مجموعة قوانين مكافحة الفساد والوقاية منه

بين التشريع والاجتهاد والفقه

الهيئة الوطنية
لمكافحة الفساد

مجموعة قوانين مكافحة الفساد والوقاية منه

بين التشريع والاجتهاد والفقه

الهيئة الوطنية
لمكافحة الفساد

الفهرس العام

مجموعة قوانين مكافحة الفساد والوقاية منه:
بين التشريع والاجتهاد والفقه

المقدمة العامة i

القسم الأول: الإطار العام الدولي والمحلي ١

الباب الأول: **الإطار العام الدولي والإقليمي** ٢

- **مقدمة** ٢
- **الفصل الأول: الإتفاقيات الدولية** ٣
- **الفصل الثاني: تقارير رسمية** ٤٣
- **الفصل الثالث: قرارات قضائية مختارة** ٤٧
- **الفصل الرابع: فقه** ٤٨

الباب الثاني: **الإطار العام اللبناني** ٤٩

- **مقدمة** ٤٩
- **الفصل الأول: القوانين** ٥٠
- **الفصل الثاني: المراسيم والقرارات** ٥١
- **الفصل الثالث: فقه** ٩٤

القسم الثاني: تجريم الفساد وقواعد السلوكيات ٩٥

المقدمة ٩٦

الباب الأول: **جرائم الفساد** ٩٧

- **الفصل الأول: القوانين** ٩٧
- **الفصل الثاني: قرارات قضائية مختارة** ١٠٥

الباب الثاني: **قواعد السلوكيات** ١٠٧

- **الفصل الأول: القوانين** ١٠٧
- **الفصل الثاني: مدونات سلوك** ١٠٨

القسم الثالث: تعزيز الشفافية والوقاية من الفساد ١٤٥
مقدمة ١٤٦
الباب الأول: **الشفافية** ١٤٧
- **مقدمة** ١٤٧
- **الفصل الأول: التصريح عن الذمة المالية والمصالح** ١٤٨
  - الجزء الأول: **القوانين** ١٤٨
  - الجزء الثاني: **فقه** ١٥١
- **الفصل الثاني: الحق في الوصول إلى المعلومات** ١٦٥
  - الجزء الأول: **القوانين** ١٦٥
  - الجزء الثاني: **مراسيم وقرارات** ١٦٩
  - الجزء الثالث: **قرارات قضائية مختارة** ١٧٨
  - الجزء الرابع: **آراء استشارية** ١٧٩
  - الجزء الخامس: **فقه** ١٨١
- **الفصل الثالث: الشفافية في قطاع البترول** ٢١٢

الباب الثاني: **الوقاية من الفساد في الوظيفة العامة** ٢٢٢
- **مقدمة** ٢٢٢
- **الفصل الأول: التمانع والتعارض في المصالح** ٢٢٣
  - الجزء الأول: **السلطات الدستورية** ٢٢٣
  - الجزء الثاني: **الهيئات الإدارية المستقلة** ٢٢٨
  - الجزء الثالث: **الهيئات الرقابية** ٢٣٠
  - الجزء الرابع: **الإدارة** ٢٣١
  - الجزء الخامس: **البلديات واتحاداتها** ٢٣٥
- **الفصل الثاني: أصول التوظيف والفصل من الوظيفة** ٢٣٦
  - الجزء الأول: **قوانين الوظيفة العامة** (المتعلقة بالتوظيف والفصل من الوظيفة) ٢٣٦
  - الجزء الثاني: **قرارات قضائية مختارة** ٢٧٤

الباب الثالث: **الوقاية من الفساد في الشراء العام** ٢٧٩
- **مقدمة** ٢٧٩

الباب الرابع: **الوقاية من الفساد في الأملاك العامة** ٣٥٥
- **مقدمة** ٣٥٥
- **الفصل الأول: القوانين** ٣٥٦
- **الفصل الثاني: مراسيم وقرارات** ٣٧٠
- **الفصل الثالث: قرارات قضائية مختارة** ٣٨٥

الباب الخامس: **الوقاية من الفساد عبر التحول الرقمي** ٣٨٦
- **مقدمة** ٣٨٦
- **الفصل الأول: القوانين** ٣٨٧
- **الفصل الثاني: استراتيجية وطنية** ٤٠٣

القسم الرابع: تطوير فعالية سلطات وهيئات الرقابة والمساءلة ٤٠٥

مقدمة ٤٠٦

الباب الأول: **مجلس النواب** ٤٠٧
- **الرقابة البرلمانية** ٤٠٧
- **الموازنة والرقابة على تنفيذها** ٤٠٩
- **١.** الاحكام الدســـتورية المتعلقة بمـــالية الدولة ٤٠٩
- **٢.** احكام النظام الداخلي لمجلس النواب المتعلقة بالموازنة والقوانين المالية ٤١٠
- **٣.** وجوب عرض مشروع قانون قطع الحساب على المجلس النيابي قبل نشر موازنة السنة الثانية التي تلي السنة ٤١١

الباب الثاني: **هيئة التفتيش القضائي** ٤١٣

الباب الثالث: **التفتيش القضائي الشرعي والمذهبي** ٤١٦

الباب الرابع: **الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد** ٤١٨
- **الفصل الأول: قوانين** ٤١٨
- **الفصل الثاني: مراسيم وقرارات** ٤٢٦

الباب الخامس: **التفتيش المركزي** ٤٢٧

الباب السادس: **ديوان المحاسبة** ٤٣٦

الباب السابع: **مجلس الخدمة المدنية** ٤٥٠

الباب الثامن: **هيئة الشـــراء العام** ٤٥٩

الباب التاسع: **وسيط الجمهورية** ٤٦٥

القسم الخامس: منع الإفلات من العقاب (١) ـ تفعيل اصول الاستقصاء والملاحقة والتحقيق والمحاكمة ٤٦٩

مقدمة ٤٧٠

الباب الأول: **أصول المحاكمات الخاصة بجرائم الفساد** ٤٧١

- **الفصل الأول: قوانين** ٤٧١
- **الفصل الثاني: مراسيم وقرارات** ٤٧٣

الباب الثاني: **الحصانات السياسية والإدارية ورفعها** ٤٧٧

- **الفصل الأول: القوانين** ٤٧٧
- **الفصل الثاني: مراسيم وقرارات** ٤٨٤
- **الفصل الثالث: قرارات قضائية مختارة** ٤٨٤

الباب الثالث: **السرية المصرفية ورفعها** ٤٨٦

- **الفصل الأول: قوانين** ٤٨٦
- **الفصل الثاني: نماذج قرارات صادرة عن هيئة التحقيق الخاصة** ٤٩٨

الباب الرابع: **استعادة الاموال الناتجة عن جرائم فساد** ٥٠٠

- **الفصل الأول: قوانين** ٥٠٠
- **الفصل الثاني: المراسيم والقرارات** ٥٠٧
- **الفصل الثالث: قرارات قضائية مختارة** ٥١٨
- **الفصل الرابع: فقه** ٥١٨

الباب الخامس: **حماية كاشفي الفساد** ٥١٩

- **الفصل الأول: قوانين** ٥١٩
- **الفصل الثاني: فقه** ٥٢٣

القسم السادس: منع الإفلات من العقاب (٢) ـ تطوير القضاء المستقل والنزيه والفعّال ٥٣٣

مقدمة ٥٣٤

الباب الأول: **المجلس الدستوري** ٥٣٥

الباب الثاني: **المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء** ٥٤٧

- **الفصل الأول: قوانين** ٥٤٧
- **الفصل الثاني: قرارات قضائية مختارة** ٥٥٢

الباب الثالث: **القضاء العدلي** ٥٥٤

الباب الرابع: **القضاء الإداري** ٥٧٢

الباب الخامس: **القضاء المالي** ٥٩٤
الباب السادس: **هيئة الإعتراضات** ٥٩٦
الباب السابع: **القضاء التأديبي** ٦٠٣
- **الفصل الأول: قوانين** ٦٠٣
- **الفصل الثاني: مراسيم وقرارات** ٦٢٢

الفهرس التفصيلي

مجموعة قوانين مكافحة الفساد والوقاية منه:
بين التشريع والاجتهاد والفقه

المقدمة العامة i

القسم الأول: الإطار العام الدولي والمحلي ١

الباب الأول: الإطار العام الدولي والإقليمي ٢

مقدمة ٢

الفصل الأول: الإتفاقيات الدولية ٣

- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد UNCAC المعتمدة من قبل الجمعية العمومية للأمم المتحدة بقرارها رقم ٥٨/٤ بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٣١ (أجيز إبرامها بالقانون رقم ٣٣ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٦) ٣
- القرار ٣/١ لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في دورته الثالثة المعقودة في الدوحة، في الفترة من ٩ إلى ١٣ تشرين الثاني ٢٠٠٩ ..... ٣٠
- الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الموقعة في نيويورك بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٩ (أجيز إبرامها بالقانون رقم ٥٣ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤) ٣١
- إتفاق إنشاء الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد بصفتها منظمة دولية الموقعة في فيينا في ٢ ايلول ٢٠١٠ (المجاز إبرامه بالقانون رقم ٢٧ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤؛ والمبرم بالمرسوم رقم ٢٣٠١ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤) ٣٩
- ميثاق الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد، عمان، تاريخ ٣٠ تموز ٢٠٠٨ (مع نظام عمل الشبكة) ٤٠

الفصل الثاني: تقارير رسمية ٤٣

- خلاصة وافية عن اســـتعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفســاد، تاريخ ٨ شباط ٢٠١٦ ..... ٤٣
- التقرير الصادر عن الأمم المتحدة بنتيجة مراجعة تقرير الدولة اللبنانية تاريخ ١٥ تشرين الثاني ٢٠١٢ والمتعلق بالمواد ١٥ الى ٤٢ (الفصل الثالث) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمواد ٤٤ الى ٥٠ من الفصل الرابع من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (دورة المراجعة ٢٠١٠-٢٠١٥) " Country Review Report of Lebanon" (باللغة الانكليزية) ٤٣
- خلاصة التقييم الذاتي عن تنفيذ الفصلين الثالث والرابع من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعروض للمناقشة على لجنة التقييم في تاريخ ٣٠ تشرين الأول ٢٠١٥ ..... ٤٣

الفصل الثالث: قرارات قضائية مختارة ٤٧

الفصل الرابع: فقه ٤٨

- **"الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"**، صادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، الطبعة الثانية المنقَّحة ٢٠١٢ ..... ٤٨
- **"الدليل التقني لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"**، صادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، عام ٢٠١٣ ..... ٤٨

الباب الثاني: الإطار العام اللبناني ٤٩

مقدمة ٤٩

الفصل الأول: القوانين ٥٠

١- تعريف الفساد

- **المادة الأولى فقرة (أ) من قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لـمكافحة الفساد**: القانون رقم ١٧٥ تاريخ ٢٠٢٠/٠٥/٠٨ ..... ٥٠

٢- تعريف الموظف:

- **المادة الأولى فقرة (١) من قانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع**: القانون رقم ١٨٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ ..... ٥٠
- **المادة الأولى فقرة (ه) من قانون حماية كاشفي الفساد**: القانون رقم ٨٣ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠، المكمل بالقانون رقم ١٨٢ تاريخ ٦/١٢/ ٢٠٢٠ ..... ٥٠
- **المادة ٣٥٠ من قانون العقوبات**: القانون رقم ٣٤٠ تاريخ ١٩٤٣/٠٣/٠١ . ٥٠

الفصل الثاني: المراسيم والقرارات ٥١

- **الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد ٢٠٢٠ – ٢٠٢٥:** الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ ..... ٥١
  - قرار الموافقة على الاســـتراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد ٢٠٢٠ – ٢٠٢٥ رقم ٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ ..... ٨٢
- **قرارات رئيس الحكومة المنشئة والمنظمة للجنة الوزارية لمكافحة الفساد:** ٨٣
  - قرار تشكيل لجنة وزارية لمكافحة الفساد رقم ٢٠٢١/١٣٩ ..... ٨٣
  - قرار تشكيل لجنة وزارية لمكافحة الفساد رقم ٢٠١١/١٥٦ ..... ٨٤
- **قرارات رئيس الحكومة المنشئة والمنظمة للجنة الفنية المعاونة للجنة الوزارية:** . ٨٥
  - قرار تشكيل لجنة فنية لمعاونة اللجنة الوزارية المكلفة مكافحة الفساد ٢٠٢١/١٧٢ ..... ٨٥
  - قرار تشكيل لجنة فنية لمعاونة اللجنة الوزارية المكلفة مكافحة الفساد رقم ٢٠٢١/١٤٠ ..... ٨٥
  - قرار تشكيل لجنة فنية لمعاونة اللجنة الوزارية المكلفة مكافحة الفساد رقم ٢٠١١/١٥٧ ..... ٨٦
- **قرارات وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية المنشئة والمنظمة لمجموعات العمل:** ٨٧
  - قرار إنشاء فريق عمل دعم اشراك الشباب في متابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد رقم ٢٠٢٢/٤٩ ..... ٨٧

- قرار انشاء وحدة متابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد رقم ٢٠٢١/١١٠ ..... ٨٩
- قرار تشكيل فريق عمل لتنفيذ قانون الحق في الوصول الى المعلومات رقم ٢٠٢٠/٣٤ ..... ٩٠
- قرار تشـــكيل فريق عمل لدعم تنفيذ قانون حماية كاشـفي الفســـاد رقم ٢٠٢٠/٣٣ ..... ٩١
- قرار فريق عمل مواءمة قوانين مكافحة الفساد مع المعايير الدولية رقم ٢٠٢٠/٣٢ ..... ٩٢
- قرار انشاء فريق عمل لدعم انشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد رقم ٢٠٢٠/٣١ ..... ٩٣

الفصل الثالث: **فقه** ٩٤

- **التقرير الأول بشأن تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفســاد** (أيار ٢٠٢٠ – أيلول ٢٠٢١) ٩٤

القسم الثاني: تجريم الفساد وقواعد السلوكيات ٩٥

المقدمة ٩٦

الباب الأول: جرائم الفساد ٩٧

الفصل الأول: القوانين ٩٧

- المواد ١٠ إلى ١٥ من قانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع رقم ١٨٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦. ..... ٩٧
- المواد ٢، ٣، ٤ من قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وانشاء الهيئة الوطنية لـمكافحة الفساد رقم ١٧٥ تاريخ ٢٠٢٠/٠٥/٠٨ ..... ٩٨
- تعديل المادة ٤١٩ من قانون العقوبات المتعلقة بعقوبة استعطاف قاضي أو محكّم أو موظف عام (بموجب القانون رقم ١٦٥ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨)..... ٩٩
- المواد ٦٥ إلى ٦٧ والمادتان ٨١ و٨٦ من قانون انتخاب أعضـــاء مجلس النواب رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٧/٠٦/١٧ والمعدل بالقانون النـــافذ حكمـــا رقم ٨ تاريخ ٢٠٢١/١١/٠٣ ..... ٩٩
- المواد ١ إلى ٣ والمادة ١٤ من قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤..... ١٠٠
- الباب الثالث من قانون العقوبات رقم ٣٤٠ تاريخ ١٩٤٣/٠٣/٠١ في الجرائم الواقعة على الادارة العامة ١٠٢

الفصل الثاني: قرارات قضائية مختارة ١٠٥

الباب الثاني: قواعد السلوكيات ١٠٧

الفصل الأول: القوانين ١٠٧

- المادة ٨٣ من قانون القضاء العدلي: المرسوم الاشتراعي رقم ١٥٠ تاريخ ١٩٨٣/٠٩/١٦ ..... ١٠٧
- المادتان ١٤ و١٥ من نظام الموظفين: المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٠٦/١٢ ..... ١٠٧

الفصل الثاني: مدونات سلوك ١٠٨

- **مبادئ بانغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي**: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ٢٠١٩ ..... ١٠٨
- **المساءلة القضائية في لبنان المعايير الدولية المتعلقة بسلوك القضاة وتأديبهم**: مذكرة قانونية صادرة عن اللجنة الدولية للحقوقيين في شباط ٢٠١٧ ..... ١١٤
- **مدونة قواعد السلوك المهني لقضاة المحكمة الخاصة بلبنان**: المحكمة الخاصة بلبنان تاريخ ٢٧ أيلول ٢٠١٦ ..... ١٢٩
- **القواعد الأساسية لأخلاقيات القضاء**: وثيقة صادرة عن كل من مجلس القضاء الأعلى ومكتب مجلس شورى الدولة تاريخ ٢٠٠٥/١/١١ ..... ١٢٩
- شرعة سلوكية الموظف في القطاع العام التي أقرها مجلس الوزراء تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٤ ..... ١٣٨
- **شـــرعة الأخلاقيات الوظيفية ومدونة الســـلوك لموظف الجمارك**: إدارة الجمارك، ٢٠٢٢ ..... ١٤٢
- **مدونة قواعد السلوك أمن الدولة**: المديرية العامة لأمن الدولة، ٢٠٢١ ..... ١٤٢
- **مدونة قواعد السلوك عناصر الأمن العام**: المديرية العامة للأمن العام ١٤٣
- **مدونة سلوك الجيش اللبناني في إنفاذ القانون**: قيادة الجيش، ٢٠١٩ ..... ١٤٣
- **مدونة قواعد سلوك عناصر قوى الأمن الداخلي**: المديرية العامة لقوى أمن الداخلي، ٢٠١٦ ..... ١٤٣

القسم الثالث: تعزيز الشفافية والوقاية من الفساد ١٤٥

مقدمة ١٤٦

الباب الأول: الشفافية ١٤٧

مقدمة ١٤٧

الفصل الأول: التصريح عن الذمة المالية والمصالح ١٤٨

الجزء الأول: **القوانين** ١٤٨

- الباب الثاني من قانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع: القانون رقم ١٨٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ ..... ١٤٨

الجزء الثاني: **فقه** ١٥١

- **دليل "سؤالات واجابات بشأن التصريح عن الذمة المالية والمصالح وفق احكام القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩"**، إعداد وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية بالتعاون مع رئيسة مجلس الخدمة المدنية، وبدعم فني من خبراء برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، النسخة الثالثة ٢٠٢١/٠٣/١٥ ..... ١٥١

الفصل الثاني: الحق في الوصول إلى المعلومات ١٦٥

الجزء الأول: **القوانين** ١٦٥

- قانون الحق في الوصول إلى المعلومات: القانون رقم ٢٨ تاريخ ٢٠١٧/٠٢/١٠ (معدل بالقانون رقم ٢٣٣ تاريخ ٢٠٢١/٠٧/١٦) ١٦٥

الجزء الثاني: **مراسيم وقرارات** ١٦٩

- تحديد دقائق تطبيق القانون رقم ٢٨ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠ (الحق في الوصول إلى المعلومات): المرسوم رقم ٦٩٤٠ تاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٠٨ ..... ١٦٩
- **خطة العمل الوطنية لتنفيذ قانون الحق في الوصول إلى المعلومات** (القانون رقم ٢٨ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠): بموجب إجتماع اللجنة الوزارية بشأن إقرار "الخطة الوطنية لتنفيذ قانون الحق بالوصول إلى المعلومات" المنعقد بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٣ ..... ١٧١

الجزء الثالث: **قرارات قضائية مختارة** ١٧٨

الجزء الرابع: **آراء استشارية** ١٧٩

- **إبداء الرأي في إمكانية إعطاء نسخاً عن موازنات وحسابات قطعية من قبل البلدية:** رأي هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل: استشارة رقم ٢٠١٨/٨٩٠ ..... ١٧٩
- **آلية تطبيق قانون الحق في الوصول إلى المعلومات في وزارة الخارجية والمغتربين:** رأي هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل: استشارة رقم ٢٠١٨/٩٥١ ..... ١٨٠
- **مدى إمكانية نفاذ قانون حق الوصول إلى المعلومات وتسليم المعلومات المطلوبة الى طالبها بمعزل عن المرسوم التطبيقي الذي لم يصدر**: رأي هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل: استشارة رقم ٢٠١٧/٤٤١ ..... ١٨٠

الجزء الخامس: **فقه** ١٨١

- **دليل الإدارات في تطبيق قانون الحق في الوصول إلى المعلومات**، وزارة شؤون التنمية الإدارية بدعم فني وفره خبراء كل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، إضافة إلى تمويل من قبل وزارة الخارجية الامريكية، أيلول ٢٠٢١ ..... ١٨١

الفصل الثالث: الشفافية في قطاع البترول ٢١٢

- **قانون دعم الشفافية في قطاع البترول**: القانون رقم ٨٤ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٨ ..... ٢١٢

الباب الثاني: الوقاية من الفساد في الوظيفة العامة ٢٢٢

مقدمة ٢٢٢

الفصل الأول: التمانع والتعارض في المصالح ٢٢٣

الجزء الأول: **السلطات الدستورية** ٢٢٣

١- رئيس الجمهورية والوزراء ٢٢٣

- المادتان ٢٨ و٤٩ من الدستور اللبناني ٢٢٣
- المادة ٦ من قانون دعم الشفافية في قطاع البترول: القانون رقم ٨٤ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ ..... ٢٢٣

٢- النواب ٢٢٤

- المادة ٦ من قانون دعم الشفافية في قطاع البترول: القانون رقم ٨٤ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ ..... ٢٢٤
- المادتان ١٠٩و١١٠ من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب: القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٧/٠٦/١٧ المعدل بالقانون رقم ٨ تاريخ ٢٠٢١/١١/٣ ..... ٢٢٥
- المادة ١٠ من النظـــام الداخلي لمجـــلس النواب الصـــادر بتاريخ ١٨ تشرين الاول ١٩٩٤ ..... ٢٢٥

٣- القضاة ٢٢٦

- المادة ٦ من قانون دعم الشفافية في قطاع البترول: القانون رقم ٨٤ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ ..... ٢٢٦
- المواد ١١٦و ١٢٠ و١٢١ من قانون اصول المحاكمات المدنية: المرسوم الاشتراعي رقم ٩٠ تاريخ ١٩٨٣/٠٩/١٦ ..... ٢٢٦
- المادة ٤٢ من نظام مجلس شورى الدولة: القانون المنفذ بمرسوم رقم ١٠٤٣٤ تاريخ ١٩٧٥/٠٦/١٤ ..... ٢٢٧
- المواد ٤٧ و٥٠ و٥١ من قانون القضاء العدلي: المرسوم الاشتراعي رقم ١٥٠ تاريخ ١٩٨٣/٠٩/١٦ ..... ٢٢٧

الجزء الثاني: **الهيئات الإدارية المستقلة** ٢٢٨

١- أعضاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ٢٢٨

- المادة ٧ من مكافحة الفساد في القطاع العام وانشاء الهيئة الوطنية لـمكافحة الفساد: القانون رقم ١٧٥ تاريخ ٢٠٢٠/٠٥/٠٨ ..... ٢٢٨

٢- أعضاء الهيئة الوطنية للمفقودين والمخفيين قسرا ٢٢٨

- المادة ١٢ من المفقـــودين والمخفيين قســـراً: القانون رقم ١٠٥ تاريخ ٢٠١٨/١١/٣٠ ..... ٢٢٨

٣- أعضاء الهيئة الوطنية لحقوق الانسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب ٢٢٨

- المادة ٤ من إنشاء الهيئة الوطنية لحقوق الانسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب: القانون رقم ٦٢ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ ..... ٢٢٨

٤- رئيس وأعضاء مجلس ادارة هيئة ادارة قطاع البترول ٢٢٩

- المـــادة ٣ من هيئة ادارة قطاع البترول: المرســـوم رقم ٧٩٦٨ تاريخ ٢٠١٢/٠٤/٠٧ ..... ٢٢٩

٥- رئيس وأعضاء الهيئة المنظمة للاتصالات في لبنان ٢٢٩

- المادة ٧ من تنظيم قطاع خدمات الاتصالات على الأراضي اللبنانية: القانون رقم ٤٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٠٧/٢٢ ..... ٢٢٩

٦- رئيس وأعضاء هيئة تنظيم قطاع الكهرباء ٢٢٩

- المادة ٩ من تنظيم قطاع الكهرباء: القانون رقم ٤٦٢ تاريخ ٢٠٠٢/٠٩/٠٢ ..... ٢٢٩

٧- وسيط الجمهورية ٢٢٩

- المادة ٣ من وسيط الجمهورية: القانون رقم ٦٦٤ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤ ..... ٢٢٩

الجزء الثالث: **الهيئات الرقابية** ٢٣٠

- **١-** أعضاء هيئة الشراء العام وهيئة الاعتراضات: المادتان ٧٩ و٩٢ من الشراء العام في لبنان: القانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٠٧/١٩ ..... ٢٣٠
- **٢-** مراقبو ديوان المحاسبة: المادة ٨ من تنظيم ديوان المحاسبة: المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٥٩/٠٦/١٢ ..... ٢٣١
- **٣-** موظفو التفتيش المركزي: المادة ٥ من انشاء التفتيش المركزي: المرسوم الاشتراعي رقم ١١٥ تاريخ ١٩٥٩/٠٦/١٢ ..... ٢٣١

الجزء الرابع: **الإدارة** ٢٣١

١- موظفو القطاع العام ٢٣١

- المادة ٦ من قانون دعم الشفافية في قطاع البترول: القانون رقم ٨٤ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ ..... ٢٣١
- المادة ٤٠ من نظام المجلس التأديبي العام للموظفين (الهيئة العليا للتأديب): المرسوم رقم ٧٢٣٦ تاريخ ١٩٦٧/٠٥/٠٨ ..... ٢٣٢
- المواد ١٤ - ١٥- ٩٨ و١٠٠ من نظام الموظفين: المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٠٦/١٢ ..... ٢٣٢

٢- موظفو المصرف المركزي ٢٣٣

- المادتان ٢٠ و٢٣ من قانون النقد والتسليف وانشاء المصرف المركزي: القانون المنفذ بمرسوم رقم ١٣٥١٣ تاريخ ١٩٦٣/٠٨/٠١ ..... ٢٣٣

٣- العسكريون ٢٣٤

- المادة ٦ من قانون دعم الشفافية في قطاع البترول: القانون رقم ٨٤ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ ..... ٢٣٤
- المادة ٤٩ من الدفاع الوطني: المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٢ تاريخ ١٩٨٣/٠٩/١٦ ..... ٢٣٤

الجزء الخامس: **البلديات واتحاداتها** ٢٣٥

- المادتان ٢٢ و٣١ من تعديلات على بعض النصوص في قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب وقانون البلديات وقانون المختارين: القانون رقم ٦٦٥ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٩ ..... ٢٣٥
- المادة ١٢١ من الرسوم والعلاوات البلدية: القانون رقم ٦٠ تاريخ ١٩٨٨/٠٨/١٢ ..... ٢٣٥
- المادة ٢٨ من قانون البلديات: المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٠٦/٣٠ ..... ٢٣٥

الفصل الثاني: أصول التوظيف والفصل من الوظيفة ٢٣٦

الجزء الأول: **قوانين الوظيفة العامة** (المتعلقة بالتوظيف والفصل من الوظيفة) ٢٣٦

- **وقف التوظيف والتعاقد في الإدارات والمؤسسات العامة**: المادة ٨٠ من قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة عام ٢٠١٩: القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٠٧/٣١ ..... ٢٣٦

- **منع حالات التوظيف والتعاقد واجراء الحكومة مسح شامل**: المادة ٢١ من قانون رفع الحد الأدنى للرواتب والأجور وإعطاء زيادة غلاء المعيشة للموظفين والمتعاقدين والأجراء في الإدارات العامة وفي الجامعة اللبنانية والبلديات واتحادات البلديات والمؤسسات العامة غير الخاضعة لقانون العمل وتحويل رواتب الملاك الإداري العام وأفراد الهيئة التعليمية في وزارة التربية والتعليم العالي والأسلاك العسكرية: القانون رقم ٤٦ تاريخ ٢٠١٧/٠٨/٢١ ..... ٢٣٦
- **إخضاع مباراة التعيين في المؤسسات العامة لصلاحية مجلس الخدمة المدنية**: المادة ٥٤ من الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٠٤: القانون رقم ٥٨٣ تاريخ ٢٠٠٤/٠٤/٢٣ ..... ٢٣٧
- **أصول تعيين الأجراء في البلديات وفي المؤسسات العامة**: النظام العام للأجراء في البلديات وفي المؤسسات العامة: المرسوم رقم ٦٠٢٤ تاريخ ٢٠٠١/٠٨/٠٦ ..... ٢٣٧
- **أصول تعيين الأجراء وفصلهم من الوظيفة**: المواد من ٤ الى ٩ والمواد من ٢٤ الى ٤٠ من النظام العام للأجراء: المرسوم رقم ٥٨٨٣ تاريخ ١٩٩٤/١١/٠٣ ..... ٢٣٧
- **أصول تعيين أفراد قوى الأمن الداخلي وفصلهم من الوظيفة**: المواد من ٦٠ الى ٧٧ والمواد من ٨٨ الى ٩٣ والمادتان ١٦١و ١٦٢ من قانون تنظيم قوى الأمن الداخلي: القانون رقم ١٧ تاريخ ١٩٩٠/٠٩/٠٦..... ٢٤٢
- **أصـــــول تعيين أعضاء مجلس القضاء الأعلى والقضاة والمســاعدون القضائيون**: مواد متفرقة من قانون القضـــــاء العدلي: المرســـوم الاشتراعي رقم ١٥٠ تاريخ ١٩٨٣/٠٩/١٦ ..... ٢٤٦
- **أصول تعيين أفراد الدفاع الوطني وفصلهم من الوظيفة**: المواد ٢٩ الى ٣٥ و٤٩ الى ٥٧ و١٠١ و١٣٠ الى ١٣٣ من الدفاع الوطني: المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٢ تاريخ ١٩٨٣/٠٩/١٦ ..... ٢٥٢
- **أصول تعيين أفراد الضابطة الجمركية وفصلهم من الوظيفة**: المواد من ١٦ الى ٢٦ والمواد من ٣٧ الى ٤٣ والمواد ٨٨ و٨٩ من تنظيم الضابطة الجمركية: القانون المنفذ بمرسوم رقم ١٨٠٢ تاريخ ١٩٧٩/٠٢/٢٧ ..... ٢٥٨
- **أصول تعيين أفراد مديرية الأمن العام وفصلهم من الوظيفة**: المواد من ٩ الى ١٤ والمواد من ١٩ الى ٢٢ من تنظيم مديرية الأمن العام: المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٩ تاريخ ١٩٥٩/٠٦/١٢..... ٢٦٢
- **أصول تعيين الموظفين وفصلهم من الوظيفة**: المواد من ١ الى ١٣ والمواد من ٦٣ الى ٨٣ من نظام الموظفين: المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٠٦/١٢ ..... ٢٦٤

الجزء الثاني: **قرارات قضائية مختارة** ٢٧٤

الباب الثالث: الوقاية من الفساد في الشراء العام ٢٧٩

مقدمة ٢٧٩

- **قواعد وطرق إجراء عملية الشراء**: المواد من ١ الى ٧٣ والمواد ١٠٠-١٠١-١٠٢ والمـــواد من ١٠٩ الى ١١٦من قانون الشـــراء العام في لبنان: القانون رقم ٢٤٤ تـــــاريخ ٢٠٢١/٠٧/١٩ ..... ٢٨٠
- **قانون تنظيم الشـــــراكة بين القطاعين العام والخـــــاص**: القانون رقم ٤٨ تاريخ ٢٠١٧/٩/٧ ..... ٣١٨
- **قانون المحاسبة العمومية**: القانون المنفذ بمرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ ..... ٣٢٤

الباب الرابع: الوقاية من الفساد في الأملاك العامة ٣٥٥

مقدمة ٣٥٥

الفصل الأول: القوانين ٣٥٦

- معالجة الإشغال غير القانوني للأملاك العامة البحرية: المادة ١١ من القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠ المعدل بالقانون رقم ١٣٢ تاريخ ٢٠١٩/٤/٣٠ ..... ٣٥٦
- ابطال إشغال الأملاك العامة واستثمارها الحاصلة خلافا للقواعد والأصول المقتضاة قانونا: المادة ٣٠ من القانون رقم ١٤ تاريخ ١٩٩٠/٠٨/٢٠ ..... ٣٦٢
- تسوية مخالفات البناء الحاصلة خلال الفترة من تاريخ ١٩٧١/٩/١٣ولغاية تاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١ ضمناً: القانون رقم ١٣٩ تاريخ ٢٠١٩/٠٧/٠٩ ..... ٣٦٣

الفصل الثاني: مراسيم وقرارات ٣٧٠

- نظام اشـــــغال الأملاك العامـــة البحرية: المرســوم رقم ٤٨١٠ تاريخ ١٩٦٦/٠٦/٢٤ ..... ٣٧٠
- المحافظة على مياه الأملاك العمومية واستعمالها: قرار المفوض السامي رقم ٣٢٠ تاريخ ١٩٢٦/٠٥/٢٦ ..... ٣٧٣
- الأملاك العمومية: قرار المفوض السامي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٢٥/٠٦/١٠ ..... ٣٨٠

الفصل الثالث: قرارات قضائية مختارة ٣٨٥

الباب الخامس: الوقاية من الفساد عبر التحول الرقمي ٣٨٦

مقدمة ٣٨٦

الفصل الأول: القوانين ٣٨٧

- **المواد المتعلقة بالحوكمة الرقمية المنصوص عليها في قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي**: المواد من ١ الى ٢٩ والمواد من ٨٥ الى ١٣٦ من قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي: قانون رقم ٨١ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ ..... ٣٨٧
- **موجبات توفير ونشر المعلومات الكترونيا: المواد ٧ و٩ و١٣ و١٨من قانون الحق في الوصول إلى المعلومات**: القانون رقم ٢٨ تاريخ ٢٠١٧/٠٢/١٠ (معدل بالقانون رقم ٢٣٣ تاريخ ٢٠٢١/٠٧/١٦) ٤٠١
- **آليات تقديم التصاريح وحفظها الكترونيا**: المادتان ٤ فقرة (أ) و٥ فقرة (أ) من قانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع: القانون رقم ١٨٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ ..... ٤٠٢
- **تنظيم الربط البيني الالكتروني بإجراء التبليغات الإدارية**: المادتان ٧ فقرة (و) و٨ من قانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع: القانون رقم ١٨٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ ..... ٤٠٢

الفصل الثاني: استراتيجية وطنية ٤٠٣

- **الاستـــراتيجية الوطنية للتحول الرقمي في لبنان**، وزارة شـؤون التنمية الإدارية، أيار ٢٠٢٢ ..... ٤٠٣

القسم الرابع: تطوير فعالية سلطات وهيئات الرقابة والمساءلة ٤٠٥

مقدمة ٤٠٦

الباب الأول: مجلس النواب ٤٠٧

- **الرقابة البرلمانية** ٤٠٧
  - **المواد ٣٧- ٤٧ - ٦٦ - ٦٧ من الدستور اللبناني**: تاريخ ١٩٢٦/٠٥/٢٣ المعدل بموجب القانون الدستوري رقم ١٨ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢١ ..... ٤٠٧
  - **الباب الثالث من النظام الداخلي لمجلس النواب**: تاريخ ١٩٩٤/١٠/١٧ ..... ٤٠٧
- **الموازنة والرقابة على تنفيذها** ٤٠٩
  - **١. الاحكام الدستورية المتعلقة بمالية الدولة**: المواد من ٨١ الى ٨٩ من الدستور اللبناني ٤٠٩
  - **٢. احكام النظام الداخلي لمجلس النواب المتعلقة بالموازنة والقوانين المالية**: الفصلين ٣ و٤ من النظام الداخلي لمجلس النواب تاريخ ١٩٩٤/١٠/١٧ ..... ٤١٠
  - **٣. وجوب عرض مشروع قانون قطع الحساب على المجلس النيابي قبل نشر موازنة السنة الثانية التي تلي السنة**: القرار رقم ٢/ ٢٠٢٠ ..... ٤١١

الباب الثاني: هيئة التفتيش القضائي ٤١٣

- **تنظيم التفتيش القضائي، الباب الرابع من قانون القضاء العدلي**: المرسوم الاشتراعي رقم ١٥٠ تاريخ ١٩٨٣/٠٩/١٦ ..... ٤١٣

الباب الثالث: التفتيش القضائي الشرعي والمذهبي ٤١٦

- **التفتيش والتأديب والملاحقة الجزائية، الكتاب الثاني، الفصل السابع من قانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري**: القانون الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٧/١٦ وتعديلاته ٤١٦
- **تفتيش المحاكم المذهبية الدرزية، المواد ١١-١٢-١٥-١٦ من قانون تنظيم القضاء المذهبي الدرزي**: القانون المنفذ بمرسوم رقم ٣٤٧٣ تاريخ ١٩٦٠/٠٣/٠٥ ..... ٤١٧

الباب الرابع: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ٤١٨

الفصل الأول: قوانين ٤١٨

- **قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وانشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد**: القانون رقم ١٧٥ تاريخ ٢٠٢٠/٠٥/٠٨ ..... ٤١٨

الفصل الثاني: مراسيم وقرارات ٤٢٦

- **تشكيل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد**: المرسوم رقم ٨٧٤٢ تاريخ ٢٠٢٢/٠١/٢٨ ..... ٤٢٦

الباب الخامس: التفتيش المركزي ٤٢٧

- **انشـــــاء التفتيش المركزي**: المرســـــوم الاشتراعي رقم ١١٥ تاريخ ١٩٥٩/٠٦/١٢ ..... ٤٢٧

الباب السادس: ديوان المحاسبة ٤٣٦

- **تنظيم ديوان المحاســـــبة**: المرسـوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٥٩/٠٦/١٢ وتعديلاته ٤٣٦

الباب السابع: مجلس الخدمة المدنية ٤٥٠

- **تنظيم مجلس الخدمة المدنية**: المرسوم رقم ٨٣٣٧ تاريخ ١٩٦١/١٢/٣٠ ..... ٤٥٠

الباب الثامن: هيئة الشـــراء العام ٤٥٩

- **حوكمة الشراء العام**: المواد ٧٤ الى ٨٨ ضمنا من قانون الشـراء العام في لبنان: القانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٠٧/١٩ ..... ٤٥٩

الباب التاسع: وسيط الجمهورية ٤٦٥

- **وسـيط الجمهورية**: القانون رقم ٦٦٤ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤ ..... ٤٦٥

القسم الخامس: منع الإفلات من العقاب (١) ـ تفعيل اصول الاستقصاء والملاحقة والتحقيق والمحاكمة ٤٦٩

مقدمة ٤٧٠

الباب الأول: أصول المحاكمات الخاصة بجرائم الفساد ٤٧١

الفصل الأول: قوانين ٤٧١

- المادة ١٣ من قانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع رقم ١٨٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦. ..... ٤٧١
- الأحكام الخاصة بأصول ملاحقة ومحاكمة جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وانشاء الهيئة الوطنية لـمكافحة الفساد رقم ١٧٥ تاريخ ٢٠٢٠/٠٥/٠٨ ..... ٤٧١

الفصل الثاني: مراسيم وقرارات ٤٧٣

- تحديد مهام وصلاحيات النيابة العامة المالية: المرسوم رقم ١٩٣٧ تاريخ ١٩٩١/١١/١٦. ..... ٤٧٣
- مراقبة حسابات الموظفين العموميين: قرار حاكم مصرف لبنان رقم ١٣٤٣٩ تاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٧ ..... ٤٧٤

الباب الثاني: الحصانات السياسية والإدارية ورفعها ٤٧٧

الفصل الأول: القوانين ٤٧٧

- الحصانات الدستورية والقانونية التي يتمتع بها الرؤساء والوزراء والنواب..... ٤٧٧
- المادتان ٣٩ و٤٠ من الدستور اللبناني ٤٧٧
- المواد ٨٩ إلى ٩٨ ضمنا من النظام الداخلي لمجلس النواب ٤٧٧
- المادتان ٦٠ و٦١ من الدستور اللبناني ٤٧٨
- المواد ٧٠، ٧١، ٧٢ من الدستور اللبناني ٤٧٨
- المادة ١١ من قانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الاثراء غير المشروع رقم ١٨٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦..... ٤٧٨
- الغاء حصانات الموظفين الاجرائية: قانون يرمي إلى الغاء نص المادة (٦١) من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (نظام الموظفين) والاستعاضة عنه بنص آخر، القانون رقم ١٥٦ تاريخ ٢٠٢٠/٠٥/٠٨ ..... ٤٧٩
- المادة ٤ من قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وانشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد رقم ١٧٥ تاريخ ٢٠٢٠/٠٥/٠٨ ..... ٤٧٩
- الفصل الثاني من قانون اصول المحاكمات امام المجلس الاعلى المنصوص عنه في المادة /٨٠/ من الدستور: القانون رقم ١٣ تاريخ ١٩٩٠/٠٨/١٨ ..... ٤٨٠
- ملاحقة اي موظف ارتكب او اشترك في احدى الجرائم التي من شأنها ان تلحق ضررا بالإدارة العامة او بالأموال العمومية او بالأموال المودعة في الخزينة: المادة ٢٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٢ تاريخ ١٩٨٣/٠٩/١٦ ..... ٤٨٢
- شروط نقل وتأديب المفتشون العامون والمفتشون المعاونون في التفتيش المركزي: المادتان ٧ و١٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٥ تاريخ ١٩٥٩/٠٦/١٢ ..... ٤٨٢

الفصل الثاني: مراسيم وقرارات ٤٨٤

- اصول التفتيش في الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات: المادتان ١٠ و١٣ من المرسوم رقم ٢٨٦٢ تاريخ ١٩٥٩/١٢/١٦ ..... ٤٨٤

الفصل الثالث: قرارات قضائية مختارة ٤٨٤

الباب الثالث: السرية المصرفية ورفعها ٤٨٦

الفصل الأول: قوانين ٤٨٦

- تعديل بعض مواد القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ المتعلق بسرية المصارف، والمادة /١٥٠/ من القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٣٥١٣ تاريخ ١٩٦٣/٨/١ وتعديلاته (قانون النقد والتسليف)، والمادة ٢٣ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية)، والمادة ١٠٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل): القانون رقم ٣٠٦ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٨ ..... ٤٨٦
- تمديد العمل بالقانون رقم ٢٠٢٠/٢٠٠ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٩ الى حين الانتهاء من أعمال التدقيق الجنائي وتعديل الفقرة ٢ من مادته الوحيدة: القانون رقم ٢٧٩ تاريخ ٢٠٢٢/٠٣/٠٧ ..... ٤٩٠

- تعليق العمل بأحكام قانون سرية المصارف الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ لمدة سنة واحدة: القانون رقم ٢٠٠ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٩ ..... ٤٩١
- المواد ٦ إلى ١٧ ضمنا من قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ ..... ٤٩١
- قانون يتعلق بسرية مصارف: القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٠٩/٠٣ والمعدل بالقانون رقم ٣٠٦ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٨ ..... ٤٩٥

الفصل الثاني: نماذج قرارات صادرة عن هيئة التحقيق الخاصة ٤٩٨

الباب الرابع: استعادة الاموال الناتجة عن جرائم فساد ٥٠٠

الفصل الأول: قوانين ٥٠٠

- **استعادة الأموال المتأتية عن جرائم الفساد**: القانون رقم ٢١٤ تاريخ ٢٠٢١/٤/١٥ ..... ٥٠٠
- **التصريح عن نقل الأموال عبر الحدود**: القانون رقم ٤٢ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ ..... ٥٠٣
- **مصادرة الاموال الناتجة عن الجرائم والقاء الحجز عليها وتجميدها واستعادتها من الداخل والخارج**: مواد متفرقة واردة في قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ٥٠٤

الفصل الثاني: المراسيم والقرارات ٥٠٧

- تدابير آنية وفورية لمكافحة الفساد وإستعادة الأموال المتأتية عنه: قرار مجلس الوزراء رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ ..... ٥٠٧
- متابعة البحث في التدابير الآنية والفورية لمكافحة الفساد وإستعادة الأموال المتأتية عنه: قرار مجلس الوزراء رقم ٢ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٧ ..... ٥١٢
- متابعة البحث في التدابير الآنية والفورية لمكافحة الفساد وإستعادة الأموال المتأتية عنه: قرار مجلس الوزراء رقم ٩ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٥ ..... ٥١٣
- تدابير آنية وفورية لمكافحة الفساد وإستعادة الأموال المتأتية عنه: قرار مجلس الوزراء رقم ٤ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٨ ..... ٥١٤
- تكليف وزارة المالية الطلب من مصرف لبنان إعداد لوائح بالتحويلات المالية الى الخارج اعتباراً من ٢٠١٩/١/١ ولغاية تاريخه وخلال فترة إقفال المصارف: قرار مجلس الوزراء رقم ٣ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٨ ..... ٥١٧

الفصل الثالث: قرارات قضائية مختارة ٥١٨

الفصل الرابع: فقه ٥١٨

- **دليل التعاون الدولي مع الجمهورية اللبنانية لاسترداد الأموال المتأتية عن الفساد،** وزارة العدل ٢٠٢٠ ..... ٥١٨

الباب الخامس: حماية كاشفي الفساد ٥١٩

الفصل الأول: قوانين ٥١٩

- قانون حماية كاشفي الفساد رقم ٨٣ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠، المكمل بالقانون رقم ١٨٢ تاريخ ٢٠٢٠ /٦/١٢ ..... ٥١٩

الفصل الثاني: فقه ٥٢٣

- دليل تطبيق قانون حماية كاشفي الفســـــاد، برنامج الأمم المتحدة الانمائي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، شباط ٢٠٢٢ ..... ٥٢٣

القسم السادس: منع الإفلات من العقاب (٢) ـ تطوير القضاء المستقل والنزيه والفعّال ٥٣٣

مقدمة ٥٣٤

الباب الأول: المجلس الدستوري ٥٣٥

- المادة ١٩ من الدستور اللبناني ٥٣٥
- انشاء المجلس الدستوري: القانون رقم ٢٥٠ تاريخ ١٩٩٣/٠٧/١٤ ..... ٥٣٥
- النظام الداخلي للمجلس الدستوري: القانون رقم ٢٤٣ تاريخ ٢٠٠٠/٨/١٤ ..... ٥٤٠

الباب الثاني: المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء ٥٤٧

الفصل الأول: قوانين ٥٤٧

- المادة ٨٠ من الدستور اللبناني ٥٤٧
- اصول المحاكمات امام المجلس الاعلى المنصوص عنه في المادة /٨٠/ من الدســـتور: القانون رقم ١٣ تاريخ ١٩٩٠/٠٨/١٨ ..... ٥٤٧

الفصل الثاني: قرارات قضائية مختارة ٥٥٢

الباب الثالث: القضاء العدلي ٥٥٤

- قانون القضاء العدلي: المرسوم الاشتراعي رقم ١٥٠ تاريخ ١٩٨٣/٠٩/١٦ ..... ٥٥٤

الباب الرابع: القضاء الإداري ٥٧٢

- نظام مجلس شـــورى الدولة: القانون المنفذ بمرســـوم رقم ١٠٤٣٤ تاريخ ١٩٧٥/٠٦/١٤ ..... ٥٧٢

الباب الخامس: القضاء المالي ٥٩٤

- اصول المحاكمة أمام ديوان المحاسبة: الباب الثاني، نبذة "ج" ونبذة "د" من المرســـوم الاشتراعي رقم ٨٢ تاريخ ١٩٨٣/٠٩/١٦ ..... ٥٩٤

الباب السادس: هيئة الإعتراضات ٥٩٦

- المواد من ٨٩ إلى ٩٩ ضمنا، والمواد ١٠٣ إلى ١٠٨ ضمنا من قــانون الشـــراء العام في لبنان: القانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٠٧/١٩ ..... ٥٩٦

الباب السابع: القضاء التأديبي ٦٠٣

الفصل الأول: قوانين ٦٠٣

- **تعديل بعض الاحكام المتعلقة بالهيئة العليا للتأديب وتحديد صلاحياتها**: القانون رقم ٢٠١ تاريخ ٢٠٠٠/٠٥/٢٦ ..... ٦٠٣
- **الباب الثالث، الفصل الخامس من قانون تنظيم قوى الامن الداخلي**: القانون رقم ١٧ تاريخ ١٩٩٠/٠٩/٠٦ ..... ٦٠٣
- **إستبدال عبارة "المجلس التأديبي العام" بعبارة "الهيئة العليا للتأديب " أينما وردت في القوانين والنصوص المرعية الاجراء**: المرسوم الاشتراعي رقم ١١ تاريخ ١٩٨٥/٠٣/٢٣ ..... ٦٠٩
- **مواد متفرقة من الباب الثالث والباب الرابع من قانون القضاء العدلي**: المرسوم الاشتراعي رقم ١٥٠ تاريخ ١٩٨٣/٠٩/١٦ ..... ٦٠٩
- **المواد ٦١ إلى ٦٦ ضمنا من قانون الدفاع الوطني**: المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٢ تاريخ ١٩٨٣/٠٩/١٦ ..... ٦١١
- **الباب الرابع، الفصلين الثامن والتاسع من قانون تنظيم الضابطة الجمركية**: القانون المنفذ بمرسوم رقم ١٨٠٢ تاريخ ١٩٧٩/٠٢/٢٧ ..... ٦١٢
- **الباب الرابع، الفصل السادس من قانون البلديات**: المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٠٦/٣٠ ..... ٦١٤
- **احكاما خاصة تتعلق بصرف الموظفين واحالتهم على التقاعد وملء المراكز الشاغرة وانشاء مجلس تأديبي عام للموظفين**: القانون رقم ٥٤ تاريخ ١٩٦٥/١٠/٠٢ ..... ٦١٦
- **الكتاب الأول، الفصل الثاني عشر من نظام الموظفين**: المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٠٦/١٢ ..... ٦١٩
- **المواد ٢٨، ٢٩، ٣٠ من قانون تنظيم مديرية الأمن العام**: المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٩ تاريخ ١٩٥٩/٠٦/١٢ ..... ٦٢٢

الفصل الثاني: مراسيم وقرارات ٦٢٢

- **تحديد نظام مجالس التأديب في قوى الامن الداخلي**: المرسوم رقم ١٦٩٤ تاريخ ١٩٩١/٠٩/١٣ ..... ٦٢٢
- **اصول المحاكمات التأديبية لرجال الضابطة الجمركية**: المرسوم رقم ٥٠٩٩ تاريخ ١٩٨٢/٠٤/١٢ ..... ٦٢٦
- **تنظيم المجلس التأديبي المنصوص عليه في قانون الدفاع الوطني وأصول المحاكمة لديه**: المرسوم رقم ٣٥٨٤ تاريخ ١٩٨٠/١٠/٢٥ ..... ٦٢٩
- **نظام المجلس التأديبي العام للموظفين**: المرسوم رقم ٧٢٣٦ تاريخ ١٩٦٧/٠٥/٠٨ ..... ٦٣٢

المقدمة العامة

تتشرف الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بأن تضع بين أيدي جميع المواطنين والمعنيين "مجموعة القوانين والأنظمة المتعلقة بمكافحة الفساد والوقاية منه"، والتي جمعت فيها عدد كبير من النصوص ذات الصلة، وفق تبويب واضح ومبتكر. تتضمن هذه المجموعة نصوص تشريعية وتنظيمية وخلاصة قرارات قضائية وآراء استشارية ومواد فقهية، بما فيه الأدلة الصادرة عن جهات رسمية لتفسير بعض القوانين ولتوضيح كيفية تطبيقها.

تنشر هذه المجموعة بالصيغة الورقية وبالصيغة الإلكترونية، التي سوف تيوّم بشكل دائم ليضاف اليها أو يحذف منها ما يستجد ويفيد من نصوص جديدة. تنشر المجموعة النصوص في حجمها الكامل، باستثناء تلك التي اقتصر نشرها ورقيا على صفحتها الأولى مع الرابط الإلكتروني بسبب حجمها الكبير.

تصدر هذه المجموعة بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الانمائي وبدعم مشترك من الاتحاد الاوروبي وحكومة مملكة الدنمارك.

يتزامن هذا الإصدار الأول للهيئة مع مناسبة اليوم العالمي لمكافحة الفساد، بعد ما يقارب السنة على تعيين رئيس وأعضاء الهيئة بالمرسوم رقم ٨٧٤٢ بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٨ وسنتان ونصف على صدور قانون انشائها رقم ١٧٥ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨، لتكون هذه المجموعة ترجمة أولى لإحدى الوظائف التي ناطها القانون بالهيئة، أي "... إصدار التقارير والنشرات والمطبوعات المتخصصة في مجال تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد والوقاية منه وإنشاء قاعدة معلومات".

كما يتزامن هذا الإصدار مع تداعيات وتحديات جسام غير مسبوقة في لبنان على الأصعدة كافة، لا سيما الاقتصادية والمالية والسياسية والإدارية والقضائية من جهة أولى، ومع صدور مجموعة من القوانين الجديدة المتخصصة في مكافحة الفساد من جهة ثانية. وقد ترافق ذلك مع بروز قناعة جديدة، ان على المستوى الداخلي لدى الناس والسياسيين، او على المستوى الخارجي لدى شركاء لبنان من دول ومنظمات دولية، بأن النهوض الاقتصادي وتحسّن الأوضاع المعيشية للبنانيات واللبنانيين لا يمكن أن يتحقّقا بمعزل عن التزام حقيقي بمكافحة الفساد، مما يستدعي تحويل هذا الموضوع الى غاية وطنية يعمل الجميع على تحقيقها، وفي الوقت نفسه، وسيلة لبلوغ التنمية المستدامة.

تصدر الهيئة هذه المجموعة لاعتبارها منظومة تشريعية تشكل البنية الأساسية، لا بل الشرط الضروري (وان لم يكن الوحيد) لتعزيز بنية نظام النزاهة في لبنان في مواجهة منظومة الفساد البنيوي المستشري. كما تشدد الهيئة على أن شروط النجاح في تنفيذ هذه النصوص تتمثل بما يلي: من جهة أولى، مدى جودتها واتفاقها مع المعايير الدولية الملزمة وأفضل الممارسات المقارنة، وخلوّها من الثغرات التي تفقدها الفعالية المرجوة؛ ومن جهة ثانية حسن الإعلان عنها ومعرفتها ليكون الالتزام بها وتنفيذها طوعيا من قبل المعنيين بها، والا فمراقبتهم ومساءلتهم من قبل هيئات فعّالة؛ ومن جهة ثالثة، فعالية ابطال القرارات الإدارية المخالفة ومحاسبة الفاسدين المخالفين من قبل القضاء المختص دون معوقات كي لا تفلت الأعمال الفاسدة من التقويم والفاسدين من العقاب.

ان هذه النصوص المنشورة في هذه المجموعة كما تبويبها، تأخذ بعين الاعتبار بأن الفساد لا يقتصر على ما يشير اليه الفقه "بالفساد الصغير" وحسب، المتعلق بالجرائم ذات التأثير المالي الصغير نسبيا وان تكرّر (مثل الرشوة)، انما يتعداه لما يشار اليه "بالفساد الكبير" أو "البنيوي"، المتعلق باستغلال السلطة وتقاسم الأموال العامة والمصالح العامة وخدماتها وتوزيعها على الزبائن (مثل الأموال النقدية أو الأملاك العقارية والوظائف والصفقات العمومية)، وكل ذلك في إطار مؤسسات للمساءلة والمحاسبة واهنة.

اعتمدت الهيئة في اختيار وتبويب المواد المنشورة المنهجية التالية:

انطلقت من تعريف القانون اللبناني للفساد على انه "استغلال السلطة أو الوظيفة أو العمل المتصل بالمال العام بهدف تحقيق مكاسب أو منافع غير مشروعة لنفسه أو لغيره، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة". كما انطلقت من احكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، واستندت بشكل رئيسي الى توصيف واقع الفساد ومسبباته وتجلياته ووسائل مكافحته والوقاية منه التي نصت عليها مقدمة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد (القسم الأول: الإطار العام والتخطيط).

بعد ذلك نشرت جميع النصوص التي تحدد السلوكيات المؤدية الى دولة النزاهة، وما يرافق مخالفتها من جرائم فساد ومن احكام تأديبية، نصت عليها القوانين لمعاقبة الأفعال التي تخالف هذه السلوكيات (القسم الثاني: جرائم الفساد وأخلاقياته).

ثم نشرت في المجموعة تباعا، النصوص المتعلقة بالأهداف الثلاثة الرئيسية لمكافحة الفساد المنصوص عليها في الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، وهي التالية:

- **تعزيز الشفافية والوقاية من الفساد؛** اعتبارا ان الفساد ينمو ويتطور في الخفاء لتكشفه الشفافية، وقد تردعه أيضا. واعتبارا أيضا أن الفساد، مثله مثل أي مرض مجتمعي عضال، يحتاج الى وقاية بقدر ما يحتاج الى العلاج (القسم الثالث).
- **تطوير فعالية سلطات وهيئات الرقابة والمساءلة؛** اعتبارا ان الفساد، كأي فعل من الأفعال المخالفة لقواعد السلوك المقبولة مجتمعيا، يتطلب رقابة دائمة، على أساس أن "المال سايب يعلم الناس الحرام" (القسم الرابع).
- **المنع من الإفلات من العقاب؛** اعتبارا ان إبطال الأعمال الفاسدة ومعاقبة فاعليها، يتطلب تفعيل أصول الاستقصاء والملاحقة والتحقيق والمحاكمة (القسم الخامس)، وتطوير فعالية واستقلال القضاء (القسم السادس)، وفق معادلة أن "تكون كلفة الفساد على الفاسدين أعلى من منافعه لهم".

ان الهيئة تعي تماما التحديات الجسام التي تواجه النجاح في مكافحة الفساد والوقاية منه في لبنان، وتؤكد بأن التحدي الأكبر هو في حسن تطبيق القوانين والأنظمة حين تستكمل المنظومة التشريعية والتنظيمية وتسد الثغرات التي ما زالت تعتري بعض القوانين والأنظمة، وحين تتعزز بالنصوص وبالممارسات الفضلى لدولة الحق والقانون والمؤسسات، يرعاها إرادة سياسية حاضنة.

وإذ تشكر الهيئة جميع الذين ساهموا معها في اصدار هذه المجموعة، تعاهد الجميع بأنها سوف تعمل وفق أعلى معايير الاستقلالية والنزاهة والعلم والشجاعة، وأن تمارس جميع المهام والصلاحيات التي ناطها بها القانون بتجرد ومسؤولية، علّها تساهم مع العديد من الجهات المعنية، لا سيما في سلطات وأجهزة انفاذ القانون، في النجاح في التحدي الأكبر لقيامة لبنان من محنه عبر مكافحة الفساد والوقاية منه بشكل فعّال ومستدام.

بيروت في ٩ كانون الأول ٢٠٢٢

القاضي كلود كرم
رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

القسم الأول:
الإطار العام الدولي والمحلي

الباب الأول
الإطار العام الدولي والإقليمي

مقدمة[١]

يخوض العالم، ومعه لبنان، معركةً شرسةً في مواجهة الفساد الذي يُهدِّد التنمية والاستقرار والأمن على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية وفق ما تبينه أحدث الدراسات والتقارير، إذ انّه يحدّ من التنافسية الاقتصادية ويشكّل عاملاً طاردًا للاستثمارات، وينتقص من جودة الخدمات الأساسية وإمكانية الوصول اليها، ويقوّض ثقة الناس بالدولة ويقلّل من قدرتها على حماية أمنهم وحقوقهم، ويفتح الأبواب واسعةً أمام الجريمة المنظمة.

لذا، تضافرت الجهود في السنوات الأخيرة للنَّيْل من الفساد والحَدِّ من مخاطره ومضارِّه عبر إرساء مبادئ الحكم الديمقراطي واتباع قواعد الإدارة الرَّشيدة، والاتجاه نحو مزيد من العمل على وضع معايير موحَّدة وصارمة تقي من حصول الفساد وتحول دون الإفلات من العقاب، وبلغت هذه الجهود محطّة مفصليةً عام ٢٠٠٣ باعتماد "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" (UNCAC) التي تُعدّ الإطار القانوني الدولي الملزم الأكثر شمولا في العالم، والتي زاد عدد الأطراف فيها عن مائة وسبع وثمانين دولة ومنظمة تكامل اقتصادي إقليمية.

شكّل دخول اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد حيّز النفاذ في عام ٢٠٠٥ تحوّلا هامًّا، إذ ساهم في كسر حاجز الصمت عن هذه الظاهرة الخطيرة وأوجد لغة مشتركة بين دول العالم وأسس لعدد من المبادرات الإقليمية والدولية الجديدة مثل "مبادرة ستار" لاستعادة الأموال المنهوبة التي أطلقها مكتب الأمم المتحدة للجريمة والمخدرات (UNODC) والبنك الدولي في عام ٢٠٠٧، و"الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد" (ACINET) التي تأسست عام ٢٠٠٨، واتفاقية "الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد" لعام ٢٠١٠، و"اتفاقية جامعة الدول العربية لمكافحة الفساد" لعام ٢٠١٠، وفريق عمل مجموعة العشرين بشأن مكافحة الفساد الذي تأسس في العام نفسه، بالإضافة الى إقدام قادة دول العالم في سبتمبر عام ٢٠١٥ على إدماج مكافحة الفساد في صلب الخطة العالمية لعام ٢٠٣٠ بشأن أهداف التنمية المستدامة (SDGs) لا سيّما في الهدف السادس عشر المعني بـ "السلام والعدل والمؤسسات القوية".

انخرط لبنان رسميًّا في هذا التوجّه العالمي بانضمامه الى "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" في تشرين الأول من العام ٢٠٠٨، وتحوّل لبنان الى دولة طرف فيها في عام ٢٠٠٩. كما انضم الى اتفاقية "الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد" وانخرطت مؤسساته العاملة على مكافحة الفساد في إطار "الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد" (ACINET). كذلك تفاعل لبنان مع الآلية الأممية المتعلقة بالمراجعة الدورية وتقدم بالتقارير المتوجبة عليه.

[١] تعتمد جل المقدمات الواردة في هذه المجموعة في مستهل الأقسام وبعض الأبواب، الى ما نصت عليه مقدمة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد.

الفصل الأول: **الإتفاقيات الدولية**

إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد UNCAC المعتمدة من قبل الجمعية العمومية للأمم المتحدة بقرارها رقم ٥٨/٤ بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٣١

(أجيز إبرامها بالقانون رقم ٣٣ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٦)

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تقلقها خطورة ما يطرحه الفساد من مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها، مما يقوّض مؤسسات الديمقراطية وقيمها والقيم الأخلاقية والعدالة، ويعرّض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر،

وإذ تقلقها أيضا الصلات القائمة بين الفساد وسائر أشكال الجريمة، وخصوصا الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية، بما فيها غسل الأموال،

واذ تقلقها كذلك حالات الفساد التي تتعلق بمقادير هائلة من الموجودات، يمكن أن تمثل نسبة كبيرة من موارد الدول، والتي تهدّد الاستقرار السياسي والتنمية المستدامة لتلك الدول،

واقتناعا منها بأن الفساد لم يعد شأنا محليا بل هو ظاهرة عبر وطنية تمس كل المجتمعات والاقتصادات، مما يجعل التعاون الدولي على منعه ومكافحته أمرا ضروريا،

واقتناعا منها أيضا بأن اتباع نهج شامل ومتعدد الجوانب هو أمر لازم لمنع الفساد ومكافحته بصورة فعالة،

واقتناعا منها كذلك بأن توافر المساعدة التقنية يمكن أن يؤدي دورا هاما، بما في ذلك عن طريق تدعيم الطاقات وبناء المؤسسات، في تعزيز قدرة الدول على منع الفساد ومكافحته بصورة فعالة،

واقتناعا منها بأن اكتساب الثروة الشخصية بصورة غير مشروعة يمكن أن يلحق ضررا بالغا بالمؤسسات الديمقراطية والاقتصادات الوطنية وسيادة القانون، واذ عقدت العزم على أن تمنع وتكشف وتردع، على نحو أنجع، الإحالات الدولية للموجودات المكتسبة بصورة غير مشروعة، وأن تعزز التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات،

وإذ تسلّم بالمبادئ الأساسية لمراعاة الأصول القانونية في الاجراءات الجنائية وفي الاجراءات المدنية أو الإدارية للفصل في حقوق الملكية،

وإذ تضع في اعتبارها أن منع الفساد والقضاء عليه هو مسؤولية تقع على عاتق جميع الدول، وأنه يجب عليها أن تتعاون معا بدعم ومشاركة أفراد وجماعات خارج نطاق القطاع العام، كالمجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، إذا كان يراد لجهودها في هذا المجال أن تكون فعالة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا مبادئ الإدارة السليمة للشؤون والممتلكات العمومية، والإنصاف والمسؤولية والتساوي أمام القانون وضرورة صون النزاهة وتعزيز ثقافة تنبذ الفساد،

وإذ تثني على ما تقوم به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أعمال في ميدان منع الفساد ومكافحته،

وإذ تستذكر الأعمال التي اضطلعت بها المنظمات الدولية والاقليمية الأخرى في هذا الميدان، بما في ذلك أنشطة مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي والاتحاد الأفريقي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومنظمة الدول الأمريكية ومجلس التعاون الجمركي (المعروف أيضا باسم المنظمة العالمية للجمارك) وجامعة الدول العربية،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالصكوك المتعددة الأطراف لمنع الفساد ومكافحته، بما فيها اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد، التي اعتمدتها منظمة الدول الأمريكية في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٦، واتفاقية مكافحة الفساد بين موظفي الجماعات الأوروبية أو موظفي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، التي اعتمدها مجلس الاتحاد الأوروبي في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٧، واتفاقية مكافحة رشو الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، التي اعتمدتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، واتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد، التي اعتمدتها اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، واتفاقية القانون المدني بشأن الفساد، التي اعتمدتها اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، واتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومحاربته، التي اعتمدها رؤساء دول وحكومات الاتحاد الافريقي في ١٢ تموز/يوليو ٢٠٠٣،

وإذ ترحب بدخول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية حيّز النفاذ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣،

اتفقت على ما يلي:

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة ١: بيان الأغراض

أغراض هذه الاتفاقية هي:

أ) ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وأنجع؛

ب) ترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد، بما في ذلك في مجال استرداد الموجودات؛

ج) تعزيز النزاهة والمساءلة والادارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية.

المادة ٢: المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذه الاتفاقية:

أ) يقصد بتعبير "موظف عمومي": '١' أي شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو اداريا أو قضائيا لدى دولة طرف، سواء أكان معينا أم منتخبا، دائما أم مؤقتا، مدفوع الأجر أم غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن أقدمية ذلك الشخص؛ '٢' أي شخص آخر يؤدي وظيفة عمومية، بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية، أو يقدم خدمة عمومية، حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف وحسب ما هو مطبّق في المجال القانوني ذي الصلة لدى تلك الدولة الطرف؛ '٣' أي شخص آخر معرّف بأنه "موظف عمومي" في القانون الداخلي للدولة الطرف. بيد أنه لأغراض بعض التدابير المعينة الواردة في الفصل الثاني من هذه الاتفاقية، يجوز أن يُقصد بتعبير "موظف عمومي" أي شخص يؤدي وظيفة عمومية أو يقدم خدمة عمومية حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف وحسب ما هو مطبّق في المجال المعني من قانون تلك الدولة الطرف؛

ب) يُقصد بتعبير "موظف عمومي أجنبي" أي شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو اداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي، سواء أكان معينا أم منتخبا؛ وأي شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية؛

ج) يقصد بتعبير "موظف مؤسسة دولية عمومية" مستخدَم مدني دولي أو أي شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها؛

د) يقصد بتعبير "الممتلكات" الموجودات بكل أنواعها، سواء أكانت مادية أم غير مادية، منقولة أم غير منقولة، ملموسة أم غير ملموسة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود حق فيها؛

ه) يقصد بتعبير "العائدات الإجرامية" أي ممتلكات متأتية أو متحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جرم؛

و) يقصد بتعبير "التجميد" أو "الحجز" فرض حظر مؤقت على إحالة الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا، بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى؛

ز) يقصد بتعبير "المصادرة"، التي تشمل التجريد حيثما انطبق، الحرمان الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى؛

ح) يقصد بتعبير "الجرم الأصلي" أي جرم تأتت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع جرم حسب التعريف الوارد في المادة ٢٣ من هذه الاتفاقية؛

ط) يقصد بتعبير "التسليم المراقب" السماح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله بعلم من سلطاتها المعنية وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه.

المادة ٣: نطاق الانطباق

١- تنطبق هذه الاتفاقية، وفقا لأحكامها، على منع الفساد والتحري عنه وملاحقة مرتكبيه، وعلى تجميد وحجز وارجاع العائدات المتأتية من الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية.

٢- لأغراض تنفيذ هذه الاتفاقية، ليس ضروريا أن تكون الجرائم المبيّنة فيها قد ألحقت ضررا أو أذى بأملاك الدولة، باستثناء ما تنص عليه خلافا لذلك.

المادة ٤: صون السيادة

١-تؤدي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتسق مع مبدأي تساوي الدول في السيادة وسلامة أراضيها، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

٢-ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح للدولة الطرف أن تقوم في إقليم دولة أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يناط أداؤها حصرا بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي.

الفصل الثاني: التدابير الوقائية

المادة ٥: سياسات وممارسات مكافحة الفساد الوقائية

١- تقوم كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بوضع وتنفيذ أو ترسيخ سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد، تعزز مشاركة المجتمع وتجسد مبادئ سيادة القانون وحسن ادارة الشؤون والممتلكات العمومية والنـزاهة والشفافية والمساءلة.

٢- تسعى كل دولة طرف إلى إرساء وترويج ممارسات فعالة تستهدف منع الفساد

٣- تسعى كل دولة طرف إلى اجراء تقييم دوري للصكوك القانونية والتدابير الادارية ذات الصلة، بغية تقرير مدى كفايتها لمنع الفساد ومكافحته.

٤- تتعاون الدول الأطراف فيما بينها ومع المنظمات الدولية والاقليمية ذات الصلة، حسب الاقتضاء ووفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، على تعزيز وتطوير التدابير المشار اليها في هذه المادة. ويجوز أن يشمل ذلك التعاون المشاركة في البرامج والمشاريع الدولية الرامية إلى منع الفساد.

المادة ٦: هيئة أو هيئات مكافحة الفساد الوقائية

١- تكفل كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود هيئة أو هيئات، حسب الاقتضاء، تتولى منع الفساد، بوسائل مثل:

أ) تنفيذ السياسات المشار إليها في المادة ٥ من هذه الاتفاقية، والإشراف على تنفيذ تلك السياسات وتنسيقه، عند الاقتضاء؛

ب) زيادة المعارف المتعلقة بمنع الفساد وتعميمها.

٢- تقوم كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بمنح الهيئة أو الهيئات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة ما يلزم من الاستقلالية، لتمكين تلك الهيئة أو الهيئات من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة وبمنأى عن أي تأثير لا مسوغ لـه. وينبغي توفير ما يلزم من موارد مادية وموظفين متخصصين، وكذلك ما قد يحتاج إليه هؤلاء الموظفون من تدريب للاضطلاع بوظائفهم.

٣-تقوم كل دولة طرف بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم وعنوان السلطة أو السلطات التي يمكن أن تساعد الدول الأطراف الأخرى على وضع وتنفيذ تدابير محددة لمنع الفساد.

المادة ٧: القطاع العام

١-تسعى كل دولة طرف، حيثما اقتضى الأمر ووفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، إلى اعتماد وترسيخ وتدعيم نظم لتوظيف المستخدمين المدنيين، وغيرهم من الموظفين العموميين غير المنتخبين عند الاقتضاء، واستخدامهم واستبقائهم وترقيتهم واحالتهم على التقاعد تتسم بأنها:

أ) تقوم على مبادئ الكفاءة والشفافية والمعايير الموضوعية، مثل الجدارة والانصاف والأهلية؛

ب) تشتمل على اجراءات مناسبة لاختيار وتدريب أفراد لتولي المناصب العمومية التي تعتبر عرضة للفساد بصفة خاصة وضمان تناوبهم على المناصب عند الاقتضاء؛

ج) تشجع على تقديم أجور كافية ووضع جداول أجور منصفة، مع مراعاة مستوى النمو الاقتصادي للدولة الطرف المعنية؛

د) تشجع على وضع برامج تعليمية وتدريبية لتمكين أولئك الموظفين من الوفاء بمتطلبات الأداء الصحيح والمشرّف والسليم للوظائف العمومية، وتوفر لهم التدريب المتخصص والمناسب من أجل إذكاء وعيهم بمخاطر الفساد الملازمة لأداء وظائفهم. ويجوز أن تشير هذه البرامج إلى مدونات أو معايير سلوكية في المجالات التي تنطبق عليها.

٢- تنظر كل دولة طرف أيضا في اعتماد تدابير تشريعية وادارية مناسبة، بما يتوافق مع أهداف هذه الاتفاقية ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لوضع معايير تتعلق بالترشيح للمناصب العمومية وانتخاب شاغليها.

٣- تنظر كل دولة طرف أيضا في اتخاذ التدابير التشريعية والادارية المناسبة، بما يتسق مع أهداف هذه الاتفاقية ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لتعزيز الشفافية في تمويل الترشيحات لانتخاب شاغلي المناصب العمومية وفي تمويل الأحزاب السياسية، حيثما انطبق الحال.

٤- تسعى كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، إلى اعتماد وترسيخ وتدعيم نظم تعزز الشفافية وتمنع تضارب المصالح.

المادة ٨: مدونات قواعد سلوك للموظفين العموميين

١- من أجل مكافحة الفساد، تعمل كل دولة طرف، ضمن جملة أمور، على تعزيز النزاهة والأمانة والمسؤولية بين موظفيها العموميين، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني

٢- على وجه الخصوص، تسعى كل دولة طرف إلى أن تطبق، ضمن نطاق نظمها المؤسسية والقانونية، مدونات أو معايير سلوكية من أجل الأداء الصحيح والمشرّف والسليم للوظائف العمومية.

٣- لأغراض تنفيذ أحكام هذه المادة، على كل دولة طرف، حيثما اقتضى الأمر ووفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، أن تحيط علما بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الاقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف، ومنها المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين، الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ٥٩/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦.

٤- تنظر كل دولة طرف أيضا، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، في إرساء تدابير ونظم تيسر قيام الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات المعنية عن أفعال الفساد، عندما يتنبهون إلى مثل هذه الأفعال أثناء أداء وظائفهم.

٥- تسعى كل دولة طرف، عند الاقتضاء ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، إلى وضع تدابير ونظم تلزم الموظفين العموميين بأن يفصحوا للسلطات المعنية عن أشياء منها ما لهم من أنشطة خارجية وعمل وظيفي واستثمارات وموجودات وهبات أو منافع كبيرة قد تفضي إلى تضارب في المصالح مع مهامهم كموظفين عموميين.

٦- تنظر كل دولة طرف في أن تتخذ، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، تدابير تأديبية أو تدابير أخرى ضد الموظفين العموميين الذين يخالفون المدونات أو المعايير الموضوعة وفقا لهذه المادة.

المادة ٩: المشتريات العمومية وادارة الأموال العمومية

١- تقوم كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بالخطوات اللازمة لإنشاء نظم اشتراء مناسبة تقوم على الشفافية والتنافس وعلى معايير الموضوعية في اتخاذ القرارات، وتتسم، ضمن جملة أمور، بفاعليتها في منع الفساد. وتتناول هذه النظم، التي يجوز أن تراعى في تطبيقها قيم حدية مناسبة، أمورا، منها:

أ) توزيع المعلومات المتعلقة باجراءات وعقود الاشتراء، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالدعوات إلى المشاركة في المناقصات، والمعلومات ذات الصلة أو الوثيقة الصلة بإرساء العقود، توزيعا عاما، مما يتيح لمقدمي العروض المحتملين وقتا كافيا لإعداد عروضهم وتقديمها؛

ب) القيام مسبقا بإقرار ونشر شروط المشاركة، بما في ذلك معايير الاختيار وإرساء العقود وقواعد المناقصة؛

ج) استخدام معايير موضوعية ومقررة مسبقا لاتخاذ القرارات المتعلقة بالمشتريات العمومية، تيسيرا للتحقق لاحقا من صحة تطبيق القواعد أو الاجراءات؛

د) إقامة نظام فعّال للمراجعة الداخلية، بما في ذلك نظام فعّال للطعن، ضمانا لوجود سبل قانونية للتظلّم والانتصاف في حال عدم اتباع القواعد أو الاجراءات الموضوعة عملا بهذه الفقرة؛

ه) اتخاذ تدابير، عند الاقتضاء، لتنظيم الأمور المتعلقة بالعاملين المسؤولين عن المشتريات، مثل الاعلان عن أي مصلحة في مشتريات عمومية معينة، وإجراءات الفرز، والاحتياجات التدريبية.

٢- تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، تدابير مناسبة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العمومية. وتشمل هذه التدابير ما يلي:

أ) اجراءات لاعتماد الميزانية الوطنية؛

ب) الابلاغ عن الايرادات والنفقات في حينها؛

ج) نظاما يتضمن معايير للمحاسبة ومراجعة الحسابات وما يتصل بذلك من رقابة؛

د) نظما فعالة وكفؤة لتدير المخاطر وللمراقبة الداخلية؛

ه) اتخاذ تدابير تصحيحية، عند الاقتضاء، في حال عدم الامتثال للاشتراطات المقررة في هذه الفقرة.

٣- تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير مدنية وإدارية، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، للمحافظة على سلامة دفاتر المحاسبة أو السجلات أو البيانات المالية أو المستندات الأخرى ذات الصلة بالنفقات والايرادات العمومية ولمنع تزوير تلك المستندات.

المادة ١٠: إبلاغ الناس

تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ومع مراعاة ضرورة مكافحة الفساد، ما قد يلزم من تدابير لتعزيز الشفافية في إدارتها العمومية، بما في ذلك ما يتعلق بكيفية تنظيمها واشتغالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها، عند الاقتضاء. ويجوز أن تشمل هذه التدابير ما يلي:

أ) اعتماد إجراءات أو لوائح تمكّن عامة الناس من الحصول، عند الاقتضاء، على معلومات عن كيفية تنظيم إدارتها العمومية واشتغالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها، وعن القرارات والصكوك القانونية التي تهم عامة الناس، مع ايلاء المراعاة الواجبة لصون حرمتهم وبياناتهم الشخصية؛

ب) تبسيط الإجراءات الإدارية، عند الاقتضاء، من أجل تيسير وصول الناس إلى السلطات المختصة التي تتخذ القرارات؛

ج) نشر معلومات يمكن أن تضم تقارير دورية عن مخاطر الفساد في إدارتها العمومية.

المادة ١١: التدابير المتعلقة بالجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامة

١- نظرا لأهمية استقلالية القضاء وما له من دور حاسم في مكافحة الفساد، تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ودون مساس باستقلالية القضاء، تدابير لتدعيم النزاهة ودرء فرص الفساد بين أعضاء الجهاز القضائي. ويجوز أن تشمل تلك التدابير قواعد بشأن سلوك أعضاء الجهاز القضائي.

٢- يجوز استحداث وتطبيق تدابير ذات مفعول مماثل للتدابير المتخذة عملا بالفقرة ١ من هذه المادة داخل جهاز النيابة العامة في الدول الأطراف التي لا يشكل فيها ذلك الجهاز جزءا من الجهاز القضائي، ولكن يتمتع باستقلالية مماثلة لاستقلاليته.

المادة ١٢: القطاع الخاص

١- تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد، ولتعزيز معايير المحاسبة ومراجعة الحسابات في القطاع الخاص، وتفرض عند الاقتضاء عقوبات مدنية أو إدارية أو جنائية تكون فعّالة ومتناسبة ورادعة على عدم الامتثال لهذه التدابير.

٢- يجوز أن تتضمن التدابير الرامية إلى تحقيق هذه الغايات ما يلي :

أ) تعزيز التعاون بين أجهزة انفاذ القانون وكيانات القطاع الخاص ذات الصلة؛

ب) العمل على وضع معايير واجراءات تستهدف صون نزاهة كيانات القطاع الخاص ذات الصلة، بما في ذلك وضع مدونات قواعد سلوك من أجل قيام المنشآت التجارية وجميع المهن ذات الصلة بممارسة أنشطتها على وجه صحيح ومشرف وسليم ومنع تضارب المصالح، ومن أجل ترويج استخدام الممارسات التجارية الحسنة بين المنشآت التجارية وفي العلاقات التعاقدية بين تلك المنشآت والدولة؛

ج) تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص، بما في ذلك اتخاذ تدابير عند الاقتضاء بشأن هوية الشخصيات الاعتبارية والطبيعية الضالعة في انشاء وادارة الشركات؛

د) منع اساءة استخدام الاجراءات التي تنظم نشاط كيانات القطاع الخاص، بما في ذلك الاجراءات المتعلقة بالإعانات والرخص التي تمنحها السلطات العمومية للأنشطة التجارية؛

ه) منع تضارب المصالح بفرض قيود، حسب الاقتضاء ولفترة زمنية معقولة، على ممارسة الموظفين العموميين السابقين أنشطة مهنية، أو على عمل الموظفين العموميين في القطاع الخاص بعد استقالتهم أو تقاعدهم، عندما تكون لتلك الأنشطة أو ذلك العمل صلة مباشرة بالوظائف التي تولاها أولئك الموظفون العموميون أو أشرفوا عليها أثناء مدة خدمتهم؛

و) ضمان أن تكون لدى منشآت القطاع الخاص، مع أخذ بنيتها وحجمها بعين الاعتبار، ضوابط كافية لمراجعة الحسابات داخليا تساعد على منع أفعال الفساد وكشفها وضمان أن تكون حسابات منشآت القطاع الخاص هذه وبياناتها المالية اللازمة خاضعة لاجراءات مراجعة حسابات وتصديق ملائمة.

٣- بغية منع الفساد، تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، وفقا لقوانينها الداخلية ولوائحها المتعلقة بمسك الدفاتر والسجلات، والكشف عن البيانات المالية، ومعايير المحاسبة ومراجعة الحسابات، لمنع القيام بالأفعال التالية بغرض ارتكاب أي من الأفعال المجرَّمة وفقا لهذه الاتفاقية:

أ) إنشاء حسابات خارج الدفاتر؛

ب) اجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبيينها بصورة وافية؛

ج) تسجيل نفقات وهمية؛

د) قيد التزامات مالية دون تبيين غرضها على الوجه الصحيح؛

ه) استخدام مستندات زائفة؛

و) الإتلاف المتعمد لمستندات المحاسبة قبل الموعد الذي يفرضه القانون.

٤- على كل دولة ألا تسمح باقتطاع النفقات التي تمثل رشاوى من الوعاء الضريبي، لأن الرشاوى هي من أركان الأفعال المجرَّمة وفقا للمادتين ١٥ و١٦ من هذه الاتفاقية، وكذلك، عند الاقتضاء، سائر النفقات المتكبدة في تعزيز السلوك الفاسد.

المادة ١٣: مشاركة المجتمع

١- تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة، ضمن حدود امكاناتها ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لتشجيع أفراد وجماعات لا ينتمون إلى القطاع العام، مثل المجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، على المشاركة النشطة في منع الفساد ومحاربته، ولإذكاء وعي الناس فيما يتعلق بوجود الفساد وأسبابه وجسامته وما يمثله من خطر. وينبغي تدعيم هذه المشاركة بتدابير مثل:

أ) تعزيز الشفافية في عمليات اتخاذ القرار وتشجيع اسهام الناس فيها؛

ب) ضمان تيسّر حصول الناس فعليا على المعلومات؛

ج) القيام بأنشطة اعلامية تسهم في عدم التسامح مع الفساد، وكذلك برامج توعية عامة تشمل المناهج المدرسية والجامعية؛

د) احترام وتعزيز وحماية حرية التماس المعلومات المتعلقة بالفساد وتلقيها ونشرها وتعميمها. ويجوز إخضاع تلك الحرية لقيود معينة، شريطة أن تقتصر هذه القيود على ما ينص عليه القانون وما هو ضروري:

‘١’ لمراعاة حقوق الآخرين أو سمعتهم؛

‘٢’ لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو لصون صحة الناس أو أخلاقهم.

٢- على كل دولة طرف أن تتخذ التدابير المناسبة لضمان تعريف الناس بهيئات مكافحة الفساد ذات الصلة المشار اليها في هذه الاتفاقية، وأن توفر لهم، حسب الاقتضاء، سبل الاتصال بتلك الهيئات لكي يبلّغوها، بما في ذلك دون بيان هويتهم، عن أي حوادث قد يُرى أنها تشكّل فعلا مجرّما وفقا لهذه الاتفاقية.

المادة ١٤: تدابير منع غسل الأموال

١- على كل دولة طرف:

أ) أن تنشئ نظاما داخليا شاملا للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي تقدم خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال إحالة الأموال أو كل ما لـه قيمة، وعند الاقتضاء على الهيئات الأخرى المعرّضة بوجه خاص لغسل الأموال، ضمن نطاق اختصاصها، من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال، ويتعين أن يشدد ذلك النظام على المتطلبات الخاصة بتحديد هوية الزبائن والمالكين المنتفعين، عند الاقتضاء، وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة؛

ب) أن تكفل، دون مساس بأحكام المادة ٤٦ من هذه الاتفاقية، قدرة السلطات الإدارية والرقابية والمعنية بإنفاذ القانون وسائر السلطات المكرسة لمكافحة غسل الأموال، (بما فيها السلطات القضائية، حيثما يقضي القانون الداخلي بذلك)، على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي ضمن نطاق الشروط التي يفرضها قانونها الداخلي، وأن تنظر، لتلك الغاية، في إنشاء

وحدة معلومات استخبارية مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بعمليات غسل الأموال المحتملة، ولتعميم تلك المعلومات؛

٢- تنظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير قابلة للتطبيق لكشف ورصد حركة النقود والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها، رهنا بضمانات تكفل استخدام المعلومات استخداما سليما ودون إعاقة حركة رأس المال المشروع بأي صورة من الصور. ويجوز أن تشمل تلك التدابير اشتراط قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بالإبلاغ عن إحالة أي مقادير ضخمة من النقود والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود.

٣- تنظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير مناسبة وقابلة للتطبيق لالزام المؤسسات المالية، ومنها الجهات المعنية بتحويل الأموال بما يلي:

أ) تضمين استمارات الاحالة الالكترونية للأموال والرسائل ذات الصلة معلومات دقيقة ومفيدة عن المُصدر؛

ب) الاحتفاظ بتلك المعلومات طوال سلسلة عمليات الدفع؛

ج) فرض فحص دقيق على احالات الأموال التي لا تحتوي على معلومات كاملة عن المُصدر.

٤- لدى إنشاء نظام رقابي وإشرافي داخلي بمقتضى أحكام هذه المادة، ودون مساس بأي مادة أخرى من هذه الاتفاقية، يجدر بالدول الأطراف أن تسترشد بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المؤسسات الإقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف ضد غسل الأموال.

٥- تسعى الدول الأطراف إلى تنمية وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي بين السلطات القضائية وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال.

الفصل الثالث: التجريم وإنفاذ القانون

المادة ١٥: رشو الموظفين العموميين الوطنيين

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا:

أ) وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية؛

ب) التماس موظف عمومي أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية.

المادة ١٦: رشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية

١- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم القيام، عمدا، بوعد موظف عمومي أجنبي أو موظف مؤسسة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية، من أجل الحصول على منفعة تجارية أو أي مزية غير مستحقة أخرى أو الاحتفاظ بها فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية.

٢- تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم قيام موظف عمومي أجنبي أو موظف في مؤسسة دولية عمومية عمدا، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالتماس أو قبول مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية.

المادة ١٧: اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها بشكل آخر من قِبل موظف عمومي

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم قيام موظف عمومي عمدا، لصالحه هو أو لصالح شخص أو كيان آخر، باختلاس أو تبديد أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه، أو تسريبها بشكل آخر.

المادة ١٨: المتاجرة بالنفوذ

تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا:

أ) وعد موظف عمومي أو أي شخص آخر بأي مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية تابعة للدولة الطرف على مزية غير مستحقة لصالح المحرّض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر؛

ب) قيام موظف عمومي أو أي شخص آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالتماس أو قبول أي مزية غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص آخر، لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية تابعة للدولة الطرف على مزية غير مستحقة.

المادة ١٩: اساءة استغلال الوظائف

تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرّم تعمّد موظف عمومي إساءة استغلال وظائفه أو موقعه، أي قيامه أو عدم قيامه بفعل ما، لدى الاضطلاع بوظائفه، بغرض الحصول على مزية غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص أو كيان آخر، مما يشكل انتهاكا للقوانين.

المادة ٢٠: الإثراء غير المشروع

تنظر كل دولة طرف، رهنا بدستورها والمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعمّد موظف عمومي إثراءً غير مشروع، أي زيادة موجوداته زيادة كبيرة لا يستطيع تعليلها بصورة معقولة قياسا إلى دخله المشروع.

المادة ٢١: الرشوة في القطاع الخاص

تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا أثناء مزاولة أنشطة اقتصادية أو مالية أو تجارية:

أ) وعد أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأي صفة، بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته؛

ب) التماس أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأي صفة، أو قبولـه، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته.

المادة ٢٢: اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص

تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعمّد شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأي صفة، أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، اختلاس أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه.

المادة ٢٣: غسل العائدات الإجرامية

١- تعتمد كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا:

أ) '١' إبدال الممتلكات أو إحالتها، مـع العلم بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه مصدر تلك الممتلكات غير المشروع أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته؛

'٢' إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو

الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأن تلك الممتلكات هي عائدات إجرامية؛

ب) ورهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني:

'١' اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت استلامها، بأنها عائدات إجرامية

'٢' المشاركة في ارتكاب أي فعل مجرّم وفقا لهذه المادة، أو التعاون أو التآمر على ارتكابه، والشروع في ارتكابه والمساعدة والتشجيع على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

٢- لأغراض تنفيذ أو تطبيق الفقرة ١ من هذه المادة:

أ) تسعى كل دولة طرف إلى تطبيق الفقرة ١ من هذه المادة على أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية؛

ب) تدرج كل دولة طرف في عداد الجرائم الأصلية، كحد أدنى، مجموعة شاملة من الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية؛

ج) لأغراض الفقرة الفرعية (ب) أعلاه، تشمل الجرائم الأصلية الجرائم المرتكبة داخل الولاية القضائية للدولة الطرف المعنية وخارجها. غير أن الجرائم المرتكبة خارج الولاية القضائية للدولة الطرف لا تمثل جرائم أصلية إلا إذا كان السلوك ذو الصلة يعتبر فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي ارتكب فيها وكان من شأنه أن يعتبر فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف التي تُنفِّذ أو تُطبّق هذه المادة لو كان قد ارتكب هناك؛

د) تزوّد كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها المُنْفذة لهذه المادة وبنسخ من أي تغييرات تُدخل على تلك القوانين لاحقا أو بوصف لها؛

ه) يجوز النص على أن الجرائم المبيّنة في الفقرة ١ من هذه المادة لا تسري على الأشخاص الذين ارتكبوا الجرم الأصلي، إذا كانت المبادئ الأساسية للقانون الداخلي للدولة الطرف تقتضي ذلك.

المادة ٢٤: الإخفـــاء

دون مساس بأحكام المادة ٢٣ من هذه الاتفاقية، تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم القيام عمدا، عقب ارتكاب أي من الأفعال المجّرمة وفقا لهذه الاتفاقية دون المشاركة في تلك الجرائم، بإخفاء ممتلكات أو مواصلة الاحتفاظ بها عندما يكون الشخص المعني على علم بأن تلك الممتلكات متأتية من أي من الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية.

المادة ٢٥: إعاقة سير العدالة

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا:

أ) استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية؛

ب) استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي أو معني بإنفاذ القانون مهامه الرسمية فيما يتعلق بارتكاب أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية. وليس في هذه الفقرة الفرعية ما يمس بحق الدول الأطراف في أن تكون لديها تشريعات تحمي فئات أخرى من الموظفين العموميين.

المادة ٢٦: مسؤولية الشخصيات الاعتبارية

١- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، تتسق مع مبادئها القانونية، لتقرير مسؤولية الشخصيات الاعتبارية عن المشاركة في الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية.

٢- رهنا بالمبادئ القانونية للدولة الطرف، يجوز أن تكون مسؤولية الشخصيات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية.

٣- لا تمس تلك المسؤولية بالمسؤولية الجنائية للشخصيات الطبيعية التي ارتكبت الجرائم.

٤- تكفل كل دولة طرف، على وجه الخصوص، إخضاع الشخصيات الاعتبارية التي تلقى عليها المسؤولية وفقا لهذه المادة لعقوبات جزائية أو غير

جزائية فعّالة ومتناسبة ورادعة، بما فيها العقوبات النقدية.

المادة ٢٧: المشاركة والشروع

١- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرّم، وفقا لقانونها الداخلي، المشاركة بأي صفة، كطرف متواطئ أو مساعد أو محرض مثلا، في فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية.

٢- يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرّم، وفقا لقانونها الداخلي، أي شروع في ارتكاب فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية.

٣- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرّم، وفقا لقانونها الداخلي، الإعداد لارتكاب فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية.

المادة ٢٨: العلم والنية والغرض كأركان للفعل الإجرامي

يمكن الاستدلال من الملابسات الوقائعية الموضوعية على توافر عنصر العلم أو النية أو الغرض بصفته ركنا لفعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية.

المادة ٢٩: التقادم

تحدد كل دولة طرف في إطار قانونها الداخلي، عند الاقتضاء، فترة تقادم طويلة تبدأ فيها الاجراءات القضائية بشأن أي فعل مجرَّم وفقا لهذه الاتفاقية، وتحدد فترة تقادم أطول أو تعلّق العمل بالتقادم في حال إفلات الجاني المزعوم من يد العدالة.

المادة ٣٠: الملاحقة والمقاضاة والجزاءات

١- تجعل كل دولة طرف ارتكاب فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية خاضعا لعقوبات تُراعى فيها جسامة ذلك الجرم.

٢- تتخذ كل دولة طرف، وفقا لنظامها القانوني ومبادئها الدستورية، ما قد يلزم من تدابير لإرساء أو إبقاء توازن مناسب بين أي حصانات أو امتيازات قضائية ممنوحة لموظفيها العموميين من أجل أداء وظائفهم وإمكانية القيام، عند الضرورة، بعمليات تحقيق وملاحقة ومقاضاة فعالة في الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية.

٣- تسعى كل دولة طرف إلى ضمان ممارسة أي صلاحيات قانونية تقديرية يتيحها قانونها الداخلي فيما يتعلق بملاحقة الأشخاص لارتكابهم أفعالا مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل تحقيق الفعالية القصوى لتدابير إنفاذ القانون التي تُتخذ بشأن تلك الجرائم، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة الردع عن ارتكابها.

٤- في حالة الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية، تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة، وفقا لقانونها الداخلي ومع إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الدفاع، لضمان أن تراعي الشروط المفروضة بخصوص قرارات الإفراج إلى حين المحاكمة أو الاستئناف ضرورة حضور المدعى عليه في الإجراءات الجنائية اللاحقة.

٥- تأخذ كل دولة طرف بعين الاعتبار جسامة الجرائم المعنية لدى النظر في إمكانية الإفراج المبكّر أو المشروط عن الأشخاص المدانين بارتكاب تلك الجرائم.

٦- تنظر كل دولة طرف، بما يتوافق مع المبادئ الأساسية لنظامها القانوني، في إرساء إجراءات تجيز للسلطة المختصة، عند الاقتضاء، تنحية الموظف العمومي المتهم بارتكاب فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية أو وقفه عن العمل أو نقله، مع مراعاة مبدأ افتراض البراءة.

٧- تنظر كل دولة طرف، حينما تسوّغ جسامة الجرم ذلك، وبما يتوافق مع المبادئ الأساسية لنظامها القانوني، في اتخاذ إجراءات لإسقاط الأهلية، بأمر قضائي أو بأي وسيلة مناسبة أخرى، ولفترة زمنية يحددها قانونها الداخلي، عن الأشخاص المدانين بارتكاب أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية، للقيام بما يلي:

أ) تولي منصب عمومي؛

ب) تولي منصب في منشأة مملوكة كليا أو جزئيا للدولة.

٨- لا تمس الفقرة ١ من هذه المادة بممارسة السلطات المختصة صلاحياتها التأديبية تجاه المستخدمين المدنيين.

٩- ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بالمبدأ القاضي بأن يكون توصيف الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية وتوصيف الدفوع القانونية المنطبقة أو المبادئ القانونية الأخرى التي تحكم مشروعية السلوك محفوظا حصرا للقانون الداخلي للدولة الطرف، وبوجوب الملاحقة والمعاقبة على تلك الجرائم وفقا لذلك القانون.

١٠- تسعى الدول الأطراف إلى تشجيع إعادة إدماج الأشخاص المدانين بارتكاب أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية في مجتمعاتهم.

المادة ٣١: التجميد والحجز والمصادرة

١- تتخذ كل دولة طرف، إلى أقصى مدى ممكن ضمن نطاق نظامها القانوني الداخلي، ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة:

أ) العائدات الإجرامية المتأتية من أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية، أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات؛

ب) الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استُخدمت أو كانت معدّة للاستخدام في ارتكاب أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية.

٢- تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير للتمكين من كشف أي من الأشياء المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة أو اقتفاء أثره أو تجميده أو حجزه، لغرض مصادرته في نهاية المطاف.

٣- تتخذ كل دولة طرف، وفقا لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتنظيم ادارة السلطات المختصة للممتلكات المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة، المشمولة في الفقرتين ١ و٢ من هذه المادة.

٤- إذا حُوّلت هذه العائدات الإجرامية إلى ممتلكات أخرى أو بدلت بها، جزئيا أو كليا، وجب إخضاع تلك الممتلكات، بدلا من العائدات، للتدابير المشار إليها في هذه المادة.

٥- إذا خُلطت هذه العائدات الإجرامية بممتلكات اكتُسبت من مصادر مشروعة، وجب إخضاع تلك الممتلكات للمصادرة في حدود القيمة المقدّرة للعائدات المخلوطة، مع عدم المساس بأي صلاحيات تتعلق بتجميدها أو حجزها.

٦- تُخضع أيضا للتدابير المشار إليها في هذه المادة، على نفس النحو وبنفس القدر الساريين على العائدات الإجرامية، الإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من هذه العائدات الاجرامية، أو من الممتلكات التي حُوّلت تلك العائدات إليها أو بُدّلت بها، أو من الممتلكات التي اختلطت بها تلك العائدات.

٧- لأغراض هذه المادة والمادة ٥٥ من هذه الاتفاقية، تخوِّل كل دولة طرف محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى أن تأمر بإتاحة السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بحجزها. ولا يجوز للدولة الطرف أن ترفض الامتثال لأحكام هذه الفقرة بحجة السرية المصرفية.

٨- يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إمكانية إلزام الجاني بأن يبيّن المصدر المشروع لهذه العائدات الاجرامية المزعومة أو للممتلكات الأخرى الخاضعة للمصادرة، ما دام ذلك الإلزام يتوافق مع المبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ومع طبيعة الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى.

٩- لا يجوز تأويل أحكام هذه المادة بما يمس بحقوق أطراف ثالثة حسنة النية.

١٠- ليس في هذه المادة ما يمس بالمبدأ القاضي بأن يكون تحديد وتنفيذ التدابير التي تشير إليها متوافقين مع أحكام القانون الداخلي للدولة الطرف وخاضعين لتلك الأحكام.

المادة ٣٢: حماية الشهود والخبراء والضحايا

١- تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفقا لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها، لتوفير حماية فعّالة للشهود والخبراء الذين يُدْلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم عند الاقتضاء، من أي انتقام أو ترهيب محتمل.

٢- يجوز أن تشمل التدابير المتوخّاة في الفقرة ١ من هذه المادة، ودون مساس بحقوق المدعى عليه، بما في ذلك حقه في محاكمة حسب الأصول:

أ) إرساء إجراءات لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلا، بالقدر اللازم والممكن عمليا، بتغيير أماكن إقامتهم والسماح، عند الاقتضاء، بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن تواجدهم أو بفرض قيود على إفشائها؛

ب) توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح للشهود والخبراء أن يدلوا بأقوالهم على نحو يكفل سلامة أولئك الأشخاص، كالسماح مثلا بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، مثل وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة.

٣- تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المشار اليهم في الفقرة ١ من هذه المادة.

٤- تسري أحكام هذه المادة أيضا على الضحايا اذا كانوا شهودا.

٥- تتيح كل دولة طرف، رهنا بقانونها الداخلي، امكانية عرض آراء وشواغل الضحايا وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الاجراءات الجنائية المتخذة ضد الجناة، على نحو لا يمس بحقوق الدفاع.

المادة ٣٣: حماية المبلّغين

تنظر كل دولة طرف في أن تُدخل في صلب نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوّغ لها لأي شخص يقوم، بحسن نيّة ولأسباب وجيهة، بابلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية.

المادة ٣٤: عواقب أفعال الفساد

مع إيلاء الاعتبار الواجب لما اكتسبته الأطراف الثالثة من حقوق بحسن نيّة، تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، تدابير تتناول عواقب الفساد. وفي هذا السياق، يجوز للدول الأطراف أن تعتبر الفساد عاملا ذا أهمية في اتخاذ اجراءات قانونية لإلغاء أو فسخ عقد أو سحب امتياز أو غير ذلك من الصكوك المماثلة أو اتخاذ أي اجراء انتصافي آخر.

المادة ٣٥: التعويض عن الضرر

تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، وفقا لمبادئ قانونها الداخلي، لضمان حق الكيانات أو الأشخاص الذين أصابهم ضرر نتيجة لفعل فساد في رفع دعوى قضائية ضد المسؤولين عن إحداث ذلك الضرر، بغية الحصول على تعويض.

المادة ٣٦: السلطات المتخصصة

تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، ما قد يلزم من تدابير لضمان وجود هيئة أو هيئات متخصصة أو أشخاص متخصصين في مكافحة الفساد من خلال إنفاذ القانون. وتمنح تلك الهيئة أو الهيئات أو هؤلاء الأشخاص ما يلزم من الاستقلالية، وفقا للمبادئ الأساسية للنظام القانوني للدولة الطرف، لكي يستطيعوا أداء وظائفهم بفعالية ودون أي تأثير لا مسوغ لـه. وينبغي تزويد هؤلاء الأشخاص أو موظفي تلك الهيئة أو الهيئات بما يلزم من التدريب والموارد المالية لأداء مهامهم.

المادة ٣٧: التعاون مع سلطات انفاذ القانون

١- تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو شاركوا في ارتكاب فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية على تقديم معلومات مفيدة إلى السلطات المختصة لأغراض التحقيق والاثبات، وعلى توفير مساعدة فعلية محددة للسلطات المختصة يمكن أن تسهم في حرمان الجناة من عائدات الجريمة واسترداد تلك العائدات.

٢- تنظر كل دولة طرف في أن تتيح، في الحالات المناسبة، إمكانية تخفيف عقوبة المتهم الذي يقدم عونا كبيرا في عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية.

٣- تنظر كل دولة طرف في إمكانية منح الحصانة من الملاحقة القضائية، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لأي شخص يقدم عونا كبيرا في عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية.

٤- تجري حماية أولئك الأشخاص على النحو المنصوص عليه في المادة ٣٢ من هذه الاتفاقية، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

٥- عندما يكون الشخص المشار اليه في الفقرة ١ من هذه المادة، الموجود في دولة طرف، قادرا على تقديم عون كبير إلى السلطات المختصة لدولة طرف أخرى، يجوز للدولتين الطرفين المعنيتين أن تنظرا في ابرام اتفاقات أو ترتيبات، وفقا لقانونهما الداخلي، بشأن إمكان قيام الدولة الطرف الأخرى بتوفير المعاملة المبينة في الفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة.

المادة ٣٨: التعاون بين السلطات الوطنية

تتخذ كل دولة طرف، وفقا لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير لتشجيع التعاون بين سلطاتها العمومية، وكذلك موظفيها العموميين، من جانب، وسلطاتها المسؤولة عن التحقيق في الأفعال الإجرامية وملاحقة مرتكبيها، من جانب آخر. ويجوز أن يشمل ذلك التعاون:

أ) المبادرة بإبلاغ السلطات الأخيرة، حيثما تكون هناك أسباب وجيهة للاعتقاد بأنه جرى ارتكاب أي من الأفعال المجرّمة وفقا للمواد ١٥ و٢١ و٢٣ من هذه الاتفاقية ؛ أو

ب) تقديم جميع المعلومات الضرورية إلى السلطات الأخيرة، بناء على طلبها.

المادة ٣٩: التعاون بين السلطات الوطنية والقطاع الخاص

١- تتخذ كل دولة طرف، وفقا لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير لتشجيع التعاون بين السلطات الوطنية المعنية بالتحقيق والملاحقة وكيانات القطاع الخاص، وخصوصا المؤسسات المالية، فيما يتصل بالأمور المتعلقة بارتكاب أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية.

٢- تنظر كل دولة طرف، في تشجيع رعاياها وغيرهم من الأشخاص الذين يوجد مكان إقامتهم المعتاد في اقليمها على إبلاغ السلطات الوطنية المعنية بالتحقيق والملاحقة عن ارتكاب فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية.

المادة ٤٠: السرية المصرفية

تكفل كل دولة طرف، في حال القيام بتحقيقات جنائية داخلية في أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية، وجود آليات مناسبة في نظامها القانوني الداخلي لتذليل العقبات التي قد تنشأ عن تطبيق قوانين السرية المصرفية.

المادة ٤١: السجل الجنائي

يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لكي يؤخذ بعين الاعتبار، حسبما تراه مناسبا من شروط وأغراض، أي حكم إدانة سبق أن صدر بحق الجاني المزعوم في دولة أخرى، بغية استخدام تلك المعلومات في اجراءات جنائية ذات صلة بفعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية.

المادة ٤٢: الولاية القضائية

١- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لكي تخضع لولايتها القضائية ما جرّمته من أفعال وفقا لهذه الاتفاقية في الحالتين التاليتين:

أ) عندما يُرتكب الجرم في اقليم تلك الدولة الطرف؛

أو

ب) عندما يرتكب الجرم على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة الطرف أو طائرة مسجّلة بمقتضى قوانين تلك الدولة الطرف وقت ارتكاب الجرم.

٢- رهنا بأحكام المادة ٤ من هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تُخضع أيضا أي جرم من هذا القبيل لولايتها القضائية في الحالات التالية:

أ) عندما يُرتكب الجرم ضد أحد مواطني تلك الدولة الطرف؛ أو

ب) عندما يَرتكب الجرم أحد مواطني تلك الدولة الطرف أو شخص عديم الجنسية يوجد مكان اقامته المعتاد في اقليمها؛ أو

ج) عندما يكون الجرم واحدا من الأفعال المجرّمة وفقا للفقرة ١ (ب) '٢' من المادة ٢٣ من هذه الاتفاقية ويُرتكب خارج اقليمها بهدف ارتكاب فعل مجرّم وفقا للفقـرة ١ (أ) '١' أو '٢' أو (ب) '١'من المادة ٢٣ من هذه الاتفاقية داخل اقليمها؛ أو

د) عندما يُرتكب الجرم ضد الدولة الطرف.

٣- لأغراض المادة ٤٤ من هذه الاتفاقية، تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لاخضاع الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية لولايتها القضائية عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليمه لمجرد كونه أحد مواطنيها.

٤- يجوز لكل دولة طرف أيضا أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير لاخضاع الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية لولايتها القضائية عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في اقليمها ولا تقوم بتسليمه.

٥- إذا أُبلغت الدولة الطرف التي تمارس ولايتها القضائية بمقتضى الفقرة ١ أو ٢ من هذه المادة، أو علمت بطريقة أخرى، أن أي دول أطراف أخرى تجري تحقيقا أو ملاحقة أو تتخذ إجراء قضائيا بشأن السلوك ذاته، وجب على السلطات المعنية في تلك الدول الأطراف أن تتشاور فيما بينها، حسب الاقتضاء، بهدف تنسيق ما تتخذه من إجراءات.

٦- دون مساس بقواعد القانون الدولي العام، لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية جنائية تؤكد الدولة الطرف سريانها وفقا لقانونها الداخلي.

الفصل الرابع: التعاون الدولي

المادة ٤٣: التعاون الدولي

١- تتعاون الدول الأطراف في المسائل الجنائية، وفقا للمواد ٤٤ إلى ٥٠ من هذه الاتفاقية. وتنظر الدول الأطراف، حيثما كان ذلك مناسبا ومتّسقا مع نظامها القانوني الداخلي، في مساعدة بعضها البعض، في

التحقيقات والاجراءات الخاصة بالمسائل المدنية والادارية ذات الصلة بالفساد.

٢- في مسائل التعاون الدولي، كلما اشترط توافر ازدواجية التجريم وجب اعتبار ذلك الشرط مستوفى بصرف النظر عما إذا كانت قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب تدرج الجرم المعني ضمن نفس فئة الجرائم التي تدرجه فيها الدولة الطرف الطالبة أو تستخدم في تسميته نفس المصطلح الذي تستخدمه الدولة الطرف الطالبة، اذا كان السلوك الذي يقوم عليه الجرم الذي تُلتمس بشأنه المساعدة يعتبر فعلا إجراميا في قوانين كلتا الدولتين الطرفين.

المادة ٤٤: تسليم المجرمين

١- تنطبق هذه المادة على الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية عندما يكون الشخص موضوع طلب التسليم موجودا في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكون الجرم الذي يُلتمس بشأنه التسليم جرما خاضعا للعقاب بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب.

٢- على الرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة، يجوز للدولة الطرف التي يسمح قانونها بذلك أن توافق على طلب تسليم شخص ما بسبب أي من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية والتي لا يعاقب عليها بموجب قانونها الداخلي.

٣- إذا شمل طلب التسليم عدة جرائم منفصلة يكون جرم واحد منها على الأقل خاضعا للتسليم بمقتضى هذه المادة ويكون بعضها غير خاضع للتسليم بسبب مدة الحبس المفروضة عليها ولكن لها صلة بأفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية، جاز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطبق هذه المادة أيضا فيما يخص تلك الجرائم.

٤- يعتبر كل من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجا في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بادراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في كل معاهدة تسليم تبرم فيما بينها. ولا يجوز للدولة الطرف التي يسمح قانونها بذلك أن تعتبر أيا من الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية جرما سياسيا اذا ما اتخذت هذه الاتفاقية أساسا للتسليم.

٥- إذا تلقت دولة طرف، تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة تسليم، جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يخص أي جرم تنطبق عليه هذه المادة.

٦- على الدولة الطرف التي تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة:

أ) أن تبلّغ الأمين العام للأمم المتحدة، وقت إيداعها صك التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، بما إذا كانت ستعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون بشأن التسليم مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية؛

ب) وأن تسعى، حيثما اقتضى الأمر، إلى إبرام معاهدات تسليم مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بغية تنفيذ هذه المادة، إذا كانت لا تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون بشأن التسليم.

٧- على الدول الأطراف التي لا تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة أن تعتبر الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة جرائم خاضعة للتسليم فيما بينها.

٨- يخضع التسليم للشروط التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أو معاهدات التسليم السارية، بما في ذلك الشروط المتعلقة بالعقوبة الدنيا المشترطة للتسليم والأسباب التي يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستند إليها في رفض التسليم.

٩- تسعى الدول الأطراف، رهنا بقوانينها الداخلية، إلى التعجيل بإجراءات التسليم وتبسيط ما يتصل بها من متطلبات إثباتية فيما يخص أي جُرم تنطبق عليه هذه المادة.

١٠- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، رهنا بأحكام قانونها الداخلي ومعاهداتها المتعلقة بالتسليم، وبناء على طلب من الدولة الطرف الطالبة، أن تحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمها، أو أن تتخذ تدابير مناسبة أخرى لضمان حضوره إجراءات التسليم، متى اقتنعت بأن الظروف تستدعي ذلك وبأنها ظروف ملحّة.

١١- إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بُجرم تنطبق عليه هذه المادة لمجرد كونه أحد مواطنيها، وجب عليها القيام، بناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم، بإحالة القضية دون إبطاء لا مسوّغ لـه إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة. وتتخذ تلك السلطات قرارها وتتخذ ذات الاجراءات التي تتخذها في حالة أي جرم آخر يعتبر خطيرا بموجب القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف. وتتعاون

الدول الأطراف المعنية، خصوصا في الجوانب الإجرائية والإثباتية، ضمانا لفعالية تلك الملاحقة.

١٢- عندما لا يجيز القانون الداخلي للدولة الطرف تسليم أحد مواطنيها أو التخلي عنه إلا بشرط أن يعاد ذلك الشخص إلى تلك الدولة الطرف لقضاء العقوبة المفروضة عليه بعد المحاكمة أو الإجراءات التي طُلب تسليم ذلك الشخص من أجلها، وتتفق تلك الدولة الطرف والدولة الطرف التي طلبت تسليم الشخص على هذا الخيار وعلى ما قد تريانه مناسبا من شروط أخرى، يعتبر ذلك التسليم المشروط كافيا للوفاء بالالتزام المبيّن في الفقرة ١١ من هذه المادة.

١٣- إذا رُفض طلب تسليم مقدَّم لغرض تنفيذ حكم قضائي بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من مواطني الدولة الطرف متلقية الطلب، وجب على الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك ووفقا لمقتضيات ذلك القانون، أن تنظر، بناء على طلب من الدولة الطرف الطالبة، في إنفاذ العقوبة المفروضة بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف الطالبة أو ما تبقى منها.

١٤- تُكفل لأي شخص تُتخذ بشأنه إجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة معاملة منصفة في كل مراحل الإجراءات، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها.

١٥- لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه يفرض التزاما بالتسليم إذا كان لدى الدولة الطرف متلقية الطلب أسباب وجيهة لاعتقاد أن الطلب قدّم لغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب جنسه أو عرقه أو ديانته أو جنسيته أو أصله الإثني أو آرائه السياسية، أو أن الامتثال للطلب سيلحق ضررا بوضعية ذلك الشخص لأي سبب من هذه الأسباب.

١٦- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب تسليم لمجرد أن الجرم يعتبر جرما يتعلق أيضا بأمور مالية.

١٧- قبل رفض التسليم، تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب، حيثما اقتضى الأمر، مع الدولة الطرف الطالبة لكي تتيح لها فرصة وافية لعرض آرائها وتقديم معلومات داعمة لادعائها.

١٨- تسعى الدول الأطراف إلى إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ التسليم أو لتعزيز فاعليته.

المادة ٤٥: نقل الأشخاص المحكوم عليهم

يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن نقل الأشخاص الذين يحكم عليهم بعقوبة الحبس أو بأشكال أخرى من الحرمان من الحرية، لارتكابهم أفعالا مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية، إلى إقليمها لكي يكمل أولئك الأشخاص مدة عقوبتهم هناك.

المادة ٤٦: المساعدة القانونية المتبادلة

١- تقدِّم الدول الأطراف بعضها إلى بعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والاجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

٢- تقدَّم المساعدة القانونية المتبادلة على أتم وجه ممكن بمقتضى قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب ومعاهداتها واتفاقاتها وترتيباتها ذات الصلة، فيما يتعلق بالتحقيقات والملاحقات والاجراءات القضائية الخاصة بالجرائم التي يجوز أن تحاسب عليها شخصية اعتبارية، وفقا للمادة ٢٦ من هذه الاتفاقية، في الدولة الطرف الطالبة.

٣- يجوز طلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدَّم وفقا لهذه المادة لأي من الأغراض التالية:

أ) الحصول على أدلة أو أقوال أشخاص؛

ب) تبليغ المستندات القضائية؛

ج) تنفيذ عمليات التفتيش والحجز والتجميد؛فحص الأشياء والمواقع؛

د) تقديم المعلومات والمواد والأدلة وتقييمات الخبراء؛

ه) تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو المنشآت التجارية، أو نسخ مصدّقة منها؛

و) تحديد العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض إثباتية؛

ز) تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة؛

ح) أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب؛

ط) استبانة عائدات الجريمة وفقا لأحكام الفصل الخامس من هذه الاتفاقية وتجميدها واقتفاء أثرها؛

ي) استرداد الموجودات، وفقا لأحكام الفصل الخامس من هذه الاتفاقية.

٤- يجوز للسلطات المعنية لدى الدولة الطرف، دون مساس بالقانون الداخلي، ودون أن تتلقى طلبا مسبقا، أن ترسل معلومات ذات صلة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى، حيثما تعتقد أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح، أو قد تُفضي إلى تقديم الدولة الطرف الأخرى طلبا بمقتضى هذه الاتفاقية.

٥- تُرسل المعلومات بمقتضى الفقرة ٤ من هذه المادة دون مساس بما يجري من تحريات وإجراءات جنائية في الدولة التي تتبع لها السلطات المعنية التي تقدم تلك المعلومات. وعلى السلطات المختصة التي تتلقى المعلومات أن تمتثل لأي طلب بإبقاء تلك المعلومات طي الكتمان، وإن مؤقتا، أو بفرض قيود على استخدامها. بيد أن هذا لا يمنع الدولة الطرف المتلقية من أن تفشي في سياق إجراءاتها معلومات تبرئ شخصا متهما. وفي تلك الحالة، تقوم الدولة الطرف المتلقية بإشعار الدولة الطرف المرسلة قبل إفشاء تلك المعلومات، وتتشاور مع الدولة الطرف المرسِلة، إذا ما طلب اليها ذلك. وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، وجب على الدولة الطرف المتلقية إبلاغ الدولة الطرف المرسلة بذلك الإفشاء دون إبطاء.

٦- لا يجوز أن تمس أحكام هذه المادة بالالتزامات الناشئة عن أي معاهدة أخرى، ثنائية أو متعددة الأطراف، تحكم أو ستحكم، كليا أو جزئيا، المساعدة القانونية المتبادلة.

٧- تُطبق الفقرات ٩ إلى ٢٩ من هذه المادة على الطلبات المقدمة بمقتضى هذه المادة إذا كانت الدول الأطراف المعنية غير مرتبطة بمعاهدة لتبادل المساعدة القانونية. أما إذا كانت تلك الدول الأطراف مرتبطة بمعاهدة من هذا القبيل، وجب تطبيق الأحكام المقابلة في تلك المعاهدة، ما لم تتفق الدول الأطراف على تطبيق الفقرات ٩ إلى ٢٩ من هذه المادة بدلا منها. وتُشجَّع الدول الأطراف بشدة على تطبيق هذه الفقرات إذا كانت تسهّل التعاون.

٨- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى هذه المادة بحجة السرية المصرفية.

٩-

أ) على الدولة الطرف متلقية الطلب، في استجابتها لطلب مساعدة مقدّم بمقتضى هذه المادة دون توافر ازدواجية التجريم، أن تأخذ بعين الاعتبار أغراض هذه الاتفاقية حسبما بُينت في المادة ١؛

ب) يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة عملا بهذه المادة بحجة انتفاء ازدواجية التجريم. بيد أنه يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب، بما يتوافق مع المفاهيم الأساسية لنظامها القانوني، أن تقدم المساعدة التي لا تنطوي على إجراء قسري. ويجوز رفض تقديم تلك المساعدة حينما تتعلق الطلبات بأمور تافهة، أو أمور يكون ما يُلتمس من التعاون أو المساعدة بشأنها متاحا بمقتضى أحكام أخرى من هذه الاتفاقية؛

ج) يجوز لكل دولة طرف أن تنظر في اعتماد ما قد تراه ضروريا من التدابير لكي تتمكن من تقديم مساعدة أوسع عملا بهذه المادة في حال انتفاء ازدواجية التجريم.

١٠- يجوز نقل أي شخص محتجز أو يقضي عقوبته في إقليم دولة طرف ويُطلب وجوده في دولة طرف أخرى لأغراض التعرف أو الإدلاء بشهادة أو تقديم مساعدة أخرى في الحصول على أدلة من أجل تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية تتعلق بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية، إذا استوفي الشرطان التاليان:

أ) موافقة ذلك الشخص بحرّية وعن علم؛

ب) اتفاق السلطات المعنية في الدولتين الطرفين، رهنا بما قد تراه هاتان الدولتان الطرفان مناسبا من شروط.

١١- لأغراض الفقرة ١٠ من هذه المادة:

أ) تكون الدولة الطرف التي يُنقل إليها الشخص مخولة ابقاءه قيد الاحتجاز وملزمة بذلك، ما لم تطلب الدولة الطرف التي نُقل منها الشخص غير ذلك أو تأذن بغير ذلك؛

ب) على الدولة الطرف التي يُنقل إليها الشخص أن تنفذ، دون إبطاء، التزامها بإرجاعه إلى عهدة الدولة الطرف التي نقل منها وفقا لما يُتفق عليه مسبقا، أو على أي نحو آخر، بين السلطات المعنية في الدولتين الطرفين؛

ج) لا يجوز للدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص أن تشترط على الدولة الطرف التي نقل منها بدء إجراءات تسليم لأجل إرجاع ذلك الشخص؛

د) تُحتسب المدة التي يقضيها الشخص المنقول قيد الاحتجاز في الدولة التي نقل إليها ضمن مدة العقوبة المفروضة عليه في الدولة الطرف التي نقل منها.

١٢- لا يجوز أن يُلاحَق الشخص الذي يُنقل وفقا للفقرتين ١٠ و١١ من هذه المادة، أيا كانت جنسيته، أو يُحتجز أو يُعاقَب أو تُفرض أي قيود أخرى على حريته الشخصية في إقليم الدولة التي ينقل إليها، بسبب فعل أو إغفال أو حكم إدانة سابق لمغادرته إقليم الدولة التي نقل منها، ما لم توافق على ذلك الدولة الطرف التي نقل منها.

١٣- تُسمّي كل دولة طرف سلطة مركزية تسند إليها مسؤولية وصلاحية تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتنفيذ تلك الطلبات أو إحالتها إلى السلطات المعنية لتنفيذها. وحيثما كان للدولة الطرف منطقة خاصة أو إقليم خاص ذو نظام مستقل للمساعدة القانونية المتبادلة، جاز لها أن تسمي سلطة مركزية منفردة تتولى المهام ذاتها في تلك المنطقة أو ذلك الإقليم. وتكفل السلطات المركزية تنفيذ الطلبات المتلقاة أو إحالتها بسرعة وعلى نحو مناسب. وحيثما تقوم السلطة المركزية بإحالة الطلب إلى سلطة معنية لتنفيذه، عليها أن تُشَجِّع تلك السلطة المعنية على تنفيذ الطلب بسرعة وبطريقة سليمة. ويتعين إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم السلطة المركزية المسماة لهذا الغرض وقت قيام الدولة الطرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. وتُوجه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وأي مراسلات تتعلق بها إلى السلطات المركزية التي تسميها الدول الأطراف. ولا يمس هذا الشرط حق أي دولة طرف في أن تشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليها عبر القنوات الدبلوماسية، أما في الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان، فعن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، إن أمكن ذلك.

١٤- تُقدم الطلبات كتابة أو، حيثما أمكن، بأي وسيلة كفيلة بأن تنتج سجلا مكتوبا، بلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب، وفي ظروف تتيح لتلك الدولة الطرف أن تتحقق من صحته. ويتعين إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باللغة أو اللغات المقبولة لدى الدولة الطرف وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. أما في الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان على ذلك، فيجوز أن تقدَّم الطلبات شفويا، على أن تؤكَّد كتابة على الفور.

١٥- يتضمن طلب المساعدة القانونية المتبادلة:

أ) هوية السلطة مقدمة الطلب؛

ب) موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب، واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي؛

ج) ملخصا للوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية؛

د) وصفا للمساعدة الملتَمسة وتفاصيل أي إجراءات معينة تود الدولة الطرف الطالبة اتباعها؛

ه) هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته، حيثما أمكن ذلك؛

و) الغرض الذي تُلتمس من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير.

١٦-يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطلب معلومات إضافية عندما يتبيّن أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقا لقانونها الداخلي أو يمكن أن تسهّل ذلك التنفيذ.

١٧- ينفَّذ الطلب وفقا للقانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب، وكذلك وفقا للإجراءات المحددة في الطلب، حيثما أمكن، ما لم يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

١٨- عندما يكون شخص ما موجودا في إقليم دولة طرف ويُراد سماع أقواله، كشاهد أو خبير، أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى، ويكون ذلك ممكنا ومتسقا مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي، يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح، بناء على طلب الدولة الأخرى، بعقد جلسة الاستماع عن طريق الائتمار بواسطة الفيديو، إذا لم يكن ممكنا أو مستصوبا مثول الشخص المعني شخصيا في إقليم الدولة الطرف الطالبة. ويجوز للدولتين الطرفين أن تتفقا على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب.

١٩- لا يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تنقل المعلومات أو الأدلة التي تزودها بها الدولة الطرف متلقية الطلب، أو أن تستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية غير تلك المذكورة في الطلب، دون موافقة مسبقة من الدولة الطرف متلقية

الطلب. وليس في هذه الفقرة ما يمنع الدولة الطرف الطالبة من أن تفشي في إجراءاتها معلومات أو أدلة مبرئة لشخص متهم. وفي هذه الحالة، على الدولة الطرف الطالبة أن تشعر الدولة الطرف متلقية الطلب قبل حدوث الإفشاء وأن تتشاور مع الدولة الطرف متلقية الطلب إذا ما طُلب منها ذلك. وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، وجب على الدولة الطرف الطالبة أن تبلّغ الدولة الطرف متلقية الطلب بذلك الإفشاء دون إبطاء.

٢٠- يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تشترط على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تحافظ على سرّية الطلب ومضمونه، باستثناء القدر اللازم لتنفيذه. وإذا تعذّر على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تمتثل لشرط السرية، وجب عليها إبلاغ الدولة الطرف الطالبة بذلك على وجه السرعة.

٢١- يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في الحالات التالية:

أ) إذا لم يُقدّم الطلب وفقا لأحكام هذه المادة؛

ب) إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب قد يمس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى؛

ج) إذا كان القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب يحظر على سلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أي جرم مماثل، لو كان ذلك الجرم خاضعا لتحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية؛

د) إذا كانت تلبية الطلب تتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة.

٢٢- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب مساعدة قانونية متبادلة لمجرد أن الجرم يعتبر أيضا متصلا بأمور مالية.

٢٣- يتعين إبداء أسباب أي رفض للمساعدة القانونية المتبادلة.

٢٤- تقوم الدولة الطرف متلقية الطلب بتنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة في أقرب وقت ممكن، وتراعي إلى أقصى مدى ممكن ما تقترحه الدولة الطرف الطالبة من آجال، يُفضل أن تورد أسبابها في الطلب ذاته. ويجوز للدولة الطرف الطالبة أن تقدم استفسارات معقولة للحصول على معلومات عن حالة التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف متلقية الطلب لتلبية ذلك الطلب والتقدم الجاري في ذلك. وعلى الدولة الطرف متلقية الطلب أن ترد على ما تتلقاه من الدولة الطرف الطالبة من استفسارات معقولة عن وضعية الطلب والتقدم المحرز في معالجته. وتقوم الدولة الطرف الطالبة بإبلاغ الدولة الطرف متلقية الطلب، على وجه السرعة، عندما تنتهي حاجتها إلى المساعدة الملتمسة.

٢٥- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن ترجئ المساعدة القانونية المتبادلة بسبب تعارضها مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية.

٢٦- قبل رفض أي طلب بمقتضى الفقرة ٢١ من هذه المادة، أو إرجاء تنفيذه بمقتضى الفقرة ٢٥ من هذه المادة، تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب مع الدولة الطرف الطالبة للنظر في امكانية تقديم المساعدة رهنا بما تراه ضروريا من شروط وأحكام. فإذا قبلت الدولة الطرف الطالبة تلك المساعدة مرهونة بتلك الشروط، وجب عليها الامتثال لتلك الشروط.

٢٧- دون مساس بتطبيق الفقرة ١٢ من هذه المادة، لا يجوز ملاحقة أو احتجاز أو معاقبة أي شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق، بناء على طلب الدولة الطرف الطالبة، على الإدلاء بشهادة في إجراءات قضائية، أو على المساعدة في تحريات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في إقليم الدولة الطرف الطالبة، أو إخضاعه لأي إجراء آخر يقيّد حريته الشخصية في ذلك الإقليم، بسبب أي فعل أو إغفال أو حكم إدانة سابق لمغادرته إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب. وينتهي ضمان عدم التعرّض هذا متى بقي الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر بمحض اختياره في إقليم الدولة الطرف الطالبة، بعد أن تكون قد أتيحت له فرصة المغادرة خلال مدة خمسة عشر يوما متصلة، أو أي مدة تتفق عليها الدولتان الطرفان، اعتبارا من التاريخ الذي أُبلغ فيه رسميا بأن وجوده لم يعد لازما للسلطات القضائية، أو متى عاد إلى ذلك الإقليم بمحض اختياره بعد أن يكون قد غادره.

٢٨- تتحمّل الدولة الطرف متلقية الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب، ما لم تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان على غير ذلك. وإذا كانت تلبية الطلب تستلزم أو ستستلزم نفقات ضخمة أو غير عادية، وجب على الدولتين الطرفين المعنيتين أن تتشاورا لتحديد الشروط والأحكام التي سيُنفذ الطلب بمقتضاها، وكذلك كيفية تحمّل تلك التكاليف.

٢٩-

أ) توفر الدولة الطرف متلقية الطلب للدولة الطرف الطالبة نسخا مما يوجد في حوزتها من سجلات أو مستندات أو معلومات

حكومية يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس؛

ب) يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، حسب تقديرها، أن تقدم إلى الدولة الطرف الطالبة، كليا أو جزئيا أو رهنا بما تراه مناسبا من شروط، نسخا من أي سجلات أو مستندات أو معلومات حكومية موجودة في حوزتها ولا يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس.

٣٠- تنظر الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، في إمكانية عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تخدم أغراض هذه المادة أو تضعها موضع النفاذ العملي أو تعزز أحكامها.

المادة ٤٧: نقل الإجراءات الجنائية

تنظر الدول الأطراف في إمكانية نقل إجراءات الملاحقة المتعلقة بفعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية إلى بعضها البعض، بهدف تركيز تلك الملاحقة، في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في صالح حسن سير العدالة، وخصوصا عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية.

المادة ٤٨: التعاون في مجال إنفاذ القانون

١- تتعاون الدول الأطراف فيما بينها تعاونا وثيقا، بما يتوافق مع نظمها القانونية والإدارية الداخلية، كي تعزز فاعلية تدابير إنفاذ القانون من أجل مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. وتتخذ الدول الأطراف، على وجه الخصوص، تدابير فعالة لأجل:

أ) تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المعنية، وإنشاء تلك القنوات عند الضرورة، من أجل تيسير تبادل المعلومات بطريقة آمنة وسريعة عن كل جوانب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما فيها صلاتها بالأنشطة الإجرامية الأخرى، إذا رأت الدول الأطراف المعنية ذلك مناسبا؛

ب) التعاون مع الدول الأطراف الأخرى، فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، على إجراء تحريات بشأن:

'١' هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم وأماكن تواجدهم وأنشطتهم، أو أماكن الأشخاص المعنيين الآخرين؛

'٢' حركة العائدات الاجرامية أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم؛

'٣' حركة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم؛

ج) القيام، عند الاقتضاء، بتوفير الأصناف أو الكميات اللازمة من المواد لأغراض التحليل أو التحقيق؛

د) تبادل المعلومات، عند الاقتضاء، مع الدول الأطراف الأخرى بشأن وسائل وطرائق معينة تُستخدم في ارتكاب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما في ذلك استخدام هويّات زائفة أو وثائق مزّورة أو محوّرة أو زائفة أو غيرها من وسائل إخفاء الأنشطة؛

ه) تسهيل التنسيق الفعال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المعنية، وتشجيع تبادل العاملين وغيرهم من الخبراء، بما في ذلك تعيين ضباط اتصال، رهنا بوجود اتفاقات أو ترتيبات ثنائية بين الدول الأطراف المعنية؛

و) تبادل المعلومات وتنسيق ما يُتخذ من تدابير إدارية وتدابير أخرى، حسب الاقتضاء، لغرض الكشف المبكّر عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

٢- بغية وضع هذه الاتفاقية موضع النفاذ، تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التعاون المباشر بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، وفي تعديل تلك الاتفاقات أو الترتيبات في حال وجودها. وإذا لم تكن هناك بين الدول الأطراف المعنية اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل، جاز للدول الأطراف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس للتعاون المتبادل في مجال إنفاذ القانون بشأن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. وتستفيد الدول الأطراف، كلما اقتضت الضرورة، استفادة تامة من الاتفاقات أو الترتيبات، بما فيها المنظمات الدولية أو الإقليمية، لتعزيز التعاون بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون.

٣- تسعى الدول الأطراف إلى التعاون، ضمن حدود إمكانياتها، على التصدي للجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، التي تُرتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة.

المادة ٤٩: التحقيقات المشتركة

تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تجيز للسلطات المعنية أن تنشئ هيئات تحقيق مشتركة، فيما يتعلق بالأمور التي هي موضع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دولة واحدة أو أكثر. وفي حال عدم وجود اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل ، يجوز القيام بتحقيقات مشتركة بالاتفاق حسب الحالة. وتكفل الدول الأطراف المعنية مراعاة الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي سيجري ذلك التحقيق داخل إقليمها.

المادة ٥٠: أساليب التحري الخاصة

١- من أجل مكافحة الفساد مكافحة فعالة، تقوم كل دولة طرف، بقدر ما تسمح به المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها ووفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، باتخاذ ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة من استخدام أسلوب التسلم المراقب على النحو المناسب وكذلك، حيثما تراه مناسبا، إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الالكتروني وغيره من أشكال الترصد والعمليات السرية، استخداما مناسبا داخل اقليمها، وكذلك لقبول المحاكم ما يستمد من تلك الأساليب من أدلة.

٢- لغرض التحري عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، تُشجَّع الدول الأطراف على أن تبرم، عند الضرورة، اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف مناسبة لاستخدام أساليب التحري الخاصة تلك في سياق التعاون على الصعيد الدولي. وتُبرم تلك الاتفاقات أو الترتيبات وتُنفذ بالامتثال التام لمبدأ تساوي الدول في السيادة، ويُراعى في تنفيذها التقيد الصارم بأحكام تلك الاتفاقات أو الترتيبات.

٣- في حال عدم وجود اتفاق أو ترتيب على النحو المبيّن في الفقرة ٢ من هذه المادة، تُتخذ القرارات المتعلقة باستخدام أساليب التحري الخاصة هذه على الصعيد الدولي تبعا للحالة، ويجوز أن تُراعى فيها، عند الضرورة، الترتيبات المالية والتفاهمات المتعلقة بممارسة الولاية القضائية من قِبل الدول الأطراف المعنية.

٤- يجوز، بموافقة الدول الأطراف المعنية، أن تشمل القرارات المتعلقة باستخدام أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي طرائق مثل اعتراض سبيل البضائع أو الأموال والسماح لها بمواصلة السير سالمة أو إزالتها أو إبدالها كليا أو جزئيا.

الفصل الخامس: استرداد الموجودات

المادة ٥١: حكم عام

استرداد الموجودات بمقتضى هذا الفصل هو مبدأ أساسي في هذه الاتفاقية، وعلى الدول الأطراف أن تمدّ بعضها البعض بأكبر قدر من العون والمساعدة في هذا المجال.

المادة ٥٢: منع وكشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة

١- تتخذ كل دولة طرف، دون إخلال بالمادة ١٤ من هذه الاتفاقية، ما قد يلزم من تدابير، وفقا لقانونها الداخلي، لإلزام المؤسسات المالية الواقعة ضمن ولايتها القضائية بأن تتحقق من هوية الزبائن وبأن تتخذ خطوات معقولة لتحديد هوية المالكين المنتفعين للأموال المودعة في حسابات عالية القيمة، وبأن تجري فحصا دقيقا للحسابات التي يطلب فتحها أو يحتفظ بها من قبل، أو نيابة عن، أفراد مكلّفين أو سبق أن كلّفوا بأداء وظائف عمومية هامة أو أفراد أسرهم أو أشخاص وثيقي الصلة بهم. ويصمّم ذلك الفحص الدقيق بصورة معقولة تتيح كشف المعاملات المشبوهة بغرض إبلاغ السلطات المختصة عنها، ولا ينبغي أن يؤول على أنه يثني المؤسسات المالية عن التعامل مع أي زبون شرعي أو يحظر عليها ذلك.

٢- تيسيرا لتنفيذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة، تقوم كل دولة طرف، وفقا لقانونها الداخلي ومستلهمة المبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال، بما يلي:

أ) إصدار إرشادات بشأن أنواع الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي يُتوقع من المؤسسات المالية القائمة ضمن ولايتها القضائية أن تطبّق الفحص الدقيق على حساباتها، وأنواع الحسابات والمعاملات التي يُتوقع أن توليها عناية خاصة، وتدابير فتح الحسابات والاحتفاظ بها ومسك دفاترها التي يُتوقع أن تتخذها بشأن تلك الحسابات؛

ب) إبلاغ المؤسسات المالية القائمة ضمن ولايتها القضائية، عند الاقتضاء وبناء على طلب دولة طرف أخرى أو بناء على مبادرة منها هي، بهوية شخصيات طبيعية أو اعتبارية معينة يُتوقع من تلك المؤسسات أن تطبّق الفحص الدقيق علي حساباتها، إضافة

إلى تلك التي يمكن للمؤسسات المالية أن تحدد هويتها بشكل آخر.

٣- في سياق الفقرة الفرعية ٢ (أ) من هذه المادة، تنفّذ كل دولة طرف تدابير تضمن احتفاظ مؤسساتها المالية، لفترة زمنية مناسبة، بسجلات وافية للحسابات والمعاملات التي تتعلق بالأشخاص المذكورين في الفقرة ١ من هذه المادة، على أن تتضمن، كحد أدنى، معلومات عن هوية الزبون، كما تتضمن، قدر الامكان، معلومات عن هوية المالك المنتفع.

٤- بهدف منع وكشف عمليات إحالة العائدات المتأتية من أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية، تنفذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفعالة لكي تمنع، بمساعدة أجهزتها الرقابية والإشرافية، إنشاء مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة. وفضلا عن ذلك، يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إلزام مؤسساتها المالية برفض الدخول أو الاستمرار في علاقة مصرف مراسل مع تلك المؤسسات، وبتجنب إقامة أي علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح لمصارف ليس لها حضور مادي، ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة، باستخدام حساباتها.

٥- تنظر كل دولة طرف في إنشاء نظم فعّالة لإقرار الذمة المالية، وفقا لقانونها الداخلي، بشأن الموظفين العموميين المعنيين، وتنص على عقوبات ملائمة على عدم الامتثال. وتنظر كل دولة طرف أيضا في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتقاسم تلك المعلومات مع السلطات المختصة في الدول الأطراف الأخرى، عندما يكون ذلك ضروريا للتحقيق في العائدات المتأتية من أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية والمطالبة بها واستردادها.

٦- تنظر كل دولة طرف في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير، وفقا لقانونها الداخلي، لإلزام الموظفين العموميين المعنيين الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى على ذلك الحساب بأن يبلغوا السلطات المعنية عن تلك العلاقة وأن يحتفظوا بسجلات ملائمة فيما يتعلق بتلك الحسابات. ويتعين أن تنص تلك التدابير أيضا على جزاءات مناسبة على عدم الامتثال.

المادة ٥٣: تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات

على كل دولة طرف، وفقا لقانونها الداخلي:

أ) أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لدولة طرف أخرى برفع دعوى مدنية أمام محاكمها لتثبيت حق في ممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية أو لتثبيت ملكية تلك الممتلكات؛

ب) أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير تأذن لمحاكمها بأن تأمر من ارتكب أفعالا مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية بدفع تعويض لدولة طرف أخرى تضررت من تلك الجرائم؛

ج) أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير تأذن لمحاكمها أو لسلطاتها المختصة، عندما يتعين عليها اتخاذ قرار بشأن المصادرة، بأن تعترف بمطالبة دولة طرف أخرى بممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية، باعتبارها مالكة شرعية لها.

المادة ٥٤: آليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة

١- على كل دولة طرف، من أجل تقديم المساعدة القانونية المتبادلة عملا بالمادة ٥٥ من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية أو ارتبطت به أن تقوم، وفقا لقانونها الداخلي، بما يلي:

أ) اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بإنفاذ أمر مصادرة صادر عن محكمة في دولة طرف أخرى؛

ب) اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة، عندما تكون لديها ولاية قضائية، بأن تأمر بمصادرة تلك الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي من خلال قرار قضائي بشأن جرم غسل أموال أو أي جرم آخر يندرج ضمن ولايتها القضائية أو من خلال اجراءات أخرى يأذن بها قانونها الداخلي؛

ج) النظر في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح بمصادرة تلك الممتلكات دون إدانة جنائية في الحالات التي لا يمكن فيها ملاحقة الجاني بسبب الوفاة أو الفرار أو الغياب أو في حالات أخرى مناسبة.

٢- على كل دولة طرف، لكي تتمكن من تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بناء على طلب مقدم عملا بالفقرة ٢ من المادة ٥٥ من هذه الاتفاقية، أن تقوم، وفقا لقانونها الداخلي، بما يلي:

أ) اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتجميد أو حجز الممتلكات، بناء على أمر تجميد أو حجز صادر عن محكمة أو سلطة مختصة في الدولة الطرف الطالبة

يوفر أساسا معقولا لاعتقاد الدولة الطرف متلقية الطلب بأن هناك أسبابا كافية لاتخاذ تدابير من هذا القبيل وبأن تلك الممتلكات ستخضع في نهاية المطاف لأمر مصادرة لأغراض الفقرة ١ (أ) من هذه المادة؛

ب) اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتجميد أو حجز الممتلكات، بناء على طلب يوفر أساسا معقولا لاعتقاد الدولة الطرف متلقية الطلب بأن هناك أسبابا كافية لاتخاذ تدابير من هذا القبيل وبأن تلك الممتلكات ستخضع في نهاية المطاف لأمر مصادرة لأغراض الفقرة ١ (أ) من هذه المادة؛

ج) النظر في اتخاذ تدابير إضافية للسماح لسلطاتها المختصة بأن تحافظ على الممتلكات من أجل مصادرتها، مثلا بناء على توقيف أو اتهام جنائي ذي صلة باحتياز تلك الممتلكات.

المادة ٥٥: التعاون الدولي لأغراض المصادرة

١- على الدولة الطرف التي تتلقى طلبا من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية من أجل مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣١ من هذه الاتفاقية، أن تقوم، إلى أقصى مدى ممكن في إطار نظامها القانوني الداخلي، بما يلي:

أ) أن تحيل الطلب إلى سلطاتها المختصة لتستصدر منها أمر مصادرة، وأن تضع ذلك الأمر موضع النفاذ في حال صدوره؛

ب) أو أن تحيل إلى سلطاتها المختصة أمر المصادرة الصادر عن محكمة في إقليم الدولة الطرف الطالبة وفقا للفقرة ١ من المادة ٣١ والفقرة ١ (أ) من المادة ٥٤ من هذه الاتفاقية، بهدف إنفاذه بالقدر المطلوب، طالما كان متعلقا بعائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣١ موجودة في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب؛

٢- إثر تلقي طلب من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية، تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب تدابير لكشف العائدات الاجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار اليها في الفقرة ١ من المادة ٣١ من هذه الاتفاقية واقتفاء أثرها وتجميدها أو حجزها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف بأمر صادر إما عن الدولة الطرف الطالبة وإما عن الدولة الطرف متلقية الطلب عملا بطلب مقدم بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة.

٣- تنطبق أحكام المادة ٤٦ من هذه الاتفاقية على هذه المادة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. وبالإضافة إلى المعلومات المحددة في الفقرة ١٥ من المادة ٤٦، يتعين أن تتضمن الطلبات المقدمة عملا بهذه المادة:

أ) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة ١ (أ) من هذه المادة، وصفا للممتلكات المراد مصادرتها بما في ذلك مكان الممتلكات وقيمتها المقدّرة، حيثما تكون ذات صلة، وبيانا بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطرف الطالبة يكفي لتمكين الدولة الطرف متلقية الطلب من استصدار الأمر في إطار قانونها الداخلي؛

ب) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة ١ (ب) من هذه المادة، نسخة مقبولة قانونا من أمر المصادرة الذي يستند إليه الطلب والصادر عن الدولة الطرف الطالبة، وبيانا بالوقائع ومعلومات عن المدى المطلوب لتنفيذ الأمر، وبيانا يحدد التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف الطالبة لتوجيه إشعار مناسب للأطراف الثالثة الحسنة النية ولضمان مراعاة الأصول القانونية، وبيانا بأن أمر المصادرة نهائي؛

ج) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة ٢ من هذه المادة، بيانا بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطرف الطالبة ووصفا للإجراءات المطلوبة، ونسخة مقبولة قانونا من الأمر الذي استند إليه الطلب، حيثما كان متاحا.

٤- تقوم الدولة الطرف متلقية الطلب باتخاذ القرارات أو الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين ١ و٢ من هذه المادة وفقا لأحكام قانونها الداخلي وقواعدها الإجرائية أو أي اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف قد تكون ملتزمة به تجاه الدولة الطرف الطالبة ورهنا بتلك الأحكام والقواعد أو ذلك الاتفاق أو الترتيب.

٥- تقوم كل دولة طرف بتزويد الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها ولوائحها التي تضع هذه المادة موضع النفاذ، وبنسخ من أي تغييرات تدخل لاحقا على تلك القوانين واللوائح، أو بوصف لها.

٦- إذا اختارت الدولة الطرف أن تجعل اتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرتين ١ و٢ من هذه المادة مشروطا بوجود معاهدة بهذا الشأن، على تلك الدولة الطرف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس التعاهدي اللازم والكافي.

٧- يجوز أيضا رفض التعاون بمقتضى هذه المادة أو إلغاء التدابير المؤقتة إذا لم تتلق الدولة الطرف متلقية الطلب أدلة كافية أو في حينها أو إذا كانت الممتلكات ذات قيمة لا يعتد بها.

٨- قبل وقف أي تدبير مؤقت اتخذ عملا بهذه المادة، على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتيح للدولة الطرف الطالبة، حيثما أمكن ذلك، فرصة لعرض ما لديها من أسباب تستدعي مواصلة ذلك التدبير.

٩- لا يجوز تأويل أحكام هذه المادة بما يمس بحقوق أطراف ثالثة حسنة النية.

المادة ٥٦: التعاون الخاص

تسعى كل دولة طرف، دون اخلال بقانونها الداخلي، إلى اتخاذ تدابير تجيز لها أن تحيل، دون مساس بتحقيقاتها أو ملاحقاتها أو إجراءاتها القضائية، معلومات عن العائدات المتأتية من الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية إلى دولة طرف أخرى دون طلب مسبق، عندما ترى أن إفشاء تلك المعلومات قد يساعد الدولة الطرف المتلقية على استهلال أو إجراء تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية أو قد يؤدي إلى تقديم تلك الدولة الطرف طلبا بمقتضى هذا الفصل من الاتفاقية.

المادة ٥٧: إرجاع الموجودات والتصرف فيها

١- ما تصادره دولة طرف من ممتلكات عملا بالمادة ٣١ أو المادة ٥٥ من هذه الاتفاقية يتصرف فيه بطرائق منها إرجاع تلك الدولة الطرف تلك الممتلكات، عملا بالفقرة ٣ من هذه المادة، إلى مالكيها الشرعيين السابقين، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وقانونها الداخلي.

٢- تعتمد كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتمكين سلطاتها المختصة ، عندما تتخذ إجراء ما بناء على طلب دولة طرف أخرى، من إرجاع الممتلكات المصادرة، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، ومع مراعاة حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النيّة.

٣- وفقا للمادتين ٤٦ و٥٥ من هذه الاتفاقية والفقرتين ١ و٢ من هذه المادة، على الدولة الطرف متلقية الطلب:

أ) في حالة اختلاس أموال عمومية أو غسل أموال عمومية مختلسة على النحو المشار إليه في المادتين ١٧ و٢٣ من هذه الاتفاقية، عندما تنفذ المصادرة وفقا للمادة ٥٥ واستنادا إلى حكم نهائي صادر في الدولة الطرف الطالبة، وهو اشتراط يمكن للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستبعده، أن تُرجع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة؛

ب) في حالة عائدات أي جرم آخر مشمول بهذه الاتفاقية، عندما تكون المصادرة قد نفذت وفقا للمادة ٥٥ من هذه الاتفاقية، واستنادا إلى حكم نهائي صادر في الدولة الطرف الطالبة، وهو اشتراط يمكن للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستبعده، أن ترجع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، عندما تثبت الدولة الطرف الطالبة للدولة الطرف متلقية الطلب بشكل معقول ملكيتها السابقة لتلك الممتلكات المصادرة أو عندما تعترف الدولة الطرف متلقية الطلب بالضرر الذي لحق بالدولة الطرف الطالبة كأساس لإرجاع الممتلكات المصادرة؛

ج) في جميع الحالات الأخرى، أن تنظر على وجه الأولوية في إرجاع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، أو إرجاع تلك الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين السابقين، أو تعويض ضحايا الجريمة.

٤- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، عند الاقتضاء، ما لم تقرر الدول الأطراف خلاف ذلك، أن تقتطع نفقات معقولة تكبدتها في عمليات التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية المفضية إلى إرجاع الممتلكات المصادرة أو أن تتصرف فيها بمقتضى هذه المادة.

٥- يجوز للدول الأطراف أيضا، عند الاقتضاء، أن تنظر بوجه خاص في إبرام اتفاقات أو ترتيبات متفق عليها، تبعا للحالة، من أجل التصرف نهائيا في الممتلكات المصادرة.

المادة ٥٨: وحدة المعلومات الاستخبارية المالية

على الدول الأطراف أن تتعاون معا على منع ومكافحة إحالة عائدات الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية وعلى تعزيز سبل ووسائل استرداد تلك العائدات، وأن تنظر، لتلك الغاية، في إنشاء وحدة معلومات استخبارية مالية تكون مسؤولة عن تلقي التقارير المتعلقة بالمعاملات المالية المشبوهة وتحليلها وتعميمها على السلطات المختصة.

المادة ٥٩: الاتفاقات والترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف

تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لتعزيز فاعلية التعاون الدولي المضطلع به عملا بهذا الفصل من الاتفاقية.

الفصل السادس: المساعدة التقنية وتبادل المعلومات

المادة ٦٠: التدريب والمساعدة التقنية

١- تقوم كل دولة طرف، بالقدر اللازم، باستحداث أو تطوير أو تحسين برامج تدريب خاصة لموظفيها المسؤولين عن منع الفساد ومكافحته. ويمكن أن تتناول تلك البرامج التدريبية، ضمن جملة أمور، المجالات التالية:

أ) وضع تدابير فعّالة لمنع الفساد وكشفه والتحقيق فيه أو المعاقبة عليه ومكافحته، بما في ذلك استعمال أساليب جمع الأدلة والتحقيق؛

ب) بناء القدرات في مجال صوغ وتخطيط سياسة استراتيجية لمكافحة الفساد؛

ج) تدريب السلطات المختصة على إعداد طلبات بشأن المساعدة القانونية المتبادلة تفي بمتطلبات الاتفاقية؛

د) تقييم وتدعيم المؤسسات وإدارة الخدمات العمومية وإدارة الأموال العمومية، بما في ذلك المشتريات العمومية، والقطاع الخاص؛

ه) منع ومكافحة إحالة عائدات الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية وارجاع تلك العائدات؛

و) كشف وتجميد احالة عائدات الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية؛

ز) مراقبة حركة عائدات الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية والأساليب المستخدمة في إحالة تلك العائدات أو إخفائها أو تمويهها؛

ح) استحداث آليات وأساليب قانونية وإدارية ملائمة وفعّالة لتيسير إرجاع عائدات الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية؛

ط) الطرائق المتبعة في حماية الضحايا والشهود الذين يتعاونون مع السلطات القضائية؛

ي) التدريب على تطبيق اللوائح الوطنية والدولية وعلى اللغات.

٢- تنظر الدول الأطراف في أن تقدم إلى بعضها البعض، حسب قدراتها، أكبر قدر ممكن من المساعدة التقنية، وخصوصا لصالح البلدان النامية، في خططها وبرامجها الرامية إلى مكافحة الفساد، بما في ذلك الدعم المادي والتدريب في المجالات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، والتدريب والمساعدة، وتبادل الخبرات والمعارف المتخصصة ذات الصلة التي ستيسّر التعاون الدولي بين الدول الأطراف في مجالي تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة.

٣- تعزز الدول الأطراف، بالقدر اللازم، جهودها الرامية إلى تحقيق أقصى زيادة ممكنة في الأنشطة العملياتية والتدريبية المضطلع بها في المنظمات الدولية والإقليمية وفي إطار الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة.

٤- تنظر الدول الأطراف في مساعدة بعضها البعض، عند الطلب، على إجراء تقييمات ودراسات وبحوث بشأن أنواع الفساد وأسبابه وآثاره وتكاليفه في بلدانها، لكي تضع، بمشاركة السلطات المختصة والمجتمع، استراتيجيات وخطط عمل لمكافحة الفساد.

٥- تيسيرا لاسترداد عائدات الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، يجوز للدول الأطراف أن تتعاون على تزويد بعضها البعض بأسماء الخبراء الذين يمكن أن يساعدوا على تحقيق ذلك الهدف.

٦- تنظر الدول الأطراف في استخدام المؤتمرات والحلقات الدراسية الإقليمية ودون الإقليمية والدولية لتعزيز التعاون والمساعدة التقنية ولحفز مناقشة المشاكل التي تمثل شاغلا مشتركا، بما في ذلك المشاكل والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية.

٧- تنظر الدول الأطراف في إنشاء آليات طوعية بهدف المساهمة ماليا في الجهود التي تبذلها البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية لتطبيق هذه الاتفاقية من خلال برامج ومشاريع المساعدة التقنية.

٨- تنظر كل دولة طرف في تقديم تبرعات إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بغرض القيام، من خلال المكتب، بتعزيز البرامج والمشاريع المضطلع بها في البلدان النامية بهدف تنفيذ هذه الاتفاقية.

المادة ٦١: جمع المعلومات المتعلقة بالفساد وتبادلها وتحليلها

١- تنظر كل دولة طرف في القيام، بالتشاور مع الخبراء، بتحليل اتجاهات الفساد السائدة داخل إقليمها، وكذلك الظروف التي تُرتكب فيها جرائم الفساد.

٢- تنظر الدول الأطراف في تطوير الاحصاءات والخبرة التحليلية بشأن الفساد والمعلومات وتقاسم تلك الاحصاءات والخبرة التحليلية والمعلومات فيما بينها ومن خلال المنظمات الدولية والإقليمية، بغية إيجاد تعاريف ومعايير ومنهجيات مشتركة قدر الإمكان وكذلك معلومات عن الممارسات الفضلى لمنع الفساد ومكافحته.

٣- تنظر كل دولة طرف في رصد سياساتها وتدابيرها الفعلية لمكافحة الفساد وفي إجراء تقييمات لفعالية تلك السياسات والتدابير وكفاءتها.

المادة ٦٢: تدابير أخرى: تنفيذ الاتفاقية من خلال التنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية

١- تتخذ الدول الأطراف تدابير تساعد على التنفيذ الأمثل لهذه الاتفاقية قدر الإمكان، من خلال التعاون الدولي، آخذة في اعتبارها ما للفساد من آثار سلبية في المجتمع عموما وفي التنمية المستدامة خصوصا.

٢- تبذل الدول الأطراف، قدر الإمكان وبالتنسيق فيما بينها وكذلك مع المنظمات الدولية والإقليمية، جهودا ملموسة من أجل:

أ) تعزيز تعاونها مع البلدان النامية على مختلف الأصعدة ، بغية تدعيم قدرة تلك البلدان على منع الفساد ومكافحة؛

ب) زيادة المساعدة المالية والمادية المقدمة لدعم ما تبذلـه البلدان النامية من جهود لمنع ومكافحة الفساد بصورة فعالة، ولإعانتها على تنفيذ هذه الاتفاقية بنجاح؛

ج) تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، لمساعدتها على تلبية ما تحتاج إليه من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية. وتحقيقا لتلك الغاية، تسعى الدول الأطراف إلى تقديم تبرعات كافية ومنتظمة إلى حساب مخصص تحديدا لذلك الغرض في آلية تمويل تابعة للأمم المتحدة. ويجوز للدول الأطراف أيضا أن تنظر على وجه الخصوص، وفقا لقانونها الداخلي ولأحكام هذه الاتفاقية، في التبرع لذلك الحساب بنسبة مئوية من الأموال، أو من القيمة المعادلة للعائدات الاجرامية أو الممتلكات التي تصادرها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية؛

د) تشجيع سائر الدول والمؤسسات المالية، حسب الاقتضاء، على الانضمام إليها في الجهود المبذولة وفقا لهذه المادة وإقناعها بذلك، وخصوصا بتوفير المزيد من برامج التدريب والمعدات الحديثة للبلدان النامية لمساعدتها على تحقيق أهداف هذه الاتفاقية.

٣- تتخذ هذه التدابير، قدر الإمكان، دون مساس بالالتزامات القائمة بشأن المساعدة الأجنبية أو بغير ذلك من ترتيبات التعاون المالي على الصعيد الثنائي أو الإقليمي أو الدولي.

٤- يجوز للدول الأطراف أن تبرم اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن المساعدة المادية واللوجستية، آخذة بعين الاعتبار الترتيبات المالية اللازمة لضمان فعالية وسائل التعاون الدولي التي تنص عليها هذه الاتفاقية، ولمنع الفساد وكشفه ومكافحته.

الفصل السابع: آليات التنفيذ

المادة ٦٣: مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية

١- يُنشأ بمقتضى هذا الصك مؤتمر للدول الأطراف في الاتفاقية من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف وتعاونها على تحقيق الأهداف المبينة في هذه الاتفاقية ومن أجل تشجيع تنفيذها واستعراضه.

٢- يتولى الأمين العام للأمم المتحدة عقد مؤتمر الدول الأطراف في موعد أقصاه سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية. وبعد ذلك، تُعقد اجتماعات منتظمة لمؤتمر الدول الأطراف وفقا للنظام الداخلي الذي يعتمده المؤتمر.

٣- يعتمد مؤتمر الدول الأطراف نظاما داخليا وقواعد تحكم سير الأنشطة المبينة في هذه المادة، وتشمل قواعد بشأن قبول المراقبين ومشاركتهم وتسديد النفقات المتكبدة في الاضطلاع بتلك الأنشطة.

٤- يتفق مؤتمر الدول الأطراف على أنشطة وإجراءات وطرائق عمل لتحقيق الأهداف المبينة في الفقرة ١ من هذه المادة، بما في ذلك:

أ) تيسير الأنشطة التي تقوم بها الدول الأطراف بمقتضى المادتين ٦٠ و٦٢ والفصول الثاني إلى الخامس من هذه الاتفاقية، بوسائل منها التشجيع على جمع التبرعات؛

ب) تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأطراف عن أنماط واتجاهات الفساد وعن الممارسات الناجحة في منعه ومكافحته وفي إرجاع العائدات الاجرامية، بوسائل منها نشر المعلومات ذات الصلة حسبما هو مذكور في هذه المادة؛

ج) التعاون مع المنظمات والآليات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة؛

د) استخدام المعلومات ذات الصلة التي تعدها الآليات الدولية والإقليمية الأخرى من أجل مكافحة الفساد ومنعه استخداما مناسبا بغية تجنب ازدواج العمل دون ضرورة؛

ه) استعراض تنفيذ هذه الاتفاقية من جانب الدول الأطراف فيها؛

و) تقديم توصيات لتحسين هذه الاتفاقية وتحسين تنفيذها؛

ز) الإحاطة علما باحتياجات الدول الأطراف من المساعدة التقنية فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية والايصاء بما قد يراه ضروريا من إجراءات في هذا الشأن.

٥- لأغراض الفقرة ٤ من هذه المادة، يكتسب مؤتمر الدول الأطراف المعرفة اللازمة بالتدابير التي تتخذها الدول الأطراف لتنفيذ هذه الاتفاقية، والصعوبات التي تواجهها في ذلك، من خلال المعلومات التي تقدمها تلك الدول ومن خلال ما قد ينشئه مؤتمر الدول الأطراف من آليات استعراض تكميلية.

٦- تقوم كل دولة طرف بتزويد مؤتمر الدول الأطراف بمعلومات عن برامجها وخططها وممارساتها وكذلك عن تدابيرها التشريعية والإدارية الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، حسبما يقضي به مؤتمر الأطراف. وينظر مؤتمر الدول الأطراف في أنجع السبل لتلقي المعلومات واتخاذ الإجراءات المبنية عليها، بما في ذلك المعلومات المتلقاة من الدول الأطراف ومن المنظمات الدولية. ويجوز للمؤتمر أيضا أن ينظر في المساهمات المتلقاة من المنظمات غير الحكومية ذات الصلة، المعتمدة حسب الأصول وفقا للإجراءات التي يقررها المؤتمر.

٧- عملا بالفقرات ٤ الى ٦ من هذه المادة، ينشئ مؤتمر الدول الأطراف، إذا ما رأى ضرورة لذلك، أي آلية أو هيئة مناسبة للمساعدة على تنفيذ الاتفاقية تنفيذا فعالا.

المادة ٦٤: الأمانة

١- يتولى الأمين العام للأمم المتحدة توفير خدمات الأمانة المناسبة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية.

٢- تقوم الأمانة بما يلي:

أ) مساعدة مؤتمر الدول الأطراف على الاضطلاع بالأنشطة المبينة في المادة ٦٣ من هذه الاتفاقية، واتخاذ الترتيبات لعقد دورات مؤتمر الدول الأطراف وتوفير الخدمات اللازمة لها؛

ب) مساعدة الدول الأطراف، عند الطلب، على تقديم المعلومات إلى مؤتمر الدول الأطراف حسبما تتوخاه الفقرتان ٥ و٦ من المادة ٦٣ من هذه الاتفاقية؛

ج) ضمان التنسيق الضروري مع أمانات المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة.

الفصل الثامن: أحكام ختامية

المادة ٦٥: تنفيذ الاتفاقية

١- تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما يلزم من تدابير، بما فيها التدابير التشريعية والادارية، لضمان تنفيذ التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية.

٢- يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد تدابير أكثر صرامة أو شدة من التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من أجل منع الفساد ومكافحته.

المادة ٦٦: تسوية النزاعات

١- تسعى الدول الأطراف إلى تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية عن طريق التفاوض.

٢- يعرض أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، وتتعذّر تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة، على التحكيم بناء على طلب إحدى تلك الدول الأطراف. وإذا لم تتمكن تلك الدول الأطراف، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

٣- يجوز لكل دولة طرف أن تعلن، وقت التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ٢ من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة ٢ من هذه المادة تجاه أي دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل.

٤- يجوز لأي دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت بإشعار يوجّه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٦٧: التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام

١- يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول من ٩ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ في ميريدا، المكسيك، ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

٢- يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أيضا أمام منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، شريطة أن تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء في أي منظمة من هذا القبيل قد وقّعت على هذه الاتفاقية وفقا للفقرة ١ من هذه المادة.

٣- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويجوز لأي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تودع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها إذا كانت قد فعلت ذلك دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها. وتعلن تلك المنظمة في صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها عن نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتقوم تلك المنظمة أيضا بإبلاغ الوديع بأي تغيير ذي صلة في نطاق اختصاصها.

٤- يُفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام أي دولة أو أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها طرفا في هذه الاتفاقية. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وتعلن المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي، وقت انضمامها، عن نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتقوم تلك المنظمة أيضا بإبلاغ الوديع بأي تغيير ذي صلة في نطاق اختصاصها.

المادة ٦٨: بدء النفاذ

١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الثلاثين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام. ولأغراض هذه الفقرة، لا يعتبر أي صك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صكا إضافيا إلى الصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

٢- بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها، بعد إيداع الصك الثلاثين المتعلق بذلك الإجراء، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة الصك ذا الصلة أو في تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية عملا بالفقرة ١ من هذه المادة، أيهما كان اللاحق.

المادة ٦٩: التعديل

١- بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تقترح تعديلا لها وتحيله إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف ومؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية بالتعديل المقترح، بغرض النظر في الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه. ويبذل مؤتمر الدول الأطراف قصارى جهده للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل. وإذا ما استنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون أن يتسنى التوصل إلى اتفاق، يلزم لاعتماد التعديل، كملجأ أخير، توافر أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في اجتماع مؤتمر الدول الأطراف.

٢- تمارس منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية، في الأمور التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت في إطار هذه المادة بعدد من الأصوات مساو لعدد دولها الأعضاء التي هي أطراف في الاتفاقية. ولا يجوز لتلك المنظمات أن تمارس حقها

في التصويت إذا مارست الدول الأعضاء فيها ذلك الحق، والعكس بالعكس.

٣- يكون التعديل الذي يعتمد وفقا للفقرة ١ من هذه المادة خاضعا للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الأطراف.

٤- يبدأ نفاذ التعديل الذي يعتمد وفقا للفقرة ١ من هذه المادة، بالنسبة لأي دولة طرف، بعد تسعين يوما من تاريخ إيداع تلك الدولة الطرف صك تصديقها على ذلك التعديل أو قبوله أو إقراره لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٥- عندما يبدأ نفاذ التعديل، يصبح ملزما للدول الأطراف التي أبدت قبولها الالتزام به. وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأي تعديلات سابقة تكون قد صدقت عليها أو قبلتها أو أقرتها.

المادة ٧٠: الانسحاب

١- يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بتوجيه إشعار كتابي إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام ذلك الإشعار.

٢- لا تعود منظمة التكامل الاقتصادي الاقليمية طرفا في هذه الاتفاقية عندما تنسحب من الاتفاقية جميع الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

المادة ٧١: الوديع واللغات

١- يُسمَّى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.

٢- يودع أصل هذه الاتفاقية، التي تتساوى نصوصها الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتا لما تقدّم، قام المفوّضون الموقّعون أدناه، المخوّلون ذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

الاجازة للحكومة الانضمام الى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العمومية بقرارها رقم ٥٨/٤ بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٣١: القانون رقم ٣٣ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٦

المادة ١- اجيز للحكومة ابرام اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العمومية بقرارها رقم ٤/٥٨ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٣١ على ان تتضمن وثيقة الابرام، سندا لاحكام المادة ٦٦ من الاتفاقية، عدم التزام لبنان بالفقرة الثانية من المادة المذكورة.

المادة ٢- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

القرار ٣/١ لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في دورته الثالثة المعقودة في الدوحة، في الفترة من ٩ إلى ١٣ تشرين الثاني ٢٠٠٩

للاطلاع على النص الكامل لهذا المستند، يرجى مسح رمز الاستجابة السريعة **(QR)** أدناه

الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الموقعة في نيويورك بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٩

(أجيز ابرامها بالقانون رقم ٥٣ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤)

ديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تضع في اعتبارها مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه المتعلقة بحفظ السلام والأمن الدوليين وتعزيز علاقات حسن الجوار والصداقة والتعاون بين الدول،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تصاعد أعمال الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره في أنحاء العالم كافة،

وإذ تشير إلى الإعلان بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة الوارد في قرار الجمعية العامة ٦/٥٠ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بشأن هذه المسألة، بما في ذلك القرار ٦٠/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ومرفقه الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، والذي جاء فيه أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تعيد رسميا تأكيد إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، على اعتبار أنها أعمال إجرامية لا يمكن تبريرها، أينما ارتُكبت وأياً كان مرتكبوها، بما في ذلك ما يعرض منها للخطر العلاقات الودية فيما بين الدول والشعوب ويهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها،

وإذ تلاحظ أن الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي يشجع أيضا الدول على أن تستعرض على وجه السرعة نطاق الأحكام القانونية الدولية القائمة بشأن منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وقمعه والقضاء عليه، بهدف ضمان توفر إطار قانوني شامل يغطي جميع جوانب هذه المسألة،

وإذ تشير إلى الفقرة ٣(و) من قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، التي طلبت فيها الجمعية إلى جميع الدول اتخاذ خطوات، بالوسائل الداخلية الملائمة، لمنع تمويل الإرهابيين والمنظمات الإرهابية والحيلولة دون هذا التمويل، سواء كان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق منظمات ذات أهداف خيرية أو اجتماعية أو ثقافية أو تدعي ذلك، أو تعمل أيضا في أنشطة غير مشروعة مثل الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات وابتزاز الأموال، بما في ذلك استغلال الأشخاص لأغراض تمويل الأنشطة الإرهابية، والنظر بصفة خاصة، إذا اقتضت الحالة، في اعتماد تدابير تنظيمية لمنع تحركات الأموال المشتبه في أنها لأغراض إرهابية، والتصدي لهذه التحركات، دون وضع عقبات بأي حال أمام الحق في حرية انتقال رؤوس الأموال المشروعة، وفي توسيع نطاق تبادل المعلومات المتعلقة بالتحركات الدولية لهذه الأموال،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٥٢/١٦٥ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الدول النظر، بصفة خاصة، في تنفيذ التدابير الواردة في الفقرات ٣ (أ) إلى (و) من قرارها ٥١/٢١٠،

وإذ تشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٥٣/١٠٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي قررت فيه الجمعية أن تقوم اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٥١/١٢٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر بوضع مشروع لاتفاقية دولية لقمع تمويل الإرهاب استكمالاً للصكوك الدولية القائمة ذات الصلة،

وإذ تعتبر أن تمويل الإرهاب مصدر قلق شديد للمجتمع الدولي بأسره،

وإذ تلاحظ أن عدد وخطورة أعمال الإرهاب الدولي يتوقفان على التمويل الذي يمكن أن يحصل عليه الإرهابيون،

وإذ تلاحظ أيضا أن الصكوك القانونية المتعددة الأطراف القائمة لا تعالج تمويل الإرهاب صراحة،

واقتناعا منها بالحاجة الملحة إلى تعزيز التعاون الدولي بين الدول في وضع واتخاذ تدابير فعالة لمنع تمويل الإرهاب فضلاً عن قمعه من خلال محاكمة ومعاقبة مرتكبيه،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية:

١- يقصد بتعبير "الأموال" أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية، المنقولة أو غير المنقولة التي يُحصل عليها بأي وسيلة كانت، والوثائق أو الصكوك القانونية أيا كان شكلها، بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي، والتي تدل على ملكية

تلك الأموال أو مصلحة فيها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الائتمانات المصرفية، وشيكات السفر، والشيكات المصرفية، والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد.

٢- ويقصد بتعبير "المرفق الحكومي أو العام" أي مرفق أو أي وسيلة نقل، دائمة كانت أو مؤقتة يستخدمها أو يشغلها ممثلو الدولة أو أعضاء الحكومة أو البرلمان أو الهيئة القضائية أو مسئولو أو موظفو الدولة أو أي سلطة أو كيان عام أو مسئولو أو موظفو منظمة حكومية دولية في إطار مهامهم الرسمية.

٣- ويقصد بتعبير "العائدات" أي أموال تنشأ أو تُحصل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة ٢.

المادة ٢

١- يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادته، بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها، أو هو يعلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا، للقيام:

أ) بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدات؛

ب) بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، عندما يكون غرض هذا العمل، بحكم طبيعته أو في سياقه، موجها لترويع السكان، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به.

٢-

أ) لدى إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، يجوز لدولة طرف ليست طرفا في معاهدة من المعاهدات المدرجة في المرفق، أن تعلن، عند تطبيق هذه الاتفاقية على الدولة الطرف، أن تلك المعاهدة تعتبر غير مدرجة في المرفق المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١. وسيتوقف سريان الإعلان حالما تدخل المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة للدولة الطرف، التي ستقوم بإعلام الجهة المودعة بهذا الأمر؛

ب) إذا لم تعد الدولة الطرف طرفا في معاهدة مدرجة في المرفق، يجوز لهذه الدولة أن تصدر إعلاناً، كما هو منصوص عليه في هذه المادة، بشأن تلك المعاهدة.

٣- لكي يشكل عمل ما جريمة من الجرائم المحددة في الفقرة ١، ليس من الضروري أن تستعمل الأموال فعليا لتنفيذ جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة ١، الفقرة الفرعية (أ) أو (ب).

٤- يرتكب جريمة أيضا كل شخص يحاول ارتكاب جريمة من الجرائم المحددة في الفقرة ١ من هذه المادة.

٥- يرتكب جريمة كل شخص:

أ) يساهم كشريك في جريمة منصوص عليها في الفقرة ١ أو ٤ من هذه المادة؛

ب) ينظم ارتكاب جريمة في مفهوم الفقرة ١ أو ٤ من هذه المادة أو يأمر أشخاصا آخرين بارتكابها؛

ج) يشارك في قيام مجموعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب جريمة واحدة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ أو ٤ من هذه المادة. وتكون هذه المشاركة عمدية وتنفذ:

'١' إما بهدف توسيع النشاط الجنائي أو الغرض الجنائي للمجموعة، عندما ينطوي ذلك النشاط أو الغرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة؛ أو

'٢' بمعرفة نية المجموعة ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة.

المادة ٣

لا تنطبق هذه الاتفاقية إذا ارتُكبت الجريمة داخل دولة واحدة وكان مرتكبها المفترض من رعايا تلك الدولة، وموجودا في إقليمها، ولم تكن أي دولة أخرى تملك، بموجب الفقرة ١ أو ٢ من المادة ٧، الأساس اللازم لممارسة ولايتها القضائية، إلا أن أحكام المواد من ١٢ إلى ١٨ تنطبق في تلك الحالات، حسب الاقتضاء.

المادة ٤

تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة من أجل:

أ) اعتبار الجرائم المبينة في المادة ٢، جرائم جنائية بموجب قانونها الداخلي؛

ب) المعاقبة على تلك الجرائم بعقوبات مناسبة تراعي خطورتها على النحو الواجب.

المادة ٥

١- تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة، وفقا لمبادئها القانونية الداخلية، للتمكين من أن يتحمل أي كيان اعتباري موجود في إقليمها أو منظم بموجب قوانينها المسؤولية إذا قام شخص مسئول عن إدارة أو تسيير هذا الكيان، بصفته هذه، بارتكاب جريمة منصوص عليها في المادة ٢. وهذه المسؤولية قد تكون جنائية أو مدنية أو إدارية.

٢- تحمّل هذه المسؤولية دون مساس بالمسؤولية الجنائية للأفراد الذين ارتكبوا الجرائم.

٣- تكفل كل دولة طرف، بصفة خاصة، إخضاع الكيانات الاعتبارية المسئولة وفقا للفقرة ١ أعلاه لجزاءات جنائية أو مدنية أو إدارية فعالة، ومناسبة، ورادعة. ويجوز أن تشمل هذه الجزاءات جزاءات نقدية.

المادة ٦

تعتمد كل دولة طرف التدابير اللازمة، بما في ذلك التشريعات الداخلية، عند الاقتضاء، لكفالة عدم تبرير الأعمال الإجرامية الداخلة في نطاق هذه الاتفاقية، في أي حال من الأحوال، باعتبارات ذات طابع سياسي أو فلسفي أو إيديولوجي أو عرقي أو إثني أو ديني أو أي طابع مماثل آخر.

المادة ٧

١- تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتقرير ولايتها القضائية فيما يتصل بالجرائم المشار إليها في المادة ٢، حين تكون الجريمة قد ارتكبت:

أ) في إقليم تلك الدولة؛ أو

ب) على متن سفينة تحمل علم تلك الدولة أو طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة وقت ارتكاب الجريمة؛ أو

ج) على يد أحد رعايا تلك الدولة.

٢- يجوز أيضا لكل دولة طرف أن تقرر ولايتها القضائية على جرائم من هذا القبيل في الحالات التالية:

أ) إذا كان هدف الجريمة أو نتيجتها ارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها في المادة ٢، الفقرة ١(أ) أو (ب) منها في إقليم تلك الدولة أو ضد أحد رعاياها؛ أو

ب) إذا كان هدف الجريمة أو نتيجتها ارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها في المادة ٢، الفقرة ١(أ) أو (ب) منها ضد مرفق حكومي أو عام تابع لتلك الدولة وموجود خارج إقليمها، بما في ذلك الأماكن الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لتلك الدولة؛ أو

ج) إذا كان هدف الجريمة أو نتيجتها ارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها في المادة ٢، الفقرة ١(أ) أو (ب) منها في محاولة لإكراه تلك الدولة على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به؛

د) إذا ارتكب الجريمة شخص عديم الجنسية يوجد محل إقامته المعتاد في إقليم تلك الدولة؛ أو

ه) إذا ارتكبت الجريمة على متن طائرة تشغلها حكومة تلك الدولة.

٣- عند التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، تخطر كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بالولاية القضائية التي قررتها وفقا للفقرة ٢. وفي حالة أي تغيير، تقوم الدولة الطرف المعنية بإخطار الأمين العام بذلك على الفور.

٤- تتخذ كل دولة طرف أيضا التدابير اللازمة لتقرير ولايتها القضائية فيما يتصل بالجرائم المشار إليها في المادة ٢ في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المفترض موجودا في إقليمها وفي حالات عدم قيامها بتسليمه إلى أي من الدول الأطراف التي قررت ولايتها القضائية وفقا للفقرة ١ أو ٢.

٥- عندما تقرر أكثر من دولة طرف واحدة ولايتها القضائية على الجرائم المبينة في المادة ٢، تعمل الدول الأطراف المعنية على تنسيق إجراءاتها بصورة ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بشروط المحاكمة وطرائق تبادل المساعدة القانونية.

٦- لا تستبعد هذه الاتفاقية ممارسة أي ولاية قضائية تقررها دولة طرف وفقا لقانونها الداخلي، دون إخلال بالقواعد العامة للقانون الدولي.

المادة ٨

١- تتخذ كل دولة طرف التدابير المناسبة وفقا لمبادئها القانونية المحلية لتحديد أو كشف وتجميد أو حجز أي أموال مستخدمة أو مخصصة لغرض ارتكاب الجرائم المبينة في المادة ٢، وكذلك العائدات الآتية من هذه الجرائم وذلك لأغراض مصادرتها عند الاقتضاء.

٢- تتخذ كل دولة طرف، وفقا لمبادئها القانونية الداخلية، التدابير المناسبة لمصادرة الأموال المستخدمة أو المخصصة لغرض ارتكاب الجرائم المبينة في المادة ٢، وكذلك العائدات الآتية من هذه الجرائم.

٣- يجوز لكل دولة طرف معنية أن تنظر في إبرام اتفاقات تنص على اقتسامها الأموال المتأتية من المصادرة المشار إليها في هذه المادة مع غيرها من الدول، في جميع الأحوال أو على أساس كل حالة على حدة.

٤- تنظر كل دولة طرف في إنشاء آليات تنص على تخصيص المبالغ التي تتأتى من عمليات المصادرة المشار إليها في هذه المادة، لتعويض ضحايا الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، الفقرة ١، الفقرة الفرعية (أ) أو (ب)، أو تعويض أسرهم.

٥- تطبق أحكام هذه المادة دون المساس بحقوق أطراف ثالثة حسنة النية.

المادة ٩

١- عند تلقي الدولة الطرف معلومات تفيد بأن الفاعل أو المرتكب المفترض لجريمة مشار إليها في المادة ٢ قد يكون موجودا في إقليمها، تتخذ تلك الدولة الطرف التدابير اللازمة وفقا لتشريعاتها الداخلية للتحقيق في الوقائع التي أبلِغت بها.

٢- تقوم الدولة الطرف التي يكون الفاعل أو المرتكب المفترض للجريمة موجودا في إقليمها، إذا ارتأت أن الظروف تبرر ذلك، باتخاذ التدابير المناسبة بموجب تشريعاتها الداخلية، لكي تكفل وجود ذلك الشخص لغرض المحاكمة أو التسليم.

٣- يحق لأي شخص تتخذ بشأنه التدابير المشار إليها في الفقرة ٢:

أ) أن يتصل دون تأخير بأقرب ممثل مختص للدولة التي يحمل جنسيتها أو، في غير تلك الحالة، بممثل للدولة التي لها صلاحية حماية حقوق ذلك الشخص، أو للدولة التي يقيم في إقليمها عادة، إذا كان عديم الجنسية؛

ب) أن يزوره ممثل لتلك الدولة؛

ج) أن يُبلّغ بحقوقه المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من هذه الفقرة.

٤- تمارس الحقوق المشار إليها في الفقرة ٣ وفقا لقوانين وأنظمة الدولة التي يوجد الفاعل أو المرتكب المفترض للجريمة في إقليمها، شريطة أن تحقق هذه القوانين والأنظمة بالكامل المقاصد التي من أجلها مُنحت الحقوق بموجب الفقرة ٣ من هذه المادة.

٥- لا تخل أحكام الفقرتين ٣ و٤ بما تتمتع به أي دولة طرف قررت ولايتها القضائية، وفقا للفقرة الفرعية ١(ب) أو ٢(ب) من المادة ٧، من حق في دعوة لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى الاتصال بمرتكب الجريمة المفترض وزيارته.

٦- متى احتجزت دولة طرف شخصا، عملاً بأحكام هذه المادة، عليها أن تقوم فورا، مباشرة أو عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بإخطار الدول الأطراف التي قررت ولايتها القضائية وفقا للفقرة ١ أو ٢ من المادة ٧، وأي دول أطراف أخرى معنية، إذا رأت من المستصوب القيام بذلك، بوجود ذلك الشخص قيد الاحتجاز وبالظروف التي تبرر احتجازه. وعلى الدولة التي تجري التحقيق المنصوص عليه في الفقرة ١ أن تبلغ تلك الدول الأطراف فورا بنتائج ذلك التحقيق وأن تبين لها ما إذا كانت تنوي ممارسة ولايتها القضائية.

المادة ١٠

١- في الحالات التي تنطبق عليها أحكام المادة ٧، إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد في إقليمها مرتكب الجريمة المفترض بتسليم ذلك الشخص، تكون ملزمة بإحالة القضية، دون إبطاء لا لزوم له وبدون أي استثناء وسواء كانت الجريمة قد ارتكبت أو لم ترتكب في إقليمها، إلى سلطاتها المختصة لغرض الملاحقة الجنائية حسب إجراءات تتفق مع تشريعات تلك الدولة. وعلى هذه السلطات أن تتخذ قرارها بنفس الأسلوب المتبع في حالة أي جريمة أخرى ذات طابع خطير وفقا لقانون تلك الدولة.

٢- حينما لا تجيز التشريعات الداخلية للدولة الطرف أن تسلم أحد رعاياها إلا بشرط إعادته إليها ليقضي العقوبة المفروضة عليه نتيجة المحاكمة أو الإجراءات التي طُلب تسليمه من أجلها، وتوافق تلك الدولة والدولة التي تطلب تسليم ذلك الشخص إليها على هذه الصيغة وعلى أي شروط أخرى قد تريانها مناسبة، يكون التسليم المشروط

كافيا لإعفاء الدولة الطرف المطلوب منها التسليم من الالتزام المنصوص عليه في الفقرة ١.

المادة ١١

١- تعتبر الجرائم المشار إليها في المادة ٢ بقوة القانون من الجرائم التي تستوجب تسليم المجرمين المنصوص عليها في أي معاهدة لتسليم المجرمين أبرمت بين الدول الأطراف قبل سريان هذه الاتفاقية. وتتعهد الدول الأطراف باعتبار مثل هذه الجرائم جرائم تستوجب تسليم المجرمين في أي معاهدة لتسليم المجرمين تُبرم فيما بينها بعد ذلك.

٢- حينما تتلقى دولة طرف تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة طلبا للتسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، يجوز للدولة المطلوب منها التسليم أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة ٢. وتخضع عملية التسليم للشروط الأخرى التي تنص عليها تشريعات الدولة المطلوب منها التسليم.

٣- تعترف الدول الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة بالجرائم المشار إليها في المادة ٢ كجرائم تستوجب تسليم المجرمين فيما بينها، رهنا بالشروط التي تنص عليها تشريعات الدولة المطلوب منها التسليم.

٤- إذا اقتضت الضرورة، تعامل الجرائم المبينة في المادة ٢، لأغراض تسليم المجرمين فيما بين الدول الأطراف، كما لو أنها ارتكبت لا في مكان وقوعها فحسب بل في أقاليم الدول التي تكون قد قررت ولايتها القضائية وفقا للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٧.

٥- تعتبر أحكام جميع معاهدات أو اتفاقات تسليم المجرمين المبرمة بين الدول الأطراف فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة ٢ معدلة بين هذه الدول إذا كانت تتعارض مع هذه الاتفاقية.

المادة ١٢

١- تتبادل الدول الأطراف أكبر قدر من المساعدة القانونية فيما يتعلق بأي تحقيقات أو إجراءات جنائية أو إجراءات تسليم تتصل بالجرائم المبينة في المادة ٢، بما في ذلك المساعدة المتصلة بالحصول على ما يوجد لديها من أدلة لازمة لهذه الإجراءات.

٢- لا يجوز للدول الأطراف التذرع بسرية المعاملات المصرفية لرفض طلب لتبادل المساعدة القانونية.

٣- لا يجوز للدولة الطالبة، بدون موافقة مسبقة من الدولة المطلوب منها تقديم معلومات أو أدلة لأغراض التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية، إحالة هذه المعلومات أو الأدلة أو استخدامها في أغراض أخرى سوى ما جاء في الطلب.

٤- يجوز لكل دولة طرف أن تنظر في إمكانية وضع آليات لكي تتبادل مع الدول الأطراف الأخرى المعلومات أو الأدلة اللازمة لإثبات المسؤولية الجنائية أو المدنية أو الإدارية عملاً بالمادة ٥.

٥- تفي الدول الأطراف بالتزاماتها المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ بما يتفق مع أي معاهدات أو ترتيبات أخرى بشأن تبادل المساعدة القانونية أو المعلومات قد تكون قائمة فيما بينها. وفي حالة عدم وجود مثل هذه المعاهدات أو الترتيبات، تتبادل الدول الأطراف هذه المساعدة وفقا لتشريعاتها الداخلية.

المادة ١٣

لا يجوز، لأغراض تسليم المجرمين أو تبادل المساعدة القانونية، اعتبار أي جريمة من الجرائم المبيّنة في المادة ٢ جريمة مالية. لذلك لا يجوز للدول الأطراف أن تتذرع بالطابع المالي للجريمة وحده لترفض طلبا يتعلق بتبادل المساعدة القانونية أو تسليم المجرمين.

المادة ١٤

لا يجوز، لأغراض تسليم المجرمين أو تبادل المساعدة القانونية بين الدول الأطراف، اعتبار أي جريمة من الجرائم المبينة في المادة ٢ جريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية. وبالتالي، لا يجوز رفض طلب بشأن تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة قائم على مثل هذه الجريمة لمجرد أنه يتعلق بجريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية.

المادة ١٥

ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يفرض التزاما بتسليم المجرمين أو بتبادل المساعدة القانونية إذا توفرت لدى الدولة الطرف المطلوب منها التسليم أسباب وجيهة تدعوها إلى الاعتقاد بأن طلب تسليم المجرمين لارتكابهم الجرائم المبينة في المادة ٢، أو

طلب تبادل المساعدة القانونية فيما يتعلق بهذه الجرائم، قد قُدم بغية ملاحقة أو معاقبة شخص ما بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الأصل الإثني أو الآراء السياسية، أو الاعتقاد بأن استجابتها للطلب سيكون فيها مساس بوضع الشخص المذكور لأي من هذه الأسباب.

المادة ١٦

١- يجوز نقل أي شخص محتجز أو يقضي عقوبته في إقليم دولة طرف ومطلوب وجوده في دولة أخرى من الدول الأطراف لأغراض تحديد الهوية أو الشهادة أو المساعدة من نواح أخرى في الحصول على أدلة لأغراض التحقيق في الجرائم المبينة في المادة ٢ أو المحاكمة عليها، إذا استوفي الشرطان التاليان:

أ) موافقة ذلك الشخص طوعا وعن علم تام؛

ب) موافقة السلطات المختصة في كلتا الدولتين على النقل، رهنا بالشروط التي تريانها مناسبة.

٢- لأغراض هذه المادة:

أ) يكون للدولة التي ينقل إليها الشخص سلطة إبقائه قيد الاحتجاز، وعليها التزام بذلك، ما لم تطلب الدولة التي نقل منها غير ذلك أو تأذن به؛

ب) على الدولة التي ينقل إليها الشخص أن تنفذ، دون إبطاء، التزامها بإعادته إلى عهدة الدولة التي نقل منها وفقا للمتفق عليه من قبل، أو لما يتفق عليه بين السلطات المختصة في كلتا الدولتين؛

ج) لا يجوز للدولة التي ينقل إليها الشخص أن تطالب الدولة التي نقل منها ببدء إجراءات لطلب التسليم من أجل إعادته إليها؛

د) تحتسب للشخص المنقول المدة التي قضاها قيد الاحتجاز لدى الدولة التي نقل إليها، على أنها من مدة العقوبة المنفذة عليه في الدولة التي نقل منها.

٣- ما لم توافق الدولة الطرف التي يتقرر نقل شخص ما منها، وفقا لأحكام هذه المادة، لا يجوز محاكمة ذلك الشخص، أيا كانت جنسيته، أو احتجازه أو فرض أي قيود أخرى على حرية تنقله في إقليم الدولة التي ينقل إليها بسبب أي أفعال أو أحكام بالإدانة سابقة لمغادرته إقليم الدولة التي نقل منها.

المادة ١٧

تُكفل لأي شخص يوضع قيد الاحتجاز أو تتخذ بشأنه أي إجراءات أخرى أو تقام عليه الدعوى عملاً بهذه الاتفاقية معاملة منصفة وجميع الحقوق والضمانات طبقا لتشريعات الدولة التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها ولأحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان.

المادة ١٨

١- تتعاون الدول الأطراف في منع الجرائم المبينة في المادة ٢، باتخاذ جميع التدابير الممكنة لتحقيق أمور من بينها تكييف تشريعاتها الداخلية عند الاقتضاء لمنع أو إحباط التحضير في إقليم كل منها، لارتكاب تلك الجرائم داخل أقاليمها أو خارجها، بما في ذلك:

أ) تدابير تحظر، في أقاليمها، الأنشطة غير المشروعة التي يقوم بها عن علم المشجعون على الجرائم المبينة في المادة ٢، أو المحرضون عليها أو منظموها أو مرتكبوها من أشخاص ومنظمات؛

ب) تدابير تلزم المؤسسات المالية والمهن الأخرى التي لها صلة بالمعاملات المالية، باستخدام أكفأ التدابير المتاحة للتحقق من هويات عملائها المعتادين أو العابرين، وكذا من هويات العملاء الذين تفتح حسابات لصالحهم وإيلاء اهتمام خاص بالمعاملات غير العادية أو المشبوهة والتبليغ عن المعاملات التي يُشتبه في أنها من نشاط إجرامي. ولهذا الغرض يتعيّن على الدول الأطراف أن تنظر فيما يلي:

'١' وضع أنظمة تحظر فتح حسابات يكون صاحبها أو المستفيد منها مجهول الهوية أو لا يمكن التحقق من هويته، واتخاذ تدابير لضمان تحقق تلك المؤسسات من هوية المالكين الحقيقيين لتلك المعاملات؛

'٢' إلزام المؤسسات المالية، عند الاقتضاء، بالقيام فيما يتعلق بتحديد هوية الكيانات الاعتبارية، باتخاذ تدابير للتحقق من وجود العميل ومن هيكله القانوني، وذلك بالحصول منه أو من أي سجل عام أو من الإثنين، على دليل على تسجيله كشركة، يتضمن المعلومات المتعلقة باسم العميل، وشكله القانوني،

وعنوانه وأسماء مديريه، والأحكام المنظمة لسلطة إلزام ذلك الكيان؛

'٣' وضع أنظمة تفرض على المؤسسات المالية التزاما بالإبلاغ الفوري للسلطات المختصة بكل المعاملات الكبيرة المعقدة غير العادية والأنماط غير العادية للمعاملات التي ليس لها غرض اقتصادي ظاهر أو هدف قانوني واضح، دون أن تخشى تحمل المسؤولية الجنائية أو المدنية عن انتهاك أي قيد يلزم بعدم الكشف عن المعلومات، إذا أبلغت عن شكوكها بحسن نية؛

'٤' إلزام المؤسسات المالية بالاحتفاظ، لمدة خمس سنوات على الأقل، بجميع السجلات اللازمة المتعلقة بالمعاملات المحلية والدولية.

٢- تتعاون الدول الأطراف كذلك في منع الجرائم المحددة في المادة ٢ من خلال النظر في:

أ) إمكانية وضع تدابير للإشراف على جميع وكالات تحويل الأموال، بما في ذلك مثلاً الترخيص لها؛

ب) إمكانية تطبيق تدابير تسمح بكشف أو رصد النقل المادي عبر الحدود للأموال النقدية أو الصكوك القابلة للتداول لحاملها، رهنا بضمانات صارمة الغرض منها التأكد من الاستخدام المناسب للمعلومات ودون المساس بأي شكل بحرية حركة رؤوس الأموال.

٣- تتعاون الدول الأطراف كذلك في منع الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ بتبادل المعلومات الدقيقة والمتحقق من صحتها وفقا لأحكام تشريعاتها الداخلية، وتنسيق التدابير الإدارية وغيرها من التدابير المتخذة، حسب الاقتضاء، بغرض منع ارتكاب الجرائم المبينة في المادة ٢، ولا سيما عن طريق:

أ) إنشاء قنوات اتصال فيما بين أجهزتها ودوائرها المختصة، وصيانة تلك القنوات لتيسير التبادل المأمون والسريع للمعلومات المتعلقة بجميع جوانب الجرائم المبينة في المادة ٢؛

ب) التعاون فيما بينها على إجراء التحريات بشأن الجرائم التي تم تحديدها وفقا للمادة ٢ فيما يتصل بما يلي:

'١' كشف هوية الأشخاص الذين توجد بشأنهم شبهة معقولة تدل على تورطهم في هذه الجرائم وأماكن تواجدهم وأنشطتهم؛

'٢' حركة الأموال المتصلة بارتكاب هذه الجرائم.

٤- يجوز للدول الأطراف أن تتبادل المعلومات عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

المادة ١٩

على الدولة الطرف التي يلاحق فيها قضائيا المرتكب المفترض للجريمة أن تقوم، وفقا لما تنص عليه تشريعاتها الداخلية أو إجراءاتها الواجبة التطبيق، بإبلاغ النتيجة النهائية لإجراءات الملاحقة إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيل هذه المعلومات إلى الدول الأطراف الأخرى.

المادة ٢٠

تنفذ الدول الأطراف الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بما يتفق مع مبدأي تساوي الدول في السيادة وسلامتها الإقليمية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

المادة ٢١

لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يضر بالحقوق والالتزامات والمسؤوليات الأخرى للدول والأفراد بموجب القانون الدولي، ولا سيما أغراض ميثاق الأمم المتحدة، والقانون الإنساني الدولي والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة.

المادة ٢٢

ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تمارس في إقليم دولة طرف أخرى ولاية قضائية أو مهام هي من صميم اختصاص سلطات الدولة الطرف الأخرى وفقا لقانونها الداخلي.

المادة ٢٣

١- يجوز تعديل المرفق بإضافة المعاهدات التالية ذات الصلة:

أ) المعاهدات التي تكون مفتوحة لمشاركة جميع الدول؛

ب) المعاهدات التي أصبحت سارية؛

ج) المعاهدات التي تم تصديقها، أو قبولها، أو الموافقة عليها، أو التي انضم إليها ما لا يقل عن اثنتين وعشرين دولة طرفا في هذه الاتفاقية.

٢- بعد سريان هذه الاتفاقية، يجوز لأي دولة طرف أن تقترح تعديلاً. ويرسل أي اقتراح للتعديل إلى الجهة المودعة في شكل خطي. ويقوم الوديع بإشعار جميع الدول الأطراف بالمقترحات التي تفي بمقتضيات الفقرة ١ ويلتمس آراءها فيما إذا كان ينبغي اعتماد التعديل المقترح.

٣- يعتبر التعديل المقترح معتمدا إلا إذا اعترض عليه ثلث الدول الأطراف بإشعار خطي يقدم في موعد لا يتجاوز ١٨٠ يوما من تعميمه.

٤- يدخل التعديل المعتمد على المرفق حيز النفاذ بعد ٣٠ يوما من إيداع صك التصديق الثاني والعشرين، أو قبوله أو الموافقة على هذا التعديل بالنسبة لجميع الدول الأطراف التي أودعت هذا الصك. وبالنسبة لكل دولة طرف تقوم بالتصديق على التعديل، أو قبوله، أو الموافقة عليه بعد إيداع الصك الثاني والعشرين، يدخل التعديل حيز النفاذ في اليوم الثلاثين من قيام الدولة الطرف بإيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة.

المادة ٢٤

١- يعرض للتحكيم أي خلاف ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية وتتعذر تسويته عن طريق التفاوض خلال مدة معقولة، وذلك بناء على طلب واحدة من تلك الدول. وإذا لم تتمكن الأطراف من التوصل، في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، إلى اتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي منها رفع الخلاف إلى محكمة العدل الدولية، بتقديم طلب بذلك، وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

٢- يجوز لأي دولة أن تعلن، عند التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ١. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بهذه الأحكام إزاء أي دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل.

٣- لأي دولة أبدت تحفظا وفقا لأحكام الفقرة ٢ أن تسحب ذلك التحفظ متى شاءت، بإخطار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٥

١- يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول من ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.

٢- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣- يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام أي دولة. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٦

١- يبدأ سريان هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الثاني والعشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- بالنسبة إلى كل دولة تصدق على الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الثاني والعشرين، يبدأ سريان الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

المادة ٢٧

١- لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- يصبح الانسحاب ساريا عند انقضاء سنة على تاريخ وصول الإشعار إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٨

يودع أصل هذه الاتفاقية، الذي تتساوى في الحجية نصوصه باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يرسل منها نسخا معتمدة إلى جميع الدول.

وإثباتا لما تقدم، قام الموقعون أدناه، المخولون من حكوماتهم حسب الأصول، بالتوقيع على هذه الاتفاقية المعروضة للتوقيع في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.

المرفق

١- اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقعة في لاهاي في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠.

٢- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقعة في مونتريال في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١.

٣- اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، التي اعتمدتها الجمعية العامة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣.

٤- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، التي اعتمدتها الجمعية العامة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩.

٥- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، المعتمدة في فيينا في ٣ آذار/مارس ١٩٨٠.

٦- البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، والموقع في مونتريال في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨.

٧- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، الموقعة في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨.

٨- البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة الواقعة على الجرف القاري، الموقع في روما في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٨.

٩- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل التي اعتمدتها الجمعية العامة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

الإجازة للحكومة اللبنانية الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الموقعة في نيويورك بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٩:

القانون رقم ٥٣ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤

المادة ١

مادة وحيدة:

١- أجيز للحكومة اللبنانية الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الموقعة في نيويورك بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٩ والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١٠، مع التحفظ على تعريف الإرهاب الوارد في الفقرة (ب) من البند الأول من المادة الثانية من الاتفاقية، واعتماد تعريف الإرهاب الوارد في المادتين الأولى والثانية من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٤/٢٢ التي أجيز للحكومة اللبنانية الانضمام إليها بموجب القانون رقم ٥٧ تاريخ ١٩٩٩/٣/٣١.

٢- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

اتفاق إنشاء الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد بصفتها منظمة دولية الموقعة في فيينا في ٢ ايلول ٢٠١٠ (المجاز ابرامه بالقانون رقم ٢٧ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤؛ والمبرم بالمرسوم رقم ٢٣٠١ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤).

للاطلاع على النص الكامل لهذا المستند، يرجى مسح رمز الاستجابة السريعة **(QR)** أدناه

الموافقة على إبرام اتفاق إنشاء الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد بصفتها منظمة دولية الموقعة في فيينا في ٢ ايلول ٢٠١٠

القانون رقم ٢٧ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤

المادة ١

أعطيت الموافقة على إبرام اتفاق إنشاء الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد بصفتها منظمة دولية، والمرفق ربطاً.

المادة ٢

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

إبرام اتفاق إنشاء الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد بصفتها منظمة دولية

المرسوم رقم ٢٣٠١ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤

المادة ١

أبرم اتفاق إنشاء الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد بصفتها منظمة دولية المبرم بموجب القانون المعجل رقم ٢٧ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤.

المادة ٢

ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

ميثاق الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد، عمان، تاريخ ٣٠ تموز ٢٠٠٨ (مع نظام عمل الشبكة).

المادّة ١: تشكيل الشبكة

تتشكّل الشبكة من خبراء يمثّلون الجهات العربية الرسمية المعنية بتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد التي تعلن إنضمامها الى الشبكة وفق الآليات التي وضعها نظام العمل على أن يكون الإنضمام طوعيّا ولا يرتّب أي إلتزامات مالية على الأعضاء.

المادّة ٢: الغرض العام

الغرض العام للشبكة هو المساهمة في تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد في المنطقة العربية من خلال تأمين ملتقى إقليمي دائم للجهات الرسمية العربية المعنية، يتيح تبادل المعرفة والخبرات والتجارب فيما بينها، ويؤمن إطارًا استراتيجيًا لدعم الجهود الوطنية الهادفة الى تطبيق المواثيق والإتفاقيات العربية والدولية ذات الصلة، لا سيّما "اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد".

المادّة ٣: الأهداف الإستراتيجية

تسعى الشبكة الى تحقيق الغرض العام من إنشائها عبر خدمة ستّ أهداف إستراتيجية محدّدة:

١. إرساء علاقات التواصل والتعاون بين صانعي السياسات والإختصاصيين العرب في مجال تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد، في إطار عملي وفعّال ومنسّق.

٢. تعميق حوار السياسات وعملية بناء المعرفة والقدرات على المستوى الإقليمي في مختلف المجالات ذات الصلة بتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد.

٣. توفير آليات للتعلّم والمشورة بين النظراء وتسهيل بناء الشراكات المستدامة على المستوى الإقليمي والوطني بغية المساهمة في تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد.

٤. تدعيم الأطر والآليات الهادفة لتطوير معايير التقييم ومؤشرات قياس الآداء في الدول المشاركة لرصد التقدّم في مجال تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد.

٥. تطوير ركائز متينة وفعّالة لشراكة فعليّة ومنتجة مع هيئات المجتمع المدني والإعلام والقطاع الخاص والبرلمانيين، بما ينسجم مع الأنظمة القانونية للدول العربية.

٦. تعزيز إمكانيات التعاون وتفادي الإزدواجية مع الجهود الدولية والإقليمية والوطنية الأخرى التي تصبّ في خدمة أهداف الشبكة من خلال إيجاد آلية كفوءة للتنسيق مع الجهات المعنية.

المادّة ٤: الإطار الموضوعي لعمل الشبكة

تستند الشبكة في عملها الى الأطر والآليات التي أتت بها "إتفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد" والى الممارسات والمبادئ والمعايير الإقليمية والدولية

الفضلى في مجال تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد. في هذا الإطار، تتولّى الشبكة دعم تطوير معرفة متوطّدة ومقاربات منهجية بهدف المساهمة في تمكين الدول العربية من القيام بما يلي، انطلاقًا من حاجاتها:

١. تطوير وتنفيذ سياسات وممارسات مكافحة الفساد الوقائية.

٢. إنشاء هيئة أو هيئات لمنع الفساد تكون متمتّعة بالإستقلالية وبالموارد المالية والبشرية اللازمة وتعزيز دورها.

٣. تطوير وترسيخ نظم للتوظيف وللإستخدام والإستبقاء والترقية والإحالة على التقاعد في القطاع العام، بهدف منع الفساد ومحاربته.

٤. تطوير وترسيخ نظم تعزّز الشفافية ومنع تضارب المصالح في القطاعين العام والخاص.

٥. تطوير وتطبيق مدوّنات أو معايير لسلوك الموظّفين العموميين بالإضافة الى تدابير أخرى لتعزيز النزاهة والأمانة والمسؤولية.

٦. إنشاء نظم مناسبة للمشتريات العمومية ذات فعالية في منع الفساد تقوم على الشفافية والتنافس والمعايير الموضوعية.

٧. تعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العمومية والمحافظة على سلامة دفاتر المحاسبة والمستندات ذات الصلة بالنفقات والإيرادات العمومية ولمنع تزويرها.

٨. تعزيز الشفافية في الإدارة العمومية بما في ذلك كيفية تنظيمها، وقيامها بأعمالها، وعمليات إتخاذ القرار فيها.

٩. دعم الإستقلالية والنزاهة ودرء فرص الفساد داخل القضاء، وجهاز النيابة العامة، دون المساس باستقلاليتهما.

١٠. تطوير الأطر والآليات التي تشكّل حاجزًا أمام تورّط القطاع الخاص في الفساد وتعزيز معايير المحاسبة ومراجعة الحسابات في مؤسساته، ووضع نظام من العقوبات الفعّالة والمتناسبة والرادعة في هذا المجال.

١١. تشجيع مشاركة الأفراد والجماعات الذين لا ينتمون الى القطاع العام في جهود مكافحة الفساد وتعزيز الوعي بالمواضيع ذات الصلة، وتدعيم ذلك بتدابير محدّدة وملموسة.

١٢. تطوير وتطبيق تدابير منع غسل الأموال التي تنصّ عليها المواثيق والاتفاقيات العربية والدولية ذات الصلة، لا سيّما "إتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد".

١٣. تحسين القانون الداخلي لتجريم ممارسات الفساد وفق ما تنصّ عليها المواثيق والاتفاقيات العربية والدولية ذات الصلة، لا سيّما "إتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد"، بالإضافة الى الأخذ بالمسائل الإجرائية وبمسائل إنفاذ القانون المتّصلة بها.

١٤. تطوير وتنفيذ أطر وآليات ملائمة لحماية الشهود والخبراء والضحايا والمبلّغين ذوي العلاقة بقضايا مكافحة الفساد.

١٥. تشجيع وتسهيل التعاون فيما بين سلطات إنفاذ القانون، والتعاون بين السلطات الوطنية نفسها، والتعاون بين السلطات الوطنية والقطاع الخاص.

١٦. تعزيز آليات ومتطلّبات التعاون الدولي كتقديم المساعدة في التحقيقات والإجراءات الخاصة بالمسائل المدنية والإدارية ذات الصلة بمكافحة الفساد، وتسليم المجرمين، ونقل الأشخاص المحكوم عليهم، والمساعدة القانونية المتبادلة، ونقل الإجراءات الجزائية، والتعاون في مجال إنفاذ القانون، والتحقيقات المشتركة، وأساليب التحرّي الخاصّة.

١٧. تعزيز آليات ومتطلّبات إسترداد الموجودات كمنع وكشف وإحالة العائدات المتأتية عن إحدى جرائم الفساد، وتدابير وآليات إسترداد للممتلكات، سواء مباشرة أو من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة، وتدابير وآليات التعاون الدولي لأغراض المصادرة، بالإضافة الى مسائل التعاون الخاص، وإرجاع الموجودات والتصرّف بها، وإنشاء وحدة معلومات استخبارية مالية لتلقّي وتحليل وتعميم التقارير المتعلّقة بالمعاملات المالية المشبوهة.

١٨. استحداث وتطوير وتحسين برامج تدريب خاصّة للموظّفين المسؤولين عن مكافحة الفساد، وزيادة الأنشطة التدريبية بأقصى قدر ممكن.

١٩. إجراء دراسات وبحوث وتقييمات بشأن أنواع الفساد وأسبابه وآثاره بهدف المساهمة في وضع استراتيجيات وخطط عمل لمكافحة الفساد.

٢٠. معالجة مواضيع وحاجات أخرى، إن أمكن، بناء على طلب عضو أو أكثر في الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد.

المادّة ٥: الإطار التنظيمي لعمل الشبكة

تعمل الشبكة وفق أحكام "نظام عمل" محددّ يتناول الأمور الهيكلية والتنفيذية وغيرها، وذلك في إطار احترام المبادئ التنظيمية التالية:

١. تجتمع الشبكة سنويًا بهدف مراجعة التقدّم واعتماد التوجّهات والإستراتيجية وخطط العمل وبرامج المساعدات التقنية. وتتولى "وحدة دعم إقليمية"، تنشأ وفق نظام العمل المنبثق عن هذا الميثاق، تقديم كافة أنواع الدعم اللازم حتى تقوم الشبكة بعملها بالشكل المطلوب.

٢. تنظّم الشبكة أنشطة متنوعة لخدمة غرضها العام وأهدافها الإستراتيجية. ويتمّ تحديد هذه الأنشطة على أساس المشورة إنطلاقًا من نظام العمل وفي إطار إحترام مبادئ الشفافية والفاعلية، والتشاركيّة، وعدم التدخّل، والحياديّة.

٣. تتولّى "وحدة الدعم الإقليمية" تنظيم إجتماعات وأنشطة الشبكة. ويمكن لجهات أخرى أن تنظّم أنشطة تخدم غرض الشبكة وأهدافها على أن يتمّ تنسيق ذلك مع "وحدة الدعم الإقليمية".

٤. تتواصل الشبكة مع المجموعة الناشئة بموازاة هذه الشبكة، والتي تتألّف من الجهات غير الحكومية، كالمجتمع المدني والإعلام والقطاع الخاص. وتجتمع هذه المجموعة، التي تشكّل شبكة موازية، مع أعضاء هذه الشبكة في منتدى إقليمي سنوي يضم مختلف الأطراف المعنيين بتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد في المنطقة.

٥. لا تقوم الشبكة، في إطار عملها، بإصدار أي نوع من الترتيبات في مجالات التقييم المتعلّق بتعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة ومكافحة الفساد.

٦. تتمتّع الشبكة بالطابع التقني ويكون ممثّلو الجهات الرسمية العربية الأعضاء في الشبكة من الخبراء المتخصّصين في مجال تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد.

٧. تراعي الشبكة، عند تنظيم أنشطتها، التنوّع الجغرافي للمنطقة العربية.

٨. تعتمد الشبكة خطوطًا إرشادية محدّدة لجمع وإنتاج ونشر المعلومات. وتراعي هذه الخطوط مسائل سريّة المعلومات، وكيفية تقديم المعلومات خلال أنشطة الشبكة، بما يتّفق مع النظام الداخلي للجهات الأعضاء.

٩. تشجّع الشبكة مشاركة المنظّمات الإقليمية والدولية والجهات المانحة في إجتماعاتها وأنشطتها.

١٠. تعمل الشبكة بالتعاون مع الشبكات والجهات الدولية والإقليمية المعنية بمكافحة الفساد وبالتنسيق مع آليّات مراجعة واستعراض تنفيذ إتفاقيّات مكافحة الفساد بهدف الإستفادة من تجاربها.

١١. تنشئ الشبكة موقعًا إلكترونيًا خاصًا بها يمكن من خلاله تسهيل ورعاية التواصل بين أعضائها وبينهم وبين الجهات الأخرى على إختلافها. كما يتيح للجمهور متابعة أعمال الشبكة بالإضافة الى أخبار وتطوّرات ذات الصلة بجهود تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد في المنطقة العربية.

١٢. تعمل الشبكة بدعم من برنامج الأمم المتّحدة الإنمائي وبالتنسيق مع جامعة الدول العربية بالتعاون مع مكتب الأمم المتّحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، ومنظّمة التعاون والتنمية في الميدان الإقتصادي، والبنك الدولي.

للاطلاع على النص الكامل لهذا المستند، يرجى مسح رمز الاستجابة السريعة **(QR)** أدناه

الفصل الثاني: تقارير رسمية

خلاصة وافية عن استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تاريخ ٨ شباط ٢٠١٦

للاطلاع على النص الكامل لهذا المستند، يرجى مسح رمز الاستجابة السريعة **(QR)** أدناه

التقرير الصادر عن الأمم المتحدة بنتيجة مراجعة تقرير الدولة اللبنانية تاريخ ١٥ تشرين الثاني ٢٠١٢ والمتعلق بالمواد ١٥ الى ٤٢ (الفصل الثالث) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمواد ٤٤ الى ٥٠ من الفصل الرابع من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (دورة المراجعة ٢٠١٠-٢٠١٥)

"Country Review Report of Lebanon"
(باللغة الانكليزية)

للاطلاع على النص الكامل لهذا المستند، يرجى مسح رمز الاستجابة السريعة **(QR)** أدناه

خلاصة التقييم الذاتي عن تنفيذ الفصلين الثالث والرابع من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعروض للمناقشة على لجنة التقييم في تاريخ ٣٠ تشرين الأول ٢٠١٥

لبنان دولة طرف في الإتفاقية الدولية لمكافحة الفساد منذ نيسان ٢٠٠٩ وهو بالتالي ملزم بتطبيق أحكامها.

لمساعدة الدول الاطراف على تنفيذ هذه الإتفاقية بهدف بيان الثغرات في هذا التنفيذ والتحديات التي تواجهها وحاجتها لمساعدة فنية، اعتمد مؤتمر الدول الاطراف المنعقد في الدوحة عام ٢٠٠٩ آلية لاستعراض تنفيذ هذه الاتفاقية على ان يتمّ ذلك على مرحلتين، مدة كل منهما خمس سنوات، بدءاً من عام ٢٠١٠:

- **المرحلة الاولى** تتعلق بتنفيذ الفصلين الثالث (التجريم وإنفاذ القانون) والرابع (التعاون الدولي).

- **المرحلة الثانية** المبتدئة عام ٢٠١٥، تتعلق بالفصلين الثاني (تدابير الوقاية) والخامس (إسترداد الاموال).

وبما ان لبنان خاضع لإستعراض التنفيذ هذه السنة فيما يتعلق بالفصلين الثالث والرابع من الاتفاقية الدولية ، شكّل معالي وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية لجنة إعداد التقييم الذاتي برئاستي وعضوية كل من القاضيين ندى الأسمر وبسام وهبة والسيدين أنطوان جبران و سليم مكسور والمحامي شربل سركيس بتاريخ ٢٠١٣/٢/٥ التي أنجزت مهامها بالتعاون مع البنك المركزي و المشروع الاقليمي لمكافحة الفساد وتعزيز النزاهة في البلدان العربية التابع للـ UNDP واستغرق عملها ثلاثين إجتماعاً وقدمّت تقريرها الى مكتب الأمم المتّحدة المعني بالمخدرات والجريمة في فيينا بتاريخ ٢٠١٣/٥/٩، اي قبل خمس أشهر من الموعد المحدد لها من أجل ذلك، فكان لبنان أول دولة تقوم بإنجاز هذا التقرير في الجولة الحالية، وأول دولة عربية تقوم بنشره كاملا.

يتبيّن من التقييم الذاتي عن تنفيذ الفصلين الثالث والرابع من الاتفاقية الدولية ما يلي :

١- <u>فيما يتعلّق بالتجريم وانفاذ القانون</u>
(الفصل الثالث)

تجرّم القوانين اللبنانية معظم الجرائم التي نصت عليها الاتفاقية المذكورة، وتتضمّن رزمة من النصوص تتوافق مع أحكامها، أهمها:

قانون العقوبات ونظام الموظفين، وقانون إنشاء مجلس الخدمة المدنية

وقانون إنشاء التفتيش المركزي ، وقانون تنظيم ديوان المحاسبة والقانون القاضي بإنشاء "الهيئة العليا للتأديب"، والقانون رقم ٦٦٤ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤ القاضي بإنشاء "وسيط الجمهورية" **Ombudsman** إلا انه لم يتمّ تعيين الوسيط حتى الآن وقانون المحاسبة العمومية.

والقانون رقم ٣١٨ تاريخ ٢٠ نيسان ٢٠٠١ وتعديلاته (مكافحة تبييض الأموال) المتضمّن إنشاء "هيئة تحقيق خاصة" في مصرف لبنان. والقانون رقم ٣٢ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٦ القاضي بتوسيع صلاحيات هيئة التحقيق الخاصة لتشمل جرائم الفساد.

وقوانين الهيئات الناظمة المتضمنة بنوداً ترعى مسألة تضارب المصالح.

وقانون الإجراءات الضريبية تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١

كما انه تمّ إعداد ونشر مدّونات السلوك التالية:

- مدوّنة قواعد سلوك القضاة.
- مدوّنة قواعد سلوك الموظفين في القطاع العام.
- مدوّنة قواعد سلوك قوى الأمن الداخلي.

وبالرغم من الأوضاع الأمنية والإقتصادية والسياسية الدقيقة التي مرّ بها لبنان منذ فترة طويلة، تمّ إيلاء موضوع مكافحة الفساد اهتماماً خاصاً في السنوات الأخيرة من خلال إعداد مشاريع أو اقتراحات قوانين مرتبطة بتنفيذ الإتفاقية المذكورة:

المشاريع وإقتراحات القوانين التي هي قيد الدرس لدى المجلس النيابي:

- الإثراء غير المشروع.
- حق الوصول الى المعلومات
- حماية كاشفي الفساد.
- مكافحة الفساد في القطاع العام المتضمّن إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.
- الصفقات العمومية.

مشاريع القوانين التي هي قيد الدرس لدى رئاسة مجلس الوزراء:

- تضارب المصالح.
- الشراكة بين القطاعين العام والخاص P.P.P (Public and Private Partnership).
- تعديل بعض مواد قانون العقوبات وأصول المحاكمات المدنية والجزائية لتصبح متطابقة مع أحكام الاتفاقية الدولية.

الا اننا، نلفت نظركم الى ان جميع هذه المشاريع لا تزال قيد الدرس مما يثبت أننا منذ عام ٢٠٠٩، لم نف بما تعهدنا به عند تصديقنا على الاتفاقية المذكورة لجهة تعديل وإقرار قوانين جديدة انسجاماً مع أحكام هذه الاتفاقية، بل اكتفينا بتطبيق قانون العقوبات وسواه من القوانين التي كانت موجودة قبل عام ٢٠٠٩ والمذكورة اعلاه، الأمر الذي لا يفي بما هو مطلوب باستثناء قانون تبييض الاموال رقم ٣١٨.

من جهة أخرى، انضم لبنان إلى الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد ممثلاً بوزارة العدل ووزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية وديوان المحاسبة والتفتيش المركزي وقد تمّ اثناء المؤتمر الثالث للشبكة المنعقد في مدينة فاس المغربية خلال شهر كانون الأول ٢٠١١ انتخاب وزير العدل اللبناني لترؤس هذه الشبكة في دورتها الرابعة (٢٠١٣-٢٠١٤).

ومن ناحية أخرى، يتميّز لبنان بمجتمع مدني فاعل في مجال مكافحة الفساد ومن ضمنه عدد من الجمعيات الناشطة في هذا المجال منها فرع محلي لمنظمة الشفافية الدولية وجمعية "برلمانيون لبنانيون ضد الفساد" والجمعية اللبنانية لخبراء المحاسبة.....

إن التشريعات اللبنانية السَّارية المفعول تكاد تُجرِّم جميع أفعال الفساد المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة، كجرائم الرشوة وصرف النفوذ والاختلاس واستثمار الوظيفة (المواد ٣٥١ إلى ٣٦٦ من قانون العقوبات) بما في ذلك أفعال المشاركة والتحريض والتدخل والمساهمة في الجرائم الداخلة تحت عنوان الفساد. وهي تُكرِّس أيضاً المسؤولية الجزائية للهيئات المعنوية عن أعمال مديريها وأعضاء مجالس إداراتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها،

وذلك بموجب نص عام وارد في متن المادة ٢١٠ من قانون العقوبات، إلاَّ أننا نرى أنه لا بدَّ من توسيع نطاق جرم الرشوة في قانون العقوبات اللبناني بحيث يشمل النصُّ تلك الأفعال التي يقترفها الموظف العمومي الأجنبي والموظف التابع إلى مؤسَّسة دولية عمومية، وأن يكون نطاق جرم الرشوة شاملاً بهذا الخصوص كل صور الممارسات الفاسدة الحاصلة في المعاملات التجارية الدولية وفقاً لأحكام الاتفاقية.

كذلك فإن الفقرة الثامنة من المادة ٦٠ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة تنصُّ على معاقبة الموظف الذي أَكْسَبَ أو حاول أن يُكسب الأشخاص الذين يتعاقدون مع الإدارة ربحاً غير مشروعا أو ارتكب خطأً أو تقصيراً أو إهمالاً من شأنه إيقاع ضرر مادي بالأموال العمومية أو بالأموال المودعة في الخزينة، وتشدِّد المادة ٦١ العقوبة حال التأكد من حصول هذا الضرر.

فرض قانون الإثراء غير المشروع رقم ١٥٤ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٧ على الموظفين العموميِّين موجب تقديم تصريح أول عن أموالهم وممتلكاتهم وعن تلك العائدة لأزواجهم والقاصرين من أبنائهم، عند مباشرتهم الوظيفة، وتصريح ثانٍ عند تركهم إيَّاها، مع النصِّ على الجزاءات المناسبة عند عدم امتثالهم لأحكامه وإن قانون الإثراء غير المشروع، وإن كان يبدو متلائماً مع أحكام الاتفاقية، إلا أنه تبيَّن من التطبيق أنه نظري وغير مجدٍ عملياً، وهذا ما استدعى الاتجاه نحو تعديله لِيُصبح أكثر فاعليةً.

كذلك، فإن القانون رقم ٣١٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٠، المتعلق بمكافحة تبييض الأموال يُحدِّد في المادة الأولى منه المقصود بالأموال غير المشروعة، مُبيِّناً أنها الأموال الناتجة عن ارتكاب إحدى الجرائم الآتية: المخدرات، جمعيات الأشرار، الجرائم المنظمة، جرائم الإرهاب، تمويل الإرهاب، الإتجار بالأسلحة، جرائم سرقة أو اختلاس الأموال العامة أو الخاصة وإساءة الأمانة، تزوير العملة وبطاقات الائتمان والشيكات.

ويُعتبر تبييض أموال، وفقاً لمنطوق المادة الثانية من القانون ٢٠٠١/٣١٨، كلُّ فعلٍ يُقصد منه: إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة، تحويل الأموال واستبدالها مع العلم بأنها غير مشروعة لِغرض إخفاء أو تمويه مصدرها...

ونشير هنا، إلى أن قانون تبييض الأموال استحدث هيئة تحقيق خاصة وأناط بها صلاحيات واسعة في مجالات التحقيق وتجميد الحسابات المشبوهة ورفع السرِّية المصرفية عنها.

كما يُوجب القانون على المؤسَّسات المالية اتخاذ تدابير بشأن مسك السِّجلات الحسابية ووثائق هوية المتعاملين معها والاحتفاظ بها لمدَّة معيَّنة. ويُلاحظ في هذا الصَّدد، أن أحكام قانون تبييض الأموال تتفق تماماً مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

ونوضح هنا، أن المادة الثانية من قانون سِرِّية المصارف الصادر في ٣ أيلول ١٩٥٦ نصَّت على أنه لا يجوز للمصارف إفشاء السِّر المصرفي إلا في بعض الحالات الخاصة التي حددتها حصراً ومنها مؤخراً الحالة المتعلقة بتطبيق قانون تبييض الأموال.

ما يجب التنويه به في هذا المجال، أنه بموجب القانون رقم ٣٢ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٦ تمَّ توسيع صلاحية "هيئة التحقيق الخاصة"، بحيث باتت تشمل: " تجميد ورفع السِّرية المصرفية عن الحسابات المصرفية وذلك تطبيقاً للاتفاقيات والقوانين المرعية الإجراء المتعلقة بمكافحة الفساد لا سيَّما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد".

إن هذا القانون يتمتع بأهمية خاصة، لأنه سَيُتيح رفع السِّرية المصرفية عن كل جرائم الفساد من قبل هيئة التحقيق الخاصة، من ناحية أولى، ومن شأنه أن يؤدِّي عملياً إلى توسيع صلاحيات الهيئة المذكورة ليشمل كافة جرائم الفساد، من ناحية ثانية، وكذلك صلاحيات الوحدة الإدارية لجمع المعلومات المالية، المنصوص عليها في المادة العاشرة من قانون تبييض الأموال، والتي تعتبر المرجع الصالح والمركز الرسمي لِرَصْدِ وجمع المعلومات المتعلقة بجرائم تبييض الأموال وحفظها وتبادلها مع نظيراتها من الأجهزة الأجنبية.

ويضيق المجال في هذا التقرير عن ذكر جميع النصوص القانونية المتعلقة بالمواضيع التي تتناولها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إلا أن التشريع اللبناني:

- يُوَفِّر الحماية للشهود والخبراء، بحدِّها الأدنى، الا ان هذه الحماية لا تصل إلى حدِّ اعتبارها برنامجاً وفق المفهوم الوارد في الاتفاقية.

- يأخذ بمعايير الولاية القضـــائية وهو يتضـــمَّن أحكاماً وافية بشأن الصلاحيات الإقليمية والذاتية والشخصية والشاملة.

أما بالنســـبة للمخالفات المرتكبة من قبل الوزراء، فإن القوانين اللبنانية السارية المفعول حالياً والإجتهاد المســتقر لدى المحاكم، يضــعان الوزراء بمنأى عن الملاحقة القضــائية ، كونهم خاضــعين للملاحقة أمام المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤســاء والوزراء الذي لم يجتمع ولو لِمرة واحدة منذ تاريخ إنشــائه في ســنة ١٩٢٦ (المادة ٨٠ من الدستور اللبناني) . وهذا ما يعني، في الواقع، أن هناك ثغرة قانونية كبرى تحول دون ملاحقة الوزراء قضـــائياً عن المخالفات التي يرتكبونها.

وعليه فإننا نرى :

- ضرورة تعديل نص المادة ٦٤ من قانون ديوان المحاســبة، بحيث يتم إبلاغ المخالفات المرتكبة من قبل الوزراء إلى كلٍّ من: رئيس الجمهورية، رئيس مجلس النواب رئيس الحكومــة الوزير المعني بالمخالفة، النواب فرداً فرداً بالإضـــافة إلى وسائل الإعلام المختلفة. وهناك إقتراح آخر بجعل هذه التقارير علنية.
- إيجاد صــيغة قانونية مناســبة تســمح بملاحقة الوزراء أمــام القضـــاء عن المخــالفــات التي يرتكبونهــا في معرض إدارتــهم لــلأموال العمومية، من نفقات وواردات ، لأن الوضـــع القانوني الراهن لا يسمح إلا بملاحقة الموظفين من الفئة الأولى وما دون فقط، وهؤلاء غالباً ما يُنفذون تعليمات رؤسائهم الوزراء.

٢- <u>فيما يتعلق بالتعاون الدولي</u> (الفصل الرابع)

فإن السلطة القضائية هي السلطة المركزية المعنية بالتعاون القضـــائي الدولي في لبنان إذ ترد طلبات المساعدة القضائية عبر القنوات الدبلوماسية بحيث أن وزارة الخارجية والمغتربين تستلم الطلبات الواردة إليها من الدول الأجنبية وتحيلها إلى وزارة العدل. وبعد ذلك تودع وزارة العدل هذه الطلبات المراجع المختصة للعمل بموجبها. وعند تنفيذ طلبات المساعدات القضائية (الاستنابات القضائية) تعاد إلى الدولة الطالبة عبر القنوات الديبلوماسية ذاتها. ومن الأمثلة الحديثة عن تعاون لبنان مع الدول الأطراف الأخرى وتجاوبه مع طلباتها، قام لبنان بحجز ومصـــادرة وردّ مبلغ ٢٨.٨ مليون دولارًا أميركيًا إلى الجمهورية التونســية متأتية عن جرائم فســاد مرتكبة في ظل النظام السابق.

في تسليم المجرمين

لم يُبلِّغ لبنان الأمين العام للأمم المتحدة بأن الاتفاقية هي أساس لتسليم المجرمين وتالياً تخضع شروط التسليم للقانون اللبناني والاتفاقيات الثنائية .

يتضـمَّن التشـريع الوطني أحكامًا متعلقة بالتعاون القضـائي الدولي وتسليم المجرمين ولا يحصـر هذا الأمر فقط بالتعاون الثنائي وما ينتج عنه من اتفاقيات خاصـة، فهو يعترف بالأحكام الجزائية الأجنبية وما فيها من إلزامات مدنية بقدر عدم تعارضها مع النظام العام.

إن المادة ٣١ من قانون العقوبات اللبناني تبيح الاسترداد عندما تكون الجرائم المطلوب الاسترداد لأجلها مقترفة في أرض الدولة طالبة الاسترداد، أو تنال من أمنها أو من مكانتها المالية، أو يقترفها أحد رعاياها.

وقد عدَّدَ قانون العقوبات الحالات التي يرفض فيها طلب الاسترداد.

في المساعدة القانونية المتبادلة

ليس ثمّة نصوص خاصة ترعى طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، لذا يبقى الأمر خاضـــعاً لأحكام القانون الداخلي الذي يوفر إمكانية تقديم المســاعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المشمولة بهذه الإتفاقية على الوجه التالي:

- يُجيز اتخاذ إجراءات تحفظية تسمح بحجز الأموال غير المشـــروعة أو تجميدها وذلك من قبل هيئة التحقيق الخاصة المنصوص عليها في قانون مكافحة تبييض الأموال.
- يستلزم، بالنسبة للمصادرة، صدور قرارات عن السُّلطات القضائية المختصة.
- يُتيح، في إطار مكافحة الفســاد، التعاون مع الدول الأخرى عبر تبادل المعلومات التي تقوم بجمعها

"الوحدة الإدارية لجمع المعلومات المالية" في مصرف لبنان مع نظيراتها من الأجهزة الأجنبية.

وإلى ذلك هناك النصوص الواردة في القانون رقم ٢٠٠١/٣١٨ حول السِّرية المصرفية واتخاذ القرار برفعها عن الحسابات المشبوهة، والذي يُمكن أن يحصل بالاستناد إلى معلومات وطلبات واردة من الخارج.

وبموجب الاتفاقات المعقودة بين لبنان وسائر الدول يُمكن تقديم مختلف أنواع المساعدات القضائية ويشمل ذلك أي إجراء قضائي مطلوب مثل سماع الشهود، تفتيش مواقع، حصول على مستندات، ضبط، سماع خبراء، استعانة بخبرة، وما إلى ذلك من الإجراءات طالما لا تتعارض مع أحكام القانون المحلي.

ينظِّم قانون أصول المحاكمات الجزائية الاستنابات القضائية داخل الأراضي اللبنانية (الاستماع إلى الشهود، المداهمة، تبليغ الأشخاص المقيمين في بلدان أجنبية)، أما فيما يتعلق بوسائل الإثبات في بلد أجنبي فلم ينص التشريع اللبناني على ذلك تاركاً الأمر للاتفاقيات الثنائية.

في غياب أي نصٍّ تشريعي أو اتفاق يخضع طلب المساعدة القانونية للمبدأ العام السائد في القانون الدولي أي مبدأ المعاملة بالمثل.

أما في شأن شروط تنفيذ طلبات المساعدة القانونية، فيقتضي استنتاجها من الاتفاقيات والمعاهدات الموقعة من الدولة اللبنانية في غياب أي نصٍّ تشريعي داخلي. ثمة اتفاقيات قضائية، ثنائية ومتعدِّدة الأطراف عديدة ، وقَّعَ عليها لبنان.

وقد حدّد القانون الأطر العامة التي تنفذ بواسطتها طلبات المساعدة القضائية.

ويتم التعاون بشكل خاص مع أجهزة الأنتربول وعبر الوحدة الإدارية لجمع المعلومات المالية المنوط بها رصد وجمع المعلومات المتعلقة بجرائم الفساد وحفظها وتبادل المعلومات مع نظيراتها من الأجهزة الأجنبية.

<u>في الختام</u>، يتضح أن المنظومة القانونية اللبنانية تتضمن العديد من النصوص المتوائمة مع التزاماته في إطار الفصلين الثالث والرابع من الإتفاقية، إلا أن ندرة المعلومات والإحصاءات الدقيقة عن التنفيذ الفعلي لهذه القوانين، نظرًا لافتقار الإدارة اللبنانية إلى المكننة، يحدّ من القدرة على التقييم الكامل لواقع جهود مكافحة الفساد. ويقوم لبنان حاليًا بالعمل على سدّ بعض الثغرات القانونية التي تمّ ذكرها أعلاه.

إن الخطوات التي يقوم بها لبنان على صعيد مكافحة الفساد وإن بَدَت محدودة ولا تفي بالغرض أحياناً، إلا أنها هامَّة وواسعة وأخذت في التوسع لاسيما خلال السنة الفائتة وتنبع أهميتها من أنها اتخذت في ظروف سياسية واقتصادية ضاغطة يمرُّ بها هذا الوطن وهي تشكِّل بدون شكٍّ أرضيَّة صالحة للسير قُدُماً في تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وآخر تدبير اتخذ في هذا الصدد هو تكليف لجنة بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٩، لوضع اقتراحات حول الإستراتجية الوطنية لمكافحة الفساد، ستنجز المهمة المكلفة بها قريباً.

الفصل الثالث:
قرارات قضائية مختارة

❖ "يحتم اعتبار أن الاستحصال على معلومة متعلقة بالفساد ونشرها وتداولها، لا سيما متى تبين أنها صحيحة، لا يمكن أن يشكل تعديا على الحقوق الشخصية، ذلك أنه، وبعد الموازاة بين حقوق الأفراد المنسوبة إليهم الأفعال، من جهة، وبين خطورة الفساد وآثاره وحق المواطنين بالوصول إلى المعلومات كما وحق، لا بل واجب الإعلام، بفضح الفساد بحسن نية وعبر وسائل مهنية وأخلاقية وبعد إجراء التحقيقات اللازمة من جهة أخرى، لا يمكن إلا وتبدية هذه الحقوق الأخيرة على الحقوق الشخصية، ولا يمكن للقضاء إلا وتأمين حرية نقل ونشر هذه المعلومات التزاماً منه بالمبادئ المذكورة أعلاه والموجبات الناتجة عن الاتفاقية المشار إليها، على أن تخضع هذه المسائل دوماً لمراقبة المحاكم لضمان إعمال مبدأ الموازاة ومنع التعرض غير المبرر لحقوق الغير". (*قاضي الأمور المستعجلة في بيروت، قرار صادر بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٦؛ قرار غير منشور*).

الفصل الرابع: **فقه**

"الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، صادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، الطبعة الثانية المنقَّحة ٢٠١٢

للاطلاع على النص الكامل لهذا المستند، يرجى مسح رمز الاستجابة السريعة **(QR)** أدناه

"الدليل التقني لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد "، صادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، عام ٢٠١٣

للاطلاع على النص الكامل لهذا المستند، يرجى مسح رمز الاستجابة السريعة **(QR)** أدناه

الباب الثاني:
الإطار العام اللبناني

مقدمة

ينصّ الدستور على أنّ المعاهدات الدولية التي ينضمّ إليها لبنان تشكّل جزءًا من النظام القانوني الوطني، وتكون لها الأسبقيّة على القوانين المحلية وفقًا للمادة الثانية من قانون أصول المحاكمات المدنية. مع انضمام لبنان الى "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" رسميًّا في عام ٢٠٠٩، أصبح من الواجب على الدولة أن تُعيد تقييم منظومة مكافحة الفساد في النصوص والممارسات، والعمل على تحديثها وتعزيزها لتتوافق مع المعايير الدولية التي نصّت عليها الاتفاقية لا سيّما في المجالات الأربعة الأساسية التي تغطيها، وهي الوقاية من الفساد، والتجريم وإنفاذ القانون، والتعاون الدولي، واسترداد الموجودات.

تعريف الفساد والموظف:

لم تتضمن الإتفاقية الأممية تعريفا خاصا للفساد الذي ترك شأن تحديده الى كل دولة اذا ما شاءت ذلك. وقد عمد المشرع اللبناني الى تعريف الفساد في المادة الأولى من قانون "مكافحة الفساد في القطاع العام وانشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد". كما وسّع المشرّع تعريف "الموظف" بالمقارنة مع التعريف المنصوص عليه في قانون العقوبات وفي نظام الموظفين، وهذا ينسجم مع تعريف "للموظف العمومي" المنصوص عليه في "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد".

تجدر الإشارة الى أن هذين التعريفين "للفساد" و"الموظف"، وبالرغم من عنوان قانون "مكافحة الفساد في القطاع العام ..."، يعنيان أفعال واشخاص من القطاعين العام والخاص، متى اتصلت هذه الأفعال بالمال العام، وذلك وفق ما نصت عليه الإتفاقية الأممية التي تعني الفساد في القطاعين العام والخاص.

التخطيط عبر "الخطة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد" ومتابعة تطبيقها:

توفّر "الخطة الاستراتيجية لمكافحة الفساد" (التي اقرها مجلس الوزراء في العام ٢٠٢٠ بعد سنوات من الأعمال التحضيرية التشاركية التي بدأت في العام ٢٠١١)، خارطة طريق وطنية واقعية وعملية وقابلة للقياس للفترة الممتدة بين عامي ٢٠٢٠ و٢٠٢٥، منطلقة في ذلك من قراءة موضوعية لواقع الفساد وجهود مكافحته في لبنان، لتصوغ بناءً عليها رؤيةً طموحةً ورسالةً واضحةً تسعى من خلالهما الى تحقيق ثلاثة أهداف كبرى وهي:

- **الرؤية:** مجتمع مزدهر تسوده مبادئ حكم القانون وترعاه قيَم النزاهة في ظلّ دولة ديمقراطية، عادلة وشفافة، تتولى إدارة شؤون البلاد واستثمار ثرواتها بما يلبي مستلزمات التنمية والجودة والحداثة.

- **الرسالة:** حماية المال العام والشأن العام من الفساد بما يصون حقوق المواطنات والمواطنين ويوفّر لهم سبل العيش الكريم، وبتضافر جهود السُّلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ومشاركة الإدارات بما في ذلك المؤسَّسات العامة والبلديات والنقابات والمجتمع المدني والقطاع الخاص والإعلام.

- **الأهداف:** تعزيز الشفافية – تفعيل المساءلة – منع الإفلات من العقاب

تُترجم الوثيقة الأهداف المذكورة إلى سبعة "محصلات" مُستهدفة قابلة للقياس بواسطة مؤشرات علمية، ومقسّمة إلى أربعةٌ وثلاثين "مُخرجًا". ثمّ تُفرد لكلّ "مُخرجٍ" من تلك "المُخرجات" مجالات عمل ملموسة، ومددٍ زمنيّة محدّدة، وجهات مسؤولة رئيسة بغية ضمان أكبر قدر ممكن من الفعالية، على أن تتولى كل مجموعة من تلك الجهات مسؤولية إعداد واقتراح خطط العمل السنوية والموازنات اللازمة لها في إطار آلية موحّدة ومنسّقة على المستوى الوطني لمتابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية برمّتها.

يواكب تطبيق هذه الاستراتيجية مجموعة من الآليات المؤسساتية، أبرزها "لجنة وزارية لمكافحة الفساد" برئاسة رئيس الحكومة ولجنة فنية تعاونها برئاسة وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية، ووجوب اصدار تقارير سنوية تبين مدى التقدم في تنفيذ هذه الاستراتيجية ومخرجاتها العملية.

الفصل الأول: **القوانين**

١ـ تعريف الفساد:

المادة الأولى فقرة (أ) من قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

القانون رقم ١٧٥ تاريخ ٢٠٢٠/٠٥/٠٨

المادة ١ ـ تعريفات:

تعتمد من أجل تطبيق أحكام هذا القانون، التعاريف والمصطلحات التالية:

أ) **الفساد:** استغلال السلطة أو الوظيفة أو العمل المتصل بالمال العام بهدف تحقيق مكاسب أو منافع غير مشروعة لنفسه أو لغيره، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

وتعتبر من أفعال الفساد الجرائم الواقعة على الإدارة العامة والمنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ما خلا النبذة الرابعة منه، والإثراء غير المشروع، وأفعال الفساد التي ترد في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي انضم وسينضم إليها لبنان والتي تعنى بمكافحة الفساد.

٢ـ تعريف الموظف:

المادة الأولى (١) من قانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع

القانون رقم ١٨٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦

المادة ١ ـ تعريف المصطلحات

من أجل تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات التالية ما يلي:

١ ـ الموظف العمومي: أي شخص يؤدي وظيفة عامة أو خدمة عامة ، سواء أكان معيناً أم منتخباً، دائماً أم مؤقتاً، مدفوع الأجر أم غير مدفوع الأجر، في أي شخص من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص، على المستويين المركزي واللامركزي، وبشكل عام أي شخص يؤدي عملاً لصالح ملك عام أو منشأة عامة أو مرفق عام أو مؤسسة عامة أو مصلحة عامة أو مال عام، سواء أكان مملوكاً، كلياً أو جزئياً، من أحد أشخاص القانون العام، وسواء تولاها بصورة قانونية أم واقعية، بما في ذلك أي منصب من مناصب السلطات الدستورية أو أي منصب تشريعي أو قضائي أو تنفيذي أو إداري أو عسكري أو مالي أو أمني أو استشاري.

المادة الأولى فقرة (ه) من قانون حماية كاشفي الفساد

القانون رقم ٨٣ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠،
المكمل بالقانون رقم ١٨٢
تاريخ ٢٠٢٠/٦/١٢

المادة الأولى: مصطلحات

يقصد بالعبارات التالية لأغراض هذا القانون ما يلي:

ه ـ الموظف :أي شخص يشغل منصبا تشريعيا أو قضائيا أو تنفيذيا أو إداريا أو عسكريا أو أمنيا أو إستشاريا، سواء أكان معينا أم منتخبا، دائما أم مؤقتا، مدفوع الأجر أم غير مدفوع الأجر، وأي شخص يؤدي وظيفة عامة، بما في ذلك أي مركز من مراكز السلطات الدستورية أو في أية وظيفة أو خدمة عامة أو عمل يؤدي لصالح ملك عام أو منشأة عامة أو مرفق عام أو مؤسسة عامة أو مصلحة عامة لصالح منشأة عامة أو مرفق عام، سواء تولاها بصورة قانونية أم واقعية.

- لا يعتبر قيام شخص بكشف الفساد خرقا لموجب السرية المهنية.

المادة ٣٥٠ من قانون العقوبات

القانون رقم ٣٤٠ تاريخ ١٩٤٣/٠٣/٠١

المادة ٣٥٠ (عدلت بموجب مرسوم اشتراعي ١٩٨٣/١١٢)

يعد موظفاً بالمعنى المقصود في هذا الباب كل موظف في الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات والجيش والقضاء وكل عامل أو مستخدم في الدولة

وكل شـــخص عين أو انتخب لأداء خدمة عامة ببدل أو بغير بدل.

الفصل الثاني:
المراسيم والقرارات

الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد
٢٠٢٠ ـ ٢٠٢٥
الصادرة بقرار مجلس الوزراء
رقم ٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢

ملخّص تنفيذي

تشكّل «الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد» أول وثيقة من نوعها في تاريخ الجمهورية اللبنانية، وتعبّر عن إرادة سياسية غير مسبوقة ورغبة مجتمعية ملحّة لحماية الوطن من خطر الفساد بما يدعّم الجهود الهادفة الى استنباط حلول مستدامة لمعالجة التحديات الاقتصادية والمالية الجسيمة التي تراكمت على مدى السنوات الماضية، وإصلاح أوجه الخلل البنيوي في حوكمة الدولة، وصولا الى وضع البلاد على طريق تحقيق التنمية العادلة والشاملة بكافة جوانبها.

تسعى الاستراتيجية الوطنية الى ترجمة التوجّهات الإصلاحية التي التزمت بها الحكومة اللبنانية تجاه المواطنات والمواطنين والشركاء الدوليين، وإلى تلبية نداءات التغيير المتكرّرة التي أطلقها الناس، والمطالب المشروعة للانتفاضة الشعبية التي انطلقت في السابع عشر من شهر تشرين الأول من عام ٢٠١٩، والتي وضعت جميعها مكافحة الفساد في قائمة أولوياتها. وتلتقي الاستراتيجية أيضًا مع مندرجات الخطة العالمية لعام ٢٠٣٠ بشأن التنمية المستدامة، وتتواءم مع التزامات الدولة في إطار «اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد» وباقي المعاهدات والمواثيق الإقليمية والدولية ذات الصلة.

تمّ إعداد الاستراتيجية الوطنية في إطار مسار تراكمي قادته اللجنة الوزارية لمكافحة الفساد واللجنة الفنية التي تعاونها، المنشأتان في كانون الاول من عام ٢٠١١، بالتشاور مع وزراء ونواب وقضاة ومسؤولين في القطاع العام وممثلين عن المجتمع المدني والقطاع الخاص وبالاستفادة من الخبرات والتجارب المقارنة وبدعم فني من جانب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. بدأ العمل على صياغة الاستراتيجية في شباط من عام ٢٠١٦، وذلك بالاستناد الى التقارير والتوصيات التي تمّ إعدادها أثناء المرحلة التحضيرية، وانتهى الى إقرارها من جانب مجلس الوزراء. تنضم بذلك الجمهورية اللبنانية الى عداد الدول التي تُولي مكافحة الفساد اهتماما رسميًّا متمثلاً بوجود سياسة عامة متخصّصة في هذا المجال تعبّر عن الاولويات والاحتياجات الوطنية، وتتوافق مع التزامات الدولة على المستويين الإقليمي والعالمي، وتشكّل نقطة انطلاق منهجية لعمل جاد في هذا المضمار وصولا الى نتائج ملموسة على أرض الواقع يمكن المراكمة عليها مستقبلا استكمالاً لمسار بناء دولة حديثة وتحصين السلم الأهلي وتحقيق مستلزمات العيش الكريم لجميع اللبنانيات واللبنانيين دون تمييز.

توفّر هذه الوثيقة خارطة طريق وطنية واقعية وعملية وقابلة للقياس للفترة الممتدة بين عامي ٢٠٢٠ و٢٠٢٥، منطلقة في ذلك من قراءة موضوعية لواقع الفساد وجهود مكافحته في لبنان، لتصوغ بناءً عليها رؤيةً طموحةً ورسالةً واضحةً تسعى من خلالهما الى تحقيق ثلاثة أهداف كبرى وهي: تعزيز الشفافية، وتفعيل المساءلة، ومنع الإفلات من العقاب. تُترجم الوثيقة الأهداف المذكورة إلى سبعة «محصلات» مُستهدفة قابلة للقياس بواسطة مؤشرات علمية، ومقسّمة إلى أربعةٍ وثلاثين «مُخرجًا». ثمّ تُفرد لكلّ «مُخرجٍ» من تلك «المُخرجات» مجالات عمل ملموسةً، ومددٍ زمنيّة محدّدة، وجهات مسؤولة رئيسة بغية ضمان أكبر قدر ممكن من الفعالية، على أن تتولى كل مجموعة من تلك الجهات مسؤولية إعداد واقتراح خطط العمل السنوية والموازنات اللازمة لها في إطار آلية موحّدة ومنسّقة على المستوى الوطني لمتابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية برمّتها.

تُعنى أولى «المحصّلات» المستهدفة باستكمال وتفعيل تشريعات مكافحة الفساد المتخصصة وهي العمود الفقري لأي منظومة فاعلة في مكافحة الفساد، وتركّز الثانية والثالثة على تعزيز نزاهة كلٍّ من الوظيفة العامة والشراء العام، وتقليل تعرّضهما للفساد، باعتبارهما مدماكين أساسيين في عمل القطاع العام وعلاقته بالقطاع الخاص والجمهور عمومًا. يأتي بعد ذلك التركيز على المنظومتين القضائية والرقابية في «المحصّلتين» الرابعة والخامسة تِباعًا

نظرًا لدورهما المحوري في ضمان حسن تطبيق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء لاسيما تلك المتعلّقة بمكافحة الفساد. أما «المحصّلة» السادسة التي تستهدف الاستراتيجية تحقيقها، فهي إشراك المجتمع بكافة مكوناته في نشر وترسيخ ثقافة النزاهة، فيما تقوم «المحصّلة» السابعة والأخيرة بإفراد مساحةً غير مسبوقةٍ لإدماج نهج الوقاية من الفساد بشكل مُمأسس على مستوى قطاعات بعينها، وبشكل تدريجي، وصولاً الى تغطية القطاعات الكافة، مما سيسمح بتطوير حلول تتلاءم مع خصوصية الفساد ومقتضيات مكافحته في كلّ منها، ومن ثمّ تعزيز فرص تحقيق نجاحات ملموسة يشعر بها المواطنات والمواطنون، والعاملات والعاملون في تلك القطاعات، إضافة عموم الجمهور المتعامل معها، وذلك بموازاة الجهود المبذولة في إطار المحصّلات الستة الأخرى المذكورة أعلاه وبالتكامل معها.

في ضوء كلّ ما تقدّم، تبقى العبرة الحقيقية في حُسن تطبيق الاستراتيجية على أرض الواقع، وعلى امتداد السنوات الخمسة المقترحة، وقد تمّ في خاتمة هذه الوثيقة استعراض أبرز مقوّمات النجاح المطلوب توافرها لتحقيق ذلك، بما في ذلك شكل الآلية الوطنية المطلوبة لمتابعة التنفيذ وفق أفضل الممارسات المستلهمة من التجارب المقارنة والتي تتناسب مع السياق اللبناني.

مقدمة

تستعرض المقدمة السياق العام الذي نشأت في إطاره «الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد» بشقّيه الخارجي والداخلي، وتوفّر شرحًا موجزًا لمسار إعدادها والطابع المؤسساتي والتشاركي الذي تميّز به هذا المسار، إضافة الى عرض لمنهجية الوثيقة من حيث تقسيمها وعلاقة مختلف الأقسام ببعضها.

• السياق العام

يخوض العالم معركةً شرسةً في مواجهة الفساد الذي يُهدِّد التنمية والاستقرار والأمن على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية وفق ما تبينه أحدث الدراسات والتقارير، إذ انّه يحدّ من التنافسية الاقتصادية ويشكّل عاملاً طاردًا للاستثمارات، وينتقص من جودة الخدمات الأساسية وإمكانية الوصول اليها، ويدك ثقة الناس بالدولة ويقلّل من قدرتها على حماية أمنهم وحقوقهم، ويفتح الأبواب واسعةً أمام الجريمة المنظمة[1]. تصل الكلفة السنوية المباشرة لجريمة الرشوة وحدها إلى تريليوني دولارًا أي ما يعادل اثنين بالمائة من مجموع إجمالي النواتج المحلية في العالم، الا أن الكلفة الاقتصادية والاجتماعية للفساد أكبر من ذلك بكثير، على اعتبار أن الرشوة هي شكل واحد من أشكال الفساد المتعددة[2]، ناهيك عن الخسائر المالية غير المباشرة وتلك المترتبة على ضياع الفرص التنموية، إضافة الى الأضرار الأخرى التي يصعب تقدير كلفتها والتي تصيب الناس في صحتهم وحياتهم وكرامتهم الانسانية.

لذا، تضافرت الجهود في السنوات الأخيرة للنَّيْل من الفساد والحَدِّ من مخاطره ومضارِّه عبر إرساء مبادئ الحكم الديمقراطي واتباع قواعد الإدارة الرَّشيدة، والاتجاه نحو مزيد من العمل على وضع معايير موحَّدة وصارمة تقي من حصول الفساد وتحول دون الإفلات من العقاب، وبلغت هذه الجهود محطّة مفصليةً عام ٢٠٠٣ باعتماد «اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد» (UNCAC) التي تُعدّ الإطار القانوني الدولي الملزم الأكثر شمولا في العالم، والتي زاد عدد الأطراف فيها عن مائة وسبع وثمانين دولة ومنظمة تكامل اقتصادي اقليمية، علمًا انه كان قد سبق هذه الاتفاقية بزمن غير بعيد عدد من الاتفاقيات الدولية الأخرى التي كانت إما مقتصرة على أقاليم محددة دون غيرها مثل اتفاقية الأمركيتين لمكافحة الفساد الصادرة عام ١٩٩٦، وإما على جوانب جزئية مثل اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لعام ١٩٩٧ التي تصدّت لمكافحة جريمة الرشوة فقط وحصرتها برشوة الموظف العام الأجنبي في إطار المعاملات التجارية الدولية.

شكّل دخول اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد حيّز النفاذ في عام ٢٠٠٥ تحوّلا هامًّا، إذ ساهم في كسر حاجز الصمت عن هذه الظاهرة الخطيرة وأوجد لغة مشتركة بين دول العالم وأسس لعدد من المبادرات الإقليمية والدولية الجديدة مثل «مبادرة ستار»

[1] كلوس شواب، المنتدى الاقتصادي العالمي، ٢٠١٨، تقرير التنافسية العالمية. أنظر ايضًا، جان هانوسيك وانّا كشانوفا، بيئة الرشوة وأداء الشركات: أدلة من بلاد وسط وشرق اوروبا، ٢٠١٥، أنظر أيضًا، منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، ٢٠١٥، تداعيات الفساد على المستوى القطاعي وتأثيراته على التطور والنمو الاقتصادي. أنظر أيضًا، وزارة التنمية الدولية البريطانية والوكالة البريطانية للتنمية الدولية، كانون الثاني ٢٠١٥، لماذا يعد الفساد مسألة جوهرية: فهم الأسباب والآثار وكيفية معالجتها - ورقة أدلة بشأن الفساد. أنظر أيضًا، منظمة الشفافية الدولية، شباط ٢٠١٤، الفساد كتهديد للاستقرار والسلام. أنظر ايضًا، منظمة الشفافية الدولية، ١٨ ايار ٢٠١٨، الفساد في العدالة والأمن. أنظر ايضًا، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ٢٠١١، الفساد والبيئة واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[2] صندوق النقد الدولي، أيار ٢٠١٦، الفساد: الكلفة واستراتيجيات التصدي .

لاستعادة الأموال المنهوبة التي أطلقها مكتب الأمم المتحدة للجريمة والمخدرات (UNODC) والبنك الدولي في عام ٢٠٠٧، و"الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد" (ACINET) التي تأسست عام ٢٠٠٨، واتفاقية «الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد» لعام ٢٠١٠، و«اتفاقية جامعة الدول العربية لمكافحة الفساد» لعام ٢٠١٠، وفريق عمل مجموعة العشرين بشأن مكافحة الفساد الذي تأسس في العام نفسه، بالإضافة الى إقدام قادة دول العالم في سبتمبر عام ٢٠١٥ على إدماج مكافحة الفساد في صلب الخطة العالمية لعام ٢٠٣٠ بشأن أهداف التنمية المستدامة (SDGs) لا سيّما في الهدف السادس العشر المعني بـ «السلام والعدل والمؤسسات القوية».

ترافق كل ذلك مع تنامي عدد الدول التي أنشأت شكلاً ما من أشكال هيئات مكافحة الفساد المتخصّصة استلهاما لتجارب ناجحة من جنوب شرق آسيا[٣]، إضافة الى قيام دول كثيرة بوضع وتنفيذ استراتيجيات وطنية لمكافحة الفساد وتشريعات متخصّصة مثل قوانين الحق في الوصول الى المعلومات وحماية المبلغين عن الفساد وإدارة تضارب المصالح ومكافحة الإثراء غير المشروع واسترداد الأموال المنهوبة بواسطة الفساد وغيرها، وقد طالت هذه التطوّرات الدول الفقيرة والغنية والناشئة والمتقدمة.

برغم الخطوات الإيجابية المتعددة التي تمّ اتخاذها خلال العقدين الأخيرين، لم تتباطئ الدعوات الى بذل مزيد من الجهود لمكافحة الفساد بل على العكس تزايدت، وقد عبّر عن ذلك قادة الدول والمنظمات الإقليمية والدولية في مناسبات لا تُحصى[٤]، ويمكن أن يُعزى ذلك الى عدة أسباب منها تزايد الضغوط المالية الاقتصادية العالمية، وارتفاع الوعي بمخاطر الفساد ومضاره، ورسوخ القناعة بضرورة توسيع وتعميق الجهود الإصلاحية ذات الصلة خصوصًا وصعوبة المضي بتجاهل هذه الظاهرة والتهرّب من الالتزام بالتصدي لها، لاسيّما مع تكشّف خيوط العديد من شبكات الفساد حول العالم وظهور تورط سياسيين كبار من بلدان مختلفة على امتداد القارات الخمسة إضافة الى شركات متعددة الجنسيات ومؤسسات مصرفية ومالية ذائعة الصيت[٥].

إنخرطت الجمهورية اللبنانية رسميًّا في هذا التوجّه العالمي بموافقتها على الانضمام الى «اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد» في تشرين الأول من عام ٢٠٠٨، وتحوّلها الى دولة طرف فيها في عام ٢٠٠٩، إلا أن ذلك لا يعني عدم وجود مجهودات وطنية سابقة في هذا المجال. بالفعل، لم يخلُ عهد من العهود من جهود رسمية تهدف إلى مكافحة الفساد، ومن بينها التصدي لعدد من قضايا الفساد المتفرقة من خلال المسارات الرقابية والقضائية، ومبادرات لتبسيط الإجراءات الإدارية في عدد من الوزارات ومكننتها، وخطوات لوضع سياسات عامة وبرامج محددة لتطوير فعالية القطاع العام، إضافة الى إعداد سلسلة من التشريعات المتخصصة التي أقرّ مجلس النواب بعضها خلال العامين الماضيين، وكذلك تأسيس لجنة وزارية لمكافحة الفساد ولجنة فنية معاونة لها في كانون الأول من عام ٢٠١١، حيث قامت هاتين اللجنتين خلال السنوات التي تلت بتقييم الواقع التشريعي والتنفيذي المتعلّق بمكافحة الفساد واقتراح إصلاحات محددة لتحسينه بالتوافق مع الاتفاقية الأممية.

إلا أن واقع الحال يبيّن أن النجاح بقي استثناءًا نادرًا وليس القاعدة في مجال مكافحة الفساد، وذلك بسبب عدة عوامل خارجية وداخلية متداخلة تتطرق لها هذه الوثيقة في جزئها الأول الذي يوفر لمحة عن الإنجازات المتحققة والتي يمكن المراكمة عليها، ولكنّه يبيّن أيضًا بما لا يقبل الشك أنّه لم يسبق للجمهورية اللبنانية، بعد خروج البلاد من آتون الحرب الأهلية، أن تعاملت مع مكافحة الفساد بشكل منهجي يتوافق مع المعايير الدولية وخلاصات التجارب المقارنة في هذا المجال، إضافة الى إنّه لم يتمّ وضع هذه الجهود ضمن رؤية وطنية موحدة أو في إطارٍ مؤسساتي قابل للرصد والتقييم والمساءلة.

هذا القصور الهيكلي يتجلّى في الموقع المتأخّر الذي تحتله الجمهورية اللبنانية على مختلف المؤشرات التي تُعنى بمسائل الحكم الرشيد بما في ذلك الشفافية

[٣] برنامج الأمم المتحدة الانمائي، ٢٠٠٥، الترتيبات المؤسسية لمكافحة الفساد: دراسة مقارنة. أنظر أيضًا، برنامج الأمم المتحدة الانمائي، ٢٠١١، دليل الممارسين: تقييم قدرات هيئات مكافحة الفساد. أنظر أيضًا، د. جون كواه، منظمة الشفافية الدولية، ٢٠١٧، هيئات مكافحة الفساد في بلدان آسيا والمحيط الهادئ: تقييم لأدائهم والتحديات التي يواجهونها. أنظر أيضًا، برنامج الأمم المتحدة الانمائي، ٢٠١٢، هيئات مكافحة الفساد: في ضوء المعايير الدولية وتجارب المقارنة بما يتناسب مع البلدان العربية. أنظر أيضًا، برتراند دو سبيفيل، ٢٠١٢، التغلب على الفساد.

[٤] كلمة أمين عام الأمم المتحدة السيد انطونيو غوتيريش، الاحتفالية الخامس عشرة لاعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ٢٣ أيار ٢٠١٨. أنظر أيضًا، كلمة رئيس البنك الدولي السيد، جيم يونغ كيم، قمة مكافحة الفساد، لندن ١٢ أيار ٢٠١٦.

[٥] منظمة الشفافية الدولية، ٤ نيسان ٢٠١٩، ثلاثة سنوات بعد اوراق بنما: التقدم في الأفق .

والمساءلة والنزاهة ومكافحة الفساد وفق ما هو مبيّنٌ في هذه الوثيقة، حيث تبيّن الدراسات واستطلاعات الرأي ذات الصلة بأن الفساد بات وباءً يتفشى ويتمدد ويضرب بقوة في كل مكان وعلى إمتداد مساحة الوطن، ويشكّل عبئًا كبيرًا على المالية العامة وفرص النمو الاقتصادي وقدرة اللبنانيات واللبنانيين على العيش بكرامة.

إنطلاقًا من هذا الواقع الصعب واعترافًا بخطورته، واستجابة لتنامي الدعوات السياسية والاقتصادية والاجتماعية لمكافحة الفساد، أعلنت الدولة في أكثر من مناسبة عن إرادة لمكافحة الفساد، وضمّنتها حكومات سابقة في بياناتها الوزارية، وكذلك في «رؤية الحكومة اللبنانية للاستقرار والنمو وفرص العمل» التي قدمتها في عام ٢٠١٨ الى «المؤتمر الاقتصادي لأجل التنمية بواسطة الإصلاح وبإشراك مؤسسات القطاع الخاص» المعروف بمؤتمر «سيدر» (CEDRE). إلا إن كلّ ذلك، لم يتحوّل الى استراتيجية وطنية شاملة مُعتمدة ومُلزمة، فبقيت جهود مكافحة الفساد في السابق محدودة جدا في مضامينها وأثارها الملموسة على الأرض الواقع.

تزامن هذا الوضع مع دخول البلاد في أزمة اقتصادية ومالية غير مسبوقة، عمقّتها الأزمة الناتجة عن جائحة فيروس كورونا التي تعصف بلبنان والعالم، إذ تُشير المؤشرات ذات الصلة إلى تسارع الانكماش الاقتصادي، وازدياد متوسط التضخّم، وارتفاع نسب البطالة والفقر، في مقابل اتساع عجز الموازنة العامة بشكل حاد مع تراجع تحصيل الايرادات، ودخول القطاع المصرفي في حالة شلل مع توقف حركات التسليف وتدفقات الودائع الوافدة، وارتفاع الأسعار نتيجة الاحتكار والتراجع المستمر والتلقائي في قيمة الليرة اللبنانية بفعل وجود سوق موازية.

في ظلّ ذلك، تأتي الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، كجزء لا يتجزأ من البرنامج الإصلاحي لحكومة «مواجهة التحديات» الذي يهدف إلى معالجة الاختلالات الاقتصادية والمالية العامة بحزم، وخفض العجز في الحساب الجاري، ووضع الدين العام على مسار نزولي ثابت، وإعادة استقرار القطاع المالي، واستعادة الثقة، وخلق شبكة أمان اجتماعي، وحشد الدعم الخارجي العاجل، وإعادة البلاد إلى مسار النمو المستدام على المدى الطويل.

• المسار منذ العام ٢٠٠٩

ينصّ الدستور على أنّ المعاهدات الدولية التي ينضمّ إليها لبنان تشكّل جزءًا من النظام القانوني الوطني، وتكون لها الأسبقيّة على القوانين المحلية وفقًا للمادة الثانية من قانون أصول المحاكمات المدنية. مع انضمام الجمهورية اللبنانية الى «اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد» رسميًّا في عام ٢٠٠٩، أصبح من الواجب على الدولة أن تُعيد تقييم منظومة مكافحة الفساد في النصوص والممارسات، والعمل على تحديثها وتعزيزها لتتوافق مع المعايير الدولية التي نصّت عليها الاتفاقية لا سيّما في المجالات الأربعة الأساسية التي تغطيها، وهي الوقاية من الفساد، والتجريم وإنفاذ القانون، والتعاون الدولي، واسترداد الموجودات.

بناءً عليه، وإنفاذًا للفقرة الأولى من المادة الخامسة من الاتفاقية التي تلزم الدول الأطراف بـ «وضع وتنفيذ أو ترسيخ سياسات فعالة منسّقة لمكافحة الفساد»، وبغية متابعة التزامات دولية وإقليمية أخرى متصلة، بما فيها تلك المنبثقة عن «الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد»، شكّل دولة رئيس مجلس الوزراء، نجيب ميقاتي، بتاريخ السابع والعشرين من شهر كانون الأول عام ٢٠١١، بموجب القرار رقم ٢٠١١/١٥٦، لجنة وزارية لمكافحة الفساد برئاسته وعضوية كلٍّ من وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية، نائبًا للرئيس، ووزير المالية ووزير العدل ووزير الداخلية والبلديات، كما شكّل بموجب القرار رقم ٢٠١١/١٥٧ لجنة فنية لمعاونتها برئاسة وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية، وعضوية ممثلين عن رئاسة مجلس الوزراء، ووزارة العدل، ووزارة المالية، ووزارة الداخلية والبلديات، ومجلس القضاء الأعلى، ومجلس شورى الدولة[٦]، والتفتيش المركزي، ومجلس الخدمة المدنية، وديوان المحاسبة، والنيابة العامة التمييزية، والهيئة العليا للتأديب، ومصرف لبنان، إضافة الى وزارة الدولة لشؤون التنمية الادارية. يُذكر أن دولة رئيس مجلس الوزراء كان قد عدّل القرارين المذكورين في شهر آذار عام ٢٠١٧ ليضيف وزير الدولة لشؤون مكافحة الفساد الى عضوية اللجنة الوزارية، وممثلا عنه الى عضوية

[٦] بموجب القرار رقم ٢٠١٤/١٠٨ تعديل المادة الأولى من القرار ٢٠١١/١٥٧ تاريخ ٢٠١١/١٢/٢٧ (تشكيل لجنة فنية لمعاونة اللجنة الوزارية لمكافحة الفساد).

اللجنة الفنية،[٧] قبل أن يصار الى الغاء الوزارة المذكورة لاحقًا.[٨]

أرست الدولة من خلال تأسيس اللجنتين المذكورتين آليةً رسميّةً للتعاطي مع مسألة مكافحة الفساد بشكل علميّ وشامل ومحايد ومنسّق بين الوزارات والسلطات القضائية والرقابية والمصرفية، وبمشاركة من المجتمع المدني والإعلام والقطاع الخاص والشركاء الإقليميين والدوليين. في هذا الإطار المؤسساتي والتشاركي غير المسبوق، إنطلق العمل على وضع استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد، وقد كان ذلك بدعم فنّي من برنامج الأمم المتّحدة الإنمائي (UNDP)، حيث تم إنجاز مجموعة من الأعمال التحضيرية الهامة خلال الفترة بين عامي ٢٠١٢ و٢٠١٥ بواسطة لجان من أصحاب الخبرة والاختصاص في الدولة اللبنانية الذين عملوا في كثير من الأحيان بدون مقابل مالي وخارج ساعات الدوام الرسمي لإنجاز المهام المكلفين بها.

بدايةً، شكّل وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية، محمد فنيش، لجنة مصغرة[٩] في شهر تشرين الثاني من عام ٢٠١٢ [١٠] عملت على إجراء تقييم شامل لمدى لمدى تواءم القوانين والممارسات اللبنانية في مجالات تجريم الفساد وإنفاذ القانون والتعاون الدولي مع ما نصّت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في فصليها الثالث والرابع، وقد تمّ خلال العام التالي الانتهاء من وضع التقرير والتشاور بشأن مضمونه مع مختلف الأطراف المعنيين[١١] ونشره كاملا إضافة الى ملخص تنفيذي عنه.[١٢] تواكب ذلك مع قيام الوزير بتشكيل لجنة مصغرة أخرى في شهر نيسان من عام ٢٠١٣ لوضع اقتراحات بشأن الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، وقد أنجزت عملها بشكل تشاوري ونشرت تقريرها في هذا الصدد.[١٣]

استكمل وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية، نبيل دي فريج، في شهر أيار من عام ٢٠١٤ العمل من خلال تشكيل لجنتين مصغرتين،[١٤] عملتا بالتوازي على استكمال ما تم القيام به سابقا لناحية تقييم القوانين والممارسات اللبنانية مقارنة مع أحكام الاتفاقية الأممية، وقد تركّز العمل في هذه المرة على مجالات الوقاية من الفساد واسترداد الموجودات الفصلين الثاني والخامس من الإتفاقية حيث تم إنجاز التقريرين وإرسالهم الى دولة رئيس مجلس الوزراء، تمّام سلام، وباقي أعضاء اللجنة الوزارية في شهر نيسان من عام ٢٠١٥.

بناءًا على كلّ ما تقدّم، قام الوزير دي فريج، في الثامن عشر من شهر شباط من عام ٢٠١٦، بتشكيل اللجنة المصغّرة لوضع الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد[١٥]. وقد استندت اللجنة المصغرة في عملها الى خبرة أعضائها وما انتهت اليه مجمل الاعمال التحضيرية المذكورة أعلاه، كما استخلصت ما رأته مفيدًا من تجارب مقارنة في هذا المجال ودراسات ومراجع متعدّدة المصادر تُعنى بمكافحة الفساد في لبنان وفي دول عربية وأجنبية، وأخذت في الحسبان قرارات مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد وتوصيات عدة منظمات وشبكات إقليمية ودولية مختصة في هذا المجال، إضافة الى مقترحات وإحصاءات أخرى تقدّم بها، خطّيًّا، في إطار اللجنة الفنية المعاونة للجنة الوزارية لمكافحة الفساد ممثلين عن وزارة العدل، ومكتب وزير الدولة لشؤون مكافحة الفساد، والتفتيش المركزي، ومجلس الخدمة المدنية، والهيئة العليا للتأديب، وهيئة التحقيق الخاصة.

اعتمدت اللجنة المصغرة مبدأ التشاركية من خلال تنظيم سلسلة من المشاورات مع عدة أطراف معنيين، إمتدت من شهر آذار من عام ٢٠١٦ حتى شهر كانون الثاني من عام ٢٠١٧، وشملت إثنين وعشرين اجتماعًا مع وزراء ونواب ورؤساء الهيئات الرقابية

---

[٧] بموجب القرار رقم ٢٠١٧/٦٩ تعديل المادة الأولى من القرار ٢٠١١/١٥٦ تاريخ ٢٠١١/١٢/٢٧ (تشكيل لجنة وزارية لمكافحة الفساد) وبموجب القرار رقم ٢٠١٧/٦٨ تعديل المادة الأولى من القرار ٢٠١١/١٥٧ تاريخ ٢٠١١/١٢/٢٧ (تشكيل لجنة فنية لمعاونة اللجنة الوزارية لمكافحة الفساد).

[٨] مرسوم تشكيل الحكومة رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١.

[٩] بموجب القرار رقم ١٨٤ تاريخ ٢٠١٢/١١/١٣ (تشكيل لجنة فنية مصغرة للإجابة على لائحة التقييم الذاتي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد).

[١٠] برنامج الأمم المتحدة الانمائي، ٥ كانون الأول ٢٠١٣، تقرير ورشة عمل دعم تنفيذ «اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد». أنظر أيضًا، وزارة الدولة لشؤون التنمية الادارية وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي، أيار ٢٠١٣، خلاصة التقييم الذاتي لتنفيذ الفصلين الثالث والرابع من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[١١] مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، ٢٠١٦، التقرير الكامل للبنان- استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. أنظر أيَضًا، مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، ٢٠١٦، استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، خلاصة وافية، مذكرة من الأمانة تقرير رقم CAC/COSP/IRG/I/٤/١/Add.٣١.

[١٢] بموجب القرار رقم ٨٥ تاريخ ٢٠١٣/٤/١٩ (تشكيل لجنة لوضع اقتراحات حول الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد) والمعدل بالقرار رقم ١٠٤ تاريخ ٢٠١٣/٥/٩.

[١٣] اللجنة المصغرة بشأن وضع اقتراحات حول الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، تشرين الثاني ٢٠١٣، مقترحات لاستراتيجية وطنية لمكافحة الفساد.

[١٤] بموجب القرار رقم ٦٣ تاريخ ٢٠١٤/٥/٢٣ (تشكيل لجنة مصغرة من اجل تقييم تنفيذ لبنان لتدابير استرداد الموجودات الواردة في الفصل الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد). بموجب القرار رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٤/٥/٢٣ بشأن (تشكيل لجنة مصغرة من اجل تقييم تنفيذ لبنان للتدابير الوقائية المنصوص عليها في الفصل الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد).

[١٥] بموجب القرار رقم ١٧٤ تاريخ ٢٠١٦/٢/١٨ (تشكيل لجنة مصغرة لوضع استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد).

ومسؤولين في القطاع العام وممثلين عن نقابات المهن الحرة والمجتمع المدني والقطاع الخاص.

بنتيجة ما سلّف، توصّلت اللجنة المصغرة إلى إعداد مسوّدة أولى للاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد وعرضتها على النقاش في إطار اللجنة الفنية التي انعقدت برئاسة وزيرة الدولة لشؤون التنمية الإدارية في حينه، الدكتورة عناية عزّ الدين، بتاريخ الرابع عشر والثالث والعشرين من شهر آذار من عام ٢٠١٧. تمّ بعد ذلك، تنقيح المسودة وعرضها على اللجنة الوزارية، بحضور اللجنة الفنية، في السابع والعشرين من الشهر التالي برئاسة دولة رئيس مجلس الوزراء، سعد الدين الحريري، حيث خلص الاجتماع الى التوصية بتطوير إطار تنفيذي للاستراتيجية يرشد عملية تطبيقها، ويكون مشتملا على محاور ومخرجات محدّدة قابلة للتحويل الى برامج عمل بمدد زمنية وجهات مسؤولة واضحة.

تنفيذًا لما تقرّر، طلبت وزيرة الدولة لشؤون التنمية الإدارية، الدكتورة عناية عز الدين، الدعم الفني من الأمم المتحدة للمساعدة على تطوير الإطار التنفيذي المطلوب في أسرع وقت ممكن، وبالتشاور الموسّع مع الأطراف المعنيين، لاسيّما وأن البيان الوزاري للحكومة في وقتها، كان أول بيان وزاري في تاريخ الحكومات اللبنانية المتعاقبة يتضمّن التزامًا واضحًا بوضع استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد. إستجابةً لهذا الطلب، وفّر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي فريقًا من الخبراء المختصّين الذين عملوا مع أعضاء اللجنة المصغرة، في الفترة الممتدة بين شهري كانون الثاني ونيسان من عام ٢٠١٨، على إجراء مرحلة ثانية من المشاورات التي شملت إثنين وثلاثين اجتماعا وورشة عمل شارك فيها ما يزيد على مائة مسؤول وخبير من كبار القضاة وممثّلي الوزارات وجهات من القطاع الخاص والمجتمع المدني، إضافة الى إنجاز سلسلة من المراسلات مع كافة الوزارات للوقوف على جهودها وتوجّهاتها في هذا المجال. بناءًا على ذلك، تمّ تنقيح مسودّة الاستراتيجية وتحويل مضمونها الى إطار تنفيذي يتضمّن نتائج مستهدفة قابلة للتحقّق، بتفصيلاتها، توفّق بين خصوصيات السياق الوطني من جهة ومتطلبات المعايير الدولية من جهة ثانية. وفي نتيجة هذا المسار، تمّ تضمين العمل المنجز في إطار الوثائق الداعمة التي تمّ عرضها في مؤتمر «سيدر» والإعلان عن مشروع الاستراتيجية، ومن ضمنها الإطار التنفيذي الذي تمّ إعداده، وذلك في حفل رسميّ انعقد في السراي الكبير بتاريخ الرابع والعشرين من شهر نيسان من عام ٢٠١٨ برعاية دولة رئيس مجلس الوزراء، سعد الدين الحريري، وفق ما تعهّدت به الحكومة في بيانها الوزاري.

بعد الانتخابات النيابية التي أجريت في شهر أيار من عام ٢٠١٨، تشكّلت حكومة جديدة والتزمت في بيانها الوزاري بإجراء اصلاحات هيكلية من ضمنها «اقرار الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد ومشاريع القوانين المتعلقة بها وبرنامجها التنفيذي ...»، وأحالت وزيرة الدولة لشؤون التنمية الإدارية، الدكتورة مي شدياق، تبعًا لذلك الوثيقة المُعدّة الى مجلس الوزراء الذي اطلع عليها بدوره في جلسته المنعقدة بتاريخ الرابع من شهر نيسان من عام ٢٠١٩، وارتأى ضرورة العمل على تحديث مضمونها وإعادة صياغتها عند الاقتضاء لجعلها أكثر تلاؤمًا مع التوجّهات الجديدة، فصدر قرار يقضي بتشكيل لجنة وزارية لتنفيذ هذه المهمة تضم أعضاء اللجنة الوزارية لمكافحة الفساد ووزراء آخرين هم نائب رئيس مجلس الوزراء ووزيرا الدولة لشؤون رئاسة الجمهورية وشؤون مجلس النواب،[١٦] وتكليف وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية بدراسة الملاحظات الواردة من السيدات والسادة الوزراء ومن ثمّ رفعها الى اللجنة المذكورة قبل عرضها على مجلس الوزراء. بناءًا على ذلك، شكّلت وزارة الدولة لشؤون التنمية الادارية فريقًا متخصّصًا لمتابعة هذا الموضوع، وقد استغرق جمع الملاحظات ودراستها فترة أربعة أشهر تمّ خلالها إجراء اجتماعات مكثّفة مع ممثلي وزراء المالية، والعدل، والداخلية والبلديات، والصناعة، والاقتصاد والتجارة، ووزراء الدولة لشؤون رئاسة الجمهورية وشؤون مجلس النواب،[١٧] إضافة الى استشارات تقنية معمّقة مع خبراء برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. انهت اللجنة مهمتها واودعت وزارة الدولة لشؤون التنمية الادارية النسخة المحدثة الامانة العامة لمجلس الوزراء في الرابع والعشرين من شهر أيلول من عام ٢٠١٩.

[١٦] بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٧٠ تاريخ ٢٠١٩/٤/٤ (تحديث خطة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد واعادة صياغتها عند الاقتضاء).

[١٧] ضمت هذه الاجتماعات كل من: السيدة لميا مبيض والسيدة رنا رزق الله والدكتورة جيهان الخوري (عن وزارة المالية) والقاضية رنا عاكوم (عن وزارة الدولة لشؤون رئاسة الجمهورية) والدكتور وليد النقيب والمقدم وجدي كليب (عن وزارة الداخلية والبلديات) والقاضي أيمن أحمد والقاضية رنا عاكوم والقاضي جاد معلوف (عن وزارة العدل) والدكتور عبد الحليم فضل الله والدكتور محمد طي والدكتور حسين العزي (عن وزارة الدولة لشؤون مجلس النواب)، السيد بسام جوني (عن وزارة الصناعة) والسيد رازي الحج (عن وزارة الاقتصاد والتجارة).

مع استقالة حكومة «الى العمل» تحت وطأة الانتفاضة الشعبية في السابع عشر من شهر تشرين الأول من عام ٢٠١٩، وتشكيل حكومة «مواجهة التحديات» برئاسة الدكتور حسّان دياب، ونيلها الثقة بتاريخ الحادي عشر من شهر شباط ٢٠٢٠، بادر وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية، دميانوس قطار، على تيويم الاستراتيجية ومواءمتها مع مستجدات الساحة اللبنانية، من قبل فريق عمل الوزارة وبدعم فني من برنامج الأمم المتّحدة الإنمائي (UNDP)، ومن ثمّ عرضها على مجلس الوزراء بتاريخ الخامس من شهر أيار ٢٠٢٠ حيث تمّ إقرارها بتاريخ الثاني عشر من شهر أيار ٢٠٢٠.

أصبحت بذلك أول استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد من نوعها في تاريخ البلاد تعتمد بشكل رسمي ونقطة انطلاق مُمأسسةً يلتزم بموجبها الجميع الشروع بمسار جديد خلال الفترة الممتدة بين عامي ٢٠٢٠ و٢٠٢٥، ألا وهو مسار التطبيق، الذي يعتبر الأهم، والذي يمكن من خلاله اختبار الارادات المعلنة وشحذ الهمم الكامنة وحشد الموارد اللازمة لمكافحة الفساد في لبنان وتحصينه مستقبلا.

• المنهجية

تعبّر وثيقة «الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد» عن مجمل ما خلصت إليه الأعمال التقييمية والبحثية والتشاورية التي تمّ إجراؤها خلال مسار إعدادها، وتسعى الى التوفيق بين مختلف وجهات النظر لدى الأطراف الوطنيين المعنيين في هذا المجال، على صعوبة هذا الأمر، لترسم في النهاية خارطة طريق لبنانية متكاملة لمكافحة الفساد تتّسم بالواقعية والطابع العملي وبقابليتها للتحقّق، من حيث المبدأ، في السنوات الخمس المقبلة، وبقابليتها أيضًا للقياس حتى لا يبقى التقدّم في مكافحة الفساد من عدمه مجرّد وجهة نظر.

إلتزمت المنهجية المعتمدة في الاستراتيجية الوطنية مع أفضل الممارسات العالمية في هذا المجال،[١٨] وقد سعت الى تفادي الخطابَ الشعبوي أو المزاجيَ في تناولِ موضوع الفساد وكيفية التصدي له، ولم تعوّل بشكل حصريّ على طرق مكافحة الفساد التقليدية، على أهميّتها، والتي تتمثّل في جوهرها بتفعيل الملاحقة القضائية وعمل الأجهزة التي تتولى العمل الرقابي المالي والإداري. بل انتهجت مقاربةً أكثر علميّةً وشمولا في هذا الشأن، مستندةً بذلك الى «اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد» كمرجعية دولية أساسية لضبط مفهوم «الفساد» واختيار التدابير الأساسية الأنسب للوقاية منه ومحاربته، ومُستلهمةً ما يناسب لبنان من ممارسات جيّدة ودروس مستفادة من التجارب المقارنة في هذا المجال.

أكّدت المنهجية أيضًا أن مكافحة الفساد ينبغي أن تكون على مستوى الدولة عمومًا من ناحية، وذلك بواسطة تدابير قانونية وإجرائية ذات انطباق شامل مثل ما يخصّ الصفقات العمومية مثلًا، أو عمل أجهزة الرقابة، أو الحق في الوصول الى المعلومات، وعلى المستوى القطاعي من ناحية أخرى بغية ضمان حسن التعامل مع خصوصيات كل قطاع على حدة، وإدخال ما يتناسب معها من تدابير تفصيلية متخصّصة، وبشكل تدريجي لا يؤثر سلبًا على عمل القطاع ودوره الأساسي. أصرّت المنهجية أيضًا على ضرورة تضافر جهود مروحة واسعة من الاطراف المعنيين على رأسهم السلطة السياسية، ويضمّون أيضًا المؤسسات المتخصصة من أجهزة رقابية وقضائية، ووزارات ومؤسسات عامة وبلديات ومختلف أشخاص القانون العام، بالإضافة الى القطاع الخاص ومكونات المجتمع من أفراد وجماعات وجمعيات ونقابات ومنظمات أهلية وتربوية وثقافية ودينية وإعلامية وغيرها.

تقصّدت المنهجية المُعتمدة أيضًا عدم الإفراط بالربط بين الخطوات الإصلاحية المطلوبة لمكافحة الفساد وبين الإصلاحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الأكبر والأشمل التي قد يرى البعض أنها ضرورية، إلا إنها لا تُنكر أهميّة هذه الإصلاحات، فتشير إليها في أكثر من موضع من هذه الوثيقة، وتعتبر أنّ مثل تلك الإصلاحات تشكّل بيئة حاضنة لمكافحة الفساد ومن مقومات نجاح الاستراتيجية، دون أن تعتبرها شرطًا لازمًا لتحقيق تقدّم ملموس ضد الفساد ينعكس إيجابًا على الوضع الاقتصادي والأوضاع المعيشية للبنانيات واللبنانيين.

تجسّد كل ما تقدّم في هذه الوثيقة التي تتألّف من مقدمة وجزئين سرديّين وخاتمة، إضافة الى مصفوفة «الإطار التنفيذي» ومصفوفة «الرصد والتقييم»، وقائمة بأبرز المراجع وخمسة ملاحق، وهي تسعى في كافة مكوّناتها هذه الى الموازنة بين الطموح والواقعية، والخصوصيات الوطنية والمعايير الدولية

[١٨] مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ٢٠١٥، دليل عملي لوضع وتنفيذ استراتيجيات مكافحة الفساد.

المُلزمة للبنان، وتبتعد عن الإسهاب في التحليل النظري والكلام التفصيلي لتحافظ بقدر الإمكان على الطابع العملي والمرونة المطلوبين في مثل هذا النوع من الوثائق، لا سيما وأنها الأولى من نوعها في لبنان.

توفّر المقدّمة شرحًا مقتضبًا للسياق العام الذي نشأت الاستراتيجية في إطاره وعرضًا لمسار إعدادها وتوضيحًا لمنهجية الوثيقة التي انبثقت عن ذلك المسار.

بعدها، يبدأ الجزء السردي الأول الذي يشمل الإطار النظري الذي تستند اليه الاستراتيجية، بما في ذلك التعريف الذي تعتمده لمفهوم «الفساد» ولمحة عامة تشرح واقع الفساد في لبنان والعوامل المؤدية الى انتشاره في لبنان والتي تتضمن نبذة عن الجهود المبذولة لمكافحته.

أما الجزء السرديّ الثاني فيتضمن الإطار التنفيذي الذي يوضح "الرؤية" (Vision) و"الرسالة" (Mission) اللتان تقوم عليهما الاستراتيجية، وقدّ تمت صياغة الرؤية بصورة تعبّر عن طموحات اللبنانيات واللبنانيين، وتعكس المقاصد الأبعد للاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد والتي تتمثّل في توفير المقومات اللازمة لبناء مجتمع مزدهر بمعايير التنمية المستدامة، ومن ثمّ تمّت صياغة الرسالة لتعبّر عن الغاية النهائية التي تسعى اليها الاستراتيجية، والتي يفترض بها أن تُسهم بشكل مباشر في تجسيد تلك الرؤية. إنطلاقًا من ذلك، إختارت الاستراتيجية التركيز على ثلاثة «أهداف» (Objectives) كبرى ستعمل على تحقيقها ضمن الفترة الزمنية المتاحة لها وهي خمسة سنوات تبدأ في عام ٢٠٢٠ وتنتهي في عام ٢٠٢٥، وهي أهداف منسجمة أيضًا مع أهداف «اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد». بعد ذلك، تستلهم الوثيقة أفضل الممارسات العالمية في مجال التخطيط الاستراتيجي (strategic planning) وتُواءمها مع خصوصيات السياق اللبناني، فتُحوّل الأهداف الثلاث المبتغاة الى شبكة مترابطة من النتائج المستهدفة، في إطار ما يسمى «الإدارة القائمة على النتائج» (Results-Based Management)،[١٩] وذلك على مستوى «المحصلات» (outcomes) من خلال سبعة محصلات، و«المخرجات» (outputs) من خلال أربعة وثلاثين مُخرَجًا، وتضع مجموعة من «المؤشرات» (indicators) لقياس درجة الإنجاز في شأن كلّ منها، وتحدّد لكلّ مُخرَجٍ من تلك المُخرَجات مجالات نشاط (areas of work) مربوطة بمدد زمنية واضحة (timeframes) وجهات مسؤولة رئيسة (key responsible parties).

وفي الخاتمة، تتناول هذه الوثيقة أبرز المقومات التي يجب أن تتوفّر لتعزيز فرص نجاح «الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد»، وتبيّن الآلية الوطنية التي سيتم اعتمادها لمتابعة تنفيذ الاستراتيجية على أرض الواقع بشكل مؤسساتي وتشاركي ومستدام يتناسب مع السياقين الوطني والدولي الحاكمين لجهود مكافحة الفساد.

تشملُ الوثيقة أيضًا مصفوفة (Matrix) "الإطار التنفيذي» التي توضّح النتائج المُستهدفة بتفصيلاتها، ومصفوفة (Matrix) "الرصد والتقييم"، يُضاف إليها قائمةٌ بأبرز المراجع المُستخدمة في إعداد الاستراتيجية وخمسة ملاحق. يحتوي الملحقان الأول والثاني، على توصيات كلّ من اللجنة المصغرة التي تشكّلت في عام ٢٠١٦ لإعداد الاستراتيجية، وتلك التي سبقتها في عام ٢٠١٣ لوضع مقترحات تمهيدية في هذا الشأن. أما الملحق الأول فيتضمن القرارات الرسمية الصادرة عن السلطات اللبنانية المختصة والقاضية بإرساء المسار المؤسساتي المعني بوضع الاستراتيجية ومتابعة تنفيذها والمتمثل باللجنة الوزارية لمكافحة الفساد واللجنة الفنية المعاونة لها واللجان المصغرة المنبثقة عن الأخيرة. يُضاف الى ذلك ملحق رابع يشمل إحصاءات رسميّة تقدّمت بها هيئة التفتيش المركزي، والهيئة العليا للتأديب، وهيئة التحقيق الخاصة، إضافة الى ملحق خامس وأخير يشمل قائمة بأبرز الاجتماعات والنشاطات التشاورية التي تمت على ثلاثة مراحل، وذلك بين عامي ٢٠١٦ و٢٠١٧، وفي عام ٢٠١٨ وعام ٢٠١٩.

لا تتضمّن وثيقة «الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد» التفاصيل المتعلقة بخطط العمل السنوية، بما فيها الموازنات اللازمة، إذ إن ذلك متروكٌ، كما هو مبيّنٌ في الخاتمة، الى ما بعد إقرار الاستراتيجية رسميًّا وتحوّلها الى سياسة عامة مُلزمة لكافة الجهات المعنية، حيث ستتولى هذه المهمة آلية وطنية خاصة لمتابعة تنفيذ الاستراتيجية. يوفّر هذا بتوفير أرضية صلبة ومساحة متخصصة لكلّ مجموعة من الجهات

[١٩] فريق التنمية في الامم المتحدة، آذار ٢٠١٠، دليل «الادارة القائمة على النتائج». أنظر أيضًا، مجتمع الممارسة للإدارة القائمة على المخاطر، الاتحاد الاوروبي، أيار ٢٠٠٩، كتاب مرجعي عن الادارة القائمة على النتائج في الصناديق الهيكلية الاوروبية. أنظر أيضًا، البنك الدولي واشنطن، ٢٠١٢، تصميم إطار قائم على النتائج لتحقيق النتائج: دليل استرشادي.

الرئيسية المكلّفة بأحد «مُحصّلات» الاستراتيجية كي تضع خطة العمل المناسبة لها، بما يشمل كافة «المُخرَجات» ذات الصلة، بالتشاور فيما بين هذه الجهات، وطبقًا لاختصاصات وظروف كلّ منها، ولكن بما لا يشذّ عن الإلتزامات الواردة في نصّ هذه الاستراتيجية التي تشكّل المرجع الوطني الحاكم لهذه الجهود.

هذا التدرّج في العمل، والفصل ما بين الاستراتيجية بإطارها التنفيذي العام من جهة، وخطط العمل المفصّلة من جهة أخرى، يعزّز قدرة الجهات المكلّفة بالتنفيذ على استشعار ملكيتها لمضمون خطط العمل بكل تفصيلاتها وتحمّل مسؤولياتها كافة في هذا الصدد، كما يمنحها المرونة اللازمة لتطوير وتعديل تلك الخطط كي تتناسب مع المتغيّرات، بما في ذلك الفرص السانحة والتحديات الطارئة على المستوى العملاني دون الحاجة الى العودة الى مجلس الوزراء لإعادة إقرار الاستراتيجية في كل مرّة من المرات.

الجزء الأول:
واقع الفساد ومكافحته في لبنان

يوضّح الجزء الأول في بدايته مفهوم «الفساد» الذي تتمحور حولّه هذه الاستراتيجية، لتفادي اللغط الذي غالبًا ما يثور بشأن نطاق هذا المفهوم ومعناه، وينتقل بعدها الى توفير لمحة عن واقع الفساد في لبنان بناءًا على ما توفّر من مؤشرات ودراسات واستطلاعات رأي في هذا المجال، في ظلّ ندرة المعلومات والبيانات الوطنية الرسمية وشيوع الطعن في مصداقيتها، ثمّ يعرض لأهمّ العوامل الدافعة الى حدوث الفساد في السياق اللبناني الحالي بما في ذلك العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتشريعية والإدارية. ينتهي الجزء الأول الى استكمال قراءته للواقع اللبناني باستعراض أبرز ما قامت به الدولة في مجال مكافحة الفساد خلال السنوات الماضية، وذلك وفق ما ورد في التقارير والمراسلات الرسمية ذات الصلة.

• مفهوم «الفساد»

لا بدّ لأي استراتيجية أن تنطلق من تحديد واضح للموضوع الأساسي الذي تريد التصدّي له. من دون ذلك، لا يمكن الانتقال بشكل علميّ الى المراحل التالية في عملية التخطيط الاستراتيجي. يصحّ هذا الأمر تحديدًا في الحالات التي يكون فيها الموضوع قيد المعالجة موضوعًا شائكًا ومعقّدًا، كما هي الحال في هذه الاستراتيجية، فـ «الفساد» موضوع تتداخل فيه أبعادٌ كثيرة، وعلى مستويات مختلفة، بما فيها الأبعاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتاريخية والقانونية والإدارية والأمنية. بالإضافة الى ذلك، هو موضوع على درجة عالية من الخطورة تسمح، إذا ما تُرك دون تحديد واضح، بإساءة توظيفه لتحقيق غايات غير مشروعة، لا سيّما في المجال السياسي، ويبيّن التاريخ كيف يمكن إساءة توظيف عنوان «مكافحة الفساد» لتصفية الحسابات السياسية أو إقصاء معارضين، أو تبرير تقييد الحريات العامة وانتهاك حقوق الإنسان، أو تجنيد الشباب في عصابات إجرامية أو إرهابية.[٢٠] إنسجامًا مع ما سبق، تُفرد هذه الوثيقة مساحة خاصة لتحديد مفهوم «الفساد» وفق أحدث ما توصّلت إليه الخبرات المتخصّصة في محاولة لإبعاد هذا الموضوع عن إساءة التوظيف من ناحية وتفادي الدوران في حلقة مفرغة من ناحية أخرى، لا سيمّا في السياق اللبناني حيث يرتفع منسوب الاستقطاب الفئوي على أنواعه وتنحدر مستويات الثقة في السياسيين وفي الدولة وفق ما تبيّنه استطلاعات الرأي المتعدّدة والمؤشرات الدولية ذات الصلة.[٢١]

«الفساد» لغةً هو الاضطراب والخلل وإلحاق الضرر بالغير، مصدره: فَسَدَ وفَسُدَ. وهو يُشكّل آفة عالمية خطيرة غائرة في الزَّمَن، تلتهم ثروات الشعوب وتتربَّصُ بِمُقوِّمات الأوطان والدول، الغنيَّة منها والفقيرة، مُهَدِّدة أمنها الاجتماعي ونُمُوَّها الاقتصادي ونظامها السِّياسي وأدائها الإداري ومختلف عناصر تطوُّرها وازدهارها. وبتعبيرٍ آخر، الفساد هو عكس الصَّلاح في تنفيذ الأعمال وتحقيق المآرب والأهواء، يقوم به فردٌ أو جماعة مستخدمين وسائل ملتوية، كاستغلال موقع أو وظيفة أو مال، ضاربين عرض الحائط مصالح غيرهم من الأفراد والجَمَاعات، بصورة مخالفة للقوانين والأنظمة النافذة ومنافية للأخلاق والآداب العامة في مجتمع من المجتمعات أو دولة من الدول، ويمتدُّ أحيانًا ليَشمل أكثر من دولةٍ واحدةٍ، وذلك بهدف جني أرباح غير مشروعة أو

[٢٠] ساره تشايس، منظمة كارنيغي، كانون الثاني ٢٠١٥، لصوص الدولة: لماذا يهدد الفساد الأمن العالمي.

[٢١] على سبيل المثال، أحرز لبنان على مؤشر ثقة المواطنين بالقادة والسياسيين (Public Trust in Politicians) ١.٧نقطة أي أدنى من المعدل العالمي ٣.٢٢ نقطة والاقليمي ٣.٧٤ نقطة.

زيادة محصولاتها أو تبَوُّءِ منصبٍ في السُّلطة أو رفع منزلة في المجتمع.

إلا ان هذا التعريف اللغوي، على قيمته، يطرح إشكالية عمليّة تتعلق بضبط المفهوم من منظور علميّ، فهو يصعّب إلى حدّ كبير عملية مكافحة الفساد ويقلّل من فعاليتها، وقد يجعلها شبه مستحيلة. ذلك لأنّ التعريف المذكور يجعل «الفساد» هدفًا متحرّكًا يتأرجح بين التقييد غير المسوّغ له من ناحية، والتوسيع المفتوح على احتمالات التأويل اللامتناهية من ناحية أخرى. هذا يعيق تأطير مفهوم «الفساد» وطرق مكافحته بشكل موضوعي، ويحوّلهما الى وجهات نظر تحكمها عوامل ذاتية متداخلة ومتناقضة أحيانًا، مما يفتح الباب واسعًا أمام الاستنسابية والاعتباطية والشعبوية وغيرها من الظواهر التي قد تؤدي الى إجهاض فكرة مكافحة الفساد من أساسها.

التقييد غير المسوّغ في التعريف المذكور يأتي مثلا من اعتبار أن الفساد هو مخالفة القوانين والأنظمة النافذة في حين أنّ هناك أفعال فساد تتمّ أحيانًا بغطاء من تلك القوانين والأنظمة، أمّا التوسيع فيأتي من تشريع المفهوم على احتمالات الانتقائية والمزاجية في تحديد ما هو صالح أو غير صالح، وما هو أخلاقي أو غير أخلاقي، وما هو وطني أو غير وطني، وغيرها من المسائل التي يجوز فيها الاختلاف.

دفعت هذه الإشكاليات الأدبيات الحديثة في مجال مكافحة الفساد الى التعامل مع الموضوع بشكل مختلف، وقد برز منذ تسعينيات القرن الماضي التوجّه الذي أصبح سائدًا اليوم، والذي يربط «الفساد» بممارسة السلطة، أكان ذلك في القطاع العام أو الخاص، وعلى كافة المستويات بحيث لا ينحصر مفهوم «السلطة» بالقيادات إنّما بكلّ من يمنحه القانون سلطةً لاتخاذ القرار نيابةً عن آخرين. وفي إطار هذا التوجّه، لا يُعتبر الفعل أو الامتناع عنه فسادًا بالمعنى الصحيح الا حين يمارس أحدٌ ما، أوكلت إليه سلطة ما، تلك السلطة بقصد الانتفاع الخاص منها، لشخصه أو أحدٍ مقرّب منه، وذلك على خلاف الغاية المعلنة التي مُنح لأجلها تلك السلطة.[٢٢] تعدّدت التعريفات التي تترجم هذا التوجّه، واكثرها انتشارًا هو ذلك الصادر عن «الشفافية الدولية» (Transparency International) التي ترى أن «الفساد هو سوء استخدام السلطة المُوكلة لتحقيق منفعة خاصة».[٢٣]

مع ذلك، ما زال التوافق على تعريف موحّد على الصعيد الدولي غير ممكنًا برغم المحاولات التي تكاد لا تُحصى، وهو ما انعكس في «اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد» التي لم تتضمّن تعريفًا للفساد بل تعدادًا لمجموعة من الممارسات التي توافقت الدول على تجريمها في إطار الاتفاقية، وهي: رشو الموظفين العموميين الوطنيين (المادة ١٥) ورشو الموظفين العموميين الاجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية (المادة ١٧)، واختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها بشكل آخر من قبل موظف عمومي (المادة ١٨)، والمتاجرة بالنفوذ (المادة ١٩)، واساءة استغلال الوظائف (المادة ٢٠)، والاثراء غير المشروع (المادة ٢١)، والرشوة في القطاع الخاص (المادة ٢٢)، واختلاس الممتلكات في القطاع الخاص (المادة ٢٣)، وغسل العائدات الاجرامية (المادة ٢٤)، واخفاء ممتلكات متأتية من الجرائم المذكورة أو مواصلة الاحتفاظ بها (المادة ٢٥)، واعاقة سير العدالة في إطار إجراءات ملاحقة الجرائم المذكورة (المادة ٢٦).

لا يعني هذا اقتصار جرائم الفساد على الممارسات المذكورة حصرًا أعلاه، وهذا ما أكدته الإتفاقية نفسها التي تشجع الدول الأطراف على التوسّع في تجريم الفساد، وهو ما قامت به فعلا عدة دول في تشريعاتها في حين ذهبت دول أخرى الى الاجتهاد في وضع تعريف قانوني لمفهوم «الفساد».

في هذا الإطار، ذهب المشرّع اللبناني مؤخرًا الى اعتماد تعريف محدّد للفساد على انه «استغلال السلطة أو الوظيفة أو العمل المتصل بالمال العام بهدف تحقيق مكاسب أو منافع غير مشروعة لنفسه أو لغيره، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة».[٢٤] ينسجم هذا التعريف مع عدد من الممارسات التي نصّت عليها القوانين اللبنانية ومنها، على سبيل المثال لا الحصر الجرائم الواردة في الفصل الأول من الباب الثالث من قانون العقوبات كالرشوة وصرف النفوذ والاختلاس واستثمار الوظيفة، ومنها أيضًا الإثراء غير المشروع وفق القانون رقم ١٥٤ لعام ١٩٩٩، وتبييض الأموال

[٢٢] برنامج الأمم المتحدة الانمائي، ٢٠١٨، الإطار المفاهيمي لتقييم مخاطر الفساد على المستوى القطاعي.

[٢٣] روبيرت وليمز، ٢٠٠٠، تفسير الفساد. أنظر أيضًا، منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، ٢٠٠٨، الفساد- سرد للمعايير الجنائية العالمية.

[٢٤] المادة الاولى، الفقرة أ من قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وانشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

وفق القانون ٤٤ لعام ٢٠١٥ وحماية كاشفي الفساد رقم ٨٣ لعام ٢٠١٨.

استكمالا لذلك، وفي مَعرِض عمله على بناء المنظومة الوطنية القانونية لمكافحة الفساد، وسّع المشرع مفهوم «الموظف» بالمقارنة مع المفهوم الوارد في قانون العقوبات[٢٥] وذلك الوارد في نظام الموظفين[٢٦]، فعرّفه على أنّه «أي شخص يشغل منصبًا تشريعيًا أو قضائيًا أو تنفيذيًا أو اداريًا أو عسكريًا أو أمنيًا أو استشاريًا، سواء أكان معنيًا أم منتخبًا، دائمًا أم مؤقتًا، مدفوع الأجر أم غير مدفوع الأجر، وأي شخص يؤدي وظيفة عامة، بما في ذلك أي مركز من مراكز السلطات الدستورية أو في أية وظيفة أو خدمة عامة أو عمل يؤدي لصالح ملك عام أو منشأة عامة أو مرفق عام أو مؤسسة عامة أو مصلحة عامة لصالح منشأة عامة أو مرفق عام، سواء تولاها بصورةٍ قانونية أم واقعية».[٢٧] وهذا ينسجم مع التعريف الوارد للـ «الموظف العمومي» في الفقرة الأولى من المادة الثانية من «اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد».

• لمحة عامة

بناء على المفهوم الموضّح أعلاه، يتبيّن أن «الفساد» مشكلة معقّدة لا تأخذ أشكالاً متعدِّدة وحسب، كالرشوة والاختلاس، بل تتداخل مع جرائم أخرى مختلفة كالاحتيال أو المناورات الاحتيالية، والغش، والسرقة، وإساءة استعمال السلطة، وتحوير السلطة، والتهرُّب الضريبي وتبييض الأموال،[٢٨] كما يتأكّد أنّه موجودٌ في القطاعين العام والخاص على السَّواء، وفي مختلف نواحي الحياة، بلا استثناء.

من هنا، لا بد من دراسة العوامل المؤدية الى انتشار الفساد قبل تحديد أهداف الاستراتيجية الوطنية المناسبة لمكافحة هذه الآفة الكأداء، لأن ذلك يشكّل نقطة الانطلاق في الطريق إلى مكافحته حيث أنّ التشخيص الصحيح للآفة والمرض يسمح بِوَصْف العلاج الناجع والدواء الشافي له. غير أن العوامل الدافعة الى حدوث الفساد تبدو متعدِّدة للغاية، وتختلف حدَّتها بين مجتمع وآخر ومن دولة إلى أخرى تبعًا لطبيعة كل منها والقيَم السائدة فيها والنظم والعادات والتقاليد التي تحكمها، والظروف السياسية والاقتصادية والأمنية التي تؤثر عليها، بالإضافة إلى كفاية المنظومة القانونية وكفاءة المؤسسات المكلّفة بإنفاذها.

في لبنان، ترى غالبية المواطنات والمواطنين، عن حقّ أو عن غير حقّ، بأن هناك نسبة كبيرة من موظفي القطاع العام فاسدون،[٢٩] كما وتبيّن الدراسات واستطلاعات الرأي المتخصّصة بأن الفساد يكاد يُصيب جميع مجالات الحياة، العامة منها والخاصة، ومختلف القطاعات، وإن بدرجات متفاوتة يصعب تحديدها بسبب ندرة البيانات ذات المصداقية في هذا الشأن. وفق المعلومات الصادرة عن الباروميتر العربي في عام ٢٠١٦ بشأن لبنان، يعتبر أربع وأربعون في المائة من اللبنانيات واللبنانيين ان الفساد من المشاكل الاساسية التي تؤثر على الاقتصاد، ووفق المعلومات الصادرة عن الباروميتر العربي في عام ٢٠١٩، يثق فقط ثمانية وعشرون في المائة منهم بالجهود المبذولة من قبل الحكومة لمكافحة الفساد ويرى واحد وتسعون في المائة منهم أن الفساد موجود في كافة مؤسسات الدولة الى حد متوسط وكبير وعشرون في المائة منهم فقط يثقون بالحكومة والبرلمان والقضاء.

يصل الفساد بطبيعة الحال إلى أعلى درجاته في المجالات التي يتركّز فيها المال العام والتي تتمثّل، في لبنان بمجال الصفقات العمومية ومنح الإجازات والتراخيص وتحصيل الضرائب والرسوم على أنواعها. هذا لا يعني اقتصار الفساد على الجانب المالي وحسب، بل يشمل أيضًا، الفساد في المعاملات الإدارية التي تكون ذات كلفة على جودة الخدمات العامة وسهولة الحصول عليها وتُسهم في هدر المال العام، وتصل الى نماذج أخرى للفساد على المستوى السياسي حيث يمكن للبعض أن يستغلّوا سلطتهم للتأثير على استقلالية أجهزة الدولة التي يفترض بها ممارسة الرقابة وتطبيق القانون، أو للالتفاف على مبادئ الحوكمة الرشيدة في تنظيم القطاع العام وعلاقته مع القطاع الخاص، من خلال تشريعات أو قرارات يُمكن أن «تقونن» الفساد وتحميه.

[٢٥] قانون العقوبات اللبناني مرسوم اشتراعي رقم ٣٤٠ صادر في ١٩٤٣/٣/١ وتعديلاته.

[٢٦] نظام الموظفين مرسوم اشتراعي رقم ١١٢ صادر في ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته.

[٢٧] المادة الاولى، الفقرة د من قانون حماية كاشفي الفساد رقم ٨٣ لعام ٢٠١٨.

[٢٨] إن التقييم الوطني لمخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (٢٠١٩) حدد جريمة الفساد من بين جرائم تبييض الأموال المرتفعة المخاطر.

[٢٩] الباروميتر العربي، تشرين الثاني ٢٠١٩، التقرير الوطني للبنان .V حسين صهيون، ٢٠١٦، «لبنان: خمس سنوات بعد الانتفاضات العربية – مخرجات من الباروميتر العربي IV تقرير لبنان». الشفافية الدولية، ٢٠١٦، «الناس والفساد: دراسة مسحية للشرق الأوسط وشمال إفريقيا». سامي عطاالله، المركز اللبناني للدراسات، ٢٠١٢، «الباروميتر العربي II تقرير لبنان».

منذ انتهاء الحرب الأهلية في بداية تسعينيات القرن الماضي، تمثّل صفقات الأشغال واللوازم التي تُجريها الإدارات بما في ذلك المؤسسات العامة والبلديات الكبرى واحدةً من أبرز المجالات المعرّضة للفساد، لا سيّما في القطاعات حيث تكون الرقابة محدودة ويكون الانفاق مرتفعًا ومتكرّرًا مثل الكهرباء والأشغال العامة،[٣٠] وذلك على سبيل المثال لا الحصر. إضافة الى ذلك، تتركّز مخاطر الفساد في عمليات تحصيل الإيرادات لصالح الدولة كالضرائب والرسوم الجمركية والعقارية، وهي موجودة أيضًا، وإن اختلفت من حيث طبيعتها، في عمليات توفير الخدمات العامة للمواطنين كالصحة والضمان الاجتماعي والأمن والأحوال الشخصية والمحاكم وغيرها.[٣١] هذا ولم تعد أضرار الفساد والخسائر الناجمة عنه محصورة في الجانب المالي وحسب، على أهميَّته، إنما تعدَّت ذلك لتؤثر في جودة حياة الناس، لا سيما ذوي الدخل المحدود منهم، وتطال سُمعة الوطن ومكانته بين الدول.

يسجّل لبنان ثمانية وعشرين نقطة من أصل مائة نقطة على «مؤشر مدركات الفساد» (CPI) الصادر عن «الشفافية الدولية»،[٣٢] وذلك أسوأ من المعدل الإقليمي للدول العربية البالغ أربعةً وثلاثين ونصف نقطة تقريبًا، والمعدّل العالمي البالغ ثلاثةً وأربعين نقطة، مما يضع البلاد في المرتبة السابعة والثلاثين بعد المائة على مجموع مائة وثمانين دولة حول العالم. تلتقي نتائج لبنان السلبية على هذا المؤشر مع نتائجه على مؤشر «السيطرة على الفساد» (Control of Corruption) الصادر عن البنك الدولي.[٣٣] يؤكّد ذلك تقرير التنافسية العالمي (GCR) الصادر عن المنتدى الاقتصادي العالمي (WEF) الذي يبيّن أن انتشار الرشوة والدفعات غير النظامية تصل الى مستويات فوق المعدلين الإقليمي والدولي، وأن هناك قصورٍ كبيرٍ في شفافية صنع السياسات العامة، وضعفٍ في استقلالية القضاء، وغياب شبه تام للثقة العامة بالسياسيين.[٣٤]

• العوامل المؤثرة

يتمدّد «الفساد» أو ينحسر في ضوء عدد من العوامل، فليس هناك بلد أو شعب أو مجتمع نزيه أو فاسد بالمطلق، فالأفراد، سواء كانوا رسميين أو غير رسميين، رجالا أو نساءًا، متديّنين أو غير متديّنين، ومن أي سن أو لون أو معتقد، معرَضون لشتّى أنواع الإغراءات وقادرون على اختلاق مختلف أنواع الأعذار والتبريرات التي تؤدي بهم الى الانخراط في ممارسات الفساد.[٣٥] بالفعل، لا توجد دولة خالية من الفساد، ولا توجد علاقة سببية بين ثراء الدول ونزاهتها، ولا بين شيوع الديمقراطية وانحسار الفساد. العبرة هي في وجود مجموعة من العوامل المؤثّرة في انتشار الفساد وفي الجهود المبذولة للسيطرة على تلك العوامل، بحيث تكون العلاقة عكسية بين الإثنين، فينحسر الفساد بتعاظم تلك الجهود ويتمدد في ظلّ ضعفها.

بناءًا عليه، وفي ضوء ما يشبه الإجماع الوطني على وجود مستويات مرتفعة من الفساد في لبنان، كان لا بد من دراسة أهمّ العوامل المؤثرة في هذا الأمر، حيث بيّنت الأعمال التقييمية والبحثية والتشاورية تعدّد هذه العوامل وتداخلها. وقد عزت بعض الكتابات شيئًا من تلك العوامل الى أسباب تاريخية تتعلّق بالإرث الذي تركته السلطنة العثمانية، والممارسات السياسية والاقتصادية التي شكّلت الدولة منذ الإعلان عن دولة لبنان الكبير في عام ١٩٢٠، ونظّمت أجهزتها وحكمت علاقتها مع أصحاب المصالح في الداخل والخارج بدءًا بمرحلة الانتداب الفرنسي، مرورًا بالمراحل المتعددة التي مرّت بها الجمهورية اللبنانية منذ الاستقلال في عام ١٩٤٣، وفي إطار العلاقات المعقّدة مع القوى الإقليمية وتداعياتها على الساحة المحلية في زمن الحرب الأهلية، وفي مرحلة ما بعد اتفاق الطائف في عام ١٩٩٠، وبعد التحرير في عام ٢٠٠٠، وخلال الحقبة الأخيرة منذ عام ٢٠٠٥.

في هذا السياق الجيوسياسي البالغ التعقيد، والذي تتداخل فيه الوقائع بالكثير من الاعتبارات الفئوية والتفسيرات الذاتية، اختارت وثيقة «الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد» أن تركّز دراستها على أبرز العوامل ذات التأثير المباشر، في الوقت الحالي، على واقع الفساد في لبنان، بالمفهوم العلميّ للكلمة، آخذةً في الحسبان أهم ما تمّ بذله في السنوات الأخيرة من جهود للسيطرة على تلك العوامل وتقليص أثرها.

[٣٠] دانييل سانشيز، المركز اللبناني للدراسات، ٢٠١٨، «مكافحة الفساد خطوة اساسية لتحسين البنية التحتية». رينود ليندرز، ٢٠١٢، «غنائم الهدنة: الفساد وبناء الدولة في لبنان ما بعد الحرب». شارل عدوان، ٢٠٠٤، "الفساد في اعادة الاعمار: كلفة التوافق الوطني» في لبنان ما بعد الحرب."

[٣١] منظمة الشفافية الدولية، ٢٠١٦، الناس والفساد: دراسة مسحية للشرق الأوسط وشمال أفريقيا – باروميتر الفساد العالمي.

[٣٢] منظمة الشفافية الدولية، نتائج لبنان في مؤشر مدركات الفساد لعام ٢٠١٩.

[٣٣] البنك الدولي، نتائج لبنان في مؤشر السيطرة على الفساد لعام ٢٠١٨.

[٣٤] المنتدى الاقتصادي العالمي، نتائج لبنان في تقرير التنافسية العالمية لعام ٢٠١٩.

[٣٥] كندرا دوبويوسيري نيسيت U٤، ٢٠١٨، علم النفس المعرفي للفساد، تفسيرات على المستوى الجزئي للسلوكيات الغير اخلاقية.

تنقسم العوامل المؤثرة في واقع الفساد في السياق اللبناني الى عوامل سياسية واقتصادية واجتماعية وتشريعية ومؤسساتية تمثّل الطائفية قاسمًا مشتركًا بينها كما هو مبيّنٌ أدناه، مع التأكيد أن ما تمثّله الطائفية من تحدّ من منظور مكافحة الفساد لا تكمُن في التنوع الفئوي الذي يتميّز به لبنان، ولا بشعور الانتماء القوي الذي يُكنّه أغلب اللبنانيات واللبنانيين لطوائفهم، ولا برغبة هذه الطوائف في أن تكون ممثّلة في حكم البلاد، فكلّ ذلك يشكّل قيمة مضافة للبنان، ويجعله نموذجًا فريدا للتنوع الثقافي والسلم الأهلي والعيش المشترك في وقت تشهد فيه المنطقة والعالم صراعات فئوية خطيرة وبروز نزعات إنزوائية وعدائية تجاه «الآخر».

أ) العوامل السياسية

يُقصد بالعوامل السياسية العوامل التي ترتبط بتشكيل السلطة السياسية في البلاد وكيفية ممارستها لدورها، أمّا أبرز العوامل السياسية المؤثّرة في واقع الفساد في لبنان فهي ثلاثة. يتمثّل أوّلها في ضعف الإرادة السياسية لدى الحكومات المتعاقبة لمكافحة الفساد منذ تسعينيات القرن الماضي، مما أخّر انخراط الدولة في إجراء إصلاحات مركّزة في هذا المجال، وسمح للفساد أن يصبح أكثر شيوعًا وجزءًا طبيعيًّا من التنافس السياسي لكسب الولاءات، وتوسيع نطاق النفوذ، وضمان «حصص» في مؤسسات الدولة ومشاريعها. أمّا ثاني تلك العوامل فهو «الطائفية السياسية»، بما تؤدي إليه من طغيان الاعتبارات الطائفية على قرارات إدارة الشأن العام والمال العام، في حين إن ثالث تلك العوامل، فيتمثّل في عدم اكتمال الإصلاح الانتخابي، والذي من شأن اكتماله أن يحقّق صحة التمثيل ويعزّز إمكانية مساءلة السياسيين من جانب المواطنات والمواطنين، فضلاً عن مساءلتهم لبعضهم البعض وفق مبادئ الديمقراطية.

شهدت السنوات الأخيرة خطوات إيجابية في اتجاه معالجة بعضًا من هذه العوامل السياسية، ولعلّ أهمّها تصاعد التعبير عن الإرادة السياسية لمكافحة الفساد بحيث تحوّل الأمر الى أولوية وطنية وتحوّل الى التزامات رسمية غير مسبوقة. يتجلّى هذا التطوّر الإيجابي في خطاب قسم فخامة رئيس الجمهورية العماد ميشال عون في عام ٢٠١٦، وفي البيانين الوزاريين لحكومتي دولة الرئيس مجلس الوزراء، سعد الدين الحريري، في عامي ٢٠١٦ و٢٠١٩ تِباعًا، وفي البيان الوزاري لحكومة دولة رئيس مجلس الوزراء، الدكتور حسان دياب في عام ٢٠٢٠، وفي العمل التراكمي الذي انجزته اللجنة الوزارية لمكافحة الفساد واللجنة الفنية المعاونة لها في ظل الحكومات المتعاقبة منذ عام ٢٠١١، وأخيرًا وليس آخرًا، في ما أقدم عليه المجلس النيابي من خطوات تشريعية ورقابية مؤخّرًا، ومنها إقرار تشريعات متخصّصة في الأعوام ٢٠١٥ و٢٠١٧ و٢٠١٨ و٢٠١٩ و٢٠٢٠، وإقرار موازنات عامة للبلاد في الأعوام ٢٠١٧ و٢٠١٨ و٢٠١٩ بعد توقّف قارب الإثني عشر عامًا. ترافق ذلك مع تحوّل التعبير عن الالتزام بمكافحة الفساد الى أمرٍ تشترك فيه كافة القوى السياسية، وتحاول من خلال أحزابها ووزرائها ونوابها أن تترجمه الى ممارسات على أرض الواقع، بعد أن كان هذا الأمر سابقًا خارج إجماع هذه القوى ولا يندرج ضمن خطابها السياسي.

مع كلّ ذلك، تبقى الإرادة السياسية بحاجة الى مزيد من التدعيم كي تستمر وتتعاظم وتتحول الى قرارات ملموسة تحقق الإصلاحات المطلوبة والتغييرات الإيجابية التي يشعر بها الناس، فبدون إرادة سياسية قوية لمكافحة الفساد، لن يتمكّن لبنان من وضع وتنفيذ السياسات العامة اللازمة في هذا المجال، وستبقى المساحة مفتوحة أمام استخدام الفساد كوسيلة من وسائل التنافس السياسي.

شكّل أيضًا إقرار وتطبيق قانون جديد للانتخابات في عام ٢٠١٨ خطوة أخرى نحو تحسين التمثيل، من خلال اعتماد مبدأ النسبية وإن بشكل جزئي، وتعزيز العلاقة بين الناخبين والمنتخبين على اساس المواطنة، إلا إن هذا التقدّم على أهميته ما زال غير كافٍ، وما زال النقاش الوطني دائرًا حول الخطوات الجديدة التي ينبغي أخذها في اتجاه مزيد من التطوير في هذا المجال وصولا إلى صورة أفضل من التمثيل السياسية والمساءلة الديمقراطية، مع أهمية أن يتواكب الإصلاح الانتخابي المنشود مع إصلاحات لتعزيز التشاركية في صنع السياسية العامة على كافة المستويات خصوصًا في ظل القصور الكبير الموجود حاليًّا في مجال شفافية صناعة السياسات الحكومية، حيث يسجّل لبنان مستويات أسوأ من المعدلين الإقليمي والدولي وفق تقرير التنافسية العالمي.[٣٦]

في غضون ذلك، تبقى «الطائفية السياسية» عاملا سياسيًّا معيقًا لمكافحة الفساد، خصوصًا في ظلّ التلكؤ

[٣٦] سجل لبنان على مؤشر الشفافية في صناعة السياسات الحكومية (Transparency of Government Policymaking) للبنك الدولي لعام ٢٠١٧-٢٠١٨ ٣.١ نقطة أي أدنى من المعدل العالمي ٤.١٥ نقطة والمعدل الاقليمي ٣.٩٤ نقطة.

عن إطلاق مسار إلغائها برغم مرور ما يقارب الثلاثين سنة على إقرار ذلك، واعتباره هدفًا وطنيًّا أساسيًّا في متن الدستور اللبناني. فهي تؤثر سلبًا في سلم الأولويات لدى القوى السياسية المختلفة وتشكّل ما يمكن أن يُسمّى بالحصانات والحمايات الواقعية في وجه العمل الرقابي والملاحقة القضائية.

ب) العوامل الاقتصادية

يُقصد بالعوامل الاقتصادية العوامل التي ترتبط بإنتاج وتوزيع وتبادل واستهلاك السلع والخدمات، وهناك عاملان اقتصاديان رئيسيان يؤثران في واقع الفساد في لبنان. يتمثّل أوّلهما في صعوبة ممارسة الأعمال[٣٧] وضعف التنافسية الاقتصادية[٣٨] ممّا يدفع المستثمرين وكيانات القطاع الخاص، من مختلف الأحجام، الى ممارسات الفساد لتيسير أعمالهم اليومية مع الإدارة من جهة، وإلى بناء علاقات وثيقة مع صانعي القرار لتأمين حصصهم في السوق من جهة ثانية. أمّا ثاني تلك العوامل، فهي طبيعة النموذج الاقتصادي المعتمد في البلاد الذي لم ينجح في تحقيق الإنماء المتوازن، بل أسهم في إدخال لبنان في أسوأ أزمة اقتصادية في تاريخه الحديث، وأدى الى تردّي الخدمات العامة، وارتفاع معدّلات البطالة والفقر، وإضعاف القدرة الشرائية، وزيادة الاعباء الضريبية والرُّسوم، وقد كان لذلك أثر مزدوج على انتشار الفساد. من ناحية أولى، تقلّصت الفرص الاقتصادية المتاحة أمام اللبنانيات واللبنانيين مما عزز من حاجتهم الى اللجوء الى الرشوة والواسطة والمحسوبية للحصول على وظائف وتأسيس الأعمال التجارية وتأمين احتياجاتهم الاساسية، وبحسب الباروميتر العربي في ٢٠١٩، يرى ما يقارب الخمسة والتسعون في المائة من اللبنانيات واللبنانيين أن استخدام الواسطة للحصول على فرصة عمل أمر واسع الانتشار، في حين يعتقد ستة وسبعون في المائة أنه عليهم دفع رشوة للحصول على الخدمات العامة وسبعة وستون في المائة أن عليهم دفع رشوة للحصول على الخدمات العامة.[٣٩] ومن ناحية ثانية، هزّ هذان العاملان الإقتصاديان ثقة المواطنات والمواطنين بالدولة وعمّق شعورهم بالمظلومية مما شجّعهم على التلكؤ عن القيام بواجباتهم وعدم التردُّد في انتهاك القوانين والأنظمة والتماس الفساد لتحقيق منافع شخصية تتعارض مع المصلحة العامة.

برغم بعض المبادرات التي تمّ إطلاقها في السنوات الماضية بهدف تعزيز التنافسية الاقتصادية، بما في ذلك إعداد مشروع قانون للمنافسة وإجراء إصلاحات ضريبية وجمركية متفرّقة، وبرغم الجهود المتنوعة التي بذلتها الدولة للنهوض بالوضع الاقتصادي في البلاد وتحقيق التقدم نحو مزيد من الإنماء المتوازن، لم يتحقّق التقدّم المرجو بل إن لبنان يواجه أزمة اقتصادية غير مسبوقة مصحوبة بأزمة مالية خانقة. تبيّن الأرقام الرسمية التي صارحت بها الحكومة الشعب اللبناني، تقلص الانتاج بنسبة ٦.٩ في المائة في عام ٢٠١٩ بعد تراجع بنسبة ١.٩ في المائة في عام ٢٠١٨، مع توقّع حدوث تراجع إضافي بنسب قد تصل الى ١٤ في المائة، خصوصاً مع شحّ الدولار الذي يلقي عبئاً كبيراً على الواردات غير النفطية وطلب المستهلكين، في الوقت الذي ترتفع فيه أسعار المواد الاستهلاكية، ويتقلص حجم الأعمال، ويتسارع نمو متوسط التضخم.

ج) العوامل الاجتماعية

يُقصد بالعوامل الاجتماعية العوامل التي تتعلّق بعلاقة المواطنات والمواطنين ببعضهم البعض وبالدولة وما يحكم تلك العلاقة من قيم وما ينبثق عنها من سلوكيات، وهناك عاملان اجتماعيان رئيسيان يؤثران في واقع الفساد في لبنان مع عدم جواز التعميم بطبيعة الحال. يتمثّل أول تلك العوامل بتغليب المصالح الشخصية على أي اعتبار آخر أثناء التعامل مع الإدارة، أما ثاني تلك العوامل فيتمثل بطغيان الانتماءات الفئوية على الإنتماء الوطني، ويرتبط هذان العاملان بشكل وثيق بالعوامل السياسية والاقتصادية التي تم استعراضها سابقًا.

أضحى تحقيق المنافع الشخصية بغير وجه حق من الممارسات المقبولة في المجتمع، وأدى الى خلل في منظومة القيم والى تعميم ثقافة تعتبر السلوكيات الفاسدة أمرًا عاديًا وواقعًا غير قابلٍ للتغيير. كما ان إعلاء الانتماءات الطائفية والسياسية والمناطقية والعائلية على الانتماء الوطني، صعّب من امكانية التوافق والالتقاء على مصلحة مشتركة، وأدى الى اضعاف التضامن وغياب الارادة الوطنية الجامعة لمكافحة الفساد. ان نسبة كبيرة من اللبنانيين لا تتخذ مواقف ايجابية تجاه الدولة ومؤسساتها. فموقف اللبنانيون تجاه الادارة سلبي للغاية بحيث يعتبرونها

[٣٧] سجل لبنان ٥٤.٣ نقطة على مؤشر سهولة القيام بالاعمال (Ease of Doing Business) للبنك الدولي لعام ٢٠٢٠ والذي يتراوح من صفر الى ١٠٠ مما وضعه في المرتبة ١٤٣ على ١٩٠ دولة.

[٣٨] سجل لبنان ٥٦.٣ على مؤشر التنافسية العالمي (Global Competitveness Index) للمنتدى الاقتصادي العالمي لعام ٢٠١٩ والذي يتراوح من صفر الى ١٠٠ مما وضعه في المرتبة ٨٨ على ١٤١ دولة.

[٣٩] الباروميتر العربي، تشرين الثاني ٢٠١٩، التقرير الوطني للبنان.V

كهفًا للفساد يمتص اموالهم من خلال الضرائب المفروضة عليهم دون تقديم الخدمات النوعيّة بالمقابل. وبهذا، يميل المواطنون الى انتهاك القوانين وتخطي الاحكام ليس بهدف تجنب القيود المرهقة فحسب، بل لمعاقبة الدولة «الشريرة» وللمحافظة على مواردهم المالية.

مع انتشار ثقافة المصلحة الشخصية والفردية، عانت البلاد من نقصٍ عامٍ في الوعي الاجتماعي حول النتائج الخطرة والسلبية المتأتية عن الفساد بجميع مستوياته وجوانبه. فالناس مالوا طوال الفترات السابقة الى تقبّل ممارسات الفساد، بل واعتبروها في بعض الأحيان وسائل مشروعة للوصول الى وضع أفضل في المجتمع بغضّ النظر عن عدم أخلاقياتها.[٤٠]

لطالما عملت النخب الاجتماعية على طرح هذه الإشكاليات ومعالجتها، إلا إن ذلك لم يتحول الى حالة اجتماعية جامعة وحراك شعبي هادف ومنظم، برغم بروز بعض المبادرات في هذا الشأن في فترات متفاوتة، بما في ذلك في نهايات تسعينيات القرن الماضي وفي عام ٢٠١٥، إلا إن هذه الجهود لم يكتب لها النجاح، وصولًا الى انتفاضة السابع عشر من شهر تشرين الأول من عام ٢٠١٩ التي أسّست لمرحلة جديدة من علاقة المواطنات والمواطنين مع دولتهم. ولعلّ أحد التطوّرات المهمة في هذا المجال هو تنامي دور الإعلام في الكشف عن الفساد وتشكيل قوة ضاغطة في هذا الاتجاه، بما في ذلك من خلال وسائط التواصل الاجتماعي، إلا إن أثر هذا الدور ما زال محدودًا وغير قادرًا على تقليص أثر العاملين الاجتماعيين المذكورين بشكل ملحوظ، ربّما لحداثة التجربة أو بسبب حالة الاستقطاب الإعلامية التي تعكس في مكان ما حالة الاستقطاب السياسي في البلاد.

د) العوامل التشريعية

يُقصد بالعوامل التشريعية العوامل التي تتعلّق بمدى اكتمال وفعالية المنظومة التشريعية لمكافحة الفساد، وهناك عاملان تشريعيان رئيسيان يؤثران في واقع الفساد في لبنان. يتمثّل أولّهما بوجود قصور في تطبيق ما هو موجود من تشريعات، وثانيهما في وجود فجوات تشريعية رئيسية ينبغي العمل على سدّها.

تمّ إقرار مجموعة من القوانين ترتبط مباشرةً بمكافحة الفساد منها قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وانشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد الذي يعتبر ركيزة اساسية في منظومة مكافحة الفساد وجهود تطبيق الالتزامات الواردة في «اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد»، إضافة الى نصوص قانونية أخرى لتعزيز فعالية الملاحقة الجزائية. سبق ذلك إقرار قانون حق الوصول إلى المعلومات رقم ٢٨ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠ الذي يعتبر الأكثر تجسيدًا للشفافية في القوانين اللبنانية الحالية. يُشكل هذان القانونان نقلة نوعية متقدِّمة على صعيد تحقيق الأهداف التي تصبو إليها الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد. بالإضافة الى قوانين أخرى منها قانون حماية كاشفي الفساد رقم ٨٣ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٨ وقانون دعم الشفافية في قطاع البترول رقم ٨٤ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٨ واخرى ترتبط بشكل غير مباشر بمكافحة الفساد ومنها قانون وسيط الجمهورية رقم ٦٦٤ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤ والقانون رقم ٢٠٠٨/٣٢ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٦ بشأن توسيع صلاحية هيئة التحقيق الخاصة وقانون ابرام اتفاق انشاء الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد رقم ٢٧ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ وقانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ الذي تماشيًا مع المعايير الدولية وبغية الحد من مخاطر جريمة تبييض الأموال المرتبطة بالفساد، أدخل هذا القانون جريمة الفساد في عداد الجرائم الأصلية لتبييض الأموال، وصولاً الى إقرار القانون رقم ٥٣ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ الذي أجاز للحكومة اللبنانية الانضمام الى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الموقّعة في نيويورك بتاريخ ١٩٩١/١٢/٩ وقانون رقم ٢٥ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ ويتعلّق بتبادل المعلومات الضريبية وقانون الانتخاب رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧ وقانون تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص رقم ٤٨ تاريخ ٢٠١٧/٩/٧ وقانون المعاملات الالكترونية وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي رقم ٨١ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠، وقانون المتعلّق بالتصريح عن نقل الأموال عبر الحدود رقم ٤٢ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤. كما أن هناك مجموعة لا بأس بها من المشاريع واقتراحات القوانين المتخصصة بمكافحة الفساد وأخرى تتضمَّن أحكامًا ذات صلة تُعنى بالتصريح عن الثروة، ومكافحة الإثراء غير المشروع، ومنع تضارب المصالح، وإرساء الحكومة الإلكترونية (e-

[٤٠] الدكتورة رندى انطون، الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي، ٢٠٠٩، "نحو استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد".

(government)، وإصلاح الصفقات العمومية، واسترداد الاموال العامة المنهوبة، وتحديد آلية التعيين في الفئة الاولى في الادارات العامة وفي المراكز العليا في المؤسسات العامة، ورفع الحصانة القضائية عن النواب والوزراء.

ه) العوامل المؤسساتية

المقصود بالعوامل المؤسساتية العوامل التي تتعلق بالقرارت التي تتخذها السلطة التنفيذية والإدارة العامة عمومًا وبالممارسات الإدارية والرقابية والقضائية التي تقوم بها مختلف أجهزة الدولة المعنية في معرض أدائها للمهام الموكلة إليها. وهناك أربعة عوامل مؤسساتية رئيسية تؤثر في واقع الفساد في لبنان.

يتمثّل أول تلك العوامل بالهيكل التنظيمي للإدارة العامة، إذ إن تنظيم الإدارات العامة يعود في التشريع اللبناني إلى عام ١٩٥٩. إن عدم تحديث هذه الهيكلية بصورة دورية ينزع عن الخدمة العامة الصفة الأساسية ألا وهي تلبية حاجات المواطنين بصورة كاملة ومنتظمة. فالهيكلية الإدارية قد شاخت وترهلت، في حين أن القطاع الخاص يزداد تطورًا وسرعة وسهولة بتلبية الخدمات الخاصة. وهذا ما يحمل المواطنين وغيرهم على اللجوء إلى شتَّى الوسائل المشروعة وغير المشروعة لتسهيل معاملاتهم في الإدارة العامة وهنا تكمن البيئة الحاضنة للفساد إذ أن الاحتكاك المباشر بين المواطن والموظف العام بهدف التسريع في تخليص المعاملات يزيد من فرص انتشار الفساد، سيَّما وأن المعاملة الواحدة قد تتطلب لإنجازها المرور بأكثر من دائرة أو قسم أو مصلحة نتيجة لوجود تداخل كبير عملياً في الاختصاصات بين الهيئات الإدارية بحيث يسعى الموظف إلى تحقيق مكسب مالي عن طريق استغلال المواطن لتسريع إنجاز معاملاته.

إن الهيكلية القديمة للجهاز الإداري أدَّت إلى تعقيد البيروقراطية (red tape) وبالتالي أسهمت بشكل كبير في انتشار الفساد في الإدارة من خلال استغلال الموقع الوظيفي لتحقيق منفعة خاصة. وكما أشرنا، إن طول الفترة التي تستغرقها إجراءات البت في المعاملات وعدم توافر صلاحيات كافية للموظفين لإبداء المرونة تجاه بعض الاجراءات المعقدة يدفع المواطن الى التماس الفساد بهدف الحصول على الخدمات. بالإضافة الى الضعف في بناء قدرات الموظفين لتمكينهم من التعامل بحرفية مع المواطنين وعدم وجود قنوات مراجعة واتصال مباشرة وفعّالة بين المواطنين وكبار المسؤولين في الإدارات العامة لحل أي إشكال قد يطرأ (وسيط الجمهورية وآليات المراجعة الادارية...) مما يؤدي لا محال إلى استشراء الفساد في الإدارات العامة. يضاف إلى ذلك، عدم تطبيق مستلزمات الحكومة الإلكترونية وخُلُوِّ معظم الإدارات العامة من تجهيزات المعلوماتية ومن أنظمة ربط إلكترونية حديثة في ما بينها.

ينص القانون اللبناني على أجهزة رقابية وتأديبية لمراقبة الأداء الإداري والمالي وهي: مجلس الخدمة المدنية، والتفتيش المركزي، وديوان المحاسبة، والهيئة العليا للتأديب. لقد سعت هذه الأجهزة منذ إنشائها الى القيام بما عهد إليها من مهام رقابية، لكنّ الظروف والوقائع في ما بعد حالت دون قدرتها على تحقيق رقابة كافية ومساءلة شاملة للأداء الإداري في المرافق العامة. ولعل من اهم هذه الظروف من جهة عدم تطوير القوانين بما يتناسب مع تطور وحجم الادارة الحديثة وفقًا للمعايير الدولية المعتمدة لهيئات مماثلة ومن جهة اخرى مشكلة النقص في الموارد البشرية والمالية والوسائل الحديثة لتمكينها من اداء واجباتها كما يلزم. كذلك، يسهم ضعف التنسيق فيما بينها والتدخلات السياسية في الحد من فعالية أعمال الأجهزة الرقابية في محاربة الفساد في الادارة العامة.

بالإضافة الى قِدم الهيكل التنظيمي للإدارة العامة اللبنانية، تبرز إشكالية الرَّواتب والأجور، فعلى الرغم من تعديل سلسلة الرتب الرواتب في عام ٢٠١٨ بعد مرور عشرين عامًا، الا ان اعتبار تدني الرواتب عاملاً من العوامل الدافعة الى الفساد يكمُن في عدم وجود آلية مرنة تلحظ كلفة المعيشة الحقيقية وتعكسها في سلسلة الرتب والرواتب بشكل دوري يمكّن الموظف من تأمين احتياجاته المعيشية. ويترافق ذلك مع عدم الإنصاف في توزيعها بين العاملين في الإدارات العامة لاختلاف الصيغ التعاقدية مع الادارة حيث نرى تفاوتًا بين مؤسَّسة عامة وأخرى، وأحيانًا ضمن الإدارة الواحدة.

ما يزيد من فرص حدوث الفساد عدم ربط الراتب أو الأجر أو المكافأة بالأداء الفعلي للموظف أو العامل، وهذا الأمر وإن كان يتوافق مع القواعد التي تحكم الوظيفة العامة في لبنان، إلا أنه وكما أشرنا فإن هذه القواعد أصبحت قديمة ولا تتلاءم مع التطور الحاصل حاليًّا على الصعيد العالمي وعلى صعيد المؤسَّسات الخاصة حيث يُكافأ العامل نسبة لأدائه واندفاعه.

فالطابع المجرَّد للراتب أضحى غير صالح في يومنا هذا إذ يقتضي للحدِّ من فرص الفساد ومحاربته من جذوره تطبيق نظام استحقاق الراتب وتوابعه بما

يتناسب مع تقييم الأداء الفعلي للموظف في الإدارة التي ينتمي إليها.

يُضاف الى العاملين المذكورين عامل مؤسساتيّ ثالث يتمثّل بالخلل القائم في نظام التعيين والترقية في الوظائف العامة. إذا كانت القوانين المرعية الإجراء ترعى كيفية تعيين الموظفين في المراكز الشاغرة، إلا أن الواقع العملي مغاير تمامًا لهذه النصوص، ففي غالب الأحيان يصعب القيام بأي تعيين مهما كانت الفئة المطلوب التعيين فيها (فئة رابعة – ثالثة – ثانية – أولى) دون اللجوء إلى المحاصصة والتدخلات السياسية أو الطائفية أو الإدارية. بالإضافة الى أن بعض البدع في الإدارة كرست هذا الواقع من خلال خلق ما يُعرف بـ «التكليف» وهي حالة غير موجودة قانونًا حيث يُكلَّف أي موظف في المكان الشاغر، وفي بعض الأحيان مهما كان السلك الذي ينتمي إليه، بهدف ملء هذا المركز، ويتم ذلك وفقًا للمحسوبيات، وهذه الظاهرة تعدُّ من أخطر الأمور على مستوى الفساد الإداري بحيث أضحت أغلبية المراكز الشاغرة في الإدارة تدار بالتكليف. أما بالنسبة إلى الترقية، فهي مرتبطة ارتباطًا كاملاً بِقِدَم التنظيم الإداري والتي كما أشرنا سابقًا أضحت مترَهِّلة وبحاجة إلى إعادة نظر جذرية، لأنها لا تأخذ بمعايير كفاءة الموظف وجدارته.

بالإضافة الى ذلك، إن عدم إجراء تشكيلات دورية داخل الإدارات العامة والمؤسَّسات العامة من شأنه تعزيز الفساد بحيث يصبح الموظف مالكًا لمنصبه يستغلُّه كما يشاء خاصةً وأنه على احتكاك يومي مع المواطنين وغيرهم من أصحاب العلاقة.

أمّا العامل المؤسساتي الرابع والأخير، فيتمثّل في عدم فعالية الأجهزة الرقابية والقضائية في كشف الفساد وملاحقته بشكل كاف، والدلالة على ذلك محدودية القضايا المثارة في هذا الشأن وضآلة عدد الإدانات وفق ما تبيّنه البيانات المتاحة والتي تمّ إيرادها في ملحقات هذه الوثيقة.

عملت الدولة في السنوات الأخيرة على معالجة بعض هذه العوامل، فحقّقت بعض الإنجازات، مثل تبسيط الاجراءات في بعض الوزارات وإطلاق خدمات الكترونية يتعلق اهمها بالمعاملات الضريبية والعقارية وخدمات الشباك الموحد واحالة بعض الصفقات الى ادارة المناقصات ووضع دفاتر شروط نموذجية واعادة هيكلة بعض الوزارات ووضع آليات لبناء أبنية حكومية نموذجية ومشاريع التوصيف الوظيفي وتقييم الاداء المؤسسي ومكننة بعض المحاكم والوزارات وغيرها. بالإضافة الى ذلك، قامت السلطة التنفيذية بالاستناد الى الصلاحيات المعطاة لها والتي تتمثل بقرار مجلس الوزراء رقم ٩ تاريخ ٢٠١٧/٥/١٧ الذي يوافق على تقرير اللجنة الوزارية المشكلة بموجب قرار رقم ٥٩ عام ٢٠١٦ لدراسة موضوع اعتماد مجلس الوزراء لطريقة الاتفاق بالتراضي واعداد الاقتراحات المناسبة ورفعها الى مجلس الوزراء وقرار مجلس الوزراء رقم ١٢ تاريخ ٢٠١٠/٤/١٢ الذي وضع بموجبه آلية لتعيين الموظفين في الفئتين الاولى والثانية. شملت الجهود المبذولة أيضًا عددًا من القرارات بمحاسبة قضاة وعزل بعضهم، وكذلك الأمر بالنسبة لعدد من المحامين والمعاونين القضائيين ورجال الأمن، وبتفعيل الملاحقات الجزائية بحقّ عدد من مختلسي الاموال العامة وتوقيفهم، إضافة الى جهود مرتبطة بالتعاون الدولي لا سيما لجهة استرداد الاموال المنهوبة.

الجزء الثاني:
عناصر الاستراتيجية

يحدّد الجزء الثاني عناصر «الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد»، وذلك بناءً على ما خَلُصَ إليه الجزء الأوّل في تحليله لواقع الفساد وجهود مكافحته في لبنان. تشتمل العناصر على «الرؤية» و«الرسالة» و«الأهداف» الثلاث الكبرى للاستراتيجية، إضافة الى شبكة النتائج المُستهدفة التي تتمثّل بسبعة «محصّلات» وأربعة وثلاثين «مُخرجًا»، وقد تمّت صياغتها وفق أسس «الإدارة القائمة على النتائج» وجرى إيراد كافة تفاصيلها على شكل مصفوفة ضمن «الإطار التنفيذي» الملحق بنص هذه الاستراتيجية.

• الرُّؤية والرسالة

لم يسبق للبنان أن شهد ما شهده في السنوات الأخيرة من توافق صريح بين قياداته السياسية على مكافحة الفساد، وذلك على وقع تصاعد المطالب المجتمعية الداعية الى إيلاء هذا الملف الشائك ما يستحقّه من اهتمام، خصوصًا في ظل ما تشهده البلاد من تحديات جسام على كافة الأصعدة وسط حالة من عدم الاستقرار على المستويين الاقليمي والدولي. ترافق هذا مع بروز قناعة جديدة، على المستويين الداخلي والخارجي لدى شركاء لبنان، بأن النهوض الاقتصادي وتحسّن الأوضاع المعيشية للبنانيات واللبنانيين لا يمكن أن يتحقّقا بمعزل عن التزام حقيقي بمكافحة الفساد، مما يستدعي تحويل هذا الموضوع الى غاية وطنية يعمل الجميع على تحقيقها، وفي الوقت نفسه، وسيلة لبلوغ التنمية المستدامة، وذلك بالاستناد الى «رؤيةٍ» طموحةٍ و«رسالةٍ» واضحةٍ ينبثق عنهما «أهدافٌ» محدّدة يمكن من خلالها تحقيق تقدّم ملموس في هذا المجال.

بدايةً، تمّت صياغة «الرؤية» الخاصة بـ «الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد» لتعبّر عن طموحات اللبنانيات واللبنانيين، المقيمين منهم والمنتشرين، بالوصول الى مجتمع مزدهر بمعايير التنمية المستدامة في ظلّ دولة ديمقراطية تعمل وفق معايير الإدارة الرشيدة. إن تجسيد هذه «الرؤية» الطموحة وتحويلها الى أمرٍ واقع يحتاج الى عملٍ دؤوب على أكثر من صعيد، وفي صلبها مكافحة الفساد، التي تشكّل شرطًا أساسيًا لقيام مجتمع مزدهر. يلتقي هذا مع «رؤية الحكومة للاستقرار والنمو وفرص العمل»[٤١] التي اعتبرت، في محورها الثالث، أن مكافحة الفساد هو أحد اهم الإصلاحات الهيكلية المطلوبة في البلاد. فالفساد نقيض حكم القانون وغريم قيم النزاهة، وبالتالي هو عقبة أساسية أمام بناء دولة قادرة على تحقيق التنمية والجودة والحداثة. من هذا المنطلق، حرصت «الرؤية» على تصوير مستقبل لبنان في حال نجاح جهود مكافحة الفساد لما يشكّله ذلك من رافعةٍ لمختلف الاستراتيجيات الأخرى الساعية الى النهوض بالبلاد ونقلها الى مصاف الدول المتقدّمة.

أما «الرسالة»، فتعبّر عن الغاية النهائية المحدّدة التي تسعى إليها «الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد»، والتي يُفترض بها أن تُسهم بشكل مباشر في تجسيد «الرؤية» المرسومة، وهي توفّر الاتجاه العام الضابط لمضمون الاستراتيجية بحيث توازن بين الشمول والتخصّص. تتضمن «الرسالة»، في صياغتها، تركيزًا واضحًا على مشكلة الفساد، حتى لا يتم تشتيت الجهود، ولكنها تحرص أيضًا على توفير أرضية واسعة للعمل على مواجهة هذه المشكلة، فهي لم تقتصر على الفساد الذي يصيب المال العام بل شملت ما يصيب الشأن العام أيضًا، وبيّنت كيف أن ذلك لا يشكّل غاية وحسب بل وسيلة أيضا لصون حقوق الناس وتوفير سبل العيش الكريم لهم، وأكدت أن الأمر يحتاج الى أوسع نطاق ممكن من التعاون والتنسيق والمشاركة بين مختلف الأطراف المعنيين.

الرُّؤية

مجتمع مزدهر تسوده مبادئ حكم القانون وترعاه قيَم النزاهة في ظلّ دولة ديمقراطية، عادلة وشفافة، تتولى إدارة شؤون البلاد واستثمار ثرواتها بما يلبي مستلزمات التنمية والجودة والحداثة.

الرسالة

حماية المال العام والشأن العام من الفساد بما يصون حقوق المواطنات والمواطنين ويوفّر لهم سبل العيش الكريم، وبتضافر جهود السُّلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ومشاركة الإدارات بما في ذلك المؤسَّسات العامة والبلديات والنقابات والمجتمع المدني والقطاع الخاص والإعلام.

[٤١] رؤية الحكومة اللبنانية للاستقرار والنمو وفرص العمل، المؤتمر الاقتصادي لأجل التنمية بواسطة الإصلاح وبإشراك مؤسسات القطاع الخاص» نيسان ٢٠١٨.

الأهداف

١) تعزيز الشفافية

٢) تفعيل المساءلة

٣) منع الإفلات من العقاب

• الأهداف

ينبثق عن «الرسالة» ثلاثة «أهداف» كبرى ستعمل «الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد» على تحقيقها باعتبارها الأركان الرئيسة لمنظومة مكافحة الفساد في السياق اللبناني، وهي تعزيز الشفافية، وتفعيل المساءلة، ومنع الإفلات من العقاب. تلتقي هذه «الأهداف» الثلاث مع التزامات لبنان في إطار «اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد»، وكذلك مع مضمون الهدف السادس عشر من «أهداف التنمية المستدامة» المتعلّق بـ «السلام والعدل والمؤسسات القويّة»، وفق ما هو مبيّن أدناه.

يُتوقّع أن يُسهم تحقيق «الأهداف» في إرساء حكم القانون، وتحقيق المساواة بكافة الحقوق والواجبات بين المواطنين، والاستخدام الأمثل للموارد الوطنية والمحافظة عليها، وزيادة التنافسية الاقتصادية والتنمية المستدامة، واستقطاب الاستثمار، وتكافؤ الفرص، وخفض مستويات الفقر والبطالة، وحماية الأمن الوطني بمفهومه الشامل، وتعزيز الثقة بين المواطن والدولة.

يؤدي كل ذلك الى تحسين موقع لبنان على المؤشرات الدولية ويدعّم قدرته على الانخراط بشكل فعّال في الجهود الاقليمية والدولية ذات الصلة وصولا الى تحقيق «الرسالة» الخاصة التي حدّدتها الاستراتيجية على طريق السعي الى تجسيد «الرؤية» المتمثّلة بتحويل المجتمع اللبناني الى مجتمع مزدهر بمعايير التنمية المستدامة في ظلّ دولة ديمقراطية تعمل وفق معايير الإدارة الرشيدة.

أولا: **تعزيز الشفافية**

«الشفافية» (transparency) هي العَلانية والوضوح والجلاء، وعكسها السِّرية والحجب والإخفاء، وهو مبدأ ينطبق على القطاعين العام والخاص وإن بأشكال مختلفة ووفق منطلقات وضوابط متباينة. في الممارسة، تعني الشفافية وضع المعلومات في متناول الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، واتاحتها للعامة أي جمهور المواطنين أو الأجانب الراغبين في الاطلاع عليها، مع جواز حجب بعض المعلومات على سبيل الاستثناء، وفي أضيق حدود ممكنة خصوصًا إذا كانت تخصّ الشأن العام والمال العام. فكلما كانت الشفافية واسعة كلما ضاق معها هامش الفساد، والعكس صحيحٌ أيضًا إذ أن الفوضى والسِّرية وإخفاء المعلومات تقوِّي جذور الفساد، فتسهّل ارتكابه، ويصعب معها كشفه وتحديد مكامنه.

بناءًا عليه، وحيث أنّ لبنان حقّق بعض التقدم في هذا المجال خلال السنوات الماضية كما جرى بيانه في الجزء الأول من هذه الوثيقة، وحرصًا على استكمال هذه الجهود وتطويرها، إختارت «الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد» أن يكون تعزيز الشفافية أولى «أهدافها» باعتبارها ضرورية لإشاعة الثقة بالدولة، وبالقطاع الخاص أيضًا، وعاملا مساعدًا على تحقيق المساءلة وصولا الى حماية النزاهة ومكافحة الفساد. سيتمّ ترجمة هذا «الهدف» الأوّل الى نتائج ملموسة على أرض الواقع من خلال استكمال وتفعيل التشريعات المتخصصة («المحصّلة» الأولى)، وإرساء الشفافية في الوظيفة العامة («المحصّلة» الثانية)، وكذلك في مجال الشراء العام («المحصّلة» الثالثة)، إضافةً الى عمل النظام القضائي («المحصّلة» الرابعة) والأجهزة الرقابية («المحصّلة» الخامسة) وفق الضوابط اللازمة، مع إيلاء الاهتمام لدور المجتمع في هذا المجال («المحصّلة» السادسة)، وترجمة مبدأ «الشفافية» الى سياسات وممارسات محدّدة في القطاعات كافة وفق خصوصيات كلّ منها، بما فيها القطاع الخاص («المحصّلة» السابعة).

يتوافق ما تقدّم مع الأغراض الثلاثة لـ «اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد»، التي التزم لبنان بتنفيذها، لا سيما الغرض الأول المتمثّل بـ «ترويج وتدعيم التدابير الرامية الى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وأنجع» حيث أن «الشفافية» هي شرط لازم لتحقيق المنع، وعنصرًا مساعدًا على المكافحة. يتوافق بشكل خاص أيضًا مع الغرض الثالث المتمثّل بـ «تعزيز النزاهة والمساءلة والادارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية»، وهو غرض يستحيل تحقيقه عندما تعمل الإدارة في بيئة غير شفّافة يسهل معها حجب المعلومات والتلاعب بها والتهرب من المسؤوليات وخلق اختلالات في صنع القرارات المتعلقة بالشأن العام والمال العام. إضافة الى الاتفاقية، تتوافق أولى «أهداف» الاستراتيجية مع مضامين «أهداف التنمية المستدامة»، لا سيّما الغاية السادسة للهدف السادس عشر التي تدعو الدول الى

«إنشاء مؤسسات فعالة وشفّافة وخاضعة للمساءلة على جميع المستويات» (١٦.٦)، والغاية العاشرة المتعلّقة بـ «كفالة وصول الجمهور الى المعلومات ...» (١٦.١٠)، وغايات أخرى مثل الغاية الرابعة خصوصا في الجزئية التي تُعنى بـ «الحد بقدر كبير من التدفقات غير المشروعة للأموال ...» (١٦.٤) مما يؤكد ضرورة شمول مبدأ الشفافية للقطاعين العام والخاص، بما في ذلك المؤسسات المالية والمصرفية.

ينسجم أيضًا «الهدف» الأول لهذه الاستراتيجية المتمثّل بـ «تعزيز الشفافية» مع مقتضيات الانضمام الى مبادرات دولية بارزة مثل «شراكة الحكومة المفتوحة» (OGP) ومبادرة شفافية الصناعات الاستخراجية (EITI) إضافة الى العديد من التوصيات الإقليمية والدولية بما فيها تلك الصادرة عن «الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد» (ACINET) و« مجموعة العمل المالي» (FATF)و« منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية» (OECD)و"مجموعة العشرين" (G٢٠)وقمة لندن لمكافحة الفساد لعام ٢٠١٦.

ثانيًا: **تفعيل المساءلة**

«المساءلة» (accountability) مفهوم مركّب ومنظومة متكاملة تستلزم بدايةً تحديد المسؤوليات وتمكين أصحابها من الاضطلاع بها، سواء كان ذلك في القطاع العام أو الخاص، ومن ثمّ تُبنى على مرحلتين أساسيَّتين هما (أ) «المكاشفة» (answerability)، وهي الآليات التي يكشف بموجبها المسؤول إلى المرجع السائل عن تأديته للمسؤوليات الملقاة على عاتقه، وقد يكون ذلك على شكل تقارير أو أسئلة أو استجوابات أو تحقيقات أو غيرها، و(ب) «المحاسبة» (enforcement)، وهي الآليات التي يتمّ بمقتضاها البتّ في وجود خلل ما من عدَمه واتخاذ الإجراءات المناسبة لمعالجة الخلل، إذا كان ذلك ممكنًا، وصولا إلى إنزال العقوبات اللازمة في حال استحقاقها. في الممارسة، لا تقتصر «المساءلة» على أفعال الفساد بل تطال كل أنواع التقصير والإهمال والجرائم الأخرى، وهي تتطلّب وجود آليات عادلة وفعّالة للمكاشفة والمحاسبة، بما في ذلك آليات سياسية وإدارية ومالية ورقابية وقضائية، وحتى إجتماعية في إطار ما يُسمى المساءلة الاجتماع (social accountability). تحقيق المساءلة يزدادُ صعوبةً إذا تعلّق بقضايا الفساد، نظرًا لطبيعتها السريّة والمعقّدة وارتباطها عادة بشبكات أصحاب النفوذ. من بين العقبات الخاصة أمام تفعيل مبدأ المساءلة على أفعال الفساد سلسلةٌ من العقبات القانونية والواقعية، والتي تختلف من بلد الى آخر. مثال ذلك اساءة استخدام السرية المصرفية، والاحتماء خلف حصانات دستورية وقانونية في ظلّ عدم كفاية الآليات المتاحة لتجاوزها، وضعف التخصّص لدى الأجهزة والهيئات المعنية. يمتلكُ لبنان الجزء الأكبر من المنظومة القانونية اللازمة لمساءلة مرتكبي الفساد وشركائهم والمتدخّلين معهم، بمن فيهم أشخاص القانون الخاص، وتزخر الإدارة العامة في البلاد ونظامها القضائيّ وأجهزتها الرقابيّة بأصحاب الخبرة والاختصاص القادرين على تفعيل تلك القوانين. بناءً عليه، وحرصًا على توظيف القوانين والكفاءات الموجودة، وتطويرها بشكل أكبر، لتصبح أكثر قدرة على معالجة القصور الكبير في المساءلة عن أفعال الفساد، فقد اختارت «الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد» أن يكون تفعيل المساءلة ثاني «أهدافها» بحيث يتكامل مع «هدفها» الأول، ويُعين على إرساء حكم القانون وتطوير الأداء الفردي والمؤسساتي وإعمال مبدأ الثواب والعقاب وصولا الى حماية النزاهة ومكافحة الفساد. سيتمّ ترجمة هذا «الهدف» الثاني الى نتائج ملموسة على أرض الواقع من خلال استكمال وتفعيل التشريعات المتخصصة («المحصّلة» الأولى)، وإدماج آليات أكثر فعالية للمكاشفة والمحاسبة في الوظيفة العامة («المحصّلة» الثانية) وكذلك في مجال الشراء العام («المحصّلة» الثالثة)، إضافة الى دعم كافّة مكوّنات النظام القضائي («المحصّلة» الرابعة) والأجهزة الرقابية («المحصّلة» الخامسة) لتفعيل مبدأ «المساءلة» بعيدًا عن التأثيرات غير المسوّغ لها ووفق أدوار كلّ منها، مع توفير ما يمكن من دعم لتمكين المجتمع من آداء دوره في هذا الخصوص، بما في ذلك لناحية المساءلة الاجتماعية («المحصّلة» السادسة)، وأخيرًا من خلال ترجمة مبدأ «المساءلة» الى سياسات وممارسات محدّدة في القطاعات كافة وفق خصوصيات كلّ منها، بما فيها القطاع الخاص («المحصّلة» السابعة).

يتوافق ما تقدّم مع الأغراض الثلاثة لـ «اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد»، التي التزم لبنان بتنفيذها، لا سيما الغرض الأول المتمثّل بـ «ترويج وتدعيم التدابير الرامية الى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وأنجع» إذ إن وجود آليات «المساءلة» وتفعيلها يؤدي حتمًا الى تحقيق المكافحة، كما إنّه يساعد أيضًا على منع الفساد من المنظور الوقائي والمنظور الردعي في آن. يتوافق ما تقدّم أيضًا بشكل خاص وواضح مع الغرض الثالث للاتفاقية المتمثّل بـ «تعزيز النزاهة

والمساءلة والادارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية». إضافة الى الاتفاقية، تتوافق ثاني «أهداف» الاستراتيجية مع مضامين «أهداف التنمية المستدامة»، لا سيّما الغاية الخامسة للهدف السادس عشر التي تدعو الدول الى «الحدّ بدرجة كبيرة من الفساد والرشوة بجميع أشكالهما» (١٦.٥) والغاية السادسة المتعلّقة بـ «إنشاء مؤسسات فعالة وشفّافة وخاضعة للمساءلة على جميع المستويات» (١٦.٦).

ثالثًا: **منع الإفلات من العقاب**

«الإفلات من العقاب» (impunity) هو أخطر تجليّات غياب حكم القانون وظاهرة بالغة الخطورة على أمن المجتمعات واستقرارها خصوصًا عندما تُصبح شائعة وجزءًا من الثقافة السائدة فيه. يدفع ذلك الناس والجماعات الى اللجوء لشريعة الغاب ويسمح باستقواء القويّ على الضعيف مما يؤدي الى تآكل العقد الاجتماعي الذي تنشأ على أساسه الدول وتنتظم بموجبه علاقات الناس ببعضهم البعض وبالسلطة التي تحكمهم، وقد ينتهي الأمر في بعض الحالات، كما يبيّن التاريخ، الى نشوب حروب ونزاعات وانهيار دول وأنظمة بأسرها، ناهيك عن الآثار التي تنتج عن هذه الأحداث وتؤثر في دول الجوار. يجوز تبعًا لذلك اعتبار شيوع «الإفلات من العقاب» تهديدًا جسيمًا للسلم والأمن الدوليين ولجهود التنمية المستدامة بمختلف أبعادها. يصحّ هذا بشكل خاص في جرائم الفساد،[٤٢] لا سيما جرائم الفساد الكبرى،[٤٣] وذلك نظرًا لآثارها السلبية بحدّ ذاتها، إضافة الى دورها في تشجيع وتيسير وحماية ارتكاب جرائم أخرى مثل جرائم التهريب على مختلف أنواعها وجرائم الإرهاب والاتجار بالبشر وممارسات مختلفة تسمح بتمويل الجريمة المنظمة حول العالم.[٤٤] نتيجة ذلك، يصبح منع «الإفلات من العقاب» في جرائم الفساد، بما في ذلك معاقبة الفاسدين واسترداد الأموال التي نهبوها، دون تمييز بين المناصب والأشخاص ليكون الجميع متساوين أمام القانون، شرطًا جوهريًّا لإثبات جديّة جهود مكافحة الفساد، ومستلزمًا أساسيًّا من مستلزمات حماية أمن المجتمع واستقراره.

يبيّن الجزء الأول من هذه الوثيقة، إن أغلب اللبنانيات واللبنانيون يعتقدون، عن حقّ أو عن غير حقّ، أن الدولة مقصّرة في فرض القانون، وأن «الإفلات من العقاب»، خصوصًا في جرائم الفساد، صار القاعدة وليس الاستثناء، لا سيّما في الحالات التي يكون فيها المرتكبون من أصحاب النفوذ أو من المقربّين منهم، وهذا ما يتوافق مع المؤشرات الدولية التي تقيس حكم القانون ومكافحة الفساد وثقة المواطنين بالدولة وبالسياسيين. يتواكب هذا الاعتقاد مع تراكم الاختلالات في النموذج الاقتصادي القائم في البلاد، وفي العلاقة ما بين الدولة والمواطن، مما أدى الى بروز قيم وسلوكيات اجتماعية متراخية مع الفساد تبرّره وتعتبره نوعًا من أنواع «الشطارة»، وتعزز الزبائنية التي توفّر في واقع الحال مزيدًا من الحماية للفاسدين وتساعدهم على «الإفلات من العقاب». يظهر هذا في ندرة القضايا التي تتمّ فيها ملاحقة فاسدين وإدانتهم في وقت تتمدّد فيه الحالة الإعلامية، بوسائلها التقليدية ووسائط التواصل الاجتماعي، التي تتّبع الأسلوب الفضائحي في التعاطي مع ملفات الفساد، دون وجود متابعة جديّة وكافية لما يُثار في هذا الشأن. بناءً على ذلك، حدّدت «الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد» هدفها الثالث بـ «منع الافلات من العقاب» بحيث يتكامل مع «الهدفين» الأول والثاني، ويساعد على استعادة الثقة بالدولة والانطلاق الى العمل، ويوفّر الظروف المؤاتية لبدء مرحلة جديدة لا يكون فيها لأحد أن يبقى فوق سقف القانون في ظل منظومة متكاملة لحماية النزاهة ومكافحة الفساد. سيتمّ ترجمة هذا «الهدف» الثالث الى نتائج ملموسة على أرض الواقع من خلال استكمال وتفعيل التشريعات المتخصصة («المحصّلة» الأولى) بما يتكامل مع العمل المبرمج لتعزيز النزاهة في الوظيفة العامة («المحصّلة» الثانية) وكذلك في مجال الشراء العام («المحصّلة» الثالثة)، إضافة الى توفير ما تحتاجه مكوّنات النظام القضائي («المحصّلة» الرابعة) والأجهزة الرقابية («المحصّلة» الخامسة) من موارد وظروف ملائمة كي يعطوا الأولوية لملاحقة كبار الفاسدين وشركائهم والمتدخلين معهم وإنزال أشد العقوبات بهم واسترداد الأموال التي نهبوها، إضافة الى العمل مع مكوّنات المجتمع لمعالجة الاختلالات القيمية والسلوكية التي تساعد على «الإفلات من العقاب» وخلق وعي مجتمعي يُعين على منعه («المحصّلة» السادسة)،

[٤٢] الأمم المتحدة، الاجتماع الـ ٨٣٤٦ لمجلس الأمن: الحفاظ على السلام الدولي والامن، ١٠ أيلول ٢٠١٨.
[٤٣] مكتب الامم المتّحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ليما، البيرو، ٣-٥ كانون الاول ٢٠١٨، ورقة مفاهية، اجتماع الخبراء الدوليين بشأن جرائم الفساد التي تتضمن كميات كبيرة من الموجودات.
[٤٤] مركز لدراسة الديمقراطية، ٢٠١٠، البحث في ارتباطات الفساد بالجريمة المنظمة .

ومعالجة الثغرات القائمة في السياسات والممارسات المعتمدة على مستوى كلّ قطاع، بما في ذلك القطاع الخاص، والتي يتمّ توظيفها لحماية الفساد وبالتالي ضرب هيبة الدولة وحكم القانون («المحصّلة» السابعة).

يتواءم هذا «الهدف» مع الأغراض الثلاثة لـ «اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد»، التي التزم لبنان بتنفيذها، بما في ذلك غرضها الثاني الذي يقضي بـ «ترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد، بما في ذلك مجال استرداد الموجودات»، كما ينسجم مع «أهداف التنمية المستدامة»، لا سيّما الغاية الثالثة للهدف السادس عشر التي تدعو الدول الى «تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وضمان تكافؤ فرص وصول الجميع الى العدالة» (١٦.٣) والغاية الرابعة منه التي تُعنى بـ «... تعزيز استرداد الاصول المسروقة واعادتها ومكافحة جميع اشكال الجريمة المنظمة» (١٦.٤)، والغاية الخامسة المتعلّقة بـ «الحد بدرجة كبيرة من الفساد والرشوة بجميع اشكالهما» (١٦.٥).

• النتائج المستهدفة

تتجسّد «الأهداف» الثلاث لهذه «الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد» في شبكة مترابطة من النتائج التي سيتمّ العمل على تحقيقها على أرض الواقع خلال الفترة الممتدّة بين عامي ٢٠٢٠ و٢٠٢٥. تتألف هذه النتائج من سبعة «محصّلات» مُستهدفة مقسّمة على أربعةٍ وثلاثين مُخرَجًا مُستهدفًا، وقد تحدّد لكلّ مُخرَجٍ من تلك المُخرَجات مجالات نشاط مربوطة بمدد زمنية واضحة وجهات مسؤولة رئيسة. تمّت صياغة هذه النتائج المستهدفة على أساس ما يُصطلح على تسميته بـ «الإدارة القائمة على النتائج»، وقد جرى إيراد كافة تفاصيل تلك النتائج على شكل مصفوفة ضمن «الإطار التنفيذي»، وسيتمّ قياس التقدّم في تحقيقها وفق المؤشرات والمنهجية المبيّنة في مصفوفة «الرصد والتقييم»، وقد تمّ إلحاق المصفوفتين بهذه الوثيقة لتوفير الإرشاد اللازم لعملية وضع خطط العمل التفصيلية التي سيتم بواسطتها تنفيذ الاستراتيجية الوطنية.

«المحصّلة» ١:

تشريعات مكافحة الفساد المتخصصة مُستكملة بما يتوافق مع المعايير الدولية ومُطبّقة بشكل أفضل

تستهدف «المحصّلة» الأولى في «الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد» تطوير تشريعات مكافحة الفساد المتخصّصة، على مستوى النص وعلى مستوى التطبيق، وفق ما تدعو إليه «اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد»، وهي الإطار القانوني الدولي الأشمل والملزم لكافة الدول الأطراف في الاتفاقية ومن بينها لبنان. يندرج ضمن هذه «المحصّلة» العمل على دعم تنفيذ القوانين التي تمّ إقرارها، مثل إصدار المراسيم التطبيقية والقرارات اللازمة، ووضع برامج للتدريب والتوعية، وتطوير أدوات أخرى تساعد على ضمان حسن تطبيق القوانين. يندرج أيضًا في إطار المحصّلة الأولى متابعة العمل على ما تمّ إعداده من اقتراحات ومشاريع قوانين ولكن لم يجرِ إقرارها وإصدارها بعد، وهي تحتاج إلى مواكبة كي تخرج الى حيز الوجود والتنفيذ في أقرب فرص ممكنة. يُضاف الى ذلك العمل على وضع نصوص قانونية أخرى لاستكمال المنظومة التشريعية المتخصصة بمكافحة الفساد، وتوفير الدعم اللازم للجهات المعنية بغية الانتهاء من وضع تلك النصوص بشكل تشاركي وبالاستفادة من الخبرات الدولية والتجارب المقارنة، ومن ثمّ الانتقال الى دعم تنفيذها بشكل فعّال على أرض الواقع. لا تقتصر المحصّلة الأولى على إقرار القوانين المتخصصة في مجال مكافحة الفساد وتنفيذها، بل تشمل أيضًا إنشاء وتفعيل آليات مؤسساتيّة لإجراء مراجعة دورية لمدى اكتمال وفعالية القوانين الموجودة باعتبار أن للمحور التشريعي خصائصا ديناميكية تتطلب المراجعة المستمرة بواسطة أدوات متخصصة للتقييم والتشخيص. يُذكر منها المواءمة التشريعية مع أحكام اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد (UNCAC Gap Analysis)، والتقييمات اللازمة لانضمام لبنان الى اتفاقيات دولية جديدة مثل «اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لمكافحة رشوة الموظف العمومي الأجنبي في التعاملات التجارية الدولية»، وكذلك «تقييم مخاطر الفساد» (Corruption Risk Assessments) في اقتراحات ومشاريع القوانين، أو حتى القوانين النافذة، والتي يمكن بواسطتها معالجة الثغرات والنقائص التي قد ينفذ

الفســـاد أن ينفذ منها في أي نصّ تشـــريعي، ومنها أيضًـــا إدماج مكافحة الفســـاد ضـــمن محددات «تقييم الأثـر الـتشـــريـعـي» (Regulatory Impact Assessment). تتحقّق «المحصّـــلـة» الأولى من خلال العمل على سبعة «مُخرَجات»، وهي:

«المُخرَج» ١. ١: هيئة وطنية لمكافحة الفساد منشأة ومفعّلة

«المُخرَج» ١. ٢: منظومة محدّثة وفعّالة لمكافحة الإثراء غير المشروع قائمة ومطبقة

«المُخرَج» ١. ٣: قانون حماية كاشفي الفساد مطبق بشكل فعّال

«المُخرَج» ١. ٤: منظومة فعّالة لإدارة تضارب المصالح قائمة ومطبّقة

«المُخرَج» ١. ٥: قانون الحق في الوصول الى المعلومات مطبّق بشكل فعّال

«المُخرَج» ١. ٦: منظومة فعالة لاسترداد الأموال العامة المنهوبة قائمة ومطبقة

«المُخرَج» ١. ٧: تشريعات مكافحة الفساد المختصة ومدى فعاليتها تُقيّم وتُراجع بشكل دوري

تتحقّق هذه «المُخرجات» السبعة من خلال خطة عمل مفصّلة سيتمّ وضعها انطلاقا من «مجالات العمل» التي تمّ تحديدها في الإطار التنفيذي المُلحق بهذه الوثيقة، ووفق المدد الزمنية المذكورة فيه، وبواسطة ما حدّده الإطار المذكور من جهات رئيسية معنية بذلك. تتمّ مراجعة وتحيين خطة العمل وفق المتغيّرات والمستجدات، وفي إطار الآلية الوطنية المعتمدة لمتابعة تنفيذ الاستراتيجية.

«المحصّلة» ٢:

مستويات نزاهة أعلى في الوظيفة العامة

تركّز «المحصّلة» الثانية المُستهدفة في إطار «الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد» على النزاهة في الوظيفة العامة، ولا تشمل كل ما يعني إصلاح منظومة الوظيفة العامة بكاملها لأن الأخير يُعتبر مشروعًا وطنيًّا كبيرًا يتجاوز في مضامينه موضوع مكافحة الفساد. لا شكّ أن وجود منظومة حديثة للموارد البشرية في القطاع العام، قادرة على جذب أفضل الكفاءات وإدارتها وفق أعلى معايير الجودة وتوفير بيئة عمل مناسبة لها كي تكون أكثر انتاجية ومكافأتها بما يتناسب مع مجهوداتها، من شأنه أن يُسهم في مكافحة الفساد، إلا أن عدم اكتمال مثل هكذا منظومة لا يبرّر الفساد. من هنا، ينبغي على الدول الراغبة بتعزيز النزاهة في الوظيفة العامة أن تعمل من ناحية أولى على تحديث المنظومة ككلّ وتطويرها، مما يحتاج الى وقت أطول وموارد أكبر، وأن تُولي بموازاة ذلك اهتمامًا خاصًّا لمجموعة من التدابير المتخصّصة في هذا المجال التي من شأنها أن تحدّ من فرص وقوع الفساد. هذا ما تذهب إليه «المحصّلة» الثانية في هذه الاستراتيجية التي تُعطي أولوية للعمل على إزالة الغموض والالتباس في الأدوار والمسؤوليات على المستويين المؤسساتيّ والفرديّ واتخاذ تدابير متخصّصة لتعزيز النزاهة وفق ما تنصّ عليه «اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد» والمعايير الدولية ذات الصلة. يشمل ذلك كافة أشخاص القانون العام والموظفين العامين بالمفهوم الواسع المعتمد في هذه الاستراتيجية، وبما لا يستثني من هم غير خاضعين لسلطة مجلس الخدمة المدنية بشكل كامل مثل المؤسسات العامة، واللجان ذات الطبيعة الخاصة مثل لجنة مرفأ بيروت على سبيل المثال، والهيئات والمجالس والصناديق المستقلة، ومصرف لبنان، والبلديات واتحاداتها، إضافة الى الأسلاك غير المدنية مثل الجيش وقوى الأمن الداخلي والأمن العام وأمن الدولة وغيرها. يندرج ضمن هذه «المحصّلة» العمل على إقرار توصيفات الوظائف وتصنيفاتها في ضوء مراجعة شاملة للهيكليات والملاكات الوظيفية حيثما أمكن، واتخاذ ما يلزم من تدابير قانونية وإجرائية ذات صلة بتعيين الموظفين وترقيتهم وتدريبهم وتحفيزهم وتقييم أدائهم ومساءلتهم عليه، وتزويدهم بما يكفي من أدوات لتشجيعهم على السلوكيات الأخلاقية في عملهم. يُضاف الى ذلك دعم وتعزيز مجلس الخدمة المدنية كجهة رئيسيّة مسؤولة عن الوظيفة العامة، مع ما يستلزمه ذلك من تعديلات تشريعية وبرامج تدريبية وتطوير للآليات والأدوات التي يستخدمها أعضاء المجلس وموظّفيه لممارسة أدوارهم، وذلك بمعزل عن الخيارات المتعلقة بمركزية أو لا مركزية إدارة الوظيفة العامة والموارد البشرية في القطاع العام، والتي تستوجب بدورها قراءة معمّقة لاتخاذ ما يلزم من قرارات لحسم خيارات الدولة بشأنها، إذا إن غياب مثل هذا الحسم يُسهم في بثّ حالة من الفوضى ويستخدمها البعض لتبرير الاستثناءات، أو حتى إهمال توصيات مجلس الخدمة المدنية وتجاوزها، مما يضعف الثقة بالإدارة ويهدد استقرارها وقدرتها على القيام بواجباتها تجاه

المواطنين والمتعاملين معها. تتحقّق «المحصّلة» الثانية من خلال العمل على أربعة «مُخرَجات»، وهي:

«المُخرج» ٢. ١: أدوار ومسؤوليات الموظفين العامين محددة بوضوح في إطار هيكلية عصرية لمجمل القطاع العام

«المُخرَج» ٢. ٢: معايير الشفافية والجدارة مُعتمدة ومُحترمة في التعيين والتطويع والنقل والترقية ومنح التعويضات والمنافع غير الراتب

«المُخرَج» ٢. ٣: منظومة عصرية ومتكاملة لتشجيع السلوكيات الأخلاقية في الادارات بما في ذلك المؤسسات العامة والبلديات قائمة ومطبّقة

«المُخرَج» ٢. ٤: استقلالية وفعالية مجلس الخدمة المدنية معززة

تتحقّق هذه «المُخرجات» الأربعة بواسطة خطة عمل مفصّلة يتمّ وضعها انطلاقا من «مجالات العمل» المحدّدة في الإطار التنفيذي الملحق بهذه الوثيقة، ووفق المدد الزمنية المذكورة فيه، وبواسطة ما حدّده الإطار المذكور من جهات رئيسية معنية بذلك، على أن تتمّ مراجعة وتحيين خطة العمل وفق المتغيّرات والمستجدات، وفي إطار الآلية الوطنية المعتمدة لمتابعة تنفيذ الاستراتيجية.

«المحصّلة» ٣:

منظومة شراء عام أقّل عرضة للفساد

تتمحور «المحصّلة» الثالثة في «الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد» حول منظومة الشراء العام (public procurement) بمفهومه الشامل، وبصرف النظر عمّا إذا كان يتمّ حاليًّا بشكل مركزي من خلال إدارة المناقصات أم بأشكال أخرى من خارجها، وتركّز تحديدًا على التدابير المتخصّصة التي تؤدي بشكل مباشر الى الحدّ من تعرّض عمليات الشراء العام بمختلف أنواعها الى أفعال الفساد المجرّمة في القوانين اللبنانية و«اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد». لا تشتمل هذه «المحصّلة»، أسوةً بسابقتها المتعلقة بنزاهة الوظيفة العامة، على كافة الإصلاحات المطلوب إدخالها على المنظومة المستهدفة، لأنّ إصلاح منظومة الشراء العام في لبنان بكاملها، وجعلها متواءمةً مع المعايير الدولية ذات الصلة، وقادرةً على النهوض بمستلزمات الإنماء المتوازن وجذب الاستثمار وتحفيز الاقتصاد وتحقيق التنمية المستدامة هو مشروعٌ وطنيّ كبير تتكامل معه هذه الاستراتيجية ولا تحلّ مكانه. وهي، بناءًا عليه، ستدعم وتُسهم في الجهود المنصبّة على بلورة رؤيةً واضحة وموحّدة تؤدي الى وضع وتنفيذ قانون شامل يرعى الشراء العام والرقابة والتدقيق عليه وفق المعايير الدولية والاحتياجات الوطنية. لكنّها بموازاة ذلك، ستعمل على مجموعة محدّدة من التدابير التي تستهدف تعزيز الشفافية وتوسيع نطاق التنافسية في عمليات الشراء العام التي تتمّ بموجب القوانين والأنظمة المرعية الإجراء حاليًّا، إضافة الى دعم استقلالية وفعالية إدارة المناقصات في الحدّ من الفساد، وتطوير الإشراف والرقابة والتدقيق على عمليات الشراء بمختلف مراحلها، سواء كانت مركزية أم غير مركزية، بما قد يتطلّبه ذلك من مراجعة الهيكليات المسؤولة عن إجراء الشراء العام مباشرة دون المرور بإدارة المناقصات، وتنمية التخصّص لدى الموارد البشرية المعنية، وتزويدها بالأدوات اللازمة مثل دفاتر الشروط النموذجية، والتقنيات الحديثة مثل التوريد الإلكتروني، ووضع وتطبيق ضوابط داخلية مناسبة ومدونات سلوك خاصة وأحكام لمنع تضارب المصالح، ومراجعة طرق تشكيل اللجان وتنظيم عملها، واعتماد آليات أكثر إنصافًا وفعاليّة للبت في الاعتراضات. تتحقّق «المحصّلة» الثالثة من خلال العمل على أربعة «مُخرَجات»، وهي:

«المُخرَج» ٣. ١: الشراء العام، المركزي وغير المركزي، أكثر شفافية وتنافسية

«المُخرَج» ٣. ٢: آليات واضحة وفعّالة للإشراف والرقابة والتدقيق معتمدة ومطبّقة في كافة مراحل الشراء العام المركزي وغير المركزي

«المُخرَج» ٣. ٣: إدارة المناقصات ممكنة للحد من الفساد في الشراء العام ضمن صلاحياتها

«المُخرَج» ٣. ٤: قانون شامل يرعى الشراء العام والرقابة والتدقيق عليه وفق المعايير الدولية معتمد ومطبّق

تتحقّق هذه «المُخرجات» الأربعة بواسطة خطة عمل مفصّلة يتمّ وضعها انطلاقا من «مجالات العمل» المحدّدة في الإطار التنفيذي الملحق بهذه الوثيقة، ووفق المدد الزمنية المذكورة فيه، وبواسطة ما حدّده الإطار المذكور من جهات رئيسية معنية بذلك، على أن تتمّ مراجعة وتحيين خطة العمل وفق المتغيّرات والمستجدات، وفي إطار الآلية الوطنية المعتمدة لمتابعة تنفيذ الاستراتيجية.

«المحصّلة» ٤:

نظام قضائي أكثر نزاهةً وقدرةً على مكافحة الفساد

تُفرد «الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد»، من خلال «المحصّلة» الرابعة، مساحةً خاصّةً لدور النظام القضائي في مكافحة الفساد، نظرًا لما يشكّله هذا النظام بمكوناته المختلفة: بقضاته ومحاكمه العدلية والإدارية والمالية والعسكرية، وبالمعاونين من الضابطة العدلية وغيرها، وبالمجالس والهيئة المعنية والإدارات التابعة، من وسيلة لا غنى عنها لكشف الفساد وملاحقة مرتكبيه وشركائهم والمتدخلين معه، وتحقيق الردع الناجم عن الملاحقة الفعّالة، بما يتوافق مع حقوق الإنسان ومبادئ حكم القانون، ويعزز الثقة بالدولة من جانب المواطنين والمستثمرين وعموم المتعاملين معه. تحترم هذه «المحصّلة» في مندرجاتها مبدأ استقلالية القضاء، وتبني على الجهود المبذولة خلال السنوات الماضية لتطوير العمل القضائي، وتدعم التوجّه نحو استكمال تلك الجهود بمختلف أبعادها، ولكنّها تحصر نفسها، من باب الحرص على التخصّص والتركيز، في محورين متكاملين ينبثقان عن التزامات لبنان في إطار «اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد» التي تدعو في مادتها الثانية عشر الى تعزيز نزاهة القضاء بما يتوافق مع المعايير الدولية ذات الصلة بما فيها مبادئ بنغالور،[٤٥] وتنص على سلسلة من التدابير التي ينبغي عليه تطبيقها لملاحقة جرائم الفساد بالفعالية المطلوبة، مع ما يستتبعه ذلك من تعديلات تشريعية وتنظيمية وبرامج تدريبية. يشتمل العمل المستهدف أيضًا على تعزيز الشفافية في عمل المحاكم والإدارات التابعة لها نظرًا لأهمية ذلك في تقليص فرص وقوع الفساد في المعاملات ذات الصلة وبالتالي يعزّز من دور النظام القضائي في مكافحة الفساد. تتحقّق «المحصّلة» الرابعة من خلال العمل على أربعة «مُخرَجات»، وهي:

«المُخرَج» ٤. ١: إستقلالية القضاء معزّزة وفق المعايير الدولية

«المُخرَج» ٤. ٢: نزاهة القضاء مدعّمة بما يعزز الثقة بالسلطة القضائية

«المُخرَج» ٤. ٣: عمل المحاكم والإدارات التابعة لها أكثر شفافية

«المُخرَج» ٤. ٤: القدرات القانونية والإجرائية والفنية أعلى مستوى في ملاحقة جرائم الفساد

تتحقّق هذه «المُخرجات» الأربعة بواسطة خطة عمل مفصّلة يتمّ وضعها انطلاقا من «مجالات العمل» المحدّدة في الإطار التنفيذي الملحق بهذه الوثيقة، ووفق المدد الزمنية المذكورة فيه، وبواسطة ما حدّده الإطار المذكور من جهات رئيسية معنية بذلك، على أن تتمّ مراجعة وتحيين خطة العمل وفق المتغيّرات والمستجدات، وفي إطار الآلية الوطنية المعتمدة لمتابعة تنفيذ الاستراتيجية.

«المحصّلة» ٥:

الاجهزة الرقابية أكثر تخصّصًا وفعاليَّة في مكافحة الفساد

تدعم «المحصّلة» الخامسة في «الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد»، دور كلّ من التفتيش المركزي، والهيئة العليا للتأديب، وديوان المحاسبة ليصبحوا أكثر تخصّصًا وفعاليّةً في مكافحة الفساد، وذلك بما يتماشى مع المعايير الدولية ذات الصلة بما فيها تلك الصادرة عن المنظمة الدولية لأجهزة الرقابة العليا (INTOSAI). يشتمل ذلك على جانبين أساسيّين يتمثّل أوّلهما بتطوير الإطار التشريعي والتنظيمي لكلّ من تلك الأجهزة، فيما يتمثّل الجانب الثاني في الاستمرار بتنمية قدراتها كي تمارس دورها على أكمل وجه، وتزويدها بالموارد البشرية والمالية والفنية اللازمة لذلك، ضمن الصلاحيات والاختصاصات المنوطة بها وفق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء حاليًّا، وبما يسهم في حسن تطبيق الأطر التشريعية والتنظيمية المعدّلة مستقبلا. يتكامل ما سبق مع جهود لتفعيل قانون وسيط الجمهورية لجهة تعيين الوسيط وتزويده بالموارد اللازمة للانطلاق في عمله، وجهود أخرى لإدماج وتفعيل هيكليات وآليات للتدقيق الداخلي داخل الادارات، مما يساعد أيضًا على تخفيف العبء الرقابي على الأجهزة الرقابية المركزية، ويحسّن مستوى الالتزام بنظم الرقابة الداخلية (internal controls) وتطويرها بشكل مستمر لتتلاءم مع المتغيّرات والمستجدّات ذات الصلة. يُضاف الى ما سبق، العمل على مأسسة وتفعيل التنسيق والتعاون بين مختلف مكونات المنظومة الرقابية بمكوناتها القائمة والمستحدثة وفق

[٤٥] مبادىء بنغالور للأداء القضائي، ٢٠٠٢

ما جرى عرضه. تتحقّق «المحصّلة» الخامسة من خلال العمل على ستّة «مُخرَجات»، وهي:

«المُخرَج» ٥. ١: قانون التفتيش المركزي محدّث وقدرته على مكافحة الفساد معزّزة

«المُخرَج» ٥. ٢: الهيئة العليا للتأديب مدعّمة بالأدوات اللازمة والقدرات المتخصّصة

«المُخرَج» ٥. ٣: قانون ديوان المحاسبة محدّث وقدرته على مكافحة الفساد معزّزة

«المُخرَج» ٥. ٤: قانون وسيط الجمهورية مطبّق بفعالية

«المُخرَج» ٥. ٥: التدقيق الداخلي مدمج ومفعّل في القطاع العام

«المُخرَج» ٥. ٦: التنسيق والتعاون بين الاجهزة الرقابية ممأسس وفعّال

تتحقّق هذه «المُخرجات» الستّة بواسطة خطة عمل مفصّلة يتمّ وضعها انطلاقا من «مجالات العمل» المحدّدة في الإطار التنفيذي الملحق بهذه الوثيقة، ووفق المدد الزمنية المذكورة فيه، وبواسطة ما حدّده الإطار المذكور من جهات رئيسية معنية بذلك، على أن تتمّ مراجعة وتحيين خطة العمل وفق المتغيّرات والمستجدات، وفي إطار الآلية الوطنية المعتمدة لمتابعة تنفيذ الاستراتيجية.

«المحصّلة» ٦:

المجتمع ممكّن للمشاركة في نشر وترسيخ ثقافة النزاهة

تسلط «المحصّلة» السادسة في «الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد» الضوء على الدور الاساسي الذي يلعبه المجتمع في مجال مكافحة الفساد، أكان ذلك على مستوى الأفراد أو المنظمات، بحيث يشمل أيضًا الجمعيات والنقابات والمدارس والجامعات والمؤسسات الدينية ووسائل الإعلام على تنوّعها. يمكن لهذه القوى المجتمعية أن تلعب دورًا محوريًّا في إعادة تشكيل القيم والسلوكيات التي تحكم الحياة اليومية، والتي يمكن أن توفّر بيئة حاضنة للفساد أو طاردة له. لا شكّ أن هذه الجهود يجب أن تتكامل مع إرادة سياسية ومنظومة قانونية وقدرات مؤسساتيّة تشجّع على السلوك القويم ولا تسمح للفساد بأن يتحوّل الى ضرورة يلجأ إليها المواطن لتلبية احتياجاته الأساسية مثل العمل والصحة والتعليم والامن. إلا إن هذا لا يُعفي القوى المجتمعية من لعب دورها في نشر وترسيخ ثقافة النزاهة بما في ذلك ممارسة المساءلة الاجتماعية (social accountability) والضغط من أجل تشكيل تلك الإرادة السياسية، وتطوير تلك المنظومة القانونية، ومساندة القدرات المؤسساتيّة وحثّها على الاضطلاع بمسؤولياتها. يتطلّب ذلك العمل على أكثر من صعيد، وهو ما ذهبت إليه هذه «المحصّلة» في مندرجاتها المختلفة، حيث سيتمّ العمل على تمكين مكوّنات المجتمع، بأفراده ومنظّماته، من المعلومات اللازمة للعب مثل هذا الدور، بما في ذلك من خلال مؤشر وطني يقيس النزاهة والفساد أسوةً بما قامت به بعض الدول، إضافة الى تثقيفهم وتوعيتهم من خلال حملات متنوّعة، وكذلك من خلال إدماج مواد ذات صلة في مناهج وبرامج التعليم الأساسي والثانوي والمهني والجامعي. سيتمّ العمل أيضًا على دعم الجمعيات والنقابات وهيئات المجتمع المدني كي تكون أكثر إنخراطًا في جهود مكافحة الفساد من خلال توفير المساحة اللازمة لها للعمل في هذا المجال والتعاون معها لبناء القدرات وتعزيز التعاون المشترك والعمل الجماعي (collective action). بموازاة ذلك، لا تغفل هذه الاستراتيجية الدور الذي يلعبه الصحفيون والإعلاميون ووسائل الإعلام بما فيها وسائط التواصل الاجتماعي، ولا الدور الذي يلعبه رجال الدين والمؤسسات الدينية، فخصصت لهم حيّزا من الجهود التي سيتمّ بذلها في إطار «المحصّلة» السادسة» والتي ستتحقّق بمجملها من خلال العمل على ستّة «مُخرَجات»، وهي:

«المُخرَج» ٦. ١: المواطنون أكثر وعيًا بآثار الفساد على حياتهم ودورهم في مواجهته

«المُخرَج» ٦. ٢: الأجيال الصاعدة أكثر استعدادًا للإسهام في ثقافة النزاهة

«المُخرَج» ٦. ٣: الجمعيات والنقابات والمؤسسات الدينية وهيئات المجتمع المدني أكثر قدرة على المساءلة الاجتماعية وتعزيز ثقافة النزاهة

«المُخرَج» ٦. ٤: الصحفيون والإعلاميون أكثر قدرة على تسليط الضوء على حالات الفساد وجهود الإصلاح المبذولة لمواجهته

«المُخرَج» ٦. ٥: مؤشر وطني لقياس النزاهة والفساد قائم ونتائجه منشورة بشكل دوريّ

تتحقّق هذه «المُخرجات» الخمسة بواسطة خطة عمل مفصّلة يتمّ وضعها انطلاقا من «مجالات العمل» المحدّدة في الإطار التنفيذي الملحق بهذه الوثيقة، ووفق المدد الزمنية المذكورة فيه، وبواسطة ما حدّده الإطار المذكور من جهات رئيسية معنية بذلك، على أن تتمّ مراجعة وتحيين خطة العمل وفق المتغيّرات والمستجدات، وفي إطار الآلية الوطنية المعتمدة لمتابعة تنفيذ الاستراتيجية.

«المحصّلة» ٧:

تدابير وقائية ضد الفساد مُدمجة على المستوى القطاعي

توفّر «المحصّلة» السابعة والأخيرة مساحةً غير مسبوقةٍ لإدماج النهج الوقائي بشكل مُمأسس على مستوى قطاعات بعينها بشكل تدريجي وصولاً الى تغطية كافة القطاعات ضمن القطاع العام، ودون إغفال القطاع الخاص أيضًا. تسمح المقاربة الوقائية القطاعية بتركيز الموارد المحدودة في مجالات محددة وبناء القدرات المتخصصة فيها وتطوير حلول تتلاءم مع خصوصية الفساد ومقتضيات مكافحته في كلّ قطاع، بحيث تتعزّز فرص تحقيق نجاحات ملموسة يشعر بها المواطنون والعاملون في تلك القطاعات والمتعاملون معها، وذلك بموازاة العمل على المحصّلات الستة السابقة وبالتكامل معها.

بناءًا على ذلك، سيتم العمل على تبسيط التعاملات بين الإدارات العامة والمستفيدين من خدماتها بشكل تدريجي وفي إطار منهجية موحّدة، كما سيتمّ دعم قطاعات مختارة، أو مجالات فرعية في إطارها، لتقييم مخاطر الفساد فيها ووضع خطط لتخفيض تلك المخاطر، وذلك وفق منهجية برنامج الأمم المتّحدة الإنمائي (UNDP) المتخصّصة في هذا الشأن.[٤٦] يتبع ذلك دعم مشاريع نموذجية لتطبيق تدابير مختارة من ضمن خطط تخفيض مخاطر الفساد التي سيتمّ وضعها. النجاحات والإخفاقات ذات الصلة ستشكّل أرضية لتطوير العمل في إطار هذه «المحصّلة» وصولا الى مأسسة العمل بهذه المنهجية في القطاعات المختارة وصولا الى ترسيخها على مستوى القطاع العام في لبنان. يُضاف الى ذلك، عمل مخصّص لدعم القطاع الخاص كي يكون شريكًا فاعلا في الوقاية من الفساد من خلال اعتماد تدابير خاصة وفق ما تُوصي به «اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد» والتوصيات الدولية والممارسات الجيدة في مجال حوكمة الشركات[٤٧] وتعزيز الالتزام بمعايير النزاهة في القطاع الخاص بما في ذلك معيار ISO[٤٨] ٣٧٠٠١. تتحقّق «المحصّلة» السابعة من خلال العمل على أربعة «مُخرَجات»، وهي:

«المُخرَج» ٧. ١: التعاملات بين الإدارة العامة والمستفيدين من الخدمات العامة مبسّطة وشفافة

«المُخرَج» ٧. ٢: منهجيات وأدوات إدارة مخاطر الفساد مدمجة في عينة أولى من الإدارات بما في ذلك المؤسسات العامة والبلديات

«المُخرَج» ٧. ٣: مخاطر الفساد مخفّضة في مجالات وقطاعات ذات أولوية

«المُخرَج» ٧. ٤: القطاع الخاص شريكًا فاعلاً في الوقاية من الفساد

تتحقّق هذه «المُخرجات» الأربعة بواسطة خطة عمل مفصّلة يتمّ وضعها انطلاقا من «مجالات العمل» المحدّدة في الإطار التنفيذي الملحق بهذه الوثيقة، ووفق المدد الزمنية المذكورة فيه، وبواسطة ما حدّده الإطار المذكور من جهات رئيسية معنية بذلك، على أن تتمّ مراجعة وتحيين خطة العمل وفق المتغيّرات والمستجدات، وفي إطار الآلية الوطنية المعتمدة لمتابعة تنفيذ الاستراتيجية.

خاتمة

تؤلّف هذه «الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد» خارطة طريق واقعية وعملية وقابلة للقياس لمكافحة الفساد خلال الفترة الممتدة بين عامي ٢٠٢٠ و٢٠٢٥، وهي، لئن كانت الأولى من نوعها في تاريخ الجمهورية اللبنانية، لا يجب أن تكون الأخيرة نظرًا لما يستوجبه النجاح في مكافحة الفساد من جهود مُتضافرة ومستمرة تُراكم على النجاحات المتحقّقة وتستفيد من الدروس المستقاة من التجارب ذات الصلة.

تستعرض الخاتمة أبرز مقوّمات النجاح المطلوب توافرها لتطبيق خارطة الطريق هذه بشكل فعّال على أرض الواقع، وتبيّن الآلية التي سيتم اعتمادها لتنفيذ

[٤٦] برنامج الأمم المتحدة الانمائي، ٢٠١٨، الإطار المفاهيمي لتقييم مخاطر الفساد على المستوى القطاعي.

[٤٧] مركز المشروعات الدولية الخاصة، الوكالة الأميركية للتنمية الدولية، ٢٠٠٩، حوكمة الشركات: التقاطع بين الاصلاح العام والخاص.

[٤٨] المنظمة الدولية للمعايير، ٢٠١٦، نظام إدارة مكافحة الرشوة.

الاستراتيجية، وتسلّط الضوء على المنافع التي سيجنيها لبنان على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية في حال نجاحه في هذا المسعى. تبني الخاتمة في ذلك على كلّ ما سبق عرضه في هذه الوثيقة بدءًا بالمقدّمة التي بيّنت السياق العام للاستراتيجية وشرحت مسار إعدادها ومنهجيتها، مرورًا بالجزء الأول الذي وفّر لمحة عامة عن واقع الفساد في لبنان، بعد أن وضّح مفهوم الفساد والتعريفات المتّصلة به بشكل علميّ، قبل أن يغوص في بحث أهم العوامل الدافعة الى وقوعه في السياق اللبناني الحالي وأبرز الجهود المبذولة لمكافحته خلال السنوات الماضية، ووصولا الى الجزء الثاني الذي تضمّن عناصر الاستراتيجية من «رؤية» و« رسالة» و« أهداف» ونتائج مُستهدفة بتفصيلاتها الواردة في مصفوفة «الإطار التنفيذي» و« الرصد والتقييم» المُرفقتين.

• مقوّمات النجاح

كل الجهود التي تمّ بذلها خلال السنوات الماضية في مسار إعداد «الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد»، على أهميتها وتعقيداتها، وبما استلزمته من عمل دؤوب وانطوت عليه من مصاعب وتحدّيات، لا تعدو كونها نقطة الانطلاق. هي نقطة انطلاق غير مسبوقة بشكلها المُمأسس وطبيعتها التشاركية ومضامينها التخصّصيّة، إلا أنها لا تكفي لترجمة الوعود السياسية والالتزامات الرسمية الى أمر واقع، ولا تكفي لتلبية طموحات اللبنانيات واللبنانيين في هذا المجال، ولا تكفي لتحقيق الاستقرار والنمو وخلق فرص العمل، ولا تكفي لتحقيق التنمية المستدامة. المطلوب هو الانتقال بالسرعة الممكنة الى المرحلة المقبلة، أي من مسار الإعداد الى مسار التطبيق، لأنّ العبرة الحقيقية تبقى دائمًا في التنفيذ، مما يستدعي إمعان النظر في المقومات التي ينبغي أن تتوافر لتعزيز فرص النجاح في هذا المسار الجديد. يُقصد بالمقوّمات، في هذا السياق، كل ما من شأنه أن يسهم في تشكيل بيئة مؤاتية لتطبيق ما جاء في الاستراتيجية، من خارج مضمونها، مثل توفّر الإرادة السياسية، وتدعيم الديمقراطية، وتعزيز التنافسية الاقتصادية، وتقوية مؤسسات الدولة، والانفتاح على الشراكات على اختلافها، وتوفير الموارد المالية والبشرية الكافية.

أ) الإرادة السياسية

يستلزم النجاح في تطبيق الاستراتيجية استمرار الإرادة السياسية بمكافحة الفساد التي تشكّلت خلال السنوات القليلة الماضية، والتي عبّر عنها فخامة رئيس الجمهورية ودولة رئيس مجلس النواب ودولة رئيس مجلس الوزراء ومختلف القوى السياسية الأساسية الموجودة في الحكومة وخارجها، بحيث يتمّ تعميق هذه الإرادة وتعزيزها قولا وفعلا. المطلوب هو قيادة سياسيَّة وطنيَّة، على مستوى الدولة ككلّ وعلى مستوى القطاعات المختلفة التي تشكّلها، تكون حازمةً وعالمةً بمكامن الفساد وآثاره الخطيرة على الدولة والمجتمع، وتوفّر المثل الصَّالح والقُدوة لجميع المسؤولين والمواطنين، على حدٍّ سواء، وتملك القناعة والتصميم، وتتمتَّع بالصَّلاحيات الضرورية والكافية لاتخاذ القرارات الصَّائبة والجريئة، بغية تعزيز الشفافية وتفعيل المساءلة وصولا في أقرب الآجال الى تعقّب الفاسدين وشركائهم والمتدخلين معهم ومحاكمتهم واسترداد الأموال التي حصلوا عليها جرَّاء أعمالهم الفاسدة.

ب) الديمقراطية

يبقى النظام الديمقراطي في لبنان نموذجًا نادرًا في المنطقة بما يوفّره من مساحة واسعة للحرية والمبادرة الفردية وأرضية صلبة لصون العيش المشترك، وقد بذلت الأجيال المتعاقبة الكثير من التضحيات في سبيل الوصول إليه وتطويره. وهو يشكّل رافعة هامّة لمكافحة الفساد إذا تم تفعيله بمختلف مكوّناتها وفق الدستور ووثيقة الوفاق الوطني اللبناني، بما في ذلك إطلاق العمل على إلغاء الطائفية السياسية، وإنشاء مجلس الشيوخ، وتطوير السياسات والممارسات العامة لتحقيق أكبر قدر ممكن من الحماية والرعاية للحريات العامة وحقوق الإنسان، ومتابعة الإصلاحات الخاصة التي تؤدي الى تطبيق اللامركزية الإدارية وإقامة نظام انتخابي يحقّق التمثيل الصحيح والمتوازن، وصولا الى المواطنة الكاملة حيث يكون الجميع متساوين في الحقوق والواجبات.

ج) المؤسسات القوية

لا ينتشر الفساد ويستشري في المجتمعات الحديثة إلا في ظلّ ضعف المؤسسات وغيابها، وبالتالي فإن النجاح في مكافحة الفساد يستوجب وجود مؤسسات قوية، أي مؤسسات شفّافة وفعّالة وقابلة للمساءلة على جميع المستويات، تكرّس حكم القانون وتحترم حقوق الإنسان وتولي مكافحة الفساد الأولوية المستحقّة.

البداية تكون من خلال المؤسسات الدستورية في البلاد بسلطاتها الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية)، والتي يجب أن يتمّ دعمها كي تؤدي دورها على أكمل وجه، وذلك بالتوازن والتعاون في

ما بينها، وبالاستقلال عن بعضها بعضًا بحيث ينصرف مجلس النواب إلى القيام بدوره التشريعي ومراقبة عمل الحكومة، وتعمل الحكومة على تسيير شؤون البلاد وتوفير الخدمات اللازمة للمواطنين وتأمين حسن سير المرافق العامة، وذلك تحت عين السلطة القضائية الساهرة على تطبيق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء وضبط التوازن الدقيق القائم بين السلطتين التشريعية والتنفيذية. مثل هذه البيئة المؤسسية العامة هي الأقدر على توفير مقومات النجاح اللازمة لتقوية المؤسسات المتخصّصة التي تلعب دورًا في مجال مكافحة الفساد، وهي تشمل أجهزة رقابية وقضائية وأمنية، مع ما قد يتطلبه الأمر من تعزيز استقلاليتها وآليات مساءلتها، وتوفير الموارد اللازمة لعملها وبناء قدراتها من خلال برامج تدريب وتأهيل تركز على مكافحة الفساد وتُنَظّم ضمن مبادئ التنسيق والتكامل والتآزر بين كل الجهات المعنية بالتدريب،[٤٩] وصولا إلى مراجعتها وإعادة هيكلتها، وربّما إعادة النظر بها بالدمج أو الإلغاء أو إنشاء أجهزة مكمّلة، خصوصًا وأنّ بعض الأجهزة القائمة نشأ في ظروف مغايرة لظروف البلاد في القرن الواحد والعشرين.

د) الانفتاح على الشراكات

تحتاج مكافحة الفساد الى شراكات فعّالة على مستويات عدة بحيث لا يتمّ حصر هذه المهمة بهيئة أو وزارة أو لجنة واحدة دون سواها، وقد بيّنت التجارب السابقة في لبنان والدول الأخرى عدم كفاية ذلك. أمّا الشراكات المطلوب بناءها فهي على أكثر من صعيد.

هي تشمل من ناحية أولى الشراكات بين مؤسسات الدولة نفسها بحيث لا يتمّ الاكتفاء بآليات العمل التقليدية بل ابتكار طرق جديدة للتعاون فيما بينها من خلال مذكرات التفاهم المتخصّصة وفرق العمل المشتركة وغيرها. توفّر هذه الشراكات قيمة مضافة كبيرة في مجال مكافحة الفساد وتساعد على رفع مستوى الأداء وترشيد استخدام الموارد وتعزيز التنسيق وتفادي الازدواجية.

ومن ناحية ثانية، تشمل شراكات مع جهات أخرى غير مؤسسات الدولة،[٥٠] مثل القطاع الخاص والمجتمع المدني، وكذلك الشراكات مع الجامعات ومراكز البحوث، والشراكات مع وسائل الإعلام والإنتاج الفني على أنواعه، والشراكات مع المؤسسات الدينية، إضافة الى الشراكات على المستويين الإقليمي والدولي مع المنظمات المتخصّصة ومع الدول الصديقة.[٥١] يمكن لمختلف هذه الجهات أن توفّر خبرات غير موجودة لدى مؤسسات الدولة، وأن توسّع نطاق الموارد المالية والبشرية المتاحة لديها لمكافحة الفساد، وأن تلعب أدورًا مكمّلة لعملها، لا سيما في ما يخص نشر ثقافة النزاهة، وترويج العمل الجماعي (collective action) وتعزيز الالتزام الداخلي (internal compliance) لدى الشركات والجمعيات والمؤسسات غير الحكومية بمختلف أنواعها، وممارسة المساءلة الاجتماعية والرقابة الشعبية، وتوفير مراجع مستقلة للبيانات والمعلومات.

ه) موارد مالية وبشرية

لا يمكن لأي سياسة عامة أو استراتيجية أن تحقّق أهدافها دون مدّها بما يلزم من موارد. يشمل ذلك موازنات مالية وآليات مناسبة للرقابة عليها، إضافة الى موارد بشرية كافية كمًّا ونوعًا، من اختصاصات مختلفة لا تقتصر على المجال القانوني بل تتعداه الى مجالات أخرى كعلوم الاقتصاد والسياسة والإدارة والاجتماع والإحصاء وغيرها. من هنا، وانسجامًا مع ما سبق لناحية أن مكافحة الفساد هي عمل تشترك فيه مروحة واسعة من الأطراف المعنيين، فإن الدولة، وكذلك الشركاء الإقليميين والدوليين الراغبين في دعم الاستقرار والنمو وخلق فرص العمل وتحقيق التنمية المستدامة في لبنان، مُطالبين بتوفير هذه الموارد لكافة الأطراف بدءًا بمؤسسات الدولة التي ورد ذكرها في «الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد»، وتحديدًا في مصفوفة الإطار التنفيذي المرفق بهذه الوثيقة، بوصفها أحد الجهات الرئيسية المعنية بالتنفيذ، ووصولا الى الجمعيات وباقي المؤسسات المجتمعية التي لا تبتغي الربح.

يدعّم هذا الاتجاه فكرة أن الموارد التي يتمّ توظيفها في المكافحة من الفساد من شأنها أن تكون ذات مردود بحدّ ذاتها، وبالتالي يجوز اعتبارها بمثابة استثمارٍ

[٤٩] على سبيل المثال مبادرة الشبكة الوطنية للتدريب في القطاع العام في لبنان والتي تضم عدة ادارات عامة اضافة الى مقدمي خدمات التدريب في القطاع العام ومنها على سبيل المثال لا الحصر: مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية، ومعهد الدروس القضائية، ومعهد باسل فليحان المالي والاقتصادي، والمعهد الوطني للإدارة، والمركز التربوي للبحوث والإنماء، ومديرية التعليم في الجيش اللبناني، ومركز التدريب في مصرف لبنان، ومركز تدريب تعزيز أمن المطار، ومركز التدريب الجمركي، ومعهد قوى الأمن الداخلي، ومركز التدريب الوطني للأمن العام، ومركز التدريب في ليبنور، والمجلس الوطني للبحوث العلمية.

[٥٠] المادتين الخامسة والثالثة عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[٥١] المادة الأولى الفقرة (ب) والمادة الخامسة وبعض المواد في الفصل السادس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

لصالح الدولة والمجتمع، إذ أنّها قادرة على حماية المال العام من النهب ومنع تسرّبه من الخزينة الى جيوب الفاسدين، وقد تؤدي في بعض الأحيان الى استرداد أموالٍ منهوبة، ناهيك عما ستوفّره من ظروف ملائمة تشجع على جذب الاستثمار الداخلي والخارجي، وتعزّز الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وترشّد أداء الدولة بشكل عام لصالح المواطنات والمواطنين والمجتمع عمومًا.

• آلية وطنية لمتابعة تنفيذ الاستراتيجية

إضافة الى ما سبق عرضه من مقومات مطلوبة لتعزيز فرص النجاح، هناك حاجة أيضًا الى إنشاء آلية وطنية خاصة لمتابعة تنفيذ الاستراتيجية. تُعنى مثل هكذا آلية عادة بقيادة وتنسيق جهود الأطراف المعنيين بتنفيذ مندرجات الاستراتيجية، ورصد التقدم المحرز وإجراء التقييمات اللازمة بغية تصويب المسار إذا احتاج الأمر، واتخاذ ما يلزم من إجراءات لتعزيز التواصل والتعاون مع مختلف الأطراف الآخرين وعامة الجمهور والجهات الخارجية المانحة والداعمة في حال وجودها.

تبيّن الممارسات الجيدة في التجارب المقارنة أن أفضل هذه الآليات هي تلك التي تكون ممأسسةً بقرارات رسمية تحدّد مهامها بشكل واضح، ومرتبطةً بمستويات السلطة العليا في الدولة، وشاملة للجهات الرئيسية المسؤولة عن التنفيذ، ومتلائمة مع التركيبة المؤسساتية القائمة في الدولة، ومنفتحة على بناء الشراكات والتعاون مع باقي الأطراف المعنيين. في مقابل ذلك، تؤكّد التجارب المقارنة أن إسناد مهمة وضع وتنفيذ الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة الفساد الى مؤسسة واحدة دون غيرها، سواء كانت وزارة أو هيئة مستقلة لمكافحة الفساد، هي تجارب باءت بالفشل بمعظمها، لأنّ مثل هذه المهمة تتطلّب تضافر جهود عدة مؤسسات في الوقت ذاته، على أن يتولى قيادتها وتنسيقها جهة تتمتع بالخبرة المطلوبة، والمشروعية اللازمة لأداء هكذا دور، والقابلية للمساءلة أمام المواطنات والمواطنين، علمًا بأن المسؤولية عن النجاح أو الفشل في تنفيذ مثل هذه الاستراتيجية، والسياسات العامة عادةً، تقع أساسًا على عاتق السلطة التنفيذية.

مؤدى ما سبق هو ضرورة تحميل السلطة التنفيذية مسؤولياتها في هذا الشأن، وإيكال مهمة متابعة تنفيذ الاستراتيجية إليها من خلال آلية وطنية خاصة تتمتّع بالسمات المذكورة أعلاه، مع ضمان إمكانية مساءلتها وفق مرجعية واضحة للرصد والتقييم. يعزّز هذه الآلية وجود جهة مستقلة تتولّى عملية الرقابة على هذه الجهود، وقد تكون في شكل لجنة مستقلة من ذوي الاختصاص والخبرة والكفاءة، أو من خلال هيئة وطنية لمكافحة الفساد، أو بواسطة جهود مجتمعية مستقلة.

بنى لبنان على هذه المفاهيم والممارسات عندما قام بتشكيل اللجنة الوزارية لمكافحة الفساد واللجنة الفنية لمعاونتها في عام ٢٠١١. وقد تمّ تكليفها بعدّة مهام وعلى رأسها «الإشراف على وضع استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد وخطة تنفيذها وتحديد السياسات والأهداف الحكومية اللازمة لتنفيذها». هذا فضلا عن مهامٍ أخرى مثل متابعة التزامات لبنان في «اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد»، وتعزيز وتنسيق مشاركته في «الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد»، والتنسيق مع الجهات المانحة والمنظمات الدولية والاقليمية المعنية، ومتابعة العملية التشريعية في مواضيع مكافحة الفساد. يضاف الى ذلك المهام التي أُوكلت الى اللجنة الفنية لمعاونة اللجنة الوزارية، ومنها اجراء التقييم الذاتي لتنفيذ «اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد» وتفعيل مشاركة لبنان في نشاطات آلية الاستعراض وتنسيق عملية جمع وتقييم النصوص التشريعية ذات الصلة والمشاركة المنتظمة في النشاطات الاقليمية والدولية المتعلقة بمكافحة الفساد خاصة تلك المرتبطة بعمل الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد وبتنفيذ الاتفاقية الأممية، كما وشملت مهام اللجنة الفنية رفع التوصيات اللازمة لمساندة اللجنة الوزارية في اتخاذ القرارات بشأن ما يعرض عليها.

جسّدت هاتان اللجنتان أيضًا مبدأ التشاركية، في النص والممارسة، فأكّدت المادة الثانية الفقرة الثالثة والفقرة الخامسة من قرار تشكيل اللجنة الفنية على أن على هذه الاخيرة «اجراء مشاورات دورية مع اعضاء المجلس النيابي وممثلي المجتمع المدني والاعلام والقطاع الخاص والجهات الاقليمية والدولية المعنية للاستفادة من خبراتهم وتجاربهم ووجهات نظرهم»و« تقديم الاقتراحات واعداد الدراسات والتقارير وتنظيم النشاطات والمشاورات اللازمة لوضع استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد وخطة تنفيذها»، وهو ما تم فعلا في مناسبات عديدة خاصةً لدى وضع «الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد».

إن هذه الآلية بشقّيها، أي اللجنة الوزارية لمكافحة الفساد واللجنة الفنية لمعاونتها، نجحت فعلا في إنجاز العديد من المهام التي أوكلت إليها كما بيّنت مقدّمة هذه

الوثيقة، وذلك بعيدًا عن التجاذبات السياسية والمزايدات الإعلامية، وبالرغم من ندرة الموارد الموفّرة لها، ومحدودية الدعم السياسي الذي تلقّته في فترة طويلة من عملها، وبالرغم أيضًا من تعاقب خمسة حكومات على السلطة وتبدّل الوزراء، ومن حالة عدم الاستقرار العامة التي تعيشها البلاد والمنطقة المحيطة ككلّ. وقد تمّ التدليل على هذه الآلية باعتبارها تجربة ناجحة في العديد من المحافل الإقليمية والدولية، كما جرى الاستفادة منها في بلدان أخرى.[٥٢]

لذلك، فإن هذه الوثيقة تبني على النموذج الذي قدّمته الآلية المذكورة، وتعتمد اللجنة الوزارية لمكافحة الفساد واللجنة الفنية المعاونة لها كآلية وطنية خاصة لمتابعة تنفيذ الاستراتيجية، مع إدخال بعض التعديلات اللازمة لتمكين هاتين اللجنتين من القيام بهذا الدور الجديد في المرحلة المقبلة، بعد أن تمّ الانتهاء من مهمة وضع الاستراتيجية، وبما يتكامل مع باقي الأدوار التي ما تزال قائمة والتي ترتبط بطبيعتها مع مسار تطبيق «الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد».

أولا، من حيث الشكل، يتمّ تعديل عضوية اللجنة الوزارية لمكافحة الفساد بشكل يجعلها أفضل تمثيلا على المستويين السياسي والمؤسساتي، على أن ينعكس هذا التعديل أيضًا في تشكيلة اللجنة الفنية التي ينبغي أن يُضاف إليها ممثلين عن الجهات المعنية وذلك انسجامًا مع مضامين هذه «الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد».

ثانيًا، من حيث المضمون، يتمّ تعديل مهام اللجنتين بإضافة ما يلزم من نصوص واضحة تشمل مهام قيادة وتنسيق تنفيذ الاستراتيجية، والرصد والتقييم، والتواصل والتعاون مع مختلف الأطراف المعنيين، علمًا بأن النص النافذ لقرار تشكيل اللجنة الوزارية ينصّ صراحة على أنّها تتولى الإشراف على إعداد خطة تنفيذ الاستراتيجية، فيما ينص قرار اللجنة الفنية على سلسلة من المهام الداعمة في هذا الشأن. يستتبع ذلك، قيام رئيس اللجنة الفنية بتشكيل ما يلزم من فرق عمل لإعداد الخطة المذكورة بما يشتمل على خطة عمل لكلّ «محصّلة» من «المحصّلات» السبعة المُستهدفة في الاستراتيجية، بموازنتها ومؤشرات قياسها. يرفع رئيس اللجنة الفنية أيضًا الى اللجنة الوزارية تقريرًا دوريًّا، كل ستّة أشهر، عن تقدّم العمل وفق مصفوفة «الرصد والتقييم» المرفقة بهذه الوثيقة ومؤشرات خطط العمل السبعة، ويشتمل التقرير كذلك على ما يلزم من توصيات لاستكمال العمل على تنفيذ الاستراتيجية وتعزيزه أو تصويبه لاتخاذ ما يلزم من قرارات بشأنها، على أن يتمّ إرسال تقرير سنويٍّ الى كل من فخامة رئيس الجمهورية ودولة رئيس مجلس النواب ودولة رئيس مجلس الوزراء ويُنشر لاطلاع الجمهور.

وفي الخاتمة، تبيّن هذه الوثيقة أهمية الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد في إطار السياسات الاصلاحية و"رؤية الحكومة اللبنانية للاستقرار والنمو وفرص العمل" كما والجهود المبذولة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة (SDGs)، وتشير الى أبرز المقومات التي يجب أن تتوفّر لتعزيز فرص نجاحها على أرض الواقع، وتنتهي الى وضع تصوّر عمليّ للانتقال الى مسار تطبيقها، وذلك بشكل مؤسساتي وتشاركي ومستدام يتناسب مع السياقين الوطني والدولي الحاكمين لجهود مكافحة الفساد.

للاطلاع على النص الكامل لهذا المستند، يرجى مسح رمز الاستجابة السريعة **(QR)** أدناه

[٥٢] مصر، وغيرها.

قرار الموافقة على الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد ٢٠٢٠ ـ ٢٠٢٥

رقم ٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢

الجمهورية اللبنانية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

رقم المحضر: ٢٩
رقم القرار: ٧
سنة: ٢٠٢٠

من محضر جلسة مجلس الوزراء

المنعقدة في: القصر الجمهوري
يوم: الثلاثاء
الواقع في: ٢٠٢٠/٥/١٢

الموضـــوع: عرض وزير الدولة لشـــؤون التنمية الإدارية مشـــروع الاســـتراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد.

المستندات:

- القانون رقم ٣٣ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٦ (الاجازة للحكومة الانضمام الى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد).
- قـرار مـجـلـس الـوزراء رقـم ١ تـاريـخ ٢٠٢٠/٢/٢٨ (وضع آلية لتنفيذ مضمون البيان الوزاري وإعادة النظر باللجان الوزارية عند الاقتضـــاء) لا ســـيما البند ١١ منه، ورقم ١٢ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٥ (اســـتكمال البحث بعرض وزير الدولة لشـــؤون التنمية الإدارية مشـــروع الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد في جلسة مقبلة).
- اقتراح الســـيد وزير الدولة لشـــؤون التنمية الإدارية.

قرار المجلس

اطلع مجلس الوزراء على المستندات المذكورة أعلاه،

وقد تبين منها أن وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية يفيد بأن الفساد يشكّل عقبة عنيدة أمام مشروع بناء الدولة وإن مكافحته من العناوين الإصلاحية الأساسية التي يجمع عليها اللبنانيين.

وأنه سبق لمجلس الوزراء أن شكّل بموجب البند ١١ من قراره رقم ١ تاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٨ لجنة لمتابعة تطبيق خطة مكافحة الفساد.

بناء عليه،

وبعد المداولة،

قرر المجلس الموافقة على الاســـتراتيجية الوطنية لمكافحة الفســـاد ٢٠٢٠-٢٠٢٥ المرفقة ربطا بهذا القرار والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ منه.

القاضي محمود مكّيه
أمين عام مجلس الوزراء

يبلغ لجانب:

- السادة الوزراء
- الوزارات والإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحاد البلديات
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- مركز المعلوماتية
- المحفوظات

بيروت، في ٢٠٢٠/٥/١٢

قرارات رئيس الحكومة المنشئة والمنظمة للجنة الوزارية لمكافحة الفساد:

تشكيل لجنة وزارية لمكافحة الفساد

قرار رقم ٢٠٢١/١٣٩

الجمهورية اللبنانية

رئاسة مجلس الوزراء

إن رئيس مجلس الوزراء،

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٥ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تسمية السيد نجيب ميقاتي رئيساً لمجلس الوزراء)،

بناء على القرار رقم ٢٠١١/١٥٦ تاريخ ٢٠١١/١٢/٢٧،

بناء على القرار رقم ٢٠١١/١٥٧ تاريخ ٢٠١١/١٢/٢٧،

بناء لضرورات المصلحة العامة،

يُقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تشكل لجنة وزارية لمكافحة الفساد برئاسة رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية نائباً للرئيس وعضوية السادة:

- وزير المالية
- وزير العدل
- وزير الداخلية والبلديات

المادة الثانية: تحدد مهام اللجنة وفقاً لما يلي:

- متابعة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد وتيوميها.
- متابعة التزامات لبنان في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بما في ذلك المشاركة في أعمال الجلسات الدورية لمؤتمر الدول الأطراف في الإتفاقية ومجموعات العمل الحكومية المفتوحة العضوية المنبثقة عنها ومختلف نشاطات آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية.
- تعزيز مشاركة لبنان في الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد وتنسيق المشاركة الرسمية في نشاطاتها.
- التنسيق مع الجهات المانحة والمنظمات الدولية والاقليمية المعنية بدعم لبنان في مجال مكافحة الفساد لضمان فعالية التعاون.
- متابعة العملية التشريعية في مواضيع مكافحة الفساد وتفعيلها.

المادة الثالثة: تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة، لمناقشة المواضيع المعروضة، ويمكن للجنة دعوة من تراه مناسباً للمشاركة في اجتماعاتها.

المادة الرابعة: يعاون اللجنة في تنفيذ مهامها لجنة فنية تعمل تحت اشرافها.

المادة الخامسة: يتولَّى مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية أمانة سر اللجنة.

المادة السادسة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة ويوقف العمل بالقرارين رقم ٢٠١١/١٥٦ و٢٠١١/١٥٧ تاريخ ٢٠١١/١٢/٢٧ وتعديلاتهم.

بيروت، في: ٢٠٢١/١٠/٢٢

رئيس مجلس الوزراء
نجيب ميقاتي

تشكيل لجنة وزارية لمكافحة الفساد

قرار رقم ٢٠١١/١٥٦

الجمهورية اللبنانية

رئاسة مجلس الوزراء

إن رئيس مجلس الوزراء،

بناء على المرسوم رقم ٥٨١٧ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣ (تسمية السيد نجيب ميقاتي رئيساً لمجلس الوزراء)،

بناء على كتاب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية رقم ٤٤٦/ص/٢٠١١ تاريخ ٢٠١١/١٢/١٥،

بناء لضرورات المصلحة العامة،

يُقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تشكل لجنة وزارية لمكافحة الفساد برئاسة رئيس مجلس الوزراء وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية نائباً للرئيس وعضوية السادة:

- وزير المالية
- وزير العدل
- وزير الداخلية والبلديات

المادة الثانية: تحدد مهام اللجنة وفقاً لما يلي:

- الإشراف على وضع إستراتيجية وطنية لمكافحة الفساد وخطة تنفيذها وتحديد السياسات والأهداف الحكومية اللازمة لتنفيذها.

- متابعة التزامات لبنان في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بما في ذلك المشاركة في أعمال الجلسات الدورية لمؤتمر الدول الأطراف في الإتفاقية ومجموعات العمل الحكومية المفتوحة العضوية المنبثقة عنها ومختلف نشاطات آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية.

- تعزيز مشاركة لبنان في الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد وتنسيق المشاركة الرسمية في نشاطاتها.

- التنسيق مع الجهات المانحة والمنظمات الدولية والاقليمية المعنية بدعم لبنان في مجال مكافحة الفساد لضمان فعالية التعاون.

- متابعة العملية التشريعية في مواضيع مكافحة الفساد وتفعيلها بالتنسيق مع وزير الدولة لشؤون مجلس النواب.

المادة الثالثة: تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل أو كلّما دعت الحاجة، لمناقشة المواضيع المعروضة، ويمكن للجنة دعوة مَن تراه مناسباً للمشاركة في اجتماعاتها.

المادة الرابعة: يعاون اللجنة في تنفيذ مهامها لجنة فنية تعمل تحت اشرافها.

المادة الخامسة: يتولّى مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية أمانة سر اللجنة.

المادة السادسة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

بيروت، في: ٢٠١١/١٢/٢٧

رئيس مجلس الوزراء
نجيب ميقاتي

قرارات رئيس الحكومة المنشئة والمنظمة للجنة الفنية المعاونة للجنة الوزارية:

تشكيل لجنة فنيّة لمعاونة اللجنة الوزارية المكلّفة مكافحة الفساد

قرار رقم ٢٠٢١/١٧٢
تعديل القرار رقم ٢٠٢١/١٤٠
تاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٢

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء

إن رئيس مجلس الوزراء،

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٥ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تسمية السيد نجيب ميقاتي رئيساً لمجلس الوزراء)،

بناءً على القرار رقم ٢٠١١/١٥٧ تاريخ ٢٠١١/١٢/٢٧،

بناءً على القرار رقم ٢٠٢١/١٤٠ تاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٢ (تشكيل لجنة فنية لمعاونة اللجنة الوزارية المكلّفة مكافحة الفساد)

بناءً لضرورات المصلحة العامة،

يُقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تُعدل المادة الأولى من القرار رقم ٢٠٢١/١٤٠ تاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٢ (تشكيل لجنة فنية لمعاونة اللجنة الوزارية المكلّفة مكافحة الفساد) بحيث يُضاف إلى اللجنة ممثّل عن هيئة التحقيق الخاصّة لدى مصرف لبنان.

والباقي دون تعديل

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

بيروت، في: ٢٠٢١/١٢/١٦

رئيس مجلس الوزراء
نجيب ميقاتي

تشكيل لجنة فنية لمعاونة اللجنة الوزارية المكلفة مكافحة الفساد

قرار رقم ٢٠٢١/١٤٠

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء

إن رئيس مجلس الوزراء،

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٥ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تسمية السيد نجيب ميقاتي رئيساً لمجلس الوزراء)،

بناء على القرار رقم ٢٠١١/١٥٧ تاريخ ٢٠١١/١٢/٢٧،

بناء على القرار رقم ٢٠٢١/١٣٩ تاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٢ (تشكيل لجنة وزارية لمكافحة الفساد)

بناء لضرورات المصلحة العامة،

يُقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تشكل لجنة فنية لمعاونة اللجنة الوزارية المكلّفة مكافحة الفساد برئاسة وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية وعضوية السادة:

- ممثل عن رئيس مجلس الوزراء
- ممثل عن وزارة العدل
- ممثل عن وزارة المالية
- ممثل عن وزارة الداخلية والبلديات
- ممثل عن مجلس القضاء الأعلى
- ممثل عن النيابة العامّة التمييزية
- ممثل عن مجلس شورى الدولة
- ممثل عن ديوان المحاسبة
- ممثل عن التفتيش المركزي
- ممثل عن مجلس الخدمة المدنية
- ممثل عن الهيئة العليا للتأديب
- ممثل عن التنمية الإدارية
- ممثل عن مصرف لبنان

تتمّ تسمية الأعضاء من قبل رؤساء الإدارات أو الوزير المختص.

المادة الثانية: تحدد مهام اللجنة وفقاً لما يلي:

- اجراء التقييم الذاتي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة وتفعيل مشاركة لبنان في نشاطات آلية الاستعراض.
- تنسيق عملية جمع النصوص القانونية والمعلومات المتعلقة بمواضيع مكافحة الفساد من مختلف الجهات المعنية في الدولة اللبنانية وتقييمها بغية الاستفادة منها في تنفيذ المهام الموكلة إليها.
- اجراء مشاورات دورية مع أعضاء المجلس النيابي وممثلي المجتمع المدني والإعلام والقطاع الخاص والجهات الإقليمية والدولية المعنية للاستفادة من خبراتهم وتجاربهم ووجهات نظرهم.
- المشاركة المنتظمة في المؤتمرات والندوات الإقليمية والدولية في مجال مكافحة الفساد لا سيّما تلك المتعلقة بعمل الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد وتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- تقديم الاقتراحات واعداد الدراسات والتقارير وتنظيم النشاطات والمشاورات اللازمة لتنفيذ الخطة وتيوميها.
- رفع التوصيات اللازمة لمساندة اللجنة الوزارية في اتخاذ القرارات بشأن ما يُعرض عليها.

المادة الثالثة: على اللجنة المذكورة اعداد تقرير فصلي ورفعه إلى اللجنة الوزارية، ويمكن لها أن تشكل من بين أعضائها مجموعات عمل خاصة.

المادة الرابعة: يتولَّى مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية أمانة سر اللجنة.

المادة الخامسة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

بيروت، في: ٢٠٢١/١٠/٢٢

رئيس مجلس الوزراء
نجيب ميقاتي

تشكيل لجنة فنية لمعاونة اللجنة الوزارية المكلفة مكافحة الفساد

قرار رقم ٢٠١١/١٥٧

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء

إن رئيس مجلس الوزراء،

بناء على المرسوم رقم ٥٨١٧ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣ (تسمية السيد نجيب ميقاتي رئيساً لمجلس الوزراء)،

بناء على القرار رقم ٢٠١١/١٥٦ تاريخ ٢٠١١/١٢/٢٧ (تشكيل لجنة وزارية لمكافحة الفساد)

بناء على كتاب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية رقم ٤٤٦/ص/٢٠١١ تاريخ ٢٠١١/١٢/١٥،

بناء لضرورات المصلحة العامة،

يُقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تشكل لجنة فنية لمعاونة اللجنة الوزارية المكلّفة مكافحة الفساد برئاسة وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية وعضوية السادة:

- مستشار رئيس مجلس الوزراء للشؤون الاقتصادية والإنمائية
- ممثل عن وزارة العدل
- ممثل عن وزارة المالية
- ممثل عن وزارة الداخلية والبلديات
- ممثل عن مجلس القضاء الأعلى
- ممثل عن النيابة العامّة التمييزية
- ممثل عن ديوان المحاسبة
- ممثل عن التفتيش المركزي
- ممثل عن مجلس الخدمة المدنية
- ممثل عن الهيئة العليا للتأديب
- ممثل عن التنمية الإدارية
- ممثل عن مصرف لبنان

تتمّ تسمية الأعضاء من قبل رؤساء الإدارات أو الوزير المختص.

المادة الثانية: تحدد مهام اللجنة وفقاً لما يلي:

- اجراء التقييم الذاتي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة وتفعيل مشـــاركة لبنان في نشـــاطات آلية الاستعراض.
- تنســيق عمليــة جمع النصـــوص القـانونيــة والمعلومات المتعلقة بمواضــيع مكافحة الفســاد من مختلف الجهات المعنية في الدولة اللبنانية وتقييمها بغية الاســتفادة منها في تنفيذ المهام الموكلة إليها.
- اجراء مشــاورات دورية مع أعضــاء المجلس النيــابي وممثلي المجتمع المــدني والإعلام والقطـاع الخـاص والجهـات الإقليميـة والـدوليـة المعنيــة للاســتفــادة من خبراتهم وتجــاربهم ووجهات نظرهم.
- المشـــاركة المنتظمة في المؤتمرات والندوات الإقليمية والدولية في مجال مكافحة الفســـاد لا سـيّما تلك المتعلقة بعمل الشـبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفســـاد وتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- تقديم الاقتراحات واعداد الدراســـات والتقارير وتنظيم النشـاطات والمشـاورات اللازمة لوضـع الاســتراتيجية الوطنية لمكافحة الفســاد وخطة تنفيذها.
- رفع التوصيات اللازمة لمساندة اللجنة الوزارية في اتخاذ القرارات بشأن ما يُعرض عليها.

المـادة الثـالثـة: على اللجنـة المـذكورة اعـداد تقرير فصـــلي ورفعه إلى اللجنة الوزارية، ويمكن لها أن تشكل من بين أعضائها مجموعات عمل خاصة.

المادة الرابعة: يتولّى مكتب وزير الدولة لشـــؤون التنمية الادارية أمانة سر اللجنة.

المادة الخامسة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

بيروت، في: ٢٠١١/١٢/٢٧

رئيس مجلس الوزراء
نجيب ميقاتي

قرارات وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية المنشئة والمنظمة لمجموعات العمل:

إنشاء فريق عمل دعم اشراك الشباب في متابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد

القرار رقم ٤٩ تاريخ ٢٠٢٢/٨/١١

إن وزيرة الدولة لشؤون التنمية الادارية،

بناءً على القانون رقم ٣٣ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٦ المتعلّق بالإجازة للحكومة الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٩ تاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٢ (تشكيل لجنة وزارية لمكافحة الفساد)،

بناءً على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٠ تاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٢ (تشكيل لجنة فنية لمعاونة اللجنة الوزارية لمكافحة الفساد) المعدل بالقرار رقم ١٧٢ تاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٢،

وفي اطار العمل الجاري على متابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد ٢٠٢٠-٢٠٢٥ الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢،

تقرر ما يأتي:

المادة الاولى: ينشأ فريق عمل شبابي لمواكبة جهود تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد ويتألف من:

١. أنجي شلالا
٢. نرمين عزيز
٣. سيرينا القدوم
٤. ليال مصطفى
٥. كريستال عزيز
٦. محمد الأرناؤط

٧. كايرن قرضاب

المادة الثانية: يُكلف فريق العمل بالمهام الآيلة الى التواصل مع الشباب وتشجيعهم على الانخراط في جهود متابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، لا سيما على سبيل المثال المهام التالية:

١. إعداد وتنفيذ انشطة توعوية وتثقيفية عبر اللقاءات والمنصات المختلفة ووسائل التواصل الحديثة من أجل تعريف الشباب بالاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد وبالمفاهيم ذات الصلة وبدور مختلف الأطراف المعنيين في هذا الشأن مع التركيز على دور الشباب.

٢. تقديم مقترحات الى الجهات المختصة بالتنسيق مع وزارة الدولة لشؤون التنمية الادارية ووزارة التربية والتعليم العالي ووزارة الشباب والرياضة واللجان النيابية المختصة لإدماج ثقافة النزاهة وموضوعات مكافحة الفساد في برامج مؤسسات التربية والتعليم على مختلف انواعها بما في ذلك المدارس والجامعات.

٣. اعداد وتنفيذ مبادرات للتواصل والتعاون مع إدارات الدولة كافة ومؤسساتها العامة ومصالحها وصناديقها المستقلة ومجالس الإدارات والمجالس والهيئات والمؤسسات التي تمول جزئيا او كليا من الدولة إضافة الى البلديات واتحادات البلديات لمعاونتها على تنفيذ التزاماتها في اطار كل من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد.

٤. العمل على انشاء ودعم نوادي طلابية للنزاهة في الجامعة اللبنانية والجامعات الخاصة والعمل على التشبيك فيما بينها وصولا الى ايجاد شبكة وطنية في هذا المجال.

المادة الثالثة: يجتمع فريق العمل كل شهر وكل ما دعت الحاجة ويرفع تقريرًا كل ثلاثة أشهر بعمله الى وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية.

المادة الرابعة: يتلقى فريق العمل المساعدة الفنية من المنظمات الاقليمية والدولية المختصة وذلك وفق اتفاقيات التعاون المبرمة، وله أن يدعو الى اجتماعاته من يراه مناسبًا من الجهات المعنية في الادارة والمجتمع المدني بهدف التواصل والتعاون.

المادة الخامسة:لا يتلقى الأعضاء أي بدل مادي لقاء أعمالهم في فريق العمل ويلتزمون بالافصاح عن اية مصالح قد تتعارض مع مهامهم في اطار فريق العمل ومعالجتها بما يضمن منع تعارض المصالح.

المادة السادسة: تتولى وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية أمانة سر فريق العمل.

المادة السابعة: حُدّدت مدة عمل فريق العمل بسنة واحدة تمدد تلقائيًا ما لم يُتخذ قرار بخلاف ذلك.

المادة الثامنة: يُعمل بهذا القرار فور صدوره ويُبلّغ عند الحاجة.

وزيرة الدولة لشؤون التنمية الإدارية
السفيرة نجلا رياشي

انشاء وحدة متابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد

قرار رقم ١١٠
تاريخ: ٢٠٢١/١١/٢٥

وزير دولة لشؤون التنمية الادارية

إن وزير الدولة لشؤون التنمية الإداريّة،

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (مرسوم تشكيل الحكومة)،

بناء على القرار رقم ١٣٩ تاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٢ (تشكيل لجنة وزارية لمكافحة الفساد)،

بناء على القرار رقم ٢٠٢١/١٤٠ تاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٢ (تشكيل لجنة فنية لمعاونة اللجنة الوزارية المكلفة مكافحة الفساد)،

بناء على القرار رقم ٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ (اقرار الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد)،

بناء على المصلحة العامة،

يُقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تُنشأ في مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية وحدة متابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد مرتبطة مباشرة بالوزير.

المادة الثانية: تتولّى الوحدة متابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد وذلك من خلال:

١- دعم الوزير في القيام بمهامه الناشئة عن دوره كنائب رئيس اللجنة الوزارية ورئاسته للجنة الفنية لمكافحة الفساد المعاونة لها.
٢- تنسيق جهود الأطراف المعنيين بتنفيذ بنود الاستراتيجية ومعاونتهم على وضعها موضع التنفيذ.
٣- رصد التقدّم المحرز في تحقيق المحصّلات والمخرجات المستهدفة في الاستراتيجية.
٤- مساندة الوزير في التواصل والتعاون مع الجهات الشريكة من المجتمع المدني والقطاع الخاص والمجتمع الدولي.
٥- اقتراح نشاطات ومبادرات ومشاريع تعنى بمكافحة الفساد.
٦- تنفيذ نشاطات ومبادرات ومشاريع مكافحة الفساد التي تدخل ضمن صلاحيات المكتب.
٧- توفير المشورة والدعم للأطراف المعنية بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد.

المادة الثالثة: تتألّف الوحدة من رئيس وثلاثة مساعدين يعيّنون بقرار من الوزير. وتوزّع المهام على أعضاء الوحدة بقرار من الوزير بناءً على اقتراح رئيس الوحدة.

المادة الرابعة: يرفع رئيس الوحدة تقريراً عن عمل الوحدة بشكل دوري وكلّما اقتضى الأمر.

المادة الخامسة: يتولّى موظفو المكتب تقديم المساعدة لأعضاء الوحدةعند الحاجة.

المادة السادسة: يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

وزيرة دولة لشؤون التنمية الإدارية
السفيرة نجلا رياشي

تشكيل فريق عمل لتنفيذ قانون الحق في الوصول الى المعلومات

القرار رقم ٣٤ تاريخ ٢٠٢٠/٦/٣٠

إن وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٥ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٨ وتعديلاته (تشكيل لجنة وزارية لمكافحة الفساد)،

بناءً على قرار دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠١١/١٥٧ تاريخ ٢٠١١/١٢/٢٧ وتعديلاته (تشكيل لجنة فنية لمعاونة اللجنة الوزارية لمكافحة الفساد)،

بناءً على القانون رقم ٢٨ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠ المتعلق بالحق في الوصول الى المعلومات،

بناءً على القانون رقم ٣٣ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٦ المتعلّق بالإجازة للحكومة الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد،

بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم ٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ المتعلّق بالموافقة على الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد وفي اطار متابعة تنفيذها،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى:

الفقرة أ: يُشكل فريق عمل منبثق عن اللجنة الفنية المعاونة للجنة الوزارية لمكافحة الفساد كما يأتي:

- ممثل عن وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية (رئيسًا)
- ممثل عن وزارة العدل (مقررًا)
- ممثل عن وزارة الداخلية والبلديات (عضوًا)
- ممثل عن مجلس شورى الدولة (عضوًا)
- ممثل عن التفتيش المركزي (عضوًا)

الفقرة ب: يعين ممثل عن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد لدى تشكيلها.

المادة الثانية: يُكلف فريق العمل القيام بجميع المهام الآيلة الى حسن تنفيذ القانون رقم ٢٨ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠ المتعلق بالحق في الوصول الى المعلومات، لا سيما على سبيل المثال المهام التالية:

١. وضع قائمة شاملة بالإدارات الملزمة التقيد بالقانون وتوفير الضغط والحوافز للإلتزام؛
٢. المتابعة مع الجهات المعنية لتكليف موظفي المعلومات في جميع الإدارات الملزمة وتوفير الضغط والحوافز للإلتزام؛
٣. توفير معلومات عن الحقوق والإجراءات المتعلّقة بالقانون؛
٤. توفير التدريب والدعم؛
٥. تطوير أدوات الكترونية لتنفيذ القانون؛
٦. تطوير آليات الرقابة على حسن تطبيق القانون؛
٧. تفعيل آليات استلام ومعالجة الشكاوى المتعلقة بتطبيق القانون؛
٨. المتابعة مع الجهات المعنية لإصدار مراسيم تطبيقية في المجالات الضرورية؛
٩. تطوير أنظمة فعالة لترتيب المستندات الإدارية وحفظها واستخراجها ومكننة الإدارات؛

المادة الثالثة: يجتمع فريق العمل كل شهر وكل ما دعت الحاجة ويرفع تقريرًا كل ثلاثة أشهر بعمله الى وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية.

المادة الرابعة: لفريق العمل أن يدعو الى اجتماعاته من يراه مناسبًا من الجهات المعنية في الادارة والمجتمع المدني بهدف التواصل والتعاون.

المادة الخامسة: يتلقى فريق العمل المساعدة الفنية من المنظمات الاقليمية والدولية المختصة وذلك وفق برامج التعاون المشترك والاتفاقيات المبرمة.

المادة السادسة: لا يتلقى الأعضاء أي بدل مادي لقاء أعمالهم في فريق العمل.

المادة السابعة: تتولى وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية أمانة سر فريق العمل.

المادة الثامنة: حُدّدت مدة عمل فريق العمل بسنة واحدة تمدد تلقائيًا ما لم يُتخذ قرار بخلاف ذلك.

المادة التاسعة: يُعمل بهذا القرار فور صدوره ويُبلّغ عند الحاجة.

وزير دولة لشؤون التنمية الإدارية
دميانوس قطار

تشكيل فريق عمل لدعم تنفيذ قانون حماية كاشفي الفساد

القرار رقم ٣٣ تاريخ ٢٠٢٠/٦/٣٠

إن وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٥ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٨/٢/٢٠٢٠ وتعديلاته (تشكيل لجنة وزارية لمكافحة الفساد)،

بناءً على قرار دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠١١/١٥٧ تاريخ ٢٠١١/١٢/٢٧ وتعديلاته (تشكيل لجنة فنية لمعاونة اللجنة الوزارية لمكافحة الفساد)،

بناءً على القانون رقم ٣٣ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٦ المتعلّق بالإجازة للحكومة الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد،

بناءً على القانون رقم ٨٣ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ المتعلّق بحماية كاشفي الفساد،

بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم ٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ المتعلّق بالموافقة على الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد وفي اطار متابعة تنفيذها،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى:

الفقرة أ:

يشكل فريق عمل منبثق عن اللجنة الفنية المعاونة للجنة الوزارية لمكافحة الفساد كما يأتي:

- ممثل عن وزارة العدل (رئيسًا)
- ممثل عن وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية (مقررًا)
- ممثل عن وزارة المالية (عضوًا)
- ممثل عن النيابة العامة التمييزية (عضوًا)

الفقرة ب:

يعين ممثل عن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد لدى تشكيلها.

المادة الثانية: يكلّف فريق العمل القيام بجميع المهام الآيلة الى حسن تنفيذ القانون رقم ٨٣ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ لا سيما على سبيل المثال المهام التالية:

١. وضع مقترح آلية تفصيلية فعالة لتلقي وادارة كشوفات الفساد واحالتها الى الجهات المختصة؛

٢. متابعة العمل واقتراح ما يلزم من اجراءات لفتح اعتماد خاص بموازنة وزارة المالية وتفعيله لاستخدامه لصرف المكافآت والمساعدات لكاشفي الفساد؛

٣. اعداد ومتابعة تنفيذ انشطة توعوية وتثقيفية وتدريبية للمواطنين والجهات المعنية، بما فيها برنامج حملة اعلامية متخصصة هدفها تفسير القانون وتشجيع المواطنين على تقديم الإخبارات والأدلة المتوفرة لديهم.

المادة الثالثة: يجتمع فريق العمل كل شهر وكل ما دعت الحاجة ويرفع تقريرًا كل ثلاثة أشهر بعمله الى وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية.

المادة الرابعة: لفريق العمل أن يدعو الى اجتماعاته من يراه مناسبًا من الجهات المعنية في الادارة والمجتمع المدني بهدف التواصل والتعاون.

المادة الخامسة: يتلقى فريق العمل المساعدة الفنية من المنظمات الاقليمية والدولية المختصة وذلك وفق برامج التعاون المشترك والاتفاقيات المبرمة.

المادة السادسة: لا يتلقى الأعضاء أي بدل مادي لقاء أعمالهم في فريق العمل.

المادة السابعة: تتولى وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية أمانة سر فريق العمل.

المادة الثامنة: حُدّدت مدة عمل فريق العمل بسنة واحدة تمدد تلقائيًا ما لم يُتخذ قرار بخلاف ذلك.

المادة التاسعة: يُعمل بهذا القرار فور صدوره ويُبلّغ عند الحاجة.

وزير دولة لشؤون التنمية الإدارية
دميانوس قطار

فريق عمل مواءمة قوانين مكافحة الفساد مع المعايير الدولية

القرار رقم ٣٢ تاريخ ٢٠٢٠/٦/٣٠

إن وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٥ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٨ وتعديلاته (تشكيل لجنة وزارية لمكافحة الفساد)،

بناءً على قرار دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠١١/١٥٧ تاريخ ٢٠١١/١٢/٢٧ وتعديلاته (تشكيل لجنة فنية لمعاونة اللجنة الوزارية لمكافحة الفساد)،

بناءً على القانون رقم ٣٣ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٦ المتعلّق بالإجازة للحكومة الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد،

بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم ٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ المتعلّق بالموافقة على الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد وفي اطار متابعة تنفيذها،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى:

الفقرة أ: يُشكل فريق عمل منبثق عن اللجنة الفنية المعاونة للجنة الوزارية لمكافحة الفساد كما يأتي:

- ممثل عن وزارة العدل (رئيسًا)
- ممثل عن وزارة الدولة لشؤون التنمية الادارية (مقررًا)
- ممثل عن وزارة المالية (عضوًا)
- ممثل عن وزارة الداخلية والبلديات (عضوًا)
- ممثل عن مجلس القضاء الأعلى (عضوًا)
- ممثل عن النيابة العامة التمييزية (عضوًا)
- ممثل عن ديوان المحاسبة (عضوًا)
- ممثل عن مجلس شورى الدولة (عضوًا)
- ممثل عن التفتيش المركزي (عضوًا)
- ممثل عن مجلس الخدمة المدنية (عضوًا)
- ممثل عن الهيئة العليا للتأديب (عضوًا)
- ممثل عن مصرف لبنان (عضوًا)
- ممثل عن هيئة التحقيق الخاصة (عضوًا)

الفقرة ب: يعين ممثل عن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد لدى تشكيلها.

المادة الثانية: يُكلف فريق العمل بجميع المهام الآيلة الى القيام بالتقييمات والمراجعات للقوانين والأنظمة اللبنانية المتعلقة بمكافحة الفساد أو المرتبطة بها لضمان مواءمتها مع المعايير الدولية لا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقيات والمعاهدات الأخرى ذات الصلة، وذلك على سبيل المثال المهام التالية:

١- الانخراط الفعال في آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتشاور مع الجهات المعنية في الادارة والمجتمع وذلك في معرض صياغة التقارير واعلامهم بنتائجها والتوصيات الواردة بشأنها؛

٢- وضع آلية تُعنى بادارة مخاطر الفساد في اقتراحات ومشاريع القوانين إضافةً الى التشريعات القائمة؛

٣- تقييم الأثر التشريعي (Regulatory Impact Assessment) في اقتراحات ومشاريع القوانين إضافةً الى التشريعات القائمة من منظور مكافحة الفساد واقتراح التوصيات ذات الصلة وذلك وفق المنهجيات والمعايير الاقليمية والدولية المتبعة؛

المادة الثالثة: يجتمع فريق العمل كل شهر وكل ما دعت الحاجة ويرفع تقريرًا كل ثلاثة أشهر بعمله الى وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية.

المادة الرابعة: لفريق العمل أن يدعو الى اجتماعاته من يراه مناسبًا من الجهات المعنية في الادارة والمجتمع المدني بهدف التواصل والتعاون.

المادة الخامسة: يتلقى فريق العمل المساعدة الفنية من المنظمات الاقليمية والدولية المختصة وذلك وفق برامج التعاون المشترك والاتفاقيات المبرمة.

المادة السادسة: لا يتلقى الأعضاء أي بدل مادي لقاء أعمالهم في فريق العمل.

المادة السابعة: تتولى وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية أمانة سر فريق العمل.

المادة الثامنة: حُدّدت مدة عمل فريق العمل بسنة واحدة تمدد تلقائيًا ما لم يُتخذ قرار بخلاف ذلك.

المادة التاسعة: يُعمل بهذا القرار فور صدوره ويُبلّغ عند الحاجة.

وزير دولة لشؤون التنمية الإدارية
دميانوس قطار

فريق عمل لدعم انشاء
الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد
القرار رقم ٣١ تاريخ ٢٠٢٠/٦/٣٠

إن وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٥ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٨ وتعديلاته (تشكيل لجنة وزارية لمكافحة الفساد)،

بناءً على قرار دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠١١/١٥٧ تاريخ ٢٠١١/١٢/٢٧ وتعديلاته (تشكيل لجنة فنية لمعاونة اللجنة الوزارية لمكافحة الفساد)،

بناءً على القانون رقم ١٧٥ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ المتعلق بمكافحة الفساد في القطاع العام وانشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد،

بناءً على القانون رقم ٣٣ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٦ المتعلّق بالإجازة للحكومة الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد،

بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم ٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ المتعلّق بالموافقة على الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد وفي اطار متابعة تنفيذها،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى:

الفقرة أ:

يُشكل يكلّف فريق العمل منبثق عن اللجنة الفنية المعاونة للجنة الوزارية لمكافحة الفساد كما يأتي:

- ممثل عن وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية (رئيسًا)
- ممثل عن وزارة العدل (مقررًا)
- ممثل عن وزارة المالية (عضوًا)
- ممثل عن مجلس شورى الدولة (عضوًا)
- ممثل عن مجلس الخدمة المدنية (عضوًا)
- ممثل عن هيئة التحقيق الخاصة (عضوًا)

الفقرة ب: يعين ممثل عن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد لدى تشكيلها.

المادة الثانية: يكلّف فريق العمل القيام بجميع المهام الآيلة الى حسن تنفيذ القانون رقم ١٧٥ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ لا سيما على سبيل المثال المهام التالية:

١. التواصل والتنسيق والمتابعة مع الجهات الرسمية المعنية بانتخاب وتسمية أعضاء الهيئة ضمن مهلة الثلاثة أشهر من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية؛

٢. اعداد مسودات لمختلف الانظمة التي تحتاجها الهيئة للقيام بمهامها وفق ما هو منصوص عليه في القانون بالاضافة الى أنظمة أخرى ضرورية لحسن سير عملها وفق الممارسات الفضلى في العالم لا سيما "مبادىء جاكارتا لأجهزة مكافحة الفساد"، ووضعها بتصرف الهيئة عند تعيينها ولا سيما: النظام الداخلي؛ مدونة السلوك؛ هيكلية الجهاز الاداري المعاون؛ التوصيفات الوظيفية؛ برنامج عمل السنة الأولى؛ الموازنة السنوية؛ نموذج التقرير السنوي.

المادة الثالثة: يجتمع فريق العمل أسبوعيًا وكل ما دعت الحاجة ويرفع تقريرًا نهائيًا بعمله الى وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية. كما ويجتمع فريق العمل بأعضاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد عند تعيينهم لعرض وتسليم كافة الأعمال التي قام بتحضيرها وذلك بحضور وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية.

المادة الرابعة: لفريق العمل أن يدعو الى اجتماعاته من يراه مناسبًا من الجهات المعنية في الادارة والمجتمع المدني بهدف التواصل والتعاون.

المادة الخامسة: يتلقى فريق العمل المساعدة الفنية من المنظمات الاقليمية والدولية المختصة وذلك وفق برامج التعاون المشترك والاتفاقيات المبرمة.

المادة السادسة:لا يتلقى الأعضاء أي بدل مادي لقاء أعمالهم في فريق العمل.

المادة السابعة: تتولى وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية أمانة سر فريق العمل.

المادة الثامنة: حُدّدت مدة عمل فريق العمل بثلاثة أشهر قابلة للتجديد لحين انشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

المادة التاسعة: يُعمل بهذا القرار فور صدوره ويُبلّغ عند الحاجة.

وزير دولة لشؤون التنمية الإدارية
دميانوس قطار

الفصل الثالث: **الفقه**

التقرير الأول بشأن تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد
(أيار ٢٠٢٠ – أيلول ٢٠٢١)

للاطلاع على النص الكامل لهذا المستند، يرجى مسح رمز الاستجابة السريعة **(QR)** أدناه

القسم الثانى:
تجريم الفساد وقواعد السلوكيات

مقدمة

ان سلوكيات الناس والموظفين وفق متطلبات النزاهة تساهم الى حد كبير في استقامة دولة النزاهة في اطارها الثقافي والسلوكي الصحيح. أما القوانين، فتتدخل لتحديد هذه السلوكيات ومعاقبة من يخالفها، وهي أفعال وجرائم الفساد. وقد نصت الإتفاقية الأممية على وجوب تشريع عدد من الجرائم، كما تطوير مدونات السلوك المناسبة لمكافحة الفساد. عليه، تنشر في المجموعة النصوص التالية:

- **جرائم الفساد**: الأفعال التي يعاقب عليها القانون بالغرامات وبالسجن أو الاعتقال، يلاحق ويحقق ويحكم بها القضاء الجزائي المختص (الباب الأول).

- **قواعد السلوكيات** :الأفعال والسلوكيات التي تنص عليها بعض القوانين ومدونات السلوك، التي يمكن ان يكون لها تبعات في المساءلة والمحاكمة، يفصل فيها القضاء التأديبي المختص (الباب الثاني).

الباب الأول:
جرائم الفساد

الفصل الأول: قوانين

المواد ١٠ إلى ١٥
من قانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع
رقم ١٨٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦.

المادة ١٠

عناصر جرم الإثراء غير المشروع:

أ - يعتبر إثراءً غير مشروعٍ كل زيادة كبيرة تحصل في لبنان والخارج بعد تولي الوظيفة العمومية على الذمة المالية لأي موظف عمومي، سواء أكان خاضعاً للتصريح أو غير خاضع له، متى كانت هذه الزيادة لا يمكن تبريرها بصورة معقولة نسبةً لموارده المشروعة. ويعتبر عدم التبرير المذكور عنصراً من عناصر الجرم.

ب - لتطبيق أحكام هذه المادة يعتبر بمثابة الشخص الواحد كل من الزوج والأولاد القاصرين، كما والأشخاص المستعارين و/أو المؤتمنين و/أو الوصيين - من خلال تملكات متسلسلة أو وسائل سيطرة غير مباشرة متسلسلة أخرى أو خارجها - عملاً بالقوانين المرعية.

المادة ١١

القانون الواجب التطبيق:

أ - يعد جرم الإثراء غير المشروع من الجرائم العادية والأفعال الشخصية ويخضع لاختصاص القضاء العدلي.

ب - تطبق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية على دعاوى الإثراء غير المشروع؛ وفي كل ما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون، تطبق أصول الاستقصاء والتحقيق والمحاكمات الواردة في قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

ج - خلافاً لأي نص آخر لا تحول دون الملاحقة الجزائية الأذونات أو التراخيص المسبقة الملحوظة في القوانين.

المادة ١٢

الإخبارات والشكاوى والدعاوى المباشرة:

أ - تكون الإخبارات والشكاوى المقدمة إلى الهيئة، كما والشكاوى والادعاءات المباشرة المقدمة من الهيئة مجانية وغير مشروطة بتأدية أية كفالة.

ب - تخضع الادعاءات المباشرة المقدمة من المتضرر إلى القضاء المختص لكفالة مصرفية بقيمة ثلاثة ملايين ليرة لبنانية تصادر لمصلحة الخزينة وتودع في صندوق خاص في وزارة العدل في حال رد الدعوى بقرار قطعي واعتبار المدعي متعسفاً باستعمال الحق، وإلا فتعاد الى المدعي.

ج - بالرغم من كل نص مخالف، وفي حال الاشتباه بأن الاموال تتعلق بإثراء غير مشروع، لكل من قاضي التحقيق والمحكمة المختصة أن يأمر عفواً:

١. بتجميد حسابات الموظف العمومي المعني لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد مدة مماثلة.
٢. بوضع إشارة على القيود والسجلات، العائدة لأموال منقولة أو غير منقولة، تفيد بأن هذه الأموال هي موضوع تحقيق من قبل أي منهما. وتبقى هذه الإشارة قائمة لحين صدور حكم مبرم عن المحكمة المختصة بمنع التعقبات أو بإعلان البراءة.
٣. باتخاذ إجراءات احترازية في ما يتعلق بالأموال المنقولة وغير المنقولة التي لا يوجد بشأنها أية قيود أو سجلات بهدف تقييد التصرف بها.
٤. تخضع هذه القرارات لأصول الطعن المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

المادة ١٣

مرور الزمن:

لا يخضع جرم الإثراء غير المشروع لمرور الزمن على الدعوى العامة وعلى الدعوى المدنية لمصادرة المال العام واسترداده.

المادة ١٤

العقوبة:

أ - يُعاقب بالحبس من ثلاث إلى سبع سنوات وبغرامة تتراوح من ثلاثين مرة إلى مائتي مرة الحد الأدنى الرسمي للأجور كل من أقدم على ارتكاب جرم الإثراء غير المشروع.

ب - يقضي الحكم بنشره في جريدتين محليتين، كما يقضي برد الأموال المكتسبة بطريق الإثراء غير المشروع إلى الجهات المعنية والمتضررة إن وجدت، وإلا فمصادرتها لمصلحة الخزينة.

ج - عند الاقتضاء يحكم بمصادرة الأموال المملوكة من ثالث بأي شكل كان مع حفظ حقوق الغير حسني النية.

المادة ١٥

تشديد العقوبة:

تشدد العقوبة من الثلث إلى النصف على كل موظف عمومي استخدم العنف أو الإكراه أو التهديد أو الترغيب أو صرف النفوذ أو استغلال السلطة للتأثير في إجراءات تتعلق بملاحقته أو محاكمته.

المواد ٢، ٣، ٤ من قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وانشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

رقم ١٧٥ تاريخ ٢٠٢٠/٠٥/٠٨.

المادة ٢

تعتبر جريمة فساد كل جريمة منصوص عليها في القوانين اللبنانية تتعلق بفعل فساد وفق تعريف المادة الأولى من هذا القانون.

المادة ٣

أ – تعتبر أيضاً جرائم فساد الأفعال التالية:

١. نيل الالتزامات أو سوء تنفيذها أو الاستحصال على الرخص من أحد أشخاص الحق العام جلباً للمنفعة الخاصة إذا حصل أي منها خلافاً للقانون.
٢. استخدام الأموال العامة، ووسائل الدولة وسائر اشخاص الحق العام، خلافاً للقانون جلباً لمنفعة خاصة.
٣. شراء أو بيع شخص ما لأموال منقولة أو غير منقولة إذا حصل بناء على معلومات غير متاحة للعموم وسابقة للشراء او البيع بأن قيمتها سترتفع او تنخفض بسبب قوانين أو انظمة قيد الاصدار او مشاريع مخطط القيام بها، حصل عليها هذا الشخص بحكم وظيفته او سلطته او صلة قرابته او شراكته او عمله او خدمته وأدت الى كسب محقق.

ب – لا يشترط أن تحصل المنفعة الخاصة التي تتأتى عن جرائم الفساد المحددة في الفقرات: ١ و٢ و٣ من البند (أ) من هذه المادة، مباشرة أو فوراً، بل يمكن أن تنشأ عن الاستفادة من المشاريع المنوي تنفيذها وان لم تنفذ.

ج - يعاقب كل من يرتكب أياً من الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة بالحبس من ثلاثة أشهر حتى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين ضعفي وثلاثة اضعاف قيمة المنفعة المادية المتوقعة او المحققة.

المادة ٤

تخضع جرائم الفساد للأصول الخاصة التالية:

أ – خلافاً لأي نص قانوني آخر، يمكن إجراء الاستقصاءات والتحقيقات والملاحقات الجزائية في جرائم الفساد من دون حاجة للاستحصال على أي من الأذونات أو التراخيص المسبقة الملحوظة في القانون متى تمت هذه الملاحقة بناءً على طلب من الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

ب – لا تحول الملاحقة الجزائية دون الملاحقة التأديبية.

ج – لا تسقط الملاحقة الجزائية في جرائم الفساد في حالة الاستقالة أو الصرف من الخدمة أو الاحالة على التقاعد أو انتهاء الخدمة أو الوضع بالتصرف أو ما شابهها من اوضاع وظيفية، أو انتهاء مدة تولي الخدمة العامة.

د – يجوز الحكم بالالتزامات ذات الطابع المالي على كل من آلت إليه الأموال بالإرث أو بالإيصاء أو بالهبة، ضمن حدود هذه الأموال.

هـ - يجوز الحكم بالإلزمات ذات الطابع المالي على الخلفاء الخاصين من غير المعددين في الفقرة (د) من هذه المادة، في حال ثبوت أنهم كانوا عالمين أو من واجبهم أن يعلموا بأن الأموال التي آلت إليهم متأتية عن أفعال فساد.

و ـ يجوز الحكم بالإلزامات ذات الطابع المالي على مديري ورؤساء وأعضاء مجلس الإدارة والشركاء وأعضاء الشخص المعنوي، الذين آلت إليهم الأموال المتأتية عن الفساد، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بعد حل الشخص المعنوي، في حال ثبوت أنهم كانوا على علم أو من واجبهم أن يعلموا بأن الأموال التي آلت إليهم متأتية عن أفعال فساد.

تعديل المادة ٤١٩
من قانون العقوبات المتعلقة بعقوبة استعطاف قاضي أو محكّم أو موظف عام
(بموجب القانون رقم ١٦٥
تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨).

المادة ١

يعدل نص المادة ٤١٩ من قانون العقوبات ليصبح على الشكل التالي:

المادة ٤١٩ الجديدة:

من التمس من قاض أو محكم أو من شخص يقوم بمهمة قضائية أو بمهمة تحكيمية، بأي وسيلة، أي طلب متعلق بدعوى أو بمراجعة قضائية، يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين عشرة أضعاف الحد الأدنى للأجور ومئة ضعفه.
تشدد هذه العقوبة وفق احكام المادة ٢٥٧ من قانون العقوبات اذا كان الفاعل أو الشريك أو المتدخل أو المحرض موظفاً وفق المعنى المقصود في المادة ٣٥٠ من هذا القانون.

المواد ٦٥ إلى ٦٧ والمادتان ٨١ و٨٦
من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب
رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٧/٠٦/١٧ والمعدل
بالقانون النافذ حكما رقم ٨
تاريخ ٢٠٢١/١١/٠٣.

المادة ٦٥

في الشكاوى والملاحقة الجزائية:

١- تحيل الهيئة مخالفة أحكام هذا الفصل الى النيابة العامة المختصة إذا تبيَّن لها ان هذه المخالفة ينطبق عليها وصف الجرم الجزائي .

٢ يعاقَب كل من يقدم عن قصد على ارتكاب مخالفة وفقاً لأحكام الفقرة الاولى بالحبس لمدة اقصاها ستة أشهر وبغرامة تتراوح بين خمسين مليون ليرة لبنانية ومائة مليون ليرة لبنانية او بإحدى هاتين العقوبتين وذلك دون المساس بالعقوبات التي تتناول جرائم جزائية منصوص عليها في قانون العقوبات وفي القوانين الجزائية الخاصة .

٣ يعتبر صرف النفقات الانتخابية المحظورة المشار اليها في المادة ٦٢ من هذا القانون بمثابة جرم الرشوة المنصوص عليه في قانون العقوبات.

٤ تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثانية اعلاه على الشخص المعنوي وفقا للمادة ٢١٠ من قانون العقوبات .

٥ تسقط بمرور الزمن الدعوى العامة والدعوى المدنية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه بمهلة ستة أشهر من تاريخ اعلان نتائج الانتخابات.

٦ ان قرارات المجلس الدستوري الصادرة بالطعون الانتخابية تتمتع بقوة القضية المحكمة الملزمة للمحاكم العدلية والادارية كافة ولجميع ادارات الدولة بحيث يتقرر مصير الشكوى والملاحقة الجزائية على القرار المذكور.

المادة ٦٦

في العقوبات الخاصة بالبيان الحسابي:

يعاقب المرشح الذي لم يقدم البيان الحسابي الشامل المنصوص عليه في المادة ٦٤ من هذا القانون، بغرامة مالية قدرها مليون ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير. تفرض هذه الغرامة من قبل الوزارة بناءً على طلب الهيئة.

يعاقب المرشح الذي تجاوز سقف الانفاق الانتخابي بغرامة توازي ثلاثة اضعاف قيمة التجاوز لصالح الخزينة ويُحال الملف من قبل الهيئة إلى المجلس الدستوري.

المادة ٦٧

في الغرامة:

يعاقب المرشح الذي لم يفز في الانتخابات والذي لم يقدم البيان الحسابي بغرامة مالية قدرها مليون ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير تفرضها الوزارة بناءً على تقرير صادر عن الهيئة .

كما يعاقب المرشح الذي لم يفز في الانتخابات والذي تجاوز سقف الانفاق الانتخابي بغرامة توازي ثلاثة أضعاف قيمة التجاوز.

المادة ٨١

في العقوبات والغرامات:

١. مع مراعاة احكام قانون العقوبات وقانون المطبوعات وقانون الاعلام المرئي والمسموع، للهيئة ان تتخذ ما تراه مناسباً من الإجراءين الآتيين بحق اي من وسائل الاعلام والاعلان المخالفة لأحكام هذا الفصل المتعلق بالإعلام والاعلان الانتخابيين:

أ) توجيه تنبيه الى وسيلة الاعلام المخالفة أو الزامها ببث اعتذار او الزامها تمكين المرشح المتضرر من ممارسة حق الرد.

ب) احالة وسيلة الاعلام المخالفة الى محكمة المطبوعات المختصة التي يعود اليها اتخاذ ما تراه مناسبا من التدابير الآتية:

- فرض غرامة مالية على وسيلة الاعلام المخالفة تتراوح قيمتها بين خمسين ومئة مليون ليرة لبنانية.
- وقف وسيلة الاعلام المخالفة عن العمل جزئياً مدة لا تتعدى ثلاثة ايام، بحيث يشمل هذا الوقف جميع البرامج والنشرات والمقابلات والندوات السياسية والاخبارية.
- في حال تكرار المخالفة وقف وسيلة الاعلام المخالفة عن العمل كلياً واقفال جميع برامجها إقفالاً تاماً لمدة اقصاها ثلاثة ايام.

تلاحق النيابة العامة الوسيلة المخالفة امام محكمة المطبوعات تلقائياً او بناء على طلب المتضرر، ولوسيلة الاعلام المشكو منها ان تقدم الى المحكمة مذكرة في مهلة ٢٤ ساعة من وقت تبليغها.
على محكمة المطبوعات ان تصدر قرارها في مهلة ٢٤ ساعة على الاكثر، ولكل من النيابة العامة والمحكوم عليها ان تستأنف القرار امام محكمة التمييز في مهلة ٢٤ ساعة تبدأ بالنسبة للنيابة العامة من وقت صدوره وللمحكوم عليها من وقت تبليغه.
لا يوقف الاستئناف تنفيذ القرار ما لم تتخذ محكمة التمييز قراراً بوقف تنفيذه في مهلة ٢٤ ساعة، من وقت تقديم الطعن امامها.

٢. مع مراعاة احكام قانون العقوبات، للهيئة ان تتخذ ما تراه مناسبا من الاجراءات الآتية بحق أي من مؤسسات استطلاعات الرأي أو أي شخص آخر يخالف المادة ٧٩ من هذا القانون:

أ) توجيه تنبيه .

ب) الالتزام ببث اعتذار او تصحيح عبر وسائل الاعلام.

ج) غرامة مالية تتراوح بين عشرة ملايين وخمسة وعشرون مليوناً تفرض بموجب امر تحصيل يصدر عن وزارة الداخلية والبلديات بناء على طلب الهيئة.

وتضاعف هذه الغرامة في حال وقوع المخالفة خلال فترة الصمت الانتخابي.

المادة ٨٦

٧- يعاقب كل موظف، تخلف بدون عذر مشروع عن الالتحاق بمركز قلم الاقتراع الذي عُيّن فيه رئيساً أو كاتباً، بالحبس مدة شهر واحد أو بغرامة قدرها مليون ليرة لبنانية. وفي هذه الحالة تعتمد التقارير الطبية المقدمة من اللجنة الطبية الرسمية فقط.

٨- يعاقب كل من رئيس قلم الاقتراع أو كاتبه، إذا أخلَّ بالموجبات المفروضة عليه ولم يتبع الأصول المحددة له في هذا القانون بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات أو بالغرامة من مليون إلى ثلاثة ملايين ليرة لبنانية. وفي هذه الحالة، وخلافاً لأحكام المادة ٦١ من قانون الموظفين الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ /٥٩ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢، تتحرك دعوى الحق العام بالادعاء الشخصي من قبل المرشح، أو بناءً لادعاء النيابة العامة أو بناءً على طلب من رئيس لجنة القيد المختصة، ولا تحتاج الملاحقة إلى موافقة الإدارة التي ينتمي إليها هذا الموظف.

المواد ١ إلى ٣ والمادة ١٤ من قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤.

المادة ١

يُقصد بالأموال غير المشروعة، بمفهوم هذا القانون، الاصول المادية او غير المادية، المنقولة او غير المنقولة بما فيها الوثائق او المستندات القانونية التي

تثبت حق ملكية تلك الاصول او اية حصة فيها، الناتجة عن ارتكاب او محاولة ارتكاب معاقباً عليها او من الاشتراك في اي من الجرائم الآتية، سواء حصلت هذه الجرائم في لبنان أو خارجه.

١. زراعة او تصنيع او الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وفقاً للقوانين اللبنانية.
٢. المشاركة في جمعيات غير مشروعة بقصد ارتكاب الجنايات والجنح.
٣. الارهاب وفقاً لأحكام القوانين اللبنانية.
٤. تمويل الارهاب او الاعمال الارهابية والاعمال المرتبطة بها (السفر - التنظيم - التدريب - التجنيد...) او تمويل الافراد او المنظمات الارهابية وفقاً لأحكام القوانين اللبنانية.
٥. الاتجار غير المشروع بالأسلحة.
٦. الخطف بقوة السلاح او بأي وسيلة اخرى.
٧. استغلال المعلومات المميزة وافشاء الاسرار وعرقلة حرية البيوع بالمزايدة والمضاربات غير المشروعة.
٨. الحض على الفجور والتعرض للأخلاق والآداب العامة عن طريق عصابات منظمة.
٩. الفساد بما في ذلك الرشوة وصرف النفوذ والاختلاس واستثمار الوظيفة واساءة استعمال السلطة والاثراء غير المشروع.
١٠. السرقة واساءة الائتمان والاختلاس.
١١. الاحتيال بما فيها جرائم الافلاس الاحتيالي.
١٢. تزوير المستندات والاسناد العامة والخاصة بما فيها الشيكات وبطاقات الائتمان على انواعها وتزييف العملة والطوابع واوراق التمغة.
١٣. التهريب وفقاً لأحكام قانون الجمارك.
١٤. تقليد السلع والغش في الاتجار بها.
١٥. القرصنة الواقعة على الملاحة الجوية والبحرية.
١٦. الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين.
١٧. الاستغلال الجنسي بما في ذلك الاستغلال الجنسي للأطفال.
١٨. جرائم البيئة.
١٩. الابتزاز.
٢٠. القتل.
٢١. التهرب الضريبي وفقاً للقوانين اللبنانية.

المادة ٢

يعتبر تبييض الاموال كل فعل يُقصد منه:

١. اخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة او اعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر، بأي وسيلة كانت، مع العلم بأن الاموال موضوع الفعل غير مشروعة.
٢. تحويل الاموال او نقلها، او استبدالها او توظيفها لشراء اموال منقولة او غير منقولة او للقيام بعمليات مالية بغرض اخفاء او تمويه مصدرها غير المشروع او بقصد مساعدة اي شخص متورط في ارتكاب اي من الجرائم المنصوص عنها في المادة الاولى على الافلات من الملاحقة مع العلم بأن الاموال موضوع الفعل غير مشروعة.

إن جريمة تبييض الاموال هي جريمة مستقلة ولا تستلزم الادانة بجرم أصلي، كما ان ادانة الفاعل بالجرم الاصلي لا يحول دون ملاحقته بجرم تبييض الاموال في حال وجود اختلاف بالعناصر الجرمية.

المادة ٣

يعاقب كل من أقدم او حاول الاقدام او حرض او سهل او تدخل او اشترك:

١. في عمليات تبييض اموال بالحبس من ثلاث الى سبع سنوات وبغرامة لا تزيد عن مثلي المبلغ موضوع عملية التبييض.
٢. في عمليات تمويل الارهاب او الاعمال المرتبطة بها بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٣١٦ مكرر والمواد ٢١٢ لغاية ٢٢٢ ضمناً من قانون العقوبات.

المادة ١٤

تصادر لمصلحة الدولة الاموال المنقولة وغير المنقولة التي يثبت بموجب حكم نهائي انها متعلقة بجريمة تبييض اموال او تمويل ارهاب او محصلة بنتيجتها ما لم يثبت اصحابها، قضائياً، حقوقهم الشرعية بشأنها.

يمكن اقتسام الاموال التي جرت مصادرتها مع دول اخرى عندما تكون المصادرة ناتجة بصورة مباشرة عن تحقيقات او تعاون منسق جرى بين السلطات اللبنانية المعنية وبين الجهة او الجهات الاجنبية المعنية.

الباب الثالث من قانون العقوبات
رقم ٣٤٠ تاريخ ١٩٤٣/٠٣/٠١
في الجرائم الواقعة على الادارة العامة.

المادة ٣٥٠
(عدلت بموجب مرسوم اشتراعي ١٩٨٣/١١٢)

يعد موظفا بالمعنى المقصود في هذا الباب كل موظف في الادارات والمؤسسات العامة والبلديات والجيش والقضاء وكل عامل او مستخدم في الدولة وكل شخص عين او انتخب لأداء خدمة عامة ببدل او بغير بدل.

النبذة ١ ـ في الرشوة:

المادة ٣٥١
(عدلت بموجب مرسوم اشتراعي ١٩٨٣/١١٢)

كل موظف وكل شخص ندب الى خدمة عامة سواء بالانتخاب او بالتعيين، وكل امرىء كلف بمهمة رسمية كالحكم والخبير والسنديك التمس او قبل لنفسه او لغيره هدية او وعدا او اي منفعة اخرى ليقوم بعمل شرعي من اعمال وظيفته عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة اقلها ضعفا قيمة ما اخذ او قبل به.

المادة ٣٥٢
(عدلت بموجب مرسوم اشتراعي ١٩٨٣/١١٢)

كل شخص من الاشخاص السابق ذكرهم التمس او قبل لنفسه او لغيره هدية او وعدا او اي منفعة اخرى ليعمل عملا منافيا لوظيفته او يدعي انه داخل في وظيفته او ليهمل او يؤخر ما كان عمله واجبا عليه عوقب بالأشغال الشاقة الموقتة وبغرامة لا تنقص عن ثلاثة اضعاف قيمة ما اخذ او قبل به، يقضى بالعقوبة نفسها على المحامي إذا ارتكب هذه الافعال.

المادة ٣٥٣
(عدلت بموجب مرسوم اشتراعي ١٩٨٣/١١٢)

ان العقوبات المنصوص عليها في المواد ٣٥١ و٣٥٢ تنزل ايضا بالراشي.
" ويعفى الراشي او المتدخل من هذه العقوبات إذا باح بالأمر للسلطات ذات الصلاحية او اعترف به قبل احالة القضية على المحكمة."

المادة ٣٥٤
(عدلت بموجب قانون ١٩٩٣/٢٣٩)
(عدلت بموجب مرسوم اشتراعي ١٩٨٣/١١٢)

- كل عامل في القطاع الخاص، مستخدما كان ام خبيرا ام مستشارا وكل من ارتبط مع صاحب عمل بعقد استخدام لقاء اجر، التمس او قبل لنفسه او لغيره، هدية او وعدا او اي منفعة اخرى، لكشف اسرار او معلومات تسيء الى العمل او للقيام بعمل او الامتناع عنه بقصد الحاق الضرر المادي او المعنوي بصاحب او بصالح العمل، يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبالغرامة من مئة ألف الى مايتي ألف ليرة.
- وتنزل العقوبة نفسها بالراشي.

المادة ٣٥٥

من عرض على شخص من الاشخاص الوارد ذكرهم في المادة ال ٣٥١ هدية او اي منفعة اخرى او وعده بها على سبيل اجر غير واجب ليعمل او لا يعمل عملا من اعمال وظيفته او ليؤخر تنفيذه عوقب إذا لم يلاق العرض او الوعد قبولا بالحبس ثلاثة أشهر على الاقل وبغرامة لا تنقص عن ضعفي قيمة الشيء المعروض او الموعود.

المادة ٣٥٦

كل شخص من الاشخاص المشار إليهم في المادة ٣٥١ يقبل باجر غير واجب عن عمل قد سبق اجراؤه من اعمال وظيفته او مهمته يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبغرامة اقلها ضعفا قيمة ما قبل به.

النبذة ٢ ـ في صرف النفوذ:

المادة ٣٥٧

من اخذ او التمس اجرا غير واجب او قبل الوعد به سواء كان لنفسه او لغيره بقصد انالة اخرين او السعي لإنالتهم وظيفة او عملا او مقاولات او مشاريع او ارباحا غيرها او منحا من الدولة او احدى الادارات العامة او بقصد التأثير في مسلك السلطات بأية طريقة كانت عوقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة اقلها ضعفا قيمة ما اخذ او قبل به.

المادة ٣٥٨
(عدلت بموجب مرسوم اشتراعي ١٩٨٣/١١٢)

إذا اقترف الفعل محام بحجة الحصول على عطف قاض او حكم او سنديك او خبير في قضية عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات ومنع من ممارسة مهنته مدى الحياة.

النبذة ٣ - في الاختلاس واستثمار الوظيفة:

المادة ٣٥٩

كل موظف اختلس ما وكل اليه امر ادارته او جبايته او صيانته بحكم الوظيفة من نقود او اشياء اخرى للدولة او لاحد الناس عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة اقلها قيمة الردود.

المادة ٣٦٠

إذا وقع الاختلاس بدس كتابات غير صحيحة في الفواتير او الدفاتر او بتحريف او اتلاف الحسابات والاوراق او غيرها من الصكوك وعلى صورة عامة بأية حيلة ترمي الى منع اكتشاف الاختلاس قضي بعقوبة الاشغال الشاقة الموقتة فضلا عن الغرامة التي تفرضها المادة السابقة.

المادة ٣٦١

كل موظف أكره شخصا من الاشخاص او حمله على اداء او الوعد بأداء ما يعرف انه غير واجب عليه او يزيد عما يجب عليه من الضرائب او الرسوم وما سوى ذلك من العوائد يعاقب بالحبس سنة على الاقل وبغرامة ادناها ضعفا قيمة الردود.

المادة ٣٦٢

يعاقب بالعقوبة نفسها كل موظف يمنح اعفاء من الضرائب والرسوم والغرامات وسواها من العوائد من غير ان يجيز القانون ذلك.

المادة ٣٦٣
(عدلت بموجب قانون ١٩٩٣/٢٣٩)
(عدلت بموجب مرسوم اشتراعي ١٩٨٣/١١٢)

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من مائتي ألف الى مليون ليرة:

١. من اوكل اليه بيع او شراء او ادارة اموال منقولة او غير منقولة لحساب الدولة او لحساب ادارة او مؤسسة عامة او بلدية او هيئة عامة او مؤسسة ذات منفعة عامة او تملك الدولة قسما من اسهمها فاقترف الغش في أحد هذه الاعمال او خالف الاحكام التي تسري عليها اما لجر مغنم ذاتي او مراعاة لفريق اضرارا بالفريق الاخر او اضرارا بالمصلحة العامة او الاموال العمومية، او ارتكب الخطأ الفادح والجسيم.
٢. من ارتبط، في حالة السلم، بعقد تعهد اعمال او اشغال عامة او نقل او استصناع او صيانة او تصليحات او تقديم خدمات او لوازم او تموين مع احدى الجهات المبينة في الفقرة السابقة سواء كان العقد نتيجة مناقصة على اساس دفتر شروط او الى ضروب المماطلة المقصودة او الحيلة الى ضروب المماطلة المقصودة او الحيلة لعرقلة التنفيذ او اطالة المدة بقصد الاضرار بمشاريع الدولة او جرا لنفع او لغير، او اقترف الغش في نوع المواد المستعملة او المقدمة او في تركيبها او صنعها او مواصفاتها الجوهرية.
٣. المتعهدون الذين يتفقون بالتواطؤ فيما بينهم لإفساد عملية التلزيم او لحصر الالتزام بواحد منهم اضرارا بالجهة الرسمية المتعاقدة.
٤. الموظف المنوط به الاشراف على المناقصة او التكليف بالتراضي او بأية طريقة اخرى او مراقبة مراحل التنفيذ او استلام الاشغال بعد انجازها، إذا قام بأعمال من شأنها مراعاة فريق على آخر في التلزيم او التكليف او إذا هو تغاضى عن ضبط المخالفة او أهمل المراقبة او لم يتخذ بحق المخالف التدابير التي تنص عليها القوانين المختصة.
٥. المتعهد او الوسيط او اي شخص آخر قدم نتيجة مناقصة او تكليف بالتراضي او بأية طريقة اخرى موادا فاسدة او غير صالحة للإدارات والمؤسسات العامة والبلديات، ويعتبر الموظف او المستخدم الذي قبل او استلم هذه المواد شريكا بالجرم.

هذا فضلا عما يقضي به من عقوبات الرشوة في حال حصولها.

المادة ٣٦٤
(عدلت بموجب قانون ١٩٩٣/٢٣٩)

كل موظف حصل على منفعة شخصية من احدى معاملات الادارة التي ينتمي اليها سواء فعل ذلك مباشرة او على يد شخص مستعار او باللجوء الى

صكوك ظاهرية عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين وبغرامة اقلها مائتي ألف ليرة.

المادة ٣٦٥

تفرض عقوبات المادة السابقة على القضاة وجباة المال وممثلي الادارة وضباط الدولة او الشرطة وسائر متولي السلطة العامة الذين يجري عليهم معاش الدولة إذا أقدموا جهارا او باللجوء الى صكوك ظاهرية مباشرة او على يد شخص مستعار على الاتجار في المنطقة التي يمارسون فيها السلطة بالحبوب والمواد الغذائية وسائر الحاجات ذات الضرورة الاولية غير ما انتجته املاكهم.

المادة ٣٦٦

(عدلت بموجب مرسوم اشتراعي ١٩٨٣/١١٢)

يخفض نصف العقوبات المنصوص عليها في المواد ال ٣٥٩ الى ٣٦٢ إذا كان الضرر الحاصل والنفع الذي توخاه المجرم زهيدين او إذا عوض عن الضرر تعويضا تاما قبل احالة القضية على المحكمة؛

وإذا حصل الرد او التعويض في اثناء المحاكمة وقبل اي حكم في الاساس ولو غير مبرم خفض من العقوبة ربعها.

النبذة ٤ ـ في التعدي على الحريات:

المادة ٣٦٧

كل موظف اوقف او حبس شخصا في غير الحالات التي ينص عليها القانون يعاقب بالأشغال الشاقة الموقتة.

المادة ٣٦٨

ان مديري وحراس السجون او المعاهد التأديبية او الاصلاحيات وكل من اضطلع بصلاحياتهم من الموظفين إذا قبلوا شخصا دون مذكرة قضائية او قرار قضائي او استبقوه الى ابعد من الاجل المحدد يعاقبون بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات.

المادة ٣٦٩

ان الاشخاص السابق ذكرهم وبوجه عام جميع ضباط القوة العامة وافرادها وجميع الموظفين الاداريين الذين يرفضون او يؤخرون احضار شخص موقف او سجين امام القاضي ذي الصلاحية الذي يطلب إليهم ذلك يعاقبون بالحبس من شهر الى سنة؛

ومن لم يمتثل فورا لما يطلبه القاضي من ابراز سجل السجن وجميع سجلات امكنة التوقيف التي هم ملحقون بها يعاقبون بالعقوبة نفسها.

المادة ٣٧٠

كل موظف يدخل بصفة كونه موظفا منزل أحد الناس او ملحقات المنزل في غير الحالات التي ينص عليها القانون ودون مراعاة الاصول التي يفرضها يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات؛

ولا تنقص العقوبة عن ستة أشهر اذا رافق الفعل تحري المكان او اي عمل تحكم آخر اتاه الفاعل.

النبذة ٥ ـ في اساءة استعمال السلطة والاخلال بواجبات الوظيفة:

المادة ٣٧١

كل موظف يستعمل سلطته او نفوذه مباشرة او غير مباشرة ليعوق او يؤخر تطبيق القوانين او الانظمة وجباية الرسوم او الضرائب او تنفيذ قرار قضائي او مذكرة قضائية او اي امر صادر عن السلطة ذات الصلاحية، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين؛

إذا لم يكن الشخص الذي استعمل سلطته او نفوذه موظفا عاما فلا تجاوز العقوبة السنة.

المادة ٣٧٢

(عدلت بموجب قانون ١٩٩٣/٢٣٩)

يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من خمسين ألف الى مائتي ألف ليرة كل موظف حض على الازدراء بالأوضاع القومية او بشرائع الدولة او اشاد بذكر اعمال تنافي هذه الشرائع او الاوضاع؛

يطبق هذا النص ايضا على رجال الدين وعلى افراد هيئة التعليم العام او الخاص.

المادة ٣٧٣

(عدلت بموجب قانون ١٩٩٣/٢٣٩)
(عدلت بموجب مرسوم اشتراعي ١٩٨٣/١١٢)

إذا ارتكب الموظف في الادارات او المؤسسات العامة او البلديات دون سبب مشروع اهمالا في القيام بوظيفته او لم ينفذ الاوامر القانونية الصادرة

اليه عن رئيسه عوقب بالحبس حتى سنتين وبالغرامة من مائتي ألف الى مليون ليرة او بإحدى هاتين العقوبتين.
وإذا نجم عن هذا الفعل ضرر بمصالح الادارات والمؤسسات والبلديات المعنية تشدد العقوبة وفقا لنص المادة ٢٥٧، ويمكن ان يحكم عليه بغرامة تعادل قيمة الضرر.

المادة ٣٧٤

كذلك يعاقب بالحبس من شهر الى سنة كل ضابط او فرد من افراد القوة العامة وكل قائد موقع او فصيلة امتنع عن تلبية طلب قانوني صادر عن السلطة القضائية او الادارية.

المادة ٣٧٥

كل موظف غير الذين ذكرتهم المادة ال ٣٠٦ عزل او كفت يده وكل شخص ندب الى خدمة عامة بالانتخاب او بالتعيين وانتهت مدته يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات إذا مضى في ممارسة وظيفته خلافا للقانون.

المادة ٣٧٦

(عدلت بموجب قانون ١٩٩٣/٢٣٩)

كل موظف أقدم بقصد جلب المنفعة لنفسه او لغيره او بقصد الاضرار بالغير على فعل لم يخص بنص في القانون ينافي واجبات مهنته يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من عشرين ألف الى مائتي ألف ليرة.

المادة ٣٧٧

في ما خلا الحالات التي يفرض فيها القانون عقوبات خاصة عن الجرائم التي يرتكبها الموظفون فان الذين يقدمون منهم بصفتهم المذكورة او بإساءتهم استعمال السلطة أو النفوذ المستمدين من وظائفهم على ارتكاب اي جريمة كانت، محرضين كانوا او مشتركين او متدخلين يستوجبون العقوبات المشددة التي تفرضها المادة ال ٢٥٧.

الفصل الثاني
قرارات قضائية مختارة

❖ حيث ان المدعى عليه اقدم على رشوة احد رجال الدرك ليقوم بعمل شرعي هو من اعمال وظيفته، فيكون فعله مؤلفا لجنحة الرشوة المنصوص عليها في المادة ٣٥١ عقوبات و المعاقب عليها في الفقرة الاولى من المادة ٣٥٣ منه. *(تمييز غرفة ٦، قرار ١٦١، ١٩٩٩/١٢/٢١، كساندر ١٩٩٩ ج ١٢ ص ١٢٢٤.)*

❖ الحصول لمصلحة شركة تعمل في حقل المعلوماتية على معلومات عقارية مبرمجة على الكومبيوتر من مديرية الشؤون العقارية دون التقيد بالأصول المفروضة وبشكل غير شرعي وبشكل مناف لوظيفة المتهم إذ انه تم دون تقديم طلب للحصول على المعلومات من قبل الشركة ودون دفع الرسوم الباهظة عنها يشكل جرم المادة ٣٥٢. *(جنايات بيروت، قرار ١٣٩، ٢٠٠٠/٤/٢٦، العدل ٢٠٠٠ ج ٢، ٣ ص ٣٧٥.)*

❖ ان المتهم استقبل سائر المحكوم عليهم في منزله و درس معهم اوراق الدعوى وادعى ان باستطاعته وبصفته رئيس قلم محكمة الجزاء ان يستحصل للمحكوم عليه حكما بالبراءة في الدعوى المقامة عليهم وذلك لقاء مبلغ من المال جرى الاتفاق على قيمته وعلى كيفية دفعه وتوزيعه فيكون فعله منطبقا على المادة ٣٥٢ عقوبات. *(تمييز غرفة ٧، قرار ٢٣، ٢٠٠٥/١/١٨، كساندر ٢٠٠٥ ج١ ص ١٠٥.)*

❖ ان قيام المستدعى ضده وهو عنصر في قوى الأمن الداخلي بتقاضي رشاوى لقاء تزويده بمعلومات عن دوريات المداهمة والتي كانت تحصل تمكينا له من الهروب من وجهها وتفاديا لالقاء القبض عليه يؤلف فعل التماس رشوة للقيام بفعل مناف للوظيفة المنصوص عنه في المادة ٣٥٢ عقوبات اضافة الى فعل مساعدة المستدعى ضده الثاني على التواري من وجه العدالة. *(تمييز غرفة ٦، قرار ٣٢، ٢٠٠٧/٢/١٥، كساندر ٢٠٠٧ ج٢ ص٢٩٠.)*

- إن فعل المستدعي ضده المتمثل في تشديده لعزيمة المدعى عليه الآخر وقبوله أن يقدم هذا الأخير على السعى لانجاح أحدهم في الدخول إلى المدرسة الحربية لقاء مبلغ من المال يؤلف التدخل في جرم صرف النفوذ. *(تمييز غرفة ٦، قرار ٢٩، ٢٠٠٤/١/٢٣، كساندر ٢٠٠٤ ج١ ص ١٠٧.)*

- إن فعل المتهم المتمثل باختلاس أموال واردة إلى صندوق قصر العدل بتحريفه قيود سجلاته ومجموع اليوميات وهي اموال عهد اليه جبايتها وصيانتها بحكم وظيفته لصالح الدولة يشكل جناية المادة ٣٥٩. *(جنايات جبل لبنان، قرار ١٦، ٢٠٠٤/١١/١٥، كساندر ٢٠٠٤ ج١ ص ١٤٦.)*

- حيث انه لاكتمال عناصر الجرم المنصوص عنه في المادة ٣٧١ عقوبات، يجب أن يقدم الموظف على استعمال سلطته ونفوذه لاعاقة تطبيق القوانين والأنظمة، وإن إقدام الموظف المدعى عليه على الاجتماع بأحد المتخاصمين لفض الخلاف القائم بينهما من دون تنظيم أي محضر خلافاً لما تفرضه عليه وظيفته، لا يؤلف عنصر استعمال السلطة والنفوذ. *(تمييز غرفة ٦، قرار ١٠٤، ٢٠٠٠/٦/٢٠، كساندر ٢٠٠٠ ج ٦ ص ٧٣٠.)*

الباب الثاني
قواعد السلوكيات

الفصل الأول: **القوانين**

المادة ٨٣ من قانون القضاء العدلي:

المرسوم الاشتراعي رقم ١٥٠

تاريخ ١٩٨٣/٠٩/١٦

المادة ٨٣

كل اخلال بواجبات الوظيفة وكل عمل يمس الشرف او الكرامة او الآدب يؤلف خطا يعاقب عليه تأديبيا. يعتبر بنوع خاص اخلالا بواجبات الوظيفة التخلف عن الجلسات وتأخير البت بالدعاوى وعدم تحديد موعد معين لأفهام الحكم عند ختام المذاكرة والتمييز بين المتقاضين وافشاء سر المذاكرة.

المادتان ١٤ و١٥ من نظام الموظفين:

المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢

تاريخ ١٩٥٩/٠٦/١٢

المادة ١٤

(عدلت بموجب قانون ١٩٩٢/١٤٤)

واجبات الموظفين العامة:

يتوجب على الموظف بوجه عام:

١. ان يستوحي في عمله المصلحة العامة دون سواها، ويسهر على تطبيق القوانين والانظمة النافذة دون اي تجاوز او مخالفة او اهمال.

٢. ان يخضع لرئيسه المباشر وينفذ اوامره وتعليماته الا إذا كانت هذه الاوامر والتعليمات مخالفة القانون بصورة صريحة واضحة. وفي هذه الحالة، على الموظف ان يلفت نظر رئيسه خطيا الى المخالفة الحاصلة ولا يلزم بتنفيذ هذه الاوامر والتعليمات الا إذا اكدها الرئيس خطيا، وله أن يرسل نسخا عن المراسلات الى ادارة التفتيش المركزي.

٣. ان يتحمل شخصيا مسؤولية الاوامر والتعليمات التي يعطيها مرؤوسيه.

٤. ان ينجز معاملات اصحاب المصالح بسرعة ودقة واخلاص ضمن حدود اختصاصه.

٥. ان يتخلى كليا، في حال انتمائه الى الاحزاب او الهيئات او المجالس او الجمعيات السياسية او الطائفية ذات الطابع السياسي، عن اية مهمة او اية مسؤولية في هذه الاحزاب او الهيئات او المجالس او الجمعيات.

المادة ١٥

(عدلت بموجب قانون ١٩٩٢/١٤٤) (عدلت بموجب قانون منفذ بمرسوم ١٩٦٤/١٥٧٠٣)

الاعمال المحظرة:

يحظر على الموظف ان يقوم باي عمل تمنعه القوانين والانظمة النافذة، ولا سيما:

١. ان يلقي او ينشر دون اذن خطي من رئيس ادارته، خطبا او مقالات او تصريحات او مؤلفات في اي شأن كان".

٢. ان ينضم الى المنظمات او النقابات المهنية.

٣. ان يضرب عن العمل او يحرض غيره على الاضراب.

٤. ان يمارس اية مهنة تجارية او صناعية او اية مهنة او حرفة مأجورة اخرى فيما عدا التدريس في أحد معاهد التعليم العالي او احدى مدارس التعليم الثانوي ضمن شروط تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء وفيما عدا سائر الحالات الاخرى التي تنص عليها صراحة القوانين الخاصة، او ان يكون عضوا في مجلس ادارة شركة مغفلة او شركة توصية مساهمة او ان تكون له مصلحة مادية مباشرة او بواسطة الغير في مؤسسة خاضعة لرقابته او لرقابة الادارة التي ينتمي اليها

٥. ان يجمع بين وظيفته والوظائف الانتخابية النيابية والبلدية والاختيارية كما هو مبين في القوانين الخاصة بهذه الوظائف.

٦. ان يقوم باي عمل مأجور يحط من كرامة الوظيفة او يكون له علاقة بها.

٧. ان يلتمس او يقبل توصية ما، او ان يلتمس او يقبل مباشرة او بالواسطة، بسبب الوظيفة التي يشغلها، هدايا او اكراميات او منحا من اي نوع كانت.

٨. ان يبوح بالمعلومات الرسمية التي اطلع عليها اثناء قيامه بوظيفته، حتى بعد انتهاء مدة خدمته، الا إذا رخصت له وزارته خطيا بذل.

٩. ان ينظم العرائض الجماعية المتعلقة بالوظيفة او يشترك في تنظيمها مهما كانت الاسباب والدوافع.

الفصل الثاني: مدونات سلوك

مبادئ بانغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ٢٠١٩.

في تموز/يوليه ٢٠٠٦، اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة قرارا يقر فيه بأن مبادئ بنغالور تمثل تطويراً إضافياً و تكميلاً لمبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية لعام ١٩٨٥. ودعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي الدول إلى تشجيع أجهزتها القضائية على أن تأخذ في اعتبارها هذه المبادئ عند مراجعة أو صوغ القواعد المتعلقة بسلوك أعضاء الجهاز القضائي.

ECOSOC ٢٠٠٦/٢٣

تدعيم المبادئ الأساسية لسلوك الجهاز القضائي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يستذكر ميثاق الأمم المتحدة الذي يؤكد، في جملة أمور، تصميم الدول الأعضاء على تهيئة أوضاع يمكن في ظلها صون العدالة تحقيقا للتعاون الدولي على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية دون أي تمييز،

وإذ يستذكر أيضا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي ينص خصوصا على مبادئ المساواة أمام القانون وافتراض البراءة والحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة مستقلة ومحايدة منشأة بموجب القانون،

وإذ يستذكر كذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسيّة[١] اللذين يكفلان ممارسة تلك الحقوق، وأنّ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يكفل كذلك الحق في المحاكمة دون تأخير لا مبرر له،

وإذ يستذكر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٢]، التي تلزم الدول الأطراف، في المادة ١١ منها، بأن تتخذ، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية ودون مساس باستقلالية القضاء، تدابير لتدعيم النزاهة ودرء فرص الفساد بين أعضاء الجهاز القضائي، تشمل وضع قواعد بشأن سلوك أعضاء الجهاز القضائي،

١. مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)

٢. مرفق قرار الجمعية العامة ٤/٥٨.

واقتناعاً منه بأن فساد أعضاء الجهاز القضائي يقوّض حكم القانون ويزعزع ثقة الناس في النظام القضائي،

واقتناعاً منه أيضاً بأن نزاهة الجهاز القضائي واستقلاليته وحياده شروط لازمة أساسية لحماية حقوق الإنسان حماية فعّالة ولتنمية الاقتصاد،

وإذ يستذكر قراري الجمعية العامة ٣٢/٤٠، المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، و١٤٦/٤٠، المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، اللذين أقرّت فيهما الجمعية العامة المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في ميلانو من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥[٣]،

وإذ يستذكر أيضاً التوصيات التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي عقد في القاهرة من ٢٩ نيسان/ أبريل إلى ٨ أيار/ مايو ١٩٩٥[٤]، بشأن استقلال السلطة القضائية وحيادها وسلامة أداء دوائر النيابة العامة والدوائر القانونية في مجال العدالة الجنائية،

وإذ يستذكر كذلك أنّ المركز المعني بمنع الإجرام الدولي، التابع للأمانة، دعا، في عام ٢٠٠٠، مجموعة من كبار قضاة البلدان التي تتبع نظام القانون العام لكي تضع مفهوماً لنزاهة القضاء يتّسق مع مبدأ استقلالية القضاء ويمكن أن يكون له تأثير إيجابي في مستوى السلوك القضائي وأن يرتقي بمستوى ثقة الناس في سيادة القانون،

وإذ يستذكر الاجتماع الثاني للمجموعة القضائية المعنية بتدعيم نزاهة القضاء، المعقود في عام ٢٠٠١ في بانغالور، الهند، الذي سلّم فيه كبار القضاة بالحاجة إلى معايير لنزاهة القضاء مقبولة عالمياً، ووضعوا نص مبادئ بانغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي،[٥]

وإذ يستذكر أيضا أن المجموعة القضائية المعنية بتدعيم نزاهة القضاء أجرت فيما بعد مشاورات مستفيضة مع الأجهزة القضائية لما يزيد على ثمانين بلداً من جميع النظم القانونية أدت إلى تأييد مبادئ بانغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي من قبل مختلف المنتديات القضائية، ومنها اجتماع مائدة مستديرة لكبار القضاة عقد في لاهاي يومي ٢٥ و٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، وحضره كبار قضاة البلدان التي تتبع نظام القانون المدني كما حضره قضاة محكمة العدل الدولية،

وإذ يستذكر كذلك قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٣/٢٠٠٣ بشأن استقلال وحياد السلطة القضائية والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين، الذي أحاطت اللجنة فيه علماً بمبادئ بانغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي ووجهت انتباه الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تلك المبادئ لكي تنظر فيها،

وإذ يستذكر قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٩/٢٠٠٣ بشأن نزاهة النظام القضائي، الذي شّددت فيه اللجنة على نزاهة النظام القضائي بوصفها شرطاً أساسياً لا بد منه لحماية حقوق الإنسان وكفالة عدم التمييز في إقامة العدل،

١. الدول الأعضاء أن تشجع أجهزتها القضائية، بما يتّسق مع نظمها القانونية الداخلية، على أن تأخذ في اعتبارها، لدى مراجعة أو صوغ القواعد المتعلقة بالسلوك المهني والأخلاقي لأعضاء الجهاز القضائي، مبادئ بانغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي، المرفقة بهذا القرار؛

٢. يؤكد على أن مبادئ بانغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي تمثل تطويراً إضافياً وتكميلاً للمبادئ الأساسية بشأن استقلالية الجهاز القضائي، التي أقرتها الجمعية العامة في قراريها ٣٢/٤٠ و١٤٦/٤٠؛

٣. يعترف بأهمية المجموعة القضائية المعنية بتدعيم نزاهة القضاء من أعمال تحت رعاية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وكذلك سائر المحافل القضائية الدولية والإقليمية التي تسهم في وضع وتعميم معايير وتدابير لتدعيم استقلالية القضاء وحياده ونزاهته؛

٤. يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استخدام الموارد الموجودة في الميزانية العادية للمكتب،[٦] ولا سيما من خلال برنامجه العالمي لمكافحة الفساد، دعم العمل الذي تقوم به

---

٣. انظر مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، ٢٦ آب/ أغسطس – ٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٥: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.٨٦.IV.١)، الفصل الأول، الباب دال-٢، المرفق.

٤. انظر A/CONF.١٦٩/١٦/Rev.١، الفصل الأول، القرار ١، الباب الثالث.

٥. مرفق الوثيقة E/CN.٤/٢٠٠٣/٦٥.

٦. هذه العبارة لا تشكل أساسا لزيادة في الميزانية العادية أو لطلب زيادات تكميلية.

المجموعة القضائية المعنية بتدعيم نزاهة القضاء؛

٥. يعرب عن تقديره للدول الأعضاء التي قدمت إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجرمية تبرعات لدعم العمل الذي تقوم به المجموعة القضائية المعنية بتدعيم نزاهة القضاء؛

٦. يدعو الدول الأعضاء أن تقدم إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، حسب الاقتضاء، تبرعات وافية لمساندة المجموعة القضائية المعنية بتدعيم نزاهة القضاء وأن تواصل، من خلال البرنامج العالمي لمكافحة الفساد، تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، بناء على طلبها، بغية تعزيز نزاهة أجهزتها القضائية وقدرتها؛

٧. يدعو أيضاً الدول الأعضاء أن تقدم إلى الأمين العام آراءها بشأن مبادئ بانغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي، وأن تقترح تنقيحات لها حسب الاقتضاء؛

٨. يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استخدام الموارد الموجودة في الميزانية العادية للمكتب،[٧] بعقد اجتماع لفريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية، بالتعاون مع المجموعة القضائية المعنية بتدعيم نزاهة القضاء وغيرها من المحافل القضائية الدولية والإقليمية، وبإعداد دليل تقني يستخدم في تقديم المساعدة التقنية الرامية إلى تدعيم نزاهة القضاء وقدرته، وكذلك إعداد تعليق على مبادئ بانغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي، يأخذ بعين الاعتبار ما أعربت عنه الدول الأعضاء من آراء وما اقترحته من تنقيحات؛

٩. يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة عشرة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

المرفق

مبادئ بانغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي

حيث إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعترف كقاعدة أساسية بالمبدأ القائل إن لكل شخص الحق، بالمساواة التامة مع غيره، في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مستقلة ومحايدة للبت في الحقوق والالتزامات وفي أي اتهام جنائي،

وحيث إن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٨] يضمن تحقيق المساواة لكل الناس أمام المحاكم وإنه، عند البت في أي اتهام جنائي أو في الحقوق والالتزامات ف أي قضية أمام المحاكم، يحق لكل شخص أن يحصل بدون تأخير لا مبرر له على محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة منشأة بمقتضى القانون،

وحيث إن المبادئ والحقوق الجوهرية السالفة الذكر معترف بها أيضاً أو تتجسد في صكوك حقوق الإنسان الإقليمية وفي القوانين الدستورية والتشريعية والعامة وفي الاتفاقيات والأعراف القضائية،

وحيث أن أهمية وجود سلطة قضائية مختصة ومستقلة ومحايدة لحماية حقوق الإنسان تتأكد من أن تنفيذ كافة الحقوق الأخرى يعتمد، في نهاية المطاف، على إقامة العدل على الوجه السليم،

وحيث أن وجود سلطة قضائية مختصة ومستقلة ومحايدة يُعدّ كذلك أمراً جوهرياً إذا أريد للمحاكم أن تقوم بدورها في التمسك بالمبادئ الدستورية وسيادة القانون،

وحيث إنّ ثقة الناس في النظام القضائي وفي السلطة المعنوية للسلطة القضائية ونزاهتها يُعدّ أمراً ذا أهمية قصوى في أيّ مجتمع ديمقراطي حديث،

وحيث إنّ من الضروري أن يقوم القضاة، بصورة فردية أو جماعية، باحترام وإجلال المنصب القضائي باعتباره عهدة عمومية وأن يسعوا جاهدين لتعزيز وإدامة الثقة في النظام القضائي،

وحيث إنّ المسؤولية الأساسية لترويج وإدامة مستويات عليا في سلوك الجهاز القضائي تكمن في السلطة القضائية في كلّ بلد،

٧. هذه العبارة لا تشكل أساسا لزيادة في الميزانية العادية أو لطلب زيادات تكميلية.

٨. مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١).

وحيث إنّ المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية[٩] تهدف إلى كفالة استقلال السلطة القضائية وتعزيزها وهي موجهة بصفة أساسية إلى الدول،

يُقصد بالمبادئ التالية وضع معايير للسلوك الأخلاقي لدى القضاة. وهي مُعدّة خصّيصاً لتزود القضاة بالإرشادات ولتوفر للسلطة القضائية إطار عمل لتنظيم سلوك الجهاز القضائي. ويقصد بها أيضاً مساعدة أعضاء السلطتين التنفيذية والتشريعية والمحامين والناس بصفة عامّة، على فهم ودعم السلطة القضائية بصورة أفضل. وتفترض هذه المبادئ ضمنيّاً أن القضاة يخضعون للمساءلة عن سلوكهم أمام المؤسسات المناسبة المنشأة لصيانة المعايير القضائية التي تعد في حد ذاتها مستقلة ومحايدة ويقصد بها أن تكمل قواعد القانون والسلوك الحالية الملزمة للقضاة لا أن تخرج عنها.

القيمة ١: **الاستقلالية**

المبدأ

استقلال السلطة القضائية شرط مسبق لسيادة القانون وضمانة جوهرية للمحاكمة العادلة. ولذلك يتعيّن على القاضي أن يدعم ويُجسّد استقلال السلطة القضائية على الصعيدين الفردي والمؤسساتي.

التطبيق

١-١) على القاضي أن يمارس مهامه القضائية بصورة مستقلة على أساس تقديره للحقائق ووفقاً لفهم واع للقانون وعلى أساس التحرر من أيّ مؤثّرات دخيلة أو إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخّل مباشر أو غير مباشر من أيّ جهة أو لأي سبب.

١-٢) على القاضي أن يكون مستقلاً فيما يتعلّق بالمجتمع بصفة عامة وفيما يتعلّق بأطراف أيّ نزاع يتعيّن عليه البتّ فيه.

١-٣) على القاضي أن لا يكون متحرّراً من العلاقات غير الملائمة مع السلطتين التنفيذية والتشريعية في الحكومة ومن نفوذهما فحسب ولكن يجب أيضاً أن يبدو متحرّراً من كلّ ذلك من وجهة نظر المراقب المعقول.

١-٤) على القاضي، عند أداء واجباته القضائية، أن يكون مستقلاً عن زملائه في جهاز القضاء فيما يتعلق بالقرارات التي يتعيّن عليه اتخاذها بصورة مستقلة.

١-٥) على القاضي أن يشجّع ويدعم الضمانات اللازمة لأداء واجباته القضائية بغية صيانة وتعزيز الاستقلال المؤسّسي والعملي للسلطة القضائية.

١-٦) على القاضي أن يُظهر ويشجّع معايير عالية من السلوك القضائي بهدف تدعيم ثقة الناس في السلطة القضائية، وهو أمر جوهري لصيانة استقلال السلطة القضائية.

القيمة ٢: **الحياد**

المبدأ

الحياد جوهري لأداء واجبات المنصب القضائي بطريقة سليمة. ولا ينطبق ذلك على القرار في حد ذاته فحسب ولكنّه ينطبق أيضاً على الإجراءات التي يُتّخذ القرار من خلالها.

التطبيق

٢-١) على القاضي أن يقوم بأداء واجباته القضائية بدون محاباة أو تحيّز أو تحامل.

٢-٢) على القاضي أن يتأكّد من أن سلوكه، سواء داخل المحكمة أو خارجها، يُحافظ على ثقة عامة الناس والمهن القانونية والأطراف المتقاضية في حياد القاضي والسلطة القضائية ويعزّز تلك الثقة.

٢-٣) على القاضي أن يتصرف، إلى الحدّ المعقول، بحيث يقلّل إلى أدنى حد من المناسبات التي نستلزم تنحيته عن النظر في قضايا أو البت فيها.

٢-٤) على القاضي أن يمتنع، أثناء وجود دعوى أمامه أو من المتوقع أن تعرض عليه، عن القيام، عن علم منه، بإبداء أيّ تعليق يمكن على نحو معقول أن يؤثّر في نتيجة تلك الدعوى أو يمسّ بعدالة الإجراءات الجليّة، أو بإبداء أيّ تعليق علني أو على نحو آخر قد يؤثّر على توفير محاكمة عادلة لأيّ شخص أو قضية.

٢-٥) على القاضي أن يتنحّى عن المشاركة في أيّ إجراءات قضائية لا يستطيع أن يتخذ فيها قراراً دون تحيّز أو يبدو فيها لمراقب معقول أنه لا يستطيع أن يتخذ فيها قرارا دون تحيز.

وتشمل هذه الإجراءات، على سبيل المثال لا الحصر، الحالات التالية:

---

٩. انظر مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، ٢٦ آب/ أغسطس – ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥: تقرير أعدّته الامانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع (A.٨٦.IV.١)، الفصل الأول، الباب دال-٢، المرفق.

أ) إذا كان لدى القاضي تحيّز أو تحامل فعلي تجاه أيّ طرف أو كانت لديه معرفة شخصية بالوقائع الإثباتيّة المتنازع عليها فيما يتعلّق بالإجراءات القضائيّة؛ أو

ب) إذا كان القاضي قد عمل من قبل كمحام أو كشاهد أساسي في المسألة موضوع النزاع؛ أو

ج) إذا كان للقاضي أو لأحد أعضاء عائلته مصلحة اقتصادية في نتائج المسألة موضوع النزاع؛

ويشترط أن لا يقتضي الأمر تنحية القاضي في حالة عدم التمكّن من تشكيل محكمة أخرى للنظر في القضية أو إذا كان عدم اتخاذ أيّ إجراء يمكن، نظراً لوجود ظروف عاجلة، أن يؤدّي على نحو خطير إلى عدم إقامة العدل.

القيمة ٣: **النزاهة**

المبدأ

النزاهة أساسية لأداء مهام المنصب القضائي بطريقة سليمة.

التطبيق

٣-١) على القاضي أن يكفل أن يكون سلوكه فوق الشبهات من وجهة نظر المراقب المعقول.

٣-٢) يجب أن يعيد سلوك القاضي وتصرفه تأكيد ثقة الناس في نزاهة السلطة القضائية. فالعدالة يجب ألاّ تقام فحسب ولكن يجب أن يرى أيضاً أنها تقام.

القيمة ٤: **اللياقة**

المبدأ

اللياقة ومظهر اللياقة أمران جوهريان في ممارسة كافة أنشطة القاضي.

التطبيق

٤-١) على القاضي أن يتجنّب عدم اللياقة ومظاهر عدم اللياقة في كافة أنشطته.

٤-٢) نظراً لأن القاضي يتعرّض دائماً للرقابة الشعبية، يجب أن يتقبّل القيود الشخصية التي قد تبدو عبئاً بالنسبة إلى المواطن العادي وينبغي أن يفعل ذلك تلقائيّاً وعن طيب خاطر. وعلى وجه الخصوص، يجب على القاضي أن يتصرّف بشكل يتماشى مع هيبة المنصب القضائي.

٤-٣) على القاضي في علاقاته الشخصية مع ممارسي مهنة القانون الذين يمارسون مهامهم بصورة منتظمة في محكمته، أن يتجنّب المواقف التي قد تؤدّي على نحو معقول إلى إثارة الشبهات أو يبدو أنها تتّسم بالمحاباة أو التحيّز.

٤-٤) على القاضي ألّا يشترك في الفصل في قضية يكون فيها أيّ فرد من أفراد عائلته ممثّلاً لأحد الأطراف المتنازعة أو مرتبطاً بأيّة كيفية بالقضية.

٤-٥) على القاضي ألاّ يسمح لايّ من ممارسي مهنة القانون أن يستخدم مسكنه لاستقبال موكلين لممارس مهنة القانون ذلك أو ممارسين آخرين لمهنة القانون.

٤-٦) يحقّ للقاضي، كأيّ مواطن آخر، حرية التعبير والعقيدة والارتباط والتجمّع، ولكن يتعيّن عليه دائماً، عند ممارسته تلك الحقوق، أن يتصرّف بشكل يحافظ فيه على هيبة المنصب القضائي وحياد السلطة القضائية واستقلالها.

٤-٧) على القاضي أن يكون على علم بمصالحه المالية الشخصية والائتمانية وأن يبذل جهوداً معقولة ليبقى على علم بالمصالح المالية لأفراد عائلته.

٤-٨) على القاضي ألّا يسمح لعلاقاته العائلية أو الاجتماعية أو غيرها من العلاقات أن تؤثّر على نحو غير ملائم في سلوكه القضائي وحكمه كقاض.

٤-٩) على القاضي ألاّ يستعمل أو يستغلّ مكانة المنصب القضائي لتعزيز مصالحه الشخصية أو مصالح أحد أفراد عائلته أو أي شخص آخر وألاّ يعطي أو يسمح لآخرين بأن يُعطوا الانطباع بأن ايّ شخص يحظى بمكانة خاصة تؤثّر على القاضي تأثيراً غير ملائم في أداء واجباته القضائية.

٤-١٠) على القاضي ألاّ يستخدم أو يفشي المعلومات السريّة التي يحصل عليها بصفته القضائية لأي غرض لا صلة له بواجباته القضائية.

٤-١١) رهناً بأداء القاضي لواجباته القضائية على نحو سليم، يجوز له:

أ) أن يكتب ويحاضر ويعلّم ويساهم في أنشطة تتعلّق بالقانون أو النظام القانوني أو إقامة العدل أو الأمور المتصلة بها؛ أو

ب) أن يحضر جلسة محاكمة علنية أمام هيئة رسمية فيما يتعلق بأمور تتّصل بالقانون أو النظام القانوني أو إقامة العدل أو الأمور المتصلة بها؛ أو

ج) أن يعمل عضواً في هيئة رسميّة أو في لجنة أو هيئة استشارية حكومية أخرى، إذا كانت تلك العضوية لا تتناقض مع ما يُتوخّى من القاضي من عدم تحيّز وحياد سياسي؛ أو

د) ممارسة أنشطة أخرى إذا كانت تلك الأنشطة لا تنتقص من هيبة المنصب القضائي أو تتدخّل بشكل آخر في أداء واجباته القضائية.

٤-١٢) على القاضي ألاّ يُمارس المحاماة أثناء شغله منصبه القضائي.

٤-١٣) يجوز للقاضي أن يشكّل رابطات للقضاة أو ينضم إليها او يشارك في منظمات أخرى تمثّل مصالح القضاة.

٤-١٤) لا يجوز للقاضي أو لأفراد عائلته أن يطلبوا أو يقبلوا أيّ هدية أو هبة أو قرض أو حُظوة فيما يتعلّق بأي شيء فعله القاضي أو يتوقّع أن يفعله أو يُحجم عن فعله في أداء واجباته القضائيّة.

٤-١٥) على القاضي ألاّ يسمح لموظفي المحكمة أو آخرين خاضعين لنفوذه أو إدارته أو سلطته، مع علمه بذلك، أن يطلبوا أو يقبلوا أيّ هدية أو هبة أو قرض أو حُظوة فيما يتعلّق بأيّ شيء فعله القاضي أو يتوقّع أن يفعله أو يُحجم عن قعله في أداء واجباته القضائيّة.

٤-١٦) يجوز للقاضي أن يحصل على هدية رمزيّة أو مكافأة أو ميزة ملائمة للمناسبة التي تم تقديمها فيها، رهناً بمقتضيات القانون وبأي مقتضيات قانونية تختص بالإفشاء العام عنها، بشرط ألاّ يُتوخّى، على نحو معقول، أن القصد من تلك الهدية أو المكافأة أو الميزة التأثير على القاضي في أداء واجباته القضائية، أو يبدو على نحو آخر، أنها مدعاة للتحيّز.

القيمة ٥: **لمساواة**

المبدأ

كفالة المساواة في المعاملة للجميع أمام المحاكم أمر ضروري لأداء مهام المنصب القضائي على النحو الواجب.

التطبيق

٥-١) على القاضي أن يكون مدركاً ومتفهّماً للتنوّع في المجتمع والفروق الناشئة عن المصادر المختلفة والتي تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، العرق واللون والجنس والدين والأصل القومي والطبقة الاجتماعية والعجز والعمر والوضع الزوجي والتوجّهات الجنسية والحالة الاجتماعية والاقتصادية والأسباب الأخرى المماثلة ("أسباب غير ذات صلة").

٥-٢) على القاضي، أثناء أداء واجباته القضائية، ألاّ يبدي تحيّزاً أو تحاملاً، سواء بالكلمات أو بالسلوك، نحو أيّ شخص أو جماعة بناء على أسباب غير ذات صلة.

٥-٣) على القاضي أن يمارس واجباته القضائية مع إيلاء الاعتبار الملائم لكافة الأشخاص سواء كانوا أطرافاً أو شهوداً او محامين أو موظفي محكمة أو زملاء في المهنة القضائيّة، بدون تمييز على اساس أيّ أسباب غير ذات صلة وغير جوهرية بالنسبة لأداء تلك الواجبات على نحو سليم.

٥-٤) على القاضي ألاّ يسمح، عن معرفة منه، لموظفي المحكمة أو آخرين خاضعين لنفوذه أو إدارته أو سيطرته أن يميّزوا بين الأشخاص المعنيين في أيّ مسألة ينظر فيها القاضي بناء على أيّ سبب غير ذي صلة.

٥-٥) على القاضي أن يطالب المحامين في الدعاوى القضائيّة المنظورة أمام المحكمة أن يمتنعوا عن التعبير، سواء بالكلمات أو بالسلوك، عن التحيّز أو التحامل المبني على أسباب غير ذات صلة باستثناء ما له صلة قانونية بأمر في الدعوى القضائيّة وقد يكون موضوع دفاع مشروع.

القيمة ٦: **الاختصاص والحرص**

المبدأ

الاختصاص والحرص شرطان جوهريان في أداء المهام القضائية على النحو الواجب.

التطبيق

٦-١) تحتلّ الواجبات القضائية التي يقوم بها القاضي مركز الصدارة بالنسبة لكافة الأنشطة الأخرى.

٦-٢) على القاضي أن يكرس نشاطه المهني لواجباته القضائية التي لا تشمل أداء المهام والمسؤوليات القضائية في المحكمة واتخاذ القرارات فحسب بل تشمل أيضاً المهام الأخرى المتصّلة بالمنصب القضائي أو بعمليات المحكمة.

٦-٣) على القاضي أن يتّخذ خطوات معقولة لصيانة وتعزيز معارفه ومهاراته وصفاته الشخصية اللازمة لأداء واجباته القضائية على نحو سليم، وأن يستفيد لذلك الغرض من التدريب والتسهيلات الأخرى التي ينبغي توفيرها للقضاة تحت الرقابة القضائية.

٦-٤) على القاضي أن يبقى على اطلاع على التطوّرات ذات الصلة بالقانون الدولي، بما في ذلك الاتفاقيات الدولية والصكوك الأخرى التي تُرسي معايير حقوق الإنسان.

٦-٥) على القاضي أن يؤدّي كافة واجباته القضائية، بما فيها إصدار القرارات المتحفّظة بكفاءة وإنصاف وبالسرعة المعقولة.

٦-٦) على القاضي أن يحافظ على النظام واللياقة في كافة القضايا المعروضة على المحكمة وأن يكون صبوراً ووقوراً ودمث الخلق في علاقته مع الأطراف المتنازعة والمحلّفين والشهود والمحامين وغيرهم ممّن يتعامل معهم بصفته الرسميّة. وعلى القاضي أن يُطالب الممثّلين القانونيين وموظفي المحكمة والاشخاص الآخرين الخاضعين لنفوذه أو إدارته أو سيطرته بأن يتصرّفوا بنفس الكيفيّة.

٦-٧) على القاضي ألاّ يتصرّف بطريقة تتعارض مع أداء واجباته القضائيّة بكلّ حرص.

التنفيذ

نظراً لطبيعة المنصب القضائي، يجب أن تعتمد السلطات القضائيّة الوطنية تدابير فعّالة لتوفير الآليات اللازمة لتنفيذ هذه المبادئ إن لم تكن هذه الآليات موجودة بالفعل في ولاياتها القضائيّة.

التعاريف

تكون للتعابير المستخدمة في بيان المبادئ هذه المعاني التالية، ما لم يسمح السياق بخلاف ذلك أو يقتضي خلاف ذلك:

تعبير "موظفو المحكمة" يشمل الموظفين الشخصيين للقاضي، بمن فيهم كتبة المحكمة؛

تعبير "القاضي" يعني أيّ شخص يُمارس السلطة القضائيّة، أيّاً كانت تسميته؛

تعبير "عائلة القاضي" يشمل زوج القاضي وابنه وابنته وصهره وكنّته وأيّ شخص آخر ذي صلة قرابة وثيقة به أو أيّ شخص يكون صديقاً له أو موظفاً لديه ويعيش في منزله؛

تعبير "زوج القاضي" يعني شريك القاضي في حياته المنزلية أو أيّ شخص آخر من أيّ من الجنسين له علاقة شخصية وثيقة بالقاضي.

[١٠]- انضمت الجمهورية البنانية للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وهي دولة طرف منذ ١٩٧٢.

للاطلاع على النص الكامل لهذا المستند، يرجى مسح رمز الاستجابة السريعة **(QR)** أدناه

المساءلة القضائية في لبنان المعايير الدولية المتعلقة بسلوك القضاة وتأديبهم:
مذكرة قانونية صادرة عن اللجنة الدولية للحقوقيين في شباط ٢٠١٧.

تم إصدار هذا المنشور ضمن مشروع "دعم وتعزيز استقلالية القضاء: استقلالية القضاء في لبنان كأولوية اجتماعية" الممول من الاتحاد الأوروبي الذي تديره المفكرة القانونية بشراكة مع "اللجنة الدولية للحقوقيين" ومعهد سيراكوزا الدولي للعدالة الجنائية وحقوق الإنسان. إن فريق المشروع هو المسؤول الوحيد عن محتويات هذه المطبوعة التي لا يمكن بأي حال أن تعكس وجهات نظر الاتحاد الأوروبي.

إن الحق في المثول أمام محاكم مستقلة ونزيهة جزء لا يتجزأ من الحق في المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسيّة[١٠]. ومن أجل الحفاظ على ثقة الجمهور في حياد الجهاز القضائي، وضمان استقلالية القضاة وحيادهم على المستوى الشخصي وعلى مستوى المؤسسة ككل. مع ذلك، تتطلب الاستقلالية أيضا مساءلة القضاء عن سوء السلوك؛ فتعد هذه المساءلة عنصر أساسيا من عناصر سيادة القانون، وهي على نفس مستوى الأهمية من أجل تحقيق قضاء فعال[١١].

[١١]- تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc A/HRC/٢٦/٣٢ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٤، الفقرة

يجب ألا يكون تنفيذ آليات المساءلة القضائية منتهكا لاستقلالية القضاء ذاته. وقد صرح المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين بأن:

> **لا يرمي مبدأ استقلال الجهاز القضائي إلى تحقيق المنفعة للقضاء أنفسهم فحسب بل إلى حماية الأفراد من إساءة استخدام السلطة وضمان تمتع رواد المحاكم بمحاكمات عادلة ونزيهة. ونتيجة لذلك، لا يمكن أن يتصرف القضاة بصورة عشوائية من خلال البت في قضايا حسب أهوائهم الشخصية. ويتمثل واجبهم في تطبيق القانون بإنصاف ونزاهة. ولذلك، يجب أن يكون القضاة مسؤولين عن أعمالهم وسلوكهم لكي يتمكن الجمهور من يضع ثقته الكاملة في الجهاز القضائي من حيث مقدرته على الاضطلاع بمهامه بصورة مستقلة ونزيهة[١٢].**

من أجل منع إساءة استخدام السلطة أو ممارسة تأثير غير مشروع على القضاء ككل، "تفترض المساءلة مسبقا الاعتراف بمشروعية المعايير المعمول بها كما تفترض وجود آليات وإجراءات واضحة ينص عليها القانون وقواعد واضحة بشأن سلطة الأطراف المعنية بالإشراف"[١٣]. تحقيقا لهذه الغاية، ولضمان التوازن الملائم بين الاستقلالية والمساءلة، يتعين على القضاة العمل طبقا قواعد السلوك المنظمة للواجبات والمسؤوليات الكامنة في وظائفهم، كما يجب تنفيذ آليات المساءلة باستقلالية، وذلك من أجل منع أي تدخل قد يؤثر على الحياد والشفافية والنزاهة في إجراءات المساءلة.

تتناول اللجنة الدولية للحقوقيين في هذه المذكرة الإطار القانوني والواقع العملي في ما يتعلق بالآليات الهادفة لضمان مساءلة النظام القضائي العادي في لبنان وقضاته. بالأخص، ستحلل اللجنة الدولية للحقوقيين المقتضيات المنصوص عليها في القانون اللبناني والمنظمة لسلوك القضاة، والمتعلقة بالإجراءات التأديبية والتدابير المتخذة لمساءلة القضاة مهنياً، وكذلك المساءلة المتعلقة بالمسؤولية المدنية والجنائية.

يعاني الإطار القانوني المنظم للمساءلة القضائية في لبنان بأوجه قصور شديدة. والإطار الذي ينظم الأخلاقيات والسلوك القضائية غامض وغير مكتمل. ان المرسوم الاشتراعي رقم ١٥٠ تاريخ ١٦ أيلول سنة ١٩٨٣ وتعديلاته الاشتراعي (المرسوم رقم ١٥٠/٨٣) هو المصدر الرئيسي للقانون المنظم للقضاء العادي والذي يحدد الإطار المتعلق بالمساءلة القضائية. ومع ذلك، تعد المقتضيات المتعلقة بالمعايير المفترض أن يتبعها القضاة قليلة جدا. إن "القواعد الأساسية لأخلاقيات القضاء" الصادرة في لبنان وثيقة غير ملزمة، كما أنها لا تتضمن تعاريف واضحة ومفصلة بشأن الأخطاء التأديبية أو العقوبات المتناسبة المرافقة لها. لا يكفل القانون اللبناني حق القضاء في حرية التعبير وتكوين الجمعيات بل يحرمهم من هذه الحقوق بشكل تعسفي. حيث أن القانون لا يضمن الحصانة من الملاحقة المدنية أو الجنائية في الحالات ب الواردة المعايير الدولية. وفي نفس الوقت، تعد قضايا الفساد القائمة ضد القضاة اللبنانيين نادرة للغاية أو شبه منعدمة. وفضلاً عن ذلك، يفتقر النظام التأديبي الحالي إلى الضمانات الأساسية للاستقلال والحيادية ومراعاة الأصول القانونية، كما هو منصوص عليه بموجب الحق في المحاكمة العادلة أمام محكمة مستقلة ومحايدة. تساهم جميع هذه الاعتبارات في تكوين نظام قضائي يسهل تشتيته تحت الضغط الخارجي والسياسي.

تقوم هذه المذكرة بتحليل تلك المواضيع على ضوء المعايير الدولية المعنية. وسوف يخلص هذا التحليل إلى بعض التوصيات بهدف إصلاح الجهاز القضائي بطريقة تضمن مسائلته واستقلاله.

١- السلوك القضائي

أ. الأخلاقيات القضائية والأخطاء التأديبية

المعايير الدولية

تؤكد معايير دولية عديدة، كما توصي اللجنة الدولية للحقوقيين، بضرورة التنصيص على المعايير المهنية للقضاة في القانون أو في مدونات السلوك[١٤]. ينبغي

١٩ تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، ٢٠١٤). راجع أيضا، اللجنة الدولية للحقوقيين، دليل الممارسين رقم ١٣: المساءلة القضائية (٢٠١٦).

[١٢] -تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاء والمحامين، ٢٠١٤، الفقرة ٥٩.

[١٣] - تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاء والمحامين، ٢٠١٤، الفقرة ٤٨.

[١٤] - راجع على سبيل المثال، اللجنة الدولية للحقوقيين، دليل الممارسين رقم ١٣، ص.٢٥؛ تدابير من أجل التنفيذ الفعال لمبادئ بنغالور بشـــأن سلوك الجهاز القضائي (٢٠١٠)، الفقرات ١.١-٢.٢، ١.١٥-٨.١٥؛ تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاء والمحامين، ٢٠١٤، الفقرات ٧٢، ٧٨، ٢٠١٠؛ قرار مجلس حقوق الإنسان رقم ٦/٢٩ (٢٠١٥)، الفقرة ٣؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل إعلامي لتدعيم حياد القضاء

تفصيل هذه المدونات بصورة كافية من أجل ضمان إلمام القضاة بالسلوك المحظور ولمنع التفسيرات العشوائية.

تساعد مدونات السلوك القضائي القضاة على معالجة المسائل المتعلقة بالأخلاقيات المهنية، وإعلام الجمهور بالمعايير المنتظر من القضاة احترامها، كما تساهم المدونات في تعزيز ثقة الجمهور في استقلالية وحياد العدالة. في نفس الوقت، لا تكفي المدونات غير الإلزامية لتحقيق الاستقلالية والحياد، حيث أن القواعد القانونية والإجرائية، والتقاليد المهنية، تلعب دورا مهما في عملية تأديب القضاة[١٥].

في بعض الأنظمة القانونية، قد تستخدم مدونات السلوك القضائي كدليل إرشادي غير ملزم. مع ذلك، في حال تعلق الأمر بإجراءات تأديبية رسمية وعقوبات كالإيقاف عن العمل أو عزلال ، يجب أن "تحدد [الإجراءات] وفقا للمعايير المعمول بها للسلوك القضائي"[١٦].

ينبغي التنصيص على هذه الأحكام والأسباب القانونية المتعلقة بالتأديب القضائي، بما في ذلك عقوبات كالعزل، بموجب هذه المعايير المهنية القائمة بوضوح.[١٧]

من أجل ضمان توافق الإطار المتعلق بسلوك وتأديب القضاة مع المعايير الدولية، يجب:

١- اتساق المعايير المهنية المحلية المتعلقة بالقضاء مع المعايير الدولية المعنية، بما في ذلك بالأخص مبادئ بنغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي (مبادئ بنغالور).[١٨] تنظم مبادئ بنغالور من خلال ستة قيم أساسية: الاستقلالية، والحياد، والنزاهة، واللياقة، والمساواة، والاختصاص والحرص، وذلك بهدف توفير نظرة عامة للمعايير المهنية التي على القضاة احترامها من أجل ضمان الاستقلالية والمساءلة؛

٢- التنصيص على تعريف صريح ودقيق للمخالفات التأديبية في القانون حتى يتمكن القضاة من معرفة صيغة المقتضيات المعنية بشأن الفعل أو التقصير الذي قد تنشئ المسؤولية التأديبية، كما يجب التنصيص على العقوبات التأديبية بوضوح وبصورة متناسبة مع المخالفة نفسها. ويجب عدم تعريف أسباب التأديب بطريقة فضفاضة قد تستغل للتدخل في استقلالية القضاة لأغراض غير مشروعة.

القانون المحلي

وفقا للمرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٥٠"، يقسم القضاة عند تعيينهم وقبل مباشرتهم العمل اليمين التالي نصها: أقسم بالله أني سأقوم بوظيفتي القضائية بمنتهى الاخلاص والتجرد واكون عادلا بين الناس امينا على حقوقهم وأن اصون سر المذاكرة واتصرف في كل اعمالي تصرف القاضي الصادق الشريف[١٩]." وفقاً للمادة ٨٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٥٠": كل اخلال بواجبات الوظيفة وكل عمل يمس الشرف او الكرامة أو الأدب يؤلف خطأ يعاقب عليه تأديبيا". يعتبر إخلالاً بواجبات الوظيفة التخلّف عن الجلسات، وتأخير البت بالدعاوى والتمييز بين المتقاضين وإفشاء سر المذاكرة (الجلسات). توحي صيغة المادة ٨٣ أن هذه الأمثلة غير شاملة.

تنص المادة ٨٩ على أن العقوبات التأديبية تتضمن التنبيه، اللوم، تأخير الترقية لمدة لا تتجاوز السنتين، إنزال الدرجة، التوقيف عن العمل بدون راتب لمدة لا تجاوز السنة، الصرف من الخدمة، والعزل مع الحرمان من تعويض الصرف او معاش التقاعد. إن هذه العقوبات ليست مرتبطة بنوع معين من المخالفة التأديبية، فيبدو أن تطبيقها يتوقّف على تقدير السلطة التأديبية، أي المجلس التأديبي (راجع القسم المتعلق بالإجراءات والآليات التأديبية، أدناه).

علاوة على ذلك، اعتمد وزير العدل في ٢٠٠٥ "القواعد الأساسية لأخلاقيات القضاء" (قواعد أخلاقيات القضاء)، بموافقة كل من مجلس القضاء الأعلى ومجلس شورى الدولة (مجلس الشورى). تمَّ إعداد قواعد أخلاقيات القضاء من قبل لجنة مؤلفة من الرئيس الأول لمحكمة التمييز – رئيس مجلس القضاء

وقدرته (٢٠١١) ؛ ص.١٢٧ -١٣١، ١٣٤ . راجع أيضا، مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين كما اعتمدت وأقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٣٢/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، و١٤٦/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥، (مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية)، المبدأ ١٩.

[١٥]- المجلس الاستشاري للقضاة الأوروبيين، الرأي رقم ٣، الفقرات ٤٤-٤٥.

[١٦]- مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، المبدأ رقم ١٩.

[١٧]- مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، المبدأ رقم ١٩؛ راجع أيضا المجلس الاستشاري للقضاة الأوروبيين، الـ"ماغنا كارتا" للقضاة، الفقرة ١٩.

[١٨]- قام بصياغة مبادئ بنغالور مجموعة من كبار القضاة برعاية الأمم المتحدة. نشرت على الملأ بعد ذلك بقرارت من لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. راجع قرار لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان رقم ٤٣/٢٠٠٣، UN Doc. C/CN.٤/٢٠٠٣/L.١١/Add.٤، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن تدعيم المبادىء الأساية لسلوك الجهاز القضائي UN Doc. E/RES/٢٠٠٦/٢٣. لمعلومات عامّة عن الصياغة، راجع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، التعليق على مبادىء بنغالور للسلوك القضائي(٢٠٠٧).

[١٩]المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٥٠، المادة ٤٦.

الأعلى، ورئيس مجلس شورى الدولة، والرئيس الأول لمحكمة التمييز شرفاً، ورئيس هيئة التفتيش القضائي شرفاً. تشمل قواعد أخلاقيات القضاء ثمانية قواعد وهي على التوالي: "الاستقلال، التجرد، النزاهة، موجب التحفظ، الشجاعة الأدبية، التواضع، الصدق والشرف، الأهلية والنشاط". تفصل القواعد هذه المبادئ الأخلاقية بعبارات عامة من أجل توفير بعد الإرشادات.

أتيحت قواعد أخلاقيات القضاء للجهاز القضائي بعد أن صادق عليها وزير العدل، ولكنها لم تصدر في صورة قانون. لذلك، يبدو أنها تستخدم كوثيقة استشارية. بالفعل، يذكر مدخل القواعد أن "خيار الوثيقة الملزمة معنوياً هو أفضل من خيار المبادئ المقننة في تشريع وضعي"، وأن محتوى الوثيقة "لا يشكل بالضرورة قواعد لنظام تأديبي رادع شامل، وإن تكن تطرقت إلى مثل هذه القواعد أحياناً. وبين النظام التأديبي والأخلاقيات نقاط تلاق ونقاط تباعد."

مع الأسف، ليس من الممكن تقييم كيفية أو مدى استخدام هذه الوثيقة في الإجراءات التأديبية، فهذه الإجراءات سرية وقرارات المجلس التأديبي لا تنشر[٢٠]، كما أنه لا يبدو أن هيئة التفتيش القضائي تشير صراحة أو تستند إلى مبادئ قواعد أخلاقيات القضاء (راجع القسم المتعلق بالإجراءات والآليات التأديبية، أدناه).

التقييم

ترحّب اللجنة الدولية للحقوقيين بأن إعداد قواعد أخلاقيات القضاء تم على يد قضاة في لبنان، مع ذلك، على ما يبدو أنها لم تحظى بالتشاور المرغوب على نطاق واسع داخل الجهاز القضائي. كما ترحب اللجنة الدولية للحقوقيين بأن القواعد تشير إلى مبادئ بنغالور رغم أنها تؤكد على "أن يكون للتجربة اللبنانية الخاصة، وللثقافة اللبنانية المميزة، ولحاجات المجتمع اللبناني وواقع القضاء فيه، دوربارز في بلورة القواعد المنشودة"[٢١]. في نفس الوقت، تقلق اللجنة الدولية للحقوقيين من أن الإطار القانوني المتعلق بالسلوك والتأديب والأخلاقيات القضائية لا يتوافق مع المعايير الدولية في عديد من النواحي.

تتخذ الإجراءات التأديبية قانوناً بحق القضاة في لبنان بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٥٠. تعتبر اللجنة الدولية للحقوقيين في هذا الشأن، أن الوصف المتعلق بالخطأ التأديبي كما هو منصوص عليه في المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٥٠، غامضاً وفضفاضاً لدرجة أنه لا يعلم القاضي بشكل كافي ما هو محظور قانوناً. تنص المادة ٨٣ على أن:

كل اخلال بواجبات الوظيفة وكل عمل يمس الشرف أو الكرامة او الأدب يؤلف خطأ يعاقب عليه تأديبياً.

يعتبر بنوع خاص إخلالاً بواجبات الوظيفة التخلف عن الجلسات وتأخير البت بالدعاوى وعدم تحديد موعد لافهام الحكم عند ختام المذاكرة والتمييز بين المتقاضين وإفشاء سر المذاكرة.

يبدو أن هذا هو التعريف الوحيد لما يعد سببا لاتخاذ الإجراءات التأديبية في القانون اللبناني. وبالتالي، فضلاً عن قائمة الأمثلة المذكورة في الفقرة الثانية، والتي تبدو غير شاملة، تتوقف المسؤولية التأديبية للقضاة كاملا على تفسير صاحب القرار للعبارات العامة مثل "الاخلال" و"الشرف" و"الكرامة" و"الأدب". نظراً لأن القرارات التأديبية لا تنشر ولا تتاح لجميع القضاة بلبنان (راجع القسم المتعلق بالإجراءات والآليات التأديبية، أدناه)، لا يمكن استخدامها قانونية سابقة أو كمصدر دقيق لتفسير المادة ٨٣. يتفاقم الأمر عندما يكون متخذ القرار التأديبي من السلطة التنفيذية أو يخضع لضغط منها (كما هو الوضع مع المجلس التأديبي في لبنان، راجع القسم المتعلق بالإجراءات والآليات التأديبية، أدناه)، ممَّا يقوض الاستقلالية القضائية.

قد ينتج عن ذلك عقوبات تعسّفية وتهديدات باتخاذ إجراءات تقديرية كوسيلة للتأثير على القضاة بصورة لا مبرر لها. ينبغي تفصيل الأسباب المؤدية إلى اتخاذ الجراءات التأديبية أو التوقيف عن العمل أو العزل، كما يجب أن تكون واضحة وشفافة من أجل إنفاذ مبدأ الأمن الوظيفي. لذلك، يجب تعديل المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٥٠ لضمان الوضوح والدقة الكافيين للمخالفات التأديبية (وللعقوبات المنصوص عليها لكل مخالفة وكذلك المبادئ التي يحدد على أساسها العقوبات في كل حالة معينة). يجب أن ينص القانون بالأخص على عدم إخضاع القضاة للإيقاف أو للعزل إلا لدواعي عدم القدرة أو دواعي السلوك التي تجعلهم غير لائقين لأداء مهامهم[٢٢].

أمّا بالنسبة للقواعد الأساسية لأخلاقيات القضاء، تلاحظ اللجنة الدولية للحقوقيين أن طبيعة ودرجة استخدامها من قبل المجلس التأديبي غير واضحة بالمرة. يشير مدخل الوثيقة، كما ذكر أعلاه، إلى أن

[٢٠]- وفقا للمركز العربي لتطوير حكم القانون والحياد لم يتضح حتى الآن مدى تأثير قواعد أخلاقيات القضاء. راجع: التقرير الوطني حول وضع القضاء في الجمهورية اللبنانية، القسم ٣-١-٢.

[٢١]- القواعد الأساسية لأخلاقيات القضاء، المدخل، الفقرة ٧.

[٢٢]- مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، المبدأ ١٨؛ المبادئ الأساسية والتوجيهية للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القسم أ، المبدأ ٤. (١٦) راجع أيضا: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢، الفقرة ٢٠

"ما حوته الوثيقة لا يشكل بالضرورة قواعد لنظام تأديبي رادع شامل". مع ذلك، علمت اللجنة الدولية للحقوقيين من مصادر أن القواعد قد تكون استخدمت بشكل عشوائي أثناء الإجراءات التأديبية. لذلك، ترى اللجنة الدولية للحقوقيين أنه من أجل الامتثال للمعايير الدولية المتعلقة بالشرعية (مثل الدقة وإمكانية التنبؤ)، والشفافية، والمحاكمة العادلة، واستقلال القضاء، يجب التنصيص على وضع القواعد الأساسية لأخلاقيات القضاء ودورها في القانون اللبناني بشكل واضح وصريح.

في حال تطبيق قواعد أخلاقيات القضاء في إطار الإجراءات التأديبية باعتبارها وثيقة إضافية تتضمن أسباب الحكم بعقوبات تأديبية، يجب صياغتها بمزيد من الدقة للتمييز بين العناصر التي تمثل سلوكا خاضعا للتأديب والعناصر التي تعتبر توجيهات أخلاقية وغير ملزمة. إن القواعد كما هي حالياً لا تمثل أساسا قانونيا مناسبا لاتخاذ إجراءات تأديبية بحق القضاة، حيث أنها لا تحدد أو تعرف، بوضوح ودقة، الأخطاء التأديبية التي قد تؤدي إلى اتخاذ إجراءات تأديبية. بينما تنص القواعد على بعض المبادئ الأخلاقية المتسقة مع مبادئ بنغالور، الا أن غموض بعض المقتضيات قد يثير القلق في حال أخذ بها أثناء الإجراءات التأديبية. فقد يساء استخدامها عمداً أو تُفسر بطريقة فضفاضة تقوض استقلالية القضاة وحرياتهم الأساسية. على سبيل المثال، تنص قاعدة "موجب التحفظ" على أنه بمستطاع القاضي المساهمة في نشاطات تتعلق بالقانون، وبشؤون التنظيم القضائي، وفي كل نشاط آخر "شريطة ألا يضر هذا النشاط بكرامة القضاء"[٢٣].

تنص قاعدة "الصدق والشرف" على أنه في حال "شارك القاضي في مناقشات عامة قد تحصل بمناسبة اختلاطه بالمجتمع، فعليه ألا يقحم نفسه في مجادلات عقيمة لا تتناسب وكرامة القضاء[٢٤]." ليس من الملائم استخدام مثل هذه العبارات كأسباب قانونية لاتخاذ الإجراءات تأديبية حيث أنها غامضة وقد يساء استخدامها أو تفسيرها لتقويض استقلالية القضاة، أو قد تستغل من أجل الحد من حقهم في حرية التعبير بشكل لا مبرر له.

بالرغم من أنه ليس من الضروري أن تكون مدونات السلوك والأخلاقيات نسخة مطابقة لمبادئ بنغالور، إلاَّ أن اللجنة الدولية للحقوقيين تؤكد على ضرورة إخضاع أي خروج عن هذه المبادئ للتمحيص والصياغة بطريقة تضمن الامتثال التام لمقتضيات الاستقلال القضائي واحترام حقوق القضاة الأساسية. في هذا الصدد، على خلاف مبادئ بنغالور ومبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، لا تكفل قواعد أخلاقيات القضاء حق القضاة في حرية التعبير، والعقيدة، وتكوين الجمعيات، والتجمع[٢٥] (راجع أيضاً القسم المتعلق بحرية التعبير وتكوين الجمعيات، أدناه).

وأخيرا، يجب تكليف مجموعة أكثر تنوعا وتمثيلا من القضاة بدور فاعل في تطوير أي مدونة للسلوك والأخلاقيات[٢٦]. تمَّ اعداد قواعد أخلاقيات القضاء الحالية من قبل مجموعة منتقاة من القضاة (الذين عينوا بدرجة كبيرة بتدخل من السلطة التنفيذية، كما هو مبين في مذكرات اللجنة الدولية للحقوقيين بشأن مجلس القضاء الأعلى وإدارة المسار المهني للقضاة). يجب أن يتم أي تنقيح للقواعد على يد الجهاز القضائي نفسه أو بالتشاور الوثيق معه[٢٧]. لذلك، ينبغي أن تتم التنقيحات من خلال التشاور المجدي وواسع النطاق مع مجموعة أكثر تمثيلاً للجهاز القضائي، وألا يقتصر الأمر على رؤساء مجلس القضاء الأعلى ومجلس شورى الدولة، ومحكمة التمييز شرفا وهيئة التفتيش القضائي شرفاً[٢٨].

على ضوء ما سبق ذكره، تدعو اللجنة الدولية للحقوقيين السلطات اللبنانية بتعديل المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٥٠ والقواعد الأساسية لأخلاقيات القضاء من أجل التالي:

١. ضمان التعريف الواضح والدقيق لأنواع سوء السلوك التي قد تنشئ المسؤولية التأديبية للقاضي، وفي هذا الصدد يجب:

أ. ضمان التعريف الصريح والدقيق للمخالفات التأديبية في القانون حتى يتمكن القضاة من معرفة صيغة المقتضيات المعنية بشأن الأفعال و/أو

---

[٢٣]- القواعد الأساسية لأخلاقيات القضاء، المدخل، القاعدة الرابعة: موجب التحفظ، الفقرة ٥. بالمقارنة، تجيز مبادئ بنغالور للقاضي، رهنا بأدائه لواجباته القضائية على نحو سليم، "ممارسة أنشطة أخرى إذا كانت تلك الأنشطة لا تنتقص من هيبة المنصب القضائي". راجع الفقرة ٤- ١١.

[٢٤]- القواعد الأساسية لأخلاقيات القضاء، المدخل، القاعدة السابعة: الصدق والشرف، الفقرة ٩.

[٢٥]- مبادئ بنغالور، الفقرات ٤-٦ و ٤-١٣": يجوز للقاضي أن يشكل رابطات للقضاة أو ينضم إليها أو يشارك في منظمات أخرى تمثل مصالح القضاة". راجع أيضا مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، المبادئ ٨ و٩.

[٢٦]مبادئ بنغالور، الفقرة ٨ من الديباجة: "وحيث إن المسؤولية الأساسية لترويج وإدامة مستويات عليا في سلوك الجهاز القضائي تكمن في السلطة القضائية في كل بلد". راجع توصية مجلس أوروبا الصادرة عن لجنة الوزراء١٢ (٢٠١٠) في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، الفقرات ٧٣-٧٤؛ راجع أيضا المجلس الاستشاري للقضاة الأوروبيين، الـ"ماغنا كارتا" للقضاة، الفقرة ١٨.

[٢٧]توصية مجلس أوروبا الصادرة عن لجنة الوزراء (١٢)٢٠١٠، الفقرة ٧٤.

[٢٨] المجلس الاستشاري للقضاة الأوروبيين، الرأي رقم ٣، الفقرة ٤٨(٢)

حالات الامتناع التي قد تنشئ المسؤولية التأديبية؛

ب. ضمان ألا تكون الأسباب التي تقوم على أساسها الإجراءات التأديبية فضفاضة بطريقة قد تؤدي إلى سوء الاستعمال أو التدخل في استقلالية القضاة لأغراض غير مشروعة؛

ت. ضمان التنصيص على العقوبات التأديبية بوضوح وبصورة متناسبة مع المخالفة نفسها؛

ث. التنصيص على عدم جواز إخضاع القضاة للإيقاف أو للعزل إلا لدواعي عدم القدرة أو دواعي السلوك التي تجعلهم غير لائقين لأداء مهامهم؛

ج. ضمان التنصيص على وضع القواعد الأساسية لأخلاقيات القضاء ودورها في القانون اللبناني بشكل واضح وصريح.

٢. تنقيح القواعد الأساسية لأخلاقيات القضاء والمرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٥٠ لضمان أن يكون أي اختلاف مع مبادئ بنغالور متوافقاً مع المعايير الدولية المتعلقة باستقلال القضاء، أو مع حقوق القضاة ودورهم، وفي هذا الصدد يجب:

أ. ضمان ألا تقوض القواعد الأساسية لأخلاقيات القضاء والمرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٥٠ استقلالية القضاة وقدرتهم على ممارسة حقوقهم وتأدية واجباتهم بطريقة مشروعة؛

ب. ضمان إقرار واحترام حقوق القضاة في القواعد الأساسية لأخلاقيات القضاء والمرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٥٠، مثل الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات، وألا تتخذ الإجراءات التأديبية على أساس ممارسة هذه الحقوق فحسب؛

ت. ضمان تنقيح القواعد الأساسية لأخلاقيات القضاء والمرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٥٠ بالتشاور الوثيق مع الجهاز القضائي اللبناني وبالمشاركة مع مجموعة متنوعة تمثله.

ب. <u>حرية التعبير وتكوين الجمعيات</u>

المعايير الدولية

ينص المبدأ ٨ من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية على أنه: "يحق لأعضاء السلطة القضائية كغيرهم من المواطنين التمتع بحرية التعبير والاعتقاد وتكوين الجمعيات والتجمع، ومع ذلك يشترط أن يسلك القضاة دائما، لدى ممارسة حقوقهم، مسلكا يحفظ هيبة منصبهم ونزاهة واستقلال القضاء"[٢٩]. علاوة على ذلك، ينص المبدأ ٩ على أن: "للقضاة الحرية في تكوين جمعيات للقضاة أو غيرها من المنظمات لتمثيل مصالحهم والنهوض بتدريبهم المهني وحماية استقلالهم القضائي، وفي الانضمام إليها"[٣٠]. يوضح التعليق على مبادئ بنغالور أن هذه الصيغة تتضمن الحق في تكوين النقابات والجمعيات المشابهة أو الانضمام إليها[٣١].

لا يجوز تقييد هذه الحقوق إلا في الحدود المنصوص عليها في المواد ١٨ إلى ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣٢]. يجب، من بين أمور أخرى، أن تكون هذه القيود مشروعة، ومتناسبة ومبررة في مجتمع حر وديمقراطي.

القانون المحلي

تنص المادة ١٣ من الدستور اللبناني على أن: "حرية إبداء الرأي قولاً وكتابة وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون".

مع ذلك، وفقاً للمادة ١٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ - الصادر في ١٩٥٩/٦/١٢ بشأن نظام

[٢٩]- وردت هذه الحقوق على سبيل المثال في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المواد ١٨-٢٠؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٨، و١٩، و٢١، و٢٢. راجع المادة ٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحق في تكوين النقابات، وحق الإضراب. انضمت الجمهورية اللبنانية للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهي دولة طرف منذ ١٩٧٢، كما هو الوضع مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[٣٠]- توصية مجلس أوروبا الصادرة عن لجنة الوزراء ١٢ (٢٠١٠) الفقرة ٢٥؛ الميثاق الأوروبي بشأن النظام الأساسي للقضاة، الفقرة ١-٧.

[٣١]- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تعليق على مبادئ بنغالور للسلوك القضائي (٢٠٠٧)، (بشأن المبدأ ٤- ١٣، ص.١٤٧.

[٣٢]- راجع مثلا، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٤. المادة ١٩: حرية الرأي والتعبير (٢٠١١). ذلك بغض النظر عن الحالات التي يجوز فيها للدول اتخاذ بعض التدابير الاستثنائية "في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا"، كما هو منصوص عليه في المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ راجع التعليق العام رقم ٢٩: المادة ٤ (عدم التقيد بأحكام العهد أثناء حالات الطوارئ).

الموظفين، يحظّر على الموظف، بما في ذلك القاضي (وهو مشمول في هذا القانون) القيام بأي عمل تمنعه القوانين والأنظمة النافذة، ولا سيما "أن يضرب عن العمل أو يحرض غيره على الإضراب"، أو "أن ينضم إلى المنظمات أو النقابات المهنية"، أو "أن ينظم العرائض الجماعية المتعلقة بالوظيفة او أن يشترك في تنظيمها مهما كانت الأسباب والدوافع". وفقاً للمادة ٣٤٠ من قانون العقوبات اللبناني: "يستحق التجريد المدني الموظفون الذين يربطهم بالدولة عقد عام إذا أقدموا متفقين على وقف أعمالهم أو اتفقوا على وقفها أو على تقديم استقالتهم في أحوال يتعرقل معها سير إحدى المصالح العامة."

التقييم

تقلق اللجنة الدولية للحقوقيين بشدة إزاء الحظر المفروض على القضاة من تكوين النقابات أو الانضمام إليها، فهو يتعارض مع القانون الدولي والمعايير الدولية المتعلقة بالحق في حرية تكوين الجمعيات. يجب أن يضمن القانون حق القضاة في حرية تكوين الجمعيات، و"لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم"[٣٣]. يجب أن يكفل القانون حق القضاة في تكوين النقابات والانضمام إليها دون إخضاعهم للإجراءات التأديبية أو الجنائية كنتيجة لذلك. يجب تمكين منظمات القضاة من ممارسة نشاطاتهم بحرية.

كما ينبغي أن ينص القانون اللبناني على حماية مماثلة لحقوق القضاة في حرية العقيدة، والتعبير والتجمع.

تفرض المادة ١٥ ال مرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ حظراً مطلقاً على القضاة من ممارسة حق الإضراب، وتجرم المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات مشاركة القضاة في إضرابات. يحظى الحق في تشكيل النقابات، وتنظيم المفاوضات الجماعية والإضراب، بحماية إضافية بموجب القانون الدولي على نطاق أوسع من حرية تكوين الجمعيات، مثل المادة ٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

قد يبرر فرض بعض القيود على حق القضاة في الإضراب، على سبيل المثال، بحجة ضرورة ضمان ولوج الأفراد المستمر للمحاكم) بما في ذلك من أجل توفير سبل الانتصاف الفعالة وضمانات حقوق الإنسان)[٣٤]. مع ذلك، في حال تمسّك لبنان بضرورة فرض القيود على حقوق القضاة في التفاوض الجماعي والإضراب، تناشد اللجنة الدولية للحقوقيين السلطات القضائية والتشريعية والتنفيذية بإيجاد سبل لتنظيم حقوق القضاة بأقل شدة من الحظر الشامل. على سبيل المثال، من الممكن تحقيق هذه الأهداف بأقل تأثير على الحقوق المعنية، وذلك عن طريق إتاحة المجال للانقطاع الجزئي للعمل مع ضمان تسيير الخدمات القضائية الضرورية في جميع الحالات، ومن المحتمل أن يكون ذلك الاجراء أكثر تناسبية.

يتعيَّن على السلطات اللبنانية كذلك النظر في إلغاء المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات ما دامت تجرم الحق في الإضراب. وكما ذكر أعلاه، في حال تم الإبقاء على الحظر بالرغم من توصيات اللجنة الدولية للحقوقيين، يجب النظر في إمكانية فرض عقوبات غير جنائية كوسيلة للوصول إلى الهدف المنشود على قدر أقل من التدخل، بطريقة تختلف عن المقتضيات الجنائية الحالية.

على ضوء ما سبق ذكره، تدعو اللجنة الدولية للحقوقيين السلطات اللبنانية بتعديل المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٥٠ والمرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩، وقانون العقوبات من أجل التالي:

١- ضمان ممارسة القضاة لحقوقهم بموجب القانون، بما في ذلك الحق غي حرية التعبير، وتكوين الجمعيات، والتجمّع، وضمان عدم تجريم ممارسة هذه الحقوق، تأديبيا أو مدنيا أو جنائيا؛

٢- ضمان أن تكون القيود المفروضة على حقوق القضاة في حرية التعبير أو تكوين الجمعيات أو التجمع، متوافقة مع القانون الدولي والمعايير الدولية، وأن تكون القيود مشروعة ومتناسبة ومبررة في مجتمع حر وديمقراطي؛

٣- إزالة الحظر التام على حق القضاة في تكوين أو الانضمام إلى النقابات من أجل تمثيل حقوقهم (بما في ذلك الحقوق المتعلقة بالأجور وظروف

---

[٣٣]- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٢٢(٢)؛ راجع أيضا العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ٨ (١)(أ).

[٣٤]- بالإضافة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٢٢، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ٨؛ راجع أيضا منظمة العمل الدولية، حرية التجمع: مجموعة قرارات ومبادئ متعلقة باللجنة المعنية بحرية التجمع لدى مجلس إدارة منظمة العمل الدولية (جنيف، مكتب العمل الدولي، الطبعة الخامسة (المنقحة)، ٢٠٠٦)، الفقرة ٥٧٨.

العمل) وتعزيز تكوينهم المهني وحماية استقلاليتهم القضائية؛

٤- النظر في بدائل للحظر التام على حق القضاة في الإضراب؛

٥- إلغاء المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات ومعالجة أي قيود مشروعة على الحق في الإضراب عن طريق إجراءات غير جنائية.

٢- الإجراءات والآليات التأديبية

المعايير الدولية

عندما تتخذ الإجراءات أو العقوبات التأديبية بحق القضاة، يجب أن تكون بموجب قواعد ثابتة للسلوك القضائي. كما يجب أن تكون التدابير أو العقوبات التأديبية، أو الإيقاف أو العزل، متناسبة وخاضعة للمراجعة القضائية المستقلة، ويفضل أن يتم ذلك من خلال قابلية الطعن على أي قرار تأديبي أمام محكمة[٣٥]. فالمعايير الدولية تقتضي ضرورة أن يكون التحقيق في ادعاءات الأخطاء القضائية مستقلاً، ومحايداً، ودقيقاً، وعادلاً. كما يجب أن يتم التحقيق في إطار إجراءات عادلة من قبل هيئة مختصة، ومستقلة ومحايدة، يتمتع أمامها القاضي بحقه في مراعاة الأصول القانونية[٣٦]. سيتناول التقرير هذه الحقوق باستفاضة أدناه.

القانون المحلي

تقوم هيئة التفتيش القضائي بتحريك الإجراءات التأديبية في لبنان عامة، وهي الهيئة التي تتولى مراقبة حسن سير القضاء وأعمال القضاة وموظفي الأقلام وسائر الأشخاص التابعين لها.[٣٧]

ينشأ المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٥٠ هيئة التفتيش القضائي، والتي تعمل تحت إشراف وزارة العدل[٣٨]. تتألف هيئة التفتيش القضائي من رئيس واربعة مفتشين عامين وستة مفتشين يتم تعيينهم بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل من بين القضاة العدليين بدرجات مختلفة، كل حسب منصبه[٣٩]. تلزم المادة ١١٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٥٠ الرئيس والأعضاء بسر المهنة.

يتألف مجلس هيئة التفتيش القضائي من الرئيس واربعة مفتشين عامين، ويقرر المجلس بشأن إحالة القضايا إلى المجلس التأديبي بعد التحقيق. يجتمع مجلس الهيئة بناء على دعوة الرئيس، ولا يكون اجتماعه قانونيا إلا بحضور الرئيس ومفتشين عامين اثنين على الأقل. تتخذ المقررات بأكثرية الأصوات عند التعادل يكون صوت الرئيس مرجحا[٤٠].

قبل بدء كل سنة قضائية، يضع مجلس الهيئة برنامج التفتيش السنوي، ويرفعه إلى وزير العدل[٤١].

يؤمّن رئيس الهيئة تنفيذ برنامج التفتيش ويتولّى شخصيّاً أو بواسطة من يكلفه من المفتشين العامين تفتيش محكمة التمييز ومجلس شورى الدولة وديوان المحاسبة والمديرية العامة لوزارة العدل والتحقيق مع القضاة العدليين[٤٢] من الدرجة السابعة وما فوق[٤٣].

يقوم رئيس الهيئة فورا بنفسه أو بواسطة من يكلفه من المفتشين بالتحقيق في كل شكوى ترد اليه مباشرة أو عن طريق وزير العدل ويمكنه حفظ الشكاوى المقدمة إليه مباشرة إذا وجدها غير جدية[٤٤].

ينشأ المجلس التأديبي بموجب المادة ٨٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٥٠ وينظر في تأديب القضاة بناء على إحالة مجلس هيئة التفتيش القضائي[٤٥]. ولمجلس الهيئة القضائية أن يقترح على وزير العدل توقيف القاضي المحال إلى مجلس التأديب عن العمل[٤٦].

يتألّف المجلس التأديبي للقضاة من رئيس غرفة لدى محكمة التمييز رئيساً وعضوية رئيسي غرفة لدى محكمة الاستئناف يعيّنهم رئيس مجلس القضاء الأعلى في بدء كل سنة قضائية[٤٧]. ويقوم رئيس هيئة التفتيش القضائي أو من يفوضه من أعضاء الهيئة بوظيفة مفوض الحكومة لدى المجلس.

---

[٣٥]- راجع، اللجنة الدولية للحقوقيين، دليل الممارسين رقم ١٣، ص. ٦٧-٦٩؛ مبادئ الأمم المتحدة الأساسية، المبادئ ١٧ و٢٠؛ توصية مجلس أوروبا الصادرة عن لجنة الوزراء ١٢(٢٠١٠)، الفقرة ٦٩.

[٣٦]- اللجنة الدولية للحقوقيين، دليل الممارسين رقم ١٣، ص. ٦٧-٦٩

[٣٧]- المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٥٠، المادة ٩٨. تشمل صلاحية هيئة التفتيش القضائي، تحت إشراف وزير العدل، المحاكم العدلية والادارية والهيئات في وزارة العدل، وديوان المحاسبة والأقلام التابعة لها والدوائر المركزية في وزارة العدل.

[٣٨]- المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٥٠، المادة ٩.

[٣٩]- المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٥٠، المواد ٩٩-١.

[٤٠]- المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٥٠، المادة ١٠.

[٤١]- المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٥٠، المادة ١.

[٤٢]- يتم استخدام مصطلح "القضاة العدليين" في القانون اللبناني للتمييز بين قضاة القضاء العادي وقضاة المحاكم الإدارية أو العسكرية على سبيل المثال. ينظم المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٥٠ شؤون "القضاة العدليين" فقط.

[٤٣]- المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٥٠، المادة ١٠.

[٤٤]- المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٥٠، المادة ١٠.

[٤٥]- المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٥٠، المادة ٨٥.

[٤٦]- المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٥٠، المادة ١٠.

[٤٧]- المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٥٠، المادة ٨٥. تنص هذه المادة كذلك على أن تطبق على رئيس وأعضاء المجلس أسباب الرد والتنحي المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات المدنية. راجع قانون أصول المحاكمات المدنية، المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٩٠، المواد ١٢٠-١٢٣. ينظر مجلس القضاء الاعلى في طلب التنحي بمهلة ثلاثة ايام على الأكثر.

تنص المادتان ٨٦ و٨٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٥٠ على الإجراءات المتخذة في القضايا التأديبية[٤٨].

يضع الرئيس تقريراً أو يكلّف أحد عضوي المجلس بذلك. يجري المقرر التحقيقات اللازمة ويستمع الى صاحب العلاقة ويتلقى افادات الشهود بعد اليمين ويرفع تقريره الى المجلس بلا إبطاء. بعد استلام التقرير، يدعو الرئيس فوراً صاحب العلاقة للاطلاع على الملف وعلى تقرير المقرر وللحضور أمام المجلس في الجلسة التي يعيّنها له. وتجرى المحاكمة بصورة سرية.

ينص المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٥٠ على أن يتلى تقرير المقرر ويطلب الى صاحب العلاقة تقديم دفاعه حول الأمور المؤاخذ عليه. ويحق لصاحب العلاقة أن يستعين بمحام واحد أو بأحد القضاة وإذا تغيب ينظر المجلس في القضية على ضوء المستندات فقط؛ ولا يحدد القانون إذا كان للقاضي أو عليه توضيح أسباب غيابه. في جميع الأحوال، يصدر المجلس قراراً معللاً في اليوم ذاته أو يؤجله الى اليوم التالي على الأكثر. كما ذكر أعلاه، تتضمن العقوبات التأديبية التنبيه، اللوم، تأخير الترقية لمدة لا تتجاوز السنتين، إنزال الدرجة، التوقيف عن العمل بدون راتب لمدى لا تجاوز السنة، الصرف من الخدمة، والعزل مع الحرمان من تعويض الصرف أو معاش التقاعد[٤٩].

يقبل قرار المجلس الطعن من قبل القاضي المعني أو من قبل رئيس هيئة التفتيش القضائي بمهلة خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره أمام الهيئة القضائية العليا للتأديب. تتألف الهيئة القضائية العليا للتأديب من رئيس مجلس القضاء الأعلى أو نائبه رئيساً ومن أربعة أعضاء يعيّنون من قبل المجلس في بداية كل سنة قضائية. تتبع لدى الهيئة القضائية العليا للتأديب اجراءات المحاكمة المعمول بها امام المجلس التأديبي، ولكن لا يقبل قرار الهيئة القضائية العليا للتأديب أي طريق من طرق المراجعة بما فيها التمييز ويكون نافذاً بحد ذاته بمجرد إبلاغه الى صاحب العلاقة بالصورة الإدارية. لا يجوز نشر أو إعلان أية معاملة من معاملات الملاحقة التأديبية ما عدا القرار النهائي إذا تضمن عقوبة الصرف أو العزل.

بالإضافة إلى كل هذه المقتضيات، تنص المادة ٩٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٥٠، المعدل في عام ٢٠٠١، على أنه: "خارجاً عن كل ملاحقة تأديبية، لمجلس القضاء أن يقرر في أي وقت عدم أهلية القاضي الأصيل بقرار معلل يصدر بناء على اقتراح هيئة التفتيش القضائي وبعد الاستماع إلى القاضي المعني وذلك بأكثرية ثمانية من أعضائه". ولا يجوز للقاضي الطعن في هذه القرارات.

وأخيراً، وفقاً للمادة ١١٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٥٠، يجوز إحالة أعضاء هيئة التفتيش القضائي إلى مجلس التأديب بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل وبعد استشارة مجلس الهيئة. يعيّن هذا المرسوم مجلس التأديب الذي ينظر في كل قضية (وهو يحمل اسماً مشابهاً للمجلس التأديبي بالرغم من اختلافهما في سبل التعيين). تنص المادة ١١٣ على تأليف مجلس التأديب من رئيس وعضوين يتخذون من بين رؤساء الغرف لدى محكمة التمييز ويتولى وظيفة مفوض الحكومة النائب العام لدى محكمة التمييز وفي حال التعذر المحامي العام الأعلى درجة لدى هذه المحكمة. ومع ذلك لا يحدد المرسوم السلطة المسؤولة عن الاختيار بين النائب العام والمحامي العام لدى محكمة التمييز. مع الاختلاف في التعيين والاختيار، يتبع مجلس التأديب الأصول المختصة بالقضاة والمتبعة من قبل المجلس التأديبي.

أ- استقلال الهيئات التأديبية وحيادها

تقلق اللجنة الدولية للحقوقيين من غياب استقلال وحياد الإجراءات والآليات التأديبية ككل، دور السلطة وذلك في إطار التنفيذية بشأن هذه المسائل. فيعتبر التدخل المستمر الذي تمارسه السلطة التنفيذية مخالفا للمبادئ الدولية المتعلقة بحماية استقلال القضاء. السلطة التنفيذية وتهديدا لاستقلالية القضاء[٥٠]. وهذا هو الوضع في لبنان، حيث أن هيئة التفتيش القضائي تلعب دورا محوريا في إدارة العدالة وكذلك في الإجراءات التأديبية: فهي تقوم بالتحقيق في مدى حسن سير المحاكم، وكذلك الشكاوى المقدمة ضد قضاة بعينهم، وتتخذ هي القرار المتعلق بإحالة القضايا إلى المجلس التأديبي. يجب إزالة دور وزير العدل في تعيين هيئة التفتيش القضائي والإشراف عليها، وذلك من أجل تقليل احتمال تدخل السلطة التنفيذية وسيطرتها، وضمان استقلال القضاء. بالفعل، قد يكون النهج الأكثر فعالية هو وضع سلطة التعيين وعمل هيئة التفتيش القضائي بيد مجلس القضاء الأعلى بعد إدخال الإصلاحات المناسبة عليه.

---

[٤٨]- يخضع القضاة المتدرجون لأنظمة التأديب المختصة بالقضاة الأصيلين ولأصول المحاكمات المطبقة على القضاة في الملاحقات الجزائية. راجع المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٥٠، المادة ٧٤.

[٤٩]- المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٥٠، المادة ٨٩.

[٥٠]- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الملاحظات الختامية بشأن رومانيا UN Doc. CCPR/C/٧٩/Add.١١١ (١٩٩٩)، الفقرة ١٠.

في ما يتعلق بأعضاء المجلس التأديبي الذي يقوم بالنظر في ادعاءات بحق القضاة الآخرين، في حين أنه يعد إيجابيا أن يتم تعيين أعضائه من قبل مجلس القضاء الأعلى، الا أن اللجنة الدولية للحقوقيين تكرر الإشارة إلى ضرورة إصلاح مجلس القضاء الأعلى ذاته حتى يصبح مستقلاً ومحايداً. في هذا الشأن، تشير اللجنة الدولية للحقوقيين إلى توصياتها الواردة في مذكرتها المتعلقة بمجلس القضاء الأعلى اللبناني[٥١].

علاوة على ذلك، من المقلق أن يخضع أعضاء هيئة التفتيش القضائي للتأديب من خلال إجراء يتعرض لتدخل السلطة التنفيذية. وبالفعل، يحال أعضاء هيئة التفتيش القضائي إلى التأديب بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، الذي يعين كذلك أعضاء مجلس التأديب. يفهم من ذلك أن الهيئة التي تمارس سلطة تأديبية على أعضاء هيئة التفتيش القضائي يتم تشكيلها خصيصا من قبل السلطة التنفيذية في كل حالات المخالفات التي يُدعى ارتكابها من قبل اعضاء هيئة التفتيش. ويُعرّض ذلك السلطة التاديبيّة، لا سيَّما هيئة التفتيش القضائي، لتدخل لا مبرر له من قبل السلطة التنفيذيّة. يجب أن تخضع هذه الإجراءات، كما ذكر من قبلن لسلطة مجلس القضاء الأعلى أو أيّ هيئة مستقلة أخرى.

ب- الإجراءات التأديبيّة ومراعاة الاصول القانونية

خلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى إن: "في حال كلفت هيئة قضائية بمسؤولية اتخاذ قرارات فرض إجراءات تأديبية، عليها احترام ضمانات المساواة بين الجنسين لجميع الأشخاص أمام المحاكم كما هو منصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة ١٤، وتتضمن هذه الضمانات مبدأ النزاهة، والعدالة، ومساواة سبل الدفاع[٥٢]."

في حين أن اللجنة الدولية للحقوقيين ترحب بالضمانات الإجرائية المنصوص عليها في المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٥٠ بشأن حقوق الدفاع، بما في ذلك حق الاطلاع على ملف التحقيق، وحق الاستعانة بمحام أو قاض وتقديم المستندات أثناء المحاكمة والطعن، إلاّ أن هذه الإجراءات تفتقر إلى بعض الضمانات المتعلقة بمراعاة الأصول القانونية.

أولاً، تعبّر اللجنة الدولية للحقوقيين عن قلقها بشأن المادة ١٠٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٥٠، والتي تتيح لوزير العدل سلطة توقيف القاضي المحال الى مجلس التأديب عن العمل، باقتراح من مجلس هيئة التفتيش القضائي. يجب أن تخضع قرارات التوقيف عن العمل أو العزل، بما في ذلك التوقيف المؤقت، للإجراءات المنصوص عليها في المواد ١٧ إلى ٢٠ من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، كما يجب اتخاذ هذه القرارات بموجب قواعد ثابتة للسلوك القضائي[٥٣]. لا تفرض المادة ١٠٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٥٠ قيود على توقيف القاضي المحال لمجلس التأديب، عن طريق شروط أو خصوصيات يشير إليها مجلس هيئة التفتيش القضائي أثناء اقتراحه بفرض هذا التوقيف. لم يتضح سبب عدم تكليف مجلس التأديب ذاته باتخاذ القرارات المتعلقة بالتوقيف المؤقت، حيث أن ذلك يضمن استقلالية وحياد هذه القرارات. بالفعل، لا يبدو أن المرسوم ن القضاة من الطعن في قرار التوقيف المؤقت من خلال مراجعة قضائية سريعةّ يحدد أي اجراء يمك الاشتراعي رقم ٨٣/١٥٠ وعادلة. يجب تعديل هذا النص من أجل ضمان احترام حقوق القضاة، ويجب إزالة سلطة وزير العدل في هذا الشأن.

ثانيا، تقلق اللجنة الدولية للحقوقيين كذلك من أن القانون اللبناني لا يضمن حق القاضي في الحصول على الوقت والتسهيلات المناسبة لإعداد دفاعه في الإجراءات التأديبية. بالفعل، وفقا للوضع الحالي، يمكن انعقاد الجلسة في أي وقت بعد اضطلاع القاضي المعني على ملفه، وينص المرسوم الاشتراعي على أن يصدر المجلس التأديبي قرارا معللا في اليوم ذاته أو يؤجله الى اليوم التالي على الأكثر. يجب أن يكفل القانون وقتا كافيا للقاضي من أجل تحضير دفاعه، ووقتا مناسبا للمجلس التأديبي للاضطلاع على دفوع القاضي[٥٤]. كما ينبغي توخي المرونة في المُدد الزمنية من أجل تقييمها وتعديلها حسب ظروف كل قضية ومدى تعقيدها أو جدية عواقبها. كما يجب أن يمكن القانون الشخص من الاضطلاع على جميع الأدلة التي قد تنفي التهم الموجة ضده.

ثالثاً، ترى اللجنة الدولية للحقوقيين ضرورة تمكين القاضي من حضور الجلسة، فهو عنصر أساسي من

[٥١] راجع، اللجنة الدولية للحقوقيين، "مجلس القضاء الأعلى اللبناني على ضوء المعايير الدولية والقانون الدولي"، ٢٠١٦.

[٥٢] - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، برتررر ضد النمسا، البلاغ رقم ١٠١٥/٢٠٠١ (٢٠٠٤) UN Doc. CCPR/C/٨١/D/١٠١٥/٢٠٠١، الفقرة ٩.٢. راجع أيضاً، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حكم الغرفةالكبرى، باكا ضدّ المجر، البلاغ رقم ١٢/٢٠٢٦١ (٢٣ حزيران يونيو ٢٠١٦)؛ وراجع، اللجنة الدولية للحقوقيين، دليل الممارسين رقم ١٣، ص. ٦٢-٦٩.

[٥٣] - اللجنة الدولية للحقوقيين، دليل الممارسين رقم ١٣، ص. ٨٠.

[٥٤] - راجع، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسيّة، المادة ١٤ (٣) (ب)؛ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة ٦ (٣) (لام)؛ الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المادة ١٦ (٢)، وغيرهم.

عناصر حق الرد والدفاع[٥٥]. فإن النظر في القضية بالرغم من غياب القاضي، بغضّ النظر عن الأسباب، يعدّ مخالفاً لهذا المبدأ الأساسي. يجب أن يكون السماح بالجلسات الغيابية في الحالات الاستثنائية فقط، على سبيل المثال في حال ثبت رفض القاضي الحضور واستمراره الرفض بعد اعلامه بمكان وموعد الجلسة في وقت كاف قبل انعقادها[٥٦]. وحتى في حالات انعقاد الجلسات غيابياً، يجب احترام الحقوق الأساسية والحق في محاكمة عادلة، بما في ذلك الحق في الاستعانة بمحام وحقوق الدفاع. يجب تعديل القانون من أجل معالجة هذه المخاوف في الإجراءات التأديبية.

رابعا، من المقلق أيضا عدم جواز نشر قرارات الهيئات التأديبية اللبنانية. طبقا للحق في المحاكمة العادلة والمعايير الدولية بشأن استقلال القضاء والمساءلة يجب ضمان الحق في علانية القرار، وذلك من أجل علانية سير العدالة وإخضاعها لمراقبة العامة[٥٧]. كما يتعمق القلق بسبب غياب اشتراط علانية القرارات المعللة بالإضافة إلى عدم تعريف القانون اللبناني أنواع الأفعال التي تنشئ المسؤولية التأديبية. يجب نشر جميع القرارات التأديبية بعد ختامها، من أجل توفير المعلومات الكافية وتوعية القضاة بشأن الأخطاء الخاضعة للعقاب، مما يعزز استقلاليتهم ويضمن تطبيق مبدأ الشرعية القانونية. يضمن ذلك أيضاً الثقة العامة في أن الإجراءات التأديبية تحاسب القضاة على أخطائهم من ناحية، وأنها من ناحية أخرى لا تضع القضاة عرضة للإساءة ولا تقوض استقلالية وحياد القضاء.

خامسا، لا يتوافق النظام الحالي مع المعايير الدولية وأفضل الممارسات بشأن الطعن في القرارات والعقوبات التأديبية أمام محكمة أو هيئة مستقلة أخرى[٥٨]. بالرغم من أن للقضاة حق الطعن أمام الهيئة القضائية العليا للتأديب، إلا أن أعضاء الهيئة يتم تعيينهم من قبل مجلس القضاء الأعلى وبرئاسة رئيس مجلس القضاء الأعلى. في لبنان، كما ذكر أعلاه، لا يخلو تعيين رئيس مجلس القضاء الأعلى من تأثير السلطة التنفيذية، ولا يتألف المجلس من أعضاء مستقلين. قد يؤثر ذلك على استقلالية وحياد هيئة التفتيش القضائي وإجراءات الطعن[٥٩]. لذلك، وكما ذكر من قبل، يجب إصلاح مجلس القضاء الأعلى على النحو الذي أوصت به اللجنة الدولية للحقوقيين في مذكرتها المتعلقة بمجلس القضاء الأعلى.

سادسا، تنص المعايير الدولية على أن جميع القرارات التأديبية يجب أن تكون بموجب قواعد ثابتة للسلوك القضائي، كما يجب أن تكون العقوبات متناسبة[٦٠]. لا تستوفي المادة ٨٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٥٠ فهذا الشرط. يجب أن ينص القانون على تناسب العقوبات مع المخالفة ذاتها. كما يجب أن ينص على أنه: "لا يجوز فصل القضاة من الخدمة إلا لأسباب خطيرة تتعلق بسوء السلوك أو عدم الكفاءة، ويكون ذلك وفقا لإجراءات منصفة تكفل الموضوعية والحياد بموجب الدستور أو القانون"[٦١].

يجب حماية القضاة من إمكانية العزل بسبب أخطاء ارتكبت بحسن نية، وبسبب الاختلاف مع تفسير معين للقانون تفضّله السلطة التنفيذية أو التشريعية أو أي هيئة قضائية[٦٢].

وأخيرا، تعبر اللجنة الدولية للحقوقيين عن قلقها الخاص إزاء المادة ٩٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٥٠، والتي تفتقر لهذه الضمانات وتفتح المجال للعزل دون إمكانية الطعن. تنصّ المادة ٩٥ على أن:

خارجا عن كل ملاحقة تأديبية، لمجلس القضاء أن يقرر في أي وقت عدم أهلية القاضي الأصيل بقرار معلل يصدر بناء على اقتراح هيئة التفتيش القضائي وبعد الاستماع الى القاضي المعني وذلك بأكثرية ثمانية من أعضائه.

لا تتضمن المادة ٩٥ أية معلومات بشأن نوع الأفعال التي قد تؤدي إلى اتخاذ الهيئة قرار عدم أهلية القاضي أو إلى تصديق مجلس القضاء الأعلى على هذا القرار، مما يترك المجال لسلطة تقديرية واسعة[٦٣].

---

[٥٥]- راجع، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسيّ، المادة ١٤ (٣)(ج)؛ الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المادة ١٦ (٣)، وغيرهم.

[٥٦]-اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مبنجي ضدّ زائير، البلاغ رقم ١٩٧٧/١٦، UN Doc. CCPR/C/OP/٢، ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٣، الفقرة ١٤.١. ومن نفس المنطلق، في حين أنّ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسانلا تنصّ صراحة على حقّ المتّهم في الحضور، إلاّ أنّ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان خلصت إلى أن الجمع بين المواد ٦ (١) و٦ (٣)(ج)،(د)و(ه) تبيّن أن تالشخص المتّهم بارتكاب جريمة له الحق في المشاركة في الجلسة. راجع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، كوكلتسا ضد إيطاليا، البلاغ رقم ٨٠/٩٠٢٤، ١٢ شباط/فبراير ١٩٨٥، الفقرة ٢٧.

[٥٧]- راجع، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسيّة، المادة ١٤ (١)؛ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة ٦ (١)، ضمن اتفاقيات أخرى؛ وغيرهم من المعايير الدولية المشار إليها في دليل الممارسين رقم ١٣ (اللجنة الدولية للحقوقيين)، ص. ٧٣-٧٦.

[٥٨]- مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، المبدأ رقم ٢٠؛ اللجنة الدولية للحقوقيين، دليل الممارسين رقم ١٣، ص.٦٧-٦٩.

[٥٩]- من أهم القرارات هو القرار الذي اتخذته الهيئة العليا للتأديب التي يرأسها رئيس مجلس القضاء الأعلى نفسه في منتصف حزيران ٢٠١٣ بفسخ القرار الآيل إلى صرف قاض من الخدمة على خلفية تورطه في السمسرة القضائية وبيع أحكام والاكتفاء بتخفيض مرتبته أربع درجات. راجع الفكرة القانونية، "(٢٠١٣) قضائيّاً: اختبارات للمرة الاولى ولا مكان لاستقلال القضاء في خطاب إصلاحه"، ٤ شباط/فبراير ٢٠١٤.

[٦٠]- اللجنة الدولية للحقوقيين، دليل الممارسين رقم ١٣، ص.٨-١٤، ٢٦.

[٦١]- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢، الفقرة ٢٠، اللجنة الدولية للحقوقيين، دليل الممارسين رقم ١٣، ص. ٢٢-٢٧.

[٦٢]- اللجنة الدولية للحقوقيين، دليل الممارسين رقم ١٣، ص. ٢٤، ٣٠.

[٦٣]- بدأ تطبيق المادة ٩٥ لأوّل مرّة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، ونقل بأن القاضي المعني قدّم استقالته تبعاً لاستدعائه في هذا الإطار ووافق عليها وزير العدل في حكومة تصريف الأعمال شكيب قرطباوي، والسلوك المؤدّي إلى هذا الاستدعاء غير معلوم لدى الجمهور. راجع الفكرة القانونية "(٢٠١٣) قضائيّا: اختبارات للمرة الأولى ولا مكان لاستقلال القضاء في خطاب إصلاحه"، ٤ شباط/فبراير ٢٠١٤.

كما أنها لا تسمح للقضاة بممارسة حق الدفاع، كما هومنصوص عليه في المعايير الدولية. ووفقاً لما صرحت به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مثلاً: "يتعارض مع استقلال السلطة القضائية قيام السلطة التنفيذية بفصل قضاة من الخدمة، على سبيل المثال، قبل انقضاء مدة الولاية المحددة لهم، أو من دون إبداء أسباب محددة أو حصولهم على حماية قضائية فعالة تمكنهم من الاعتراض على الفصل من الخدمة"[٦٤]. وبالتالي، فإن القضاة لا يتمتَّعون بالحصانة من القرارات التعسفية كعقاب لهم على رفضهم الخضوع للضغوطات السياسية على سبيل المثال. تطالب اللجنة الدولية للحقوقيين بإلغاء هذا النص برمته[٦٥].

على ضوء ما سبق ذكره، تدعو اللجنة الدولية للحقوقيين السلطات اللبنانية بتعديل المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٥٠ من أجل التالي:

١. ضمان ألا تقوض إجراءات التأديب استقلالية وحياد القضاء، ولتحقيق هذه الغاية يجب:

أ. المضي قدماً نحو إصلاح مجلس القضاء الأعلى، على ضوء المعايير الدولية، ولضمان استقلاله وحياده؛

ب. التأكد من أن يكون مجلس القضاء الأعلى، بعد إصلاحه، مشرفاً على الإجراءات التأديبية، وإخضاع هيئة التفتيش القضائي لإشراف مجلس القضاء الأعلى، بما في ذلك إعطاء المجلس سلطة تعيين أعضاء هيئة التفتيش القضائي؛

ت. تعزيز استقلالية هيئة التفتيش القضائي، من خلال ضمان تمتّع أعضائه بالحق في مراعاة الأصول القانونية والمحاكمة العادلة مثلهم مثل كافة أعضاء الجهاز القضائي في إطار الإجراءات التأديبية، لا سيما من خلال تعديل المادة ١١٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٥٠، ممَّا يضمن لأعضاء هيئة التفتيش القضائي النظر في قضاياهم من قبل هيئة مستقلة ومحايدة، ومؤلفة إلى حد كبير (إن لم يكن كاملاً) من قضاة؛

ث. سحب سلطات وزير العدل في ما يتعلق بالإجراءات التأديبية، بما في ذلك سلطة اتخاذ قرار إجراء تحقيقات تأديبية، وإحالة ملفات إلى المجلس التأديبي، وتوقيف القاضي المحال إلى مجلس التأديب عن العمل؛

٢. ضمان حق القاضي المحال للتأديب في المحاكمة العادلة ومراعاة الأصول القانونية أمام هيئة مستقلة ومحايدة، وكذلك حق الطعن في القرارات التأديبية أمام هيئة مستقلة ومحايدة، بما يتماشى مع المعايير الدولية، ويتضمن ذلك:

أ. ضمان اتخاذ قرارات التوقيف عن العمل بموجب سند واضح وموضوعي، وإخضاع هذه القرارات للمراجعة القضائية السريعة، والعادلة والشفافة، تحمي حقوق القاضي المعني؛ وفي هذا الشأن يجب تعديل المادة ١٠٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٥٠ من أجل تحقيق هذا الغرض. ونظرا للطبيعة المؤقتة للتوقيف عن العمل، يجب استمرار توفير المعاشات وغيرها من المستحقات، أثناء التوقيف المؤقت؛

ب. ضمان احترام حق القاضي في الحصول على الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه، بما في ذلك إخطاره بكافة المعلومات المتعلقة بالقضية في الوقت المناسب، ويتضمن ذلك أدلة النفي وإعطاء صاحب القرار وقتاً مناسباً من أجل دراسة جميع الدفوع القانونية قبل اتخاذ القرار؛

ت. حظر الجلسات الغيابية في حال عدم رفض القاضي المعني الحضور بصورة واضحة وقاطعة. وحتى في حالات انعقاد الجلسات غيابيّاً، يجب احترام الحقوق الأساسية والحق في المحاكمة العادلة، بما في ذلك الحق في الاستعانة بمحام؛

ث. نشر القرارات التأديبية المعللة عند صدورها؛

ج. ضمان حق الطعن في القرارات أو العقوبات التأديبية، أمام محكمة مستقلة لا ترتبط أو تخضع لرئيس مجلس القضاء الأعلى، إلى حين إصلاح المجلس؛

---

[٦٤]- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التعليق العام رقم ٣٢، الفقرة ٢٠؛ وراجع، اللجنة الدولية للحقوقيين، دليل الممارسين رقم ١٣، اللجنة الدولية للحقوقيين، ص. ٦٧-٦٩.

[٦٥]- أصدرت اللجنة الدولية للحقوقيين توصية بذلك في مذكرتها تحت عنوان "المسار المهني للقضاة في لبنان على ضوء المعايير الدولية: الاختيار القضائي، التعيين، الترقية، والأمن الوظيفي"، حيث ان ذلك بعد إهانة واضحة لمبدأ الأمن الوظيفي.

ح. الإلغاء القاطع للمادة ٩٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٥٠.

٣- المسؤولية المدنية والجنائية

المعايير الدولية

تنص المعايير الدولية عامة على ضرورة تمتع القضاة بالحصانة المدنية في دعاوى التعويضات المدنية، وتنص على خضوع الملاحقات الجنائية للحماية الإجرائية من أجل منع سوء الاستخدام[٦٦]. يجب عدم إخضاع القضاة لخطر العقوبات الجنائية أو المدنية الملفقة. وفقا لل مبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، "ينبغي أن يتمتع القضاة بالحصانة الشخصية ضد أي دعاوى مدنية بالتعويض النقدي عمَّا يصدر عنهم أثناء ممارسة مهامهم القضائية من أفعال غير سليمة أو تقصير"[٦٧]. يجب منع تعرض القضاة للمسؤولية الجنائية لمجرد إصدارهم قرارات لُغيَت لاحقاً، أو لمجرد ارتكاب أخطاء قانونية في قراراتهم، حيث أن ذلك يهدد استقلالية القضاء[٦٨].

يجب عدم إخضاع القضاة للمسؤولية عن الجرائم العادية بسبب قراراتهم وأحكامهم. في هذه الأحوال، ينبغي توافق الإجراءات تماما مع مقتضيات القانون الدولي، بما في ذلك جميع ضمانات الحق في المحاكمة العادلة. علاوة على ذلك، كضمانة ضد سوء استخدام هذه الإجراءات، يجب اشتراط الحصول على موافقة مسبقة من لجنة مستقلة كالمجلس القضائي، قبل إلقاء القبض على القاضي أو توجيه التهم ضده.

بالإضافة إلى ذلك، فعلى حد ما ذكرت المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين: "لا يمكن للحصانة الكاملة إلا أن تزيد من انعدام ثقة الجمهور بنظام العدالة ككل"[٦٩]، وعلى جميع الدول اتخاذ التدابير اللازمة من أجل مكافحة الإفلات من العقاب عن انتهاكات حقوق الإنسان، والفساد القضائي، وأي سلوك مماثل. وكانت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد أوصت بأن تتخذ الدول الأطراف تدابير للقضاء على الفساد من خلال إخضاع الجناة المزعومين للتحقيق ومقاضاتهم ومعاقبتهم، بمن فيهم القضاة[٧٠]. وأضافت أنه: "إذا ثبت حدوث فساد، ينبغي أن يواجه المسؤولون الضالعون فيه عقوبات جنائية لا عقوبات تأديبية فحسب"[٧١].

القانون المحلي

تتناول المادة ٧٤١ والمواد التالية من قانون أصول المحاكمات المدنية "الحالات الجائز فيها مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القاضي". يجوز ملاحقة القضاة مدنيا بموجب القانون اللبناني في حالات "الاستنكاف عن احقاق الحق" و"الخداع أو الغش"، و"الرشوة"، و"الخطأ الجسيم الذي يفترض أن لا يقع فيه قاض يهتم بواجباته الاهتمام العادي". تنظر الدعاوى أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز. في حال الحكم بصحة الدعوى يصدر حكماً على الدولة بالتعويض. يجوز للدولة في هذه الحال أن تقيم الدعوى بمخاصمة القاضي. وفي أثناء هذا الإجراء، يجوز للقاضي التدخل في المحاكمة لإبداء أقواله. ولا يجوز للقاضي القيام بأي عمل من أعمال وظيفته يتعلق بالمدعي.

وفقاً لقانون العقوبات اللبناني، يجوز كذلك ملاحقة القضاة جنائياً. يتضمَّن قانون العقوبات جرائم محددة متعلقة بالموظف العمومي، بما في ذلك القاضي، كالرشوة، وصرف النفوذ، والاختلاس، والتعدي على الحرية، وإساءة استعمال السلطة والإخلال بواجبات الوظيفة[٧٢]. وعلاوة على ذلك، وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية، "تختص محكمة التمييز بالنظر في الجرائم التي يرتكبها القضاة سواء أكانت خارجة عن وظائفهم أم ناشئة عنها أو بمناسبتها"[٧٣]. يخضع القضاة للمسؤولية في حال ارتكابهم جنح أو جرائم ناشئة عن وظائفهم[٧٤]. ينص قانون أصول المحاكمات الجزائية على الإجراءات المتَّبعة في حال ارتكاب القضاة للمخالفات[٧٥].

وفقا للمادة ٣٤٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، "تختص محكمة التمييز بالنظر في الجرائم التي يرتكبها القضاة سواء أكانت خارجة عن وظائفهم أم ناشئة عنها أو بمناسبتها". يختلف تشكيل الهيئة المكلفة بالنظر في هذه الجرائم على حسب درجة القاضي الخاضع للتحقيق وإذا كان الفعل جناية أم

---

[٦٦]- اللجنة الدولية للحقوقيين، دليل الممارسين رقم ١٣، ص. ١٧-٣٠، ٤١-٤٢، ٧٦-٧٩.

[٦٧]- مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، المبدأ رقم ١٦.

[٦٨]- اللجنة الدولية للحقوقيين، دليل الممارسين رقم ١٣، ص. ٢٧-٣٠.

[٦٩]- تقرير المقرّرة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، ٢٠١٤، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. A/HRC/٢٦/٣٢، الفقرة ٥٢.

[٧٠]- تقرير المقرّرة الخاصة المعنية باستقلال القضاة المحامين، ٢٠١٤، وثيقة الامم المتحدة رقم UN Doc. A/HRC/٢٦/٣٢، الفقرة ٨٥. راجع على سبيل المثال، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية حول تركمانستان، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. CCPR/C/TKM/CO/١، الفقرة ١٣؛ والرأس الأخضر، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. CCPR/C/CPV/CO/١ (٢٠١٢) الفقرة ١٥.

[٧١]- راجع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية حول اليمن، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. CCPR/C/YEM/CO/٥، الفقرة ١٧.

[٧٢]- المرسوم الاشتراعي رقم ٣٤٠ بتاريخ ١ آذار/مارس ١٩٤٣ [قانون العقوبات]، المادة ٣٥١ والمواد التالية.

[٧٣]- القانون رقم ٣٢٨ بتاريخ ٧ آب/اغسطس ٢٠٠١ [قانون أصول المحاكمات الجزائية]

[٧٤]- قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة ٣٥١.

[٧٥]- قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة ٣٤١ والمواد التالية.

جنحة. إذا كان الفعل المسند إلى القاضي من نوع الجناية، يعين الرئيس الأول لمحكمة التمييز قاضياً ليقوم بالتحقيق معه[٧٦]. إذا اقتضى الأمر توقيف القاضي المعني فيصدر القاضي المكلف بالتحقيق معه مذكرة التوقيف في حقه، غير أنها لا تكون نافذة إلا بعد موافقة الرئيس الأول لدى محكمة التمييز عليها[٧٧]. ترفع التحقيقات إلى هيئة مؤلفة من ثلاثة قضاة من درجة القاضي المدعى عليه على الأقل يعينهم مجلس القضاء الأعلى. تضطلع الهيئة بمهام الهيئة الاتهامية[٧٨]، تحيل في قرارها القاضي المتهم على إحدى الغرف الجزائية لدى محكمة التمييز أو الهيئة العامة لدى محكمة التمييز، كل على حسب درجته[٧٩].

إذا ارتكب أي من رئيس مجلس القضاء الأعلى ورئيس مجلس شورى الدولة والنائب العام التمييزي ورئيس ديوان المحاسبة ورئيس هيئة التفتيش القضائي جريمة، من نوع الجنحة أو الجناية خارج وظيفته أو أثناء قيامه بها أو بمناسبتها فيحاكم أمام هيئة قضائية مؤلفة من خمسة قضاة تعين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل[٨٠].

يجري اختيار أعضاء الهيئة من القضاة العاملين أو من المتقاعدين في منصب الشرف على أن لا تقل درجة أي منهم عن السابعة عشرة. وتعد محكمة التمييز أعلى درجة تقاضي في لبنان في القضايا الجنائية، وعلى هذا الأساس لا ينص القانون الجنائي اللبناني على سبل للطعن أو المراجعة لقرارات محكمة التمييز، كما لا يتضمن القانون على أي مقتضيات متعلقة بالأحكام الصادرة من محكمة التمييز بحق القضاة.

التقييم

يبدو أن القانون اللبناني يعرف نطاق المسؤولية المدنية (من خلال دعاوى التعويض) بصورة غامضة وفضفاضة، لا سيما المقتضيات التي تشير إلى "الخطأ الجسيم". يتعرض القاضي للإجراءات التعسفية بسبب مثل هذه الشكوك فيما إذا كان الخصم الساخط، بما في ذلك السلطة التنفيذية، قد يتَّخذ إجراءات ضد القاضي لمجرد إصداره قرارا غير مناسب (حتى لو تم إلغاؤه)، مما يقوض استقلالية ونزاهة القضاة. وبالمثل، فإن إدراج "إساءة استعمال السلطة والإخلال بواجبات الوظيفة" كدافع محتمل لاتخاذ إجراءات جنائية يعرض القضاة للمساءلة الجنائية بشأن المحتوى القانوني غير الكيدي في قراراتهم[٨١].

بشكل عام، يجب تمتّع القضاة بالحصانة من الملاحقة الجنائية أثناء ممارسة مهامهم القضائية[٨٢]. في حين أنه ينبغي الإبقاء على مسؤولية القضاة عن الجرائم العادية التي لا تتصل بقراراتهم، إلاَّ أنه يجب وضع ضمانات لمنع إساءة استخدام هذه الإجراءات. لذلك، يجب تحديد نطاق المسؤولية المدنية والجنائية للقضاة في لبنان من أجل ضمان الحصانة الواضحة للقضاة من الملاحقة المدنية أو الجنائية بسبب محتوى قراراتهم أو أثناء ممارسة مهامهم القضائية، غير حالات التواطؤ القضائي في انتهاكات حقوق الإنسان والفساد.

في هذا الصدد، في حين يبدو أن قانون العقوبات يجرم الفساد وإساءة استخدام السلطة، يبدو للجنة الدولية للحقوقيين أن نادرا ما يتم ملاحقة القضاة جنائياً في قضايا الفساد المزعومة. من ضمن القضايا المعروفة قضية القاضي غسان رباح، الذي كان عضواً في مجلس القضاء الأعلى ورئيس إحدى غرف محكمة التمييز، عن خلفية وجود تسجيل بصوته زعم أنه طالب فيه برشوة قيمتها مليون دولار[٨٣].

بالرغم من أن التعامل مع قضيته تم من خلال القنوات التأديبية مما أدى إلى صرفه من الخدمة، إلا أنه لم يخضع للملاحقة الجنائية[٨٤]. بالرغم من ضرورة تمتع القضاة بالحصانة من الملاحقة الجنائية والمدنية، إلا أنه لا يجوز إساءة استخدام هذه الحصـــانات بطريقة

---

[٧٦]- قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة ٣٤٨.
[٧٧]- قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة ٣٤٨.
[٧٨]- قانون \اصول المحاكمات الجزائية، المادة ٣٥٠. الهيئة الاتّهامية هي هيئة مدنية في محكمة الاستئناف، تكلّف بالمهام المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية؛ راجع المادة ١٣٥ والمواد التالية من قانون أصول المحاكمات الجزائية.
[٧٩]- تشير المادة ٣٥٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إلى المواد ٣٤٥ و٣٤٦ من القانون.
[٨٠]- قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة ٣٥٤.
[٨١]- راجع المادة ٣٤٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والتي تنص على المسؤولية الجنائية في الجرائم التي يرتكبها القضاة سواء أكانت خارجة عن وظائفهم أم ناشئة عنها أو بمناسبتها.
[٨٢]- تقرير المقرّر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، وثيقة الامم المتحدة رقم (٢٠٠٩) UN Doc. A/HRC/١١/٤١، الفقرة ٦١؛ تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، ٢٠١٤، الفقرات ٥٢، ٨٤، ٨٧.
[٨٣]- راجع ديلي ستار، "صرف قاض رفيع من الخدمة بتهمة الفساد"، ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٣. وعلاوة على ذلك، يجب إخضاع الإجراءات التأديبيّة ذاتها للمراقبة حيث أن القاضي رباح زعم وجود انتهاكات الحقّ في مراعاة الأصول القانونية، بما في ذلك حقّ الدفاع والاستماع للمتّهم.
[٨٤]- في حالات أخرى، تمّ صرف قضاة متورطين بالتزوير أو بالرشوة من الخدمة من دون حرمانهم من التعويض الذي ربما يناهز في حالات معينة نصف مليون د.أ.، دون ملاحقة جزائية لهؤلاء. راجع المفكرة القانونية "(٢٠١٣) قضائيّاً: اختبارات للمرة الأولى ولا مكان لاستقلال القضاء في خطاب إصلاحه" ٤ شباط/فبراير ٢٠١٤.

تؤدي إلى الإفلات من العقاب على جرائم الفساد والاشتراك في انتهاكات حقوق الإنسان.

وأخيرا، تقلق اللجنة الدولية للحقوقيين إزاء بعض العناصر المتعلقة بالإجراءات المتبعة في الجنح أو الجنايات ضد القضاة:

- أولا، في هذه الحالات، يقوم الرئيس الأول لمجلس القضاء الأعلى – وليس مجلس القضاء الأعلى ككل – بتعيين القاضي المكلف بالتحقيق وكذلك الموافقة على قرار توقيف القاضي، ممّا يعني أن القانون يكلف رئيس مجلس القضاء الأعلى شخصيّاً بجزء كبير بعملية اتخاذ القرار أثناء التحقيق في هذه القضايا[٨٥]؛

- ثانيا، بالنسبة للهيئة المؤلفة من خمسة قضاة في حال كان المتهم رئيس مجلس القضاء الأعلى ورئيس مجلس شورى الدولة أو النائب العام التمييزي أو رئيس ديوان المحاسبة أو رئيس هيئة التفتيش القضائي جريمة، فتفتقر هذه الهيئة إلى الضمانات الأساسية للاستقلالية، حيث أن القضاة الخمسة يتم تعيينهم حصريّاً من قبل السلطة التنفيذية، ممّا يفتح المجال للتدخل المحتمل؛

- ثالثاً، بما أن محكمة التمييز – وهي المحكمة الأعلى درجة في لبنان – تتولّى النظر في الدعاوى المتعلقة بالجرائم المرتكبة من قبل القضاة، لا يبدو أن قانون أصول المحاكمات الجزائية يحترم حق القاضي في الحصول على مراجعة قضائية للأحكام من قبل محكمة أعلى درجة[٨٦].

وتشير اللجنة الدولية للحقوقيين إلى أن – بالإضافة إلى حقّ القاضي في جميع ضمانات المحاكمة العادلة – يجب أن تتضمن الإجراءات المتخذة ضد القضاة جميع الضمانات اللازمة لمنع أي إساءة من شأنها تقويض استقلال القضاء. فيجب تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية من أجل تعزيز هذه الضمانات في جميع مراحل المحاسبة الجنائية للقضاة.

على ضوء ما سبق ذكره، تدعو اللجنة الدولية للحقوقيين السلطات اللبنانية بتعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية من أجل التالي:

١. تحديد حالات التعويضات المدنية المفروضة على القضاة لصالح الدولة لتقتصر على جرائم حقوق الإنسان المرتكبة من قبل القضاء أو بتواطؤ قضائي، أو جرائم الفساد، وذلك في حال لم تلغى مطالبة القضاة بالتعويض؛

٢. ضمان تمتّع القضاة بالحصانة من الملاحقة الجنائية عن فعل أو تقصير صدر أثناء ممارسة مهامهم القضائية، بشرط أن تخضع هذه الحصانة لإمكانية الرفع بقرار من محكمة، وذلك إذا أعاقت الحصانة سير العدالة، كما يجب ألا يخل رفع الحصانة بالوظائف القضائية، وذلك في حالات الفساد القضائي أو انتهاكات حقوق الإنسان على سبيل المثال؛

٣. ضمان التحقيق مع جميع القضاة المتهمين بارتكاب جرائم جسيمة مثل الفساد وانتهاكات حقوق الإنسان، وملاحقتهم ومعاقبتهم بما يتوافق مع القانون الدولي والمعايير الدولية؛

٤. ضمان تطبيق المحاكمة العادلة للقضاة الخاضعين للملاحقة الجنائية في الجنح والجنايات التي لا تتعلق بمهامهم القضائية، وضمان منع سوء استخدام الإجراءات الجنائية، وفي هذا الصدد:

أ. يجب تكليف هيئة مستقلة ومحايدة بمهمة تعيين القاضي المكلف بالتحقيق والموافقة على إصدار مذكرة التوقيف. وتحقيقاً لذلك، يجب ضمان الشفافية التامة في إجراءات الاختيار والتعيين، وأن تتم هذه الإجراءات على أساس معايير مفصلة وموضوعية[٨٧]؛

ب. ينبغي أن تقوم هيئة مستقلة ومحايدة بتعيين الهيئة المؤلفة من خمسة قضاة في حال كان المتهم رئيس مجلس القضاء الأعلى أو رئيس مجلس شورى الدولة أو النائب العام التمييزي أو رئيس ديوان المحاسبة أو رئيس هيئة التفتيش القضائي، حيث أن الوضع الحالي يكلف السلطة التنفيذية حصريا بإجراء هذه التعيينات؛

ت. التنصيص على حق القاضي في الطعن أو الحصول على المراجعة لقرارات الإدانة أو الأحكام الصادرة بحقه.

[٨٥]- راجع، اللجنة الدولية للحقوقيين، "مجلس القضاء الأعلى اللبناني على ضوء المعايير الدولية والقانون الدولي"، ٢٠١٦.
[٨٦]- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٤ (٥).
[٨٧]- لمزيد من التفاصيل، راجع توصيات اللجنة الدولية للحقوقيين في مذكرتها تحت عنوان "مجلس القضاء الأعلى اللبناني على ضوء المعايير الدولية والقانون الدولي"، ٢٠١٦.

مدونة قواعد السلوك المهني لقضاة المحكمة الخاصة بلبنان:

المحكمة الخاصة بلبنان

تاريخ ٢٧ أيلول ٢٠١٦.

للاطلاع على النص الكامل لهذا المستند، يرجى مسح رمز الاستجابة السريعة **(QR)** أدناه

القواعد الأساسية لأخلاقيات القضاء: وثيقة صادرة عن كل من مجلس القضاء الأعلى ومكتب مجلس شورى الدولة تاريخ ٢٠٠٥/١/١١.

مدخل

١- تُولي المجتمعات الديموقراطيّة في العالم المعاصر الشأن القضائي اهتماماً مُتزايداً لأسباب شتّى، يأتي في طليعتها ما للقضاء من دور مؤثّر في تعزيز الممارسة الديموقراطية وفي بلورة فكرة دولة الحق والقانون، وخطورة المهمّات الملقاة على كاهله، والتشدد في مراقبة مساره العملي ووضعه المعنوي نظراً لجسامة هذه المهمّات ذاتها.

٢- من المأثور أن العمل القضائي الفعلي لا يستقيم ولا يؤتي ثماره بالشكل الأمثل إلا إذا سار متكافئاً مع مجموعة من القواعد والمبادئ الأصلية ذات الصلة الوُثقى بما يمكن أن يسمى قيم القضاء ومناقبه، أو آدابه وأخلاقياته (Ethique, Déontologie). وإذا كانت العدالة لا تشيع، من وجهة نظر وضعية، إلا بتطبيق القانون على أساس المساواة بين الخاضعين له، فهي لا تتحقَّق، من وجهة نظر أخلاقية، إلا إذا اتسم القيّمون عليها بمجموعة من المزايا التي تعكس استقلالهم، وتعبّر عن تجردهم. وتنم عن أهليتهم، وتنتهي إلى جعل الناس يطمئنون إلى قراراتهم. فمن الجلي أن أخلاقيات العمل القضائي هي صمّام أمان وخير ضابط لتطبيق القانون تطبيقاً سليماً، ولاكتساب ثقة الناس بالقضاء.

٣- كرَّس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مبدأً أساسيّاً هو حقّ كلّ شخص في الدعوة العادلة أمام محكمة مستقلة ومتجردة. وأقرَّ العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسيّة بوجوب معاملة الناس بالتساوي أمام المحاكم.

وكان للبنان دور فاعل في إقرار الشرعة الأولى (الإعلان العالمي...)، وهو منضم إلى الشرعة الثانية (العهد الدولي...). وتعددت المواثيق الإقليمية والمعاهدات القضائية والدساتير الوطنية وسائر القوانين الداخلية التي تشدد على استقلال السلطة القضائية واحترام حقوق الإنسان عبر ممارسات قضائية لا تشوبها شائبة. نذكر من بينها الدستور اللبناني الذي نص في المادة السابعة منه على أن "كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنيّة والسياسيّة..."، وفي المادة العشرين على "أن القضاة مستقلون في إجراء وظيفتهم..."

٤- تعود جذور علم الأخلاقيات القضائية، في الديموقراطيات الغربية، إلى الأسرة القانونية الأنكلو ساكسونية وخصوصاً إلى التقاليد السلوكية الانكليزية الراسخة في القضاء الملكي منذ عهد بعيد. إلى ذلك اهتمام بالغ بالموضوع من قبل الولايات المتحدة الأميركية منذ الربع الأول من القرن العشرين، إن على صعيد فدرالي عام بفضل تجمّع النقابات الأميركية للمحامين (ABA)، أو على صعيد بعض الولايات التي مالت على العموم إلى تقنين القواعد السلوكية المتعلقة بالقضاء. وفي الخط ذاته وضعت كندا مبادئها الصارمة الخاصة بالأخلاقيات القضائية.

وفي موازاة ذلك، عرفت بلدان القارة الأوروبية المنتمية في الأصل إلى الأسرة الرومانية- الجرمانية عملاً مكثّفاً في هذا المجال، بدءاً بإيطاليا (عام ١٩٩٤) وصولاً إلى فرنسا (عام ٢٠٠٣) مروراً ببلدان أخرى كثيرة. ولا بد من ذكر قواعد بنغالور حول الأخلاقيات القضائية (Les principes de Bangalore sur la déontologie judiciaire) الموضوعة عام ٢٠٠٢ في لاهاي، بمباركة من منظمة الأمم المتحدة. إلى ذلك، تشير إلى أن بلداناً ومنظَّمات دوليّة عديدة أخرى حزمت أمرها في هذا المجال وكرَّست مبادئها الخاصة إما بصيغة القوانين أو عبر وثائق ملزمة معنوياً. من هذه المنظمات

والبلدان، على سبيل المثال: المجلس الأوروبي، وبعض بلدان أوروبا الشرقية، وأوستراليا، والباكستان، وافريقيا الجنوبية، والصين، والأردن، وسواها الكثير...

٥- يَحسُنُ التذكير بأن التاريخ العربي حافل بالمآثر القضائية، وبأنه كان للقضاة في الإسلام شأن ومهابة، وقد عني الأقدمون بهم عناية كبرى وأفردوا لهم ولآدابهم مؤلفات جمَّة. ويحفظ التاريخ بعض الرسائل والعهود والأقوال المأثورة في الآداب القضائية العربية، ممَّا لا محل لذكره تفصيلاً في هذا المقام.

إلاّ أنَّه لا بد من ذكر "عهد" الخليفة عمر بن الخطاب الى أبي موسى الأشعري لما ولاَّه على قضاء البصرة، فيه يقول:"آسِ بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك. الفهم الفهم فيما يتلجلجُ في صدرك ويُشكِلُ عليك... لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس، فراجعت فيه نفسك... فإن مراجعة الحق خير من التمادي في الباطل. وإياك والغُلْق والضجر، والتأذي بالناس والتنكّر للخصم في مجالس القضاء..."

ولا بُدّ كذلك من ذكر "عهد" الإمام علي بن أبي طالب الذي كتبه للأشتر النخعي لمّا ولاّه على مصر، وفيه يقول:" ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعيّتك في نفسك ممن لا تضيق به الأمور... ولا يكتفي بأدنى فهم دون أقصاه ... وأقلَّهُم تبرّماً بمراجعة الخصم، وأصبرهُم على تكشّف الأمور، وأصرَمَهُم عند اتّضاح الحكم، ممّن لا يزدهيه إطراء، ولا يستميلُهُ إغراء..."

٦- بتاريخ ٢٠٠٤/١١/١٤ ، أصدر معالي وزير العدل السابق الدكتور بهيج طباره قراراً عيَّن بموجبه لجنة مؤلفة من:

طانيوس الخوري
الرئيس الأول لمحكمة التمييز- رئيس مجلس القضاء الأعلى.

غالب غانم
رئيس مجلس شورى الدولة.

فيليب خيرالله
الرئيس الأول لمحكمة التمييز شرفاً.

طارق زياده
رئيس هيئة التفتيش القضائي شرفاً.

مهمَّة اللجنة "وضع مشروع لقواعد ومبادئ السلوك القضائي ومناقبية العمل القضائي."

٧- أنكبَّت اللجنة على العمل المتواصل، وعقدت اجتماعات متعدِّدة، ورجعت إلى الكثير من الوثائق التي أقرتها منظمات أو بلدان تصدت لهذا الموضوع، وحرصت على أن يكون للتجربة اللبنانية الخاصة، وللثقافة اللبنانية المميَّزة، ولحاجات المجتمع اللبناني وواقع القضاء فيه، دور بارز في بلورة القواعد المنشودة. وهكذا، استقت الوثيقة ما هو مفيد من تجارب الآخرين، واستوحت مجموعة من الخصوصية القضائية والاجتماعية اللبنانية.

٨- لا بُدَّ من الإشارة أيضاً إلى الأمور الثلاثة الآتية: الأول هو أن القواعد التي احتوتها هذه الوثيقة الموجهة إلى القضاة، هي من عمل قضاة، ولهذه الواقعة مدلول مزدوج يعكس وعياً لمفهوم استقلال القضاء من نحو، وإدراكاً لمسؤولية القضاة الكبرى من نحو آخر. والثاني هو أن خيار الوثيقة الملزمة معنويّاً هو أفضل من خيار المبادئ المقننة في تشريع وضعي، نظراً لوساعة الموضوع ولطباعه الأخلاقي الغالب. والثالث هو أن ما حوته الوثيقة لا يشكّل بالضرورة قواعد لنظام تأديبي رادع شامل، وإن تكن تطرقت إلى مثل هذه القواعد أحيانا. وبين النظام التأديبي والأخلاقيات نقاط تلاقٍ ونقاط تباعد.

٩- رأت اللجنة القضائية أنّ القواعد الأساسية لأخلاقيات العمل القضائي، تبلغ ثماني قواعد، هي على التوالي: الاستقلال، التجرّد (ومعه الحياد والمساواة) النزاهة، موجب التحفظ (ومعه حفظ سرّ المذاكرة)، الشجاعة الأدبية، التواضع (ومعه البساطة والهدوء والتواضع العلمي)، الصدق والشرف، الأهلية والنشاط. وحاولت قدر المستطاع اجتناب تكرار الأفكار الذي من الطبيعي حصوله أحياناً نظراً لتقارب الآفاق بين بعض القواعد (كما هي الحال بين الاستقلال والشجاعة الأدبية، وبين النزاهة والصّدق والشرف، وبين التجرّد وموجب التحفظ ...) ويقتضي التنويه بأنّ قاعدتيّ "الشجاعة الأدبية" و"التواضع" ليستا ملحوظتين في أيّ من الوثائق التي اطَّلعت عليها اللجنة.

١٠- بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٧، قدّمت اللجنة هذه الوثيقة إلى معالي وزير العدل الرئيس عدنان عضّوم تمهيداً لتحويلها إلى كلّ من مجلس القضاء الأعلى ومكتب مجلس شورى الدولة. وعلى أمل إقرارها من قبلهما.

١١- بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٣١ أرسل معالي وزير العدل كتاباً إلى كلّ من رئيس مجلس القضاء الأعلى ورئيس مجلس شورى الدولة يُعلن فيه تبنّيه القواعد المعتمدة في مشروع الوثيقة ويطلب عرض هذا المشروع للمناقشة على كلّ من مجلس القضاة الأعلى ومكتب مجلس شورى الدولة. وفي حال تبنّيه من قبلهما، تعميمه على القضاة العدليين والقضاة الاداريين كوثيقة يقتضي العمل بمنهجيّتها.

١٢- بتاريخ ٢٠٠٥/١/١١ عقد كلّ من مجلس القضاء الأعلى ومكتب مجلس شورى الدولة اجتماعاً تبنّيا خلاله مضمون الوثيقة، على أن توزّع لاحقاً على القضاة العدليين والقضاة الإداريين للعمل بموجبها.

١٣- بتاريخ ٢٠٠٥/١/٢٥ عُقد في القاعة الكبرى لمحكمة التمييز اجتماع عام لقضاة لبنان العدليين والإداريين بحضور معالي وزير العدل الرئيس عدنان عضوم ومجلس القضاء الأعلى ومكتب مجلس شورى الدولة واللجنة القضائية التي كلّفت إعداد الوثيقة، وذلك لإطلاق" القواعد الأساسية لأخلاقيات القضاء" أمام القضاة، وبحضور وسائل الإعلام.

القاعدة الأولى: الاستقلال
(L'Indépendance – Independence)

١- استقلال القضاء، واستقلال الماضي، هما مفهومان متكاملان ولازمان لصيانة مبدأ الشرعية، ولإشاعة العدالة عن طريق تحقيق أمنية المتقاضين في تأمين الظرف المؤاتي للدعوى العادلة. ولا بدّ من التذكير، في هذا الصدد، بأنَّ لبنان منضمّ إلى العهد الدولي المختص بالحقوق المدنية والسياسية، وهو عهد أقرّ للفرد بالدعوى العادلة المشار إليها.

ولا مجال لتحقيق هذا الاستقلال إلاّ في ظلّ قوانين تُعزّز السُّلطة القضائيّة وتضمين تمايزها عن السلطتين التشريعيّة والتنفيذيّة في إطار التوازن والتعاون بين هذه السلطات، وفي ظلّ ثقافة قضائيّة تعكس يقين القاضي الذاهب إلى أنّ المصدر الأساسي لاستقلاله هو شعُوره الذاتي بجسامة مهمّاته، وتصميمُه على الانعتاق من كلّ العوامل الضاغطة الرامية إلى التأثير على قناعاته بمعزل عن المعطيات الواقعيّة والقانونيّة التي يحملها الملف.

٢- من شأن المبادىء الأساسية للسلوك القضائي، المعالَجَة في هذه الوثيقة مع مبدأ الاستقلال، أن تعزّز كلّها هذا المبدأ الأخير، لأنّها تمتّن ثقة الناس بالسلطة القضائيّة، وبأعضائها. وكلّ كلامٍ عن استقلال القضاء يظلّ كلاماً نظرياً إن لم يترافق مع ثقة الناس بالقضاء، وهي ضروريّة بدورها لصون مبدأ الاستقلال. على القاضي، في ضوء ذلك، ألاّ يكتفي بالقول إنّه مستقلّ، بل أن يعمل بطريقة توحي بأنّه مستقلّ بالفعل.

٣- باتَ راسخاً في المجتمعات السياسيّة المتطوّرة أنّ استقلال القضاء هو علامة من علامات انتماء المجتمع إلى الديموقراطية، وإلى دولة القانون التي تمنح القاضي سلطات واسعة في سبيل تحقيق الأمان القانوني، وتأكيد رفعة القانون وخضوع الناس لسلطانه على حدّ سواء.

٤- يكون القاضي مستقلاً إزاء المجتمع بوجه عام، وإزاء فرقاء النزاع بوجه خاص.

٥- يمتنع القاضي عن إقامة أيّ علاقة غير ملائمة مع السلطة التشريعية والسلطة التنفيذيّة ويحمي نفسه من كلّ تأثير آتٍ من جانبهما.

٦- من الوجوه التطبيقيّة لمبدأ الاستقلال، ممارسة القاضي مهمّاته معتمداً على تقديره المهني للوقائع وللأسباب القانونيّة الملائمة، وذلك بمنأى عن أيّ تأثير خارجي، أو تحريض، أو ضغط، أو تهديد، أو تدخّل مباشر أو غير مباشر من قبل أيّ كان ولأيّ سبب كان.

إنّ بعض ما سيرد تحت مبدأ "الشجاعة الأدبيّة" قد يلتقي مع ما ذُكر في الفقرة السابقة. ذلك أنّ الشجاعة الأدبيّة هي وجه من وجوه ممارسة الاستقلال. ويبقى أنّ لكلّ من مبدأي "الاستقلال" و"الشجاعة الادبيّة" مداه الخاص، ممَّا حتَّم فصل كلّ منهما عن الآخر.

٧- من الوجوه التطبيقيّة أيضاً: استقلال القاضي إزاء زملائه، سواء خلال المذاكرة التي تمنحه ملء الحريّة في التعبير عن الرأي وفي اعتماد الموقف المنسجم مع قناعاته، أو لدى ممارسة مهمّاته القضائيّة في أيّ موقع آخر.

٨- للاستقلال علاقة وثيقة بمفهوم الحريّة. والقاضي لا يكون مستقلاً إلاّ إذا كان حرّاً. ويعني ذلك أنّه لا يكفي أن يشعر بالحريّة وحسب، بل عليه أن يمارسها. والقضاة الأحرار هم حماة الحريّة والديموقراطية في المجتمع.

٩- إنّ طرح استقلال القضاء غدا طرحاً آنيّاً يوميّاً في عالم اليوم، ومنه لبنان. ولم تكن المسألة لتُطرح بهذه الحرارة لولا الحاجة إلى التصدّي لها بجدّية، وبالشكل الذي يُعيد الثقة بالسلطة القضائيّة، ويحول دون الإفساح في المجال أمام إساءة استعمال الطرح لتحقيق مآرب خارجة عن حسن سير القضاء وتحقيق العدالة المنشودة.

القاعدة الثانية: التجرّد
(L'impartialité - Impartiality)

١- التجرّد حالة ذهنيّة تعكس الصفاء النفسي لدى القاضي وتنمّ عن استعداده لممارسة وظائفه مجتنباً الأفكار المسبقة، ومستعدّاً للتحليل المُجدي قبل اتّخاذ القرار، ومترفّعاً عن كلّ منفعة، ورافضاً أيّ مفاضلة بين المتقاضين وسائر من يحتكّ بهم بحكم عمله.

من هذا المنطلق، على القاضي أن يتصرّف تصرّف الأب الصالح، والحَكَم المُتنزّه، في كلّ قضية يُعالجها.

وعليه أن يميلَ عن أيّ هوى خاص، وعن توقّع أيّ مكسب فردي، فدّنياه تكون صغيرةً إذا كان يَسعى لنفسه، وتكون كبيرةً إذا كان المسعى لتحقيق ما انتُدبَ له.

إنّه للنّاس قبلَ أن يكون لنفسه، ولا يستطيع أن يُحقّق رسالته خيرَ تحقيق إلاّ إذا مارسَ وظائفه القضائية بالطريقة التي تعزّز الثقة به، وتقلّل أو تلاشي الفُرص التي تدفع المتقاضين إلى طلب ردّه.

وعليه إدراك هذه الحقائق الثابتة: لا عدالة حيث لا تجرّد، ولا عدالة حيث نُشدان المنفعة الشخصيّة، ولا عدالة حيث ينطلق القاضي من الأفكار المسبقة قبل تحليل الوقائع وتمحيص القانون، ولا عدالة حيثُ ليسَ بمستطاع كلّ مستحقٍ أن يظفَرَ بها.

٢- من التطبيقات العمليَّة لمسلكِ التجرّد: وجوب مبادرة القاضي إلى التنحّي تلقائيّا كلّما توافرت الأسباب الملحوظة في القانون أو كلما اعتقد اعتقاداً راسخاً بأنَّ هناك أسباباً جديّة تدعو أيّ مراقب منصف وعارف وغير محيّز إلى الشكّ بأنّ ثمّة تضارباً بين ممارسة وظيفته القضائيّة وبين مصلحته الخاصّة أو مصلحة من يرتبط وإيّاهم بروابط القرابة أو الودّ أو الشراكة. وعليه إدارة التحقيقات بشكلٍ حازم، واحترام الفرقاء وحقوقهم في الدّفاع، وتجنّب توجيه الملاحظات المؤذية إلى أصحاب العلاقة سواء أكان ذلك في مكتبه أم في معرض انعقاد جلسات المحاكمة، والمرافعة بشكل يُراعي أدبيّات المهنة إذا كان من قضاة النيابة العامّة الذين عليهم في كلّ حال أن يأخذوا بالاعتبار الحجج المناهضة للإتّهام، فهم يمثّلون المجتمع، والمجتمع لا يتشفَّى من أعضائه إذا كانوا في مواقف حَرِجة.

إن المبادرة التلقائية إلى التنحّي، لدى توافر الأسباب، تختلف كليّاً عن ضرورة مواجهة الحَرج بالمبادرة المعاكسة إلى اتّخاذ القرار، إثباتاً للشجاعة الأدبيّة المعالجة تحت عنوانٍ خاص.

وعلى القاضي، في أي حال، أن يدير شؤونه الذاتيّة ومشاريعه المالية بالشكل الذي يُضيّق إلى أقصى الحدود فرص طلب ردّه أو احتمالات تنحيّه التلقائي.

ويقتضي ألاّ يبادر إلى التنحّي إذا كان تنحيّه هو بالذات، أو تنحّي أعضاء آخرين قبله من المحكمة التي يشترك في تأليفها، يؤدي إلى التمنّع عن إحقاق الحقّ، لأيّ سبب كان (استحالة أو صعوبة تشكيل محكمة أخرى، خشية ضياع الوقت المناسب لإصدار الحكم...)

ومن التطبيقات العمليَّة أيضاً: الامتناع عن أيّ تعليق يتناول مسار المحاكمة ويوحي بأنّه سيحرم أحد أطراف النزاع من نتيجة عادلة يتوخّاها، سواء جرى هذا التعليق في معرض المحاكمة أو خارجها.

ومن التطبيقات كذلك: سهرُ القاضي على مراقبة سلوكه مراقبةً ذاتيّةً صارمة، داخلَ المحكمة وخارجها، حتّى يظفر بثقة المحامين، والمتقاضين، والجمهور. هذا مع العلم بأنَّ التشكيك بسلوك بعض القضاة يؤذي القضاء برمّته، ويزعزع الثقة به.

٣- والحياد هو وجه من وجوه التجرّد. وهو أن تُؤاسي "بين النّاس في وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا يطمع شريفٌ في حيفِك ولا ييأس ضعيفٌ من عدلك". وما من حقّ القاضي أن يمارس أيّ نوع من أنواع الانتقائيّة في ما يتّخذه من قرارات. ما من حقّه أن يختار على هواه، أو على هوى سواه من المقرّبين أو النّافذين أو السّاعين أو المنتفعين، الطرفَ الذي يراه محظيّاً فيما هو بالواقع خاسر.

٤- إذا كان الحياد وجهاً من وجوه التجرّد، فالمساواة هي وجه من وجوه الحياد.

يتجلّى تطبيق مبدأ المساواة عندما يُدرك القاضي أنّ مجتمعه يضمّ أفراداً وجماعات يُفرّق بينهم الدين أو المذهب أو العرق أو اللون أو الجنسيّة أو العمر أو الجنس أو الحالة المدنية أو القدرات الجسدية والنفسيّة، أو منازعَ أخرى شتّى ... فيمتنع، لدى ممارسة وظائفه القضائية، سواء عن طريق الكلام أو التصرّف أو القرار، عن الانحياز إلى هذا دون ذاك منهم.

ويتجلّى أيضاً بمعاملة المحامين، وأطراف النزاع، والشهود، والمساعدين القضائيين، والخبراء، وسائر المعاونين، فضلاً عن زملائه القضاة، معاملة لا تمييز فيها بسبب الاختلافات المذكورة آنفاً. كما أنّه لا يَسمح لكلّ الخاضعين لسلطانه بممارسة التمييز ذاته. ويطال هذا المنع المحامين، إلاّ إذا كان ما يركّزون عليه من ظواهر تمييز يدخل في صلب الدعوى ويؤمّن حقّ الدفاع المشروع.

٥- في عودة إلى أبرز المواثيق والقوانين والأعمال التي تطرّقت إلى تنظيم المبادئ الأساسيّة للسلوك القضائي في المنظّمات أو البلدان المهتمَّة بهذا الموضوع، يتبيّن أنَّ قاعدة التجرّد حَظيت باجماع المعنيين في هذا الميدان. فهي، كما سبق البيان، حجر الأساس في عمل القاضي، وصمّام الأمان في الطريق إلى عدالة سويّة، وشرط جوهري من شروط الإطمئنان إلى مسار المؤسسة القضائيّة.

القاعدة الثالثة: النزاهة
(L'intégrité - Integrity)

١- النزاهةُ هي الكلمة الأكثر تداولاً بين الناس لنعت القاضي المتميّز بالإستقامة والأمانة والمناعة والشفافيّة، وبنظافة اليد التي لا يلوّثها إغراء (يمكن أن تتردّد هذه النعوت أيضاً لدى الحديث عن فضيلتيّ الصدق والشرف لدى القاضي).

وهي تُفهَم بشكل أوضح إذا تمَّت مقابلتها ببعض نقائضها، ومن ذلك الإعوجاج والفساد والزَّيف وإساءة استعمال الوظيفة القضائية بغية تحقيق المآرب الماديّة الخاصَّة.

٢- لا مجال لاكتساب ثقة النّاس بالقضاء، إلاّ إذا أتت النزاهة في رأس هرم المزايا التي يقتضي أن يتحلّى بها القاضي. ومن المأثور أن تحقيق العدالة غيرُ كافٍ لوحده، فلا بدّ من أن يرافقها شعور الناس بأنّها تحقَّقت. ولا عدالة حيث تتقلّص الشفافية ويتمدّد الفساد.

٣- على القاضي بذل كلّ جهد ممكن حتى لا يكون سلوكه محلاً لأيّ ارتياب، ولأيّ لوم من قِبَل مراقب منصف، عارف، وغير متحيّز. ومن النادر أن يشكّ النّاس بنزاهة القاضي الذي هو نزيه بالفعل، وإذا حصَلَ أن اتّخذ أحدهم موقفاً مغايراً، فإنّ موقفه يظلّ معزولاً، وإنَّ خيرَ ردّ عليه يكون بالمزيد من الاستقامة.

٤- تُلقى على عاتق القاضي، فضلاً عن وجوب السَّهر على سلوكه الشخصي في هذا الصّدد، مهمّة حثّ زملائه على انتهاج النهج ذاته، وتشجيعهم على مواجهة التيّارات المناهضة التي قد ترى في نزاهة القاضي ضرباً من ضروب الضّعف بالنظر إلى متطلّبات الحياة اليوميّة. فنزاهة القضاء هي من نزاهة القاضي، والعكس يصحّ أيضاً.

٥- إذا كان القاضي النزيه لا يتصرّف هلى هذا النّحو انتظاراً لمكافأة، فمن الطبيعي أن يخضع القاضي غير النزيه للجزاءات المنصوص عليها في القانون. وفي تصوّر مرتبط بالمفهوم الأخلاقي للموضوع، تستدعي النزاهة من القاضي أن يكون دائم التنبّه والحذر تجاه كلّ ربح أو نفع أو حُظوة يحاول أن يوفّرها له أحدهم، وتجاه كلّ من يسعى إلى تقريبه منه بسبب المهمّات التي يمارسها. كما يحصل أحياناً لدى دعوة القضاة إلى حضور المآدب أو الحفلات الخاصة دون أن يكونوا معنيين شخصيّاً بها، وذلك من قبل بعض السياسيين أو رجال الأعمال أو الساعين إلى النفوذ.

٦- يمتنع على القاضي كذلك أن يلتمس مكافأة أو هدية أو منحة أو قرضاً بسبب أمر متعلّق بعمله القضائي. وينطبق هذا الحظر على أفراد الأسرة التي يُعيلُها.

٧- إنّ موجب النزاهة يحظى، هو أيضاً، بإجماع المهتمّين بسلامة العمل القضائي. وإنّ هذا العمل يفقد خصوصيّته، ورسوليّته، بل وينهار، إذا غابت النزاهة عن أصحابه.

القاعدة الرابعة: موجب التحفظ
(L'Obligation de reserve - Obligation of restraint)

١- يُثير موجب التحفّظ الوثيق الاتّصال بطبيعة العمل القضائي وبشخصيّة القاضي ونظرة المجتمع إليه، مجموعةً من النقاط التي تستدعي تبصّراً مستمرّاً لغربلتها واختيار ما هو ملائم منها.

وقد يُغالي المجتمع في نظرته المتشّددة إلى القاضي مكبّلاً إيّاه بقيود التحفّظ الذي يقرب من الكبت والتزمّت. ومردّ هذه المغالاة هو اعتقادٌ راسخ يذهب إلى أنَّ القضاء رسالة أو على الأقلّ مهنة رسوليّة تفرض على الملتزم بها نَسقاً من العيش والتصرّف يُلامس النُّسك والابتعاد عن كلّ مظهرٍ رخيّ أو مطمحٍ مادّي.

ولكنَّ لموجب التحفّظ أصولاً أخرى ضاربةً في عمق مفهوم القضاء، ولازمةً لحسن ممارسته، وممهِّدةً إلى عدالة سويَّة يكون لشخص القاضي الدور الَبيّن في إرسائها.

٢- ما من شك في أنَّ المغالاة والتمسّك الأعمى بالمفاهيم المتوارثة، تسيء إلى الغاية المُثلى المتوخَّاة من وراء موجب التحفّظ اللّصيق بالعمل القضائي. وما من شكّ أيضاً في أنّ متطلّبات الحياة المعاصرة، ومواكبة التطوّر، تفرض تصوّراً مرناً للمسألة، دونما تخلٍّ عن الثوابت ووجوه الأصالة.

في ضوء ذلك، على القاضي أن يُحسن الموازنة بين واقعين أو التزامين: الانخراط في المجتمع من نحو، والابتعاد عنه من نحوٍ مقابل. الانخراط حتى لا يكون جفاءٌ أو تعقيد أو سوء فهم متبادل، والابتعاد حتى يجتنب المزالق والمهابط. الانخراط لأنَّ العدالة بلسَمةُ جراح وإحقاقُ حقّ محسوس. والابتعاد لأنّهُ ليس على القاضي أن ينخدع بحلاوات الألسنة وعَرَضيَّات الروابط وأضاليل الدنيا الغَرور.

ومن النّافل القول إنّه من حقّ القاضي، في هذا المضمار، أن يحيا حياةً عاديّة طيّبة مع عائلته وفي مجتمعه، بكلّ ما تُحتّمه من وسائل راحة ومن وجوه استمتاع في إطار الحدود التي يَسمح بها وضعه المادي وفي إطار السلوك الذي يحمي سمعته ويُجنّبُه كلّ انتقادٍ مُبرَّر.

٣- من الوجوه التطبيقية لموجب التحفّظ: امتناع القاضي عن المجاهرة بأيّ رأي من شأنه زرع الشكّ لدى المتقاضين حول تجرّده، واجتنابه كلّ أشكال النّضال الديني أو السياسي أو العقائدي على وجه عام. حتّى ولو كانت له آراء خاصّة ومسافةُ حرّية يضمنها الدستور، والمواثيق الدوليّة.

ومن وجوهه: امتناع القاضي أيضاً عن التعليق العلني على قرارات قضائية صادرة عن سواه تعليقاً يخدم أغراضاً غير علميّة، أو من شأنه النّيل من قدر المحكمة التي صدرت عنها.

وعلى القاضي، من جهة أخرى، ألاّ يروّج للقرارات التي يتّخذها، حتّى بعد صدورها، في سبيل الدعاوة لنفسه. وفي المقابل، من الطبيعي أن تتصدّى السلطات المختصّة (وزير العدل مثلاً) لكلّ من ينال من القاضي بسبب القرارات التي أصدرها.

٤- ومن الوجوه التطبيقيّة لموجب التحفّظ: أنّه يتعيّن على القاضي التحلّي في تصرّفاته وسلوكه وهندامه بما يحفظ هيبته داخل قصور العدل وخارجها، وعدم إقامة علاقات شخصية مع أصحاب الدعاوى ووكلائهم. وتجنّب التردّد على الشخصيات السياسيّة وتلك التي تتعاطى الشأن العامّ. والحدّ من المشاركة في المناسبات وقبول الدعوات التي من شأنها جلب الشبهة عليه، على أن يكون له الحقّ في المشاركة في الأنشطة الخاصّة شرط ألا تثير هذه المشاركة الشكوك حول حياده. وعليه في مطلق الأحوال ألاّ يرتاد أماكن اللهو المشبوهة، وأيّ مكانٍ آخر لا يليق بمقامه.

وعليه ألاّ يسعى إلى تعزيز وضع المتقاضين في دعاوى مقامة أمام زملائه، وأن يكون شديد التحفّظ لدى استقباله المحامين في مكتبه حتّى لا يُوحي هذا الأمر بأنّه من قبيل التفضيل أو الانحياز لفريق دون الآخر، وألاّ يسمح باستعمال مكتبه أو منزله من قبل محامٍ للمفاوضة مع أحد الزبائن، وألاّ يُسمّي محامياً للتوكّل بقضيّة إذا ما طُلبَ منه ذلك أحد المتقاضين، والاّ يُفاضل بين محامٍ وآخر أمام هؤلاء، وألاّ يقدّم الاستشارات القانونية لأيّ كان، حتّى ولو كانت مجّانية.

وعليه ألاّ يوحي للناس بأنَّ انتماءه إلى المؤسسة القضائية لم يتمّ عن قناعة تامّة وبأنّه يتحيّن الفرصة المؤاتية لتركها. وألاّ يتذمّر أمامهم من كثافة العمل التي تقابلها أوضاع ماديّة قد لا تكون مُرضية. فمعالجة هذه المشكلة، وأيّ مشكلة مماثلة في حال وجودها، تتمّ ضمن المؤسسة القضائية، وفي إطار القانون.

٥- بمستطاع القاضي الكتابة، والتعليم، والمساهمة في نشاطات تتعلّق بالقانون، وبشؤون التنظيم القضائي، وبمفاهيم العدالة، وفي كلّ موضوع لصيق بهذه النشاطات، وفي كلّ نشاط آخر (فكري، ثقافي ...) شريطة ألاّ يضرّ هذا النشاط بكرامة القضاء أو بممارسة المهمّات القضائيّة، وكلّ ذلك بالطبع مع وجوب الاستحصال على إذن خاص لدى الضرورة، أو بعد مراجعة الرئيس الأعلى، وفي كلّ حال مع الأخذ بعين الاعتبار ما تفرضه القوانين النّافذة.

٦- حفظ سرّ المذاكرة هو كذلك امتدادٌ لموجب التحفّظ. وهو يقضي بأن يكون القاضي مؤتمناً على حرمة المداولات، سواء جرت في الهيئات القضائية العليا، أو الغرف، أو في أيّ مجلس قضائي آخر. ويقضي أيضاً بأن يحافظ القاضي على سريّة التحقيقات الجزائيّة أو سواها ممّا يفرضه القانون، وألاّ يبوح بأيّة معلومات وصلت إليه عن طريق ممارسة وظيفته. إلاّ أنّ بعض "النوافذ الإعلامية" تكون ممكنة كلّما كانت ضرورية لإلقاء الضوء على واقع العمل القضائي أو على مسار التحقيقات في قضايا تهمّ الرأي العام، وذلك دون المساس بمبدأ سريّة التحقيقات الجزائية وبحقوق الدفاع وبقرينة البراءة.

٧- يبقى أن موجب التحفّظ لا يخضع لمراقبة المجتمع، ولمراقبة الهيئات المسؤولة وحسب، بل هو يخضع بصورة أساسيّة لمراقبة ذاتيّة من قبل القاضي. وهُنا تكمن مسؤوليته الكبرى.

القاعدة الخامسة: الشّجاعة الأدبيّة
(Le courage moral – Moral courage)

١- لا نستطيع أن نتخيّل قضاءً سويّاً بلا قاضة شجعان. والشجاعة المعنيّة هي الجُرأة التي تدفع القاضي إلى حسم الموقف واتخاذ القرار بالرغم من ظروفٍ توشك أن تضعهُ في مواضع التردّد أو الخشية أو الانصياع. إنّها الشجاعة الأدبية التي هي مواجهةٌ لا هروب، وتصميم على إعلان الحقّ دون سواه. وهي صلابةٌ تجعل القاضي لا يتلعثمُ لسانُهُ ولا يتعثّرُ قلمه ولا يقلق ضميره بعد أن يُكوِّن الرأي الصّواب، فيقول نعم ولو كان الرابحُ هو الأوضع، ولا وإن كان الخاسرُ هو الأرفع.

ولن يستقيم حكم، ولن تشيعَ عدالة، إلاّ إذا عزّز القاضي ثقته بنفسه، عبرَالشعور بأنّه هو القوي، ولا مجال لإضعافه، إذا اعترى القاضي شعورٌ بالضعف تجاه القوي مات في نفسه نصفُ العدالة. ويموتُ نصفُها الآخر إذا غطّى ضعفَهُ هذا بالاستقواء على الضّعيف.

٢- قد يكون القاضي في موقع حَرج، من حينٍ إلى حين، ولأسباب شتّى. وقد يتعاظم الإحراج بالنَّظر إلى الخصوصيات السلبيّة التي تطبعُ مجتمعاً من

المجتمعات، وهذه هي حال المجتمع اللبناني، على الأغلب. فمن العلائق الشخصيَّة، إلى الروابط العائليّة، إلى الانتماءات الطائفيَّة والمناطقيَّة، إلى سطوة المال، إلى النفوذ السياسي، إلى المجموعات الضّاغطة على تلوّنها، إلى ما سوى ذلك من ظواهر تواجه القاضي حاملةً معها الرغبةَ في التأثير على قراره. فهل يُسايرُها أو يخشاها أو يحرص على ترسيخ مركزه عبر الرضوخ لرغباتها؟ إنَّ هذه المسألة تأتي في صدارة المسائل وتتَّصل اتّصالاً وثيقاً باستقلال القضاء واستقلال القاضي. بالرغم من ذلك، جرت معالجتها تحت عنوانٍ خاص للتشديد على دورها في المجتمع اللناني ذي الخصوصيّات، ولأنّها تنطوي على بعض ما يميّزها عن الاستقلال، بمفهومه العام. لا مجال، في هذا السياق لإعادة ما ورد لدى معالجة موضوع الاستقلال. ولكنّ ينبغي التشديد على أنَّه في أكثر اللحظات، لا يصحّ للقاضي أن ينسى أنَّ القرار بيده، والقلمَ بيده، فليكتُب إذاً ما يُمليه عليه القانون، وما يُمليه عليه الضَّمير. لا يُفهمنَّ من ذلك أنَّ الشجاعةَ تُقصي الحكمة وتستتبع التهوّر، إذ إنَّ كلاًّ منهما هي بحاجة إلى الأخرى حتى يكون القرار القضائي إحقاقَ حقٍّ لا تحدّياً.

٣- إنَّ كوكبةً كبرى من القضاة، في لبنان وفي سائر البلدان، في أوقات الطمأنينة وفي أوقات القلق، غَدّت مثلاً يُحتذى بشجاعتها الأدبيَّة، وغَلَّبت داعي القناعة على كلّ داعٍ آخر، ولم تُساوم على ما هو حقٌّ وعدل، وترفَّعت عن شهوات المآرب والمناصب، وانتصرت للضعيف إذا كان قويّاً بقوّة الحقّ، وصدَّت القويّ إذا كان ضعيفاً بالقوّة ذاتها ... فإلى مثل هذه الكوكبة القدوة ينبغي أن يعود القاضي كلّما وُجِهَ بحرج.

٤- وقد يكون مفيداً التذكيرُ في هذا المقام بأنّ التخلُّص من الحَرَج لا يكون باستنكاف القاضي عن النظر في القضيّة المطروحة عن طريق طلب التنحي لاستشعار الحَرَج، وإن كانت هذه الطريق مُتاحةً في القانون. إنَّها متاحةٌ بالفعل لمن يَستشعر الحَرَج لسبب جدّي، لا لمن يخشى التصدّي للمسألة بالنظرِ إلى سطوة طرفٍ من أطراف الدعوى. والحلّ الصحيح لا يكون بالانسحاب وبدفع الدعوى إلى قاضٍ آخر، وإنَّما يكون بالمواجهة، أيّ بالشجاعة الأدبيّة.

٥- إنَّ الشجاعة الأدبيّة ركنٌ أساس من الأركان الملازمة لعمل كلّ فرد مُنح سلطةً ما بموجب القانون. فمن الطبيعي أن تكون من أركان العمل القضائي، ومن مَزايا القاضي المسؤول الذي لا مفرّ له من مواجهة المشقّات وتجاوز عوائق الحَرَج والتردّد والانصياع.

القاعدة السادسة: التواضُع
(La Modestie - Modesty)

١- أمام المهمَّات الجسام المُلقاة على كاهل القاضي، وبالنَّظر إلى المنزلة المعنويَّة الرفيعة التي يتمتَّع بها في المجتمع انطلاقاً من هذه المهَّات ذاتها وممَّا تستوجبه من مؤهّلاتٍ وتضحياتٍ ومزايا، يُطرح السؤال اللاّحق: هل يصحّ للقاضي أن يركبَ مراكبَ الاستعلاء والتكلّف والغرور، وسائر المواقف ذات الأبّهة والبهرجة؟ إنَّ التقاليد القضائيّة المتوارَثَة كابراً عن كابر، والتبصُّر في جوهر العمل القضائي، وتغليب ثقافة الانفتاح والواقعيَّة والنزعة الإنسانيَّة التي يقتضي أن تكون ملازمة لطبيعة هذا العمل ... إنّ هذه جميعاً تقدّم الجواب المنشود الآيل إلى أنَّ التواضع هو من السِّمات الأساسيّة في شخصيّة القاضي المميَّز. وليس في التواضع ما ينال من إباء القاضي. فكلاهما من معدن واحد هو سمو النفس التي تنير بسطوع مناقبها دون أن تقع في الخيلاء الفارغة.

٢- والبساطة وجه من وجوه التواضع. وهي، من هذه الزاوية، وعلى نقيض مما قد يعتقده البعض، سبب من أسباب قوة الشخصيّة التي تمهّد الطريق لاتّخاذ الموقف المؤاتي، والقرار الصائب. فكل تعقيد في المظهر، وفي الأسلوب، وكل فظاظة في القول والتصرف، وابتناء للأبراج العاجية، قد ينتهي إلى نتائج سلبية أبرزها إضاعة الطريق إلى جواهر الأشياء، وتوسيع الهوَّة بين القاضي والناس مما قد يؤدي إلى زعزعة الثقة بأحكامه.

٣- والهدوء وجه آخر من وجوه التواضع. وهو من أمضى الأسلحة القضائية نفاذا. فالغيظ والغضب والحماسة والغليان، عواطف جارفة، وعوائق في الطرق الموصلة إلى العدالة، وباب إلى فقدان السيطرة على النفس، وعلى الموقف.

٤- وللتواضع وجه آخر هو الإقرار بأن العلم عموماً، والعلم القانوني خصوصاً، بحر محيط. وهذا ما يعرف بالتواضع العلمي الذي يحتّم على القاضي ألا يكتفي بما حصله من المعارف وما عالجه من المسائل، بل أن يسعى إلى اكتساب المزيد مهما توسّعت ثقافته وتكثّفت تجاربه. ولا يغيبنَّ عن باله أنه قد يكون محاطاً بمن يضاهونه أو بمن هم أوسع منه علماً وتجربة، وهذا ما يدعوه أكثر فأكثر إلى مضاعفة الجهد، واجتناب المباهاة.

٥- إن التواضع بوجوهه الجمة يمكن أن يتمثل في العديد من المواقف التي تواجه القاضي. فعليه، في الحياة اليومية، وفي رحاب المجتمع، ألا يسعى إلى التصدر، وإلى المجاهرة بصفته ليظفر بالتقدير، وإلى

معاملة من يخالطهم معاملة الرئيس للمرؤوس، وإلى استغلال موقعه لإنجاز معاملة خاصة، وإلى مخالفة القوانين لتأمين حاجاته أو تحقيق رغباته. وينطبق ذلك على كل ما يعود بالنفع على أفراد أسرته وسائر المرتبطين به برابطة قربى أو مودة. وعليه، في هذا الخط، ألا يسمح لهؤلاء باستغلال موقعه لالتجاء المكاسب الخاصة. وعليه، في المجالس القضائية، أن يحسن مخاطبة المحامين، والمتقاضين، والمعاونين، وسائر الذين يحتك بهم، وأن يستظل القانون لا المزاج الشخصي لدى اتخاذ القرار، وألا يستثار، وألاّ ينزع إلى الإنتقام إذا صدرت عن سواه تصرّفات غير لائقة.

وعليه، مع زملائه القضاة، أن يكون سَلِسَ المعشر، مُتقناً فَنَّ الإصغاء، غير مُتجبّر حتى ولو تفاوتت المراكز، ومجتنباً كلّ مباهاةٍ بقدراته ومناصبه.

٦- إن هالة القاضي، في نهاية المطاف، لا تتكون بفعل اصطناع المواقف، بل بفعل البساطة العميقة التي تنشر ظلالها عليه وتجعله محطاً لأنظار الناس، ولإعجابهم به، وبالقضاء.

القاعدة السابعة: الصدق والشرف
(La Loyauté et la dignité - Honesty and dignity)

١- هنالك مجموعة من الفضائل التي يجدر بالقاضي التحلي بها، وقد تم التطرق إلى بعضها في مواقع أخرى من هذه الوثيقة (النزاهة، موجب التحفّظ، التواضع ...). وإذا كان من الصّعب، بل من غير المناسب في هذا المقام، الإحاطة بها إحاطةً شاملة، فلا بدَّ من إلقاء الضوء على فضيلتين اثنتين منها، هما: الصّدق والشّرف، باعتبار أنّهما وثيقتا الاتّصال بالشخصيّة القضائيّة وبكرامة القضاء.

إنَّ دائرة المناقب القضائيّة واسعة، والتركيز على بعضها في هذه الوثيقة، لا يعني التخلّي عن التمسّك بكلّ القيم والممارسات العمليّة التي تعكس الأداء المثالي للشخصيّة القضائية.

٢- إنَّ مصطلَحيّ "الصّدق" و"الشرف" ليسا غريبين عن الالتزامات الأخلاقيّة التي يفرضها القانون اللبناني على القضاة. فاليمين التي يُقسمها القاضي المعيّن في ملاك القضاء العدلي أو في ملاك القضاء الإداري تتضمّن تعهّده بأن يتصرّف في كلّ أعماله تصرّف القاضي الصادق الشريف (المادة ٤٦ من قانون القضاء العدلي، والمادة ١٢ من نظام مجلس شورى الدولة).

٣- من الصّعب أيضاً فصل إحدى هاتين الفضيلتين عن الأخرى فصلاً تامّاً، لأنّهما تنطويان على بعض المضامين المشتركة، كالكرامة، والاستقامة، والأمانة، والإخلاص، والشفافيّة، بالرغم من ذلك، يبقى ممكناً التشديد على وجوه تجعل لكلّ منهما كياناً خاصّاً.

٤- يفرض الصّدق نفسه على القاضي إزاء زملائه ويتمثّل على الأخصّ باحترامه الرؤساء القضائيين التسلسليين وبوضعهم في الجوّ الحقيقي لمسار عمله، وبتبيان حقيقة الأسباب والصعوبات التي تؤدّي أحياناً غلى التأخير في إنجاز هذا العمل، أو غلى تشويشه بشكل يُفسد حسن سير العدالة في دائرة قضائيّة معيّنة.

٥- ويفرض الصّدق نفسه على القاضي إزاء أطراف النزاع. ويتمثّل على الأخصّ بامتناعه عن التحرّر عمداً من أحكام القانون الذي يُعتبر الضمانة الأولى لهم. كما يتمثّل بوجوب وضع هؤلاء، وضمن الحدود المتاحة، في الجوّ الحقيقي لمسار الدعوى (أسباب تأخّر فصلها مثلاً: التحقيقات المعقّدة، انتظار تقارير الخبراء، التبليغات الاستثنائيّة، تغيّب القضاة المشروع عن الجلسات ...)

٦- من وجوه الصّدق لدى القاضي: نشدان الحقيقة واجتناب التضليل والمغالاة المفرطة في مواقفة، والامتناع عن الإدلاء بتصريحات مُغفلة إلى وسائل الإعلام تتناول سيرورة المحاكمات أو شؤوناً قضائية أخرى، وهي تُنسب بالنتيجة إلى ما يُسمّى عادة "مصادر قضائيّة موثوقة"، مع العلم بأنّ المصدر قد لا يكون موثوقاً، وكذلك المعلومات.

- من المعروف أنّ القضاء هو من أشرف المهن، حتّى أنّ البعض يعتبره رسالة لا مهنة، فيزداد شرفاً بهذا التصنيف. ومن زاوية الأخلاقيات القضائيّة، تُعتبر فضيلة الشرف أُولى الفضائل التي تدفع إلى احترام القضاء، وتحافظ على صورته المشرقة، وتمنع الظّهور بأيّ مظهر يُسيء إليها.

٨- التصرّف بشرف لا يعني استبعاد حقّ القاضي في تنظيم حياته الخاصّة كأيّ مواطن عادي خارج إطار الممارسة القضائيّة. ومع ذلك، عليه أن يسهر على هيبة وظيفته مستجيباً للثقة الموضوعة في شخصه وممتنعاً عن كلّ تصرّف يُضعف الثقة بالمؤسسة القضائيّة (مخالطة عشرة السُّوء، التطرّف في إبداء العواطف ...) وقد تمّ التطرّق إلى بعض حقوق القاضي وواجباته في هذا الصدد، وبتفصيل أكثر، تحت عنوان "موجب التحفّظ".

إنَّ ما يضع القاضي في موقع متميّز عن مواقع أعضاء المجتمع الآخرين، هو طبيعة مهمّاته، وكونه معرّضاً بسبب هذه الطبيعة الخاصّة للمراقبة النقدية من قبل الناس. فعليه أن يتقبّل هذا التضييق، بصورة

حرّة وإراديّة. وهو عندما اختار القضاء، اختاره بخصوصيّته، وهيبته، وكرامته، وحتّى بوجوه التضييق فيه. فعليه إذاً الاّ يتبرّم بالحالة التي هو فيها.

٩- إذا حصل أن شارك القاضي في مناقشات عامّة قد تحصل بمناسبة اختلاطه بالمجتمع، فعليه ألاّ يُقحم نفسه في مجادلات عقيمة لا تتناسب وكرامة القضاء.

١٠- التصرّف بصدق وشرف، بأمانة وكرامة، بصراحة واستقامة، يحمل في مطاويه أغنى الدلالات، ويجعل من القاضي محطّ أنظار الناس، ومن القضاء محطَّ آمالهم.

القاعدة الثامنة: الأهليّة والنشاط
(La compétence et la diligence - Diligence and competency)

١- لا جدوى للمبادىء السّابقة إن لم تقترن بأهليّة القاضي وبنشاطه. فالأهليّة هي الأداة النظريّة اللازمة لإطلاق العمل القضائي إطلاقاً سليماً، والنشاط هو الأداة العمليّة اللازمة لإنجازه. إنّهما بالنتيجة شرطان أوّليان لازمان لممارسة المهمّة القضائيّة ممارسةً متّسمة بالجدية والفاعليّة.

٢- ما من شكّ في أنّ القاضي هو رجل علم. وعلى رجل العلم أن يكون ذا أهليّة لممارسة مهمّاته، في الحقل الذي اختاره ميداناً لعمله.

والأهلية تفرض امتلاك القاضي المعارف الكافية والمناسبة لممارسة مهمّاته على أفضل وجه. لأجل ذلك، عليه أن يفيد من كلّ وسائل التنشئة والتطوير الموضوعة في تصرّفه.

٣- من المستحسن ألاّ يقف القاضي عند حدود الثقافة القانونية، فلا بدّ من تعزيز المعارف العامّة لديه قدر المستطاع، لأنَّه لا يستطيع فهم معضلات مجتمعه وحلّ مشاكله إذا كان ضيّق الافق. فالمعارف العامّة هي من حجارة الأساس في تكوين الشخصية القضائيّة، وعلى القاضي أن يوظّفها لتحسين أدائه القضائي عن طريق بلورة المفاهيم الفلسفيّة أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو الإنسانية التي تعضده لدى اتخاذ القرار.

٤- من مظاهر الأهليّة أيضاً التهيُّؤ الدائم للبحث عن حلول جديدة لبعض المسائل المطروحة. فالقضاء اجتهاد، والاجتهاد تخطّ وإبداع، ونفاذٌ إلى الأعماق. كلّ ذلك مع وجوب الاقتداء بالأقدم إذا كان هو الأفضل، وبالثابت إذا كان هو الأفضل، وبالثابت إذا كان تحويله عاجزاً عن الإتيان بمثله أو بأجدى منه.

٥- النشاط، والعناية المبذولة في سبيل إنجاز المهمّة المنوطة بالقاضي، والمُثابرة، والصّبر على المشقّات الناجمة عن طبيعة المهمّة القضائيّة، تبدو بالغة الأهميّة بذاتها، وخصوصاً إذا ما قوبلت بأضدادها: كالكسل، والإهمال، والغياب المتكرّر، والتبرُّم. وهي لا تعني في أيّ حال التسرّع في إصدار الاحكام وفي اتخاذ المواقف، بل الدقّة في احترام المواعيد المحدَّدة لها.

٦- من مستلزمات موجب النّشاط: أن يقدّم القاضي مهماته القضائيّة على كلّ مهمّة أخرى، وأن يكرّس نشاطاته المهنيّة لتنفيذ مهمّاته القضائية، وألاّ يسلك أيَّ مسلك لا يأتلف مع التنفيذ المُجِدّ لهذه المهمّات. وأن يفصل في القضايا المعروضة عليه ضمن مهنة معقولة فتكون لقراراته فائدة عمليّة. ولا تصدر بعد فوات الآوان.

ومن مستلزمات هذا الموجب: إحقاق الحقّ وبالتالي إصدار القرارات المناسبة حتّى لا يكون في حالة تمنّع أو استنكاف عن إحقاق الحقّ.

وفي حالتيّ التمنّع عن إحقاق الحقّ، والتمادي في تأخير إصدار القرارات، قد يعرّض القاضي الدولة لدعوى التعويض بسبب المسؤولية الناجمة عن أعمال المرفق القضائين كما قد يتعرّض لتدابير سلبية بحقّه ولجزاءات مالية. ومن المفيد الإشارة إلى أنّ المحكمة الأوروبيّة طبّقت هذا المبدأ في حالات عديدة.

ومن مستلزماته أيضاً: أن يظلّ القاضي دائم الاستعداد لتلبية كلّ مهمّة تفرضها عليه مقتضيات العمل. فليس له أن يتبرّم من أيّ ملف أو أيّ قضيّة يُنتدب لفصلهما، لأنّ التقدير لا يعود له بل للّذين منحهم القانون سلطة انتدابه.

وإنَّ أسوأ ما يواجه العدالة، في إطار هذا الموجب، هو أن يغدو تكديس الملفات العالقة لدى القاضي عادة مألوفة تفتقر إلى خطّة منظمة للمعالجة. فإحالة الدعوى إلى الحكم، أو تجهيز أيّ ملف آخر تمهيداً لفصله، لا يحسمان الأمر بحدّ ذاتهما ويبقيان بحاجة إلى التصدّي النهائي لهما لاتّخاذ القرار المؤاتي. ووراء كلّ ملف إنسان ينتظر، ومجتمع قد يكون هو أيضاً من المتضرّرين في حال التلكؤ.

٧- موجب النشاط ليس فضيلة شخصيّة وحسب، فهو يُلقى على عاتق القضاء برمّته، ويُلزم العدالة بمجموع أجهزتها.

٨- لا بُدّ من أن توضع في متناول القاضي الوسائل الملائمة التي تمكّنه من بلورة نشاطه، ومن تفعيله. وتقويم نشاطه يرتبط إذاً بتوافر هذه الوسائل.

٩- طالما أنّ الغاية النهائيّة للقضاء هي إشاعة العدالة وتحقيق الرسالة التي لا تكتمل إلاّ عند الظّفر بثقة النّاس بالقضاء، فإنّه لا يمكن إدراك هذه الغاية إلاّ على يد قضاة نذروا أنفسهم للعلم، وللعطاء، فكانت لهم الأهلية الكافية للممارسة، وكان لديهم الاندفاع البيّة للبَذل.

شرعة سلوكية الموظف في القطاع العام
التي أقرها مجلس الوزراء
بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٤

المقدمة:

تعتبر مسؤولية الحكومة والإدارة العامة لجهة تقديم الخدمات للمواطنين بكفاية وفعالية، قاعدة أساسية في النظم الديمقراطية. ومن المسلّم به أن الهدف الرئيسي لأي حكم ديمقراطي هو توفير هذه الخدمات للمواطنين بأفضل طريقة ممكنة.

بالتالي، فمن حقّ كل مواطن أن يتوقّع أعلى مستوى ممكن من النزاهة والخدمة الفعّالة من الإدارة العامة، وعلى الموظف عبر استقامته وسلوكه اللائق في كل أعماله وتصرفاته، أن يعزّز ثقة المواطنين بالدولة ويقرّبهم منها.

وقد أضحى الإلتزام بالمعايير السلوكية وتطبيقها في الإدارة العامّة هدفاً محوريّاً لكثير من حكومات الدول المتقدّمة، كما أصبحَ جزءاً أساسيّاً في كلّ استراتيجيّة تهدف إلى تنمية وتطوير الإدارة العامّة. وهناك اعتراف متزايد، في معظم الدول التي تسعى إلى تطوير خدماتها العامّة، بالحاجة إلى صياغة شرعة سلوك أخلاقية تحدّد المعايير الأساسيّة لآداب الوظيفة العامّة.

إنَّ شرعة سلوكية الموظف في القطاع العام، هي أداة ضروريّة في عملية تطوير أداء أيّ إدارة عامّة عصريّة تستجيب لحاجات المواطن، إذ تشكّل هذه الشرعة إطاراً أخلاقيّاً للسلوك الوظيفي، ونموذجاً يُحتذى به في النشاط اليومي والانضباط الذاتي، يحتكم إليه العاملون في الإدارة. والقناعة السائدة هي أنّ وثيقة رسيمّة كهذه سوف تعزّز القاعدة الأخلاقيّة للخدمة العامّة، وإيمان وثقة الشعب بالدولة وبالإدارة العامّة.

تضع الشرعة معايير أخلاقية ومناقبية عالية يتوقّع أن يلتزم بها كلّ موظف، ممّا يفترض معها تحقيق مستويات رفيعة من الاستقامة والأمانة والنزاهة المهنيّة تعزّز الأداء السليم للإدارة العامّة. كما يتوقّع من هذه الشرعة السلوكية أن تدعم كرامة وسمعة الموظف بحيث يتعزّز احترامه بين المواطنين، وأكثر من ذلك، فإنّها سوفَ تساعده، كشرعة توجيهيّة، على تفادي التضارب بين مصالحه الشخصيّة ومسؤولياته العامّة، كما سترفع سقف المتطلبات الأخلاقية في تعزيز فعالية ومصداقية الإدارة العامّة وعلاقتها بالمواطن.

ويجب الإشارة هنا إلى أن الشرعة المقترحة لا تحاول أن تحدّد بالتفصيل جميع القواعد الخلقية التي يجب أن تحكم تصرفات الموظف العام بل إلى التشديد على القيم والمبادىء الأخلاقية التي يجب عليه أن يستوحيها في عمله والتي يمكن تلخيصها كما يلي: العدالة، المساواة، الشفافيّة، الإنصاف، المساءلة، حكم القانون، النزاهة، الحياد، المصلحة العامّة، حقوق الإنسان.

إنَّ نجاح هذه الشرعة في تحقيق الأهداف المرجوّة منها يتوقّف إلى حدّ كبير على التزام المواطنين والعاملين في القطاع العام، لا سيَّما القياديين منهم بهذه الشرعة، إضافةً إلى الدعم الجدّي من قبل السلطات السياسيّة والذي يعتبر الشرط الأساسي لنجاحها.

• الجزء الأوّل: **الموجبات العامّة**

أ- موجب الولاء للدولة والإلتزام بموجبات الخدمة العامّة:

على الموظف أن:

١- يستوحي في عمله المصلحة العامّة دون سواها، ويسهر على تطبيق القوانين والأنظمة النافذة دون أيّ تجاوز أو مخالفة أو إهمال[٨٨].

٢- يخدم بأمانة أهداف وغايات الإدارة العامّة ويلتزم بنصوص الدستور والقوانين والأنظمة المرعيّة، وأن ينفّذ بأمانة وتجرّد سياسات وقرارات الحكومة بقطع النظر عن قناعاته الشخصيّة تجاهها، ويمتنع عن تلقّي أو طلب توجيهات وتعليمات صادرة عن سلطات أو منظمات أو هيئات أو أشخاص، خارج الإدارة التي يعمل فيها.

٣- يتصرّف بصدق وأمانة وألاّ يسعى وراء مكاسب شخصيّة أو يسيء استعمال السلطة الممنوحة له بحكم وظيفته، وأن يلتزم بالمعايير الأخلاقية ويمتنع عن أيّ عمل

[٨٨]- المادة ١٤- فقرة ١ من قانون الموظفين

يمكن أن يؤثّر سلباً على ثقة المواطنين بالإدارة العامّة ونزاهتها.

ب- موجبَ التكتّم والتحفّظ:

على الموظف أن:

٤- لا يبوح بالمعلومات الرسميّة التي أطلع عليها أثناء قيامه بوظيفته، حتّى بعد انتهاء مدّة خدمته، إلاّ إذا رخّصت له وزارته خطياً بذلك[٨٩].

٥- لا يلقي أو ينشر دون إذن خطّي من رئيس إدارته خطباً أو مقالات أو تصريحات أو مؤلفات في أيّ شأن كان[٩٠].

٦- يمتنع عن الإدلاء، دون تكليف رسمي، بأيّ تعليق أو تصريح أو مداخلة تتعارض بشكل علني وواضح مع توجيهات الحكومة أو مواقفها أو سياساتها الرسميّة المعلنة، أو التي هي قيد الدرس أو المداولة لدى الإدارات الحكومية، وعليه أن يوضح حينها بصورة لا تقبل اللبس أن هذه التعليقات والتصريحات والمداخلات تعكس رأيه الشخصي، ولا تعكس بايّ حال من الأحوال رأي الحكومة أو الإدارة التي يعمل فيها.

• الجزء الثاني: **موجبات الوظيفة العامّة**

أ- موجب الجهوزية:

يتوجَّب على الموظف أن يبقى دائماً بتصرّف إدارته، وأن يودع رؤساءه كافة المعلومات حول مكان إقامته وعنوانه التي تمكّن الاتّصال به عند الضرورة، وأن يلتزم بساعات الدوام الرسمي، وتنفيذ ساعات العمل الإضافيّة المكلّف القيام بها، وأن يتقيّد بنظام الإجازات، وأن لا يتغيّب عن عمله بدون إذن شرعي.

ب- موجب ممارسته مسؤولياته الوظيفية:

على الموظف أن:

١. يسعى دائماً لتحسين وتحديث العمل في وحدته الإدارية وتطوير قدراته المهنية، ويساعد على توفير محيط عمل آمن وصحي.

٢. يمتنع عن أيّة تصرفات أو ممارسات أو تحرشات لا أخلاقية تنتهك قواعد الآداب والسلوك القويم، كما عليه أن يمتنع عن التحريض أو التأثير السلبي أو الإساءة إلى الآراء السياسية أو المعتقدات الدينية للآخرين داخل أو خارج إدارته.

٣. أن لا يرتّب أيّة إلتزامات قانونية أو مالية على إدارته خلافاً للقانون، وألا يستخدم أو يسمح بإستخدام الممتلكات والموارد العامّة لغير الأهداف المحدّدة رسميّاً لها، أو أن يسيء استعمالها أو يلحق ضرر بها.

٤. يُسهّل إجراءات التحقيق والتفتيش التي تقوم بها الأجهزة الرسمية بكل الوسائل الممكنة، وأن يقدّم المعلومات والإيضاحات التي بحوزته إلى المسؤولين عن مهمّات التحقيق والتفتيش.

٥. لا يلتمس أو يقبل توصية ما، أو أن يلتمس أو يقبل مباشرة أو بالواسطة بسبب الوظيفة التي يشغلها، هدايا أو إكراميات أو منحاً من أيّ نوع كانت.[٩١]

٦. لا ينظّم العرائض الجماعية المتعلّقة بالوظيفة أو أن يشترك في تنظيمها مهما كانت الأسباب والدوافع.[٩٢]

٧. لا يضرب عن العمل أو يحرّض غيره على الإضراب.[٩٣]

٨. يتعامل مع مطالب واستفسارات النواب وغيرهم من المسؤولين السياسيين وأصحاب العلاقة بكل تجرّد وموضوعية، وفي حال الشكّ بسلامة أيّ من هذه المطالب أو الإستفسارات عليه أن يبلغ الأمر إلى رؤسائه.

٩. يفي بكل الموجبات المالية المترتبة عليه حسب القوانين والأنظمة النافذة.

[٨٩]- المادة ١٥ – فقرة ٨ من قانون الموظفين
[٩٠]- المادة ١٥ – فقرة ١ من قانون الموظفين
[٩١]- المادة ١٥ – فقرة ٧ من قانون الموظفين
[٩٢]- المادة ١٥ – فقرة ٩ من قانون الموظفين
[٩٣]- المادة ١٥ – فقرة ٣ من قانون الموظفين

الجزء الثالث: **موجبات الموظف تجاه المواطنين**

أ- موجب النزاهة والحياد واحترام حقوق المواطنين:

على الموظف أن:

١- يسعى دائماً إلى اكتساب ثقة المواطنين عبر نزاهته وتجاوبه وسلوكه السليم في كل أعماله.

٢- يحترم الحقوق المدنية والقانونية ومصالح المواطنين دون استثناء، وأن يتعامل مع جميع المواطنين بحياد وتجرّد وموضوعية دون أيّ تمييز بسبب العرق أو الجنس أو الأصل الأتني أو المعتقدات الدينية أو السياسية أو الوضع الإجتماعي أو السن أو الإعاقة أو أي شكل آخر من أشكال التمييز.

ب- موجب الشفافية وخدمة المواطن:

على الموظف أن:

٣- ان ينجز معاملات أصحاب المصالح بسرعة ودقّة وإخلاص ضمن حدود اختصاصه.[٩٤]

٤- يتصرّف مع المواطنين باحترام، وأن تتّصف إجاباته عن استفساراتهم وشكاويهم، بالدقّة والموضوعية والسرعة، وأن يشرح للمواطنين أسباب عدم الموافقة على المعاملات التي يتقدمون بها.

٥- يوفّر للمواطنين بناء على طلبهم، وفي إطار القوانين والأنظمة النافذة، المعلومات المتعلّقة بأعمال ونشاطات إدارته دون خداع أو تضليل، ويرشدهم إلى طريقة تقديم الشكاوى التي يرغبون برفعها إلى المراجع المعنية.

الجزء الرابع: **موجبات الموظف تجاه رؤسائه وزملائه ومرؤوسيه.**

أ- العلاقة مع رؤسائه:

على الموظف أن:

١- يتعامل مع رؤسائه بالإحترام الواجب وأن لا يحاول كسب حظوة لديهم عبر توسّل أساليب التملّق والخداع.

٢- يخضع لرئيسه المباشر وينفّذ أوامره وتعليماته، إلاّ إذا كانت الأوامر والتعليمات مخالفة للقانون بصورة صريحة وواضحة. وفي هذه الحالة، على الموظف أن يلفت نظر رئيسه خطياً إلى المخالفة الحاصلة ولا يلزم بتنفيذ هذه الأوامر والتعليمات إلاّ إذا أكّدها الرئيس خطيّاً، وله أن يرسل نسخاً عن المراسلات إلى إدارة التفتيش المركزي.[٩٥]

٣- لا يخدع أو يضلّل عمداً رؤسائه، وأن يتعاون معهم ويزوّدهم بالرأي والمشورة والخبرة التي يملكها بكل موضوعية وصدق، وأن يضع بتصرّفهم المعلومات التي بحوزته.

٤- في حال تعيين رئيس مباشر جديد، على الموظف أن يطلعه بدقة وبالكامل على الملفات والمواضيع والأمور العالقة، ليضمن استمرارية أعمال الإدارة.

ب- العلاقة مع زملائه:

على الموظف أن:

٥- يتعاون بجدية مع زملائه عبر الإسهام بآرائه والمساعدة في حلّ المشاكل وتحسين إجراءات العمل في إدارته، وعليه أن يمتنع عن إنتقاد أدائهم، أو وجهات نظرهم علناً، أثناء قيامهم بمهامهم.

٦- يكون دمثاً وصادقاً مع زملائه، وأن يحافظ على علاقات سليمة وودّية معهم، دون أيّ تمييز، ويحرص على احترام خصوصيات زملائه، ويمتنع عن استغلال أيّة معلومات تتعلق بحياتهم الخاصة، بقصد الإساءة إليهم.

ج- العلاقة مع مرؤوسيه:

على الموظف أن:

٧- يكون مثالاً لمرؤوسيه بالعمل على الالتزام بآداب الوظيفة وبشرعة سلوكية الوظيفة العامة في عمله اليومي، ويشجّع ويساعد مرؤوسيه على تحسين وتطوير قدراتهم وأدائهم.

---

[٩٤]- المادة ١٤ – فقرة ٤ من قانون الموظفين

[٩٥]- المادة ١٤ فقرة ٢ من قانون الموظفين

٨- يقوم بمساءلة مرؤوسيه عن أعمالهم، ويُقيّم أدائهم بموضوعية وتجرّد بموجب نظام تقييم الأداء.

٩- يحترم حقوق مرؤوسيه، ويتعاون معهم بجديّة دون محاباة أو تمييز.

١٠- يتحمّل شخصياً مسؤولية الأوامر والتعليمات التي يعطيها مرؤوسيه.[٩٦]

الجزء الخامس: تضارب المصالح والنشاطات الخارجية

أ- تضارب المصالح:

على الموظف أن:

١- يمتنع عن القيام بأيّ نشاط يؤدّي إلى تضارب، أو ما قد يبدو كذلك، بين مصالحه الشخصية من جهة وبين مسؤولياته ومهامه الرسمية من جهة ثانية، باستثناء النشاطات التي لا تتعارض مع القوانين النافذة وأحكام هذه الشرعة، كما يمتنع عن القيام بأيّ نشاط لا يتناسب مع أدائه الموضوعي والمتجرد لمهامه أو يمكن أن يسيء لسمعة إدارته أو يعرّض علاقتها مع الجمهور للخطر. وعليه أن لا يخدم في مجلس إدارة مؤسسة خاصة خاضعة لإشرافه أو إشراف إدارته، بما في ذلك التعاطي معها بشكل مباشر أو غير مباشر.

٢- لا يستخدم، أو يحاول أن يستخدم بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وظيفته للحصول على مكاسب مالية أو أيّ شيء ذي قيمة لمصلحة خاصة به أو بعائلته، أو لمصلحة مؤسسة، له أو لعائلته علاقة بها.

٣- يصرّح عن الموجودات والأصول العائدة له والتزاماته المالية، كما وتلك العائدة لعائلته المباشرة، وذلك وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.

٤- لا يبيع أو يحوّل موجودات له أو لأفراد عائلته، إلى شخص آخر بغرض التحايل على القوانين والأنظمة النافذة، كما عليه أن يتنازل عن أيّ أسهم أو حصص له في أيّة مؤسسة لها علاقة مع الإدارة التي يعمل فيها.

٥- يتفادى إقامة علاقات وثيقة مع أفراد أو مؤسسات تعتمد مصالحها بشكل أساسي على قراراته أو قرارات إدارته.

٦- لا يقبل وظيفة، خلال سنتين من تركه العمل مع أيّة مؤسسة كان لها تعامل هام مع الإدارة التي خدم فيها.

ب- النشاطات الخارجية:

على الموظف أن:

١- لا يُمارس أيّة مهنة تجارية أو صناعية أو أيّة مهنة أو حرفة مأجورة أخرى فيما عدا التدريس في أحد معاهد التعليم العالي أو إحدى مدارس التعليم الثانوي ضمن شروط تحدّد بمرسوم يتّخذ في مجلس الوزراء وفيما عدا سائر الحالات الأخرى التي تنص عليها صراحة القوانين الخاصة، أو أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة مغفلة أو شركة توصية مساهمة أو أن تكون له مصلحة مادية مباشرة أو بواسطة الغير في مؤسسة خاضعة لرقابته أو لرقابة الإدارة التي ينتمي إليها.[٩٧]

٢- لا يجمع بين وظيفته والوظائف الإنتخابية النيابية والبلدية والاختيارية كما هو مبيّن في القوانين الخاصة بهذه الوظائف.[٩٨]

٣- لا يقوم بأيّ عمل مأجور يحط من كرامة الوظيفة أو يكون له علاقة بها.[٩٩]

٤- يتخلّى كليّاً، في حال إنتمائه إلى الأحزاب أو الهيئات أو المجالس أو الجمعيات السياسية أو الطائفية ذات الطابع السياسي عن أيّة مهمّة أو أيّة مسؤولية في هذه الأحزاب أو الهيئات أو المجالس أو الجمعيات.[١٠٠]

٥- لا ينضم إلى المنظمات أو النقابات المهنية.[١٠١]

---

[٩٦]- المادة ١٤ فقرة ٣ من قانون الموظفين
[٩٧]- المادة ١٥ فقرة ٤ من قانون الموظفين
[٩٨]- المادة ١٥ فقرة ٥ من قانون الموظفين
[٩٩]- المادة ١٥ فقرة ٦ من قانون الموظفين
[١٠٠]- المادة ١٤ فقرة ٥ من قانون الموظفين
[١٠١]- المادة ١٥ فقرة ٢ من قانون الموظفين

الجزء السادس: **حقوق الموظف**

على الإدارة العامّة أن:

١- تُحدّد بوضوح مهام الموظف ومسؤولياته وما يتوقّع منه إنجازه، والتعامل معه في كلّ ما يتعلّق بأوضاعه الوظيفيّة على أساس الكفاءة والجدارة.

٢- تؤمّن ظروف عمل جيّدة وآمنة، وضمان عدم ممارسة أيّ تمييز بحقّه في موقع العمل، لا سيَّما إذا كان بهدف الانتقام منه أو الإساءة إليه نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أعمال غير قانونيّة أو غير أخلاقيّة ارتكبَت من قبل الغير.

٣- توفّر فرص التدريب المناسب والمستمرّ لتحسين فرص تقدّمه ومساره الوظيفي.

٤- تضمن له حرية الرأي والتعبير في إطار النصوص القانونيّة ووفقَ نصوص هذه الشرعة.

٥- تكفل حقّه بالتظلّم أو الشكوى من أيّ تدبير أو قرار خاطىء اتُّخذ بحقّه، والعمل على تصحيح هذا الخطأ.

٦- تحترم حقّه بالترشيح للانتخابات النيابيّة والبلدية والاختياريّة وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.

٧- تضع نظاماً عادلاً وفعّالاً للحوافز.

٨- تعطيه الراتب المتوافق مع صعوبات ومسؤوليات الوظيفة التي يضطلع بها في ضوء نظام عصري لتوصيف وتصنيف الوظائف.

الجزء السابع: **الالتزام بشرعة سلوكية الموظف في القطاع العام**

١- يوقّع كلّ موظف على وثيقة تثبت التزامه بشرعة سلوكيّة الوظيفة العامّة خلال ثلاثين يوماً من توليّه مهامه الرسميّة، على أن تحفظ في ملفه الشخصي.

٢- تطبَّق أحكام هذه الشرعة في كلّ الأحوال شرط ألاّ تتعارض مع القوانين والأنظمة النافذة.

شرعة الأخلاقيات الوظيفية ومدونة السلوك لموظف الجمارك:
إدارة الجمارك، ٢٠٢٢

للاطلاع على النص الكامل لهذا المستند، يرجى مسح رمز الاستجابة السريعة **(QR)** أدناه

مدونة قواعد السلوك أمن الدولة:
المديرية العامة لأمن الدولة، ٢٠٢١

للاطلاع على النص الكامل لهذا المستند، يرجى مسح رمز الاستجابة السريعة **(QR)** أدناه

مدونة قواعد السلوك عناصر الأمن العام:
المديرية العامة للأمن العام.

للاطلاع على النص الكامل لهذا المستند، يرجى مسح رمز الاستجابة السريعة **(QR)** أدناه

مدونة قواعد سلوك عناصر قوى الأمن الداخلي:
المديرية العامة لقوى أمن الداخلي، ٢٠١٦

للاطلاع على النص الكامل لهذا المستند، يرجى مسح رمز الاستجابة السريعة **(QR)** أدناه

مدونة سلوك الجيش اللبناني في إنفاذ القانون:
قيادة الجيش، ٢٠١٩.

للاطلاع على النص الكامل لهذا المستند، يرجى مسح رمز الاستجابة السريعة **(QR)** أدناه

القسم الثالث:

تعزيز الشفافية والوقاية من الفساد

مقدمة

ان الفساد ينمو ويتطور في الخفاء لتكشفه الشفافية، وقد تردعه أيضا وتساهم في مكافحته. كما أن الفساد، مثله مثل أي مرض مجتمعي عضال، يحتاج الى وقاية بقدر ما يحتاج الى علاج. لذلك، اولت الإتفاقية الأممية في عنوانها، كما الاستراتيجية الوطنية، العناية الكبرى للشفافية وللوقاية من الفساد.

الباب الأول:
الشفافية

مقدمة

تعتبر الشفافية في اعمال الإدارات والموظفين المدماك الأول في منظومة الوقاية من الفساد ومكافحته. وقد صدرت منذ العام ٢٠١٧ مجموعة متكاملة من القوانين طوّرت مستويات جديدة وتفصيلية للموجبات الملقاة على الإدارات والموظفين في توفير الشفافية المرتبطة بذمتهم المالية ومصالحهم، وفي حق الناس في الوصول الى المعلومات التي تتضمن أعمالهم الإدارية، وذلك عبر الآليات القانونية التالية:

- المنظومة الجديدة للتصريح عن الذمة المالية والمصالح، بما فيه نموذج التصريح، تترافق مع آليات جديدة لتقديمها وادارتها ومراجعتها من قبل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

- المنظومة الجديدة لدعم الشفافية التي نص عليها قانون الحق في الوصول الى المعلومات، المتضمن تعريفات جديدة للإدارة الملزمة والمعلومات موضوع حق الوصول واستثناءات محصورة عليها، ونظام جديد لتعليل القرارات الإدارية الفردية غير التنظيمية، وموجبات النشر الحكمي الدوري لا سيما للمصاريف والتقارير السنوية. تبع صدور القانون صدور الخطة الوطنية الخاصة بتنفيذ هذا القانون.

- المنظومة الجديدة للشفافية في قطاع البترول.

الفصل الأول:
التصريح عن الذمة المالية والمصالح

الجزء الأول - القوانين:

الباب الثاني من قانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع
القانون رقم ١٨٩تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦.

المادة ٢

موجب تقديم التصريح:

أ - على كل موظف عمومي خاضع للتصريح أن يقدم تصاريح موقعة منه، يبين فيها جميع عناصر الذمة المالية والمصالح العائدة له ولزوجه وأولاده القاصرين، في لبنان والخارج وفق أحكام هذا القانون.

ب - عندما يكون كل من الزوجين خاضعاً لموجب التصريح، وجب على كل منهما تقديم تصريح على حدة والإشارة إلى ذلك في التصريح، على أن يقدّم الوصي منهما التصريح الخاص بأولاده القاصرين.

المادة ٣

دورية التصاريح:

أ - تقدم التصاريح في الأوقات الآتية:

١. تصريحاً أول خلال شهرين من تاريخ تولي الوظيفة العمومية، وكشرط من شروط تولي هذه الوظيفة. يعتبر تولي وظيفة عمومية كل تجديد أو تمديد لها لولايات متتالية بالانتخاب أو الانتداب أو بأية طريقة أخرى ينص عليها القانون.
٢. تصريحاً إضافياً كل ثلاث سنوات، من تاريخ تقديم التصريح السابق.
٣. تصريحاً أخيراً خلال مهلة شهرين من تاريخ انتهاء خدماته لأي سبب كان.

ب - على الموظف العمومي الخاضع للتصريح، أن يقدّم تصريحاً أول جديداً عن الذمة المالية بالاستناد إلى أحكام هذا القانون خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذه وإن كان قد تقدم سابقاً بالتصريح المنصوص عليه في القانون رقم ١٩٩٩/١٥٤.

ج - إذا تعددت الوظائف المشمولة بهذا القانون للموظف العمومي الواحد يكتفى بتصريح واحد.

المادة ٤

آلية تقديم التصريح ومضمونه:

أ – يقدم التصريح ورقياً ضمن غلاف مغلق وموقّع أو بأية وسيلة إلكترونية مقبولة قانوناً بالشكل الذي يحفظ السرية، وذلك وفق النموذج المرفق بهذا القانون. يجوز للهيئة، عند الاقتضاء، تعديل النموذج المرفق بما فيه القيم الموجبة للتصريح.

ب – على التصريح أن يتضمن جردة بكامل الذمة المالية والمصالح في لبنان وفي الخارج، ويشمل:

١. أي دخل من المصادر التي توفرها الوظيفة العمومية.
٢. الأموال المنقولة وغير المنقولة في لبنان والخارج كافةوكيفية اكتسابها (مثلاً: شراء، إرث، وصية، هبة)، والإيرادات الناجمة عنها؛ بما فيها الأموال غير المنقولة الآيلة عبر وكالات غير قابلة للعزل أو العقود الائتمانية أو سواها من الآليات القانونية المشابهة كما والمجوهرات والأحجار والمعادن الثمينة والأموال النقدية المودعة في المصارف و/أو المؤسسات المالية مع تحديد أرقام الحسابات، والأموال النقدية غير المودعة في المصارف و/أو المؤسسات المالية.
٣. الالتزامات والديون، مع تحديد قيمتها وشروطها (اي الاستحقاقات والفوائد المترتبة عليها).
٤. جميع المصالح التي ينتج عنها أي دخل مادي من أي مصدر غير الوظيفة العامة والأموال المنقولة وغير المنقولة وقيمة هذه المداخيل ويعنى بها على سبيل المثال لا الحصر:

أ - جميع النشاطات والاستثمارات في أية مشاريع إقتصادية (مثلاً: الشراكة، الحصص، الأسهم، السندات، والمحفظات الإستثمارية على أنواعها، أية شهادات أو صكوك أو سندات مرتبطة عوائدها بتدفقات مالية ناجمة عن أسناد تجارية أو أوراق مالية أو أرباح أسهم أو فوائد سندات)؛ كما وجميع المصالح الإئتمانية.

ب - المناصب والأدوار والوظائف والعضويات، إن كانت بالتعيين أو بالانتخاب، في أي شخص من:

* أشخاص القانون العام (مثلاً: عضوية مجالس إدارة المؤسسات العامة والهيئات الرقابية واللجان والوظائف الاستشارية في الإدارات العامة بما فيها الهيئات المنظمة بقوانين أو البلديات أو اتحاداتها والمخترة والمجالس الإختيارية).

* وأشخاص القانون الخاص (مثلاً: عضوية مجالس الإدارة والشركات والجمعيات والأحزاب والأندية والنقابات المهنية، وأي تكتل شركات محلية و/أو أجنبيه فازت بعقد التزام أو شراكة بين القطاعين العام والخاص).

د - أية مصالح أخرى قد تدخل ضمن نطاق التصريح باعتبار المصرح والمصرح عنهم أصحاب الحق المباشر أو الحق الاقتصادي.

ه - جميع المصالح، كما هي محددة في الفقرة الثالثة أعلاه، التي لا ينتج عنها أي دخل مادي؛

ج - إضافةً إلى ما تقدم، على المصرح أن يبين في التصاريح الإضافية والأخيرة أوجه الاختلاف وأسبابها بين تصريح وآخر.

المادة ٥

إيداع التصاريح:

أ - تودع التصاريح المنصوص عليها في هذا القانون لدى الهيئة مقابل إيصالات، وتحفظ في سجلات مادية وإلكترونية.

أما رئيس الهيئة وأعضاؤها، فيقدمون تصاريحهم إلى رئاسة مجلس الوزراء وتنشر على الموقع الإلكتروني للهيئة.

ب - إلى حين تشكيل الهيئة، تودع التصاريح لدى المراجع الآتية مقابل إيصالات:

١. رئاسة المجلس الدستوري: رئيس الجمهورية، رئيس مجلس النواب، رئيس مجلس الوزراء، نائب رئيس مجلس النواب، نائب رئيس مجلس الوزراء، الوزراء والنواب، رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأعضاؤه.
٢. رئاسة الجمهورية: موظفو رئاسة الجمهورية، رئيس المجلس الدستوري وأعضاؤه.
٣. رئاسة مجلس النواب: موظفو مجلس النواب.
٤. رئاسة مجلس الوزراء: حاكم مصرف لبنان، رئيس ديوان المحاسبة، المدعي العام لدى ديوان المحاسبة، قضاة المحاكم الشرعية والمذهبية، القائمون بالخدمة العامة وموظفو الإدارات والمؤسسات العامة والمجالس والهيئات والصناديق التابعة لرئاسة مجلس الوزراء وجميع رؤساء الهيئات المستقلّة المنشأة بقانون وأعضاؤها وموظفوها ووسيط الجمهورية.
٥. وزارة العدل: الرئيس الأول لمحكمة التمييز، رئيس مجلس شورى الدولة، النائب العام التمييزي، مفوض الحكومة لدى مجلس شورى الدولة، رئيس هيئة التفتيش القضائي، رؤساء المحاكم الشرعية والمذهبية والكتاب العدل ورؤساء الهيئات الإدارية ذات الصفة القضائية وأعضاؤها وموظفوها وموظفو المحاكم.
٦. رئيس مجلس القضاء الأعلى: القضاة العدليون.
٧. رئيس مجلس شورى الدولة: القضاة الإداريون.
٨. رئيس ديوان المحاسبة: القضاة الماليون وموظفو الديوان.
٩. رئيس المحاكم الشرعية والمذهبية: القضاة والموظفون في هذه المحاكم.
١٠. مجلس الخدمة المدنية: الموظفون العامون في الوزارات والإدارات العامة الخاضعة لرقابة هذا المجلس.
١١. ديوان الوزارة التي ينتمي إليها: سائر الموظفين العموميين في كل وزارة من مدنيين وعسكريين الذين لا تخضع إداراتهم لرقابة مجلس الخدمة المدنية.
١٢. ديوان وزارة الداخلية والبلديات: رؤساء المجالس البلدية وأعضاؤها واتحادات البلديات ومستخدموها، والمختارون وأعضاء المجالس الاختيارية.
١٣. ديوان وزارة الوصاية: رؤساء مجالس إدارة المؤسسات العامة والمصالح المستقلة وأعضاؤها ومستخدموها واللجان الإدارية التابعة لها.
١٤. ديوان الوزارة المختصة: رؤساء الهيئات الإدارية المناط بها إدارة مرافق عامة من غير المؤسسات العامة والمصالح المستقلة وأعضاؤها ومستخدموها.
١٥. حاكمية مصرف لبنان: نواب الحاكم ورئيس لجنة الرقابة على المصارف وأعضاؤها وموظفوها وأمين عام هيئة التحقيق الخاصة

وأعضاؤها العام وموظفوها، ومستخدمو مصرف لبنان.

ج - تحفظ الهيئة أو المراجع المختصة المذكورة أعلاه التصاريح لدى مصرف لبنان، وتنتقل إلى الهيئة حين تتوفر لديها الوسائل الضرورية لحفظها بشكل أصولي وآمن.

المادة ٦

تعميم الإدارة عن التصريح:

على الهيئة وعلى كل جهة معنية موقتاً باستلام التصاريح أن تصدر تعميماً بواسطة الإدارة التابع لها الموظفون العموميون الخاضعون للتصريح خلال مهلة شهر من تاريخ نشر هذا القانون. كما وتصدر خلال الشهر الأول من كل سنة تعميماً للتقيد بمضمون أحكام هذا القانون، يشار فيه إلى المهل الواجب التقيد بها لتقديم مختلف التصاريح وإلى النتائج القانونية المترتبة على مخالفتها.

المادة ٧

جزاء عدم تقديم التصريح:

أ - يُعتبر تقديم التصاريح المنصوص عليها في هذا القانون شرطاً من شروط تولي الوظيفة العمومية والإستمرار فيها وإستحقاق وقبض الرواتب والتعويضات وسائر الحقوق المالية.

ب - يعتبر مستقيلاً حكماً كل من لا يقدم التصريح الأول في موعده والتصاريح اللاحقة المتوجبة في مواعيدها دون عذر مشروع ويستمر في تقاعسه خلال مهلة ثلاثة أشهر، إما من تاريخ تبلغه كتاباً بوجوب تقديم التصريح المحدد في الفقرة (ج) أدناه بالذات بالطريقة الإدارية، وإما من تاريخ توقف تسديد حقوقه المالية وفق الفقرة (ج) أدناه، ويعتبر هذا التوقف عن التسديد بمثابة تبليغ للموظف العمومي المعني.

ج - على الهيئة أو الجهات المعنية المكلفة موقتاً استلام التصاريح، أن تبلّغ جميع الموظفين العموميين الخاضعين للتصريح بوجوب تقديم التصاريح المنصوص عليها في هذا القانون إذا انقضت المهل القانونية المحددة لذلك ولم يتم تقديم هذه التصاريح. كما عليها بالتزامن وفوراً إبلاغ كل من الإدارات التابع لها هؤلاء الموظفون العموميون المتقاعسون عن تقديم التصريح، والمحتسب المالي المركزي أو من يفوض إليه مهام صرف النفقات المذكورة، بتسديد حقوقهم المالية على أنواعها كالرواتب والتعويضات وتعويض الصرف من الخدمة وتعويض نهاية الخدمة وسائر التعويضات . وبمجرد حصول هذا التبليغ، يتوقف تسديد الرواتب والمستحقات المالية الأخرى فوراً ويستمر إلى حين تبلغ الأجهزة المعنية المذكورة مجدداً من الهيئة أو الجهات المعنية ترخيصاً بإعادة التسديد بعد التثبت من تقديم التصريح المتوجب ضمن الأصول والشروط المحددة.

د - في جميع الحالات، لا تدفع الحقوق المالية على أنواعها كالرواتب والتعويضات وتعويض الصرف من الخدمة وتعويض نهاية الخدمة، إلا إذا قدم الأشخاص المعنيون بالتصريح، إلى الجهة المختصة، الإيصال المثبت أنهم تقدموا بالتصاريح المتوجبة ضمن الأصول والشروط المحددة. أما في حال جرى قبض أي مبلغ أو تعويض بخلاف الآلية المحددة بموجب الفقرة (ج) أعلاه من هذه المادة، تُعتبر تلك المدفوعات ديناً على المستفيد لمصلحة الخزينة متوجبة التسديد ومنتجة للفوائد القانونية منذ تاريخ قبضها.

ه- تبقى جميع الأعمال الناتجة عن ممارسة الوظيفة العمومية صحيحة وقائمة بالرغم من أي تدبير أو عقوبة تترتب على الموظف العمومي نتيجة عدم تقدمه بالتصريح.

و- لتسهيل التواصل وإجراء التبليغات المنصوص عليها في هذه المادة وفي إطار قواعد الحكومة الرقمية، يتم ربط حواسيب مختلف الإدارات المعنية في ما بينها مع قاعدة إحصائية متلازمة واستحداث واجهات إلكترونيّة تسمح بالتبليغ وتوقيف التسديد وكشف الثغرات. وإلى ذلك الحين، يُعتبر المحتسب المركزي، أو من يفوض إليه مهام صرف النفقات المذكورة، مسؤولاً عن أي تسديد مخالف للآلية المحددة بموجب هذه المادة، وذلك عملاً بأحكام المادتين ٩٣ و١٧٣ من قانون المحاسبة العمومية الصادر بالمرسوم رقم/١٤٩٦٩/ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠.

المادة ٨

سرية التصاريح:

للتصاريح طابع سري محض، وكل من يفشي سريتها يعاقب بالحبس سنة على الأكثر وبغرامة تتراوح بين خمس وعشر مرات الحد الأدنى الرسمي للأجور أو بإحدى هاتين العقوبتين، فضلاً عن إمكانية ملاحقته تأديبياً.

لا يعتد بهذه السرية بوجه الهيئة والقضاء المختص في إطار ملاحقة أو تحقيق أو محاكمة.

المادة ٩

التصريح الكاذب:

كل من يقدّم تصريحاً كاذباً يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة تتراوح بين ١٠ و ٢٠ مرة الحد الأدنى الرسمي للأجور.

الجزء الثاني - **فقه:**

دليل "سؤالات وإجابات بشأن التصريح عن الذمة المالية والمصالح وفق احكام القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩"، إعداد وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية بالتعاون مع رئيسة مجلس الخدمة المدنية، وبدعم فني من خبراء برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، النسخة الثالثة ١٥/٠٣/٢٠٢١.

توفّر هذه الوثيقة وسيلة إيضاحية لفائدة الموظفين العموميين على شكل "سؤالات وإجابات" تتناول المسائل الأكثر تداولًا بشأن مقتضيات التصريح عن الذمة المالية والمصالح، وفق أحكام القانون رقم ١٨٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٢ الذي ألغى القانون رقم ١٥٤ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٧ وتعديلاته، وذلك دون باقي أحكام القانون التي تتعلّق بتجريم الإثراء غير المشروع وملاحقته.
تمّ إعداد هذه الوثيقة من جانب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية، بناءً على ما ورد إليه من تساؤلات في هذا الشأن حتى تاريخ ١٥ آذار ٢٠٢١، وذلك بالتعاون مع رئيسة مجلس الخدمة المدنية، وبدعم فنّي من خبراء برنامج الأمم المتّحدة الإنمائي.
يبقى المجال متاحًا في المستقبل لتطوير هذه الوثيقة عند الاقتضاء، بالتشاور مع الجهات المختصّة، كي تتحوّل الى دليل شامل لتفسير القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ ومعاونة المعنيين على تنفيذه. حتى حينه، لا تُعتبر الشروحات الواردة فيها بمثابة تفسير ملزم للجهات الإدارية والرقابية والقضائية المعنية بتنفيذ القانون.

سؤالات وإجابات عامة

١. ما هو القانون الذي يلزمني بالتصريح عن الذمة المالية والمصالح؟

مصدر التزامك هو "قانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع" رقم ٢٠٢٠/١٨٩ الذي ألغى بصدوره القانون السابق رقم ١٩٩٩/١٥٤، وهو يتألف من ١٧ مادة، ويشتمل على مكوّنين رئيسيين هما "التصريح عن الذمة المالية والمصالح" (الباب الثاني) و"عناصر جرم الإثراء غير المشروع وأصول المحاكمة والمعاقبة" (الباب الثالث) إضافة الى باب أول

يُعنى بـ "نطاق تطبيق هذا القانون" وباب رابع وأخير تحت عنوان "أحكام ختامية".

٢. لماذا تمّ تعديل منظومة التصريح القديمة؟

المنظومة القديمة التي أُنشأت بدايةً في عام ١٩٥٤، وتمّ تعديلها في عام ١٩٩٩، كانت مشوبة بعدّة نواقص وفق ما بيّنته التجربة السابقة، ولم تكن منسجمة مع التزامات لبنان في اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد، مما استدعى إعادة النظر فيها بالاستفادة من الممارسات الجيدة المقارنة في هذا المجال، وذلك في إطار جهود تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد (٢٠٢٠-٢٠٢٥).

٣. ما هي أبرز أوجه اختلاف منظومة التصريح الجديدة عن سابقتها؟

أدخل القانون الجديد رقم ٢٠٢٠/١٨٩ تغييرات عميقة وشاملة على منظومة التصريح السابقة لجعلها أكثر شفافية ومصداقية وأفضل قدرة على كشف تعارض المصالح ومكافحة الإثراء غير المشروع. من بين تلك التغييرات توسيع مفهوم الموظف العمومي الخاضع للقانون[١] مقابل حصر موجب التصريح بالفئات العليا في الوظيفة العامة، وتلك الأكثر عرضة من غيرها لمخاطر الفساد بحكم طبيعة أعمالها التي تترتب عليها نتائج مالية (أنظر السؤال ٤). من بين التغييرات ضمان دورية تقديم التصاريح بعد أن كانت مقتصرة على مرحلتي الدخول الى الوظيفة والخروج منها وحسب (أنظر السؤال ٢٠)؛ وجعل مضمون التصاريح أكثر تفصيلًا عن ذي قبل (أنظر السؤال ٢٣)؛ وتوسيع نطاقها لتشمل المصالح، وليس الثروة فقط (أنظر السؤال ٢٤)؛ وإخضاع التصاريح للرقابة المنتظمة مع الحفاظ على سريتها في وجه الأطراف الثالثين (أنظر السؤال ٣٩).

<u>في شأن الأشخاص الملزمين بالتصريح</u>

٤. هل أنا خاضع/ة لموجب التصريح؟

أنت خاضع/ة لموجب التصريح إذا كنت موظفاً/ةً عمومياً/ةً بالمفهوم الذي نصّ عليه القانون الجديد رقم ٢٠٢٠/١٨٩، وكنت تنتمي/ن إلى إحدى المجموعات الوظيفية التالية:

- الفئة الثالثة وما فوق أو ما يعادلها.
- الفئة الرابعة وما دون أو ما يعادلها إذا كنت مكلفاً/ةً بمهام فئة أعلى.
- موظفو وزارة المالية والجمارك والدوائر العقارية وهيئة إدارة السير من جميع الرتب والفئات الذين يترتب على أعمالهم نتائج مالية.
- رئيس وأعضاء وموظفو ومستخدمو اللجان الإدارية والهيئات المستقلة والناظمة، المنشأة بقوانين، من جميع الرتب والفئات إذا كان يترتب على أعمالهم نتائج مالية.

٥. هل أخضع لموجب التصريح في حال كنت من أفراد الهيئة التعليمية؟

إن أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية والمدارس والمعاهد الرسمية لا يخضعون لموجب التصريح، إلا المكلّفين منهم بمهام يخضع من يتولاها لموجب التصريح وفق ما تمّ تبيانه في إجابة السؤال ٤.

٦. هل أخضع لموجب التصريح إذا كنت أنتمي إلى سلك عسكري او أمني؟

يشمل القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ جميع الأسلاك العسكرية والأمنية، بما فيها الأسلاك التي لم يُذكر اسمها صراحةً في نصّ القانون (مثل شرطة مجلس النواب)، وذلك لأن التسميات الواردة فيه جاءت على سبيل المثال لا الحصر. لكن موجب التصريح لا يقع على جميع من ينتمون الى تلك الأسلاك، بل يقع فقط على أصحاب الرتب التي توازي الفئات الأولى والثانية والثالثة، أي من هم في رتب عماد او لواء او عميد (يوازون الفئة الأولى)، ورتب عقيد

[١] المادة ١ – الفقرة ١: "الموظف العمومي هو أي شخص يؤدي وظيفة عامة أو خدمة عامة، سواء أكان معيناً أم منتخباً، دائماً أم مؤقتاً، مدفوع الأجر أم غير مدفوع الأجر، في أي شخص من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص، على المستويين المركزي واللامركزي، وبشكل عام أي شخص يؤدي عملاً لصالح ملك عام أو منشأة عامة أو مرفق عام أو مؤسسة عامة أو مصلحة عامة أو مال عام، سواء أكان مملوكاً، كلياً أو جزئياً، من أحد أشخاص القانون العام، وسواء تولاها بصورة قانونية أم واقعية، بما في ذلك أي منصب من مناصب السلطات الدستورية أو أي منصب تشريعي أو قضائي أو تنفيذي أو إداري أو عسكري أو مالي أو أمني أو استشاري".

او مقدم او رائد (يوازون الفئة الثانية)، ورتب نقيب أو ملازم أول أو ملازم (يوازون الفئة الثالثة)، إضافة الى أي من الرتباء والأفراد الذين يتمّ تكليفهم بمهام الرتب المشمولة بموجب التصريح المذكورة أعلاه.

٧. هل أخضع لموجب التصريح في حال تمّ تكليفي بمهام وظيفة عامة من الفئة الرابعة وما دون، أو ما يعادلها، يترتّب على أعمالها نتائج مالية؟

على فرض أنك غير خاضع/ة لموجب التصريح بحكم وظيفتك العامة الأصلية، فإن تكليفك بمهام وظيفة من الفئة الرابعة وما دون، أو ما يعادلها، لن يُخضعك لموجب التصريح حتى لو كان يترتب على أعمالها نتائج مالية، إلا في حال كانت الوظيفة في إحدى الإدارات المحددة حصرًا في القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩، أي إذا كانت في وزارة المالية والجمارك والدوائر العقارية وهيئة إدارة السير، أو كانت وظيفة رئيس أو عضو أو موظف أو مستخدم في إحدى اللجان الإدارية والهيئات المستقلة والناظمة المنشأة بقوانين.

إذا تمّ تكليفك بمهام وظيفة عامة يترتب على أعمالها نتائج مالية في غير الإدارات المحددة حصرًا في القانون، كما هو مبيّنٌ أعلاه، كأن يتمّ تكليفك مثلًا بمهام وظيفة أمين صندوق في بلدية ما، فهذا التكليف لا يجعلك خاضعًا/ةً لموجب التصريح.

٨. إذا تعدّدت وظائفي الموجبة للتصريح، ماذا أفعل؟

تكتفي/ن بتقديم تصريح واحد على أن يشمل كل المعلومات المطلوبة المتعلقة بجميع وظائفك.

٩. لو سبق لي وأن قدمت تصريحًا وفق القانون القديم، هل يجب أن أتقدّم بالتصريح مجدّدا؟

طالما إنك موظف/ة عمومي/ة خاضع/ة لموجب التصريح في ظلّ القانون الجديد رقم ٢٠٢٠/١٨٩، وفق ما تمّ تبيانه في إجابة السؤال ٤، فأنت مُلزم/ة بتقديم تصريح أول جديد على أساس أحكام القانون المذكور، كما أنك ملزم/ة بتقديم التصاريح الأخرى كافة التي ينصّ عليها، بما فيها التصريح الإضافي الدوري كل ثلاث سنوات، والتصريح الأخير خلال شهرين من انتهاء الوظيفة لأي سبب كان.

١٠. هل يقع موجب التصريح على من يتولى وظيفة عامة خلافًا للقانون (حالة التوظيف العشوائي)؟

طالما أن الشخص المعني أصبح متوليًّا لمهام وظيفة عامة مُوجبة للتصريح، وفق ما تمّ تبيانه في إجابة السؤال ٤، فهو ملزمٌ بتقديم تصريحه وفق أحكام القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩. هذا الالتزام قائمٌ بغضّ النظر عمّا إذا كان تولّي الوظيفة قد تمّ بصورة قانونية أو واقعية، لأن الغاية من موجب التصريح هي حماية المال العام وتحقيق الصالح العام.

إن قيام أي شخص بتولّي وظيفة عامة مُوجبة للتصريح، حتى ولو كان الأمر خلافًا للقانون، يعني أنه أصبح مسؤولًا بحكم الواقع عن اتخاذ قرارات ذات أهمية خاصة، مما يُدخله في نطاق الأشخاص الملزمين بتقديم تصاريحهم إلى حين البت بوضعه، دون أن يعني ذلك بأي حال من الأحوال قوننةً لهذا الوضع، أو قبولًا ضمنيًا به، أو منشأً لأي حقوق مكتسبة في هذا الشأن.

١١. إذا كنت متعاقدًا/ةً، هل أعتبر خاضعًا/ةً لموجب التصريح؟

أنت خاضع/ة لموجب التصريح حتى لو كنت متعاقدًا/ةً طالما أنك تنتمي/ن الى إحدى المجموعات الوظيفية الخاضعة لموجب التصريح وفق ما تمّ بيانه في إجابة السؤال ٤، وذلك لأن المتعاقدين والمتعاقدات يقعون ضمن تعريف "الموظف العمومي" الوارد في المادة ١، الفقرة ١، من القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩، وبالتالي فإنهم مشمولين بأحكامه المتعلقة بالتصريح عن الذمة المالية والمصالح.

١٢. إذا كنت سأتقاعد أو أترك الوظيفة العامة قبل انقضاء مهلة تقديم التصريح الأول في ظلّ القانون الجديد، هل أُعتبر خاضعًا/ةً لموجب التصريح؟

أنت خاضع/ة لموجب التصريح حتى لو كنت ستتقاعد/ين أو تترك/ين الوظيفة العامة قبل انقضاء مهلة تقديم التصريح الأول المنصوص عليها في القانون الجديد رقم ٢٠٢٠/١٨٩. بناءً عليه، أنت ملزم/ة بتقديم تصريح أول جديد وفق أحكام القانون المذكور، حتى لو سبق لك وأن قدمت تصريحًا في ظل القانون السابق. يُضاف الى ذلك مُوجب تقديم التصريح الأخير خلال

شهرين من التاريخ الذي تنوي/ن التقاعد فيه أو ترك الخدمة لأي سبب كان.

في شأن زوج/ة وأولاد الأشخاص الملزمين بالتصريح

١٣. هل يجب عليّ أن أصرّح عن الذمة المالية والمصالح العائدة لزوجي/زوجتي وأولادي وأقاربي؟

طالما أنك خاضع/ة لموجب التصريح وفق ما تمّ بيانه في إجابة السؤال ٤، فعليك التصريح عن الذمة المالية والمصالح الخاصّة بزوجك/زوجتك وأولادك القاصرين فقط، وليس بأولادك الراشدين وأقاربك. يتمّ التصريح بواسطة الاستمارة المرفقة بالقانون، والتي تمّ إرفاقها بهذه الوثيقة أيضًا لتسهيل الوصول إليها.[٢] يجب تخصيص استمارة لكلّ من الزوج/الزوجة والأولاد القاصرين، مع إدراج البيانات الشخصية لكل منهم/ن في الخانات المخصّصة لذلك في الصفحة الأولى من استمارة التصريح. يتمّ بعدها ضمّ تلك الاستمارة أو الاستمارات، بحسب الأحوال، الى استمارتك وتقديمها سويةً وفق ما تمّ تبيانه في إجابة السؤال ٣٤. أمّا في الحالات التي لا يمتلك فيها هؤلاء الأشخاص أية مداخيل أو أموال أو مصالح، فيمكن الإشارة الى ذلك في متن استمارتك، دون الحاجة الى استمارات أخرى، وذلك في الخانات المخصّصة لكتابة أسماء الزوج/الزوجة والأولاد القاصرين.

١٤. هل أصرّح عن زوجي/زوجتي في حال لم يـ/تكن يـ/تملك سوى راتبه/ا؟

يجب عليك استخدام استمارة أخرى للتصريح عن الذمة المالية والمصالح الخاصة بزوجك/زوجتك حتى لو لم يـ/تكن يـ/تملك سوى الراتب الذي يـ/تتقاضاه، فيتمّ ذكر قيمته في الخانة المخصصة لذلك في الاستمارة مع شطب باقي الخانات أو تركها فارغة.

١٥. إذا كان كلا الزوجان مكلفين بالتصريح، هل يمكن أن يقدّما تصريحًا مشتركًا؟

عندما يكون كلٌّ من الزوجين خاضعًا لموجب التصريح، وجب على كل منهما تقديم تصريحه على حدة، مع الإشارة إلى ذلك في تصريح كلّ منهما، وذلك في الخانة المخصّصة للاسم الثلاثي للزوج/الزوجة في الصفحة الأولى من استمارة التصريح.

١٦. في حال كان كلا الزوجان مكلفين بالتصريح، من منهما يقوم بالتصريح عن الأولاد القاصرين؟

إذا كان الزوجان مكلفين بالتصريح، يقوم الوصيّ من بينهما بالتصريح عن الأولاد القاصرين، وذلك وفق ما تمّ تبيانه في إجابة السؤال ١٣.

١٧. كيف أصرّح عن ايرادات زوج/ة يـ/تقوم بعمل حر أو في القطاع الخاص؟

تقوم أنت كموظف/ة عمومي/ة خاضع/ة لموجب التصريح بتقدير تلك الإيرادات، بما فيها الراتب وأي أرباح ثابتة أو نسبية أو متغيّرة، بالدقّة الممكنة، وتصرّح/ين عن تلك القيم المقدّرة، كما تقوم/ين بذكر المعلومات المتعلقة بطبيعة عمل الزوج/ة ومسماه وصاحب/ة العمل في الخانات المخصصة لذلك في استمارة التصريح تحت عنوان "نوع العمل".

١٨. كيف أتصرف إذا رفض/ت زوجي/زوجتي تزويدي بمعلومات عن ذمته/ا المالية ومصالحه/ا؟

في حال رفض الزوج/الزوجة الإفصاح عن ذمته/ا المالية ومصالحه/ا، لأي سبب كان، يبقى الموظف/ة العمومي/ة ملزمً/ة بتقديم التصريح الخاص بالزوج/ة وفق أحكام القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩، وذلك في حدود ما يعرفه/ا عن ذمته/ا المالية ومصالحه/ا، وما يـ/تقدّر من قيمة لها، على أن يـ/تشير الى أن التصريح تمّ على هذا الشكل بسبب رفض الزوج/ة توفير المعلومات المطلوبة.

١٩. هل يتوجّب التصريح عن زوجي/زوجتي المتوفى/اة إذا كانت ممتلكاته/ا ما تزال باسمه/ا؟

لا يتوجب عليك التصريح عن الزوج/ة المتوفى/اة، ويمكن الاكتفاء بالإشارة إلى الحصص الإرثية التي قد تؤول اليك، وذلك في

[٢]- يمكن تحميل الاستمارة عن الموقع الإلكتروني لمكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية www.omsar.gov.lb.

الخانة المناسبة، تبعًا لنوع المال، في استمارة التصريح.

في شأن مهل تقديم التصريح

٢٠. ما هي مهلة تقديم التصاريح عن الذمة المالية والمصالح وفق القانون الجديد؟

نصّ القانون الجديد رقم ٢٠٢٠/١٨٩ على وجوب تقديم التصاريح خلال مهلة ٣ أشهر من تاريخ نفاذه، وقد تم تمديد المهلة حتى تاريخ ٢٠٢١/٠٣/٣١ بموجب المادة الأولى من القانون المعجل المكرر رقم ٢١٢ تاريخ ٢٠٢١/٠١/١٦. يُعتمد الجدول التالي في معرفة أنواع التصاريح ومواعيد تقديمها:

نوع التصريح	نطاق الانطباق ومهلة تقديم التصريح
تصريح أول جديد	لكل من ينطبق عليه/ا تعريف الموظف/ة العمومية/ة الخاضع/ة للتصريح عند نفاذ القانون ٢٠٢٠/١٨٩، وذلك من تاريخ نفاذه لغاية ٢٠٢١/٠٣/٣١
تصريح أول	لكل من بات ينطبق عليه/ا تعريف الموظف/ة العمومية/ة الخاضع/ة للتصريح بعد نفاذ القانون، وذلك خلال شهرين من تاريخ تولي الوظيفة العامة
تصريح إضافي / دوري	لكل موظف/ة عمومية/ة خاضع/ة لموجب التصريح بعد نفاذ القانون، وذلك كل ٣ سنوات من تاريخ تقديم آخر تصريح في ظل القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩
تصريح أخير	لكل موظف/ة عمومية/ة خاضع/ة للتصريح بعد نفاذ القانون، وذلك خلال مهلة شهرين من تاريخ انتهاء الخدمة لأي سبب كان

٢١. متى يقدّم المتعاقدون تصاريحهم؟

على المتعاقدين والمتعاقدات، إذا ما انطبقت عليهم الشروط الموجبة للتصريح وفق ما تمّ تبيانه في إجابة السؤال ٤، أن يقوموا بتقديم تصاريحهم ضمن المهل المبيّنة في إجابة السؤال ٢٠، وذلك لأن المتعاقد/ة يُ/تُعتبر موظف/ة عمومي/ة بحسب المادة ١، الفقرة ١، من القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩.

في شأن تعبئة التصريح

٢٢. كيف أقوم بتعبئة التصريح؟

يجب استخدام الاستمارة المرفقة بالقانون، والتي تمّ إرفاقها بهذه الوثيقة أيضًا لتسهيل الوصول إليها، بغية تعبئة جميع الخانات التي تنطبق على حالتك وشطب الخانات الأخرى. يُوصى ببذل العناية للكتابة بخط واضح ضمن الخانات المناسبة باستعمال قلم حبر ناشف اسود او ازرق. يُمكن كتابة الأرقام بالشكل العربي (مثال ١، ٢، ٣) أو الشكل الهندي (مثال ١، ٢، ٣)، وتفقيطها بالكلمات المناسبة (مثال خمسة ملايين ومائتي ألف) مع إمكانية تعبئة القيم المالية بالليرة اللبنانية أو بأية عملة أخرى وفق ما يقتضيه واقع الحال. عند الانتهاء من تعبئة الاستمارة بأكملها، يجب التوقيع في أسفل كل صفحة منها في المكان المخصص لذلك، وتوقيع الصفحة الأخيرة مع كتابة التاريخ.

٢٣. ما هي المعلومات التي يجب أن أصرح عنها؟

إضافة الى البيانات الشخصية التي تتيح تحديد هوية المصرّح/ة، يجب عليك أن تضمّن تصريحك جردة بكامل ذمتك المالية ومصالحك في لبنان وفي الخارج، وفق ما هو مبيّن بالتفصيل في المادة ٤ من القانون، بما في ذلك الاستمارة المرفقة به، وفق التبويب التالي:

- الدخل من المصادر التي توفرها الوظيفة العامة (الصفحتان ٢ و٣ من الاستمارة) بما في ذلك الوظيفة العامة الأساسية، والوظائف العامة الأخرى، الحالية والسابقة.
- الأموال المنقولة وغير المنقولة في لبنان والخارج (الصفحة ٤ إلى ٨ من الاستمارة) بما في ذلك الأموال النقدية والحسابات المصرفية وأموال منقولة مختلفة (أموال منقولة) والعقارات والحقوق العينية العقارية (أموال غير منقولة).

- المصالح التي ينتج عنها مداخيل في لبنان والخارج (الصفحتان ٩ و١٠ من الاستمارة) بما فيها جميع النشاطات والاستثمارات في المشاريع الاقتصادية كالمناصب والأدوار في القطاع العام، والمناصب والأدوار في القطاع الخاص، والعلاقات المهنية، ومصالح أخرى ينتج عنها حقوق مباشرة وحقوق اقتصادية.
- المصالح التي لا ينتج عنها مداخيل داخل وخارج لبنان (الصفحة ١١ من الاستمارة).
- الالتزامات والديون في لبنان والخارج (الصفحتان ١٢ و١٣ من الاستمارة) بما فيها الديون والإيجارات والالتزامات الأخرى.
- حقوق ومداخيل أخرى في لبنان والخارج (الصفحة ١٤ من الاستمارة).

٢٤. ما هي "المصالح" التي ينبغي التصريح عنها؟

يُقصد بـ "المصالح" جميع النشاطات والاستثمارات في المشاريع الاقتصادية، وأية مصالح اخرى ينتج عنها حقوق مباشرة وحقوق اقتصادية، إضافة إلى المناصب والأدوار في القطاعين العام والخاص، والعلاقات المهنية، وذلك بغض النظر عما إذا كانت المصلحة من تلك المصالح تنتج مداخيل أم لا.
من مميّزات القانون الجديد رقم ٢٠٢٠/١٨٩ أنّه وسّع موجب التصريح ليشمل "المصالح" في لبنان والخارج، إضافة الى الأموال المنقولة وغير المنقولة التي كان يتم التصريح عنها في ظل القانون السابق رقم ١٩٩٩/١٥٤. يكمن السبب في أن "المصالح" قد تُنتج مداخيل في المستقبل، وبالتالي تستوجب الرصد والمتابعة منذ البداية؛ وحتى في الحالات التي لا تنتج فيها تلك المصالح مداخيل، فهي قد تكون مصدرًا لتضارب المصالح، أو الظهور بمظهر تضارب المصالح، مما يؤدي الى الإخلال بمبادئ الشفافية والمساءلة والنزاهة والحياد في أداء الوظيفة العام.

٢٥. هل يتوجب عليّ ارفاق المستندات الثبوتية للمعلومات التي أصرح عنها؟

لا يُوجب القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ إرفاق المستندات المثبتة للمعلومات المُدرجة في استمارة التصريح، إذ أن الفرضية التي يقوم عليها القانون هي أن عملية التصريح التي يـ/تقوم بها الموظف/ة العمومي/ة تتمّ عن حسن نية، وتبقى إمكانية الملاحقة بجرم التصريح الكاذب قائمة بموجب المادة ٩ التي تنصّ على عقوبة حبس من ٦ أشهر إلى سنة وغرامة من ١٠ إلى ٢٠ مرة الحد الأدنى الرسمي للأجور.

٢٦. على أساس أي فترة زمنية (سنوي / فصلي / شهري ...) أحدد قيم المداخيل عند تعبئة التصريح؟

يجب تحديد قيمة الدخل، لا سيّما الراتب ومتمماته، على أساس القيمة الشهرية الأخيرة التي تقاضاها عند تعبئة الاستمارة. في حالات خاصة، وبحسب طبيعة الدخل الذي يتمّ التصريح عنه، مثل الأرباح الفصلية أو المكافآت والعلاوات السنوية، يمكن التصريح عن تلك القيم على أساس الفترة الزمنية المناسبة، شرط توضيح ذلك كتابةً في الاستمارة في الخانة المناسبة تبعًا لنوع الدخل.

٢٧. على أساس أي تاريخ أقدّر قيمة الأموال المنقولة وغير المنقولة؟

يتمّ تقدير قيمة المال المنقول (مثلا، سيارة، لوحة فنية، أثاث منزلي، الخ) من جانب الموظف/ة العمومي/ة المصرّح/ة على أساس القيمة المفترضة لهذا المال المنقول عند تاريخ التصريح، وليس عند تاريخ الشراء.
ينطبق الأمر عينه على الأموال غير المنقولة (العقارات، والحقوق العينية، الخ) بحيث يـ/تقوم من الموظف/ة العمومي/ة بتقدير قيمة المتر المربع على أساس السعر الذي يـ/تعتبره رائجًا في السوق بتاريخ تقديم التصريح.

٢٨. ما هي العملة التي يجب اعتمادها في تعبئة التصريح؟

يمكن للموظف/ة العمومي/ة الخاضع/ة لموجب التصريح أن يـ/تختار تعبئة القيم المالية بالعملة التي يـ/تراها مناسبة، مع الحرص على بذل أقصى الجهود الممكنة لضمان أن تكون القيم المالية مساوية للقيمة الحقيقية او المقدرة للمداخيل والأموال المنقولة وغير المنقولة التي يتمّ التصريح عنها.

يمكن أيضًا اختيار عملات مختلفة لتحديد القيم المالية للبنود المختلفة الواردة في استمارة التصريح، فعلى سبيل المثال، يمكن تحديد الرواتب بالليرة اللبنانية، والقيمة المقدّرة للسيارات بالدولار الأميركي.

٢٩. أي سعر صرف يعتمد لتحويل قيمة الاموال بالعملات الأجنبية الى الليرة اللبنانية؟

يُعتمد سعر الصرف الرسمي عند التحويل الى الليرة اللبنانية، علمًا أنه يمكن للمصرّح أن يختار تعبئة القيم المالية بالدولار أو أي عملة أجنبية أخرى يقتضيها واقع الحال، وذلك وفق ما تم تبيانه في إجابة السؤال ٢٨.

٣٠. كيف أتصرف في حال عدم كفاية الاستمارة بالنظر الى كثافة المعلومات التي أصرح عنها؟

إذا كانت المساحة المُفردة في الاستمارة لا تكفي لإدراج المعلومات كافة، يمكنك استعمال أوراق اضافية لاستكمال المعلومات، مع الإشارة في كل صفحة إضافية إلى موضوع تصريحك باستخدام التبويب عينه المعتمد في الاستمارة.
بالنسبة للملكيات العقارية، يمكن الاستعاضة عن تعبئة الاستمارة يدويًّا بإرفاق جدول كامل بالعقارات، يتضمن المعلومات المطلوبة كافة. ينطبق الأمر عينه على أيّ عنصر من عناصر الذمة المالية والمصالح الأخرى، إذا قد يُفضّل التصريح عن أحد تلك العناصر، نظرًا لطبيعته وتعدّد بنوده، بواسطة جدول مرفق بالاستمارة عوضًا عن كتابة البيانات ذات الصلة بخطّ اليد، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الحسابات المصرفية والسيارات والإيجارات والمصالح على أنواعها.

٣١. كيف أتصرف في حال عدم انطباق خانات واردة في الاستمارة على حالتي؟

عند عدم انطباق خانات واردة في استمارة التصريح على حالتك، يمكنك تركها فارغة، أو كتابة عبارة "غير موجود" او "غير منطبق" فيها، أو حتى شطبها بالكامل.

٣٢. هل يجب عليّ تعبئة المعلومات مجدّدًا عندما أقوم بتقديم التصريح الإضافي أو التصريح الأخير؟

عندما يحين وقت تقديم التصريح الإضافي أو الدوري (الواجب تقديمه كل ٣ سنوات من تاريخ تقديم آخر تصريح) أو التصريح الأخير (الواجب تقديمه خلال شهرين من تاريخ الانتهاء لأي سبب كان)، ينبغي عليك تعبئة الاستمارة من جديد مع تبيان أوجه الاختلاف وأسبابها، في حال وجودها، مقارنة بالتصريح السابق.

٣٣. ما هي عقوبة تقديم تصريح كاذب؟

عقوبة من يقدّم تصريحًا كاذبًا، أي من تعمّد تقديم معلومات خاطئة، هي الحبس من ٦ أشهر إلى سنة وغرامة تتراوح بين ١٠ و٢٠ مرة الحد الأدنى الرسمي للأجور.

<u>في شأن إيداع التصريح</u>

٣٤. ماذا أفعل بعد تعبئة التصريح؟

يجب وضع استمارة التصريح الخاصة بك، إضافة الى استمارات التصريح الخاصة بالزوج/ة والأولاد القاصرين، بحسب الأحوال، في غلاف كبير بحجم الأوراق A٤، وإغلاقه بإحكام، والتوقيع على غطائه عند مكان إغلاقه بشكل يسمح بتبيان ما إذا تمّ فتحه. بعد ذلك، تكتب/ين اسمك الثلاثي كاملًا على وجه الغلاف الخارجي، إضافة الى وظيفتك الحالية والجهة التي تعمل/ين لديها، ومن ثمّ إيداع الغلاف لدى المرجع المعني وفق ما هو مبيّن في الإجابة على السؤال ٣٥. في حال كان التصريح هو التصريح الأخير، الواجب تقديمه بعد انتهاء الخدمة، فيجب تحديد الوظيفة الأخيرة والجهة التي كنت تعمل/ين لديها عند انتهاء الخدمة.

٣٥. ما هو المرجع الصالح لإيداع تصريحي؟

تُودع تصريحك لدى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد مقابل إيصال، وهي تتولى حفظه في سجلات مادية وإلكترونية، علما إن رئيس الهيئة وأعضاءها يقدمون تصاريحهم إلى رئاسة مجلس الوزراء وتُنشر على الموقع الإلكتروني للهيئة.
إلى حين تشكيل الهيئة، يجب عليك إيداع التصريح، مقابل إيصال، لدى المرجع المعيّن الذي حدّده القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ بالنظر الى المجموعة الوظيفية التي تنتمي/ن إليها، وفق الجدول المبيّن أدناه، على أن يقوم المرجع المودعة لديه التصاريح بتسلّمها ومتابعتها.

المجموعة الوظيفية المشمولة بموجب التصريح	المرجع المعيّن بالقانون
١. رئيس الجمهورية / رئيس مجلس النواب ونائبه واعضاؤه / رئيس مجلس الوزراء ونائبه وأعضاؤه / رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأعضاؤه	رئاسة المجلس الدستوري
٢. موظفو رئاسة الجمهورية / رئيس المجلس الدستوري وأعضاؤه	رئاسة الجمهورية
٣. موظفو مجلس النواب	رئاسة مجلس النواب
٤. حاكم مصرف لبنان / رئيس ديوان المحاسبة / المدعي العام لدى ديوان المحاسبة / قضاة المحاكم الشرعية والمذهبية / القائمون بالخدمة العامة / موظفو الإدارات والمؤسسات العامة والمجالس والهيئات والصناديق التابعة لرئاسة مجلس الوزراء / جميع رؤساء الهيئات المستقلّة المنشأة بقانون وأعضاؤها وموظفوها / وسيط الجمهورية	رئاسة مجلس الوزراء
٥. الرئيس الأول لمحكمة التمييز / رئيس مجلس شورى الدولة / النائب العام التمييزي / مفوض الحكومة لدى مجلس شورى الدولة / رئيس هيئة التفتيش القضائي / رؤساء المحاكم الشرعية والمذهبية / الكتاب العدل / رؤساء الهيئات الإدارية ذات الصفة القضائية وأعضاؤها وموظفوها / موظفو المحاكم باستثناء المحاكم الشرعية والمذهبية	وزارة العدل
٦. القضاة العدليون	رئيس مجلس القضاء الأعلى
٧. القضاة الإداريون	رئيس مجلس شورى الدولة
٨. القضاة الماليون وموظفو ديوان المحاسبة	رئيس ديوان المحاسبة
٩. القضاة والموظفون في المحاكم الشرعية والمذهبية	رؤساء هذه المحاكم
١٠. الموظفون العامون في الوزارات والإدارات العامة الخاضعة لرقابة مجلس الخدمة المدنية	مجلس الخدمة المدنية
١١. سائر الموظفين العموميين في كل وزارة من مدنيين وعسكريين الذين لا تخضع إداراتهم لرقابة مجلس الخدمة المدنية	ديوان الوزارة التي ينتمي إليها
١٢. رؤساء المجالس البلدية وأعضاؤها واتحادات البلديات ومستخدموها، والمختارون وأعضاء المجالس الاختيارية	ديوان وزارة الداخلية والبلديات
١٣. رؤساء مجالس إدارة المؤسسات العامة والمصالح المستقلة وأعضاؤها ومستخدموها واللجان الإدارية التابعة لها	ديوان وزارة الوصاية
١٤. رؤساء الهيئات الإدارية المناط بها إدارة مرافق عامة من غير المؤسسات العامة والمصالح المستقلة وأعضاؤها ومستخدموها	ديوان الوزارة المختصة
١٥. نواب حاكم مصرف لبنان / رئيس لجنة الرقابة على المصارف وأعضاؤها وموظفوها / أمين عام هيئة التحقيق الخاصة وأعضاؤها وموظفوها / مستخدمو مصرف لبنان	حاكمية مصرف لبنان

٣٦.ما هي النتائج المترتبة على التخلّف عن تقديم التصريح؟

يُعدّ تقديم التصاريح شرطًا من شروط تولي الوظيفة العامة، والاستمرار فيها، واستحقاق وقبض الرواتب والتعويضات وسائر الحقوق المالية. لذا فإن التخلّف عن تقديمها يرتّب، في مرحلة أولى، التوقف عن تسديد حقوقه/ا المالية[٣]، وفي مرحلة ثانية، اعتبار الموظف/ة العمومي/ة المعني/ة مستقيلا/ة حكمًا من الوظيفة العامة، وذلك بعد تبليغه/ا من جانب المرجع المختص، علمًا أن التوقف عن تسديد الحقوق المالية يقوم مقام التبليغ ويعتبر بمثابته، وذلك وفق الجدول التالي:

النتيجة	السبب	تاريخ السريان
التوقف عن تسديد الحقوق المالية للموظف/ة العمومي/ة	لم يـ/تقدم التصريح الأول الجديد وفق أحكام القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ دون عذر مشروع.	بعد انقضاء المهلة الجديدة المحددة في القانون رقم ٢٠٢١/٢١٢ أي بعد ٢٠٢١/٠٣/٣١
	لم يـ/تقدم التصريح الأول بعد تولي الوظيفة العامة دون عذر مشروع	بعد انقضاء شهرين من تاريخ تولي الوظيفة العامة
	لم يـ/تقدم التصريح الإضافي / الدوري أثناء تولي الوظيفة دون عذر مشروع	بعد انقضاء ٣ سنوات من تاريخ تقديم التصريح السابق
	لم يـ/تقدم التصريح الاخير بعد انتهاء الخدمة، لأي سبب كان، دون عذر مشروع	بعد انقضاء شهرين على تاريخ انتهاء الخدمة
اعتبار الموظف/ة العمومية مستقيلًا/ةً حكمًا	لم يـ/تقدم التصريح الأول الجديد وفق أحكام القانون الجديد دون عذر مشروع	بعد انقضاء ٣ أشهر على تبليغه وفق القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ بوجوب التصريح او بعد انقضاء ٣ أشهر على التوقف عن تسديد حقوقه المالية.
	لم يـ/تقدم التصريح الأول بعد تولي الوظيفة العامة دون عذر مشروع	
	لم يـ/تقدم التصريح الإضافي / الدوري أثناء تولي الوظيفة دون عذر مشروع	

٣٧.ما المقصود بـ "العذر المشروع" عند التخلّف عن تقديم التصريح؟

"العذر المشروع" هو كل سبب تنطبق عليه حالة القوة القاهرة أو الاستحالة القانونية يحول دون إمكانية تقديم التصريح ضمن المهل المحددة في القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩، ولا يمكن تجاوزه حتى بواسطة وكيل يكلف، بموجب وكالة خاصة، إيداع هذا التصريح لدى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، او لدى المرجع المختص الى حين تشكيل الهيئة، أو لدى البعثة اللبنانية المختصة في الخارج في حال كان الشخص المكلف بموجب التصريح متواجدًا خارج الأراضي اللبنانية.

لا يجوز، مثلًا، اعتبار الاجازة دون راتب أو إجازة الأمومة أو الوضع في الاستيداع أو الوضع خارج الملاك، بغض النظر عما إذا كان الشخص المكلف بموجب التصريح متواجدًا داخل الاراضي اللبنانية أو خارجها، بمثابة "عذر مشروع" يحول دون تقديم التصريح.

٣٨.ما هو مصير اعمال موظف/ة عمومي/ة تخلّف/ت عن موجب التصريح؟

تبقى جميع الأعمال الناتجة عن ممارسة الوظيفة العامة صحيحة وقائمة بالرغم من أي تدبير أو عقوبة تترتب على الموظف/ة العمومي/ة نتيجة عدم تقدمه/ا بالتصريح.

[٣] تبليغ الموظف العمومي يتمّ بالذات وبالطريقة الإدارية وفق نصّ المادة ٧، الفقرة (ج)، من القانون الجديد رقم ٢٠٢٠/١٨٩، كما ويعتبر التوقف عن تسديد الحقوق المالية للموظف العمومي بمثابة تبليغ له.

٣٩. كيف يتمّ ضمان سرية البيانات الواردة في التصريح الذي أقدّمه؟

يُحفظ تصريحك ضمن غلاف مغلق لدى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، وإلى حين تشكيلها، يتمّ حفظه وتخزينه لدى مصرف لبنان. يُعاقب كل من يفشي بالبيانات الواردة في تصريحك بالحبس سنة على الأكثر وبغرامة تتراوح بين ٥ و١٠ مرات الحد الأدنى الرسمي للأجور أو بإحدى هاتين العقوبتين، فضلاً عن إمكانية ملاحقته تأديبيًّا.

لا يُعتدّ بسرية التصريح عن الذمة المالية والمصالح في وجه الهيئة بمعرض أدائها للمهام الموكلة إليها بموجب القانون، ولا في وجه القضاء المختص.

في توضيح عبارات وردت في استمارة التصريح[٤]

٤٠. ما المقصود بـ "نوع التصريح" في الصفحة ١؟

عبارة "نوع التصريح" هي عنوان الجزء الأول من الاستمارة الذي يتيح التمييز بين ما إذا كان التصريح هو تصريح أول، أو تصريح إضافي / دوري، أو تصريح أخير، وهي أنواع التصاريح الوارد ذكرها في القانون الجديد رقم ٢٠٢٠/١٨٩ وفق ما تمّ تبيانه في الإجابة على السؤال ٢٠.

يجب تعبئة هذا الجزء عبر وضع علامة X في الخانة المناسبة، مع الإشارة الى أنه ينبغي على كلّ موظف/ة عمومي/ة خاضع/ة لموجب التصريح، عند تعبئة الاستمارة لأول مرة بعد صدور القانون المذكور، أن يـ/تضع علامة X في خانة "التصريح الأول" بغض النظر عما إذا سبق له/ا وأن قدّم/ت تصريحًا سابقًا في ظل القانون القديم رقم ١٩٩٩/١٥٤.

٤١. ما المقصود بـ "الدرجة الوظيفية" في الصفحة ١؟

عندما تصرّح/ين عن نفسك، ينبغي عليك تحديد درجتك الوظيفية. فإذا كانت الوظيفة هي في القطاع العام وتنتمي إلى الفئات الأولى أو الثانية او الثالثة، يُكتفى بكتابة ذلك، أما بالنسبة للفئات الأدنى، فيجب كتابة تلك الفئة مع تحديد السبب الموجب للتصريح كأن يـ/تكون المصرّح/ة مثلًا من الفئة الرابعة وما دون، ولكنّه/ا مكلف/ة بوظيفة من الفئة الثالثة وما فوق، أو بوظيفة يترتب على أعمالها نتائج مالية في إحدى الإدارات المنصوص عليها حصرًا في القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩.

في حال كنت خاضعًا/ةً لموجب التصريح وتعمل إما في القطاع الخاص، أو في مؤسسات عامة، أو اية جهة أخرى لا تعتمد الفئات الوظيفية الخمسة، فيجب عليك تحديد الدرجة الموازية.

أما عندما تكون/ين في معرض التصريح عن الزوج/ة، فينبغي تحديد الفئة التي تنتمي إليها وظيفته/ا سواء كان ذلك في القطاع العام او في القطاع الخاص، بحسب الأحوال، متبعًا الطريقة نفسها المبيّنة في الفقرة أعلاه. في الحالات التي يكون فيها الزوج/ة من أصحاب المهن الحرة او العمل الحر، فيكتفى بذكر ما يوضح طبيعة المهنة أو العمل.

٤٢. ما المقصود بـ "الجهة الوظيفية" في الصفحة ١؟

يجب تعبئة الخانة المتعلقة بـ "الجهة الوظيفية" من خلال ذكر المسمى الرسمي الكامل للوزارة او المؤسسة او الشركة، او الجهة مهما كانت، التي يـ/تعمل المصرّح/ة لديها. يمكن ان تكون هذه الجهة في القطاع العام، او استثنائيًا في القطاع الخاص في الحالات المحددة في القانون.

٤٣. ما المقصود بـ "الوظائف الأخرى، الحالية والسابقة" في الصفحتين ٢ و٣؟

يُقصد بـ "الوظائف الأخرى، الحالية والسابقة"، لغايات تعبئة الاستمارة، كل الوظائف سواء كانت في القطاع العام أو القطاع الخاص، طالما أنها مشمولة في التعريف الوارد في المادة ١، الفقرة ١، من القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩. وبالتالي، لا حاجة للإشارة في هذه الخانة الى وظائف أو مهن حرة أو أعمال حرة غير مندرجة في التعريف المذكور ولا علاقة لها بمصلحة عامة او مال عام.

[٤] مرفق بهذه الوثيقة نسخة عن الاستمارة الواجب استخدامها لتقديم التصريح عن الذمة المالية والمصالح، كما يمكن تحميل النسخة عن الموقع الإلكتروني لمكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية www.omsar.gov.lb.

٤٤.ما المقصود بـ "متممات الراتب" في الصفحتين ٢ و٣؟

يُقصد بـ "متممات الراتب"، لغايات تعبئة الاستمارة، جميع المنافع المالية التي تُدفع الى الموظف/ة العمومي/ة بشكل منتظم مع الراتب الأساسي، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، تعويض النقل والانتقال، وتعويض النقل المؤقت، وبدل سكن، ومخصصات معينة، ومنح الانتاج، والأشهر الإضافية التي تزيد عن ١٢ شهرًا.

٤٥.ما المقصود بـ "المكافآت والعلاوات" في الصفحتين ٢ و٣؟

يُقصد بـ "المكافآت والعلاوات"، لغايات تعبئة الاستمارة، جميع المنافع المالية التي تُسدد الى الموظف/ة العمومي/ة بشكل غير منتظم وتبعًا للأداء. وقد تكون تلك المنافع سنوية او فصلية، فيُصرح عنها كذلك في الاستمارة مثل المكافآت السنوية، وبدلات تحصيل غرامات.

٤٦.ما المقصود بـ " اي دخل اضافي بسبب الوظيفة او بمناسبتها" في الصفحتين ٢ و٣؟

يُقصد بـ "أي دخل اضافي بسبب الوظيفة او بمناسبتها"، لغايات تعبئة الاستمارة، منافع المالية أو غير المالية التي يستفيد منها الموظف مثل تعويضات اللجان والأعمال الإضافية، وقسائم الوقود، والمنح الدراسية، وتقديم خدمات لبعض الوظائف (سيارة، خط هاتفي وغيرها).

٤٧.كيف أصرّح عن "قطع الأثاث المنزلي" في الصفحة ٥؟

يُقصد بـ "قطع الإثاث المنزلي"، لغايات تعبئة الاستمارة، مجمل ما يحتويه المنزل وملحقاته من أموال منقولة تتجاوز قيمتها مجتمعة، وفق تقدير الموظف/ة العمومي/ة الذي/التي يـ/تقوم بالتصريح، عشرون مرة الحد الادنى الرسمي للأجور أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.
يُستثنى من قطع الأثاث المنزلي كل ما هو موجود في المنزل وملحقاته من أموال منقولة تمّ إفراد خانات مخصّصة لها في استمارة التصريح كالمعادن الثمينة واللوحات والتحف الفنية.

٤٨.ما المقصود بـ "الحقوق والارتفاقات المرتبطة بالعقار" في الصفحات ٦ و٧ و٨؟

يُقصد بـ "الحقوق والارتفاقات المرتبطة بالعقار"، لغايات تعبئة الاستمارة، جميع الحقوق العينية على العقارات بما فيها الحقوق العينية الأصلية (مثل الملك، والاستثمار، والانتفاع ...) وحقوق الارتفاق (مثل حق المرور في ارض غير المجاورة، وحق مسيل المياه ...)، والحقوق العينية التبعية (مثل الرهن أو وكالة بيع غير قابلة للعزل ...).

٤٩.ما المقصود بـ "سند التملك" في الصفحات ٦ و٧ و٨؟

المقصود بعبارة "سند التملك"، في استمارة التصريح، هو الأساس القانوني الذي تنتقل بموجبه ملكية عقار ما من شخص إلى آخر. في القانون اللبناني، لا تنتقل الملكية، لأي سبب من الأسباب، الا بقيدها في السجل العقاري. لذلك، في حال تم تسجيل انتقال الملكية في السجل العقاري، يجب وضع إشارة X في خانة "الشراء المسجل"، وبالتالي، فإن عبارة "سند التملك" تمثّل عنوانًا للخانات الواردة الى جانبها (شراء مسجّل / وكالة غير قابلة للعزل / وعد بالبيع مسجل / غيره).
أما في جميع الحالات الأخرى التي انتقلت فيها الملكية الى الموظف/ة العمومي/ة، ولكن لم يتمّ قيدها بعد في السجل العقاري، فيجب وضع إشارة X في الخانة المناسبة لتبيان الأساس القانوني لهذه الملكية، بحسب الأحوال. قد يكون هذا الأساس هو وجود وكالة غير قابلة للعزل، أو وعد بالبيع مسجل، أو سبب آخر مثل الإرث أو الهبة. قد توجد أيضًا حالات خاصة يمكن تسجيلها في خانة "البيانات الإضافية"، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، شراء عقار على الخريطة ودفع جزء أو كامل ثمن العقار دون تسجيله بعد؛ او الانتهاء من حصر الارث ودفع رسم الانتقال لوزارة المالية دون القيام بتسجيل العقار بعد؛ أو وجود تنازل بين الاخوة/ات عند الكاتب العدل عن بعض أسهم في عقارات موروثة غير مسجلة.

٥٠.ما المقصود بـ "بيانات إضافية" في الصفحات ٦ و٧ و٨؟

الهدف من خانة "البيانات الإضافية" الواردة في الجزء المتعلق بالتصريح عن الأموال غير المنقولة في الاستمارة هو إفساح المجال أمام الموظف/ة العمومي/ة لكتابة أية ملاحظة خاصة يعتبرها مكمّلة للتصريح، بما فيه توضيح تفصيلي أكثر لحالات انتقال الملكية اليه/ا في غير حالات الشراء المسجّل.

٥١.ما المقصود بـ "الحقوق العينية العقارية" في الصفحة ٨؟

"الحقوق العينية العقارية" هي حقوق واقعة على عقارات، مستمّدة من قرارات إدارية او عقود، ومقيّدة في السجل العقاري، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، مرسوم يجيز استثمار املاك عمومية، أو إيجار طويل الأجل (يتجاوز ١٠ سنوات)، أو إيجار تملكي. يجب تحديد كلّ من تلك الحقوق، حال وجودها، في الخانة المسماة "نوع الحق العيني العقاري".

٥٢.ما المقصود بـ"النشاطات والاستثمارات في مشاريع اقتصادية والمصالح الائتمانية" في الصفحة ٩؟

يُقصد بـ "النشاطات والاستثمارات في مشاريع اقتصادية والمصالح الائتمانية"، على سبيل المثال لا الحصر، ولغايات تعبئة الاستمارة، كل شراكة، أو حصص، أو أسهم وسندات، أو شهادات أو صكوك أو سندات مرتبطة عوائدها بتدفقات مالية ناجمة عن أسناد تجارية أو أوراق مالية أو أرباح أسهم أو فوائد سندات، والمحفظات الاستثمارية على أنواعها.

٥٣.ما المقصود بـ "المناصب والأدوار في القطاع العام" في الصفحة ٩؟

يُقصد بها، على سبيل المثال لا الحصر، ولغايات تعبئة الاستمارة، كل عضوية في مجالس إدارة المؤسسات العامة والهيئات الرقابية واللجان والوظائف الاستشارية في الإدارات العامة بما فيها الهيئات المنظمة بقوانين أو البلديات أو اتحاداتها. ينبغي التمييز، عند تعبئة الاستمارة، بين المناصب والأدوار التي تنتج مداخيل، وتلك التي لا تنتجها، والتصريح عن كلّ منها في الجزء المخصص لذلك.

٥٤.ما المقصود بـ "المناصب والأدوار في القطاع الخاص" في الصفحتين ١٠؟

يُقصد بها، على سبيل المثال لا الحصر، ولغايات تعبئة الاستمارة، كل عضوية في مجالس الإدارة والشركات والجمعيات والأندية والنقابات المهنية، أو أي تكتل شركات محلية و/أو أجنبية فازت بعقد التزام أو شراكة بين القطاعين العام والخاص. ينبغي التمييز، عند تعبئة الاستمارة، بين المناصب والأدوار التي تنتج مداخيل، وتلك التي لا تنتجها، والتصريح عن كلّ منها في الجزء المخصص لذلك.

٥٥.ما الفرق بين الوظائف التي يجب التصريح عنها في الصفحتين ٢ و٣، وبين "المناصب والأدوار" التي يجب التصريح عنها في الصفحات ٩ و١٠ و١١؟

إن الوظائف، المشار اليها في الصفحتين ٢ و٣، هي الوظائف التي يـ/تتولى مهامها الموظف/ة العمومي/ة بتاريخ التصريح، أو تلك التي سبق له/ا تولّيها. في الحالتين، هي وظائفه/ا الرئيسية. أما "المناصب والأدوار" المشار اليها في الصفحات ٩ و١٠ و١١، فهي تلك التي يـ/تتولاها او سبق له/ا تولّيها إلى جانب وظيفته الرئيسية، ولفترة زمنية محددة، مثل الأدوار الإستشارية أو عضوية مجلس إدارة أو لجان على اختلاف أنواعها.

٥٦.ما الفرق بين "النشاطات والاستثمارات في المشاريع الاقتصادية" في الصفحة ٩، وبين "المساهمات في أية مشاريع ونشاطات" في الصفحة ١١؟

يُقصد بـ "النشاطات والاستثمارات في المشاريع الاقتصادية" في الصفحة ٩ من الاستمارة، أية نشاطات إضافية يقوم بها الشخص المعني بالتصريح وتنتج له مدخولًا. أما في الصفحة ١١، فتعني عبارة "المساهمات في أية مشاريع ونشاطات" أية مساهمات غير منتجة للمداخيل، إما لأسباب دائمة، كأن يكون الشخص المعني متطوعًا في مؤسسة غير ربحية، أو لأسباب ظرفية، كأن يكون شريكًا في شركة تضامن لا توزع أرباح على الشركاء.

٥٧.ما المقصود بـ "مصالح أخرى ينتج عنها حقوق مباشرة وحقوق اقتصادية" في الصفحة ١٠؟

يُقصد بـ "مصالح أخرى ينتج عنها حقوق مباشرة وحقوق اقتصادية"، لغايات تعبئة الاستمارة، كلّ المصالح التي يـ/تكون فيها الشخص المعني بالتصريح (سواء كان/ت الموظف/ة العمومي/ة، أو الزوج/الزوجة، او الأولاد القاصرين) هو صاحب الحق الاقتصادي الحقيقي الأخير (ownership beneficial)، ولكن هذا الحق مسجل باسم غيره أو العكس بموجب اتفاقات، بغض النظر عما إذا كانت تلك الاتفاقات مسجّلة قانونًا ام لا. من ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، أن يكون الشخص المعني بالتصريح يمتلك أسهمًا وسندات، ولكن ملكيتها الحقيقية مدوّنة على اسم شخص آخر؛ أو أن يكون هو المنتفع الحقيقي من مداخيل ناتجة عن عقود تجارية أنجزت بواسطة شركات قابضة أو شركات وهمية أو أطراف ثالثين مثل الوسطاء والاستشاريين.

٥٨.ما المقصود بـ "العلاقات المهنية" في الصفحتين ١٠ و١١؟

يَقصد بها، على سبيل المثال لا الحصر، ولغايات تعبئة الاستمارة، كل عقد استشاري ووكالة، حيث يمكن الاكتفاء بالتصريح عن المجالات الاقتصادية والمهنية لعمل كل من الزبائن والموكلين الرئيسيين. ينبغي التمييز، عند تعبئة الاستمارة، بين العلاقات المهنية التي تُنتج مداخيل، وتلك التي لا تنتجها، والتصريح عن كلّ منها في الجزء المخصص لذلك.

٥٩.ما المقصود بـ "بيانات الدائن" و"بيانات المدين" في الصفحتين ١٢ و١٣؟

يُقصد بـ "بيانات الدائن" و"بيانات المدين"، لغايات تعبئة الاستمارة، اسم الدائن او المدين، بحسب الأحوال، وصفته، كأن يكون، مثلًا، شركة او مصرفًا أو شخصًا طبيعيًّا، وذلك بغية المساعدة على تحديد هوية الدائنين والمدينين بشكل معقول يتيح التعرف عليهم.

٦٠.ما المقصود بـ "الشروط المرتبطة" في الصفحتين ١٢ و١٣؟

يُقصد بـ "الشروط المرتبطة"، لغايات تعبئة الاستمارة، أية شروط أخرى متعلقة بالدين، غير الفوائد المترتبة عليه والتي يجب التصريح عنها في الخانة المخصّصة لذلك. من تلك الشروط الأخرى، على سبيل المثال لا الحصر، أي رهن، أو تأمين على الحياة، او أية شروط تعاقدية خاصة مثل البيع مع حق الاسترداد.

٦١.ما المقصود بـ "إلتزامات أخرى" في الصفحة ١٣؟

يُقصد بـ "إلتزامات أخرى"، لغايات تعبئة الاستمارة، أية التزامات او أية ديون أخرى لم يتم الإشارة اليها في الأقسام الأخرى من الاستمارة، وهي لا تقتصر على الإيجارات كما قد توحي الخانة الأولى الواردة تحتها بعنوان "بدل الإيجار المتوجب".

<u>سؤالات وإجابات متفرقة</u>

٦٢.أين تُدرج ايرادات منح التعليم؟ وهل تُدرج عن كافة السنوات أم عن سنة معينة؟

إذا كانت هذه المنح مرتبطة بالوظيفة، فتُدوّن في الخانة الخاصة "بأي دخل إضافي بسبب الوظيفة أو بمناسبتها" في الصفحة الثانية من الاستمارة. أما إذا كانت غير مرتبطة بها، فتُدوّن في خانة "أية مداخيل أخرى غير ملحوظة في هذه الاستمارة" في الصفحة رقم ١٤. تُدرج هذه الإيرادات مع إيضاح الفترة التي تغطّيها المنحة ومصدرها.

٦٣.كيف يتمّ احتساب المداخيل الناتجة عن الغرامات والعائدات؟ وفي اي خانة تُدرج؟

تدخل في خانة المكافآت والعلاوات ويمكن احتسابها على أساس سنوي، ويحدد ذلك في استمارة التصريح. يمكن أيضًا تقسيم القيمة الاجمالية لكّل منها على ١٢ شهرا، وذكر القيمة الشهرية.

٦٤.هل أصرح عن أموال نقدية بحوزتي تعود الى أشخاص آخرين؟

تُعتبر الأموال المنقولة ملكًا لحائزها حتى يثبت العكس، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، أموال نقدية، أو مقتنيات ثمينة أخرى، موجودة

في منزلك أو ملحقاته، ولكن ملكيتها تعود الى أولادك الراشدين أو أقاربك أو أصدقائك. لذا يجب التصريح عنها في جميع الحالات، والإشارة الى مالكها الحقيقي ضمن الخانة المخصصة للتصريح عن المال المنقول تبعًا لنوعه.

٦٥. هل أصرّح عن حساب مصرفي مشترك لي مع أحد الوالدين أو الإخوة أو الأقارب أو غيرهم؟

يجب التصريح عن الحسابات المشتركة، بغض النظر عن هوية الشخص او الأشخاص الذي/ن تشترك/ين معه/م في الحساب، لأن الحساب المشترك يُقيم حالةً من التضامن الإيجابي بين أصحابه، بحيث يمكن لأي منهم أن يتصرف بالمال، بشكل كامل أو جزئي، دون العودة الى الآخرين.

٦٦. هل يجب التصريح عن حساب توطين الراتب إذا كانت القيمة المودعة فيه تتغير؟

لا يجب التصريح الا عن الحسابات التي تتضمن أموالًا تتجاوز قيمتها، عند تاريخ التصريح، ١٠ مرات الحد الأدنى الرسمي للأجور أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية، وذلك بمعزل عن أية زيادة او نقصان فيه مستقبلًا.

٦٧. هل يمكن التصريح عن عقار تمّ بناؤه على ارض مشاع؟

البناء على أرض مشاع يعتبر فعلًا مخالفًا للقانون ، ولكن يجب التصريح عن المبنى المُنشأ في خانة الملكية العقارية، بمعزل عما إذا كان وضع هذا البناء قانوني ام لا.

٦٨. أين أصرح عن مداخيل بوالص التأمين الادخارية؟

يجب التصريح عن المداخيل الناتجة عن بوالص التأمين الادخارية، مثل مداخيل تقاعد او ناتج إدارة المحفظة الاستثمارية بواسطة شركات التأمين، في الصفحة ٩ من الاستمارة تحت بند "السندات والمحفظات الاستثمارية على أنواعها".

٦٩. كيف أميّز بين التصريح عن بدلات الإيجار بصفتي مؤجرًا/ة وتلك الأخرى بصفتي مستأجرًا/ة؟

إذا كنت تصرّح/ين عن بدلات الإيجار بصفتك مؤجرًا/ةً، فيجب تدوين المعلومات ذات الصلة في الجزء المتعلق بـ "جميع النشاطات والاستثمارات في المشاريع الاقتصادية" في الصفحة ٩.

أما إذا كنت تصرّح/ين عن بدلات الإيجار بصفتك مستأجرًا/ةً، فيجب تدوين المعلومات ذات الصلة في الجزء المتعلق بـ "الديون" في الصفحتين ١٢ و١٣.

٧٠. كيف أصرح عن القرض السكني إذا كان مناصفة بيني وبين زوجي/زوجتي؟

يجب التصريح عن القروض السكنية في الجزء المخصص للديون في الصفحة ١٢، ويشار الى واقعة المناصفة مع الزوج/ة في الخانة "البيانات الإضافية". كما يُشار الى هذا القرض، مرة ثانية بالطريقة عينها، في استمارة التصريح الخاص بالزوج/ة.

***

الفصل الثاني:
الحق في الوصول إلى المعلومات

الجزء الأول - القوانين:

قانون الحق في الوصول إلى المعلومات:

القانون رقم ٢٨ تاريخ ٢٠١٧/٠٢/١٠
(معدل بالقانون رقم ٢٣٣ تاريخ
٢٠٢١/٠٧/١٦).

الفصل الاول: احكام عامة

المادة ١ - المستفيدون من هذا القانون
(عدلت بموجب قانون ٢٣٣ / ٢٠٢١):

يحق لكل شخص، طبيعي أو معنوي، بمعزل عن صفته ومصلحته، الوصول الى المعلومات والمستندات الموجودة لدى الإدارة والاطلاع عليها، وفقاً لأحكام هذا القانون، دون حاجة لتبيان أسباب الطلب او وجهة استعماله، مع مراعاة عدم الاساءة في استعمال الحق.

المادة ٢ - تعريف الادارة
(عدلت بموجب قانون ٢٣٣ / ٢٠٢١):

يقصد بالإدارة بمفهوم هذا القانون:

١. الإدارات العامة بما فيها المديرية العامة لرئاسة الجمهورية، والمديرية العامة لرئاسة مجلس النواب والمديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء.
٢. المؤسسات العامة.
٣. الهيئات الإدارية المستقلة.
٤. المحاكم والهيئات والمجالس ذات الطابع القضائي او التحكيمي، العادية والاستثنائية، بما فيها المجلس الدستوري والمحاكم العدلية والإدارية والمالية والدينية.
٥. البلديات واتحادات البلديات.
٦. المؤسسات والشركات الخاصة التي تتولى إدارة مرفق عام او ملك عام، بما فيها الشركات صاحبة الامتيازات.
٧. الشركات المختلطة.
٨. المؤسسات ذات المنفعة العامة.
٩. الهيئات الناظمة للقطاعات.
١٠. سائر اشخاص القانون العام الذين لا يندرجون في عداد الجهات المذكورة أعلاه.

على الإدارات البتّ بطلبات الحصول على المعلومات الواردة اليها دون الرجوع الى سلطة الوصاية، ان وجدت مثل هذه السلطة عليها.

المادة ٣ - المستندات الادارية
(عدلت بموجب قانون ٢٣٣ / ٢٠٢١):

أ - تعتبر مستندات ادارية، بمفهوم هذا القانون، المستندات الخطية والمستندات الالكترونية والتسجيلات الصوتية والمرئية والبصرية والصور وكل المستندات القابلة للقراءة بصورة آلية، مهما كان شكلها و مواصفاتها، التي تحتفظ بها الإدارة بمعزلٍ عما إذا كانت ملكاً لها او صادرةً عنها او اذا كانت فريقاً به.

ب - تعد مستندات ادارية على سبيل المثال لا الحصر:

١. الملفات والتقارير والدراسات والمحاضر والإحصاءات.
٢. الأوامر والتعليمات والتوجيهات والتعاميم والمذكرات والمراسلات والآراء والقرارات الصادرة عن الادارة.
٣. العقود التي تجريها الادارة.
٤. وثائق المحفوظات الوطنية.

المادة ٤ - المستندات الادارية المتعلقة بمعلومات ذات طابع شخصي:

أ - يحق لصاحب العلاقة دون سواه الوصول الى الملفات الشخصية وأي تقرير تقييمي يتعلق بشخص طبيعي مشار إليه بالاسم أو برقم تعريفي أو برمز أو بأي وصف تعريفي آخر كبصمات الاصابع او العين او الصوت او الصورة.

- يعنى بالملفات الشخصية:

قيود الاحوال الشخصية والملفات التي تتضمن جميع أنواع المعلومات المتعلقة بالشخص الطبيعي على نحو مباشر أو غير مباشر. بما في ذلك عنوان بروتوكول الانترنت (IP

Address) وذلك عن طريق مقارنة المعلومات المتعددة المصادر أو التقاطع فيما بينها.

ب - ويحق لصاحب العلاقة الطلب لتصحيح أو اكمال او تحديث او محو المعلومات الشخصية المتعلقة به غير الصحيحة او الناقصة او الملتبسة او القديمة أو التي يكون من الممنوع جمعها أو استعمالها أو تبادلها أو حفظها.

المادة ٥ - المعلومات التي لا يتمّ الإفصاح عنها (عدلت بموجب قانون ٢٣٣ / ٢٠٢١):

أ- تمتنع الادارة عن الإفصاح عن المعلومات المطلوبة إذا تناولت المواضيع التالية :

١. أسرار الدفاع الوطني والأمن القومي والأمن العام.
٢. ادارة العلاقات الخارجية للدولة ذات الطابع السري.
٣. حياة الأفراد الخاصة وصحتهم العقلية والجسدية.
٤. الأسرار التي يحميها القانون كالسر المهني.

لا تحول بنود السريّة المدرجة في العقود التي تجريها الإدارة، دون الحق في الوصول إليها، مع مراعاة أحكام المادة ٥ من القانون.

ب - يمنع الاطلاع على المستندات التالية:

١. وقائع التحقيقات قبل تلاوتها في جلسة علنية، والمحاكمات السرية، والمحاكمات التي تتعلق بالأحداث وبالأحوال الشخصية. اما مضمون الملفات والدعاوى والمراجعات القضائية، فلا تكون متاحة للاطلاع عليها الا وفق قوانين أصول المحاكمات المختصة.
٢. محاضر الجلسات السرية لمجلس النواب أو لجانه، ما لم يقرر خلاف ذلك.
٣. مداولات مجلس الوزراء التي يعطيها الطابع السري.
٤. المستندات التحضيرية والإعدادية والمستندات الادارية غير المنجزة.
٥. الأراء الصادرة عن مجلس شورى الدولة إلا من قبل أصحاب العلاقة في إطار مراجعة قضائية.

الفصل الثاني: موجب النشر حكما

المادة ٦ - الأسباب الموجبة للقوانين والقرارات الادارية:

تنشر الأسباب الموجبة مع القوانين والمراسيم على مختلف أنواعها في الجريدة الرسمية، وذلك بواسطة الجهة المناط بها صلاحية النشر أو صلاحية الاصدار.

المادة ٧ - المستندات الواجب نشرها حكماً (عدلت بموجب قانون ٢٣٣ / ٢٠٢١):

على الادارة أن تنشر حكماً على مواقعها الالكترونية بصيغة قابلة للبحث والنسخ والتحميل، المواد والمعلومات التالية:

• المراسيم والقرارات والتعليمات والتعاميم والمذكرات التي تتضمن تفسيراً للقوانين والانظمة أو تكون ذات صفة تنظيمية وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.

يكون النشر في الجريدة الرسمية إضافةً الى الموقع الالكتروني التابع للإدارة. كما تُنشر جميع هذه المواد التشريعية والتنظيمية في الجريدة الرسمية بصيغة الكترونية متاحة، ضمن مهلة سنة من تاريخ صدور هذا القانون كحدٍّ أقصى.

مع مراعاة أحكام المادة ٥ من هذا القانون، جميع العمليات التي بموجبها يتم دفع أموال عمومية تزيد عن خمسين مليون ليرة ، وذلك خلال مهلة شهر من تاريخ اتمامها أو اتمام أحد أقساطها، على ان يتضمن النشر ما يلي: قيمة عملية الصرف، وكيفية الدفع، والغاية منه، والجهة المستفيدة، والسند القانوني الذي بموجبه جرى الصرف كالمناقصات، والعقود بالتراضي وتنفيذ الأحكم القضائية.

يستثنى من أحكام هذه المادة رواتب وتعويضات الموظفين.

المادة ٨- التقارير السنوية:

أ - على الرئيس التسلسلي المختص في كل إدارة وضع تقرير سنوي عن نشاطاتها.

ب - بالنسبة للقضاء، يتولى وضع التقرير السنوي الجهة المسؤولة عن الاشراف على كل من القضاء العدلي والاداري والمالي والمذهبي والروحي والشرعي (مثلاً: مجلس القضاء الأعلى، مكتب مجلس شورى الدولة). يتضمن تقرير القضاء العدلي واقع المحاكم الاستئنافية.

ج - يجب ان تتضمن التقارير السنوية ما يأتي على الأقل:

١. معلومات حول آلية عمل الادارة تتضمن التكاليف والأهداف والقواعد والانجازات

والصعوبات التي اعترضت سير العمل والحسابات المدققة.

٢. السياسة العامة المعتمدة والمشاريع الخاصة بالادارة المعنية، التي نفذت والتي لم تنفذ وأسباب ذلك، وأية اقتراحات تساهم في تطوير عمل الادارة.

المادة ٩ - وسائل النشر:

تنشر جميع المستندات المذكورة في المادة السابقة على المواقع الالكترونية للإدارات المختصة.

الفصل الثالث: موجب تعليل القرارات الادارية

المادة ١٠- حق الوصول الى أسباب القرارات الادارية:

ان الاشخاص الطبيعيين او المعنويين لهم حق بالوصول الى الأسباب التي دفعت الادارة الى اتخاذ القرارات الادارية غير التنظيمية التي تمس حقوقهم.

المادة ١١- شروط التعليل:

على الادارة أن تعلل القرارات الادارية غير التنظيمية، تحت طائلة الإبطال، على الوجه الآتي:

١. أن يكون التعليل خطياً.

٢. أن يتضمن الحيثيات القانونية والواقعية التي تشكل مرتكز القرار.

٣. أن يكون موقعاً من قبل المرجع الذي أصدره، وأن يذكر فيه اسم موقعه وتاريخ توقيعه.

المادة ١٢ - الاعفاء من التعليل:

أ - تعفى الادارة من موجب التعليل القرارات الادارية غير التنظيمية في الحالات التالية:

١. أثناء قيام حالة الطوارئ.

٢. الظروف الاستثنائية المتمثلة في حالات الخطر الدائم التي تهدد عمل المؤسسات.

٣. أسرار الدفاع الوطني والأمن القومي والأمن العام.

٤. ادارة العلاقات الخارجية للدولة ذات الطابع السري.

٥. ما ينال من المصالح المالية والاقتصادية للدولة وسلامة العملة الوطنية.

٦. حياة الأفراد الخاصة وصحتهم العقلية والجسدية.

٧. الأسرار التي يحميها القانون كالسر المهني أو السر التجاري مثلاً.

ب - اذا زالت أسباب إعفاء الادارة من التعليل أو في حالة قرار الرفض الضمني، يحق لصاحب العلاقة ضمن مهلة المراجعة القضائية، أن يطلب إطلاعه على أسباب القرار. وعلى السلطة المعنية أن تطلعه عليها خطياً ودون ابطاء.

- يعتبر سكوت الادارة على الطلب مدة شهرين بمثابة قرار رفض ضمني قابل للطعن أمام مجلس شورى الدولة.

الفصل الرابع: الموظف المكلف بالمعلومات

المادة ١٣- تسهيل عملية الوصول الى السجلات:

على الادارة ان تحتفظ بالمعلومات التي بحوزتها بشكل منظم وبترتيب يسهل على الموظف المكلف عملية استخراجها، ويجب عليها حفظ المعلومات الكترونيا كلما أمكن ذلك.

المادة ١٤- تقديم الطلب:

أ - يقدم طلب الحصول على المعلومات بشكل خطي الى الادارة التي تكون المعلومة في حوزتها، ويجب أن يحتوي هذا الطلب على تفاصيل كافية تمكن الموظف المكلف من استخراج المعلومة بجهد بسيط.

ب - على مقدم الطلب ان يتخذ مكان اقامة مختاراً يعلم به الادارة فور تقديمه الطلب.

ج - على الموظف المكلف ان يضع سجلاً بالطلبات المقدمة، وان يعطي، فور تسلمه الطلب، اشعاراً لمن تقدم بالطلب يبين فيه: تاريخ تقديم الطلب ونوع المعلومة المطلوبة والفترة اللازمة للرد على الطلب.

د - في حال لم يكن الطلب دقيقاً بشكل كاف، يطلب الموظف المكلف من مقدمه الايضاحات اللازمة، كما يقوم بمساعدته بالطرق المتاحة كافة.

المادة ١٥- موظف المعلومات:

يكلف موظف في كل ادارة للنظر في طلبات الحصول على المعلومات، وتكون له الصلاحيات اللازمة للبحث والوصول الى المعلومات المطلوبة وتسليمها للمواطنين.

المادة ١٦- مهل الرد
(عدلت بموجب قانون ٢٣٣ / ٢٠٢١):

على الموظف المكلف ان يرد على الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه، ويجوز تمديد هذه الفترة لمرة واحدة ولمدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً، اذا كان الطلب يتضمن عدداً كبيراً من المعلومات، أو كان الوصول الى المعلومة يستوجب مراجعة طرف ثالث أو ادارة أخرى. ويعتبر عدم الرد خلال تلك الفترة بمثابة رفض ضمني للطلب.

على الإدارات البتّ بطلبات الحصول على المعلومات الواردة اليها دون الرجوع الى سلطة الوصاية، ان وجدت مثل هذه السلطة عليها.

المادة ١٧- قبل طلب الاطلاع:

إذا تمت الموافقة على الطلب، فعلى الموظف المكلف أن يمكن الطالب من الحصول على المعلومات التي بينها في طلبه. وإذا احتوى الطلب على أكثر من معلومة مطلوب الاطلاع عليها، يجوز للموظف المكلف السماح للطالب بالوصول الى جزء من المعلومات اذا ما كانت المعلومات الاخرى تدخل في نطاق الاستثناءات المحددة في هذا القانون مع مراعاة حقوق الملكية الفكرية.

المادة ١٨- كيفية الوصول الى المستندات الادارية
(عدلت بموجب قانون ٢٣٣ / ٢٠٢١):

أ - إن الوصول الى المستندات الادارية يتم مجاناً في مكان وجودها، ما لم تحل دون ذلك أسباب المحافظة المادية على المستند.

ب – لمقدم الطلب أن يحصل، على صورة أو نسخة عن المستند المطلوب سواءً اكان ورقياً أو إلكترونياً أو تسجيلاً صوتياً أو مرئياً. ولمقدم الطلب أيضاً، بناءً على طلبه، ان يتلقى المستند الإلكتروني عبر بريده الإلكتروني مجاناً.

المادة ١٩- رفض الوصول الى المعلومات (عدلت بموجب قانون ٢٣٣ / ٢٠٢١):

أ - إن قرارات رفض الوصول الى المعلومات يجب أن تكون خطية ومعللة.

ب - على الإدارة أن تبلغ قرار رفض الوصول الى المعلومات الصريح الى صاحب العلاقة، الذي له مراجعة القاضي المنفرد الناظر في قضايا الأمور المستعجلة المختصّ لدى أي من القضائين الإداري او العدلي، دون الحاجة الى تبيان صفته او مصلحته، اضافةً الى الهيئة الادارية المستقلة المحددة في قانون إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

ج- لا يمكن للإدارة ان ترفض طلب المعلومات مبرّرةً ذلك بعدم امتلاكها لها عندما تكون طبيعة هذه المعلومات داخلةً أصلاً ضمن نطاق صلاحيتها واختصاصها.

د - إن الرفض الضمني للوصول الى مستندٍ ما، يكون قابلاً للطعن وفقاً للأصول المذكورة أعلاه.

بعد تشكيل الهيئة المذكورة اعلاه وقسم اعضاءها اليمين امام رئيس الجمهورية، تصبح مراجعتها بشأن قرار رفض الوصول إلى المعلومات مراجعة إدارية مسبقة إلزامية.

المادة ٢٠- إعادة استخدام المعلومات:

لا يخول حق الوصول الى المعلومات المستفيدين منه أو الغير إمكان نقل أو نشر أو استخدام المستندات المطلع عليها في سبيل غايات تجارية، إلا إذا جمعت المستندات المذكورة ضمن مجموعات معلومات يكون اختيار أو ترتيب مضمونها مبتكراً وفقاً للمادة ٣ من القانون رقم ٧٥ المؤرخ في ١٩٩٩/٤/٣ المتعلق بحماية الملكية الأدبية والفنية، وشرط ألا تتضمن المستندات المذكورة أي معلومات ذات طابع شخصي ومع مراعاة حقوق الملكية الفكرية.

تحت طائلة وقف نشاط المخالف وتغريم المخالف لا يقل عن ضعفي المنفعة المادية للمحصلة.

المادة ٢١ - وثائق المحفوظات الوطنية:

إن إيداع المستندات الادارية القابلة للاطلاع وفقاً لهذا القانون لدى مؤسسة المحفوظات الوطنية، لا يحول دون الوصول إليها في أي وقت.

أما المستندات الادارية غير القابلة للاطلاع بمفهوم هذا القانون، فيصبح الوصول اليها ممكناً بعد انقضاء المهل المحددة لها قانوناً ووفقاً للأصول المحددة في القانون رقم ١٦٢ المؤرخ في ١٩٩٩/١٢/٢٧ المتعلق بالمحفوظات الوطنية.

الفصل الخامس: الصلاحيات الخاصة للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

المادة ٢٢- مهام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (الهيئة)

تتولى الهيئة:

١. استلام الشكاوى المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون والتحقيق فيها واصدار قرارات بشأنها، وفقاً لأحكام المادة ٢٣ من هذا القانون.

٢. إبداء المشورة للسلطات المختصة بشأن كل مسألة تتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون.

٣. وضع تقرير سنوي يتضمن، بصورة خاصة، الصعوبات الهامة التي تعترض وصول الأشخاص الى المعلومات بالنسبة الى مختلف فئات المستندات، وتقارير خاصة حول مواضيع هامة عند الاقتضاء، تنشر وفقاً للمادة ٩ من هذا القانون.

٤. المشاركة في تثقيف المواطن وبلورة وعيه حول أهمية الحق في الوصول الى المعلومات وأصول ممارسته، والاسهام في تدريب الموظفين والمسؤولين في الادارة على كيفية وأهمية تمكين الافراد من الحصول على المعلومات.

المادة ٢٣ قرارات الهيئة
(عدلت بموجب قانون ٢٣٣ / ٢٠٢١):

أ ـ تُصدر الهيئة الادارية قراراً ملزماً، خلال مهلة شهرين من تاريخ تقديم الطعن، بالموافقة على تسليم المستند أو برفض ذلك. وتبلغه فوراً الى الادارة المختصة. في حال مرور مهلة الشهرين للبت في الاعتراض دون أن يصدر عن الهيئة أي قرار بشأنه، يعتبر عندها سكوتها بمثابة قرار ضمني بالرفض.

ب – يجوز الطعن في قرارات الهيئة خلال مهلة شهر من تاريخ التبليغ أمام مجلس شورى الدولة، على أن تطبق بشأن المراجعة الأصول الموجزة.

الفصل السادس: احكام ختامية

المادة ٢٤ـ النصوص المخالفة لهذا القانون:

تلغى جميع النصوص المخالفة لأحكام هذا القانون أو التي لا تأتلف مع مضمونه.

المادة ٢٥ـ دقائق تطبيق أحكام هذا القانون:

تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق أحكام هذا القانون بمراسيم، تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العدل.

المادة ٢٦ـ تاريخ بدء العمل بهذا القانون:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الجزء الثاني ـ مراسيم وقرارات:

تحديد دقائق تطبيق القانون رقم ٢٨ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠ (الحق في الوصول الى المعلومات): المرسوم رقم ٦٩٤٠ تاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٠٨

القسم الأول: أحكام عامة

المادة ١

يحدد هذا المرسوم دقائق تطبيق القانون رقم ٢٨ الصادر في تاريخ ٢٠١٧/٠٢/١٠ (الحق في الوصول الى المعلومات) ويقصد بعبارة "القانون" قانون الحق في الوصول الى المعلومات اينما وردت فيه.

المادة ٢

أ ـ يعتبر من قبيل الاساءة في استعمال الحق، كل طلب ذي طابع متكرر او منهجي غير مبرر، وكل طلب يرمي الى الاستحصال او الاطلاع على معلومات او مستندات، غير محددة او غير واضحة او عن فترات زمنية غير محددة او طويلة بشكل غير مبرر، ومن شأنه ان يعرقل عمل الادارة وسير المرفق العام. كذلك يعتبر من هذا القبيل، عدم اعطاء طالب المعلومات الايضاحات اللازمة التي تطلبها منه الادارة ضمن المهل القانونية وفقا للفقرة /د/ من المادة /١٤/ من هذا القانون، او رفض طالب المعلومة دفع النفقات المتوجبة عليه في معرض طلبات سابقة تمت اجابتها.

ب ـ ان ممارسة الحق في الوصول الى المعلومات وفقا لاحكام القانون لا تحول دون لجوء صاحب العلاقة الى الطرق والوسائل الاخرى التي تنص عليها القوانين والانظمة للاستحصال على المعلومات.

المادة ٣

أ ـ تطبيقا لاحكام الفقرة "أ" من المادة الثالثة من القانون، يقصد بالمستند الاداري الذي تحتفظ به الادارة، المستند الذي يكون موجودا لديها وقت تقديم طلب المعلومات، بمعزل عما اذا كان ملكا لها او صادرا عنها او اذا كانت فريقا فيه.

ب ـ تطبيقا لاحكام البند الثالث من الفقرة "ب" من المادة الثالثة من القانون، لا تحول بنود السرية المدرجة في

العقود التي تجريها الادارة، دون الحق في الوصول اليها، مع مراعاة احكام المادة ٥ من القانون.

المادة ٤

تطبيقا لاحكام البند /١/ من الفقرة "ب" من المادة الخامسة من القانون، ان مضمون الملفات والدعاوى والمراجعات القضائية تكون متاحة للاطلاع عليها وفق القوانين المتعلقة باصول المحاكمات.

القسم الثاني: المعلومات الواجبة النشر حكما

المادة ٥

تطبيقا لاحكام المواد الواردة في الفصل الثاني من القانون المتعلقة بموجب النشر حكما، والتي تستوجب النشر الالكتروني، ان نشر المعلومات يجب ان يتم بشكل يمكن معه البحث عن المستند المطلوب وتنزيله ونسخه والبحث في مضمونه.

المادة ٦

تطبيقا لاحكام الفقرة الاخيرة من المادة ٧ من القانون، ومن اجل تحديد مفهوم العملية المالية التي يقتضي نشرها حكما، تعتمد العملية باكمالها اذا كانت مركبة وذلك بالنظر الى هدفها وموضوعها. ويعتبر عملية واحدة، وان جرت تجزئته لتصبح كلفته اقل من خمسة ملايين ليرة لبنانية، مجموع العمليات التي تتم في فترة زمنية متقاربة طالما انها تهدف الى تحقيق الغاية ذاتها.

المادة ٧

أ ـ تطبيقا لاحكام الفقرة "أ" من المادة ٨ من القانون، يتم نشر التقرير او التقارير السنوية لكل ادارة في مهلة اقصاها ٣١ كانون الثاني من السنة التالية.

ب ـ تطبيقا لاحكام الفقرة "ب" من المادة ٨ من القانون، وقبل اسبوعين على الاقل من انقضاء مهلة نشر التقرير السنوي المذكورة في الفقرة السابقة، تحيل وزارة الدفاع الوطني تقرير المحاكم العسكرية الى مجلس القضاء الاعلى الذي يصدره بموجب التقرير السنوي المشار اليه اعلاه.

القسم الثالث: المستندات التي يقدم بشأنها طلب

المادة ٨

أ ـ تطبيقا لاحكام الفقرة "أ" من المادة /١٤/ من القانون، يقدم طلب الحصول على المعلومات من صاحب العلاقة اما شخصيا او بواسطة وكيل عنه، على ان يرفق به مستندا يبين هوية مقدم الطلب. ويمكن تقديم الطلب بالوسائل الالكترونية وفقا لآلية خاصة تحددها كل ادارة تبعا لامكانياتها، ويتم عندها تخصيص قسم خاص بطلبات المعلومات اما على المواقع الالكترونية للادارات او عبر البريد الالكتروني بشكل يمكن الادارة من التحقق من هوية مقدم الطلب.

ب ـ تطبيقا لاحكام الفقرة "د" من المادة /١٤/ من القانون، على الموظف المكلف ان يطلب الايضاحات اللازمة من صاحب العلاقة بصورة خطية وضمن مهلة الرد المبينة في المادة /١٦/ من القانون، على ان يحدد له مهلة من اجل انفاذ ذلك. تتوقف مهلة الرد عن السريان الى حين ابلاغ الموظف المكلف جواب صاحب العلاقة حيث تسري من جديد هذه المهلة.

المادة ٩

تطبق احكام المادة ١٥ من القانون وفق ما يلي:

١. على كل ادارة ان تكلف موظف معلومات واحد على الاقل، من الفئة الثالثة على الاقل في الادارات التي يخضع فيها الموظفون لسلم الفئات الوظيفية. وللادارة ان تكلف اكثر من موظف معلومات وردفاء عنهم في حال تعدد الاقسام ضمن الادارة الواحدة؛

٢. ان قرار تكليف موظف المعلومات يجب ان يتضمن فئته الوظيفية ومركز تواجده ورقم الهاتف وعنوان البريد الالكتروني للتواصل معه؛

٣. على كل ادارة، فور تكليف موظف المعلومات، نشر قرار التكليف في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالادارة، في حال وجوده، وتعميم اسمه وصفته ضمن دوائرها المركزية والاقليمية؛

٤. على الادارات العامة ابلاغ اسم موظف المعلومات وقرار تكليفه من الامانة العامة لمجلس الوزراء ومن مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية.

٥. على الادارات المشمولة باحكام القانون تدريب موظفي المعلومات لديها من اجل تأهيلهم للقيام بموجباتهم وفق هذا القانون؛

٦. يكون للموظف المكلف الحق في الوصول الى المعلومات والمستندات كافة الموجودة لدى ادارته، وله ان يطلب من اي موظف فيها تزويده بها وفقا للتسلسل الاداري؛

٧. على الموظف المكلف عندما يواجه اي مخالفة او صعوبة في جمع المعلومات المطلوبة، ان يعلم بذلك خطيا رئيسه التسلسلي لاجراء المقتضى؛

المادة ١٠

تطبيقا لاحكام المادتين ٥ و١٧ من القانون، اذا حصل التباس بشأن مدى قابلية الاطلاع على المستند المطلوب، ولم يكن هذا المستند مملوكا من الادارة المطلوب منها او صادرا عنها، يكون امر التقرير بشأنه عائدا للادارة المملوك منها المستند او الصادر عنها، وذلك بعد مراجعتها من قبل الادارة المقدم اليها الطلب وضمن المهل المحددة في القانون.

المادة ١١

أ - تطبيقا لاحكام الفقرة "أ" من المادة /١٨/ من القانون، وفي حال وجود صعوبة مادية تحول دون تمكين طالب المعلومات من الاطلاع على المستندات المطلوبة في مكان وجودها، على الادارة تمكينه من الوصول اليها في مكان آخر تحدده له وتبلغه اياه، اذا كانت المستندات المطلوبة قابلة للنقل، وذلك على نفقته وبعد تأدية النفقات المحددة في الفقرة "ب" من هذه المادة.

ب - تحدد قيمة النفقات المتوجبة عن كل طلب وطريقة استيفائها بحسب الاصول وبموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

المادة ١٢

يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية.

خطة العمل الوطنية لتنفيذ قانون الحق في الوصول إلى المعلومات (القانون رقم ٢٨ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠):

بموجب اجتماع اللجنة الوزارية بشأن إقرار "الخطة الوطنية لتنفيذ قانون الحق بالوصول الى المعلومات" المنعقد بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٣.

١- توطئة

١.١الحاجة إلى خطة عمل لحسن تنفيذ قانون الحق في الوصول الى المعلومات:

١.١.١ منذ صدور قانون الحق في الوصول الى المعلومات بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٠(القانون رقم ٢٠١٧/٢٨ – يشار اليه في ما يلي بـ "القانون")، شهدت الإدارات الملزمة والمؤسسات المختلفة بتنفيذه مستويات متفاوتة جدا من الالتزام الطوعي بالموجبات المحددة فيه، لا سيما بالنسبة لتكليف موظف المعلومات وتوفير المستندات الإدارية بناء على طلب.

أما سائر الحقوق والموجبات الأخرى المنصوص عليها في القانون، لا سيما موجبات النشر الحكمي للمعلومات، فتساوت غالبية الإدارات بعدم الالتزام الطوعي، وبات ينظر الى هذا القانون انه يندرج في خانة القوانين الجيدة التي تفتقر الى التطبيق.

١.١.٢ في مواجهة هذه الحالة من الوهن في التطبيق، قام عدد من الجهات الرسمية المعنية بإنفاذ القانون بتطوير بعض الجهود في هذا الاتجاه، ومنها على سبيل المثال:

- **تضمّن البيان الوزاري لحكومة مواجهة التحديات الحالية التزام تنفيذه وصدور مراسيمه التطبيقية؛**
- **تضمّنت "الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد ٢٠٢٠-٢٠٢٥" إطار عمل لتنفيذ قانون الحق في الوصول الى المعلومات؛**
- **قامت وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية بمجموعة من الاجراءات او شاركت ببعض المشاريع المساعدة على تطبيق القانون؛**
- **صدر عن هيئة التشريع والاستشارات عدد من القرارات الاستشارية أوضحت مسائل كانت تثار من قبل جهات مختلفة؛**
- **صدر عن مجلس شورى الدولة قرارات بإلزام الإدارات المتمنعة تسليم مستندات مطلوبة؛**

١.١.٣ أما على مستوى الهيئات غير الحكومية المحلية والدولية، فشهدت اهتمامًا واسعًا للعمل على برامج لرصد مدى تنفيذ القانون، والمساعدة على تنفيذه من زوايا

مختلفة، منها الإعلام والتثقيف والتدريب على مضمونه. وقد أبدت جهات دولية وازنة اهتمامًا في نقل الخبرات والمساعدة في عملية تنفيذ القانون، وفي مقدمتها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OECD.

١.١.٤ كل هذه الجهود المبعثرة والجزئية، على أهميتها، تبرز أكثر مدى الحاجة الى اعتماد خطة شاملة وتفصيلية لتنفيذ كامل وجيّد لجميع الموجبات التي نص عليها القانون ("خطة العمل")، والتي يؤمل منها تنسيق أفضل بين الجهود الرسمية وغير الرسمية، وتوجيه الدعم المحلي والدولي، في إطار تنفيذ القانون.

١.٢ الآليات التشاركية المعتمدة في صياغة ومناقشة وإقرار خطة العمل:

اعتمد في صياغة ومناقشة وإقرار خطة العمل، آلية تشاركية شفافة، اشتركت فيها الجهات الرسمية اللبنانية، والإدارات المختلفة المعنية بتنفيذ القانون، إضافة الى

هيئات المجتمع المدني، وذلك بقيادة وتنسيق وزارة الدولة للتنمية الإدارية بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OECD. أما سياق هذه الآلية التشاركية، فهو الآتي:

١. شكلت وزارة الدولة لشؤون التنمية الادارية لجنة لدعم تطبيق قانون الحق في الوصول الى المعلومات[١]، منبثقة عن اللجنة الفنية[٢] المنشأة لمعاونة اللجنة الوزارية لمكافحة الفساد[٣] برئاسة وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية. اختصت هذه اللجنة في صياغة مسودة الخطة الوطنية لتنفيذ القانون، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OECD والخبير الوطني المعين من طرفهما[٤].

٢. أجرت الوزارة ولجنة دعم تطبيق قانون الحق في الوصول الى المعلومات بالتعاون مع الخبير الوطني، استشارات واسعة مع جهات معنية مختلفة لاستقاء رأيها وملاحظاتها واقتراحاتها على مسودة الخطة؛ من هذه الجهات: برلمانيين حاليين وسابقين، ممثلين عن الإدارات المعنية المختارة، بما فيها البلديات، ورجال الأعمال.

٣. بعد تجميع ومناقشة الملاحظات والمقترحات المختلفة نتيجة الاستشارات، أجرت لجنة دعم تطبيق قانون الحق في الوصول الى المعلومات صياغة نهائية لمسـودة خطة العمل، ورفعتها الى اللجنة الفنية المكلفة معاونة اللجنة الوزارية لمكافحة الفساد بتاريخ ٣ آذار ٢٠٢٠ بحيث اقرتها الأخيرة بتاريخ ١٣ تموز ٢٠٢٠. بعد إتمام ذلك، سوف تعمل الوزارة على تطوير "مؤشرات الأداء الرئيسية" لمواكبة التنفيذ والرقابة عليه.

٢- مقدمة

١.٢اهداف الحق في الوصول إلى المعلومات:

تسعى قوانين الحق في الوصول الى المعلومات في القانون اللبناني والمقارن عبر الأدوات القانونية والإدارية التي ترفع من مستوى شفافية عمل الإدارة، الى تحقيق عدد من الأهداف العامة التي ينطلق غالبيتها من التزامات الدولة بموجب احكام الدستور والمعاهدات الدولية التي ابرمها لبنان، أبرزها ما يلي:

٢.١.١ تأمين الحق بالتعبير والاعلام المتضمن "الحرية في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها الى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب او مطبوع او في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها"، وفق المادة ١٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢.١.٢ المساهمة في تطوير مؤسسات فعالة، شفافة وخاضعة للمساءلة على جميع المستويات، وفق الهدف ١٦ من أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المتعلق بالسلام، العدالة والمؤسسة القوية – لا سيما الفقرة ٦ والفقرة ١٠ التي تعني الحق في الوصول الى المعلومات مباشرة.

٢.١.٣ تنفيذ أعلى لمعايير الشفافية التي هي ركن أساسي وشرط من شروط "شراكة الحكومة المفتوحة" التي يعمل

[١]- بموجب قرار رقم ٢٨٩ تاريخ ٢٠١٩/٥/٢٩ تترأسها وزيرة الدولة لشؤون التنمية الادارية وتضمن في عضويتها ممثلين عن كل من وزارة العدل ومجلس شورى الدولة والتفتيش المركزي ووزارة الدولة لشؤون التنمية الادارية.

[٢] - بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٧ في ٢٧ كانون الثاني ٢٠١١ وتعديلاته برئاسة وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية وتضم في عضويتها ممثلين عن رئاسة مجلس الوزراء، وزارة العدل، وزارة الداخلية، والبلديات ومجلس القضاء الأعلى والتفتيش المركزي ومجلس الخدمة المدنية وديوان المحاسبة والنيابة العامة التمييزية والهيئة العليا للتأديب ومصرف لبنان ومجلس شورى الدولة ووزارة التنمية الادارية.

[٣] - بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٦ في ٢٧ كانون الثاني ٢٠١١ برئاسة رئيس مجلس الوزراء وتضم في عضويتها كل من وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية كنائب رئيس اللجنة ووزير المالية ووزير العدل ووزير الداخلية والبلديات.

[٤] - هو المحامي والنائب السابق الأستاذ غسان مخيبر؛ وكان أحد مقدمي اقتراح القانون ورئيس اللجنة الفرعية المنبثقة عن لجنة الإدارة والعدل التي عملت على مناقشة وتنقيح القانون في مجلس النواب.

لبنان للانخراط فيها، وهي حركة عالمية للإصلاحيين في القطاعين العام والخاص من مختلف انحاء العالم.

٢.١.٤ الوقاية من الفساد والمساهمة في مكافحته وفق اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد التي ابرمها لبنان في ٢٠٠٩/٤/٢٢ والتي تتخذ من تحقيق الشفافية مبدأ عامًا للوقاية من الفساد ومكافحته ووسيلة رئيسية لتأمين حسن الإدارة العامة؛ كما تتضمن احكام تفصيلية تتعلق بحق الوصول الى المعلومات، وذلك في المادة ١٠ وعنوانها "ابلاغ الناس" والمادة ١٣ وعنوانها "مشاركة المجتمع".

٢.١.٥ رفع مستوى ثقة المواطن بالدولة التي تعتبر ركن من اركان الديمقراطية الفاعلة ودولة القانون.

٢.١.٦ جذب الاستثمارات وزيادة مستوى التنافسية للدولة اللبنانية ولأشخاص القانون العام والخاص المعنية بتنفيذ موجبات الشفافية وحق الوصول الى المعلومات.

٢.٢ خلفيات صياغة واقرار قانون الحق في الوصول إلى المعلومات:

٢.٢.١ القوانين والممارسات النافذة والحاجات للتطوير وسد الثغرات:

- في العام ٢٠٠١، أعدت وزارة الدولة للتنمية الإدارية مشروع قانون حق المواطن في الاطلاع.
- منذ العام ٢٠٠٥، برز اهتمام كبير بالحق في الوصول الى المعلومات في أوساط هيئات المجتمع المدني اللبناني، وناشطي مكافحة الفساد، حيث نظم أكثر من مؤتمر وورشة عمل، عملت على تقييم الواقع واقتراح ما يفيد سد الثغرات في التشريع والممارسة. يمكن اختصار واقع وممارسات الحق بالوصول الى المعلومات ما قبل القانون بما يلي:
- اقتصرت القوانين والأنظمة على بعض المؤسسات والسجلات الرسمية المختصة بنشر عدد من المعلومات التي تهم الناس، لا سيما الجريدة الرسمية وسجلات مختلفة مثل السجلات التجارية والعقارية وسجلات الجمعيات.
- كما اقتصرت بعض القوانين الخاصة على تأمين حق الوصول الى بعض المعلومات المتاحة، كتلك الواردة في قانون البلديات الصادر في العام ١٩٧٧.
- أما في ما عدى ذلك، فقد تميزت ممارسات الإدارات العامة والبلديات، في جميع الأحوال، بقلة الشفافية وبصعوبة أو استحالة الوصول الى المعلومات الموجودة لديها.

٢.٢.٢ نشاطات الشبكة الوطنية للحق في الوصول الى المعلومات:

- نتج الحراك المدني في هذا الشأن في العام ٢٠٠٦ عن تأسيس شبكة وطنية للحق في الوصول الى المعلومات، ضمّت لجنة تنسيقية بقيادة مجموعة برلمانيين (لبنانيين) ضد الفساد، وعضوية الجمعية اللبنانية للشفافية – لا فساد، وجمعية الدفاع عن الحقوق والحريات (عدل)؛ كما ضمت الشبكة في عضويتها نقابات، وجمعيات، وممثلي وزارات، وخبرات دولية مقارنة تمثلت "بجمعية المحامين والقضاء الأميركيين" ABA وخبرات قانونية لبنانية مختلفة. عملت اللجنة القانونية للشبكة على صياغة مسودة اقتراح قانون الحق في الوصول الى المعلومات بشكل شفاف وتشاركي مع جميع مكوناتها.

٢.٢.٣ اقتراح القانون وصدوره عن الهيئة العامة:

٢.٢.٣.١ - تسجل اقتراح القانون في مجلس النواب في العام ٢٠٠٩ بتوقيع رئيس الشبكة الوطنية النائب غسان مخيبر وخمس نواب آخرين الأعضاء في مجموعة برلمانيين ضد الفساد. وضع على جدول اعمال لجنة الإدارة والعدل ابتداء من العام ٢٠١٢ حيث بدأت مناقشته في لجنة فرعية خاصة ضمت ممثلين عن الوزارات والقضاء المختص، بالإضافة الى الهيئات الرقابية ومساعدة فنية من قبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ احيل اقتراح القانون المعدل الى الهيئة العامة لمجلس النواب حيث صارت مناقشته والتصديق عليه في ٢٠١٧/٢/١٠ (القانون رقم ٢٠١٧/٢٨).

٢.٢.٣.٢ - بعد القانون ٢٠١٧/٢٨، صدر عن مجلس النواب قانون دعم الشفافية في قطاع البترول رقم ٨٤ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٨، الذي يرمي أيضًا الى رفع مستوى الشفافية والوصول الى المعلومات المتخصصة في هذا القطاع الحيوي في لبنان.

٢.٣ ميزات القانون:

٢.٣.١ يؤمن القانون شفافية جميع الأعمال التي تؤديها الإدارات الملزمة انفاذ القانون، بحيث يكون المبدأ هو اتاحة المعلومات والمستندات الإدارية بجميع اشكالها وانواعها، اما بطلب أو بموجب النشر الحكمي للمعلومات؛ أما الاستثناء، فهو للمعلومات والمستندات المحددة حصريا، اما لحماية مصالح شخصية أو مصالح عامة مشروعة (المادة الأولى والمواد ٣ و٤ و٥).

٢.٣.٢ يوسّع القانون مفهوم الإدارة الملزمة بتطبيق احكامه الى جميع اشخاص القانون العام، والبلديات وغالبية القضاء وعدد من أشخاص القانون الخاص الذين يؤدون وظائف تخدم المصلحة العامة (المادة ٢).

٢.٣.٣ ينص القانون على مجموعة من الحقوق للناس والواجبات على الإدارات الملزمة، وهي التالية:

٢.٣.٣.١ - استلام المعلومات بطلب (المواد ١ و١٤ الى ١٩)

٢.٣.٣.٢ - الوصول الى المعلومات الشخصية وتصحيحها (المادة ٤)

٢.٣.٣.٣ - إعادة استعمال المعلومات ضمن قيود حددها القانون (المادة ٢٠)

٢.٣.٣.٤ - النشر الحكمي للأسباب الموجبة للقوانين والمراسيم (المادة ٦)

٢.٣.٣.٥ - تعليل القرارات الادارية غير التنظيمية (المواد ١٠ و١١ و١٢)

٢.٣.٣.٦ - النشر الحكمي للقرارات والمذكرات والتعاميم التي تتضمن تفسيراً

٢.٣.٣.٧ - النشر الحكمي للعمليات التي يتم بموجبها دفع أموال عمومية تزيد عن ٥ ملايين ليرة لبنانية (المادة ٧ فقرة ٢)

٢.٣.٣.٨ - النشر الحكمي للتقارير السنوية (المادة ٨)

٣- معوقات تطبيق القانون والأعمال الرئيسية المقترحة في الخطة

تنطلق خطة العمل من أحكام القانون وما يتضمنه من موجبات على الإدارات المعنية بتطبيقه، وما يعتري تنفيذ هذه الموجبات من معوقات وصعوبات. ولتجاوزها، ما يتيح التطبيق الكامل للقانون، تقترح الخطة مجموعة من الأعمال التنفيذية الرئيسية العامة، تندرج منها نشاطات تفصيلية، وتحدد لكل منها الجهة او الجهات المسؤولة عن تنفيذها وآجال التنفيذ. أما المعوقات وعناوين الأعمال التنفيذية الرئيسية المقابلة المقترحة لتجاوزها، فهي الآتية:

أبرز معوقات تنفيذ القانون	الأعمال التنفيذية الرئيسية المقترحة في الخطة
١- لم تتجاوب بعض الإدارات الملزمة ولم تنفذ موجباتها، سيما لأنها لم تعتبر نفسها أصلا معنية بتطبيق للقانون.	وضع قائمة شاملة بالإدارات الملزمة التقيد بالقانون وتوفير الضغط والحوافز للالتزام
٢- تتلكأ العديد من الإدارات الملزمة حتى اليوم عن تكليف موظف المعلومات الذي يفترض به التخصص ضمن الإدارة من أجل حسن تطبيق القانون.	تكليف موظفي المعلومات في جميع الإدارات الملزمة وتوفير الضغط والحوافز للالتزام
٣- يفتقر جمهور الناس والجهات المعنية المختلفة بشكل عام، وموظفو الإدارات الملزمة بشكل خاص، الى المعلومات المتعلقة بما تضمنه القانون من حقوق وواجبات وآليات وأصول للتنفيذ.	توفير معلومات عن الحقوق والإجراءات المتعلّقة بالقانون
٤- يفتقر العديد من المسؤولين في الإدارات الملزمة، لا سيما الموظفون المكلفون تطبيق القانون، الى المعرفة التفصيلية والمهارات الضرورية لحسن تطبيق الموجبات، لا سيما بالنسبة الى النشر الحكمي، مثل: تعليل القرارات الفردية، ونشر المصاريف وتقارير النشاطات السنوية.	توفير التدريب والدعم
٥- لا تمتلك العديد من الإدارات الملزمة وسائل اعلام وتواصل الكترونية مناسبة لتنفيذ موجبات النشر الحكمي للمعلومات التي أوجبها القانون. كما أن الحاجة برزت لوجود موقع واحد أو أكثر، يوفر المعلومات التفصيلية عن القانون لمن يطلبها.	تطوير أدوات الكترونية لتنفيذ القانون

٦- أُقر قانون انشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ("الهيئة"). لم تنشأ الهيئة بعد ولم يعيّن أعضاؤها ولم توفر لها الموازنة المناسبة، وقد أناط بها القانون صلاحيات واسعة لتكون الجهة الرسمية والمستقلة في الدولة المختصة في متابعة حسن تطبيق القانون وإلزام الإدارات الممتنعة على تنفيذ موجباتها.	تعيين أعضاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وتفعيلها
٧- الى حين انشاء الهيئة وحتى بعد ذلك، تفتقر المؤسسات القائمة الى جهة رسمية تختص بمتابعة ومساءلة الإدارات المتلكئة عن تنفيذ موجباتها القانونية، لا سيما النشر الحكمي لمختلف المعلومات والتقارير.	تطوير آليات الرقابة على حسن تطبيق القانون
٨- الى حين انشاء الهيئة، وحتى بعد ذلك، تقتصر وسائل التظلم في حالات عدم تنفيذ موجبات الإدارات الملزمة على مراجعة القضاء المختص (الإداري أو العدلي بحسب الاختصاص)، وليس هناك من آليات مساعدة على حل الإشكالات بالوساطة.	تفعيل آليات استلام ومراجعة الشكاوى المتعلقة بتطبيق القانون
٩- تحججت بعض الإدارات الملزمة بغياب المراسيم التطبيقية للتفلّت من الالتزام بأحكامه، بالرغم من ان القانون نافذ وملزم للإدارات المختلفة دون الحاجة الى صدور مراسيم تطبيقية. وكذلك، أظهرت التجربة بأن هناك مسائل يفيد توضيحها في مراسيم تطبيقية من اجل تنفيذ أفضل للقانون.	إصدار مراسيم تطبيقية في المجالات الضرورية
١٠- تفتقر العديد من الإدارات لأنظمة فعالة لترتيب المستندات الإدارية وحفظها واستخراجها، ما يعيق في بعض الأحيان سهولة الوصول الى المعلومات، ويعتبر تقصيرا في تنفيذ هذا الموجب بالذات المنصوص عليه صراحة في القانون.	تطوير أنظمة فعالة لترتيب المستندات الإدارية وحفظها واستخراجها ومكننة الإدارات

٤- الأدوار والمسؤوليات في تنفيذ القانون وخطة العمل

٤.١ الإدارات الملزمة التقيّد بالقانون:

٤.١.١ أشخاص القانون العام:

٤.١.١.١ - الدولة وادارتها العامة

٤.١.١.٢ - المؤسسات العامة (الإدارية والتجارية-الصناعية)

٤.١.١.٣ - الهيئات الادارية المستقلة

٤.١.١.٤ - الهيئات الناظمة للقطاعات والامتيازات

٤.١.١.٥ - سائر اشخاص القانون العام

٤.١.٢ أشخاص القانون الخاص:

٤.١.٢.١ - المؤسسات والشركات الخاصة المكلفة بإدارة مرفق أو ملك عام

٤.١.٢.٢ - الشركات المختلطة

٤.١.٢.٣ - المؤسسات ذات المنفعة العامة

٤.١.٣ المحاكم:

٤.١.٣.١ - المحاكم والهيئات والمجالس ذات الطابع القضائي أو التحكيمي دون المحاكم الطائفية

٤.١.٤ البلديات:

٤.١.٤.١ - البلديات واتحادات البلديات

٤.٢ الجهات المتابعة لتنفيذ خطة العمل وتنسيق اعمالها والإشراف عليها:

٤.٢.١ رئيس الحكومة.

٤.٢.٢ الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، عند انشائها وبدئها بنشاطاتها الفعلية (يشار اليها في ما يلي "بالهيئة").

٤.٢.٣ وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية، حتى انشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وبدئها بنشاطاتها الفعلية؛ بعد ذلك يتكامل عمل الهيئة مع الوزارة بموجب اتفاقيات خاصة وآليات تنسيق مختلفة (يشار اليها في ما يلي بالوزارة).

٤.٢.٣ لجنة خاصة لمتابعة تنفيذ خطة العمل (يشار اليها في ما يلي بـ"لجنة المتابعة") تعين بقرار من وزير

التنمية الإدارية، تضم في عضويتها ممثلين عن مختلف الجهات الرسمية المعنية.

٤.٣ الجهات المتمتعة بالصلاحيات لإلزام الإدارات المتلكئة:

٤.٣.١ الجهات الإدارية التسلسلية متى وجدت

٤.٣.٢ جهات الوصاية الإدارية.

٤.٣.٣ الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

٤.٣.٤ السلطات القضائية المختصة بناء على شكوى المتضرر (مجلس شورى الدولة والقضاء العدلي المختص).

٤.٤. الجهات الرقابية الرسمية:

٤.٤.١ مجلس النواب

٤.٤.٢ رئاسة الحكومة، بالنسبة الى الوزارات والهيئات المستقلة الملحقة بها أو المنشأة لديها.

٤.٤.٣ الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

٤.٤.٤ هيئات الوصاية والهيئات المشرفة (مثلا: وزارة الداخلية والبلديات على البلديات، وزارة الطاقة على مؤسسة كهرباء لبنان)

٤.٤.٥ التفتيش المركزي.

٤.٥ الجهات الرقابية غير الرسمية:

٤.٥.١ مجموعة برلمانيون ضد الفساد

٤.٥.٢ المجلس الاقتصادي الاجتماعي

٤.٥.٣ هيئات المجتمع المدني العاملة في مجال الشفافية ومكافحة الفساد

٤.٥.٤ الاعلام

٤.٦ الجهات الشريكة في تنفيذ بعض أو جميع الأعمال الواردة في خطة العمل:

لا يعقل ولا يتوقع ان تقوم جميع الإدارات والجهات الرسمية المسؤولة عن مهمة من المهام أو مسؤولية من المسؤوليات وفق ما توضحه خطة العمل (لا سيما الوزارة والهيئة)، بتنفيذ جميع الأعمال والبرامج التنفيذية المحددة في الخطة. لذلك كان لا بد من التوضيح بانه يتوقع ان توكل هذه الجهات الرسمية بتنفيذ كل أو بعض من مسؤولياتها الى الجهات والهيئات غير الرسمية المختلفة والجهات الدولية، كما ان لهذه الأخيرة ان تبادر في تنفيذ العديد من الأعمال والبرامج؛ وأبرز هذه الجهات:

- الجهات الرسمية المختصة قانونا بتنفيذ بعض الأعمال المحددة في خطة العمل (مثل مجلس الخدمة المدنية والمعهد الوطني للإدارة).
- الجهات والهيئات الخاصة، الربحية وغير الربحية، المبادرة أو المكلفة تنفيذ الأعمال المحددة في خطة العمل، بالتعاون مع الجهات الرسمية المسؤولة قانونا عن تنفيذ هذه الأعمال (مثلا: الجمعيات المتخصصة بمكافحة الفساد وتعزيز الشفافية).
- الجهات الدولية المتخصصة أو الممولة (مثلا: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية).

٥- الإطار الزمني وآلية المراقبة ومتابعة التنفيذ

٥.١ الإطار الزمني:

- تحدد الفترة الأولى لخطة العمل بسنتين تسريان من تاريخ إقرارها من قبل اللجنة الوزارية لمكافحة الفساد.
- يمكن تمديد العمل بخطة عمل جديدة أو معدلة، وفق اقتراح لجنة المتابعة، بقرارات مناسبة وفق الآلية المعتمدة لإقرارها.
- هذا مع الملاحظة بأن العديد من الأعمال والمشاريع المحددة في خطة العمل، مرهونة بتوفر الإمكانات المالية والبشرية المناسبة.

٥.٢ أولويات التنفيذ:

تحدد أولويات التنفيذ بالنسبة لكل عمل من الأعمال المقترحة في الخطة على ثلاثة مستويات مرتبطة بزمن التنفيذ:

- قصير المدى، ضمن ستة أشهر من اقرار الخطة (محدد برمز A)؛
- متوسط المدى، ضمن سنة من اقرار الخطة (محدد برمز B)؛
- طويل المدى، ضمن سنتين من اقرار الخطة (محدد برمز C).

٥.٣ آلية المتابعة والمراجعة:

تتم متابعة ومراقبة حسن تنفيذ خطة العمل من قبل لجنة المتابعة، التي تضع تقارير دورية كل ستة أشهر عن مدى تقدم تنفيذ خطة العمل، وفق مؤشرات الأداء الرئيسية التي سوف تعمل الوزارة على تطويرها، وذلك بعد اجراء

استشارات ملزمة واسعة مع ممثلين عن الجهات الرقابية الرسمية وغير الرسمية والجهات الشريكة في تنفيذ بعض أو جميع الأعمال الواردة في خطة العمل، تنشرها بشكل واسع عبر الوسائط الإلكترونية المتاحة، وترفعها اسميا الى سائر الجهات المعنية بمتابعة تنفيذ خطة العمل وتنسيق اعمالها والإشراف عليها. يمكن ان تتضمن التقارير اقتراحات لتعديل او تطوير القانون والمراسيم التطبيقية.

للاطلاع على النص الكامل لهذا المستند، يرجى مسح رمز الاستجابة السريعة **(QR)** أدناه

الجزء الثالث:

قرارات قضائية مختارة

❖ " ...وبما ان امتناع الإدارة عن تسليم المستدعي المستندات المطالب بها، من شأنه ان يلحق به ضرراً بليغاً وان يؤدي الى الانتقاص من حقه في التقاضي والذي يعتبر من الحقوق الدستورية كما ومن المبادئ العامة الدستوري Principes généraux du droit à valeur constitutionnelle والمنصوص عنه في الإعلان العالمي لحقوق الانسان والذي لا يجوز لأي سلطة عامة التعرض له او الانتقاص منه او استعمال أي صلاحية إدارية للحد من ممارسة هذا الحق.

وبما انه فضلاً عن ذلك، فان القانون رقم ٢٨ تاريخ ١٠/٠٢/٢٠١٧ (الحق في الوصول الى المعلومات) نص في مادته الأولى على حق كل شخص طبيعي او معنوي الوصول الى المعلومات والمستندات الموجودة لدى الإدارة والاطلاع عليها شرط تقديم طلب خطي بهذا الخصوص إلى الإدارة التي تكون المعلومة في حوزتها يتضمن تفاصيل كافية تمكن الموظف المكلف من استخراج المعلومة بجهد بسيط وفق احكام المادة ١٤ من القانون..."*.(مجلس شورى الدولة، قرار رقم ٥٢٦، تاريخ ٢٠٢٢/٦/١٢؛ قرار غير منشور)*

❖ "...وبما أن سكوت المستدعي ضده على طلب الوصول إلى المعلومات وعدم إيضاح أسباب تمنعه عن تسليم المعلومات المطلوبة أدى إلى صدور قرار برفض الطلب المقدم إليه ما جعل من الجهة طالبة المعلومات في جهالة عن السبب الواقعي الذي حمل الإدارة للامتناع عن إعطاء المعلومات، كعدم حيازتها لمستند مطلوب مثلاً.

وبما أنه يتوجب على الإدارة المعنية في جميع الأحوال أن تسلم الجهة طالبة الوصول إلى المعلومات جميع المستندات التي تملكها في هذا الإطار باستثناء تلك التي تكون بحوزة إدارة أخرى، حيث يقتضي على طالب الحق في الوصول إلى المعلومات أن يطلبها من الإدارة المعنية..."*. (مجلس شورى الدولة، قرار رقم ١٧٧ صادر بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣٠؛ منشور على الموقع الالكتروني للمفكرة القانونية:*

legal-agenda.com رقم البحث: ٢٣١٨٤

❖ "...وبما أن المادة الأولى من قانون الحق في الوصول إلى المعلومات تنص على أنه "يحق لكل شخص، طبيعي أو معنوي، الوصول إلى المعلومات والمستندات الموجودة لدى الإدارة والإطلاع عليها، وفقاً لأحكام هذا القانون، مع مراعاة عدم الإساءة في استعمال هذا الحق".

وبما أن القانون أجاز لكل شخص أن يطلب المعلومات من دون شرط توافر الصفة والمصلحة الخاصتين المطلوبتين للتقاضي أمام مجلس شورى الدولة على أن لا يساء اسعمال هذا الحق...

وبما أن المادة ١٩ من قانون الحق في الوصول إلى المعلومات أوجبت في حال رفض طلب الوصول إلى المعلومات أن يكون قرار رفض الوصول خطياً ومعللاً.

وبما أن سكوت المستدعى ضده على طلب الوصول إلى المعلومات وعدم إيضاح أسباب تمنعه عن تسليم المعلومات المطلوبة أدى إلى صدور قرار برفض الطلب المقدم إليه ما جعل من الجهة طالبة المعلومات في جهالة عن السبب الواقعي الذي حمل الإدارة للإمتناع عن إعطاء المعلومات، كعدم حيازتها لمستند مطلوب مثلا..."*. (مجلس شورى الدولة، قرار رقم ١٧٨، تاريخ ٢٠٢١/٣/٣٠؛ منشور على الموقع الالكتروني للمفكرة القانونية:*

legal-agenda.com رقم البحث: ٢٣١٨٤

❖ "...وبما أن المادة ١٩ من قانون الحق في الوصول إلى المعلومات أوجبت في حال رفض طلب الوصول إلى المعلومات أن يكون قرار رفض الوصول خطياً ومعللاً.

وبما أن سكوت المستدعى ضده على طلب الوصول إلى المعلومات وعدم إيضاح أسباب تمنعه عن تسليم المعلومات المطلوبة أدى إلى صدور قرار برفض الطلب المقدم إليه ما جعل من الجهة طالبة المعلومات في جهالة عن السبب الواقعي الذي حمل الإدارة للإمتناع عن إعطاء المعلومات، كعدم حيازتها لمستند مطلوب مثلا.. " *(مجلس شورى الدولة، قرار١٧٩، تاريخ ٢٠٢١/٣/٣٠؛ منشور على الموقع الالكتروني للمفكرة القانونية:*

legal-agenda.com رقم البحث: ٢٣١٨٤

❖ "... وبما ما تدلي به المستدعى ضدها لجهة عدم صدور المرسوم التطبيقي للقانون وعدم استصدار الآليات الغنية واللوجستية لإجابة طلبات الحق في الوصول الى المعلومات وعدم إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، لا يبرر للإدارة المعنية بأحكام القانون عدم تنفيذه، خاصة إذا كان الطلب بسيطا يتعلق بقرار اتخذه مجلس الوزراء ومن واجب الإدارة إطلاع الكافة عليه.

وبما أن قرار الإدارة رفض تسليم الجهة المستدعية قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢١/٥/٢٠١٨ بما يتصل بمعمل دير عمار (٢) ومرفقاته، يكون مخالفاً للقانون مما يقتضي إبطاله لهذا السبب.

وبما أن كل ما أدلي به خلافاً لما تقدم يكون مردوداً لعدم وقوعه في محله القانوني الصحيح...." *(مجلس شورى الدولة، قرار رقم ١٨٦، تاريخ ٢٠٢١/٣/٣٠؛ منشور على الموقع الالكتروني للمفكرة القانونية:*

legal-agenda.com رقم البحث: ٢٣١٨٤

❖ "ريثما يتم انشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، يجوز الطعن مباشرةً أمامه بالاستناد الى قانون الحق في الوصول الى المعلومات ضد قرارات الادارة برفض إعطاء معلوماتٍ، وبذلك يكون فعّل تطبيق القانون وأوجب على الادارات الالتزام به". *(مجلس شورى الدولة، قرار رقم ١١٦، تاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٣؛ قرار غير منشور)*

❖ "...**وبما أن** ما تضمنه القانون رقم ٢٨ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠ المتعلق بالحق في الوصول الى المعلومات والذي أصبح نافذاً وواجب التطبيق منذ نشره في الجريدة الرسمية، لجهة تحديده آلية يتقدم بموجبها صاحب العلاقة بطلب خطي الى الإدارة المختصة من أجل الإطلاع على المعلومات والمستندات المطلوبة بما في ذلك تلك المتعلقة بالملفات ذات الطابع الشخصي ومن أجل تسلم نسخة عنها، وعلى الإدارة بتّ طلبه ضمن مهل قانونية وفي حال جاء قرارها إيجابياً، عليها تمكين صاحب العلاقة من الحصول على المعلومات التي يريد أما في حال رفضها إياه، فيكون قرارها قابلاً للمراجعة الإدارية أمام الهيئة الإدارية المستقلة أو للمراجعة القضائية أمام مجلس شورى الدولة عن طريق مراجعة الإبطال لتجاوز حدّ السلطة، كل ذلك، لا يدخل ضمن مفهوم "الطرق والوسائل القانونية الأخرى" التي من شأنها أن توفر للمستدعي النتيجة المطلوبة عينها أمام قضاء العجلة – الإطلاع على المستندات، ذلك أن هذه الآلية المنصوص عليها في القانون رقم ٢٠١٧/٢٨ لا تعدو كونها مراجعة إدارية تخضع للمبادىء عينها التي ترعى الأعمال الإدارية والتي بنتيجتها – أي بنتيجة هذه الآلية - يستصدر المستدعي قراراً له الطابع الإداري يكون قابلاً للطعن وفقاً للقواعد والإجراءات العامة للتنازع الإداري والتي جاء القانون المذكور أعلاه يكرسها في أحكام تشريعية ويوسع في نطاق تطبيقاتها... ". *(مجلس شورى الدولة، قرار رقم ١١٠، تاريخ ٢٠١٧/٢/٢٧، قرار غير منشور)*

الجزء الرابع:
آراء استشارية

ابداء الرأي في إمكانية اعطاء نسخاً عن موازنات وحسابات قطعية من قبل البلدية:

رأي هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل: استشارة رقم ٢٠١٨/٨٩٠

❖ "... الموضوع: طلب رئيس بلدية عمشيت الاستشارة حول اعطاء نسخ عن موازنات وحسابات قطعية لاعوام سابقة.

حيث ان المسألة المطروحة على استشارة هذه الهيئة تتمحور حول ابداء الرأي في إمكانية اعطاء نسخاً عن موازنات وحسابات قطعية من قبل البلدية.

حيث أنه خلافاً لما جاء في كتاب رئيس بلدية عمشيت، أن الموازنة وحساب القطع المفصل لا يتضمنان أية معلومة محظر الاطلاع عليها وفق ما هي محددة في المادة الخامسة من القانون. وان جدول قطع الحساب لا يتضمن اسماء الموظفين ولا يعطي صورة عن صحتهم.

هذا من جهة،

حيث من جهة ثانية، ان المادة ٢٥ من القانون رقم ٢٨ تاريخ ١٠/٢/٢٠١٧(الحق في الوصول الى المعلومات) تنص على انه " تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق أحكام هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل."

حيث ان الاقتضاء المشروط به صدور هذه المراسيم لم يثبت قيامه.

حيث أن أحكام قانون الحق بالوصول الى المعلومات رقم ٢٨/٢٠١٧ تاريخ ١٠/٢/٢٠١٧، هي قابلة للتطبيق بذاتها دون حاجة لاستعانة بنصوص تطبيقية خاصة تصدر عن السلطة الاجرائية، طالما لم يتبين وجود مواضع تحتاج لصدور مراسيم بها.

حيث ان القانون رقم ٢٨/٢٠١٧ يكون بالتالي قابلا للتطبيق بذاته...".

(هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل، استشارة رقم ٨٩٠، تاريخ ١٥/١١/٢٠١٨)

آلية تطبيق قانون الحق في الوصول إلى المعلومات في وزارة الخارجية والمغتربين:

رأي هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل: استشارة رقم ٩٥١/٢٠١٨

❖ "...الموضوع: آلية تطبيق قانون الحق في الوصول إلى المعلومات في وزارة الخارجية والمغتربين.

في ضوء ما تقدم، يمكن القول:

ان الطلبات التي تتضمن حجماً كبيراً من المعلومات والمستندات المطلوبة، وخاصة متى كانت مصاغةبصورة عامة، غير محددة أي غير متضمنة تفاصيل كافية تمكن الموظف المكلف من استخراج المعلومة او المستند بجهد بسيط دون عناء، تعتبر مسيئة لاستعمال حق الوصول الى المعلومات، فترد لهذا السبب، اي لمخالفتها المادة الاولى والفقرة (أ) من المادة (١٤) من القانون رقم ٢٨/٢٠١٧، فضلاً عن امكانية أو احتمال عدم مراعاتها المادتين ٤ (المعلومات الشخصية) و ٥ (الاسرار المحظر الوصول اليها والاطلاع عليها) والمادة ١٧ من القانون المذكور لجهة حقوق الملكية الفكرية الواجب مراعاتها.

٢- ان الطلبات التي لا تتضمن حجماً كبيراً من المعلومات والمستندات بل حجماً معقولاً أي يحتمله العقل البشري ولا يؤدي الى عرقلة أو شل المرفق العام، وخاصة متى كانت محددة في موضوعها واحداثياتها أو على الأقل قابلة للتحديد بجهد بسيط من قبل الموظف المكلف استخراجها، تقبل لتوافقها مع المواد القانونية أنفة الذكر ولانتفاء معيار اساءة استعمال الحق فيها...".

(هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل، استشارة رقم ٩٥١، تاريخ ٤/١٢/٢٠١٨)

مدى امكانية نفاذ قانون حق الوصول الى المعلومات وتسليم المعلومات المطلوبة الى طالبها بمعزل عن المرسوم التطبيقي الذي لم يصدر:

رأي هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل: استشارة رقم ٤٤١/٢٠١٧

❖ "...عن المسألة الاولى: مدى امكانية نفاذ قانون حق الوصول الى المعلومات وتسليم المعلومات المطلوبة الى طالبها بمعزل عن المرسوم التطبيقي الذي لم يصدر.

حيث ان المسألة المطروحة تدخل في دائرة ما يعرف بالمشاكل التي يثير ها تطبيق القانون الجديد عندما يكون هذا القانون الجديد نص على ان تحدد دقائق تطبيقه بمرسوم يصدر وفقاً للأصول، (Application de la loi nouvelle,quand elle est subordennee a l'intervention de mesures d'execution.)

وتجد بالتالي حلا لها بالاستناد الى المبادئ التي تحكم هذا النوع من المشاكل القانونية...

حيث ان المادة ٢٥ من القانون رقم ٢٨ تاريخ ١٠/٢/٢٠١٧ (الحق في الوصول الى المعلومات) تنص على انه "تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق احكام هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل."

حيث ان الاقتضاء المشروط به صدور هذه المراسيم لم يثبت قيامه.

حيث ان احكام قانون الحق بالوصول الى المعلومات رقم ٢٨/٢٠١٧ تاريخ ١٠/٢/٢٠١٧، هيقابلة للتطبيق بذاتها دون حاجة للاستعانة بنصوص تطبيقية خاصة تصدر عن السلطة الاجرائية، طالما لم يتبين وجود مواضع تحتاج لصدور مراسيم بها.

حيث أن القانون رقم ٢٨/٢٠١٧ يكون بالتالي قابلاً للتطبيق بذاته..."

(هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل، استشارة رقم ٤٤١ تاريخ ٢٢/٥/٢٠١٧)

الجزء الخامس:

فقه

دليل الإدارات في تطبيق قانون الحق في الوصول الى المعلومات، وزارة شؤون التنمية الإدارية

بدعم فني وفره خبراء كل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، إضافة إلى تمويل من قبل وزارة الخارجية الامريكية، أيلول ٢٠٢١.

تمهيد

٩ أيلول ٢٠٢١

يشكّل "دليل الإدارات في تطبيق قانون الحق في الوصول إلى المعلومات"، الذي نضعه بين أيديكم، وثيقة تهدف إلى التوعية العامة بأهمية هذا القانون ومضامينه ومفاعيله، ومساعدة جميع المعنيين في الإدارات الملزمة بتطبيقه على تعميق فعلهم لمقتضيات تنفيذه على أرض الواقع وللواجبات الملقاة على عاتق تلك الإدارات في هذا الشأن، وذلك وصولاً إلى تحقيق أعلى درجة ممكنة من الالتزام بروحية قانون الحق في الوصول إلى المعلومات ومختلف نصوصه الواردة في القانون رقم ٢٨ تاريخ ١٠/٢/٢٠١٧ وتعديلاته الواردة في القانون رقم ٢٣٣ تاريخ ١٦/٧/٢٠٢١.

يأتي هذا الدليل في سياق متصل من الجهود المبذولة من جانب الدولة اللبنانية ومنظمات المجتمع المدني وشركاء دوليين لضمان حسن تنفيذ قانون الحق في الوصول إلى المعلومات. تضافرت تلك الجهود، وتنامت بشكل تدريجي، منذ دخول القانون حيز النفاذ بنشره في الجريدة الرسمية في تاريخ ١٦/٢/٢٠١٧. جاء ذلك نظراً لاعتبار هذا القانون جزءاً لا يتجزأ من إصلاحات الحوكمة الرشيدة المطلوبة في لبنان عموماً، وتأكيداً على أهميته من منظور الوقاية من الفساد ومكافحته وحماية حقوق الإنسان، ورغبة من هؤلاء الأطراف في الارتقاء بمستوى تطبيقه. ذلك لأن التجربة العملية، خلال الفترة السابقة، بينت وجود تفاوت ملحوظ في نسب الالتزام بأحكام هذا القانون المتعلقة بتكليف موظف المعلومات وبالاستجابة لطلبات المعلومات الواردة من أشخاص طبيعيين أو معنويين، كما كشفت أن غالبية الإدارات لم تلتزم بسائر أحكامه، لا سيما تلك المتعلقة منها بموجبات النشر الحكمي للمعلومات.

هذا الواقع اقتضى العمل على تعزيز الجهود الرسمية المتعلقة بتطبيق قانون الحق في الوصول إلى المعلومات عبر إقامة شراكة متخصصة لهذا الغرض بين مكتب وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية وكل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD)، وذلك بموازاة الجهود ذات الصلة التي كانت تبذلها منظمات المجتمع المدني، وقد ظهر هذا الأمر على عدّة مستويات، ومن أهمها:

- تضمين البيان الوزاري لحكومة الرئيس حسان دياب التزام تنفيذ هذا القانون وإصدار مراسيمه التطبيقية.
- تضمين "الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد" (٢٠٢٠-٢٠٢٥)، التي أقرّها مجلس الوزراء في تاريخ ١٢/٥/٢٠٢٠، التزامات محدّدة للمساعدة على تنفيذ هذا القانون.
- موافقة اللجنة الوزارية لمكافحة الفساد على خطة العمل الوطنية لدعم تنفيذ هذا القانون في تاريخ ١٣/٧/٢٠٢٠، والتي رفعتها اليها اللجنة الفنية المعاونة لها في تاريخ ٣/٣/٢٠٢٠، والتي تشمل كافة التدابير العملانية اللازمة لهذا الغرض، والتي كان قد تمّ إعدادها بشكل تشاركي في عام ٢٠١٩ بقيادة مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية وبدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD).
- إصدار المرسوم التطبيقي لهذا القانون تحت رقم ٦٩٤٠ تاريخ ٨/٩/٢٠٢٠ المنشور في الجريدة الرسمية، العدد ٣٧، تاريخ ٢٤/٩/٢٠٢٠.

- تعديل هذا القانون بموجب القانون رقم ٢٣٣ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٦ والذي تم إعداده لتوضيح عدد من النقاط وإزالة عقبات كانت قد برزت في معرض تطبيقه.

في إطار ما تقدم، يسعدنا إصدار هذا الدليل الذي يندرج ضمن الخطوات الآيلة إلى مساندة الجهود الرسمية المتعلقة بتطبيق قانون الحق في الوصول إلى المعلومات، والذي كانت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) قد أسندت مهمة صياغته، في إطار الشراكة المذكورة أعلاه، إلى المحامي والنائب السابق الأستاذ غسان مخيبر نظراً لخبرته الحقوقيّة والقانونية، كونه أحد مقدمي اقتراح القانون ورئيس اللجنة الفرعية المنبثقة عن لجنة الإدارة والعدل التي عملت على مناقشة القانون وتنقيحه في مجلس النواب.

خضع بعد ذلك مشروع الدليل إلى مراجعة معمّقة من جانب أعضاء فريق العمل المشكّل بموجب القرار رقم ٣٤ تاريخ ٢٠٢٠/٦/٣٠ من جانب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية، في إطار متابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، وهم القاضية رنا عاكوم (ممثلة وزارة العدل)، القاضية ريان روماني (ممثلة مجلس شورى الدولة)، الأستاذة هوري ديرساركيسيان (ممثلة التفتيش المركزي) والمحامي الأستاذ علي برو (ممثل مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية). أعدّ أعضاء الفريق المذكور ملاحظات قيّمة، واقترحوا صياغات جديدة، ورفعوها إلى الوزير الذي تابع تطوير هذا الدليل في مسار تشاوري مع الجهات المعنية، وذلك حتى صدور تعديلات القانون في تاريخ ٢٠٢١/٧/١٦، حيث تمّ تحديث هذا الدليل بناء عليها. كما وقام برنامج الأمم المتحدة الانمائي ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية من مراجعة الدليل من منظور مقارن دولي.

في ختام المسار، لا بد من توجيه عبارات الشكر والتقدير إلى كل من ساهم في صياغة ومراجعة وتطوير هذا الدليل الذي بات جاهزاً ليكون أداة متاحة أمام الجميع للتدريب على حسن تطبيق القانون، وقد توافق الشركاء الثلاثة على تأكيد أن الملكية الفكرية لهذا الدليل تعود إلى مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية الذي سيعمل على تحديثه تبعاً لتطور القانون والمراسيم والقرارات التطبيقية والاجتهادات والآراء الفقهية ذات الصلة في لبنان والتجارب المقارنة.

وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
دميانوس قطّار

الممثلة المقيمة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي
سيلين مويرو

منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية
مسؤول وحدة الحكومة المفتوحة والمساحة المدنية، دائرة الحوكمة العامة
أليساندرو بيلانتوني

١ـ مدخل عام إلى قانون الحق في الوصول إلى المعلومات

أولًا: أهدافه

الحق في الوصول إلى المعلومات مكرّسٌ في المواثيق والعهود والاتفاقيات الدولية، وتحديدًا تلك المتعلقة بحماية حقوق الإنسان ومكافحة الفساد. تمّ تجسيد هذا الحق على مستوى الدساتير والقوانين في عدة دول، ومنها لبنان في عام ٢٠١٧ مع صدور القانون المختص في هذا الشأن. سعى المشرّع اللبناني من خلال قانون الحق في الوصول إلى المعلومات، أسوة بغيره من القوانين المقارنة، إلى تحقيق عدة أهداف، وهي في غالبيتها مستمدّة من أحكام الدستور والمعاهدات الدولية التي أبرمها لبنان، وأبرزها ما يلي:

أ ـ **تأمين الحق في التعبير والإعلام**، المتضمن «الحرية في **التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها** إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها»، ووفق المادة ١٣ من الدستور التي تكرّس «حرية التعبير قولا وكتابة» والمادة ١٩ من كل من الإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١].

ب ـ **تعزيز الممارسة الديمقراطية السليمة** وإعمال المبدأ الوارد في الفقرة «د» من مقدمة الدستور اللبناني التي تنص حرفيًا على أن «الشعب مصدر السلطات وصاحب السيادة يمارسها عبر المؤسسات الدستورية»؛ ولكي يتمكّن هذا الشعب من ممارسة الدور الذي أولاه إياه الدستور، يجب أن يكون له الحق

[١] ـ المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: «لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير. ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل واستقاء الأنباء والأفكار وتلقّيها وإذاعتها بأية وسيلة دون التقيّد بالحدود الجغرافية.»

في الوصول إلى المعلومات والمستندات التي من شأنها تسهيل ممارسته لهذا الدور.

ج - **المساهمة في تطوير مؤسسات فعالة، شفافة وخاضعة للمساءلة على جميع المستويات**، وفق خطة ٢٠٣٠ الصادرة عن الأمم المتّحدة، وعلى وجه التحديد، هدف التنمية المستدامة السادس عشر المتعلق بالسلام والعدل والمؤسسات القوية – بما في ذلك الغاية العاشرة منه التي تُعنى مباشرة بالحق في الوصول إلى المعلومات.

د - **المساهمة في الوقاية من الفساد ومكافحته** وفق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي أصبح لبنان طرفا فيها بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٢ والتي تتخذ من تحقيق الشفافية مبدأ عامًا للوقاية من الفساد ومكافحته ووسيلة رئيسية لتأمين حسن الإدارة العامة؛ كما تتضمن أحكاماً تفصيلية تتعلق بحق الوصول إلى المعلومات، وذلك في المادة ١٠ وعنوانها «ابلاغ الناس» والمادة ١٣ وعنوانها «مشاركة المجتمع».

ه - **المساهمة في جذب الاستثمارات وزيادة مستوى التنافسية لدى الدولة اللبنانية وأشخاص القانون العام والخاص** المعنيين بقانون الحق في الوصول إلى المعلومات.

تعمل هذه الأهداف معًا من أجل تعزيز الثقة بالدولة، سواء كان ذلك على المستوى الداخلي في علاقة المواطن مع الإدارة، أو على المستوى الخارجي في علاقة لبنان مع الشركاء الدوليين.

ثانيًا: أهميته

يكرّس قانون الحق في الوصول إلى المعلومات مبدأ شفافية الإدارة (بمفهومها الواسع بحسب القانون) في جميع أعمالها كقاعدة عامة، ويجعل من السريّة أو الحد من الوصول إلى المعلومات استثناءً، لا سيما بالنسبة للمستندات الإدارية غير القابلة للاطلاع عليها، والتي باتت معدّدة بشكل حصري ويتوجب تفسيرها تفسيرا حصريا.[٢]

يسعى إذًا القانون إلى تأمين شفافية جميع الأعمال التي تؤديها الإدارات الملزمة بأحكامه، بحيث يكون المبدأ هو إتاحة المعلومات والمستندات الإدارية بجميع أشكالها وأنواعها، إما بطلب وإما بموجب النشر الحكمي للمعلومات؛ في حين أن الاستثناء يقتصر على المعلومات والمستندات المحددة بصورة حصرية، إما لحماية مصالح شخصية أو مصالح عامة مشروعة (المادة الأولى والمواد ٣ و٤ و٥).

وبالنظر لتأثير القانون على سائر المنظومة القانونية والتشريعية، نصت المادة ٤٢ منه بصراحة على أن «تلغى جميع النصوص المخالفة لأحكام هذا القانون أو التي لا تأتلف مع مضمونه».

ثالثًا: إعداده واقراره

في العام ٢٠٠١، قامت وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية، بدعم من برنامج الأمم المتّحدة الإنمائي، بإطلاق سلسلة من المبادرات التي استهدفت تطوير الإدارة في لبنان، ومن ضمن ذلك إعداد ما سُمِّيَ في ذلك الوقت مشروع قانون حق المواطن في الاطلاع، دون ان يتمّ تحقيق أي تقدم آخر في هذا الشأن.

وفي العام ٢٠٠٥، بدأ يتنامى الاهتمام بالحق في الوصول إلى المعلومات في أوساط هيئات المجتمع المدني اللبناني، وناشطي مكافحة الفساد، حيث تضافرت جهود مختلف الأطراف المعنيين وتمّ تنظيم أكثر من مؤتمر وورشة عمل لتقييم الواقع واقتراح ما يفيد سد الثغرات في التشريع والممارسة. يمكن اختصار واقع وممارسات الحق بالوصول إلى المعلومات ما قبل القانون بما يلي:

- اقتصرت القوانين والأنظمة على بعض المؤسسات والسجلات الرسمية المختصة بنشر عدد من المعلومات التي تهم الناس، لا سيما الجريدة الرسمية وسجلات مختلفة مثل السجلات التجارية والعقارية وسجلات الجمعيات.
- اكتفت بعض القوانين الخاصة بتوفير إمكانية الوصول إلى بعض المعلومات المتاحة، كتلك الواردة في قانون البلديات الصادر في العام ١٩٧٧، وفي قانون تنظيم عمليات الخصخصة وتحديد شروطها ومجالات تطبيقها الرقم ٢٢٨ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٣١.
- كانت ممارسات الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات على أرض الواقع، في معظم الأحوال، مشوبة بالافتقار إلى الشفافية وبصعوبة

[٢] من الأسباب الموجبة للقانون: «ولما كانت الفقرة «د» من مقدمة الدستور اللبناني تنص حرفيًا على أن "الشعب مصدر السلطات وصاحب السيادة يمارسها عبر المؤسسات الدستورية". ولكي يتمكن هذا الشعب من ممارسة هذه المسؤوليات التي أولاه إياها الدستور يجب أن يكون له حق الوصول إلى المعلومات والمستندات التي من شأنها تسهيل ممارسته لهذه المهام على أن يكون الأصل في الحق بالوصول إلى المعلومات الإدارية والاطلاع عليها هو الإباحة، والاستثناء هو الحظر. ولا يكون الاستثناء إلا معلّلا وفق مبادئ الانتظام العام ومصلحة الدولة العليا وأمنها القومي ضمن تفسير ضيق للغاية.

أو استحالة الوصول إلى المعلومات الموجودة لديها.

نتج عن الحراك المدني في هذا الشأن في العام ٢٠٠٦ تأسيس شبكة وطنية للحق في الوصول إلى المعلومات ضمّت لجنة تنسيقية بقيادة مجموعة برلمانيين (لبنانيين) ضد الفساد، وعضوية الجمعية اللبنانية للشفافية – لا فساد، وجمعية الدفاع عن الحقوق والحريات (عدل). كما ضمت الشبكة نقابات، وجمعيات، وممثلي وزارات، وخبرات دولية مقارنة تمثلت «بجمعية المحامين والقضاء الأميركيين» ABA وخبرات قانونية لبنانية مختلفة. عملت اللجنة القانونية للشبكة على صياغة مسودة اقتراح قانون الحق في الوصول إلى المعلومات بشكل شفاف وتشاركي مع جميع مكوناتها.

تسجل اقتراح القانون في مجلس النواب في العام ٢٠٠٩ بتوقيع رئيس الشبكة الوطنية النائب غسان مخيبر وأربعة نواب آخرين[٣] من الأعضاء في «مجموعة برلمانيين ضد الفساد». تمّ إدراج الاقتراح على جدول أعمال لجنة الإدارة والعدل ابتداء من العام ٢٠١٢ حيث بدأت مناقشته في لجنة فرعية خاصة ضمّت ممثلين عن الوزارات والقضاء المختص، والهيئات الرقابية، وذلك بمساعدة فنية من قبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. أحيل بعدها اقتراح القانون المعدّل إلى الهيئة العامة لمجلس النواب حيث تمّت مناقشته ثم التصديق عليه بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٠ (القانون رقم ٢٠١٧/٢٨).

تلمّس عدد من النواب والخبراء القانونيين المعنيين بحسن تطبيق القانون حاجةً إلى تحسين القانون بما يضمن تطوير الحقوق والموجبات المنصوص عليها فيه وتقليص هامش التهرّب من تطبيقه لدى بعض الإدارات. على هذا الأساس، تقدم النائب جورج عقيص باقتراح لتعديله انتهى إلى إقراره في مجلس النواب وصدر تحت الرقم ٢٣٣ ونُشِرَ في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٦ (يُشار اليه في ما يلي "بالقانون التعديلي").

سوف نشير في هذا الدليل إلى القانون رقم ٢٠١٧/٢٨ معدلا بالقانون رقم ٢٠٢١/٢٣٣ مجتمعين بعبارة «قانون الحق في الوصول إلى المعلومات» أو «القانون».

رابعًا: **نفاذه**

إن القانون نافذ منذ نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٦، والقانون التعديلي منذ نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ ـ/٢٠٢١/٧، وبالتالي فهو واجب التطبيق دون الحاجة إلى انتظار أي اجراء آخر، بما في ذلك إصدار مراسيم أو قرارات تطبيقية (وقد صدر المرسوم التنفيذي الأول بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٨)، أو تأسيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد («الهيئة»)، أو تكليف موظفي المعلومات، ولئن كان من شأن تطبيق بعض التدابير أن تساعد دون أدنى شك على حسن تطبيق القانون[٤].

أ ـ مسألة صدور المرسوم التطبيقي الأول للقانون: صدر المرسوم التطبيقي للقانون بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٨ تحت الرقم ٦٩٤٠[٥]، في خطوة من شأنها أن تدفع أكثر أكثر باتجاه تعزيز التزام الإدارة بأحكامه (يشار اليه في ما يلي بالمرسوم التطبيقي). مع الإشارة إلى ان هذا المرسوم، الذي صدر وفق المادة ٢٥ من القانون عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العدل، يوضح بعض دقائق تطبيق القانون دون أن يكون شرطًا لنفاذ أحكامه[٦]. ينطبق هذا المبدأ على المواضيع التي يفيد صدور قرارات إدارية بشأنها، مثل تحديد كلفة نسخ المستندات المطلوبة.

ب ـ مسألة تعيين أعضاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد[٧]: إن «عدم انشاء الهيئة ... ليس من شأنه أن يحول دون تطبيق أحكام القانون» كما أفتت بذلك أيضًا هيئة التشريع والاستشارات. هذه الهيئة المنشودة، تتمتع وفق القانون (المادتان ٢٢ و٢٣) بصلاحيات واسعة لمتابعة تنفيذ القانون وإلزام الإدارات المتلكّئة. وفي ظل عدم تعيين أعضاء الهيئة لغاية تاريخه وبالتالي عدم تفعيلها، **يستمر القضاء المختص، لا سيما قضاء العجلة المدني والإداري، في تولّي صلاحية النظر مباشرة في قرارات الإدارة برفض الوصول إلى المعلومات، كما تستمر وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية في مواكبة الخطوات الآيلة إلى دعم تطبيق القانون** (للاطّلاع على معلومات أكثر تفصيلًا حول هذا الموضوع، راجع القسم الخاص بآليات المراجعة وصلاحيات الهيئة في هذا الدليل).

---

[٣] - النواب ياسين جابر، الان عون، عبدالله حنا، باسم الشاب

[٤] - هذا الرأي معزز بعدد من القرارات الصادرة عن مجلس شورى الدولة، (لا سيما القرار الصادر في المراجعة رقم ١١٠/٢٠١٧) وفي آراء استشارية صادرة عن هيئة التشريع والاستشارات لدى وزارة العدل (لا سيما في الاستشارتين رقم ٩٥١/أ ٢٠١٨ تاريخ ٢٠١٨/١٢/٤ ورقم ٢٠١٨/٨٩٠ تاريخ ٢٠١٨/١١/١٥).

[٥] - وهو نافذ اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٤

[٦] - وقد اعتبرت هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل في آراء استشارية متكررة ومتطابقة «أن احكام قانون الحق في الوصول إلى المعلومات هي قابلة للتطبيق بذاتها دون حاجة للاستعانة بنصوص تطبيقية خاصة تصدر عن السلطة الإجرائية، طالما لم يتبين وجود مواضيع تحتاج لصدور مراسيم بها».

[٧] - المنشأة بموجب «قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد» الرقم ١٧٥ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ ج. ر. ٢٠٢٠/٥/١٤

ج - مسألة تكليف «موظفي المعلومات»[٨]**:** حدّدت مهام موظف المعلومات في المواد ١٥ و١٦ و١٧ من القانون «للنظر في طلبات الحصول على المعلومات، ... والبحث والوصول إلى المعلومات المطلوبة وتسليمها للمواطنين». **في غياب هذا التكليف، تبقى الإدارة الممثلة برئيسها التسلسلي، مسؤولة عن تطبيق جميع الموجبات المنصوص عليها في القانون،** بما فيها الموجبات التي يتولاها الموظف المكلّف بالمعلومات. (للاطّلاع على معلومات أكثر تفصيلًا حول هذا الموضوع، راجع القسم الخاص بموظّف المعلومات في هذا الدليل).

خامسًا: لمحة عامة عن الحقوق والواجبات التي نص عليها القانون

ينطوي قانون الحق في الوصول إلى المعلومات على سلسلة من الحقوق المترابطة لصالح المستفيدين من أحكامه، بالإضافة إلى سلسلة من الواجبات الملقاة على عاتق الإدارات المشمولة بالقانون:

أولًا – أحكام القانون التي توفر بيئة مؤاتية لتطبيقه:

- توسيع مفهوم الإدارة الملزمة بتطبيق أحكامه ليزيد طبيعتها وعددها (المادة ٢)
- تكليف موظف المعلومات (المادة ١٥)
- إنشاء مواقع الكترونية للإدارات الملزمة، دون أن تكون بالضرورة متخصصة بنشر المعلومات (المادة ٩)
- حفظ المعلومات بشكل منظّم ومرتّب، وحفظها إلكترونيًا كلّما أمكن ذلك (المادة ١٣)
- إشراف الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد على حسن تطبيق القانون (المادتان ٢٢ و٢٣)

ثانيًا – موجبات نشر المعلومات تلقائيًا:

- النشر الحكمي للأسباب الموجبة للقوانين والمراسيم (المادة ٦)
- تعليل القرارات الإدارية غير التنظيمية (المواد ١٠ و١١ و١٢)
- النشر الحكمي للقرارات والمذكرات والتعاميم التي تتضمن تفسيراً للقوانين والأنظمة أو تنطوي على قيمة تنظيمية (المادة ٧ فقرة ١)
- النشر الحكمي للعمليات التي يتم بموجبها دفع أموال عمومية تزيد عن خمسون مليون ليرة لبنانية (المادة ٧ فقرة ٢)
- النشر الحكمي للتقارير السنوية (المادة ٨)

ثالثًا – موجب توفير المعلومات بطلب (المواد ١ و١٤ إلى ١٩)

وتتضمن موجب تصحيح المعلومات الشخصية بطلب (المادة ٤)

القسم الأول: أحكام القانون التي توفر بيئة مؤاتية لتطبيقه

اولا: توسيع مفهوم «الإدارة» المُلزَمَة بتطبيق القانون

اعتمد القانون في المادة الثانية منه مفهوماً واسعاً «للإدارة» الملزمة بتطبيق أحكامه، ويشمل هذا المفهوم سائر أشخاص القانون العام، بمن فيهم الدولة والمؤسسات العامة والبلديات و(غالبية) القضاء، وأشخاص القانون الخاص الذين يؤدون وظائف تخدم المصلحة العامة. وقد ورد تعداد هؤلاء الأشخاص كما يلي:

١. الإدارات العامة بما فيها المديرية العامة لرئاسة الجمهورية، والمديرية العامة لرئاسة مجلس النواب والمديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء.
٢. المؤسسات العامة.
٣. الهيئات الادارية المستقلة.
٤. المحاكم والهيئات والمجالس ذات الطابع القضائي أو التحكيمي، العادية والاستثنائية، بما فيها المجلس الدستوري والمحاكم العدلية والإدارية والمالية والدينية.

[٨] - المادة ١٥: يكلف موظف في كل إدارة للنظر في طلبات الحصول على المعلومات، وتكون له الصلاحيات اللازمة للبحث والوصول إلى المعلومات المطلوبة وتسليمها للمواطنين.

٥. البلديات واتحادات البلديات.

٦. المؤسسات والشركات الخاصة التي تتولى إدارة مرفق أو ملك عام، بما فيها الشركات صاحبة الامتيازات.

٧. الشركات المختلطة.

٨. المؤسسات ذات المنفعة العامة.

٩. الهيئات الناظمة للقطاعات.

١٠. سائر أشخاص القانون العام الذين لا يندرجون في عداد الجهات المذكورة.

يفيد توضيح هذه المادة لإزالة الالتباس الشائع لدى بعض الإدارات والقائل بأن القانون لم يورد تعدادًا صريحًا وواضحًا للإدارات المُلزَمَة بتطبيق أحكامه. لذلك، يستعرض الدليل، في ما يلي، مختلف هذه الإدارات مع بعض الملاحظات والأمثلة.

أ - أشخاص القانون العام:

١ – «سائر أشخاص القانون العام»:

أُدرِجَت في الفقرة الأخيرة (العاشرة) من المادة ٢ من القانون الآنفة الذكر فئة «سائر أشخاص القانون العام الذين لا يندرجون في عداد الجهات المذكورة» في تأكيد على نية المشترع شمول أحكام هذا القانون جميع أشخاص القانون العام، سواء ذُكِروا صراحةً في التعداد الوارد في متن المادة ٢، أم سقط ذكرهم سهواً، علماً أن هذا التعداد جاء شاملاً لمعظم أشخاص القانون العام.

وتجدر الإشارة إلى أن الفقرة العاشرة من المادة ٢ من القانون وردت كفقرة أخيرة في ختام المادة (في القانون التعديلي) نظراً لطابعها الشامل الهادف إلى استدراك أي نقص قد يقع في معرض التعداد.

٢ - إدارات [الدولة] العامة:

بعد الإشارة إلى الإدارات العامة، ذكر القانون التعديلي أمثلة ثلاثة للتأكيد على خضوعها بشكل صريح للقانون، وهي تمثّل السلطات الدستورية للدولة أي: رئاسة الجمهورية الممثّلة بالمديرية العامة لرئاسة الجمهورية، والسلطة التشريعية الممثّلة بالمديرية العامة لمجلس النواب (بالواقع الأمانة العامة)، والسلطة الإجرائية (أو التنفيذية) الممثّلة بالمديرية العامة لمجلس الوزراء.

يُقصد بالإدارات العامة «المديريات العامة لرئاسة الجمهورية ورئاسة الوزراء وسائر الوزارات»، وفقا لما حدّده المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٩/١١١، إلى جانب المديرية العامة لمجلس النواب. إن جميع الإدارات العامة أنشئت ونُظمت بموجب قوانين. لا تتمتع الوزارات بالشخصية المعنوية المستقلة عن الدولة، وهي تؤلف جزءاً لا يتجزأ منها. وتتولّى الإدارات العامة إدارة مرفق عام أو أكثر بشكل مباشر.

في ما يتعلق بالوزارات، أنشأ القانون كلّ وزارة بشكل مختلف عن الوزارات الأخرى، تبعاً لخصوصيتها، بحيث يتضمّن العديد من الوزارات أكثر من مديرية عامة واحدة (مثل وزارة الداخلية والبلديات). ويتولى الوزراء «إدارة مصالح الدولة ويناط بهم تطبيق الأنظمة والقوانين كلٌّ بما يتعلق بالأمور العائدة إلى ادارته وبما خص به» (المادة ٦٦ من الدستور)؛ وبالتالي، فان المديريات العامة في الوزارات وسائر موظفيها يخضعون للسلطة التسلسلية للوزير.

لا بد أيضًا من التنويه بأن قانون «التنظيم الإداري» (المرسوم الاشتراعي رقم ١١٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته) ينظّم الدولة إقليميًا (أو جغرافيًا) ضمن إدارات عامة تقع ضمن منظومة المؤسسات اللاحصرية، أي المحافظات والقائمقاميات، التي تجسّد اللاحصرية الإدارية والمُنظَّمة «بقانون التنظيم الإداري» (المرسوم الاشتراعي رقم ١١٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته) والقوانين التي أضافت محافظات جديدة إلى تلك القائمة سابقا.

المرسوم الاشتراعي ١٩٥٩/١١١: تنظيم الإدارات العامة

المادة ١: الوزارات:

١. يتألف جهاز الدولة المركزي من المديريات العامة لرئاسة الجمهورية ولرئاسة الوزراء ومن الوزارات الآتية:

١ - وزارة العدل؛ ٢ - وزارة الخارجية والمغتربين؛ ٣ - وزارة الداخلية والبلديات؛ ٤ - وزارة المالية؛ ٥ - وزارة الاشغال العامة والنقل؛ ٦ - وزارة الدفاع الوطني؛ ٧ - وزارة التربية والتعليم العالي؛ ٨ - وزارة الصحة العامة؛ ٩ - وزارة الاقتصاد والتجارة؛ ١٠ - وزارة الزراعة؛ ١١ - وزارة الاتصالات؛ ١٢ - وزارة العمل؛ ١٣ - وزارة الاعلام؛ ١٤ - وزارة الطاقة والمياه؛ ١٥ - وزارة السياحة؛ ١٦ - وزارة الثقافة؛ ١٧ - وزارة البيئة؛ ١٨ - وزارة المهجّرين؛ ١٩ - وزارة الشباب والرياضة؛ ٢٠ - وزارة الشؤون الاجتماعية؛ ٢١ - وزارة الصناعة.

٢. تُحدَث الوزارات وتُلغى بقانون خاص.

المادة ٣: تتألف كل وزارة من مديرية عامة واحدة أو أكثر. وتقسم المديرية العامة إلى مديريات ومصالح، والمديريات والمصالح إلى دوائر واقسام. تُحدَث المديريات العامة والمديريات والمصالح وتُعدَّل وتُلغى بقانون. وتُحدَث وتُعدَّل وتُلغى الدوائر والأقسام وتُحدَّد شروط التعيين الخاصة بوظائفها بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح الوزير المختص، وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية وتحقيق إدارة الابحاث والتوجيه».

٣ ـ المؤسسات العامة:

المؤسسات العامة هي من أبرز أشخاص القانون العام الذين يتمتعون بالشخصية المعنوية المستقلة عن الدولة. تتولى المؤسسة العامة إدارة مرفق عام إداري أو صناعي أو تجاري يحدّده النص المتضمن إنشاءها. وتنشأ المؤسسات العامة وتُنظَّم بمراسيم صادرة عن مجلس الوزراء، وفق ما ينص عليه القانون الصادر بالمرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ ١٩٧٢/١٢/١٣. وقد يتدخّل المشرّع وينشئ مؤسسة عامة وينظّمها بموجب قانون. تخضع المؤسسات العامة لرقابة ووصاية إحدى الوزارات المختصّة أو لوصاية رئاسة مجلس الوزراء، وتمتاز بمرونة قانونية كبيرة في إدارتها للمرفق العام، لا سيما إذا كانت من المؤسسات العامة التجارية أو الصناعية.

إن عدد هذه المؤسسات كبير جدًا في لبنان، نعطي عنها في ما يلي بعض الأمثلة:

- مؤسسة كهرباء لبنان
- مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان
- إدارة حصر التبغ والتنباك
- المكتبة الوطنية

٤ ـ الهيئات الإدارية المستقلة:

هي من أشخاص القانون العام التي تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال الإداري والمالي، والتي يوكلها القانون مهمة محددة. هي منظّمة بقوانين خاصة بها وتتخذ أشكالاً عديدة ومختلفة بحسب المهمة الموكلة إليها، وتمتاز بمرونة قانونية كبيرة لأداء الدور المناط بها، حتى أنها قد لا تخضع لوصاية مباشرة من رئاسة مجلس الوزراء أو من أي وزارة.

ومن الأمثلة على هذه الهيئات الإدارية المستقلة:

- مصرف لبنان (وإن كان جزءًا من تنظيم ونشاطات المصرف المركزي يتولى عمليات مصرفية تجارية).
- هيئة إدارة السير
- الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية
- وسيط الجمهورية
- الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٥ ـ الهيئات الناظمة للقطاعات:

هي من الهيئات الإدارية المستقلة المتخصّصة بتنظيم القطاعات[٩] العامة والخاصة العاملة في مجالات معينة.

يتزايد عدد هذه الهيئات في لبنان لا سيما في ظل تنفيذ خصخصة عدد من القطاعات، ونذكر منها على سبيل المثال:

- الهيئة الناظمة للاتصالات
- الهيئة الناظمة للكهرباء
- هيئة إدارة قطاع البترول

٦ ـ المحاكم:

هي المحاكم على اختلاف درجاتها واختصاصاتها ضمن الأنظمة التي تنص عليها القوانين، وهي التي تتولى السلطة القضائية وفق ما نصت عليه المادة ٢٠ من الدستور.

من الأمثلة على المحاكم: المحاكم العدلية (المدنية والتجارية والجزائية، بما فيها العسكرية)، والإدارية (غرف مجلس شورى الدولة) والمالية (غرف ديوان المحاسبة).

يجب التأكيد على أن المحاكم بالذات ملزمة بأحكام قانون الحق في الوصول إلى المعلومات، وليس فقط الهيئات الإدارية المشرفة على المحاكم، والمتمثّلة

[٩] ـ نصت على هذه الهيئات بشكل مباشر، وفي إطار تنظيمي عام، المادة الثانية من «قانون تنظيم عمليات الخصخصة وتحديد شروطها ومجالات تطبيقها» القانون رقم ٢٢٨ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٣١، بحيث نصت على أنه "يتم تحويل ملكية المشروع العام وادارته إلى القطاع الخاص بقانون ينظم القطاع الاقتصادي المعني بعملية التحويل، ويحدد القانون أسس تحويل ومراقبة المشاريع المخصخصة، عن طريق هيئات رقابية مستقلة تنشأ لهذه الغاية..."

بمجلس القضاء الأعلى ومكتب مجلس شورى الدولة ومكتب ديوان المحاسبة.

أما الهيئات والمجالس ذات الطابع القضائي أو التحكيمي: فهي محاكم خاصة، بتسميات مختلفة، وإن لم تكن مؤلّفة بكامل أعضائها من القضاة، وهي تقوم بأدوار خاصة أو متخصصة منظّمة بقوانين، ومنها:

- المجلس الدستوري (وقد ورد خصيصًا في القانون التعديلي).
- لجان الاستملاك
- مجلس العمل التحكيمي

«المحاكم الدينية»:

هي المحاكم التابعة للطوائف المعترف بها في لبنان ذات الأحوال الشخصية، ويُشار اليها عادة بتسميات المحاكم الروحية (للطوائف المسيحية) والشرعية (للطوائف الإسلامية) والمذهبية (للطائفة الدرزية)، وهي خاضعة لجميع أحكام القانون بصراحة المادة ٢ - فقرة ٤ من القانون التعديلي.

٧ - البلديات واتحادات البلديات:

هي جميع البلديات واتحادات البلديات المنشأة والعاملة وفق قوانينها الخاصة[١٠] وأنظمتها. وهي من أشخاص القانون العام وتتمتع بشخصية معنوية مستقلة عن تلك العائدة للدولة.

ب - أشخاص القانون الخاص:

١ - المؤسسات والشركات الخاصة المكلّفة بإدارة مرفق أو ملك عام:

هي الشركات الخاصة التي تتعاقد مع الدولة (مثلا: بواسطة عقد امتياز أو عقد بي.أو.تي. (B.O.T.) أو مع أي شخص من أشخاص القانون العام (مثلا: البلديات)، لإدارة مرفق أو ملك عام.

وقد أضاف القانون التعديلي إلى هذه المؤسسات والشركات للتأكيد بأنها تتضمن «الشركات ذات الإمتياز».

وقد تتضمن المهمّة إدارة مرفق عام وأملاك عامة بالوقت عينه. ومن أبرز الأمثلة على ذلك، نذكر مرفق البريد الذي أوكلت الدولة إدارته إلى شركة «ليبان بوست» الخاصة، حيث تضمن العقد السماح للشركة باستعمال الأبنية الرسمية لمراكز البريد العائدة لوزارة الاتصالات والمنتشرة على كامل الأراضي اللبنانية.

الأملاك والمنشآت العامة يسهل تحديدها، وهي الأموال غير المنقولة والأملاك المنقولة بالتخصيص التي تكون ملكا للدولة أو لأي شخص من أشخاص القانون العام[١١].

أما المرافق العامة، فإن أوضح تعريف لها هو ذلك الذي يقتصر على ذكر العناصر الجوهرية اللازمة لوجوده والمميزة له، والتي حدّدها قرار مجلس الدولة الفرنسي Sieur Narcy الصادر بتاريخ ٢٨ حزيران ١٩٦٣، بحيث يمكن تعريفه بأنه نشاط ذو نفع عام تمارسه إحدى الجماعات العامة مباشرة أو يكون خاضعاً لرقابتها ووصايتها ويتمتع بامتيازات السلطة العامة.

تُصنَّف المرافق العامة مبدئيا تبعاً لطبيعة نشاطها ضمن فئتين:

المرافق العامة الإدارية: التي تمارس نشاطاً يختلف عن نشاط الأفراد، ويدخل بطبيعته في صميم مهمات الدولة، كمرفق التعليم، ومرفق الأمن، ومرفق الأحوال الشخصية، ومرفق الدفاع، ومرفق العدل. وهي تخضع لأحكام القانون العام ولا تلجأ إلى القانون الخاص إلا في النادر.

المرافق العامة الاستثمارية: التي يكون موضوعها القيام بعمليات صناعية أو تجارية مشابهة لتلك التي يجريها الأفراد أو المؤسسات الخاصة، بحيث تتقاضى بدلاً عن الخدمات التي تؤديها، ويراعى العرف التجاري في إدارتها ولا يستبعد تحقيق الربح من وارداتها كمرفق الاتصالات مثلاً.

من المتوقع ان يزداد عدد المرافق العامة من هذا النوع مع تطور عملية الخصخصة، لا سيما حين

[١٠] - المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ٣٠ حزيران ١٩٧٧ وتعديلاته (قانون البلديات).

[١١] - عرّفت المادة الأولى من القرار رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٢٥/٦/١٠ (الأملاك العمومية وأحكامها) الأملاك العامة على أنها جميع الأشياء المعدة بسبب طبيعتها لاستعمال مصلحة عمومية. وهي لا تباع ولا تكتسب ملكيتها بمرور الزمن. فالأصل في تحديد مفهوم الملك العام إذاً هو تخصيصه لاستعمال الجمهور أو لاستعمال المرافق العامة أو لتحقيق المصلحة العامة، وذلك سواء كان ملكاً عاماً منقولاً (كالتحف الموجودة في المتاحف العامة والكتب الموجودة في المكتبات العامة) أو غير منقول (كشاطئ البحر، والطرقات، والعقارات والمباني المخصصة لاستعمال الجمهور مثل المكتبات العامة والمدارس، أو تلك المخصصة لمصالح عامة مثل الإدارات العامة). علاوةً على ما تقدم، ولوصف ملكٍ ما بأنه ملك عام، لا بد من أن يكون هذا الأخير مملوكاً بكامله من أحد أشخاص القانون العام. ويُلاحظ أن القرار رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٢٥/٦/١٠ قد نص على فئتين من الأملاك العامة تبعاً للشخص المعنوي العام العائدة إليه، وهما: أملاك الدولة العامة والأملاك العامة البلدية، ولم يشر إلى إمكانية وجود أملاك عامة للمؤسسات العامة، ومرد ذلك هو أن المؤسسات العامة لم تكن موجودة في لبنان بتاريخ القرار السابق ذكره، وعلى هذا الأساس يمكن القول إن المؤسسات العامة لا تملك مبدئياً أملاكاً عاماً إلا إذا أجاز المشرع ذلك صراحةً.

تقتصر هذه العمليات على إدارة المرفق، دون انتقال ملكية أدوات الإنتاج.

في لبنان، يتولّى عدد من هذه الشركات إدارة مرافق عامة او أملاك عامة، نذكر منها على سبيل المثال:

- شركة «ليبان بوست» التي تتولى إدارة المرفق البريدي.
- شركة «ماباس» التي تتولى إدارة مرفق مغارة جعيتا.

٢ - الشـــركات المختلطة (ويشـــار اليها كذلك في بعض القانون والفقه والاجتهاد بشـركات الاقتصـاد المختلط):

هي كل شركة، أياً كان شكلها القانوني (وان كانت بغالبيتها من الشركات المغفلة باسهم)، يشترك في رأسمالها الدولة أو أي شخص من أشخاص القانون العام (كالدولة مثلًا أو مصرف لبنان أو إحدى البلديات) وأشخاص القانون الخاص بشكل كليّ أو جزئي.

يعتبر الفقه والاجتهاد أن هذه الشركات تبقى من أشخاص القانون الخاص وتخضع، بالتالي، لأحكامه. ولأن هذه الشركات لا تستفيد من قانون-إطار خاص بها (كما هي الحال في القانون الفرنسي مثلا)، يبقى تحديد أصول تأسيسها وادارتها خاضعاً للقانون أو المرسوم الذي يقرر انشاءها أو مشاركة الدولة (أو غيرها من أشخاص القانون العام) في رأسمالها، على أن تُطبَّق عليها المبادئ والقوانين التي ترعى الشركات التجارية، ما لم تستثن من هذه الأحكام بنصوص خاصة وفي حدود هذا الاستثناء.

ومن المتوقع أن يتطوّر هذا النوع من الشركات في جريرة تطوّر عمليات خصخصة القطاع العام أو لإدارة مرافق عامة صناعية وتجارية، لا سيما في إطار «قانون تنظيم عمليات الخصخصة وتحديد شروطها ومجالات تطبيقها» (القانون رقم ٢٢٨ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٣١) وقانون تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص (القانون رقم ٤٨ تاريخ ٢٠١٧/٩/٧).

في لبنان، هناك عدد من هذه الشركات المختلطة التي نذكر منها على سبيل المثال:

- شركة التسليف الزراعي والصناعي والعقاري (القانون الصادر سنة ١٩٥٤ وتحددت مساهمة الدولة فيه ب ٤٠ في المئة من رأس المال).
- شركة طيران الشرق الأوسط (المجاز انشاؤها بتاريخ ١٩٦٧/٨/٥)
- مصرف الإسكان (قانون منفّذ بالمرسوم رقم ١٤ تاريخ ١٩٧٧/١/١٥)
- شركة تلفزيون لبنان (المجاز إنشاؤها في المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٠ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠)
- شركتا الاتصالات اللتان تملكان قطاع الهاتف الخليوي، وهما ١ MIC و٢ MIC

٣- المؤسسات ذات المنفعة العامة:

هي كل جمعية تهدف إلى تلبية إحدى احتياجات المجتمع. تمنح هذه الصفة بمرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الشؤون الاجتماعية، متى توافرت فيها شروط[١٢] حدّدها المرسوم الاشتراعي رقم ٨٧ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ (المؤسسات ذات المنفعة العامة).

إن عدد هذه الجمعيات كبير نسبيا، نستعرض في ما يلي بعض الأمثلة عليها:

- جمعية الصليب الأحمر اللبناني
- جمعية المقاصد الإسلامية
- لجنة مهرجانات بعلبك

ثانيًا - تكليف موظف المعلومات

١ - موجب التكليف:

يوجب القانون في المادة ١٥ منه تكليف «موظف في كل ادارة للنظر في طلبات الحصول على المعلومات، وتكون له الصلاحيات اللازمة للبحث والوصول إلى المعلومات المطلوبة وتسليمها للمواطنين».

لم يحدد القانون أو المرسوم التطبيقي أي شروط شكلية لقرار التكليف، سوى ما ورد في المادة التاسعة من المرسوم، لا سيما بالنسبة إلى الفئة الوظيفية، ووجوب أن يتضمن القرار «فئته الوظيفية ومركز تواجده

[١٢] - يمكن منح صفة المنفعة العامة للمؤسسات والجمعيات التي تتوفر فيها الشروط التالية: أ - أن لا تتوخى الربح. ب - أن تكون أهدافها، عند تأسيسها، محددة في المجالات الاجتماعية أو في أي من مجالات الخدمة العامة التي تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء. ج - أن تتصف خدماتها بالشمول والاستمرارية. د - أن تضم بين أعضائها أشخاصا من ذوي الاختصاص والخبرة مؤهلين لتحقيق أهدافها. ه - أن تخصص كامل مواردها لتحقيق أهدافها. و -أن لا تقل موازنة المؤسسة أو الجمعية عن ٣٠٠٠٠٠ ل.ل. محددة بموجب قطع حساب قانوني من أحد المكاتب المعترف بها وأن تخصص كامل مواردها لتحقيق أهدافها. ز - أن يكون قد مضى على المؤسسة أو الجمعية ثلاث سنوات على الأقل على ممارسة نشاطها فعليا.

ورقم الهاتف وعنوان البريد الإلكتروني للتواصل معه».

كذلك من المستحسن، متى أمكن ذلك، أن يكون موظف المعلومات هو ذاته المسؤول عن حسن حفظ المعلومات وتنظيمها وترتيبها، بالشكلين المادي والإلكتروني.

بالرغم من أن عدد الإدارات التي كلّفت موظفي المعلومات في ازدياد مطّرد، فان الإدارات التي لم تكلّف موظفيها بعد عديدة. ان الإدارات المتلكّئة[١٣] مدعوة إلى تنفيذ موجب التكليف هذا تحت طائلة مساءلتها من قبل رؤسائها التسلسليين، أو إحالتها إلى الأجهزة الرقابية والتأديبية المختصة.

٢ ـ في غياب التكليف:

حتى إتمام التكليف المتوجب، يبقى رئيس الإدارة هو الجهة المختصة لتلقي الطلبات، وفق الأصول المطبقة في كل إدارة من الإدارات المعنية.

٣ ـ تكليف لا تعيين:

بمعنى أن موظف المعلومات يجري تكليفه بالمهام، وفق القواعد والأصول النافذة في كل إدارة من الإدارات بحسب طبيعتها القانونية، ومن بين الموظفين أو الأجراء الذين يعملون أصلا في الإدارة المعنية. وليس بالضرورة أن يكون الموظف متفرغاً من أجل الإجابة على طلبات الوصول إلى المعلومات. ويمكن أن يتولى رئيس الإدارة بنفسه هذه المهمة، لا سيما في الإدارات الصغيرة، مثل البلديات.

٤ ـ فئة الموظف:

من المفيد أن يكون الموظف من فئة إدارية وسيطة، تتيح له معرفة مجمل الإدارة المكلف بها، فضلا عن المعرفة الإدارية والقانونية الضرورية لحسن تطبيق القانون. وقد نص البند ١ من المادة ٩ من المرسوم التطبيقي في هذا الإطار على أن يكون موظف المعلومات من الفئة الثالثة على الأقل في الإدارات التي يخضع فيها الموظفون لسلم الفئات الوظيفية.

٥ ـ عدد موظفي المعلومات في كل إدارة:

في الإدارات الصغيرة، يقتصر التكليف على شخص واحد. أما في الإدارات المتشعبة (ومنها مثلا وزارة الداخلية والبلديات التي تتضمن عدداً كبيراً من المديريات العامة)، فمن المفيد أن يجري تكليف موظف معلومات لكل من المديريات العامة أو لبعضها. كذلك يمكن تكليف موظف رديف يحل مكان الموظف الأصيل في حال غيابه. وقد نصت المادة التاسعة فقرة ٤ من المرسوم التطبيقي على أنه «للإدارة ان تكلف أكثر من موظف معلومات وردفاء عنهم في حال تعدد الأقسام ضمن الإدارة الواحدة».

٦ ـ الإعلان بشكل واضح عن موظف المعلومات:

وفق الممارسات الفضلى، يجب نشر اسم موظف المعلومات بصفته هذه ومعلومات الاتصال به، بما في ذلك معلومات الاتصال الهاتفية والإلكترونية، بجميع الطرق المتاحة، بما فيه على المواقع الإلكترونية الخاصة بالإدارة المعنية، أو على الشبكة الوطنية لموظفي المعلومات، الملحوظ إنشاؤها وإطلاقها في خطة العمل الوطنية لتنفيذ القانون. هذا وقد حدد المرسوم التطبيقي في البنود ٢ و٣ و٤ من المادة ٩ منه أصول نشر قرار التكليف حيث نصت هذه البنود على أنه:

- على كل إدارة، فور تكليف موظف المعلومات، نشر قرار التكليف في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالإدارة، في حال وجوده، وتعميم اسمه وصفته ضمن دوائرها المركزية والإقليمية (المادة ٩ فقرة ٣)؛
- على الإدارات العامة إبلاغ إسم موظف المعلومات وقرار تكليفه من الأمانة العامة لمجلس الوزراء ومن مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية (المادة ٩ فقرة ٤ من المرسوم التطبيقي)؛

٧ ـ التدريب على حسن تطبيق القانون:

بالإضافة إلى حسن فقه كل ما يتضمنه هذا الدليل والتدريب عليه، من المفيد أن يستمر موظف المعلومات في تطوير معرفته وتبادل الخبرات مع زملاء له في إدارات مشابهة، وذلك عبر تأسيس شبكات وطنية لموظفي المعلومات. وقد أكد البند ٥

[١٣]- صدر عن رئيس الحكومة مذكرة يدعو فيها الإدارات إلى تكليف موظفي المعلومات.

من المادة ٩ من المرسوم التطبيقي في هذا المجال على واجب «الإدارات المشمولة بأحكام القانون تدريب موظفي المعلومات لديها من أجل تأهيلهم للقيام بموجباتهم وفق هذا القانون».

٨ - صلاحيات موظف المعلومات:

يكون للموظف المكلف الحق في الوصول إلى المعلومات والمستندات كافة الموجودة لدى إدارته، وله أن يطلب من أي موظف فيها تزويده بها وفقاً للتسلسل الإداري (المادة ٩ فقرة ٦ من المرسوم التطبيقي)؛

٩ - واجبات موظّف المعلومات:

بشكل عام، على الموظف المكلّف بذل ما في وسعه من أجل تمكين صاحب العلاقة من الوصول إلى المعلومات التي يطلبها، والسهر على حسن تطبيق القانون في إطار واجبات الموظفين العامة المنصوص عليها في المادة /١٤/ من نظام الموظفين[١٤].

كذلك، على الموظف المكلّف، عندما يواجه أي مخالفة أو صعوبة في جمع المعلومات المطلوبة، أن يعلم رئيسه التسلسلي بذلك خطيّا لإجراء المقتضى (المادة ٩ فقرة ٧ من المرسوم التطبيقي)؛

ثالثًا - النشر على مواقع الكترونية

ألزم القانون الإدارات بأن تنشر على مواقع الكترونية جميع المستندات المذكورة في الفصل الثاني منه والمتعلق بموجب النشر الحكمي، أي:

- الأسباب الموجبة للقوانين والقرارات الإدارية.
- القرارات والتعليمات والتعاميم والمذكرات الإدارية التي تتضمن تفسيراً للقوانين والأنظمة أو تكون ذات صفة تنظيمية.
- جميع عمليات دفع الأموال العمومية التي تتجاوز خمسون مليون ليرة لبنانية.
- التقارير السنوية.

وبالتالي، بات واجبا على مختلف الإدارات الملزمة أن يكون لديها مواقع الكترونية تستطيع من خلالها إتمام موجب النشر الحكمي الذي فرضه عليها القانون. ولم يحدد القانون نوع المواقع الإلكترونية الواجب على الإدارات الملزمة إنشاؤها، والتي يمكن أن تكون قليلة التكلفة بالنسبة للإدارات الصغيرة، مثل البلديات الصغيرة. ولا شيء يمنع في هذا المجال أن يقتصر الأمر على صفحات رسمية للإدارة المعنية ضمن شبكات التواصل الاجتماعي.

وكذلك، لا يلزم القانون أن يكون الموقع الإلكتروني متخصصًا حصرًا بنشر المعلومات، بل يكفي أن يخصص حيّزاً منه لهذه الغاية.

لكن يجب ان تكون هذه المواقع مؤهلة تقنيا لنشر المعلومات بالصيغة الإلكترونية التي حددها المرسوم التطبيقي (المادة ٥) بحيث «... ان نشر المعلومات يجب ان يتم بشكل يمكن معه البحث عن المستند المطلوب وتنزيله ونسخه والبحث في مضمونه».

وفي خطوة هامة نصت عليها المادة ٧ المعدلة، استحدث موجب «نشر جميع هذه المواد التشريعية والتنظيمية في الجريدة الرسمية بصيغة الكترونية متاحة مجّاناً، ضمن مهلة سنة من تاريخ صدور هذا القانون [التعديلي] كحدٍّ أقصى». ويقع هذا الموجب على عاتق رئاسة الحكومة - إدارة الجريدة الرسمية.

[١٤] المادة ١٤ من نظام الموظفين (المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢): واجبات الموظف العامة يتوجب على الموظف بوجه عام: ١ - أن يستوحي في عمله المصلحة العامة دون سواها، ويطبق القوانين والانظمة النافذة بكل تجرد ونزاهة وحياد، دون اي تجاوز او مخالفة او اهمال. ٢ - أن يتحمل شخصيا مسؤولية تنفيذ المهام المناطة به. ٣ - أن يتحمل شخصيا مسؤولية الاوامر والتعليمات التي يعطيها لمرؤوسيه. ٤ - أن ينفذ بدقة اوامر رئيسه المباشر وتعليماته المتعلقة بالوظيفة الا اذا كانت هذه الاوامر والتعليمات مخالفة القانون بصورة صريحة وواضحة. وفي هذه الحالة، على الموظف أن يلفت نظر رئيسه خطيا إلى المخالفة الحاصلة، ولا يلزم بتنفيذه هذه الاوامر والتعليمات. ويعتبر المرؤوس مسؤولا في حال تنفيذها. واذا اصر الرئيس على هذه الاوامر والتعليمات، فعلى المرؤوس ان يرفع بالتسلسل الاداري الخلاف إلى الوزير للبت فيه نهائيا. أما اذا كان الخلاف بين الوزير والمدير العام، فيعرض الوزير الخلاف على مجلس الوزراء، بعد استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية، للبت فيه نهائيًا. وفي أي حال، على الرئيس والمرؤوس أن يبلغا مباشرة نسخة عن المراسلات إلى مجلس الخدمة والتفتيش المركزي. ٥ - أن يتقيد بالدوام الرسمي ويحترم مواعيد العمل ويخصصها لاداء واجبات وظيفته، وينجز معاملات أصحاب المصالح بسرعة ودقة واخلاص ضمن حدود اختصاصه. ٦ - أن يحافظ على مصالح الدولة وممتلكاتها وأموالها ووثائقها، وألّا يفرّط بأي حق من حقوقها. ٧ - أن يحافظ على كرامة الوظيفة ويسلك المسلك اللائق بها أثناء الوظيفة وخارجها. ٨ - أن يشتغل بالامور السياسية أثناء توليه مركزا قياديا في أي من الاتحادات أو الجمعيات أو النوادي أو المجالس مهما كان نوع نشاطها، أو أن يرشح نفسه لمركز في الهيئات المذكورة. ٩ - أن يشتغل بالامور السياسية أثناء جمعه بين وظيفته ورئاسة أو عضوية المجالس الملية أو الشرعية أو المذهبية أو ما يماثلها من مجالس وهيئات. أو ان يمارس أي نشاطات ضمن هذه المجالس والهيئات إذا كان لهذه النشاطات طابع سياسي. ١٠ - أن يلتمس أو يقبل توصية ما، أو أن يلتمس أو يقبل مباشرة أو بالواسطة، بسبب الوظيفة التي يشغلها، هدايا أو اكراميات أو منحا من أي نوع كانت. ١١ - أن يقوم بأي عمل مأجور يحط من كرامة الوظيفة أو يكون له علاقة بها. ١٢ - أن يجمع بين وظيفته وبين أي عمل آخر غير مأجور، إذا كان من شأن ذلك أن يحط من كرامة الوظيفة. ١٣ - أن يلقي أو ينشر بدون إذن كتابي من الوزير المختص خطيا أو مقالات أو تصريحات أو مؤلفات في جميع الشؤون. ١٤ - أن يبوح بالمعلومات الرسمية التي اطلع عليها اثناء قيامه بوظيفته، حتى بعد انتهاء مدة خدمته، الا اذا رخص له بذلك الوزير المختص.

رابعًا - حفظ المعلومات بشكل منظّم ومرتّب، وإلكتروني إن أمكن

من أجل تسهيل عملية الوصول إلى السجلات الإدارية، ألزم القانون في المادة ١٣ منه، الإدارات بأن «تحتفظ بالمعلومات التي بحوزتها بشكل منظم وبترتيب يسهل على الموظف المكلّف عملية استخراجها، ويجب عليها حفظ المعلومات إلكترونيا كلما أمكن ذلك».

وقد أوضحت المادة ٥ من المرسوم التطبيقي أنه «تطبيقاً لأحكام المواد الواردة في الفصل الثاني من القانون المتعلقة بموجب النشر حكمًا، والتي تستوجب النشر الإلكتروني، إن نشر المعلومات يجب أن يتم بشكل يمكن معه البحث عن المستند المطلوب وتنزيله ونسخه والبحث في مضمونه».

من المستحسن، متى أمكن ذلك، أن يكون موظف المعلومات هو ذاته المسؤول عن حسن حفظ المعلومات وتنظيمها وترتيبها، بالشكل المادي والإلكتروني.

خامسا - إشراف الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد على حسن تطبيق القانون

إن أبرز الأدوات المؤسساتية التي نص عليها القانون للمساعدة على حسن تنفيذه، هي الوظائف التي أولاها إلى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (يشار اليها في ما يلي بالـ «الهيئة»)، وهي هيئة مستقلة مؤلفة من ستة أعضاء، تنشأ وتعمل وفق أحكام القانون الخاص بها[١٥] الذي يحدد تنظيمها وصلاحياتها المختلفة ووفق قوانين أخرى أناطت بها صلاحيات خاصة.

إلى حين تعيين الهيئة، وفي حال شغورها، تتولى وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية عمليًا المهمات التي يفترض أن تتولاها الهيئة، باستثناء الصلاحيات شبه القضائية.

أما قانون الحق في الوصول إلى المعلومات في فصله الخامس (المادتين ٢٢ و٢٣)، فقد أناط بالهيئة أدوارا خاصة نستعرضها بإيجاز في ما يلي:

١ - استشارية:

تتولى الهيئة «إبداء المشورة للسلطات المختصة بشأن كل مسألة تتعلق بتطبيق أحكام القانون».

٢ - شبه قضائية:

تتولى الهيئة «استلام الشكاوى المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون والتحقيق فيها واصدار قرارات بشأنها، وفقاً لأحكام المادة ٢٣ من القانون».

كذلك «تُصدر الهيئة الادارية قراراً ملزماً، خلال مهلة شهرين من تاريخ تقديم الشكوى، بالموافقة على تسليم المستند أو برفض ذلك. وتبلغه فوراً إلى الادارة المختصة».

«إن قرارات الهيئة قابلة للطعن أمام مجلس شورى الدولة الذي يطبق بشأنها الأصول الموجزة.»

٣ - رقابية:

تتولى الهيئة «وضع تقرير سنوي يتضمن، بصورة خاصة، الصعوبات الهامة التي تعترض وصول الأشخاص إلى المعلومات بالنسبة إلى مختلف فئات المستندات، وتقارير خاصة حول مواضيع هامة عند الاقتضاء، تنشر وفقاً للمادة ٩ من القانون.»

٤ - تثقيفية:

تتولى الهيئة «المشاركة في تثقيف المواطن وبلورة وعيه حول أهمية الحق في الوصول إلى المعلومات وأصول ممارسته، والإسهام في تدريب الموظفين والمسؤولين في الادارة على كيفية وأهمية تمكين الافراد من الحصول على المعلومات».

القسم الثاني: توفير المعلومات تلقائيًا الموجبات

تُعتبر موجبات توفير المعلومات تلقائيا من أهم الأحكام التي نص عليها القانون، كونها تتيح الوصول إلى مروحة واسعة من المعلومات المرتبطة بنشاط الإدارة، وذلك بصورة حكمية ودون الحاجة لتقديم أي طلب، ما يساهم إلى حدٍ بعيد في تحقيق الهدف الأساس للقانون والمتمثّل في تعزيز شفافية الإدارة. وقد لحظ القانون خمس موجبات يترتب بمقتضاها على الإدارة توفير المعلومات تلقائياً وهي:

[١٥] - صدر القانون الخاص بهذه الهيئة «قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد» برقم ١٧٥ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨.

١. النشر الحكمي للأسباب الموجبة للقوانين.

٢. النشر الحكمي للمراسيم والقرارات والمذكرات والتعاميم التي تتضمن تفسيراً للقوانين والأنظمة أو تكون ذات صفة تنظيمية.

٣. النشر الحكمي لجميع العمليات التي تدفع بموجبها الإدارة أموالاً عمومية تزيد عن خمسين مليون ليرة لبنانية.

٤. النشر الحكمي للتقارير السنوية.

٥. تعليل القرارات الإدارية الفردية غير التنظيمية.

طرق المراجعة في حالة عدم الالتزام

لم يرتب قانون الحق في الوصول إلى المعلومات أي نتيجة أو عقوبة خاصتين على عدم تقيّد الإدارة بموجبات إتاحة المعلومات تلقائياً، باستثناء موجب تعليل القرارات الإدارية الفردية، وهو ما يحتّم الرجوع في هذا المجال إلى القواعد العامة التي ترعى مخالفة القوانين والأنظمة.

١. مراجعة القضاء المختص:

إذا لم تلتزم الإدارة بما نص عليه القانون لناحية وجوب تعليل القرارات الادارية الفردية غير التنظيمية، تكون قد عرّضت عملها للإبطال في حال الطعن فيه.

٢. مراجعة التفتيش المركزي:

قد يؤدي عدم تقيّد الإدارات بأي من الموجبات السابق ذكرها إلى ملاحقة المسؤولين عن هذا الإهمال أمام التفتيش المركزي.

٣. مراجعة السلطات التسلسلية او سلطات الوصاية:

عند وجودها، بمكن ان تراجع هذه السلطات والإدارات لحملها على إلزام الإدارات التي ترأسها او تشرف عليها، بحسن التزام تنفيذ القانون.

أولًا - النشر الحكمي للأسباب الموجبة للقوانين والمراسيم

يتوجب حكمًا نشر الأسباب الموجبة للقوانين والمراسيم على مختلف أنواعها في الجريدة الرسمية، وذلك بواسطة الجهة المناط بها صلاحية النشر أو صلاحية الإصدار (المادة ٦).

تكمن أهمية هذا الموجب في كونه يتيح الاطّلاع على نية المشرّع عند سنّه للقوانين، كما وعلى هدف الإدارة من إقرارها للمراسيم، ممّا يعزّز شفافية نشاط كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية ويسمح تالياً بمراقبتهما عن كثب، فضلاً عن أنه يُسهّل تفسير الأحكام القانونية والتنظيمية المشوبة بالنقص أو بعدم الوضوح من خلال العودة إلى الأسباب الكامنة وراء إصدارها، لا سيما في معرض المنازعات المرفوعة أمام القضاء.

ثانيًا - النشر الحكمي للمراسيم والقرارات والمذكرات والتعاميم التي تتضمن تفسيراً للقوانين والأنظمة أو تكون ذات صفة تنظيمية

يتوجب نشر هذه المراسيم والقرارات الإدارية كافة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها على المواقع الالكترونية للإدارة المعنية وفي الجريدة الرسمية (المادة ٧ فقرة ١).

تكمن أهمية هذا الموجب في أنه يتيح للأفراد إمكانيّة الاطّلاع على سائر المراسيم والقرارات والتعليمات والتعاميم والمذكرات التي تتضمن تفسيراً للقوانين والأنظمة أو تكون ذات صفة تنظيمية، وبالتالي التحقق من مدى شرعيتها، والطعن فيها في حال تبيّن أنها مخالفة للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء توصلاً لإبطالها أو إعلان عدم شرعيتها.

ثالثًا - النشر الحكمي للعمليات المالية التي يتم بموجبها دفع أموال عمومية تزيد عن خمسين مليون ليرة لبنانية

نصّت المادة السابعة من القانون على أحكام خاصة بالنشر الحكمي للمعلومات، قد تكون الأكثر أهمية لإرساء قاعدة الشفافية في التصرّف بالمال العام ولإتاحة الرقابة العامة عليه.

١- موضوع النشر: جميع العمليات التي بموجبها يتم دفع أموال عمومية تزيد عن خمسين مليون ليرة لبنانية.

> الأموال العمومية هي «أموال الدولة، والبلديات والمؤسسات العامة التابعة للدولة أو البلديات، وأموال سائر الأشخاص المعنويين ذوي الصفة العمومية»[١٦].

٢ - الاستثناءان:

[١٦]- المادة ٢ من قانون المحاسبة العمومية (القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠)

الأول: المستندات غير القابلة للاطلاع عليها (وفق المادة ٥ من القانون – راجع الفقرة الخاصة بها في هذا الدليل).

الثاني: رواتب وتعويضات الموظفين (الدائمين والموقّتين).

الموظف الدائم[١٧] هو من ولي عملاً دائماً في وظيفة ملحوظة في أحد الملاكات التي يحددها القانون، سواء خضع لشرعة التقاعد أم لم يخضع. والموظف الموقّت هو من ولي وظيفة أنشئت لمدة معينة أو لعمل عارض.

أما سائر العاملين في الإدارات والذين لا ينتسبون إلى إحدى هاتين الفئتين من الموظفين، فلا يشملهم الاستثناء وتخضع المبالغ التي يتقاضونها من الأموال العمومية لموجب النشر الحكمي، وذلك أياً كان وضعهم الوظيفي (متعاقدين، أجراء، مياومين، جباة إكراء، عمال غب الطلب، مدربين، مستعان بهم، إلخ.)

ان استثناء رواتب الموظفين وتعويضاتهم من هذا الموجب مردّه إلى كونها من النفقات العادية المستمرة، ولا فائدة عملياً لنشر المعلومات السابق ذكرها بشأنها طالما أن قيمتها هي ثابتة مبدئياً ومعروفة مسبقاً لكل الوظائف بحسب فئتها، وطالما أنها تستحق للموظفين بحكم القوانين والأنظمة المرعية الإجراء دون أن يكون للإدارة سلطة استنسابية في تقرير صرفها أو عدمه.

٣ ـ قيمة العملية التي توجب النشر: كل عملية تزيد عن خمسين مليون ليرة لبنانية.

«... تعتمد العملية بأكملها إذا كانت مركبة وذلك بالنظر إلى هدفها وموضوعها، ويعتبر عملية واحدة، وان جرت تجزئته لتصبح كلفته أقل من خمسة ملايين ليرة لبنانية، مجموع العمليات التي تتم في فترة زمنية متقاربة طالما أنها تهدف إلى تحقيق الغاية ذاتها» (المادة ٦ من المرسوم التطبيقي).

٤ ـ مهلة النشر: «خلال شهر من تاريخ إتمامها أو إتمام أحد أقساطها».

٥ ـ مضمون المادة المنشورة:

يجب أن يتضمّن النشر جميع المعلومات المحددة في القانون وهي:

- **قيمة عملية الصرف،** (مع تحديد العملة التي يتم الصرف على أساسها)،
- **كيفية الدفع،** (مثلاً: بحوالة، نقدا)،
- **الغاية من الدفع،** (مثلاً: لبناء طريق، أو شراء مواد أو خدمات معينة)،
- **الجهة المستفيدة من الدفع،**
- **السند القانوني الذي بموجبه جرى الصرف (مثلاً: مناقصة، عقد بالتراضي، تنفيذ حكم قضائي).**

٦ ـ وسيط النشر: على مواقع الإدارات الالكترونية.

على الإدارات أن تعمل على تطوير صفحة خاصة ضمن مواقعها، تكون مخصصة لهذا النوع من التقارير المالية، وذلك بشكل يسهل الوصول إليها.

رابعًا ـ النشر الحكمي للتقارير السنوية

كان موجب وضع تقرير النشاط السنوي ونشره مقتصراً على عدد من الإدارات وفي داخلها، بحكم القوانين التي ترعى تنظيمها وعملها، إلا إذا استنسبت هذه الإدارات نشرها، في غالب الأحيان بالشكل الدعائي والترويجي. أما الآن فقد بات هذا الموجب مفروضاً على مختلف الإدارات المشمولة بأحكام القانون، على أن يتضمن معلومات محددة من شأنها أن تعكس صورة حقيقية، شبه نقدية، وشاملة لنشاط الإدارة وحساباتها خلال السنة المنصرمة، ما يعزز شفافيتها، ويتيح المساءلة والمحاسبة الضروريتين لاستقامة أي ديمقراطية وفعاليتها.

لذلك حرص القانون على ألا تكون التقارير ذات طابع دعائي وحسب، وألا يترك مضمون التقرير لاستنساب الإدارة المعنية، فحدد المعلومات التي يجب أن يتضمنها التقرير بالحد الأدنى، كي يؤدي الغاية المتوخاة منه ويُظهر واقع نشاط الإدارة.

١ ـ من يضع التقرير:

أ) «الرئيس التسلسلي المختص في كل إدارة»:

(مثلا، الوزير بالنسبة لوزارته، رئيس مجلس إدارة المؤسسات العامة والشركات الخاصة، حاكم مصرف لبنان)؛ على أن يجري إعداده ضمن الوحدات المتخصصة العائدة لها، والتي من المفيد تدريبها في هذا المجال على منهجية إعداد تقارير النشاط السنوي وصياغته.

[١٧]- الموظفين كما عرّفهم المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (نظام الموظفين) في المادة الأولى منه.

قد يفيد، بحسب ما نصت عليه خطة العمل الخاصة بحسن تطبيق القانون، أن يصير تطوير نماذج عن هذه التقارير لتساعد الإدارات المماثلة في التقنيات والمهارات الضرورية لحسن أداء هذا الموجب.

ب) بالنسبة للقضاء:

«الجهة المسؤولة عن الإشراف على كل من القضاء العدلي والإداري والمالي والديني؛ (مثلاً: مجلس القضاء الأعلى، مكتب مجلس شورى الدولة).

ج) «بالنسبة للمحاكم الاستثنائية:

يتضمن تقرير مجلس القضاء العدلي واقع المحاكم الاستثنائية». بالنسبة إلى هذه الأخيرة، وتحديدًا المحكمة العسكرية، نصت المادة ٧ فقرة (ب) من المرسوم التطبيقي على ما يلي: «... قبل أسبوعين على الأقل من انقضاء مهلة نشر التقرير السنوي المذكورة في الفقرة السابقة (أي ٣١ كانون الثاني من السنة التالية)، تحيل وزارة الدفاع الوطني تقرير المحاكم العسكرية إلى مجلس القضاء الأعلى الذي يصدره بموجب التقرير السنوي المشار اليه أعلاه».

٢ - مهل نشر التقارير: «في مهلة أقصاها ٣١ كانون الثاني السنة التالية»

٣- مضمون التقارير: «يجب أن تتضمن التقارير السنوية ما يأتي على الأقل:

معلومات حول آلية عمل الإدارة تتضمن:

- التكاليف
- الأهداف
- القواعد
- الانجازات والصعوبات التي اعترضت سير العمل
- الحسابات المدققة.
- السياسة العامة المعتمدة
- المشاريع الخاصة بالإدارة المعنية،
  - التي نفذت
  - والتي لم تنفذ، وأسباب ذلك،
- وأي اقتراحات تساهم في تطوير عمل الادارة.»

لحظت خطة العمل الوطنية لتنفيذ القانون، ضرورة إعداد نماذج عن التقارير المذكورة لتساعد الإدارات على حسن أداء هذا الموجب، على أن تراعي هذه النماذج خصوصية كل فئة من الإدارات وتحافظ على الحد الأدنى من التشابه والاتّساق في الأقسام والمضمون.

٤ - وسيلة النشر: «على مواقع الإدارات الالكترونية لكل إدارة من الإدارات المختصة».

خامسًا - تعليل القرارات الإدارية الفردية غير التنظيمية

إن تقيّد الإدارة بموجب تعليل القرارات الإدارية الفردية غير التنظيمية الذي نظّمه القانون في المواد ١٠ و١١ و١٢ يُعتبر شكلًا من أشكال إتاحة المعلومات تلقائيًا، ذلك لأنه يتيح إطلاع الأشخاص المعنيين بالقرارات الإدارية الفردية غير التنظيمية التي تمس حقوقهم على الأسباب التي دفعت الإدارة إلى اتخاذها، ممّا يمكّنهم من الوقوف على شرعيّتها، ويسهّل ممارستهم حق الدفاع في حال أرادوا الطعن فيها أمام القضاء المختص.

أ - موجب التعليل:

نصّت المادة ١٠ من القانون على أن «الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين لهم حق بالوصول إلى الأسباب التي دفعت الإدارة إلى اتخاذ القرارات الإدارية غير التنظيمية التي تمس حقوقهم».

ب – شكل التعليل:

«على الإدارة أن تعلّل القرارات الإدارية غير التنظيمية، تحت طائلة الإبطال، على الوجه الآتي:

١. أن يكون التعليل خطياً.
٢. أن يتضمن الحيثيات القانونية والواقعية التي تشكل مرتكز القرار.
٣. أن يكون موقّعاً من قبل المرجع الذي أصدره، وأن يذكر فيه اسم موقّعه وتاريخ توقيعه.»

ج – حالات الاستثناء:

الحالات التي تُعفى فيها الإدارة من موجب تعليل القرارات الإدارية غير التنظيمية:

١. أثناء قيام حالة الطوارئ.
٢. الظروف الاستثنائية المتمثلة في حالات الخطر الدائم التي تهدد عمل المؤسسات.
٣. أسرار الدفاع الوطني والأمن القومي والأمن العام.

٤. إدارة العلاقات الخارجية للدولة ذات الطابع السري.

٥. ما يهدّد مصالح الدولة المالية والاقتصادية وسلامة العملة الوطنية.

٦. حياة الأفراد الخاصة وصحتهم العقلية والجسدية.

٧. الأسرار التي يحميها القانون كالسر المهني أو السر التجاري مثلاً.

د ـ إلزام الإدارة بإطلاع أصحاب العلاقة على أسباب القرار:

«إذا زالت أسباب إعفاء الإدارة من التعليل، أو في حالة قرار الرفض الضمني، يحق لصاحب العلاقة ضمن مهلة المراجعة القضائية، أن يطلب إطلاعه على أسباب القرار. وعلى السلطة المعنية أن تطلعه عليها خطياً ودون ابطاء.

يعتبر سكوت الإدارة على الطلب مدة شهرين بمثابة قرار رفض ضمني قابل للطعن أمام مجلس شورى الدولة».

القسم الثالث: توفير المعلومات بطلب

١ـ أصول تلقّي طلبات المعلومات

نصت المادة ١٤ من القانون على أصول تقديم طلب الحصول على المعلومات، واستكملت بالمادة ٨ من المرسوم التطبيقي، وخلاصتها في ما يلي:

١. الشكل الخطي للطلب: «يقدم طلب الحصول على المعلومات بشكل خطي ...» (من القانون).

يمكن تقديم الطلب بالشكل الورقي؛ «ويمكن تقديمه بالوسائل الإلكترونية وفقاً لآلية خاصة تحددها كل إدارة تبعاً لإمكانياتها، ويتم عندها تخصيص قسم خاص بطلبات المعلومات إمّا على المواقع الإلكترونية للإدارات أو عبر البريد الإلكتروني بشكل يمكّن الإدارة من التحقق من هوية مقدّم الطلب (من المرسوم التطبيقي)».

٢. يُقدَّم الطلب من قبل صاحب العلاقة شخصيًا أو بواسطة وكيل عنه:

يُقدِّم طلب الحصول على المعلومات صاحب العلاقة، إما شخصياً أو بواسطة وكيل عنه، على أن يرفق به مستنداً يبيّن هوية مقدم الطلب.

٣. يُقدَّم إلى الإدارة التي تكون المعلومات في حوزتها:

«يُقدّم طلب الحصول على المعلومات بشكل خطي إلى الإدارة التي تكون المعلومة في حوزتها». ويقدّم إلى موظف المعلومات في حال تكليفه.

تدوّن الإدارة أو موظف المعلومات الطلب وتسلّم فورًا الإشعار المتوجب، على أن تتحقق لاحقًا من توفر الشروط القانونية لإيجاب الطلب، بما فيه ما يتعلق منه بإتاحة المعلومات من حيث مكان تواجدها (لمزيد من التفاصيل حول موضوع التحقق من حيازة المعلومات، راجع القسم الخاص بهذه المسألة في الدليل).

٤. يُدوّن الطلب في سجل خاص ويسلّم الطالب فورًا إشعارًا بذلك:

«على الموظف المكلّف أن يضع سجلاً بالطلبات المقدمة، وأن يعطي، فور تسّلمه الطلب، إشعاراً لمن تقدم بالطلب يبيّن فيه: تاريخ تقديم الطلب ونوع المعلومة المطلوبة والفترة اللازمة للرد على الطلب.

لا يسع الإدارة وموظف المعلومات رفض استلام الطلبات وتسليم الإشعارات باستلامها إلا بداعي التحقق من الشروط الشكلية المحددة في القانون، الواردة في هذا القسم).

٥. مضمون الطلب:

حدد القانون مضمون الطلب بشكل عام: «ويجب أن يحتوي هذا الطلب على تفاصيل كافية تمكّن الموظف المكلّف من استخراج المعلومة بجهد بسيط» (من القانون).

«على مقدّم الطلب أن يتخذ مكان إقامة مختاراً يُعلم به الإدارة فور تقديمه الطلب» (من القانون والمرسوم).

يجب أن يتضمّن البيانات الآتية (من المرسوم):

- الاسم الثلاثي لمقدّمه، على أن تتحقق الإدارة من هوية مقدّم الطلب.
- محل إقامته المختار.
- الموضوع المطلوب الاستحصال أو الاطلاع على المعلومات أو المستندات الإدارية بشأنه، على أن يتم تحديده بصورة واضحة ودقيقة مع تبيان الفترة الزمنية المطلوبة عند الاقتضاء.

في حال لم يكن الطلب دقيقا بشكل كاف، يطلب الموظف المكلف من مقدمه الايضاحات اللازمة، كما يقوم بمساعدته بالطرق المتاحة كافة».

تجدر الإشارة إلى أن القانون والمرسوم لا يشترطان توضيح الحاجة من طلب المعلومات أو كيفية استعمال المعلومات المطلوبة سوى لتقييم ما إذا كان الموضوع ينطوي على أي إساءة في استعمال الحق، ولا يتضمن ذلك تقدير أو تقييم كيفية إعادة استعمالها خارج هذا الإطار، لأن لطالب المعلومات حرية إعادة استعمال المستندات الإدارية أو المعلومات ضمن حدود الاستثناءات الضيقة التي حدّدها القانون، لحماية الملكية الأدبية والفكرية حصرًا وحماية المعلومات ذات الطابع الشخصي (المادة ٢٠).

٢ـ صاحب الحق في طلب المعلومات

تحدّد المادة الأولى من القانون، وعنوانها «المستفيدون من هذا القانون»، «أصحاب الحق في الوصول إلى المعلومات» بشكل واسع جدًا، حيث نصّت على أنه «يحق لكل شخص، طبيعي أو معنوي، بمعزل عن صفته ومصلحته، الوصول إلى المعلومات والمستندات الموجودة لدى الإدارة والاطلاع عليها، وفقا لأحكام هذا القانون، دون حاجة لتبيان أسباب الطلب أو وجهة استعماله، مع مراعاة عدم الإساءة في استعمال الحق» (المبدأ).

كما يحدد القانون حصر إتاحة الوصول إلى المعلومات الشخصية بأصحاب هذه المعلومات وحدهم، كما يمنحهم وحدهم حق تصحيح هذه المعلومات الشخصية (الاستثناء).

أ ـ المبدأ:

إتاحة الطلب لأي شخص قانوني

١. **النوع**: يتيح القانون المعلومات للأشخاص الطبيعيين (أي الأفراد) والمعنويين على تنوعهم، سواء كانوا من أشخاص الحق الخاص أو العام (مثل الشركات والجمعيات والبلديات والمؤسسات العامة).

٢. **الجنسية**: يعتمد القانون عبارة «الأشخاص»، لا المواطنين، بحيث لا يشترط توفر الجنسية اللبنانية في طالب المعلومات من أجل الاستفادة من الحق بشفافية.

٣. **محل الإقامة:** لا يشترط القانون إقامة طالب المعلومات في لبنان: بل يكتفى باتخاذ مقدم الطلب مكان إقامة مختاراً يعلم به الإدارة، ليتبلغ عليه إجابات الإدارة المعنية.

٤. **لا يوجب القانون التحقق من أي صفة أو مصلحة:** إن هاتين العبارتين تستعملان عادة في إطار المراجعات القضائية للإشارة إلى عدم الحاجة عمليًا لتبيان أو إثبات أي علاقة لطالب المعلومات بهذه الأخيرة أو بالإدارة التي تكون المعلومات بحيازتها، أو عدم الحاجة إلى إثبات تضرّره من وجودها أو صدورها. لذلك، لا شأن للإدارات في معرض طلب المعلومات منها أن تثير مثل هذا الموضوع. لكن العديد من الإدارات كان يلزم طالبي المعلومات بتوافر هاتين الصفتين كشرط لتسليم المعلومات. ذلك ما نصت عليه بصراحة المادة الأولى المعدلة لقطع دابر هذه الممارسات التي لا تتفق مع أهداف القانون ومتطلّبات الشفافية.

٥. **لا يوجب القانون تبرير أو توضيح سبب الطلب أو وجهة استعماله:** أوضحت المادة الأولى المعدلة هذه المسألة أيضًا لقطع دابر الممارسات الخاطئة. فتكون بالتالي جميع طلبات المعلومات لا تستوجب لصحتها أن تتضمن مثل هذا التوضيح أو التبرير. لأن القانون سعى إلى إتاحة المعلومات بشكل مبدئي إلى كل من يطلبها، ما لم ينص صراحة على أي استثناء، وهذه الأخيرة لا تُفسَّر إلا حصريًا.

ب – الاستثناء:

جواز إتاحة المعلومات الشخصية فقط إلى صاحبها، ويتضمن موجب تصحيحها وتعديلها بطلب منه

لا بد بدايةً من التنويه بأن الأحكام القانونية التي نص عليها القانون بالنسبة إلى هذا الموجب بالذات، تم استكمالها بموجب القانون الخاص بالمعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي (رقم ٨١ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠)، لا سيما في المواد ٩٩ إلى ١٠٥ منه[١٨].

١. **أصحاب الحق:**

هم أصحاب المعلومات، وأي من ورثتهم، دون سواهم، أي أصحاب العلاقة بالمعلومات ذات الطابع الشخصي، التي تجمعها أو تحتفظ بها الإدارة.

٢. **المعلومات أو البيانات ذات الطابع الشخصي:**

هي الملفات الشخصية وأي تقرير تقييمي يتعلّق بشخص طبيعي مشار إليه بالاسم أو برقم تعريفي أو برمز أو بأي وصف تعريفي آخر كبصمات الأصابع أو العين أو الصوت أو الصورة».

وقد أورد القانون أمثلة على الملفات الشخصية: «... قيود الأحوال الشخصية والملفات التي تتضمن جميع أنواع المعلومات المتعلقة بالشخص الطبيعي على نحو مباشر أو غير مباشر. بما في ذلك عنوان بروتوكول الانترنت IP address) وذلك عن طريق مقارنة المعلومات المتعددة المصادر أو التقاطع فيما بينها».

٣. **المعلومات والبيانات الشخصية الإضافية المتاحة:**

غايات المعالجة، فئاتها، مصدرها، موضوع المعالجة وطبيعتها، تحديد الأشخاص وفئاتهم الذين ترسل إليهم البيانات ذات الطابع الشخصي أو الذين يمكنهم الاطلاع عليها ومواقيتها وغايات هذا الاطّلاع (وفق قانون المعاملات الإلكترونية).

٤. **تخضع طلبات الوصول إلى المعلومات ذات الطابع الشخصي للشروط والأصول والحدود عينها المفروضة للوصول إلى سائر المعلومات،** بما في ذلك ممارسة الحق بحسن نية، مع مراعاة عدم الإساءة في استعمال الحق.

٥. **المعلومات المستثناة:**

هي المستندات والمعلومات المشمولة بحالات المنع العامة الواردة في القانون، أي تلك غير القابلة للاطلاع بمفهوم المادة ٥ منه.

بالإضافة إلى حالة خاصة واردة في المادة ١٠٣ من قانون المعاملات الإلكترونية

[١٨] من قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي، الفصل الرابع: حق الوصول والتصحيح:

المادة ٩٩: لكل صاحب البيانات ذات الطابع الشخصي او لأي من ورثته الحق في الاستعلام من المسؤول عن معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي لمعرفة ما اذا كانت هذه البيانات الخاصة به موضوع معالجة ام لا. على المسؤول عن معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي ان يسلم صاحب البيانات ذات الطابع الشخصي او لأي من ورثته نسخة عن البيانات العائدة له بناءً على طلبه. اذا كانت هذه البيانات مرمزة او مضغوطة او مشفرة فيجب ان يُعطى صاحب البيانات ذات الطابع الشخصي او لأي من ورثته نسخة مفهومة. لصاحب البيانات ذات الطابع الشخصي او لأي من ورثته ان يطلب ايضاً من المسؤول عن معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي وفق الشروط المحددة في الفقرة الثانية اعلاه، تسليمه المعلومات الاضافية التالية: غايات المعالجة، فئاتها، مصدرها، موضوع المعالجة وطبيعتها، تحديد الاشخاص وفئاتهم الذين ترسل اليهم البيانات ذات الطابع الشخصي او الذين يمكنهم الاطلاع عليها ومواقيتها وغايات هذا الاطلاع.

المادة ١٠٠: يمكن للمسؤول عن معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي ان يستوفي بدلاً لقاء اعطاء نسخة عن البيانات ذات الطابع الشخصي العائدة لصاحب البيانات ذات الطابع الشخص او لأي من ورثته وفق ما تنص عليه المادة السابقة، على ان لا يتعدى البدل كلفة النسخ.

يمكن للمسؤول عن معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي ان يعترض على الطلبات ذات الطابع التعسفي، لا سيما في ما خص عددها او طابعها المتكرر او المنهجي. عند حصول نزاع، يقع عبء اثبات الطابع التعسفي للطلبات المذكورة اعلاه على المسؤول عن معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي الذي يتلقاها.

المادة ١٠١: يحق لصاحب البيانات ذات الطابع الشخصي او لأي من ورثته ان يطلب من المسؤول عن معالجة هذه البيانات، تصحيحها واكمالها وتحديثها ومحوها، والتي تكون غير صحيحة او ناقصة او ملتبسة او منتهية الصلاحية او غير متوافقة مع غايات المعالجة او تلك الممنوع معالجتها او جمعها او استخدامها او حفظها او نقلها. إذا كانت البيانات ذات الطابع الشخصي موضوع طلب التصحيح قد ارسلت إلى شخص ثالث، يجب على المسؤول عن معالجتها ابلاغ هذا الاخير بالتعديلات التي اجريت عليها بناءً لطلب صاحبها او اي من ورثته. على المسؤول عن معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي، بناءً على طلب صاحبها او اي من ورثته، القيام بالعمليات المطلوبة مجاناً وذلك في مهلة عشرة ايام على الاكثر اعتباراً من تاريخ تقديم طلب التصحيح، واثبات قيامه بذلك. على المسؤول عن معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي تصحيحها تلقائياً عندما يأخذ علماً بأحد الاسباب التي تلزمه بتعديلها او الغائها.

المادة ١٠٢: لصاحب البيانات ذات الطابع الشخصي او لأي من ورثته مراجعة المحاكم المختصة، لا سيما قاضي الامور المستعجلة وفقاً للأصول النزاعية لضمان ممارسة حق الوصول والتصحيح ولتقرير الالزام بتطبيق احكام هذا الباب في ما خص البيانات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به.

المادة ١٠٣: عندما تتعلق المعالجات بأمن الدولة الداخلي او الخارجي، لا يمكن اطلاع صاحب البيانات ذات الطابع الشخصي على بياناته موضوع المعالجة إذا كان ذلك يعرض غاياتها او امن الدولة الداخلي او الخارجي للخطر.

المادة ١٠٤: يخضع حق الافراد في الوصول إلى السجلات والملفات العامة والملفات الطبية التي تحتوي على بيانات ذات طابع شخصي للأحكام القانونية والتنظيمية التي ترعاها.

ان معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي وحق الوصول اليها وتصحيحها في الوزارات والادارات والمؤسسات العامة خارج اطر النصوص القانونية والتنظيمية الخاصة بها تخضع لأحكام هذا القانون ولترخيص مسبق يصدر عن مجلس الوزراء بناءً لاقتراح الوزير المختص.

المادة ١٠٥: لا تطبق احكام المواد ٩٩ و١٠٠ و١٠١ من هذا القانون على معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي المنفذة فقط لغايات التعبير الادبي والفني او لغايات الممارسة المهنية لنشاط صحافي في حدود التقيد بالقوانين النافذة.

لا تحول الفقرة السابقة دون تطبيق القوانين التي تلحظ شروط ممارسة حق الرد والتي تنظم التعرض للحياة الخاصة ولسمعة الاشخاص.

والبيانات ذات الطابع الشخصي (رقم ٨١ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠)، والتي نصت على أنه «عندما تتعلق المعالجات بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، لا يمكن إطلاع صاحب البيانات ذات الطابع الشخصي على بياناته موضوع المعالجة إذا كان ذلك يعرّض غاياتها أو أمن الدولة الداخلي أو الخارجي للخطر».

٦. **الإدارات المعنية:**

هي جميع الإدارات التي تحتفظ بمثل هذه المعلومات والمستندات الإدارية الشخصية:

- الخاضعة لقانون الحق في الوصول إلى المعلومات (مثلاً: إدارات الأحوال الشخصية، الإدارات التي تعنى بشؤون الموظفين وأوضاعهم الوظيفية كمجلس الخدمة المدنية، والإدارات الأمنية كالمديرية العامة للأمن العام والأمن الداخلي، وشركات الخليوي)؛
- وسائر الأشخاص الخاضعة لقانون المعاملات الإلكترونية، الّذين يتولون معالجة المعلومات الشخصية.

٧. **شكل تسليم المعلومات:**

[١٩]إذا كانت هذه البيانات مرمّزة أو مضغوطة أو مشفّرة فيجب أن يُعطى صاحب البيانات ذات الطابع الشخصي أو أي من ورثته نسخة مفهومة.

٨. **موجب تعديل المعلومات بطلب من صاحب العلاقة:**

لصاحب العلاقة أن يطلب من الإدارة اتخاذ أي من الأعمال التالية:

- التصحيح
- الإكمال
- التحديث
- المحو

وعلى الإدارة الاستجابة للطلب في الحالات التي تكون فيها المعلومات:

- غير صحيحة
- ناقصة
- ملتبسة
- قديمة (أو منتهية الصلاحية)
- من الممنوع جمعها او استعمالها او تبادلها او حفظها أو نقلها
- غير متوافقة مع غايات المعالجة

إذا كانت البيانات ذات الطابع الشخصي موضوع طلب التصحيح قد أرسلت إلى شخص ثالث، يجب على المسؤول عن معالجتها إبلاغ هذا الأخير بالتعديلات التي أجريت عليها بناءً لطلب صاحبها أو أي من ورثته، عملا بأحكام المادة ١٠١ من القانون الخاص بالمعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي (رقم ٨١ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠)

٩. **مهلة التصحيح عشرة أيام:**

«على المسؤول عن معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي، بناءً على طلب صاحبها أو أي من ورثته، القيام بالعمليات المطلوبة مجاناً وذلك في مهلة عشرة أيام على الأكثر اعتباراً من تاريخ تقديم طلب التصحيح، وإثبات قيامه بذلك.»

١٠. **مجانية التعديل:**

[٢٠]"على المسؤول عن معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي، بناءً على طلب صاحبها أو أي من ورثته، القيام بالعمليات المطلوبة مجاناً ..."

١١. **موجب التصحيح التلقائي:**

على المسؤول عن معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي تصحيحها تلقائياً عندما يأخذ علماً بأحد الاسباب التي تلزمه بتعديلها أو إلغائها.

٣- "المعلومات" و "المستندات الإدارية" المتاحة

المفردات: يعتمد القانون في عنوانه عبارة «المعلومات»، التي نصت عليها المادة ١٩ من العهد

[١٩]- عملا بأحكام المادة ٩٩ من القانون الخاص بالمعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي (رقم ٨١ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠).

[٢٠]- المادة ١٠١ من القانون الخاص بالمعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي (رقم ٨١ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠)

الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة،[٢١] أما في متنه فيستخدم عبارة «المعلومات» تارةً وعبارة «المستندات الإدارية» تارة أخرى. ولا شك في أن هاتين العبارتين تتكاملان: فالأولى هي الأشمل وتغطّي كافة المعلومات التي أقرّ القانون حق الاطلاع عليها سواء بصورة حكمية تلقائية (كتقارير النشاط السنوية والأسباب الموجبة للقوانين والمراسيم) أو بناءً على طلب، أما الثانية، أي عبارة «المستندات الإدارية»، فهي أقل شمولاً وتقتصر على فئةً محدّدة من «المعلومات» هي تلك التي أجاز القانون الوصول إليها بطلب.

لقد وسّع القانون حق الوصول إلى المعلومات مفهوم المعلومات أو المستندات الإدارية الذي نستعرضه في ما يلي في ضوء أربعة أبعاد تشمل:

أ - شكل المستندات

ب - مضمونها

ج - تاريخها

د - مكان تواجدها

أ - المعلومات المتاحة من حيث شكلها:

إعتمد القانون مفهومًا واسعًا جدًا لمفردة «المستندات الإدارية» (المادة ٣) من حيث نوعها وشكلها، فاعتبر أنها تشمل «المستندات الخطية والمستندات الإلكترونية والتسجيلات الصوتية والمرئية والبصرية والصور وكل المستندات القابلة للقراءة بصورة آلية، مهما كان شكلها أو مواصفاتها، التي تحتفظ بها الادارة.»

وقد أورد على سبيل المثال لا الحصر قائمة بالمستندات الإدارية، وهي:

١. الملفات والتقارير والدراسات والمحاضر والإحصاءات.

٢. الأوامر والتعليمات والتوجيهات والتعاميم والمذكرات والمراسلات والآراء والقرارات الصادرة عن الإدارة.

٣. العقود التي تجريها الادارة.

٤. وثائق المحفوظات الوطنية.

إذا كانت هذه البيانات مرمّزة أو مضغوطة أو مشفرة فيجب أن يُعطى طالب البيانات نسخة مفهومة.

ب - المعلومات المتاحة من حيث مضمونها:

١ - المبدأ:

هو إتاحة الوصول إلى جميع المستندات الإدارية أياً كان شكلها وموضوعها.

٢ - الاستثناء:

المعلومات والمستندات الإدارية التي حظّر القانون الاطلاع عليها بشكل صريح، وهي معدّدة فيه على سبيل الحصر.

وقد حددت المادة الخامسة من القانون القائمة الحصرية لهذه المستندات غير القابلة للاطلاع عليها، وهي مبوبة بالشكل التالي[٢٢]:

أ - لا يجوز الإفصاح عن المعلومات المطلوبة إذا تناولت المواضيع التالية:

١. أسرار الدفاع الوطني والأمن القومي والأمن العام.

٢. ادارة العلاقات الخارجية للدولة ذات الطابع السري.

٣. حياة الأفراد الخاصة وصحتهم العقلية والجسدية.

٤. الأسرار التي يحميها القانون كالسر المهني.

لا تحول بنود السرية المدرجة في العقود التي تجريها الإدارة، دون الحق في الوصول اليها، مع مراعاة أحكام المادة ٥ من القانون.

ب- لا يمكن الاطلاع على المستندات التالية:

١. وقائع التحقيقات قبل تلاوتها في جلسة علنية، والمحاكمات السرية، والمحاكمات التي تتعلق بالأحداث وبالأحوال الشخصية. أما مضمون الملفات والدعاوى والمراجعات القضائية فتكون متاحة للإطلاع عليها وفق القوانين المتعلقة بأصول المحاكمات المختصة».

٢. محاضر الجلسات السرية لمجلس النواب أو لجانه، ما لم يقرر خلاف ذلك.

[٢١]- المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المصادق عليه بموجب المرسوم رقم ٣٨٥٥ تاريخ ١٩٧٢/٩/١ تنص على انه « يكون لكل انسان حق في حرية التعبير يوليه حرية في طلب جميع انواع المعلومات والافكار وتلقيها واذاعتها، دون اي اعتبار للحدود بالقول او الكتابة او الطباعة او الفن او بأية وسيلة اخرى يختارها.

[٢٢]- تشبه هذه المادة إلى حد كبير تلك التي نص عليها القانون الفرنسي: Article L٣١١- ٥ du Code des relations entre le public et l'administration, Livre III : L'accès aux documents administratifs et la réutilisation des informations publiques

٣. مداولات مجلس الوزراء ومقرراته التي يعطيها طابعًا سريًّا.

٤. المستندات التحضيرية والإعدادية والمستندات الإدارية غير المنجزة.

٥. الآراء الصادرة عن مجلس شورى الدولة إلا من قِبَل أصحاب العلاقة في إطار مراجعة قضائية.

٣ - جواز الإتاحة الجزئية:

نصت المادة ١٠ من المرسوم التطبيقي على ما يلي:
أ - تطبيقاً لأحكام المادتين ٥ و١٧ من القانون، إذا كانت المعلومات والمستندات المطلوبة تتضمن في جزء منها ما هو غير قابل للاطلاع عليه، على الإدارة تزويد صاحب العلاقة بها في حدود الأجزاء التي يسمح القانون بالوصول إليها والاطلاع عليها. أما إذا كانت غير قابلة للتجزئة، فتكون مشمولة بأحكام المادة ٥ المذكورة وتعتبر بمثابة المستندات غير القابلة للاطلاع عليها.

٤ - المنهجية الواجبة في تطبيق الاستثناءات:

يجوز عرض طلبات الوصول إلى المعلومات التي تبدو في «منطقة رمادية» من بعض الفقرات من المادة الخامسة على الإدارات المعنية في شكل وقائع يعود للإدارة المعنية تقديرها أو تفسيرها وتحديد ما إذا كانت تقع ضمن حدود الاستثناء الضيقة أو خارجها. وللإدارة في هذه الحالات اعتماد المنهجية الآتية:

أ) وجوب التفسير الضيق للاستثناءات:

لا يمكن التوسع في تفسير أي من الحالات التي تكون فيها المعلومات غير متاحة بشكل واضح، وهذه الحالات محددة حصريا في المادة الخامسة من القانون ولا يمكن التوسع فيها. أما في حال الشك، فيجب إعمال مبدأ الإتاحة وليس العكس.

ب) وجوب العودة إلى المفاهيم القانونية الخاصة بكل حالة من حالات الاستثناء:

لا سيما **لجهة تحديد المفاهيم والمفردات المعتمدة في القانون:** مثلاً، «معنى عبارة «الأسرار»، «إدارة العلاقات الخارجية للدولة ذات الطابع السري»، أو «المستندات التحضيرية والإعدادية والمستندات الادارية غير المنجزة».

في هذه الحالات، للإدارة أن تلجأ إلى الرأي الاستشاري المتاح، إما لدى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد أو هيئة التشريع والاستشارات.

ج – المعلومات المتاحة من حيث تاريخها:

إن جميع المستندات هي متاحة، أيا كان تاريخها. وبالتالي، من المؤكد أن بعض هذه المستندات يعود إلى ما قبل تاريخ نفاذ القانون، بما فيها تلك المودعة لدى المحفوظات الوطنية، وحتى تلك التي يعود تاريخها إلى ما قبل إعلان دولة لبنان الكبير، طالما هي من المستندات الموجودة «لدى الإدارة». ولا مجال في هذه الإطار بالاعتداد بمهل مرور الزمن مثلاً وغيرها من المهل التي تؤدي إلى رفض تسليم المعلومات والمستندات التي تكون بحيازة الإدارة.

إلا أن تاريخ إتاحة المستندات يتأثر بطابعها السري أو غير القابل للاطلاع، فيصبح الوصول اليها في هذه الحالات ممكناً بعد انقضاء المهل المحددة لها قانوناً ووفقاً للأصول المحددة في القانون رقم ١٦٢ المؤرخ في ١٩٩٩/١٢/٢٧ المتعلق بالمحفوظات الوطنية.

عمليًا، إن المهل القانونية والأصول المحددة في قانون المحفوظات الوطنية هي تلك المنصوص عليها في المادتين ٧ و٨ منه على النحو التالي:

المادة ٧: إن المحفوظات العامة التي كانت في متناول الجمهور قبل إيداعها مؤسسة المحفوظات الوطنية يظل الاطلاع عليها ممكنًا ولا يخضع لأي حظر.

أما باقي المحفوظات العامة فيمكن للمؤسسة أن تحدد فترة زمنية معينة للاطلاع عليها وفقا لطبيعة كلّ منها وذلك باستثناء المحفوظات العامة التالية التي يحظر الاطلاع عليها قبل انقضاء فترة زمنية تحدد كما يأتي:

١. خمسون سنة من تاريخ الإنشاء بالنسبة للوثائق التي تتضمن معلومات تمس سلامة الوطن أو تتعلق بالحياة الخاصة أو الأحوال الشخصية للمواطنين.

٢. أربعون سنة من تاريخ صدور الحكم أو حفظ أو شطب الدعوى بالنسبة للوثائق ذات الطابع الشخصي.

المادة ٨: يمكن لمؤسسة المحفوظات الوطنية السماح بالاطلاع على وثائق المحفوظات العامة قبل انقضاء الآجال المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون وذلك تسهيلا لمقتضيات البحث العلمي وبعد استشارة الجهة التي أنتجت هذه الوثائق شرط ألا يؤدي ذلك إلى أي مساس بالنظام العام أو بالحياة الشخصية.

د – المعلومات المتاحة من حيث مكان تواجدها:

١- لدى الإدارات المحددة بحسب التعريف الواسع للقانون:

إن الإدارات الملزمة بموجب إتاحة المعلومات والمستندات الإدارية بطلب هي تلك المعدّدة في المادة ٢ من القانون، والتي سبق أن عرضناها في القسم الأول من هذه الدراسة.

وقد خص القانون المحفوظات الوطنية كجهة مميزة في موجب إتاحة المعلومات المودعة لديها.

نصت المادتان ٣ و٢١ على أن المستندات القابلة للاطلاع هي تلك المودعة أيضا لدى المحفوظات الوطنية. وقد نصت المادة ٢١ من القانون بوضوح بأن «إيداع المستندات الإدارية القابلة للاطلاع وفقاً لهذا القانون لدى مؤسسة المحفوظات الوطنية، لا يحول دون الوصول إليها في أي وقت».

٢- لدى الإدارات بمعزل عما إذا كان ملكًا لها أو صادرًا عنها أو إذا كانت فريقا فيه:

نصت المادتان الأولى والثالثة من القانون بوضوح على أن المستندات القابلة للاطلاع هي تلك التي تحتفظ بها الإدارة، وذلك للتأكيد على أن المستندات ليس بالضرورة ملكا للإدارة المعنية، أو أن تكون هذه الإدارة طرفا فيها (كأن يكون المستند المطلوب عقداً يعني بلدية معيّنة، ومودعًا لأي سبب كان لدى إحدى الوزارات أو الإدارات العامة، كوزارة الداخلية والبلديات أو وزارة المالية مثلاً). كما أن المستندات يمكن أن تكون مودعة لدى أكثر من إدارة، فيتاح بالتالي حق الوصول اليها لدى أي من هذه الإدارات.

وقد أكد المرسوم التطبيقي على هذا المبدأ حيث نص على ما يلي (المادة ٣ فقرة أ): «تطبيقا لأحكام المادة «أ» من المادة الثالثة من القانون، يقصد بالمستند الإداري الذي تحتفظ به الإدارة، المستند الذي يكون موجودا لديها وقت تقديم طلب المعلومات، بمعزل عما إذا كان ملكًا لها أو صادرًا عنها أو إذا كانت فريقًا فيه».

٣ - عدم جواز التحجج بعدم امتلاك المعلومات لدى الإدارة عندما تكون طبيعتها داخلة أصلا ضمن نطاق صلاحيتها واختصاصها:

نصت الفقرة ج من المادة ١٩ المعدّلة على هذه الفرضية في صيغة منع الإدارة التي ترفض طلب المعلومات من التحجج بكونها لا تمتلكها، وذلك على الشكل التالي:

«ج- لا يمكن للإدارة أن ترفض طلب المعلومات مبرّرةً ذلك بعدم امتلاكها لها عندما تكون طبيعة هذه المعلومات داخلةً أصلاً ضمن نطاق صلاحيتها واختصاصها».

٤ - حالة تواجد المعلومات لدى إدارة أخرى:

وقد نصت المادة ١٠ من المرسوم التطبيقي على ما يلي:

أ) تطبيقاً لأحكام المادتين ٥ و١٧ من القانون، إذا كانت المعلومات والمستندات المطلوبة تتضمن في جزء منها ما هو غير قابل للاطلاع، على الإدارة تزويد صاحب العلاقة بها في حدود الأجزاء التي يسمح القانون بالوصول والإطلاع عليها. أما إذا كانت غير قابلة للتجزئة، فتكون مشمولة بأحكام المادة ٥ المذكورة وتعتبر بمثابة المستندات غير القابلة للاطلاع عليها.

ب) إذا حصل التباس بشأن مدى قابلية الاطلاع على المستند المطلوب، ولم يكن هذا المستند مملوكاً من الإدارة المطلوب منها أو صادراً عنها، يكون أمر التقرير بشأنه عائداً للإدارة المملوك منها المستند أو الصادر عنها، وذلك بعد مراجعتها من قبل الإدارة المُقدم إليها الطلب وضمن المهل المحددة في القانون.»

٤- التحقق من عدم الإساءة في استعمال الحق

شدّدت المادة الأولى من القانون على أن الحق في الوصول إلى المعلومات يجب أن يمارس مع مراعاة «عدم الإساءة في استعمال الحق».

يجب التنويه بأن هذه العبارة ليست خاصة بالقانون اللبناني، بل تنص عليها أكثرية القوانين ذات الصلة في لبنان والعالم، فضلاً عن كون حدود الإساءة في استعمال الحق من المبادئ العامة للقانون. ونورد في ما يلي بعض التوضيحات بشأن شروط عدم الإساءة

في استعمال الحق المستخلصة من الأحكام المتوافرة في القانون والاجتهاد والفقه اللبناني والمقارن[٢٣].

أوضحت المادة الثانية من المرسوم التطبيقي معنى هذه العبارة وحدودها، فنصت على أنه «يعتبر من قبيل الإساءة في استعمال الحق:

- «كل طلب ذي طابع متكرر أو منهجي غير مبرر»؛
- «وكل طلب يرمي إلى الاستحصال أو الاطلاع على معلومات أو مستندات،
  - غير محددة
  - أو غير واضحة
  - أو عن فترات زمنيّة غير محددة أو طويلة بشكل غير مبرّر، ومن شأنه أن يعرقل عمل الإدارة وسير المرفق العام».

(يجب التنويه بوجود توافر هذا الشرط إلى جانب الشروط المحددة أعلاه في الفقرة ذاتها).

- «عدم إعطاء طالب المعلومات الإيضاحات اللازمة التي تطلبها منه الإدارة ضمن المهل القانونية وفقاً للفقرة/د/ من المادة/١٤/ من هذا القانون».

تجدر الإشارة إلى أنه منذ تعديل القانون وإلغاء أي تكلفة متوجبة على طلب نسخ عن المستندات الإدارية، لم يعد ساريا الحق المعطى للإدارة برفض تسليم المستندات المطلوبة في حال عدم تسديد نفقات سابقة متوجبة «أو رفض طالب المعلومة دفع النفقات المتوجبة عليه في معرض طلبات سابقة تمت إجابتها».

الإثبات:

نص القانون الخاص بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي على أنه «... عند حصول نزاع، يقع عبء إثبات الطابع التعسفي للطلبات المذكورة أعلاه على المسؤول عن معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي الذي يتلقاها».

إن الخيار الذي اتخذته الحكومة في المرسوم التطبيقي، هو الحد من الحالات التي يمكن أن ترى فيها الإدارة حالة من حالات الإساءة في استعمال الحق، وذلك من خلال إعداد قائمة بهذه الحالات على سبيل التحديد وليس المثال، وقد استثنت من هذه القائمة حالات أخرى كانت وردت في الاجتهاد المقارن وأشارت اليها هيئة التشريع والاستشارات[٢٤]، لكن المرسوم اللبناني اختار عدم الأخذ بها، فتكون بالتالي غير قابلة للتطبيق.

٥- إعادة استخدام المعلومات

يتمتع كل شخص استحصل على مستند إداري بحق إعادة استعماله كما يراه مناسبًا ضمن الحدود التي عيّنها القانون، في المادة ٢٠ منه التي فصّلت الحدود الموضوعة على إعادة استعمال المستندات والمعلومات. ومن أبرز الأمثلة على إعادة الاستعمال المشروع: النشر في وسائل الإعلام، إستعمال المستندات في مراجعات لدى القضاء المختص، حيث يتيح الحق في الوصول إلى المعلومات في مثل هكذا حالات المساءلة والمحاسبة ومكافحة الفساد.

لا يجوز لأي إدارة رفض تسليم المستندات الإدارية المطلوبة لمجرد الشك بأنها قد تُستخدم على نحو غير مشروع.

يبقى للإدارة أن تمارس رقابتها على إعادة استخدام المستندات المطلوبة بعد تسليمها، حتى إذا ما تبين لها أن المستندات استخدمت لغايات غير مشروعة، جاز لها أن تراجع القضاء المختص لوقف نشاط المخالف وتغريمه بما لا يقل عن ضعفي المنفعة المادية المحصلة، وفقاً للمادة ٢٠ من القانون.

أما القيود الموضوعة على ممارسة حق إعادة استخدام المعلومات، فهي محصورة تحديدا في عدم إمكان «نقل أو نشر أو استخدام المستندات المطّلع

---

[٢٣]- قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي، أوضح بأن "يمكن للمسؤول عن معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي ان يعترض على الطلبات ذات الطابع التعسفي، لا سيما في ما خص عددها او طابعها المتكرر او المنهجي. عند حصول نزاع، يقع عبء اثبات الطابع التعسفي للطلبات المذكورة اعلاه على المسؤول عن معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي الذي يتلقاها".

[٢٤]- استشارة الهيئة رقم ٢٠١٨/٩٥١ تاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٤ الموضوعة بناء على طلب وزارة الخارجية والمغتربين:
«حيث أن هذا النص هو شبيه بنص المادة الاولى من القانون رقم ٢٠١٧/٢٨، الذي جعل حق الوصول إلى والحصول على المعلومات والمستندات الادارية رهنا بعدم الاساءة في استعمال هذا الحق.
حيث لم يتح بعد للاجتهاد اللبناني (مجلس شورى الدولة) أن يبدي رأيه بالقانون رقم ٢٠١٧/٢٨، فكان لا بد من العودة إلى الاجتهاد الفرنسي والاستئناس منه كون التشريع الفرنسي في موضوع حق الوصول إلى المعلومات والمستندات الادارية هو مصدر التشريع اللبناني.
حيث ان الاجتهاد الفرنسي أقر بأنها مسيئة لاستعمال حق الوصول إلى المعلومات والمستندات، الطلبات التي يكون موضوعها عرقلة حسن انتظام سير المرفق العام وان أبرز المعايير المعتمدة لوصف الطلبات بأنها تنطوي على اساءة في استعمال حق الوصول إلى المعلومات والمستندات، هي التالية:
- عدد الطلبات وحجم المستندات المطلوبة. - الطابع المتكرر والمنتظم للطلبات، لا سيما إذا كانت تتناول الموضوع عينه. - ارادة الاساءة إلى الادارة العامة او جعلها في وضع يستحيل فيه عليها ماديا ان تعالج الطلبات. - الامكانية التي تتوفر او كانت تتوفر لطالب المعلومة للوصول إلى المستند المطلوب في وقت ماض قريب. - وجود إطار نزاعي بين طالب المستند والادارة. - رفض طالب المعلومة دفع النفقات التي طلبت منه سابقا في معرض طلبات سابقة تمت اجابتها.
وان الاساءة في استعمال حق الوصول إلى المعلومة تقدر بالنظر إلى الطلب نفسه لا بالنظر إلى شخص طالب المعلومة.

عليها في سبيل غايات تجارية، إلا بشروط يجب أن تتوافر مجتمعة:

• **الشرط الأول**: «ألا تتضمن المستندات المطّلع عليها أي معلومات ذات طابع شخصي»، بمفهوم المادة ٤ من القانون.

• **الشرط الثاني:** أن تتم مراعاة حقوق الملكية الفكرية، وفق ما نص عليه القانون رقم ٧٥ تاريخ ١٩٩٩/٤/٣ المتعلّق بحماية الملكية الأدبية والفنية. هذا مع الإشارة إلى أن قانون حماية الملكية الأدبية والفكرية لا يحمي أصلاً الآثار التالية:

- نشرات الأخبار اليومية.
- القوانين والمراسيم الاشتراعية والمراسيم والقرارات الصادرة عن كافة سلطات وأجهزة الدولة وترجماتها الرسمية.
- الأحكام القضائية بكافة أنواعها وترجماتها الرسمية.
- الخطب الملقاة في الاجتماعات العامة والجمعيات، على أن الخطب والمرافعات التي تخص شخصًا واحدًا لا يحق إلا لذلك الشخص جمعها ونشرها.
- الأفكار والمعطيات والوقائع العلمية المجردة.
- كافة الأعمال الفنية الفولكلورية التراثية، غير أن الأعمال التي تستلهم الفلكلور مشمولة بالحماية.

• **الشرط الثالث:** أن يتم جمع المستندات المطّلع عليها ضمن مجموعات معلومات يكون اختيار أو ترتيب مضمونها مبتكراً وفقا للمادة ٣ من القانون رقم ٧٥ تاريخ ١٩٩٩/٤/٣ المتعلّق بحماية الملكية الأدبية والفنية، (المسماة أعمالاً فرعية) أي:

- ترجمات الأعمال وتكييفها لفن من الفنون وتحويلها وإعادة التوزيع الموسيقي.
- مجموعات الأعمال ومجموعات المعلومات سواء كانت في شكل مقروء آليا أو أي شكل آخر مجاز من قبل صاحب حق المؤلف أو خلفائه العموميين أو الخصوصيين، شرط أن يكون اختيار المضمون أو تركيبه مبتكرًا.

٦- المهل وطلب المعلومات الإضافية وعدم جواز استئخار الإجابة للرجوع إلى سلطة الوصاية

١. **وجوب الرد على الطلب خلال ١٥ يوم من تقديم الطلب:** «على الموظف المكلّف أن يرد على الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه ... (المادة ١٦ من القانون).

٢. **«يجوز تمديد هذه الفترة لمرة واحدة ولمدة لا تزيد عن خمسة عشر يومًا،** إذا كان الطلب يتضمن عددا كبيراً من المعلومات، أو كان الوصول إلى المعلومة يستوجب مراجعة طرف ثالث أو إدارة أخرى (المادة ١٦ من القانون).

٣. **طلب الإيضاحات الإضافية الخطية ضمن المهلة:** على الموظّف المكلّف أن يطلب الإيضاحات اللازمة من صاحب العلاقة بصورة خطية ولمرّة واحدة وضمن مهلة الرد المبينة في المادة ١٦ من القانون، على أن يحدد له مهلة من أجل إنفاذ ذلك. تتوقّف مهلة الرد عن السريان إلى حين إبلاغ الموظف المكلّف جواب صاحب العلاقة حيث تسري من جديد هذه المهلة (المادة ٨ من المرسوم التطبيقي).

٤. **ان حق استنخار الإدارة لا يتضمن الحق في الرجوع إلى سلطة الوصاية، ان وجدت مثل هذه السلطة عليها:** وذلك بصريح ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة ٥ المعدلة من القانون.

وقد استحدثت هذه الفقرة في المادة ١٦ المعدلة لقطع دابر مثل هذه الممارسات لعدد من الإدارات التي كانت تحيل طالبي المعلومات إلى سلطة الوصاية عليها، بالرغم من أن قوانين هذه الإدارات يمنحها الاستقلال الإداري أو الشخصية المعنوية، وإن بنسب متفاوتة.

٧- قبول طلب الاطّلاع

تبت الإدارة الطلب إيجاباً أو سلباً وفقاً للأصول والشروط والمهل المنصوص عليها في الفصل الرابع من القانون. «إذا تمت الموافقة على الطلب، فعلى الموظف المكلّف أن يمكّن الطالب من الحصول على المعلومات التي بينها في طلبه» (المادة ١٧ من القانون).

١ - قرار الاطلّاع يمكن أن يكون كليًا أو جزئيا (المادة ١٧ من القانون):

«وإذا احتوى الطلب على أكثر من معلومة مطلوب الاطلاع عليها، يجوز للموظف المكلّف السماح للطالب بالوصول إلى جزء من المعلومات إذا ما كانت المعلومات الأخرى تدخل في نطاق الاستثناءات المحددة في هذا القانون مع مراعاة حقوق الملكية الفكرية.»

٢ - من يقرر القبول او الرفض:

يثير تطبيق المادة ١٧ من القانون في شقها المذكور أعلاه مسألة تحديد المرجع الصالح في الإدارة الذي يعود له قبول طلب الاطّلاع أو رفضه. وقد أحسن القانون في تجهيل المرجع الصالح لهذه الناحية («إذا تمت الموافقة»)، إذ أن تحديده مرتبط بخصوصية كل إدارة، ويجب أن يتم في ضوء طبيعتها القانونية، وحجمها، وطابع المعلومات التي يمكن أن تُطلب منها. وهنا تبرز أهمية قرار تكليف موظف المعلومات، وهو المستند الذي يفترض أن يتضمن حدود صلاحيات هذا الموظف وعلاقته برؤسائه التسلسليين.

٣ - موظف المعلومات يتواصل مباشرة مع طالب المعلومات:

لكن الواضح في القانون، هو الصلاحية التي يمارسها موظف المعلومات في الحد الأدنى، والمتمثلة بالتواصل المباشر مع الناس، كونه هو من يتلقى الطلبات وهو «من يمكّن الطالب من الحصول على المعلومات التي بيّنها في طلبه».

٨- مكان الاطّلاع على المستندات الإدارية أو الحصول على نسخ عنها

١ - أماكن الاطلاع:

نص القانون على ثلاث وسائل للاطّلاع على المستندات الإدارية، وهي (المادة ١٨):

أ) الاطّلاع مجانا في مكان وجودها؛

ب) استلام نسخة الكترونية عن المستند، مجانا بواسطة البريد الالكتروني؛

ج) استلام صورة أو نسخة مادية عن المستندات المطلوبة مجانًا

٢ - في المبدأ، يحدد صاحب العلاقة وسيلة الاطّلاع:

ووفق خياره هو (فلا يجوز للإدارة، مثلا، إلزامه بالاطلاع على المستندات في مكانها دون استلام نسخة عنها). وإذا كان المستند الكترونياً أو تسجيلاً صوتياً أو مرئياً، يمكن لصاحب العلاقة أن يطلب على نفقته نسخة مطبوعة أو تسجيلاً صوتياً أو مرئياً او الكترونيا عنه.

٣ - إستثناء، إذا حالت «أسباب المحافظة المادية على المستند» دون تمكين طالب المعلومات من الاطّلاع على المستندات المطلوبة في مكان وجودها:

«على الإدارة تمكينه من الوصول إليها في مكان آخر تحدده له وتبلغه إياه، إذا كانت المستندات المطلوبة قابلة للنقل، وذلك على نفقته بعد تأدية النفقات...» (المادة ١١ فقرة «ب» من المرسوم التطبيقي).

٩- مجانية الاطلاع

لقد كرّس القانون مجانية الاطلاع على المعلومات في جميع الأحوال، لا سيما بعد صدور القانون التعديلي، الذي ألغى الحالات التي يتوجب فيها على طالب المعلومات تأدية نفقة في حال طلبه لنسخ أو صور عنها. وقد باتت المادة ١٨ المعدّلة تنص على ما يلي:

أ) إن الوصول إلى المستندات الإدارية يتم مجاناً في مكان وجودها، ما لم تحل دون ذلك أسباب المحافظة المادية على المستند.

ب) لمقدم الطلب أن يحصل على صورة أو نسخة عن المستند المطلوب سواءً كانت ورقية أو إلكترونية أو تسجيلاً صوتياً أو مرئياً. ولمقدم الطلب أيضاً، بناءً على طلبه، ان يتلقى المستند الإلكتروني عبر بريده الإلكتروني مجاناً.

١٠- رفض الوصول إلى المعلومات الصريح والضمني

إن رفض طلب الوصول إلى المعلومات يمكن أن يكون صريحاً أو ضمنياً حسبما تتم الاستجابة إليه أم لا ضمن مهل الرد المنصوص عليها في المادة ١٦ من القانون.

١ - موجب القرار الخطي المعلل:

إذا رفضت الإدارة الطلب صراحة، أوجب عليها القانون في المادة ١٩ منه أن يكون قرارها خطياً ومعللاً، علماً أن هذا القرار يندرج ضمن فئة القرارات الفردية غير التنظيمية التي تمس الحقوق والتي فرض القانون في المادتين ١٠ و١١ منه تعليلها تحت طائلة الإبطال، ما لم تتوافر إحدى حالات الإعفاء من التعليل المحددة في المادة ١٢ من القانون.

٢ - موجب تبليغ القرار الصريح إلى صاحب العلاقة:

الذي له أن يرضخ أو أن يسلك أي طريق من طرق المراجعة المتاحة.

٣ - الرفض الضمني:

يعتبر القانون أن عدم الرد خلال المهل التي حددها أنها بمثابة رفض ضمني للطلب. ويكون الرفض الضمني للوصول إلى مستندٍ ما قابلا للطعن وفقاً للأصول.

١١- وسائل الاستيضاح لتفسير القانون وتطبيقه

من المتوقع أن يثير تطبيق القانون في عدد من تفاصيله تساؤلات عديدة، لا سيما لدى الرؤساء التسلسليين للإدارات وموظفي المعلومات. لذلك، يعود للإدارات المعنية اللجوء إلى مؤسستين للاستيضاح عن تفسير القانون توصلاً إلى حسن تطبيقه، وهما:

١ - هيئة التشريع والاستشارات لدى وزارة العدل: بالنسبة لأشخاص القانون العام الذين يحق لهم اللجوء إليه.

٢ - الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد: بالنسبة لجميع اشخاص القانون العام أو القانون الخاص، وفق ما ورد صراحة في الصلاحيات التي أناط بها القانون في هذا المجال.[٢٥]

١٢- طرق المراجعة

من المتوقّع أن يثير تطبيق القانون في عدد من تفاصيله خلافات عديدة، لا بد من حلها بالوسائل المناسبة. لذلك، لطالبي المعلومات الذين تُرفَض طلباتهم صراحة أو ضمنيًا، أن يلجؤوا إلى أي من طرق المراجعة التالية:

١ - السلطات التسلسلية أو سلطات الوصاية أو الرقابية الخاصة:

وذلك باتّباع المراجعات المعهودة في القانون الإداري سعيا لتغيير قرار الإدارة المعنية.

٢-التفتيش المركزي:

بالنسبة للإدارات الخاضعة لصلاحياته، لا سيما في حال الإخلال بالموجبات التي نص عليها القانون، وهي بمثابة الأخطاء الإدارية التي يمكن أن تؤدي إلى المساءلة التأديبية، أو مباشرة من قبل التفتيش المركزي، أو بموجب قرارات، بعد الإحالة بحسب الأصول، من الهيئة العليا لتأديب الموظفين.

٣ - القضاء المختص:

أ) باتباع الأصول المحددة قانونا لمراجعة أي من القضاء المختص – أي:

- القاضي المنفرد الناظر في قضايا الأمور المستعجلة، بالنسبة لأشخاص القانون العام،
- أو المحاكم العدلية المختصة – القاضي المنفرد المدني الناظر في قضايا الأمور المستعجلة بالنسبة لأشخاص القانون الخاص.

وقد نصّت المادة ١٩ فقرة ب - المعدّلة صراحة على طرق المراجعة المتاحة كما يلي:

ب) على الإدارة أن تبلغ قرار رفض الوصول إلى المعلومات الصريح إلى صاحب العلاقة، الذي له مراجعة القاضي المنفرد الناظر في قضايا الأمور المستعجلة المختصّ لدى أي من القضاءين الإداري أو العدلي، دون الحاجة إلى تبيان صفته أو مصلحته، إضافةً إلى الهيئة الإدارية المستقلة المحددة في قانون إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

وتكتسي الأصول الجديدة التي نصت عليها هذه المادة الجدية أهمية كبيرة، اذ أنها تلغي الحاجة التي تنص عليها قوانين كل من القضاءين الإداري (مجلس شورى الدولة) والعدلي لتبيان أي صفة أو مصلحة للتقاضي، وقد كانت إحدى العقبات التي تمسك بها مجلس شورى الدولة سابقا في عدد من المراجعات التي قُدِّمَت أمامه.

٤ - الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد:

إن مراجعة الهيئة متاحة بوجه جميع أشخاص القانون العام أو القانون الخاص وفق ما ورد صراحة في الصلاحيات التي أولاها إياها القانون.

[٢٥]- تتولى الهيئة "إبداء المشورة للسلطات المختصة بشأن كل مسألة تتعلق بتطبيق أحكام القانون".

لكن المادة ١٩ المعدلة أوجبت أن يصير مراجعة هذه الهيئة أولًا «كمراجعة إدارية مسبقة إلزامية» قبل إتاحة مراجعة القضاء المختص، وذلك «بعد تشكيلها وقسم أعضاءها اليمين القانونية أمام رئيس الجمهورية».

تُصدر الهيئة قراراً ملزماً، خلال مهلة شهرين من تاريخ تقديم الشكوى، بالموافقة على تسليم المستند أو برفض ذلك. وتبلغه فوراً إلى الإدارة المختصة. وتكون «قرارات الهيئة قابلة للطعن أمام مجلس شورى الدولة الذي يطبق بشأنها الأصول الموجزة».

وقد نصت الفقرة أ من المادة ٢٣ المعدلة على أنه «في حال مرور مهلة الشهرين للبت في الاعتراض دون أن يصدر عن الهيئة أي قرار بشأنه، يعتبر عندها سكوتها بمثابة قرار ضمني بالرفض».

ملحق

جدول مقارنة بين القانونين

*العبارات المسطرة هي مضافة والعبارات المشطوبة هي ملغاة

القانون رقم ٢٠١٧/٢٨	القانون التعديلي رقم ٢٠٢١/٢٣٣
المادة الأولى: المستفيدون من هذا القانون يحقّ لكلّ شخص، طبيعي أو معنوي، الوصول إلى المعلومات والمستندات الموجودة لدى الإدارة والاطلاع عليها، وفقاً لأحكام هذا القانون، مع مراعاة عدم الإساءة في استعمال الحق.	**المادة الأولى: المستفيدون من هذا القانون** يحقّ لكلّ شخص، طبيعي أو معنوي، بمعزل عن صفته ومصلحته، الوصول إلى المعلومات والمستندات الموجودة لدى الإدارة والاطلاع عليها، وفقاً لأحكام هذا القانون، دون حاجة لتبيان أسباب الطلب أو وجهة إستعماله، مع مراعاة عدم الإساءة في استعمال الحق.
المادة ٢: تعريف الإدارة يقصد بالإدارة بمفهوم هذا القانون: ~~١- الدولة وإداراتها العامة~~ ٢- المؤسسات العامّة. ٣- الهيئات الإدارية المستقلة. ٤- المحاكم والهيئات والمجالس ذات الطابع القضائي أو التحكيمي، العادية والاستثنائية، بما فيها المحاكم العدلية والادارية والمالية ~~دون المحاكم الطائفية~~. ٥- البلديات واتحادات البلديات. ٦- المؤسسات والشركات الخاصة ~~المكلفة~~ بإدارة مرفق أو ملك عام. ٧- الشركات المختلطة. ٨- المؤسسات ذات المنفعة العامة. ٩- سائر أشخاص القانون العام. ١٠- الهيئات الناظمة للقطاعات ~~لا سيما هيئة إدارة النفط والصندوق السيادي والصناديق الأخرى~~.	**المادة ٢: تعريف الإدارة** يقصد بالإدارة بمفهوم هذا القانون: ١- الإدارات العامة بما فيها المديرية العامة لرئاسة الجمهورية، والمديرية العامة لرئاسة مجلس النواب والمديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء. ٢- المؤسسات العامة. ٣- الهيئات الإدارية المستقلة. ٤- المحاكم والهيئات والمجالس ذات الطابع القضائي أو التحكيمي، العادية والاستثنائية، بما فيها المجلس الدستوري والمحاكم العدلية والادارية والمالية والدينية. ٥- البلديات واتحادات البلديات. ٦- المؤسسات والشركات الخاصة التي تتولى إدارة مرفق أو ملك عام، بما فيها الشركات صاحبة الامتيازات. ٧- الشركات المختلطة. ٨- المؤسسات ذات المنفعة العامة. ٩- الهيئات الناظمة للقطاعات. ١٠- سائر أشخاص القانون العام الذين لا يندرجون في عداد الجهات المذكورة أعلاه. على الإدارات البت بطلبات الحصول على المعلومات الواردة إليها دون الرجوع إلى سلطة الوصاية، إن وجدت مثل هذه السلطة عليها.

المادة ٣: المستندات الادارية أ- تعتبر مستندات ادارية، بمفهوم هذا القانون، المستندات الخطية والمستندات الالكترونية والتسجيلات الصوتية والمرئية والبصرية والصور وكل المستندات القابلة للقراءة بصورة آلية، مهما كان شكلها أو مواصفاتها، التي تحتفظ بها الإدارة. ب- تعد مستندات إدارية على سبيل المثال لا الحصر: ١- الملفات والتقارير والدراسات والمحاضر و الإحصاءات. ٢- الأوامر والتعليمات والتوجيهات والتعاميم والمذكرات والمراسلات والآراء والقرارات الصادرة عن الإدارة. ٣- العقود التي تجريها الإدارة. ٤- وثائق المحفوظات الوطنية.	**المادة ٣: المستندات الادارية** أ- تعتبر مستندات ادارية، بمفهوم هذا القانون، المستندات الخطية والمستندات الالكترونية والتسجيلات الصوتية والمرئية والبصرية والصور وكل المستندات القابلة للقراءة بصورة آلية، مهما كان شكلها أو مواصفاتها، التي تحتفظ بها الإدارة بمعزل عما إذا كانت ملكاً لها أو صادرة عنها أو إذا كانت فريقاً به. ب- تعدّ مستندات إدارية على سبيل المثال لا الحصر: ١- الملفات والتقارير والدراسات والمحاضر و الإحصاءات. ٢- الأوامر والتعليمات والتوجيهات والتعاميم والمذكرات والمرسلات والآراء والقرارات الصادرة عن الإدارة. ٣- العقود التي تجريها الإدارة. ٤- وثائق المحفوظات الوطنية.
المادة ٥: المستندات غير القابلة للاطلاع أ- لا يمكن الوصول إلى المعلومات المتعلقة بـ: ١- أسرار الدفاع الوطني والأمن القومي والأمن العام. ٢- إدارة العلاقات الخارجية للدولة ذات الطابع السري. ~~٣- ما ينال من المصالح المالية والاقتصادية للدولة وسلامة العملة الوطنية.~~ ٤- حياة الأفراد الخاصة وصحتهم العقلية والجسدية. ٥- الأسرار التي يحميها القانون كالسرّ المهني ~~أو السر التجاري مثلاً~~. ب- لا يمكن الاطلاع على المستندات التالية: ١- وقائع التحقيقات قبل تلاوتها في جلسة علنية، والمحاكمات السريّة، والمحاكمات التي تتعلق بالأحداث وبالأحوال الشخصية. ٢- محاضر الجلسات السرية لمجلس النواب أو لجانه، ما لم يقرر خلاف ذلك. ٣- مداولات مجلس الوزراء ومقرراته التي يعطيها الطابع السري. ٤- المستندات التحضيرية والإعدادية والمستندات الإدارية غير المنجزة. ٥- الأراء الصادرة عن مجلس شورى الدولة إلا من قبل أصحاب العلاقة في إطار مراجعة قضائية.	**المادة ٥: المعلومات التي لا يتم الإفصاح عنها** أ- تمتنع الإدارة عن الإفصاح عن المعلومات المطلوبة إذا تناولت المواضيع التالية: ١- أسرار الدفاع الوطني والأمن القومي والأمن العام. ٢- إدارة العلاقات الخارجية للدولة ذات الطابع السري. ٣- حياة الأفراد الخاصة وصحتهم العقلية والجسدية. ٤- الأسرار التي يحميها القانون كالسرّ المهني. لا تحوّل بنود السرية المدرجة في العقود التي تجريها الإدارة، دون الحق في الوصول إليها، مع مراعاة أحكام المادة ٥ من القانون. ب- يمنع الاطّلاع على المستندات التالية: ١- وقائع التحقيقات قبل تلاوتها في جلسة علنية، والمحاكمات السرية، والمحاكمات التي تتعلق بالأحداث وبالأحوال الشخصية. أمّا مضمون الملفات والدعاوى والمراجعات القضائية، فلا تكون متاحة للاطلاع عليها إلاّ وفق قوانين أصول المحاكمات المختصة. ٢- محاضر الجلسات السريّة لمجلس النواب أو لجانه، ما لم يقرر خلاف ذلك. ٣- مداولات مجلس الوزراء التي يعطيها الطابع السري. ٤- المستندات التحضيرية والإعدادية والمستندات الإدارية غير المنجزة. ٥- الآراء الصادرة عن مجلس شورى الدولة إلا من قبل أصحاب العلاقة في إطار مراجعة قضائية.

المادة ٧:المستندات الواجب نشرها حكماً على الإدارة أن تنشر حكماً على مواقعها الالكترونية ما يلي: - القرارات والتعليمات والتعاميم والمذكرات التي تتضمن تفسيراً للقوانين والأنظمة أو تكون ذات صفة تنظيمية، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها. يكون النشر في الجريدة الرسمية إضافةً إلى الموقع الالكتروني التابع للإدارة. - مع مراعاة أحكام المادة ٥ من هذا القانون، جميع العمليات التي بموجبها يتم دفع أموال عمومية تزيد عن خمسة ملايين ليرة لبنانية، وذلك خلال شهر من تاريخ إتمامها أو إتمام أحد أقساطها، على أن يتضمن النشر ما يلي: قيمة عملية الصرف، وكيفية الدفع، والغاية منه، والجهة المستفيدة، والسند القانوني الذي بموجبه جرى الصرف (مثلاً: مناقصة، عقد بالتراضي، تنفيذ حكم قضائي). يستثنى من أحكام هذه المادة رواتب وتعويضات الموظفين.	**المادة ٧: المستندات الواجب نشرها حكماً** على الإدارة أن تنشر حكماً على موقعها الالكتروني بصيغة قابلة للبحث والنسخ والتحميل، المواد والمعلومات التالية: - المراسيم والقرارات والتعليمات والتعاميم والمذكرات التي تتضمن تفسيراً للقوانين والأنظمة أو تكون ذات صفة تنظيمية وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها. يكون النشر في الجريدة الرسمية إضافةً إلى الموقع الالكتروني التابع للإدارة. كما تنشر جميع هذه المواد التشريعية والتنظيمية في الجريدة الرسمية بصيغة إلكترونية متاحة مجاناً، ضمن مهلة سنة من تاريخ صدور هذا القانون كحد أقصى. - مع مراعاة أحكام المادة ٥ من هذا القانون، جميع العمليات التي بموجبها يتم دفع أموال عمومية تزيد عن خمسين مليون ليرة ، وذلك خلال مهلة شهر من تاريخ إتمامها أو إتمام أحد أقساطها، على أن يتضمن النشر ما يلي: قيمة عملية الصرف، وكيفية الدفع، والغاية منه، والجهة المستفيدة، والسند القانوني الذي بموجبه جرى الصرف كالمناقصات، والعقود بالتراضي وتنفيذ الأحكام القضائية. يستثنى من أحكام هذه المادة رواتب وتعويضات الموظفين.
المادة ١٦: مهل الرد على الموظف المكلف أن يرد على الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه، ويجوز تمديد هذه الفترة لمرة واحدة ولمدة لا تزيد عن خمسة عشر يوما، إذا كان الطلب يتضمن عدداً كبيراً من المعلومات، أو كان الوصول إلى المعلومة يستوجب مراجعة طرف ثالث أو إدارة أخرى. ويعتبر عدم الرد خلال تلك الفترة بمثابة رفض ضمني للطلب.	**المادة ١٦: مهل الرد** على الموظف المكلف أن يرد على الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه، ويجوز تمديد هذه الفترة لمرة واحدة ولمدة لا تزيد عن خمسة عشر يوما، إذا كان الطلب يتضمن عدداً كبيراً من المعلومات، أو كان الوصول إلى المعلومة يستوجب مراجعة طرف ثالث أو إدارة أخرى. ويعتبر عدم الرد خلال تلك الفترة بمثابة رفض ضمني للطلب. على الإدارات البت بطلبات الحصول على المعلومات الواردة إليها دون الرجوع إلى سلطة الوصاية، ان وجدت مثل هذه السلطة عليها.

المادة ١٨: كيفية الوصول إلى المستندات الإدارية أ- إن الوصول إلى المستندات الإدارية يتم مجاناً في مكان وجودها، ما لم تحل دون ذلك أسباب المحافظة المادية على المستند. ب- ~~إن حصول صاحب العلاقة على صورة أو نسخة عن المستند المطلوب يتم على نفقته، على أن لا تتجاوز هذه النفقة كلفة الاستنساخ أو التصوير أو تلك المحددة قانونًا. وإذا كان المستند إلكترونيًا أو تسجيلًا صوتيًا أو مرئيًا، يمكن لصاحب العلاقة أن يطلب على نفقته نسخة مطبوعة أو تسجيلًا صوتيًا أو مرئيًا أو إلكترونيًا عنه. ويمكن أن يرسل المستند الإلكتروني، مجانًا، إلى صاحب العلاقة، بواسطة البريد الإلكتروني.~~	**المادة ١٨: كيفية الوصول إلى المستندات الإدارية** أ- إن الوصول إلى المستندات الإدارية يتم مجاناً في مكان وجودها، ما لم تحل دون ذلك أسباب المحافظة المادية على المستند. ب- لمقدم الطلب أن يحصل، على صورة أو نسخة عن المستند المطلوب سواء أكان ورقياً أو إلكترونياً أو تسجيلاً صوتياً أو مرئيّاً. ولمقدم الطلب أيضاً، بناء على طلبه، أن يتلقى المستند الإلكتروني عبر بريده الإلكتروني مجاناً.
المادة ١٩: رفض الوصول إلى المعلومات أ- إن قرارات رفض الوصول إلى المعلومات يجب أن تكون خطية ومعللة. ب- على الإدارة أن تبلغ قرار رفض الوصول إلى المعلومات الصريح إلى صاحب العلاقة، الذي له ~~خلال مهلة شهرين~~ أن يراجع الهيئة الإدارية المستقلة المحددة في قانون إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد. ج- إن الرفض الضمني للوصول إلى مستندٍ ما، يكون قابلاً للطعن وفقاً للأصول المذكورة ~~في الفقرة السابقة~~.	**المادة ١٩: رفض الوصول إلى المعلومات** أ- إن قرارات رفض الوصول إلى المعلومات يجب أن تكون خطية ومعللة. ب- على الإدارة أن تبلغ قرار رفض الوصول إلى المعلومات الصريح إلى صاحب العلاقة، الذي له مراجعة القاضي المنفرد الناظر في قضايا الأمور المستعجلة المختص لدى أي من القضائيين الإداري أو العدلي، دون الحاجة إلى تبيان صفته أو مصلحته، إضافة إلى الهيئة الإدارية المستقلة المحددة في قانون إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد. ج- لا يمكن للإدارة أن ترفض طلب المعلومات مبرّرةً ذلك بعدم امتلاكها لها عندما تكون طبيعة هذه المعلومات داخلةً أصلاً ضمن نطاق صلاحيتها واختصاصها. د- إن الرفض الضمني للوصول إلى مستند ما، يكون قابلاً للطعن وفقاً للأصول المذكورة أعلاه. بعد تشكيل الهيئة المذكورة أعلاه وقسم أعضاءها اليمين أمام رئيس الجمهورية، تصبح مراجعتها بشأن قرار رفض الوصول إلى المعلومات مراجعة إدارية مسبقة إلزامية.
المادة ٢٣: قرارات الهيئة أ- تُصدر الهيئة الإدارية قراراً ملزماً، خلال مهلة شهرين من تاريخ تقديم الشكوى، بالموافقة على تسليم المستند أو برفض ذلك. وتبلغه فوراً إلى الإدارة المختصة. ب- ~~إن قرارات الهيئة قابلة للطعن~~ أمام مجلس شورى الدولة الذي يطبق بشأنها الأصول الموجزة.	**المادة ٢٣: قرارات الهيئة** أ- تُصدر الهيئة الإدارية قراراً ملزماً، خلال مهلة شهرين من تاريخ تقديم الطعن ، بالموافقة على تسليم المستند أو رفض ذلك. وتبلغه فوراً إلى الإدارة المختصة. في حال مرور مهلة الشهرين للبت في الاعتراض دون أن يصدر عن الهيئة أي قرار بشأنه، يعتبر عندها سكوتها بمثابة قرار ضمني بالرفض. ب- يجوز الطعن في قرارات الهيئة خلال مهلة شهر من تاريخ التبليغ أمام مجلس شورى الدولة، على أن تطبق بشأن المراجعة الأصول الموجزة.

الفصل الثالث:
الشفافية في قطاع البترول

قانون دعم الشفافية في قطاع البترول:

القانون رقم ٨٤ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٨

الباب الاول: **أحكام عامة**

المادة ١

نطاق القانون:

يطبق هذا القانون على جميع الانشطة البترولية، سواء في المياه البحرية اللبنانية او في الاراضي اللبنانية، وعلى كل العاملين فيها، لبنانيين وغير لبنانيين، سواء كانوا من القطاع العام ام الخاص.

المادة ٢

التعريفات:

يُقصد بالمصطلحات والتسميات، أينما وردت في هذا القانون ما يلي:

- **الهيئة**: هيئة ادارة قطاع البترول المُنشأة بموجب القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية).
- **الجهات المعنية**: مجلس الوزراء ووزارة الطاقة والمياه وهيئة ادارة قطاع البترول بحسب الصلاحيات الممنوحة لكل منها بموجب القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) والوزارات والادارات والهيئات الحكومية ذات الصلة المباشرة بالأنشطة البترولية.
- **النشر**: الاعلان للعموم بواسطة الموقع الالكتروني للهيئة حكماً، والإعلان للعموم وفقاً لإرادة الناشر بواسطة الجريدة الرسمية و/أو اي وسيلة اخرى متاحة.
- **الافصاح**: جعل معلومة ما معروفة من قبل العموم، سواء اكانت معلومة جديدة ام غير معروفة، وذلك بأي وسيلة ممكنة لإعلام العموم، باستثناء البيانات والمعلومات المصنفة سرية بموجب القوانين المرعية الاجراء.
- **المعلومات**: كل ما يتم نشره والافصاح عنه انفاذاً لهذا القانون.
- **الوقف الدائم للتشغيل**: وقف الانتاج وتأمين سلامة الآبار المحفورة والبنى التحتية المرتبطة بها لناحية السلامة والصحة والبيئة وتفكيك وازالة المنشأة المعرفة في القوانين المرعية الاجراء، جزئياً او كلياً، وفقاً لما هو ملحوظ في خطة الوقف الدائم للتشغيل الموافق عليها من الجهات المختصة، وإزالة المواد المتبقية سواء كانت من بقايا الانتاج ام الاضافات الكيميائية التي استعملت في الانتاج، وتوضيب هذه العناصر وشحنها حسب الشروط المناسبة الى أماكن مخصصة لها. كما يتضمن تنفيذ التدابير اللازمة لاجل اعادة الموقع لظروف بيئية سليمة مع ضرورة متابعة رصد ومراقبة الموقع لمدة الى حين التأكد من ثبات ظروفه البيئية والجيولوجية الصحيحة.
- **النفقات الاجتماعية:** الاموال التي تنفقها الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة من خلال ما يعرف بالمسؤولية الاجتماعية للشركات Corporate Social Responsibility، على سبيل المثال لا الحصر لتحسين وضع البيئة والمجتمعات المحلية ولتشجيع نمو المجتمع وتطوره ولتفادي الممارسات التي تضر بالصالح العام ولتفعيل التنمية المستدامة.
- **الانشطة البترولية:** التخطيط والاعداد والتركيب وتنفيذ الانشطة المرتبطة بالمكمن الموجود في باطن البحر والبر، مثل الاستطلاع والاستكشاف والانتاج والاستثمار ومد خطوط الانابيب وتطوير المرافق والانتاج من المكامن والنقل بالإضافة الى التوقف عن القيام بهذه الانشطة. لا يعتبر من الانشطة البترولية نقل البترول بالجملة بواسطة السفن والمركبات.
- **المقاول الثانوي:** الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يرتبط مع الشركة صاحبة الحق في الانشطة البترولية او الشركة صاحبة الحق

المشغلة ليقوم بأي من الانشطة المرتبطة او الناتجة عن اتفاقيات الاستكشاف والانتاج.

- **المتعاقد الثانوي:** الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يستعين به المقاول الثانوي للقيام بأي جزء من الانشطة البترولية الناجمة عن اتفاقيات الاستكشاف والانتاج او الانشطة المتعلقة بها.
- **التشغيل المشترك:** الاتفاقية الموقعة بين اصحاب الحقوق والمُشغل، والتي تنص على القيام بالأنشطة البترولية وتمويلها والمسائل المتصلة بها.

المادة ٣

نطاق المساءلة:

يُساءل بموجب هذا القانون:

١. كل شخص متولٍ سلطة عامة سواء بالانتخاب او التعيين.

٢. كل شخص عُين او انتخب لأداء خدمة عامة ببدل او بغير بدل.

٣. كل موظف في الادارات الرسمية والمؤسسات العامة والبلديات والجيش والاجهزة الامنية والمؤسسات والادارات والهيئات الحكومية.

٤. كل عامل او اجير او مستخدم او متعاقد مع الدولة او لدى أحد الاشخاص المذكورين اعلاه.

٥. كل من ساعد أحد الاشخاص المذكورين اعلاه على القيام بالمهام المناطة به، من خلال تقديم الاستشارات الخطية او الشفهية او المعلومات او الخدمات، سواء كان بينهما رابطة تعاقدية ام لم يكن.

٦. الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة المعرفة في القانون رقم ١٣٢ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٤ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية)، والمقاولين الثانويين والمتعاقدين الثانويين والشركات المشغلة من غير اصحاب الحقوق كما هي معرفة في المادة ٦٦ من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢.

المادة ٤

موجبا النشر والافصاح والمهل الملازمة:

١ - على الجهات المعنية موجب النشر الفصلي للمعلومات المتعلقة بالأنشطة البترولية و/أو الافصاح عنها، في الحالات المحددة وفق احكام هذا القانون.

٢ - على الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة موجب نشر المعلومات المتعلقة بالأنشطة البترولية و/أو الافصاح عنها خلال مهلة شهرين من تاريخ حصول الواقعة، على ان يتم الافصاح عن اي تعديلات طاولت هذه المعلومات خلال مهلة شهرين من تاريخ انجاز هذه التعديلات. يُستثنى من موجب الافصاح المعلومات المصنفة سرية.

المادة ٥

مراقبة ملاءمة وصدقية ونوعية المعلومات:

١ - تتم مراقبة ملاءمة المعلومات عبر التأكد من مدى تقيد القرارات المتعلقة بالأنشطة البترولية والسياسات المتبعة حيالها بالقوانين والانظمة المرعية الاجراء.

٢ - تتم مراقبة مصداقية المعلومات عبر التأكد من الالتزام بموجب الامانة في كل التعاملات المتعلقة بالأنشطة البترولية بما يعطي صورة حقيقية لواقع الامور بالإضافة الى توخي الدقة في تقديم البيانات ونشرها والافصاح عنها.

٣ - تتم مراقبة نوعية المعلومات عبر تحليل نوعية البيانات والمستندات المقدمة والتأكد من تصنيفها وفقاً للمعايير الدولية والقوانين اللبنانية المرعية الاجراء بشكل يسمح بالمقارنة والتقويم.

الباب الثاني: - دعم الشفافية

• الفصل الاول: في القواعد

المادة ٦

الامتناع عن الاستثمار في الانشطة البترولية:

١ - يُمنع على جميع الاشخاص والجهات الوارد ذكرهم في الفقرة ٣ من هذه المادة خلال فترة توليهم مناصبهم ولمدة ثلاث سنوات متتالية بعد تركهم مناصبهم:

- الاستثمار بصورة مباشرة او غير مباشرة، بأي شكل من الاشكال في الشركات المؤهلة مسبقاً للاشتراك في دورات التراخيص والشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات الام و/أو الشركات المرتبطة بها والشركات المؤهلة لانتقال حق بترولي اليها والمقاولين الثانويين والمتعاقدين الثانويين مع هذه الشركات. اكان ذلك، عن طريق تملك أسهم ام غير ذلك من الطرق والاشكال.
- تولي منصب رئيس مجلس الادارة و/أو المدير العام او عضو مجلس ادارة و/أو مدير رئيسي في أي من هذه الشركات المحددة اعلاه.
- يشمل المنع المذكور زوج واصول وفروع اولئك الاشخاص حتى الدرجة الأولى، واي شريك او وكيل لأي من هؤلاء.

٢ - في حال قيام أحد الاشخاص المحددين في الفقرة ٣ من هذه المادة بالاستثمار او تولي المناصب في الشركات وفقاً لما هو مذكور في الفقرة ١ اعلاه قبل تاريخ تأهيلها المُسبق او قبل تاريخ انتقال الحق البترولي اليها، وعليه فور تأهيل الشركة للاشتراك في دورة التراخيص في لبنان او انتقال الحق البترولي اليها، ان يصرح عن هذه الاستثمارات وعن الاسهم التي يملكها فيها للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، او للنيابة العامة المالية لحين انشاء الهيئة. وان يختار بين متابعة الاستثمار او البقاء في منصبه الاداري في الشركة وبين اشغاله أحد المناصب المحددة في الفقرة ٣ من هذه المادة.

٣ - يطبق المنع المذكور في الفقرتين ١ و٢ من هذه المادة على الاشخاص الذين يتولون مناصب سياسية عامة او وظائف عليا في البلاد من رئيس الجمهورية ومعاونيه ومستشاريه ورؤساء المؤسسات التابعة لرئاسة الجمهورية، رئيس مجلس النواب ومعاونيه ومستشاريه والنواب، رئيس مجلس الوزراء والوزراء ومعاونيهم ومستشاريهم ورؤساء المؤسسات والهيئات والمجالس التابعة لرئاسة مجلس الوزراء، رئيس واعضاء المجلس الدستوري، رئيس واعضاء مجلس القضاء الاعلى، رئيس مجلس شورى الدولة ورؤساء الغرف فيه، رئيس وقضاة ديوان المحاسبة، قضاة النيابة العامة التمييزية والاستئنافية والمالية والنائب العام المالي، قضاة واعضاء لجان الاستملاك، المدراء العامون في الوظائف الحكومية والوظائف العامة ومن في حكمهم، رؤساء واعضاء مجالس ادارة ومدراء ورؤساء المؤسسات العامة والهيئات الادارية الحكومية ومن في حكمهم، السفراء والقناصل اللبنانيين، رؤساء الاجهزة الامنية في البلاد، رؤساء واعضاء مجلس الادارة والمسؤولين التنفيذيين في الشركات المملوكة من الدولة وفي الشركات ذات الاقتصاد المختلط.

المادة ٧

مكافحة الفساد:

١ - على اي شخص طبيعي او معنوي الامتناع عن تقديم او قبول اي عرض او عمولة او تعويض او مدفوعات او هدايا او وعود او غير ذلك من المنافع في سبيل التسهيل لشركات النفط والغاز الحصول على التأهيل المُسبق، او التسهيل للشركات المؤهلة مُسبقاً والشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المُشغلة الحصول على رخصة بترولية او غيرها من الامتيازات في لبنان، او تسريب المعلومات المصنفة سرية من قبل الجهات المعنية والمتعلقة بدورات التراخيص وبالأنشطة البترولية وبالشركات المنافسة، او تغطية مخالفات في التنفيذ.

٢ - على اي شخص طبيعي او معنوي الامتناع عن تقديم او قبول اي عرض او عمولة او تعويض او مدفوعات او هدايا او وعود او غير ذلك من المنافع في سبيل تسهيل تعاقد المقاولين الثانويين مع الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة، او التسهيل للمتعاقدين الثانويين التعاقد مع هؤلاء المقاولين.

٣ - يُعاقب كل من يخالف احكام الفقرة السابقة بالاعتقال المؤقت لمدة لا تقل عن أربع سنوات وبغرامة تتراوح ما بين ضعفي وثلاثة اضعاف قيمة المنفعة المادية المتوقعة او المحققة.

• الفصل الثاني: في موجبات الافصاح والنشر

المادة ٨

التأهيل المُسبق للشركات:

على وزير الطاقة والمياه والهيئة، عند اجراء دورة تأهيل مُسبق للشركات الراغبة بالاشتراك في دورة التراخيص وفقاً للقوانين المرعية التقيد بالإجراءات التالية:

١. نشر المعايير والشروط المعتمدة لتأهيل الشركات على اساسها عند دعوة الشركات البترولية الى الاشتراك في دورة التأهيل المُسبق، وذلك خلال او مع اعلان الدعوة.

٢. نشر لائحة بالشركات البترولية مقدمة طلبات التأهيل المسبق فور انتهاء مهلة تقديم طلبات التأهيل.

٣. منح الشركات مقدمة طلبات التأهيل المسبق، الحق بتوجيه الاسئلة والاستيضاحات الى الجهات المعنية حول الاجراءات المتبعة لعملية التأهيل المسبق.

٤. نشر الاسئلة والاستيضاحات المقدمة من قبل الشركات مقدمة طلبات التأهيل مع الردود والاجابات الواردة عليه، دون ذكر اسماء الشركات مقدمة الاستيضاحات.

٥. نشر نتائج دورة التأهيل الُمسبق للشركات مقدمة طلبات التأهيل.

يجب مراقبة ملاءمة وصدقية ونوعية المعلومات خلال تنفيذ الخطوات والاجراءات المذكورة في البنود الواردة اعلاه.

المادة ٩

منح الحقوق البترولية:

١- على مجلس الوزراء، عند منح حقوق بترولية، وفقاً لما هو منصوص عليه في القوانين المرعية الاجراء، التقيد بالإجراءات التالية:

- احترام مبدأ التنافس الحر والنزيه وغير المتحيز بين جميع الشركات البترولية المشتركة في دورة التراخيص بغية الحصول على حق بترولي.
- نشر نموذج اتفاقية الاستكشاف والانتاج قبل منح الحق البترولي.
- نشر النتائج النهائية لدورة التراخيص.
- نشر اتفاقية الاستكشاف والانتاج الموقعة مع اصحاب الحقوق.
- الافصاح عن المعلومات المتعلقة بمنح التراخيص البترولية وتحويل الرخص او التنازل عنها الى شركات مؤهلة.

٢ - على وزير الطاقة والمياه، عند منح حقوق بترولية وفقاً لما هو منصوص عليه في القوانين المرعية الاجراء، التقيد بالإجراءات التالية:

- ضمان شفافية القواعد والاجراءات المتعلقة بكل مراحل المزايدة، بدءاً من استلام طلبات التراخيص الى الاعلان عن مقدمي طلبات التراخيص وصولاً الى منح التراخيص.
- احترام مبدأ التنافس الحر والنزيه وغير المتحيز بين جميع الشركات البترولية المشتركة في دورة التراخيص بغية الحصول على حق بترولي.
- نشر شروط الدعوات للاشتراك في دورات التراخيص ودفاتر الشروط المتعلقة بدورات التراخيص.
- الافصاح عن الرقع موضوع المزايدة وعن لائحة مقدمي طلبات المزايدة ونشرها.
- نشر ارقام الرقع التي تم فتحها للمزايدة ونشر لائحة مقدمي طلبات المزايدة والشركات التي فازت بالمزايدة للقيام بأنشطة الاستكشاف والانتاج في الرقع.
- نشر معايير منح التراخيص التي سيتم التلزيم على اساسها.
- الافصاح عن المعلومات المتعلقة بمنح التراخيص البترولية وتحويل الرخص او التنازل عنها الى شركات مؤهلة.
- نشر النتائج النهائية لدورة التراخيص.
- نشر توصيات الهيئة المتعلقة بنتائج دورة التراخيص.

٣ - على وزارة المالية، خلال مرحلة منح حقوق بترولية وفقاً لما هو منصوص عليه في القوانين المرعية الاجراء، الافصاح عن قيمة رسوم سحب طلب المزايدة التي تستوفيها وزارة المالية من الشركات المؤهلة مسبقاً من اجل الاشتراك في دورة التراخيص.

٤ - على الهيئة، عند منح حقوق بترولية وفقاً لما هو منصوص عليه في القوانين المرعية الاجراء، التقيد بالإجراءات التالية:

- ضمان شفافية القواعد والاجراءات المتعلقة بكل مراحل المزايدة، بدءاً من استلام طلبات التراخيص الى الاعلان عن مقدمي طلبات التراخيص وصولاً الى منح التراخيص.
- احترام مبدأ التنافس الحر والنزيه وغير المتحيز بين جميع الشركات البترولية المشتركة في دورة التراخيص بغية الحصول على حق بترولي.
- نشر شروط الدعوات للاشتراك في دورات التراخيص ودفاتر الشروط المتعلقة بدورات الترخيص.
- الافصاح عن الرقع موضوع المزايدة وعن لائحة المزايدين ونشرها.
- نشر ارقام الرقع التي تم فتحها للمزايدة ونشر لائحة مقدمي طلبات المزايدة والشركات التي فازت بالمزايدة للقيام بأنشطة الاستكشاف والانتاج في الرقع.
- نشر معايير منح التراخيص التي سيتم التلزيم على اساسها.
- الافصاح عن المعلومات المتعلقة بمنح التراخيص البترولية وتحويل الرخص او التنازل عنها الى شركات مؤهلة.
- نشر النتائج النهائية لدورة التراخيص.
- الافصاح عن اي معلومات او اجراءات يقتضي تسجيلها في السجل البترولي لا سيما الافصاح عن المالك المنتفع (Beneficial Owner) من الشركات حاملة التراخيص البترولية.
- جعل البيانات المسجلة في السجل البترولي متاحة للعموم على الموقع الالكتروني للهيئة او عبر الحصول عليها مباشرة من الهيئة،

٥ - على الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة الافصاح عن اي معلومات او اجراءات يقتضي تسجيلها في السجل البترولي، لا سيما الافصاح عن المالك المنتفع (Beneficial Owner) من الشركات حاملة التراخيص البترولية.

- يجب مراقبة ملاءمة وصدقية ونوعية المعلومات خلال تنفيذ الخطوات والاجراءات المذكورة في البنود الواردة اعلاه.

المادة ١٠

انشطة الاستكشاف والانتاج:

١. على مجلس الوزراء نشر كل اتفاقيات الاستكشاف والانتاج، بما فيها:
   - اتفاقيات التشغيل المشترك.
   - المعلومات المتعلقة بالموافقة على تعيين المشغل وتبديلها.
   - الموافقة على خطة التطوير والانتاج.
   - الموافقة على كل عملية تنازل او تحويل للحق البترولي وفقاً لمندرجات المادة ٧٠ من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) وسائر القوانين المرعية الاجراء.
٢. على وزير الطاقة والمياه الافصاح عن جميع التراخيص التي يمنحها للشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة، لا سيما رخصتي الحفر والانتاج.
٣. على هيئة ادارة قطاع البترول الافصاح عن:
   - كل رخصة بترولية تُمنح بموجب اتفاقية استكشاف وانتاج.
   - تعيين او تبديل المشغّل.
   - كل عملية تنازل او تحويل للحق البترولي وفقاً لمندرجات المادة ٧٠ من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية)
   - المعلومات المتعلقة بنتائج الاستكشاف وآبار الاستكشاف وتحديثها بشكل دائم وتلك المتعلقة بالاكتشافات والاكتشافات التجارية.
   - احداثيات الرقعة التي يُمنح فيها الحق البترولي واحداثيات المساحات المتخلى عنها طوعياً او بعد انتهاء مدد مرحلة الاستكشاف المحددة في القانون ٢٠١٠/١٣٢ وفي اتفاقية الاستكشاف والانتاج.
   - المعلومات المفصلة المتعلقة بأنشطة الانتاج والمعالجة والتجميع والتخزين والنقل والتصريف.

- المعلومات والدراسات المتعلقة بالجودة والصحة والسلامة والبيئة العائدة للأنشطة البترولية.
- القيمة المحتسبة لرسوم المنطقة المتوجبة على الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة.
- مقدار استرداد التكاليف المحددة في اتفاقية الاستكشاف والانتاج.
- بيانات الانتاج لكل سنة مالية.
- المنهجية المتبعة في تقويم وتسعير البترول المنتج والبترول المعد لاستهلاك السوق المحلي.
- كميات الاتاوة وبترول الربح.
- كميات البترول المباعة وقيمتها حسب نوع المواد الهيدروكربونية المنتجة ووجهة تصديرها.
- اي معلومات او عمليات واردة في السجل البترولي المنصوص عنه في المادة ٥٢ من القانون ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية).

٤. على وزارة المالية الافصاح عن:

- قيمة رسوم المنطقة التي تستوفيها من الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة.
- قيمة الضرائب على الانشطة البترولية المحصلة من قبلها.

٥. على الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة الافصاح عن:

- مقدار استرداد التكاليف المحددة في اتفاقية الاستكشاف والانتاج.
- حصتها من بترول الربح.
- بيانات الانتاج لكل سنة مالية.
- المنهجية المتبعة في تقويم وتسعير البترول المنتج والبترول المعد لاستهلاك السوق المحلي.
- كميات الاتاوة وقيمتها وحصة الدولة من بترول الربح.
- كميات البترول المباعة وقيمتها حسب نوع المواد الهيدروكربونية المنتجة ووجهة تصديرها.
- اجراءات الوقف الدائم للتشغيل.
- قيمة المدفوعات الفصلية المودعة من قبلها في حساب الوقف الدائم للتشغيل.
- قيمة الضرائب المتوجبة عليها.
- اي معلومات او عمليات واردة في السجل البترولي المنصوص عنها في المادة ٥٢ من القانون ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية).

٦. على الشركات التي تحصل على ترخيص من خارج اتفاقية استكشاف وانتاج للقيام حصراً بالأنشطة البترولية المتعلقة بالنقل والتخزين، ان تقوم بإجراءات الافصاح المنصوص عليها في هذا القانون.

٧. الافصاح عن كل الشركات الحاصلة على عقود للخدمات من الشركات حاملة التراخيص (Subcontractors) وتطبيق Final beneficial ownership.

- يجب مراقبة صدقية وملائمة ونوعية المعلومات خلال تنفيذ الخطوات والاجراءات المذكورة في البنود الواردة اعلاه.

المادة ١١

الوقف الدائم للتشغيل:

١. على وزارة المالية الافصاح عن قيمة الضرائب المصّلحة خلال مرحلة الوقف الدائم للتشغيل.

٢. على هيئة ادارة قطاع البترول الافصاح عن:

- المعلومات والدراسات المتعلقة بالجودة والصحة والسلامة والبيئة العائدة للأنشطة البترولية.
- اجراءات الوقف الدائم للتشغيل من قبل اصحاب الحقوق.

٣. على الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة الافصاح عن:

- المعلومات المتعلقة بمحتوى خطة وقف الانشطة البترولية والوقف الدائم للتشغيل، ما عدا المصنف منها سرية.
- تاريخ انشاء حساب الوقف الدائم للتشغيل.
- التكاليف المستقبلية المقدرة للوقف الدائم للتشغيل.
- مجموع التعرفات والرسوم المتوقعة الناتجة عن بناء او تشغيل اي منشأة بحسب وثيقة الحقوق البترولية في غياب اتفاقية استكشاف وانتاج.
- مجموع التكاليف المقدرة للوقف الدائم للتشغيل بالنسبة للبديل المفضل لدى اصحاب الحقوق في ما يختص بالوقف الدائم للتشغيل والحلول البديلة الاخرى لهذا الوقف.
- قيمة المدفوعات الفصلية المودعة من قبلها في حساب الوقف الدائم للتشغيل.
- قيمة الضرائب المتوجبة عليها.
- مقدار استرداد التكاليف المحددة في اتفاقية الاستكشاف والانتاج.

يجب مراقبة صدقية وملاءمة ونوعية المعلومات خلال تنفيذ الخطوات والإجراءات المذكورة في البنود الواردة اعلاه.

المادة ١٢

ادارة الموارد البترولية:

على مجلس الوزراء ووزارة المالية والجهة المناط بها ادارة الصندوق السيادي الافصاح عن:

١. عائدات الانشطة البترولية التي يتم تسجيلها في الصندوق السيادي.

٢. العائدات المسحوبة من الصندوق السيادي، في الحالات المسموح بها وفقاً لقانون الصندوق السيادي، والمبالغ المخصصة للاستثمار المسحوبة من الصندوق مع تحديد وجهة الاستثمار.

٣. قواعد استثمار الاموال المودعة في الصندوق السيادي والعائدات السنوية لهذا الاستثمار.

يجب مراقبة ملاءمة وصدقية ونوعية المعلومات خلال تنفيذ الخطوات والاجراءات المذكورة في البنود الواردة اعلاه.

المادة ١٣

الاستخدام:

١. على وزير الطاقة والمياه والهيئة والشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة والشركات المملوكة من الدولة والمقاولين الثانويين الافصاح عن هوية المستخدمين في قطاع البترول وعن نسبة العمالة الوطنية ونسبة عمالة الاجانب المقيمين ونشرها.

٢. على الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة اتباع اجراءات شفافة للاستخدام تضمن تكافؤ الفرص والتنوع بالنسبة الى الاختصاصيين المؤهلين للعمل مع هذه الشركات في الانشطة البترولية، وذلك عندما يكون المستخدم يعمل في لبنان لمدة تزيد عن ١٨٣ يوماً بشكل متواصل او متقطع خلال اثني عشر شهراً متتالياً.

وتعتبر من الاجراءات الشفافة للاستخدام التي يقتضي على الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة القيام بها:

أ) الاعلان عن مراكز العمل المطلوب ملؤها لدى اصحاب الحقوق على مواقع الكترونية منها الموقع الالكتروني للهيئة.

ب) اتباع اجراءات واضحة للتقدم من قبل المؤهلين المرشحين لمراكز العمل المطلوب ملؤها وسهولة الوصول الى المعلومات وسهولة تقديم طلبات الترشح الى مراكز العمل هذا سواء كان بصورة مباشرة ام الكترونياً.

ج) نشر النتائج النهائية لملء مراكز العمل بصورة تُتيح للذين ترشحوا لملء مراكز العمل معرفة هذه النتائج بسهولة.

٣. على الهيئة:

- التأكد من التزام اصحاب الحقوق بتنفيذ برنامج استخدام العاملين اللبنانيين لديهم الموافق عليه من الهيئة.
- التأكد من قيام اصحاب الحقوق سنوياً بتحديث هذا البرنامج والموافقة عليه وفقاً للآليات المحددة في اتفاقيات الاستكشاف والانتاج.

- ارسال تقرير كل اربعة أشهر الى مجلس النواب يُحدد كيفية ومسار عملية التوظيف والاستخدام.

٤. على الوزارات والادارات والمؤسسات العامة المرتبط عملها بالأنشطة البترولية والشركات المملوكة من الدولة وشركات الاقتصاد المختلط الافصاح عن عمليات التوظيف المتعلقة بالأنشطة البترولية لديها ونشرها.

يجب مراقبة صدقية ونوعية المعلومات خلال تنفيذ الخطوات والاجراءات المذكورة في البنود الواردة اعلاه.

المادة ١٤

النفقات الاجتماعية:

١. يجب الا تتخطى قيمة النفقات الاجتماعية المدفوعة سنوياً من قبل الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة الحد الاقصى الذي تحدده القوانين الضريبية المرعية الاجراء، شرط ان لا تُحصر قيمة النفقات الاجتماعية المدفوعة بجهة واحدة منتفعة.

٢. على الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة الافصاح عن قيمة النفقات الاجتماعية والجهات المنتفعة منها بشكل موثق وتفصيلي يسمح بتدقيقها وتحليلها ومراقبة ما إذا ما كانت تُنفذ بحسب القوانين المرعية الاجراء.

٣. على الجهات المنتفعة الافصاح عن قيمة النفقات الاجتماعية التي تحصل عليها من قبل الشركات، وتبيان كيفية صرفها.

يجب مراقبة صدقية ونوعية المعلومات من قبل الجهات المعنية المحددة في هذا القانون.

المادة ١٥

المساءلة:

في حال قيام الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة بمخالفات متكررة وجسيمة لأحكام هذا القانون، على مجلس الوزراء تطبيق المادة ٧١ من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) وذلك بناء على اقتراح وزير الطاقة والمياه والمستند الى رأي الهيئة.

الباب الثالث:

في واجبات هيئة ادارة قطاع البترول

المادة ١٦

التقارير الدورية حول سير قطاع البترول:

على كل من وزير الطاقة والمياه والهيئة رفع تقرير كل اربعة أشهر مباشرةً الى مجلس النواب ومجلس الوزراء حول سير اعمال قطاع البترول، على ان تشمل هذه التقارير النفقات الاجتماعية التي صرفتها الشركات والجهات المنتفعة منها وفقاً لما هو محدد في المادة ١٤ اعلاه.

الباب الرابع: **دعم الشفافية في قطاع البترول**

المادة ١٧

جمعيات دعم الشفافية في قطاع البترول:

١. تهدف جمعيات دعم الشفافية في قطاع البترول الى:

- تعزيز الشفافية والسعي لمكافحة الفساد في قطاع البترول.
- التحقق من مدى تقيد الجهات المعنية والشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة، بالموجبات الملقاة على عاتقهم بمقتضى هذا القانون.

٢. تُطبق على جمعيات دعم الشفافية في قطاع البترول النصوص القانونية التي ترعى الجمعيات، بالإضافة الى الاحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

٣. يجب ان تتوافر في المنتسب الى جمعيات دعم الشفافية في قطاع البترول، التي تقدمت بالعلم والخبر وفقاً للأصول، الشروط الآتية:

أ) ان يكون قد بلغ سن ال ٢٥ بتاريخ تقديمه طلب الانتساب.

ب) ان يكون غير محكوم بجناية او جنحة مالية شائنة وغير مجرد من حقوقه المدنية.

ج) ان لا تجمعه قرابة بأي من المالكين او المالكين المنتفعين او المساهمين او المدراء الرئيسيين في الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة حتى الدرجة الأولى.

د) ان لا تكون لديه مصلحة مالية مباشرة او غير مباشرة بأي من الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة.

٤. يجب ان تضم الهيئة الادارية للجمعية ثلاثة اعضاء على الاقل متخصصين ومجازين في مجال البترول.

المادة ١٨

حق الادعاء:

١ - لكل متضرر، ولجمعيات دعم الشفافية التي تتوافر فيها الشروط المذكورة في المادة ١٧، لا سيما لجهة الاهداف، الصفة والمصلحة للتقدم بالشكاوى والدعاوى الجزائية بجرائم الرشوة والفساد واستغلال النفوذ مع اتخاذ صفة الادعاء الشخصي امام المراجع القضائية المختصة شرط ايداع قيمة التأمين المحدد بخمس عشرة ضعف الحد الادنى للاجور.

٢ - في حال تبين للمحكمة الناظرة بالدعوى عدم توفر الادلة التي تثبت وقوع جرائم الفساد والرشوة او استغلال النفوذ، يكون لها ان تحكم بالتعويض للجهة المدعى عليها فضلاً عن غرامة لا تقل عن عشرة ملايين ليرة لبنانية ومصادرة مبلغ التأمين، مع الاحتفاظ للجهة المدعى عليها بحق التقدم بدعوى الافتراء.

٣ - لا يجوز بأي حال اتخاذ قرارات قضائية بوقف الانشطة البترولية قبل صدور الحكم النهائي من الجهة القضائية المختصة، على ان تبقى احكام اتفاقية الاستكشاف والانتاج لجهة تكليف شركات مؤهلة باستكمال الانشطة البترولية سارية المفعول، على ان لا يمنع ذلك من اتخاذ التدابير الاحتياطية التي تحفظ الحقوق.

٤ - تعود الغرامات المحكوم بها نتيجة الشكاوى والدعاوى المذكورة في الفقرة اعلاه ومبلغ التأمين المودع الى الصندوق السيادي المنصوص عليه في المادة الثالثة من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية).

الباب الخامس: **الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد**

• الفصل الاول: الصلاحيات الخاصة بالهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

المادة ١٩

مهام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد:

تتولى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، فضلاً عن المهام الموكلة اليها في قانون انشائها، المهام التالية:

١. السهر على حُسن تطبيق احكام هذا القانون.

٢. مراقبة ملاءمة وصدقية ونوعية المعلومات.

٣. استلام الشكاوى المتعلقة بتطبيق احكام هذا القانون والتحقيق فيها واصدار قرارات بشأنها.

٤. ابداء المشورة للسلطات المختصة بشأن كل مسألة تتعلق بتطبيق احكام هذا القانون.

٥. وضع تقرير سنوي يتضمن، بصورة خاصة، الصعوبات الهامة التي تعترض وصول الاشخاص الى المعلومات المرتبطة بهذا القانون، وتقارير خاصة حول مواضيع هامة عند الاقتضاء، يتم نشرها وابلاغها رسمياً الى مجلس النواب ورئاسة الحكومة والجهات المعنية.

٦. المشاركة في تثقيف المواطن وبلورة وعيه حول اهمية الحق في الوصول الى المعلومات واصول ممارسة حق الوصول الى المعلومات، والاسهام في تدريب الموظفين والمسؤولين في الادارة على كيفية واهمية تمكين الافراد من الحصول على المعلومات.

٧. التأكد من التزام الجهات المحددة في المادة الرابعة من هذا القانون بموجب نشر المعلومات و/أو الافصاح عنها وذلك في الحالات المحددة بموجب احكام هذا القانون.

يمكن للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، من اجل القيام بالمهام الموكلة اليها بموجب هذا القانون، الاستعانة بخبراء تقنيين في مجال صناعة البترول بشكل دائم او مؤقت.

المادة ٢٠

المعلومات الكاذبة:

يُعاقب كل من يقدم للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد معلومات كاذبة، بالعقوبة المنصوص عليها في المواد ٤٦١ و٤٦٢ من قانون العقوبات.

الباب السادس: - **احكام ختامية**

المادة ٢١

احكام انتقالية:

لحين تشكيل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، تتولى النيابة العامة التمييزية مراقبة مصداقية ونوعية وملائمة المعلومات المقدمة من الجهات المعنية المحددة في هذا القانون ومن الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة.

المادة ٢٢

النصوص المخالفة:

تلغى جميع النصوص المخالفة لأحكام هذا القانون او التي لا تأتلف مع مضمونه.

المادة ٢٣

المراسيم التطبيقية:

تُحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق احكام هذا القانون بمراسيم، تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الطاقة والمياه.

المادة ٢٤

تاريخ النفاذ:

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الباب الثاني
الوقاية من الفساد في الوظيفة العامة

مقدمة

تشكل الوظيفة العامة، في الإدارات كما في المؤسسات العامة، بيئة مناسبة لنمو وتطوّر مختلف أشكال الفساد البنيوي، المتمثل باستغلال النفوذ والسلطة، في قرارات كثيرا ما تكون مخالفة لأصول التوظيف والترقية وانهاء الوظيفة. ما يؤسس لأبشع نوع من أنواع محصلات الفساد، ألا وهي المحاصصة والزبائنية في الإدارة العامة.

وقد نصت احدى محصلات "الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد" على النزاهة في الوظيفة العامة، التي لا تشمل كل ما يعنى بإصلاح منظومة الوظيفة العامة بكاملها، لأنه يُعتبر مشروعًا وطنيًّا كبيرًا يتجاوز في مضامينه موضوع مكافحة الفساد. وقد أولت المحصلة، اهتمامًا خاصًّا لمجموعة من التدابير المتخصّصة في هذا المجال التي من شأنها أن تحدّ من فرص وقوع الفساد.

ننشر في هذه المجموعة أبرز الأحكام التشريعية والتنظيمية النافذة المتعلقة بموضوعين هامين للوقاية من الفساد في الوظيفة العامة:

- قواعد التمانع والتعارض في المصالح المنصوص عليها في قوانين مختلفة، التي يتوقع ان تتطور في مشروع قانون قيد الإعداد منذ سنوات (الفصل الأول).
- قواعد واصول التوظيف والفصل من الوظيفة، التي تشكل احدى الضوابط القانونية الرادعة للمخالفات الفاسدة (الفصل الثاني).

الفصل الأول:
التمانع والتعارض في المصالح

الجزء الأول - السلطات الدستورية:

١- رئيس الجمهورية والوزراء:

المادتان ٢٨ و٤٩ من الدستور اللبناني

المادة ٢٨ (عدلت بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٢٩/٥/٨) (عدلت بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧)

يجوز الجمع بين النيابة ووظيفة الوزارة. اما الوزراء فيجوز انتقاؤهم من اعضاء المجلس النيابي او من اشخاص خارجين عنه او من كليهما.

المادة ٤٩ (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧) (وبالقانون الدستوري الصادر في ١٩٢٩/٥/٨) (وبالقانون الدستوري الصادر في ١٩٤٧/١/٢١) (وبالقانون الدستوري الصادر في ١٩٩٠/٩/٢١)

رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن. يسهر على احترام الدستور والمحافظة على استقلال لبنان ووحدته وسلامة أراضيه وفقاً لأحكام الدستور. يرأس المجلس الأعلى للدفاع وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة التي تخضع لسلطة مجلس الوزراء. ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري بغالبية الثلثين من مجلس النواب في الدورة الأولى، ويكتفي بالغالبية المطلقة في دورات الاقتراع التي تلي. وتدوم رئاسته ست سنوات ولا تجوز إعادة انتخابه إلا بعد ست سنوات لانتهاء ولايته ولا يجوز انتخاب أحد لرئاسة الجمهورية ما لم يكن حائزاً على الشروط التي تؤهله للنيابة وغير المانعة لأهلية الترشيح.

كما انه لا يجوز انتخاب القضاة وموظفي الفئة الأولى، وما يعادلها في جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة وسائر الأشخاص المعنويين في القانون العام، مدة قيامهم بوظيفتهم وخلال السنتين اللتين تليان تاريخ استقالتهم وانقطاعهم فعلياً عن وظيفتهم أو تاريخ إحالتهم على التقاعد.

لمرة واحدة وبصورة استثنائية، تستمر ولاية رئيس الجمهورية الحالي ثلاث سنوات تنتهي في الثالث والعشرين من تشرين الثاني ١٩٩٨.
لمرة واحدة، وبصورة استثنائية، يجوز انتخاب رئيس الجمهورية من القضاة او موظفي الفئة الأولى، وما يعادلها في جميع الادارات العامة والمؤسسات العامة وسائر الاشخاص المعنويين في القانون العام.
لمرة واحدة وبصورة استثنائية، تستمر ولاية رئيس الجمهورية الحالي ثلاث سنوات تنتهي في الثالث والعشرين من تشرين الثاني ٢٠٠٧.
خلافا لأحكام الفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة يجوز لمرة واحدة انتخاب رئيس الجمهورية من القضاة أو موظفي الفئة الأولى، وما يعادلها في جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة وسائر الأشخاص المعنويين في القانون العام.

المادة ٦ من قانون دعم الشفافية في قطاع البترول

القانون رقم ٨٤ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠

المادة ٦

الامتناع عن الاستثمار في الانشطة البترولية:

١. يُمنع على جميع الاشخاص والجهات الوارد ذكرهم في الفقرة ٣ من هذه المادة خلال فترة توليهم مناصبهم ولمدة ثلاث سنوات متتالية بعد تركهم مناصبهم:

- الاستثمار بصورة مباشرة او غير مباشرة، بأي شكل من الاشكال في الشركات المؤهلة مسبقاً للاشتراك في دورات التراخيص والشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات الام و/أو الشركات المرتبطة بها والشركات المؤهلة لانتقال حق بترولي اليها والمقاولين الثانويين والمتعاقدين الثانويين مع هذه الشركات .اكان ذلك، عن طريق تملك أسهم ام غير ذلك من الطرق والاشكال.

- تولي منصب رئيس مجلس الادارة و/أو المدير العام او عضو مجلس ادارة و/أو مدير رئيسي في أي من هذه الشركات المحددة اعلاه.

يشمل المنع المذكور زوج واصول وفروع اولئك الاشخاص حتى الدرجة الأولى، واي شريك او وكيل لأي من هؤلاء.

٢. في حال قيام أحد الاشخاص المحددين في الفقرة ٣ من هذه المادة بالاستثمار او تولي المناصب في الشركات وفقاً لما هو مذكور في الفقرة ١ اعلاه قبل تاريخ تأهيلها المُسبق او قبل تاريخ انتقال الحق البترولي اليها، وعليه فور تأهيل الشركة للاشتراك في دورة التراخيص في لبنان او انتقال الحق البترولي اليها، ان يصرح عن هذه الاستثمارات وعن الاسهم التي يملكها فيها للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، او للنيابة العامة المالية لحين انشاء الهيئة. وان يختار بين متابعة الاستثمار او البقاء في منصبه الاداري في الشركة وبين اشغاله أحد المناصب المحددة في الفقرة ٣ من هذه المادة.

٣. يطبق المنع المذكور في الفقرتين ١ و٢ من هذه المادة على الاشخاص الذين يتولون مناصب سياسية عامة او وظائف عليا في البلاد من **رئيس الجمهورية** ومعاونيه ومستشاريه ورؤساء المؤسسات التابعة لرئاسة الجمهورية، رئيس مجلس النواب ومعاونيه ومستشاريه والنواب، **رئيس مجلس الوزراء والوزراء** ومعاونيهم ومستشاريهم ورؤساء المؤسسات والهيئات والمجالس التابعة لرئاسة مجلس الوزراء، رئيس واعضاء المجلس الدستوري، رئيس واعضاء مجلس القضاء الاعلى، رئيس مجلس شورى الدولة ورؤساء الغرف فيه، رئيس وقضاة ديوان المحاسبة، قضاة النيابة العامة التمييزية والاستئنافية والمالية والنائب العام المالي، قضاة واعضاء لجان الاستملاك، المدراء العامون في الوظائف الحكومية والوظائف العامة ومن في حكمهم، رؤساء واعضاء مجالس ادارة ومدراء ورؤساء المؤسسات العامة والهيئات الادارية الحكومية ومن في حكمهم، السفراء والقناصل اللبنانيين، رؤساء الاجهزة الامنية في البلاد، رؤساء واعضاء مجلس الادارة والمسؤولين التنفيذيين في الشركات المملوكة من الدولة وفي الشركات ذات الاقتصاد المختلط.

٢- النواب:

المادة ٦ من قانون دعم الشفافية في قطاع البترول

القانون رقم ٨٤ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠

المادة ٦

الامتناع عن الاستثمار في الانشطة البترولية:

١. يُمنع على جميع الاشخاص والجهات الوارد ذكرهم في الفقرة ٣من هذه المادة خلال فترة توليهم مناصبهم ولمدة ثلاث سنوات متتالية بعد تركهم مناصبهم:

- الاستثمار بصورة مباشرة او غير مباشرة، بأي شكل من الاشكال في الشركات المؤهلة مسبقاً للاشتراك في دورات التراخيص والشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات الام و/أو الشركات المرتبطة بها والشركات المؤهلة لانتقال حق بترولي اليها والمقاولين الثانويين والمتعاقدين الثانويين مع هذه الشركات .اكان ذلك، عن طريق تملك أسهم ام غير ذلك من الطرق والاشكال.
- تولي منصب رئيس مجلس الادارة و/أو المدير العام او عضو مجلس ادارة و/أو مدير رئيسي في أي من هذه الشركات المحددة اعلاه.

يشمل المنع المذكور زوج واصول وفروع اولئك الاشخاص حتى الدرجة الأولى، واي شريك او وكيل لأي من هؤلاء.

٢. في حال قيام أحد الاشخاص المحددين في الفقرة ٣ من هذه المادة بالاستثمار او تولي المناصب في الشركات وفقاً لما هو مذكور في الفقرة ١ اعلاه قبل تاريخ تأهيلها المُسبق او قبل تاريخ انتقال الحق البترولي اليها، وعليه فور تأهيل الشركة للاشتراك في دورة التراخيص في لبنان او انتقال الحق البترولي اليها، ان يصرح عن هذه الاستثمارات وعن الاسهم التي يملكها فيها للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، او للنيابة العامة المالية لحين انشاء الهيئة. وان يختار بين متابعة الاستثمار او البقاء في منصبه الاداري في

الشركة وبين اشغاله أحد المناصب المحددة في الفقرة ٣ من هذه المادة.

٣. يطبق المنع المذكور في الفقرتين ١ و٢ من هذه المادة على الاشخاص الذين يتولون مناصب سياسية عامة او وظائف عليا في البلاد من رئيس الجمهورية ومعاونيه ومستشاريه ورؤساء المؤسسات التابعة لرئاسة الجمهورية، **رئيس مجلس النواب** ومعاونيه ومستشاريه و**النواب**، رئيس مجلس الوزراء والوزراء ومعاونيهم ومستشاريهم ورؤساء المؤسسات والهيئات والمجالس التابعة لرئاسة مجلس الوزراء، رئيس واعضاء المجلس الدستوري، رئيس واعضاء مجلس القضاء الاعلى، رئيس مجلس شورى الدولة ورؤساء الغرف فيه، رئيس وقضاة ديوان المحاسبة، قضاة النيابة العامة التمييزية والاستئنافية والمالية والنائب العام المالي، قضاة واعضاء لجان الاستملاك، المدراء العامون في الوظائف الحكومية والوظائف العامة ومن في حكمهم، رؤساء واعضاء مجالس ادارة ومدراء ورؤساء المؤسسات العامة والهيئات الادارية الحكومية ومن في حكمهم، السفراء والقناصل اللبنانيين، رؤساء الاجهزة الامنية في البلاد، رؤساء واعضاء مجلس الادارة والمسؤولين التنفيذيين في الشركات المملوكة من الدولة وفي الشركات ذات الاقتصاد المختلط.

المادتان ١٠٩ و١١٠
من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب
القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٧/٠٦/١٧، المعدل بالقانون رقم ٨ تاريخ ٢٠٢١/١١/٣

الفصل العاشر: **في عدم جواز الجمع بين عضوية مجلس النواب وبعض النشاطات الأخرى**

المادة ١٠٩

في حالات التمانع الخاصة:

١. لا يجوز الجمع بين **عضوية مجلس النواب** ورئاسة او عضوية مجلس ادارة اية مؤسسة عامة او اية مؤسسة من مؤسسات الحق العام او وظيفة في ادارة عامة او مؤسسة عامة او بلدية او اتحاد بلديات او شركة ذات امتياز او شركة اقتصاد مختلط او شركة ذات رأسمال عام.

كما لا يجوز الجمع بين **عضوية مجلس النواب** واية وظيفة دينية يتقاضى صاحبها راتبا او تعويضا ما من خزينة الدولة .

كل من ينتخب **نائباً** من هؤلاء يعتبر منفصلاً حكماً من وظيفته اذا لم يبلغ رفضه عضوية مجلس النواب خلال شهر يلي اعلان نتيجة انتخابه .

٢. لا يجوز الجمع بين **عضوية مجلس النواب** والوكالة القانونية عن الدولة او احدى مصالحها او مؤسساتها العامة او عن البلديات او اتحادات البلديات او أي من المؤسسات او الشركات المذكورة في الفقرة الاولى من هذه المادة.
كل من ينتخب **نائباً** من هؤلاء الوكلاء تعتبر وكالته ساقطة حكماً.

المادة ١١٠

في النشاطات المهنية المحظرة:

لا يعطى **النائب** أي احتكار أو امتياز أو التزام من الدولة أو المؤسسات العامة أو البلديات، ويعتبر زوجه وأولاده بمثابة الشخص الواحد.

المادة ١٠ من النظام الداخلي لمجلس النواب
الصادر بتاريخ ١٨ تشرين الاول ١٩٩٤

المادة ١٠

لا يجوز الجمع بين عضوية هيئة مكتب المجلس وبين الوزارة.

٣- القضاة:

المادة ٦ من قانون دعم الشفافية في قطاع البترول
القانون رقم ٨٤ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠

المادة ٦

الامتناع عن الاستثمار في الانشطة البترولية:

١. يُمنع على جميع الاشخاص والجهات الوارد ذكرهم في الفقرة ٣من هذه المادة خلال فترة توليهم مناصبهم ولمدة ثلاث سنوات متتالية بعد تركهم مناصبهم:

- الاستثمار بصورة مباشرة او غير مباشرة، بأي شكل من الاشكال في الشركات المؤهلة مسبقاً للاشتراك في دورات التراخيص والشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات الام و/أو الشركات المرتبطة بها والشركات المؤهلة لانتقال حق بترولي اليها والمقاولين الثانويين والمتعاقدين الثانويين مع هذه الشركات .اكان ذلك، عن طريق تملك أسهم ام غير ذلك من الطرق والاشكال.
- تولي منصب رئيس مجلس الادارة و/أو المدير العام او عضو مجلس ادارة و/أو مدير رئيسي في أي من هذه الشركات المحددة اعلاه.

يشمل المنع المذكور زوج واصول وفروع اولئك الاشخاص حتى الدرجة الأولى، واي شريك او وكيل لأي من هؤلاء.

٢. في حال قيام أحد الاشخاص المحددين في الفقرة ٣ من هذه المادة بالاستثمار او تولي المناصب في الشركات وفقاً لما هو مذكور في الفقرة ١ اعلاه قبل تاريخ تأهيلها المُسبق او قبل تاريخ انتقال الحق البترولي اليها، وعليه فور تأهيل الشركة للاشتراك في دورة التراخيص في لبنان او انتقال الحق البترولي اليها، ان يصرح عن هذه الاستثمارات وعن الاسهم التي يملكها فيها للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، او للنيابة العامة المالية لحين انشاء الهيئة. وان يختار بين متابعة الاستثمار او البقاء في منصبه الاداري في الشركة وبين اشغاله أحد المناصب المحددة في الفقرة ٣ من هذه المادة.

٣. يطبق المنع المذكور في الفقرتين ١ و٢ من هذه المادة على الاشخاص الذين يتولون مناصب سياسية عامة او وظائف عليا في البلاد من رئيس الجمهورية ومعاونيه ومستشاريه ورؤساء المؤسسات التابعة لرئاسة الجمهورية، رئيس مجلس النواب ومعاونيه ومستشاريه والنواب، رئيس مجلس الوزراء والوزراء ومعاونيهم ومستشاريهم ورؤساء المؤسسات والهيئات والمجالس التابعة لرئاسة مجلس الوزراء، **رئيس واعضاء المجلس الدستوري، رئيس واعضاء مجلس القضاء الاعلى، رئيس مجلس شورى الدولة ورؤساء الغرف فيه، رئيس وقضاة ديوان المحاسبة، قضاة النيابة العامة التمييزية والاستئنافية والمالية والنائب العام المالي، قضاة** واعضاء لجان الاستملاك، المدراء العامون في الوظائف الحكومية والوظائف العامة ومن في حكمهم، رؤساء واعضاء مجالس ادارة ومدراء ورؤساء المؤسسات العامة والهيئات الادارية الحكومية ومن في حكمهم، السفراء والقناصل اللبنانيين، رؤساء الاجهزة الامنية في البلاد، رؤساء واعضاء مجلس الادارة والمسؤولين التنفيذيين في الشركات المملوكة من الدولة وفي الشركات ذات الاقتصاد المختلط.

المواد ١١٦و ١٢٠ و١٢١ قانون اصول المحاكمات المدنية
المرسوم الإشتراعي رقم ٩٠ تاريخ ١٩٨٣/٠٩/١٦

المادة ١١٦

تنقل الدعوى من محكمة الى محكمة اخرى من درجتها :

٢- إذا كان بين أحد الخصوم وبين القاضي المنفرد او قاضيين ممن تتألف منهم المحكمة او رئيسها قرابة او مصاهرة من جهة عمود النسب او من الحاشية لغاية الدرجة الرابعة.

المادة ١٢٠ (عدلت بموجب قانون ١٩٩٦/٥٢٩)

يجوز للخصوم او لأحدهم طلب رد القاضي لاحد الاسباب التالية:

١. إذا كان له او لزوجه او لخطيبه مصلحة مباشرة او غير مباشرة في الدعوى ولو بعد انحلال عقد الزواج او الخطبة.
٢. إذا كان بينه وبين أحد الخصوم او وكيله بالخصومة او ممثله الشرعي قرابة او مصاهرة من عمود النسب او الحاشية لغاية الدرجة الرابعة ولو بعد انحلال الزواج الذي نتجت عنه المصاهرة.
٣. إذا كانت له صلة قرابة او مصاهرة لغاية الدرجة الرابعة بأحد اعضاء مجلس ادارة الشركة المختصمة او بأحد مديريها وكانت لهذا العضو او المدير مصلحة شخصية بالدعوى.
٤. إذا كان او سبق ان كان وكيلا لاحد الخصوم او ممثلا قانونيا له او كان أحد الخصوم قد اختاره محكما في قضية سابقة.
٥. إذا كان قد سبق له او لاحد اقاربه او اصهاره لغاية الدرجة الرابعة ان نظر بالدعوى قاضيا او خبيرا او محكما او كان قد ادى شهادة فيها. وتستثنى الحالة التي يكون فيها ناظرا بالاعتراض او اعتراض الغير او اعادة المحاكمة ضد حكم اشترك فيه هو او أحد اقاربه او اصهاره المذكورين.
٦. إذا كان قد ابدى رأيا في الدعوى بالذات ولو كان ذلك قبل تعيينه في القضاء. ولا يصح اثبات هذا الامر الا بدليل خطي او بإقرار القاضي.
٧. إذا كانت بينه وبين أحد الخصوم عداوة او مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل. ولا يستهدف القاضي للرد بسبب التحقير الذي يوجهه له أحد الخصوم.
٨. إذا كان أحد الخصوم دائنا او مدينا او خادما للقاضي او لاحد اقاربه لغاية الدرجة الثانية.

المادة ١٢١

يجب على القاضي ان يعرض تنحيه من تلقاء نفسه في الاحوال المبينة في المادة السابقة.

المادة ٤٢ من نظام مجلس شورى الدولة
القانون المنفذ بمرسوم رقم ١٠٤٣٤
تاريخ ١٩٧٥/٠٦/١٤

المادة ٤٢

لا يجوز ان تضم الغرفة الواحدة اعضاء تربط بعضهم ببعض صلة قربى او مصاهرة حتى الدرجة الرابعة.

ولا يجوز لأحدهم ان يشترك في دعوى يكون طرفا او وكيلا فيها أحد اقاربه او اصهاره او قضى بها أحد اقاربه او اصهاره حتى الدرجة نفسها.

المواد ٤٧ و٥٠ و٥١
من قانون القضاء العدلي
المرسوم الإشتراعي رقم ١٥٠
تاريخ ١٩٨٣/٠٩/١٦

المادة ٤٧

لا يجوز الجمع بين الوظيفة القضائية والوظائف العامة. ولا الجمع بينها وبين اية مهنة او عمل مأجور. يستثنى من ذلك التدريس في الجامعات ومعاهد التعليم العالي ويحدد عدد ساعات التدريس واصول الترخيص به بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير العدل. يبقى للقاضي بالرغم من كل نص مخالف حق التدريس بعد استقالته او احالته على التقاعد.

المادة ٥٠ (عدلت بموجب قانون ٢٠٠١/٣٨٩)

خلافا لأي نص آخر، يشترط على القاضي الذي يرغب في ترشيح نفسه للانتخابات النيابية أو البلدية أن يكون قد استقال من القضاء وانقطع فعليا عن ممارسة مهامه قبل موعد الانتخابات بسنة واحدة على الأقل، تحت طائلة رد طلب ترشيحه. ولا يجوز بعد ذلك ان يعين في أية وظيفة قضائية.

المادة ٥١

كل قاض يرشح نفسه للانتخابات النيابية او البلدية ينفصل حكما عن سلك القضاء ولا يجوز بعد ذلك ان يعين في اية وظيفة قضائية.

الجزء الثاني:
الهيئات الإدارية المستقلة:

١- أعضاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد:
المادة ٧ من مكافحة الفساد في القطاع العام وانشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد
القانون رقم ١٧٥ تاريخ ٢٠٢٠/٠٥/٠٨

المادة ٧

حالات التمانع والتفرغ:

أ) يحظر على اعضاء الهيئة ممارسة أي عمل آخر عام أو خاص، مأجور أو غير مأجور، خلال توليهم مهامهم، بما فيه، على سبيل المثال، رئاسة أو عضوية الوزارة أو مجلس النواب، ورئاسة أو عضوية مجلس إدارة مؤسسة عامة أو شركة خاصة أو مصرف، ورئاسة أو عضوية هيئة عامة، ورئاسة أو عضوية مجلس بلدي أو شركة خاصة تتولى إدارة مرفق عام ورئاسة أو عضوية مجالس النقابات أو الهيئات المرشحة للأعضاء.

ب) لا يجوز لعضو الهيئة ان يكون له اية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي مؤسسة خاضعة لرقابة الهيئة.

ج) لا يجوز لعضو الهيئة، قبل انقضاء ست سنوات كاملة على انتهاء عضويته، أن يترشح للانتخابات النيابية أو البلدية أو الاختيارية أو أن يتولى أي منصب عام سياسي أو إداري أو أمني أو نقابي.

د) يعتبر أساتذة التعليم العالي الأصليون والموظفون العامون بحكم المستقيلين بمجرد قبولهم التعيين في الهيئة.

٢- أعضاء الهيئة الوطنية للمفقودين والمخفيين قصرا:
المادة ١٢ من المفقودين والمخفيين قسراً
القانون رقم ١٠٥ تاريخ ٢٠١٨/١١/٣٠

المادة ١٢

التفرغ وحالات التمانع:

أ) يتفرغ رئيس الهيئة دون سائر الأعضاء الآخرين لعمله في الهيئة، ويحظر عليه ممارسة أي عمل آخر خلال تولّيه مهامه.

ب) لا يجوز الجمع بين عضوية الهيئة ورئاسة أو عضوية الوزارة أو مجلس النواب، رئاسة أو عضوية مجلس إدارة مؤسسة عامة أو رئاسة مجلس بلدي أو منصب قيادي حزبي أو عضوية مجالس النقابات أو الهيئات المقترِحة للأعضاء.

ج) لا يجوز للعضو، قبل انقضاء سنتين كاملتين على انتهاء عضويته، أن يترشح للانتخابات النيابية أو البلدية أو الاختيارية أو أن يتولى أي منصب عام سياسي أو اداري.

٣- أعضاء الهيئة الوطنية لحقوق الانسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب:
المادة ٤ من إنشاء الهيئة الوطنية لحقوق الانسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب
القانون رقم ٦٢ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧

المادة ٤

التفرغ وحالات التمانع:

أ) يتفرغ الأعضاء لعملهم في الهيئة ويحظر عليهم ممارسة أي عمل آخر خلال توليهم مهامهم.

ب) لا يجوز الجمع بين عضوية الهيئة ورئاسة أو عضوية الوزارة أو مجلس النواب، رئاسة أو عضوية مجلس إدارة مؤسسة عامة أو رئاسة مجلس بلدي أو منصب قيادي حزبي أو عضوية مجالس النقابات أو الهيئات المقترحة للأعضاء،

ج) لا يجوز للعضو، قبل انقضاء سنتين كاملتين على انتهاء عضويته، أن يترشح للانتخابات النيابية أو البلدية أو الاختيارية أو أن يتولى أي منصب عام سياسي أو إداري.

٤- رئيس وأعضاء مجلس ادارة هيئة ادارة قطاع البترول: المادة ٣ من هيئة ادارة قطاع البترول

المرسوم رقم ٧٩٦٨ تاريخ ٢٠١٢/٠٤/٠٧

المادة ٣

موجب الامتناع عن العمل:

٣-١ يُمنع على رئيس وأعضاء مجلس ادارة الهيئة خلال مدة ولايتهم وبعد مدة لا تقل عن السنتين من انتهائها، أن يتولوا بشكل مباشر أو غير مباشر أي موقع أو مسؤولية في الشركات التي تقوم بأنشطة بترولية في لبنان أو الشركات المنبثقة عنها أو التابعة لها.

٣-٢ في حال إخلال عضو مجلس ادارة الهيئة بهذا المنع تطبق بحقه الأحكام المرعية الإجراء لا سيما المادة ٣٤٦ من قانون العقوبات.

٥- رئيس وأعضاء الهيئة المنظمة للاتصالات في لبنان: المادة ٧ من تنظيم قطاع خدمات الاتصالات على الأراضي اللبنانية

القانون رقم ٤٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٠٧/٢٢

المادة ٧

موانع التعيين:

مع مراعاة شروط التعيين المنصوص عليها في المادة الرابعة من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (نظام الموظفين) باستثناء شرطي السن والمباراة، لا يجوز تعيين رئيس وأعضاء الهيئة من الفئات الآتية:

١. من له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي شخص يقدم في لبنان أو للبنان خدمات الاتصالات، أو يوفر في لبنان أو للبنان معدات الاتصالات أو معدات المشتركين الخاصة، أو له علاقة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بقطاع الاتصالات في لبنان.
٢. من أعلن توقفه عن الدفع أو أعلن إفلاسه قضائيا.
٣. من صدر بحقه قرار تأديبي قضى بعقوبة غير التنبيه أو اللوم.

٦- رئيس وأعضاء هيئة تنظيم قطاع الكهرباء: المادة ٩ من تنظيم قطاع الكهرباء

القانون رقم ٤٦٢ تاريخ ٢٠٠٢/٠٩/٠٢

المادة ٩

شروط وموانع التعيين:

مع مراعاة شروط التعيين المنصوص عليها في المادة الرابعة من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (نظام الموظفين) باستثناء شرطي السن والمباراة، لا يجوز تعيين رئيس وأعضاء الهيئة من الفئات الآتية:

١. من له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي شخص يقدم في لبنان أو للبنان خدمات الكهرباء، أو يوفر في لبنان أو للبنان معدات الكهرباء أو معدات المشتركين الخاصة، أو له علاقة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بقطاع الكهرباء في لبنان.
٢. من أعلن توقفه عن الدفع أو أعلن إفلاسه قضائيا.
٣. من صدر بحقه قرار تأديبي قضى بعقوبة غير التنبيه أو اللوم.

٧- وسيط الجمهورية: المادة ٣ من وسيط الجمهورية

القانون رقم ٦٦٤ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤

المادة ٣

١ - لا يجوز الجمع بين منصب الوسيط وأي منصب ووظيفة ومهمة رسمية ومهنة خاصة مهما كانت.

٢ - كما لا يجوز للوسيط، قبل انقضاء سنتين على انتهاء ولايته، أن يرشح نفسه للانتخابات النيابية أو لأية هيئة بلدية أو لا مركزية أخرى.

٣ - لا يحق للوسيط خلال مدة ولايته ابداء الرأي أو اعطاء الاستشارات في الأمور التي يمكن أن تعرض عليه خارج اطار ممارسته لمهامه.

٤ - على الوسيط أن يلتزم بعدم افشاء الأسرار التي يطلع عليها بحكم وظيفته ويبقى هذا الموجب قائما بعد انتهاء ولايته.

الجزء الثالث - الهيئات الرقابية:

١- أعضاء هيئة الشراء العام وهيئة الاعتراضات: المادتان ٧٩ و٩٢ من الشراء العام في لبنان

القانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٠٧/١٩[١]

البند الأول: هيئة الشراء العام

المادة ٧٩

حالات التمانع والتفرّغ:

١. يلتزم رئيس وأعضاء الهيئة، طيلة مدة ولايتهم وحتى بعد انتهائها، بالسرية المهنية بالنسبة لكل المعلومات التي اطلعوا عليها بمناسبة قيامهم بمهامهم أو بسببها، ويُمنع عنهم الإفصاح عنها إلّا أمام الأجهزة الرقابية والقضائية. يشمل هذا الموجب المعلومات التي تُصنِّفها الهيئة على أنها سرية وفقاً لأنظمتها وقراراتها.

٢. يقتضي أن يكون كلّ من الرئيس والأعضاء متفرِّغاً.

٣. لا يجوز تعيين رئيس وأعضاء الهيئة من ضمن الفئات الآتية:

أ) من يكون له أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أية شركة أو مؤسسة مشارِكة في الشراء العام أو مع أية جهة شارية.

ب) من أعلن توقُّفه عن الدفع أو أُعلِن إفلاسه قضائياً.

ج) من صدر بحقِّه قرار تأديبي قضى بعقوبة غير التنبيه أو اللوم.

٤. يُحظَّر على رئيس وأعضاء الهيئة ممارسة أيّ عمل آخر عام أو خاص مأجور أو غير مأجور خلال تولّيهم مهامهم، بما فيه، على سبيل المثال، رئاسة أو عضوية الوزارة أو مجلس النواب، ورئاسة أو عضوية مجلس إدارة مؤسسة عامة أو شركة خاصة أو مصرف، ورئاسة أو عضوية هيئة عامة، ورئاسة أو عضوية مجلس بلدي أو شركة خاصة تتولّى إدارة مرفق عام.

٥. يُمنَع على رئيس وأعضاء الهيئة خلال مدة ولايتهم وبعد مدة لا تقل عن السنتين من انتهائها، أن يتولّوا بشكل مباشر أو غير مباشر أيّ موقع مسؤولية في الشركات التي تكون قد شاركت بإجراءات شراء ضمن إطار هذا القانون خلال فترة تولّيهم صلاحياتهم.

٦. يَتوجَّب على كل من الرئيس وأعضاء هيئة الشراء العام الإفصاح خطياً على أيّ مستجدات من شأنها التأثير على عضويته وفقاً لأحكام هذا القانون. في حال إخلال أيّ عضو بهذا الموجب تطبَّق بحقه الأحكام المرعية الإجراء.

٧. يَحلُف كلّ من الرئيس والأعضاء أمام رئيس الجمهورية وقبل ممارسته مهامه، اليمين القانونية التالية: «أقسم بالله العظيم بأن أؤدّي واجباتي بأمانة واستقلال واخلاص، وأن أكون حريصاً على تطبيق القوانين والأنظمة، وأن أحافظ على أسرار الوظيفة وكرامتها».

البند الثاني: هيئة الإعتراضات

المادة ٩٢

حالات التمانع والتفرّغ:

١. يَلتزِم رئيس وأعضاء الهيئة، طيلة مدة ولايتهم وحتى بعد انتهائها، بالسرية المهنية بالنسبة لكل المعلومات التي اطّلعوا عليها بمناسبة قيامهم بمهامهم أو بسببها، ويُمنَع عنهم الإفصاح عنها إلّا أمام الأجهزة الرقابية والسلطة القضائية. يشمل هذا الموجب المعلومات التي تُصنّفها الهيئة على أنها سرية وفقاً لأنظمتها وقراراتها.

٢. يقتضي أن يكون كلّ من الرئيس والأعضاء متفرّغاً.

٣. لا يجوز تعيين رئيس وأعضاء الهيئة من ضمن الفئات الآتية:

أ) من يكون له أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أية شركة أو مؤسسة مشاركة في الشراء العام أو مع أية جهة شارية.

ب) من أَعلن توقُّفه عن الدفع أو أُعلِن إفلاسه قضائياً.

ج) من صدر بحقه قرار تأديبي قضى بعقوبة غير التأنيب أو التنبيه أو اللوم في ما خص أعضاء الهيئة من القطاع العام.

٤. يُحظَّر على رئيس وأعضاء الهيئة ممارسة أيّ عمل آخر عام أو خاص مأجور أو غير مأجور

[١] - تم تصحيح اخطاء مادية في كل من البندين (ج) و(و) من المادة (٧٨) والبند (١) من المادة (٩٠) من القانون رقم (٢٤٤) تاريخ ١٩-٧-٢٠٢١ (قانون الشراء العام في لبنان).

خلال تولّيهم مهامهم، بما فيه، على سبيل المثال، رئاسة أو عضوية الوزارة أو مجلس النواب، ورئاسة أو عضوية مجلس ادارة مؤسسة عامة أو شركة خاصة أو مصرف، ورئاسة أو عضوية هيئة عامة، ورئاسة أو عضوية مجلس بلدي أو شركة خاصة تتولّى إدارة مرفق عام.

٥. يَتوجَّب على كل من رئيس وأعضاء هيئة الاعتراضات الإفصاح خطياً عن أي مستجدات من شأنها التأثير على عضويته وفقاً لأحكام هذا القانون. في حال إخلال أيّ عضو بهذا الموجب تطبَّق بحقه الأحكام المرعية الإجراء.

٦. يَحلُف كلّ من رئيس وأعضاء الهيئة أمام رئيس الجمهورية وقبل ممارسته مهامه، اليمين القانونية التالية: "أقسم بالله العظيم بأن أؤدّي واجباتي بأمانة واستقلال واخلاص، وأن أكون حريصاً على تطبيق القوانين والأنظمة، وأن أحافظ على أسرار الوظيفة وكرامتها."

٢- مراقبو ديوان المحاسبة:

المادة ٨ من تنظيم ديوان المحاسبة

المرسوم الإشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٥٩/٠٦/١٢

المادة ٨

(تعدلت بموجب القانون ١٣٢ تاريخ ١٩٩٢/٤/١٤ ج. ر ١٧ تاريخ ١٩٩٢/٤/٢٣). وبالقانون ٦٣٤ تاريخ ٩٧/٤/٢٣ ج. ر ٢٠ تاريخ ٩٧/٥/١)

سادسا: ينقطع المراقبون والمراقبون الاول ومدققو الحسابات ومدققو الحسابات الاول فور تعيينهم عن اي عمل مأجور او اية مهمة او وظيفة لدى الادارات والمؤسسات العامة والبلديات وسائر الهيئات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة. ويعطون لقاء ذلك التعويض المنصوص عنه في المادة ٢٤ من القانون رقم ٨٠/٤ المتضمن قانون موازنة عام ١٩٨٠.

٣- موظفو التفتيش المركزي:

المادة ٥ من انشاء التفتيش المركزي

المرسوم الإشتراعي رقم ١١٥ تاريخ ١٩٥٩/٠٦/١٢

المادة ٥

(عدلت بموجب قانون ٤١١ / ١٩٩٥)
(عدلت بموجب مرسوم ١٧١٥٩ / ١٩٦٤)

٩- ينقطع الموظفون المذكورون في هذه المادة فور تعيينهم او انتدابهم عن اي عمل مأجور اخر او اية مهمة او وظيفة في

الادارات او المؤسسات العامة والبلديات، باستثناء القاء المحاضرات في المعاهد العليا.

الا انه يحق لهم، مقابل ذلك، ان يتقاضوا تعويضا اجماليا يحدد مقداره بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

الجزء الرابع - الإدارة:

١- موظفو القطاع العام

المادة ٦ من قانون دعم الشفافية في قطاع البترول

القانون رقم ٨٤ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠

المادة ٦

الامتناع عن الاستثمار في الانشطة البترولية:

١. يُمنع على جميع الاشخاص والجهات الوارد ذكرهم في الفقرة ٣من هذه المادة خلال فترة توليهم مناصبهم ولمدة ثلاث سنوات متتالية بعد تركهم مناصبهم:

- الاستثمار بصورة مباشرة او غير مباشرة، بأي شكل من الاشكال في الشركات المؤهلة مسبقاً للاشتراك في دورات التراخيص والشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات الام و/أو الشركات المرتبطة بها والشركات المؤهلة لانتقال حق بترولي اليها والمقاولين الثانويين والمتعاقدين الثانويين مع هذه الشركات .اكان ذلك، عن طريق تملك أسهم ام غير ذلك من الطرق والاشكال.
- تولي منصب رئيس مجلس الادارة و/أو المدير العام او عضو مجلس ادارة و/أو مدير رئيسي في أي من هذه الشركات المحددة اعلاه.

يشمل المنع المذكور زوج واصول وفروع اولئك الاشخاص حتى الدرجة الأولى، واي شريك او وكيل لأي من هؤلاء.

٢. في حال قيام أحد الاشخاص المحددين في الفقرة ٣ من هذه المادة بالاستثمار او تولي المناصب في الشركات وفقاً لما هو مذكور في الفقرة ١ اعلاه قبل تاريخ تأهيلها المُسبق او قبل تاريخ انتقال الحق البترولي اليها، وعليه فور تأهيل الشركة للاشتراك في دورة التراخيص في لبنان او انتقال الحق البترولي اليها، ان يصرح عن هذه الاستثمارات وعن الاسهم التي يملكها فيها للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، او للنيابة العامة المالية لحين انشاء الهيئة. وان يختار بين متابعة الاستثمار او البقاء في منصبه الاداري في الشركة وبين اشغاله أحد المناصب المحددة في الفقرة ٣ من هذه المادة.

٣. يطبق المنع المذكور في الفقرتين ١ و٢ من هذه المادة على الاشخاص الذين يتولون مناصب سياسية عامة او وظائف عليا في البلاد من رئيس الجمهورية ومعاونيه ومستشاريه ورؤساء المؤسسات التابعة لرئاسة الجمهورية، رئيس مجلس النواب ومعاونيه ومستشاريه والنواب، رئيس مجلس الوزراء والوزراء ومعاونيهم ومستشاريهم ورؤساء المؤسسات والهيئات والمجالس التابعة لرئاسة مجلس الوزراء، رئيس واعضاء المجلس الدستوري، رئيس واعضاء مجلس القضاء الاعلى، رئيس مجلس شورى الدولة ورؤساء الغرف فيه، رئيس وقضاة ديوان المحاسبة، قضاة النيابة العامة التمييزية والاستئنافية والمالية والنائب العام المالي، قضاة واعضاء لجان الاستملاك، **المدراء العامون في الوظائف الحكومية والوظائف العامة ومن في حكمهم**، رؤساء واعضاء مجالس ادارة ومدراء ورؤساء المؤسسات العامة والهيئات الادارية الحكومية ومن في حكمهم، **السفراء والقناصل اللبنانيين، رؤساء الاجهزة الامنية في البلاد،** رؤساء واعضاء مجلس الادارة والمسؤولين التنفيذيين في الشركات المملوكة من الدولة وفي الشركات ذات الاقتصاد المختلط.

المادة ٤٠ من نظام المجلس التأديبي العام للموظفين(الهيئة العليا للتأديب)

المرسوم رقم ٧٢٣٦ تاريخ ١٩٦٧/٠٥/٠٨

المادة ٤٠

تشكل الحالات التالية اساسا لطلب تنحية رئيس المجلس او العضو او مفوض الحكومة عن النظر في القضية:

- إذا كان له او لزوجته مصلحة مباشرة او غير مباشرة في القضية.
- إذا كان بينه وبين الموظف قرابة او مصاهرة من عمود النسب او من الحاشية لغاية الدرجة الرابعة، ولو بعد انحلال الزواج الذي نتجت عنه المصاهرة.
- إذا كان خطيبا لموظفة محالة على المجلس التأديبي العام.
- إذا سبق ان كان ممثلا قانونيا للموظف.
- إذا سبق له ان أجرى تحقيقا او تفتيشا في المخالفة التي اقترنت بالإحالة على المجلس.
- إذا وجد بينه وبين الموظف عداوة موصوفة.
- إذا وجد بينه وبين الموظف او أحد اقاربه او مصاهريه لغاية الدرجة الرابعة دعوى مدنية او جزائية في خلال السنوات الخمس السابقة.

المواد ١٤ ـ ١٥ـ ٩٨ و١٠٠ من نظام الموظفين

المرسوم الإشتراعي رقم ١١٢
تاريخ ١٩٥٩/٠٦/١٢

المادة ١٤ (عدلت بموجب قانون ١٩٩٢/١٤٤)

واجبات الموظفين:

- **ان يتخلى كليا، في حال انتمائه الى الاحزاب او الهيئات او المجالس او الجمعيات السياسية او الطائفية ذات الطابع السياسي، عن اية مهمة او اية مسؤولية في هذه الاحزاب او الهيئات او المجالس او الجمعيات.**

المادة ١٥ (عدلت بموجب قانون ١٩٩٢/١٤٤) (عدلت بموجب قانون منفذ بمرسوم ١٩٦٤/١٥٧٠٣)

الاعمال المحظرة:

يحظر على الموظف ان يقوم باي عمل تمنعه القوانين والانظمة النافذة، ولا سيما:

١. ان يلقي او ينشر دون اذن خطي من رئيس ادارته خطبا او مقالات او تصريحات او مؤلفات في اي شأن كان.

٢. ان ينضم الى المنظمات او النقابات المهنية.

٣. ان يضرب عن العمل او يحرض غيره على الاضراب.

٤. ان يمارس اية مهنة تجارية او صناعية او اية مهنة او حرفة مأجورة اخرى فيما عدا الحالات التي تنص عليها صراحة القوانين الخاصة، او ان يكون عضوا في مجلس ادارة شركة مغفلة او شركة توصية مساهمة، او ان تكون له مصلحة مادية مباشرة او بواسطة الغير في مؤسسة خاضعة لرقابته او لرقابة الادارة التي ينتمي اليها.

٥. ان يجمع بين وظيفته والوظائف الانتخابية النيابية والبلدية والاختيارية كما هو مبين في القوانين الخاصة بهذه الوظائف.

٦. ان يقوم باي عمل مأجور يحط من كرامة الوظيفة او يكون له علاقة بها.

٧. ان يلتمس او يقبل توصية ما، او ان يلتمس او يقبل مباشرة او بالواسطة، بسبب الوظيفة التي يشغلها، هدايا او اكراميات او منحا من اي نوع كانت.

٨. ان يبوح بالمعلومات الرسمية التي اطلع عليها اثناء قيامه بوظيفته، حتى بعد انتهاء مدة خدمته، الا اذا رخصت له وزارته خطيا بذلك.

٩. ان ينظم العرائض الجماعية المتعلقة بالوظيفة او ان يشترك في تنظيمها مهما كانت الاسباب والدوافع.

المادة ٩٨ (عدلت بموجب قانون ٢٠٠٤/٦٣٦)

لا يجوز تعيين الموظفين المبينة وظائفهم فيما يلي في المناطق التي هم من ابنائها:

- المحافظ في المحافظة.

- القائمقام في القضاء.

المادة ١٠٠

يحظر على الموظف، خلال خمس سنوات بعد تركه الخدمة، ان يعمل في مؤسسة كانت خاضعة لمراقبته في الادارة التي كان ينتمي اليها، او كانت تقدم بصورة معتادة مواد لهذه الادارة، او تقوم بأشغال لصالحها اثناء انتماء الموظف اليها. ويحظر عليه خلال المدة نفسها ان يكون له مصلحة في هذه المؤسسة، او ان يمثلها، او يتولى الدفاع عنها امام القضاء في المنازعات المقدمة منها ضد الادارات والمؤسسات العامة.

يعاقب الموظف المخالف لهذه الاحكام بإسقاطه من حق الاستفادة من معاش التقاعد. وإذا كان لا يستفيد من معاش تقاعدي عوقب بغرامة لا تجاوز ألف ليرة تضاعف بحالة التكرار.

(ملاحظة: ترفع الغرامات بموجب المادة ٣٠ من قانون ٨٩/١٩٩١ (موازنة ١٩٩١).

٢- موظفو المصرف المركزي

المادتان ٢٠ و٢٣ من قانون النقد والتسليف وانشاء المصرف المركزي

القانون المنفذ بمرسوم رقم ١٣٥١٣ تاريخ ١٩٦٣/٠٨/٠١

المادة ٢٠

على الحاكم ونائبي الحاكم ان يتفرغوا بكليتهم للمصرف. ولا يمكنهم ان يجمعوا بين وظائفهم واية عضوية نيابية او وظيفة عامة او اي نشاط في اية مؤسسة مهما كان نوعها او اي عمل مهني، سواء كان هذا النشاط او هذا العمل مأجورا او غير مأجور.

يحظر عليهم خلال مدة ولايتهم ان يحتفظوا او ان يأخذوا او يتلقوا اية منفعة في مؤسسة خاصة.

تعتبر منفعة، بمعنى الفقرة السابقة، كل مساهمة او اشتراك بأي شكل او اي وسيلة كان، حتى بطريق الاقراض البسيط. ولا يعتبر "منفعة" امتلاك محفظة سندات مالية مصدرة من شركات مغفلة.

لا يمكن ان يقبل في محفظة "المصرف" اي تعهد يحمل توقيع الحاكم او نائبي الحاكم.

المادة ٢٣

لا يمكن الحاكم ونائبي الحاكم، طوال مدة سنتين من تاريخ انتهاء وظائفهم في المصرف المركزي، ان يدخلوا في مجلس ادارة اي مصرف او اية مؤسسة مالية خاضعين لهذا القانون. او اية مؤسسة يشرف عليها المصرف او المؤسسة المالية المشار اليهما، ولا ان يشغلوا لديها اية وظيفة او يساهموا فيها بشكل من الاشكال.

٣- العسكريون

المادة ٦ من قانون دعم الشفافية في قطاع البترول

القانون رقم ٨٤ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠

المادة ٦

الامتناع عن الاستثمار في الانشطة البترولية:

١. يُمنع على جميع الاشخاص والجهات الوارد ذكرهم في الفقرة ٣من هذه المادة خلال فترة توليهم مناصبهم ولمدة ثلاث سنوات متتالية بعد تركهم مناصبهم:

- الاستثمار بصورة مباشرة او غير مباشرة، بأي شكل من الاشكال في الشركات المؤهلة مسبقاً للاشتراك في دورات التراخيص والشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات الام و/أو الشركات المرتبطة بها والشركات المؤهلة لانتقال حق بترولي اليها والمقاولين الثانويين والمتعاقدين الثانويين مع هذه الشركات .اكان ذلك، عن طريق تملك أسهم ام غير ذلك من الطرق والاشكال.
- تولي منصب رئيس مجلس الادارة و/أو المدير العام او عضو مجلس ادارة و/أو مدير رئيسي في أي من هذه الشركات المحددة اعلاه.

يشمل المنع المذكور زوج واصول وفروع اولئك الاشخاص حتى الدرجة الأولى، واي شريك او وكيل لأي من هؤلاء.

٢. في حال قيام أحد الاشخاص المحددين في الفقرة ٣ من هذه المادة بالاستثمار او تولي المناصب في الشركات وفقاً لما هو مذكور في الفقرة ١ اعلاه قبل تاريخ تأهيلها المُسبق او قبل تاريخ انتقال الحق البترولي اليها، وعليه فور تأهيل الشركة للاشتراك في دورة التراخيص في لبنان او انتقال الحق البترولي اليها، ان يصرح عن هذه الاستثمارات وعن الاسهم التي يملكها فيها للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، او للنيابة العامة المالية لحين انشاء الهيئة. وان يختار بين متابعة الاستثمار او البقاء في منصبه الاداري في الشركة وبين اشغاله أحد المناصب المحددة في الفقرة ٣ من هذه المادة.

٣. يطبق المنع المذكور في الفقرتين ١ و٢ من هذه المادة على الاشخاص الذين يتولون مناصب سياسية عامة او وظائف عليا في البلاد من رئيس الجمهورية ومعاونيه ومستشاريه ورؤساء المؤسسات التابعة لرئاسة الجمهورية، رئيس مجلس النواب ومعاونيه ومستشاريه والنواب، رئيس مجلس الوزراء والوزراء ومعاونيهم ومستشاريهم ورؤساء المؤسسات والهيئات والمجالس التابعة لرئاسة مجلس الوزراء، رئيس واعضاء المجلس الدستوري، رئيس واعضاء مجلس القضاء الاعلى، رئيس مجلس شورى الدولة ورؤساء الغرف فيه، رئيس وقضاة ديوان المحاسبة، قضاة النيابة العامة التمييزية والاستئنافية والمالية والنائب العام المالي، قضاة واعضاء لجان الاستملاك، المدراء العامون في الوظائف الحكومية والوظائف العامة ومن في حكمهم، رؤساء واعضاء مجالس ادارة ومدراء ورؤساء المؤسسات العامة والهيئات الادارية الحكومية ومن في حكمهم، السفراء والقناصل اللبنانيين، **رؤساء الاجهزة الامنية في البلاد،** رؤساء واعضاء مجلس الادارة والمسؤولين التنفيذيين في الشركات المملوكة من الدولة وفي الشركات ذات الاقتصاد المختلط.

المادة ٤٩ من الدفاع الوطني

المرسوم الإشتراعي رقم ١٠٢
تاريخ ١٩٨٣/٠٩/١٦

المادة ٤٩

٣- لا يجوز الجمع بين الوظيفة العسكرية وبين اي منصب وزاري.

وإذا كلف المتطوع بمنصب وزاري يجوز الاحتفاظ له بحق العودة الى مركزه بعد انتهاء ولايته في الوزارة.

الجزء الخامس - **البلديات واتحاداتها:**

المادتان ٢٢ و٣١ من تعديلات على بعض النصوص في قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب وقانون البلديات وقانون المختارين:

القانون رقم ٦٦٥ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٩

المادة ٢٢ (عدلت بموجب قانون ١٣٠ / ٢٠١٠)

لا يجوز الجمع بين رئاسة او عضوية المجلس البلدي وبين:

١. عضوية المجلس النيابي او تولي منصب وزاري.

٢. المختارية او عضوية المجلس الاختياري.

٣. القضاء.

٤. وظائف الدولة والمصالح المستقلة والمؤسسات العامة والبلديات.

٥. رئاسة او عضوية مجالس ادارة المصالح المستقلة والمؤسسات العامة.

٦. ملكية امتياز او وظائفه في نطاق البلدية.

٧. عضوية او وظائف الهيئات او اللجان المكلفة ادارة مشاريع ذات نفع عام في نطاق البلدية.

لا يجوز لرئيس البلدية ونائبه ان يترشحا للانتخابات النيابية الا بعد مرور سنتين على انتهاء ولايتهما او استقالتهما.

تطبق هذه المادة على المجالس البلدية التي تنتخب بعد نفاذ هذا القانون.

«يستثنى من احكام هذه المادة افراد الهيئة التعليمية من ملاك الجامعة اللبنانية أو المتفرغون لديها أو المتعاقدون معها، شرط ان لا يتقاضوا أية مخصصات من الصندوق البلدي».

المادة ٣١

لا يجوز الجمع بين وظيفة المختار او عضوية المجلس الاختياري وبين:

١. عضوية المجلس النيابي او تولي منصب وزاري.

٢. رئاسة او نيابة رئاسة او عضوية المجلس البلدي.

٣. القضاء.

٤. وظائف الدولة والمصالح المستقلة والمؤسسات العامة والبلديات.

٥. رئاسة او عضوية مجالس ادارة المصالح المستقلة والمؤسسات العامة.

٦. ملكية امتياز او وظائفه في نطاق القرية او الحي.

٧. عضوية او وظائف الهيئات او اللجان المكلفة ادارة مشاريع ذات نفع عام في نطاق القرية او الحي

لا يجوز للمختار ان يرشح نفسه للانتخابات النيابية الا بعد مرور سنتين على انتهاء ولايته او استقالته

تطبق هذه المادة على المختارين واعضاء المجالس الاختيارية الذين ينتخبون بعد نفاذ هذا القانون.

المادة ١٢١ من الرسوم والعلاوات البلدية

القانون رقم ٦٠ تاريخ ١٩٨٨/٠٨/١٢

المادة ١٢١

يحظر على رؤساء واعضاء المجالس البلدية وموظفي الدولة والبلديات والمؤسسات العامة في مراكز المحافظات التي توجد فيها اصلا الاموال المطروحة في المزايدة، وفي المراكز التي تجري فيها المزايدة ان يشتركوا فيها مباشرة او بالواسطة ويعتبر البيع لاغيًا في مثل هذه الحالة ويحال الموظف المخالف على المجلس التأديبي.

المادة ٢٨ من قانون البلديات

المرسوم الإشتراعي رقم ١١٨
تاريخ ١٩٧٧/٠٦/٣٠

المادة ٢٨

لا يجوز للشخص الواحد ان يكون عضوا في عدة مجالس بلدية وكذلك لا يجوز في البلدية الواحدة ان يكون الاب واحد الاولاد، والام واحد الاولاد، والزوج والزوجة، والحمو وزوج الابنة، او زوجة الابن، والحماة وزوجة الابن، او زوج الابنة، والاخوة والاخوات، والعم وابن الاخ، والخال وابن الاخت،

وزوج الاخت، وزوج الاخ، على اختلافهم، اعضاء بمجلس بلدي واحد. وإذا انتخب اثنان من الاقارب والانسباء المار ذكرهم ولم يستقل أحدهما، فعلى القائمقام ان يقيل احدثهما سنا، وإذا تعادلا في السن فيقال أحدهما بالقرعة في اول اجتماع يعقده المجلس البلدي.

الفصل الثاني:
أصول التوظيف والفصل من الوظيفة

الجزء الأول - قوانين الوظيفة العامة
(المتعلقة بالتوظيف والفصل من الوظيفة)

وقف التوظيف والتعاقد في الإدارات والمؤسسات العامة:
المادة ٨٠ من قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة عام ٢٠١٩
القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٠٧/٣١

المادة ٨٠
وقف التوظيف والتعاقد في الإدارات والمؤسسات العامة:

تلتزم الحكومة بإجراء مسح وظيفي شامل في إدارات الدولة كافة، ومؤسساتها العامة ومصالحها وصناديقها المستقلة ومجالس الإدارات والمجالس وكل المؤسسات والمسميات التي تمول جزئياً أو كلياً من الدولة، ومسح الملاكات المشغولة والشاغرة، ووضع رؤية متكاملة عصرية بالتعاون مع مؤسسات استشارية متخصصة ومؤسسات الدولة العامة التي تعنى بشؤون الموظفين (مجلس الخدمة المدنية، والتفتيش المركزي) على أن تبلغ نسخة عنه للمجلس النيابي.

خلافاً لأي نص آخر، وإلى حين انتهاء عملية المسح المذكورة أعلاه، توقّف جميع حالات التوظيف والتعاقد الجديد في الإدارات والمؤسسات العامة بما فيها القطاع التعليمي والعسكري والأمني بمختلف تسمياته واختصاصاته تحت التسميات كافة: تعاقد، مياوم، شراء خدمات، (باستثناء الإنفاق ضمن حدود الاعتمادات المخصصة لكل إدارة والعقود التي تجدّد سنوياً) أو ما شابه في القطاع العام بما فيها عملية التطويع بدل المحالين على التقاعد.

يستثنى من أحكام الفقرة الثانية القضاة وأساتذة الجامعة اللبنانية وموظفو الفئة الأولى ورؤساء وأعضاء مجالس إدارة الهيئات والمؤسسات العامة، وتثبيت متطوعي الدفاع المدني.

يحفظ حق الناجحين في المباريات والامتحانات التي أجراها مجلس الخدمة المدنية بناءً على قرار مجلس الوزراء وأعلنت نتائجها حسب الأصول بتعيينهم في الإدارات المعنية.

منع حالات التوظيف والتعاقد واجراء الحكومة مسح شامل:
المادة ٢١ من قانون رفع الحد الأدنى للرواتب والأجور وإعطاء زيادة غلاء المعيشة للموظفين والمتعاقدين والأجراء في الإدارات العامة وفي الجامعة اللبنانية والبلديات واتحادات البلديات والمؤسسات العامة غير الخاضعة لقانون العمل وتحويل رواتب الملاك الإداري العام وأفراد الهيئة التعليمية في وزارة التربية والتعليم العالي والأسلاك العسكرية
القانون رقم ٤٦ تاريخ ٢٠١٧/٠٨/٢١

المادة ٢١

تُمنع جميع حالات التوظيف والتعاقد بما فيها القطاع التعليمي والعسكري بمختلف مستوياته واختصاصاته وفي المشاريع المشتركة مع المنظمات الدولية المختلفة إلا بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تحقيق تجريه إدارة الأبحاث والتوجيه.

على الحكومة إنجاز مسح شامل يبيّن الوظائف الملحوظة في الملاكات والوظائف التي تحتاج إليها الإدارة للقيام بالمهام الموكلة إليها، وتحديد أعداد الموظفين والمتعاقدين والعاملين فيها بأي صفة كانت، وتحديد الحاجات والفائض والكلفة الحالية والمستقبلية للموارد البشرية بما في ذلك كلفة إنهاء الخدمة بما يتيح تقدير النفقات المتوسطة الأجل واقتراح الإجراءات الملائمة لتقليص وضبط وإرشاد كتلة الإنفاق على الرواتب والأجور وملحقاتها.

على الجهات المكلفة من مجلس الوزراء من القطاعين العام والخاص إنجاز المهمة في مهلة لا تتجاوز ستة أشهر وإنجاز التوصيف الوظيفي في إطار هيكلة الإدارة وتطويرها وتقديم تقرير إلى مجلس الوزراء لإقراره مع نسخة توجّه إلى مجلس النواب.

إخضاع مباراة التعيين في المؤسسات العامة لصلاحية مجلس الخدمة المدنية:

المادة ٥٤ من الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٠٤
القانون رقم ٥٨٣ تاريخ ٢٠٠٤/٠٤/٢٣

المادة ٥٤

إخضاع مباراة التعيين في المؤسسات العامة لصلاحية مجلس الخدمة المدنية.

مع مراعاة أحكام التعيين والتعاقد في المؤسسات العامة والمصالح المستقلة وأحكام القوانين والأنظمة بما فيها الأحكام المتعلقة بالرواتب والأجور التي ترعى كلا من المؤسسات العامة الأخرى والمجالس والهيئات والصناديق العامة التي لا تخضع لرقابة مجلس الخدمة المدنية، يتم التعيين والتعاقد في هذه المؤسسات العامة والمصالح المستقلة والمجالس والهيئات والصناديق العامة ـ باستثناء مصرف لبنان ـ بموجب مباراة يجريها مجلس الخدمة المدنية وفقا للشروط المطلوبة للتعيين أو الاستخدام في كل منها.

أصول تعيين الاجراء في البلديات وفي المؤسسات العامة:

النظام العام للأجراء في البلديات
وفي المؤسسات العامة
المرسوم رقم ٦٠٢٤ تاريخ ٢٠٠١/٠٨/٠٦

المادة ١

يطبق على البلديات والمؤسسات العامة احكام المرسوم رقم ٥٨٨٣ تاريخ ١٩٩٤/١١/٠٣ (النظام العام للأجراء) وتعديلاته في كل ما لا يتعارض مع قانون البلديات والنظام العام للمؤسسات العامة.

المادة ٢

تعد كل بلدية او مؤسسة عامة نظاما خاصا للأجراء لديها يتضمن الامور المنصوص عنها في المادة ٣٦ من المرسوم رقم ٩٤/٥٨٨٣، يصدر بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص وموافقة مجلس الخدمة المدنية بعد تحقيق تجريه ادارة الابحاث والتوجيه.

المادة ٣

يمكن اضافة تسميات لاستخدام الاجراء على التسميات الواردة في المرسوم رقم ٥٨٨٣ تاريخ ١٩٩٤/١١/٠٣ وتعديلاته في كل من انظمة الاجراء الخاصة العائدة لكل مؤسسة عامة او بلدية بعد تحقيق تجريه ادارة الابحاث والتوجيه وموافقة مجلس الخدمة المدنية شرط ان تكون هذه التسميات غير واردة في الوظائف الملحوظة في الملاك الدائم لكل من البلديات او المؤسسة العامة المعنية.

المادة ٤

تعطى الاجازات على جميع انواعها بقرار من السلطة التنفيذية في كل من البلدية او المؤسسة العامة.

المادة ٥

ينشر هذا المرسوم ويعمل به في اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية.

أصول تعيين الاجراء وفصلهم من الوظيفة:

المواد من ٤ الى ٩ والمواد
من ٢٤ الى ٤٠ من النظام العام للأجراء
المرسوم رقم ٥٨٨٣ تاريخ ١٩٩٤/١١/٠٣

الفصل الثاني: شروط الاستخدام

المادة ٤ (عدلت بموجب مرسوم ١٣١١٤ / ٢٠٠٤)

يشترط في الاجير:

١. ان يكون لبنانيا منذ عشر سنوات على الاقل باستثناء الاجراء الموسميين والخدم وعمال التنظيفات الذين يمكن ان يكونوا من غير اللبنانيين.

٢. ان يكون قد اتم الثامنة عشر من عمره ولم يتجاوز الستين.

٣. ان يبرز شهادة من اللجنة الطبية الرسمية تثبت انه سليم من الامراض والعاهات التي تحول دون قيامه بأعباء الخدمة.

٤. أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بإحدى الجرائم المنصوص عنها في الفقرة (هـ) من البند (١) من المادة الرابعة من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢، وتطبق هذه الأحكام على الأشخاص الذين أعيد إليهم اعتبارهم أو استفادوا من العفو.

٥. ان يكون حائزا الشهادات العلمية او الخبرة العملية المطلوبة.

٦. ان يجتاز بنجاح مباراة لهذه الغاية تنظمها الادارة المختصة وذلك باستثناء فئة العمال المشار إليهم في الفقرة (أ) من البند (١) من المادة الثانية من هذا المرسوم.

يؤلف رئيس مجلس الخدمة المدنية ثلاث لجان:

لجنة خاصة لدرس الطلبات ولجنة للمراقبة ولجنة فاحصة لإجراء المباراة.

المادة ٥

١. تحدد شروط الاستخدام الخاصة في الانظمة الخاصة التي تعدها الادارات العامة لاستخدام اجرائها وفقا لمقتضيات العمل لدى كل منها شرط ان تتفق والمبادئ العامة الواردة في المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٠٦/١٢ والقواعد الواردة في هذا المرسوم.

٢. ان الحد الادنى للمؤهلات وشروط الاستخدام الخاصة في الفئات المتضمنة التسميات المذكورة في المادة الثانية من هذا المرسوم هو كما يلي:

أ) لفئة العمال: دون مؤهلات علمية او تقنية.

ب) لفئة العمال الاختصاصيين او العمال المهنيين:

- الشهادة التكميلية المهنية.
- او شهادة الكفاءة المهنية مع خبرة سنتين في الاختصاص المطلوب.
- او خبرة خمس سنوات في الاختصاص المطلوب.

ج) لفئة المعلمين الاختصاصيين او المعلمين المهنيين:

- شهادة البكالوريا الفنية في الاختصاص المطلوب.
- او شهادة البكالوريا الفنية (القسم الاول) مع خبرة سنة في الاختصاص المطلوب.
- او الشهادة التكميلية المهنية مع خبرة ثلاث سنوات في الاختصاص المطلوب.
- او شهادة الكفاءة المهنية مع خبرة خمس سنوات في الاختصاص المطلوب.
- او عشر سنوات خبرة في الاختصاص المطلوب.

المادة ٦

يحظر استخدام النساء في الاعمال الجسدية الخطرة او المرهقة او المضرة بالصحة والمذكورة في النصوص المرعية الاجراء.

المادة ٧

شرط السن:

١. تحسب سن الاجير وسنوات خدمته على اساس القاعدة الغريغورية.

٢. يحسب الحد الادنى والحد الاقصى للسن المفروضات للاستخدام ابتداء من تاريخ الولادة حتى التاريخ المحدد للبدء في المباراة، او في اول كانون الثاني من السنة التي يتم فيها الاستخدام فيما يتعلق بالإجراء الذين يجيز هذا المرسوم استخدامهم بدون مباراة.

٣. تذكر سن الاجير الجديد في قرار استخدامه بالاستناد الى صورة طبق الاصل عن قيده في سجلات الاحوال الشخصية. وإذا كان تاريخ يوم الولادة غير معروف فيعتبر الاجير من مواليد اليوم الاول من شهر تموز من سنة ولادته، وإذا كان شهر الولادة معروفا فقط فيعتبر مولودا في اليوم الخامس عشر من شهر ولادته.

٤. لا يؤخذ بعين الاعتبار في تحديد سن الاجير اي تصحيح يطرأ عليها بعد صدور قرار الاستخدام. كما لا يؤخذ بعين الاعتبار اي تصحيح طرأ على سن الاجير مهما كان نوع التصحيح او سببه، وسواء اكان صادرا عن طريق القضاء الرجائي او القضاء النزاعي، وذلك باستثناء الاحكام القضائية التي سبق للإدارة ان نفذتها. ولا يعتبر تنفيذا مجرد التصحيح الطارئ على سن الاجير في قيود وزارة المالية او في قيود الادارة التي ينتمي اليها الاجير.

٥. تطبق احكام الفقرة السابقة على الاجير الذي استخدم او الذي يستخدم مجددا بعد تسريحه فيما لو صحح سنه اثناء وجوده خارج الخدمة.

المادة ٨

السلطة الصالحة للاستخدام:

يستخدم الاجير بقرار من الوزير بناء على اقتراح المدير العام او رئيس الوحدة الادارية المرتبطة مباشرة بالوزير وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية، وذلك ضمن حدود تسميات وعدد الاجراء الملحوظة للإدارة العامة المعنية.

المادة ٩

مفعول الاستخدام ونتائجه:

١. لا يستخدم اجير الا في مركز شاغر ومرصد له اعتماد خاص في الموازنة ووفاقا للأصول المحددة لذلك.

٢. يسري مفعول الاستخدام ابتداء من تاريخ مباشرة العمل ولا يجوز ان يحدث اي مفعول رجعي ولا ينشأ اي حق عن مباشرة العمل قبل صدور قرار الاستخدام.

٣. تبلغ قرارات الاستخدام الى مجلس الخدمة المدنية والتفتيش المركزي وديوان المحاسبة ووزارة المالية.

٤. إذا جرى الاستخدام في مركز غير شاغر او في مركز لم يرصد له اعتماد خاص في الموازنة، يحظر على كل من المصفي والامر بالصرف تصفية النفقة الناجمة عنه وصرفها حتى ولو وردهما امر خطي بذلك، وعلى الامر بالصرف ان يبلغ الامر الى وزارة المالية والى مجلس الخدمة المدنية لأجل العمل على الغاء قرار الاستخدام.

٥. إذا كان الاستخدام مخالفا للأصول المحددة لذلك، فيعتبر غير نافذ ولا يترتب لصاحب العلاقة اي حق مكتسب من جرائه حتى يستصدر من المرجع القضائي المختص قرارا مبرما بقانونيته.

الفصل الثامن: النقل

المادة ٢٤ (عدلت بموجب مرسوم ٣٩٠٥ / ٢٠١٠)

النقل من ادارة الى ادارة بذات التسمية:

١. يجوز نقل الاجير من ادارة الى ادارة اخرى بذات التسمية أو بتسمية مماثلة أو موازية ضمن الفئة الواحدة من فئات الاجراء.

٢. يتم النقل بقرار يصدر عن رئيس مجلس الخدمة المدنية وذلك بعد موافقة الادارتين المعنيتين او عفوا في حال وجود فائض في الادارة التي يتبعها الاجير.

٣. يجري التثبت عند الاقتضاء من الفائض والحاجة بالاستناد الى تحقيق تجريه ادارة الابحاث والتوجيه.

٤. يشترط في النقل ان يكون المركز الذي يراد نقل الاجير اليه شاغرا ومرصدا له اعتماد خاص في الموازنة.

٥. يحتفظ الاجير المنقول بخدماته السابقة في الادارة المنقول منها، كما يحتفظ بأجره، وبالقدم المؤهل لاكتسابه زيادة جديدة على هذا الاجر.

الفصل التاسع: العقوبات

المادة ٢٥

١- يعتبر الاجير مسؤولا من الوجهة المسلكية ويتعرض للعقوبات التأديبية إذا أخل عن قصد او اهمال بالواجبات التي تفرضها عليه القوانين والانظمة النافذة، ولا تحول الملاحقة التأديبية دون ملاحقته عند الاقتضاء امام المحاكم المدنية والجزائية المختصة.

٢- تقسم العقوبات التأديبية التي يمكن فرضها على الاجير الى درجتين:

الدرجة الاولى:

١. التنبيه.

٢. التأنيب.

٣. حسم الاجر لمدة خمسة عشر يوما على الاكثر.

٤. تأخير الزيادة الدورية ٦ أشهر على الاكثر.

الدرجة الثانية:

١. تأخير الزيادة الدورية لمدة اربعة وعشرين شهرا على الاكثر.

٢. التوقيف عن العمل بدون اجر لمدة لا تجاوز ستة أشهر.

٣. تخفيض الاجر بنسبة ٥% على الاكثر.

٤. التسريح.

٥. العزل.

المادة ٢٦

المرجع الذي يعود اليه حق فرض العقوبات المسلكية:

١. يحق لرئيس الدائرة ان يفرض عقوبة التنبيه والتأنيب وعقوبة حسم الاجر لمدة لا تتجاوز ثلاثة ايام.
٢. يحق لمدير ورئيس المصلحة والقائمقام بناء على اقتراح الرئيس المباشر ان يفرض عقوبة التنبيه والتأنيب وعقوبة حسم الاجر لمدة لا تتجاوز ستة ايام.
٣. يحق للمدير العام والمحافظ بناء على اقتراح الرئيس المباشر ان يفرض عقوبة التنبيه والتأنيب وعقوبة حسم الاجر لمدة لا تتجاوز عشرة ايام.
٤. يحق لهيئة التفتيش فرض اية عقوبة من عقوبات الدرجتين الاولى والثانية باستثناء العقوبات الثلاثة الاخيرة من عقوبات الدرجة الثانية.
٥. يحق للوزير بناء على اقتراح المدير العام او الموظف المرتبط به مباشرة فرض اية عقوبة من عقوبات الدرجتين الاولى والثانية.

الفصل العاشر: انتهاء خدمة الاجير

المادة ٢٧

تنتهي خدمة الاجير في الحالات التالية:

- التسريح.
- بلوغ السن القانونية.

المادة ٢٨

يسرح الاجير في اي وقت كان شرط انذاره قبل شهر إذا كانت مدة خدمته الفعلية تزيد عن ستة أشهر وتقل عن ثلاث سنوات، وقبل شهرين اذا كانت تلك المدة تزيد عن الثلاث سنوات، ويتم التسريح بقرار معلل.

المادة ٢٩

للأجير خلال مدة الانذار، ان يتغيب ساعة واحدة مدفوعة الاجر من ساعات العمل في اليوم، ليفتش عن عمل اخر.

المادة ٣٠

١. لا يوجه الانذار:

أ) الى المرأة الحامل ابتداء من الشهر الخامس للحمل او المجازة بداعي الولادة.

ب) الى كل اجير اثناء الاجازات على اختلافها.

٢. تصبح الادارة في حل من هذه الموانع إذا استخدم الاجير في محل اخر خلال تلك المدات.

المادة ٣١

إذا لم تراع الاحكام المتعلقة بالإنذار يتوجب دفع اجرة الايام الداخلة في مدة الإنذار، او الايام التي لا يجوز ان يوجه الانذار خلالها.

المادة ٣٢

بالإضافة الى الحالات المبينة في المادة ٩٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٠٦/١٢- نظام الموظفين - يسرح الاجير، بدون انذار، في كل من الحالات التالية:

١. إذا انتحل جنسية كاذبة.
٢. إذا تغيب بدون عذر شرعي أكثر من خمسة عشر يوما في السنة الواحدة او أكثر من سبعة ايام متوالية. ويعتبر بدون عذر شرعي، الغياب الذي يستمر شهرا كاملا بدون اعلام الادارة التي يتبعها الاجير، عن اسبابه، حتى ولو قدم فيما بعد عذرا مشروعا لهذا التغيب.
٣. إذا لم يستلم عمله بدون سبب مشروع خلال اسبوع من تبلغه قرار نقله.
٤. إذا اعتدى على رؤسائه.
٥. إذا اضرب او حرض غيره على الاضراب.

المادة ٣٣

تنهى خدمة الاجير حكما في اليوم الذي يكمل فيه الرابعة والستين من عمره، وينقطع عنه اجره منذ هذا التاريخ حتى ولو لم يصدر اي قرار بإنهاء خدمته.

المادة ٣٤

تنهى خدمة الاجير العادي في جميع الحالات المبينة في هذا الفصل بقرار من السلطة التي لها حق الاستخدام بناء على اقتراح المدير العام او رئيس الوحدة الادارية المرتبطة مباشرة بالوزير.

الفصل الحادي عشر: احكام مختلفة وانتقالية وختامية

المادة ٣٥

تطبق على الاجراء جميع الاحكام التي ترعاهم بموجب قانون الضمان الاجتماعي. اما فيما خص تعويض نهاية الخدمة فتطبق عليهم احكام قانون الضمان الاجتماعي لهذه الجهة باستثناء الذين دخلوا الخدمة قبل وضع القانون المذكور موضع التطبيق ولم ينتسبوا اختياريا له حيث يظلون خاضعين، سواء كانوا عاديين او موسميين، للأحكام التي كانوا يخضعون لها قبل وضع فرع تعويض نهاية الخدمة في الضمان الاجتماعي موضع التنفيذ، وكذلك للأحكام الواردة في هذا المرسوم.

ويستفيد الاجراء من تعويض نهاية الخدمة عن الفترة التي تلي تجاوزهم سن الستين من ادارتهم الاصلية وفاقا للأحكام التي ترعى هذا الموضوع فيها.

المادة ٣٦

خلال سنة من تاريخ العمل بهذا المرسوم تعد كل ادارة عامة تستخدم اجراء، نظاما خاصا بها يصدر بمرسوم بناء على اقتراح الوزير المختص وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية ويتضمن الامور التالية:

١. تحديد انواع التسميات واعدادها وفاقا لأحكام المادة الثانية من هذا المرسوم.

٢. تحديد اجرة كل تسمية ملحوظة في النظام الخاص تطبيقا لأحكام المادة ١٧ من هذا المرسوم.

٣. الشروط الخاصة للاستخدام في التسميات المحدثة في النظام الخاص، وفاقا لأحكام المادة الخامسة من هذا المرسوم.

٤. تصنيف الاجراء من كل الفئات المذكورة في المادة الثانية من هذا المرسوم وفقا لما يلي:

- بالتسميات التي يعينها النظام الخاص بالتحديد من بين التسميات المذكورة في المادة الثانية من هذا المرسوم.
- بالأجور المحددة لها تطبيقا لأحكام المادة ١٧ من هذا المرسوم إذا كانت اجورهم الحالية تقل عن تلك الاجور وفي هذه الحال لا يحتفظ الاجير بالقدم المؤهل للزيادة الدورية.
- بالأجور التي يتقاضونها حاليا إذا كانت توازي او تزيد عن الاجور المحددة في المادة ١٧ المذكورة.

المادة ٣٧

تعتبر تسميات الاجراء غير الوارد تعدادها في المادة الثانية من هذا المرسوم تسميات تصفية وتلغى حكما من بانتهاء خدمة شاغليها لأي سبب كان وبدون حاجة لاستصدار اي نص.

المادة ٣٨

١. لا يجوز نقل اي اجير الى تسميات التصفية مهما تكن الاسباب الداعية لهذا النقل.

٢. يعتبر اي تصنيف للأجير يغير من تسميته التي استخدم بها أصلا، بمثابة استخدام جديد يخضع لتوفر شروط الاستخدام العامة الواردة في هذا المرسوم، ولشروط الاستخدام الخاصة الواردة في النظام الخاص بالإدارة التي يجري فيها هذا التصنيف.

وفي هذه الحالة تعتبر خدمة الاجير في التسمية السابقة مضمومة حكما الى خدماته في التسمية اللاحقة.

المادة ٣٩

يلغى نظام الاجراء الصادر بالمرسوم رقم ٦١١٠ تاريخ ١٩٦١/٠٢/١٠ مع جميع تعديلاته.

كما تلغى جميع النصوص العامة والخاصة المخالفة لهذا المرسوم او غير المتفقة مع مضمونه.

المادة ٤٠

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به في اليوم التالي لنشره.

أصول تعيين افراد قوى الامن الداخلي وفصلهم من الوظيفة:

المواد من ٦٠ الى ٧٧ والمواد من ٨٨ الى ٩٣ والمادتان ١٦١ و١٦٢ من قانون تنظيم قوى الامن الداخلي القانون رقم ١٧ تاريخ ١٩٩٠/٠٩/٠٦

الفصل الخامس: تسريح الافراد والرتباء

المادة ٦٠ (عدلت بموجب قانون ١٩٩١/٣٣)

بالإضافة الى الاسباب المبينة في المادة ٣٩[٢] من هذا القانون، يفسخ عقد تطوع الافراد والرتباء في الحالات الاتية:

١. حكما: عند بلوغهم السن القانونية الاتية:

أ) للأفراد: ٥٠ سنة

ب) للرتباء: ٥٢ سنة

٢. اختياريا: عند اكمالهم مدة ١٨ سنة في الخدمة.

٣. بناء على طلبهم: عند انتهاء مدات عقود تطوعهم وعدم رغبتهم في تجديدها.

٤. لأسباب صحية: إذا كانت حالتهم الصحية لا تسمح لهم بمتابعة الخدمة وذلك بناء على قرار لجنة التحقيق الصحي.

٥. لأسباب قاهرة وطارئة بالاستناد الى طلبات اصحاب العلاقة.

٦. لأسباب تأديبية: بناء على قرار المجلس التأديبي القاضي بطردهم.

المادة ٦١

١. يسرح الافراد والرتباء في الحالات المنصوص عنها في البنود ١ و٢ و٣ و٤ من المادة ٦٠ السابقة بقرار من قائد الوحدة المختص.

اما في الحالة المنصوص عنها في البند ٥ من المادة المذكورة فيتم التسريح بقرار من المدير العام بعد موافقة مجلس القيادة.

٢. يمنح قائد الوحدة المختص شهادات حسن سلوك للمسرحين الذين تكون خدماتهم مرضية.

المادة ٦٢

١. يوقف حكما تسريح الافراد والرتباء في الحالات الاتية حتى ولو بلغوا حدود السن القانونية للإحالة على التقاعد:

أ) إذا كانوا قيد تنفيذ عقوبة مسلكية مدتها ثلاثون يوما توقيفا صارما فما فوق او توقيفا في القلعة مهما كانت مدته وذلك حتى انتهاء تنفيذ العقوبة.

ب) إذا كان قدم اقتراح بمعاقبتهم من اجل ذنب هام يستوجب فرض عقوبة من تلك المنصوص عنها في البند أ السابق وذلك حتى ابرام العقوبة وتنفيذها.

ج) إذا كانوا قيد تحقيق من اجل ذنب هام يمكن ان يؤدي الى معاقبتهم بالعقوبات المذكورة في (البند أ) السابق وذلك حتى انتهاء التحقيق واتخاذ القرار بشأنه وتنفيذ هذا القرار.

د) إذا كانوا محالين امام المجلس التأديبي وذلك حتى صدور القرار النهائي بشأنهم وتنفيذ هذا القرار.

٢. لا تحسب خدمة فعلية عند تصفية الحقوق التقاعدية المدة التي تزيد عن حدود السن القانونية في سبيل تنفيذ هذه الاجراءات.

المادة ٦٣

توقف تصفية الحقوق التقاعدية للأفراد والرتباء المسرحين إذا كانوا محالين امام لجان التحقيق الصحي، او قيد ملاحقة قضائية من اجل احدى

[٢] المادة ٣٩
يمكن فسخ عقود الدركيين المتمرنين بناء على اقتراح قائد المعهد بقرار من مجلس القيادة في الحالات الاتية:
١- لأسباب تأديبية او صحية.
٢- بسبب نتيجة دورتهم غير المرضية في قوى الامن الداخلي او في الجيش.
٣- اذا ثبت ان صاحب العلاقة قدم معلومات غير صحيحة في طلب الانخراط كان من شأنها ان تؤدي الى عدم قبول انخراطه.
٤- اذا ثبت ان صاحب العلاقة ارتكب غشا من اي نوع كان في مباراة التطوع.
٥- لأسباب قاهرة.
في كل من الحالات المشار اليها أعلاه، لا يحق لأصحاب العلاقة المطالبة بأي تعويض عن المدة التي يكونون قد قضوها في الخدمة.

الجرائم المعاقب عليها قانونا بعقوبة تؤدي الى حرمانهم من حقوقهم التقاعدية وذلك حتى صدور الحكم النهائي او القرار بحفظ القضية.

المادة ٦٤

١. يمكن في حالة الحرب او حالة الطوارئ او عند حصول او توقع حصول اضطرابات داخلية وقف تسريح الافراد والرتباء الذين لم يبلغوا حدود السن القانونية او بعض فئاتهم او الذين لم تكن خدماتهم قد بلغت مدة معينة، وذلك بقرار من وزير الداخلية بناء على اقتراح المدير العام.

٢. في جميع حالات وقف التسريح المنصوص عنها في هذا الفصل، يعتبر عقد التطوع ممددا حكما حتى زوال سبب وقف التسريح، وذلك مع مراعاة احكام البند ٢ من المادة ٦٢ من هذا القانون.

المادة ٦٥

١. لا يجوز نقل الافراد والرتباء الى ادارات اخرى خلال مدة تطوعهم في قوى الامن الداخلي مهما كانت الاسباب.

٢. تحدد بتعليمات من المدير العام قواعد تطبيق الاحكام المنصوص عنها في هذا الفصل.

الباب الثاني: أوضاع الضباط

الفصل الأول: سلسلة رتب الضباط

المادة ٦٦

تحدد سلسلة رتب الضباط في قوى الامن الداخلي كالاتي:

أ) الضباط العون: - ملازم - ملازم اول - نقيب

ب) الضباط القادة: - رائد - مقدم - عقيد

ج) الضباط العامون: - عميد - لواء

المادة ٦٧

١- لكل ضابط حق الامرة على من دونه رتبة.

٢- عند تساوي الرتبة بين ضابطين فالأمرة للأقدم في الرتبة.

٣- إذا تساوى القدم في الرتبة اعتمد ترتيب الاسماء على مرسوم الترقية لهذه الرتبة.

٤- إذا تساوى القدم في الرتبة بين ضابطين أحدهما اختصاصي والاخر غير اختصاصي فالإمرة للأقدم في الخدمة.

٥- عند تساوي القدم بين ملازمين أحدهما من الصف والاخر متخرج من المدرسة الحربية، فالأمرة للأقدم في الخدمة.

٦- عند تساوي الرتبة بين الضباط الاحتياطيين وضباط الخدمة الفعلية، يعود حق الامرة لمن له أكثر قدما في الخدمة الفعلية في الرتبة.

الفصل الثاني: تعيين الضباط

المادة ٦٨

١. يعين ضباط قوى الامن الداخلي وفقا للشروط المحددة في هذا الفصل بمرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية وذلك من بين:

أ) تلامذة ضباط قوى الامن الداخلي بعد نيلهم شهادة الكفاءة لرتبة ملازم.

ب) رتباء قوى الامن من رتبة معاون على الاقل وبنسبة لا تتجاوز ٢٠ % من مجموع عديد الضباط المحقق.

٢. يعين ضباط قوى الامن الداخلي الاختصاصيون من الحائزين شهادات جامعية وفقا لأحكام المادة ٩١ من هذا القانون.

المادة ٦٩

يؤخذ تلامذة الضباط من رجال قوى الامن الداخلي في الخدمة الفعلية ومن المدنيين وفقا لنظام الدخول الى المدرسة الحربية ويعين المقبولون منهم بقرار مشترك من وزيري الدفاع الوطني والداخلية بناء على اقتراح مجلس القيادة.

المادة ٧٠

١. يتابع تلامذة ضباط قوى الامن الداخلي المقبولون في المدرسة الحربية نفس البرنامج المقرر لتلامذة ضباط الجيش، يضاف اليه، عند الاقتضاء، تعليم مسلكي خاص يؤهلهم لمتابعة دورة التنشئة المسلكية في المعهد.

٢. تطبق على هؤلاء التلامذة طيلة وجودهم في المدرسة الحربية نفس الانظمة التي تسري على تلامذة ضباط الجيش.

المادة ٧١

١. يخضع تلامذة ضباط قوى الامن الداخلي في ختام الدراسة في المدرسة الحربية للامتحانات النهائية، ويرقى الفائزون منهم لرتبة ملازم.

٢. تدرج الاسماء في مرسوم الترقية وفقا للتصنيف النهائي في المدرسة الحربية.

اما الراسبون في الامتحانات النهائية فتطبق عليهم الاحكام السارية على الراسبين من تلامذة ضباط الجيش.

المادة ٧٢

١. يتابع الملازمون دورة دراسية في المعهد تتبعها دورة تدرج في القطعات ضمن شروط تحدد بتعليمات من المدير العام، ويمكن ايضا ايفادهم الى الخارج لمتابعة دورة اخرى تكميلية او تخصصية.

٢. يخضع الملازمون الراسبون في امتحانات التخرج من المعهد لدورة ثانية في هذا المعهد، ولا تحسب مدة الدورة الثانية قدما للترقية الى رتبة ملازم اول. اما الراسبون لمرة ثانية فيسرحون من الخدمة بمرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية.

المادة ٧٣

يقسم الضباط لدى تخرجهم من المعهد امام رئيس محكمة الاستئناف اليمين المنصوص عنها في المادة ٤٥ من هذا القانون.

المادة ٧٤

يجب ان تتوافر في الرتباء الذين هم من رتبة معاون على الاقل لقبول ترشيحهم لرتبة ملازم الشروط الاتية:

١. ان يكونوا برتبة معاون على الاقل، وان تكون قد مضت المدات الاتية على الاقل على بلوغهم هذه الرتبة:

- سنة واحدة لحملة الاجازة اللبنانية في الحقوق.
- ثلاث سنوات لحملة البكالوريا اللبنانية - القسم الثاني او ما يعادلها رسميا او البكالوريا الفنية.
- أربع سنوات لحملة البكالوريا اللبنانية - القسم الاول او ما يعادلها رسميا لرجال قوى الامن الداخلي الموجودين في الخدمة الفعلية قبل صدور هذا القانون.
- ست سنوات لحملة الشهادة التكميلية او ما يعادلها رسميا او التكميلية الفنية.
- سبع سنوات لسائر المرشحين.

٢. ان لا يكونوا قد تجاوزوا سن الخامسة والاربعين في ٣١ كانون الاول من سنة الترشيح.

- ان تكون تقديراتهم جيدة.

المادة ٧٥

يبت المدير العام بطلبات الترشيح، ويخضع الذين تقبل طلباتهم لمباراة كفاءة تقتصر على الشؤون المسلكية والادارية والعدلية، ويمنحون قبل وضع نتائج هذه المباراة علامات اضافية تتدرج في الارتفاع مع ارتفاع رتبة المرشح وتحدد في القرار المنصوص عنه في المادة ٧٧ من هذا القانون.

المادة ٧٦

١. يتم اختيار المقبولين بالاستناد الى نتيجة المباراة في حدود النسبة المنصوص عنها في المادة ٦٨ من هذا القانون وذلك بقرار من مجلس القيادة.

٢. يتابع الذين يختارهم مجلس القيادة دورة دراسية في المعهد مدتها ستة أشهر على الاقل، وتدرج اسماء الفائزين منهم في امتحان نهاية الدورة وفقا لترتيبهم بنتيجة هذا الامتحان على جدول الترقية لرتبة ملازم بمرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية المبني على اقتراح مجلس القيادة، وتجري ترقيتهم بمرسوم مبني على اقتراح وزير الداخلية المبني على اقتراح المدير العام.

المادة ٧٧

تحدد بقرار من مجلس القيادة قواعد تطبيق احكام المواد ٧٤ و٧٥ و٧٦ من هذا القانون.

الفصل الرابع: تسريح الضباط

المادة ٨٨

مع مراعاة احكام المادة ٩١ من هذا القانون، يسرح الضباط حكما عند بلوغهم السن القانونية الاتية:

- ملازم - ملازم اول - نقيب: ٥٢ سنة
- رائد: ٥٣ سنة
- مقدم: ٥٤ سنة
- عقيد: ٥٦ سنة
- عميد: ٥٨ سنة
- لواء: ٥٩ سنة

المادة ٨٩

ان الضابط الذي دخل قوى الامن الداخلي قبل سن الثامنة عشرة او سبق له ان دخل احدى وظائف الدولة قبل هذه السن ثم نقل الى قوى الامن الداخلي، يسرح حكما مهما كان عمره عندما تنقضي على دخوله الوظيفة لأول مرة السنوات الاتية:

- ٣٤ سنة للملازم
- ٣٥ سنة للملازم اول
- ٣٦ سنة للنقيب
- ٣٧ سنة للرائد
- ٣٨ سنة للمقدم
- ٤٠ سنة للعقيد
- ٤٢ سنة للعميد
- ٤٣ سنة للواء

الباب الثالث: أوضاع مشتركة

الفصل الاول: الاختصاصيون

المادة ٩٠

١. يعتبر ضباطا اختصاصيين في قوى الامن الداخلي الضباط الاطباء واطباء الاسنان والصيادلة والمهندسون والاداريون والموسيقيون والاطباء البيطريون والكيمائيون وسائر الفنيين.
٢. ويعتبر ايضا اختصاصيين الرتباء والافراد الذين يعملون في المجالات المشار اليها في البند السابق ويشغلون الوظائف المحددة لها في جدول العديد المنصوص عنه في المادة ٨ من هذا القانون.

المادة ٩١

١. ان الضباط الاختصاصيين الحائزين شهادات جامعية في اختصاصهم معترف بها رسميا في لبنان والمسموح لهم قانونا بممارسة اختصاصهم في لبنان، تسري عليهم نفس الاحكام التي تسري على من يماثلهم في الجيش، لا سيما من حيث التعيين وانهاء الخدمة واستعادة نفقات التدريب، ويمارس في هذا الشأن وزير الداخلية الصلاحيات المعطاة بموجب هذه الاحكام لوزير الدفاع الوطني. كما يمارس مجلس القيادة والمدير العام، كل فيما خصه، الصلاحيات العائدة لهما بمقتضى القوانين والانظمة. اما في الشؤون الاخرى فيمارس كل من وزير الداخلية ومجلس القيادة والمدير العام الصلاحيات المعطاة لهم بموجب هذا القانون بالنسبة للضباط العاديين.
٢. اما الضباط والرتباء والافراد الذين يعتبرون اختصاصيين بسبب ممارستهم العمل في حقل الاختصاصات المنوه عنها، او بسبب نجاحهم بنهاية دورات دراسية في هذه الاختصاصات، فتسري عليهم نفس الاحكام العامة التي تسري على سائر ضباط ورتباء وافراد قوى الامن الداخلي، على انه يمكن استبقاؤهم في الخدمة الفعلية لمدة سنتين على الاكثر وذلك بعد بلوغهم سن الاحالة على التقاعد الحكمي المنصوص عنها في المواد ٦٠ و٨٨ و٩٩ من هذا القانون.
٣. تحدد قواعد وشروط الاستبقاء المنصوص عنه في البند ٢ السابق بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية المبني على اقتراح المدير العام.

المادة ٩٢

مع مراعاة احكام البند ١ من المادة ٦٠ من هذا القانون، تمدد آليا عقود تطوع الافراد والرتباء الذين يتابعون دورات تخصص بنجاح وذلك لمدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ انتهاء تخصصهم.

المادة ٩٣

تحدد قواعد تطبيق احكام هذا الفصل بقرار من مجلس القيادة.

الباب الرابع: شؤون عامة

الفصل الاول: اوضاع الضباط والاحتياطيين

المادة ١٦١

١. تطبق على ضباط قوى الامن الداخلي، فيما يتعلق بالأوضاع التي يكونون فيها، نفس الاحكام السارية على ضباط الجيش ما لم يرد نص مخالف بهذا الشأن في هذا القانون.

٢. يمارس وزير الداخلية والمدير العام الصلاحيات العائدة لهما بمقتضى القوانين والانظمة عند تطبيق هذه الاحكام على ضباط قوى الامن الداخلي.

٣. يطبق نظام الاحتياط على رجال قوى الامن الداخلي وفقا للأسس والقواعد التي تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية.

المادة ١٦٢

يمكن لمرة واحدة فقط اعادة الضباط الذين تقبل استقالاتهم إذا توافرت فيهم بالإضافة الى الشروط العامة الشروط الاتية:

أ) ان يكونوا من رتبة مقدم فما دون.

ب) الا يكون قد انقضى على تسريحهم لدى تقديم طلباتهم أكثر من خمس سنوات.

ج) ان يكون الفارق خمس سنوات على الاقل بين سن صاحب العلاقة عند تقديمه طلب العودة عن استقالته والسن المحدد قانونا لإحالته على التقاعد.

أصول تعيين أعضاء مجلس القضاء الأعلى والقضاة والمساعدون القضائيون:

مواد متفرقة من قانون القضاء العدلي
المرسوم الإشتراعي رقم ١٥٠
تاريخ ١٩٨٣/٠٩/١٦

الباب الاول: مجلس القضاء الأعلى

المادة ٢ (عدلت بموجب قانون ٣٨٩ / ٢٠٠١)

يتألف مجلس القضاء الأعلى من عشرة اعضاء على الوجه الآتي:

أ) اعضاء حكميون هم:

الرئيس الأول لمحكمة التمييز رئيسا النائب العام لدى محكمة التمييز نائبا للرئيس رئيس هيئة التفتيش القضائي عضوا وتستمر ولايتهم طيلة مدة توليهم لمهامهم.

ب) أعضاء منتخبون:

قاضيان من رؤساء الغرف في محكمة التمييز يتم انتخابهما لمدة ثلاث سنوات من قبل الرئيس الأول لمحكمة التمييز ورؤساء الغرف والمستشارين في محكمة التمييز كافة.

عضوين

تلتئم الهيئة الناخبة بناء على دعوة الرئيس الاول لمحكمة التمييز وبإشرافه خلال الشهر الذي يسبق تاريخ انتهاء ولاية المجلس ويجري التصويت بالاقتراع السري ويعتبر فائزا المرشحان اللذان ينالان العدد الأكبر من أصوات المقترعين، وإذا تساوت الأصوات يعتبر فائزا الأعلى درجة وإذا تساوت الدرجات فالأكبر سنا.

ينظم الرئيس الأول لمحكمة التمييز محضرا بالنتيجة يبلغه الى وزير العدل.

تنظم دقائق هذه الفقرة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل بعد استطلاع راي مجلس القضاء الأعلى.

ج) أعضاء معينون:

- قاض من رؤساء الغرف في محكمة التمييز.
- قاضيان من رؤساء الغرف في محاكم الاستئناف.
- قاض من رؤساء غرف محاكم الدرجة الأولى.
- قاض عدلي من بين رؤساء المحاكم أو من رؤساء الوحدات في وزارة العدل.

اعضاء

يعين الأعضاء المذكورون في الفقرة (ج) بمرسوم بناء على اقتراح وزير العدل لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد.

في حال شغور مركز أي من الأعضاء المذكورين في الفقرتين (ب) و (ج) يتم اختيار العضو البديل بالطريقة ذاتها للمدة المتبقية من الولاية. وتكون هذه الولاية قابلة للتجديد إذا لم تتجاوز السنة والنصف.

إن ولاية القضاة المذكورين في الفقرتين (ب) و (ج) هي ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد إلا بعد انقضاء ولاية كاملة على انتهاء ولايتهم.

الباب الثالث: **نظام القضاة العدليين**

الفصل الاول: احكام عامة

المادة ٤٣

القضاة العدليون هم القضاة الداخلون في ملاك القضاء العدلي وفقا للجدول المرفقة بهذا المرسوم الاشتراعي ورؤساء مجالس العمل التحكيمية وسائر القضاة المنتمون الى القضاء العدلي المعينون في هيئات قضائية او مراكز اخرى او المنتدبون اليها ويحتفظون فيها بانتمائهم المذكور.

المادة ٤٤ (عدلت بموجب مرسوم اشتراعي ١٩٨٥/٢٢)

القضاة مستقلون في اجراء وظائفهم ولا يمكن نقلهم او فصلهم عن السلك القضائي الا وفقا لأحكام هذا القانون.

مع مراعاة الاحكام الواردة في المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٠٦/١٢ (نظام الموظفين) كل مطلب جماعي وظيفي يجب ان يمر عبر مجلس القضاء الاعلىٌ.

وخلافا لكل نص مخالف تنظر الهيئة العامة لمحكمة التمييز بالجنايات وبالجنح المنسوبة الى قضاة محكمة التمييز او أحد

اعضاء النيابة العامة لديها ورؤساء محاكم الاستئناف والمدعين العامين لديها ورؤساء محاكم الاستئناف والمدعين العامين لديها ورؤساء الهيئات في وزارة العدل وقضاة التحقيق الاول والناشئة عن الوظيفة او الخارجة عنها وتنظر الغرفة الجزائية لدى محكمة التمييز في الجنايات والجنح المنسوبة الى باقي القضاة الناشئة عن الوظيفة او الخارجة عنها وتراعى احكام القسم الثالث الباب الثاني من قانون اصول المحاكمات الجزائية ويتولى الرئيس الاول لمحكمة التمييز والمدعي العام لديها كل منهما الصلاحيات العائدة الى رئيس محكمة الاستئناف والمدعي العام لديها بمقتضى احكام الباب المذكور.

المادة ٤٥

(عدلت بموجب مرسوم اشتراعي ١٩٨٥/٢٢)

يخضع قضاة النيابات العامة لإدارة ومراقبة رؤسائهم كما يخضعون لسلطة وزير العدل وتبقى لهم في جلسات المحاكمة حرية الكلام .

المادة ٤٦

يقسم القضاة عند تعيينهم وقبل مباشرتهم العمل اليمين التالي نصها:

"اقسم بالله اني سأقوم بوظيفتي القضائية بمنتهى الاخلاص والتجرد واكون عادلا بين الناس امينا على حقوقهم وان اصون سر المذاكرة واتصرف في كل اعمالي تصرف القاضي الصادق الشريف."

المادة ٤٨

(عدلت بموجب مرسوم اشتراعي ١٩٨٥/٢٢)

خلافا لكل نص عام او خاص، يجوز نقل القاضي بموافقته الى ملاك احدى الادارات العامة او المؤسسات العامة على اختلافها وذلك بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل والوزير المختص بعد موافقة مجلس القضاء الاعلى.

ولا يجوز انتداب القاضي الى ملاك احدى الادارات العامة او المؤسسات العامة ما لم يرد نص في نظامها

يجيز انتداب القاضي الى ملاكها. ويكون الانتداب لمدة محدودة او غير محدودة.

المادة ٤٩

يستمر القاضي المنتدب بتقاضي رواتبه وتعويضاته المستحقة بالنسبة لفئته ودرجته من موازنة وزارة العدل. يتقاضى القاضي المنتدب التعويضات العائدة للوظيفة التي انتدب اليها من موازنة الادارة المنتدب لديها.

المادة ٥٢ (عدلت بموجب مرسوم اشتراعي ١٩٨٥/٢٢)

لا يمكن تكليف القاضي بمهمة بالإضافة الى وظيفته الاصلية الا في الحالات التي نص عليها القانون "باستثناء اللجان المتلازمة مع الوظيفة، يعاد النظر حكما من قبل وزير العدل وفقا للأصول، في تسمية القضاة رؤساء واعضاء اللجان الدائمة بحيث لا يكلف القاضي بأكثر من لجنة واحدة الا بقرار معلل.

ويعود لمجلس القضاء الاعلى بقرار يصدر عنه تحديد مفهوم اللجان المتلازمة مع الوظيفة واللجان الدائمة.

تطبق احكام هذه المادة على قضاة مجلس شورى الدولة على ان يحل مكتب مجلس شورى الدولة محل مجلس القضاء الاعلى.

يسهر بصورة دائمة كل من وزير العدل ومجلس القضاء الاعلى على تطبيق المبادئ الواردة في هذه المادة."

المادة ٥٩

يحدد وزير العدل كلما دعت الحاجة وبعد استطلاع رأي مجلس القضاء الاعلى عدد القضاة المتدرجين المنوي تعيينهم ويطلب الى مجلس القضاء الاعلى تنظيم مباراة لهذه الغاية.

المادة ٦٠

ينظم مجلس القضاء الاعلى مباراة الدخول الى المعهد محددا المواد التي تجرى عليها ومعدل علامات القبول كما يعين اللجنة الفاحصة في بدء كل مباراة من القضاة الذين يختارهم لهذه الغاية.

المادة ٦١ (عدلت بموجب مرسوم اشتراعي ١٩٨٥/٢٢)

يشترط في كل مرشح للاشتراك في المباراة:

١. ان يكون لبنانيا منذ عشر سنوات على الاقل.
٢. متمتعا بحقوقه المدنية وغير محكوم بجناية او جنحة شائنة.
٣. سليما من الامراض والعاهات التي تمنعه من القيام بوظيفته.
٤. حاملا اجازة الحقوق (اللبنانية).
٥. متقنا اللغة العربية وإحدى اللغتين الفرنسية او الانكليزية.
٦. "دون الخامسة والثلاثين من العمر بتاريخ بدء المباراة الخطية."

المادة ٦٢

يدرس مجلس القضاء الاعلى الطلبات ويعين المرشحين المقبولين للاشتراك في المباراة وله عند الاقتضاء دعوة من يراه منهم لمقابلة مسبقة.

المادة ٦٣ (عدلت بموجب مرسوم اشتراعي ١٩٨٥/٢٢)

تعلن اللجنة نتائج المباراة وتبلغها فورا الى كل من وزير العدل ومجلس القضاء الاعلى ومجلس الادارة.

"اما المرشحون الذين الحقوا بالمعهد واعلنت اهليتهم لان يكونوا قضاة متدرجين قبل صدور هذا المرسوم الاشتراعي، فتحتسب مدة الحاقهم بالمعهد من اصل مدة تدرجهم بحيث يعفون من دورة دراسية واحدة ."

المادة ٦٤ (عدلت بموجب مرسوم إشتراعى ١٩٨٥/٢٢)

يعين المرشحون الناجحون قضاة متدرجين بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العدل وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى ويلحقون بمعهد القضاء لمدة ثلاث سنوات يتقاضون خلالها رواتب القضاة المتدرجين وإذا كان القاضي المتدرج من الموظفين فينتقل من ملاكه الى ملاك القضاء بذات الراتب الذي كان يتقاضاه إذا كان اعلى من راتب القاضي المتدرج ويستفيد من الترقية المختصة بالقضاة المتدرجين اعتبارا من تاريخ انتمائه الى المعهد.

المادة ٦٥

يقسم القضاة المتدرجون فور تعيينهم وقبل مباشرتهم العمل امام محكمة استئناف بيروت اليمين التالية:

"اقسم بالله بأن احرص على حفظ سر المذاكرة وان اتصرف في كل اعمالي تصرف القاضي المتدرج الصادق الشريف."

المادة ٦٦

يرقى القاضي المتدرج درجة واحدة عند انتهاء كل سنة قضائية.

المادة ٦٨ (عدلت بموجب مرسوم اشتراعي ١٩٨٥/٢٢)

يمكن تعيين القضاة المتدرجين دون مباراة من بين حملة شهادة دكتوراه دولة في الحقوق وذلك بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العدل وبعد موافقة مجلس القضاء الاعلى.

المادة ٦٩ (عدلت بموجب قانون ١٩٩٣/٢٣٧)

يعفى المساعدون القضائيون الفائزون في المباراة او طالبوا الاستفادة من المادة السابقة الذين انقضى على ممارستهم وظيفتهم خمس سنوات من شرط السن على الا يتجاوزوا الثامنة والاربعين من العمر بتاريخ تقديم الطلب.

المادة ٧٠

تسجل نتائج اعمال كل قاض في ملفه الشخصي المحفوظ في امانة سر المعهد. بنهاية مدة التدرج يضع مجلس ادارة المعهد لائحة التخرج ويرفعها مع مقترحاته الى مجلس القضاء الاعلى الذي يعلن اهلية القاضي المتدرج للانتقال الى القضاء الاصيل او عدم اهليته. ان قرار مجلس القضاء بعدم الاهلية ينهي خدمة القاضي المتدرج دون حاجة الى اصدار اي عمل اداري آخر. لمجلس القضاء ان يعلن عدم الاهلية في نهاية كل سنة دراسية بناء على اقتراح مجلس المعهد.

المادة ٧١

يعين القضاة المتدرجون المعلنة اهليتهم قضاة اصيلين من الدرجة الاخيرة او بالدرجة التي يوازي راتبها راتب القاضي المعين وذلك بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العدل. عند عدم وجود مركز شاغر في الملاك يلحق القاضي المتدرج بوزارة العدل ريثما يصدر تعيينه والحاقه عند شغور اول مركز وفقا للائحة التخرج في المعهد. يتقاضى القاضي خلال هذه المدة علاوة على راتبه تعويضا شهريا يوازي الفرق بين راتبه وراتب القاضي الاصيل مع التعويضات الملازمة لراتب القاضي الاصيل. وتبدأ مدة تدرجه وكأنه قاض اصيل بعد انقضاء ثلاثة أشهر على اعلان اهليته دون صدور مرسوم تعيينه قاضيا اصيلا. في حال تعيين القضاة المتدرجون قضاة اصيلين، يلحقون حكما بوزارة العدل ريثما يتم الحاقهم حسب الاصول بالمراكز الخاصة بالقضاة العدليين.

المادة ٧٦ (عدلت بموجب قانون ١٩٩٢/١٣٣)

ينشأ في معهد الدروس القضائية قسم للقانون العام. يحدد وزير العدل كلما دعت الحاجة وبعد استطلاع رأي مكتب مجلس شورى الدولة عدد القضاة المتدرجين المنوي تعيينهم في هذا القسم كي يصبحوا بعد تخرجهم مستشارين معاونين لدى مجلس شورى الدولة. في كل ما يتعلق بالقضاة المتدرجين الاداريين، يحل مكتب مجلس شورى الدولة محل مجلس القضاء الاعلى. وفي مجلس ادارة المعهد، يحل رئيس مجلس شورى الدولة محل رئيس مجلس القضاء الأعلى وقاضيان من مجلس شورى الدولة محل القاضيين العدليين العضوين.

تطبق على القضاة المتدرجين الاداريين الاحكام المطبقة على القضاة المتدرجين العدليين.

ينشأ في معهد الدروس القضائية قسم للقانون المالي.

يحدد رئيس مجلس الوزراء بعد استطلاع رأي مكتب ديوان المحاسبة عدد القضاة المتدرجين الماليين المنوي تعيينهم في القسم كي يصبحوا بعد تخرجهم قضاة ماليين في ديوان المحاسبة في الرتبة الاخيرة.

في كل ما يتعلق بالقضاة المتدرجين الماليين، يحل مكتب ديوان المحاسبة محل مجلس القضاء الاعلى، وفي مجلس ادارة المعهد يحل رئيس ديوان المحاسبة محل رئيس مجلس القضاء الاعلى وقاضيان من ديوان المحاسبة محل القاضيين العدليين يعينان بقرار من رئيس ديوان المحاسبة بعد موافقة مجلس ديوان المحاسبة.

تطبق على القضاة المتدرجين الماليين الاحكام المطبقة على القضاة المتدرجين العدليين.

الفصل الثالث: القضاة الاصيلون

المادة ٧٧ (عدلت بموجب مرسوم اشتراعي ١٩٨٥/٢٢)

يمكن تعيين القضاة الاصيلين بالمباراة. بالإضافة الى الشروط المنصوص عنها في المادة ٦١ من هذا المرسوم الاشتراعي باستثناء شرط السن يجب ان يكون المرشح اما محاميا منذ ست سنوات على الاقل بما فيها سنوات التدرج واما مساعدا قضائيا مارس وظيفته ست سنوات على الاقل بعد نيله اجازة الحقوق او موظفا في الادارات او المؤسسات العامة تتطلب وظيفته اجازة في الحقوق يكون قد مارس هذه الوظيفة طوال ذات المدة بعد نيله تلك الاجازة. لا يقبل في المباراة القضاة المتدرجون السابقون الذين قرر مجلس القضاء الاعلى عدم اهليتهم لتولي القضاء. تطبق على المباراة احكام المواد ٥٩ و٦٠ و٦٢ من هذا المرسوم الاشتراعي. يجري التعيين في الدرجة الاخيرة بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الاعلى.

المادة ٧٩ (عدلت بموجب مرسوم اشتراعي ١٩٨٥/٢٢)

مع مراعاة الاحكام الواردة في المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٠٦/١٢ (نظام الموظفين) واحكام قانون تقاعد نقابة المحامين، من اجل احتساب تعويض الصرف من الخدمة او معاش التقاعد، تضم الى خدمة القاضي مدة ممارسته للمحاماة بالمقدار الذي تزيد فيه عن سبع سنوات او لأية وظيفة عامة على ان يدفع عنها المحسومات التقاعدية على اساس الراتب الذي تقاضاه لدى دخوله القضاء أو الراتب الذي تقاضاه في الوظيفة العامة على التوالي.

يستفيد القضاة العدليون وقضاة مجلس شورى الدولة وديوان المحاسبة الموجودون حاليا في الخدمة من الفقرة السابقة شرط دفع المحسومات المتوجبة.

المادة ٨٠ (عدلت بموجب قانون ٢٠٠١/٣٨٩) (عدلت بموجب مرسوم اشتراعي ١٩٨٥/٢٢)

- لا يجوز أن يعين قاضيا منفردا إلا قاض من الدرجة الثانية فما فوق.
- لا يجوز أن يعين مستشارا لدى محكمة الاستئناف او رئيس غرفة في احدى محاكم الدرجة الأولى أو قاضي تحقيق او محاميا عاما استئنافيا او معاونا لمفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية إلا قاض من الدرجة الرابعة فما فوق.
- لا يجوز أن يعين رئيس غرفة لدى محكمة الاستئناف أو نائبا عاما لدى محكمة الاستئناف أو مفوضا للحكومة لدى المحكمة العسكرية او قاضي تحقيق أولا إلا قاض من الدرجة السادسة فما فوق.
- لا يجوز أن يعين مستشارا لدى محكمة التمييز او محاميا عاما لدى محكمة التمييز إلا قاض من الدرجة الثامنة فما فوق.
- لا يجوز ان يعين رئيس غرفة لدى محكمة التمييز او رئيسا أولا لدى محاكم الاستئناف إلا قاض من الدرجة العاشرة فما فوق.
- لا يجوز ان يعين رئيسا أولا لدى محكمة التمييز او نائبا عاما لدى محكمة التمييز إلا قاض من الدرجة الرابعة عشرة فما فوق.
- إلا انه يجوز أن تسند الوظائف المبينة في الفقرات الخمس الأولى من هذه المادة بالوكالة لمدة سنة قابلة للتجديد مرة أو أكثر الى القاضي الذي لا تتوافر فيه الشروط المذكورة أعلاه على أن لا يزيد الفرق بين درجته والدرجة المؤهلة للوظيفة المسندة اليه عن درجة واحدة، ويطبق فيما خلا ذلك نظام الموظفين العام. يجري التوكيل بمرسوم بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى بناء على اقتراح وزير العدل.

وفي حال الخلاف تطبق احكام الفقرة "ب " من المادة /٥/ من هذا القانون.

المادة ١٠٠ (عدلت بموجب قانون ٣٨٩ / ٢٠٠١)

يعين رئيس هيئة التفتيش القضائي بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل من بين القضاة العدليين من الدرجة الرابعة عشرة فما فوق او ما يوازي هذه الدرجة في ملاك مجلس شورى الدولة وملاك ديوان المحاسبة.

المادة ١٠١ (عدلت بموجب مرسوم اشتراعي ٢٢ / ١٩٨٥)

١. يعين المفتش العام بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل من بين القضاة العدليين من الدرجة السابعة فما فوق او ما يوازي هذه الدرجة في ملاك مجلس شورى الدولة وملاك ديوان المحاسبة.

٢. يعين المفتش بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل من بين القضاة العدليين من الدرجة التاسعة فما فوق او ما يوازي هذه الدرجة في ملاك مجلس شورى الدولة وملاك ديوان المحاسبة.

٣. يعاد رئيس هيئة التفتيش القضائي والمفتشون العامون الى ملاكهم الاصلي او ينقلون الى الادارة برتبة يوازي راتبها راتبهم بناء على طلبهم الخطي. ويجوز اعادتهم الى ملاكهم الاصلي او نقلهم الى ادارة اخرى بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل وبعد موافقة لجنة خاصة مؤلفة من الرئيس الاول لمحكمة التمييز ورئيس مجلس شورى الدولة ورئيس ديوان المحاسبة.

٤. يعاد المفتشون الى ملاكهم الاصلي او ينقلون الى ادارة اخرى بناء على طلبهم الخطي بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العدل وبعد موافقة مجلس هيئة التفتيش القضائي.

المادة ١٠٢

عند خلو منصب الرئيس او تغيبه يتولى مهامه حكما المفتش العام الاعلى درجة وعند تساوي الدرجة الاقدم عهدا في القضاء وعند تساوي الاقدمية الاكبر سنا. وعند خلو مركز مفتش عام او تغيبه وفقدان النصاب ينوب عنه حكما وبصورة مؤقتة في مجلس الهيئة المفتش الذي تتوفر فيه الاولوية حسب الفقرة السابقة.

الباب الخامس: المساعدون القضائيون

المادة ١١٤

المساعدون القضائيون هم رؤساء الاقلام ورؤساء الكتبة والكتبة والمباشرون والمستكتبون في اقلام الدوائر القضائية ويحدد عددهم وفئاتهم وسلسلة درجاتهم ورواتبهم في جداول توضع بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل.

المادة ١١٧

مع مراعاة احكام هذا المرسوم الاشتراعي يبقى المساعدون القضائيون خاضعين لمجلس الخدمة المدنية.

المادة ١١٨

يتم اختيار المساعدين القضائيين بنتيجة مباراة يحدد شروطها وزير العدل بعد استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية على ان يرأس اللجنة الفاحصة قاض عدلي او اداري.

المادة ١١٩

بالإضافة الى شروط العامة المنصوص عليها في نظام الموظفين يشترط فيمن يتقدم للمباراة ان تتوفر فيه الشروط الخاصة بكل وظيفة وفقا لما يلي:

- **مستكتب**: الشهادة المتوسطة او شهادة مهنية او ما يعادلها.
- **مباشر**: الشهادة المتوسطة او ما يعادلها.
- **كاتب**: شهادة البكالوريا اللبنانية - الجزء الاول - او خمس سنوات من الممارسة الفعلية لوظيفة مباشر.
- **رئيس كتبة**: شهادة البكالوريا - الجزء الثاني - او خمس سنوات من الممارسة الفعلية لوظيفة كاتب.
- **رئيس قلم**: الاجازة في الحقوق اللبنانية او خمس سنوات ممارسة فعلية لوظيفة رئيس كتبة او عشر سنوات ممارسة فعلية لوظيفة كاتب. يعين المرشحون الناجحون في المباراة بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العدل بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية. ويكون لوزير العدل ان يقرر اخضاعهم بعد تعيينهم لدورة تدريبية يحدد شروطها ويكلف معهد الدروس القضائية بإجرائها.

المادة ١٢٠

ينقل المساعدون القضائيون الذين هم في الفئة الثالثة من مركز الى اخر بقرار من وزير العدل بعد استطلاع رأي هيئة التفتيش القضائي. وينقل سائر المساعدين القضائيين والموظفين الاداريين من الفئتين الرابعة والخامسة من مركز الى آخر بقرار من المدير العام بعد استطلاع رأي هيئة التفتيش القضائي.

المادة ١٢١

ينشأ مجلس تأديبي خاص بالمساعدين القضائيين يؤلف على الشكل التالي:

- قاض من الدرجة الحادية عشرة على الاقل رئيسا
- موظف من الفئة الثانية او الثالثة في الادارة المركزية لوزارة العدل عضوا
- رئيس قلم عضوا يعين رئيس وعضوا المجلس التأديبي بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العدل وبعد موافقة مجلس القضاء الاعلى لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. يعين في المرسوم ذاته رديف لكل من الرئيس والعضوين. يقوم بوظيفة مفوض الحكومة لدى المجلس مفتش قضائي ينتدبه رئيس هيئة التفتيش القضائي. تتخذ قرارات المجلس التأديبي بالأكثرية وتخضع للمراجعة امام مجلس شورى الدولة.

المادة ١٢٢

يطبق المجلس التأديبي اصول المحاكمات المنصوص عنها في نظام المجلس التأديبي للموظفين ما لم تتعارض مع احكام هذا المرسوم الاشتراعي. يقضي المجلس التأديبي بالعقوبات المنصوص عليها في نظام الموظفين العام.

المادة ١٢٣

يحال المساعد القضائي على المجلس التأديبي بقرار من وزير العدل او بقرار من رئيس هيئة التفتيش القضائي او بقرار من الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف التابع لها.

المادة ١٢٤

يبقى المجلس التأديبي للموظفين صالحا للنظر بالقضايا المحالة اليه قبل صدور هذا المرسوم الاشتراعي.

المادة ١٢٥ (عدلت بموجب مرسوم اشـــتراعي ٢٢ / ١٩٨٥)

يطبق على المساعدين القضائيين نظام الموظفين العام في كل ما لا يتعارض مع احكام هذا المرسوم الاشتراعي ويخضعون مسلكيا للتفتيش القضائي. وخلافا لكل نص يستمر المساعدون القضائيون بالاستفادة من درجة كل سنتين رغم تجاوزهم القمة في رتبتهم وفئتهم.

"ويعطى كل مساعد قضائي حائزا على اجازة في الحقوق درجة تدرج استثنائية."

المادة ١٢٧

يعطى المباشرون المكلفون بالتبليغ تعويض انتقال تحدد شروطه ومقداره بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العدل. يجري التكليف بقرار من وزير العدل بعد استشارة رئيس الدائرة القضائية التابع لها المباشر. بالإضافة الى اعمال التبليغ يتولى المباشرون الاعمال المادية التي يتطلبها سير العمل في الدوائر القضائية التابعين لها.

المادة ١٢٨

يطبق على الحجاب الذين يعملون في الدوائر القضائية والادارية المركزية لوزارة العدل نظام الموظفين العام.

المادة ١٣٠

يمكن بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العدل تعيين الكتاب العدل من بين المساعدين القضائيين حاملي اجازة الحقوق الذين مضى على ممارستهم وظيفتهم بعد نيلهم الاجازة أكثر من عشر سنوات وذلك دون حاجة لمباراة.

أصول تعيين افراد الدفاع الوطني وفصلهم من الوظيفة:

المواد ٢٩ الى ٣٥ و٤٩ الى ٥٧ و١٠١ و١٣٠ الى ١٣٣ من الدفاع الوطني
المرسوم الإشتراعي رقم ١٠٢
تاريخ ١٩٨٣/٠٩/١٦

الباب الثاني: **النظام العام للعسكريين**

الفصل الاول: التطوع والتعيين

المادة ٢٩

العسكريون هم المتطوعون والمجندون اثناء مدة خدمتهم والاحتياطيون خلال فترة دعوتهم:

- المتطوعون هم الضباط والرتباء والافراد في الخدمة الفعلية.
- المجندون هم الخاضعون لقانون خدمة العلم.
- الاحتياطيون هم الخاضعون لقانون الاحتياط.

المادة ٣٠

التطوع وشروطه.

١. يقبل تطوع الرتباء والافراد بقرار من قائد الجيش في حدود المراكز الشاغرة والاعتمادات المرصدة في الموازنة.

٢. يشترط في المتطوع:

أ) ان يكون لبنانيا منذ عشر سنوات على الاقل.

ب) ان لا يقل عمره عند تثبيته في الخدمة عن ١٨ سنة وان لا يزيد عن ٢٥ سنة. في حالات استثنائية يقررها وزير الدفاع الوطني بناء على اقتراح قائد الجيش يمكن رفع السن الى ٣٠ سنة.

ج) ان يكون صحيح الجسم، قوي البنية.

د) ان يكون غير محكوم بجناية او محاولة جناية من اي نوع كانت او بجنحة شائنة او محاولة جنحة شائنة او بالحبس مدة تزيد عن الستة أشهر وتطبق هذه الاحكام على الاشخاص الذين اعيد اعتبارهم واستفادوا من العفو (عفو عام او عفو خاص).

تعتبر شائنة الجنح التالية: السرقة، الاحتيال، اساءة الامانة، الاختلاس، الرشوة، الاغتصاب، التهويل، التزوير، استعمال المزور، الجرائم المخلة بالأخلاق العامة المنصوص عنها في الباب السابع من قانون العقوبات العام، سحب الشيك بدون مؤونة، الشهادة الكاذبة، اليمين الكاذبة، الجرائم المتعلقة بالمخدرات.

٣. لوزير الدفاع الوطني ان يفرض بقرار منه بناء على اقتراح قائد الجيش، شروطا اضافية على طالبي التطوع في بعض اسلحة الجيش وملاكاته ومعاهده تتعلق بالمؤهلات العلمية.

المادة ٣١

عقد التطوع:

١. باستثناء الحالات الخاصة والمنصوص عليها في هذا المرسوم الاشتراعي يجري تعيين المتطوعين في الجيش بموجب عقد تطوع تراوح مدته بين ثلاث سنوات وعشر سنوات.

٢. يوقع عقد التطوع قائد الجيش وصاحب الطلب.

٣. يعتبر المتطوع فور توقيع عقد تطوعه، جنديا متمرنا لمدة اقصاها سنة واحدة تسري عليه القوانين والانظمة العسكرية ولا يحق له فسخ عقد تطوعه الا لأسباب تقرها قيادة الجيش.

٤. إذا لم يثبت الجندي المتمرن من قبل لجنة تثبيت المتطوعين يسرح دون اي تعويض. اما إذا انقضت السنة دون ان تكون اللجنة قد نظرت بأمره فيعتبر مثبتا حكما، وتدخل المدة التي يكون قد قضاها كجندي متمرن في حساب خدمته الخاضعة لشرعة التقاعد على ان تسدد عنها المحسومات التقاعدية.

٥. إذا اصيب الجندي المتمرن قبل تثبيته بحادث او مرض غير منسوب للخدمة يسرح بعد معالجته مدة اقصاها ثلاثة أشهر. اما إذا كان الحادث او المرض ناشئا عن الخدمة فتطبق عليه الاحكام التي ترعى اوضاع الاعتلال.

المادة ٣٢

تطوع وتعيين المتطوعين الاختصاصيين والفنيين والتقنيين:

تحدد انواع وملاكات الاختصاصيين والفنيين والتقنيين لمختلف الفئات والرتب وشروط التطوع والتعيين والتدريب والرواتب والتعويضات وشروط الترقية ونهاية الخدمة والحقوق المستحقة من تقاعد او تعويض صرف وذلك بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني بعد انهاء قائد الجيش واستطلاع رأي مجلس شورى الدولة.

المادة ٣٣

١. خلافا لكل نص، يكون عقد تطوع تلامذة الضباط الاختصاصيين في قوى الجو لمدة خمس عشرة سنة بما فيها مدة الدراسة برتبة ضابط.

٢. يحق لوزير الدفاع الوطني الغاء عقد تطوع التلامذة المذكورين في الفقرة الاولى من هذه المادة الذين تثبت عدم اهليتهم للخدمة في القوات الجوية وذلك بناء لاقتراح قائد الجيش.

٣. يخير التلامذة المذكورين في الفقرة اعلاه بين تسريحهم من الخدمة في الجيش او متابعة الخدمة في قوى اخرى تتوافق مع مؤهلاتهم وفي هذه الحالة يفسخ عقد التطوع الاول وينظم لهم عقد تطوع جديد وفقا لأحكام المادة ٣١ من هذا المرسوم الاشتراعي.

المادة ٣٤

الانتساب للمعاهد العسكرية:

خلافا لأي نص آخر تحدد شروط انتساب وتعيين تلامذة المعاهد العسكرية بمن فيهم تلامذة الضباط، ويتم انتسابهم وتعيينهم بقرارات تصدر عن وزير الدفاع الوطني بناء لاقتراح قائد الجيش.

المادة ٣٥

تعيين الضباط:

١. يعين الضباط بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني.

٢. يعين الملازمون من بين:

أ) تلامذة المدرسة الحربية الذين نالوا شهادة الكفاءة لرتبة ملازم على إثر الامتحانات النهائية.

ب) المؤهلين والمؤهلين الاول بعد نجاحهم في امتحان كفاءة لرتبة ملازم في اختصاصهم.

ج) المعاونين والمعاونين الاول بعد نجاحهم في امتحان كفاءة لرتبة ملازم في اختصاصهم وذلك لفترة انتقالية تنتهي في الاول من تموز عام ١٩٨٤.

الفصل الرابع: التشكيلات

المادة ٤٩ (تعدلت بالمرسوم الاشتراعي رقم ٨٤/١ ت ٨٤/٩/٢٦)

١. تحدد مدة القيادات والوظائف المكتبية بثلاث سنوات يمكن تمديدها سنة واحدة استثنائيا. تراعي قيادة الجيش هذا المبدأ في التشكيلات التي تصدرها.

٢. يستثنى من احكام البند (١) من هذه المادة:

أ) العماد قائد الجيش

ب) رئيس الاركان.

ج) اعضاء المجلس العسكري والاختصاصيون والفنيون والتقنيون الذين تحدد فئاتهم بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني.

٣. لا يجوز الجمع بين الوظيفة العسكرية وبين اي منصب وزاري.

وإذا كلف المتطوع بمنصب وزاري يجوز الاحتفاظ له بحق العودة الى مركزه بعد انتهاء ولايته في الوزارة.

٤. تجري التشكيلات من والى الامانة العامة للمجلس الاعلى للدفاع والمفتشية العامة والمديرية العامة للرقابة الادارية والغرفة العسكرية لدى وزير الدفاع الوطني بقرار من الوزير بناء على اقتراح قائد الجيش. اما التشكيلات لباقي المراكز العسكرية فتتم بقرار من قائد الجيش المبني على موافقة اركان الجيش وذلك باستثناء تلك المنصوص عليها في المادة ٢٧ -فقرة د- من هذا المرسوم الاشتراعي.

٥. تخضع التشكيلات من والى الامانة العامة للمجلس الاعلى للدفاع لموافقة نائب رئيس المجلس الاعلى للدفاع.

الفصل الخامس: اوضاع المتطوعين

المادة ٥٠

رتبة الضابط ملك له فلا يفقدها ولا تنتزع منه الا في الحالات المنصوص عنها قانونا.

المادة ٥١ (عدلت بموجب قانون ٢٠١١/١٦٩) (عدلت بموجب قانون ٢٠٠٠/٢١٧) (عدلت بموجب قانون ١٩٩٧/٦٤١)

يكون الضابط في أحد الاوضاع التالية:

١. **الخدمة الفعلية:** وهي وضع الضابط القائم بوظيفته او المريض في منزله او في المستشفى او متغيبا بمأذونية او اجازة او مهمة او بالأسر.

٢. **الانقطاع عن الخدمة:** وهو وضع الضابط المبعد عن وظيفته مؤقتا او نهائيا لسبب تأديبي.

٣. **الاعتلال:** يعتبر الضابط في وضع الاعتلال عندما يعجز عن القيام بوظيفته لأسباب صحية وفقا لقرار لجنة التحقيق الصحي ويكون الاعتلال مؤقتا او نهائيا.

٤. **الاستقالة:** وهي انقطاع الضابط عن الخدمة بناء على طلبه الخطي وقبول استقالته بمرسوم.

٥. **التقاعد:** يعتبر الضابط متقاعدا:

أ) عند تسريحه من الخدمة بناء على طلبه بعد اكماله عشرين سنة على الاقل في الخدمة بما فيها المدة المنقضية في وضع الاعتلال المؤقت.

ب) عند تسريحه حكماً لبلوغه السن القانونية على ألا تقل خدماته عن عشرين سنة.

ج) يعتمد هذا التعديل في مدة الخدمة اينما ورد في هذا المرسوم الاشتراعي

٦. يحق للعميد عند بلوغه أربع سنوات قدما في رتبته أن يتقدم بطلب استقالة خطي لمرة واحدة فقط خلال شهر كانون الثاني للذين يبلغون القدم المذكور في ١/١ وخلال شهر تموز، للذين يبلغون هذا القدم في ٧/١ فيحال عندها على التقاعد وتصفى حقوقه على اساس راتبه برتبة عميد بقي في الخدمة حتى سن الثامنة والخمسين مضافا اليها درجتين، شرط أن يكون بتاريخ ممارسته هذا الحق دون السادسة والخمسين من عمره.

٧. في حال عدم ترقية العقيد لرتبة أعلى بعد ترشيحه للمرات الاولى أو الثانية أو الثالثة يحق له ان يتقدم بطلب استقالة خطي خلال شهر كانون الثاني للمرشحين في ١/١ وخلال شهر تموز للمرشحين في ٧/١، فيحال عندها على التقاعد بالرتبة الأعلى بعد ترقيته اليها وبالدرجة التي يستحقها في هذه الرتبة وذلك خلافا لأي نص آخر وأيا تكن مدة الخدمة الفعلية التي قضاها.

٨. في حال عدم ترقية المقدم لرتبة أعلى بناء لترشيحه للمرات الاولى أو الثانية أو الثالثة يحق له ان يتقدم بطلب استقالة خطي خلال شهر كانون الثاني للمرشحين في ١/١ وخلال شهر تموز للمرشحين في ٧/١، فيحال عندها على التقاعد بالرتبة الأعلى بعد ترقيته اليها وبالدرجة التي يستحقها في هذه الرتبة وذلك خلافا لأي نص آخر وأيا تكن مدة الخدمة الفعلية التي قضاها.

٩. في حال عدم ترقية النقيب لرتبة أعلى بناء لترشيحه للمرة الثالثة يحق له ان يتقدم بطلب استقالة خطي خلال شهر كانون الثاني، فيحال عندها على التقاعد بالرتبة الأعلى بعد ترقيته اليها وبالدرجة التي يستحقها في هذه الرتبة وذلك خلافا لأي نص آخر وأيا تكن مدة الخدمة الفعلية التي قضاها. يستثنى من أحكام هذا البند الضباط الذين يعينون مباشرة بصفة ضابط اختصاصي ولم يكملوا خمس عشرة سنة في الخدمة الفعلية.

١٠. يبدأ احتساب عدد التراشيح للترقية لرتبة أعلى للضباط موضوع البنود ٧ و٨ و٩ من هذه المادة بعد تاريخ العمل بهذا القانون .

١١. في حال عدم ممارسة العقيد أو المقدم أو النقيب الحق المنصوص عنه في البنود ٧ و٨ و٩ من هذه المادة، يستمر عندها برتبته حتى نهاية خدمته ويفقد الحق بالترشيح للترقية وحتى بالترقية لرتبة أعلى.

١٢. استثنائيا، وخلال فترة شهر من تاريخ نشر هذا القانون، يحق للعمداء في الخدمة الفعلية غير المشمولين بالقانون رقم ٢١٧ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٩ والعقداء والمقدمون في الخدمة الفعلية أن يقدموا استقالتهم ويحالون على التقاعد مهما تكن مدة خدمتهم وتصفى حقوقهم على الشكل التالي:

- **العمداء**: تصفى حقوقهم على اساس الراتب الذي كان سيستحقه كل منهم فيما لو بقي في الخدمة حتى سن الثامنة والخمسين مضافا اليها أربع درجات على أن لا يتعدى الدرجة الحادية عشرة في هذه الرتبة.
- **العقداء**: تصفى حقوقهم على اساس الرتبة الأعلى بعد ترقيتهم اليها ووفقا لما يلي:

- الذين لهم اقدمية برتبتهم حتى سنتين يؤخذون بالدرجة المستحقة لهم عند الترقية مضافا اليها درجة واحدة.

- الذين لهم اقدمية برتبتهم أكثر من سنتين وحتى أربع سنوات يؤخذون بالدرجة المستحقة لهم مضافا اليها درجتين.

- الذين لهم اقدمية برتبتهم أكثر من أربع سنوات يؤخذون بالدرجة المستحقة لهم مضافا اليها ثلاث درجات.

- **المقدمون**: تصفى حقوقهم على اساس الرتبة الأعلى بعد ترقيتهم اليها ووفقا لما يلي:

- الذين لهم اقدمية برتبتهم حتى سنتين يؤخذون بالدرجة المستحقة لهم عند الترقية مضافا اليها درجة واحدة.

- الذين لهم اقدمية برتبتهم أكثر من سنتين وحتى ثلاث سنوات يؤخذون بالدرجة المستحقة لهم مضافا اليها درجتين.

- الذين لهم اقدمية برتبتهم أكثر من ثلاث سنوات يؤخذون بالدرجة المستحقة لهم مضافا اليها ثلاث درجات.

- يستفيد من أحكام الفقرات اعلاه من البند ١٢ كل الضباط الذين وضعت اسماؤهم على جداول الترقية خلال سنة صدور هذا

القانون وللسنة نفسها وفقا للرتبة المرشح اليها.

المادة ٥٢

يقرر وضع الضابط في أحد هذه الاوضاع بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني.

المادة ٥٣

ان الضابط الموجود في أحد الاوضاع التالية:

- الانقطاع عن الخدمة مؤقتا،
- الاعتلال المؤقت، يبقى محسوبا في ملاكه.

ولوزير الدفاع الوطني، بناء على اقتراح قائد الجيش ان يستدعيه إذا قضت مصلحة الخدمة بذلك او ظهر التحسن في سلوكه او في صحته.

المادة ٥٤

السن الحقيقية للتسريح وتصفية معاش التقاعد:

١. تعتبر سنا حقيقية للتسريح ولتصفية معاش التقاعد السن المقيدة في عقد التطوع الاول استنادا لأوراق الهوية المبرزة الى لجنة التطوع التي وافقت على صحتها.

٢. تعتبر السن الحقيقية للمتطوعين الذين كانوا في الخدمة بتاريخ ١٩٥٥/١/١٩ السن المقيدة بموجب احصاء ١٩٣٢ وما بعده، بما في ذلك التعديلات التي طرأت عليها قبل ١٩٤٥/٨/١ وفقا للأحكام النافذة، شرط ان تكون وزارة الدفاع الوطني قد تبلغت هذه التعديلات في مهلة اقصاها سنة كاملة من تاريخ صدورها. ولا يعمل بأي تعديل او تصحيح بعد هذا التاريخ سواء صدر عن طريق القضاء الرجائي او عن طريق القضاء النزاعي.

٣. تحسب السن اعتبارا من تاريخ يوم الولادة المقيدة على تذكرة الهوية المدنية. اما إذا كان تاريخ الولادة غير معروف، فيعتبر العسكري مولودا في اول تموز من السنة المثبتة لولادته.

٤. تحسب في تصفية معاش التقاعد وتعويض الصرف، الخدمات التي اداها المتطوعون وهم دون السن القانونية اذا كانت هذه الخدمات متممة بين ١٩٣٩/٩/٢ و ١٩٤٥/٧/٢١.

المادة ٥٥

تأجيل التسريح يؤجل تسريح المتطوع ولو بلغ السن القانونية في الحالات التالية:

١. إذا كان في وضع اعتلال لم يبت به، وفي هذه الحالة يبقى بصفته السابقة حتى صدور مقررات اللجنة الصحية.

٢. بناء على قرار وزير الدفاع الوطني المبني على اقتراح قائد الجيش في حالات الحرب او اعلان حالة الطوارئ او اثناء تكليف الجيش بالمحافظة على الامن.

المادة ٥٦ (عدلت بموجب قانون ١٩٩٤/٣٢٩)

تسريح الضباط:

مع مراعاة احكام المادة (٥٥) من هذا المرسوم الاشتراعي يسرح الضابط حكما عندما يبلغ من العمر او في الخدمة الحد المبين ادناه:

الرتبة ا	حد السن القانونية	حد الخدمة الفعلية
ملازم	٥٠	٣٤ سنة
ملازم اول	٥١	٣٥ سنة
نقيب	٥٢	٣٦ سنة
رائد	٥٣	٣٧ سنة
مقدم	٥٤	٣٨ سنة
عقيد	٥٦	٤٠ سنة
عميد	٥٨	٤٢ سنة
لواء	٥٩	٤٣ سنة
عماد	٦٠	٤٤ سنة

راجع القانون ٤٦٣ ت ١٩٩٥/١٢/٨ بما يتعلق بسن التسريح لرتبة عماد

المادة ٥٧

تسريح الرتباء والافراد

مع مراعاة احكام المادة ٥٥ من هذا المرسوم الاشتراعي يتم تسريح الرتباء والافراد بموجب قرار يصدر عن قائد الجيش، في الحالات التالية:

١. **حكما**: عند بلوغهم حد السن القانونية وهي التالية:

أ) للرتباء: ٤٨ سنة

ب) للأفراد: ٤٥ سنة

٢. **استنسابيا**: عند اكمالهم المدة القانونية التي توليهم حق الحصول على المعاش التقاعدي وهي ثماني عشرة سنة. تخفض هذه المدة حتى خمس عشرة سنة بالنسبة للمتطوعين الذين هم في الخدمة بتاريخ العمل بهذا المرسوم الاشتراعي في حال بلوغهم حد السن القانونية قبل اكمال مدة ثماني عشرة سنة خدمة.

٣. **بناء لطلبهم:** عند انتهاء عقد تطوعهم وعدم رغبتهم في تجديده.

٤. **لأسباب صحية:** إذا كانت حالتهم الصحية لا تسمح لهم بمتابعة الخدمة وذلك بناء على قرار لجنة التحقيق الصحي.

٥. عند انتهاء عقد التطوع إذا لم يوافق قائد الجيش على تجديده.

٦. **طردا:**

أ) إذا صدر بحقهم حكم جزائي يقضي بالطرد.

ب) لأسباب تأديبية بموجب قرار يصدر عن وزير الدفاع الوطني بناء على رأي لجنة التحقيق وفقا لأحكام المادة ٦٥ من هذا المرسوم الاشتراعي.

الباب الرابع: **الموظفون المدنيون والاجراء**

المادة ١٠١

تطبق على الموظفين المدنيين في الملاكين الدائم والمؤقت والمتعاقدين والاجراء في وزارة الدفاع الوطني الاحكام المتعلقة بموظفي الدولة في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص بهم في القوانين والانظمة المرعية الاجراء في وزارة الدفاع الوطني.

الباب السادس: **الاحتياطيون**

الفصل الاول: احكام عامة

المادة ١٣٠

الاحتياطيون هم:

١. المتطوعون المسرحون من الخدمة الفعلية والذين لا يزالون ضمن مدة الاحتياط المحددة في المادة ١٣١ من هذا المرسوم الاشتراعي.

٢. المجندون الذين نفذوا خدمة العلم وسرحوا في نهايتها ولا يزالون ضمن مدة الاحتياط المحددة في المادة ١٣١ من هذا المرسوم الاشتراعي.

٣. المدنيون الذين تابعوا بنجاح دورات تنشئة عسكرية منظمة من قبل قيادة الجيش وسرحوا في نهايتها.

المادة ١٣١

تحدد مدة الاحتياط وفقا للشروط التالية:

١. للمتطوعين

أ) الضباط:

لمدة خمس عشرة سنة تلي تسريحهم من الخدمة على الا يتجاوزوا السن المحددة لرتبهم مضافا اليها خمس سنوات.

ب) الرتباء والافراد:

لمدة خمس عشرة سنة تلي تسريحهم من الخدمة على الا يتجاوزوا سن الخامسة والخمسين.

٢. للمجندين بعد انهاء خدمتهم وحتى بلوغهم سن الاربعين من العمر.

٣. للمدنيين موضوع الفقرة (٣) من المادة ١٣٠، حتى بلوغهم سن الاربعين من العمر.

المادة ١٣٢

تحدد بمرسوم بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني المبني على انهاء قائد الجيش اصول وشروط استدعاء واعفاء الاحتياطيين والموجبات المفروضة عليهم خلال مدة وجودهم في الاحتياط.

المادة ١٣٣

تحدد قيادة الجيش كيفية ادارة الاحتياطيين وتدريبهم واستدعائهم وتسريحهم.

أصول تعيين افراد الضابطة الجمركية وفصلهم من الوظيفة:

المواد من ١٦ الى ٢٦ والمواد من ٣٧ الى ٤٣ والمواد ٨٨ و٨٩ من تنظيم الضابطة الجمركية القانون المنفذ بمرسوم رقم ١٨٠٢ تاريخ ١٩٧٩/٠٢/٢٧

الفصل الثاني: التعيين

المادة ١٦

يؤخذ خفراء الجمارك من اللبنانيين بطريقة التطوع وفقا للشروط المحددة في المواد التالية. ويبت تعيينهم بقرار من المجلس الاعلى للجمارك ضمن حدود الملاكات وقيمة الاعتمادات المرصدة في الموازنة، ويوقع عقود تطويعهم مدير الجمارك العام.

المادة ١٧

يجب ان تتوفر في طالب الدخول في سلك الضابطة الجمركية الشروط التالية:

١. ان يكون لبنانيا منذ عشر سنوات على الاقل.

٢. ان يكون، بتاريخ بدء المباراة، قد اتم الثامنة عشرة من العمر ولم يتجاوز الخامسة والعشرين، فيما يتعلق بالمدنيين. يمكن تجاوز حد السن للعسكريين الموجودين في الخدمة الفعلية في الجيش او في قوى الامن الداخلي او الامن العام او للمرشحين الذين خدموا في هذه القوى، بما يوازي مدة خدمتهم، شرط ان لا تتجاوز سنهم الثلاثين بتاريخ المباراة.

٣. ان يكون متمتعا بأهلية بدنية تمكنه من الخدمة في سلك الضابطة الجمركية.

٤. ان يكون من حملة الشهادة التكميلية (البريفيه) على الاقل، او ما يعادلها رسميا من الشهادات العلمية او المهنية، او أنهى بنجاح الصف الذي يعلو الشهادة التكميلية (البريفيه)، وفيما يتعلق بالجهاز الفني ان يكون من مستوى نهاية مرحلة التعليم الابتدائي على الأقل. ويقتضي ان تكون المستندات المقدمة لإثبات توفر هذه الشروط في المرشح مصدقة من المراجع المختصة في وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة. وبصدد الخفراء السائقين يقتضي ان يكونوا حائزين، بالإضافة الى الشروط الانف ذكرها، على شهادة سوق سيارات سياحية.

٥. ان يكون طول قامته على الاقل:

- ١٦٥ سنتمترا لحملة شهادة البكالوريا اللبنانية القسم الاول على الاقل او ما يعادلها رسميا من الشهادات العلمية او المهنية، وللمرشحين لوظيفة خفير سائق او خفير ميكانيكي او خفير رادار او خفير لاسلكي او خفير نجار.
- ١٦٧ سنتمترا للمرشحين الاخرين.

٦. ان يكون متمتعا بحقوقه المدنية وغير محكوم بحناية، او مرتين فاكثر بجنحة عادية، او مرة واحدة بإحدى الجنح التالية: السرقة - الاحتيال - سوء الائتمان - الاختلاس - الاغتصاب - التهويل - التزوير - شك دون مؤونة - الجرائم المتعلقة بالأسلحة الحربية على انواعها ونقلها او صنعها او المتاجرة بها - جرائم التهريب على اختلاف انواعها - الجرائم المتعلقة بزراعة المخدرات واقتنائها والمتاجرة بها - الجرائم المخلة بالأخلاق العامة المنصوص عنها في الباب السابع من قانون العقوبات او بإحدى الجنح العسكرية المنصوص عليها في الكتاب الثاني - الباب الاول - من قانون العقوبات العسكري. وتطبق هذه الاحكام على الاشخاص الذين اعيد إليهم اعتبارهم او استفادوا من العفو.

٧. ان يكون حسن السلوك والاخلاق وغير مدمن على المسكرات والمخدرات ولا يتعاطى العاب الميسر وغير منتم الى حزب او متعاون معه.

٨. ان لا يكون قد مارس في حياته المدنية مهنة شائنة أو غير شريفة. وإذا كان من عسكريي الجيش او قوى الامن الداخلي او الامن العام السابقين يتوجب ان يكون لديه، بالإضافة على الشروط السابقة، شهادة حسن السلوك إذا كانت خدمته تزيد عن ستة أشهر.

المادة ١٨

تنظم اضبارة تعيين لكل طالب تشتمل على:

١. معلومات يدلي بها صاحب العلاقة عن اوضاعه الشخصية.

٢. صورة اخراج قيد.

٣. صورة عن سجله العدلي وافادة من المراجع القضائية تثبت ما إذا كان قيد ملاحقة عدلية ام لا.

٤. صورة عن شهادته العلمية او المهنية مصدقة من وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة.

٥. لائحة بمراحل الخدمات العسكرية، والتقديرات المسلكية، إذا كان الطالب من العسكريين أو العسكريين السابقين.

المادة ١٩

على المرشح لوظيفة خفير جمركي ان يجتاز بنجاح مباراة خطية يحدد نظامها بقرار من المجلس الاعلى للجمارك بناء على اقتراح مدير الجمارك العام. وتدرج نتائجها في الاضبارة المنظمة وفقا لأحكام المادة السابقة.

المادة ٢٠

يوقع المرشحون المقبولون لمختلف الوظائف عقد تطوع لمدة خمس سنوات تبتدئ من تاريخ الحاقهم بدورة التنشئة المنصوص عنها في المادة ٢١ من هذا القانون، ويسمون خفراء متمرنين. يمكن فسخ عقد التطوع للخفراء المتمرنين بقرار من المجلس الاعلى للجمارك بناء على اقتراح مدير الجمارك العام، في الحالات التالية:

١. لأسباب تأديبية.

٢. بسبب نتيجة دورتهم غير المرضية من الناحية الصحية او المسلكية والعسكرية.

٣. إذا اثبت ان صاحب العلاقة قدم معلومات غير صحيحة في اضبارة طلب التعيين ادت الى قبوله.

وفي الحالات الثلاث لا يحق لأصحاب العلاقة المطالبة باي تعويض عن المدة التي يكونون قد قضوها في الخدمة.

المادة ٢١

يلحق الخفراء المتمرنون، فور تعيينهم، بدورة تنشئة عسكرية ومسلكية يخضعون بانتهائها لامتحان. اما الخفراء البحارة وعناصر الجهاز الفني فيخضعون لدورة مماثلة تتضمن برامجها، بالإضافة الى المواد العسكرية والمسلكية، مواد فنية تتعلق بنوع اختصاصهم.

يحدد مدير الجمارك العام، بالاتفاق مع السلطات المختصة، نظام الدورات.

المادة ٢٢

يتم تثبيت المتمرنين بصفة خفير او خفير فني أو خفير بحري بعد انقضاء سنة على تاريخ تعيينهم، وشرط نجاحهم في الامتحان المنصوص عنه في المادة ٢١ اعلاه.

تقتطع المحسومات التقاعدية من رواتب المتمرنين، وفقا للقانون، وتؤخذ في حساب خاص. وعند تثبيتهم تدخل مدة التمرين في حساب الخدمة الفعلية وتحول الحسومات التقاعدية من الرواتب الى الخزينة.

وفي حال تسريحهم تعاد المحسومات المذكورة لأصحاب العلاقة.

المادة ٢٣

يمكن للمجلس الاعلى للجمارك، بناء على اقتراح مدير الجمارك العام، ان يعين سائقين من بين الخفراء غير الاختصاصيين، شرط ان يكونوا حائزين على شهادة سوق سيارة يعود تاريخ الحصول عليها لثلاث سنوات على الاقل قبل تاريخ التعيين، وان يعلنوا خطيا رغبتهم في ذلك، وان يخضعوا لمرحلة اختبار يحدد مدتها المجلس الاعلى للجمارك.

كما له ان يعفي هؤلاء، دون سواهم، من مهمة قيادة الاليات لأسباب صحية، او بعد انقضاء خمس عشرة سنة على الاقل على ممارستهم الخدمة في قيادة السيارات.

المادة ٢٤

لا يجوز، بحال من الاحوال، تحويل الرتباء والخفراء البحارة وجميع عناصر الجهاز الفني من وظيفتهم الاصلية الى اي وظيفة اخرى في الملاك.

المادة ٢٥

يقسم رجال الضابطة الجمركية، بعد اجتيازهم بنجاح الدورة المنصوص عليها في المادة ٢١ من هذا القانون امام القاضي المنفرد، اليمين القانونية التالية:

"اقسم بالله ان اقوم بوظيفتي بكل اخلاص وامانة وان اتصرف في كل اعمالي تصرف الموظف الصادق

الشريف، وان لا استعمل السلطة التي اعطيتها الا في سبيل تنفيذ القانون."

تحلف اليمين مرة واحدة.

المادة ٢٦

تنتقى عناصر الجهاز الاداري من بين الرتباء والخفراء الذين لم تنص عنهم المادة ٢٤ من هذا القانون، بعد اجتيازهم بنجاح مباراة مسلكية يحدد نظامها بقرار من المجلس الاعلى للجمارك بناء على اقتراح مدير الجمارك العام، وضمن الشروط التالية:

١. ان لا تكون قد اتخذت بحقهم عقوبات من الدرجة الثالثة خلال السنوات الخمس الاخيرة.

٢. ان يكون مستوى علاماتهم المسلكية جيدا.

٣. ان يكونوا قد امضوا في الخدمة:

أ) **للرتباء**: عشرين سنة على الاقل، منها خمس سنوات بصفة رتيب.

ب) **للخفراء**: خمس وعشرين سنة، منها عشرون سنة على الاقل في ادارة الجمارك.

يمكن تجاوز الشرطين الاخيرين للعناصر التي اصيبت، اثناء الخدمة او بسببها، بحادث نتجت عنه صعوبة قيام هذه العناصر بالمهام العادية، وذلك استنادا لقرار اللجنة الطبية المنصوص عنها في المادة ٥٥ من هذا القانون.

يتم التعيين بقرار من المجلس الاعلى للجمارك، بناء على اقتراح مدير الجمارك العام. يمارس الرؤساء الاداريون، على عناصر الجهاز الاداري، السلطات التي تفرضها طبيعة عملهم الخاصة، ولا يحول ذلك دون حق رؤسائهم العسكريين في ممارسة سائر السلطات المنصوص عنها في هذا القانون.

الفصل الثاني: التعيين

المادة ٣٧

يؤخذ ضباط الضابطة الجمركية وفقا للشروط المحددة في هذا الفصل من بين:

- تلامذة ضباط الضابطة الجمركية في المدرسة الحربية.
- رتباء الضابطة الجمركية، غير العرفاء، بنسبة لا تتجاوز العشرين بالمئة من مجموع ضباط الملاك العام.

المادة ٣٨

يؤخذ تلامذة ضباط الضابطة الجمركية من المدنيين ومن رجال الضابطة الجمركية في الخدمة الفعلية، الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عنها في نظام الدخول الى المدرسة الحربية.

ويعين المقبولون منهم بقرار مشترك من وزيري الدفاع الوطني والمالية.

المادة ٣٩

يتابع تلامذة ضباط الضابطة الجمركية المقبولون في المدرسة الحربية، البرامج المقررة لتلامذة ضباط الجيش، يضاف اليها عند الاقتضاء تعليم مسلكي خاص، بالاتفاق مع السلطات العسكرية، يؤهلهم لمتابعة دورة التنشئة.

المادة ٤٠

يخضع تلامذة ضباط الضابطة الجمركية، في ختام الدراسة في المدرسة الحربية، للامتحانات النهائية، ويرفع الفائزون منهم لرتبة ملازم.

وتطبق عليهم اثناء وجودهم في المدرسة الحربية، الانظمة التي تطبق على تلامذة ضباط الجيش.

تدرج اسماء الفائزين منهم في مرسوم الترفيع وفقا للتصنيف النهائي في المدرسة الحربية. اما الراسبون في الامتحانات النهائية فتسري عليهم الاحكام التي تسري على الراسبين من تلامذة ضباط الجيش.

المادة ٤١

يتابع الضباط، عند تخرجهم من المدرسة الحربية، دورة تنشئة في ادارة الجمارك يتخللها تدريب عملي في الشعب والضابطات الجمركية. يحدد المجلس الاعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، نظام الدورة ومدتها وبرامجها ونظام امتحان نهايتها. يمكن ايفاد الضباط الى الخارج لمتابعة دورة اخرى تكميلية، بموجب قرار من وزير المالية بناء على اقتراح المجلس الاعلى للجمارك وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام.

يخضع الملازمون الراسبون في امتحانات نهاية دورة التنشئة لدورة ثانية.

المادة ٤٢

يحلف الضباط، بنهاية دورة التنشئة، امام رئيس احدى محاكم الاستئناف اليمين القانونية المنصوص عنها في المادة ٢٥ من هذا القانون.

المادة ٤٣

يجب ان تتوفر في الرتباء المرشحين لرتبة ملازم الشروط التالية:

١. ان يكونوا من حملة الشهادة التكميلية (البريفيه) او ما يعادلها رسميا، او الشهادة التكميلية الفنية على الاقل.

٢. ان يكونوا برتبة رقيب على الاقل، وان تكون في ٣١ كانون الاول من سنة الترشيح قد مضت المدات التالية على الاقل على بلوغهم هذه الرتبة:

- ثلاث سنوات لحملة الاجازة اللبنانية في الحقوق.
- سبع سنوات لحملة شهادة البكالوريا اللبنانية القسم الثاني او ما يعادلها رسميا.
- ثماني سنوات لحملة شهادة البكالوريا اللبنانية القسم الاول، او ما يعادلها رسميا، او شهادة البكالوريا الفنية.
- عشر سنوات لحملة الشهادة التكميلية (البريفيه) او ما يعادلها رسميا، او الشهادة التكميلية الفنية.

٣. ان لا يكونوا قد تجاوزوا سن الخامسة والاربعين في ٣١ كانون الاول من سنة الترشيح.

٤. ان تكون تقديراتهم جيدة. يبت طلبات الترشيح المجلس الاعلى للجمارك بناء على اقتراح مدير الجمارك العام.

- ويخضع الذين تقبل طلباتهم لمباراة كفاءة تقتصر على الشؤون المسلكية والادارية والعدلية، بالإضافة الى المواد الجمركية، ويمنحون قبل وضع نتائج هذه المباراة علامات إضافية تتدرج في الارتفاع مع ارتفاع رتبة المرشح وتحدد- في القرار المنصوص عنه في الفقرة الاخيرة من هذه المادة.

يتم اختيار المقبولين بالاستناد الى نتيجة المباراة وفي حدود النسبة المنصوص عنها في المادة ٣٧ من هذا القانون، بقرار من المجلس الاعلى للجمارك بناء على اقتراح مدير الجمارك العام.

يتابع الذين يختارهم المجلس الاعلى للجمارك دورة تكميلية مدتها ستة أشهر على الاقل في معهد قوى الامن الداخلي او في معهد آخر يعين بمرسوم وتدرج اسماء الفائزين منهم في امتحان نهاية الدورة، ووفقا لترتيبهم بنتيجة الامتحان، على جدول الترفيع لرتبة ملازم وذلك بمرسوم بناء على اقتراح وزير المالية وانهاء المجلس الاعلى للجمارك ويرافعون لهذه الرتبة بالطريقة ذاتها. تحدد بقرار من المجلس الاعلى للجمارك، بناء على اقتراح مدير الجمارك العام قواعد تطبيق احكام هذه المادة.

الفصل العاشر: انتهاء الخدمة

المادة ٨٨

يحال الضباط على التقاعد حكما عند بلوغهم السن التالية:

- ملازم ٥٢ سنة.
- ملازم اول ٥٢ سنة.
- نقيب ٥٢ سنة.
- رائد ٥٣ سنة.
- مقدم ٥٤ سنة.
- عقيد ٥٦ سنة.

اما الضباط الموجودون في الخدمة عند صدور هذا القانون فيحالون على التقاعد لدى بلوغهم السن التالية:

- ملازم اول وملازم ٥٦ سنة.
- نقيب ٥٧ سنة.
- رائد ٥٨ سنة.
- مقدم ٥٩ سنة.

المادة ٨٩

يحال حكما على التقاعد، او يصرف من الخدمة، الرتباء والخفراء وفقا للأسس التالية:

١. عند انتهاء عقد تطوعهم وعدم التجديد، باستثناء الحالات المنصوص عنها في الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من هذا القانون.

٢. عند بلوغهم السن التالية:

- ٥٠ سنة للعرفاء والخفراء - بمن فيهم البحارة.

- ٥٢ سنة للرتباء غير العرفاء - بمن فيهم البحارة.
- ٥٥ سنة للعرفاء والخفراء الفنيين.
- ٥٧ سنة للرتباء الفنيين، غير العرفاء.
- ٥٧ سنة لعناصر الجهاز الاداري.

اما الذين هم في الخدمة بتاريخ صدور هذا القانون فيحالون على التقاعد لدى بلوغهم السن التالية:

- ٥٤ سنة للرتباء والخفراء.
- ٥٥ سنة للعرفاء والخفراء الفنيين.
- ٥٧ سنة للرتباء الفنيين، غير العرفاء.
- ٥٧ سنة للرتباء والخفراء الذين ينتقون لإنشاء الجهاز الاداري وفقا لأحكام المادة ٢٦ من هذا القانون.

أصول تعيين افراد مديرية الأمن العام وفصلهم من الوظيفة:

المواد من ٩ الى ١٤ والمواد من ١٩ الى ٢٢ من تنظيم مديرية الأمن العام المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٩ تاريخ ١٩٥٩/٠٦/١٢

الفصل الثاني: في التعيين وشروط القبول

المادة ٩ (عدلت بموجب قانون منفذ بمرسوم ١٩٧٢/٣١٩٤)

يؤخذ مأمور الامن العام من بين:

١. المدنيين بنسبة ٦٠ بالمئة وفقا للشروط التالية:

أ) حيازة شهادة البريفية اللبنانية او شهادة لبنانية تعادلها رسميا.

ب) السن ١٨ سنة متممة بتاريخ تقديم طلب الانتساب ولم تتجاوز ال ٢٥ سنة.

ج) الطول ١٦٨ سنتيمترا على الاقل مع استكمال باقي الشروط المبينة في المادة ١٩ من المرسوم الاشتراعي المتعلق بقوى الامن الداخلي.

٢. الدركيين والشرطيين في قوى الامن الداخلي بنسبة ٤٠ بالمئة وفقا لتعليمات يصدرها مدير عام الامن العام بالاتفاق مع مدير عام قوى الامن الداخلي.

المادة ١٠ (عدلت بموجب قانون منفذ بمرسوم ١٩٧٢/٣١٩٤)

يؤخذ مفتشو الامن العام من الدرجة الثانية من بين:

١. المدنيين بنسبة ٦٠ بالمئة وفقا للشروط التالية:

أ) حيازة شهادة البكالوريا اللبنانية - الجزء الثاني او شهادة البكالوريا اللبنانية الفنية - الجزء الثاني.

ب) السن ١٨ سنة متممة بتاريخ تقديم طلب الانتساب ولم تتجاوز ال ٢٨ سنة مع استكمال باقي الشروط المبينة في الفقرة ج من البند الاول من المادة السابقة.

٢. المفتشين درجة ٣ في الامن العام بنسبة ٤٠ بالمئة وذلك بنتيجة مباراة خاصة.

المادة ١١

يحتفظ بباقي المراكز للرتب الاخرى لترفيع رتباء وافراد الامن العام.

المادة ١٢

يتبع المعينون لحساب الامن العام دورة تدريبية تخصصية في معهد قوى الامن وفقا لتعليمات يصدرها مدير الامن العام بالاتفاق مع مدير عام قوى الامن الداخلي وفي حال الرسوب في امتحان التخرج من هذه الدورة يمكن الترخيص للراسبين بإعادتها مرة واحدة وفي حال تكرار الرسوب يعادون الى وحدتهم الاساسية او يسرحون دون اي تعويض اما المرشحون المدنيون الراسبون في دورة المفتشين فيمكن تعيينهم كمأمورين.

المادة ١٣

يعتبر عقد الخدمة الجاري لحساب قوى الامن ساري المفعول لحساب الامن العام للأشخاص المقبولين في الامن العام. ويبقى هؤلاء الاشخاص تابعين اداريا لوحداتهم الاساسية الى ان يؤخذوا في عداد الامن العام عند انتهاء دورتهم المبينة في المادة ١٢ ويحتفظون بقدمهم في الخدمة والرتبة المكتسبين في قوى الامن الداخلي لا يطبق هذا الاجراء على

المدنيين المعينين وفقا للمادة ١٠ من هذا المرسوم الاشتراعي اذ انهم يعقدون عقد الخدمة لمدة خمس سنوات بتاريخ استدعائهم للجيش او بتاريخ استدعائهم للدورة التدريبية في معهد قوى الامن للذين لا تفرض عليهم الخدمة العسكرية يؤخذون في حسابات الامن العام وفقا لشروط المادة ١٢ من هذا المرسوم الاشتراعي.

المادة ١٤

تطبق على الامن العام الاحكام غير المتعارضة مع هذا الفصل والمبينة في الباب الثاني الفصل الثاني من المرسوم الاشتراعي المتعلق بقوى الامن الداخلي.

الفصل الثاني: - تعيين المفوضين

المادة ١٩ (عدلت بموجب قانون ١٩٩٦/٥٥٧)

١. يعين الملازمون في الامن العام وفقا للشروط المحددة في هذا الفصل من بين:

أ) تلامذة ضباط الامن العام بعد نيلهم شهادة الكفاءة لرتبة ملازم.

ب) مفتشي الامن العام من رتبة مفتش ممتاز على الاقل بنتيجة مباراة شرط:

- أن يكون المرشح قد قضى ثلاث سنوات على الاقل في فئة المفتشين الممتازين.
- ان تكون سنه بتاريخ ٣١ كانون الاول من سنة الترشيح ثلاثين سنة على الاقل وخمسة واربعين سنة على الاكثر.
- ان يكون حائزا شهادة البكالوريا اللبنانية - القسم الثاني.
- ان تكون تقديراته جيدة.
- ان يكون قد فاز بالمباراة التي تجريها المديرية العامة للامن العام.
- ان يكون قد نجح في امتحان نهاية الدورة في معهد قوى الامن الداخلي.

ج) مفتشي الأمن العام من غير حملة البكالوريا اللبنانية- القسم الثاني الذين امضوا ست سنوات على الاقل في رتبة مفتش ممتاز وما فوق والمستوفين باقي الشروط المنصوص عنها في الفقرة /ب/ من هذه المادة.

تحدد بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير الداخلية وانهاء مدير عام الامن العام نسبة الضباط المتخرجين من الصف من أصل مجموع الضباط المحددين في ملاك الامن العام.

٢. يعين ضباط الامن العام الاختصاصيون من الحائزين شهادات جامعية وفقا لأحكام المادة ٢٥ من هذا المرسوم الاشتراعي".

المادة ٢٠ (عدلت بموجب قانون ١٩٩٦/٥٥٧)

١. يؤخذ تلامذة ضباط الأمن العام من بين:

أ) عناصر الأمن العام والمدنيين وفقا لنظام الدخول الى المدرسة الحربية ويعين المقبولون منهم بقرار مشترك من وزيري الدفاع الوطني والداخلية بناء على اقتراح مجلس القيادة.

ب) من اللبنانيين حملة شهادة البكالوريا اللبنانية- القسم الثاني والاجازة اللبنانية في الحقوق وفقا لشروط تحدد بموجب قرار يصدر عن وزير الداخلية.

- يخضع المرشحون لمباراة تحدد قواعد اجرائها ومواردها بقرار يصدر عن مدير عام الامن العام ويعين المقبولون منهم بقرار يصدر عن وزير الداخلية بناء على اقتراح مجلس القيادة ويتابع هؤلاء دورة تنشئة مسلكية وعسكرية لا تقل مدتها عن سنة في معهد قوى الامن الداخلي.

٢. تطبق على هؤلاء التلامذة طيلة وجودهم في المدرسة الحربية او في معهد قوى الأمن الداخلي الانظمة نفسها التي تسري على تلامذة الضباط في هاتين المؤسستين.

المادة ٢١ (عدلت بموجب قانون ١٩٩٦/٥٥٧)

١. يخضع تلامذة ضباط الأمن العام في ختام الدراسة في المدرسة الحربية للامتحانات النهائية ويرقى الفائزون لرتبة ملازم.

٢. تدرج الاسماء في مرسوم الترقية وفقا للتصنيف النهائي في المدرسة الحربية. اما الراسبون في الامتحانات النهائية فتطبق عليهم الاحكام السارية على الراسبين من تلامذة ضباط الجيش.

٣. يقسم الضباط بعد تخرجهم أمام رئيس محكمة الاستئناف اليمين القانونية.

المادة ٢٢ (عدلت بموجب قانون ١٩٩٦/٥٥٧)

١. تمر ترقية مفتشي الامن العام موضوع الفقرتين /ب/ و/ج/ من المادة ١٩ الى رتبة ملازم بالمراحل الآتية:

أ) تقديم طلبات الترشيح من قبل اصحاب العلاقة.

ب) قبول او رفض طلبات الترشيح من قبل المدير العام.

٢. يخضع الذين تقبل طلباتهم لمباراة كفاءة تقتصر على الشؤون المسلكية والادارية والعدلية.

٣. يتم اختيار المقبولين بالاستناد الى نتيجة المباراة في حدود النسبة المنصوص عنها في المادة ١٩ من هذا المرسوم الاشتراعي وذلك بقرار من مجلس القيادة.

٤. يتابع الذين يختارهم مجلس القيادة دورة دراسية في معهد قوى الامن الداخلي تحدد برامجها ومدتها بقرار من المدير العام لقوى الأمن الداخلي بالتنسيق مع المدير العام للامن العام وتدرج اسماء الفائزين منهم في امتحان نهاية الدورة وفقا لترتيبهم بنتيجة الامتحان على جدول الترقية لرتبة ملازم بمرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية المبني على اقتراح مجلس القيادة وتجري ترقيتهم بمرسوم مبني على اقتراح وزير الداخلية المبني على اقتراح المدير العام.

أصول تعيين الموظفين وفصلهم من الوظيفة:
المواد من ١ الى ١٣ والمواد من ٦٣ الى ٨٣ من نظام الموظفين

المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢
تاريخ ١٩٥٩/٠٦/١٢

المادة ١

الموظفون والاجراء

١. ينقسم الموظفون الى موظفين دائمين وموظفين موقتين.

٢. الموظف الدائم من ولي عملا دائما في وظيفة ملحوظة في احد الملاكات التي يحددها القانون، سواء خضع لشرعة التقاعد ام لم يخضع.

٣. الموظف الموقت من ولي وظيفة انشئت لمدة معينة او لعمل عارض.

٤. يعتبر اجيرا كل شخص في خدمة الدولة لا ينتسب الى احدى الفئتين المبنيتين في الفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة.

المادة ٢

الوضع القانوني

يخضع الموظفون للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالوظائف العامة.

وتطبق عليهم جميع الاحكام القانونية والتنظيمية اللاحقة، دون ان يكون لهم اي حق مكتسب في الاستفادة من الاحكام السابقة.

الكتاب الاول: - الموظفون الدائمون

المادة ٣

الوظائف:

١. تقسم الوظائف الدائمة الى فئات، والفئات الى رتب، والرتب الى درجات.

٢. لكل ادارة ملاك يحدد فيه عدد وظائفها الدائمة من كل فئة.

ويمكن ان يتألف هذا الملاك من سلك واحد او اكثر.

الفصل الاول: **التعيين**

المادة ٤

شروط التوظيف العامة:

١. يشترط في كل طالب وظيفة عامة:

أ) ان يكون لبنانيا منذ عشر سنوات على الاقل.

ب) ان يكون قد اتم العشرين من عمره.

ج) الايكون قد تجاوز الخامسة والثلاثين اذا كان طالبا وظيفة في احدى الفئتين الخامسة او الرابعة.

اما اذا كان طالبا وظيفة في فئة اخرى، او وظيفة فنية من أية فئة كانت فيجب الا يقل

الفرق بين سنه وسن التقاعد المحددة لهذه الوظيفة عن المدة الدنيا لاستحقاق معاش تقاعدي.

د) ان يبرز شهادة من اللجنة الطبية الرسمية تثبت انه سليم من الامراض والعاهات التي تحول دون قيامه باعباء وظيفته.

ه) ان يبرز نسخة عن سجله العدلي تثبت انه متمتع بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجناية او محاولة جناية من اي نوع كانت، او بجنحة شائنة او محاولة جنحة شائنة. وتعتبر جنحة شائنة: السرقة، والاحتيال، وسوء الائتمان، والشيك بدون مؤونة، والاختلاس ، والرشوة، والاغتصاب ، والتهويل، والتزوير، واستعمال المزور، والشهادة الكاذبة،واليمين الكاذبة، والجرائم المخلة بالاخلاق المنصوص عليها في الباب السابع من قانون العقوبات،والجرائم المتعلقة بزراعة المواد المخدرة او الاتجار بها. وتطبق هذه الاحكام على الاشخاص الذين اعيد اليهم اعتبارهم او استفادوا من العفو.

و) ان يكون حائزا الشهادات والمؤهلات العلمية المطلوبة،وان يجتار مباراة التعيين بنجاح في جميع الاحوال التي يفرض فيها القانون اجتياز المباراة.

٢. تحدد في نظام كل وزارة الشروط الاضافية الخاصة التي يجب ان تتوفر في طالبي وظائفها الفنية او بعض وظائفها الادارية.

المادة ٥ (عدلت بموجب قانون ١٩٨٨/٢٠)
(عدلت بموجب قانون منفذ بمرسوم ١٩٨٢/٥٨)
(عدلت بموجب قانون منفذ بمرسوم ١٩٦٧/٧٨٨١)

شرط السن:

١. تحسب سن الموظفين وسنوات خدمتهم على اساس القاعدة الغريغورية.

٢. يحسب الحد الادنى والحد الاقصى للسن المفروضان في التعيين ابتداء من تاريخ الولادة حتى التاريخ المحدد للبدء في المباراة، او في اول كانون الثاني من السنة التي يتم فيها التعيين،فيما يتعلق بالموظفين الذين يجيز القانون تعيينهم بدون مباراة.

٣. تذكر سن الموظف الجديد في المرسوم او القرار القاضي بتعيينه، وذلك بالاستناد الى صورة طبق الاصل عن قيده في سجلات الاحوال الشخصية واذا كان تاريخ يوم الولادة غير معروف، فيعتبر الموظف من مواليد اليوم الاول من شهر تموز من سنة ولادته.

واذا كان شهر الولادة معروفا فقط فيعتبر مولودا في الخامس عشر من شهر ولادته.

٤. لا يؤخذ بعين الاعتبار في تحديد سن الموظف اي تصحيح يطرأ عليها بعد صدور نص التعيين. كما لا يؤخذ بعين الاعتبار اي تصحيح طرأ على سن الموظفين بعد اول اذار من عام ١٩٤٣, مهما كان نوع التصحيح او سببه، وسواء اكان صادرا عن طريق القضاء الرجائي ام عن طريق القضاء النزاعي، وذلك باستثناء الاحكام القضائية التي سبق للادارة ان نفذتها.

تطبق احكام الفقرة على الموظف المعاد او الذي يعاد الى الخدمة في الادارات العامة والمؤسسات العامة والمصالح المستقلة والبلديات فيما لو صحح سنه اثناء وجوده خارج الخدمة. اما الموظف المعين او الذي يعين مجددا، بعد ان يكون ترك الخدمة فلا يؤخذ بعين الاعتبار الا سنة بتاريخ تعيينه الاول.

٥. يستثنى من الاحكام المبينة اعلاه من هذه المادة التصحيح القضائي او الرجائي الذي يعيد سن الموظف الى ما كانت عليه اصلا في الاحصاء الذي جرى بموجب المرسوم رقم ٨٨٣٧ تاريخ ١٩٣٢/١/١٥ وتحدد في هذه الحالة سن دخول الموظف الى الوظيفة طبقا للاحصاء المذكور.

على الموظف الذي يرغب في الاستفادة من احكام هذه المادة ان يقدم طلبا بهذا الخصوص الى المرجع المختص.

يعمل بالفقرة ٥ ضمن مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون تحت طائلة سقوط حقه.

المادة ٦

شروط التعيين في الفئة الخامسة:

تحدد هيئة مجلس الخدمة المدنية شروط التعيين في الفئة الخامسة، على ان تراعى فيها احكام المادة الرابعة من هذا المرسوم الاشتراعي باستثناء شرط الشهادة، وان يتم التعيين بناء على امتحان تنظمه ادارة الموظفين في مجلس الخدمة المدنية.

المادة ٧ (عدلت بموجب قانون منفذ بمرسوم ١٩٦٧/٧٨٨١) (عدلت بموجب القانون الصادر بتاريخ ١٩٦٢)

شروط الاشتراك في كل طالب وظيفة في احدى الفئتين الرابعة او الثالثة:

١. يشترط في كل طالب وظيفة في احدى الفئتين الرابعة او الثالثة ان ينجح في المباراة المؤهلة لها.

٢. تجري مباراة خاصة لكل من رتبتي الفئة الرابعة، وعلى الراغبين في الاشتراك في المباراة المؤهلة لوظيفة الرتبة الثانية ان يكونوا حائزين شهادة البكالوريا اللبنانية - القسم الأول، او شهادة معادلة لها. ويعفى من الشهادة المختزلون والمستكتبون وموزعو البريد والبرق والمخابرات الهاتفية وطالبوا الوظائف الاخرى التي تغلب فيها الناحية العملية، على ان تحدد هذه الوظائف بمرسوم بعد موافقة هيئة مجلس الخدمة المدنية. وعلى الراغبين في الاشتراك في المباراة المؤهلة لوظائف الرتبة الاولى ان يكونوا حائزين شهادة القسم الثاني من البكالوريا اللبنانية، او شهادة معادلة لها، او القسم الاول من شهادة البكالوريا اللبنانية اذا كان قد مضى عليهم خمس سنوات على الاقل في الرتبة الثانية من الفئة الرابعة، او ان يكونوا من موظفي الرتبة الثانية في الفئة الرابعة ومضى عليهم في هذه الرتبة عشر سنوات على الاقل مهما كانت الشهادات التي يحملونها.

٣. على الراغبين في الاشتراك في المباراة المؤهلة لوظائف الفئة الثالثة ان يكونوا حائزين اجازة في الحقوق على الاقل او شهادة جامعية معادلة لها.

٤. يمكن الاستعاضة عن هذه الشهادات للوظائف الفنية بشهادات خاصة تحدد في نظام كل وزارة.

٥. يحق للموظف الذي قضى عشر سنوات في فئة ما ان يشترك في المباراة المؤهلة لاشغال وظيفة في الفئة التي تعلوها، ايا كانت الشهادات التي يحملها، وذلك باستثناء الوظائف الفنية التي اشترط القانون لاشغالها حيازة شهادة تخصص معينة، سواء أكان طالبوا هذه الوظائف الفنية من الموظفين ام من غير الموظفين .

المادة ٨ (عدلت بموجب قانون منفذ بمرسوم ١٩٨٢/٥٨) (عدلت بموجب القانون الصادر بتاريخ ١٩٦٢)

اصول تنظيم المباريات للفئتين الرابعة والثالثة:

١- تضع هيئة مجلس الخدمة المدنية انظمة المباريات وموادها بعد استطلاع رأي الوزارات المختصة. ويجوز ان تنص هذه الانظمة على منح علامات اضافية لا تجاوز خمسة عشر بالمئة من مجموع العلامات للمرشحين الذين يحملون شهادات اعلى من الحد الادنى المطلوب وعشرة بالمئة للموظفين الذين لهم في الخدمة عشر سنوات فما فوق على ان تعطى هذه العلامات عند ترتيب مراتب النجاح،للناجحين في المباراة.

٢- تنظم المباريات ادارة الموظفين في مجلس الخدمة المدنية، باستثناء مباريات الدخول الى المعهد الوطني للادارة العامة، والمباريات والامتحانات الانتقائية التي تهدف الى ايفاد الموظفين الذين هم في الخدمة والاشخاص المزمع اعدادهم للوظيفة العامة، الى الخارج للتخصص والتي هي من اختصاص ادارة الاعداد والتدريب وحدها.

تحدد كل من الادارتين المذكورتين، حسب اختصاصها، مواعيد هذه المباريات والامتحانات وامكنتها والمدة التي يجب تقديم الطلبات فيها، كما تحدد الموعد الاقصى لإعلان النتائج، وتعلن ذلك في الاذاعة اللبنانية وفي ثلاث صحف محلية يومية على الاقل. ويجب ان لا تقل مدة تقديم الطلبات عن خمسة عشر يوما اعتبارا من تاريخ آخر اعلان في الاذاعة او الصحف اليومية.

٣- لمجلس الخدمة المدنية ان ينظم مباريات مشتركة للوظائف المتشابهة ضمن الفئة نفسها في جميع الإدارات، او في بعضها، كما له ان ينظم مباراة خاصة بكل ادارة، لا سيما للوظائف الفنية.

٤- يعين مجلس الخدمة المدنية اعضاء اللجان الفاحصة على ان يكون بعضهم من الموظفين والبعض الآخر من هيئات التعليم العالي او اهل الاختصاص.

٥- يضع مجلس الخدمة المدنية بناء على اقتراح ادارة الموظفين او ادارة الاعداد والتدريب بحسب اختصاص كل منهما، لائحة بالمرشحين الذين يستوفون شروط الاشتراك في المباراة او الامتحان، ولا يقبل قراره الطعن بما في ذلك طلب الابطال لتجاوز حد السلطة.

٦- تستعين الادارة ذات الصلاحية عند الاقتضاء في اجراء المباريات او الامتحانات بموظفي الوزارة المختصة.

٧- تعلن نتائج المباراة او الامتحان، فور حصولها، على باب مجلس الخدمة المدنية ويعمل بلائحة الناجحين لمدة سنتين فقط من تاريخ اعلانها وتكون لهذه اللائحة افضلية خلال سنتين على اللائحة التي تليها. وتستنفد لائحة الناجحين مفعولها بانتهاء مدة السنتين.

٨- لمجلس الخدمة المدنية ان يلغي المباراة او الامتحان بناء على اقتراح ادارة الموظفين او ادارة الاعداد والتدريب بحسب الاختصاص. على ان قرار الالغاء يجب ان يسبق اعلان النتائج، ويعتبر لا غيا اذا اتخذ بعده.

المادة ٩

شروط التعيين في الفئتين الرابعة والثالثة:

١. يعين موظفو الفئتين الرابعة والثالثة بمرسوم بعد موافقة هيئة مجلس الخدمة المدنية.

٢. يحترم في التعيين تسلسل درجات النجاح في المباراة.

٣. يعين الموظفون المشار اليهم في الفقرة (٥) من المادة (٧) في الدرجة الاخيرة من الفئة اذا كان راتبها يزيد على راتبهم، او في الدرجة التي يوازي راتبها راتبهم. ويحتفظون بحق القدم المؤهل للترقية في حال الموازاة في الراتب.

المادة ١٠ (عدلت بموجب قانون منفذ بمرسوم ١٩٨٢/٥٨) (عدلت بموجب القانون الصادر بتاريخ ١٩٦٢)

شروط التمرين في الفئتين الرابعة والثالثة:

١. يبقى المعينون في كل من الفئتين الرابعة والثالثة متمرنين لمدة سنة في الدرجة التي عينوا فيها. ويعفى من التمرين الموظفون المشار اليهم في الفقرة (٥) من المادة (٧) من هذا المرسوم الاشتراعي والموظفون خريجو فرع الاعداد في المعهد الوطني للادارة العامة.

٢. تتولى كل وزارة تدريب المتمرنين التابعين لها وفاقا للمبادىء العامة التي تحددها ادارة الاعداد والتدريب في مجلس الخدمة المدنية.

٣. يثبت المتمرنون بقرار من الوزير بعد موافقة هيئة مجلس الخدمة المدنية. ويعتبر مفعول التثبيت ساريا ابتداء من تاريخ انتهاء مدة التمرين المشار اليها في الفقرة الاولى من هذه المادة.

٤. تصرف المتمرنين قبل انقضاء مدة التمرين او في نهايتها السلطة التي لها حق تعيينهم بعد موافقة ادارة التفتيش المركزي ولا يستحق للمتمرن في هذه الحالة اي تعويض صرف عن المدة التي قضاها في الخدمة ويعتبر مفعول الصرف ساريا ابتداء من تاريخ تبليغه او من تاريخ الانقطاع الفعلي عن العمل اذا حصل ذلك قبل التبليغ.

٥. اذا لم يتقرر التثبيت او الصرف عند نهاية مدة التمرين، فعلى المتمرن ان يطلب تثبيته في مهلة شهر، وعلى الادارة ان تبت في طلبه في مدة شهر آخر، والا اعتبر مثبتا حكما منذ انتهاء مدة تمرينه.

٦. تدخل مدة التمرين في عداد سنوات الخدمة الفعلية.

المادة ١١ (عدلت بموجب قانون ٢٠٠٠/٢٢٢) (عدلت بموجب قانون منفذ بمرسوم ١٩٨٢/٥٨) (عدلت بموجب القانون الصادر بتاريخ ١٩٦٢)

١- تملأ المراكز الشاغرة في الفئة الثانية بالاختيار من بين موظفي الدرجتين الاولى والثانية من الفئة الثالثة الذين انهوا بنجاح دورة تدريبية في معهد الادارة العامة وادرجت اسماؤهم في جدول الترفيع ويصنفون في الدرجة الاخيرة من الفئة، ويحتفظون بحقهم في القدم المؤهل للترقية اذا تم تصنيفهم براتب يوازي راتبهم الاصلي.

ويمكن لهيئة مجلس الخدمة المدنية ان تعفي من شرط الدورة التدريبية المذكورة الموظفين الذين انهوا بنجاح دورة تدريبية في الشؤون الادارية لا تقل مدتها عن ستة أشهر متواصلة في احد معاهد الادارة العامة في الخارج وكانوا موفدين الى هذه المعاهد بمنح تخصص وفقا للاصول على ان يقترن هذا الاعفاء بموافقة مجلس الوزراء.

يمكن استثنائيا بقرار يصدر عن مجلس الوزراء ان يعين في احدى الوظائف المشاراليها في المادة السابقة، خريجو معاهد الادارة العامة في الخارج، شرط ان يكونوا قد امضوا فيها مدة تسعة اشهر على الاقل من الدراسة المتواصلة في الشؤون الإدارية المشابهة لبرنامج الدراسة

المعتمد في معهد الادارة العامة في لبنان الذي يجمع بين التدريب النظري والعملي.

٢- يمكن ملء المراكز الفنية الشاغرة في الفئة الثانية، عن طريق مباراة يحق الاشتراك فيها لموظفي الفئة الثالثة ولمرشحين من خارج الملاك، على ان يجيز نظام الوزارة ذلك او ان تقرر الامر هيئة مجلس الخدمة المدنية بناء على اقتراح الادارة المختصة. ويشترط في المرشحين جميعا، سواء اكانوا من الموظفين ام من خارج الملاك، ان يكونوا من حملة الشهادات الجامعية وان يكونوا من ذوي الخبرة في نوع العمل المطلوب في الادارة المختصة.

٣- تطبق احكام المادة (٨) من هذا المرسوم الاشتراعي على تنظيم المباراة المشار اليها في الفقرة السابقة من هذه المادة.

٤- يعين موظفو الفئة الثانية بمرسوم بعد موافقة هيئة مجلس الخدمة المدنية. ولا تطبق عليهم شروط التمرين.

المادة ١٢ (عدلت بموجب قانون منفذ بمرسوم ١٩٧٢/٣١٦٩)

شروط التعيين في الفئة الاولى:

١. تملأ المراكز الشاغرة في الفئة الاولى بالاختيار من بين موظفي الدرجات الثلاث العليا من الفئة الثانية المدرجة اسماؤهم في جدول الترفيع، ويصنفون في الدرجة الاخيرة من الفئة الاولى. ويحتفظون بحقهم في القدم المؤهل للترقية اذا تم تصنيفهم براتب يوازي راتبهم.

٢. يجوز بصورة استثنائية ان يعين في الفئة الاولى اشخاص من خارج الملاك بعد استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية،على ان يكونوا من حملة الاجازات الجامعية ويعتبرون مثبتين فور تعيينهم ولا يطبق هذا التدبير الا بنسبة الثلث في الوظائف الشاغرة في الفئة الاولى.

٣. يعين موظفو الفئة الاولى بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

المادة ١٣

مفعول التعيين ونتائجه:

١. لا يعين احد الا في وظيفة شاغرة في الملاك، ومرصد لها اعتماد خاص في الموازنة، ووفاقا للاصول التي يحددها القانون.

٢. يجري التعيين في الدرجة الاخيرة من الفئة، الا في الحالات التي ينص فيها القانون على غير ذلك.

٣. يسري مفعول التعيين ابتداء من تاريخ مباشرة العمل. ولا يجوز ان يحدث اي مفعول رجعي.

٤. تبلغ نصوص التعيين الى مجلس الخدمة المدنية وديوان المحاسبة.

٥. إذا جرى التعيين في وظيفة غير شاغرة في الملاك او في وظيفة لم يرصد لها اعتماد خاص في الموازنة، يحظر على كل من المصفي والآمر بالصرف تصفية النفقة الناجمة عنه وصرفها حتى ولو وردهما امر خطي بذلك. وعلى الآمر بالصرف ان يبلغ الامر الى وزير المالية والى مجلس الخدمة المدنية لأجل العمل على الغاء نص التعيين.

٦. إذا كان التعيين مخالفا الاصول القانونية، فيعتبر غير نافذ، ولا يترتب لصاحب العلاقة اي حق مكتسب من جرائه حتى يستصدر من المرجع القضائي المختص قرارا مبرما بقانونيته.

الفصل الثالث عشر: **انتهاء الخدمة**

المادة ٦٣

الحالات التي تنتهي فيها الخدمة:

تنتهي خدمة الموظف ويخرج نهائيا من الملاك في كل من الحالات التالية:

١ -الاستقالة.

٢ -الصرف من الخدمة او الاحالة على التقاعد.

٣ -العزل.

المادة ٦٤

الاستقالة بناء على طلب الموظف:

١. للموظف ان يقدم استقالته خطيا الى الادارة التي ينتمي اليها. وعليه ان يثابر على القيام بوظيفته الى ان تبت الادارة في طلبه.

٢. تبت في طلب الاستقالة السلطة التي لها حق التعيين. وان لم ترفض الاستقالة في غضون شهرين من تاريخ تقديمها، اعتبرت مقبولة حكما.

٣. لا يجوز الرجوع عن المرسوم او القرار القاضي بقبول الاستقالة او تعديله بعد صدوره.

٤. لا يستفيد الموظف المستقيل من حقوقه في معاش التقاعد او تعويض الصرف، بل تدفع له المحسومات التقاعدية المقتطعة من رواتبه.

٥. لا يجوز اعادة الموظف المستقيل الى الخدمة الا اذا توفرت فيه جميع شروط التعيين باستثناء شرط السن. ويعاد في هذه الحال الى رتبته ودرجته السابقتين على ان يعيد دفعة واحدة الى الخزينة كامل المبالغ التي تقاضاها بموجب الفقرة السابقة.

المادة ٦٥ (عدلت بموجب قانون منفذ بمرسوم ١٩٦٤/١٥٧٠٣)

الحالات التي يعتبر فيها الموظف مستقيلا:

١. يعتبر مستقيلا:

أ) الموظف المعين او المنقول الذي لا يتسلم وظيفته بدون سبب مشروع خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبلغه المرسوم او القرار القاضي بتعيينه او بنقله.

ب) الموظف الذي ينقطع عن عمله بدون اجازة قانونية ولا يستأنف عمله خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انقطاعه عن العمل.

ج) الموظف الذي لا يستأنف عمله بعد انقضاء خمسة عشر يوما على تاريخ انهاء اجازته.

د) الموظف الذي يضرب عن العمل.

ويجوز في هذه الحالة تعيين بديلا عنه ممن تتوفر فيهم شروط التعيين للوظيفة التي كان يشغلها باستثناء شرط المباراة.

٢. تكرس الاستقالة في الحالات الانفة الذكر بمرسوم او بقرار صادر عن السلطة التي لها حق التعيين.

٣. تطبق على الموظف المعتبر مستقيلا احكام الفقرتين ٣ و٤ من المادة السابقة.

لا يجوز اعادة الموظف المعتبر مستقيلا الى الخدمة الا اذا توفرت فيه جميع شروط التعيين باستثناء شرط السن على ان لا يقل الفرق، في مطلق الأحوال، بين سنه وسن التقاعد المحددة للوظيفة المرشح لها عن المدة الدنيا لاستحقاق معاش تقاعدي. يعين الموظف المعتبر مستقيلا والمعاد الى الخدمة في الدرجة الاخيرة من الرتبة الاخيرة في الفئة.

المادة ٦٦ (عدلت بموجب قانون منفذ بمرسوم ١٩٦٤/١٥٧٠٣)

الاحالة على التقاعد والصرف من الخدمة:

١. ان الاحالة على التقاعد هي انهاء خدمة الموظف واخراجه نهائيا من الملاك، على ان يخصص له معاش تقاعد. ويطبق هذا التدبير على الموظفين الذين بلغوا سنا معينة وقضوا في الخدمة المدة القانونية وفقا لاحكام القوانين النافذة.

٢. الصرف من الخدمة هو انهاء خدمة الموظف واخراجه نهائيا من الملاك، على ان يعطي تعويض صرف ويطبق هذا التدبير على الموظفين الذين لا يتقاضون معاشا تقاعديا، اما لانهم غير خاضعين لشرعة التقاعد، او لانهم لا تتوفر فيهم الشروط المفروضة للحصول على معاش تقاعدي، بالرغم من خضوعهم لشرعة التقاعد.

٣. يحال الموظف على التقاعد، او يصرف من الخدمة، بمرسوم او بقرار من السلطة التي لها حق التعيين. وتعتبر خدمته منتهية حكما عند بلوغه السن القانونية او في اليوم التالي لابلاغه المرسوم او القرار او منذ تاريخ انقطاعه الفعلي عن العمل فيما اذا انتهت خدمته قبل بلوغه حد السن.

٤. لا يجوز اعادة الموظف الى الخدمة ولو بصورة موقتة، اذا كان قد صرف او احيل على التقاعد بحكم من المجلس التأديبي او لبلوغه السن القانونية. ويجوز اعادته في الاحوال الاخرى على ان يكون مستوفيا شروط التعيين باستثناء شرط السن، فيعاد الى رتبته ودرجته السابقتين فاذا كان قد تقاضى تعويض صرف فلا تضم خدماته السابقة الى خدماته الجديدة الا اذا اعاد تعويض الصرف دفعة واحدة الى الخزينة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ استئنافه الخدمة. اما اذا كان يتقاضى معاش التقاعد فيوقف صرف هذا المعاش له.

٥. اذا عين الموظف المتقاعد في مؤسسة عامة تابعة للدولة او البلديات فلا يجوز له ان يتقاضى من هذه المؤسسة سوى الفرق بين معاش التقاعد وراتب الوظيفة التي يعين فيها. واذا كان الموظف قد استفاد من تعويض الصرف بدلا عن معاش التقاعد، فلا يجوز له ان يتقاضى من المؤسسة المذكورة سوى الفرق بين معاش التقاعد محسوبا على اساس الخدمات التي من اجلها قبض تعويض الصرف وراتب الوظيفة التي يعين فيها.

المادة ٦٧

اسباب الصرف من الخدمة والاحالة على التقاعد:

يصرف الموظف من الخدمة او يحال على التقاعد في الاحوال التي ينص عليها القانون، او بقرار من مجلس التأديب، او في كل من لاحوال التالية:

- بلوغ السن القانونية.
- الغاء الوظيفة.
- عدم الكفاءة المسلكية.
- اعادة تنظيم الدوائر.

المادة ٦٨ (عدلت بموجب قانون ١٩٩٨/٦٨٤) (عدلت بموجب قانون ١٩٨٦/٣٢) (عدلت بموجب قانون منفذ بمرسوم ١٩٨٢/٥٨) (عدلت بموجب قانون منفذ بمرسوم ١٩٦٧/٧٨٨١)

١- يحال حكما على التقاعد او يصرف من الخدمة كل موظف اكمل الرابعة والستين من عمره.

٢- اما الذين يقومون باعمال تتطلب جهودا جسدية غير عادية فيحالون حكما على التقاعد او يصرفون من الخدمة عند اكمالهم الستين من العمر. تحدد هذه الوظائف بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس الخدمة المدنية خلال ستة اشهر من تاريخ العمل بهذا المرسوم الاشتراعي.

ويحالون حكما على التقاعد او يصرفون من الخدمة اذا انقضى على تاريخ دخولهم الخدمة اربعون سنة للمعينين بعد ١٣ كانون الثاني سنة ١٩٥٥، واثنان واربعون سنة للمعينين قبل هذا التاريخ.

يؤخذ بعين الاعتبار لاجل الاحالة على التقاعد حكما بسبب اقضاء المدة المنصوص عنها في المادة ٦٨ من المرسوم الاشترعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ تاريخ دخول الموظف لاول مرة في خدمة الادارات العامة سواء كانت هذه الخدمة عن طريق التعيين الدائم او المؤقت او الاستخدام او التعاقد وان لم تعتمد هذه الخدمات لحساب معاش التقاعد او تعويض الصرف.

٣- تجري الاحالة على التقاعد او الصرف من الخدمة بقرار من هيئة مجلس الخدمة المدنية، بعد استطلاع رأي الادارة المختصة ووزارة المالية.

٤- ينقطع حكما عن العمل الموظف المنتهية خدمته بسبب بلوغه السن القانونية او قضائه في الخدمة المدة القانونية. واذا استمر في العمل لا يترتب له اي اجر او راتب او تعويض او بدل اتعاب عن الخدمات التي يؤديها بعد بلوغه حد السن او حد المدة القانونية للخدمة ويتعرض للملاحقة الجزائية.

٥- لا يجوز التعاقد مع الموظف المحال على التقاعد او المصروف من الخدمة بسبب بلوغه السن القانونية المنصوص عليها في هذا المرسوم الاشتراعي او قضائه في الخدمة المدة القصوى لنهاية الخدمة المنصوص عليها في هذا المرسوم الاشتراعي، كما لا يجوز استخدامه للعمل في اية ادارة عامة او مؤسسة عامة او بلدية.

٦- يستثنى من احكام الفقرة الخامسة افراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية الحائزون رتبة الاستاذ او من تتوفر فيهم شروط رتبة الاستاذ والذين يمكن للجامعة اللبنانية ان تتعاقد معهم للاشراف على اعداد اطروحات الدكتوراه اللبنانية في مختلف حقول الاختصاص فيها اعتبارا من بلوغهم السن القانونية ولغاية اكمالهم الثامنة والستين من العمر. وذلك بعد اخذ موافقة مجلس الوزراء المسبقة على اقتراحات الجامعة اللبنانية.

راجع المادة ٣و٤ من المرسوم ٧٨٨١ ت ١٩٦٧/٧/٢٧.

المادة ٦٩ (عدلت بموجب قانون ١٩٩٨/٧١١) (عدلت بموجب قانون منفذ بمرسوم ١٩٨٢/٥٨) (عدلت بموجب مرسوم إشتراعى ١٩٦٧/٤٠) (عدلت بموجب قانون ١٩٦٥/٥٤) (عدلت بموجب قانون منفذ بمرسوم ١٩٦٤/١٥٧٠٣)

الانهاء الاختياري للخدمة:

للموظف الذي بلغت خدماته الفعلية في الملاكات الدائمة عشرين سنة على الاقل ان يطلب صرفه من الخدمة او احالته على التقاعد. تقبل السلطة الصالحة للتعيين طلب انهاء الخدمة بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية. في حال رفض مجلس الخدمة المدنية الطلب يعرض الموضوع على مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب بشأنه، وفي حال رفضه، يمكن للحكومة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء ان تمنح الموظف حق استيفاء ٥٠% من قيمة تعويض الصرف المستحق له بتاريخ تقديم الطلب، شرط:

١. ان يخصص المبلغ لتملك عقار او اكثر او لانشاء بناء او لاكماله.

٢. ان تحصر ممارسة حق الموظف باستيفاء القسم المذكور من تعويض الصرف بمرة واحدة.

٣. ان توضع اشارة تأمين اولى على العقار لمصلحة الدولة حفظا لحقوقها تجاه الموظف.

تسقط اشارة التأمين حكما عند تسديد كامل المبلغ او بعد مرور سنة من تاريخ انتهاء خدمة الموظف واستيفاء الادارة لكامل حقوقها.

المادة ٧٠

الغاء الوظيفة:

اذا الغيت وظيفة في الملاك وحذفت الاعتمادات المخصصة لها في الموازنة، نقل الموظف الذي كان يشغلها الى وظيفة شاغرة اخرى في سلكه ورتبته وراتبه، في الادارة التي ينتسب اليها او في ادارة اخرى، على ان تتوفر فيه شروط التعيين باستثناء شرطي المباراة والسن. وان لم تكن في سلكه ورتبته وظيفة شاغرة او كان لا يستوفى شروط التعيين فيها، عرضت عليه وظيفة ادنى منها في سلكه. فاذا قبل بها احتفظ براتبه وبحق الاولوية في التعيين في وظيفة من رتبته. وان لم يقبل بها، او لم يكن في سلكه وظيفة شاغرة، صرف من الخدمة او احيل على التقاعد.

المادة ٧١

عدم الكفاءة المسلكية

١- يتثبت مجلس الخدمة المدنية من كفاءة الموظفين المسلكية بقرار من هيئته او بناء على طلب الادارات المختصة او ادارة التفتيش المركزي. وذلك اما عن طريق امتحانات مسلكية جماعية تنظمها ادارة الموظفين لموظفين من احدى الفئتين الرابعة او الخامسة يشغلون وظائف متشابهة، او عن طريق تحقيق شخصي تقوم به لجنة مؤلفة من مندوب عن ادارة التفتيش المركزي ومندوب عن مجلس الخدمة المدنية ومندوب عن الادارة التي ينتمي اليها الموظف، مع موظف او مجموعة من الموظفين من اية فئة كانوا، ويرئس اللجنة اعلى اعضائها رتبة.

٢- يصرف من الخدمة او يحال على التقاعد كل موظف اثبت الامتحان او التحقيق انه لا يملك المعارف الاساسية التي لا بد له منها للقيام بوظيفته قياما حسنا.

٣- تقرر الصرف من الخدمة او الاحالة على التقاعد السلطة التي لها حق التعيين، بناء على انهاء مجلس الخدمة المدنية. واذا انقضى شهران على انهاء المجلس ولم يصدر مرسوم او قرار بالصرف او الاحالة على التقاعد، فيحق لمجلس الخدمة ان يقرر ذلك في هيئته. وتعتبر قراراته نهائية في هذا الموضوع وتصفى حقوق الموظفين الذين اتخذت هيئة المجلس بحقهم تدبيرا بالصرف من الخدمة او بالاحالة على التقاعد، وفاقا للقوانين والانظمة النافذة.

المادة ٧٢

اعادة تنظيم الدوائر:

١- يعين رئيس الوزارة، بناء على اقتراح رئيس مجلس الخدمة المدنية، ورئيس ادارة التفتيش المركزي، لجنة او لجانا تتولى القيام بدراسات في داخل الوحدة الادارية التي تعينها الوزارة المختصة او هيئة مجلس الخدمة المدنية او هيئة ادارة التفتيش المركزي او مجلس الوزراء، وتتناول هذه الدراسة المهام الموكولة الى الوحدة الادارية المعنية من جهة، وعدد الموظفين اللازمين للقيام بهذه المهام وكفاءاتهم العلمية والمسلكية من جهة ثانية بغية ان تحدد الوظائف الفائضة.

٢- على اللجنة ان تقدم تقريرها في الموعد الذي يحدده رئيس الوزارة. وعلى الوزارة او الادارة المختصة ان تضع، بالاشتراك مع ادارة التفتيش المركزي، في مهلة شهر من تاريخ تبلغها تقرير اللجنة، جدولا باسماء عدد من موظفي الوحدة يعادل العدد الفائض المحدد في تقرير اللجنة، وان لم تفعل ذلك، فعلى رئيس ادارة التفتيش المركزي ان يؤلف فورا لجنة من ثلاثة موظفين على الاقل لاعداد الجدول المطلوب في مهلة شهرين على الاكثر. ويحق للوزارة او الادارة المختصة ان تعترض على الجدول في مهلة اسبوعين، فيعرض الامر على مجلس الوزراء لاتخاذ القرار النهائي.

٣- اذا تبين ان في الوحدة الادارية عددا من الموظفين لا تتوفر فيهم الكفاءات المطلوبة للقيام بوظائفهم، طبقت عليهم احكام المادة (٧١) من هذا المرسوم الاشتراعي.

٤- ينقطع الموظفون المدرجة اسماؤهم في الجدول المشار اليه في الفقرة (٢) من هذه المادة عن مزاولة اعمالهم. ويثابرون على تقاضي رواتبهم كاملة لمدة ستة أشهر. وان لم يلحقوا في غضون هذه الاشهر الستة بوظيفة شاغرة يستوفون

شروط التعيين فيها، باستثناء شرطي السن والمباراة، صرفوا حكما من الخدمة او احيلوا على التقاعد في نهاية المدة المذكورة.

المادة ٧٣

العزل:

١- يعزل الموظف بقرار من مجلس التأديب اذا اخل اخلالا فادحا باحدى واجباته المسلكية المحددة في القوانين والانظمة النافذة ولا سيما في المادتين (١٤) و(١٥) من هذا المرسوم الاشتراعي.

٢- يفقد الموظف المعزول حقه في تعويض الصرف وفي التقاعد ولا يفقد حقه في استرجاع المحسومات التقاعدية الا اذا قرر مجلس التأديب ذلك في قرار العزل.

٣- لا يجوز في اي حال من الاحوال اعادة الموظف المعزول الى الخدمة في اية وظيفة دائمة او موقتة من وظائف الادارات او المؤسسات العامة او البلديات.

الكتاب الثاني:
الموظفون الموقتون، والمتعاقدون والاجراء

الفصل الاول: **شروط تعيين الموظفين الموقتين**

المادة ٧٤

تقدير الحاجات:

١- على كل ادارة ترغب في استخدام موظفين موقتين ان تضع بيانا بعدد الوظائف المؤقتة التي تحتاج اليها، وبراتب كل وظيفة منها، وبالاسباب الموجبة الى احداثها، وبمشروع النظام الذي يجب ان تخضع له.

٢- تحال هذه المستندات على مجلس الخدمة المدنية، فتدرسها ادارة الابحاث والتوجيه وتبدي رايها فيها، مستعينة اذا اقتضى الامر بادارة التفتيش المركزي لاجراء تحقيق في الادارة المختصة يبين حاجاتها الحقيقية الى موظفين جدد وما اذا كان في الامكان سد هذه الحاجات عن طريق نقل موظفين يعملون في الادارة نفسها او في غيرها، او عن طريق اعادة تنظيم الدائرة المعنية او بغير ذلك من الوسائل.

٣- لهيئة مجلس الخدمة المدنية ان تتخذ قرارا في طلب الادارة المختصة. فاذا وافقت عليه، اعيد الملف الى هذه الادارة لكي تحضر الاجراءات القانونية اللاحقة. وإذا ردته كليا او جزئيا وجب العمل بقرارها.

المادة ٧٥

طلب الاعتمادات:

لا تطلب الاعتمادات اللازمة لاحداث الوظائف الموقتة في الموازنة السنوية او بموجب قوانين خاصة الا بعد استكمال الاجراءات والشروط المبينة في المادة السابقة.

المادة ٧٦

احداث الوظائف:

تحدث الوظائف الموقتة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء في حدود الاعتمادات المرصدة لهذه الغاية، وضمن العدد المحدد فيها، ويرفق بالمرسوم نظام هذه الوظائف كما وافقت عليه هيئة مجلس الخدمة المدنية.

المادة ٧٧

تعيين الموظفين الموقتين:

تضع ادارة الموظفين في مجلس الخدمة المدنية، عن طريق المباراة او الامتحان او بغير ذلك من الطرق التي ينص عليها نظام الوظائف الموقتة، لائحة بالاشخاص الذين يستوفون شروط التعيين المفروضة. ويعين هؤلاء بمرسوم.

الفصل الثاني: **انتهاء خدمة الموظفين الموقتين**

المادة ٧٨

الحالات التي تنتهي فيها الخدمة:

تنتهي خدمة الموظف المؤقت في الحالات التي ينص عليها النظام الذي يخضع له وفي كل الحالات الاتية:

١- التسريح.

٢- انتهاء المدة او انتهاء العمل الذي عين من اجله.

٣- بلوغ السن القانونية.

٤- الاستقالة.

٥- العزل.

المادة ٧٩

التسريح:

يسرح الموظف المؤقت بمرسوم في اي وقت كان.

المادة ٨٠

انتهاء المدة، او انتهاء العمل، او بلوغ السن القانونية:

تنتهي خدمة الموظف المؤقت حكما في اليوم الذي تنتهي فيه المدة التي عين لها او في اليوم الذي ينتهي فيه العمل الذي عين من اجله، او في اليوم الذي يبلغ فيه السن القانونية، وتنقطع عنه رواتبه وتعويضاته منذ هذا التاريخ، حتى ولو لم يصدر اي مرسوم بانهاء خدمته.

المادة ٨١

الاستقالة:

تطبق على الموظف الموقت الاحكام التي تطبق على الموظف الدائم فيما يتعلق بتقديم استقالته او بالحالات التي يعتبر فيها مستقيلا.

المادة ٨٢

العزل:

يعزل الموظف الموقت بمرسوم بعد موافقة ادارة التفتيش المركزي. ولا يتخذ مرسوم العزل الا بعد ان يكون الموظف الموقت قد اطلع على التهم الموجهة اليه وتمكن من تقديم دفاعه الخطي بشأنها خلال اسبوع من تاريخ اطلاعه عليها.

المادة ٨٣ (عدلت بموجب قانون ١٩٩٨/٧١٧)

التعويض:

١- لا يستحق للموظف المؤقت المستقيل او المعتبر مستقيلا او المعزول اي تعويض صرف من الخدمة.

٢- يستحق للموظف المؤقت المسرح، او الذي انتهت مدته، او انتهى عمله، او بلغ السن القانونية، تعويض صرف من الخدمة يعادل عن كل سنة خدمة فعلية نسبة ٨٥% (خمسة وثمانون بالمائة) من الراتب الشهري الاساسي الاخير الذي تقاضاه. يحسب الشهر جزءا من اثني عشر من السنة واليوم جزءا من ثلاثين من الشهر.

٣- يشترط في اعطاء تعويض الصرف ان يكون الموظف الموقت قد استمر في الخدمة كل مرة، مدة تزيد عن السنة. ولا تأخذ بعين الاعتبار اية خدمة متقطعة سابقة للخدمة المنتهية.

٤- يحسب الشهر جزءا من اثني عشر من السنة، واليوم جزءا من ثلاثين من الشهر.

٥- كل خدمة يؤديها الموظف الموقت قبل بلوغه العشرين او بعد اكماله السن القانونية لا تدخل في حساب التعويض.

٦- اذا توفي الموظف الموقت قبل انتهاء مدة خدمته اعطي افراد عائلته تعويض الصرف كما يلي:

أ) كامل التعويض الذي كان يعود له، للزوج والاولاد، والأب، والام، ضمن الشروط المحددة في قانون التقاعد.

ب) اذا توفي الموظف عازبا وكانت الشروط المفروضة في قانون التقاعد لا تتوفر في والديه اعطي لهما او لمن كان منهما على قيد الحياة نصف تعويض الصرف.

وفي حال عدم وجود الابوين يعطى نصف التعويض حصصا متساوية الى اخوته واخواته الذين كان يعولهم قبل وفاته.

٧- يقدم طلب التعويض الى وزارة المالية خلال سنتين من تاريخ انتهاء الخدمة. ويسقط الحق بعد انقضاء هذه المهلة.

٨- يحدد التعويض بقرار من وزير المالية. ولا يحول قبض التعويض دون الطعن بالقرار.

الجزء الثاني - قرارات قضائية مختارة:

- **قرارات ديوان المحاسبة المتعلقة بالتوظيف غير الشرعي:**

❖ "الموضوع: التعاقد /٥٤/شخصاً في وزارة التربية والتعليم العالي - المديرية العامة للتعليم المهني والتقني.

... وحيث أنه ثبت أن تعيين السادة المتعاقد معهم الواردة أسماؤهم في الجدولين اعلاه، جاء مخالفاً للمنع الذي أوجبته المادة ٢١ من القانون رقم ٤٦ تاريخ ٢١/٠٧/٢٠١٧، فإنه يقتضي الحكم بوقف صرف النفقة الناتجة عن هذا التعيين عملا بأحكام المادة ٨٦ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة التي نصت على انه:

"تبلغ كل من ديوان المحاسبة والمدعي العام لديه فور صدورها كافة النصوص المتضمنة تعيين الموظفين او المستخدمين لدى الادارات والمؤسسات والهيئات الخاضعة لرقابة الديوان.

إذا تبين للغرفة المختصة ان التعيين جاء خلافاً لأحكام القوانين والانظمة النافذة فعليها ان تتخذ قراراً قضائياً بعدم صرف النفقة الناتجة عن هذا التعيين...". *(ديوان المحاسبة، قرار رقم ٤٣، تاريخ ٢٠٢١/٦/١؛ قرار غير منشور)* .

❖ "الموضوع: المخالفة الناجمة عن فائض التوظيف في وزارة التنمية الإدارية.

...وحيث ان قرارات التكليف وان كانت في إطار لجان تشكل للقيام بمهام معينة، انما هي تندرج في إطار عقود العمل وتشكل نوعا من التوظيف الذي يخضع حكما لأحكام المادة ٢١ من القانون ٤٦ تاريخ ٢١/٨/٢٠١٧ التي منعت جميع حالات التوظيف والتعاقد الا بقرار من مجلس الوزراء بناء على تحقيق تجريه ادارة الابحاث والتوجيه.

وحيث ان قرار مجلس الوزراء رقم ٣٢ تاريخ ٢٤/٥/٢٠١٧ الذي استندت اليه قرارات التكليف وتشكيل اللجان المذكورة اعلاه صدر قبل القانون رقم ٤٦ تاريخ ٢١/٨/٢٠١٧ ولا يرقى الى مفعول القانون. كما ان كتاب مجلس الخدمة المدنية الذي اشارت اليه الدكتورة عز الدين، كان أيضا قبل تاريخ القانون ٤٦/٢٠١٧.

وحيث أنه لم يتم مراعاة شروط المادة ٢١ من القانون ٤٦/٢٠١٧ من قبل وزيرة الدولة لشؤون التنمية الادارية الدكتورة عناية عزالدين حينما أصدرت القرارات الستة المذكورة أعلاه وقرارات تجديد التكليف التي أعقبتها.

وحيث أن وزيرة الدولة لشؤون التنمية الادارية الدكتورة مي شدياق كانت قد اتخذت بتاريخ ٢١/٦/٢٠١٩ القرار رقم ٢٩٨ بوقف العمل بقرارات التكليف والتعيين التي جرت بعد تاريخ ٢١/٨/٢٠١٧ وعدم صرف أي تعويض مترتب عنها الى حين بت الموضوع نهائيا من قبل ديوان المحاسبة.

وحيث أنه بموجب المادة ٨٦ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٨٢...

ما يعني أن القرار الصادر عن الوزيرة شدياق المذكور أعلاه لا يلغي الصلاحية التي حفظها القانون للغرفة المختصة في ديوان المحاسبة. وحيث أنه سندا للمادة ٨٦ المشار إليها أعلاه يقتضي وقف صرف النفقة العائدة لتعويضات الموظفين المذكورين أعلاه...". *(ديوان المحاسبة، قرار رقم ٢٧٣، تاريخ ٢٠٢٠/٧/٧؛ قرار غير منشور)* .

❖ " الموضوع: التحقيق في مدى انطباق عمليات التوظيف والتعاقد والاستخدام في المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري على القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

...وحيث تبيَّن أن المديرية العامة للحبوب والشمندر السُّكَري تضمُّ تسعة عشر (١٩) موظفاً ومتعاقداً، من بينهم متعاقد واحد منذ ٢٠٠٤/٩/٢١ وحتى تاريخه، ومتعاقدان جديدان منذ ٢٠١٧/١٢/٢١، أي بعد وضع القانون رقم ٤٦ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢١ موضع التنفيذ، الأمر الذي يُشكل مخالفة لأحكام المادة ٢١ من القانون رقم ٢٠١٧/٤٦ التي مَنَعَت جميع حالات التوظيف والتعاقد ... إلاَّ بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تحقيق تُجريه إدارة الأبحاث والتوجيه، على اعتبار أن بَدء سَرَيان هذه المادة يُحَتّم على وزير الاقتصاد والتجارة، في حينه، السَيّد رائد خوري الاستحصال على قرار جديد من مجلس الوزراء بالموافقة على إجراء التعاقد

على أن يَسبقهُ تحقيق تجريه إدارة الأبحاث والتوجيه في مجلس الخدمة المدنية.

هذا، عدا عن كون التعاقد تمَّ مع شخصَين ناجحَين في مباراة حصلت وصدرت نتائجها في ٢٠١٥/٥/٤، أي ما يزيد على سنتين، وذلك لِصالح إدارة المناقصات في التفتيش المركزي ولِيس لِصالح المديرية العامة للحبوب والشمندر السُّكَري.

وحيث أن عملية التعاقد مع السَيّد محمد هاني العطار والآنسة مريم أحمد ناصر التي أجراها وزير الاقتصاد والتجارة السَّابق السَيّد رائد خوري تُشكل مخالفة لأحكام المادة ٢١ من القانون رقم ٤٦ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢١، ويقتضي إحاطة مجلس النواب علماً بها، كما أنها تُشكل مخالفة لأصول تعيين الموظفين والمستخدمين ونصوص التوظيف في الإدارات العامة، وهذا ما يستدعي تطبيق أحكام المادة ٨٦ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة...". *(قرار ادعاء صادر عن النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة، رقم ٦٥، تاريخ ٢٠١٩/٥/٣٠؛ غير منشور.)* .

❖ "...حيث أن الأصل في عمل الادارات والمؤسسات العامة ومجمل هيئات القطاع العام، ومنها هيئة أوجيرو، هو خضوعها للرقابة والاستثناء هو الاعفاء من الرقابة. ومن المتعارف عليه أن الاستثناء يكون بنص صريح، وعند غياب النص ينتفي هذا الاستثناء ويتم العودة الى التزام القواعد القانونية المعروفة والأصول الادارية ذات الصلة. و حيث أنه يستنتج من ذلك، خضوع هيئة أوجيرو الى الرقابة المؤخرة، أو اللاحقة، لديوان المحاسبة بمختلف أنواعها و أشكالها و منها الرقابة على الحسابات و الموظفين، التي تبقى سارية المفعول في كل حين و المعتبرة، أصلا و فصلا، من الأمور البديهية التي تختلف بطبيعتها و غايتها عن الرقابة الادارية المسبقة، لأن اختصاص الديوان نابع هنا من كونه محكمة تتولى القضاء المالي و تصدر أحكامها باسم الشعب اللبناني و هي تتمتع بقوة القضية المحكمة و النفاذ على المعنيين بها، و ليس مجرد جهاز رقابي اداري أو مالي يدقق و يضع تقارير و توصيات بنتائج رقابته فقط و يرفعها الى مراجع أخرى لاتخاذ ما يلزم من تدابير...". *(قرار ادعاء صادر عن النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة، قرار رقم ٦٨، تاريخ ٣١-٥-٢٠١٩؛ دراسة رقابة ديوان المحاسبة القضائية على نصوص تعيين الموظفين، لوسيان الياس الحاج,٢٠٢٠، ص.٤٠).*

فسرت النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة في العديد من قرارات الادعاء المتعلقة بالرقابة القضائية على نصوص تعيين الموظفين عبارة "تعيين الموظفين" وفقا لما يلي : "و حيث أنه يقتضي علينا ادراج مفهوم عبارة تعيين الموظفين الواردة في متن المادة ٨٦ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة ضمن السياق القانوني و الموضوعي الصحيح له، وفقا لما هو وارد في نظام الموظفين الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ و تعديلاته، بحيث يأتي منسجما مع أحكام المواد : ٤، ٥، ٦، ٧، ٩، ١١، ١٢ و ١٣ منه التي ترعى حالات التعيين في الوظيفة العامة، و التي يستفاد منها أن اشغال وظيفة ما، مهما كانت طبيعة هذا الاشغال، يعتبر بمثابة تعيين فيها باستثناء حالات الاشغال الفعلي أو الواقعي التي تتم بدون قرار صادر عن مرجع مختص أو دون صفة رسمية له أصلا. وعليه، يشمل التعيين بهذا المفهوم حالات النقل والانتداب والوكالة والانابة، كما ينسحب مفعوله أيضا على حالة التكليف غير المنصوص عليها في القانون وسواها من حالات التعاقد وشراء الخدمات الأخرى، إذا كانت تتسم بصفات الديمومة والاستمرار."

(النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة، القرار رقم ٦٨ تاريخ ٣١/٥/٢٠١٩، والقرارات رقم ٨٤ و٩١ و٩٢ تاريخ ٢١/٦/٢٠١٩، والقرار رقم ١٢٤ تاريخ ٢٦/٩/٢٠١٩؛ دراسة رقابة ديوان المحاسبة القضائية على نصوص تعيين الموظفين، لوسيان الياس الحاج، ٢٠٢٠، ص.٤٥).

❖ "... بالتالي يشكل استخدام بعض العاملين في الادارات العامة بموجب فاتورة بشكل دائم ومستمر، دون إجراء مباراة ينظمها مجلس الخدمة المدنية، توظيفاً مقنعاً، على النحو الذي فسرته النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة في إطار الرقابة القضائية على نصوص تعيين الموظفين، لذلك يصبح مشمولا بنص المادة ٨٦ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة...". *(النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة، القرار رقم ٦٨ تاريخ ٣١/٥/٢٠١٩، والقرارات رقم ٨٤ و٩١ و٩٢ تاريخ ٢١/٦/٢٠١٩، والقرار رقم ١٢٤ تاريخ ٢٦/٩/٢٠١٩؛ دراسة رقابة ديوان المحاسبة القضائية على نصوص تعيين الموظفين، لوسيان الياس الحاج، ٢٠٢٠، ص.٥٤).*

❖ تلخص شروط التعيين كما ورد في العديد من قرارات الادعاء الصادرة عن النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة في إطار الرقابة القضائية على نصوص تعيين الموظفين...

علما أن فقدان أي من الشروط المذكورة أعلاه يشكل مخالفة لأصول تعيين الموظفين في مجمل ادارات و هيئات القطاع العام، مع ما يمكن أن يترتب عليه من نتائج قانونية ومسؤوليات ادارية ومالية وقضائية بحق القائمين بها عند الاقتضاء ...". *(النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة، القرار رقم ٦٨ تاريخ ٣١/٥/٢٠١٩، والقرارات رقم ٨٤ و٩١ و٩٢ تاريخ ٢١/٦/٢٠١٩، والقرار رقم ١٢٤ تاريخ ٢٦/٩/٢٠١٩؛ دراسة رقابة ديوان المحاسبة القضائية على نصوص تعيين الموظفين، لوسيان الياس الحاج، ٢٠٢٠، ص.٧٣).*

❖ اعتبرت النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة في إطار الرقابة القضائية على نصوص تعيين الموظفين في وزارة الخارجية والمغتربين أن تعيين ٢٥ ملحقاً متمرنا في ملاك وزارة الخارجية والمغتربين بموجب المرسوم رقم ٤٥٧٠ تاريخ ١٧/٤/٢٠١٩ استنادا الى قرار مجلس الوزراء رقم ٤٨ تاريخ ١٨/٩/٢٠١٤، أن إجراءات هؤلاء الموظفين تعود لما قبل العام ٢٠١٧، ما يعني أنها تمت قبل بدء سريان مفعول المادة ٢١ من القانون رقم ٤٦ تاريخ ٢١/٨/٢٠١٧. وأن تعيينهم قد تم بعد موافقة هيئة مجلس الخدمة المدنية بقرارها رقم ٣١٠ تاريخ ١٠/٤/٢٠١٨ والمؤلفة من رئيس مجلس الخدمة ورئيس إدارة الموظفين ورئيس إدارة الأبحاث والتوجيه. وأنه ليس هناك مخالفات تستدعي الملاحقة أمام ديوان المحاسبة. *(قرار حفظ النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة، رقم ١٧٧، تاريخ ١٨/١٢/٢٠١٩؛ دراسة رقابة ديوان المحاسبة القضائية على نصوص تعيين الموظفين، لوسيان الياس الحاج، ٢٠٢٠، ص.٨٨).*

❖ اعتبرت النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة ضمن اطار الرقابة القضائية على نصوص تعيين الموظفين في المؤسسة الوطنية للاستخدام، "أن اجراء المباراة بعد مرور أكثر من ست سنوات على اجازة مجلس الوزراء للمؤسسة بإجرائها و أن تعيين المستخدمين المتمرنين قد جرى بعد مرور أكثر من سنة على صدور قرار رئيس ادارة الموظفين رقم ١١٩/٢ تاريخ ٧/٣/٢٠١٧ بإعلان النتائج النهائية للمباراة التي نظمها مجلس الخدمة المدنية، مما يخالف أحكام الفقرة ١١ من المادة ٦ من المرسوم رقم ٢٠٢٠ تاريخ ١٠/٥/١٩٧٩ أعلاه، و قد باشروا أعمالهم في المؤسسة بتاريخ ١ و ٦ آب عام ٢٠١٨. بالإضافة الى ذلك، فان تعيين هؤلاء المستخدمين الجدد جاء مخالفا للحظر المفروض بموجب المادة ٢١ من القانون رقم ٤٦ تاريخ ٢١/٨/٢٠١٧، على اعتبار أن قرارات استخدامهم حصلت بعد تاريخ وضع هذا القانون موضع التنفيذ، ومن دون الاستحصال على قرار مجلس الوزراء ولا إجراء تحقيق مسبق من قبل ادارة الأبحاث والتوجيه، وقد اكتفت الادارة بقرار مجلس الوزراء رقم ٤٢ تاريخ ٣٠/٦/٢٠١٠ السابق لصدور القانون رقم ٤٦/٢٠١٧ بحوالي سبع سنوات ". *(قرار النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة رقم ١٢٤، تاريخ ٢٦/٩/٢٠١٩؛ دراسة رقابة ديوان المحاسبة القضائية على نصوص تعيين الموظفين، لوسيان الياس الحاج، ٢٠٢٠، ص.٨٩).*

❖ اعتبرت النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة، أن التعيين قبل تاريخ سريان مفعول المادة ٢١ من القانون رقم ٤٦ تاريخ ٢١/٨/٢٠١٧ يحول دون تطبيق أحكام هذه المادة عليه. أما تجديد هذا التعيين عامي ٢٠١٨ و٢٠١٩ يشكل مخالفة للحظر المفروض بموجب هذه المادة". *(قرار ادعاء النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة رقم ٨٤، تاريخ ٢١/٦/٢٠١٩؛ دراسة رقابة ديوان المحاسبة القضائية على نصوص تعيين الموظفين، لوسيان الياس الحاج، ٢٠٢٠، ص.٩٠-٩١).*

❖ اعتبرت النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة "أنه لجهة التعاقد مع ٩٦١٧ في التعليم الأساسي، فانه يتبين أن ذلك لا يشكل تعاقدا جديدا بل تجديدا لتعاقد سابق حاصل قبل تاريخ ٢١/٨/٢٠١٧ مع نفس الأساتذة والمتعاقدين مما يؤدي الى اعتباره غير مخالف للقوانين والأنظمة النافذة ولا سيما المادة ٢١ من القانون رقم ٤٦ تاريخ ٢١/٨/٢٠١٧." *(قرار ادعاء النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة رقم ١٨٠، تاريخ ١٨/١٢/٢٠١٩؛ دراسة رقابة ديوان المحاسبة القضائية على نصوص تعيين الموظفين، لوسيان الياس الحاج، ٢٠٢٠، ص.٩١).*

❖ "وحيث أنَّ المسؤولية المترتبة على مخالفة أحكام المادة ٢١ من القانون رقم ٢٠١٧/٤٦ تقع على عاتق وزير الثقافة الدكتور غطاس خوري، صاحب اقتراح التعيين، ومجلس الوزراء مجتمعًا. وهذا ما يستوجب إحاطة مجلس النُّواب علمًا بالمخالفة المُرتكبة سَنَدًا لأحكام المادة ٦٤ من قانون ديوان المحاسبة، وتطبيق أحكام المادة ٨٦ من قانون تنظيم الديوان التي تنصُّ على أن تنظر الغرفة المختصة في قضايا تعيين الموظفين عفوًا، أو بناءً لِطلب رئيس الديوان، أو المدَّعي العام لديه. وإذا تبيَّن للغرفة المختصَّة أن التعيين جاء مُخالفًا لأحكام القوانين والأنظمة النافذة فعليها أن تتخذ قرارًا قضائيًّا بِعَدَم صرفِ النفقة الناتجة عن هذا التعيين". *(قرار ادعاء النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة رقم ٦٧، تاريخ ٢٠١٩/٥/٣٠؛ قرار غير منشور).*

❖ "وحيث أن قرارات التعاقد، آنِفة الذِّكر، تشكِّل أيضًا مخالفات لِلحظر المفروض بموجب المادة ٢١ من القانون رقم ٤٦ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢١ أعلاه؛ على اعتبار أنها جرت بعد تاريخ وضع هذا القانون موضع التنفيذ، ومن دون الاستحصال على قرار من مجلس الوزراء ولا إجراء تحقيق مُسبق من قِبَل إدارة الأبحاث والتوجيه. ويتحمَّل المسؤولية عنها وزير المالية السَيِّد علي حسن خليل، ويُشاركه في تحمُّل المسؤولية أيضًا مدير اليانصيب الوطني السَيِّد رضوان غانم الذي قام بِوَضع هذه القرارات موضع التنفيذ، من دون أن يلفت نظر الوزير خطِيًّا إلى ما يَشُوبها من مخالفات قانونية". *(قرار ادعاء النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة رقم ٦٩، تاريخ ٢٠١٩/٥/٣١؛ قرار غير منشور).*

• اجتهادات مجلس شورى الدولة متعلقة بالتعيينات:

❖ نطاق الحق الاستنسابي المعطى للإدارة بتوزيع الوظائف بين الطوائف عند التعيين إثر المباراة:

...وبما ان مراعاة التمثيل الطائفي التي تنص عليها المادة ٩٦ من نظام الموظفين معطوفة على المادة ٩٥ من الدستور تعطي الادارة حق الاختيار في توزيع الوظائف بين الطوائف وان تقدير المصلحة العامة عند تطبيق النصوص المشار اليها متروك لتقدير الادارة بما لها من سلطة استنسابية تمارسها تحت رقابة هذا المجلس. *(مجلس شورى الدولة، قرار رقم ١٣٠، تاريخ ١٩٩٣/١١/٢٩؛ قرار منشور على موقع الجامعة اللبنانية:* http://www.legiliban.ul.edu.lb/ViewRulePage.aspx?ID=٥٣٥٦٨&selection=*)*

❖ مهلة رجوع الادارة عن التعيينات المخالفة للقانون ومفعول التعيينات المذكورة:

وحيث ان القرار المطعون فيه ينطبق على الفقرة ٦ من المادة ١٣ من المرسوم الاشتراعي ٥٩/١١٢ التي تقضي بانه إذا كان التعيين مخالفا الاصول القانونية يعتبر غير نافذ ولا يترتب لصاحب العلاقة اي حق من مكتسب من جرائه حتى يستصدر من المرجع القضائي المختص قرارا مبرما لقانونيته.

وحيث ان الادارة بالاستناد الى المادة المذكورة غير مقيدة باي مهلة في الرجوع عن التعيينات المخالفة للقانون طالما ان ذلك النص يعتبرها غير نافذة ولا تكتسب حقا لصاحبها.

(مجلس شورى الدولة، قرار رقم ١٧٤٨، تاريخ ١٩٦٧/١١/٢٧؛ قرار منشور على موقع الجامعة اللبنانية:

http://www.legiliban.ul.edu.lb/ViewRulePage.aspx?ID=٥٤٠٩١&selection=*)*

❖ مهلة بالرجوع عن تعيين الموظف المخالف للقانون: حيث ان مرسوم تعيين المدعي جاء مخالفا احكام ملاك مديرية الشؤون العقارية فهو بالتالي غير شرعي وللسلطة ان ترجع عنه في اي وقت كان عملا بالمادة ١٣ فقرتها السادسة من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٢ حزيران سنة ١٩٥٩ التي تنص على ان التعيين المخالف للأصول القانونية يعتبر غير نافذ ولا يترتب لصاحب العلاقة اي حق مكتسب من جرائه حتى يستصدر من المرجع القضائي المختص قرارا مبرما بقانونيته. *(مجلس شورى الدولة، قرار رقم ٦٢٧، تاريخ ١٩٦٤/٥/٢٠؛ قرار منشور على موقع الجامعة اللبنانية:*

http://www.legiliban.ul.edu.lb/ViewRulePage.aspx?ID=٦٠٦٥٥&selection=*)*

- **اجتهادات مجلس شورى الدولة متعلقة بإنهاء الخدمة:**

❖ ...ابطال قرار صرف المستدعي من الخدمة في بلدية كفرسلوان لتجاوزه حد السلطة ومخالفة الاصول، لان صرف الموظف لم يحصل اثناء فترة التمرين عملا بأحكام الفقرة ٣ من المادة ٨ من نظام بلدية كفرسلوان. فقد صدر القرار بتعيين الموظف في وظيفة أمين صندوق للبلدية، الا أنه لم يتسلم وظيفته ولم يباشر عمله. فالقرار يتضمن عقوبة تأديبية مقنعة، والموظف ارتكب مخالفة مسلكية بسوء تصرفه وتوجيهه عبارات غير لائقة الى رئيسه. ولكن قرار عقوبة الصرف صدرت بحقه دون تأمين الضمانات له وهذا مخالف لمبدأ حق الدفاع. *(مجلس شورى الدولة، قرار رقم ١٣٣، تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٦؛ قرار منشور على موقع الجامعة اللبنانية:* http://www.legiliban.ul.edu.lb/ViewRulePage.aspx?ID=٧٣٥٠٥&selection=n)

❖ ...إبطال مرسوم انهاء وضع موظف خارج ملاك الجامعة اللبنانية بسبب مخالفته لمبدأ حق الدفاع فالادارة لها الحق باعادة الموظف الى وظيفته الاصلية وفقا للمادة ٥١ من نظام الموظفين الاّ انه يجب التقيّد بالاصول القانونية، فقد قامت بهدف الاصلاح الاداري ومحاربة الفساد باصدار بعض التدابير الادارية التي لها طابع زجري اي تخفي عقوبة تأديبية مقنعة. ولكنها لم تتقيّد بحق الموظف بالدفاع عن نفسه ولم تمكّنه من حق الاطلاع على التهمة المنسوبة اليه. *(مجلس شورى الدولة، قرار رقم ٤٨٤، تاريخ ٢٠٠٢/٥/٨؛ قرار منشورعلى موقع الجامعة اللبنانية:* http://www.legiliban.ul.edu.lb/ViewRulePage.aspx?ID=٨٤٠٤٥&selection=n)

❖ ... بحال زيادة عدد الموظفين على العدد المحدد في الملاك يتوجب على الادارة حتما ان تصرف الموظفين الزائدين وهو ما فعلته البلدية وحيث ان الشارع لم يعين الموظفين الذين يجب بالأفضلية صرفهم فيكون للبلدية حق الخيار والاستنساب في صرف البعض دون الاخر دون ان تكون باستعمالها هذا الاستنساب قد تجاوزت على حد سلطتها. *(مجلس شورى الدولة، قرار رقم ٥٧٤، تاريخ ١٩٥٧/١١/٨؛ قرار منشور على موقع الجامعة اللبنانية:*

http://www.legiliban.ul.edu.lb/ViewRulePage.aspx?ID=٦٠٣٩٩&selection=n)

الباب الثالث

الوقاية من الفساد في الشراء العام:

مقدمة

تشكل منظومة الشراء العام للأشغال والخدمات بمفهومها الشامل، احدى مجالات الفساد الكبير المتمثل في خرق القوانين أو الإستفادة من ثغراته، من اجل مصالح شخصية لمختلف أصحاب النفوذ، ان على المستوى المركزي أو اللامركزي. وقد تكثفت الجهود حتى صدور القانون الجديد للشراء العام الذي سعى الى سد الثغرات كما الى صدور القانون الخاص بالشراكة بين القطاعين العام والخاص.

هذه المنظومة التشريعية الجديدة، يؤمل منها ان تكون متوائمةً مع المعايير الدولية ذات الصلة، وقادرةً على النهوض بمستلزمات الإنماء المتوازن وجذب الإستثمار وتحفيز الاقتصاد وتحقيق التنمية المستدامة، وتعزيز الشفافية وتوسيع نطاق التنافسية في عمليات الشراء العام، إضافة الى دعم استقلالية وفعالية هيئة الشراء العام في الحدّ من الفساد، وتطوير الإشراف والرقابة والتدقيق على عمليات الشراء بمختلف مراحلها، سواء كانت مركزية أم غير مركزية.

قواعد وطرق اجراء عملية الشراء:
المواد من ١ الى ٧٣ والمواد ١٠٠-١٠١-١٠٢ والمواد من ١٠٩ الى ١١٦
من قانون الشراء العام في لبنان

القانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٠٧/١٩[١]

الفصل الاول: **أحكام عامة**

المادة ١

هدف القانون ومبادئه العامة:

يحدّد هذا القانون قواعد إجراء الشراء العام وتنفيذه ومراقبته، وهو يرتكز على المبادئ التالية:

١. تطبيق الإجراءات التنافسية كقاعدة عامة.

٢. إتاحة فرص متكافئة دون تمييز للمشاركة في الشراء العام.

٣. توفير معاملة عادلة ومتساوية وشفافة ومسؤولة لجميع العارضين والملتزمين.

٤. علنية الإجراءات ونزاهتها ومهنيتها بشكل يفعّل الرقابة والمحاسبة.

٥. تشجيع التنمية الاقتصادية المحلية والعمالة الوطنيّة والإنتاج الوطني على أساس القيمة الفضلى من إنفاق المال العام، دون الإخلال بالفعالية.

تخضع عمليات الشراء إلى قواعد الحوكمة الرشيدة وتأخذ بالاعتبار مقتضيات التنمية المستدامة.

تُعتبَر المبادئ العامة الواردة في هذه المادة من الانتظام القانوني العام.

المادة ٢

تعاريف:

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني المبيّنة تجاهها أدناه، ما لم يدلّ سياق النص على خلاف ذلك:

١. الدولة: الدولة اللبنانية.

٢. قانون المحاسبة العمومية: القانون الصادر بالمرسوم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ وتعديلاته.

٣. الجهة الشارية أو سلطة التعاقد: هي الدولة وإداراتها، ومؤسساتها العامة، والهيئات الإدارية المستقلة، والمحاكم التي لديها موازنات خاصة بها، والهيئات، والمجالس، والصناديق، والبلديات واتحاداتها، والأجهزة الأمنية والعسكرية (والمؤسسات والإدارات والوحدات التابعة لها)، والبعثات الدبلوماسية في الخارج، والهيئات الناظمة، والشركات التي تملك فيها الدولة وتعمل في بيئة احتكارية، والمرافق العامة التي تديرها شركات خاصة لصالح الدولة، وأيّ شخص من أشخاص القانون العام ينفق مالاً عاماً.

٤. إدارة المناقصات: إدارة المناقصات المُنشأة بالمرسوم رقم ٢٤٦٠ تاريخ ١٩٥٩/١١/٩ (تنظيم التفتيش المركزي.)

٥. المرجع الصالح: المرجع المختص بعقد النفقة وفقاً للقوانين المرعيّة الإجراء.

٦. الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي.

٧. المال العام: أي المال الذي تملكه أو تتصرّف به الجهات الشارية أو غيرها من أشخاص القانون العام، أو من تطبَّق عليهم أحكام هذا القانون، وكذلك الأموال المودعة في الخزينة، وذلك سواء كان مصدرها إيرادات الموازنة أو القروض أو الهبات.

٨. الشراء أو الشراء العام: يعني حيازة الجهة الشارية لوازماً أو أشغالاً أو خدمات.

٩. اللوازم: الأموال المنقولة أيّاً كان نوعها ووصفها، والخدمات المتعلّقة بها إذا كانت قيمتها لا تتجأوز قيمة اللوازم نفسها.

١٠. الأشغال: أعمال ذات منفعة عامة تُنفَّذ على الأراضي اللبنانية حسب تعريفها القانوني لحساب شخص من أشخاص القانون العام أو بواسطته أو تحت إدارته وهي تشمل على سبيل المثال لا الحصر الأعمال المرتبِطة بالبناء والتعمير، وإعداد مواقع العمل، والهدم، وإصلاح أو صيانة أو تجديد الطرق والجسور، أو إنشاء البنى التحتية أو الفوقية، أو التركيب، أو أشغال البناء المتعلّقة بالحفر والتشييد وصيانة المباني والمعامل، وكذلك تركيب المعدات والتجهيزات والمواد، والديكور، والخدمات

[١] تم تصحيح اخطاء مادية في كل من البندين (ج) و (و) من المادة (٧٨) والبند (١) من المادة (٩٠) من القانون رقم (٢٤٤) تاريخ ١٩-٧-٢٠٢١ (قانون الشراء العام في لبنان)

التابعة للأشغال إذا كانت قيمة هذه الخدمات لا تتجاوز قيمة الأشغال نفسها.

١١. الخدمات الاستشارية: أي الخدمات التي يغلب عليها الطابع الفكري أو الإرشادي، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر: الدراسات الهندسية أو المهنية أو الاقتصادية أو الماليّة أو القانونية أو البيئيّة وأعمال المساحة بما في ذلك مهام التصميم أو إعداد المواصفات أو الإشراف على التنفيذ أو التقييم أو الاستلام أو دراسة الأثر البيئي أو دراسات الجدوى الاقتصادية.

١٢. الخدمات غير الاستشارية: أي الخدمات التي يكون التعاقد فيها على أساس أداء عمل مادي يمكن توصيفه من غير الخدمات الاستشارية، ومن ذلك: الحراسة، النظافة، خدمات النقل، التأمين والصيانة وغيرها.

١٣. العارِض: مقدِّم العرض أو العارض المحتمَل للاشتراك في إجراءات التلزيم أو التأهيل المسبق أو الشخص المشارِك في هذه الإجراءات.

١٤. إجراءات التلزيم أو إجراءات الشراء: وتعني الإجراءات المتعلّقة بالشراء بدءاً من مرحلة الإعلان عنها أو طلب العروض إلى إبرام العقد.

١٥. العرض: العرض المقدَّم من العارض لتقديم اللوازم أو الأشغال أو الخدمات.

١٦. اتفاق الإطار: اتفاقية سارية المفعول لمدة محدّدة، بين جهة شارية أو أكثر، وواحد أو أكثر من المورّدين أو المقاولين أو الإستشاريين أو مقدّمي الخدمات، تهدف إلى تحديد شروط العقد المنوي إرساؤه ضمن مهلة محدَّدة، خاصّة تلك المتعلّقة بالأسعار والكميات حيثما كان ذلك مناسباً.

١٧. العقد: اتفاق موقَّع بين الجهة الشارية والمورّد أو المقاول أو الاستشاري أو مقدِّم الخدمات والناتج عن إجراءات الشراء.

١٨. الشروط المرجعيّة: الشروط التي تحدِّد أهداف وغايات ونطاق المهمة الاستشارية وتقدِّم معلومات عن الخدمة المطلوبة.

١٩. المورِّد: الشخص الذي يقوم بموجب العقد المبرم مع الجهة الشارية بتوريد السلع أو اللوازم والخدمات ذات الصلة بها نتيجة إجراءات الشراء.

٢٠. المقاول: الشخص الذي يقوم بتنفيذ أشغال بموجب عقد مبرم مع الجهة الشارية نتيجة إجراءات الشراء.

٢١. مقدِّم الخدمات: الشخص الذي يقوم بتقديم الخدمات غير الاستشارية بموجب عقد مبرَم مع الجهة الشارية نتيجة إجراءات الشراء.

٢٢. الاستشاري: الشخص الذي يتمّ التعاقد معه على تقديم الخدمات الاستشارية نتيجة إجراءات الشراء.

٢٣. الملتزِم: هو المورِّد أو المقاول أو مقدِّم الخدمات أو الاستشاري الذي أُبرِم معه عقد الشراء.

٢٤. اليوم: يعني أيّ يوم من أيام الأسبوع.

٢٥. يوم عمل: يعني أيّ يوم من أيام الأسبوع باستثناء الأعياد الرسمية وأيام التعطيل الرسمي أو القسري الناتج عن قوة قاهرة.

٢٦. دفتر الشروط أو ملفات التلزيم: المستندات كافة المتعلّقة بالشراء الصادرة إلى العارضين والتي يستخدمونها لغرض إعداد عروضهم بما في ذلك المواصفات الفنيّة والمتطلبات الأخرى والإجراءات الواجِب اتباعها لتقديم العروض، كذلك النماذج التي يتعيَّن استخدامها وشروط العقد العامة والخاصة.

٢٧. الوسائل الإلكترونيّة: استعمال التجهيزات الإلكترونيّة (بما في ذلك الضغط الرقمي) لمعالجة وتخزين المعلومات التي يتمّ إرسالها ونقلها واستلامها بواسطة وسائل سلكية أو إشعاعية أو بصرية أو أيّ وسائل كهرومغناطيسية أخرى.

٢٨. التأهيل المسبَق: الإجراء المنصوص عليه في المادة ١٩ من هذا القانون، تتّخذه الجهة الشارية، وتعلن عنه للتأكّد من توافر القدرات الفنيّة والإمكانيات الماليّة والإدارية والبشرية وغيرها لدى العارضين للقيام بتنفيذ أحد العقود بالكفاءة المطلوبة قبل دعوتهم لتقديم العروض، وذلك وفقاً لمتطلّبات ومعايير التأهيل المحدّدة في مستندات طلب التأهيل المسبق.

٢٩. التواطؤ: ترتيب يتمّ بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد تقديم العرض، لتحقيق غرَض غير مشروع أو للإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص، ومبدأ حرية المنافسة بما في ذلك التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على تصرّفات طرف آخر، وتقسيم العقود

بين العارضين أو تثبيت أسعار العروض أو التلاعب بها بشكل غير تنافسي.

٣٠. تضارب المصالح: يشمل مفهوم تضارب المصالح أيّ موقف يكون فيه للموظف العام أو أحد العارضين أو غيرهم ممن يؤثّرون على نتيجة إجراء الشراء، مصلحة خاصة، مالية أو اقتصادية أو غيرها، مباشرة أو غير مباشرة، تهدّد حياد واستقلالية إجراءات الشراء. يتحقق أيضاً تضارب المصالح في الحالات التالية:

أ) إذا كان العارض أو أحد العاملين لديه قد قام، بشكل مباشر أو غير مباشر، بنفسه أو بالإشتراك مع غيره بتقديم خدمات استشارية لتحضير الدراسة أو المواصفات أو مستندات أخرى خاصة بالشراء، وكذلك عندما يكون قد عمل خلال السنتين السابقتين لدى مؤسسة قامت بهذه الخدمات، باستثناء الحالة التي يجري فيها الشراء على أساس مشروع متكامل(Turnkey project) يقوم فيه الملتزم بتنفيذ مراحل متعدّدة منه جزئياً أو كلياً وترى الجهة الشارية مصلحة عامة بتلزيمه بهذه الطريقة، وعندها يقتضي الإفصاح مسبقاً عن ذلك مع الأسباب التبريرية؛

ب) إذا كانت تربط بين العارضين صلات معيَّنة كأن يكون لديهم شريك مشترك يسيطر على أعمالهم، أو لديهم الممثل القانوني نفسه في العرض؛

ج) إذا تقدم العارض بأكثر من عرض واحد خلال عملية الشراء، إلّا في حال إجازة ذلك في ملف التلزيم الخاص بالشراء؛

د) في أيّ من الحالات المنصوص عليها في شرعة قواعد السلوك وفقاً للمادة ١٠ من هذا القانون، والتي يجب تضمينها وجوب تنحّي الموظفين عن العمل الذي يقومون به إذا كان له علاقة بالشراء، في حال كانت تربطهم صلات قربى حتى الدرجة الرابعة أو مصالح مشتركة واضحة مع العارض أو العاملين لديه أو الشركاء في الشركة العارضة، وكان يُخشى معها عدم اتّصاف عملهم بالحياد أو تحمل بشكل واضح على الشك بهذا الحياد.

٣١. حالات الطوارئ: حالات الخطر الداهم والكوارث المعلنة وفقاً للقانون.

٣٢. الإغاثة: الحالة العاجلة التي يقتضي معها إنقاذ الأرواح وحماية الممتلكات إثر التعرّض لخطر أو كوارث مفاجئة، على سبيل المثال لا الحصر البحث عن الضحايا وإجلائهم واتخاذ إجراءات الإيواء والحماية وضبط الممتلكات والمحافظة عليها.

٣٣. المواصفات: يُقصد بها المواصفات الفنيّة أو الوظيفيّة أو مواصفات الأداء، وهي كافة التعليمات الفنيّة أو الوظيفيّة أو تلك المتعلقة بالأداء التي تتضمّنها ملفات التلزيم والتي تحدِّد المواصفات والوظائف للسلع أو الخدمات أو الأشغال المطلوبة.

٣٤. المنجَزات: هي اللوازم المقدَّمة أو الخدمات أو الأشغال المنجَزة خلال تنفيذ عقد الشراء.

٣٥. النشر: يتمّ النشر إلزامياً على المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام، وعلى الموقع الالكتروني للجهة الشارية إن وُجد. كما يجوز، بالإضافة إلى ذلك، أن يتمّ النشر عبر أيّ وسيلة أخرى تراها الجهة الشارية مناسِبة، على أن يُعتدّ بتاريخ النشر على المنصة الإلكترونيّة في كافّة المهل المنصوص عليها في هذا القانون.

٣٦. التبليغ: خلافاً لأيّ نص آخر، عام أو خاص، لا يُعتدّ بأيّ تبليغ إلا الذي يتمّ إلزاميّاً عبر المنصّة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

٣٧. الشطر/الشريحة: هو مبلغ مالي يتراوح بين حدَّين ماليَّين أدنى وأعلى.

٣٨. السلطة التقريرية: هي الجهة المخوَّلة قانوناً باتخاذ القرارات لدى الجهة الشارية.

٣٩. هيئة الشراء العام: هي الهيئة التي تُعنى بتنظيم الشراء العام كما هي محدّدة في الفصل السادس من هذا القانون.

٤٠. القائمون بمهام الشراء: كافّة الموظفين والمسؤولين المباشرين المعنيين في عمليات الشراء في الجهات الشارية بالإضافة إلى أعضاء لجان التلزيم والاستلام.

٤١. التثقيل: وضع علامة أو نسبة مئوية للدرجة الماليّة والفنيّة للعرض المقدَّم تُستعمل في معادلة إحتساب العلامة النهائية التي ينالها كل عارض.

٤٢. هيئة معتمَدة: هي هيئة موثوقة تشكّل طرفاً ثالثاً تُعتبَر مصادقتُه على موضوع معيّن اعترافاً رسمياً بالكفاءة والمطابقة.

٤٣. متعاقد ثانوي: أي شخص طبيعي أو معنوي يتعاقد معه الملتزم لتنفيذ جزء أو أكثر من الأشغال موضوع الشراء العام.

٤٤. إشعار: إعلام رسمي بموضوع معيّن موجَّه إلى جهة أو جهات محدَّدة، وهو يتمّ إلزامياً على المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام، وعلى الموقع الالكتروني للجهة الشارية إن وُجد.

٤٥. فترة التجميد: هي الفترة المنصوص عليها في المادة ٢٤ من هذا القانون.

٤٦. ميزة تنافسية غير منصفة: هي ميزة تعطي العارض موقعاً تفضيلياً يتناقض مع مبادئ التنافس والمسأواة بين العارضين، والتشريعات المناهِضة للاحتكار وتضارب المصالح.

٤٧. تعطيل قسري: تعطيل اضطراري وطارئ، غير مُدرَج ضمن العطل الرسمية، يشكّل حالة عامة.

المادة ٣

نطاق التطبيق:

١. تخضع لأحكام هذا القانون جميع عمليات الشراء العام من لوازم وأشغال وخدمات التي تقوم بها الجهات الشارية، سواء كان تمويل العقد من أموال الموازنة أو الخزينة أو من قروض داخلية أو خارجية أو هبات غير مقيَّدة بشروط الواهب، مع مراعاة أحكام المعاهدات والاتفاقيات الدوليّة المبرمة مع الدولة اللبنانية. ولا يجوز لأي جهة شارية، في غير الحالات المنصوص عليها في هذا القانون، القيام بأي عمليّة شراء إلا طبقاً لأحكامه.

٢. يجوز أن تقوم جهة شارية معيَّنة بعمليات شراء لتلبية حاجات مشتركة بينها وبين جهات شارية أخرى، كما يجوز أن تقوم جهة شارية معيَّنة بعمليات شراء لحساب جهات شارية أخرى.

٣. عندما يكون الشراء مختلطاً، أي عندما تتضمّن عمليّة الشراء نوعَين أو أكثر من لوازم وأشغال وخدمات، تخضع عمليّة الشراء للأحكام الخاصة بتلزيم نوع الشراء الذي يغلب على عمليّة الشراء.

٤. يُستثنى من أحكام هذا القانون الشراء الذي يهدف إلى منح أيّ التزام أو امتياز لاستغلال مورد من موارد ثروة البلاد الطبيعية أو مصلحة ذات منفعة عامة أو أي احتكار، إلا فيما يتعلق بالإجراءات التي تسبق منح الامتياز أو الاحتكار، حيث تخضع تلك الإجراءات إلى المبادئ العامة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون فيما لا يتعارض مع أي نصوص خاصة واردة في قوانين أخرى.

٥. تُطبَّق أحكام هذا القانون على عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص في كل ما لا يتعارض مع قانون تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص رقم ٤٨ تاريخ ٢٠١٧/٩/٧ وتعديلاته.

٦. تُطبَّق أحكام هذا القانون على عمليات الشراء التي يجريها مصرف لبنان باستثناء طباعة وإصدار النقد وتحويلاته.

٧. تُطبَّق في ما خص الحالات المستثناة أعلاه المبادئ العامة الواردة في متن المادة الأولى من هذا القانون.

المادة ٤

اللغة:

تُعتَمد اللغة العربية في مستندات الشراء وفي قرارات الجهة الشارية. إلا أنه يمكن اعتماد اللغة الانكليزية و/أو الفرنسية مع العربية للمراسلات كافة ووضع المواصفات الفنيّة أو الشروط المرجعيّة.

عند التعارض بين النصّين العربي والأجنبي يَسود الأول على الثاني.

المادة ٥

العملة:

يحدِّد دفتر الشروط عملة العقد وكيفية المحاسبة في العقود بالعملة الأجنبية.

المادة ٦

السرّية:

١. تحافظ الجهة الشارية وجميع المعنيين بعملية الشراء على سرّية المعلومات المتعلِّقة بحماية المصالح الأمنية الرئيسية للدولة، وتلك التي يُخالِف إفشاؤها القانون أو يُعيق تنفيذه أو يمسّ

بالمصالح التجاريّة المشروعة للعارضين، أو يُعيق التنافس المنصِف، ما لم تأمُر الجهات القضائية المختصة بإفشاء تلك المعلومات.

٢. باستثناء حالات توفير المعلومات أو نشرها بمقتضى القوانين النافذة، تمتنِع الجهة الشارية في طلبات التأهيل المُسبق والعروض المقدَّمة عن إفشاء محتوياتها ومضمونها بما فيها الأسرار المهنيّة والتقنيّة والمحميّة بقوانين الملكيّة الفكريّة والتي من شأن الإفصاح عنها إحداث ضرر غير مشروع للعارضين، أو بالعارضين المنافسين أو بأيّ شخص آخر غير مأذون له بالاطلاع على هذا النوع من المعلومات.

٣. تُراعَى السرّية في أية مناقشات أو اتصالات أو مفاوضات أو حوارات تُجرَى بين الجهة الشارية وأيّ عارض في كل ما لا يتعارض مع القوانين المرعيّة الإجراء. ولا يجوز لأيّ طرف في أيّ مناقشات أو اتصالات أو مفاوضات أو حوارات من هذا القبيل أن يُفشي لأيّ شخص آخر أيّ معلومات تقنية أو مالية أو معلومات أخرى تتعلّق بهذه المناقشات أو الاتصالات أو المفاوضات أو الحوارات من دون موافقة الطرف الآخر، إلّا إذا نصّ القانون على ذلك أو أَمَرَت به المحاكم المختصّة.

المادة ٧

شروط مشاركة العارضين:

أولاً: شروط المشاركة:

١. يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التالية، إضافة إلى أية شروط تراها الجهة الشارية مناسبة وذات صلة بموضوع الشراء:

أ) ألّا يكون قد ثَبُتَت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وُجدت؛

ب) الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء؛

ج) الايفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي؛

د) ألا يكون قد صَدَرَت بحقهم أو بحق مديريهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تُدينهم بارتكاب أيّ جرم يتعلّق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفّقة بشأن أهليّتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، وألّا تكون أهليّتهم قد أُسقِطَت على نحوٍ آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وَضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام؛

ه) ألا يكونوا قيد التصفية أو صَدَرَت بحقهم أحكام إفلاس؛

و) ألا يكونوا قد حُكِموا بجرائم اعتياد الربى وتبييض الأموال بموجب حُكم نهائي وإن غير مُبرم؛

ز) ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أيّ من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛

ح) غير ذلك من الشروط التي تَفرِضها سلطة التعاقد في دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء والتي تتناسب مع الاعمال المطلوبة.

٢. إنّ إثبات زوال المانع أو إعادة الإعتبار يُعيدان حكماً للعارضين حق المشاركة.

ثانياً: مؤهلات العارضين:

١. يُقصَد بمؤهلات العارضين المؤهلات المهنية والتقنية والبيئيّة والكفاءة المهنية والموارد الماليّة والمعدّات والمَرافِق المادية الأخرى والمَقدِرة الإدارية والخبرة والموارد البشرية لتنفيذ العقد والمحدَّدة في ملف التأهيل المسبق أو ملف التلزيم على أن يتمّ تحديدها بشكل متناسِب مع موضوع الشراء.

٢. لا تَفرِض الجهة الشارية بشأن مؤهّلات اشتراك العارضين أيّ معيار أو شرط أو إجراء يمثّل تمييزاً تجاههم أو فيما بينهم أو تجاه فئات منهم، لا يمكن تبريره موضوعياً.

٣. تُقَيِّم الجهة الشارية مؤهّلات اشتراك العارضين وفقاً لمعايير وإجراءات التأهيل المبيَّنة في ملفات التلزيم.

٤. تُسقِط الجهة الشارية أهليّة أيّ عارض في الحالات التالية:

أ) إذا أثبتَت في أي وقت أن المعلومات المقدَّمة عن مؤهّلاته كاذبة أو مغلوطة أو أنها تنطوي على خطأ أو نقص جوهريين؛

ب) إذا فَشِل العارض المؤهَّل إعادة إثبات توفّر المؤهلات التي صار على أساسها التأهيل المسبق وفقاً للمادة ١٩ من هذا القانون.

المادة ٨

استبعاد العارض بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح:

١. تستبعد الجهةُ الشارية العارض من إجراءات التلزيم في إحدى الحالتين التاليتين:

أ) - في حال قام العارض بإرتكاب أيّ مخالفة أو عمل مُحظَّر بموجب أحكام هذا القانون أو أي جريمة شائنة أو أحد الجرائم المشمولة بقانون الفساد، لاسيّما جرائم صرف النفوذ والرشوة، إذا عرض على أيّ موظف أو مستخدَم حالي أو سابق لدى الجهة الشارية أو لدى سلطة حكومية أخرى، أو مَنَحَهُ أو وافق على مَنحِه، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، منفعة أو عملاً أو أيَّ شيء آخر ذي قيمة، بهدف التأثير على تصرُّف أو قرار ما من جانب الجهة الشارية أو على إجراء تتَّبعه في ما يتعلق بإجراءات التلزيم؛ أو

ب) إذا كان لدى العارض ميزة تنافسية غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح بما يخالِف أحكام هذا القانون والقوانين المرعية الاجراء.

٢. يُدرَجُ كلّ قرار تتَّخذُه الجهة الشارية باستبعاد العارض من إجراءات التلزيم بمقتضى هذه المادة، وأسباب ذلك الاستبعاد، في سجل إجراءات الشراء، كما يتمّ إبلاغ القرار إلى العارض المَعني.

المادة ٩

سجل إجراءات الشراء:

١. تُنشئ الجهة الشارية سجلاً خاصاً تُضمِّنُه كل المعلومات المتعلقة بعملية الشراء، وتَحفَظ فيه جميع الوثائق المتعلقة بإجراءات التلزيم وتُعِدّ ملفات لها وتحافظ عليها. يمكن الاطلاع على هذا السجل وفقاً لأحكام هذه المادة ويُعتمَد مرجعاً تسهُل مراجعته واستقاء المعلومات منه، ويُحفَظ الكترونياً في حال كان توفّره ممكناً، وتُدرَج فيه المعلومات التالية:

أ) وصف موجز لموضوع الشراء يتضمّن إلزامياً تواريخ إطلاق عملية الشراء وتقديم العروض وطلبات التأهّل إن وُجِدَت وفتح العروض وتحديد العرض الفائز؛

ب) إسماء وعناوين العارضين وإسم وعنوان الجهة الملتزمة، بالإضافة إلى قيمة العقد (وفي حال إجراء إتفاق إطاري: إسم وعنوان الجهة التي يُبرَم معها هذا الإتفاق)؛

ج) بيان بالأسباب والظروف التي استنَدَت إليها الجهة الشارية في اتخاذ قرارها بشأن وسيلة الإعلان؛

د) في حال استخدام الجهة الشارية طريقة شراء أخرى غير المناقصة العمومية، بيان بالأسباب والظروف التي استنَدَت إليها لتبرير استخدام تلك الطريقة الأخرى؛

ه) في حال إجراء إتفاق إطاري، بيان بالأسباب والظروف التي استنَدَت إليها الجهة الشارية لتبرير استخدام إجراءات الاتفاق الإطاري؛

و) في حال إلغاء الشراء بمقتضى الفقرتين ١ و٢ من المادة ٢٥ من هذا القانون، بيان بهذا الشأن وبالأسباب والظروف التي استنَدَت إليها الجهة الشارية في اتخاذ قرارها بإلغاء الشراء؛

ز) في حال تطبيق سياسات اجتماعية-اقتصادية في إجراءات التلزيم، تحديد معلومات تفصيلية عن هذه السياسات وآليات تفعيلها؛

ح) في حال عدم تطبيق فترة تجميد بحسب الفقرة ٣ من المادة ٢٤ من هذا القانون، بيان بالأسباب والظروف التي استنَدَت إليها الجهة الشارية لاتخاذ قرارها بعدم تطبيق فترة التجميد؛

ط) في حال الاعتراض أو المراجعة بمقتضى أحكام الفصل السابع من هذا القانون، يجب الإشارة صراحةً إلى جميع طلبات إعادة النظر أو الشكوى أو المراجعة، وإلى تاريخ ورقم تسجيلها إضافة إلى نسخة عن القرارات النّهائيّة المتّخَذة بشأن كلّ منها والإشارة إلى أي تراجُع عن هذه الاعتراضات والأسباب التي أدّت إلى ذلك؛

ي) نسخة عن الاشعار عن فترة التجميد الممنوحة وفقاً للفقرة ٢ من للمادة ٢٤ من هذا القانون، في حال الانطباق؛

ك) في حال أدَّت إجراءات التلزيم إلى إرساء الشراء بمقتضى الفقرة ٨ من المادة ٢٤ من هذا القانون، بيان بهذا الشأن وبالأسباب التي أدّت إلى ذلك؛

ل) قيمة العقد وأهمّ أحكامه وشروطه؛ بالإضافة إلى نسخة عنه. وفي حالة إجراءات الاتفاق الإطاري، يُضاف ملخّص لأهم أحكامه وشروطه ونسخة عن الاتفاق الإطاري المكتوب المُنجَز؛

م) قيمة كل عرض مُقدَّم ومُلخّص لأهمّ أحكامه وشروطه الأخرى؛

ن) في حال اعتبار المعلومات سرّية بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٦ أو بمقتضى المادة ١٠٨ من هذا القانون، تحديد الأسباب والظروف التي استندت إليها الجهة الشارية في اعتماد السريّة؛

س) أيَّ معلومات أخرى يلزم إدراجها في السجل بمقتضى أحكام هذا القانون أو القوانين المرعية الإجراء أو بمقتضى وثائق التلزيم؛

ع) في حال رَفض عرض مقدَّم بمقتضى المادة ٢٧ من هذا القانون، بيان بهذا الشأن وبالأسباب والظروف التي استنَدَت إليها الجهة الشارية في ذلك القرار؛

ف) مُلخَّص طلبات الإستيضاح المتعلقة بوثائق التأهيل المسبق، إن وُجدت، أو ملفات التلزيم، والردود على هذه الطلبات، ومُلخَّص لكل تعديل على هذه الوثائق أو الملفات؛

ص) المعلومات المتعلقة بمؤهّلات العارضين مقدمي طلبات تأهُّل والعروض، إن وجِدَت، أو بافتقارهم إلى المؤهّلات؛

ق) في حال استبعاد عارض من إجراءات التلزيم بمقتضى المادتين ٧ أو ٨ من هذا القانون، بيان بهذا الشأن وبالأسباب والظروف التي استنَدَت إليها الجهة الشارية في ذلك القرار.

٢. يُتاح الاطِّلاع على الجزء من السجل المُشار إليه في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ط) من الفقرة ١ من هذه المادة لأيّ شخص بعد التلزيم المؤقت أو بعد إلغاء الشراء، عند الطلب.

٣. مع مراعاة أحكام الفقرة ٤ من هذه المادة، يُتاح الاطِّلاع على الجزء من السجل المُشار إليه في الفقرات الفرعية (ي) إلى (س) من الفقرة ١ من هذه المادة، عند الطلب، للعارضين الذين قدَّموا عروضاً، بعد أخذهم علماً بقرار التلزيم المؤقت.

٤. تُطبَّق بالنسبة للمعلومات الواردة في السجل أحكام المادة ٦ من هذا القانون، وخاصة في ما يتعلَّق بالمعلومات المرتبطة بفتح العروض المقدّمة وتقييمها، باستثناء الملخَّص المشار إليه في الفقرة الفرعية (م) من الفقرة ١ من هذه المادة.

المادة ١٠

قواعد السلوك:

تَضَع هيئة الشراء العام بموجب قرار تنظيمي شُرعة لقواعد السلوك والأخلاق المهنيّة والمواطنة الصالحة الخاصة بعمليّات الشراء العام تُطبَّق على كافة العاملين في الجهات الشارية وعلى المتعاقدين معها، على أن تتضمَّن هذه الشُرعة على سبيل المثال لا الحصر المعايير المنصوص عليها في هذا القانون خاصّة أحكام النزاهة والشفافيّة ومنع تضارب المصالح إضافة إلى قواعد الحُكم الرشيد والحياد والإنصاف والمعرفة والكفاءة. كما يجب أن تَلحَظ التدابير التنظيمية الواجِبة التطبيق على العاملين والاجراءات المتّبعة للتحقُّق من الكفاءة وحُسن المسلكية ووجوب كشف المخالفات.

الفصل الثاني: قواعد عامة لاعداد واجراء وتنفيذ عملية الشراء

البند الاول: تخطيط الاحتياجات وتحديدها

المادة ١١

وضع خطط الشراء:

١. تَسري أحكام هذه المادة على مشاريع الشراء التي تتعدّى قيمتُها التقديرية سقفاً مالياً محدّداً بمبلغ مليار ليرة لبنانية. يُعدَّل هذا السقف المالي بناءً على توصية من هيئة الشراء العام وبموجب مرسوم يُتَّخَذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيسه، على ألّا يؤدي التعديل إلى مخالفة أهداف هذه المادة والمبادئ التي كرّسها هذا القانون.

تُستثنى من أحكام هذه المادة عمليات الشراء التي تتَّسِم بالسرية والمتعلّقة بالأمن والدفاع الوطني بحسب الفقرة الرابعة من المادة ٤٦.

٢. يتعيّن على الجهة الشارية تحديد احتياجاتها وتحضير خطّتها السنوية عن العام المقبل تزامناً مع إعداد نفقاتها العامة بما يتوافق مع الاعتمادات المطلوبة في مشروع موازنتها. تُحضَّر الخطة السنوية للشراء بناءً على نموذج موحَّد وإجراءات تَصدُر عن هيئة الشراء العام. يمكن ان تكون الخطة سنوية أو متعدّدة السنوات في حال كانت تتضمَّن مشاريع يقتضي تنفيذها جدولة التزامات في اطار متوسط أو طويل الأمد، على أن تتضمَّن على الأقل المعلومات التالية:

أ) موضوع الشراء؛

ب) طبيعة الشراء (لوازم أو أشغال أو خدمات)؛

ج) مصدر التمويل والقيمة التقديرية بحسب الشطر، عند إمكانية إعلانه، وتنسيبه في الموازنة؛

د) وصف موجز لمشروع الشراء؛

ه) طريقة الشراء؛

و) التاريخ المُحتمل بالإشارة إلى الشهر في ما يتعلّق ببدء إجراءات التلزيم؛

ز) الشطر الذي تَقَع ضمنه القيمة التقديرية لموضوع الشراء؛

ح) الملاحظات والمعلومات المفيدة الأخرى التي من شأنها أن تساعد العارضين المحتملين على فهم وتحضير عروض جيدة وضمن المهل.

٣. تُرسِل الجهة الشارية خطتها المكتملة إلى هيئة الشراء العام في مهلة عشرة أيام عمل من تاريخ إقرار الموازنة. تَعمَد هيئة الشراء العام إلى توحيد الخطط في خطة شراء سنوية موحَّدة ونشرها خلال //١٠// عشرة أيام عمل.

٤. عند إدخال أيّ تعديل على خطتها السنوية، لاسيّما الحصول على قروض أو هبات، يجب على الجهة الشارية نشر هذا التعديل على موقعها الالكتروني إن وُجِد، وعلى المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام، مع احترام مهل الإعلان المنصوص عليها في المادة ١٢.

المادة ١٢

الإعلان عن الشراء:

١. تتم الدعوة إلى التنافس عبر الاعلان عن الشراء على المنصة الإلكترونيّة المركزيّة في هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالجهة الشارية إن وُجِد. كما يعود للجهة الشارية أن تُقرِّر نشر الإعلان في أيّ وسيلة إضافية أخرى.

٢. تُحدَّد مدة الإعلان وفقاً لأهمية مشروع الشراء وتعقيداته على أن لا تقل في جميع الأحوال عن واحد وعشرين يوماً من الموعد الأقصى لتقديم العروض. يمكن تخفيض مدة الإعلان إلى خمسة عشر يوماً عندما يتعذّر عملياً اعتماد القاعدة العامة، وذلك في ظروف استثنائية، وبعد أن تُصدِر الجهة الشارية قراراً معلّلاً يحدِّد طبيعة هذه الظروف، على أن يُدوَّن التعليل في سجل إجراءات الشراء وفقاً للمادة ٩ من هذا القانون.

٣. لا يَدخُل يوم نشر الإعلان في احتساب المهلة، وإذا وَقَعَ آخر يوم لتقديم العروض يوم عطلة رسمية أو تعطيل قسري، تُمدَّد المهلة حكماً إلى أول يوم عمل يلي التعطيل دون الحاجة إلى الإعلان مسبقاً عن ذلك.

المادة ١٣

القيمة التقديرية لمشروع الشراء:

١. يجب على كل جهة شارية تحديث تقديراتها لقيمة مشروع الشراء قبل الإعلان عنه إلا في الحالات الإستثنائية التي يتعذَّر فيها ذلك، على أن تُبيِّن الأسباب بشكل معلَّل وواضح.

٢. تُعِدّ الجهة الشارية القيمة التقديرية لمشروع الشراء إستناداً إلى أسعار السوق الواقعية وتَقصّي الأسعار لدى الإدارات الأخرى، وبعد الأخذ بالاعتبار كل زيادة يمكن أن تَنتُج عن تطبيق البنود الاختيارية الملحوظة في دفتر الشروط (على سبيل المثال زيادة في الكميات، الحوافز، الخ....)

٣. في ما يتعلّق باتفاقات الإطار، تؤخذ بالاعتبار القيمة التقديرية القصوى لمجمل العقود المتوقّعة طوال فترة الاتفاق.

٤. عند إجراء الشراء على أساس مجموعات، يتمّ احتساب القيمة التقديرية لكافة المجموعات التي يتألف منها الالتزام.

٥. يجب أن تكون قيمة مشروع الشراء التقديرية محدَّدة لدى الجهة الشارية عند الإعلان عنها أو عند البدء بإجراءات التلزيم.

٦. يُحظَّر على الجهة الشارية احتساب قيمة مشروع الشراء التقديرية بأقل أو أكثر من قيمته الفعلية بهدف تفادي تطبيق أحكام القانون.

٧. عند احتساب القيمة التقديرية لمشروع الشراء يجب الأخذ بالاعتبار كافة العناصر اللازمة لتنفيذها.

٨. يجب أن تبقى القيمة التقديرية لمشروع الشراء سرّية قبل التلزيم وبعده، إلا إذا رأت الجهة الشارية عكس ذلك لغايات تتعلَّق بالمنافسة والحرص على نجاح التلزيم، أو في الصفقات المعلومة أسعارها بشكل جليّ وواضح، وعندها يُعلَن عن القيمة التقديرية وفق الأصول. في جميع الأحوال لا يُحتَجّ بالسرية أمام ديوان المحاسبة والهيئات الرقابية.

المادة ١٤

تجزئة الشراء:

١. يجوز للجهة الشارية تجزئة الشراء إلى أجزاء مستقلة في الحالتين التاليتين فقط:

أ) عندما تتطلَّب ذلك طبيعة الأعمال أو السلع أو الخدمات، ووجود مبرِّرات واضحة كتنوّع مصادر التوريد وتعدُّدها أو اختلاف الأجزاء عن بعضها بما يؤدي إلى منفعة أكيدة من التجزئة، على أن يكون القرار مبرَّراً وخاضعاً للرقابة وفقاً للقوانين المرعية الإجراء.

ب) عند تنفيذ سياسات تنموية للحكومة كتشجيع مشاركة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الشراء العام.

٢. لا يجوز تجزئة الشراء إلى جزئيات لتطبيق أحكام خاصة بكل جزء منها بغَرَض تخفيض القيمة التقديرية لمشروع الشراء أو بقصد التهرّب من الرقابة أو من تطبيق أحكام هذا القانون أو القوانين والأنظمة الأخرى.

المادة ١٥

استدامة وسياسات تنموية:

١. تَعتمِد الجهات الشارية، حيث أمكن، الشراء العام المستدام لتوجيه القدرة الشرائية للدولة نحو السلع والخدمات المستدامة بهدف تقليص الأثر البيئي وتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدوليّة ووفقاً للأولوية الوطنيّة، مع الحرص على تحقيق التوازن بين المنافع المحتملة والحرص على تحقيق القيمة الفضلى من إنفاق المال العام وبشكل يسمَح بإعطاء حوافز للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم وللإنتاج المحلي والخبرات الوطنيّة.

٢. يجب، كلّ ما كان ذلك ممكناً، أن يتمّ التلزيم على أساس أقسام أو مجموعات، على أن يُحدِّد دفتر الشروط الخاص عدد تلك الأقسام أو المجموعات وطبيعتها والشروط المفروضة للاشتراك في قسم أو مجموعة من التلزيم وطريقة إسناد ذلك التلزيم وذلك من أجل الإفادة الاجتماعيّة والاقتصاديّة. توضع قواعد وسياسات للشراء العام المستدام بموجب مراسيم تُتّخَذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير أو الوزراء المختصين.

المادة ١٦

الأنظمة التفضيلية:

١. خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //١٠// عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكوّنات العرض ذات المنشأ الوطني. تُحدَّد السلع والخدمات الوطنيّة والشروط التي يجب أن تتوفّر فيها للاستفادة من هذه الأفضلية وفقاً لقواعد المنشأ.

٢. يُحظَّر تضمين ملفات التلزيم أو ملفات التأهيل المسبق أحكاماً تؤدي إلى استبعاد السلع المصنوعة في لبنان أو الخدمات الاستشارية والفكرية اللبنانية في حال وجودها بجودة ونوعية تَفي بالمطلوب.

المادة ١٧

وصف موضوع الشراء:

١. تُحدِّد الجهة الشارية في ملفات التلزيم أوصاف موضوع الشراء تحديداً واضحاً وتَضَع المعايير التي ستستخدمها في تقييم العروض المقدّمة، بما في ذلك المتطلبات الدنيا التي يجب أن تفي بها العروض المقدَّمة كي تُعتَبر مستجيبةً للمتطلبات والمواصفات المطلوبة، وكيفية تطبيق تلك المتطلبات الدنيا.

٢. يكون وصف موضوع الشراء موضوعياً وعاماً، وتُحدَّد في ذلك الوصف الخصائص الفنيّة والوظيفيّة ذات الصلة و/أو الخصائص المتعلّقة بالأداء. تُحدَّد المواصفات الفنيّة والشروط المرجعيّة وفقاً للمعايير التالية:

أ) وفقاً للمقاييس الوطنيّة أو الدوليّة الصادرة عن المراجع المختصة، والموافقات الفنيّة أو المواصفات الفنيّة الرسمية العائدة لتصميم الأشغال والمنتجات واحتسابها وتنفيذها واستعمالها،

و/أو

ب) على أساس الخصائص الوظيفيّة أو متطلّبات الأداء عندما يكون ذلك ممكناً.

٣. يمكن أن يَشتمِل وصف موضوع الشراء على مواصفات، ومخططات، ورسوم، وتصاميم، ومتطلبات، واختبارات وطرق لإجرائها، وتغليف، وعلامات أو شهادات مطابِقة، ورموز ومصطلحات.

٤. لا يمكن أن يُشير وصف موضوع الشراء إلى علامة تجاريّة معيَّنة أو إسم تجاري أو براءة اختراع أو تصميم أو نوع أو منشأ معيّن أو مُنتَج معيّن أو إدراج إشارة إلى أيٍّ منها، إلاَّ في الحالة التي يستحيل معها وصف موضوع الشراء بطريقة أخرى دقيقة ومفهومة بما يكفي لوصف الخصائص، على أن يُرفَق بعبارة «أو ما يعادلها."

٥. يُراعى استخدام الصفات والمتطلّبات والرموز والمصطلحات الموحَّدة، عندما تكون متاحة، لدى صياغة وصف موضوع الشراء الذي يُراد إدراجه في ملفات التلزيم أو ملفات التأهيل المسبق في حال وجودها، وذلك في ما يتعلّق بالخصائص الفنيّة والوظيفيّة لموضوع الشراء وخصائصه المتعلّقة بالأداء.

٦. عندما تَعتمِد سلطات التعاقد طريقة الرجوع إلى المواصفات المذكورة في الفقرة ٢- (أ) من هذه المادة، لا يمكنها رفض عرض بحجّة أنّ المنتجات والخدمات موضوع الشراء لا تستوفي المواصفات المذكورة عندما يُبرهِن العارض أن العرض الذي تَقدَّم به يستوفي المستلزمات المُحدَّدة بالمواصفات الفنيّة بأيّة وسيلة كانت. بهدف تحقيق ذلك، يمكن أن يُحضِّر ويقدِّم تقريراً تقنياً من المصنِّع أو شهادة مطابقة من هيئة مُعتمَدة.

٧. عندما تَعتمِد الجهات الشارية خيار وضع المواصفات على أساس الأداء والخصائص الوظيفيّة، لا يمكنها رفض عرض يتوافق والمقاييس الدوليّة أو الوطنيّة إذا كانت المواصفات تستوفي الأداء والخصائص الوظيفيّة المحدّدة، ويحقُّ للعارض أن يُبرهِن للجهات الشارية، وبأي وسيلة كانت واستناداً إلى المقاييس، أن الأشغال أو المنتجات أو الخدمات تتوافق والأداء المطلوب والخصائص الوظيفيّة التي فرضتها الجهات الشارية. بهدف تحقيق ذلك، يمكن أن يحضِّر ويقدِّم تقريراً تقنياً من المصنِّع أو شهادة مطابقة من هيئة مُعتمَدة.

٨. تُدرَج كلما كان ذلك ممكناً، الخصائص البيئيّة المحدّدة بالرجوع إلى علامة بيئيّة مُعتَرَف بها يمكن لجميع الاطراف المعنيّة الحصول عليها.

٩. تكون المواصفات متناسبة مع الحاجة المطلوبة ولا توضَع ولا تُصاغ على الوجه الذي يؤدي إلى استبعاد عارضين بصورة غير مشروعة.

المادة ١٨

معايير التقييم:

١. يجب أن تكون معايير التقييم متعلّقة بموضوع الشراء.

٢. إضافة إلى السعر، يمكن أن تَتضمَّن معايير التقييم تكاليف تشغيل السلع أو الأشغال وصيانتها وإصلاحها، ووقت تسليم السلع أو إنجاز الأشغال أو تقديم الخدمات، وخصائص موضوع الشراء، مثل الخصائص الوظيفيّة للسلع أو الأشغال والخصائص البيئيّة، والمخطّط التنفيذي وخبرة فريق العمل، والشروط الخاصة بتسديد الثمن، وبالكفالات المتعلقة بها وغيرها من المعايير.

٣. يمكن أن تَشمَل معايير التقييم أي معايير يكون أخذها في الاعتبار مسموحاً به بموجب القوانين

المرعية الإجراء أو مشروطاً بالمراسيم أو الأنظمة النافذة.

٤. تُبيِّن الجهة الشارية في ملفات التلزيم:

أ) المعايير التي ستُعتَمد للتقييم وما إذا كان سيتمّ على أساس السعر الأدنى أو العرض الأفضل، الذي يَعتمِد معايير أخرى غير السعر؛

ب) جميع معايير التقييم التي حُدِّدَت بمقتضى هذه المادة، بما فيها السعر المعدَّل بحسب الهامش التفضيلي المنصوص عليه في المادة ١٦ من هذا القانون أو أيِّ شكل من أشكال التفضيل؛

ج) النِسَب المحدَّدة لكل معيار من معايير التقييم، على أن تكون متناسبة مع أهمية المعيار وحاجته لموضوع الشراء؛

د) كيفية تطبيق تلك المعايير في إجراءات التقييم.

ه) لدى تقييم العروض المقدَّمة وتحديد العرض الفائز، تَستخدِم الجهةُ الشارية المعايير والإجراءات المبيّنة في ملفات التلزيم فقط، وتطبّق تلك المعايير والإجراءات على النحو المُعلَن عنه في تلك الملفات. ولا يُستخدَم أيُّ معيار أو إجراء لم يتمّ النص عليه في هذه الفقرة.

البند الثاني: أجراءات التلزيم

المادة ١٩

إجراءات التأهيل المسبق للعارضين:

١. يمكن للجهة الشارية أن تقوم بإجراءات تأهيل مسبق للعارضين، وفقاً لأحكام هذا القانون، لكي تُحدِّد العارضين المؤهَّلين. وتُطبَّق على إجراءات التأهيل المسبق أحكام المادة ٧ من هذا القانون.

٢. تُنشَر الدعوة إلى التأهيل المسبق وفقاً للمادة ١٢ من هذا القانون.

٣. تتضمَّن الدعوة إلى التأهيل المسبق ما يلي:

أ) إسم الجهة الشارية وعنوانها.

ب) ملخصاً لأهمّ الأحكام والشروط المطلوبة في عقد الشراء أو الاتفاق الإطاري الذي يُبرَم في سياق اجراءات التلزيم، يشمل طبيعة وكمية السلع المُراد توريدها ومكان تسليمها، أو طبيعة وموقع الأشغال المُراد تنفيذها، أو طبيعة الخدمات والموقِع الذي يُراد تقديمها فيه، وكذلك تاريخ تسليم السلع أو إنجاز الأشغال أو تقديم الخدمات؛

ج) المعايير والإجراءات التي تُستخدَم للتأكُّد من مؤهِّلات العارضين، وفقاً للمادة ٧ من هذا القانون؛

د) طريقة الحصول على ملفات التأهيل المسبق ومكان تسلّم هذه الملفات أو الاطلاع عليها؛

ه) كيفية ومكان تقديم طلبات التأهُّل المسبق والموعد النهائي لتقديمها، وكذلك كيفية ومكان تقديم العروض والموعد النهائي لتقديمها، إن كانت معروفةً آنذاك، وفقاً للمادة ٢٠ من هذا القانون؛

و) مكان وزمان (يُحدَّد بالساعة واليوم والشهر والسنة) فض ملفات التأهيل المسبق؛

ز) المِهل التي يجب خلالها إبلاغ العارضين بنتائج التأهيل؛

ح) أصول تبليغ العارضين نتائج التأهّل؛

ط) كل المعلومات الإضافية التي تقرّر الجهة الشارية إدراجها في الدعوة.

٤. تُوفِّر الجهة الشارية مجموعة من وثائق التأهيل المسبق على موقعها الالكتروني إن وُجِد وعلى المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام بالتزامن مع نشر الدعوة.

٥. تُضمَّن وثائق التأهيل المسبق المعلومات التالية:

أ) التعليمات الخاصة بإعداد طلبات التأهُّل المسبق وتقديمها؛

ب) أيَّ أدلّة أو مستندات أو معلومات أخرى يجب أن يقدّمها العارضون لإثبات مؤهلاتهم؛

ج) إسم واحد أو أكثر من موظفي الجهة الشارية أو مستخدَميها يكون مسؤولاً عن الاتصال مباشرة بالعارضين وبتلقّي اتصالات مباشرة منهم فيما يتعلّق بإجراءات التأهيل المسبق، وكذلك الصفة الوظيفيّة لذلك الموظف أو المستخدَم وعنوانه؛

د) إحالات مرجعية إلى هذا القانون ومراسيمه التطبيقيّة وسائر القوانين التي لها صلة مباشرة بإجراءات التأهيل المسبق ومراسيمها التطبيقيّة؛

ه) ما قد تضعه الجهة الشارية وفقاً لهذا القانون من شروط أخرى بشأن إعداد طلبات التأهُّل المسبق وتقديمها وبشأن إجراءات التأهيل المسبق، على أن لا تحدّ هذه الشروط الإضافية من مشاركة العارضين المحتملين.

٦. تَدرُس الجهة الشارية ملفات التأهيل لكلّ عارض يقدِّم طلباً للتأهُّل المسبق، وتقرِّر تأهيل العارضين الذين تتوفّر فيهم الشروط المطلوبة. لا تُطبِّق الجهةُ الشارية، عند اتخاذها قرارها، سوى المعايير والإجراءات المنصوص عليها في الدعوة إلى التأهُّل المسبق وفي وثائق التأهيل.

٧. لا يحقّ الاستمرار في المشاركة في إجراءات التلزيم إلا للعارضين الذين تمّ تأهيلهم مسبقاً، على ألّا تتجاوز الفترة الزمنيّة التي تفصل ما بين تاريخ إعلان نتائج التأهيل المسبق والبدء بإجراءات التلزيم مهلة معقولة تتناسب مع أهمية المشروع وتعقيداته.

٨. تُبلِّغ الجهة الشارية كلَّ عارض قدَّمَ طلباً للتأهُّل المسبق بنتيجة تأهُّله سلباً أم ايجاباً.

٩. تُبلِّغ الجهة الشارية كلَّ عارض لم يُؤهَّل بأسباب عدم تأهُّله.

المادة ٢٠

طريقة ومكان تقديم طلبات التأهّل المسبق و/أو العروض والموعد النهائي لتقديمها:

١. تُحدَّد طريقة ومكان تقديم طلبات التأهُّل المسبق والموعد النهائي لتقديمها في الدعوة إلى التأهُّل المسبق وفي وثائق التأهيل. تُرسَل الغلافات التي تحتوي على العروض باليد أو بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل إلى الجهة المخوَّلة استلامها. كما يُحدَّد مكان تقديم العروض والموعد النهائي لتقديمها في ملفات التلزيم.

٢. تحافِظ الجهة الشارية على أَمن الطلبات والعروض وسلامتها وسريّتها، وتكفل عدم الاطلاع على محتواها إلاّ بعد فتحها وفقاً للأصول.

٣. يُعبَّر عن المهل الزمنيّة لتقديم طلبات التأهُّل المسبق أو تقديم العروض بتاريخ معيّن وساعة معيّنة، ويجب أن تُتيح تلك المهل للعارضين وقتاً كافياً لإعداد وتقديم طلباتهم أو عروضهم، على أن يُؤخَذ بالاعتبار حاجة الجهة الشارية وظروف التسليم.

٤. إذا أصدَرَت الجهة الشارية توضيحاً أو تعديلاً لوثائق التأهيل المسبق أو ملفات التلزيم، يجب عليها أن تُبادر، قبل الموعد النهائي لتقديم الطلبات أو العروض، إلى تمديد ذلك الموعد النهائي إذا اقتضت الضرورة أو على النحو المطلوب بمقتضى الفقرة ٤ - من أولاً - من المادة ٢١ من هذا القانون، بغية إتاحة وقت كاف للعارضين لأخذ الإيضاح أو التعديل بالاعتبار في طلباتهم أو عروضهم المقدَّمة.

٥. يتمّ تبليغ تمديد الموعد النهائي إلى كل عارض زوَّدته الجهة الشارية بوثائق التأهيل المسبق أو بملفات التلزيم، كما يتمّ نشر التمديد على المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٢١

طلبات الاستيضاح:

أولاً: حول ملفات التلزيم وملفات التأهيل المسبق:

١. يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول ملفات التلزيم أو ملفات التأهيل المسبَق خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض أو طلبات التأهيل المسبَق. على الجهة الشارية الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض أو طلبات التأهُّل المسبق. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم.

٢. يُمكن للجهة الشارية، عند الاقتضاء، تحديد موعد معيَّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

٣. يُمكن للجهة الشارية، في أيِّ وقتٍ قبل الموعد النهائي لتقديم العروض أو طلبات التأهُّل المسبق، ولأيِّ سببٍ كان، سواء بمبادرة منها أم نتيجةً لطلب استيضاح مقدَّم من أحد العارضين، أن تعدِّل ملفات التلزيم أو ملفات التأهيل المُسبق بإصدار إضافة إليها. ويُرسَل التعديل فوراً إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم أو ملفات التأهيل المسبق،

ويكون ذلك التعديل مُلزِماً لهؤلاء العارضين ويُنشَر على المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى

هيئة الشراء العام وعلى موقع الجهة الشارية إن وُجد.

٤. إذا أصبحت المعلوماتُ المنشورة في ملفات التلزيم أو ملفات التأهيل المسبَق مختلفة جوهرياً، نتيجةً لإيضاح أو تعديل صدر وفقاً لهذه المادة، فعلى الجهة الشارية أن تؤمّن نشر المعلومات المعدَّلة بالطريقة نفسها التي نُشِرَت بها المعلومات الأصلية وفي المكان نفسه، وأن تُمَدِّد الموعد النهائي لتقديم العروض أو طلبات التأهُّل المسبق على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٢٠ من هذا القانون.

٥. إذا عَقدت الجهةُ الشارية اجتماعاً للعارضين، فعلَيها أن تضع محضراً لذلك الاجتماع يتضمَّن ما يُقدَّم فيه من طلبات استيضاح حول ملفات التلزيم، وما تُقدِّمه هي من ردود على تلك الطلبات، من دون تحديد هوية مصادر الطلبات. يُبلَّغ المحضر لجميع العارضين الذين زوَّدَتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم أو ملفات التأهيل المسبق، وذلك لتمكينهم من إعداد طلباتهم للتأهيل أو عروضهم على ضوء المعلومات المقدمة.

ثانياً: المعلومات المتعلّقة بالمؤهّلات والعروض:

١. يمكن للجهة الشارية، في أيِّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلِّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكُّد من المؤهّلات أو فحص العروض المقدَّمة وتقييمها.

٢. تُصحِّح الجهةُ الشارية أيَّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدَّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلِّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

٣. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيِّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلِّقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدَّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَن ليس مؤهَّلاً من العارضين مؤهَّلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

٤. لا يمكن إجراءُ أيِّ مفاوضات بين الجهة الشارية والعارِض بخصوص المعلومات المتعلِّقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدَّمة، ولا يجوز إجراء أيِّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض بموجب هذه المادة.

٥. تُدرَج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من هذا القانون.

المادة ٢٢

مدة صلاحية العرض:

١. تحدِّد ملفات التلزيم مدة صلاحية العرض على أن تكون متناسبة مع طبيعة الشراء، على ألا تقلّ عن ثلاثين يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.

٢. يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.

٣. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدِّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدِّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارِض الذي لم يُمدِّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدِّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

٤. يمكن للعارض أن يعدِّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

٥. تُمدَّد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الاجراءات لفترة محدَّدة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من هذا القانون، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الاجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة ٢٣

العروض المشترَكة:

يجوز أن يشترك في تنفيذ مشروع شراء واحد عدة مورّدين أو مقدِّمي خدمات أو مقاولين ممن تتوفَّر فيهم الشروط الفنيّة والقانونية من هذا القانون شرط أن يعيِّنوا، بموجب كتاب رسمي موجَّه إلى سلطة التعاقد ومن ضمن وثائق العرض المقدَّم، شريكاً رئيسياً

يمثّلهم مجتمعين بالتكافل والتضامن ويوقّع باسمهم وتنصرف أعمالُه إليهم.

تحدَّد سائر شروط المشاركة المنصوص عليها في هذه المادة في ملفات التلزيم الخاصة بكل مشروع شراء.

المادة ٢٤

قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

١. تَقبل الجهةُ الشارية العرَض المقدَّم الفائز ما لم:

أ) تُسقَط أهليَّةُ العارض الذي قدَّم العرَض الفائز وذلك بمقتضى المادة ٧ من هذا القانون؛ أو

ب) يُلغَ الشراء بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢٥ من هذا القانون؛ أو

ج) يُرفَض العرض الفائز عند اعتباره منخفِضاً انخفاضاً غير عادي بمقتضى المادة ٢٧ من هذا القانون؛ أو

د) يُستبعَد العارض الذي قدَّم العرض الفائز من إجراءات التلزيم للأسباب المبيَّنة في المادة ٨ من هذا القانون.

٢. بعد التأكُّد من العرض الفائز تُبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدَّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمَّن على الأقلّ، المعلومات التالية:

أ) إسم وعنوان العارض الذي قدَّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛

ب) قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛

ج) مدةَ فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.

٣. لا تُطبَّق فترة التجميد في الحالات التالية:

أ) في العقود اللاحقة لاتفاقات الاطار غير المنطوية على تنافس في مرحلة ثانية والتي تتم بموجب هذه الاتفاقات؛

ب) عند الشراء بالفاتورة؛

ج) عند الشراء بالتراضي تطبيقاً للفقرتين ٢ و٤ من المادة ٤٦ من هذا القانون.

٤. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //١٥// خمسة عشر يوماً.

٥. يوقِّع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قِبَل الملتزم المؤقّت. يمكن أن تُمدَّد هذه المهلة إلى //٣٠// ثلاثين يوماً في حالات معيَّنة تحدَّد من قبل المرجع الصالح.

٦. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقِّع الملتزم المؤقّت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.

٧. لا تتَّخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقّت أيَّ إجراءٍ يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنيّة الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

٨. في حال تمنُّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادِر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحدَّدة في هذا القانون وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبَّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة ٢٥

إلغاء الشراء و/أو أيّ من اجراءاته:

١. يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء و/ أو أيّ من إجراءاته في أيِّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التالية:

أ) عندما تجد الجهة الشارية ضرورة إحداث تغييرات جوهرية غير متوقَّعة على ملفات التلزيم بعد الإعلان عن الشراء؛

ب) عندما تَطرأ تغييرات غير متوقَّعة على موازنة الجهة الشارية؛

ج) عندما تنتفي الحاجة لموضوع الشراء نتيجة ظروفٍ غير متوقَّعة وموضوعية وعندها لا يُعاد التلزيم خلال الموازنة أو السنة الماليّة نفسها.

٢. كما يمكنها إلغاء الشراء و/أو أيّ من إجراءاته إذا لم يقدَّم أيّ عرض و/أو قُدِّمت عروض غير مقبولة.

٣. كما يُمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء و/أو أيّ من إجراءاته بعد قبول العرض المقدَّم الفائز في الحالة المُشار إليها في الفقرة ٨ من المادة ٢٤ من هذا القانون.

٤. تُلغي الجهة الشارية الشراء و/أو أيّ من إجراءاته في حالة العرض الوحيد المقبول، غير أنه يحقّ لها اتّخاذ قرار معلَّل بالتعاقد مع مقدِّم العرض الوحيد المقبول إذا توافرت الشروط التالية مجتمعة:

أ) أن تكون مبادىء وأحكام هذا القانون مُطبَّقة وأن لا يكون العرض الوحيد ناتجاً عن شروط حصرية تَضمَّنَها دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء؛

ب) أن تكون الحاجة أساسية ومُلِحّة والسعر مُنسَجِماً مع دراسة القيمة التقديرية؛

ج) أن يتضمَّن نَشر قرار الجهة الشارية بقبول العرض الفائز(التلزيم المؤقت) نصّاً صريحاً بِتقدُّم العارض الوحيد المقبول ونيّة التعاقُد معه.

٥. يُدرَجُ قرارُ الجهة الشارية بإلغاء الشراء و/أو أيّ من إجراءاته وأسبابُ ذلك القرار في سجلّ إجراءات الشراء، ويتمّ إبلاغه إلى كلّ العارضين المشاركين ضمن مهلة لا تتخطّى الخمسة أيام من تاريخ قرار الإلغاء. إضافةً إلى ذلك، تَنشر الجهة الشارية إشعاراً بإلغاء الشراء بنفس الطريقة التي نُشِرت بها المعلوماتُ الأصلية المتعلِّقة بإجراءات التلزيم وفي المكان نفسه، وتُعيد العروض والاقتراحات التي لم تُفتَح لحين اتّخاذ قرار الالغاء إلى العارضين الذين قدّموها كما تَعمد إلى تحرير الضمانات المقدَّمة.

٦. لا تتحمَّل الجهةُ الشارية، عند تطبيق الفقرة ١ و٢ من هذه المادة أيَّ تَبعة تجاه العارضين.

٧. لا تَفتح الجهة الشارية أيّة عروض أو اقتراحات بعد اتّخاذ قرارٍ بإلغاء الشراء.

المادة ٢٦

قواعد الإعلان عن إرساء التلزيم:

١. تَنشر الجهة الشارية إعلاناً بإرساء التلزيم أو الاتفاق الإطاري، وذلك عندما يَبدأ نفاذ العقد أو يُبرَم اتفاقٌ إطاري، يُحدَّد فيه إسم المُلتزم وقيمة العقد.

٢. لا تُطبَّق الفقرةُ ١ على تلزيم العقود التي تقلّ قيمتها عن السقفِ المالي المحدَّد في شروط استخدام طريقة الشراء بالفاتورة. إلّا أنّ على الجهة الشارية أن تَنشر، مرة في السنة على الأقل، إعلاناً جامعاً لكلّ ما أُرسي من عقود من هذا القبيل. كما لا تُطبَّق الفقرة ١ على تلزيم العقود التي تَتّسم بالسرية والمتعلِّقة بالأمن والدفاع الوطني بحسب الفقرة ٤ من المادة ٤٦.

٣. تُنشَر المعلومات المنصوص عليها في هذه المادة على الموقع الالكتروني للجهة الشارية إن وُجد، وعلى المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٢٧

قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً:

١. يجوز للجهة الشارية أن ترفض أيَّ عرض إذا قرَّرَت أنَّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوِّنة لذلك العرض المقدَّم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيمته التقديرية، وأنه يثير الشك لديها بشأن قدرة العارض على تنفيذ العقد، وذلك شرط أن تكون الجهة الشارية قد طلبت من العارض المعني خطياً تفاصيلَ العرض المقدَّم بشكل يسمح لها بتحليل المعلومات التفصيلية واستنتاج ما إذا كان العارِض سيكون قادراً على تنفيذ عقد الشراء بالسعر المقدَّم. من التفاصيل التي يمكن أن تطلبها الجهة الشارية، على سبيل المثال لا الحصر:

أ) معلومات وعيِّنات أو ما يُشابهها، تُثبت جودة موضوع الشراء المقدَّم في العرض؛

ب) طُرق التصنيع ذات الصلة؛

ج) الحلول التقنية المختارة و/أو أيّ شروط مُؤاتية بشكل استثنائي مُتاحة للعارِض لتنفيذ العقد موضوع الشراء.

٢. يُدرَجُ في تقرير التقييم قرارُ الجهة الشارية برَفض عرض ما وفقاً لأحكام هذه المادة، وأسبابُ ذلك القرار وكلُّ الايضاحات التي جرت مع العارضين. ويُبلَّغ العارض المعني، على الفور، بقرار الجهة الشارية وأسبابه.

المادة ٢٨

مواقع العمل:

لا يجوز إطلاق إجراءات شراء تتعلّق بتنفيذ أشغال إلّا بعد إتمام جميع الإجراءات القانونية من قبل الجهة الشارية المتعلّقة بتَهيئة مواقع العمل بما فيها صُدور قرارات وضع اليد.

البند الثالث: **تنفيذ العقد**

المادة ٢٩

قيمة العقد وشروط تعديلها:

١. تكون البدلات المتَّفق عليها في العقد ثابتة ولا تَقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدَّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التالية، على أن يكون منصوص عليها صراحة في ملفات التلزيم:

أ) تطبيقاً لمعادلات تَستَنِد إلى مؤشرات أسعار رسمية محلية وعند الإقتضاء دوليّة عندما لا تكون هذه المعادلات مُغطّاة ضمن قيمة العقد؛

ب) تطبيقاً لتعديلات ضريبية تُؤدي إلى زيادة تكلفة تنفيذ العقد؛

ج) عندما تَبرز الحاجة إلى كميات إضافية لأشغال أو سلع أو معدات أو تكنولوجيا أو خدمات من نفس المورّد أو المقاول، لأسباب تتعلّق بتوحيد المواصفات أو بسبب الحاجة إلى التوافق مع السلع أو المعدات أو التكنولوجيا أو الخدمات أو الأشغال الموجودة، مع الأخذ في الاعتبار فعاليّة عملية الشراء الأصلية في تلبية احتياجات الجهة الشارية، وعلى ألّا تتخطى قيمة الإضافة ٢٠% من قيمة العقد الأساسي لعقود اللوازم والخدمات و١٥% لعقود الأشغال؛

د) في الحالة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٤٦؛

ه) عندما تصدُر قوانين أو مراسيم من شأنها التأثير على قيمة العقد، وعلى أن يُعلَّل ذلك بموجب تقرير من الجهة الشارية.

٢. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من هذا القانون عند تعديل قيمة العقد.

المادة ٣٠

التعاقد الثانوي:

١. يجب على الملتزِم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

٢. في عقود الأشغال والخدمات، وفي حال أَجاز دفتر الشروط الخاص ذلك، يُمكن أن يَعهد الملتزم إلى مُتعاقد ثانوي تنفيذ جزءٍ من العقد ضمن النسبة المسموح بها والمنصوص عليها في دفتر الشروط الخاص والتي يجب ألّا تتخطّى ٥٠% من قيمة العقد. على الملتزم أَخذ الموافقة المُسبقة على التعاقد الثانوي من سلطة التعاقد التي يجب عليها اتّخاذ قرارها بالموافقة أو الرفض المعلَّل خلال مهلة زمنية تُحدَّد في شروط العقد، ويُعَدّ سكوتها عند انقضاء هذه المهلة قراراً ضمنياً بالقبول.

٣. تُطبَّق على المتعاقد الثانوي أحكام البند «أولاً» من المادة السابعة من هذا القانون.

المادة ٣١

الإشراف على التنفيذ والكشوفات:

أولاً: الإشراف:

١. في عقود الأشغال، وفي العقود الأخرى التي تستدعي ذلك كعقود الخدمات والتصنيع لمصلحة سلطة التعاقد، يُطبَّق الإشراف المُتلازم مع تنفيذ الأعمال المطلوبة بالشكل الذي يَضمَن استمرارية العمل وتحقيقه المواصفات المطلوبة والنتائج المرجوّة قبل حلول موعد الاستلام المؤقت.

٢. يتولّى الإشراف مَن تُكلِّفه سلطة التعاقد بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل، من داخل سلطة التعاقد، أو خارجها عند الاقتضاء، وعندها يَجري التعاقد مع المُشرِف وِفق أحكام هذا القانون.

٣. تُوضع بنتيجة الإشراف تقارير دورية عن سير العمل ووَصف التنفيذ، وعلى المُشرف إبلاغ سلطة التعاقد بكلّ مخالفة أو تصرُّف غير مُنطبق على الأصول ينفَّذ في مواقع العمل.

٤. يَحضر المُشرف إلى مواقع العمل بصورة تؤمِّن صحة واستمرارية العمل، كما يدقِّق في الكشوفات ويَحضر عملية تسليم مواقع العمل

والاستلام المؤقت والنهائي، ويُبدي رأيه باقتراحات المُلتزم وبالتعديلات المطلوبة على الأعمال الملزَّمة، ويَقترح الملائم لتنفيذ العمل بطريقة أنسَب، ويَرفع تقريراً بذلك إلى سلطة التعاقد لتأخذ القرار المناسب.

٥. يتحمّل من يتولّى الإشراف على الأعمال مسؤوليةً شخصيةً عن أيّ تقصير في الموجبات الملقاة على عاتقه بموجب هذه المادة ويَتَعرَّض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من هذا القانون.

ثانياً: الكشوفات:

يجب أن يُحدَّد في شروط العقد ما يلي:

١. وُجوب تقديم المُلتزِم كشوفات السلع أو الخدمات أو الأعمال المنفَّذة على اختلافها ووجوب تصديقها من قبل سلطة التعاقد؛

٢. المهلة القصوى المُعطاة للملتزِم لإعداد هذه الكشوفات ومِهل الموافقة عليها أو تعديلها من قبل سلطة التعاقد؛

٣. المهلة القصوى لإصدار أمر الدفع.

المادة ٣٢

تنفيذ العقد والاستلام:

١. تَستَلِم اللوازم والأشغال والخدمات لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة ١٠١ من هذا القانون وتُقدِّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.

٢. تَستَلِم الخدمات الاستشارية الجهة المُشرِفة على تنفيذ العقد، في حال وجودها.

٣. في حال تَطلَّبَت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطّياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألّا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.

٤. تُذكر مهلة الاستلام في شروط العقد.

٥. يَجري الاستلام وفقاً للمادة ١٠١ من هذا القانون.

المادة ٣٣

أسباب انتهاء العقد ونتائجه:

أولاً: **النكول**:

١. يُعتبر الملتزِم ناكلاً إذا خالَف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيُّد بكافّة موجباته من قبل سلطة التعاقد،

وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يَقوم المُلتزم بما طُلب إليه.

٢. لا يجوز اعتبار المُلتزم ناكلاً إلّا بموجب قرار معلَّل يَصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.

٣. إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيِّ إنذار، وتُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

ثانياً: **الإنهاء**

١. ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:

أ) عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلاّ إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

ب) إذا أصبَح المُلتزم مُفلساً أو مُعسَراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من هذه المادة.

٢. يَجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: **الفسخ**:

١. يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيٍّ من الحالات التالية:

أ) إذا صدَرَ بحقّ المُلتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو

التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛

ب) إذا تحقَّقَت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من هذا القانون؛

ج) في حال فُقدان أهلية الملتزم.

٢. إذا فُسِخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: **نتائج انتهاء العقد:**

١. في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدَّدة في هذه المادة، تَعمد سلطة التعاقد إلى إعادة التلزيم وفقاً للأصول المنصوص عليها في هذا القانون أو تُنفّذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أيّ نوع من أنواع التعاقد. فإذا أَسفَر التلزيم الجديد أو التنفيذ عن وفرٍ في الأكلاف، عاد الوفر إلى الخزينة، وإذا أسفر عن زيادة في الأكلاف، رجعت سلطة التعاقد على الملتزم الناكل بالزيادة. في جميع الأحوال يصادَر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التلزيم.

٢. في حال تحقَّقَت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، تُتَّبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر، الإجراءات التالية:

أ) يُصادَر ضمان حسن التنفيذ مؤقّتاً لحساب الخزينة؛

ب) تحصي سلطة التعاقد الأشغال أو اللوازم أو الخدمات المنفَّذة أو المواد المُدَّخرة قبل تاريخ إعلان الإفلاس وتُنظِّم بها كشفاً تصرف قيمته مؤقتاً أمانة بإسم الخزينة؛

ج) تَعمد سلطة التعاقد إلى إعادة التلزيم وفقاً للأصول المنصوص عليها في هذا القانون أو تُنفّذها بنفسها إذا كان لديها المؤهّلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أيّ نوع من أنواع التعاقد، فإذا أَسفر التلزيم الجديد أو التنفيذ عن وفرٍ في الأكلاف، يعود الوفر إلى الخزينة، ويُدفع ضمان حسن التنفيذ وقيمة الكشف المبيَّن في الفقرة السابقة إلى وكيل التفليسة. وإذا أسفرت عن زيادة في الأكلاف، تُقتَطَع الزيادة من الضمان وقيمة الكشف المذكور ويُدفَع الباقي إلى وكيل التفليسة. وإذا لم يَكفِ ذلك لتغطية الزيادة بكاملها، يُكتفى بقيمة الضمان والكشف.

٣. في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُستلَم الأعمال أو الخدمات المنفَّذة أو السلع المقدَّمة، وتُصرَف قيمة مستحقاته باسم الوَرَثة.

٤. لا يترتَّب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من هذه المادة.

٥. يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الالكتروني لسلطة التعاقد إن وُجِد وعلى المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

البند الرابع: **الأمور المالية والضمانات**

المادة ٣٤

ضمان العرض:

١. يُحَدَّد ضمان العرض بمقدار يَضمن جدّية العارض ويَأخذ بالاعتبار قيمة مشروع الشراء وأهميته دون أن يَحدّ من المنافسة، على أن يكون مقطوعاً وألّا يتعدّى الثلاثة بالمئة من القيمة التقديرية لمشروع الشراء.

٢. لا يكون ضمان العرض إلزامياً لمشاريع الشراء التي لا تتجاوز قيمتها التقديرية سقفاً مالياً مُحَدَّداً بـ//٥٠٠// خمسمئة مليون ليرة لبنانية.

يُعدَّل هذا السقف المالي بناءً على توصية من هيئة الشراء العام وبموجب مرسوم يُتَّخَذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيسه، على ألّا يؤدي التعديل إلى مخالفة أهداف هذه المادة والمبادئ التي كرَّسها هذا القانون.

٣. لا يكون ضمان العرض إلزامياً في حالات التعاقد الرضائي المنصوص عليها في المادة ٤٦ من هذا القانون.

٤. تُحدَّد صلاحية ضمان العرض بإضافة //٢٨// ثمانية وعشرين يوماً على صلاحية العرض.

٥. يعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة ٣٥

ضمان حسن التنفيذ:

١. يُحدَّد مبلغ ضمان حسن التنفيذ بنسبة مئوية لا تزيد عن عشرة بالمائة من قيمة العقد.

٢. تُعفى من ضمان حسن التنفيذ العقود المبرمة بحسب حالات التعاقد الرضائي المنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة ٤٦ من هذا القانون وفي حالات الشراء بالفاتورة.

٣. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال الفترة المحدّدة في شروط العقد على ألّا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد. وفي حال التخلُّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادَر ضمان العرض.

المادة ٣٦

طريقة دفع الضمانات:

يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إمّا نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة أو إلى صندوق سلطة التعاقد، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيِّن أنه قابل للدفع غب الطلب.

المادة ٣٧

دفع قيمة العقد:

١. تُدفع قيمة العقد بعد تنفيذه وفقاً لأحكام المادة ٥ من هذا القانون.

٢.

أ) تُحدِّد شروط العقد طريقة الدفع بحسب مراحل التنفيذ أو بحسب المُنجزات، على أن تتناسب الدفعات مع المُنجزات، وعلى ألا تتجاوز تسعة أعشار المبلغ المستحق، ويبقى العشر موقوفاً في الخزينة إلى أن يتمّ الاستلام النهائي.

ب) تُردّ هذه التوقيفات عند الاستلام النهائي إذا كان العقد لا يحدِّد مدة لضمان اللوازم أو الأشغال أو الخدمات. ويمكن لسلطة التعاقد أن تكفّ عن اقتطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المُعطاة مخاطر ما تبقّى من تنفيذ العقد. كما يحقّ لها استبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية.

ج) عند تسديد الدفعات وفقاً لأحكام هذه الفقرة يجب الأخذ بالاعتبار حسم المبالغ الضرورية لتسديد الدفعات على الحساب المشار إليها في الفقرة ٣ ادناه.

٣.

أ) يُمكن أن يُجيز العقد لسلطة التعاقد إعطاء الملتزم سلفات لا تتخطّى //٢٠// عشرين بالمئة من قيمة العقد على ألا تتجاوز في أيّ حال سقفاً مالياً مُحدَّداً بمليار ليرة لبنانية. يُعدَّل هذا السقف المالي بناءً على توصية من هيئة الشراء العام وبموجب مرسوم يُتَّخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيسه، على ألّا يؤدي التعديل إلى مخالفة أهداف هذه المادة والمبادئ التي كرّسها هذا القانون. يمكن لسلطة التعاقد، عند تجاوز النسبة المحدَّدة في هذه الفقرة، وفي حال نصَّت شروط العقد على ذلك، إعطاء الملتزم سلفات لقاء كفالات مصرفية، وذلك بعد إبلاغ هيئة الشراء العام.

ب) تُعاد الكفالة المصرفية المُشار إليها في هذه الفقرة إلى الملتزم عند حسم كامل مبالغ السلفات.

المادة ٣٨

الغرامات:

يتوجّب على الملتزم التقيُّد بالمهل المحدَّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدَّدة فيه.

تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمُجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

المادة ٣٩

الاقتطاع من الضمان:

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقَّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيَّنة، فإذا لم يفعل اعتُبِر ناكلاً وفقاً لأحكام البند «أولاً» من المادة ٣٣ من هذا القانون.

المادة ٤٠

الإقصاء:

١. إنّ الملتزم الذي يُعتَبر ناكِلاً وفقاً للبند «أولاً» من المادة ٣٣، يُقصى عن المشاركة في الشراء العام وذلك:

أ) لمدة سنة كاملة عند تطبيق هذه الإجراءات عليه للمرة الأولى تبدأ من تاريخ نشر قرار الإقصاء الأول.

ب) لمدة سنتين عند تطبيقها عليه لمرة ثانية تبدأ من تاريخ نشر القرار الثاني القاضي بالإقصاء.

ج) لمدة خمس سنوات عند تطبيقها عليه للمرة الثالثة أو أكثر.

٢. يُقصى حكماً عن الاشتراك في الشراء العام المُلتزم الذي يَصدُر بحقه حكمٌ قضائي نهائي يتعلّق بإحدى حالات الفسخ المحدَّدة في المادة ٣٣ من هذا القانون.

٣. تُبلِّغ سلطة التعاقد قرار الإقصاء إلى الملتزم المقصى. كما يُنشَر قرار الإقصاء على المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني لسلطة التعاقد إن وُجِد.

٤. إنّ زوال المانع أو إعادة الاعتبار يُعيدان للعارضين حق المشاركة.

٥. على هيئة الشراء العام تحديث سجل الإقصاء على المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لديها وشطب أسماء الملتزمين المُستعادة شروط اشتراكهم في عقود الشراء العام عفواً أو بناءً على طلبهم.

٦. يمكن الطعن بقرارات الإقصاء أمام مجلس شورى الدولة.

الفصل الثالث: **طرق الشراء**

المادة ٤١

طرق الشراء:

١. يمكن للجهة الشارية ان تقوم بالشراء بواسطة:

- **المناقصة العمومية** وفقاً لأحكام المادة ٤٢ والبند الثاني من هذا الفصل،
- **المناقصة على مرحلتين** وفقاً لأحكام المادتين ٤٢ و٤٣ والبند الثالث من هذا الفصل،
- **طلب عروض الأسعار** وفقاً لأحكام المادتين ٤٢ و٤٤ والبند الرابع من هذا الفصل،
- **طلب الاقتراحات للخدمات الاستشارية** وفقاً لأحكام المادتين ٤٢ و٤٥ والبند الخامس من هذا الفصل،
- **الاتفاق الرضائي** وفقاً لأحكام المادتين ٤٢ و٤٦ والبند السابع من هذا الفصل،
- **الشراء بالفاتورة** وفقاً لأحكام المادتين ٤٢ و٤٧ والبند السادس من هذا الفصل.

٢. كما يمكن للجهة الشارية أن تقوم بإجراءات اتفاق إطاري وفقاً لأحكام البند الثامن من هذا الفصل.

المادة ٤٢

القواعد العامة التي تطبَّق على اختيار طريقة الشراء:

١. يجري الشراء العام بصورة أساسية بواسطة المناقصة العمومية، غير أنه يَجوز في الحالات المنصوص عليها في المواد ٤٣ إلى ٤٨ اعتماد طرق الشراء الأخرى عند توفُّر شروطها.

٢. في حال تعذَّر اعتماد المناقصة العمومية لعدم توفُّر شروطها واختيار طريقة أخرى، على الجهة الشارية السعي إلى زيادة التنافس إلى أقصى حدّ ممكن.

٣. على الجهة الشارية إذا استخدَمَت طريقة شراء أخرى غير المناقصة العمومية أن تُصدِر قراراً صريحاً ومعلَّلاً يتمّ إدراجه في السجل المنصوص عليه في المادة ٩ من هذا القانون مع بيانٍ بالأسباب والظروف التي استندت إليها في تبرير استخدام تلك الطريقة.

البند الاول: **شروط استخدام طرق الشراء**

المادة ٤٣

شروط استخدام المناقصة على مرحلتين:

١. يَجوز للجهة الشارية أن تَقوم بالشراء بواسطة المناقصة على مرحلتين وِفقاً للبند الثالث من هذا الفصل في الحالتين التاليتين:

أ) عندما يتعذَّر على الجهة الشارية وَصف موضوع الشراء وصياغتُه بالدقة المطلوبة وِفقاً لما تَفرُضه أحكام المادة ١٧ من هذا القانون، وذلك نظراً لطبيعته المعقَّدة. يعود

لها في هذه الحالة إجراء مناقشات مع العارضين بهدف التوصُّل إلى تحديد الحلّ الأكثر إرضاءً لحاجاتها الشرائية؛

ب) عندما تكون الجهة الشارية قد أَجرَت مناقصة عمومية لمرتين متتاليتين ولكن لم تقدَّم أي عروض أو تكون هذه الجهة قد ألغَت عملية الشراء وفقاً للفقرة ٣ أو ٤ من المادة ٢٥ من هذا القانون، وهي ترى أنّ الدخول في إجراءات مناقصة عمومية جديدة، أو استخدام إحدى طُرُق الشراء المُندَرِجة في إطار الفصل الثالث من هذا القانون، لا يُرجَّح أن يُؤدي إلى إبرام عقد شراء.

٢. في جميع الأحوال، على الجهة الشارية أن تَحصل على الموافقة المسبقة لهيئة الشراء العام لاستخدام المناقصة على مرحلتين. على هيئة الشراء العام أن تُبدي رأيها بطلب الموافَقة المرسَل من الجهة الشارية خلال //١٥// خمسة عشر يوماً، على أن تُعتَبَر هذه الهيئة موافِقة بعد انقضاء هذه المهلة دون إبداء الرأي.

المادة ٤٤

شروط استخدام طلب عروض الأسعار:

يجوز للجهة الشارية أن تَقوم بالشراء بواسطة طلب عروض الأسعار، وِفقاً للبند الرابع من هذا الفصل إذا كانت القيمة المقدَّرة لمشروع الشراء لا تتجاوز سقفاً مالياً محدَّداً بمليار ليرة لبنانية. يُعدَّل هذا السقف المالي بناءً على توصية من هيئة الشراء العام وبموجب مرسوم يُتَّخَذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيسه، على ألّا يؤدي التعديل إلى مخالفة أهداف هذه المادة والمبادئ التي كرَّسَها هذا القانون.

المادة ٤٥

شروط استخدام طلب الاقتراحات للخدمات الاستشارية:

يجوز للجهة الشارية أن تقوم بالشراء بواسطة طلب الاقتراحات وفقاً للبند الخامس من هذا الفصل، عندما تقوم بشراء الخدمات الاستشارية والتي يكون موضوعها الرئيسي تقديم خدمات ذات أثر فكري أو فني.

يدخل في نطاق الخدمات الاستشارية على سبيل المثال لا الحصر:

- التدريب والتدقيق ومشاريع البرمجة المعلوماتية وسواها من الأعمال الإستشارية المختصة؛
- إعداد الدراسات والتصاميم ووضع دفاتر شروط ومُراقبة تنفيذ أشغال ومشاريع ومراقبة تقديم خدمات.

في هذه الحالة تَدرُس الجهة الشارية الجوانب الماليّة من الاقتراحات على نحو مُنفَصل بحيث لا تدرسها إلّا بعد الانتهاء من فحص وتقييم خصائص الاقتراح الفنيّة والوظيفيّة والمُتعلّقة بالأداء.

المادة ٤٦

شروط الاتفاق الرضائي:

يجوز للجهة الشارية أن تَقوم بالشراء بواسطة اتفاق رضائي، وفقاً لأحكام البند السابع من هذا الفصل، في الظروف الاستثنائية التالية:

١. عند عدم توفُّر موضوع الشراء إلّا عند مورِّد أو مقاول واحد، أو عندما تكون لمورّد أو مقاول حقوق ملكية فكرية في ما يَخصّ موضوع الشراء، ويتعذّر اعتماد خيار أو بديل آخر؛

٢. في حالات الطوارىء والإغاثة من جَرّاء وقوع حدث كارثي وغير مُتَوَقَّع، ونتيجة ذلك لا يكون استخدام أيّ طريقة شراء أُخرى أسلوباً عملياً لمواجهة هذه الحالات؛

٣. عند حاجة الجهة الشارية إلى التعاقد مع الملتزم الأساسي عند توفُّر الشروط التالية مجتمعة:

أ) حصول الحاجة أثناء تنفيذ العقد؛

ب) توفُّر حالة العجلة القصوى ووجوب التعاقد لمنع التأخير في التنفيذ؛

ج) وجوب توحيد المواصفات والتوافق أو التماثل مع السلع أو المعدات أو التكنولوجيا أو الخدمات أو الأشغال الموجودة؛

د) عدم تأدية الإضافات إلى تبديل هدف العقد الأساسي أو قلب اقتصادياته أو ضرب مبدأ المنافسة؛

ه) تشكيل اللوازم أو الأشغال أو الخدمات ملحقاً للشراء الأساسي وجزءاً متمِّماً له أو وجوب تنفيذ الأشغال في مكان العمل؛

و) عدم إمكانية توقُّع الحاجة الإضافية أثناء التعاقد الأساسي.

٤. عند شراء لوازم أو خدمات أو عند تنفيذ أشغال تستوجب المحافظة على طابعها السري من أجل مقتضيات الأمن أو الدفاع الوطني، وذلك وفقاً لقرار يُتَّخَذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المختص الذي يُحدِّد الصفة السرية للشراء وأسباب التعاقد الرضائي؛

٥. عند التعاقد مع أشخاص القانون العام كالمؤسسات العامة والبلديات أو المنظمات الدوليّة، وذلك في الحالات التي لا يشكِّل فيها هذا التعاقد منافسة غير متكافئة للقطاع الخاص.

المادة ٤٧

شروط الشراء بالفاتورة:

يجوز للجهة الشارية أن تقوم بالشراء بالفاتورة وفقاً للبند السادس من هذا الفصل، إذا كانت القيمة المقدَّرة لمشروع الشراء، بما فيه الخدمات الاستشارية، لا تتجاوز سقفاً مالياً محدَّداً بمئة //١٠٠// مليون ليرة لبنانية. يُعدَّل هذا السقف المالي بناءً على توصية من هيئة الشراء العام وبموجب مرسوم يُتَّخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيسه، على ألّا يؤدي التعديل إلى مخالفة أهداف هذه المادة والمبادئ التي كرّسها هذا القانون.

المادة ٤٨

شروط استخدام إجراءات الاتفاق الإطاري:

١. يمكن للجهة الشارية أن تَلجأ إلى إجراءات اتفاق إطاري، وفقاً لأحكام البند الثامن من هذا الفصل، في إحدى الحالتين التاليتين:

أ) عندما تكون الحاجة مُحتمَلة الوقوع على نحو متكرّر وغير مؤكَّدة التاريخ؛

ب) عندما تنشأ الحاجة إلى موضوع الشراء، بحكم طبيعته، على نحو مُستعجل أثناء فترة معيَّنة من الزمن.

٢. تُعقَد اتفاقات الإطار في حالات الشراء المركزي للسلع والخدمات والأشغال البسيطة المُدرَجة ضمن مرسوم يُتَّخذ في مجلس الوزراء لهذه الغاية بناءً على توصية من هيئة الشراء العام، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٣ من هذا القانون. في ما عدا ذلك، على الجهة الشارية إبلاغ هيئة الشراء العام بِنِيَّتِها استخدام الاتفاق الإطاري قبل //١٠// عشرة أيام على الأقل من بدء الإجراءات. لا يحقّ للجهة الشارية استخدام اتفاقات الإطار لمنع التنافس أو الحد منه.

٣. تُدرِج الجهة الشارية في السجل المنصوص عليه بمقتضى المادة ٩ من هذا القانون بياناً بالأسباب والظروف التي استندت إليها في تبرير اللجوء إلى إجراءات الاتفاق الإطاري ونوع الاتفاق الإطاري الذي اختارته.

البند الثاني: **اجراءات المناقصة العمومية**

المادة ٤٩

الدعوة إلى المناقصة العمومية:

يجب أن يسبِق كل عملية شراء تُجرى بموجب مناقصة عمومية صدور إعلان للعموم وفقاً لأحكام المادة ١٢ من هذا القانون، باستثناء عمليات الشراء التي يَسبقها تأهيل مُسبق بمقتضى المادة ١٩ من هذا القانون.

المادة ٥٠

محتويات الدعوة إلى المناقصة العمومية:

تتضمّن الدعوة إلى تقديم العروض المعلومات التالية:

أ) إسم الجهة الشارية وعنوانها؛

ب) ملخّصاً لأهم الأحكام والشروط المطلوبة في عقد الشراء، يَشمل طبيعة وكمية السلع المُراد توريدها ومكان تسليمها، أو طبيعة وموقع الأشغال المراد تنفيذها، أو طبيعة الخدمات والموقع الذي يُراد تقديمها فيه، وكذلك الوقت المرغوب أو الذي يجب أن يتمّ فيه توريد السلع أو إنجاز الأشغال أو تقديم الخدمات؛

ج) الأساس المُعتمَد لإجراء المناقصة؛

د) مُلخّصاً للمعايير والإجراءات التي تُستخدَم للتأكّد من مؤهّلات العارضين، ولأيّ أدلة مستندية أو معلومات أخرى يجب على العارضين أن يُقدّموها لإثبات مؤهلاتهم، بما يتوافق مع المادة ٧ من هذا القانون؛

ه) قيمة ضمان العرض، في حال الانطباق؛

و) المكان وكيفية الحصول على ملفات التلزيم؛

ز) مكان وزمان الاطّلاع على ملفات التلزيم؛

ح) البدل الذي تتقاضاه الجهة الشارية عن ملفات التلزيم ووسيلة الدفع والعملة التي يُدفَع بها، إن كان لها بدل؛

ط) اللغة (العربية) أو اللغات التي تتوفَّر فيها ملفات التلزيم؛

ي) الجهة التي تودَع لديها أو التي توجَّه إليها العروض؛

ك) أُصول تقديم العروض ومكان ومهلة تقديمها بالساعة واليوم والشهر والسنة؛

ل) مكان وزمان فتح العروض على أن يُحدَّد الزمان بالساعة واليوم والشهر والسنة؛

م) جميع البيانات والمعلومات الإضافية التي تقرِّر الجهة الشارية إدراجها في الإعلان.

المادة ٥١

توفير دفاتر الشروط (أو ملفات التلزيم)

تُوفِّر الجهة الشارية دفتر الشروط أو ملف التلزيم للعارضين على موقعها الالكتروني إن وُجد، وعلى المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام بالتزامن مع الإعلان عن الشراء. وفي حال القيام بإجراءات تأهيل مُسبق، تُوَفِّر الجهة الشارية مجموعة من ملفات التلزيم لكل عارض يكون قد تَأَهّل مُسبقاً ويدفع البدل المتوجِّب عن تلك الملفات، إن كان لها بدل. ويجب أن يوازي البدل الذي يُمكن للجهة الشارية أن تتقاضاه مقابل ملفات التلزيم تكلفة توفير تلك الملفات للعارضين.

المادة ٥٢

محتويات دفاتر الشروط (أو ملفات التلزيم)

تُضمَّن دفاتر الشروط المعلومات التالية:

أ) التعليمات الخاصة بإعداد العروض؛

ب) المعايير والإجراءات التي تُطبَّق، وفقاً لأحكام المادة ٧ من هذا القانون، للتأكُّد من مؤهّلات العارضين وأيّ إثبات إضافي بشأن تلك المؤهّلات؛

ج) المتطلّبات المتعلّقة بالمستندات الثبوتية لتوفُّر المؤهلات أو غيرها من المعلومات التي يجب أن يقدّمها العارضون لإثبات مؤهّلاتهم؛

د) وصفاً مفصّلاً لموضوع الشراء، وفقاً للمادة ١٧ من هذا القانون، وكمية السلع المراد شراؤها، والخدمات المُراد تقديمها، والمكان الذي يُراد فيه تسليم السلع أو تنفيذ الأشغال أو تقديم الخدمات، والوقت المطلوب توريد السلع أو إنجاز الأشغال أو تقديم الخدمات فيه، في حال وجوده؛

ه) أحكام وشروط العقد واستمارة العقد التي يوقِّع عليها الطرفان، إن وُجدت؛

و) في حال السماح ببدائل لخصائص موضوع الشراء أو للأحكام والشروط أو لمتطلّبات أخرى مُبيَّنة في ملفات التلزيم، بياناً بهذا الشأن ووصفاً للطريقة التي يَجري فيها تقييم العروض البديلة؛

ز) في حال السماح للعارضين بتقديم عروض بشأن مجموعة فحسب من موضوع الشراء، تحديداً ووصفاً للمجموعة أو المجموعات التي يجوزُ تقديم عروض بشأنها؛

ح) الطريقة التي يوضع بها سعر العرض ويعبَّر بها عنه، بما في ذلك بيان حول ما إذا كان السعر يشمل عناصر أخرى غير تكلفة موضوع الشراء ذاته كأن يَشمُل مثلاً ما يمكن تطبيقه من رسوم جمركية وضرائب؛

ط) العملة أو العملات التي سيوضع بها سعر العرض ويُعبَّر بها عنه؛

ي) اللغة (العربية) أو اللغات التي تُعَدّ بها العروض، وفقاً للمادة ٤ من هذا القانون؛

ك) أيّ شروط تضعها الجهة الشارية بشأن مصدر أيّ ضمان للعرض يتعيَّن على العارض توفيره وفقاً للمواد ٣٤ و ٣٥ من هذا القانون، وبشأن طبيعة ذلك الضمان وشكله ومقداره وأهم أحكامه وشروطه الأخرى، وأيّ شروط من هذا القبيل بشأن ما يَتعيَّن على المورِّد أو المقاول الذي يُبرِم عقد الشراء أن يوفِّره من ضمانة لتنفيذ ذلك العقد، بما في ذلك ضمانات مثل الكفالات المتعلّقة باليد العاملة والمعدات؛

ل) كيفيةَ تقديم العروض ومكان تقديمها وموعدها النهائي، وفقاً لأحكام المادة ٢٠ من هذا القانون؛

م) وسيلة الاستيضاح حول ملفات التلزيم من قبل العارضين بحسب المادة ٢١ من هذا

القانون، وبياناً بما إذا كانت الجهة الشارية تَعتزم عقد اجتماع للعارضين في هذه المرحلة؛

ن) المدةَ التي تكون فيها العروض صالحة وفقاً للمادة ٢٢ من هذا القانون؛

س) كيفيةَ فتح العروض ومكان فتحها وتاريخه بالساعة واليوم والشهر والسنة، وفقاً للمادة ٥٤ من هذا القانون؛

ع) معاييرَ وإجراءات تقييم العروض بناءً على وصف موضوع الشراء ووفقاً للمادتين ١٨ و ٥٥ من هذا القانون؛

ف) العملةَ التي تُستخدَم لتقييم العروض؛

ص) أحكام مرجعية لهذا القانون ولمراسيمه التطبيقيّة، إن وُجدت، وسائر القوانين والمراسيم التي لها علاقة مباشرة بإجراءات التلزيم، بما فيها تلك التي تُطبَّق على الشراء الذي يتضمَّن معلومات سريّة؛

ق) إسم واحد أو أكثر من موظفي الجهة الشارية أو مستخدميها يكون مسؤولاً عن الاتصال مباشرةً بالعارضين وبتلقّي اتصالات مباشرة منهم فيما يتعلَّق بإجراءات الشراء وكذلك التسمية الوظيفيّة لذلك الموظّف أو المستخدَم وعنوانه؛

ر) إشعاراً بالحق الذي ينصّ عليه الفصل السابع من هذا القانون في الشكوى أو المراجعة بشأن ما تَتَّخِذه الجهة الشارية من قرارات أو تدابير يُزعَم بأنها لا تمتثل لأحكام هذا القانون، مع معلومات عن مدة فترة التجميد المطبَّقة، وفي حال عدم تطبيق أيِّ فترة تجميد، بياناً بهذا الشأن والأسباب الداعية إلى ذلك؛

ش) أيَّ إجراءات شكلية يجب استيفاؤها متى قُبِل العرض المقدَّم الفائز لكي يصبح عقد الشراء نافذ المفعول، بمقتضى المادة ٢٤ من هذا القانون؛

ت) أيَّ شروط إضافية تُقرِّرها الجهة الشارية، بما يتوافق مع هذا القانون ومراسيمه التطبيقيّة.

المادة ٥٣

تقديم العروض

١. تُقدَّم العروض وفق ما تنص عليه ملفات التلزيم لجهة كيفية تقديم العرض ومكانه وموعده النهائي.

٢. يُقدَّم العرض خطياً وموقَّعاً عليه في غلاف مختوم. يجوز تقديم العروض بحسب نظام الغلافين أو الغلاف الواحد وفقاً لما تنصّ عليه ملفات التلزيم.

٣. تُزوِّد الجهةُ الشارية العارِض بإيصال يُبيِّن فيه رقمٌ تسلسليٌّ بالإضافة إلى تاريخ تَسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

٤. تُحافِظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

٥. لا يُفتَح أيُّ عرض تتسلّمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.

المادة ٥٤

فتح العروض:

١. تَفتَح العروض لجنة التلزيم المنصوص عليها في المادة ١٠٠ من هذا القانون، وذلك في جلسة علنية بحضور الأشخاص المَأذون لهم في ملف التلزيم، في الوقت والمكان ووفقاً للطريقة المحدَّدة في هذا الملف، على أن تُعقَد هذه الجلسة فور انتهاء مهلة تقديم العروض.

٢. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية الشراء أو لممثّليهم المفوّضين وفقاً للأصول، كما يَحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يمكن للجهة الشارية دعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة على أن تَلحَظ ذلك في ملف التلزيم.

٣. تُفتَح العروض بحسب الآلية المحدَّدة في ملف التلزيم.

٤. تُسجَّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقِّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقِّع عليها المشاركون من ممثّلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرَج كل المعلومات والوثائق المتعلِّقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات

الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من هذا القانون.

المادة ٥٥

تقييم العروض:

١. تَدرس الجهة الشارية العروض الماليّة على نحو مُنفصل بحيث تَدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنيّة.

٢. رهناً بأحكام الفقرة (٣) من هذه المادة، تَعتبر الجهةُ الشارية العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلّبات إذا كان يفي بجميع المتطلّبات المبيَّنة في وثائق التلزيم وفقاً للمادة ١٧ من هذا القانون.

٣. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدَّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيَّنة، يَجوز للجهة الشارية الطلب خطّياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدَّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من هذا القانون.

٤. تَرفُض الجهةُ الشارية العرض:

أ) إذا كان العارض غير مُؤهَّل بالنظر إلى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة ٧ من هذا القانون؛

ب) إذا كان العرض غير مُستجيب جوهرياً للمتطلّبات المحدَّدة في ملف التلزيم؛

ج) في الحالات الظرفيّة المشار إليها في المادتين ٨ أو ٢٥ من هذا القانون.

٥. تُقيِّم الجهةُ الشارية العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في ملفات التلزيم. ولا يُستخدَم أيُّ معيار أو إجراء لم يَرِد في هذه الملفات.

٦. يُعتَبَر العرض فائزاً في إحدى الحالتين التاليتين:

أ) العرض الأدنى سعراً، عندما يكون السعرُ هو المعيار الوحيد لإرساء التلزيم؛

ب) العرض الأفضل بالاستناد إلى معايير وإجراءات التقييم المحدَّدة في وثائق التلزيم وفقاً للمادة ١٨ من هذا القانون، عندما تكون هناك معايير مالية ومعايير أخرى غير السعر.

٧. تقوم الجهة الشارية بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتَضَع محضراً بذلك يُدرَجُ في سِجِلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من هذا القانون.

المادة ٥٦

حظر المفاوضات مع العارضين:

تُحظَّر المفاوضات بين الجهة الشارية وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدَّمَه ذلك العارض.

البند الثالث: **المناقصة على مرحلتين**

المادة ٥٧

إجراءات المناقصة على مرحلتين:

١. تسري أحكام البند الثاني من هذا الفصل على إجراءات المناقصة على مرحلتين، بقدر عدم تَعارُضه مع أحكام هذا البند.

٢. تدعو الجهة الشارية العارضين إلى أن يُقدِّموا، في المرحلة الأولى من إجراءات المناقصة على مرحلتين، عروضاً أولية تتضمَّن اقتراحاتهم من دون عروض مالية. يجوز أن تتضمَّن ملفات التلزيم طلب اقتراحات بشأن المواصفات الفنيّة أو الوظيفيّة أو المتعلِّقة بالأداء، أو بشأن الأحكام والشروط التعاقدية، وكذلك معلومات ووثائق ثبوتية عن كفاءة العارضين المهنية والتقنية والماليّة.

٣. يجوز للجهة الشارية، في المرحلة الأولى، أن تُجري مناقشات مع العارضين الذين لم تُرفض عروضهم الأولية، بشأن أيّ جانب من جوانب تلك العروض. وعندما تُجري الجهة الشارية مناقشات مع أيّ عارض، تُتيح لجميع العارضين فرصة متساوية للمشاركة في تلك المناقشات وتَلتَزِم بمعايير الشفافية والمساواة في التعامل بشكلٍ مطلق. وتكون المناقشات موثَّقة إمّا بكتب خطية أو الكترونية وإما بموجب جلسات فيديو ثنائيّة عبر الانترنت توثَّق في محاضر إجتماعات يوقِّع عليها المشاركون. عند الإنتهاء من دراسة المقترحات والمناقشات، تضع الجهة الشارية تقريراً مفصَّلاً بمجريات المرحلة

الأولى تَستَنِد إليه في إعداد المتطلّبات التقنية النهائية. ويُدرَج التقرير كما محاضر المناقشات في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من هذا القانون.

٤. أ) في المرحلة الثانية من إجراءات المناقصة على مرحلتين، تدعو الجهة الشارية جميع العارضين الذين لم تُرفض عروضهم الأولية في المرحلة الأولى إلى تقديم عروض نهائية تشمل العروض الفنيّة والماليّة، وذلك استجابة لصيغة منقّحة من الأحكام والشروط الخاصة بعملية الشراء.

ب) لدى تنقيح دفتر الشروط وأحكامه ذات الصلة، لا يجوز للجهة الشارية تعديل موضوع الشراء ولكن يجوز لها أن تُحسِّن من جوانب وصف موضوع الشراء عبر القيام بما يلي:

١) حذف أو تعديل أيّ جانب من المواصفات الفنيّة أو الوظيفيّة أو المتعلّقة بالأداء المنصوص عليها في المرحلة الأولى، وإضافة أيّ مواصفات جديدة تتوافق مع أحكام هذا القانون؛

٢) حذف أو تعديل أيّ معيار لتقييم العروض منصوص عليه في المرحلة الأولى، وإضافة أيّ معيار جديد يتوافق مع أحكام هذا القانون، على أن يقتصر ذلك الحذف أو التعديل أو الإضافة على الحالات التي يكون فيها ذلك الحذف أو التعديل أو الإضافة ضرورياً بسبب ما أُدخل من تغييرات على المواصفات الفنيّة أو الوظيفيّة أو مواصفات الأداء.

٤. يُبلَّغ العارضون بالدعوة إلى تقديم عروضهم النهائية ويُوفَّر لهم ملف التلزيم النهائي بعد تعديله عملاً بالفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٤ من هذه المادة؛

٥. يجوز للعارض الذي لا يرغب بتقديم عرض نهائي أن ينسحب من إجراءات المناقصة دون أن يَسقُط حقّه في استرداد ضمان العرض الذي يكون قد قدَّمه؛

٦. ٧. تُقيَّم العروض النهائية من أجل التأكُّد من العرض الفائز بحسب الفقرة ٥ من المادة ٥٥ من هذا القانون.

البند الرابع: **طلب عروض الاسعار**

المادة ٥٨

إجراءات طلب عروض الأسعار:

١. تسري أحكام البند الثاني من هذا الفصل على إجراءات طلب عروض الأسعار، باستثناء أحكام المادة ٤٩ (الدعوة إلى المناقصة العمومية).

٢. تُحدِّد الجهة الشارية المورِّدين أو المقاولين الذين ترغب بدعوتهم للاشتراك في المنافسة بحسب المادة ٤٤ من هذا القانون، وتُوجِّه الدعوة إليهم بطريقة مباشرة وبوسيلة سريعة ومضمونة. تُعتمَد لهذه الغاية لوائح تُعدُّها الجهة الشارية على أن تُدرج اللائحة المعتمدة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من هذا القانون. ويقتضي تحديث هذه اللائحة دورياً لإدخال عارضين جُدُد إليها بالاستناد إلى الإرشادات التي تَصدر عن هيئة الشراء العام بهذا الصدد.

٣. يجب أن لا يقلّ عدد العارضين المدعوّين عن ثلاثة.

٤. تُحدَّد مدة الإعلان بوقتٍ كافٍ يتيح للعارضين تحضير عروضهم انسجاماً مع أهمية مشروع الشراء وتعقيده على أن لا تقلّ في كلّ الأحوال عن //١٠// عشرة أيام من الموعد الأقصى لتقديم العروض. يُمكن تخفيض مدة الإعلان إلى //٥// خمسة أيام بقرار معلَّل في حالات العجلة المبرَّرة، على أن يُدوَّن التعليل في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من هذا القانون.

البند الخامس: **طلب الاقتراحات للخدمات الاستشارية**

المادة ٥٩

إجراءات طلب الاقتراحات للخدمات الاستشارية:

١. عندما تقوم الجهةُ الشارية بالشراء بواسطة طلب الاقتراحات وِفق أحكام المادة ٤٥، تتمّ الدعوة إلى المشاركة وفقاً للمادة ١٢ من هذا القانون.

٢. تُضمَّنُ الدعوة ما يلي:

أ) إسم الجهة الشارية وعنوانها؛

ب) وصفاً مفصّلاً لموضوع الشراء وفقاً للمادة ١٧ من هذا القانون، بالإضافة إلى تاريخ ومكان التسليم؛

ج) أحكامَ وشروط عقد الشراء واستمارة العقد التي يوقِّع عليها الطرفان، في حال وجودها؛

د) المعايير والإجراءات التي تُستخدَم للتأكُّد من مؤهّلات العارضين وأيَّ أدلة مستندية أو معلومات أخرى يجب أن يقدِّمها العارضون لإثبات مؤهَّلاتهم؛

ه) معاييرَ وإجراءات فتح الاقتراحات وتقييمها وفقاً للمادتين ١٥ و١٨ من هذا القانون، بما في ذلك المتطلّبات الدنيا بشأن الخصائص الفنيّة والوظيفيّة والخصائص المتعلّقة بالأداء التي يجب أن تفي بها الاقتراحات لكي تُعتَبَر مستجيبة للمتطلّبات وفقاً للمادة ١٧ من هذا القانون، وبياناً يُفيد بأنَّ الاقتراحات التي لا تفي بتلك المتطلّبات سوف تُرفَض باعتبارها غير مُستجيبة للمتطلبات؛

و) الإعلانَ الذي تقتضيه المادة ١٢ من هذا القانون؛

ز) وسائلَ الحصول على طلب الاقتراحات والمكان الذي يمكن الحصول عليه منه؛

ح) الثمنَ الذي تتقاضاه الجهة الشارية مقابل طلب الاقتراحات، إن كان له ثمن؛

ط) وسيلةَ دفع ثمن طلب الاقتراحات والعملة التي يُدفع بها في حال تقاضيه؛

ي) اللغةَ (العربية) أو اللغات التي تتوفَّر بها طلبات الاقتراحات؛

ك) كيفيةَ تقديم الاقتراحات والمكان والموعد النهائي لتقديمها.

٣. تُوفِّر الجهةُ الشارية طلب الاقتراحات عبر موقعها الالكتروني إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام، بالإضافة إلى:

أ) كلّ عارض يستجيب للدعوة إلى المشاركة في إجراءات طلب الاقتراحات، وفقاً للإجراءات والمتطلبات المحدّدة فيها؛ أو

ب) كل عارض أُهِّل أولياً وفقاً للمادة ١٩ من هذا القانون، وفي حالة التأهيل المسبق.

٤. يُضمَّن طلب الاقتراحات، إضافة إلى المعلومات المشار إليها في الفقرات الفرعية (أ) إلى (هـ) و(ك) من الفقرة ٢ من هذه المادة، المعلومات التالية:

أ) تعليمات بشأن إعداد الاقتراحات وتقديمها، بما في ذلك تعليمات موجَّهة إلى العارضين بأن يقدِّموا الاقتراحات إلى الجهة الشارية في آنٍ واحد في مغلَّفَين: يَحتوي أحدهما على خصائص الاقتراح الفنيّة والوظيفيّة وخصائصه المتعلِّقة بالأداء، ويحتوي الآخر على جوانب الاقتراح الماليّة؛

ب) وصفاً للمجموعة أو المجموعات التي يمكن تقديم اقتراحات بشأنها، في حال السماح للعارضين بتقديم اقتراحات بشأن مجموعة فحسب من موضوع الشراء؛

ج) العملة أو العملات التي يُصاغ بها سعر الاقتراح ويعبَّر بها عنه؛

د) الطريقة التي يوضع بها سعر الاقتراح ويعبَّر بها عنه، بما في ذلك بيان بما إذا كان السعر سوف يشمل عناصر أخرى غير تكلفة موضوع الشراء نفسه، مثل الرسوم الجمركية أو الضرائب؛

ه) وسائل طلب الاستيضاح من قبل العارضين بشأن طلب الاقتراحات وفق أحكام المادة ٢١ من هذا القانون، وبياناً بما إذا كانت الجهة الشارية تَعتزم عقد اجتماع للعارضين في هذه المرحلة؛

و) إحالات مرجعية إلى هذا القانون وإلى مراسيمه التطبيقيّة وسائر القوانين التي لها صلة مباشرة بإجراءات الشراء؛

ز) إسم واحد أو أكثر من موظّفي الجهة الشارية أو مستخدميها يكون مسؤولاً عن الاتصال مباشرةً بالعارضين وبتلقّي اتصالات مباشرة منهم فيما يتعلَّق بإجراءات الشراء وكذلك التسمية الوظيفيّة لذلك الموظف أو المستخدَم وعنوانه؛

ح) إشارة إلى الحق بالشكوى أو المراجعة الذي ينصّ عليه الفصل السابع من هذا القانون بشأن القرارات أو التدابير التي تتّخذها الجهة الشارية ويُزعَم بأنها لا تمتثل لأحكام هذا القانون؛

ط) أية إجراءات شكلية تُصبح لازمة ما أن يُقبَل الاقتراح الفائز لكي يدخل عقد الشراء حيِّز التنفيذ؛

ي) أية متطلبات أخرى قد تقرِّرها الجهة الشارية بما يتوافق مع هذا القانون ومراسيمه التطبيقيّة.

٥. تقوم الجهة الشارية، قبل فتح المغلّفات التي تحتوي على الجوانب الماليّة من الاقتراحات، بفحص وتقييم الخصائص الفنيّة والوظيفيّة للاقتراحات وخصائصها المتعلّقة بالأداء وفقاً للمعايير والإجراءات المحدَّدة في طلب الاقتراحات.

٦. تُدرَج فوراً نتائج فحص وتقييم الخصائص الفنيّة والوظيفية للاقتراحات وتلك المتعلّقة بالأداء في سجل إجراءات الشراء.

٧. تُعتَبَر الاقتراحاتُ التي لا تفي خصائصها الفنيّة والوظيفيّة وتلك المتعلّقة بالأداء بالمتطلبات الدنيا ذات الصلة اقتراحاتٍ غير مُستجيبة للمتطلبات وتُرفَض لهذا السبب. كما يُبلَّغ كل عارض رُفِض اقتراحه بأسباب الرفض، ويُعاد إليه المغلّف غير المفتوح الذي يحتوي على جوانب الاقتراح الماليّة، وذلك بعد الانتهاء من إجراءات التلزيم.

٨. تُعتَبَر الاقتراحاتُ التي تفي مواصفاتها الفنيّة والوظيفيّة ومواصفاتها المتعلّقة بالأداء بالمتطلبات الدنيا ذات الصلة أو تفوقها اقتراحاتٍ مستجيبة جوهرياً للمتطلبات. وتقوم الجهة الشارية بإبلاغ كل عارض قدَّمَ اقتراحاً مستجيباً جوهرياً للمتطلّبات بالدرجة التي أحرزتها خصائص اقتراحه الفنيّة والوظيفيّة وتلك المتعلّقة بالأداء. وتدعو الجهة الشارية جميع أولئك العارضين إلى جلسة فتح المغلّفات التي تحتوي على الجوانب الماليّة لاقتراحاتهم.

٩. تُقرأ الدرجة التي أحرَزَتها المواصفات الفنيّة والوظيفيّة والمواصفات المتعلقة بالأداء لكل اقتراح مُستجيب للمتطلبات والجانب المالي المقابل من ذلك الاقتراح في حضور العارضين الذين تُوجَّه إليهم الدعوة، وفقاً للفقرة ٨ من هذه المادة، إلى جلسة فتح المغلّفات التي تحتوي على الجوانب الماليّة للاقتراحات.

١٠. تقوم الجهة الشارية بمقارنة الجوانب الماليّة من الاقتراحات المستجيبة للمتطلبات وتحدِّد على هذا الأساس الاقتراح الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات المبيَّنة في طلب الاقتراحات. ويكون الاقتراح الفائز هو الاقتراح الذي يَحصل على أفضل تقييم إجمالي من حيث ما يلي (أ) المعايير الأخرى غير السعرية المبيّنة في طلب الاقتراحات و(ب) السعر.

١١. تنشر الجهة الشارية نتيجة التلزيم حسب الأصول.

البند السادس: **الشراء بالفاتورة**

المادة ٦٠

الدعوة إلى الشراء بالفاتورة:

١. عند تطبيق هذه الطريقة وفقاً لأحكام المادة ٤٧ من هذا القانون، تَطلب الجهة الشارية عروض الأسعار من أكبر عدد ممكن عملياً من المورِّدين أو المقاولين، على ألاّ يقلّ عددهم عن عرضَين. ويبلَّغ كل مورِّد أو مقاول يُطلَب منه عرض أسعار بما إذا كان يجب أن تُدرَج في السعر أيّ عناصر أخرى غير تكاليف الشيء موضوع الشراء نفسه، مثل أيّ نفقات نقل وتأمين ورسوم جمركية وضرائب تنطبق على ذلك.

٢. يُسمح لكل عارض بأن يقدِّم عرض أسعار واحداً فقط، ولا يُسمح له بتغيير عرضه. ولا تُجرى مفاوضات بين الجهة الشارية وأيّ عارض بشأن عرض الأسعار الذي قدّمه.

المادة ٦١

العرض الفائز بالشراء بالفاتورة:

يكون عرض الأسعار الفائز هو العرض الأدنى سعراً الذي يفي باحتياجات الجهة الشارية كما هو محدَّد في طلب عرض الأسعار.

البند السابع: **الاتفاق الرضائي**

المادة ٦٢

إجراءات التعاقد بالاتفاق الرضائي:

عندما تقوم الجهة الشارية بالشراء من مصدر واحد وفقاً للمادة ٤٦ من هذا القانون:

١. تبلِّغ الجهة الشارية هيئة الشراء العام نيّتها بإجراء عقد بالتراضي وتَنشر إشعاراً بالشراء بطريقة الاتفاق الرضائي على المنصة الإلكترونيّة المركزيّة في هيئة الشراء العام وعلى موقعها الالكتروني إن وُجد، وذلك قبل //١٠// عشرة أيام على الأقل من تاريخ إبرام العقد. ويُضمَّن الإشعار، كحدٍّ أدنى، المعلومات التالية:

أ) إسم الجهة الشارية وعنوانها؛

ب) ملخّصاً لأهمِّ الأحكام والشروط المطلوبة في عقد الشراء، يَشمل طبيعةَ وكمية السلع المُراد توريدها ومكان تسليمها، أو طبيعة

وموقع الأشغال المُراد تنفيذها، أو طبيعة الخدمات والموقع الذي يُراد تقديمها فيه، وكذلك الوقت المطلوب أن يَتمّ فيه توريد السلع أو إنجاز الأشغال أو تقديم الخدمات؛

ج) أنّ العقد سيُبرم بطريقة الاتفاق الرضائي.

٢. لا تُطبَّقُ أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة في الحالات المُشار إليها في الفقرتين الثانية والرابعة من المادة ٤٦ من هذا القانون.

٣. تقوم الجهة الشارية بطلب اقتراح أو عروض أسعار من عارض وحيد، وتُجري مفاوضات مع هذا العارض، ما لم تكن تلك المفاوضات غير ممكنة عملياً في الظروف المحيطة بعملية الشراء المعنيّة.

٤. يمكن للجهة الشارية أن تُسنِد التلزيم إلى العارض دون أن تتَّبع إجراءات تنافسية.

البند الثامن: **اتفاقات الاطار**

المادة ٦٣

إرساء الاتفاق الإطاري:

١. تُرسي الجهة الشارية الاتفاق الإطاري بإحدى الوسيلتين التاليتين:

أ) بواسطة إجراءات مناقصة عمومية، وفقاً لأحكام البند الثاني من هذا الفصل، بما لا يتعارض مع أحكام هذا البند؛

ب) بواسطة طرق شراء أخرى وفقاً للأحكام ذات الصلة من البنود الأول والثالث والرابع من هذا الفصل، بما لا يتعارض مع أحكام هذا البند.

٢. تُطبَّق أحكام هذا القانون التي تُنظِّم محتويات الدعوة والتأهيل المسبق، عند اعتماده، على المعلومات التي توفَّر للعارضين عندما يُدعون لأول مرة للمشاركة في إجراءات اتفاق إطاري، بما لا يتعارض مع أحكام هذا البند. وتُبيِّن الجهة الشارية في تلك المرحلة، إضافة إلى ذلك، ما يلي:

أ) أنّ الشراء سوف يجري بصفته إجراء اتفاق إطاري؛

ب) ما إذا كان الاتفاق الإطاري سيُبرَم مع مورِّد أو مقاول أو استشاري أو مقدِّم خدمات واحد أو أكثر؛

ج) الحدّ الأدنى أو الأقصى المفروض على عدد المورّدين أو المقاولين أو الاستشاريين أو مُقدِّمي الخدمات الذين سوف يكونون أطرافاً في الاتفاق الإطاري إذا كان الاتفاق سوف يُبرَم مع أكثر من مورِّد أو مقاول أو استشاري أو مقدِّم خدمات واحد؛

د) شكل الاتفاق الإطاري وأحكامه وشروطه وفقاً للمادة ٦٤ من هذا القانون.

٣. تُطبَّق أحكام المادة ٢٤ من هذا القانون على إرساء الاتفاق الإطاري، بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة ٦٤

المتطلبات المتعلقة بالاتفاقات الإطارية:

١. يُبرَم الاتفاق الإطاري خطياً، ويُبيَّن فيه ما يلي:

أ) مدة الاتفاق الإطاري، التي يجب ألّا تقل عن سنة ولا تزيد عن أربع سنوات، وهي غير قابلة للتمديد ولا للتجديد في أيّ من الحالات ولا يمكن تغيير شروطها؛

ب) وصف لموضوع الشراء وسائر أحكام وشروط الشراء التي حُدِّدَت عند إبرام الاتفاق الإطاري؛

ج) تقديرات أحكام وشروط الشراء التي لا يمكن تحديدها بدقة كافية عند إبرام الاتفاق الإطاري، بقدر ما تكون معروفة؛

د) ما إذا كان الاتفاق الإطاري الذي يُبرم مع أكثر من مورِّد أو مقاول أو استشاري أو مُقدِّم خدمات واحد سوف ينطوي على تنافس في مرحلة ثانية من أجل إرساء عقد الشراء بمقتضى الاتفاق الإطاري، وإذا كان الأمر كذلك:

١) بيان بأحكام وشروط الشراء التي سوف تُحدَّد أو سوف تُنقَّح خلال التنافس في المرحلة الثانية؛

٢) الإجراءات الخاصة بأي تنافس في المرحلة الثانية والتكرار المتوقّع لذلك التنافس، والمواعيد النهائية المتوخاة لتقديم عروض المرحلة الثانية؛

٣) الإجراءات والمعايير التي تُطلَق أثناء التنافس في المرحلة الثانية، بما فيها التثقيل لتلك المعايير وكيفية تطبيقها،

وفقاً للمادتين ١٧ و١٨ من هذا القانون. وإذا جاز أن تَختلف نسب التثقيل لمعايير التقييم أثناء التنافس في المرحلة الثانية، فيتعيَّن أن يُحدِّد الاتفاق الإطاري نطاق الاختلاف المسموح به؛

٤) ما إذا كان عقد الشراء بمقتضى الاتفاق الإطاري سيتمّ إرساؤه على أدنى العروض المقدَّمة سعراً أو على أفضل العروض؛

٥) طريقة إرساء عقد الشراء.

٢. يُبرَم الاتفاق الإطاري مع أكثر من مورِّد أو مقاول أو استشاري أو مُقدِّم خدمات واحد كاتفاق واحد بين جميع الأطراف.

٣. يُضمَّن الاتفاق الإطاري، إضافة إلى المعلومات الأخرى المحدَّدة في هذه المادة، المعلومات الضرورية لتيسير العمل بالاتفاق الإطاري على نحو فعّال، بما فيها المعلومات المتعلّقة بكيفية الاطلاع على نص الاتفاق والإشعارات الخاصة بعقود الشراء المقبلة المندرجة في إطاره، والمعلومات اللازمة المتعلّقة بطرق الاتصال، في حال الاتصال الالكتروني على سبيل المثال لا الحصر.

المادة ٦٥

المرحلة الثانية من إجراءات الاتفاق الإطاري:

١. يُرَسى كل عقد شراء بمقتضى الاتفاق الإطاري وفقاً لأحكام ذلك الاتفاق وشروطه ووفقاً لأحكام هذه المادة.

٢. لا يجوزُ إرساء أيِّ عقد شراء بمقتضى الاتفاق الإطاري إلاَّ على مورِّد أو مقاول أو استشاري أو مُقدِّم خدمات كان طرفاً في ذلك الاتفاق.

٣. تسري أحكامُ المادة ٢٤ من هذا القانون، باستثناء الفقرة ٢ منها، على قبول العرض المُقدَّم الفائز بمقتضى الاتفاقات الإطارية غير المنطوية على تنافس في المرحلة الثانية.

٤. في الاتفاق الإطاري الذي ينطوي على تنافس في المرحلة الثانية تسري على إرساء عقد الشراء الإجراءاتُ التالية:

أ) تُصدِر الجهةُ الشارية دعوة خطية إلى تقديم العروض تُوجَّه في وقت واحد على نحو:

١) يشملُ كلَّ مورِّد أو مقاول أو استشاري أو مُقدِّم خدمات طرف في الاتفاق الإطاري؛ أو

٢) يقتصرُ على المورِّدين أو المقاولين أو الاستشاريين أو مُقدِّمي الخدمات الأطراف في الاتفاق الإطاري القادرين في ذلك الحين على تلبية حاجات تلك الجهة الشارية فيما يخص موضوع الشراء، شرط أن يُرسَل في الوقت نفسه إشعارٌ بالتنافس في المرحلة الثانية إلى جميع الأطراف في الاتفاق الإطاري لكي يَتسنى لهم المشاركة في التنافس في المرحلة الثانية؛

ب) تُضمَّن الدعوة إلى تقديم العروض المعلومات التالية:

١) بيان يعيد تأكيد أحكام الاتفاق الإطاري وشروطه القائمة التي تُدرَج في عقد الشراء المرتقب، مع تحديد أحكام وشروط الشراء التي تخضع للتنافس في المرحلة الثانية، وتقديم تفاصيل إضافية عن تلك الأحكام والشروط عند الاقتضاء؛

٢) بيان يعيد تأكيد الإجراءات والمعايير المتعلّقة بإرساء عقد الشراء المُرتقَب بما في ذلك التثقيل وكيفية تطبيقها؛

٣) التعليمات الخاصة بإعداد العروض؛

٤) كيفيةَ تقديم العروض والمكان والموعد النهائي لتقديمها؛

٥) في حال السماح للمورِّدين أو المقاولين أو الاستشاريين أو مُقدِّمي الخدمات بتقديم عروض بشأن مجموعة واحدة فقط من موضوع الشراء، وصفاً للمجموعة أو المجموعات التي يجوز تقديمُ عرض بشأنها؛

٦) الآلية المعتمدة لوضع سعر العرض وطريقة التعبير عنه، بما في ذلك بيان بما إذا كان السعر يشمل عناصر أخرى غير تكلفة موضوع الشراء نفسه، مثل ما قد ينطبق من رسوم جمركية وضرائب؛

٧) إحالاتٍ مرجعيةً إلى هذا القانون ومراسيمه التطبيقيّة وسائر القوانين والمراسيم التي لها صلة مباشرة بإجراءات الشراء، بما فيها تلك التي تسري على الشراء الذي يَتضمَّن معلومات سريّة، والمكان الذي يمكن فيه الاطلاع على تلك القوانين والمراسيم؛

٨) إسم واحد أو أكثر من موظفي الجهة الشارية أو مُستخدميها يكون مسؤولاً عن الاتصال مباشرة بالعارضين وبِتَلَقّي اتصالات مباشرة منهم فيما يتعلّق بالتنافس في المرحلة الثانية، وكذلك التسمية الوظيفيّة لذلك الموظف أو المستخدَم وعنوانه؛

٩) إشعاراً بالحق الذي تنص عليه المادة ١٠٣ من هذا القانون في الشكوى أو المراجعة بشأن القرارات والتدابير التي تتّخذها الجهة الشارية ويُزعم بأنها لا تمتثل لأحكام هذا القانون، إلى جانب معلومات عن مدة فترة التجميد المنطبِقة، وفي حال عدم انطباق أيِّ فترة تجميد فبياناً بهذا الشأن والأسباب الداعية إلى ذلك؛

١٠) أيَّ إجراءات شكلية تصبح متوجّبة ما أنْ يُقبَل العرض المقدَّم الفائز لكي يبدأ تنفيذ عقد الشراء، بما في ذلك، عندما يكون منطبقاً، إبرام عقد شراء خطي وفق المادة ٢٤ من هذا القانون؛

١١) أيَّ متطلّبات أخرى تقرِّرها الجهة الشارية وفقاً لهذا القانون ومراسيمه التطبيقيّة بشأن إعداد العروض وتقديمها وبشأن سائر جوانب التنافس في المرحلة الثانية؛

ج) تُقيِّم الجهةُ الشارية جميعَ العروض المقدَّمة التي تتلقاها وتُحدِّد العرض الفائز وفقاً لمعايير التقييم والإجراءات المُبيَّنة في الدعوة إلى تقديم العروض؛

د) تَقبَل الجهةُ الشارية العرض المُقدَّم الفائز وفقاً للمادة ٢٤ من هذا القانون.

الفصل الرابع: **أحكام خاصة بالشراء الالكتروني**

المادة ٦٦

نظام المشتريات الالكتروني:

تُنشأ لدى هيئة الشراء العام منصة الكترونية مخصّصة للشراء الالكتروني عبر استخدام وسائل وتقنيات معلوماتية رقمية لتأمين حاجات الجهات الشارية من لوازم وأشغال وخدمات.

يجب أن تشتمل هذه المنصة على آلية تسجيل إلكترونية تُتيح للمورِّدين والمقاولين والاستشاريين ومُقدِّمي الخدمات إمكانية التسجيل عبر الإنترنت للتأهُّل للمشاركة في الشراء العام الالكتروني.

تُخصِّص المنصة صفحات خاصة لتقديم العروض واستلامها إلكترونياً، وتَعمل هذه الصفحات فقط من تاريخ إصدار المنافسة حتى وقت إغلاقها، ويكون تاريخ ووقت إغلاق التلزيمات الإلكترونيّة هو نفس تاريخ ووقت إغلاق التلزيمات التقليدية.

يَشمُل نظام الشراء الإلكتروني الإعلان عن الشراء وتقديم العروض وفتحها والتعاقد إلكترونياً كما يحتوي على سوق افتراضية، ويُشكّل بوابة مُوحَّدة للإعلانات التقليدية واستخدام الوثائق النموذجية.

المادة ٦٧

إجراءات الشراء الالكتروني:

تَخضَع إجراءات الشراء الإلكتروني لأعلى درجات الخصوصية والسرّية والأمان وشفافية المعلومات وتَتَمتَّع المبادلات الإلكترونيّة بالقوة الثبوتية، كما يُؤمّن نظام الشراء الإلكتروني سرّية وسلامة المعاملات على شبكة معلوماتية مفتوحة دون تمييز بين المتعاملين، وهو يخضع للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء والمتعلقة بالتبادل الإلكتروني.

يُعمَل بالتوقيع الإلكتروني وفقاً لمقتضيات القوانين والأنظمة المرعية الإجراء والمتعلّقة بالتوقيع الإلكتروني.

المادة ٦٨

التسجيل بالنظام الالكتروني:

يجب على المستخدمين التسجيل بنظام الشراء الإلكتروني للتمكّن من النفاذ إليه. يُخوِّل هذا التسجيل كل مستخدم الحصول على مُعرِّف شخصي(إسم مستخدم) يُمكِّنه من استخدام نظام الشراء الإلكتروني.

عند تقديم طلبات التسجيل والعروض الكترونياً، يُثبِّت النظام الإرسال وتاريخه وساعته.

المادة ٦٩

تقديم العروض الكترونيا:

عند استخدام الجهة الشارية نظام الشراء الإلكتروني، تُقدَّم كلّ العروض الكترونياً، وعند تَعذُّر التقديم الكترونياً، لأسباب فنية أو تقنية، يمكن تقديم العرض أو جزء منه بالطرق التقليدية وذلك خلال المهل المحدَّدة لقبول الطلبات أو العروض.

المادة ٧٠

فتح وتقييم العروض الكترونيا:

يَخضَع فتح العروض وتقييمها للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون وتكون الجلسة علنية الكترونياً عبر وسائل التواصل الافتراضية، ويجري التلزيم والتعاقد وأمر المباشرة الكترونياً.

المادة ٧١

تطبيق الشراء الالكتروني:

تُعدّ هيئة الشراء العام دقائق تطبيق الشراء الإلكتروني وتُحدَّد بموجب مرسوم يُتَّخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء.

الفصل الخامس: **التخصص وبناء القدرات**

المادة ٧٢

التدريب:

١. يَخضَع القائمون بمهام الشراء العام لتدريب متخصِّص مُستمر إلزامي تنفذه وزارة الماليّة - معهد باسل فليحان المالي والاقتصادي.

٢. يُنسَّق التدريب مع المعهد الوطني للادارة والجهات المعنيّة مع الحفاظ على مبدأ التآزر والتكامل في الأدوار بين مختلف المعاهد ومراكز التدريب التي تُعنى بتعزيز القدرات على المستوى الوطني ويُشجَّع تعزيز النهج التعاوني مع مراكز المعرفة على سبيل المثال لا الحصر الجامعات ومراكز الأبحاث ومراكز السياسات العامة.

٣. يُمكن أن يَتَوجَّه التدريب في قسمٍ منه إلى القطاع الخاص.

٤. تُخصَّص برامج تدريبية لتعزيز نزاهة المعنيين بالشراء، من القطاعين العام والخاص، لرفع مستوى الوعي حول مخاطر عدم النزاهة، مثل الفساد والاحتيال والتواطؤ والتمييز، والعقوبات المرتبطة بها، وتطوير المعرفة حول السبل لمواجهة هذه المخاطر.

٥. يَشمل التدريب الدوري القضاة الإداريين والماليين المعنيين بتنفيذ هذا القانون وذلك بعد موافقة كلّ من رئيس مجلس شورى الدولة ورئيس ديوان المحاسبة.

٦. يَتَضمَّن التدريب دعم تطبيق أهداف التنمية المستدامة.

المادة ٧٣

التسمية الوظيفيّة:

١. يُدرَج الشراء العام كوظيفة محدَّدة ضمن الهيكل الوظيفي في الدولة. تحدِّد المراسيم التطبيقيّة أُطُر الكفايات المعرفية والمهارات والخبرة المهنية والسلوكيات إضافة إلى التوصيف الوظيفي وشروط التوظيف و/أو التعيين والترفيع الخاصة بالعاملين في الشراء تُعِدُّها هيئة الشراء العام بالتنسيق مع مجلس الخدمة المدنية، بالإضافة إلى توفير الخيارات الوظيفيّة المحفِّزة والتنافسية القائمة على الجدارة.

٢. تُنشأ في الهيكل التنظيمي للجهة الشارية وحدة للشراء أو يُعدَّل هذا الهيكل، وفقاً للاقتضاء، وتكون هذه الوحدة مسؤولة عن عمليات الشراء وفقاً لأحكام هذا القانون. تُشكَّل هذه الوحدة من الموظفين الذين خضعوا للتدريب وفقاً للمادة ٧٢ أعلاه، وعلى أن يتناسب عديد هذه الوحدة وكفايات أعضائها مع حجم ونوع الشراء لديها.

٣. يُحدّد ملاك وحدة الشراء لدى كل جهة شارية بموجب مرسوم يُتَّخَذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح المرجع المختص.

٤. يمكن لوحدة الشراء طلب المشورة التقنية، عند الاقتضاء، من هيئة الشراء العام، أو استطلاع رأيها في موضوع معيَّن يتعلق بالشراء.

البند الثالث: **لجان التلزيم والاستلام**

المادة ١٠٠

لجان التلزيم: تشكيلها ومهامها:

أولاً: **تشكيل لجان التلزيم**:

١. تتألف لجنة التلزيم لدى الجهة الشارية من رئيس وعضوَين أصيلَين على الأقل ومن رئيس وعضوَين رديفَين يكمّلان اللجنة عند غياب الرئيس أو أحد الأعضاء، على أن يكون عدد أعضائها دائماً مفرداً. يجب ألّا يكون الرئيس أو الأعضاء في حالة تضارب مصالح مع المشاركين في إجراءات الشراء، وأن تتصرّف اللجنة بشكل مستقلّ عن الجهة الشارية في كلّ أعمالها وقراراتها.

٢. قبل شهر تشرين الأول من كل سنة، تَقترَح الجهة الشارية لائحة بإسماء موظفين من إدارتها من الفئة الثالثة على الأقلّ ممّن لديهم خبرة مثبتة في مجال الشراء العام و/أو من بين المدرّبين عليه أصولاً وفقاً لأحكام هذا القانون، ويقوم بارسال هذه اللائحة إلى هيئة الشراء العام. بعدئذ، تعمد هذه الهيئة، وقبل نهاية شهر تشرين الثاني من العام نفسه، إلى توحيد اللوائح بلائحة موحّدة ترسلها إلى هيئة التفتيش المركزي وديوان المحاسبة والهيئة العليا للتأديب للتقصي عن الأسماء المقترحة وبيان المخالفات المنسوبة إليهم أو العقوبات المقرَّرة بحقهم، في حال وجودها. تُنقِّح الهيئة اللائحة النهائية وتشطب منها أسماء الملاحَقين والمعاقبين وتضع هذه اللائحة بتصرّف الجهات الشارية في قاعدة البيانات الخاصة على المنصة الإلكترونيّة لديها. لا تكون لائحة الأسماء علنية للعموم. وفي حال تبيّنت حاجة إلى إدخال أسماء جديدة، تعمد الجهة الشارية إلى إبلاغ هيئة الشراء العام بذلك على أن يتمّ إضافة الأسماء إلى اللائحة الموحّدة بحسب الآلية المفصّلة في هذه الفقرة.

٣. تُشكِّل الجهة الشارية لجنة أو لجان التلزيم لديها، عند تنفيذ خطتها السنوية للسنة المقبلة، من اللائحة الموحَّدة الموضوعة من قبل هيئة الشراء العام، على أن يكون أحد الأعضاء على الأقل في كلّ لجنة من خارج موظفي الجهة الشارية.

ثانياً: **مهام لجنة التلزيم**

١. تتولّى لجان التلزيم حصراً دراسة ملفات التأهيل المسبق وفتح وتقييم العروض، وبالتالي تحديد العرض الأنسب.

٢. على رئيس اللجنة وعلى كلٍّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقَّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

٣. يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام هذا القانون.

يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرِّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنيّة. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضَمّ إلزامياً إلى محضر التلزيم.

٤. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوِّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.

المادة ١٠١

لجان الاستلام: تشكيلها ومهامها:

١. قبل شهر تشرين الأول من كل سنة، تَقترَح الجهة الشارية لائحة بإسماء موظفين من إدارتها من الفئة الثالثة على الاقل من بين المدرّبين أصولاً وفقاً لأحكام هذا القانون، وتقوم بارسال هذه اللائحة إلى هيئة الشراء العام. تعمد هذه الهيئة، وقبل نهاية شهر تشرين الثاني من العام نفسه، إلى توحيد اللوائح بلائحة موحّدة ترسلها إلى هيئة التفتيش المركزي وديوان المحاسبة والهيئة العليا للتأديب للتقصي عن الأسماء المقترحة وبيان المخالفات المنسوبة إليهم أو العقوبات المقرّرة بحقهم، في حال وجودها. تنقِّح الهيئة اللائحة النهائية وتشطب منها أسماء الملاحقين والمعاقبين وتضعها بتصرّف الجهات الشارية في قاعدة البيانات الخاصة على المنصة الإلكترونيّة لديها. لا تكون لائحة الأسماء علنية للعموم. وفي حال تبيّنت حاجة إلى ادخال أسماء جديدة، تعمد الجهة الشارية إلى إبلاغ هيئة الشراء العام بذلك على أن يتمّ إضافة الإسماء إلى اللائحة الموحّدة بحسب الآلية المفصّلة في هذه الفقرة.

٢. تتألف لجان الاستلام من أصحاب الخبرة والاختصاص من ضمن الاشخاص الواردة

أسماؤهم في اللائحة الموحَّدة الموجودة في قاعدة البيانات الخاصة بها على المنصة الإلكترونيّة المركزيّة. تتولى هذه اللجان عمليات الاستلام المؤقت والنهائي، وتضع محاضر موقّعة حسب الاصول.

٣. تُعيَّن لجنة الاستلام لكل عملية شراء بقرار من المدير العام في الإدارات والمؤسسات العامة وبقرار من السلطة التقريرية في البلديات وغيرها من الهيئات، وهي تختلف في قوامها وأعضائها عن لجنة التلزيم ولا تضمّ الأشخاص الذين اشتركوا في الإشراف على التنفيذ أو الذين درسوا السوق أو وضعوا القيمة التقديرية للشراء. تتألّف كل لجنة من رئيس وعضوَين على الأقلّ من داخل الإدارة ويُراعى في تأليفها إشراك أصحاب الاختصاص.

٤. يَجري الاستلام على مرحلتين مؤقّتاً ونهائياً، ويمكن أن يجري مرة واحدة أو على مراحل تتناول كلّ مرحلة منها جزءاً من التلزيم.

٥. تُبيِّن اللجنة في الاستلام المؤقت ما إذا كانت الأشغال أو اللوازم أو الخدمات التي جرى التعاقد عليها قد تمّ تنفيذها أو تقديمها وفقاً لشروط العقد والعرض الموافَق عليه والذي أصبح جزءاً من العقد، وما إذا كان الملتزم قد نفّذ الموجبات الملقاة على عاتقه كافةً، وتتثبّت في إستلام اللوازم أن الأصناف المستلمة وأعدادها مطابِقة للشروط والمواصفات الفنيّة المحدَّدة في شروط العقد وهي صالحة وخالية من العيوب وكمياتها مطابقة لجدول التسليم. يسجَّل في المحضر التاريخ والساعة التي تُجرى فيها عملية الاستلام ويوقِّع عليه رئيس وأعضاء اللجنة مهما كانت وجهة تصويتهم (موافقة أو عدم موافقة)، ويجري الاستلام النهائي بعد انقضاء فترة الضمان ويُعاد بموجبه ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم.

٦. على اللجنة رفض الاستلام إذا وجدت مخالفة لشروط العقد، أما إذا رأت أن العقد قد نُفِّذ بصورة عامة وفقاً لأحكام دفتر الشروط مع وجود بعض النواقص أو العيوب الطفيفة وغير الجوهرية التي لا تحول دون استعمال اللوازم أو الأشغال أو الخدمات وفق الغاية التي أُبرم العقد من أجلها، فيمكنها أن تقوم بالاستلام على أن تَفرض على الملتزم جزاءات تتناسب مع النواقص المرتكبة. تُحدَّد دقائق تطبيق هذه الفقرة في مرسوم يُتّخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيسه وإنهاء هيئة الشراء العام.

٧. يمكن للجنة الاستعانة بخبرات من خارج الإدارة في حال عدم توافر الخبرات المطلوبة لصحة الاستلام في أحد أعضائها على الأقل، على أن تُطبّق أحكام هذا القانون في اختيار الخبير من خارج الإدارة.

٨. على الخبير، في حال الاستعانة بخبرات خارجية، تقديم تقرير خطي للجنة الاستلام.

٩. على لجنة الإستلام إتمام عملها في الوقت المحدد ووفقاً لأحكام هذا القانون وشروط العقد، ولا تترتّب أيّ نتائج قانونية على أيّ عملية استلام جارية خلافاً لذلك، ويُعتبر عضو لجنة الاستلام الممتنع أو المتخلِّف دون عذر مشروع عن أداء الموجبات التي تقع على عاتقه مسؤولاً عن عمله ويُلاحَق مسلكياً وتأديبياً أمام المراجع المختصة. كما لا يُعمل بالإستلام الضمني أو الواقعي دون محاضر موضوعة وفقاً للأصول تُظهر الحقوق المترتّبة وقيمتها.

١٠. يُحظَّر على المراجع المختصة تسديد أيّ مبالغ مترتِّبة نتيجة أيّ شكل من أشكال الاستلام الحاصل خلافاً لهذا القانون.

البند الرابع: **سلطات التعاقد**

المادة ١٠٢

سلطات التعاقد:

تتولى سلطات التعاقد القيام بمهامها في ما يتعلّق بإجراءات الشراء والتعاقد بحسب أحكام هذا القانون، ومنها:

١. تخطيط مشترياتها العامة وتضمينها لخطة الشراء السنوية الخاصة بها في موازناتها بشكل يضمن توفّر الاعتمادات اللازمة، وجدولتها في سياق متعدّد السنوات عند الاقتضاء؛

٢. وضع آليات لدراسة وتقييم وتحليل حاجاتها الشرائية بحسب ما تقتضيه أحكام هذا القانون؛

٣. إرسال المعلومات والبيانات إلى هيئة الشراء العام بحسب ما تنص عليه أحكام هذا القانون ومراسيمه التطبيقيّة؛

٤. التقيّد بنشر المعلومات المطلوبة بمقتضى أحكام هذا القانون ومراسيمه التطبيقيّة على موقعها الإلكتروني إن وُجد، وعلى المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام بشكل يضمن الشفافية مع مراعاة حق الوصول إلى المعلومات؛

٥. وضع آليات واضحة لإعداد دراسات السوق بحسب ما تقتضيه أحكام هذا القانون؛

٦. إعداد ملفات التلزيم وجعلها مُتاحة بحسب ما تقتضيه أحكام هذا القانون؛

٧. الإعلان تباعاً عن مشترياتها وفق الأصول وبحسب المادة ١٢ من هذا القانون وعلى المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام؛

٨. إدارة ومتابعة تنفيذ العقود بشكل يضمن تحقيق القيمة الفضلى من إنفاق المال العام والمحافظة على المصلحة العامة، بحسب ما تقتضيه أحكام هذا القانون؛

٩. وضع الخطط لإدارة المخاطر ولتحقيق أهداف التنمية المستدامة في الشراء العام؛

١٠. وضع تقرير سنوي عن عمليات الشراء المجراة وفقاً لنموذج تضعه هيئة الشراء العام، وإرساله إلى ديوان المحاسبة وهيئة الشراء العام ونشره وفق الأصول؛

١١. غير ذلك من المهام المحددة في هذا القانون وسائر القوانين والأنظمة.

الفصل الثامن: **النزاهة والمساءلة**

المادة ١٠٩

الشفافية:

١. تَنتهج سلطات التعاقد سياسة نشر إلزامية تعلن بموجبها عن خططها للشراء وتفاصيل تطبيقها بما في ذلك سير عمليات الشراء وإجراءات تلزيمها وعقدها ونتيجة استلامها وتنفيذها وقيمتها النهائية، وذلك وفق أحكام هذا القانون ومراسيمه التطبيقيّة.

٢. تَستعين سلطات التعاقد للإعلان عن المعلومات المذكورة بجميع وسائل النشر المتاحة لها، التقليدية منها كالجريدة الرسمية والصحف، أو الوسائل الحديثة كالمواقع الإلكترونيّة، ويكون النشر إلزامياً على المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام، وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالجهة الشارية إن وُجد.

٣. لا يَحدّ من النشر إلّا ما كان سرّياً بطبيعته تطبيقاً للمادة ٦ من هذا القانون.

٤. تُجمع البيانات الخاصة بالشراء العام، على المستويات كافةً وفق أحكام هذا القانون، في قاعدة بيانات مركزية تُنشأ لهذه الغاية لدى هيئة الشراء العام كجزء من المنصة الإلكترونيّة المركزيّة. يكون الوصول إليها متاحاً مجاناً للمواطنين والمعنيين مع مراعاة أحكام المادة ٦ من هذا القانون.

٥. يُتاح الوصول المجاني إلى المعلومات الخاصة بالمشتريات العامة من خلال المنصة الإلكترونيّة المركزيّة في هيئة الشراء العام والمواقع الإلكترونيّة الخاصة بالجهات الشارية.

المادة ١١٠

النزاهة:

١. مع مراعاة أحكام المادة ٦ من هذا القانون، تُلزِم سلطة التعاقد كل العاملين لديها المولجين بعمليات الشراء بما هو آتٍ:

أ) عدم إفشاء أية معلومات أو معطيات تتعلّق بالأسرار الفنيّة أو التجاريّة والجوانب السرية للعروض، والتي اتصلت بعلمهم أو حصلوا عليها جرّاء القيام بالمهام الموكلة إليهم.

ب) عدم تقديم معلومات اتصلت بعلمهم أو حصلوا عليها جرّاء القيام بالمهام الموكلة إليهم، تشكّل منفعة لأشخاص ثالثين وبما يخالف مبدأ المعاملة العادلة والمتسأوية لجميع العارضين المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القانون.

٢. يلتزم موظفو سلطة التعاقد والعاملون لديها بقواعد السلوك المنصوص عليها في المادة ١٠ من هذا القانون وبالمعايير الأخلاقية والمهنية، ويمتنعون عن الممارسات الفاسدة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الاحتيال والتواطؤ والاختلاس وصرف النفوذ والتهديد وكذلك تفادي تضارب المصالح، كما هو مُعرَّف في المادة الثانية من هذا القانون والقوانين الأخرى ذات الصلة.

٣. تستبعد سلطة التعاقد كلّ موظف أو عامل لديها مسؤول عن تقييم أو إبرام عقد شراء أو مراقبة تنفيذه خالف أحكام هذا القانون من المشاركة في القرارات المتعلّقة بالشراء، وتحيله إلى المراجع المختصة لاتّخاذ العقوبات الجزائية والتأديبية المنصوص عليها في القوانين النافذة ذات الصلة.

٤. تُلزِم سلطة التعاقد العاملين لديها بمتابعة برامج تدريب على النزاهة،

لرفع مستوى الوعي حول مخاطر عدم النزاهة، مثل الفساد والاحتيال والتواطؤ ومراعاة أو تمييز فريق على آخر، والعقوبات المرتبطة بها، ولتطوير المعرفة حول السبل لمواجهة هذه المخاطر وتعزيز ثقافة النزاهة.

٥. تَشتَرِط سلطة التعاقد على المتعاملين معها الالتزام بأعلى معايير الأخلاق المهنية والمواطنة الصالحة بخاصة خلال فترة الشراء وتنفيذ العقد، تحت طائلة اتخاذ قرارات استبعاد بحقهم وفق ما تنص عليه المادة ٨ من هذا القانون. ولتحقيق هذا الموجب، على العارضين والملتزمين الامتناع عن الممارسات التالية:

أ) «ممارسة فاسدة» وتعني عرض أو استلام أو تسليم أو استدراج أيّ شيء ذي قيمة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر للتأثير في عمل مسؤولٍ عام في عملية الشراء أو في تنفيذ العقد؛

ب) «ممارسة احتيالية» تؤدي إلى تشويه الحقائق أو إغفالها للتأثير في عملية الشراء أو تنفيذ العقد؛

ج) «ممارسات تواطؤية» من شأنها وضع أية خطة أو ترتيب بين اثنين أو أكثر من العارضين بهدف تقديم أسعار على مستويات زائفة وغير تنافسية؛

د) «ممارسات قهرية» تؤدي إلى إيذاء أشخاص في انفسهم أو في أهلهم أو في ممتلكاتهم، أو التهديد بإيذائهم، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، للتأثير في مشاركتهم في عملية الشراء أو تنفيذ عقد شراء؛

ه) أيّ ممارسة تؤدّي إلى التأثير سلباً في عملية الشراء وبما يخالف مبادئ هذا القانون.

٦. لا يحق للملتزم أو شركائه أو العاملين لديه تقاضي أية تعويضات أو عمولات أو حسومات أو دفعات متعلقة بالالتزام، غير المبالغ المستحقة بموجب العقد المبرم مع سلطة التعاقد.

المادة ١١١

التدقيق الداخلي:

١. يتولى، بقرار من رأس الادارة، واحد أو أكثر من العاملين لدى الجهة الشارية مهمة التدقيق الداخلي لتطبيق كافة أحكام هذا القانون والمراسيم والقرارات التنظيمية، بما يتوافق مع حجم هذه الجهة وعدد وقيمة العقود التي تجريها.

٢. يقوم العاملون المذكورون في الفقرة الأولى من هذه المادة بإبلاغ كل من هيئة الشراء العام والهيئات الرقابية المختصة فوراً عن أية مخالفات أو إهمال نتيجة التدقيق الداخلي، وايداع نسخة إلى رأس الادارة.

٣. تُتَّبع في التدقيق الداخلي المعايير والأصول التي تضعها هيئة الشراء العام.

٤. على هيئة الشراء العام والجهات الشارية إبلاغ الهيئات الرقابية المختصة بالمخالفات المرتكَبة من قبل الموظفين العامين لاتخاذ الإجراءات اللازمة وفق القوانين والأنظمة النافذة. لا تحول الملاحقات التأديبية والماليّة دون الملاحقة الجزائية أمام المحاكم المختصة.

المادة ١١٢

العقوبات:

بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون والقوانين الأخرى ولاسيّما قانون العقوبات، تُطبَّق العقوبات التالية:

أولاً: **العقوبات الجزائية:**

١. يُعاقَب كلّ من يخالف أحكام الفقرة الأولى من المادة ١١٠ من هذا القانون بالحبس من شهرين إلى سنتين، وبالغرامة من عشرين ضعفاً إلى مئتي ضعف الحد الادنى للأجور النافذ بتاريخ المخالفة، أو إحدى هاتَين العقوبتَين. وتُضاعَف الغرامة في حال التكرار.

٢. يُعاقَب كلّ من يخالف أحكام الفقرة ٥ من المادة ١١٠ بالحبس لمدة لا تقل عن سنتين وبغرامة تتراوح ما بين ضعفَي وثلاثة أضعاف المنفعة المادية المتوقّعة أو المحقّقة، وفي حال تعذّر تحديد قيمة المنفعة المادية المتوقعة بشكل دقيق تُطبّق غرامة تتراوح ما بين عشرين ضعفاً ومئتي ضعف الحد الادنى للأجور النافذ بتاريخ المخالفة.

٣. يعاقَب الموظّف أو المشرف وكلّ من اشترك في الإشراف واستلام الخدمات أو اللوازم أو الأشغال المنفّذة بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح ما بين ضعفَي وثلاثة أضعاف قيمة الجزء من العقد المسؤول عن مراقبة تنفيذه أو استلامه أو الاشراف عليه، إذا تغاضى عن ضبط المخالفات المرتكبة أو أخلّ بتنفيذ شروط العقد أو أهمل المراقبة أو تأخّر عن القيام بالإجراءات المتوجّب اتخاذها أو التخلّف عن القيام بموجباته الوظيفيّة وفق الأصول، كلّ حسب مسؤوليته. تُشدَّد العقوبة في حال التكرار.

٤. يُطبَّق قانون العقوبات والقوانين المتعلّقة بمكافحة الفساد وخاصة قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وانشاء الهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد رقم ٢٠٢٠/١٧٥ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ وتعديلاته وقانون التصريح عن الذمة الماليّة والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع رقم ١٨٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ وتعديلاته وسائر القوانين ذات الصلة على الجرائم التي تقع تحت طائلتها والمرتبطة بتنفيذ هذا القانون. وعند تعارض هذه القوانين في ما بينها تُطبَّق العقوبة الأشدّ بحق الملاحقين.

٥. يُعاقَب الشريك والمحرّض والمتدخّل والمستفيد بالعقوبة عينها المقرّرة للفاعل الأصلي في الجرائم المبيّنة أعلاه.

٦. يُسأل الملتزم من بين الأشخاص المعنويين، جزائياً، عن أفعال مديريه وأعضاء إدارته وممثّليه وعمّاله عندما يأتون هذه الأفعال بإسم الشخص المعنوي المذكور أو بإحدى وسائله وفق أحكام المادة ٢١٠ من قانون العقوبات.

ثانياً: **العقوبات التأديبية والماليّة:**

يُلاحِق ديوان المحاسبة وإدارة التفتيش المركزي، كلٌّ في مجال اختصاصه، أصحاب القرار والموظفين والعاملين لدى كل الجهات الشارية وغيرها من الهيئات المختصة بالشراء العام.

ثالثاً: **الغرامات الماليّة:**

١. يَفرض ديوان المحاسبة، عفواً أو بناءً على طلب هيئة الشراء العام، الغرامات بحق الجهات الشارية ويُلزمها بدفع غرامة مالية تتراوح ما بين عشرين ضعفاً ومئتي ضعف الحد الادنى للأجور النافذ بتاريخ المخالفة، وفق حجم المخالفة وخطورتها، في حال مخالفتها الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون وأنظمته التطبيقيّة، ولاسيّما التي تتعلق بما يلي:

أ) مخالفة إجراءات الشراء المنصوص عليها في هذا القانون؛

ب) تجزئة الشراء خلافاً للقانون؛

ج) مخالفة أحكام مكافحة الفساد عند إجراء عمليات الشراء العام؛

د) عدم اتّخاذ الإجراء المناسب لتفادي، تحديد ومنع تضارب المصالح في إجراءات الشراء؛

ه) عدم الالتزام بأصول اعتماد طرق الشراء القانونية؛

و) مخالفة أصول النشر والإعلان وفق ما تنص عليه أحكام هذا القانون؛

ز) عدم إيداع هيئة الشراء العام وهيئات الرقابة وهيئة الاعتراضات المعلومات والمستندات المطلوبة وفق الأصول؛

ح) عدم الالتزام بموجب التخطيط المنصوص عليه في المادة ١١ من هذا القانون؛

ط) عدم الالتزام بالمهل القانونية للإعلان ولتقديم العروض وللاستلام وعدم احترام فترة التجميد؛

ي) مخالفة مهل أصول إيداع ضمانات العرض وحسن التنفيذ؛

ك) إرساء التلزيم على عرض لا تتوفّر فيه الشروط المطلوبة أو لا يشكّل أفضل العروض المقدّمة؛

ل) إلغاء الشراء خلافاً للأصول المحدّدة في هذا القانون؛

م) عدم إنشاء سجلّ الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من هذا القانون أو إدراج المعلومات فيه خلافاً للأصول؛

ن) عدم وضع التقرير السنوي المنصوص عليه في المادة ١٠٢ من هذا القانون؛

س) ارتكاب الأخطاء في تسجيل العروض المقدّمة؛

ع) إعاقة وصول العارضين إلى المعلومات والمستندات المتاحة قانوناً؛

ف) تعديل الشروط والمواصفات قبل وبعد التعاقد خلافاً لأحكام هذا القانون.

٢. يُلزَم الملتزم إدارياً من قبل هيئة الشراء العام بدفع غرامة مالية تتراوح ما بين عشرين ضعفاً ومئتي ضعف الحد الادنى للأجور النافذ بتاريخ المخالفة، وذلك عند مخالفته أحكام هذا القانون ومراسيمه التطبيقيّة.

٣. يحق للجهة الشارية وللملتزم الطعن بقرارات التغريم أمام مجلس شورى الدولة.

رابعاً: **إساءة استخدام الحق في الإعتراض**

١. يُعاقب العارض الذي يسيء استعمال حقّه في الاعتراض المنصوص عليه في الفصل السابع من هذا القانون بغرامة مالية تتراوح ما بين عشرين ضعفاً ومئتي ضعف الحد الادنى للأجور النافذ بتاريخ اساءة استخدام الحق في الاعتراض.

٢. تَفرض هيئة الشراء العام هذه الغرامة بناءً على طلب هيئة الاعتراضات.

٣. تثبت الإساءة في استعمال الحق عند ردّ الاعتراضات المقدّمة ثلاث مرات متتالية، أو عند ثبوت تقديم الاعتراض لمجرّد المماطلة أو عدم الجدية الواضحة.

٤. عند توقيع الغرامة من قبل هيئة الشراء العام وفق هذا البند، تطبِّق الجهة الشارية إجراءات الإقصاء المنصوص عليها في المادة ٤٠ من هذا القانون.

٥. يحق للملتزم طلب الطعن بقرارات التغريم والإقصاء أمام مجلس شورى الدولة.

الفصل التاسع: **أحكام انتقالية وختامية**

المادة ١١٣

الملفات الجارية:

تُطبَّق على عمليات الشراء الجارية والتي تمّ الإعلان عنها قبل دخول هذا القانون حيّز التنفيذ القوانين النافذة بتاريخ الإعلان عن الشراء.

المادة ١١٤

إلغاء المواد المتعارضة:

١. تُلغى المواد المئة وواحد وعشرون حتى المئة وواحد وخمسون ضمناً والمواد ٢٢٠، ٢٢١ و٢٣٣ من قانون المحاسبة العمومية الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ وتعديلاته.

٢. تُلغى المادة ١٥٧ من قانون المحاسبة العمومية الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ وتعديلاته، إضافة إلى المرسومَين المتعلّقَين بها وهما المرسوم رقم ٩٣٣٣ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٦ المتعلّق بتصنيف المتعهدين ومكاتب الدروس للاشتراك بتنفيذ صفقات الأشغال العامة والمرسوم رقم ٣٦٨٨ تاريخ ١٩٦٦/١/٢٥ المتعلّق بتحديد شروط الاشتراك في تنفيذ بعض الصفقات العامة، ويُعتمد التأهيل المسبق المنصوص عليه في المادة ١٩ من هذا القانون.

٣. خلافاً لأحكام المادتين ٧٦٢ و٨٠٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية،

يجوز للسلطة المتعاقدة أن تُدرج في شروط العقد الخاصة بنداً ينص على أن تُحَلّ بطريق التحكيم المنازعات التي تَنشأ عن تنفيذ العقد. لا يكون البند التحكيمي نافذاً إلّا إذا كان مُجازاً بقرار معلَّل من مجلس الوزراء.

تُطبَّق على التحكيم في كلّ ما لا يتعارض مع ما تقدّم الأصول المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية.

٤. تُلغى المواد ٢٢ و٢٣ و٢٤ من المرسوم رقم ٢٤٦٠ تاريخ ١٩٥٩/١١/١٩ وتعديلاته (تنظيم التفتيش المركزي)، وكذلك الفقرة (ج) من الجدول رقم (١) الملحق بهذا المرسوم.

٥. كما يُلغى كل نص مخالف لاحكام هذا القانون أو لا يتّفق مع مضمونه.

المادة ١١٥

دقائق التطبيق:

تُحدَّد دقائق تطبيق هذا القانون، عند الإقتضاء، بمراسيم تُتَّخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء، غير أنه لا يمكن تعليق تطبيق هذا القانون على صدور هذه المراسيم والتي، وإلى حين صدورها، تَعتمد مؤقتاً الأنظمة والقرارات

التطبيقيّة النافذة والصادرة تطبيقاً لقانون المحاسبة العمومية وتبقى صالحة ومعمولاً بها بقدر عدم تعارضها مع هذا القانون ومع مراسيمه التطبيقيّة.

المادة ١١٦

بدء العمل بالقانون:

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد اثني عشر شهراً من تاريخ نشره.

قانون تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص

القانون رقم ٤٨ تاريخ ٢٠١٧/٩/٧

مواد اصدار

المادة١- اصدار

مادة وحيدة:

- صدّق اقتراح القانون الرامي الى تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص كما عدلته لجنة الإدارة والعدل ومجلس النواب.

- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

المواد

المادة ١

من أجل تطبيق أحكام هذا القانون، يُقصد بالمصطلحات التالية المعاني المقابلة لكلٍّ منها:

- **الشخص العام:** الدولة او المؤسسات العامة بما فيها الهيئات المنظمة او البلديات او اتحادات البلديات وسائر اشخاص الحق العام.
- **الشريك الخاص**: شركة او تكتل شركات محلية و/او اجنبية من القطاع الخاص فازت بعقد الشراكة.
- **المشروع المشترك**: اي مشروع ذو منفعة عامة يساهم فيه القطاع الخاص عن طريق التمويل والادارة وإحدى العمليات التالية على الاقل: التصميم، الانشاء، التشييد، التطوير، الترميم، التجهيز، الصيانة، التأهيل والتشغيل.
- **عقد الشراكة:** مجموعة العقود والملحقات والتعهدات والضمانات التي تحكم العلاقة التعاقدية بين الشخص العام وشركة المشروع والاطراف الاخرى المعنية.
- **المجلس:** المجلس الأعلى للخصخصة والشراكة.
- **شركة المشروع:** الشركة المغفلة اللبنانية التي تؤسس من قبل الشريك الخاص بهدف تنفيذ المشروع المشترك.
- **الوزير المختص:** الوزير الذي يدخل المشروع المشترك في نطاق صلاحيات الادارات التابعة له او المؤسسات العامة بما فيها الهيئات المنظمة او البلديات او اتحادات البلديات الخاضعة لوصايته او لرقابته الادارية.
- **المرحلة التأسيسية:** المرحلة التي تبدأ من تاريخ توقيع عقد الشراكة من قبل أطرافه ولحين الانتهاء من التصميم والانشاء، و/أو التشييد، و/أو التطوير، و/أو الترميم، و/أو التجهيز، و/أو التأهيل، كما هي محددة في عقد الشراكة.
- **المرحلة التشغيلية:** المرحلة التي تبدأ من تاريخ البدء بتقديم خدمات المشروع وبعمليات التشغيل والصيانة ولحين الانتهاء منها كما هي محددة في عقد الشراكة.

المادة ٢

١. تخضع لأحكام هذا القانون المشاريع المشتركة التي تقوم بها الدولة والمؤسسات العامة وسائر أشخاص الحق العام بإستثناء البلديات أو اتحاد البلديات والتي يجوز لها أن تُخضع المشاريع المشتركة التابعة لها لأحكام هذا القانون.

٢. خلافا لأي نص آخر، تخضع المشاريع المشتركة المنصوص عليها في القوانين المنظمة لقطاعات الاتصالات والكهرباء والطيران المدني لأحكام هذا القانون.

٣. عند إبداء المجلس موافقته على السير بالمشروع المشترك، تمارس الهيئة المنظمة للقطاع مهامها فيما خصّ إصدار الترخيص من خلال المشاركة في لجنة المشروع. وفي حال شغور مقعد رئيس وأعضاء الهيئة المنظمة للقطاع، تعتبر موافقة مجلس الوزراء على دفتر الشروط بمثابة الترخيص.

٤. تمارس الهيئة المنظمة عملها بحسب قانون انشائها وبما لا يخالف أحكام هذا القانون وأحكام شروط عقد الشراكة سيما المتعلق منها بتعديل اسعار الخدمات في العقد وبفرض الغرامات وبتعليق وتعديل وتجديد وإلغاء وسحب التراخيص.

المادة ٣

١. تُستبدل تسمية المجلس الأعلى للخصخصة المنشأ بموجب القانون رقم ٢٢٨ تاريخ ٣١ أيار ٢٠٠٠ أينما وردت بتسمية المجلس الأعلى للخصخصة والشراكة.
يتولى المجلس بالإضافة الى مهامه المنصوص عليها في القانون المذكور أعلاه المهام الملحوظة في هذا القانون.

٢. ينضم الى أعضاء المجلس حكما الوزير المختص.

٣. يستبدل مركز أمين سر عام المجلس الأعلى للخصخصة الوارد في المرسوم رقم ٥٥٤٠ تاريخ ٢٣ أيار ٢٠٠١ بمركز أمين عام المجلس الأعلى للخصخصة والشراكة. يترأس هذا الأخير الأمانة العامة للمجلس ويقوم بتسيير وتنفيذ أعمال المجلس العادية.

المادة ٤

١. تقترح المشاريع المشتركة من قبل رئيس المجلس أو الوزير المختص. وتقترح المشاريع المشتركة ذات الطابع البلدي من قبل رئيس المجلس البلدي أو رئيس مجلس الإتحاد. يتمّ الاقتراح عبر تقديم ملف الى المجلس يتضمن دراسة أولية للمشروع.

٢. يتوجب على الأمانة العامة للمجلس أن تقوم بإعداد دراسة وافية للمشروع المشترك المقترح وأن تقدم للمجلس تقريرا يتضمن توصيتها حول مدى إمكانية تنفيذ المشروع المقترح عن طريق عقد شراكة، ومدى اهتمام القطاع الخاص بتمويله والاستثمار فيه، تمهيدا لإتخاذ المجلس قراره بقبول أو رفض الإقتراح.

٣. عند موافقة المجلس على قبول الإقتراح وبالتالي السير بالمشروع، يؤلف المجلس لجنة للمشروع يرأسها أمين عام المجلس وتضمّ ممثلا عن الوزير المختص وممثلا عن وزارة المالية يسميه وزير المالية، ورئيس الهيئة المنظمة للقطاع عند وجودها، ورئيس المجلس البلدي أو رئيس مجلس الاتحاد عند النظر في المشاريع ذات الطابع البلدي والتي أخضعت لأحكام هذا القانون. تقوم لجنة المشروع باختيار مكاتب استشارات مالية وقانونية وفنية لتعاونها في عملها على أن يتعاقد معها المجلس.

٤. تستعين لجنة المشروع في عملها بفريق عمل ينسّق نشاطاته مندوب من الأمانة العامة للمجلس يسميه أمين عام المجلس، على أن يضمّ هذا الفريق ممثلا عن الشخص العام المستفيد من المشروع المشترك وممثلين عن مكاتب الاستشارات المالية والقانونية والفنية التي تم التعاقد معها، وأشخاص ذوي خبرات معينة، بحسب الحاجة، من الوزارات والهيئات المنظمة المعنية والقائمة وأي شخص من أشخاص القانون العام ترى لجنة المشروع أن بعض نواحي المشروع المشترك تدخل ضمن نطاق صلاحياته.
إن اي أجر إضافي قد يتوجب لأحد أعضاء لجنة المشروع أو فريق العمل من الخاضعين لأحكام القانون العام، يكون على عاتق الشخص العام الذي يتبع له هذا العضو ويسدد وفقا لأنظمته.

المادة ٥

تتولى لجنة المشروع، يعاونها فريق العمل، إعداد دراسة شاملة حول المشروع المشترك تتناول الجوانب الفنية والاقتصادية والقانونية والتمويلية، بما في ذلك معايير التأهيل ومدى اهتمام المستثمرين ومدى إمكانية استقطاب التمويل اللازم، وترفع تقريرا يتضمن توصيتها بشأنه الى المجلس.

المادة ٦

بعد موافقة المجلس على السير بالمشروع المشترك في المشاريع التي تقوم بها الدولة أو المؤسسات العامة أو أي شخص من أشخاص الحق العام بإستثناء البلديات أو إتحاد البلديات، يحال ملف المشروع الى مجلس الوزراء بواسطة رئيسه. وبعد موافقة مجلس الوزراء على السير بالمشروع المشترك، تطلق لجنة المشروع إجراءات اختيار الشريك الخاص التي يجب أن تتم وفقا للمبادئ المحددة في هذا القانون. وبعد موافقة المجلس على السير بمشروع مشترك ذات طابع بلدي أُخضع لأحكام هذا القانون، يُحال ملف المشروع بواسطة رئيس المجلس الى رئيس المجلس البلدي أو رئيس مجلس الاتحاد المعني لنيل

المصادقات اللازمة عليه وفقا لأحكام المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ٣٠ حزيران ١٩٧٧، وبعد ذلك تطلق لجنة المشروع إجراءات اختيار الشريك الخاص التي يجب أن تتم وفقا للمبادئ المحددة في هذا القانون.

المادة ٧

١. تخضع إجراءات اختيار الشريك الخاص لمبادئ الشفافية وحرية الاشتراك للمرشحين المتنافسين والمساواة في معاملتهم، ويجب أن تسبقها العلنية الكافية لتوفير تعدد العروض المتنافسة على الفوز بالعقد.

٢. تبدأ إجراءات اختيار الشريك الخاص بالإعلان عن دعوة عامة للراغبين بالترشح للفوز بالمشروع المشترك تتضمن معايير التأهيل التي تتناسب مع حجم وطبيعة المشروع المشترك. تنشر هذه الدعوة قبل مدة شهر على الأقل من الموعد النهائي لتقديم طلبات الإهتمام في صحف محلية ودولية ومجلات متخصصة وعلى موقع المجلس الإلكتروني.

٣. تزود لجنة المشروع الراغبين بالتأهل بالمعلومات والتعليمات اللازمة ليتقدموا بطلباتهم على أساسها. يمنع تأهيل أو إختيار شريك خاص أُعلن إفلاسه أو كان في حالة التصفية أو قد صدر بحقه احكاماً قضائية لبنانية أو أجنبية بالإدانة لقيامه بأعمال تواطؤ أو ممارسات فاسدة. في حال كان الشريك الخاص تكتل شركات، يتوجّب على كل شركة من هذا التكتل أن تستوفي هذه الشروط. يمنع التعاقد مع شركة مشروع صدر بحق رئيس أو أحد أعضاء مجلس إدارتها حكمٌ مبرمٌ يدينه بارتكاب جناية أو جنحة شائنة.

٤. تقوم لجنة المشروع، يعاونها فريق العمل، بدراسة طلبات التأهيل المقدمة والتدقيق بمستنداتها. تقيّم لجنة المشروع طلبات التأهيل وفقا لمعايير التأهيل المعلن عنها وترفع تقريراً معلّلا الى المجلس يتضمن اقتراحا بأسماء المرشحين المؤهلين والمرشحين غير المؤهلين لاتخاذ القرار المناسب. بعد أن يبتّ المجلس بالتقرير، يتم الإعلان عن نتائج التأهيل، على أن لا يقلّ عدد المرشحين المؤهلين عن ثلاثة.

٥. في حال لم يتأهل ثلاثة مرشحين على الأقل، يُعاد الاعلان عن الدعوة العامة للراغبين بالتأهّل مجدّدا.

٦. تبلّغ لجنة المشروع المرشحين غير المؤهلين اسباب عدم تأهيلهم.

٧. تتولى لجنة المشروع، يعاونها فريق العمل، إعداد مسودة دفتر شروط. يجب ان تتضمن المسودة، على سبيل التعداد وليس الحصر:

أ) معايير التقييم الخاصة بالمشروع المشترك والتي يجب أن تكون موضوعية ومتناسبة مع حجم وطبيعة المشروع ومتصلة مباشرة به وقابلة للتدقيق والإثبات.

ب) معطيات المشروع التي تشمل إجراءات تقديم العروض وعناصر المشروع المالية والفنية والإدارية وآليات الاستفسار وتقديم الاعتراضات والبت بها.

ج) مسودة عقد الشراكة وملحقاته.

٨. تبلّغ لجنة المشروع مسودة دفتر الشروط الى المرشحين المؤهلين.

٩. تقوم لجنة المشروع، يعاونها فريق العمل، بعقد مشاورات (Consultations) مع جميع المرشحين المؤهلين والجهات الممولة وبطريقة محايدة وشفافة بهدف التوصل الى تصور متكامل ونهائي لتحديد المتطلبات التقنية والوسائل العملية والهيكلية المالية الأفضل لتحقيق المشروع المشترك، تُعدّل مسودة دفتر الشروط عند الإقتضاء من قبل لجنة المشروع على ضوء نتائج تلك المشاورات.

١٠. ترفع لجنة المشروع دفتر الشروط بصيغته النهائية الى المجلس، وبعد الموافقة عليه، يرفع دفتر الشروط بواسطة رئيسه الى مجلس الوزراء لأخذ الموافقة النهائية عليه. أما فيما خصّ المشاريع المشتركة ذات الطابع البلدي والتي أخضعت لأحكام هذا القانون، وبعد موافقة المجلس على دفتر الشروط بصيغته النهائية، يُحال بواسطة رئيس المجلس الى رئيس المجلس البلدي أو رئيس مجلس الاتحاد المعني لنيل المصادقات اللازمة وفقا لأحكام المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ٣٠ حزيران ١٩٧٧.

١١. يبلّغ دفتر الشروط الى المرشحين المؤهلين من قبل لجنة المشروع.

١٢. يقوم المرشحون المؤهلون بإعداد عروضهم الفنية والمالية وبتقديمها الى لجنة المشروع وفقا للأصول المحدّدة في دفتر الشروط.

١٣. في حال لم يتم تقديم ثلاثة عروض على الأقل، يعاد طرح المشروع المشترك مجددا، وفي حال لم يسفر ذلك عن ثلاثة عروض، يمكن عندها الاكتفاء بعرضين بعد موافقة المجلس.

١٤. تفضّ لجنة المشروع العروض الفنية المقدمة بحضور العارضين للتأكد من استيفائها شروط التقديم المنصوص عليها في دفتر الشروط. يمكن للجنة المشروع أن تطلب من العارضين تقديم التوضيحات اللازمة واستكمال النواقص وتأكيد الالتزامات التي يمكن أن يحتويها العرض ضمن مدة تحددها.

١٥. ترفض العروض الفنية التي لا تكون مطابقة لمتطلبات دفتر الشروط وتعاد العروض المالية التابعة لها الى أصحابها دون الكشف عنها. يتم إبلاغ أصحاب العروض المرفوضة بأسباب الرفض.

١٦. تقيّم لجنة المشروع، يعاونها فريق العمل، العروض الفنية الباقية وفقا للمعايير التي حدّدها دفتر الشروط وتحدد لجنة المشروع العروض الفنية المقبولة على ضوء هذا التقييم. وفي حال لم يتم قبول عرضين فنيّين على الأقل، يعاد طرح المشروع المشترك مجدّدا، وذلك لتأمين المنافسة.

١٧. تفضّ لجنة المشروع العروض المالية العائدة الى العروض الفنية المقبولة بحضور عارضيها وترفع بعد ذلك تقريرا الى المجلس تصنّف فيه العارضين على ضوء التقييمات الفنية والمالية. ترفق لجنة المشروع هذا التقرير بتوصيتها لجهة العرض الأفضل المبنية على معايير التقييم المنصوص عليها في دفتر الشروط. للجنة المشروع، بتفويض من المجلس، أن تقوم بمفاوضات مع مقدم العرض الأفضل بهدف تحسين العرض من الناحية الفنية.

المادة ٨

يفوز بالعقد المرشح الذي تقدّم بالعرض الأفضل بحسب تقييم لجنة المشروع المبني على معايير التقييم المنصوص عليها في دفتر الشروط، وبموافقة المجلس. تعلن لجنة المشروع عن النتيجة التي انتهت إليها عملية الاختيار وتبلّغ العارضين المتبقين أسباب فشل عروضهم.

المادة ٩

١. يتوجب على الشريك الخاص تأسيس شركة مغفلة لبنانية للمشروع (شركة المشروع) تكون كافة أسهمها أسهما إسمية تخضع لأحكام قانون التجارة الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٣٠٤ بتاريخ ١٩٤٢/١٢/٢٤ وتعفى من شرط الجنسية المنصوص عليه في المادتين ٧٨ و١٤٤ منه ومن موجب تعيين مفوض مراقبة إضافي، ويعفى رئيس مجلس الإدارة و/أو المدير العام غير اللبناني من موجب الحصول على إجازة عمل.

٢. في المشاريع التي تقوم بها الدولة والمؤسسات العامة وسائر أشخاص الحق العام باستثناء البلديات أو اتحاد البلديات، لا يجوز للشريك الخاص أن يتفرّغ للغير عن أسهمه في شركة المشروع قبل بلوغ المشروع المرحلة التشغيلية كما هو محدد في عقد الشراكة دون موافقة مجلس الوزراء، أما في المشاريع ذات الطابع البلدي، فأنه يقتضي نيل موافقة المجلس البلدي أو مجلس الإتحاد.

٣. يجاز للشخص العام المشاركة في تأسيس شركة المشروع والمساهمة في رأسمالها، وتعفى مقدماته العينية من معاملة التحقق المنصوص عليها في المادة ٨٦ من قانون التجارة على أن يتم التخمين من قبل جهة مستقلة ذات خبرة دولية. يتم اختيار أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العمومية على أن يمثل الشخص العام طيلة مدة مساهمته في الشركة بعضو على الأقل يُعيَّن من قبل مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص.

٤. لا تخضع شركة المشروع لرقابة ديوان المحاسبة.

المادة ١٠

يوقع عقد الشراكة من قبل السلطة المخولة التوقيع باسم الشخص العام وممن يمثل شركة المشروع. كما ويوقع عند الإقتضاء من قبل الشريك الخاص وأي طرف آخر معني.

يجب أن يتضمن عقد الشراكة الأمور التالية:

١. موجبات الأطراف على أنواعها وحقوقهم.

٢. أسس تمويل المشروع المشترك.

٣. مدة عقد الشراكة، على ألا تتجاوز هذه المدة خمسة وثلاثين عاما من تاريخ توقيع عقد الشراكة.

٤. الإيرادات التي ستتقاضاها شركة المشروع من الشخص العام، أو التي سيتقاضاها الشخص العام من شركة المشروع بحسب طبيعة المشروع المشترك وذلك لقاء قيام شركة المشروع بالأعمال الموكلة إليها بموجب عقد الشراكة، وكيفية تقاضي تلك الإيرادات.

٥. الرسوم والبدلات والجعالات العائدة للمشروع المشترك التي تجيز الحكومة أو المجلس البلدي أو مجلس الاتحاد استيفائها من قبل شركة المشروع باسم الشخص العام المعني ولحسابه.

٦. مؤشرات تقييم الأداء شركة المشروع (Key Performance Indicators).

٧. التقارير التي يجب أن تعدها شركة المشروع حول تنفيذ المشروع المشترك والتي يجب أن تحيلها حكماً الى الشخص العام والمجلس.

٨. توزيع المخاطر بين الشخص العام وشركة المشروع بالإضافة الى التدابير والإجرءات التي يجب إتباعها للحد من وقع تلك المخاطر.

٩. الضوابط التي ترعى تعديل شروط العقد الاساسية.

١٠. الضمانات والتعهدات والالتزامات التي قد تعطى لتنفيذ المشروع المشترك من قبل شركة المشروع و/أو الشريك الخاص و/أو الشخص العام.

١١. الأموال والأملاك العائدة الى الشخص العام والتي توضع طيلة مدة عقد الشراكة بتصرف شركة المشروع لتنفيذ موجباتها، بالإضافة الى حقوق وموجبات شركة المشروع فيما خص هذه الأملاك والأموال.

١٢. كيفية تحويل المشروع المشترك عند حلول اجله الى الشخص العام عندما تقتضي ذلك طبيعة المشروع.

١٣. إجراءات تأمين استمرارية المشروع والأعمال موضوع عقد الشراكة لدى انتهائه بحلول أجله أو بفسخه أو في حال إخلال شركة المشروع في تنفيذ موجباتها التعاقدية.

١٤. الإجراءات والجزاءات التي تلحق بأطراف العقد في حال إخلالها بأي من موجباتها التعاقدية والآليات التفصيلية لتطبيق تلك الجزاءات.

١٥. الأصول المتبعة لحل النزاعات، بما فيها الوساطة والتحكيم الداخلي والدولي.

المادة ١١

يتولى الشخص العام مراقبة تنفيذ المشروع المشترك من كل نواحيه بحسب الأحكام المنصوص عليها في عقد الشراكة. تتم المراقبة على ذلك على مرحلتين، المرحلة التأسيسية والمرحلة التشغيلية.

١ - المرحلة التأسيسية

أ) يتوجب على الشخص العام وفور التوقيع على عقد الشراكة من قبل أطرافه أن يعين:

- لجنة توجيهية يرأسها ممثل عن الشخص العام وتضم أيضا ممثلين عن الوزير المختص في حال كان الشخص العام غير الدولة، وعن الأمانة العامة للمجلس وعن وزارة المالية وعن الهيئة المنظمة للقطاع في حال وجودها.
- مكتبا لإدارة المرحلة التأسيسية يضم بالإضافة الى أفراده المعينين من يلزم من الخبراء والاستشاريين من ذوي الاختصاص المحليين وأو الدوليين وذلك بحسب طبيعة المشروع المشترك ويكون مكتب إدارة المشروع صلة الوصل بين اللجنة التوجيهية وشركة المشروع.

ب) يقوم مكتب إدارة المشروع باستلام وتقييم التقارير المتعلقة بالتنفيذ والتقدم بالأعمال المعدة من قبل شركة المشروع، وبوضع تقارير مراقبة فصلية وتقديمها الى اللجنة التوجيهية. يجب ان تبين تقارير المراقبة مدى إلتزام شركة المشروع بالجدول الزمني لتنفيذ الأعمال المحددة في العقد وأن تتضمن الإقتراحات بالنسبة للمسائل الطارئة التي تقتضي معالجتها.

ج) تجتمع اللجنة التوجيهية فصليا ولدى حصول أي طارئ بهدف مراجعة تقارير المراقبة المقدمة من مكتب ادارة المشروع واعطاء التوجيهات الضرورية ورفع التقارير الى الشخص العام، والوزير المختص في حال كان الشخص العام غير الدولة، والأمانة العامة للمجلس.

د) للشخص العام من غير الدولة، وبعد موافقة الوزير المختص، أن يتخذ التدابير والقرارات اللازمة بناء على تقارير اللجنة التوجيهية ومكتب إدارة المشروع.

٢ - المرحلة التشغيلية

أ) يتوجب على الشخص العام قبل بدء هذه المرحلة أن يعين مكتباً لإدارة المرحلة التشغيلية يضم بالإضافة الى أفراده المعينين ممثل عن الهيئة المنظمة للقطاع في حال وجودها، ومن يلزم من الخبراء والاستشاريين من ذوي الإختصاص المحليين أو الدوليين.

ب) يتولى مكتب إدارة المرحلة التشغيلية على سبيل التعداد وليس الحصر المهام التالية:

- مراقبة العمليات التي تقوم بها شركة المشروع لناحية المخرجات ومستويات وجودة الخدمات المطلوبة بالنسبة للمعايير الموضوعة وتوزيع المخاطر.
- تقديم الاقتراحات العائدة لخطة مواجهة إخلال شركة المشروع بموجباتها وفرض العقوبات المنصوص عليها في عقد الشراكة.
- المساهمة في ادارة تسوية النزاعات القائمة.
- التأكد بشكل عام من انطباق عمليات شركة المشروع على الشروط المنصوص عليها في عقد الشراكة.

ج) يضع مكتب إدارة المرحلة التشغيلية تقارير نصف سنوية بنتائج المراقبة، وكلما دعت الحاجة. تبلغ نسخة عن هذه التقارير الى الشخص العام لإتخاذ القرارات المناسبة بشأنها، والى الوزير المختص في حال كان الشخص العام غير الدولة، والى الامانة العامة للمجلس وذلك للإطلاع وإبداء الرأي وإحالتها الى المجلس كلما دعت الحاجة.

المادة ١٢

تتولى الأمانة العامة للمجلس:

أ) إعداد تقارير سنوية عن برنامج المشاريع المشتركة، وتقديم الاقتراحات التي ترمي الى تطوير وتحفيز الشراكة بين القطاعين العام والخاص بشكل عام، وإحالتها الى المجلس من أجل تحويلها الى مجلس الوزراء.

ب) تدريب العاملين في القطاع العام لتنمية قدراتهم ولتمكينهم من دراسة ومواكبة مشاريع الشراكة بشكل فعال.

المادة ١٣

١. خلافا لأي نص آخر، يجوز للشخص العام أن يضع بتصرف شركة المشروع العقارات العائدة له واللازمة لتنفيذ المشروع المشترك وذلك طيلة مدة عقد الشراكة.

٢. إذا تطلب تنفيذ المشروع المشترك استملاك عقارات خاصة، يمكن للمجلس أو لشركة المشروع أن يطلب من الشخص العام استملاك تلك العقارات. تطبق في هذه الحالة أصول الإستملاك ويجب أن تصدر قرارات وضع اليد ونقل الملكية في مهلة أقصاها ستة أشهر من تاريخ صدور مرسوم إعلان المنفعة العامة. تسجل العقارات المستملكة في السجل العقاري بإسم الشخص العام وتعطى شركة المشروع حق إشغالها طيلة مدة عقد الشراكة.

٣. يجاز لشركة المشروع أو للشريك الخاص المساهمة كليا أو جزئيا مع الشخص العام في تمويل كلفة تعويض الإستملاك للعقارات المطلوب إستملاكها، وعلى أن تعتبر هذه المساهمة عنصرا لا يتجزأ من عناصر تمويل المشروع المشترك.

المادة ١٤

تلحظ نفقات المشروع المشترك التي تقع على عاتق الدولة في موازنة الدولة العامة.

المادة ١٥

يتعاقد كل من المجلس والشخص العام مع الخبراء ومكاتب الإستشارات المنصوص عليها في هذا القانون بالإستناد الى أنظمتهما الخاصة عند وجودها، وإلا بالإستناد الى نصوص قانون المحاسبة العمومية.

المادة ١٦

لا تحول أحكام هذا القانون دونه استفادة الشريك الخاص وشركة المشروع من أحكام القانون رقم ٣٦٠

الصادر بتاريخ ١٦ آب ٢٠٠١ والمتعلق بتشجيع الاستثمارات في لبنان وبأحكام القانون رقم ٧٠٥ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٩ المتعلق بتسنيد الموجودات، بما لا يؤدي الى الإضرار بمصلحة الشخص العام.

المادة ١٧

تحدد عن الاقتضاء دقائق تطبيق هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء.

المادة ١٨

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

قانون المحاسبة العمومية

القانون المنفذ بمرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠

مواد اصدار

المادة ١ - اصدار

يوضع موضع التنفيذ مشروع القانون المعجل المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ١٤٣١٥ تاريخ ١٩٦٣/١١/٤ وهذا نصه

الباب الأول: أحكام عامة

المادة ١

يحدد هذا القانون اصول اعداد موازنة الدولة، وتنفيذها، وقطع حسابها، وادارة الاموال العمومية، والاموال المودعة في الخزينة.

المادة ٢

الاموال العمومية هي اموال الدولة، والبلديات، والمؤسسات العامة التابعة للدولة او البلديات، واموال سائر الاشخاص المعنويين ذوي الصفة العمومية.

المادة ٣

الموازنة صك تشريعي تقدر فيه نفقات الدولة وواردتها عن سنة مقبلة، وتجاز بموجبه الجباية والانفاق.

المادة ٤

تتألف الموازنة من قانون الموازنة والجداول الاجمالية والتفصيلية الملحقة به.

المادة ٥

قانون الموازنة هو النص المتضمن اقرار السلطة التشريعية لمشروع الموازنة.

يحتوي هذا القانون على احكام اساسية تقضي بتقدير النفقات والواردات، واجازة الجباية، وفتح الاعتمادات اللازمة للانفاق، وعلى احكام خاصة تقتصر على ما له علاقة مباشرة بتنفيذ الموازنة.

المادة ٦

تتألف موازنة الدولة من الموازنة العامة، وموازنات ملحقة، وموازنات استثنائية.

تحدث الموازنات الملحقة والموازنات الاستثنائية بقوانين خاصة، وتطبق عليها احكام هذا القانون، الا إذا تضمنت الاحكام الخاصة بها نصوصا مخالفة.

المادة ٧

توضع الموازنة لسنة مالية تبدأ في اول كانون الثاني وتنتهي في ٣١ كانون الاول.

المادة ٨

تقيد الواردات والنفقات في حسابات موازنة السنة التي قبضت او دفعت فعليا في خلالها.

المادة ٩

يمكن تصحيح الاخطاء المادية والاخطاء في التنسيب بقرار من وزير المالية يصدر بناء على طلب الادارة المختصة حتى الخامس عشر من شهر اذار من السنة التالية.

تمدد لغاية ثلاثة أشهر مهلة تصحيح الاخطاء المادية في التناسيب المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة ١٠

تقسم الموازنة الى قسمين:

١. قسم النفقات، ويتضمن الاعتمادات المفتوحة بمواجهة هذه النفقات.

٢. قسم الواردات، ويتضمن الواردات المخصصة لتغطية هذه الاعتمادات.

المادة ١١

الاعتمادات على نوعين:

- اساسية وهي التي تفتح بموجب قانون الموازنة.
- اضافية وهي التي تزاد الى الاعتمادات الاساسية بعد نشر الموازنة. والاعتمادات الاضافية على نوعين:
  - تكميلية وهي التي تفتح لمواجهة نقص في بند معين.
  - استثنائية وهي التي تفتح لمواجهة نفقة لم يخصص لها اصلا اي اعتماد في الموازنة.

المادة ١٢

لا تفتح الاعتمادات الا ضمن نطاق الموازنات المذكورة في المادة ٦.

غير انه يجوز بصورة استثنائية فتح اعتماد في موازنة ما قبل تصديقها شرط ان يدون فيها.

الباب الثاني: **اعداد الموازنة العامة**

المادة ١٣

يضع كل وزير قبل نهاية شهر ايار من السنة مشروعا بنفقات وزارته عن السنة التالية، ويرسله الى وزير المالية مشفوعا بالمستندات والاحصاءات والايضاحات اللازمة لتبرير كل اعتماد من الاعتمادات المطلوبة، وذلك وفقا لاصول يحددها وزير المالية.

بصورة استثنائية ونظرا لتأخر صدور موازنة عام ١٩٩٩ تمدد المهلة المنصوص عليها في المادة ١٣ من قانون المحاسبة العمومية لوضع مشروع موازنة عام ٢٠٠٠ لغاية نهاية شهر حزيران بدلا من شهر ايار (وذلك بموجب قانون ١٠٧ ت ٩٩/٧/٢٣)

المادة ١٤

يقدر وزير المالية الواردات بالاستناد الى تخمينات وزارته وتخمينات الوزراء الذين يقومون بطرح او جباية بعض الواردات لحسابه.

المادة ١٥

تقدر واردات السنة الجديدة استنادا الى العنصرين التاليين:

أ) تحصيلات السنة الاخيرة التي انجز مشروع قطع حسابها.

ب) تحصيلات الاشهر المنصرمة من السنة الجارية.

ولوزير المالية ان يعدل التقدير على اساس اوضاع يعتمدها، على ان يبرر اسبابها.

المادة ١٦

يجمع وزير المالية تقديرات النفقات، ويقابلها بتقديرات الواردات، ويضع مشروع الموازنة بعد ان يؤمن التوازن بين قسميها. وإذا جاوزت الاعتمادات المطلوبة الواردات المقدرة كان على وزير المالية ان يؤمن التوازن باقتراح ما يراه ضروريا من التدابير التالية:

أ) تخفيض النفقات.

ب) تغطية الفرق بمأخوذات من مال الاحتياط اذا كان ذلك ممكنا.

ج) ايجاد موارد جديدة.

المادة ١٧

يقدم وزير المالية مشروع الموازنة الى مجلس الوزراء قبل اول ايلول مشفوعا بتقرير يحلل فيه الاعتمادات المطلوبة، والفروقات الهامة بين ارقام المشروع وبين ارقام موازنة السنة الجارية.

المادة ١٨

يقر مجلس الوزراء مشروع الموازنة في صيغته النهائية، ويودعه السلطة التشريعية ضمن المهلة المحددة في الدستور.

ويقدم وزير المالية الى السلطة التشريعية، قبل اول تشرين الثاني، تقريرا مفصلا عن الحالة الاقتصادية

والمالية في البلاد، وعن المبادىء التي اعتمدتها الحكومة في مشروع الموازنة.

المادة ١٩

لا يجوز ادخال اي زيادة على مشروع الموازنة، او مشاريع الاعتمادات الإضافية، خلال المناقشة بها في اللجنة النيابية المختصة وفي مجلس النواب، الا بعد اخذ رأي وزارة المالية الخطي وموافقة مجلس الوزراء.

الفصل الاول: **النفقات**

المادة ٢٠ (عدلت بموجب قانون ١٩٦٦/٥٥)

تقسم موازنة النفقات الى جزئين:

- **الجزء الاول:** ويحتوي على النفقات العادية.
- **الجزء الثاني:** ويحتوي على نفقات التجهيز والانشاء ومساهمات الدولة الإنمائية.

يحدد مفهوم كل من نفقات الجزئين المذكورين بقرار يصدر عن وزير المالية.

المادة ٢١ (عدلت بموجب قانون ١٩٦٦/٥٥)

يوزع كل من الجزئين المذكورين من قسم النفقات الى ابواب ويحدد عدد الابواب كل جزء بقرار من وزير المالية.

المادة ٢٢

يقسم الباب الى فصول يختص كل منها بادارة واحدة او مجموعة من الإدارات، او بمشروع واحد او مجموعة من المشاريع. ويقسم الفصل الى بنود يختص كل منها بنفقات من نوع واحد، او نفقات متشابهة، ويقسم البند، عند الاقتضاء، الى فقرات.

يعتمد في تقسيم الاعتمادات جدول نموذجي يحدد بقرار من وزير المالية.

المادة ٢٣

يبين في بند الرواتب:

١. فيما يتعلق بالموظفين الدائمين والموقتين:
   - عدد الموظفين الاجمالي بحسب الفئة، مع مجموع رواتبهم وملحقاتها.
٢. فيما يتعلق بالمتعاقدين:
   - عددهم مع مجموع رواتبهم وملحقاتها.
٣. فيما يتعلق بالاجراء:

أ) للاجراء الدائمين: عددهم مع مجموع اجورهم وملحقاتها.

ب) للاجراء غير الدائمين: مجموع اجورهم وملحقاتها.

المادة ٢٤

يمكن توزيع اعتمادات الاشغال المتشابهة الى فقرات ضمن البند الواحد. وتطبق في هذه الحال الاحكام التالية:

١. يعتبر الاعتماد المرصد لكل مشروع بمثابة فقرة مستقلة.
٢. يجوز النقل من الاعتماد المرصد لاحد المشاريع الى مشروع اخر:

أ) بعد تلزيم الاشغال، شرط ان يحتفظ بخمسة عشر بالمئة على الاقل من مقدار الاعتماد الاساسي.

ب) بعد اتمام المشروع وتصفية الصفقة.

٣. لا يجوز النقل الا لمشروع مماثل للمشروع الاول وواقع في المنطقة نفسها.

المادة ٢٥ (عدلت بموجب مرسوم إشتراعي ١٩٧٧/٤٣) (عدلت بموجب قانون ١٩٦٦/٥٥)

١. يفرد في كل باب من قسم النفقات فصل تصرف منه قيمة الاحكام النقدية الصادرة على الدولة والمصالحات التي تجريها، وذلك عندما لا تتوفر لهذه النفقات اعتمادات في البنود المختصة.

يغذى هذا الفصل بطريقة النقل من الاعتماد الاجمالي المرصد في باب احتياطي الموازنة وفقا لاحكام المادة ٢٦ التالية.

٢. (ألغيت بقانون موازنة ١٩٧٧ واستبدلت بالنص التالي):
   - ترد المبالغ التي استوفتها الخزينة خطأ او بدون وجه حق عن طريق تنزيلها من حساب ايرادات الموازنة التي قيدت اصلا فيها، اي بقيدها في الجهة المدينة من حساب الايرادات ولا يفتح اي اعتماد في الموازنة لهذه الغاية.

يقيد في حقل المبالغ المحصلة من قطع حساب الموازنة الارصدة فقط لحسابات الايرادات.

٣. يفرد في كل باب من قسم النفقات، خلال مدة انتقالية تنتهي في سنة ١٩٦٦ فصل يدعى نفقات السنين السابقة، تؤخذ منه المبالغ التي ترتبت لصالح الغير في السنوات السابقة لعام ١٩٦٣ والتي لم تصرف خلالها.

ولا يرصد اي اعتماد في الفصل المذكور عند تنظيم الموازنة، بل تغطى النفقات التي تصرف منه بمأخوذات من مال الاحتياط تصدق بقانون قطع الحساب.

المادة ٢٦

١. ترصد في باب احتياطي الموازنة:

آ- اعتمادات احتياطية للنفقات المشتركة بين عدة وزارات، كمساعدات المرض والوفاة والاحكام النقدية والمصالحات الخ...

ب - اعتماد احتياطي للنفقات الطارئة، يستعمل لتغذية بنود الموازنة التي نفذت اعتماداتها، او لفتح اعتمادات استثنائية، على ان لا يقل هذا الاعتماد الاحتياطي عن واحد بالمئة من مجموع اعتمادات الجزئين الاول والثاني من الموازنة.

٢. في حال نفاذ الاعتمادات المرصدة للاحكام النقدية والمصالحات يجوز للحكومة ان تفتح بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء الاعتمادات التكميلية اللازمة وان تغطى هذه الاعتمادات بمأخوذات من مال الاحتياط تصدق بقانون قطع الحساب. وتطبق ايضا احكام هذه الفقرة في حال نفاذ الاعتمادات المرصدة لمعاشات التقاعد وتعويضات الصرف من الخدمة.

٣. لا تصرف اية نفقة من اعتمادات هذا الباب مباشرة، بل تنتقل هذه الاعتمادات عند الحاجة الى سائر بنود الموازنة على الوجه التالي:

- بقرار من وزير المالية، بناء على اقتراح الادارة المختصة، وبعد تأشير المراقب المركزي لعقد النفقات، فيما يتعلق بالاعتمادات المذكورة في المقطع "أ" من الفقرة السابقة.
- بمرسوم يصدر بناء على اقتراح الوزير المختص ووزير المالية، فيما يتعلق بالاعتمادات المذكورة في المقطع "ب" من الفقرة السابقة.

المادة ٢٧

١. مع مراعاة احكام المادة ٨٥ من الدستور والمادة ٢٦ من هذا القانون، لا تفتح الاعتمادات الاضافية الا بقانون.

وتغطى هذه الاعتمادات بطريقة النقل من بنود اخرى، او من باب احتياطي الموازنة، او اخذا من مال الاحتياط، او بموارد جديدة.

٢. مع مراعاة احكام المادة ٢٦ من هذا القانون، لا تنقل الاعتمادات من بند الى اخر الا بقانون.

٣. مع مراعاة المادة ١١٤ من هذا القانون، لا تدور الاعتمادات من موازنة سنة معينة الى موازنة السنة التالية الا بقانون.

المادة ٢٨

١. مع مراعاة احكام المادة ٢٤ من هذا القانون تنقل الاعتمادات من فقرة الى فقرة ضمن البند الواحد بقرار من الوزير المختص بعد تأشير المراقب المركزي لعقد النفقات.

ويجوز النقل بالطريقة نفسها الى فقرة جديدة إذا كانت هذه الفقرة هي من نوع النفقات التي يختص بها البند.

٢. تنقل الاعتمادات المرصدة في بابي الديون المتوجبة الاداء واحتياطي الموازنة من فقرة الى فقرة ضمن البند الواحد، بقرار من وزير المالية بعد تأشير المراقب المركزي لعقد النفقات.

٣. يجوز اجراء النقل من فقرة الى اخرى في موازنة سنة معينة لغاية ٣١ كانون الثاني من السنة اللاحقة.

الفصل الثاني: **الواردات**

المادة ٢٩

يتألف قسم الواردات في الموازنة من جزئين:

الاول: ويحتوي على الواردات العادية المخصصة لتغطية نفقات الجزئين الاول والثاني من قسم النفقات.

الثاني: ويحتوي على الواردات المخصصة لتغطية نفقات الجزء الثالث من قسم النفقات.

وتتألف الواردات الاخيرة من:

١. مأخوذات من مال الاحتياط.

٢. الواردات التي تخصص او تحدث بقوانين خاصة.

المادة ٣٠

يوزع كل جزء من قسم الواردات الى ابواب، ويقسم الباب الى فصول يختص كل منها بفئة من الواردات، ويقسم الفصل الى بنود يختص كل منها بايراد معين.

ويفرد في كل جزء فصل خاص تقيد فيه الاموال التي تدفعها الخزينة خطأ او بغير حق وتستردها فيما بعد. ويعتمد في تقسيم الواردات جدول نموذجي يحدد بقرار من وزير المالية.

المادة ٣١

يفرد في كل جزء من قسم الواردات باب خاص بفصل وحيد للمأخوذات من مال الاحتياط.

ويقسم هذا الفصل الى بنود وفقا للجدول النموذجي المذكور في المادة السابقة.

الباب الثالث: تنفيذ الموازنة العامة

الفصل الاول: **تنفيذ الواردات**

القسم الاول: طرح الضرائب والرسوم

المادة ٣٢

تطبق على طرح الضرائب والرسوم الاصول التالية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة ٣٣ (عدلت بموجب قانون ٢٠٠٣/٤٩٧)

يتولى طرح الضرائب المباشرة التي تجبى بموجب جداول تكليف، الدائرة المالية المركزية المختصة أو الدائرة المالية المختصة في المحافظة، ويعطي مدير الواردات القوة التنفيذية لهذه الجداول.

ويتولى طرح الضرائب والرسوم الأخرى رئيس الدائرة المالية أو الوحدة المختصة في كل محافظة بموجب أوامر قبض تصدر عنه.

المادة ٣٤ (عدلت بموجب قانون منفذ بمرسوم ١٩٧٣/٦١٠٣)

يمكن تدارك كل كتمان او نقص في التكليف بالضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة حتى اخر السنة الثالثة بعد السنة التي كان يجب ان يجري فيها التكليف، وذلك بموجب جداول تكليف او اوامر قبض اضافية للتكاليف المكتومة وبموجب جداول تكليف او اوامر قبض تكميلية للتكاليف الناقصة.

وفضلا عن مدة التدارك المنوه عنها في الفقرة الاولى من هذه المادة، تتمتع الدوائر المالية المختصة بمدة اخرى استثنائية لتدارك حق الخزينة في فرض الضريبة او الرسم على كل ربح او دخل او ايراد او صك يكشفه حكم قضائي او قرار تحكيمي او تحرير تركة او اتفاق رضائي، وكذلك لتصحيح كل تكليف يتقرر ابطاله.

وتنتهي هذه المدة الاستثنائية بتاريخ ٣١ كانون الاول من السنة التي تلي سنة اقرار الابطال او انكشاف الربح او الدخل او الايراد او الصك الخاضع للتكليف.

المادة ٣٥

يعلن عن وضع جداول التكليف الاساسية قيد التحصيل بواسطة الجريدة الرسمية والاذاعة والصحف المحلية. وتلصق، عند الاقتضاء، اعلانات بهذا المعنى في مكاتب المحتسبين، وفي اماكن الاجتماعات والساحات العمومية. وتبين في الاعلان المهل المحددة للدفع، والاستفادة من الحسم القانوني، والاعتراض، وتاريخ بدء كل منها.

المادة ٣٦

تبدأ مهلة الاعتراض على الضرائب المفروضة بموجب جداول تكليف اساسية اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشر الاعلان المتعلق بها في الجريدة الرسمية.

وتبدأ مهلة الاعتراض على الضرائب المفروضة بموجب جداول تكليف اضافية او تكميلية، وعلى الضرائب والرسوم المفروضة بموجب اوامر قبض، اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ ابلاغ المكلف هذه المستندات. يجري هذا التبليغ بكتاب مضمون مع اشعار بالاستلام. وفي حال غياب المكلف او تمنعه عن الاستلام، يتم التبليغ بواسطة الادارة المختصة وفقا لاحكام التبليغ المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات المدنية. وتحدد مهلة الاعتراض بشهرين للضرائب المباشرة التي تطرح بموجب جداول تكليف، وبشهر واحد للضرائب والرسوم الاخرى.

المادة ٣٧

١. تحدد اصول الاعتراضات على مختلف الضرائب والرسوم ومهل البت بها من قبل الادارة ولجان الاعتراضات بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزيري المالية والعدلية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

٢. تقوم الاصول والمهل المحددة في المرسوم المذكور مقام جميع النصوص الخاصة المتعلقة بالاعتراضات والواردة في مختلف قوانين الضرائب والرسوم.

المادة ٣٨

خلافا لاي نص اخر، لا يجوز لدوائر الضرائب في مديرية المالية العامة ان تقرر الغاء التكاليف بالضرائب والرسوم، او تخفيضها، الا بموافقة رئيس مصلحة الواردات، باستثناء ما يتعلق منها بخطأ مادي او بمبلغ لا يتجاوز ٥٠ بالمئة من قيمة التكليف شرط ان لا يتجاوز في مطلق الاحوال /٥٠٠/ ل ل. لكل تكليف.

المادة ٣٩

يؤمن الرقابة على مختلف عمليات طرح الضرائب والرسوم التي تتولى امرها مديرية المالية العامة جهاز لمراقبة التحقق تحدد صلاحياته، وكيفية ممارسة اعماله، بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير المالية.

القسم الثاني: **تحصيل الضرائب والرسوم**

المادة ٤٠

لا يجوز تحصيل اي ضريبة او رسم ما لم تجز السلطة التشريعية ذلك بموجب قانون الموازنة او اي قانون اخر. ويلاحق المخالف وفقا لاحكام المادة ٣٦١ من قانون العقوبات.

المادة ٤١

تحصل الضرائب والرسوم بالاستناد الى جداول التكليف او اوامر القبض التي طرحت بموجبها، الا إذا كانت من النوع الذي يؤديه المكلف مباشرة بواسطة الصاق الطوابع او الاوراق المماثلة. ولا يجوز لغير المحتسبين ومعاونيهم ان يؤمنوا تحصيل الضرائب والرسوم وسواها من الواردات العمومية.

المادة ٤٢ (عدلت بموجب قانون ١٩٦٦/٥٥)

ان الضرائب والرسوم على اختلافها، تسقط عن المكلفين بعامل مرور الزمن في ٣١ كانون الاول من السنة الرابعة بعد السنة التي جرى فيها التكليف. ينقطع مرور الزمن بمجرد الشروع في الملاحقات الفردية المنصوص عليها في القانون.

ويعتبر الانذار شروعا في الملاحقة شرط ان يبلغ وفقا لاحكام المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٧ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢.

يجدد الانذار عند الاقتضاء قبل انقضاء أربع سنوات على تاريخ ابلاغه لصاحب العلاقة.

المادة ٤٣

تحفظ جداول التكليف سحابة عشر سنوات، وتحفظ اوامر القبض سحابة خمس سنوات، الا إذا قرر ديوان المحاسبة قبل انقضاء مدة الحفظ ابراء ذمة المسؤولين عن التحصيل.

المادة ٤٤

يؤمن الرقابة على عمليات تحصيل الضرائب والرسوم التي تتولى امرها مديرية المالية العامة جهاز لمراقبة الجباية تحدد صلاحياته وكيفية ممارسته اعماله بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير المالية.

القسم الثالث: **تحصيل ديون الدولة وواردتها الاخرى**

المادة ٤٥

تراعى في تصفية وتحصيل ديون الدولة وواردتها الاخرى من غير الضرائب والرسوم الاحكام المختصة بكل منها.

اما الديون والواردات التي لم تعين القوانين النافذة طرق تصفيتها، وتحصيلها، واجراء الملاحقة بشأنها، فتصفى بموجب اوامر تحصيل يصدرها رئيس الادارة المختصة وتحصل وفقا للاصول المتبعة في تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها.

يمكن الاعتراض على امر التحصيل امام المحكمة العدلية الصالحة في محل اقامة المعترض، خلال شهرين من تاريخ تبليغ المدين شخصيا او في محل اقامته. ولا يوقف الاعتراض تنفيذ امر التحصيل الا إذا قررت المحكمة ذلك كليا او جزئيا.

القسم الرابع: **بيع اموال الدولة**

المادة ٤٦

تباع اموال الدولة غير المنقولة وفقا للاحكام المختصة بها.

المادة ٤٧ (عدلت بموجب قانون ٢٠٠٤/٥٨٣) (عدلت بموجب قانون ١٩٩٠/١٤) (عدلت بموجب قانون ١٩٧٨/١٦)

تباع أموال الدولة المنقولة.

١- بالتراضي إذا كانت قيمتها المخمنة لا تزيد عن ٣٠٠٠٠٠٠ ل.ل. (ثلاثة ملايين ليرة لبنانية.)

٢- باستدراج العروض إذا كانت قيمتها المخمنة لا تزيد عن ٦٠٠٠٠٠٠ ل.ل. (ستة ملايين ليرة لبنانية.)

٣- بالمزايدة العمومية وبالظرف المختوم اذا كانت قيمتها المخمنة تزيد ٦،٠٠٠،٠٠٠ (ستة ملايين ليرة لبنانية). تطبق على البيع بالتراضي وباستدراج العروض وبالمزايدة العمومية الاحكام المختصة بصفقات اللوازم والاشغال ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

المادة ٤٨ (عدلت بموجب قانون ٢٠٠٤/٥٨٣)

يبت بصفقات بيع الأموال المنقولة:

١ ـ في الإدارة المركزية:

- المدير المختص إذا كانت قيمة الصفقة لا تجاوز ١٥٠٠٠٠ ل.ل.
- المدير العام المختص إذا كانت قيمة الصفقة تزيد على ١٥٠٠٠٠ ل.ل. ولا تجاوز ٦٠٠٠٠٠ ل.ل.
- الوزير المختص إذا كانت قيمة الصفقة تجاوز ٦٠٠٠٠٠ ل.ل .

٢ ـ في المحافظات والأقضية:

- القائمقام إذا كانت قيمة الصفقة لا تجاوز ١٥٠٠٠٠ ل.ل.
- المحافظ إذا كانت قيمة الصفقة تزيد على ١٥٠٠٠٠ ل.ل. ولا تجاوز ٦٠٠٠٠٠ ل.ل.
- الوزير المختص إذا كانت قيمة الصفقة تجاوز ٦٠٠٠٠٠ ل.ل.

المادة ٤٩

تخمن الاموال المنقولة بواسطة لجنة تؤلف في كل ادارة بقرار من المرجع الصالح للبت بالصفقة.

المادة ٥٠

تعرض على ديوان المحاسبة معاملات البيع الخاضعة لرقابته من قبل المرجع الصالح للبت بالصفقة.

القسم الخامس: **احكام عامة**

المادة ٥١

تقيد الواردات المقبوضة برمتها في قسم الواردات من الموازنة.

المادة ٥٢ (عدلت بموجب قانون ٢٠١٩/١٤٤)

١- تقبل بمرسوم يصدر بناءً على اقتراح الوزير المختص ووزير المالية الهبات النقدية والعينية التي يقدمها للدولة الأشخاص المعنويون والحقيقيون إذا كانت قيمتها لا تتجاوز ٢٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ليرة لبنانية.

٢- تقبل بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء الهبات النقدية و/أو العينية التي يقدمها للدولة الأشخاص المعنويون والحقيقيون إذا كانت قيمتها تتجاوز ٢٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ليرة لبنانية.

٣- تقيد الهبات النقدية الواردة للخزينة اللبنانية في قسم الواردات من الموازنة وإذا كانت لهذه الهبات وجهة إنفاق معينة فتحت لها وفقاً للأصول اعتمادات بقيمتها في قسم النفقات.

٤- تعد وزارة المالية جدولاً فصلياً بالهبات المنوه عنها في البندين (١) و(٢) والواردة إلى الخزينة اللبنانية وترفعه إلى مجلس الوزراء للاطلاع.

المادة ٥٣

تمسك وزارة المالية لكل نوع من انواع واردات الموازنة، ولكل سنة على حدة، حسابا مستقلا تبين فيه:

- بقايا السنين السابقة كل سنة على حدة.
- مجموع الواردات المحققة بموجب جداول التكليف واوامر القبض الصادرة في خلال السنة.
- مجموع التحصيلات حتى ٣١ كانون الاول من السنة موزعة بين السنة الجارية وكل سنة من السنين السابقة.
- المحسومات القانوينة التي استفاد منها المكلفون.
- البقايا غير المحصلة في نهاية السنة.

وتمسك كل وزارة حسابا مفصلا بالواردات التي تتولى امرها، ولكل سنة على حدة، بالاستناد الى اوامر القبض او التحصيل التي تصدرها او تصدر بناء لطلبها.

الفصل الثاني: تنفيذ النفقات

المادة ٥٤

مراحل تنفيذ النفقة اربع:

١- العقد.

٢- التصفية.

٣- الصرف.

٤- الدفع.

القسم الاول: عقد النفقة

المادة ٥٥

عقد النفقة هو القيام بعمل من شأنه ان يرتب دينا على الدولة.

المادة ٥٦

يعقد النفقة الوزير المختص، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة ٥٧

لا تعقد النفقة الا إذا توفر لها اعتماد في الموازنة. ولا يجوز استعمال الاعتماد لغير الغاية التي ارصد من اجلها.

المادة ٥٨ (عدلت بموجب قانون ١٩٦٦/٥٥)

توقف عمليات عقد نفقات اللوازم والاشغال بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني من السنة غير انه يجوز عقدها في خلال شهر كانون الاول إذا كان تنفيذها ممكنا قبل انقضاء السنة او في الحالات الطارئة المستعجلة التي يعود تقديرها للوزير المختص ووزير المالية.

المادة ٥٩ (عدلت بموجب قانون ١٩٨٧/٤٩)

لا تعقد اي نفقة على حساب سنة مالية قبل بدئها.

غير انه يمكن، اعتبارا من اول تشرين الاول من كل سنة، ان تعقد على حساب السنة المقبلة النفقات الدائمة التي تقضي المصلحة العامة باستمرارها، وذلك ضمن حدود الاعتمادات المرصدة لها في موازنة السنة الجارية، كما يمكن خلال الفترة التي تسبق نشر الموازنة ان تعقد هذه النفقات بعد بدء السنة الجديدة، وذلك ضمن حدود الاعتمادات المرصدة لها في موازنة السنة السابقة.

كما يمكن اجراء معاملات التصفية والصرف والدفع خلال السنة المالية المختصة.

المادة ٦٠

١- توضع الموازنات الاثنا عشرية على اساس الاعتمادات الدائمة المرصدة في موازنة السنة السابقة على ان يؤخذ بعين الاعتبار ما اضيف اليها وما اسقط منها من اعتمادات دائمة.

(فقرة مضافة بالقانون رقم ٨٨/٤٢ ت ٨٨/٦/٢٣ ج.ر ٢٦ ت ٨٨/٦/٣٠)

اما اعتمادات احتياطي الموازنة فلا تعتبر المبالغ المنقولة منها مسقطة.

٢- يحق للحكومة ان توزع بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص ووزير المالية مجموع اعتمادات الانشاء والتجهيز في كل موازنة اثني عشرية على مختلف الادارات العامة وفقا لحاجاتها، على ان تتقيد في هذا التوزيع

بالاعتمادات المخصصة لكل ادارة عامة في مشروع موازنة السنة الجارية.

٣- (فقرة مضافة بموجب المادة ٣١ من قانون موازنة سنة ١٩٨٠)

- يحق للحكومة قبل تصديق الموازنة بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء، نقل اعتمادات على اساس القاعدة الاثني عشرية من احتياطي الموازنة، لتغذية مختلف البنود.

المادة ٦١

كل معاملة تؤول الى عقد نفقة يجب ان تقترن، قبل توقيعها، بتأشير مراقب عقد النفقات.

غير انه يجوز، في الحالات المستعجلة الطارئة، ان يشرع المرجع الصالح في عقد النفقة ضمن نطاق الاعتمادات المرصدة لها قبل الحصول على تأشير مراقب عقد النفقات، شرط ان يعرض عليه المعاملة للتسوية بمهلة اسبوع على الاكثر من تاريخ العقد مع بيان الاسباب التي بررت اقدامه على هذا التدبير ويبقى عاقد النفقة مسؤولا عنها حتى تسوية عقدها بصورة قانونية. يربط بكل معاملة تؤول الى عقد نفقة طلب حجز الاعتماد المختص بها. (طلب عقد نفقة.)

المادة ٦٢

يوقع طلب حجز الاعتماد اللازم لعقد النفقة محاسب الادارة المختصة او من يفوضه بذلك بموافقة رئيسه التسلسلي.

المادة ٦٣

تنظم طلبات حجز الاعتمادات:

- عن السنة كلها، اذا كانت تتعلق برواتب، وما شابه من نفقات الموظفين.
- عن ثلاثة او ستة اشهر، اذا كانت تتعلق بالنفقات الدائمة الاخرى.
- وينظم طلب مستقل كلما اقتضى الامر.

ويمكن تنظيم طلب اجمالي احتياطي لحجز الاعتماد اللازم للنفقات الدائمة التي لا تسمح طبيعتها بان ينظم لها طلب مستقل في كل مرة.

المادة ٦٤

١- يتولى مراقبة عقد النفقات باسم وزير المالية:

- رئيس مصلحة الموازنة ومراقبة النفقات بصفة مراقب مركزي لعقد النفقات.
- مراقبون لدى الوزارات يمثلون المراقب المركزي.

٢- يمكن المراقب المركزي ان يعهد بتمثيله في بعض الوزارات الى موظفين تابعين له يتولون التدقيق في المعاملات المعروضة عليه. وله ان يفوض اليهم بعض صلاحياته.

٣- تحدد أصول مراقبة عقد النفقات بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير المالية، وتحدد صلاحيات المراقبين لدى الوزارات بقرار من وزير المالية.

٤- يوزع المراقبون بين الوزارات بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح المدير العام.

ولا يجوز للمراقب لدى احدى الوزارات ان يباشر مهمته قبل ان يكون قد امضى فترة تدريب لا تقل عن ثلاثة اشهر في مصلحة الموازنة ومراقبة النفقات.

المادة ٦٥

الغاية من تدقيق المراقب التثبت من الامرين التاليين:

- توفر اعتماد النفقة وصحة تنسيبها.
- انطباق المعاملة على القوانين والانظمة النافذة، الا اذا كانت خاضعة لرقابة مجلس الخدمة المدنية فلا تدقق عندئذ الا من الناحية المالية.

المادة ٦٦

يؤشر المراقب على طلب حجز الاعتماد وعلى المعاملة ويعيد الاوراق الى مصدرها في خلال خمسة ايام على الاكثر من تاريخ ورودها اليه. واذا انقضت هذه المهلة دون ان يبت بها، جاز للادارة المختصة استعادة المعاملة وتنفيذها على مسؤوليته. اما اذا احتاج المراقب الى طلب ايضاحات خطية من الادارة المختصة فيعطى مهلة خمسة ايام تبدأ من تاريخ ورود هذه الايضاحات اليه. وذلك لمرة واحدة. واذا كانت المعاملة تخضع لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة ارسلها المراقب اليه، قبل التأشير مقرونة بمطالعته.

المادة ٦٧

يعتبر تأشير المراقب على طلب حجز الاعتماد بمثابة تأشير على المعاملة فيما خص:

١- النفقات التي تعقد ببيان او فاتورة وفقا لاحكام الفقرة الاولى من المادة ١٥١ من هذا القانون.

٢- اوامر سفر الموظفين.

٣- تدرج الموظفين.

٤- وبصورة عامة النفقات التي حجز لها اعتماد اجمالي وفقا لاحكام الفقرة الاخيرة من المادة ٦٣ من هذا القانون.

المادة ٦٨

تأشير المراقب على نوعين:

- كلي ويشمل قيمة النفقة المطلوب عقدها بكاملها.
- جزئي ويقتصر على قسم من النفقة المطلوب عقدها.

وفي حال اعطاء تأشير جزئي، او في حال رفض التأشير، يتوجب على المراقب ان يعلل اسباب قراره. ولا يعتبر التأشير جزئيا عندما ينتج عنه تخفيض النفقة المطلوب عقدها بسبب خطأ مادي او حسابي.

المادة ٦٩

١- اذا اعطى المراقب المركزي تأشيرا جزئيا، او رفض التأشير، توجب عليه ان يعرض المعاملة على وزير المالية. فاذا وافق وزير المالية على رأيه حق للوزير المختص ان يعرض الامر على مجلس الوزراء للبت به. واذا لم يوافق وزير المالية على رأي المذكور، فعلى المراقب المركزي ان يتقيد بقرار الوزير مع مراعاة احكام قانون ديوان المحاسبة.

٢- اذا اعطى المراقب لدى احد الوزارات تأشير جزئيا او رفض التأشير توجب عليه عرض المعاملة على المراقب المركزي. فاذا وافق المراقب المركزي على رأيه عرض المعاملة على وزير المالية وفقا لاحكام الفقرة السابقة.

واذا لم يوافق فعلى المراقب ان يتقيد بقرار المراقب المركزي.

المادة ٧٠

لا يجوز لمجلس الوزراء ان يوافق على عقد نفقة رفض المراقب التأشير عليها بسبب عدم وجود اعتماد كاف لها.

المادة ٧١

يمكن الادارة المختصة ان تأخذ رأي المراقب لديها في قضاياها المالية وخصوصا في مشروع الموازنة وطلبات الاعتمادات الاضافية التي تقدمها.

المادة ٧٢

يمكن المرجع الصالح للعقد ان يطلب زيادة او تخفيض نفقة سبق عقدها، على ان يربط بطلب التعديل جميع المستندات اللازمة.

القسم الثاني: **تصفية النفقة**

المادة ٧٣

تصفية النفقة هي اثبات ترتب الدين على الدولة، وتحديد مقداره، واستحقاقه، وعدم سقوطه بحكم مرور الزمن او بأي سبب اخر.

المادة ٧٤

يتولى التصفية المحاسب المختص او من يفوض اليه ذلك بموافقة رئيسه التسلسلي.

ويتولى محاسب مديرية المالية العامة تصفية النفقات التي تصرف من باب الديون المتوجبة الاداء.

المادة ٧٥ (عدلت بموجب قانون ١٩٩٤/٢٨٦) (عدلت بموجب قانون ١٩٩٣/٢٨٠) (عدلت بموجب قانون ١٩٩٠/١٤)

تبنى التصفية على المستندات التي من شأنها اثبات الدين.

تحدد هذه المستندات ، بالنسبة لكل نوع من انواع النفقات ، بقرار من وزير المالية يتخذ بعد استطلاع رأي ديوان المحاسبة، وينشر في الجريدة الرسمية.

ويكتفى ببيان مصدق من رئيس الوحدة التي تولت تنفيذ النفقة اذا كانت هذه النفقة لا تجاوز ٥٠،٠٠٠ ل.ل.

تعتبر الجداول التي تصدر عن المركز الاكتروني في مديرية المالية العامة. والعائدة للرواتب والاجور ومعاشات التقاعد وملحقاتها والتعويضات الشهرية على كافة انواعها بحكم المصفاة، ولا تحتاج الى توقيع المصفين المختصين.

تحدد، عند الاقتضاء، دقائق تطبيق هذه الفقرة بقرار من وزير المالية.

(عدلت هذه المادة بموجب مرسوم نافذ حكما رقم ٢٠٠٧/٩٧٧ المادة ٣٥ ولم يؤخذ بالتعديل)

المادة ٧٦

١- تجرى التصفية عفوا، واذا تعذر ذلك، فبناء على طلب الدائن.

٢- على المصفي ان ينجز التصفية في مهلة خمسة ايام على الاكثر من تاريخ تسلمه الاوراق الثبوتية المتعلقة بها.

٣- يحق للدائن ان يطلب من المصفي شهادة تبين تاريخ تقديم طلبه وتفصيل الاوراق المبرزة.

المادة ٧٧

تتم التصفية على السند المتضمن تفصيل الدين.

القسم الثالث: **صرف النفقة**

المادة ٧٨

صرف النفقة هو اصدار حوالة تجيز دفع قيمتها.

المادة ٧٩

١- يتولى اصدار حوالات الصرف، باسم وزير المالية، رئيس مصلحة الصرفيات في وزارة المالية. ولهذا الموظف ان يفوض بعض صلاحياته الى موظفين تابعين لمصلحته، شرط ان يكونوا من الفئة الثالثة على الاقل. كما له ان يعهد بتمثيله في بعض الوزارات الى موظفين من مصلحته يتولون التدقيق محليا في المعاملات وتحضير الحوالات.

٢- يمكن، عند الاقتضاء، ان يعهد بمهمة اصدار الحوالات في الادارات العامة والمحافظات، ما عدا محافظة بيروت، الى موظفين من الفئة الثالثة على الاقل تابعين لملاك وزارة المالية، على ان يتم ذلك بمرسوم.

٣- على الآمر بالصرف ان ينجز معاملة الصرف في مهلة سبعة ايام من تاريخ ورودها اليه وتمدد هذه المهلة الى عشرة ايام فيما خص معاملات صرف الرواتب.

اما اذا احتاج الآمر بالصرف الى طلب ايضاحات خطية من الادارة المختصة فيعطى مهلة خمسة ايام تبدأ من تاريخ ورود هذه الايضاحات اليه وذلك لمرة واحدة.

المادة ٨٠

يمكن المثابرة على صرف نفقات السنة المالية حتى تاريخ ٣١ كانون الثاني من السنة اللاحقة، على ان تقيد بتاريخ ٣١ كانون الاول من السنة التي صرفت على حسابها.

المادة ٨١ (عدلت بموجب قانون ١٩٦٦/٥٥)

ان المبالغ التي ترتبت على الدولة لصالح الغير خلال سنة مالية معينة ولم تصرف قبل اول شباط من السنة اللاحقة، لاي سبب كان تدعى نفقات السنين السابقة.

المادة ٨٢

لا يجوز اصدار الحوالة الا بعد التثبت من الامور التالية:

١- اقتران معاملة عقد النفقة بتوقيع المرجع الصالح للعقد وتأشير مراقب عقد النفقات.

٢- انطباق تنسيب النفقة على معاملة العقد.

٣- صحة حسابات النفقة.

٤- انطباق معاملة التصفية على القوانين والانظمة المالية فقط.

المادة ٨٣

تنظم حوالة لكل صاحب حق عندما تصرف من بند واحد او فقرة واحدة.

المادة ٨٤

تنظم الحوالة باسم الدائن، ولو عين وكيلا او مندوبا عنه للقبض، وباسم الورثة في حال وفاته.

وتنظم باسم رئيس مصلحة الخزينة، اذا كانت الدولة صاحبة الدين وبأسم المحتسب المختص اذا كان صاحب الدين بلدية او مؤسسة عامة.

وتنظم باسم المحافظ المختص اذا كانت تتعلق بمبالغ تعود لقرى ليس لها بلديات، على ان يودع المبلغ أمانة باسم المحافظ المذكور لدى محتسب القضاء المركزي.

المادة ٨٥

يمكن تنظيم الحوالة:

١- باسم معتمد للقبض تعينه الادارة المختصة، فيما يتعلق برواتب الموظفين ونفقاتهم، ومعاشات التقاعد.

٢- باسم الموظف الذي دفع المبلغ من ماله، فيما يتعلق باجور النقل، وبعض النفقات النثرية.

٣- باسم القيم على السلفة، فيما يتعلق بالنفقات التي يدفعها من اصلها.

ويمكن بناء على طلب الادارة المستملكة، ان تنظم الحوالات المتعلقة بتعويضات الاستملاك باسم محتسب القضاء الذي تقع فيه العقارات المستملكة، او القضاء المتاخم له، على ان تنظم شروط دفع هذه التعويضات بقرار من وزير المالية.

المادة ٨٦

تبلغ الى المرجع الصالح لاصدار الحوالات قرارات الحجز، وصكوك التنازل المتعلقة بديون مترتبة على الدولة. ولا يعتد بأي تبليغ يوجه الى سواه.

وعلى المرجع المذكور ان يجيب ضمن المهلة القانونية الجهة التي ابلغته الحجز، وان يدون الحجز او التنازل على الحوالة قبل اصدارها.

المادة ٨٧ (عدلت بموجب قانون ١٩٦٦/٥٥)

يوقع الحوالة المرجع الصالح لاصدارها ويرسلها الى المحتسب المختص لتأمين دفعها.

المادة ٨٨

اذا فقدت حوالة، اعطي صاحبها نسخة عنها، بناء على طلب منه يبين فيه اسباب الفقدان، وعلى شهادة خطية من المحتسب المركزي بان الحوالة لم تدفع وبأنه اخذ علما بوجوب عدم دفعها.

القسم الرابع: **دفع النفقة**

المادة ٨٩ (عدلت بموجب قانون ١٩٦٦/٥٥)

تصبح الحوالة صالحة للدفع بعد تأشير المحتسب المركزي، او من يفوض اليه ذلك بموافقة المدير العام المختص . وعلى هذا الموظف:

أ) ان يرفض التأشير وان يعيد الحوالة الى مصدرها مع بيان اسباب الرفض في الحالات التالية:

أولا- اذا كانت الحوالة غير مذيلة بتوقيع المرجع الصالح لاصدارها.

ثانيا- اذا كانت الاوراق المثبتة للنفقة غير مربوطة بالحوالة.

ثالثا- اذا كان اسم صاحب الدين، او موضوع النفقة، او مقدارها غير منطبق على الاوراق المثبتة.

ب) انجاز المعاملة ووضع امر الدفع العائد للحوالة تحت تصرف الادارة المختصة في مهلة ثلاثة ايام من تاريخ ورودها اليه.

المادة ٩٠ (عدلت بموجب قانون ١٩٦٦/٥٥)

تنظم شروط دفع الحوالات التي يجري اصدارها في المحافظات بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير المالية.

المادة ٩١

تدفع الحوالات نقدا من الصندوق المعين فيها. ويمكن ان يجري الدفع بواسطة تحويل لحساب مصرفي.

المادة ٩٢

تدفع رواتب الموظفين عن شهر كانون الثاني بصورة استثنائية خلال العشرة ايام الاخيرة من شهر كانون الاول.

الفصل الثالث: تأدية النفقات بدون حوالة مسبقة

القسم الاول: **احكام عامة**

المادة ٩٣

يمكن تأدية بعض النفقات بدون حوالة دفع مسبقة على ان تنظم الحوالة فيما بعد على سبيل التسوية.

ان النفقات التي يمكن تأديتها على الصورة المبينة اعلاه هي:

١- الرواتب والاجور وملحقاتها، ومعاشات التقاعد، وتعويضات حملة الاوسمة العسكرية.

٢- النفقات النثرية العادية، والنفقات المستعجلة، وسوى ذلك من النفقات التي لا تسمح طبيعتها او الظروف بدفعها مباشرة بالطريقة العادية.

المادة ٩٤

تنظم بمرسوم شروط تأدية النفقات المبينة في الفقرة الاولى من المادة السابقة.

اما النفقات المبينة في الفقرة الثانية فتؤدى بواسطة سلفات دائمة او طارئة تسمى سلفات موازنة وتعطى وفقا لاحكام المواد التالية ضمن الاعتمادات المرصدة في الموازنة.

القسم الثاني: **سلفات الموازنة**

المادة ٩٥

السلفة الدائمة هي التي تعطى الى الادارات العامة لتأمين نفقاتها المستمرة خلال السنة الجارية.

والسلفة الطارئة هي التي تعطى الى الادارات العامة او الى شخص معين لتأدية نفقة يمكن مبدئيا ان لا تجدد.

اولا: السلفات الدائمة

المادة ٩٦

يدير السلفة الدائمة قيم يعين بقرار من وزير المالية والوزير المختص.

يحدد في هذا القرار:

- مقدار السلفة الذي يجب ان يعادل مبدئيا ثلاثة اضعاف النفقات الشهرية المرتقبة.
- نوع النفقات التي يمكن دفعها من اصل السلفة.
- المهلة القصوى لتقديم الاوراق المثبتة للنفقات وتسديد السلفة نهائيا، على ان لا يتجاوز ذلك ٣١ كانون الثاني من السنة التالية على ابعد حد.
- اسم القيم على السلفة، ومركزه، ونوع الكفالة التي قد يلزم بتقديمها، ومقدارها.

المادة ٩٧

تعطى السلفة الدائمة بدون تأشير مسبق من مراقب عقد النفقات.

غير انه لا يجوز للقيم ان يؤدي منها غير النفقات التي سبق عقدها وتصفيتها وفقا للاصول.

المادة ٩٨

يدفع المحتسب المركزي السلفة الدائمة الى القيم بناء على القرار القاضي باعطائها.

المادة ٩٩

تسدد النفقات المؤداة من اصل السلفة بحوالات تصدير باسم القيم.

وتجدد السلفة بمقدار المبالغ المصروفة بموجب هذه الحوالات، دون حاجة الى استصدار اي قرار جديد.

المادة ١٠٠

يتولى القيم على السلفة:

- قبض السلفة وحوالات التسديد.
- تأمين التأديات.
- جمع الاوراق المثبتة للنفقة وتقديمها الى المرجع الصالح لاصدار الحوالات بصورة منتظمة في آخر كل شهر.
- مسك حساب للسلفة تحدد اصوله بقرار من وزير المالية.

المادة ١٠١

تجري معاملات التصفية والصرف العادية استنادا الى الاوراق المثبتة التي يقدمها القيم.

واذا تبين لمصلحة الصرفيات ان بعض الاوراق المثبتة غير نظامية، عمدت الى اصدار الحوالة بمقدار الاوراق الصالحة، والى اعادة الاوراق الاخرى الى الادارة المختصة في مهلة خمسة ايام على الاكثر.

ويجوز في الحالة الاخيرة زيادة قيمة السلفة بمقدار الاوراق الموقوف صرفها.

المادة ١٠٢

ان السلفات الدائمة التي يتجاوز مقدارها حدا يعود تقديره لوزير المالية، يجب ان تودع باسم القيم في صندوق من صناديق الدولة يعينه القرار القاضي باعطاء السلفة.

المادة ١٠٣

تحدد بقرار من وزير المالية اصول التأدية بواسطة السلفات الدائمة.

ثانيا: **السلفات الطارئة**

المادة ١٠٤

تعطى السلفة الطارئة بقرار من مدير المالية بعد تأشير مراقب عقد النفقات يحدد في هذا القرار:

- مقدار السلفة.
- وجهة النفاق.
- الشخص الذي تعطى السلفة باسمه.
- المهلة القصوى لتقديم الاوراق المثبتة لتسديد السلفة نهائيا، على ان لا يتجاوز ذلك ٣١ كانون الثاني من السنة التالية على ابعد حد.

فقرة مضافة بموجب القانون ١٠٧ تاريخ ٩٩/٧/٢٣ ج.ر ٣٧ تاريخ ٩٩/٧/٣٠

يجاز تدوير الاعتمادات المحجوزة للسلفات المالية الدائمة او الطارئة المعطاة خلال سنة معينة لتأدية موجبات يتعدى تنفيذها السنة (فتح اعتمادات مستندية لتنفيذ اتفاقيات مع حكومات اجنبية او شركات اجنبية ومحلية او دفع نفقات المعالجة خارج البلاد) الى موازنات السنوات المالية اللاحقة.

المادة ١٠٥

تدفع السلفة الطارئة بموجب امر دفع ينظمه المرجع الصالح لاصدار الحوالات استنادا الى القرار القاضي باعطاء السلفة.

المادة ١٠٦

تنظم حوالة التسديد باسم الشخص الذي اعطي السلفة.

ثالثا: احكام مشتركة بين السلفات الدائمة والسلفات الطارئة

المادة ١٠٧

لا تستعمل السلفة في غير الغاية التي اعطيت من اجلها. وتراعى في استعمالها الاحكام القانونية القاضية بتنظيم الاموال العمومية.

المادة ١٠٨

تسدد السلفة اما نقدا باعادة قيمتها الى الخزينة، او باوراق مثبتة للنفقة، او بالطريقتين معا، وذلك ضمن المهلة المحددة في القرار القاضي باعطائها.

المادة ١٠٩

ان القيم على السلفة مسؤول شخصيا على امواله الخاصة عن قيمتها. وعليه ان يبرر عند كل طلب وجودها لديه اما نقدا، واما باوراق مثبتة لما انفقه من اصلها.

المادة ١١٠

على رئيس مصلحة الخزينة ان يؤمن تدقيق حسابات السلفات مرة على الاقل كل ستة اشهر. ويحق له ان يحسم مباشرة من راتب القيم على السلفة وتعويضاته المبالغ التي لا يثبت استعمالها، او التي يتجاوز في انفاقها مقدار النفقات المستحقة، او التي لا يسددها في المواعيد المحددة، كما له ان ينفذ تلقائيا بحقه اي تدبير قانوني اخر يؤمن استرداد هذه المبالغ.

الفصل الرابع: **احكام مختلفة**

المادة ١١١

اذا عقدت نفقة وفقا لاحكام القانون قبل الحصول على تأشير مراقب عقد النفقات، وكان يقابلها اعتماد، صرفت على سبيل التسوية، على ان يلاحق المسؤولون امام ديوان المحاسبة.

المادة ١١٢

الوزير مسؤول شخصيا على امواله الخاصة عن كل نفقة يعقدها متجاوزا الاعتمادات المفتوحة لوزارته مع علمه بهذا التجاوز، وكذلك عن كل تدبير يؤدي الى زيادة النفقات التي تصرف من الاعتمادات المذكورة اذا كان هذا التدبير غير ناتج عن احكام

تشريعية سابقة. ولا تحول هذه المسؤولية دون ملاحقة الموظفين الذين تدخلوا بعقد النفقة، وتصفيتها، وصرفها، امام ديوان المحاسبة، ما لم يبرزوا امرا خطيا من شأنه اعفاؤهم من المسؤولية.

المادة ١١٣

على مراقب عقد النفقات ، وعلى غيره من المراجع عند الاقتضاء، كل فيما خصه، ان يعلم المدعي العام لدى ديوان المحاسبة بالمخالفات المبينة في المادتين السابقتين.

المادة ١١٤ (عدلت بموجب قانون ٢٠١٩/١٤٤) (عدلت بموجب قانون ٢٠١٧/٦٦) (عدلت بموجب مرسوم نافذ حكما ٢٠٠٧/٤٠٣) (عدلت بموجب قانون ١٩٩٦/٤٩٠) (عدلت بموجب قانون ١٩٩١/٨٩)

١- تلغى اعتمادات الجزء الأول من الموازنة التي لم تعقد حتى ٣١ كانون الأول من السنة باستثناء الاعتمادات العائدة لمخصصات الخزينة العامة.

٢- تدوّر اعتمادات الجزء الثاني التي لم تعقد حتى ٣١ كانون الاول لسنة واحدة باستثناء اعتمادات قوانين البرامج.

٣- تدوّر الى موازنة السنة اللاحقة الاعتمادات المرصدة في الجزئين الاول والثاني من الموازنة التي عقدت ولم تصرف حتى ٣١ كانون الاول من السنة، إذا كان يتعلق بها حق الغير.

٤- يجري التدوير بقرار من وزير المالية يصدر بناء على طلب الادارة المختصة قبل اول آذار من السنة التالية وفقا للنصوص النافذة.

٥- يعمل بهذا النص اعتبارا من موازنة العام ٢٠١٧.

المادة ١١٥ (عدلت بموجب مرسوم إشتراعي ١٩٦٧/٥٧)

تسقط حكما بمرور الزمن، وتتلاشى نهائيا لصالح الدولة، الديون التي لم تصف او لم تصرف او لم تدفع لغاية ٣١ كانون الاول من السنة الرابعة بعد السنة المالية التي نشأ فيها الدين، الا اذا كان التأخير ناتجا عن الادارة او التداعي امام القضاء.

المادة ١١٦ (عدلت بموجب قانون ١٩٦٦/٥٥)

١- تصرف نفقات السنين السابقة التي لم تسقط بمرور الزمن من الاعتمادات المدورة لهذه الغاية الى موازنة السنة الجارية.

كما يمكن، اذا سمحت حالة الاعتمادات بذلك ان تصرف هذه النفقات من اعتمادات موازنة السنة الجارية.

٢- مع مراعاة احكام الفقرة الاولى من هذه المادة، تصرف نفقات السنين السابقة العائدة لما قبل سنة ١٩٦٣ والتي لم تسقط بمرور الزمن من الفصل المختص بنفقات السنين السابقة في موازنة السنة الجارية وفقا لاحكام الفقرة ٣ من المادة ٢٥.

المادة ١١٧

ان المبالغ التي تدفعها الخزينة خطأ او بغير حق وتستردها خلال السنة المالية التي صرفت خلالها يمكن ان تضاف الى اعتماد البند المختص بقرار من وزير المالية. وعلى الوزير المختص ان يقدم الى وزير المالية طلبا بهذا الشأن خلال مدة اقصاها ٣١ كانون الاول من السنة ذاتها.

المادة ١١٨

لوزير المالية، اذا وجد ضرورة لذلك، ان يقترح على مجلس الوزراء وقف استعمال بعض الاعتمادات المرصدة في الموازنة. ولمجلس الوزراء ان يقرر الموافقة على الاقتراح اذا كانت الظروف الراهنة تبرر اتخاذ مثل هذا التدبير.

المادة ١١٩

تمسك وزارة المالية حسابات مستقلة لما يعقد ويصرف ويدفع من النفقات.

وتمسك الادارات المختصة حسابات مقابلة لما تعقده وتصفيه وما يصرف من نفقاتها.

الفصل الخامس: **احكام خاصة بنفقات اللوازم والاشغال والخدمات**

المادة ١٢٠

تنفذ نفقات اللوازم، والاشغال، والخدمات، اما بواسطة صفقات تعقدها الادارة مع الغير، واما بواسطة الادارة مباشرة اي بطريقة الامانة.

القسم الاول: **صفقات اللوازم والاشغال والخدمات**

المادة ١٢١

تعقد صفقات اللوازم والاشغال والخدمات بالمناقصة العمومية. غير انه يمكن، في الحالات المبينة فيما يلي، عقد الصفقات بطريقة المناقصة المحصورة، او استدراج العروض، او التراضي، او بموجب بيان او فاتورة.

المادة ١٢٢

تجري المناقصات العمومية والمحصورة على اساس برنامج سنوي عام يعلن عنه في تواريخ لا يجوز ان تتعدى الشهر الثاني الذي يلي نشر الموازنة.

المادة ١٢٣

لا يجوز تجزئة الصفقة الا اذا رأى المرجع الصالح لعقد النفقة ان ماهية الاشغال او اللوازم او الخدمات المراد تلزيمها تبرر ذلك.

اولا: المناقصات العمومية

المادة ١٢٤

تجري المناقصة العمومية (المعبر عنها فيما يلي بكلمة "المناقصة") اما على اساس سعر يقدمه العارض، واما على اساس تنزيل مئوي من اسعار الكشف التخميني المبين في المادة ١٢٦ من هذا القانون.

المادة ١٢٥

توضع للصفقات التي تعقد بالمناقصة دفاتر شروط عامة نموذجية تصدق بمراسيم وتنشر في الجريدة الرسمية.

ويوضع لكل صفقة منها دفتر شروط خاص تنظمه الادارة صاحبة العلاقة ويوقعه المرجع الصالح للبت في الصفقة.

المادة ١٢٦ (عدلت بموجب قانون ١٩٨٢/١٧)

تبين في دفتر الشروط الخاص المعلومات التالية:

- انواع اللوازم او الاشغال او الخدمات المراد تلزيمها واوصافها.
- المؤهلات والشروط الخاصة التي يجب ان تتوفر في من يريد الاشتراك في المناقصة.
- عناصر المفاضلة، كلما كان في نية الادارة ان لا تتقيد بالسعر الادنى، على ان تبين هذه العناصر بصورة واضحة ومفصلة، وان يوضع لكل منها معدل خاص عند الاقتضاء.
- الاساس الذي يعتمد لاجراء المناقصة وفقا لاحكام المادة ١٢٤.
- شروط التنفيذ الخاصة.
- مهلة التسليم.
- مقدار الكفالة التي يجب تقديمها للاشتراك في المناقصة ولضمان حسن قيام الملتزم بتعهداته.

ويضم الى دفتر الشروط الخاصة، كلما كان ذلك ممكنا:

- كشف تخميني بالكميات والاسعار.

يعتبر السعر الموضوع من قبل الادارة الحد الاعلى للصفقة التي تجري على اساس التنزيل المئوي وتعلن الادارة عن الحد الاقصى للتنزيل الذي يمكن ان يقبل به ويعتبر هذا التنزيل الحد الادنى للصفقة.

المادة ١٢٧

تكون الكفالة:

١- اما نقدية تدفع قيمتها الى أحد صناديق الخزينة مباشرة، او الى صندوق الادارة المختصة عند وجوده، وذلك لقاء ايصال يربط بالعرض، على ان تحول قيمتها في الحالة الثانية الى صندوق المالية المركزي فور اسناد الالتزام.

٢- واما مصرفية صادرة عن مصرف مقبول ومحررة باسم الادارة المختصة او باسم خزينة الدولة.

المادة ١٢٨

يعلن عن كل مناقصة في الجريدة الرسمية وفي ثلاث صحف يومية على الاقل، قبل التاريخ المحدد للتلزيم بمدة ١٥ يوما على الاقل. ويمكن تخفيض المدة الى خمسة ايام على الاقل عند اعادة المناقصة، او عند الضرورة، شرط ان يقترن التخفيض مسبقا بموافقة المرجع الصالح لعقد النفقة. كما يعلن وفقا للاصول

نفسها عن كل تعديل يطرأ على دفتر الشروط بعد نشر اعلان المناقصة.

المادة ١٢٩ مادة ملغاة (الغيت بموجب ١٩٧٨/١٦)

المادة ١٣٠

تجري المناقصات لجان تشكل خصيصا لهذه الغاية.

المادة ١٣١ (عدلت بموجب قانون ١٩٨٢/١٧) (عدلت بموجب قانون ١٩٧٨/١٦)

يسند الالتزام موقتا الى من قدم ادنى الاسعار او الى من قدم افضل العروض اذا كان دفتر الشروط يقضي باعتماد عناصر مفاضلة غير السعر، على ان تعطى العروض المقدمة لسلع مصنوعة في لبنان افضلية بنسبة ١٠ بالمئة عن العروض المقدمة لسلع اجنبية شرط ان تحدد السلع الوطنية والشروط التي يجب ان تتوفر فيها للاستفادة من هذه الافضلية بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة.

"اما في الالتزامات التي تجري على اساس تنزيل مئوي فعلى لجنة المناقصة اسناد الالتزام مؤقتا الى من قدم ادنى الاسعار ضمن السعرين التقديريين."

المادة ١٣٢ (عدلت بموجب قانون ١٩٨٢/١٧)

ادا تساوت العروض بعد اعطاء السلع اللبنانية افضلية ١٠ بالمئة المذكورة في المادة ١٣١ اعلاه اعيدت المناقصة بطريقة الظرف المختوم بين اصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فاذا رفضوا تقديم عروض جديدة او اذا ظلت عروضهم متساوية عين الملتزم الموقت بطريقة القرعة بين اصحاب العروض المتساوية.

"اما في الالتزامات التي تجري على اساس تنزيل مئوي فاذا تساوت العروض يعين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين العروض المتساوية."

المادة ١٣٣ (عدلت بموجب قانون ١٩٩٤/٢٨٦) (عدلت بموجب قانون ١٩٧٨/١٦)

١- يبت الصفقة:

- المدير المختص او رئيس المصلحة، في حال عدم وجود مدير، اذا كانت قيمتها لا تتجاوز ١٠،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل.
- المدير العام، اذا كانت قيمتها تزيد عن ١٠،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل.، ولا تتجاوز ٣٥،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل.
- الوزير في الحالات الاخرى

٢- لا تصبح الصفقة نهائية الا بعد ابلاغ التصديق الى الملتزم بالطريقة الإدارية.

(عدلت هذه المادة بموجب مرسوم نافذ حكما رقم ٢٠٠٧/٩٧٧ المادة ٣٥ ولم يؤخذ بالتعديل).

المادة ١٣٤

لا يجوز مبدئيا عقد صفقات الاشغال الا بعد اتمام جميع الاجراءات القانونية التي تمكن الادارة من وضع يدها على مواقع العمل، غير انه يمكن مباشرة معاملات التلزيم قبل اتمام هذه الاجراءات، شرط ان لا تصدق الصفقة وتبلغ الى الملتزم الا بعد وضع اليد على المواقع المذكورة.

المادة ١٣٥

اذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقا لاحكام دفتر الشروط، حق للادارة اقتطاع هذا المبلغ من الكفالة ودعوة الملتزم الى اكمالها ضمن مدة معينة. فاذا لم يفعل اعتبر ناكلا، وعمدت الادارة اما الى اعادة المناقصة، واما الى تنفيذ الصفقة بالامانة.

فاذا اسفرت المناقصة الجديدة او التنفيذ بالامانة عن وفر في الاكلاف عاد الوفر الى الخزينة.

واذا اسفرت عن زيادة في الاكلاف رجعت الادارة على الملتزم الناكل بالزيادة.

وفي جميع الاحوال تصادر الكفالة موقتا الى حين تصفية الصفقة وفقا لاحكام هذه المادة.

المادة ١٣٦

يفسخ العقد حكما بين الادارة والملتزم الذي يعلن افلاسه، وتتبع فورا الاجراءات التالية:

١- تصادر الكفالة موقتا لحساب الخزينة.

٢- تحصي الادارة الاشغال او اللوازم والخدمات المنفذة او المواد المدخرة قبل تاريخ اعلان الافلاس وتنظم بها كشفا تصرف قيمته موقتا امانة باسم الخزينة.

٣- توضع الاشغال او اللوازم او الخدمات او ما تبقى منها بالامانة او يعاد تلزيمها.

فاذا اسفرت المناقصة الجديدة او التنفيذ بالامانة عن وفر في الاكلاف عاد الوفر الى الخزينة، ودفعت الكفالة وقيمة الكشف المبين في الفقرة السابقة الى وكيل التفليسة.

واذا اسفرت عن زيادة في الاكلاف اقتطعت الزيادة من الكفالة وقيمة الكشف المذكور ودفع الباقي الى وكيل التفليسة. واذا لم يكف ذلك لتغطية الزيادة بكاملها اكتفي بالاستيلاء على الكفالة وقيمة الكشف.

المادة ١٣٧ (عدلت بموجب قانون ١٩٩٤/٢٨٦) (عدلت بموجب قانون ١٩٦٦/٥٥)

لا تدفع قيمة الصفقة الا بعد تنفيذها.

الا انه يجوز لوزير المالية، بناء على طلب الوزير المختص ان يعطي الملتزمين سلفات لقاء كفالات مصرفية. واذا تعذر الحصول على هذه الكفالات، علق اعطاء السلفة بدون كفالة على تصديق مجلس الوزراء.

لا يجوز ان تتعدى السلفة ٢٥ بالمئة من قيمة الصفقة على ان لا تتجاوز ٣٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.ل.

الا انه يجوز في الحالات الاستثنائية الشذوذ عن الاحكام السابقة بقرار من مجلس الوزراء.

المادة ١٣٨

يمكن، اذا نص دفتر الشروط على ذلك، ان تدفع لقاء الخدمات المنجزة مبالغ على الحساب لا تتجاوز تسعة اعشار المبلغ المستحق، ويبقى العشر موقوفا في الخزينة الى ان يتم الاستلام النهائي. ترد هذه التوفيقات عند الاستلام النهائي اذا كان دفتر الشروط لا يحدد مدة لضمان اللوازم او الاشغال، وذلك بعد ان يسدد الملتزم الذمم التي تكون قد ترتبت عليه تطبيقا لاحكام دفتر الشروط. ويمكن الادارة ان تكف عن اقتطاع التوفيقات العشرية عندما ترى انها بلغت الحد اللازم للضمان.

المادة ١٣٩

تستلم اللوازم والاشغال والخدمات في كل وزارة لجنة تعين بقرار من المدير العام، على ان تضم ثلاثة موظفين ينتمي احدهم الى الوحدة التي جرى التلزيم لمصلحتها، ويكون الآخران من خارجها.

المادة ١٤٠

اذا خالف الملتزم في تنفيذ الصفقة دفتر الشروط او بعض احكامه قامت الادارة المختصة بانذاره رسميا بوجوب التقيد بكامل موجباته، وذلك ضمن مهلة معينة يعود لها امر تقديرها. واذا انقضت المهلة المحددة دون ان يقوم الملتزم بتنفيذ ما طلب اليه، حق للادارة، مع مراعاة احكام دفتر الشروط العام ان تعتبره ناكلا وان تطبق بحقه احكام المادة ١٣٥ من هذا القانون. وفي حال اعادة المناقصة، لا يحق للملتزم الناكل ان يشترك فيها مجددا.

اما اذا رأت لجنة الاستلام ان الصفقة قد نفذت بصورة عامة وفقا لاحكام دفتر الشروط مع وجود بعض النواقص او العيوب الطفيفة التي لا تحول دون اجراء الاستلام، فيمكنها ان تقوم بالاستلام وفقا لشروط تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

المادة ١٤١

ترد الكفالة الى الملتزم بناء على مذكرة من الادارة المختصة بعد شهر على الاكثر من تاريخ الاستلام النهائي. غير انه يمكن الادارة قبل انقضاء مهلة التنفيذ، او بعد الاستلام الموقت اذا كانت حالة الاشغال تسمح بذلك، ان ترد الى الملتزم، بناء على طلبه، كامل هذه الكفالة او قسما منها.

المادة ١٤٢

ان الملتزم الذي توضع اشغاله بالامانة او يعاد تلزيمها لحسابه تطبيقا لاحكام هذا القانون او لاحكام دفتر الشروط العام يقصى عن المناقصات:

- مدة ثلاثة أشهر عند تطبيق هذه الاجراءات عليه للمرة الاولى.
- مدة سنة كاملة عند تطبيقها عليه مرة ثانية خلال اثني عشر شهرا.
- نهائيا عند تطبيقها عليه مرة ثالثة خلال خمس سنوات.

تبدأ المهل المذكورة اعلاه من تاريخ القرار الاول القاضي بوضع الاشغال بالامانة او اعادة تلزيمها لحساب الملتزم.

ثانيا: **المناقصة المحصورة**

المادة ١٤٣

يمكن الادارة، اذا كانت طبيعة اللوازم او الاشغال او الخدمات لا تسمح بفتح باب المنافسة امام الجميع، ان تحصر المناقصة بين فئة محدودة من المناقصين تتوفر فيهم المؤهلات المالية والفنية والمهنية المطلوبة.

تحدد هذه المؤهلات بصورة مفصلة في دفتر الشروط الخاص ، كما تحدد فيه سائر الضمانات التي يجب ان تتوفر في المناقصين، والمواصفات التي يجب ان تتميز بها الاشغال او المواد المطلوبة.

المادة ١٤٤

تطبق على المناقصة المحصورة سائر الاحكام المتعلقة بالمناقصات العمومية.

ثالثا: **استدراج العروض**

المادة ١٤٥ (عدلت بموجب قانون ١٩٩٤/٢٨٦) (عدلت بموجب قانون ١٩٩٠/١٤) (عدلت بموجب قانون ١٩٧٨/١٦)

يمكن عقد الصفقات بطريقة استدارج العروض:

أ) إذا كانت قيمتها لاتجاوز /١٠٠٠٠٠٠٠٠/ ليرة.

ب) إذا كانت قيمتها تجاوز /١٠٠٠٠٠٠٠٠/ ليرة وكانت تتعلق:

١- بالاشغال التي تقوم بها الادارة على سبيل التجربة او الدرس، شرط ان يقرر ذلك الوزير المختص.

٢- بالاشياء والمواد والغلال التي يجب شراؤها في مكان انتاجها نظرا لطبائعها الخاصة.

٣- بالشحن والنقليات والضمان.

٤- باللوازم والاشغال والخدمات التي لم يقدم بشأنها اي سعر في المناقصة، او قدمت بشأنها اسعار غير مقبولة.

٥- باللوازم والاشغال والخدمات التي لا تسمح بعض الحالات المستعجلة الناشئة عن ظروف طارئة بطرحها في المناقصة، على ان يقرر ذلك الوزير المختص.

٦- باللوازم والاشغال والخدمات الفنية التي لا تسمح طبيعتها بطرحها في المناقصة العمومية، على ان يقرر ذلك الوزير المختص.

(عدلت هذه المادة بموجب مرسوم نافذ حكما رقم ٢٠٠٧/٩٧٧ المادة ٣٥ ولم يؤخذ بالتعديل) .

المادة ١٤٦ (عدلت بموجب قانون ١٩٩٤/٢٨٦) (عدلت بموجب قانون ١٩٩٠/١٤) (عدلت بموجب قانون ١٩٧٨/١٦)

تطبق على استدراج العروض النصوص المتعلقة بالمناقصات العمومية مع مراعاة الاحكام التالية:

١- يمكن ان يستعاض عن الاعلان بتبليغ المعلومات اللازمة بطريقة سريعة ومضمونة الى تجار الصنف او ارباب المهنة الذين ترى الادارة فيهم مقدرة على تنفيذ الصفقة.

٢- تجري استدراج العروض للصفقة التي لا تجاوز قيمتها/١٠٠٠٠٠٠٠٠/ ليرة لجنة خاصة تعين، في كل ادارة عامة، بقرار من الوزير، وتجري الصفقات الاخرى لجنة المناقصات.

(عدلت هذه المادة بموجب مرسوم نافذ حكما رقم ٢٠٠٧/٩٧٧ المادة ٣٥ ولم يؤخذ بالتعديل.)

رابعا: **الاتفاق بالتراضي**

المادة ١٤٧

يمكن عقد الاتفاقات بالتراضي، مهما كانت قيمة الصفقة، اذا كانت تتعلق:

١- باللوازم والاشغال والخدمات التي لا يمكن وضعها في المناقصة، اما لضرورة بقائها سرية، واما لان مقتضيات السلامة العامة تحول دون ذلك، شرط ان يقرر ذلك الوزير المختص.

٢- باللوازم والاشغال والخدمات الاضافية التي يجب ان يعهد بها الى الملتزم الاساسي لئلا يتأخر تنفيذها، او لا يسير سيرا حسنا فيما اذا جيء بملتزم جديد اثناء تنفيذ الصفقة، ويجوز ذلك:

- اذا كانت اللوازم والاشغال والخدمات غير متوقعة عند اجراء التلزيم الاول، ومعتبرة من لواحقه، وتشكل جزءا متمما له.
- اذا كانت اللوازم والاشغال والخدمات يجب ان تنفذ بواسطة الات وتجهيزات خاصة يستعملها الملتزم في مكان العمل، على ان تكون غير متوقعة عند اجراء التلزيم، وان تشكل جزءا متمما له.

٣- بالاشياء التي ينحصر حق صنعها في حامل شهادات اختراعها.

٤- بالاشياء التي لا يملكها الا شخص واحد.

٥- باللوازم والاشغال والخدمات الفنية التي لا يمكن ان يعهد بتنفيذها الا لفنانين او اختصاصيين او حرفيين او صناعيين دل الاختبار على اقتدارهم.

٦- باللوازم والاشغال التي يصنعها ذوو العاهات المحتاجون المرخص لهم بالعمل من قبل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، على ان لا تجاوز اسعارها الاسعار الرائجة في السوق.

٧- بنفقات الضيافة والتشريفات: وما شاكلها من نفقات التمثيل.

٨- باللوازم والاشغال والخدمات التي اجريت من اجلها:

- مناقصتان متتاليتان.
- او استدراج عروض على مرتين متتاليتين.
- او مناقصة تلاها استدراج عروض.

وذلك دون ان تسفر هذه العمليات عن نتيجة ايجابية. ويجب في هذه الحالة ان لا يسفر الاتفاق الرضائي عن سعر يتجاوز انسب الاسعار المعروضة اثناء عمليات التلزيم، الا في حالات استثنائية تبررها الادارة في تقرير معلل.

٩- باللوازم والاشغال والخدمات التي يمكن ان يعهد بها الى المؤسسات العامة او البلديات.

١٠- باللوازم والخدمات التي تؤمنها الادارة بواسطة المنظمات الدولية.

١١- باللوازم والاشغال والخدمات التي يمكن ان يعهد بها بموافقة مجلس الوزراء الى حكومات اجنبية او مؤسسات تراقبها هذه الحكومات. وللحكومة في مثل هذه الحالة ان تعفي الجهة التي تتعاقد معها من الشروط المتعلقة بمحل الاقامة والكفالة والغرامات وتوجب التسليم قبل القبض.

١٢- باللوازم والاشغال والخدمات التي يقرر مجلس الوزراء تأمينها بالتراضي بناء على اقتراح الوزير المختص.

المادة ١٤٨ (عدلت بموجب قانون ١٩٩٤/٢٨٦) (عدلت بموجب قانون ١٩٨٧/٤٩) (عدلت بموجب قانون ١٩٧٨/١٦)

يعقد الاتفاق بالتراضي:

- المدير او رئيس المصلحة في حال عدم وجود مدير اذا كانت قيمة الصفقة لا تجاوز ١٠،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل.
- المدير العام اذا كانت قيمتها تزيد على ١٠،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل. ولا تجاوز ٣٥،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل.
- الوزير في الحالات الاخرى.

ويجري التعاقد باحدى الطرق التالية:

١- بموجب عقد بين المرجع المختص وصاحب العلاقة.

٢- بموجب تعهد يذيل به صاحب العلاقة دفتر الشروط الخاص.

٣- بموجب عرض من صاحب العلاقة يوافق عليه المرجع المختص.

٤- بموجب تبادل مخابرات بين صاحب العلاقة والمرجع المختص، وفقا للعرف التجاري.

(عدلت هذه المادة بموجب مرسوم نافذ حكما رقم ٢٠٠٧/٩٧٧ المادة ٣٥ ولم يؤخذ بالتعديل)

المادة ١٤٩

تخضع الاتفاقات بالتراضي لاحكام دفتر الشروط العام ويوضع لها دفتر شروط خاص عند الاقتضاء.

وعلاوة على احكام المادتين السابقتين تطبق على الاتفاقات بالتراضي احكام المواد ١٣٧ الى ١٤١ من هذا القانون.

خامسا: **صفقات الخدمات التقنية**

المادة ١٥٠

يمكن التعاقد بالتراضي على صفقات الخدمات التقنية (دروس ووضع دفاتر شروط ومراقبة تنفيذ اشغال

ومشاريع الخ...) مهما بلغت قيمتها اذا كانت تجاوز امكانيات الادارة.

وتطبق على هذه الصفقات الاحكام التالية:

١- لا يجوز التعاقد الا مع من تتوفر فيهم المؤهلات التقنية اللازمة، على ان تبين هذه المؤهلات بالتفصيل في دراسة تضعها الادارة قبل عقد الصفقة.

٢- يمكن عقد الاتفاق عند الاقتضاء بعد مباراة تجرى بين من تتوفر فيهم المؤهلات المذكورة.

٣- تخضع هذه الصفقات للاحكام الاخرى المتعلقة بالاتفاقات بالتراضي.

سادسا: **الصفقات بموجب بيان او فاتورة**

المادة ١٥١ (عدلت بموجب قانون ١٩٩٣/٢٤٧) (عدلت بموجب قانون ١٩٨٧/٤٩) (عدلت بموجب قانون ١٩٧٨/١٦)

يمكن عقد الصفقات بموجب بيان او فاتورة:

١- اذا كانت قيمتها لا تجاوز ثلاثة ملايين ليرة لبنانية. يطبق هذا الاجراء على تنفيذ موازنة الجامعة اللبنانية دون الحاجة الى استصدار نص اخر.

٢- اذا كانت اسعار المواد المراد شراؤها محددة في تعريفة صادرة عن الادارة او هيئة دولية معترف بها ويتعذر الحصول على سعر ادنى لها.

٣- اذا كانت الصفقة تتعلق باستئجار اليات اشغال عامة بموجب تعرفة عامة تحدد بقرار من الوزير المختص.

يعقد الصفقة رئيس الوحدة المختصة، وتؤمن الاستلام اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٣٩.

يحدد رؤساء الوحدات المختصة المخولون بعقد الصفقات بقرار من الوزير المختص في الادارات العامة وبقرار من رئيس السلطة التنفيذية في المؤسسات العامة والبلديات الخاضعة لقانون المحاسبة العمومية.

(عدلت هذه المادة بموجب مرسوم نافذ حكما رقم ٢٠٠٧/٩٧٧ المادة ٣٥ ولم يؤخذ بالتعديل)

القسم الثاني: **الاشغال بالامانة**

المادة ١٥٢

الاشغال بالامانة هي الاشغال التي تتولى الادارة تنفيذها بنفسها.

المادة ١٥٣ (عدلت بموجب قانون ١٩٩٤/٢٨٦) (عدلت بموجب قانون ١٩٩٠/١٤)

يجيز الاشغال بالامانة:

- رئيس الوحدة المختص اذا كانت قيمتها لا تجاوز ٣.٠٠٠.٠٠٠ ل.ل.
- المدير او رئيس المصلحة في حال عدم وجود مدير اذا كانت قيمتها تزيد على ٣.٠٠٠.٠٠٠ ل.ل. ولا تجاوز ١٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.ل.
- المدير العام اذا كانت قيمتها تزيد على ١٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.ل. ولا تتجاوز ٣٥.٠٠٠.٠٠٠ ل.ل.
- الوزير اذا كانت قيمتها تزيد على ٣٥.٠٠٠.٠٠٠ ل.ل. ولا تتجاوز ١٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.ل.
- مجلس الوزراء في الحالات الاخرى.

وتطبق الاصول العادية في شراء المواد اللازمة لتنفيذ هذه الاشغال .

(عدلت هذه المادة بموجب مرسوم نافذ حكما رقم ٢٠٠٧/٩٧٧ المادة ٣٥ ولم يؤخذ بالتعديل)

المادة ١٥٤

يجب ان يعين في كل ادارة تتولى تنفيذ اشغال بالامانة جهاز خاص مهمته مراقبة تنفيذ هذه الاشغال بالامانة. يرتبط هذا الجهاز برئيس الادارة مباشرة ولا يتولى اي عمل من اعمال التنفيذ.

المادة ١٥٥

على رئيس الوحدة التي تولت تنفيذ الاشغال بالامانة ان يقدم الى ادارته بنهاية الاشغال بيانا مفصلا بالكميات المنفذة والاكلاف المدفوعة على اختلاف انواعها.

يتولى جهاز المراقبة التدقيق في هذا البيان ويحيله مذيلا بمطالعته الى ادارة التفتيش المركزي.

القسم الثالث: **احكام مشتركة**

المادة ١٥٦

يمارس القائمقام ضمن قضائه الصلاحيات التي تخولها احكام هذا الفصل الى المدير.

ويمارس المحافظ ضمن محافظته الصلاحيات التي تخولها احكام هذا الفصل الى المدير العام، وذلك فيما يتعلق بصفقات اللوازم والاشغال والخدمات التي يجرى عقدها في القضاء او المحافظة.

المادة ١٥٧

تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزير المالية، دقائق تطبيق احكام هذا القانون المتعلق بصفقات اللوازم والاشغال والخدمات ولا سيما شروط تصنيف الملتزمين وقبولهم للاشتراك في المناقصات.

الباب الرابع: **الخزينة**

الفصل الاول: احكام اساسية

المادة ١٥٨

تتولى خزينة الدولة جميع عمليات القبض والدفع التي يستوجبها تنفيذ موازنة الدولة، وادارة الحسابات المفتوحة خارج الموازنة.

المادة ١٥٩ (عدلت بموجب قانون ١٩٦٦/٥٥)

يؤمن عمليات القبض والدفع لحساب الخزينة موظفون يطلق على كل منهم اسم المحتسب، غير انه يجوز للمحتسب ان يفوض بعض صلاحياته الى احد المحاسبين التابعين له بموافقة رئيس مصلحة الخزينة.

المادة ١٦٠

المحتسبون فئتان: مركزي ومحلي.

١- المحتسب المركزي هو الذي يسأل عن واردات الموازنة ونفقاتها، وعن العمليات الخارجة عن نطاق الموازنة.

٢- المحتسب المحلي هو الذي يسأل عن العمليات الخارجة عن نطاق الموازنة، ويؤمن محليا قبض واردات الموازنة ودفع نفقاتها لحساب المحتسب المركزي المرتبط به.

٣- يجوز في بعض الادارات العامة تكليف محتسبها المركزي توحيد جميع عمليات المحتسبين المحليين التابعين له، سواء اكانت هذه العمليات عائدة للموازنة او خارجة عن نطاقها.

٤- اذا كان لدى احدى الادارات العامة، محتسب واحد، اعتبر هذا المحتسب بمثابة المحتسب المركزي من اجل تطبيق هذا القانون.

المادة ١٦١

المحتسبون المركزيون هم:

- محتسب المالية المركزي.
- محتسب الجمارك المركزي.
- محتسب البريد والبرق المركزي.
- المحتسب المركزي في كل ادارة ذات موازنة ملحقة.
- كل موظف يعطى هذه الصفة بمرسوم.

المادة ١٦٢

المحتسبون المحليون هم:

- محتسبو المالية.
- محتسبو الجمارك.
- محتسبو البريد والبرق.
- محتسبو الادارات ذات الموازنة الملحقة.
- كل موظف يعطى هذه الصفة بمرسوم.

المادة ١٦٣

تدون العمليات التي يقوم بها المحتسب في حسابات يمسكها وفقا لتصميم عام للحسابات يقر بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير المالية.

المادة ١٦٤

تمسك حسابات الاموال العمومية من قبل المحتسبين المركزيين ومصلحة المحاسبة العامة على اساس الطريقة ذات القيد المزدوج، ومن قبل المحتسبين المحليين على اساس الطريقة ذات القيد البسيط.

المادة ١٦٥

تمسك القيود اجباريا بالحبر، ولا يجوز مسكها على الاطلاق بالرصاص، كما لا يجوز الحك، او الحشو، او المحو، او التطريس في الاوراق، والجداول، والمستندات، والقيود، والسجلات ، بل يجوز تصحيح ما يمكن ان يقع فيها من خطأ، شرط ان يجرى التصحيح بشكل ظاهر بالارقام والاحرف المفقطة، وبحبر من لون يختلف عن اللون المستعمل في الاصل، وان يذيل التصحيح بالتاريخ وبامضاء واضعه.

الفصل الثاني: **المحتسبون**

القسم الاول: صلاحيات المحتسبين وموجباتهم

المادة ١٦٦

يتولى المحتسبون:

- تسلم جداول التكليف واوامر القبض واوامر التحصيل التي تودعهم اياها المراجع المختصة وتأمين تحصيلها.
- تأمين المقبوضات، ايا كان نوعها.
- تأمين المدفوعات، اما بناء على حوالات او اوامر دفع صادرة عن المرجع الصالح او في بعض الحالات بناء على اوامر دفع صادرة عنهم مباشرة.
- حفظ اوراق الثبوت العائدة لهذه العمليات ومستندات المحاسبة.
- مسك حسابات المحتسبية التي يديرونها.

المادة ١٦٧

يتولى محتسب المالية المركزي، بالاضافة الى ما تقدم، توحيد ما يتعلق بالموازنة العامة من عمليات الواردات والنفقات التي يقوم بها باقي المحتسبين المركزيين. ويتولى ايضا ادارة حساب خزينة الدولة لدى المصرف المركزي.

المادة ١٦٨

لا يجوز الجمع بين وظيفة المحتسب واي وظيفة لها علاقة بطرح الواردات، او اي وظيفة لها علاقة بعقد النفقات او تصفيتها او صرفها.

المادة ١٦٩

على المحتسب، قبل ان يباشر وظيفته ان يقدم كفالة قانونية تحدد قيمتها بقرار من وزير المالية، وان يحلف اليمين امام ديوان المحاسبة.

المادة ١٧٠

تقدم الكفالات اما نقدا، او بتعهدات مصرفية صادرة عن مصارف مقبولة، او بتأمين عقارات مسجلة في الدوائر العقارية. تحفظ الايصالات والمستندات المتعلقة بالكفالات المقدمة لدى مصلحة المحاسبة العامة في وزارة المالية مع نسخة عن النص القاضي بتعيين المحتسب.

المادة ١٧١

لا يجوز للمحتسب ان يؤمن بنفسه قبض او دفع الاموال التي يشرف على ادارتها، بل يتولى ذلك بواسطة امين صندوق او جباة تابعين له، الا في الحالات التي تحدد بمرسوم خاص.

المادة ١٧٢

على المحتسب ان يراقب اعمال امناء الصناديق والجباة التابعين له، وعليه ان يطالبهم بكل مخالفة او تأخير في اعمالهم.

القسم الثاني: مسؤولية المحتسب

المادة ١٧٣

ان المحتسب مسؤول باملواله الشخصية عن كل عملية قبض او دفع تجري في المحتسبية التي يديرها خلافا لاحكام القانون، فضلا عما قد يتعرض له من عقوبات تأديبية او جزائية.

المادة ١٧٤

لا يسأل المحتسب الا عن ادارته الشخصية.

المادة ١٧٥

تشمل مهمة المحتسب حميع العمليات التي يقوم بها في محتسبيته من اول كانون الثاني لغاية ٣١ كانون الاول من كل سنة، او اثناء المدة التي استلم فيها وظيفته، اذا كانت هذه المدة دون السنة.

المادة ١٧٦

على المحتسبين المركزيين وكذلك على المحتسبين المحليين المنصوص عليهم في الفقرة ٢ من المادة ١٦٠ ان يقدموا، باسمهم وعلى مسؤوليتهم، حسابات مهمتهم الى ديوان المحاسبة.

وعلى المحتسبين المحليين المنصوص عليهم في الفقرة ٣ من المادة ١٦٠ ان يقدموا، باسمهم وعلى مسؤوليتهم، الى المحتسب المركزي التابعين له، حسابات مهمتهم ضمن شروط ومهل تحدد بمرسوم لاحق يصدر بناء على اقتراح وزير المالية.

المادة ١٧٧

عند انتهاء مهمة المحتسب تجري عملية تسليم وتسلم بينه وبين خلفه بموجب محضر يوقعه كلاهما، وبحضور مفتش مالي فيما يتعلق بالمحتسبين المركزيين، وموظف تنتدبه الادارة المختصة فيما يتعلق بالمحتسبين المحليين. وترسل نسخة عن المحضر في الحالتين الى التفتيش المالي. ويجب ان يضم الى هذا المحضر، بصورة اجبارية، ميزان للحسابات موقوف بتاريخ اجراء عملية التسليم والتسلم.

المادة ١٧٨

في حال وفاة المحتسب، او عدم تمكنه من القيام بدور التسليم والتسلم، ينظم المحتسب الخلف، حساب مهمة المحتسب السلف تحت اشراف مفتش مالي.

المادة ١٧٩

ترد الكفالة بعد حصوله المحتسب على براءة ذمة من ديوان المحاسبة، وترد حكما بعد انقضاء ثلاث سنوات على ترك المحتسب مهمته، اذا تأخر الديوان في اصدار قراره الى ما بعد هذه المدة.

المادة ١٨٠

١- ان المحتسبين المحليين والجباة مسؤولون ماليا بالتضامن فيما بينهم عن الضرائب المباشرة وسائر الاموال التي يعهد اليهم بتحصيلها.

٢- ان رئيس دائرة تحصيل بيروت مسؤول ماليا عن الضرائب المباشرة وسائر الاموال التي يعهد اليه بتحصيلها، وهو ملزم بتقديم الكفالة المتوجبة على المحتسبين.

٣- يحدد بمرسوم لاحق يتخذ بناء على اقتراح وزير المالية مدى مسؤولية الموظفين المذكورين في الفقرتين الاولى والثانية من هذه المادة، والاجراءات الواجب اتباعها لتخفيف مسؤوليتهم او ابراء ذمتهم.

المادة ١٨١

يعد محتسبا مسؤولا عن اعماله، كالمحتسب الرسمي، وخاضعا لموجبات هذا الاخير، كل من تدخل في ادارة الاموال العمومية من غير ان تكون له صفة المحتسب.

الفصل الثالث: **صلاحيات امناء الصناديق والجباة ومسؤولياتهم**

المادة ١٨٢

يحصر حق التداول بالاموال وحيازتها في كل محتسبية بامناء الصناديق والجباة، الا في الحالات التي تحدد في المرسوم المنصوص عليه في المادة ١٧١ من هذا القانون.

المادة ١٨٣

ان امناء الصناديق مسؤولون عن حفظ الاموال في المحتسبية التي يمارسون فيها وظائفهم.

المادة ١٨٤

ان الجباة مسؤولون عن حفظ الاموال التي يجبونها. وعليهم ان يسددوها دوريا الى صندوق المحتسبية التي ينتسبون اليها، وفقا لشروط تحدد بقرار من وزير المالية. كما انهم مسؤولون ماليا، بالتضامن مع المحتسب التابعين له، عن تحصيل الضرائب المباشرة وفقا لاحكام المادة ١٨٠ من هذا القانون. ويحظر على الجباة بصورة مطلقة دفع أية نفقة مهما كان نوعها.

المادة ١٨٥

يخضع امناء الصناديق والجباة لنظام الكفالة اسوة بالمحتسبين.

المادة ١٨٦

على امين الصندوق ان يتحقق على مسؤوليته قبل الدفع من هوية صاحب المال وصحة توقيعه.

المادة ١٨٧

اذا كان المبلغ مستحقا لشخص متوف، فعلى امين الصندوق ان يطلب من اصحاب الحق المستندات الرسمية التي تثبت صفتهم. ويكتفي بشهادة من مختار المحلة اذا كان المبلغ دون ٥٠٠ ليرة.

المادة ١٨٨

اذا كان صاحب المال اميا، او عاجزا عن التوقيع، قامت بصمة الابهام مقام التوقيع، على ان يصدق البصمة امين الصندوق وشاهدان اذا كانت قيمة الحوالة لا تجاوز الف ليرة. ولامين الصندوق في الحالات الاخرى ان يطلب تصديق البصمة من قبل كتابة العدل.

المادة ١٨٩

يعطى لقاء كل مبلغ يقبضه امناء الصناديق والجباة ايصال تحدد شكله وطريقة تنظيمه لكل ادارة او وحدة مصلحة المحاسبة العامة في وزارة المالية.

المادة ١٩٠

ان اي تحريف في ايصال صادر عن امين صندوق او جاب، او في احدى نسخه، مهما كان سببه، يعتبر صادرا عن سوء نية، وتفرض على مرتكبه العقوبات المنصوص عليها في المادتين ٤٦١ و ٤٦٢ من قانون العقوبات، الا اذا كان هذا التحريف لم يلحق اي ضرر بالاموال العمومية.

المادة ١٩١

يجب اعطاء ايصال نظامي بكل مبلغ يقبض من الاموال العمومية. وكل من يقوم بقبض اموال عمومية ولا يعطي بها ايصالا نظاميا يعد مختلسا.

المادة ١٩٢

يحدد رئيس مصلحة المحاسبة العامة في وزارة المالية، بناء على اقتراح المحتسب المركزي المختص، الحد الاعلى للارصدة التي يجوز لامناء الصناديق الاحتفاظ بها، على ان يدفعوا ما يزيد على هذه الارصدة الى المصارف او مراكز البريد التي تعين لهم.

المادة ١٩٣

على الادارات التي تحصل بعض الواردات نقدا ان تكلف احد موظفيها بموافقة مصلحة المحاسبة العامة قبض هذه الاموال ومسك حساباتها. ولهذه المصلحة ايضا ان توافق على طريقة قبض الاموال المذكورة وتسديدها، وعلى نماذج السجلات الواجب مسكها.

يسدد الموظف المذكور الاموال التي قبضها مرة في كل شهر، على الاقل، اما الى محتسب المالية المركزي، واما الى محتسب المالية المحلي، وذلك بناء على جدول يبين فيه القيمة المقبوضة ونوع الايراد المحصل. ويمكن ان يساعد هذا الموظف في عمليات القبض، عند الاقتضاء، معاون امين صندوق واحد او اكثر.

ويخضع هذا الموظف ومن يعاونه في قبض الاموال لموجبات امناء الصناديق وبنوع خاص لاحكام المواد ١٨٥ و١٨٩ الى ١٩٢.

الفصل الرابع: **حسابات الاموال**

القسم الاول: احكام عامة

المادة ١٩٤

تدقق مصلحة المحاسبة العامة عمليات المحتسبين والمحاسبين الاداريين وتقوم بتوحيدها.

المادة ١٩٥ (عدلت بموجب قانون ١٩٦٦/٥٥)

تضع مصلحة المحاسبة العامة كل سنة:

- قطع حساب الموازنة الذي يجب تقديمه الى ديوان المحاسبة قبل ١٥ اب من السنة التي تلي سنة الموازنة.
- حساب المهمة العام الذي يجب تقديمه الى ديوان المحاسبة قبل اول ايلول من السنة التي تلي سنة الحساب.
- يبدأ تنظيم حساب المهمة العام ابتداء من حساب السنة التي يبدأ فيها تطبيق التصميم العام للحسابات الملحوظ في المادة ١٦٣ من هذا القانون.

المادة ١٩٦

اذا اسفر قطع حساب الموازنة عن زيادة في الواردات، حولت هذه الزيادة بموجب قانون القطع الى حساب "مال الاحتياط" واذا اسفر عن زيادة في النفقات اجاز القانون المذكور تغطية العجز من مال الاحتياط.

واذا كان مال الاحتياط لا يكفي، قيد العجز في حساب السلفات على ان يسدد اجباريا من اول موازنة تالية يظهر فيها وفر، وان لم يكف هذا الوفر فمن وفر السنوات اللاحقة على التوالي.

لمادة ١٩٧

على الحكومة ان تحيل مشروع قانون قطع حساب الموازنة الى مجلس النواب قبل اول تشرين الثاني من السنة التي تلي سنة الموازنة.

القسم الثاني: **احكام خاصة ببعض الحسابات**

اولا: مال الاحتياط

المادة ١٩٨

يتكون مال الاحتياط من زيادة واردات الموازنة على نفقاتها. ويتولى مسك هذا الحساب محتسب المالية المركزي تحت مراقبة مصلحة المحاسبة العامة.

المادة ١٩٩

يستعمل مال الاحتياط:

- لتغطية نفقات السنين السابقة خلال الفترة الانتقالية المنصوص عليها في المادة ٢٥ من هذا القانون.
- لتغطية الاعتمادات المدورة.
- لتغطية عجز الموازنة وفقا لاحكام المادة ١٩٦ من هذا القانون.
- لتغطية الاعتمادات الاضافية (تكميلية واستثنائية.)
- لتمويل المشاريع الانشائية.

المادة ٢٠٠

لا يجوز اخذ اي مبلغ من مال الاحتياط الا بقانون. ويجب ان يدون فورا كل مبلغ يقرر اخذه من مال الاحتياط في قيود محتسب المالية المركزي. تحدد كيفية تدوين هذه القيود بقرار يصدر عن وزير المالية.

ثانيا: **الودائع والكفالات**

المادة ٢٠١

تسلم الودائع والكفالات الى الخزينة، بناء على تكليف صادر عن مرجع صالح، وتدون في الايصالات المتعلقة بها اسباب الايداع، ولا ترد الى اصحابها الا بناء على تكليف من المرجع الصالح، وبعد استرداد الايصالات.

المادة ٢٠٢

اذا فقدت ايصالات الودائع او الكفالات استعيض عنها بتعهد من اصحابها بان يتحملوا كل عطل وضرر قد ينتج عن سوء استعمال الايصال المفقود طيلة خمس سنوات.

ثالثا: **سلفات الخزينة**

المادة ٢٠٣

سلفات الخزينة امدادات تعطى من موجوداتها:

١- لتموين مستودعات الادارات العامة بلوازم مشتركة بين أكثر من ادارة واحدة.

٢- لشراء مواد قابلة الخزن ومعدة للاستعمال في سنة مالية جارية او لاحقة.

٣- لتغذية صناديق المؤسسات العامة والبلديات وكذلك الصناديق المستقلة المنشأة بقانون.

المادة ٢٠٤

يعلق منح سلفات الخزينة المعدة لتغذية احد الصناديق المذكورة في الفقرة ٣ من المادة السابقة:

١- على تثبت وزير المالية من امكان الجهة المستلفة اعادة السلفة نقدا في المهلة المحددة لتسديدها.

٢- على تعهد الجهة المستلفة بان ترصد في موازنتها اجباريا الاعتمادات اللازمة لتسديد السلفة في المهلة المحددة.

٣- على موافقة السلطة التشريعية اذا كانت مهلة تسديدها تجاوز الاثني عشر شهرا.

المادة ٢٠٥ (عدلت بموجب قانون ١٩٩١/٤١) (عدلت بموجب قانون ١٩٨٩/٥)

- تعطى سلفات الخزينة للغايات المحددة في المادة ٢٠٣ من هذا القانون بمرسوم بناء على اقتراح وزير المالية وطلب الادارات المختصة.
- يتوجب على الحكومة ان تطلع المجلس النيابي على السلفات المقررة بظرف شهر.

المادة ٢٠٦ (عدلت بموجب قانون ١٩٩١/٤١)

يذكر في مرسوم متخذ في مجلس الوزراء:

القيم على السلفة في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين ١ و٢ من المادة ٢٠٣ السابقتين، والجهة المستلفة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة نفسها. والغاية من السلفة، ومقدارها، وطريقة دفعها، وشروط تسديدها، وغيرها من الشروط التي يرى وزير المالية ضرورة فرضها.

المادة ٢٠٧ (عدلت بموجب قانون ١٩٩١/٤١)

تدفع سلفات الخزينة بناء على اوامر صادرة عن المحتسب المركزي ويشار فيها الى المرسوم المتخذ في مجلس الوزراء الذي اجازها.

المادة ٢٠٨

لا تستعمل السلفة في غير الغاية التي اعطيت من اجلها.

المادة ٢٠٩

تسدد سلفات الخزينة المنصوص عليها في الفقرتين ١ و٢ من المادة ٢٠٣ من هذا القانون بموجب حوالات دفع صادرة على الموازنة. وتسدد سلفات الخزينة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة نفسها باعادة قيمتها نقدا الى الخزينة ضمن المهل المحددة لذلك.

المادة ٢١٠

على المحتسب ان يلاحق تسديد سلفات الخزينة وفقا للشروط التي اعطيت بموجبها وضمن المهل المحددة.

المادة ٢١١ (عدلت بموجب قانون ١٩٩١/٤١)

للمحتسب ان يحسم مباشرة من راتب القيم على السلفة وتعويضاته المبالغ التي لا يثبت استعمالها، او التي لا يسددها في المواعيد المحددة، كما له ان ينفذ تلقائيا بحقه اي تدبير قانوني اخر يؤمن استرداد هذه المبالغ. ويمكن بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية ان يمدد مهلة التسديد في الحالات والظروف الاستثنائية.

المادة ٢١٢

اذا تأخرت احدى الادارات المستلفة عن تسديد سلفة الخزينة المعطاة لها حق لمحتسب المالية المركزي ان يقتطعها رأسا مما يكون لهذه الادارة من اموال لدى الخزينة.

المادة ٢١٣

يضم الى مشروع قانون قطع الحساب بيان بسلفات الخزينة المعطاة وفقا لاحكام المادة ٢٠٣ من هذا القانون وبما سدد منها خلال سنة الموازنة.

الفصل الخامس: **محاسبة المواد**

المادة ٢١٤

تشمل محاسبة المواد جميع القيود والمستندات الضرورية لتبيان موجودات المواد التي تملكها الادارات العامة ولتسجيل حركتها.

المادة ٢١٥

على جميع الادارات العامة ان تمسك محاسبة للمواد. وعلى المؤسسات الخاضعة لاشراف الدولة ان تمسك محاسبة للمواد تمكن من ممارسة هذا الاشراف.

المادة ٢١٦

كل شخص كلف بحفظ او استعمال المواد المنصوص عليها في المادة ٢١٤ من هذا القانون مسؤول عنها ماليا.

ويمكن ان تترتب المسؤولية نفسها على الاشخاص المكلفين بمسك حسابات المواد وبمراقبتها.

المادة ٢١٧

يقتصر تطبيق احكام هذا الفصل على المواد الموجودة داخل الاراضي اللبنانية وفي البعثات اللبنانية في الخارج.

ولا تطبق على عتاد الجيوش القائمة بخدمة فعلية ولا على العتاد المستعمل في المراكب البحرية والجوية.

المادة ٢١٨

تنظم دقائق تطبيق احكام هذا الفصل بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية.

الباب الخامس: **احكام خاصة**

الفصل الاول: احكام خاصة بالجيش وقوى الامن الداخلي والامن العام والمفارز الجمركية

المادة ٢١٩

تدون اعتمادات الرواتب والتعويضات المتعلقة بافراد الجيش ورجال قوى الامن الداخلي والامن العام في بند واحد بدون توزيع.

المادة ٢٢٠

تتولى التلزيم لجنة خاصة تؤلف وفقا لنظام يحدد بمرسوم بناء على اقتراح الوزير المختص.

المادة ٢٢١

يمكن عقد اتفاقات بالتراضي بما يحتاجه الجيش وقوى الامن الداخلي والامن العام والمفارز الجمركية من لوازم واشغال وخدمات في حالتي الحرب والطوارىء والحالات الاستثنائية التي تقضي باتخاذ تدابير فورية وذلك بناء على قرار مسبق من قائد الجيش.

المادة ٢٢٢

يمكن وزارة الدفاع الوطني، عندما تعقد صفقات مع حكومات اجنبية او مؤسسات تراقبها او توصي بها هذه الحكومات لشراء الاسلحة والذخائر والاعتدة والاجهزة، ان تعفي الجهة التي تتعاقد معها من الشروط المتعلقة بمحل الاقامة والكفالة، والغرامات، وبتوجب التسليم قبل القبض.

المادة ٢٢٣

يمكن وزارة الدفاع الوطني ان تطلب، وفقا للاصول المحددة في المادة ١١٧ من هذا القانون، اعادة استعمال الاعتمادات المقابلة:

١- لقيمة المواد التي تقدمها ادارة الجيش لقاء ثمن الى الضباط والافراد بصفتهم الشخصية.

٢- لقيمة المواد التي تلزم بها ادارة الجيش والضباط والافراد المسؤولين عن فقدانها او عطلها.

٣- لقيمة الاسلحة والذخائر والاعتدة والاجهزة التي تبيعها قيادة الجيش من احدى الادارات او المؤسسات العامة.

٤- لقيمة المواد المستعملة وبدل الخدمات المؤداة لحساب الادارات والمؤسسات العامة او لصالح أحد الاشخاص الحقيقيين او المعنويين.

المادة ٢٢٤

يجوز لوزارة الدفاع الوطني ان تقتطع من استحقاقات الرواتب التي تصرف من اعتمادات السنة الجارية المبالغ المدفوعة خطأ او بدون حق في سنين سابقة.

المادة ٢٢٥

ان قيمة الرواتب وملحقاتها، وسلفات النقل والانتقال التي تقبضها القطع في سنة ما زيادة عن حقوقها وتعيدها الى الخزينة قبل اول ايار من السنة التالية، تدخل بتاريخ اعادتها في واردات السنة الجارية وفقا لاحكام المادة ٨ من هذا القانون.

ويمكن ان يفتح بقرار من وزير المالية في بند الرواتب من موازنة الجيش اعتمادات اضافية توازي قيمة المبالغ المعادة، على ان تغطى بزيادة مماثلة في الواردات.

المادة ٢٢٦ (عدلت بموجب قانون ١٩٦٦/٥٥)

اعتبارا من اول اب من كل سنة، يجوز لوزير الدفاع الوطني ان يعقد على حساب السنة التالية، نفقات تجهيز مقدارها ثلثا الاعتمادات المرصدة لهذه الغاية عن السنة الجارية في موازنات الجيش وقوى الامن الداخلي والامن العام والمخصصة للمفارز الجمركية في موازنة وزارة المالية.

ولا يجوز ان تعقد بهذه الواسطة نفقات لم يسبق للسلطة التشريعية ان وافقت على مبدئها.

يمكن تطبيق احكام المادتين ١٣٧ و١٣٨ من هذا القانون على الصفقات المذكورة في هذه المادة حتى قبل دخول السنة الجديدة.

المادة ٢٢٧ مادة ملغاة (الغيت بموجب ١٩٧٢/٥)

المادة ٢٢٨

يعين محتسبو المواد في الجيش بقرار من قائده.

المادة ٢٢٩

لا يخضع محتسبو الجيش لنظام الكفالة الذي يخضع له سائر المحتسبين.

المادة ٢٣٠

لا يجوز لديوان المحاسبة، ولا للمفتشين الماليين، ان يطلبوا الاطلاع او ان يطلعوا على وثائق ومعلومات تتعلق بالسر العسكري، الا اذا وافق قائد الجيش على ذلك. وتجرى رقابة ديوان المحاسبة على حسابات المواد المختصة بالجيش محليا واستنادا الى القيود التي تمسكها القيادة والاوراق الثبوتية التي تبرزها.

المادة ٢٣١ (عدلت بموجب قانون منفذ بمرسوم ١٩٧٩/١٧١٣)

تطبق على قوى الامن الداخلي احكام المواد من ٢٢٠ الى ٢٣٠ ضمنا من هذا القانون بحيث يمارس كل من وزير الداخلية والمدير العام لقوى الامن الداخلي الصلاحيات الممنوحة لوزير الدفاع الوطني ولقائد الجيش كل فيما خصه.

اما بالنسبة للامن العام والمفارز الجمركية فتطبق، مع مراعاة التنظيم الخاص بكل من هذين الجهازين، احكام المواد ٢٢٠ و٢٢٢ و٢٢٨ و٢٢٩ و٢٣٠ من هذا القانون.

الفصل الثاني: **احكام خاصة بالانفاق في الخارج**

المادة ٢٣٢

توضع تحت تصرف البعثات الخارجية سلفات موازنة دائمة تستعملها كل بعثة لدفع نفقاتها عن ستة اشهر على الاكثر.

المادة ٢٣٣

تجري التلزيم في البعثات الخارجية لجنة خاصة تعين بقرار من رئيس البعثة، كلما كان ذلك ممكنا، والا فيجري وفقا لاصول تحدد بقرار من وزير الخارجية والمغتربين.

المادة ٢٣٤

يمكن ان تثبت نفقات الوفود الى الخارج ببيانات مفصلة يصدقها رئيس الوفد على مسؤوليته.

المادة ٢٣٥

يمكن ان تثبت نفقات التمثيل في الخارج ببيانات مفصلة ينظمها رئيس البعثة الخارجية ويصدقها الامين العام لوزارة الخارجية والمغتربين.

وتثبت بالطريقة نفسها النفقات الادارية التي تؤديها البعثات الخارجية اذا كانت النفقة لا تجاوز ٥٠٠ ليرة كل مرة.

المادة ٢٣٦ (عدلت بموجب قانون ٢٠١٧/٦٦)

خلافا لأي نص او تدبير آخر، تطبّق على البعثات اللبنانية المسلكية والقنصلية، التعليمات المالية الصادرة بالقرار المشترك عن وزيري المالية والخارجية والمغتربين بتاريخ ١٩٩٩/٤/٢٩ وتعديلاته وذلك فيما يتعلق بآليات عقد النفقات وصرفها وشروط عقدها وحجز الاعتمادات وتدويرها سنويا وأصول مسك السجلات وتنظيم القيود وقبض الاموال وصرفها.

الفصل الثالث: **احكام خاصة بدفع الرواتب ومعاشات التقاعد**

المادة ٢٣٧

تؤدى في اول كل شهر المخصصات والرواتب والتعويضات الشهرية الخاصة بالوظيفة او الملحقة بالراتب.

يطبق هذا التدبير على جميع الموظفين الدائمين والموقتين باستثناء المتمرنين منهم، كما تطبق على المتقاعدين وورثتهم.

المادة ٢٣٨ (عدلت بموجب مرسوم نافذ حكما ٢٠٠٧/٤٠)

يبقى المبلغ المدفوع تنفيذا لاحكام الفقرة السابقة وللقوانين المرعية الاجراء حقا مكتسبا لمن قبضه ولا يسترد شيء منه لصالح الخزينة في جميع الحالات.

الفصل الرابع: **احكام خاصة بوزارة البريد والبرق والهاتف**

المادة ٢٣٩

تخضع محاسبة البريد والبرق والهاتف للانظمة الخاصة بها ولاحكام هذا القانون في كل ما لا يتعارض مع الانظمة المشار اليها.

الفصل الخامس: **احكام خاصة بالبلديات**

المادة ٢٤٠

تحدد شروط تطبيق هذا القانون على البلديات بمراسيم تصدر بناء على اقتراح وزيري الداخلية والمالية.

الفصل السادس: **المؤسسات العامة**

المادة ٢٤١

تحدد شروط تطبيق هذا القانون على المصالح المستقلة وسواها من المؤسسات العامة بمراسيم تصدر بناء على اقتراح وزير المالية ووزير الوصاية.

الباب السادس: **احكام مختلفة**

المادة ٢٤٢ (عدلت بموجب قانون ٥٥ / ١٩٦٦)

يجب ايداع جميع الاموال العمومية المحددة في المادة ٢ من هذا القانون في الحساب المفتوح لدى مصرف لبنان باسم الخزينة العامة.

يحدد تاريخ تطبيق هذه المادة بالنسبة للبلديات والمؤسسات العامة التابعة لها بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزيري الداخلية والمالية.

المادة ٢٤٣ (عدلت بموجب قانون ٥٥ / ١٩٦٦)

يحظر على الادارات العامة والبلديات والمؤسسات العامة والاشخاص المعنويين المذكورين في المادة الثانية من هذا القانون فتح حسابات في المصارف الخاصة او فتح حساب خاص بها في مصرف لبنان.

المادة ٢٤٤ (عدلت بموجب قانون ٥٥ / ١٩٦٦)

يفتح في قيود مصلحة الخزينة في وزارة المالية حساب خاص باسم كل جهة من الجهات المذكورة في المادة السابقة.

المادة ٢٤٥ (عدلت بموجب قانون ٥٥ / ١٩٦٦)

- تحدد بقرار من وزير المالية او بقرار مشترك من وزير المالية ووزير الداخلية بالنسبة الى البلديات والمؤسسات العامة البلدية، الاحكام المتعلقة بالمبالغ القصوى التي يحق لكل منها الاحتفاظ بها في صناديقها الخاصة واصول تحريك الحسابات المنصوص عليها في المادة ٢٤٤ اعلاه.
- تثابر الادارات العامة والبلديات والمؤسسات العامة المذكورة في هذا الباب على قبض الايرادات العائدة لها.

  اما عمليات الدفع فتجري بواسطة صناديقها اذا كانت قيمتها لا تجاوز حد اقصى يعين بقرار من وزير المالية، او بقرار مشترك من وزيري المالية والداخلية بالنسبة للبلديات والمؤسسات العامة البلدية، وتدفع بواسطة صندوق الخزينة اذا كانت تتجاوز هذا الحد.
- وتثابر الادارات والمؤسسات العامة التي لا توجد لديها صناديق خاصة على القيام

بجميع عمليات القبض والدفع بواسطة صندوق الخزينة.

المادة ٢٤٦ (عدلت بموجب قانون ٥٥ / ١٩٦٦)

لا يجوز لمصلحة الخزينة ان توقف اية عملية دفع تأمر بها احدى الجهات التي لها حساب خاص في قيودها، طالما ان لها رصيدا دائنا كافيا في هذا الحساب.

المادة ٢٤٧ (عدلت بموجب قانون ٥٥ / ١٩٦٦)

تحدد دقائق تطبيق المواد ٢٤٢ الى ٢٤٦ من هذا القانون وبنوع خاص ما يتعلق منها بمسك الحسابات وتنظيم القيود وشكل السجلات والمطبوعات وطريقة دفع الخزينة لنفقات الادارات والمؤسسات التي لها حساب في قيودها وكذلك المهل التي يجب انجاز المعاملات المالية خلالها، بقرار من وزير المالية او بقرار مشترك من وزيري المالية والداخلية بالنسبة للبلديات والمؤسسات العامة البلدية.

المادة ٢٤٨ (عدلت بموجب قانون ٥٥ / ١٩٦٦)

يلغى المرسوم الاشتراعي رقم ١١٧ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ وتعديلاته، والمرسومين رقم ١٣٦٦٥ و١٣٦٨٤ تاريخ ٢٣ اب ١٩٦٣، والقانون الصادر في ٤ كانون الثاني ١٩٤٥ وكل نص آخر يتنافى واحكام هذا القانون او لا يتفق مع مضمونه.

المادة ٢٤٩

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من ٣١ كانون الاول سنة ١٩٦٣.

المادة ٢ - اصدار:

ينشر ويبلغ هذا المرسوم حيث تدعو الحاجة.

الباب الرابع:
الوقاية من الفساد في الأملاك العامة

مقدمة

تشكل الأملاك العامة العائدة للدولة أو البلديات، لا سيما الأملاك النهرية والبحرية منها، احدى الثروات التي لطالما وقعت ضحية الفساد عبر استغلال قرارات تتعلق بادارتها والتصرف بها لمصالح خاصة أو دون استفادة الدولة من عائداتها كما يجب، بمخالفة للقوانين أو عبر استغلال ثغرات قانونية تركت الإستنساب الإداري واسعا بشأن ادارتها والتصرف بها.

يشكل الإلتزام بالأحكام القانونية المتعلقة بحماية الأملاك العمومية وأصول ادارتها والتصرف بها، أحد الأسس الضرورية للوقاية من الفساد ومكافحته، نورد فيما يلي في هذه المجموعة أبرز أحكامها النافذة.

الفصل الأول:

القوانين

معالجة الإشغال غير القانوني للأملاك العامة البحرية:

المادة ١١ من القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠ المعدل بالقانون رقم ١٣٢ تاريخ ٢٠١٩/٤/٣٠

المادة ١١ (عدلت بموجب قانون ١٣٢ / ٢٠١٩)

معالجة الإشغال غير القانوني للأملاك العامة البحرية:

أولا:

إن معالجة الإشغال غير القانوني للأملاك العامة البحرية لا يرتّب للمخالف أي حقوق مكتسبة بوجه الدولة التي لها الحق في أي وقت إلغاء هذا الإشغال واسترداد أملاكها العامة البحرية دون أن يستحق للمخالف جراء ذلك، أي تعويض مالي، من أي نوعٍ كان.

إن دفع الغرامة المُحدّدة عن الفترات السابقة، والغرامات المتوجبة عن كل سنة يتم الترخيص بها بموجب هذه المادة لا يُعتبر بمثابة تسوية للمخالفة أو للتعدي الحاصل على الأملاك العامة البحرية، وبالتالي لا يُنشئ للشاغل غير القانوني أي حق من أي نوع كان، ويتوجب على الشاغل لأي مساحة من الأملاك العامة البحرية أو قعر أو جوف أو سطح المياه الإقليمية الذي لم يقم بمعالجة إشغاله غير القانوني للأملاك العامة البحرية إخلاء هذه المساحة، وعلى وزارة الأشغال العامة والنقل - المديرية العامة للنقل البري والبحري والمشار اليها في الفقرات اللاحقة بالإدارة، أن تضع يدها على هذه المساحة.

ثانيا:

يتم بصورة استثنائية بموجب مرسوم بناءً على اقتراح وزيري الأشغال العامة والنقل والمالية، شرط عدم المساس بحقوق الغير، معالجة التعديات القائمة على الأملاك العامة البحرية والسماح بالإشغال المؤقت لهذه الأملاك، اعتباراً من تاريخ نشر هذا القانون، شرط توفر الشروط التالية:

١- أن يكون الإشغال غير القانوني حاصلاً ضمن الحالات والشروط المُحدّدة في الفقرة ثالثاً من هذه المادة وأن يخضع للغرامات المنصوص عليها في الفقرة ثامناً من هذه المادة.

٢- أن يكون الإشغال غير القانوني الفعلي قد حصل قبل ١٩٩٤/١/١، وألا يتعارض مع وجهة الاستعمال المُخصصة له في المنطقة التي تقع فيها الأملاك العامة البحرية موضوع الإشغال، وفقاً للأنظمة المعمول بها.

٣- ألا يكون الإشغال غير القانوني:

- قد أدى الى الإضرار بالمواقع الأثرية أو التاريخية، أو الى تشكيل خطر على السلامة والصحة العامتين، أو على سلامة الطيران المدني، أو الى مخالفة الإرتفاقات المفروضة قانوناً للملاحة الجوية أو للإذاعة، أو الى مخالفة أي حالات أخرى مفروضة قانوناً.
- قد أدى الى تشويه الشاطئ أو الى الإضرار بالبيئة.
- واقعاً على مرافق عامة أو استثمار مرافئ عامة، أو مصالح ذات منفعة عامة، أو يتعلق بمشاريع لا يمكن الترخيص بها إلا بموجب قانون.
- واقعاً على طريق عام مؤدٍ الى الشاطئ البحري و/أو البحر.

٤- تأمين تواصل الشاطئ للعموم مع احتفاظ وزارة الأشغال العامة والنقل بحقّ إنشاء أو الإبقاء على:

- أجزاء مفتوحة من الأملاك العامة البحرية المشغولة بترخيص أو المطلوب السماح بإشغالها وفقاً لأحكام هذه المادة، كممرات للوصول الى الشاطئ البحري و/أو الى البحر بغية المحافظة على وحدة تواصل الشاطئ.
- الطرق الرئيسية والفرعية المؤدية الى الشاطئ البحري و/أو البحر.
- التعديات الحاصلة قبل تاريخ ١٩٩٤/١/١:

ثالثا:

تُعالج التعديات الواقعة على الأملاك العامة البحرية المشغولة قبل ١٩٩٤/١/١ خلافاً للقانون، وتُحدد قيمة الغرامات السنوية الواجب تسديدها، اعتباراً من

١٩٩٤/١/١ ووفقا لطبيعة المخالفة وبحسب حالة كل منها:

١- إذا كان العقار المتاخم للأملاك العامة البحرية المشغولة خلافاً للقانون ملكاً عاماً للدولة: تضع الإدارة يدها على الأملاك العامة البحرية المشغولة، ويتم إخلاؤها وفقاً لأحكام الفقرة سابعاً من هذه المادة. وتفرض في هذه الحالة على الفترة الممتدة من ١٩٩٤/١/١ الى تاريخ إخلاء الأملاك العامة البحرية غرامة سنوية تساوي ضعفي (٢ x) البدلات السنوية وفقاً للمرسوم ٢٥٢٢ تاريخ ١٩٩٢/٧/١٥.

٢- إذا كان العقار المتاخم للأملاك العامة المشغولة خلافاً للقانون ملكاً خاصاً للدولة أو للمؤسسات العامة أو للبلديات، تضع الإدارة يدها على الأملاك العامة البحرية المشغولة بوجه غير قانوني ويتم إخلاؤها ما لم يُثبت الشاغل غير القانوني خلال مهلة تسعة أشهر اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون بأنه حصل على عقد ايجار عليها لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، على ان تبلغ مجمل المساحة المستأجرة نصف مساحة الاملاك العامة البحرية المشغولة وواجهتها لا تقل عن واجهة الاملاك المذكورة، وتُفرض في هذه الحالة الغرامات السنوية المنصوص عنها في الجدول التالي:

نسبة المضاعفة على الشطور	المساحة المشغولة بالنسبة لمساحة العقار المتاخم
x ١.٧٥	الشطر الذي يوازي حتى ضعفي مساحة العقار المتاخم
x ٢.٢٥	الشطر الذي تجاوز الضعفين لغاية ثلاث أضعاف
x ٢.٧٥	الشطر الذي يتجاوز ثلاثة أضعاف لغاية أربعة أضعاف
x ٣.٢٥	الشطر الذي يتجاوز أربعة أضعاف

٣- إذا كان شاغل الأملاك العامة البحرية لا يملك عقاراً متاخماً أو غير حائز على حق إيجار عليه، تضع الإدارة يدها على الأملاك العامة البحرية المشغولة ويتم إخلاؤها وفقاً لأحكام الفقرة سابعاً من هذه المادة، ما لم يُثبت الشاغل خلال مهلة ستة أشهر اعتباراً من تاريخ العمل به بأنه إما:

- تملّك عقاراً أو أكثر متاخماً للأملاك العامة البحرية المشغولة بمساحة كافية بحيث تصبح المساحة المملوكة منه تساوي نصف مساحة الاملاك العامة البحرية المشغولة.

أو

- حصل على عقد ايجار لعقار متاخم، لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، على ان تبلغ مجمل المساحة المستأجرة و/أو المملوكة منه نصف مساحة الأملاك العامة البحرية المشغولة على الأقل وواجهته لا تقل عن واجهة الاملاك المذكورة.

أما في حال أثبت الشاغل غير القانوني أنه استوفى أحد الشرطين المنوه عنهما أعلاه يُطبق حينئذ البند ٥ و/أو ٦ من ثالثاً وفق حالة المخالفة.

٤- إذا كان الشاغل غير القانوني للأملاك العامة البحرية يملك حقاً على عقار خاص متاخم ويستوفي إشغاله الشروط المنصوص عنها في المرسوم ٤٨١٠ تاريخ ٢٤ حزيران ١٩٦٦ لإشغال الأملاك العامة البحرية، يُعالج وضع هذا الشاغل وفقاً للأحكام المنصوص عنها في الفقرة سادساً من هذه المادة ويسمح له بالإشغال المؤقت. وتُفرض في هذه الحالة الغرامات السنوية المنصوص عنها في الجدول التالي:

نسبة المضاعفة على الشطور	المساحة المشغولة بالنسبة لمساحة العقار المتاخم
x ١.٧٥	الشطر الذي يوازي حتى ضعفي مساحة العقار المتاخم
x ٢.٢٥	الشطر الذي تجاوز الضعفين لغاية ثلاثة أضعاف
x ٢.٧٥	الشطر الذي يتجاوز ثلاثة أضعاف لغاية أربعة أضعاف
x ٣.٢٥	الشطر الذي يتجاوز أربعة أضعاف

٥- إذا كان الشاغل غير القانوني للأملاك العامة البحرية يملك حقاً على عقار خاص متاخم وحاصل على قرار وزاري لإشغال الأملاك العامة البحرية قبل تاريخ ١٩٩٠/٨/٢٠، يُعالج وضع الشاغل وفقاً للأحكام المنصوص عنها في البند ٦ من الفقرة ثالثاً، بحسب طبيعة المُخالفة

ووفقاً لأحكام الفقرة ثامناً أدناه، كما يسمح له بالإشغال المؤقت وتُفرض عليه الغرامات السنوية مُحتسبة على شطور المساحة المشغولة وفقاً لما هو مُحدّد في الجدول التالي:

نسبة المضاعفة على الشطور	المساحة المشغولة بالنسبة لمساحة العقار المتاخم
x ١.٧٥	الشطر الذي يوازي حتى ضعفي مساحة العقار المتاخم
x ٢.٢٥	الشطر الذي تجاوز الضعفين لغاية ثلاثة أضعاف
x ٢.٧٥	الشطر الذي يتجاوز ثلاثة أضعاف لغاية أربعة أضعاف
x ٣.٢٥	الشطر الذي يتجاوز اربعة أضعاف

٦- إذا كان الشاغل غير القانوني للأملاك العامة البحرية يملك حقا على عقار خاص متاخم، دون مراعاة لشروط إشغال الأملاك العامة البحرية الواردة في المرسوم ٤٨١٠ تاريخ ٢٤ حزيران ١٩٦٦:

أ) المساحة المشغولة من الأملاك العامة البحرية تتجاوز حدود واجهة العقار الخاص المتاخم الى واجهة عقار آخر.

- تضع الادارة يدها على الأملاك العامة البحرية المشغولة التي تتجاوز واجهة العقار الخاص المتاخم ويتم إخلاؤها وفقاً لأحكام الفقرة سابعاً من هذه المادة، ما لم يثبت هذا الشاغل خلال مهلة ستة أشهر اعتباراً من تاريخ العمل بهذه المادة بأنه إما:
-تملّك العقار المجاور للعقار الخاص المتاخم على ان تكون واجهته لا تقل عن الواجهة المشغولة بشكل مخالف.

أو

- حصل على عقد ايجار للعقار الخاص المتاخم، لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، على ان لا تقل واجهته عن الواجهة المشغولة بشكل مخالف.

في هذه الحالة، يُطبق على هذا الشاغل أحكام البند (ب) أدناه.

ب) المساحة المشغولة من الأملاك العامة البحرية تفوق ضعفيّ مساحة العقار الخاص المتاخم، في هذه الحالة، يعطى الشاغل غير القانوني مهلة ستة أشهر اعتباراً من تاريخ العمل بهذه المادة ليثبت انه إما:

- تملّك عقاراً أو أكثر متاخماً للأملاك العامة البحرية المشغولة بمساحة كافية بحيث تصبح المساحة المملوكة منه تساوي نصف مساحة الاملاك العامة البحرية المشغولة.

أو

- حصل على عقد ايجار لعقار متاخم، لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، على ان تبلغ مجمل المساحة المستأجرة و/أو المملوكة منه نصف مساحة الاملاك العامة البحرية المشغولة على الأقل وواجهته لا تقل عن واجهة الاملاك المذكورة.

في هذه الحالة تتم معالجة وضع الشاغل غير القانوني بالسماح له بالإشغال المؤقت وتُفرض عليه في هذه الحالة الغرامات السنوية المنصوص عنها في الجدول التالي:

نسبة المضاعفة على الشطور	المساحة المشغولة بالنسبة لمساحة العقار المتاخم
x ١.٧٥	الشطر الذي يوازي حتى ضعفي مساحة العقار المتاخم
x ٢.٢٥	الشطر الذي تجاوز الضعفين لغاية ثلاثة أضعاف
x ٢.٧٥	الشطر الذي يتجاوز ثلاثة أضعاف لغاية أربعة أضعاف
x ٣.٢٥	الشطر الذي يتجاوز اربعة أضعاف

أما في حال لم يطبق الشاغل غير القانوني أحد الشرطين المنوه عنهما أعلاه تتم معالجة وضعه بالسماح له بالإشغال المؤقت حتى أربعة أضعاف مساحة عقاره المتاخم وتفرض عليه الغرامات السنوية مُحتسبة على شطور المساحة المشغولة وذلك وفقا لما هو محدّد في الجدول التالي:

نسبة المضاعفة على الشطور	المساحة المشغولة بالنسبة لمساحة العقار المتاخم
x ٢	الشطر الذي يوازي حتى ضعفي مساحة العقار المتاخم
x ٢.٥	الشطر الذي تجاوز الضعفين لغاية ثلاثة أضعاف
x ٣	الشطر الذي يتجاوز ثلاثة أضعاف لغاية أربعة أضعاف
x ٣.٥	الشطر الذي يتجاوز أربعة أضعاف

٧- إذا كانت المُخالفة واقعة على الأملاك الخاصة المتاخمة للأملاك العامة البحرية، تُطبّق على الإنشاءات والأبنية المُشيدّة، بصورة مخالفة للقانون على الأملاك الخاصة المُتاخمة للأملاك العامة البحرية والمرتبطة باستثمار الأملاك العامة البحرية، أحكام قانون تسوية مخالفات البناء رقم ٩٤/٣٢٤ تاريخ ١٩٩٤/٣/٢٤، وذلك للمخالفات التي يتم معالجة وضعها وفق أحكام هذه المادة.
في جميع الحالات والأوضاع الناتجة من جراء تطبيق هذه المادة، تبقى مسؤولية المخالف قائمة تجاه الغير، وتُحفظ حقوق هؤلاء بالتعويض عن الضرر اللاحق بهم بسبب ذلك.

رابعاً:

تُهدم على نفقة ومسؤولية المخالف الإنشاءات الدائمة على الأملاك العامة البحرية، التي لا تعتبر من الملحقات المُكمّلة للإنشاءات المُقامة على العقار الخاص مثل التجهيزات الرياضية والتنظيمية والترفيهية والكابينات والمطاعم التي يتوجب إيجادها قريبة من الشاطئ.

يتم الإبقاء على الإنشاءات الدائمة على الأملاك العامة البحرية، التي تعتبر من المُلحقات المُكمّلة للإنشاءات المُقامة على العقار الخاص مثل التجهيزات الرياضية والتنظيمية والترفيهية التي يتوجب إيجادها قريبة من الشاطئ شرط أن تكون مطابقة لأحكام قانون التنظيم المدني والأحكام التطبيقية المتعلقة بالأملاك العامة البحرية.

تُهدم على نفقة ومسؤولية المُخالف الإنشاءات الدائمة على الأملاك العامة البحرية التي تفوق المعايير المُحدّدة أعلاه.

خامساً:

١- على المخالف ان يتقدم من الادارة في مهلة مدتها ستة أشهر من تاريخ صدور القانون ١٣٢ تاريخ ٢٠١٩/٤/٣٠ بطلب معالجة وضعه والسماح له بالاشغال المؤقت.

خلافاً لأي نص آخر، تتوجب على المخالف الذي لم يطلب معالجة وضعه خلال الفترة الممددة غرامة قدرها ثلاثة أضعاف الغرامة المحتسبة فيما لو تقدم بطلب المعالجة، وتطبّق بحقه تدابير الإخلاء ووضع اليد المنصوص عليها في الفقرة سابعاً من المادة ١١ من القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠.

٢- يتم دراسة الطلبات المقدمة من قبل الإدارة، التي تقوم بإعداد تقرير حول الاشغال الحاصل ومدى توافق المخالفة مع مندرجات معالجتها وفق احكام هذه المادة.

على الإدارة البت بالطلب خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ تقديمه.

ويمكن لوزير الاشغال العامة والنقل وبقرار معلل بناء لطلب الادارة، اعطاء مهلة اضافية لا تتجاوز ستة أشهر للبت بالطلب.

٣- في حال تم اعتبار الإشغال او جزءا منه يندرج ضمن المخالفات الوارد ذكرها في البند ٣ من الفقرة ثانيا، تطلب الإدارة من الشاغل إزالة كافة المخالفات أو التشويهات أو الأضرار وذلك خلال فترة ستة أشهر من تاريخ التبليغ تحت طائلة عدم الترخيص له وإزالة المخالفات او التشويهات او الاضرار من قبل الإدارة على مسؤولية المخالف ونفقته.

عند التثبت من إزالة المخالفات المبينة اعلاه ضمن فترة الستة أشهر من تاريخ التبليغ بالإزالة تستكمل الإدارة دراسة الطلب، وتسري مهلة الستة أشهر من تاريخ إزالة المخالفة.

٤- عند اعتبار المخالفة تندرج ضمن المخالفات التي يمكن تسوية وضعها وفق احكام هذه المادة، تطلب الادارة من المخالف اعداد دراسة تقييم الاثر البيئي للمشروع القائم وفقاً لاحكام القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ (قانون حماية البيئة) والمراسيم والقرارات التطبيقية له، لا

سيما منها مرسوم اصول تقييم الأثر البيئي رقم ٨٦٣٣ تاريخ ٢٠١٢/٨/٧ وتعديلاته، واعداد خطة الادارة البيئية التي يتوجب ان تلحظ التالي:

أ) التقيد بالمواصفات والمعايير المتعلقة بملوثات الهواء والنفايات السائلة المتولدة من المؤسسات المصنفة ومحطات معالجة المياه كما هي محددة من قبل وزارة البيئة.

ب) التقيد بإدارة سليمة للنفايات الصلبة بما فيها عمليات فرز المواد الممكن إعادة تدويرها كافة (زجاج، بلاستيك، ورق، كرتون...) ونقلها الى المؤسسات المختصة لإعادة تدويرها وذلك على نفقة صاحب العلاقة.

ج) اعداد تقرير دوري كل ستة أشهر حول كيفية مراعاة المعايير البيئية المحددة في هذا البند.

على المخالف اعداد دراسة تقييم الأثر البيئي للمشروع خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ طلب الإدارة.

٥- على وزارة البيئة البت بدراسة تقييم الاثر البيئي وخطة الإدارة البيئية خلال مهلة شهرين من تاريخ تقديمها.

٦- عند اتمام المخالف جميع المتطلبات الواردة في بنود هذه المادة، تعد الإدارة مشروع مرسوم بناء لاقتراح وزيري الاشغال العامة والنقل والمالية بمعالجة التعديات والسماح بالإشغال المؤقت خلال مهلة شهر من تاريخ إتمام المخالف لكافة المتطلبات الواردة في بنود هذه الفقرة وتسديد المبالغ المتوجبة وفق احكام الفقرة ثامنا من هذه المادة.

سادساً:

في جميع الحالات التي يتم فيها السماح بالإشغال المؤقت بالاستناد الى عقد ايجار أو استثمار للعقار الخاص المتاخم للأملاك العامة البحرية، يُسجل العقد لدى كاتب العدل والبلدية المعنية وعلى الصحيفة العينية للعقار، ويُعتبر السماح بالإشغال منتهيا بانتهاء مدة العقد المذكور.

سابعاً:

في جميع الحالات التي تضع فيها الادارة يدها على المساحات المشغولة من الاملاك العامة البحرية وفقا لأحكام هذه المادة.

١- يتم إخلاء هذه المساحات من شاغليها دون ان يترتب لهولاء او لمن يستمدون حقوقهم منهم اي حق او تعويض تجاه الإدارة من أي نوع كان.

٢- يُعتبر الشاغل الذي لا يخلي المساحات المشغولة معتديا وتطبق عليه القوانين الجزائية التي ترعى هذه الاوضاع.

٣- تبقى الغرامات السنوية متوجبة على الشاغل عن فترة الإشغال السابقة لتنفيذ الإخلاء، وعليه تسديدها وفقا لأحكام هذه المادة.

٤- تحتفظ الإدارة بحقها في الإبقاء على الإنشاءات والرديمات القائمة على هذه المساحات أو في طلب هدمها وإزالتها من قبلها أو من قبل المخالفين وفي الحالتين على نفقة المخالفين ومسؤوليتهم، وفي هذه الحالة تُحصّل تكاليف هذا العمل بموجب أوامر تحصيل تصدرها الإدارة.

ثامناً:

لغاية احتساب الغرامات عن الفترة السابقة لتاريخ الإشغال، يتم اعتماد النسب وقيم البدلات السنوية المحددة بالمرسوم رقم ١٢٨٤١ تاريخ ١٩٦٣/٤/٢٥ المعدل بالمرسوم رقم ٢٥٢٢ تاريخ ١٩٩٢/٧/١٥، وذلك عن الفترة من ١٩٩٤/١/١ حتى ٢٠١٥/١٢/٣١، ويسري المرسوم رقم ٢٥٢٢ تاريخ ١٩٩٢/٧/١٥ وتعديلاته بالنسبة للفترة اللاحقة لتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣١، وفقا للمعالجة التالية: الغرامة المتوجبة = (البدل السنوي للمساحة المشغولة (x) نسب المضاعفة (x) عدد السنوات).

على الشاغل ان يُسدد قيمة الرسوم والغرامات على النحو التالي:

١- عن الفترة السابقة لتاريخ المعالجة:

. على الشاغل المخالف ان يُسدد المبالغ المتوجبة عليه خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ تبلغه أمر التحصيل الصادر من قبل الإدارة، وفي حال تسديد هذه المبالغ دفعة واحدة يعفى من نسبة ٢٠% من الغرامات المتوجبة عليه.

. يمكن للشاغل المخالف ان يطلب، خلال مهلة شهر من تاريخ تبلغه اوامر التحصيل، تقسيط المبالغ المتوجهة لمدة خمس سنوات على خمسة أو عشرة اقساط متساوية يستحق القسط الاول منها خلال الشهر الاول من تاريخ الموافقة على التقسيط. وفي هذه الحالة تسري عليه فائدة سنوية بمعدل يساوي فائدة سندات الخزينة لمدة خمس سنوات بتاريخ الموافقة على التقسيط، وتسجل

قيمة الاقساط الاجمالية مع فوائدها كدين ممتاز على الصحيفة العينية للعقار المتاخم الذي تعود ملكيته للشاغل، وإلا على الشاغل المخالف تقديم كفالة مصرفية توازي قيمة الاقساط الإجمالية مع فوائدها.

في حال التأخير في دفع أي قسط، تستحق جميع الاقساط الباقية دفعة واحدة.

٢- عن الفترة اللاحقة لتاريخ المعالجة:

في الحالات التي يتم معالجتها وفق احكام هذه المادة ويتم لذلك اصدار مراسيم إشغال لها، تُسدد الرسوم عن كل سنة خلال الشهر الاول من السنة وفقا للرسوم المعمول بها وفقا لهذا المادة، وذلك عن كامل المساحات المشغولة وفق نسب المضاعفة على الشطور بحسب الجدول التالي:

نسبة مضاعفة على الرسوم السنوية على الشطور	المساحة المشغولة بالنسبة لمساحة العقار المتاخم
x ١	الشطر الذي يوازي حتى ضعفي مساحة العقار المتاخم
x ١.٢٥	الشطر الذي تجاوز الضعفين لغاية ثلاثة أضعاف
x ١.٥	الشطر الذي يتجاوز ثلاثة اضعاف لغاية اربعة اضعاف

تاسعاً:

يعتبر السماح بالإشغال المؤقت ملغى حكما في حال التخلف عن دفع الأقساط المستحقة في المواعيد المحددة بموجب الموافقة الممنوحة على التقسيط، ويتم إلغاء مرسوم الإشغال حكما. وفي هذه الحالة تضع الإدارة يدها على الأملاك العامة البحرية المشغولة ويتم إخلاؤها وتبقى المبالغ والاقساط متوجبة في جميع الاحوال.

إن دفع الغرامة في هذا الإطار لا يعتبر بمثابة تسوية للمخالفات أو للتعدي ولا يُنشئ للمخالف أي حق من أي نوع كان.

عاشراً:

تتوقف الملاحقات الجزائية الحاصلة، قبل نفاذ هذه المادة، بحق شاغلي الاملاك العامة البحرية قبل ١٩٩٤/١/١ بدون ترخيص قانوني، وتُشطب الاشارة عن العقار الخاص المتاخم موضوع المعالجة وتسقط الملاحقات الجزائية، في حال استحصل الشاغلون على مرسوم بالسماح لهم بالاشغال وفقا لاحكام هذه المادة. وفي حال عدم استحصال هؤلاء على المرسوم المذكور تتابع الملاحقات الجزائية وتضع الادارة يدها على الاملاك العامة البحرية المشغولة ويتم إخلاؤها وفقا الفقرة سابعا من هذه المادة.

التعديات الحاصلة بعد تاريخ ١٩٩٤/١/١

حادي عشر:

يُفرض بشأن التعديات الحاصلة بعد تاريخ ١٩٩٤/١/١ على المخالفين، ولمرة واحدة، تسديد الغرامات التالية:

الغرامة = المساحة المشغولة بالتعدي (x) ٥ (x) سعر المتر التخميني بتاريخ نفاذ هذا القانون للعقار الخاص المتاخم حسب المنطقة العقارية التي تقع فيها المخالفة المحدد في المرسوم رقم ٢٥٢٢ تاريخ ١٩٩٢/٧/١٥ وتعديلاته.

على الشاغل المخالف ازالة المخالفات وتسديد المبالغ المتوجهة عليه خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون ويستفيد من التخفيضات واحكام التقسيط المشار اليها اعلاه.

احكام عامة وانتقالية

ثاني عشر:

لا تسري مهل مرور الزمن المحددة في القوانين النافذة وخاصة في قانون المحاسبة العمومية على الرسوم والغرامات الوارد ذكرها في هذه المادة. تُحصل الغرامات والرسوم الواردة في هذه المادة وفقا لاحكام القانون رقم ١٤٧ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢.

ثالث عشر:

إذا كان الإشغال ينطوي على أكثر من مخالفة، تُطبق الاحكام الملحوظة والواردة آنفا على كل مخالفة على حدة.

رابع عشر:

في الحالات المبينة اعلاه، ولاجل معالجة المخالفات الحاصلة قبل تاريخ ١٩٩٤/١/١، لا تُطبق احكام

المرسوم رقم ٤٨١٠ تاريخ ١٩٦٦/٦/٢٤ وتعديلاته التي تتعارض مع الاسس المعتمدة للمعالجة في هذه المادة.

خامس عشر:

يعاقب بالغرامة من خمسة عشرة مليون الى خمسين مليون ليرة لبنانية كل شاغل مرخص له باستثمار الاملاك العامة البحرية يخالف مبدأ ولوج الشواطئ عبر الطرق الرئيسية والفرعية المؤدية الى الشاطئ البحري و/او البحر، عن طريق فرض تدبير مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وضع أو إنشاء أي حاجز مادي، وعليه ازالة المخالفة فورا. وفي حال تكرار المخالفة يفرض على المخالف الحد الأقصى للغرامة المشار اليها اعلاه مع ضرورة إزالة المخالفة، أما في حال التكرار مرتين تضاعف الغرامة القصوى المحددة اعلاه ويوقف العمل بالترخيص الى حين ازالة المخالفة دون ان يحق للمخالف اي تعويض أو عطل وضرر من أي نوع كان.

سادس عشر:

تحدد بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذه المادة، بناء لاقتراح وزير الاشغال العامة والنقل دقائق تأمين تواصل الشاطئ، ضمن الاملاك العامة البحرية وتحديد الشروط كافة التي تؤمن هذا الحق من جهة وتحمي الملكية الخاصة من جهة اخرى، وكذلك تحديد اي إجراءات تؤمن حق وصول المواطنين الى الشاطئ.

يعاقب بالغرامة من خمسة عشرة مليون الى خمسين مليون ليرة لبنانية كل شاغل مرخص له باستثمار الاملاك العامة البحرية يخالف احكام المراسيم وعليه ازالة المخالفة فورا،

وفي حال تكرار المخالفة تفرض على المخالف الحد الأقصى للغرامة المشار اليها اعلاه مع ضرورة ازالة المخالفة، أما في حال التكرار مرتين تضاعف الغرامة القصوى المحددة اعلاه، ويوقف العمل بالترخيص الى حين ازالة المخالفة دون ان يحق للمخالف أي تعويض أو عطل وضرر من أي نوع كان.

سابع عشر:

يقتطع من عائدات الغرامات السنوية المفروضة على إشغال الاملاك العامة البحرية وفقا للأصول نسبة ١% (واحد بالماية) سنويا تخصص في موازنة المديرية العامة للنقل البري والبحري لإنشاء وتجهيز وصيانة وتشغيل المسابح المجانية للعموم تنفيذا للبرنامج الوطني للمسابح المجانية للعموم على امتداد الشاطئ اللبناني.

ثامن عشر:

تحدد، عند الاقتضاء، دقائق تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيري المالية والاشغال العامة والنقل.

ابطال إشغال الأملاك العامة وإستثمارها الحاصلة خلافا للقواعد والاصول المقتضاة قانونا:

المادة ٣٠ من القانون رقم ١٤
تاريخ ١٩٩٠/٠٨/٢٠
القانون رقم ١٤ تاريخ ١٩٩٠/٠٨/٢٠

المادة ٣٠

تعتبر باطلة بطلانا مطلقا ويحظر على اية جهة رسمية ترتيب اي أثر قانوني عليها، جميع الاعمال والتصرفات والتدابير الحاصلة خلافا للقواعد والاصول المقتضاة قانونا وبصورة خاصة ما يلي:

أ) عقود البيع او الوعد به والايجار المبرمة خلافا للاحكام والاصول المحددة لها.

ب) اشغال الاملاك العامة البحرية الحاصلة دون استصدار مراسيم تجيزها ولا يترتب للشاغل الفعلي بصورة غير قانونية اي حق مكتسب مهما كانت مدة اشغاله.

ج) الاشغال المؤقت للاملاك العامة او البلدية واستثمارها خلافا للاصول وكان حاصلا بمقتضى ترخيص من المرجع المختص.

تسوية مخالفات البناء الحاصلة خلال الفترة من تاريخ ١٩٧١/٩/١٣ ولغاية تاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١ ضمناً:

القانون رقم ١٣٩ تاريخ ٢٠١٩/٠٧/٠٩

المادة ١

تطبق أحكام هذا القانون على جميع الأبنية وأجزاء الأبنية المنشأة في الأملاك الخاصة بمالكيها خلافاً لقوانين وأنظمة البناء بين تاريخ ١٩٧١/٩/١٣ وتاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١ ضمناً.

المادة ٢

تخضع الأبنية وأجزاء الأبنية المنشأة ضمن التراجعات العائدة للطرق من أي فئة كانت، وكذلك التراجعات عن التخطيطات المصدقة وغير المنفذة، وضمن التراجع عن الأملاك العمومية لما يلي:

١- مع احتفاظ الإدارة بحق الهدم، يدفع المخالف غرامة تساوي أربع مرات مجموع الرسوم التي تُدفع عند الترخيص القانوني للبناء بالإضافة إلى (١.٥) واحد ونصف من قيمة الأرض الوهمية.

٢- في حال قررت الإدارة الاستملاك لتوسعة الطريق أو لتنفيذ أي تخطيط، تدفع الإدارة ثمن الأرض المستملكة دون ثمن البناء. وتسجل الإدارة المختصة الشرط على الصحيفة العينية للعقار عند إجراء التسوية.

٣- في حال تهدم القسم المخالف من البناء لأي سبب كان، لا تُعطي التسوية أي حق بارتكاب المخالفة من جديد.

المادة ٣

على مالكي الأبنية وأجزاء الأبنية المنشأة في ملكهم الخاص خلافاً لقوانين وأنظمة البناء أن يختاروا، خلال فترة سنة من صدور هذا القانون، إما إزالة المخالفة على نفقتهم ومسؤوليتهم وإما تسوية المخالفة مقابل دفع الرسوم والغرامات الآتية:

١- في حال مخالفة عوامل الاستثمار:

تحدد الرسوم والغرامات المتوجبة عن كل مخالفة على أساس شرائح لقيمة تخمين المتر المربع وفقاً لما يأتي:

أ) لكل سعر متر أرض بقيمة مليون وما دون المليون ليرة لبنانية، يدفع المخالف غرامة مقدارها مرتين قيمة جميع الرسوم التي تدفع عند الترخيص القانوني بالبناء بالإضافة إلى ما يعادل ربع ثمن الأرض الوهمية للمساحات المخالفة.

ب) إذا كان سعر متر الأرض يفوق المليون ليرة لبنانية ولا يزيد عن ثلاثة ملايين، يدفع المخالف الرسوم والغرامة حسب الفقرة (أ) الواردة أعلاه عن المليون الأول، ويدفع غرامة مقدارها أربع مرات الرسوم ونصف ثمن الأرض الوهمية عما يفوق المليون ليرة لبنانية.

ج) إذا كان سعر متر الأرض يزيد عن ثلاثة ملايين ليرة لبنانية، يدفع المخالف الرسوم والغرامة حسب الفقرة (أ) الواردة أعلاه عن المليون الأول، وحسب الفقرة (ب) الواردة أعلاه عن المليونين الآخرين، وغرامة مقدارها أربع مرات الرسوم ومرة واحدة ثمن الأرض الوهمية الإضافية عما يزيد عن ذلك.

تُدفع هذه الغرامة عن كامل المساحة المخالفة حتى يصبح كل من معدل الاستثمار السطحي وعامل الاستثمار العام المعتمدين فعلياً في البناء المُخالف مطابقين لمعدل الاستثمار السطحي وعامل الاستثمار العام المسموحين في المنطقة.

- إذا تجاوزت المخالفة لعوامل الاستثمار ما هو مسموح به وفقاً لنظام المنطقة فيتم دفع الغرامة الواردة أعلاه وفقاً لما يأتي:

- مرة واحدة من قيمة هذه الغرامة عن القسم من المساحة المخالفة المعادل للمساحة المسموح بها قانوناً.
- مرتان من قيمة هذه الغرامة عن القسم من المساحة المخالفة الذي يزيد عن ذلك.

وتعتبر مخالفة لعوامل الاستثمار:

- الزيادة في معدل الاستثمار السطحي أو في عامل الاستثمار العام.
- الزيادة في عدد الطوابق عما هو مسموح به في نظام المنطقة.

- الزيادة في عدد الطوابق المردوم حولها بطريقة مخالفة لنظام استصلاح الاراضي.
- كل مساحة بناء واقعة خارج الخط الغلافي (الكباري).

تعتبر مخالفة لعامل الاستثمار العام كل زيادة في عدد الطوابق أو المساحة الواقعة خارج الخط الغلافي، حتى وإن لم تتجاوز مساحتها عامل الاستثمار العام المسموح به في نظام المنطقة.

د) في حال إقامة البناء على عقار غير صالح للبناء، وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة، يضاعف مبلغ الغرامة المترتبة عن مساحة الأرض الوهمية.

ه) في حال مخالفة الارتفاع المسموح به في إرتفاع جدران الدعم، تُفرض غرامة توازي مرتين قيمة الرسوم المتوجبة على رخصة البناء عن كل متر مربع من مساحة الجدران التي تتجاوز الإرتفاع المسموح به قانوناً.

و) في حال مخالفة الإرتفاع المسموح به في إرتفاع التصاوين تُفرض غرامة توازي قيمة الرسوم المتوجبة على رخصة البناء عن كل متر مربع من مساحة التصاوين التي تتجاوز الإرتفاع المسموح به قانوناً.

٢- في حال المخالفات الأخرى لقانون البناء:

على المخالف أن يدفع غرامة مقدارها عشر مرات قيمة جميع الرسوم التي تدفع عند الترخيص القانوني بالبناء بالإضافة إلى هذه الرسوم، وذلك عن كامل المساحة المخالفة لمختلف أنواع المخالفات غير الواردة في البند «١» من هذه المادة.

٣- يُضاف إلى الغرامات المذكورة رسم رخصة البناء، كما يُضاف رسم خاص عن عدم تأمين المرآب المتوجب لمساحة البناء المخالفة عن كل سيارة قيمته خمس عشرة بالمئة (١٥%) من ثمن الأرض اللازمة لتأمين مرآب مساحته خمسة وعشرون متر مربع (٢٥ م٢) مع ثمن أدنى قدره مليون ليرة لبنانية (١.٠٠٠.٠٠٠ ل.ل) وثمن أقصى قدره خمس وعشرون مليون ليرة لبنانية (٢٥.٠٠٠.٠٠٠ ل.ل).

المادة ٤

١- إن تعدد المخالفات يؤدي حكماً الى تعدد الرسوم والغرامات وجمعها لتحديد الرسم والغرامة النهائية إذا كانت تسوية إحداها لا تغطي المخالفة الأخرى، أما إذا كانت تسوية إحدى المخالفات تؤدي حكماً إلى تسوية مخالفة أخرى فتفرض الغرامة القصوى بين المخالفتين.

٢- تعتبر مخالفة غير قابلة للتسوية كل تحوير في وجهة استعمال المرآب أو الملجأ أو إلغائهما في جميع الأبنية.

٣- يُفرض في الأبنية التي أنشئت دون ترخيص قانوني تأمين المرآب في الطابق الأرضي حكماً، إما في الأرض الحرة وإما في الطوابق السفلية في حال وجودها (إذا أمكن)، وما يزيد يخضع للرسم الخاص عن عدم تأمين المرآب وفقاً لأحكام الفقرة «٣» من المادة الثالثة من هذا القانون.

المادة ٥

١- إن الأبنية المنشأة وفقاً لقوانين وأنظمة البناء، دون الحصول عند إنشائها على الترخيص القانوني المفروض، يمكن تسوية وضعها لقاء دفع مرتين قيمة جميع الرسوم التي تتوجب عند الترخيص القانوني بالبناء، إذا تقدم صاحب العلاقة بالملف المطلوب ضمن مهلة سنة من تاريخ العمل بهذا القانون.

٢- تضاعف هذه الرسوم إلى أربع مرات إذا تقدم أصحاب العلاقة بالملف بعد إنقضاء مهلة السنة من تاريخ العمل بهذا القانون.

المادة ٦

الرخص والتسويات المعطاة خلافاً للقوانين والأنظمة:

١- رخص البناء:

أ) يتوجب على حامل رخصة البناء أو الإذن أو التصريح بالبناء المُعطى خلافاً لأحكام قانون البناء ولم يباشر بتنفيذه حتى تاريخ ٢٠١٩/١/١ تصحيح رخصته بحيث يلغى منها ما تضمنه من مخالفات لقانون البناء وتصبح رخصته نافذة بعد التصحيح ولا يُعتد بالمباشرة بالتنفيذ بعد ٢٠١٩/١/١ ويبقى تصحيح الرخصة متوجباً. ولا يحول

ذلك دون ملاحقة من أعطى أو شارك أو تدخل في منح الرخصة أو الإذن أو التصريح بالبناء خلافاً لأحكام قانون البناء، وذلك بموجب النصوص القانونية المرعية الإجراء.

ب) تعتبر أبنية مخالفة، الأبنية المنفذة كلياً أو جزئياً، التي تم تشييدها بموجب رخص أو أذونات أو موافقات مُعطاة خلافاً للقوانين والأنظمة منذ ١٩٩٤/٣/٢٤ (تاريخ صدور القانون رقم ٩٤/٣٢٤ المتعلق بتسوية مخالفات البناء (أياً كان المرجع الذي أعطى الموافقة، وعلى المخالفين تسوية مخالفاتهم وفقاً لأحكام هذا القانون. وتعتبر المبالغ المدفوعة منهم سابقاً جزءاً من قيمة الرسوم والغرامات المتوجبة للتسوية.

٢- التسويات المخالفة للقانون والأنظمة:

تعتبر ملغاة وكأنها لم تكن جميع تسويات مخالفات البناء التي تمت خلافاً للقانون والأنظمة وجميع معاملات التسويات التي لم تُنجز بعد، وذلك أياً كان المرجع الذي أعطى الموافقة على إجراء التسوية. وتخضع هذه المخالفات لأحكام هذا القانون وتعتبر المبالغ المدفوعة قانوناً من قبل المالك جزءاً من قيمة الرسوم والغرامات المتوجبة للتسوية بعد تحديدها وفقاً لأحكام هذا القانون، وتصادر هذه المبالغ لصالح البلدية المعنية إذا كانت المخالفة غير قابلة للتسوية عملاً بأحكام هذا القانون.

٣- رخص الإسكان المعطاة خلافاً للقانون والأنظمة

تعتبر ملغاة وكأنها لم تكن جميع رخص الإسكان (الإشغال) التي أعطيت خلافاً للقانون والأنظمة أياً كان المرجع الذي أعطى الموافقة على هذه الرخص.

٤- على البلديات داخل النطاق البلدي وعلى المحافظين والقائمقامين خارج النطاق البلدي إعادة النظر برخص البناء وبالتسويات ورخص الإسكان المعطاة خلافاً للقانون والأنظمة وفقاً لما ورد في الفقرات (١) و(٢) و(٣) من هذه المادة وتحديد قيمة الرسوم والغرامات المتوجبة على المالكين الأساسيين المخالفين بناءً لكشوفات فنية تُنظم لدى دوائر التنظيم المدني وإبلاغهم ليجري دفع المبالغ المتبقية المتوجبة عليهم فور العمل بهذا القانون.

٥- لا تطبق اية غرامة في حال كان المالك قد استحصل سابقاً على رخصة إسكان وسندات ملكية نظيفة، أو كانت الصحيفة العينية خالية من أية إشارة مخالفة بناء بتاريخ إصدار سند الملكية. إن الإشارات الموضوعة قبل تاريخ ٢٠١٩/١/١ التي تفيد بوجود مخالفة بناء بعد الحصول على سند ملكية تطبيقاً لأحكام هذه المادة، ترقّن بموجب هذا القانون.

يلاحق مرتكب المخالفة الأصلي وكل متدخل معه بالغرامات التي كانت ستتوجب على المخالفة.

المادة ٧

التصريح عن المخالفات:

١- بالنسبة لجميع أنواع المخالفات، مهما كان نوعها ومهما كان النص الذي يُطبق عليها، على المخالف أن يقدم إلى دوائر التنظيم المدني أو إلى بلديتي بيروت وطرابلس وخلال مدة سنة من تاريخ بدء العمل بهذا القانون، تصريحاً بالمخالفة يعلن فيه رغبته بإزالة المخالفة أو بدفع الرسوم والغرامات المتوجبة للتسوية.

٢- إذا انقضت مهلة السنة ولم يتقدم المخالف بالتصريح المطلوب، أو إذا لم ينجز إتمام ملف طلب إجراء التسوية ضمن المهلة المحددة له وفقاً للأصول، أو إذا اختار الهدم دون أن ينفذه، يصبح ملزماً بأداء الرسوم والغرامات المتوجبة.

٣- في حال اختيار المخالف دفع الرسوم والغرامات وإجراء التسوية، عليه أن يُرفق بالتصريح المستندات الآتية:

أ) بياناً يصف المخالفة وموقعها بالتفصيل (المساحات المعتمدة وعدد الطوابق)، موقعاً من مهندس مسجل في إحدى نقابتي المهندسين في بيروت أو طرابلس ومصدقاً عليه من النقابة المعنية وفقاً لنموذج خاص تضعه المديرية العامة للتنظيم المدني.

ب) تعهداً من المهندس بأن هذه المخالفة في حال تسويتها لن تشكل خطراً على سلامة البناء والسلامة العامة، ويمكن للبناء وأساساته (الأساسيين تحملها.)

ج) إفادة من رئيس البلدية أو القائمقام أو المحافظ في المناطق التي لا يوجد فيها بلديات تحدد تاريخ إنجاز البناء المخالف.

د) أربع صور فوتوغرافية لواجهات البناء الأربعة ممهورة بتاريخ في صلب التصوير تبين فيها المخالفة وتوقع من المهندس المذكور في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ه) صورة عن محضر الضبط من أجهزة قوى الأمن الداخلي أو الشرطة البلدية (في حال وجوده).

و) بطاقة (نموذج) بالأسم الصريح للمخالف أو من ينوب عنه قانوناً وعنوانه الكامل.

ز) ايصال مالي قيمته تساوي ٢٥٠.٠٠٠ ليرة لبنانية (مايتان وخمسون ألف ليرة لبنانية) عن كل طابق مخالف كلياً أو جزئياً على ألا يحتسب هذا المبلغ من ضمن الرسوم والغرامات المتوجبة.

٤- يجب أن تكون المستندات المطلوبة لإتمام الملف وإجراء التسوية صالحة وسارية المفعول بتاريخ تقديم الملف.

٥- تبت دوائر التنظيم المدني بصحة المستندات الموقعة بعد التدقيق (في المحافظات والاقضية)، بينما تبت بلديتي بيروت وطرابلس أو اتحاد البلديات في حال وجود دائرة هندسية لديها، وذلك خلال مدة شهر واحد من تقديمها. وتعاد هذه المستندات إلى مقدمها في حال عدم مطابقتها للواقع لاستكمال النواقص خلال ١٥ يوماً، وإذا لم يقدم صاحب العلاقة المستندات كاملة ومصححة خلال هذه المدة يعتبر التصريح مرفوضاً.

المادة ٨

احتساب الرسوم والغرامات:

يجري احتساب قيمة الرسوم والغرامات المتوجبة عن المخالفة من قبل الدوائر الفنية المختصة بموجب كشف فني منظم بالإستناد الى قرار لجنة التخمين المنصوص عليها في المادة الثالثة عشرة من هذا القانون.
يعتبر نشر التكليف لصقاً على باب العقار وعلى باب الإدارة المختصة (البلدية)، وفي حال عدم وجودها على باب القائمقامية أو المحافظة لمدة شهر على الأقل بمثابة تبليغ شخصي للمكلف بالرسوم والغرامات وينظم محضر رسمي بذلك يحدد فيه تاريخ النشر ويُرسل إشعار به للمكلف.

المادة ٩

١- يُعفى المخالف الذي يقدم التصريح والملف المطلوبين حسب الأصول خلال مهلة السنة المحددة في هذا القانون من ٤٠% (أربعين بالمئة) من قيمة الغرامات على المخالفة شرط تسديد المبالغ المترتبة عليه خلال مدة ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ إعتباره مبلغاً بموجب القانون.

يعتبر الملف كاملاً ويستفيد صاحبه من الإعفاء بمجرد حصوله على إيصال رسمي يثبت إيداع ملفه والإيصال المالي للادارة، ويذكر على الإيصال أن المخالف يستفيد من هذا الاعفاء.

٢- إذا لم يدفع المخالف الرسوم والغرامات المتوجبة عليه خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ نشر التكليف، يتوجب عليه دفع غرامة إضافية قيمتها واحد بالمئة (١%) عن كامل الرسوم والغرامات المتوجبة وذلك عن كل شهر تأخير ويعتبر كسر الشهر بمثابة شهر كامل.

٣- إذا لم يقم المخالف بتسديد المبالغ المترتبة عليه بموجب هذا القانون (بعد إصدار الكشف الفني من قبل الجهات المختصة وتحديد المبالغ المتوجبة عليه) تُسجل ديناً ممتازاً على الصحائف العينية العائدة للعقار مع ترتيب فائدة قانونية بمعدل إثني عشر بالمئة سنوياً، وذلك من تاريخ إنتهاء المهلة المحددة في الفقرة (١) من المادة السابعة من هذا القانون.

المادة ١٠

استيفاء الرسوم والغرامات وتحصيلها:

١. تستوفى الرسوم والغرامات المنصوص عليها في هذا القانون عن الأبنية أو أقسام الأبنية المخالفة، بما فيها أنواع الأبنية المخالفة المعفاة أصلاً من رسوم الترخيص للبناء وتحصل وفقاً لقواعد تحصيل الرسوم البلدية.

٢. للمخالف الذي لم يستفد من أحكام الفقرتين (١) و(٢) من المادة التاسعة أعلاه طلب تقسيط الرسوم والغرامات على ثلاثة دفعات وفقاً للأحكام التالية:

- أن يتقدم بالطلب خلال مهلة أقصاها ستة أشهر من تاريخ تبلغه بها أو اعتباره مبلغاً، وأن يسدد دفعة أولى تساوي ٤٠% (أربعون بالمئة) من قيمة المبالغ المستحقة عليه خلال المهلة ذاتها.

- تستحق الدفعة الثانية وقيمتها ٣٠% (ثلاثون بالمئة) من قيمة المبالغ المستحقة عليه بعد مرور سنة على تاريخ تسديد الدفعة الأولى.
- تستحق الدفعة الثالثة وقيمتها ٣٠% (ثلاثون بالمئة) من قيمة المبالغ المستحقة في نهاية السنة الثانية من تاريخ تسديد الدفعة الأولى.
- في حال التخلف عن تسديد أحد الأقساط في موعده، تستحق جميع الأقساط الباقية دفعة واحدة، ويُضاف إليها فائدة بمعدل ١٢% (إثنتا عشر بالمئة) الى حين التسديد.
- يتم تسجيل قيمة الأقساط الإجمالية الباقية، بما فيها الفوائد، كدين ممتاز على الصحيفة العينية للعقار، على أن يخوّل هذا التسجيل قيد الإنشاءات لدى أمانة السجل العقاري المختصة، وعلى أن يتم تسديدها كاملةً قبل إفراز العقار.

المادة ١١

النقص في الإشغال:

١. تعتبر المخالفة مسواة بتاريخ قيام المخالف بدفع الملغ المتوجب أو بدفع القسط الأول وتقسيط الباقي وفقاً للفقرة ٢ من المادة العاشرة من هذا القانون. وفي هذه الحالة على الإدارة إعطاء المالك رخصة الإسكان (الإشغال) المنصوص عليها في قانون البناء إذا كان البناء مكتملاً حسب مفهوم القانون المذكور، وإلا يُعلق إعطاء هذه الرخصة لحين إكمال البناء وإنجاز الأشغال التي تفرضها القوانين والأنظمة في هذا الشأن.

٢. إن النقص الحاصل في الأشغال المفروضة بموجب القوانين والأنظمة كاستعمال مواد معينة كالحجر والقرميد لا يعتبر مخالفة بمفهوم هذا القانون ولا يمكن تسويته بموجب أحكامه بل يقتضي إكمال هذا النقص تحت طائلة عدم إعطاء رخصة الإشغال.

المادة ١٢

أحكام خاصة بالأقسام المختلفة والمشتركة:

إذا كان البناء مفرزاً إلى أقسام مختلفة (شقق، طوابق) تجري تسوية المخالفات الحاصلة فيه، التي يجيز هذا القانون تسويتها، وفقاً للشروط الآتية:

١. إذا كانت المخالفات موجودة في الأقسام المشتركة لبناء، تتم التسوية استناداً لقرار بالموافقة صادر عن جمعية المالكين بأغلبية تمثل ٧٥% (خمسة وسبعين بالمئة) من مالكي الأسهم في ملكية الأقسام المشتركة وفقاً لقانون تنظيم الملكية المشتركة في العقارات المفرزة. وفي حال عدم وجود جمعية مالكين تتم التسوية بعد موافقة أغلبية المالكين الذين يمثلون ٧٥% (خمسة وسبعين بالمئة) من مالكي الأسهم في ملكية الأقسام المشتركة على أن تُسجل هذه الموافقة لدى كاتب العدل.

تستثنى من هذه الموافقة الأبنية التي سبق وحصلت على تسوية مماثلة في أحد أقسامها المختلفة والأبنية التي تشكل فيها مثل هذه المخالفات بنسبة ٥٠% (خمسين بالمئة) وما فوق على الواجهات الأمامية ولم تسوَ بعد، أما الشرفات العائدة للواجهات الباقية فلا تخضع التسوية فيها إلى أية موافقة.

٢. إذا كانت المخالفات موجودة في الأقسام المختلفة (شقة مفرزة ضمن البناء)، والتي تعتبر بالنسبة لهذا القانون بمثابة عقار مستقل، تتم التسوية بناءٍ على طلب صاحب العلاقة دون الحاجة الى موافقة جمعية المالكين أو ٧٥% (خمسة وسبعين بالمئة) من مالكي الأسهم في حال عدم وجود جمعية، ما لم لا تُحدث المخالفة تغييراً في الواجهات الخارجية للبناء.

٣. عند وجود مخالفات في الأقسام المختلفة وفي الأقسام المشتركة ايضاً تعلق تسوية المخالفات في الأقسام المختلفة على تحقيق الشرطين الآتيين:

أ) أن يقيم مالك القسم المختلف الدعوى أمام القضاء لإزالة المخالفة في الاقسام المشتركة مع التصريح بأن المخالفة قد حصلت خلافاً لإرادته، وتسجل هذه الدعوى على الصحيفة العينية.

ب) أن يقدم مالك القسم المختلف تعهداً مسجلاً لدى كاتب العدل يفوض بموجبه البلدية أو السلطة العامة مسؤولية القيام بالهدم.

ويكفي ان تُقدم الدعوى والتفويض من قبل مالك واحد فقط من مالكي الأقسام الخاصة في العقار دون الحاجة الى تقديمها من سائر المالكين في كل مرة يجري فيها معاملة عقارية تستوجب ذلك.

٤- في حال وجود أكثر من بناء واحد مخالف في عقار واحد تعود ملكيته لأكثر من شخص واحد، وفي حال وجود بناء متعدد الطوابق في عقار واحد تعود ملكيته لأكثر من شخص واحد، يمكن إجراء تسوية المخالفات في كل من هذه الأبنية على حدى شرط موافقة ٥١% (واحد وخمسين بالمئة) من المالكين في أرض العقار، وتحسب مساحة الأرض العائدة لهذا البناء من أجل التسوية بما يعادل الأسهم التي يملكها طالب التسوية في ملكية العقار.

يعتبر البناء الذي تمت تسوية المخالفات فيه بهذه الطريقة بمثابة بناء بمفرده ويسجل كقسم مستقل مختلف في السجل العقاري.

أما في حال وجود أكثر من بناء واحد مخالف في عقار واحد تعود ملكيته إلى شخص واحد فيجب إجراء التسوية لجميع الأبنية المخالفة في العقار دفعة واحدة.

٥- لا تدخل التسوية، من أي نوع كانت، أي تعديل على حقوق الملكية في الأقسام المشتركة وفي الأقسام المختلفة من البناء.

المادة ١٣

إجراءات التخمين وقواعده:

١. يجري تخمين ثمن الأرض الواقعة عليها المخالفة في الأملاك الخاصة، من قبل اللجان التي تُصدر تخمين سعر المتر البيعي لرخص البناء.

٢. يجري التخمين بالأسعار الرائجة بتاريخ العمل بهذا القانون.

٣. لا يطبق أي حسم تراجعي على المخالفات المرتكبة بين ٢٠١٢/١/١ ولغاية ٢٠١٨/١٢/٣١.

٤. يطبق حسم تراجعي على المخالفات المرتكبة قبل ٢٠١٢/١/١ وذلك على الشكل الآتي:

- المخالفات المرتكبة من ١٩٧١/٩/١٣ حتى ٢٠٠٢/١٢/٣١ حسم ٥٠% (خمسين بالمئة).
- المخالفات المرتكبة من ٢٠٠٣/١/١ حتى ٢٠٠٦/١٢/٣١ حسم ٤٠% (أربعين بالمئة).
- المخالفات المرتكبة من ٢٠٠٧/١/١ حتى ٢٠١١/١٢/٣١ حسم ٣٠% (ثلاثين بالمئة).

المادة ١٤

أحكام مختلفة:

١. في جميع التسويات الحاصلة جراء تطبيق أحكام هذا القانون، تبقى مسؤولية المخالف قائمة تجاه الغير، وتحفظ حقوق هؤلاء بموجب القوانين المرعية الإجراء عن الضرر اللاحق بهم بسبب ذلك.

٢. إن طلب استبدال الهدم بدفع الغرامة لا يحول دون تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة باستثمار الأبنية لا سيما ما يتعلق منها بالمحلات المصنفة وأماكن تواجدها المسموح بها والمحلات والمصالح المزعجة للسكن والتي تسبب الضوضاء أو المضرة بالصحة والسلامة العامتين.

٣. تسجل المخالفات، حتى تسويتها نهائياً أو إزالتها، على الصحيفة العينية للعقار. كما تسجل قيمة الرسوم والغرامات كدين ممتاز على العقار ولا ترفع الإشارة إلا بالإستناد إلى كتاب خطي صادر عن الإدارة التي طلبت وضعها.

٤. في حال إحتلال العقار من قبل الغير أو وجود بناء في العقار، مفرزاً أو غير مفرز، وارتكبت المخالفة من قبل محتلي العقار أو شاغليه خلافاً لارادة المالك أو أحد المالكين، فإنه يمكن إجراء المعاملات على العقار إذا قدم المالك تعهداً لا رجوع عنه ينظمه لدى كاتب العدل ويسجله على الصحيفة العينية للعقار يفيد بأن المخالفة هي للهدم وأنه يفوض البلدية أو السلطة العامة مسؤولية القيام بالهدم على مسؤوليته ونفقته كما يمكن للمالك أن يقوم بتسوية المخالفة على نفقته ومسؤوليته.

٥. تُهدم حكماً المخالفات التي تحصل بعد تاريخ ٢٠١٩/١/١.

٦. تخفض ولمرة أخيرة بنسبة ثمانين بالماية الغرامات المترتبة عن التأخير في السداد الكلي أو الجزئي للرسوم والغرامات على المخالفات التي صدرت بشأنها تكاليف استناداً الى القانون رقم ٩٤/٣٢٤، شرط تسديد المبالغ المترتبة ضمن مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ تطبيق هذا القانون.

المادة ١٥

في حال عدم وجود شبكة صرف صحي، أو في حال عدم الربط عليها لأي سببٍ كان، لا تسوى أية مخالفة بناء إلا بعد تجهيز البناء بمحطة تكرير الصرف الصحي وفقاً للمواصفات الفنية المطلوبة وتسكير الآبار ذات الغور المفقود لتصريف المياه المبتذلة وفقاً للأصول الفنية وعملاً بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم ٨٧٣٥ تاريخ ١٩٧٤/٥/٢٣ (المحافظة على النظافة العامة)، وبعد تقديم خريطة وإفادة مهندس تثبت ذلك على مسؤوليته الجزائية وبعد كشف المراجع المختصة للتثبت من ذلك.

المادة ١٦

مرور الزمن:

لا تسري مهلة مرور الزمن المحددة في القوانين النافذة وخاصة في قانون المحاسبة العمومية وقانون تحديد أصول المحاسبة في البلديات لتدارك الكتمان والنقص في التكاليف أو الجباية على الرسوم والغرامات المنصوص عليها في المادة العاشرة من هذا القانون.

المادة ١٧

النصوص المخالفة:

تلغى جميع النصوص المخالفة لهذا القانون أو غير المتفقة مع مضمونه، كما تلغى جميع النصوص التي تسمح بتسوية أوضاع البناء باستثناء المرسوم رقم ١١٢٦٥ تاريخ ١٩٩٧/١١/١١ والمتعلق بتسوية المخالفات الطفيفة. تُعطى تسوية مخالفات البناء موضوع هذا القانون مع حفظ حقوق الغير.

المادة ١٨

توزع عائدات الرسوم والغرامات الناتجة عن تطبيق هذا القانون وفقاً لما يلي:

١. الرسوم والغرامات المتأتية جراء مخالفات المرآب تذهب بكاملها لصالح البلدية المعنية، شرط الإلتزام ببناء المرائب العامة.

٢. توزع عائدات باقي الرسوم والغرامات المتأتية جراء تطبيق هذا القانون على النحو التالي:

- ٣٠% لصالح المؤسسة العامة للإسكان.
- ٣٠% لصالح البلديات المعنية.
- ٤٠% لصالح الخزينة العامة.

المادة ١٩

لا تخضع لأحكام هذا القانون المخالفات التي أقيمت الدعاوى بشأنها قبل تاريخ نفاذه أو تلك الصادرة بموجبها أحكاماً قضائية مبرمة قبل تاريخ نفاذ هذا القانون.

المادة ٢٠

ارتفاقات الطيران المدني والعقارات الخاصة المتاخمة للأملاك البحرية:

لا تطبق أحكام هذا القانون على المخالفات الحاصلة:

١. ضمن إرتفاقات الطيران المدني.

٢. في العقارات الخاصة الواقعة ضمن المحميات الطبيعية.

٣. في العقارات الخاصة الواقعة ضمن مناطق الحماية المخصصة للآثار.

٤. في العقارات الخاصة المتاخمة للأملاك العامة البحرية أو النهرية، ما لم يبرز مالك العقار إفادة من المراجع المختصة تفيد بعدم وجود تعدٍ على هذه الأملاك أو على التراجعات القانونية عن هذه الأملاك أو أي سبب آخر يحول دون إجراء التسوية.

المادة ٢١

دقائق تطبيق القانون:

تحدد عند الإقتضاء دقائق تطبيق هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الأشغال العامة والنقل بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للتنظيم المدني.

المادة ٢٢

النفاذ:

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الفصل الثاني:
مراسيم وقرارات

نظام اشغال الاملاك العامة البحرية:
المرسوم رقم ٤٨١٠
تاريخ ١٩٦٦/٠٦/٢٤

المادة ١ (عدلت بموجب مرسوم ٣٥٤٣ / ١٩٨٠)

تبقى الاملاك العامة البحرية باستعمال العموم ولا يكتسب عليها لمنفعة أحد اي حق يخول اقفالها لمصلحة خاصة.

اما السماح بتخصيص جزء من الشاطىء لاستعمال افراد او مجموعات وحصر هذا الانتفاع بهم دون سواهم يكون عملا استثنائيا يمكن تطبيقه في حالات خاصة تخضع للاسس العامة التالية:

أ) الاسس العامة المفروضة في حال السماح باستثمار الشاطىء البحري:

١. يجب ان يكون المشروع المنوي القيام به ذا صفة عامة وله مبررات سياحية او صناعية حسب افادات تصدر عن الدوائر المختصة (المجلس الاعلى للتنظيم المدني).

٢. ان لا يشكل الاستثمار المطلوب عائقا لوحدة الشاطىء في حال وجود مساحات يتوجب ابقاؤها مفتوحة للعموم.

٣. ان لا يسمح بانشاءات دائمة على الاملاك العامة البحرية سوى ما يعود منها للتجهيزات الرياضية والتنظيمية وملحقات الانشآت التي يتوجب ايجادها قريبة من الشاطىء على ان لا يتعدى معدل الاستثمار السطحي لهذه التجهيزات ٥% وان لا يعلو البناء فوق مستوى الاملاك العامة البحرية أكثر من ستة أمتار مع عامل استثمار اقصى ٠,٠٧٥.

٤. ان ينشأ هذا المشروع وفقا لوجهة استعماله في المناطق المصنفة للسياحة والفنادق او للصناعة وذلك حسب تنظيم الشواطىء اللبنانية (وتعتبر الخرائط المرفقة بالمرسوم رقم ٤٨٠٩ تاريخ ١٩٦٦/٦/٢٤ جزءا لا يتجزأ من هذا المرسوم).

لا يمكن استثمار الاملاك العامة البحرية للمشاريع الصناعية إلا ضمن المناطق المخصصة لها لهذه الغاية وان تستوجب بطبيعتها استثمار الاملاك العامة البحرية. ويحصر فقط الاستثمار للمساحة من الاملاك العامة البحرية اللازمة للانشآت الواجب ايصالها الى مياه البحر ضمن النسب المحددة اعلاه.

٥. ان يلحظ المشروع المقدم تفاصيل فنية ومبررات تبين المساحات المنوي تخصيصها لكل نوع من الرياضة ونسبة مساحة غرف السباحين والمساحات الحرة في الاملاك الخاصة وكذلك المساحات الحرة لكل شخص كما وعلى المشروع ان يلحظ حركة السير ومواقف السيارات المعدة لزبائن المؤسسة وغيرها من التجهيزات والنسب وكل ذلك ضمن النسب التي تحددها الادارة.

٦. على طالب الترخيص ان يكون مالكا لعقار متاخم للقسم المراد اشغاله من الاملاك العامة البحرية.

لا تعتبر الطرق العامة والسكك الحديدية ضمن نطاق هذا النظام فاصلا بين الاملاك الخاصة والاملاك العامة البحرية في حال سماح السلطة المختصة عبور هذه الطرق او السكك بواسطة نفق او جسر. ان مساحة الاملاك العامة البحرية المنوي اشغالها يجب الا تزيد عن ضعفي مساحة العقار الخاص المتاخم وان لا تزيد واجهة هذه الاملاك عن واجهة العقار الخاص المتاخم.

وفي حال وجود طريق عام يؤدي الى البحر لا يمكن اشغال الاملاك العامة البحرية الممتدة على طول خمسين /٥٠/ مترا من محور الطريق وتترك هذه الفسحة للعموم.

(فقرة مضافة بالمرسوم رقم ١٣٠٠ تاريخ ١٩٧٨/٥/١٥ - ج. ر. عدد٢٣):

الا انه يمكن الترخيص باشغال الاملاك العمومية البحرية والمياه الاقليمية، دون ان يكون طالب الترخيص مالكا لعقار متاخم للقسم المراد اشغاله، إذا كان طلب الترخيص يعود لاقامة مشروع سياحي متكامل على متن سفينة سياحية كبيرة محتوية على تجهيزات سياحية ضخمة قابلة لاستعمالها كفندق وملاهي ومطاعم واماكن للتسلية، شرط ان تكون المساحة المطلوب اشغالها متاخمة لطريق عامة

وان يتم تحديدها بموجب خرائط على ضوء حاجة المشروع موضوع الترخيص.

فقرة مضافة بموجب م ٧٤٦٤ ت ٩٥/١٠/٣٠:

يمكن بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيري الاشغال العامة والنقل زيادة مساحة السطح المائي المنوي اشغالها عن الحد المسموح به شرط ان لا تقل مساحة العقار عن عشرين ألف متر مربع وان يكون الترخيص عائدا لمشروع سياحي كبير من الفئة الاولى"

ب) الشروط المتوجب توفرها في العقارات الخاصة ضمن المنطقة السياحية والمتاخمة للاملاك العامة البحرية ليسمح لها باشغال هذه الاملاك العامة:

المنطقة	المساحة الدنيا للقطع متر مربع	الطول الادنى للواجهة لجهة البحر م. ط المنطقة	العمق الادنى للقطعة م. ط	معدل الاستثمار الوسطي	عامل الاستثمار العام
سياحية وفندقية	مطاعم او سكن خاص ٢.٥٠٠	٥٠	٤٠	%١٥	٠.٣٠
	مطاعم مع حمامات بحرية ٧.٥٠٠	١٠٠	١٠	%١٥	٠.٣٠
	مؤسسات سياحية وفندقية وشاليهات ١٠.٠٠٠	١٢٠	٧٥	%١٥	٠.٣٠
سياحية خاصة	٣٠.٠٠٠	١٥٠	١٠٠	%١٥	٠.٣٠
سكنية	٨٠٠ مح حد أدنى للقطع الموجودة لتكون صالحة للبناء ومع استثناء الطول والعمق الادنيين	٢٥	٢٥	%٢٥	٠.٧٥
صناعية	٣٠٠٠	٤٠	٧٠	٠.٦٠	١٠٣

التراجع الأدنى عن العقارات المجاورة م. ط	عن الاملاك العامة البحرية م. ط	التراجع الادنى عن التخطيط م. ط	المساحة الدنيا لمواقف السيارات	المنشاءات المسموح بها
١٠	٢٠	١٠	-	فنادق ومنشآت سياحية وحمامات بحرية ومطاعم وملاعب رياضية وسكن خاص
١٠	٢٠	١٠	٢٥%	تمنع في هذه المناطق المؤسسات الصناعية من جميع الفئات
١٠	٢٠	١٠	٢٥%	على المشروع ان يقترن بموافقة المجلس الاعلى للتنظيم المدني المسبقة
١٠	٢٠	١٠	٢٥%	لا يمكن ان تتعدى واجهة البناء ٣٠ % من طول واجهة العقار الموازية للطريق العاو الرئيسي.
٤.٥٠	٨	وفقا لمرسوم التراجع مع حد أدني ٣ أمتار	٢٥%	بيوت السكن والمؤسسات المصنفة من الفئة الثالثة ومحطات بيع المحروقات من الفئة الاولى
١٠	٢٠	وفقا لمرسوم التراجع مع حد أدني ٥ أمتار	٢٥%	المؤسسات المصنفة من الفئة الاولى والثانية يسمح بانشاء بيت صغير للحارس لا تتعدى مساحته ١٠٠ متر مربع

ملاحظة:

ان التراجع عن العقارات المجاورة المنصوص عليه اعلاه لا يشمل الحد الفاصل بين الاملاك العامة البحرية والعقار الخاص المتاخم لها موضوع مشروع الاستثمار.

بسمح بتخفيض الطول او العمق الادنيين عما هو محدد اعلاه بنسبة لا تتعدى العشرة بالمائة ١٠% شرط ان يقابلها زيادة في مساحة العقار بنفس النسبة، ولا يستفيد افراز العقارات من هذا التسامح.

ج) شروط منح الرخصة:

تمنح رخصة بناء المؤسسات المبينة اعلاه على مرحلتين:

المرحلة الاولى:

بعد تقديم المشروع الاجمالي والوثائق اللازمة والموافقة عليها من قبل المديرية العامة للتنظيم المدني يرخص لصاحبها بالقسم الواقع منها على الاملاك الخاصة.

يجب ان يحتوي المشروع على بيان تفصيلي بمواد البناء المنوي استعمالها وكشف تقديري بقيمة الاشغال.

المرحلة الثانية:

بعد اتمام هيكل الانشاآت المرخص بها في المرحلة الاولى والتأكد من مطابقتها لمستندات المشروع، يرخص باشغال الاملاك العامة البحرية وبناء الانشاآت التي تكون قد سبق للادارة ان وافقت عليها في المشروع الاجمالي.

د) احكام مختلفة:

١. في حال تعذر تطبيق هذه الشروط من الناحية الفنية على مشروع ما، يمكن الشذوذ عنها باستثناء عامل الاستثمار الاقصى بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير الاشغال العامة والنقل بعد طلب صاحب المشروع وموافقة المجلس الاعلى للتنظيم المدني، وفي هذه الحال يمكن للادارة فرض شروط فنية اضافية.

الغيت الفقرة ٢ من الفقرة د التالية بموجب م ٧٤٦٤ ت ١٩٩٥/١٠/٣٠

٢. يحظر اشغال الاملاك العامة البحرية:

أ) *في المناطق الخارجة عن المناطق السياحية والصناعية المحددة على الخرائط المرفقة بالمرسوم رقم ٤٨٠٩ تاريخ ٦٦/٦/٢٤ العائدة لتنظيم منطقة الشواطيء.*

ب) *في المنطقة العاشرة في مدينة بيروت.*

٣. يسمح باشغال الاملاك العمومية البحرية وفقا للشروط الواردة في هذا المرسوم في المناطق المنظمة سابقا، غير المذكورة اعلاه، وفي المناطق التي تنظم بعد صدور هذا المرسوم وذلك باستثناء عوامل الاستثمار والتراجعات التي يطبق بشأنه ما هو محدد في نظام المنطقة الخاص المصدق.

٤. (بند مضـــاف بالمرســـوم رقم ١٣٠٠ تاريخ ٧٨/٥/١٥ - ج. ر. عدد ٢٣):
تخفض الى الثلث المساحات الدنيا للقطع والطول الادنى للواجهة والعمق الادنى للقطعة، المفروضة بموجب البند(ب) من المادة الاولى من هذا المرسوم، وذلك ضمن حدود مدينة بيروت باستثناء المنطقة العاشرة منها.

المادة ٢

ينشر ويبلغ هذا المرسوم حيث تدعو الحاجة.

المحافظة على مياه الاملاك العمومية واستعمالها: قرار المفوض السامي رقم ٣٢٠ تاريخ ١٩٢٦/٠٥/٢٦.

الباب الاول: **نظام مياه الاملاك العمومية والمحافظة عليها**

المادة ١ (عدلت بموجب قانون ١٩٢ / ٢٠٢٠)

انه محظور دون رخصـــة تمنحها الادارة ضـــمن الشـــروط المحددة في القرار (١ S/١٤٤) وفي هذا القرار

١. منع مياه الاملاك العمومية من جريها جريا حرا.

٢. التعدي بأي نوع كان على حدود الاراضي التابعة لضفاف مجاري الماء الموقتة او الدائمة والمستنقعات والبحيرات والغدران والبحرات والينابيع وكذلك على حدود ممرات قناطر المياه وقساطلها وترع الملاحة والري والتجفيف والتصريف المصرح انها انشئت للمنفعة العمومية الا ان البنايات المنشأة سابقا يمكن ترميمها وتصليحها ضمن الشرطين الاتيين وهما ان لا يزاد شيء في قياساتها الخارجية وان تكون المواد المستعملة للتصليح من ذات المواد التي استخدمت سابقا.

٣. اجراء اي ايداع كان او غرس او زرع على الارض التابعة لضفاف مجاري المياه الموقتة او الدائمة وفي مسيلها وفي البحيرات والمستنقعات والغدران والبحرات وبين حدود ممرات قساطل المياه وقناطرها وترع الملاحة والري والتجفيف والتصريف المصرح انها انشئت للمنفعة العامة.

٤. نزع العشب والشجر والشجيرات والتراب او الحجارة من الاراضي التابعة لضفاف المياه الموقتة او الدائمة والبحيرات والمستنقعات والغدران والبحرات.

٥. تنظيف مجاري المياه الموقتة او الدائمة او تعميقها او تقويمها او تنظيمها.

٦. اجراء حفر من اي نوع كانت على مسافة تبعد عن حد ضفاف مجاري المياه وقناطر الماء وترع الملاحة والري والتجفيف والتصريف بعد ان يكون قياسه دون او قياس عمق هذه الحفر على انه لا يمكن ان تقل هذه المسافة عن ثلاثة أمتار

٧. ملغى بالقانون ١٩٢ تاريخ٢٠٢٠/١٠/١٦

٨. محظور بنوع عام القيام بأي عمل كان دائم او موقت قد يكون له تأثير على كمية مياه الاملاك العمومية او على جريانها.

تستبدل عبارة (قرار خاص يصدر عن رئيس الدولة) بعبارة (مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقترح الوزير) اينما وردت في هذا القرار ٣٢٠ /١٩٢٦ (وذلك بموجب القانون ٢٠٢٠/١٩٢)

المادة ٢

ممنوع:

١. ان يخرب او يهدم او يعطل بأي نوع كان كل او جزء من الانشاءات المشيدة لاستعمال مياه الاملاك العمومية او حفظها الممنوح بها امتياز او التي بدون امتياز مثل الجسور والاسداد والقناطر وترع الملاحة او الري او التجفيف والتصريف والقساطل الممدودة على سطح الارض او المطمورة فيها واجهزة التوزيع الخ. يتناول ايضا هذا المنع ملحقات الانشاءات المذكورة والابنية المشيدة للحماية من مياه الاملاك العمومية.

٢. ان يجري في مياه الاملاك العمومية الممنوح بها امتياز او التي بدون امتياز او يراق او يلقى فيها ماء او مواد تضر في الحالة الصحية او بالراحة العمومية او بحسن استعمال هذه المياه

٣. القاء اسمدة حيوانية في الاراضي الداخلة ضمن منطقة الحماية لعين ماء تستعمل للحاجات العمومية واحداث مستودعات للاقذار وعلى العموم اجراء اي عمل كان من شأنه ان يدنس تلك العين.
تعين حدود منطقة الحماية في كل حال من الاحوال بموجب امر من رئيس الدولة او من السلطة التي ينيبها عنه لهذه الغاية.

الباب الثاني: **احكام تتعلق بالرخص والامتيازات المختصة بمياه الاملاك العمومية**

المادة ٣ مادة ملغاة (الغيت بموجب قانون ١٩٢ / ٢٠٢٠)

المادة ٤ (عدلت بموجب قانون ١٩٢ / ٢٠٢٠)

"مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير"،

تخضع الامور الاتية للنظام المتعلق برخص الاشغال الموقت ضمن الشروط المعينة في المادة ١٧ من القرار عدد ١٤٤/S التي تعطى بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير، وهذه الامور هي:

١. انشاء ابنية ليس لها صفة دائمة غايتها استعمال مياه الاملاك العمومية.

٢. استخراج المواد من اي نوع كانت من مسيل مجاري الماء الموقتة او الدائمة ومن البحيرات والغدران والمستنقعات.

٣. اقامة المستودعات وغرس الاشجار وزرع الارض على ضفاف المياه وفي مسيل مجاري المياه وفي البحيرات والمستنقعات والغدران والبحرات

٤. الاشغال المتعلقة بالتنقيب عن المياه التي تحت الارض او المنفجرة او بضبط المياه ما عدا استعمالها.

٥. الابنية المعدة لضبط واستعمال مياه العيون الطبيعية التي يكون مقدارها غير كاف ليبرر استعمالها للمنفعة العامة.

٦. تنظيف وتعميق وتقويم وتنظيم مجاري الماء الموقتة او الدائمة.

المادة ٥

تحدد في الرخصة الشروط الخصوصية التي منحت ضمنها هذه الرخصة.

يذكر في هذه الرخصة على الخصوص الامور الاتية:

١. إذا كانت تتعلق بالتنقيب عن المياه فتحدد فيها المنطقة التي ستجري فيها الاشغال والاساليب التي تستعمل للتنقيب عن المياه ولتصريفها والتعليمات او المساطر التي يجب على صاحب الرخصة ان يقدمها للادارة والشروط التي تجري بموجبها مراقبة الاشغال.

٢. وإذا كانت تتعلق بانشاء بناء على مجاري المياه او بناء لجمع ما بينها او اي مشروع كان يتعلق بنظام جريان المياه فيذكر مكان الاشغال المرخص بها ونوعها وترتيبها وقياساتها الاساسية وشروط المراقبة على انشاء البناء والمحافظة عليه واستثماره.

المادة ٦ مادة ملغاة (الغيت بموجب قانون ١٩٢ / ٢٠٢٠)

المادة ٧ مادة ملغاة (الغيت بموجب قانون ١٩٢ / ٢٠٢٠) (عدلت بموجب قانون ١٩٢ / ٢٠٢٠)

المادة ٨ مادة ملغاة (الغيت بموجب قانون ١٩٢ / ٢٠٢٠)

المادة ٩ مادة ملغاة (الغيت بموجب قانون ١٩٢ / ٢٠٢٠)

المادة ١٠ مادة ملغاة (الغيت بموجب قانون ١٩٢ / ٢٠٢٠)

المادة ١١ مادة ملغاة (الغيت بموجب قانون ١٩٢ / ٢٠٢٠)

المادة ١٢ مادة ملغاة (الغيت بموجب قانون ١٩٢ / ٢٠٢٠)

المادة ١٣

إذا اعطي امتياز فيجب ان يلحق بصك الامتياز دفتر شروط يحدد فيه على الخصوص:

١. الترتيبات العمومية المتعلقة بمأخذ الماء والانشاءات وكمية الماء المتخذة وعند الاقتضاء اوقات استخدام الماء والشروط المفروضة لتصريف المياه ومراقبة الاشغال واستثمار المياه.

٢. التدابير التي تؤخذ للحماية من طغيان المياه او للمحافظة على الصحة العمومية وسد احتياجات الاهالي المجاورين البيتية من شرب وغيره.

٣. تعيين أكبر قوة للشـــلال الـذي هو موضـــوع الامتياز وتقدير قوته العادية.

٤. المدة اللازمة لانجاز الاشغال وشروط سقوط الامتياز.

٥. مدة الامتياز ابتداء من مصادقة المفوض السامي عليه.

٦. الماء الاحتياطي والقوة الاحتياطية الواجب حفظهما عند الاقتضاء للادارات العمومية.

٧. شروط الامتياز المالية.

٨. مصير الانشاءات عند انتهاء مدة الامتياز

٩. الشروط والبنود التي يجب العمل بمقتضاها إذا بيع الامتياز.

المادة ١٤

يوجب اعطاء الرخص والامتيازات اداء رسم للدولة يمكن اعادة النظر فيه ضمن الشروط المحددة في نص الرخصة او الامتياز.

لا يمكن اجراء اي تنازل اجمالي او جزئي كان عن الامتياز واي تغيير او تبديل لصاحبه الا بعد موافقة رئيس الدولة المصادق عليها من قبل المفوض السامي.

المادة ١٥

يخول الامتياز صاحبه فيما يختص باجراء الانشاءات العمومية المذكورة في دفتر الشروط علاوة على الحقوق المنصوص عنها في المواد ١٨ و١٩ و٢٠ من هذا القرار جميع الحقوق التي تمنحها القوانين والانظمة للادارة بشأن نزع الملكية للمنفعة العمومية ويظل صاحب الامتياز خاضعا بالوقت نفسه لجميع الواجبات الناجمة للادارة عن هذه القوانين والانظمة.

المادة ١٦

يحق لرئيس الدولة ان يجبر بموجب اخطار اصحاب الانشاءات الواجب اخذ رخصة بها وفقا لهذا القرار والموجودة يوم نشره ان يطلبوا هذه الرخصة.

إذا رفضت الادارة الرخصة الواجبة منذ الان بجملتها او قسما منها وإذا اضطر الملاكون بسبب ذلك الى هدم كل هذه الانشاءات والابنية او بعض منها حتى المسموح بها فيجب ان يتناولوا مسبقا تعويضا عادلا عنها وإذا حصل اختلاف ولم يتم الاتفاق على هذه المسألة حبيا فتفصل فيها المحاكم الادارية ذات الصلاحية.

المادة ١٧

إذا اوجبت المنفعة العمومية ازالة او تغيير الانشاءات المشيدة قانونيا بموجب رخصة او امتياز فيحق

لصاحب الرخصة او لصاحب الامتياز ان يتناولا تعويضا موازيا لقيمة الضرر فقط الا إذا كان ثمة احكام مخالفة لذلك في صك الامتياز.

الباب الثالث: **احكام خصوصية تتعلق بالامتيازات وبالرخص التي تزيد مدتها عن سنة**

المادة ١٨

يحق لصاحب الرخصة او الامتياز فيما يختص باجراء الاشغال المذكورة في الرخصة او في الامتياز ان يستفيد ضمن الشروط المنوه عنها في المواد التالية من حقوق الانتفاع (Servitudes) المذكورة ادناه:

١. حق اشغال الاملاك الخصوصية اللازمة لبناء الانشاءات المتعلقة بضبط الماء واخذه وبناء الاقنية اللازمة لجر الماء او انسرابه او تصريفه.

٢. حق اسناد الأسداد المنشأة في مجاري المياه.

٣. حق غمر الضفاف باعلاء سطح الماء وحق غمر الأراضي إذا انشئت خزانات للماء.

تعفى من هذه الحقوق البنايات والساحات والبساتين اللاصقة بالمساكن.

المادة ١٩

إذا لم يحصل اتفاق حبي مع اصحاب الارض فيحق لرئيس الدولة بعد سماعهم ان يصدر قرارا يرخص فيه لصاحب الرخصة او الامتياز بالتمتع بالحقوق المذكورة في المادة السابقة مقابل ايداعه مسبقا ضمانة يحددها رئيس الدولة. يبلغ قرار الترخيص لاصحاب الاملاك بالطريقة الادارية بهمة صاحب الرخصة او صاحب الامتياز ويحق في كل الاحوال لصاحب الارض ان يتقاضى تعويضا يعين كما يلي:

إذا لم تكن الاشغال المباشر بها الا اشغالا موقتة فيحدد التعويض بمبلغ سنوي غير قابل التجزيء بشرط ان لا يتجاوز ضعفي قيمة اجار الاراضي المشغولة عند وقوع اشغالها.

إذا حرم اشغال الارض صاحبها من الانتفاع بها مدة تزيد عن خمس سنوات او إذا اصبحت الارض بعد انجاز هذه الاشغال غير صالحة للزراعة فيحق لصاحبها ان يطلب من صاحب الرخصة او صاحب الامتياز ان يشتري الارض.

ان قطع الارض التي تتضرر كثيرا او تنقص قيمتها نقصا عظيما يجب شراؤها بكاملها إذا طلب ذلك صاحبها.

يحدد التعويض او ثمن شراء الاراضي باتفاق يعقد بين الطرفين وإذا لم يحصل اتفاق حبي فتحدد ذلك لجنة تحكيمية مؤلفة من عضوين يعين أحدهما رئيس الدولة وثانيهما صاحب الملك.

إذا حصل اختلاف بين هذين العضوين فيفصل في الامر حكم اعلى يعينه الاولان باتفاق مشترك.

إذا لم يعين صاحب الارض حكمه في مدة شهر بعد الدعوة المرسلة له بهذا الشأن وإذا لم يتم الاتفاق في انتقاء الحكم الاعلى فتجري هذه التعيينات من قبل رئيس اعلى سلطة قضائية في الدولة.

المادة ٢٠

يحق لصاحب الامتياز ان يبتاع الحقوق الخصوصية المتعلقة باستعمال الماء والموجودة عند منح الامتياز وان يشتري مأخذ الماء المنشأة قانونيا مقابل تعويض عيني او تعويض نقدي.

إذا كانت هذه الحقوق جارية في التاريخ المذكور فعلى صاحب الامتياز ان يرجع الماء او القوة المستعملة عينا وان يتحمل عند الاقتضاء جميع نفقات التبديل التي جرت في الانشاءات السابقة والتي ثبت لزومها بسبب التغييرات المحدثة في شروط الاستعمال الا إذا صدر امر مخالف لذلك من الحكم الذي ينظر في الامر كما هو مذكور في الفقرة السابقة للفقرة الاخيرة من هذه المادة.

يحق لصاحب الامتياز فيما يختص بارجاع الماء اللازم للري ان يتصرف بالحقوق الناجمة عن تطبيق المواد ١٥ و١٨ و١٩ و٦٢ من هذا القرار.

يحق لصاحب الامتياز فيما يختص بارجاع القوة على شكل كهربائي ان ينتفع من حقوق الاسناد والمرور وتشذيب الاغصان المنصوص عنها في القرار عدد S/١٤٥ الصادر في ١١ حزيران سنة ١٩٢٥.

إذا حصل خلاف على نوع او قيمة التعويض المطلوب فيرفع الخلاف امام السلطة الادارية.

يجب على القاضي في اصدار حكمه ان يوفق بين الحقوق السابقة للمشروع ومصلحة المشروع الممنوح الامتياز به.
يحدد التعويض المطلوب عن الحقوق الغير جارية بتاريخ منح الامتياز وفقا للشروط المنصوص عنها سابقا إذا لم يحصل اتفاق حبي بين الفريقين. إذا كان الامتياز يتعلق بقوة مائية فلا يمكن ان تتجاوز قيمة التعويض الاجمالية الواجب دفعها لاصحاب الشأن مبلغ ٢٠٠ قرش عن كل كيلوات من قوة الشلال الممنوح به الامتياز العادية غير الصافية.

توزع هذه القيمة بين اصحاب الشأن على نفقة صاحب الامتياز وفقا لتقرير خبراء تعينهم المحكمة الادارية.

الباب الرابع: **تصفية الحقوق المكتسبة على مياه الاملاك العمومية**

المادة ٢١

ان المعرفة الادارية لحقوق الافراد بما يختص بحقوق الملكية او الانتفاع او الاستعمال المكتسبة قانونيا على العيون ومجاري المياه والبحيرات والغدران والمستنقعات وبنوع عام على مياه الاملاك العمومية تخضع للاحكام المذكورة في المواد التالية:

تجري هذه المعرفة بهمة صاحب الملك الذي يرغب في ان يعترف بالحق الذي في تصرفه وفي ان يحافظ عليه او بهمة رئيس الدولة إذا كان الامر متعلقا بدرس عام لتهيئة حوض ماء او لوضع احصاء بالمنافع المائية الموجودة في احدى المناطق.

المادة ٢٢

تفتتح معاملات تصفية الحقوق بموجب قرار من رئيس الدولة يبين فيه موضوع القرار وتحدد فيه المناطق التي تتناولها عمليات التصفية.

تلصق القرارات الآمرة بهذه الاعمال باللغة الافرنسية واللغة العربية في مركز بلديات المنطقة المذكورة وذلك علاوة على نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢٣

تكلف القيام بالاعمال المنصوص عنها في المادة ٢١ لجنة يعينها رئيس الدولة وتؤلف كما يأتي:

- من قاض ... رئيسا.
- وموظف من ادارة النافعة.
- وموظف من الدوائر العقارية ... اعضاء.
- ووجيهين.

إذا كان في المنطقة لجنة من لجان التحديد المنصوص عنها في القرار عدد ١٨٦ الصادر بتاريخ ١٥ إذار سنة ١٩٢٦ فيجوز ان تكلف هذه اللجنة القيام بهذه المهمة بشرط ان يلحق بها موظف من ادارة النافعة في الدولة.

تستلم وتفحص اللجنة التصريحات والمستندات والشهادات المتقدمة لها وتعاين المحلات وتنظم قائمة بالحقوق المبينة.

يجب على كل شخص يدعي بحقوق مكتسبة قانونيا على جزء من اجزاء الاملاك العمومية التي تجري المعرفة عليها ان يصرح بذلك لرئيس اللجنة في المدة المعينة التي لا تقل عن ٣٠ يوما وان يودع المستندات التي بيده مقابل وصل بها. يجب اجراء هذه التصريحات وتقديم المستندات قبل ان تقوم اللجنة بالكشف على الاماكن او على الاكثر اثناء ذلك الكشف تحت طائلة عدم قبولها.

تقدم الاعتراضات باسم القاصرين او الغائبين في المدات ذاتها من قبل وكلائهم الشرعيين.

تكون نتيجة اختتام اعمال اللجنة في الدرجة الاولى ابطال جميع الحقوق التي لم يصرح بها في المدة المعينة.

المادة ٢٤

يرسل تقرير اللجنة الى رئيس الدولة الذي يعين في قرار يصدره حقوق الماء المعترف بها.

إذا لم يعترف بالحقوق المقدم بها تصريحات في المدة المعينة اعلاه فيحق لاصحاب هذه التصريحات ان يرفعوا طلباتهم امام المحاكم الادارية ولكن على شكل دعوى بطلب تعويض فقط.

تبطل هذه الدعوى بمرور الزمن بعد سنة من نشر القرار المنوه عنه في الفقرة السابقة.

إذا طلب أحد الافراد معرفة الحقوق فيجب عليه ان يتحمل المصاريف المسببة عن انتقال اللجنة.

الباب الخامس: **الارض التابعة لقســـاطل او قناطر الماء اللازم لشرب الاهالي**

المادة ٢٥

يحدد في كل حال من الاحوال بموجب قرار من رئيس الدولة عرض الارض التابعة لقساطل او قناطر الماء المعدة لشرب الاهالي والتي يجب ان تخصص لها من كل جهة.

المادة ٢٦

ممنوع دون رخصة خصوصية غرس الاشجار بين حدود الارض التابعة لمجاري المياه.

المادة ٢٧

يحق للادارة ان تطلب مقابل تعويض تدفعه قطع الاشجار التي تكون موجودة بين حدود هذه الارض بتاريخ نشر القرار الذي تعين الحدود بموجبه.

يحق لها القيام بهذا العمل ادارة إذا لم يأت اخطارها بنتيجة في مدة شهر.

المادة ٢٨

ممنوع على كل صاحب ملك ان يشيد بناء يتعدى به على حدود الارض التابعة لقساطل وقناطر الماء على ان البنايات المشيدة قبل تاريخ القرار المعينة به حدود تلك الارض فيجوز حفظها وترميمها بشرط ان لا يزاد شيء في قياساتها الخارجية وان تكون المواد المستعملة للترميم هي ذات المواد التي استخدمت سابقا.

المادة ٢٩

يحق للادارة ان تأمر بازالة البنايات او الانشاءات الممنوعة بموجب المواد السابقة الموجودة بتاريخ القرار المعينة فيه حدود الارض التابعة لقساطل وقناطر المياه مقابل تعويض يتفق عليه حبيا او يحدد ضمن الشروط المنصوص عنها في الفقرة الاخيرة من المادة ١٩ من هذا القرار إذا لم يحصل اتفاق بهذا الشأن.

الباب السادس: **الجمعيات النقابية للمياه**

المادة ٣٠ مادة ملغاة (الغيت بموجب قانون ١٩٢ / ٢٠٢٠)

المادة ٣١ مادة ملغاة (الغيت بموجب قانون ١٩٢ / ٢٠٢٠)

المادة ٣٢ مادة ملغاة (الغيت بموجب قانون ١٩٢ / ٢٠٢٠)

المادة ٣٣ مادة ملغاة (الغيت بموجب قانون ١٩٢ / ٢٠٢٠) (عدلت بموجب رأي ١٩٢ / ٢٠٢٠)

المادة ٣٤ مادة ملغاة (الغيت بموجب قانون ١٩٢ / ٢٠٢٠)

المادة ٣٥ مادة ملغاة (الغيت بموجب قانون ١٩٢ / ٢٠٢٠)

المادة ٣٦ مادة ملغاة (الغيت بموجب قانون ١٩٢ / ٢٠٢٠)

المادة ٣٧ مادة ملغاة (الغيت بموجب قانون ١٩٢ / ٢٠٢٠)

المادة ٣٨ مادة ملغاة (الغيت بموجب قانون ١٩٢ / ٢٠٢٠) (عدلت بموجب قانون ١٩٢ / ٢٠٢٠)

المادة ٣٩ مادة ملغاة (الغيت بموجب قانون ١٩٢ / ٢٠٢٠)

المادة ٤٠ مادة ملغاة (الغيت بموجب قانون ١٩٢ / ٢٠٢٠)

المادة ٤١ مادة ملغاة (الغيت بموجب قانون ١٩٢ / ٢٠٢٠)

المادة ٤٢ مادة ملغاة (الغيت بموجب قانون ١٩٢ / ٢٠٢٠)

المادة ٤٣ مادة ملغاة (الغيت بموجب قانون ١٩٢ / ٢٠٢٠)

المادة ٤٤ مادة ملغاة (الغيت بموجب قانون ١٩٢ / ٢٠٢٠)

المادة ٤٥ مادة ملغاة (الغيت بموجب قانون ١٩٢ / ٢٠٢٠)

المادة ٤٦ مادة ملغاة (الغيت بموجب قانون ١٩٢ / ٢٠٢٠)

المادة ٤٧ مادة ملغاة (الغيت بموجب قانون ١٩٢ / ٢٠٢٠)

المادة ٤٨ مادة ملغاة (الغيت بموجب قانون ١٩٢ / ٢٠٢٠)

المادة ٤٩ مادة ملغاة (الغيت بموجب قانون ١٩٢ / ٢٠٢٠)

المادة ٥٠ مادة ملغاة (الغيت بموجب قانون ١٩٢ / ٢٠٢٠)

المادة ٥١ مادة ملغاة (الغيت بموجب قانون ١٩٢ / ٢٠٢٠)

المادة ٥٢ مادة ملغاة (الغيت بموجب قانون ١٩٢ / ٢٠٢٠)

المادة ٥٣ مادة ملغاة (الغيت بموجب قانون ١٩٢ / ٢٠٢٠)

المادة ٥٤ مادة ملغاة (الغيت بموجب قانون ١٩٢ / ٢٠٢٠)

المادة ٥٥ مادة ملغاة (الغيت بموجب قانون ١٩٢ / ٢٠٢٠)

المادة ٥٦ مادة ملغاة (الغيت بموجب قانون ١٩٢ / ٢٠٢٠)

الباب السابع: **السلطات القضائية والعقوبات**

المادة ٥٧

تدون مخالفات احكام هذا القرار في محاضر ضبط يحررها مأمور الضبط القضائي ومأمورو او موظفو دائرة النافعة في الدولة. ومأمورو القوة العامة وكل شخص كلف خصوصا القيام بهذا الامر.

المادة ٥٨

كل مخالفة لاحكام المواد ١ و٢ و٢٦ و٢٨ من هذا القرار يعاقب مرتكبها بجزاء نقدي يتراوح بين ليرتين ومائتين وخمسين ليرة وبالسجن من يوم الى ستة أشهر او باحدى العقوبتين فقط.

تطبق هذه العقوبات على كل شخص يعارض في اجراء الاشغال المرخص بها وفقا لاحكام هذا القرار او التي امر بها رئيس الدولة في الاملاك العمومية. تحكم في هذه المخالفات محاكم المخالفات.

المادة ٥٩

إذا اقترف شخص محكوم عليه باحدى المخالفات المنصوص عنها في هذا القرار نفس المخالفة ثانية في مدة ثمانية أشهر ابتداء من اليوم الذي أصبح فيه الحكم نهائيا فيحكم عليه باقصى عقوبات الجزاء النقدي والسجن او باقصى احدى العقوبتين فقط الا في حالة ثبوت حسن نيته ثبوتا قانونيا وإذا روجع الجرم فيجوز الحكم بهذه العقوبات مضاعفة.

المادة ٦٠

إذا سببت مخالفة احكام هذا القرار ضررا للاملاك العمومية او لتوابعها فيحكم على المخالف علاوة على العقوبات المنصوص عنها في هذا القرار بدفع نفقات التصليح كما يحددها رئيس الدائرة المكلفة القيام بالمحافظة على القسم المتعطل من الاملاك العمومية.

يجري نزع الاشغال او الانشاءات الممنوعة بحكم القانون وبدون مهلة على نفقة مرتكب المخالفة بهمة رئيس الدائرة المكلفة القيام بالمحافظة على الاملاك العمومية الجارية فيها المخالفة.

الباب الثامن: **احكام خصوصية**

المادة ٦١

يجوز ابطال او تغيير الرخص والامتيازات بموجب قرار من رئيس الدولة وذلك للمحافظة على الصحة العمومية او لتلافي حوادث فيضان الماء الذي قد ينجم عنه خطر عام او لازالتها.

يبقى في جميع الاحوال اصحاب الرخص او الامتيازات مسؤولين عن الاضرار المباشرة التي تحدث لاشخاص اخرين.

المادة ٦٢

يجوز لكل شخص يرغب في استخدام المياه التي يحق له ان يتصرف بها ان يحصل على جر هذه المياه في الاراضي الواقعة بينها وبين اراضيه مقابل دفع تعويض عادل يدفع مسبقا.

يحدد هذا التعويض حبيا او بالطريقة القانونية المذكورة في الفقرة الاخيرة من المادة ١٩:

ويستثنى من هذا الحق البيوت والساحات والاماكن المصونة الملاصقة للمساكن.

يحق بالشروط نفسها المطالبة بهذا الحق إذا تعلق الامر بالمياه المتسربة والترع المعدة لتحسين المناخ ولتصريف المياه.

يجب على دائرة النافعة في الدولة ان توافق في الاحوال المنصوص عنها في هذا القرار مسبقا على رسم الاشغال الواجب اجراؤها.

الباب التاسع: **احكام ختامية**

المادة ٦٣

الغيت جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا القرار.

المادة ٦٤

رؤساء الدول ومندوبو المفوض السامي وامين السر العام في المفوضية العليا مكلفون كل فيما يعنيه تنفيذ هذا القرار.

الاملاك العمومية: قرار المفوض السامي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٢٥/٠٦/١٠.

الفصل الاول: **تحديد الاملاك العمومية**

المادة ١

تشمل الاملاك العمومية في دولة لبنان الكبير ودولة العلويين جميع الاشياء المعدة بسبب طبيعتها لاستعمال الجميع او لاستعمال مصلحة عمومية وهي لا تباع ولا تكتسب ملكيتها بمرور الزمن.

المادة ٢

تشتمل الاملاك العمومية على الاخص على الاملاك المذكورة ادناه بدون ان يمنع ذلك تطبيق المادة الثالثة من هذا القرار:

١. شاطيء البحر حتى ابعد مسافة يصل اليها الموج في الشتاء وشطوط الرمل والحصى

الغدران والبحيرات المالحة المتصلة رأسا بالبحر

مجاري المياه من اي نوع كانت ضمن حدودها المعينة بخط ارتفاع مياهها الجارية في حالة امتلائها قبل فيضانها

المياه الجارية تحت الارض والينابيع من اي نوع كانت

كامل ضفاف مجاري المياه اي القطعة من الارض الكائنة على طول مجاريها والتي تمكن من السهر عليها وتنظيفها والمحافظة عليها

البحيرات والغدران والبحرات ضمن حدودها المعينة بموجب مستوى اعلى وتصل اليه المياه قبل فيضانها ويضاف اليها على كل ضفة منطقة للمرور قدرها عشرة أمتار عرضا ابتداء من هذه الحدود

الشلالات الصالحة لتوليد قوة محركة.

٢. اقنية الملاحة وطرقاتها التي تسحب منها المراكب في مجراها واقنية الري والتجفيف والتقطير وكامل ضفافها وقناطر الماء عندما تكون تلك القناطر منشأة للمصلحة العمومية وكذلك توابع هذه الانشاءات داخلة ايضا في الاملاك العمومية

السدود البحرية او النهرية والاسلاك التلغرافية على الشواطىء (السيمافور) وانشآت التنوير او العلامات البحرية وتوابعها

الخطوط التلغرافية والتلفونية وتوابعها التي تستثمرها مصلحة عمومية

انشآت التحصين والمراكز الحربية او المراكز العسكرية.

٣. الطرقات والشوارع والممرات والخطوط ووسائل المواصلات من اي نوع كانت وتوابعها

ما عدا الانشاءات التي يقوم بها الافراد لحاجاتهم الخصوصية

السكك الحديدية والتراموايات وتوابعها

المرافيء والفرض البحرية والخلجان

الانشاءات المشيدة للمنفعة العمومية ولاستخدام القوى المائية ونقل القوة الكهربائية.

المادة ٣

ان الاشخاص الذين لهم على ملحقات الاملاك العمومية كما هي محددة في هذا القرار حقوق ملكية او تصرف او استمتاع بموجب العادات المتبعة او سندات قانونية ونهائية قبل وضع هذا القرار موضع التنفيذ لا يمكن انتزاعها منهم إذا احوجت الى ذلك المنفعة العمومية الا بعد دفع تعويض عادل ومسبق

يعين التعويض ما لم تعرض المسألة على محكمة ادارية في الدولة لجنة تؤلف من ثلاثة اعضاء يعين أحدهم رئيس الدولة والثاني صاحب الملك والثالث رئيس الدولة وصاحب الملك بالاتفاق.

إذا لم يعين صاحب الملك حكمه في مدة شهر بعد طلب يرسل اليه وإذا لم يتم الاتفاق على اختيار الحكم الثالث فيعينه ناظر العدلية.

المادة ٤

تعتبر الاملاك المذكورة في المادة الاولى والمادة الثانية تابعة للاملاك العمومية الوطنية او للاملاك العمومية البلدية حسب تخصيصها للمنفعة الوطنية او للمنفعة البلدية.

يعين الفرق بين الاملاك العمومية الوطنية والاملاك العمومية البلدية في قرار من رئيس الدولة يتخذه في مجلس النظار.

الفصل الثاني: **حدود الاملاك العمومية**

المادة ٥

توضع وفقا للشروط المذكورة في هذا القرار حدود الاملاك العمومية كما هي معينة في المادتين الاولى والثانية من هذا القرار باستثناء الاملاك الممكن ادخالها في الاملاك العمومية العسكرية.

المادة ٦ (عدلت بموجب قانون ١٩٢/ ٢٠٢٠)

لا يجري اي عملية تحديد كانت في الاملاك العمومية بدون ان يكون صدر امر بها بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير يعين فيه المقاطعة او القسم من المقاطعة التي تجري عملية التحديد فيها وكذلك يجب ذكر نوع الاملاك العمومية الواجب تحديدها.

المادة ٧

يقوم بعمليات التحديد لجنة مؤلفة من ثلاثة اعضاء كما يأتي:

- ناظر النافعة او مهندس مندوب من قبله- رئيس
- مأمور عال من نظارة المالية.
- عضو من البلدية التي تجري على ارضها عملية التحديد. وإذا كانت الاملاك خارج اراضي البلديات فيعين في اللجنة ممثل للادارة المحلية يعينه ناظر الداخلية وإذا كان التحديد جاريا على املاك عمومية بحرية فيعين العضو الثالث مفتش البحرية التجارية او مندوبه.

المادة ٨

تقوم اللجنة اولا بتحديد موقت تنتقل لهذه الغاية الى مكان التحديد وتتلقى ملاحظات سكان الشواطىء وتسمع اقوال الاشخاص الذين تراهم قديرين على تقديم الايضاحات لها فيما يختص بالتحقيقات المادية الواجب عليها اجراؤها وإذا كان التحديد متعلقا باملاك عمومية بحرية او بالبحيرات فتتحقق اللجنة حدود المنطقة التي تصل اليها أكبر موجة في السنة بدون ان تختلط هذه الحدود بالحد الذي تصل اليه عوضا أكبر موجة في ابان الزوبعة.

المادة ٩

يرسل رئيس اللجنة الى رئيس المنطقة الموجود فيها قسم الاملاك العمومية الواجب تحديده علما يعين فيه تاريخ اجتماع اللجنة في مكان التحديد لابتداء عمليات التحديد الموقت ويجب ان ينتشر هذا العلم انتشارا كثيرا بواسطة تلصيقه في المحلات التي تعلق فيها عادة النشرات الرسمية

ينشر رئيس اللجنة العلم نفسه في الجريدة الرسمية قبل ١٠ ايام على الاقل من تاريخ ابتداء العمليات.

المادة ١٠

بعد ان تتحقق اللجنة حدود الاملاك العمومية تضع عند اللزوم بحضورها تخوما او اوتادا على دائرة هذه الحدود وتنظم محضرا يعين فيه بقدر الامكان مركز التخوم والاوتاد

يضم الى المحضر رسم للامكنة تعين فيه الحدود المقترحة مع التخوم والاوتاد والشواطي والعلامات التي تعرف بها

يوقع على نسخ المحضر والرسم الاصلية جميع اعضاء اللجنة.

المادة ١١

تودع نسخة من المحضر ومن الرسم لمدة شهر في مكتب رئيس المنطقة.

يأخذ علما هذا الموظف في اثناء هذه المدة بملاحظات واعتراضات سكان الشواطىء والاشخاص الاخرين على سجل خاص منمر وموقع عليه من قبل رئيس اللجنة اما الملاحظات والاعتراضات التي ترسل كتابة فتضاف الى السجل.

يعطى علم للجمهور وفقا للشروط المعينة في المادة التاسعة اعلاه بتاريخ ومكان الايداع المختصين بالتحقيقات المتعلقة بالمحضر والرسم.

يقفل رئيس المنطقة سجل التحقيقات عند انتهاء مدة الشهر ويرسله حالا الى رئيس اللجنة.

المادة ١٢

تطلع اللجنة على الملاحظات والاعتراضات المذكورة في سجل التحقيق وتعود الى مكان التحديد إذا رأت ذلك مفيدا لتفحص الامكنة وتحور عند اللزوم التحديد الموقت.

تنقل التحويرات الى الرسوم وينظم محضر جديد يشتمل على الاقتراحات الجديدة وإذا رفضت الاعتراضات فيذكر ذلك في ملاحظات اللجنة.

إذا قبل سكان الشواطىء بالتحديد الذي جرى على هذه الصورة تضم اللجنة الى محضرها تصريحا خطيا من ذوي الشأن يذكر فيه ان التحديد المعروض لا يتعدى على املاكهم.

المادة ١٣

يوقع على المحاضر والرسم سجل التحقيق جميع اعضاء اللجنة وترسل بعد ذلك الى رئيس الدولة الذي يثبت بموجب قرار يتخذه حدود القطعة المقصودة من الاملاك العمومية وجميع حقوق الاشخاص الاخرين المحفوظة لهم ضمن الحدود المنصوص عنها في المادة الثالة من هذا القرار.

ان الطرقات والممرات الضيقة اللازمة للعبور من محل الى محل آخر والتي اضطرت العادة الملاكين على القبول بها كممر عام يجري ادخالها في الاملاك العمومية اولا فاولا حسب الاحتياج باهتمام لجنة مؤلفة كما ذكر في المادة السابعة اعلاه وهذه اللجنة تحدد عرض واتجاه هذه الطرقات والممرات بشرط موافقة رئيس الدولة عليها.

الفصل الثالث: **اشغال الاملاك العمومية المؤقت**

المادة ١٤

يمكن الدولة او البلديات ان ترخص على املاكها العمومية بصفة موقتة قابلة الالغاء ومقابل رسم ما باشغال قطعة من الاملاك العمومية اشغالا شخصيا مانعا لا سيما إذا كانت المسألة تتعلق بمشروع ما.

يعتبر المشروع امتيازا إذا كان منشأ كمصلحة عمومية. واما الاجازة بالاشغال الموقت فلا تكون لمصلحة عمومية.

يعطى الامتياز او الاجازة بالاشغال الموقت على الاملاك العمومية بشرط المحافظة على حقوق الاخرين.

المادة ١٥

تعطى الامتيازات وفقا لاحكام القرار عدد ٢٥١١ الصادر في ٢٠ أذار سنة ١٩٢٤.

المادة ١٦

- تعطى اجازات الاشغال الموقت على الاملاك العمومية خاصة الدولة بموجب قرار من رئيس الدولة وفقا لاحكام هذا الفصل.
- تعطى اجازات الاشغال الموقت على الاملاك العمومية خاصة البلديات وفقا للقوانين والشرائع المتعلقة بالبلديات.

المادة ١٧

تمنح اجازات الاشغال الموقت لسنة واحدة ويمكن تجديدها بالرضى الضمني

يعين في القرارات التي تمنح بموجبها الاجازات الرسوم الواجب اداؤها بسبب الاشغال الموقت ويعتبر في هذه الرسوم المساحة والمحل ويمكن بصورة استثنائية تخفيضها تخفيضا كثيرا وحتى جعلها رسما مبدئيا من خمسة غروش سورية.

إذا أمكن اعتبار الغرض من الاشغال الموقت للمنفعة العمومية، تدفع الرسوم مسبقا

لا يحق لصاحب الاجازة ان يتنازل عنها قبل انتهاء السنة المبتدأة.

المادة ١٨

يمكن الغاء اجازات الاشغال الموقت بدون تعويض عند اول طلب من الادارة على انه يحق لصاحب الاجازة ان يدعي بقسم او بجملة الرسوم التي دفعها.

يجري سحب الاجازة بقرار من رئيس الدولة.

المادة ١٩

تحدد عند اللزوم بقرارات من رئيس الدولة فيما يختص باجازات الاشغال على الاملاك العمومية البرية او النهرية او البحرية التي هي من نوع واحد الشروط الخصوصية التي يمكن بواسطتها منح هذه الاجازات سواء أكان ذلك على املاك الدولة أو على بعض مناطق او محلات معينة.

المادة ٢٠

يمكن مراجعة النظر في القرارات العمومية المتعلقة باجازات الاشغال على الاراضي العمومية كل خمس سنوات في جملتها او فقسم منها بناء على اقتراح احدى الدوائر ذات الشأن.

لا يحتج بمراجعة النظر هذه على اصحاب الاجازات ما لم تبلغ لهم قبل ثلاثة أشهر على الاقل من انتهاء مدة الخمس سنوات الجارية.

المادة ٢١

ما خلا الاحوال المذكورة في المادة الثالثة ينظم قبل أول كانون الثاني سنة ١٩٢٧ باهتمام دائرة النافعة جدول بجميع الاجازات الممنوحة على الاملاك العمومية الارضية او النهرية بأجرة او بغير اجرة وبجميع الاملاك المشغولة التي لم يصدر ترخيصا بها والتي يمكن استرجاعها ويجري العمل نفسه باهتمام مفتش البحرية التجارية في الاملاك العمومية البحرية.

ترسل هذه الجداول الى دائرة المالية التي تقوم باعادة النظر في الاجازات او بتعيين الرسوم ثم يعطى علم لاصحاب الاجازات بوجوب التوقيع على تعهد بدفع الرسوم الجديدة التي تبتدىء من اول أذار سنة ١٩٢٧ وإذا لم يوقع على التعهد المذكور تسحب اجازة الاشغال.

يجب ان تصبح اشغالات الاملاك العمومية الغير مرخص بها قانونية على الصورة المذكورة في هذا القرار وإذا رفض الشخص الذي يشغل المحل ان يخضع للشروط التي تعينها الدوائر صاحبة الصلاحية فينذر باخلاء القسم من الاملاك العمومية المشغول بغير حق وان يعيده الى حالته السابقة في مدة يعينها رئيس الدولة.

وإذا لم ينفذ شاغل الملك الشروط المطلوبة منه فرئيس الدولة يأمر بتنفيذ هذه الشروط رأسا وحالا بالطريقة الادارية.

الفصل الرابع: **احكام عمومية**

المادة ٢٢

توضع بموجب قوانين عمومية يتخذها رئيس الدولة في مجلس النظار القواعد المتعلقة بالسهر والمحافظة واستعمال الاملاك العمومية.

المادة ٢٣ (عدلت بموجب قانون منفذ بمرسوم ١٥٤٠٣ / ١٩٦٤)

أ) عند عدم وجود مراسيم تحدد، عند الاقتضاء، وفقا لطبيعة المخالفات المختلفة، المأمورين المخولين اختصاص تنظيم محاضر الضبط تضبط المخالفات للانظمة المتعلقة بنظام ملك الدولة العام وبالمحافظة عليه وباستعماله، بموجب محاضر يضعها فضلا عن افراد قوى الامن الداخلي الموظفون المعينون من اجل ذلك في كل من وزارات الاشغال العامة والنقل والداخلية والزراعة والمالية.

ب) يعاقب على هذه المخالفات بغرامة ادارية تحدد قيمتها بمرسوم بالنسبة لكل نوع من انواع الاملاك العامة.

وتعين في المرسوم نفسه السلطة الادارية المكلفة بفرض الغرامة. وفي حال التكرار، يتعرض المخالفون بالاضافة إلى الغرامة الادارية، لعقوبة السجن لمدة ١٠ ايام على الاقل وثلاثة أشهر على الاكثر.

يحكم بعقوبة السجن هذه من جانب المحاكم الجزائية. ويمكن، بمراسيم لاحقة، وفقا لطبيعة المخالفات، زيادة الحد الادنى وإنقاص الحد الاعلى لعقوبة السجن المنصوص عنها في الفقرة السابقة.

تقرر العقوبات الادارية والقضائية مع حفظ حق الادارة بالمطالبة بالتعويض عن الضرر وبهدم الاشغال المقامة بصورة غير مشروعة على الاملاك العامة او مناطق الارتفاقات، عفوا ودون حاجة لاي معاملة.

ج) يحق للمخالف، خلال مهلة ١٥ يوما من تاريخ تبليغه القرار الاداري القاضي بفرض الغرامة، ان يعترض على هذا القرار امام محكمة المنطقة التي وقعت فيها المخالفة. ولا يقبل الاعتراض الا إذا ضم المعترض الى اعتراضه ايصالا يثبت انه دفع الغرامة المتوجبة. يبلغ هذا الاعتراض ضمن المهلة المبينة اعلاه الى السلطة الادارية التي قررت الغرامة موضوع الاعتراض. يصبح القرار الاداري مبرما إذا لم يقدم الاعتراض بحسب الاصول. تضاف الغرامة حكما في حال تثبيتها من قبل المحكمة وتعاد الغرامة المدفوعة في حال البراءة.

د) تفرض العقوبات المنصوص عنها في مراسيم تطبيق هذا القانون بدون تمييز، على كل من الفاعل ومن رب عمل الفاعل ومن الشخص الذي يعمل رب العمل لحسابه ومن العمال الذين اشتركوا في الاعمال التي تتكون منها المخالفة ومن الاشخاص الذين يتولون وسائل النقل المتعلقة بالمخالفة او يولون عليها. في حال عدم بيان هوية رب العمل او الشخص الذي يعمل لحسابه رب العمل او الشخص المولى على وسائل النقل المتعلقة بالمخالفة، او الشخص الذي ولاه عليها، في افادة المخالفين الواردة في المحضر، يحال هذا المحضر الى النيابة العامة لاستكمال التحقيق. تحجز المواد والمعدات والحيوانات والاليات من جميع الانواع التي استعملها المخالف لارتكاب المخالفة. ويمكن مصادرتها بقرار من المحكمة لملصلحة الخزينة، اما بناء على طلب السلطة الادارية المكلفة بفرض الغرامة واما بناء على طلب النيابة العامة. تذكر المحجوزات المصادرة في محضر الضبط. ويمكن ان تعدل، الاحكام التشريعية المتعلقة بضبط المخالفات وقمعها الواردة في هذا القانون بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء.

المادة ٢٤ (المعدلة بالقرار ١١ تاريخ ١٣ كانون الثاني سنة ١٩٤٠):

إذا ظهر انه من الممكن الغاء التسجيل عن بعض اقسام من الاملاك العمومية الوطنية جاز هذا الالغاء بقرار من رئيس الحكومة.

يجري الغاء التسجيل عن اقسام الاملاك العمومية البلدية وفقا للقوانين او المراسيم او القرارات المنظمة بها البلديات.

تدخل اقسام الاملاك العمومية الوطنية او البلدية الملغى تسجيلها في املاك الدولة او البلديات الخصوصية ويجب ان تسجل في السجل العقاري وفقا للفصل الرابع من القرار ١٨٩ الصادر في ١٥ أذار سنة ١٩٢٦ والمعدل بموجب القرار عدد ٤٦ ل ر الصادر في ٢٠ نيسان سنة ١٩٣٢.

المادة ٢٥

جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا القرار هي ملغاة.

المادة ٢٦

امين السر العام مكلف تنفيذ هذا القرار.

الفصل الثالث:

قرارات قضائية مختارة

❖ "وهكذا يكون وزير الاشغال العامة قرر، بالصورة الادارية، اسقاط املاك الدولة العامة البحرية من ملك العام الى الملك الخاص بعد أن أخفى ورثة شبطيني عمداً، اثناء المحاكمة امام القاضي المشرف على الضم والفرزمما يشكل تضليلا للمحكمة

وبما انه لا يجوز تمليك أي من الاملاك العامة البحرية بالطرق الادارية الا بعد الحصول على حكم قضائي نافد مع لفت النظر الى ان وزارة الاشغال في مطالعتها الجديدة رقم ١٤/٢٠١٧ تاريخ ٩/٣/٢٠٢٠ تبنت مطالعة وزارة المالية ووافقت على مضمون الاحالتين الواردتين عن المديرية العامة للنقل البري والبحري والمديرية العامة للتنظيم المدني في احالتها رقم/ ٨٠٩٦٣ /و/٨١٠٨٧/ تاريخ ٢/٢٠ /٢٠٢٠ وأفادت مصلحة الدروس لدى التنظيم المدني على أن القسم موضوع النزاع هو خارج عن مرسوم الضم والفرز العام بموجب المرسوم ٧٩/٢١٥١ والمعدل بالمرسوم رقم ١٢٣/ ٨٣ وأن دائرة الضم والفرز العام لم يرجع اليها بموضوع هذا القسم في ضوء قرار وزير الاشغال العامة في حينه بموجب الكتاب رقم ٢٠١٠/٢٣٦ ...

لذلك يقرر:

- قبول الإعتراض وطلبات التدخل شكلا

وفي الأساس:

- قبول اعتراض بلدية الميناء وجمعية الخط الأخضر و"سامر..." ووقف البر والاحسان وجامعة بيروت العربية.
- رد ادلاءات المعترض عليهم جميعا لعدم قانونيتها.
- الرجوع عن القرار الصادر عن دائرة الضم والفرز في الشمال برقم ٢٠١٣/٢١ تاريخ ٢٠١٤/٢/٢٢ واعتباره كانه لم يكن.
- تكليف حضرة امين السجل العقاري باتلاف الصحيفة العينية للعقار /١٤٠٣/ بساتين الميناء ومحو كل أثر ناتج عن انشائها لأية جهة كانت.
- تكليف حضرة أمين السجل العقاري في الشمال بابلاغ أصحاب السندات المنسأة والصادرة نتيجة لصدور القرار المعترض عليه ٢١/ ٢٠١٣ وتحذيرهم لجهة سرعه احضارها إلى أمانة السجل العقاري في الشمال ضمن مهلة عشره أيام من تاريخ ابلاغهم تحت طائلة غرامة اكراهية قدرها خمسة ملايين ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير في التسليم." *(القاضي المشرف على الضم والفرز في الشمال، طرابلس في ٢٠٢٢/٢/١٥؛ قرار غير منشور)*

الباب الخامس:
الوقاية من الفساد عبر التحول الرقمي

مقدمة

تشكل تعقيدات المعاملات الإدارية والتواصل الكثيف والمباشر ما بين الناس والموظفين احدى العوامل المسهلة للفساد الصغير، لا سيما للرشوة، التي تصبح واسعة الإنتشار، من اجل تسهيل وصول الناس الى الخدمات العامة المتوجبة.

أما الوقاية من هذه الآفة المتنامية، فتكون عبر تنفيذ "الإستراتيجية الوطنية للتحول الرقمي" التي اقرت في العام ٢٠٢٢ وما يرافقها من تنفيذ للأحكام القانونية المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية، والتوقيع الإلكتروني وحماية المعلومات ذات الطابع الشخصي، التي باتت جميعها تشكل الأرضية التشريعية الضرورية للحكومة الرقمية المفتوحة.

الفصل الأول:

القوانين

المواد المتعلقة بالحوكمة الرقمية المنصوص عليها في قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي:

المواد من ١ الى ٢٩ و المواد من ٨٥ الى ١٣٦ من قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي: قانون رقم ٨١ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠.

مواد اصدار

المادة ١ - اصدار

- صدّق مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٩٣٤١ تاريخ ١٧ تشرين الثاني ٢٠١٢ كما عدلته اللجان النيابية المشتركة ومجلس النواب.
- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشره.

أحكام تمهيدية

المادة ١

من اجل تطبيق احكام هذا القانون يكون لكل من المصطلحات المذكورة ادناه المعنى المبين الى جانب كل منها:

- **الكتاب**: (L'ecrit /Writing) هي تدوين احرف او ارقام او اشكال او رموز او بيانات او تسجيلها شرط ان تكون قابلة للقراءة وان يكون لها معنى مفهوم، وذلك اياً كانت الدعامة المستعملة (ورقية او الكترونية) وطرق نقل المعلومات.
- **السند الالكتروني**: هو السند العادي او الرسمي، كما حدده قانون اصول المحاكمات المدنية، والذي يصدر بالشكل الالكتروني مع مراعاة احكام المادة ٨ من هذا القانون.
- **التوقيع**: التوقيع اللازم لاكتمال عمل قانوني يعرف بصاحبه، ويثبت رضاه عن العمل القانوني المذيّل بالتوقيع.
- **مقدم خدمات المصادقة**: (Prestataire de service de certification/Certification Service provider) هو شخص من اشخاص القانون العام او الخاص يصدر شهادات مصادقة بعد وضع قيد التطبيق اجراءات الحماية التي تؤمن الوظائف المحددة في المادة ١٥ من هذا القانون او احداها.
- **التجارة الالكترونية:** (Le Commerce Electronique/Electronic Commerce) هي النشاط الذي يؤدي بموجبه احد الاشخاص او يعرض عن بُعد بوسيلة الكترونية تزويد الغير بالسلع او تقديم الخدمات لهم.
- **البطاقة المصرفية:** (Carte Bancaire/ Bank Card) هي اداة صادرة عن مصرف او عن مؤسسة مرخص لها بإصدارها من قبل مصرف لبنان، تتيح لصاحبها سحب الاموال النقدية او اجراء عملية دفع الكتروني للاموال النقدية او اي خدمات مصرفية او مالية اخرى.
- **النقود الالكترونية والرقمية:** (Monnaie Electronique et numerique/Digital or Electronic Money) هي وحدات تسمى وحدات نقد الكتروني يمكن حفظها على دعامة الكترونية.
- **مقدم خدمة الاتصال:** (Fournisseur d'acces / Network Service provider) هو من يُمكِّن المستخدم من ولوج شبكة اتصالات الكترونية ويوفر لها خدمات نقل المعلومات مباشرةً. يمكن ان يتضمن تقديم هذه الخدمات تخزيناً انتقالياً مؤقتاً للمعلومات المُرسلة شرط ان لا يؤدي الى اي تعديل في البيانات المخزنة، وشرط ان يستعمل هذا التخزين لحسن تنفيذ الخدمة وان لا يتعدى الوقت اللازم لإتمامها.
- **مستضيف البيانات:** (Hebergeur de donnees/Data host) هو من يقوم بتخزين المعلومات أياً تكن طبيعتها، لحساب الغير، مقابل عوض او دون عوض، ويضعها في متناول الجمهور من خلال خدمات الاتصال المباشر.
- **المعلومات المتعلقة بحركة البيانات:** (Donnees de trafic/ Traffic data) هي اية معلومات متعلقة بعملية اتصال بواسطة نظام حاسب آلي مرتبط بشبكة معلوماتية: تصدر هذه المعلومات عن نظام حاسب آلي مرتبط بالشبكة، وتدل على مصدر الاتصال ومتلقيه وخط سير المعلومات والوقت والتاريخ والحجم والمدة الزمنية او ما شابه ذلك من المعلومات.

- **اسم الموقع:** (Nom de domaine/Domain Name) هو ما يوازي بالرموز الابجدية او الرقمية او خلافه العنوان الرقمي المعين لموقع الكتروني على شبكة الانترنت.
- **البيانات ذات الطابع الشخصي:** (Donnees a caractere personnel / Personal Data) هي جميع انواع المعلومات المتعلقة بشخص طبيعي التي تمكّن من التعريف به، على نحو مباشر او غير مباشر، بما في ذلك عن طريق مقارنة المعلومات المتعددة المصادر او التقاطع فيما بينها.
- **معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي:** (Traitement des Donnees a caractere personnel / Processing of Personal Data) هي كل عملية او مجموعة عمليات تقع على هذه البيانات مهما كانت الوسيلة المستخدمة، لا سيما عمليات التجميع والتسجيل والتنظيم والحفظ والتكييف والتعديل والاقتطاع والقراءة والاستعمال والنقل والنسخ والنشر والمحو والاتلاف وكل شكل آخر لوضع المعلومات تحت التصرف.
- **صاحب البيانات ذات الطابع الشخصي**: (المعروف ايضاً بالشخص المعني بالبيانات ذات الطابع الشخصي) هو الشخص الطبيعي الذي تتعلق به هذه البيانات.
- **المسؤول عن معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي:** هو الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يحدد اهداف المعالجة واساليبها.
- **المُرسل اليه البيانات ذات الطابع الشخصي:** هو الشخص المُخول استلام البيانات ذات الطابع الشخصي، وهو غير الشخص المعني بالمعالجة او المسؤول عن المعالجة او من ينجزها. لا تعتبر بحكم المُرسل اليه السلطات العامة المخولة قانوناً ضمن مهامها طلب بيانات ذات طابع شخصي.

المادة ٢

إن تكنولوجيا المعلومات هي في خدمة كل شخص شرط ان لا تمس هويته الفردية او حقوقه او حياته الخاصة او الحريات الفردية او العامة.

المادة ٣

تطبق الاحكام المنصوص عليها في القوانين المرعية الاجراء في كل ما لم يرد وما لم ينص عليه هذا القانون، وفي كل ما لا يتعارض مع احكامه.

الباب الاول: الكتابة والاثبات بالوسائل الاكترونية

الفصل الاول: أحكام عامة

المادة ٤

تنتج الكتابة والتوقيع الالكتروني ذات المفاعيل القانونية التي تتمتع بها الكتابة والتوقيع على دعامة ورقية او اي دعامة من نوع آخر، شرط ان يكون ممكناً تحديد الشخص الصادرة عنه، وان تنظم وتحفظ بطريقة ضمن سلامتها.

يمكن ان تعتبر بداءة بينة خطية كل كتابة الكترونية لا تتوافر فيها الشروط المذكورة اعلاه.

المادة ٥

يقصد بحفظ البيانات الالكترونية، المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة ٤ أعلاه، تسجيلها بشكل كامل على وسيلة تخزين بشرط تضمن سلامته وتؤمن إمكانية دائمة للوصول الى مضمونها واستخراج نسخ عنها.

المادة ٦

يطبق قانون اصول المحاكمات المدنية والقوانين الأخرى المرعية الاجراء على الأسناد الالكترونية بما يتلاءم مع طبيعتها الالكترونية ومع الاحكام الخاصة الواردة في هذا القانون.

تخضع الدفاتر التجارية للاحكام الخاصة بها في قانون التجارة البرية.

الفصل الثاني: في اثبات الاسناد الالكترونية

المادة ٧

يقبل السند الالكتروني في الاثبات وتكون له ذات المرتبة والقوة الثبوتية التي يتمتع بها السند الخطي المدون على الورق، شرط ان يكون ممكناً تحديد الشخص الصادر عنه وان ينظم ويحفظ بطريقة تضمن سلامته.

المادة ٨

لا تنتج الأسناد الرسمية الالكترونية اية مفاعيل قانونية الا بعد اقرارها وتنظيمها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل.

ينظم هذا المرسوم الاجراءات الخاصة والضمانات المتعلقة بهذه الأسناد ونطاقها.

المادة ٩

يصدر التوقيع الالكتروني عن طريق استعمال وسيلة آمنة تعرّف عن الموقع، وتشكل ضمانة على علاقة التوقيع بالعمل القانوني الذي يرتبط به.

اذا اقترن التوقيع الالكتروني بإجراءات الحماية المصادق عليها من قبل مقدم خدمات المصادقة المعتمد وفق احكام الفصل الرابع، فإنه يعتبر صادراً وفق شروط الفقرة الأولى من هذه المادة حتى اثبات العكس.

المادة ١٠

تعتبر قاعدة تعدد النسخ المنصوص عليها في المادة ١٥٢ من قانون اصول المحاكمات المدنية مستوفاة عندما ينظم السند العادي وفق شروط الموثوقية المنصوص عليها في هذا القانون، وعندما تسمح الآلية المستعملة لكل طرف بالحصول على نسخة عن السند او الوصول اليها.

المادة ١١

عندما لا يحدد القانون قواعد اخرى وعند عدم ابرام الفرقاء لاتفاق بهذا الخصوص، يفصل القاضي في النزاعات المتعلقة بالاثبات الخطي في حالة تعدد الأسناد، ويحدد بجميع الوسائل السند الاكثر مصداقية بصرف النظر عن دعامته، وذلك مع مراعاة القوة الثبوتية العائدة للسند الرسمي.

المادة ١٢

عندما لا يكون الانكار او رفض الاعتراف او ادعاء التزوير متعلقاً بسند الكتروني او بتوقيع الكتروني، على القاضي عند اجراء التحقيق المنصوص عليه في قانون اصول المحاكمات المدنية التأكد من توافر شروط الموثوقية اللازمة لصحة السند او التوقيع الالكتروني، اي التأكد من ان السند قد نُظم وحُفظ في ظروف تضمن سلامته وانه يمكن تحديد الشخص الصادر عنه السند بواسطة آلية موثوق بها للتواقيع وفقاً لاحكام المادتين ٧ و٩ من هذا القانون.

للقاضي ان يطلب من الفرقاء تقديم جميع الآثار الالكترونية التي بحوزتهم او تكليف خبير البحث عنها، كما يمكنه الاستعانة بالخبرة الفنية.

في جميع الاحوال، تطبق القواعد العامة المتعلقة بإنكار التواقيع وادعاء التزوير على الأسناد الالكترونية والتواقيع الالكترونية، بما يتوافق مع طبيعة هذه الأسناد والتواقيع.

المادة ١٣

يجوز اعتبار السند الالكتروني الذي لا تتوافر فيه جميع الشروط المحددة في المواد ٧ و٩ و١٠ من هذا القانون بمثابة بداءة بينة خطية.

الفصل الثالث: **في حماية الكتابة الالكترونية**

المادة ١٤

الكتابة الالكترونية حرة، ولا يُلزم احد باللجوء الى وسائل حماية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة ١٥

تهدف وسائل الحماية التي تطبق على الكتابات والتواقيع الالكترونية الى تعزيز موثوقيتها.

تكون وظيفة وسائل الحماية التحقق من هوية واضع السند و/أو اعطاء تاريخ صحيح له و/أو ضمان سلامة بنوده وتأمين حفظه.

يؤمن هذه الوظائف او كل منها مقدم خدمات مصادقة او عدة مقدمين، يسلمون عند انجازها شهادة مصادقة الى صاحبة الصفة.

يمكن ان تؤمن هذه الوظائف او كل منها بواسطة تقنيات اخرى.

المادة ١٦

مع مراعاة احكام المادة ١٣٣ من هذا القانون، لا يخضع تقديم خدمات المصادقة الى ترخيص مسبق.

الا انه يمكن بناءً لطلب من قبل مقدم خدمات المصادقة الذي يستوفي الشروط، الاستحصال على شهادة اعتماد، يصدرها المجلس اللبناني للاعتماد (COLIBAC) المنشأ بموجب القانون رقم

٢٠٠٤/٥٧٢ (المسمى لاحقاً في هذا القانون بالمجلس) وفقاً لاحكام الفصل الرابع من هذا الباب، وذلك استثناءً للاحكام الواردة في المادتين ٤ و١١ من القانون رقم ٢٠٠٤/٥٧٢.

المادة ١٧

عندما ينشأ التوقيع الالكتروني ويُصادق عليه وفق اجراءات يقدمها مقدم خدمات مصادقة معتمد، يعتبر مستوفياً للشروط المنصوص عليها في المادة ٩ من هذا القانون، ويتمتع بقرينة الموثوقية حتى اثبات العكس.

المادة ١٨

اذا تم انشاء توقيع الكتروني او تنظيم كتابة الكترونية وتأريخها وحفظها وفق اجراءات مصادقة يقدمها مقدم خدمات مصادقة غير معتمد، يعود للقاضي حق تقدير قوتها الثبوتية، ما لم يتفق الفرقاء على خلاف ذلك.

المادة ١٩

يخضع مقدم خدمات المصادقة، المعتمد او غير المعتمد، لموجب السرية المهنية في شأن البيانات الخاضعة لمصادقة باستثناء تلك الواردة في الشهادة التي يصدرها.

ترفع السرية المهنية هذه، عند الاقتضاء، بقرار يصدر عن المرجع القضائي المختص في معرض النزاعات او الملاحقات العالقة امامه.

الفصل الرابع: **اصول الاعتماد**

المادة ٢٠

يختص المجلس باعتماد مقدمي خدمات المصادقة الذين يصدرون شهادات تمنح الكتابات والتواقيع الالكترونية قرينة استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادتين ٧ و٩ من هذا القانون.

تقبل قرارات المجلس المتعلقة بتطبيق هذا القانون الطعن امام مجلس شورى الدولة.

المادة ٢١

يضع المجلس دفتر شروط يحدد الشروط والموجبات المفروضة في اجراءات الحماية التي يعرضها مقدم خدمات المصادقة طالب الاعتماد، كما يحدد العناصر اللازمة لإتمام عملية التقييم بصورة صحيحة، لا سيما العناصر ذات الطابع الاداري والتقني والمالي التي يجب ان ترفق بطلب الاعتماد.

من اجل تحديد مواصفات دفتر الشروط التقنية، يأخذ المجلس في الاعتبار المعايير والمقاييس الدولية في مجال التوقيع الالكتروني وغيرها من المنتجات او الخدمات او البرامج (software) المرتبطة بالتواقيع والكتابات الالكترونية.

على المجلس اعادة النظر في دفتر الشروط سنوياً على الاقل وكلما دعت الحاجة، على ضوء التطور التقني.

المادة ٢٢

يأخذ المجلس بالاعتبار من اجل اصدار شهادة اعتماد او تجديدها المعايير التالية:

١. البنى التحتية والتدابير التقنية لحماية الكتابة الالكترونية والاجراءات التنظيمية والموارد البشرية التي يضعها مقدم خدمات المصادقة قيد التطبيق، والتي يجب ان تكون مطابقة للمعايير الدولية.

٢. انتظام عمليات التدقيق ومداها للتحقق من مطابقة خدمات مقدم خدمات المصادقة على الاعلانات والسياسات الصادرة عنه.

٣. توافر الضمانات المالية لمزاولة نشاط مقدم الخدمات.

٤. وجود عقد تأمين يضمن التبعات المالية لمسؤوليته المدنية.

٥. ضمانات الحياد والاستقلال والنزاهة لدى مقدم خدمات المصادقة.

٦. الاعتماد او التقييم المُجرى سابقاً لنوعية وسائل الحماية والتي يجب ان تراعي المعايير الدولية من قبل هيئة مختصة اذا كان مقدم خدمات المصادقة مقيماً في الخارج.

تؤخذ في الاعتبار المعايير الواردة اعلاه لتقدير مدى موثوقية وسائل الحماية التي يقدمها مقدم خدمات المصادقة غير المعتمد.

المادة ٢٣

يدقق المجلس في طلب الاعتماد على نفقة مقدم خدمات المصادقة طالب الاعتماد. ويمكنه لذلك طلب

معلومات اضافية من مقدم الخدمات، تشمل طلب اجراء تحقيق في مكاتبه ومع المستخدمين لديه.

يهدف التدقيق الى التأكد من انطباق شروط الاعتماد، لا سيما وسائل الحماية، التي يطلب مقدم الخدمات اعتمادها، على مواصفات دفتر الشروط.

عند انتهاء معاملة التدقيق، ينظم المجلس تقريراً، يبلّغ من مقدم خدمات المصادقة لتمكينه من ابداء ملاحظاته.

المادة ٢٤

في ضوء تقرير التقييم وملاحظات مقدم خدمات المصادقة إن وجدت، يصدر المجلس في مهلة شهرين قراراً معللاً بتوافر او بعدم توافر الشروط المطلوبة لدى مقدم خدمات المصادقة.

اذا انقضت المهلة المحددة في الفقرة الأولى دون ان يتخذ المجلس اي قرار، يعتبر انقضاء المهلة قراراً ضمنياً بالرفض.

اذا قرر المجلس ان مقدم خدمات المصادقة مستوفٍ للشروط، يصدر شهادة اعتماد تبين وسائل الحماية المشمولة بالاعتماد، ويحدد مدة صلاحيتها على ان لا تتجاوز ثلاث سنوات.

المادة ٢٥

يخضع مقدم خدمات المصادقة، خلال مدة الاعتماد، لتدقيق المجلس، الذي يمكنه بنتيجته ان يعلق شهادة الاعتماد او ان يسحبها فوراً عند الاخلال بشروط اصدار شهادة الاعتماد او بدفتر الشروط او بالعناصر ذات الطابع التقني والاداري والمالي المحددة قانوناً.

لا يمكن اتخاذ قرار بتعليق العمل بشهادة الاعتماد او بسحبها الا بعد تمكين ممثل مقدم خدمات المصادقة من ابداء ملاحظاته ضمن مهلة تحدد بقرار صادر عن المجلس.

المادة ٢٦

على مقدم خدمات المصادقة المعتمد ان يبلغ خطياً المجلس، بواسطة كتاب يسجل لديه، عن كل تغيير يؤثر على العناصر المقدمة في ملف طلب الاعتماد، وذلك تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٢٥ من هذا القانون.

المادة ٢٧

على مقدم خدمات المصادقة المعتمدة تسليم نسخة عن الشهادة الصادرة عن المجلس لكل من يطلبها.

يضع المجلس في تصرف العموم لائحة بمقدمي خدمات المصادقة المعتمدين، تُحدّث باستمرار، لا سيما على موقع الانترنت الخاص بالمجلس.

المادة ٢٨

يمكن لمقدم خدمات مصادقة مقيم خارج الاراضي اللبنانية ان يطلب من المجلس منحه شهادة الاعتماد اذا استوفى الشروط المطلوبة.

المادة ٢٩

يعتبر مقدم خدمات المصادقة المعتمد مسؤولاً عن موثوقية وسائل الحماية المشمولة بشهادة الاعتماد خلافاً لكل اتفاق مخالف، ويُلزم بالتعويض عن الاضرار التي قد تلحق بزبائنه من جراء سوء تنفيذ موجباته التعاقدية.

الباب الخامس: حماية البيانات ذات الطابع الشخصي

الفصل الاول: **أحكام عامة**

المادة ٨٥

تطبق الاحكام الواردة في هذا الباب على جميع المعالجات الآلية وغير الآلية للبيانات ذات الطابع الشخصي. لكنها لا تطبق على المعالجات المتعلقة بالنشاطات الشخصية التي يقوم بها الشخص حصرياً لحاجاته.

لا يمكن الاتفاق على مخالفة الاحكام الواردة في هذا الباب التي تُنظم حقوق الاشخاص المعنيين بالمعالجات وموجبات المسؤولين عن هذه المعالجات. كما انه لا يمكن الاحتجاج بأي اتفاق او بأي بند مخالف او بأي تعهد بمشيئة منفردة.

المادة ٨٦

لكل شخص الحق في الاطلاع والاعتراض امام المسؤول عن معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي على المعلومات والتحاليل المستعملة في المعالجات الآلية المتعلقة به والمتذرع بها بوجهه.

لا يمكن لأي قرار قضائي او اداري يستوجب تقييماً لتصرف الانسان ان يعتمد على معالجة آلية للبيانات فقط، تهدف الى تحديد صفات الشخص او الى تقييم بعض جوانب شخصيته.

الفصل الثاني: **تجميع المعلومات ذات الطابع الشخصي ومعالجتها**

المادة ٨٧

تُجمع البيانات ذات الطابع الشخصي بأمانة ولأهداف مشروعة ومحددة وصريحة.

يجب ان تكون البيانات ملائمة وغير متجاوزة للاهداف المعلنة، وان تكون صحيحة وكاملة وان تبقى ميوّمة بالقدر اللازم.

لا يمكن في مرحلة لاحقة معالجة هذه البيانات لأهداف لا تتوافق مع الغايات المعلنة، ما لم يتعلق الامر بمعالجة بيانات لأهداف احصائية او تاريخية او للبحث العلمي.

المادة ٨٨

على المسؤول عن معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي او ممثله اعلام الاشخاص الذين تستقى منهم البيانات ذات الطابع الشخصي بما يلي:

١. هوية المسؤول عن المعالجة او هوية ممثله.
٢. اهداف المعالجة.
٣. الطابع الالزامي او الاختياري للاجابة على الاسئلة المطروحة.
٤. النتائج التي قد تترتب على عدم الاجابة.
٥. الاشخاص الذين سترسل اليهم البيانات.
٦. حق الوصول الى المعلومات وتصحيحها والوسائل المعدة لذلك.

يجب ان تتضمن الاستمارات المستعملة لجمع البيانات ايراداً صريحاً وواضحاً للمعلومات المحددة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة ٨٩

عندما لا تجمع البيانات ذات الطابع الشخصي من الشخص المعني بها، فعلى المسؤول عن المعالجة اعلام الاخير شخصياً وبشكل صريح بمضمون هذه البيانات وبأهداف المعالجة وبحقه في الاعتراض على اجراء المعالجة.

يسقط هذا الموجب عندما يكون الشخص المعني على علم بالامر او عندما يكون اعلامه مستحيلاً او يتطلب مجهوداً لا يتناسب مع المنفعة من الاجراء.

المادة ٩٠

لا يكون حفظ البيانات ذات الطابع الشخصي مشروعاً الا خلال الفترة المبينة في التصريح عن المعالجة او في القرار الذي يرخص بها.

المادة ٩١

يُمنع جمع البيانات ذات الطابع الشخصي او معالجتها، اذا كانت تكشف، بصورة مباشرة او غير مباشرة، عن الحالة الصحية او الهوية الوراثية او الحياة الجنسية للشخص المعني.

لا يسري هذا المنع في الحالات التالية:

١. عندما يكون الشخص المعني قد وضع هذه البيانات في متناول الجمهور او وافق صراحةً على معالجتها، ما لم يوجد مانع قانوني.
٢. عندما يكون تجميع البيانات او معالجتها ضروريين لوضع تشخيص طبي او تقديم علاج طبي من قبل عضو في مهنة صحية.
٣. عند اثبات حق او الدفاع عنه امام القضاء.
٤. في حال الحصول على ترخيص وفق احكام المادة ٩٧ من هذا القانون.

المادة ٩٢

لكل شخص طبيعي الحق في الاعتراض لأسباب مشروعة، امام المسؤول عن المعالجة على تجميع البيانات ذات الطابع الشخصي الخاصة به ومعالجتها، بما في ذلك التجميع والمعالجة لهدف الترويج التجاري.

الا انه لا يحق للشخص ممارسة حق الاعتراض في الحالتين التاليتين:

١. اذا كان المسؤول عن معالجة البيانات ملزماً بجمعها بمقتضى القانون.
٢. اذا كان قد وافق على معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي الخاصة به.

المادة ٩٣

على المسؤول عن معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي ان يتخذ جميع التدابير، في ضوء طبيعة البيانات والمخاطر الناتجة عن المعالجة، لضمان سلامة البيانات وامنها ولمنع تعرضها لتشويه او تضررها او وصولها الى اشخاص غير مخولين الاطلاع عليها.

الفصل الثالث: **الاجراءات المطلوبة لوضع المعالجات قيد التنفيذ**

المادة ٩٤

لا يتوجب التقدم بأي تصريح او طلب اي ترخيص لمعالجة بيانات ذات طابع شخصي في الحالات التالية:

١. في المعالجات التي يجريها اشخاص الحق العام كل في نطاق صلاحياته.

٢. في حال قيام جمعيات لا تبغي الربح، بمسك السجلات الخاصة بأعضائها والمتعاملين معها ضمن نطاق ممارستها بشكل طبيعي وقانوني لمهامها.

٣. في المعالجات التي يكون موضوعها مسك سجلات مخصصة، بموجب احكام قانونية او تنظيمية، لاعلام الجمهور والتي يمكن ان يطلع عليها كل شخص او اشخاص لهم مصلحة مشروعة.

٤. في المعالجات التي يكون موضوعها التلاميذ والطلاب من قبل المؤسسات التربوية لغايات تربوية او ادارية خاصة بالمؤسسة.

٥. في المعالجات التي يكون موضوعها الاجراء او الاعضاء في المؤسسات والشركات التجارية والنقابات والجمعيات واصحاب المهن الحرة، وذلك في حدود ولحاجات ممارسة نشاطاتهم بشكل قانوني.

٦. في المعالجات التي يكون موضوعها الزبائن والمتعاملين مع المؤسسات والشركات التجارية والنقابات والجمعيات واصحاب المهن الحرة، وذلك في حدود ولحاجات ممارسة نشاطاتهم بشكل قانوني.

٧. اذا وافق الشخص المعني مسبقاً على معالجة بياناته الشخصية ما لم يوجد مانع قانوني.

يمكن ايضاً اعفاء بعض المعالجات او بعض فئاتها من اجراءات التصريح او الترخيص اذا تبين ان وضعها قيد التنفيذ لا يستتبع اي خطر يهدد الحياة الخاصة او الحريات الشخصية، وذلك بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزيري العدل والاقتصاد والتجارة.

٨. في المعالجات المنصوص عنها في القانون رقم ٩٩/١٤٠ وضمن حدوده.

المادة ٩٥

باستثناء الاعفاءات المنصوص عليها في المادة السابقة، يجب على من يرغب بجمع البيانات ذات الطابع الشخصي ومعالجتها، اعلام وزارة الاقتصاد والتجارة بموجب تصريح وفق الاصول لقاء ايصال.

المادة ٩٦

يجب ان يتضمن التصريح المقدم الى وزارة الاقتصاد والتجارة وفق المادة السابقة، المعلومات التالية:

١. غايات المعالجة.

٢. البيانات ذات الطابع الشخصي موضوع المعالجة ومصدرها.

٣. فئات الاشخاص المعنيين.

٤. الاشخاص الثالثين او فئاتهم الذين يمكن اطلاعهم على البيانات.

٥. مدة الاحتفاظ بالبيانات.

٦. هوية وعنوان المسؤول عن المعالجة.

٧. هوية وعنوان المسؤول عن المعالجة اذا كان هذا المسؤول مقيماً خارج الاراضي اللبنانية.

٨. الجهاز او الاجهزة المكلفة وضع المعالجة قيد التنفيذ.

٩. الشخص او الجهاز الذي يمارس لديه حق الوصول وكيفية ممارسته.

١٠. المتلزم من الباطن او المقاول الثانوي في حال وجوده.

١١. وعند الاقتضاء، طرق الوصل او اي شكل آخر من الربط بين البيانات وبين معالجات اخرى اضافة الى التنازلات الممكنة عن البيانات للغير.

١٢. عند الاقتضاء، نقل البيانات ذات الطابع الشخصي الى دولة اخرى في اي شكل كان.

١٣. الاجراءات المتخذة لضمان سلامة البيانات ذات الطابع الشخصي وضمان حفظ الاسرار المحمية بموجب القانون، والتي يقع موجب تنفيذها السليم على عاتق المسؤول عن المعالجة.

١٤. التأكيد على ان المعالجة سوف تتم وفقاً للقانون.

المادة ٩٧

تخضع للترخيص معالجات البيانات ذات الطابع الشخصي المتعلقة:

١. بالامن الخارجي والداخلي للدولة بموجب قرار مشترك يصدر عن وزيري الدفاع الوطني والداخلية والبلديات.

٢. بالجرائم الجزائية وبالدعاوى القضائية بمختلف انواعها بموجب قرار يصدر عن وزير العدل.

٣. بالحالات الصحية او بالهوية الوراثية او بالحياة الجنسية للاشخاص بموجب قرار يصدر عن وزير الصحة العامة.

يصدر قرار الترخيص ضمن مهلة شهرين من تاريخ تقديم الطلب، والا اعتبر مرفوضاً ضمناً عند انقضاء المهلة.

يبلغ خطياً القرار بالترخيص او برفضه الى وزارة الاقتصاد والتجارة والى مقدم الطلب.

المادة ٩٨

تضع وزارة الاقتصاد والتجارة في متناول الجمهور، لا سيما على موقعها على شبكة الانترنت، لائحة بالمعالجات الممكننة التي استوفت اجراءات الترخيص او التصريح المنصوص عليها في هذا الفصل.

تحدد هذه اللائحة لكل معالجة مُرخص بها او مصرح عنها:

١. التصريح المقدم او الترخيص المعطى لها وتاريخهما وتاريخ البدء بالمعالجة.

٢. تسمية المعالجة والغاية منها.

٣. هوية وعنوان المسؤول عن المعالجة.

٤. هوية وعنوان ممثل المسؤول عن المعالجة اذا كان هذا المسؤول مقيماً خارج لبنان.

٥. فئات البيانات ذات الطابع الشخصي موضوع المعالجة.

٦. الشخص او الادارة الذي يمارس لديه حق الوصول الى البيانات.

٧. الاشخاص الثالثين او فئاتهم المخولين الاطلاع على البيانات.

٨. وعند الاقتضاء، البيانات ذات الطابع الشخصي المنوي نقلها الى دولة اجنبية.

الفصل الرابع: **حق الوصول والتصحيح**

المادة ٩٩

لكل صاحب البيانات ذات الطابع الشخصي او لأي من ورثته الحق في الاستعلام من المسؤول عن معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي لمعرفة ما اذا كانت هذه البيانات الخاصة به موضوع معالجة ام لا.

على المسؤول عن معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي ان يسلم صاحب البيانات ذات الطابع الشخصي او لأي من ورثته نسخة عن البيانات العائدة له بناءً على طلبه. اذا كانت هذه البيانات مرمزة او مضغوطة او مشفرة فيجب ان يُعطى صاحب البيانات ذات الطابع الشخصي او لأي من ورثته نسخة مفهومة.

لصاحب البيانات ذات الطابع الشخصي او لأي من ورثته ان يطلب ايضاً من المسؤول عن معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي وفق الشروط المحددة في الفقرة الثانية اعلاه، تسليمه المعلومات الاضافية التالية:

غايات المعالجة، فئاتها، مصدرها، موضوع المعالجة وطبيعتها، تحديد الاشخاص وفئاتهم الذين ترسل اليهم البيانات ذات الطابع الشخصي او الذين يمكنهم الاطلاع عليها ومواقيتها وغايات هذا الاطلاع.

المادة ١٠٠

يمكن للمسؤول عن معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي ان يستوفي بدلاً لقاء اعطاء نسخة عن البيانات ذات الطابع الشخصي العادئة لصاحب البيانات ذات الطابع الشخص او لأي من ورثته وفق ما تنص عليه المادة السابقة، على ان لا يتعدى البدل كلفة النسخ.

يمكن للمسؤول عن معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي ان يعترض على الطلبات ذات الطابع التعسفي، لا سيما في ما خص عددها او طابعها المتكرر او المنهجي.

عند حصول نزاع، يقع عبء اثبات الطابع التعسفي للطلبات المذكورة اعلاه على المسؤول عن معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي الذي يتلقاها.

المادة ١٠١

يحق لصاحب البيانات ذات الطابع الشخصي او لأي من ورثته ان يطلب من المسؤول عن معالجة هذه البيانات، تصحيحها واكمالها وتحديثها ومحوها، والتي تكون غير صحيحة او ناقصة او ملتبسة او منتهية الصلاحية او غير متوافقة مع غايات المعالجة او تلك الممنوع معالجتها او جمعها او استخدامها او حفظها او نقلها.

اذا كانت البيانات ذات الطابع الشخصي موضوع طلب التصحيح قد ارسلت الى شخص ثالث، يجب على المسؤول عن معالجتها ابلاغ هذا الاخير بالتعديلات التي اجريت عليها بناءً لطلب صاحبها او اي من ورثته.

على المسؤول عن معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي، بناءً على طلب صاحبها او اي من ورثته، القيام بالعمليات المطلوبة مجاناً وذلك في مهلة عشرة ايام على الاكثر اعتباراً من تاريخ تقديم طلب التصحيح، واثبات قيامه بذلك.

على المسؤول عن معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي تصحيحها تلقائياً عندما يأخذ علماً بأحد الاسباب التي تلزمه بتعديلها او الغائها.

المادة ١٠٢

لصاحب البيانات ذات الطابع الشخصي او لأي من ورثته مراجعة المحاكم المختصة، لا سيما قاضي الامور المستعجلة وفقاً للاصول النزاعية لضمان ممارسة حق الوصول والتصحيح ولتقرير الالزام بتطبيق احكام هذا الباب في ما خص البيانات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به.

المادة ١٠٣

عندما تتعلق المعالجات بأمن الدولة الداخلي او الخارجي، لا يمكن اطلاع صاحب البيانات ذات الطابع الشخصي على بياناته موضوع المعالجة اذا كان ذلك يعرض غاياتها او امن الدولة الداخلي او الخارجي للخطر.

المادة ١٠٤

يخضع حق الافراد في الوصول الى السجلات والملفات العامة والملفات الطبية التي تحتوي على بيانات ذات طابع شخصي للاحكام القانونية والتنظيمية التي ترعاها.

ان معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي وحق الوصول اليها وتصحيحها في الوزارات والادارات والمؤسسات العامة خارج اطر النصوص القانونية والتنظيمية الخاصة بها تخضع لاحكام هذا القانون ولترخيص مسبق يصدر عن مجلس الوزراء بناءً لاقتراح الوزير المختص.

المادة ١٠٥

لا تطبق احكام المواد ٩٩ و١٠٠ و١٠١ من هذا القانون على معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي المنفذة فقط لغايات التعبير الادبي والفني او لغايات الممارسة المهنية لنشاط صحافي في حدود التقيد بالقوانين النافذة.

لا تحول الفقرة السابقة دون تطبيق القوانين التي تلحظ شروط ممارسة حق الرد والتي تنظم التعرض للحياة الخاصة ولسمعة الاشخاص.

الفصل الخامس: **احكام جزائية**

المادة ١٠٦

يعاقب بالغرامة من مليون ليرة لبنانية الى ثلاثين مليون ليرة لبنانية وبالحبس من ثلاثة اشهر حتى ثلاث سنوات او بإحدى هاتين العقوبتين:

- كل من اقدم على معالجة بيانات ذات طابع شخصي دون تقديم تصريح، او دون الاستحصال على ترخيص مسبق قبل المباشرة بعمله وفقاً لاحكام الفصل الثالث من هذا الباب.
- كل من اقدم على جمع او معالجة بيانات ذات طابع شخصي دون التقيد بالقواعد المقررة وفق احكام الفصل الثاني من هذا الباب.
- كل من اقدم، ولو بالاهمال، على افشاء معلومات ذات طابع شخصي موضوع

معالجة لاشخاص غير مخولين الاطلاع عليها.

المادة ١٠٧

يعاقب بالغرامة من مليون ليرة لبنانية الى خمسة عشر مليون ليرة لبنانية كل مسؤول عن معالجة بيانات ذات طابع شخصي رفض الاجابة في مهلة عشرة ايام عمل، او اجاب بصورة غير صحيحة او ناقصة على طلب الشخص المعني بالمعالجة او وكيله في شأن حق الاطلاع او التصحيح المشار اليه في الفصل الرابع من هذا الباب.

المادة ١٠٨

في حال تكرار اي فعل من الافعال المنصوص عليها في هذا الفصل، تُشدد العقوبات والغرامات المذكورة في المواد اعلاه من الثلث الى النصف.

المادة ١٠٩

لا تجري الملاحقة الجزائية بالنسبة الى الافعال الجرمية المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٠٦ وفي المادة ١٠٧ الا بناءً على شكوى المتضرر.

يسقط الحق العام تبعاً لاسقاط الحق الشخصي بالنسبة الى هذه الافعال الجرمية اذا حصل هذا الاسقاط قبل ان يصبح الحكم في الدعوى مبرماً.

الباب السادس: الجرائم المتعلقة بالانظمة والبيانات والبطاقات المصرفية وتعديلات على قانون العقوبات وقواعد اجرائية متعلقة بظبط الادلة المعلوماتية وحفظها

الفصل الاول: الجرائم المتعلقة بالانظمة والبيانات المعلوماتية

المادة ١١٠

الولوج غير المشروع الى نظام معلوماتي:

يعاقب بالحبس من ثلاث اشهر الى سنتين وبالغرامة من مليون الى عشرين مليون ليرة لبنانية او بإحدى هاتين العقوبتين كل من اقدم، بنية الغش، على الوصول او الولوج الى نظام معلوماتي بكامله او في جزء منه او على المكوث فيه.

تشدد العقوبة الى الحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات والغرامة من مليونين الى اربعين مليون ليرة، اذا نتج عن العمل الغاء البيانات الرقمية او البرامج المعلوماتية او نسخها او تعديلها او المساس بعمل النظام المعلوماتي.

المادة ١١١

التعدي على سلامة النظام:

يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من ثلاثة ملايين الى مئتي مليون ليرة لبنانية او بإحدى هاتين العقوبتين كل من اقدم، بنية الغش وبأي وسيلة على اعاقة عمل نظام معلوماتي او على افساده.

المادة ١١٢

التعدي على سلامة البيانات الرقمية:

يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من ثلاثة ملايين الى مئتي مليون ليرة لبنانية او بإحدى هاتين العقوبتين كل من ادخل بيانات رقمية، بنية الغش، في نظام معلوماتي وكل من الغى او عدل، بنية الغش، البيانات الرقمية التي يتضمنها نظام معلوماتي.

المادة ١١٣

اعاقة او تشويش او تعطيل:

كل من اعاق او شوش او عطل قصداً وبأي وسيلة، عن طريق الشبكة المعلوماتية او احد أجهزة الحاسب الآلي وما في حكمها، الوصول الى الخدمة او الدخول الى الاجهزة او البرامج او مصادر البيانات او المعلومات يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين وبالغرامة من مليونين الى ثلاثين مليون ليرة لبنانية او بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة ١١٤

إساءة التصرف بالاجهزة والبرامج المعلوماتية:

يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من ثلاثة ملايين الى مئتي مليون ليرة لبنانية او بإحدى هاتين العقوبتين كل من استورد او انتج او حاز او قدّم او وضع في التصرف او نشر، دون سبب مشروع، جهازاً او برنامجاً معلوماتياً او اي بيانات معدة او مكيفة، بهدف اقتراف اي من

الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة من هذا الفصل.

المادة ١١٥

يعاقب بالعقوبة ذاتها على المحاولة في الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل.

الفصل الثاني: في تقليد وتزوير البطاقة المصرفية والنقود الالكترونية والرقمية والشيك الالكتروني والرقمي

المادة ١١٦

يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من عشرة ملايين الى مئتي مليون ليرة لبنانية او بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

١. قلد بطاقة مصرفية او زورها.
٢. استعمل او تداول، مع علمه بالامر، بطاقة مصرفية مزورة او مقلدة.
٣. قبل قبض مبالغ من النقود مع علمه بأن الايفاء تم بواسطة بطاقة مصرفية مزورة او مقلدة.
٤. قلد نقوداً الكترونية او رقمية.
٥. استعمل، مع علمه بالامر، نقوداً الكترونية او رقمية مقلدة.
٦. قلد شيكاً الكترونياً او رقمياً.
٧. استعمل مع علمه بالامر، شيكاً الكترونياً او رقمياً مقلداً.

تطبق احكام المادتين ١١٤ و١١٥ على الافعال الجرمية المذكورة في هذه المادة.

الفصل الثالث: **في عدم مراعاة القواعد المطبقة على التجارة الالكترونية**

المادة ١١٧

يعاقب بالغرامة من مليوني ليرة لبنانية الى عشرين مليون ليرة لبنانية كل من خالف الموجبات المفروضة على مُصدر رسالة ترويج او تسويق غير مستدرجة (SPAM)، والمنصوص عليها في المادة ٣٢ من هذا القانون.

الفصل الرابع: **في النشر بالوسائل الالكترونية (النشر الالكتروني)**

المادة ١١٨

يعدل نص البند ٣ من المادة (٢٠٩) من قانون العقوبات على النحو التالي:

"الكتابة والرسوم واللوحات والصور والافلام والشارات والتصاوير على اختلافها اذا عرضت في محل عام او مكان مباح للجمهور او معرض للانظار او بيعت او عرضت للبيع او وزعت على شخص او اكثر اياً كانت الوسيلة المعتمدة لذلك بما فيها الوسائل الالكترونية".

الفصل الخامس: **في التزوير الالكتروني**

المادة ١١٩

يعدل نص المادة (٤٥٣) من قانون العقوبات على النحو الآتي:

"التزوير هو تحريف متعمد للحقيقة، في الوقائع او البيانات التي يثبتها صك او مخطوط او دعامة ورقية او الكترونية او اية دعامة اخرى للتعبير تشكل مستنداً، بدافع احداث ضرر مادي او معنوي او اجتماعي".

الفصل السادس: **في استغلال القاصرين في المواد الاباحية**

المادة ١٢٠

تلغى النبذة الثالثة من الفصل الثاني من الباب السابع المُعَنوَن": في الجرائم المخلة بالاخلاق والآداب العامة" من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٤٠ تاريخ ١٩٤٣/٣/١(قانون العقوبات)، وتستبدل بالاحكام التالية:

"النبذة ٣ - في جرائم استغلال القاصرين في المواد الاباحية

المادة ٥٣٥ - يُقصد باستغلال القاصرين في المواد الاباحية تصوير او اظهار او تمثيل مادي لأي قاصر، بأية وسيلة كانت، كالرسوم او الصور او الكتابات او الافلام او الاشارات، يمارس ممارسة حقيقية او مصطنعة بالمحاكاة انشطة جنسية صريحة او اي تصوير للاعضاء الجنسية للقاصر.

تطبق احكام قانون العقوبات، في حال توافر شروطها، على الافعال الجرمية التي تتعلق باستغلال

القاصرين في المواد الاباحية، مع مراعاة ما تنص عليه المادة اللاحقة.

المادة ٥٣٦ - ان اعداد او انتاج مواد اباحية يشارك فيها قاصرون بصورة فعلية، وتتعلق باستغلال القاصرين في المواد الاباحية، يُعتبر من قبيل جريمة الاتجار بالاشخاص، ويُعاقب مرتكبها وفقاً لنص المادة ٥٨٦ (١) وما يليها من قانون العقوبات والمتعلقة بالاتجار بالاشخاص.

اما اذا لم يشارك قاصرون بصورة فعلية في المواد الاباحية المتعلقة باستغلال القاصرين، فيعاقب الفاعل بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمس مئة الف الى مليوني ليرة لبنانية.

يُعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمس مئة الف الى مليوني ليرة لبنانية من قدّم او نقل او نسخ او عرض او وضع بالتصرف او وزع او صدّر او استورد او نشر او بث او روّج بأية وسيلة كانت المواد الاباحية المتعلقة باستغلال القاصرين.

تشدد العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة وفقاً للمادة ٢٥٧ عقوبات اذا تم استعمال شبكة اتصالات الكترونية، كشبكة الانترنت، او البث الاذاعي او البث التلفزيوني، وذلك من اجل نشر او توزيع المواد الاباحية المتعلقة باستغلال القاصرين، وذلك الى جمهور غير محدد.

تُطبق العقوبات ذاتها في محاولة ارتكاب الجرائم المذكورة في الفقرات السابقة.

خلافاً لأي نص آخر، من التقط او استعرض بصورة معتادة، بواسطة البث الاذاعي او التلفزيوني، او مستعملاً خدمة اتصال موجهة للجمهور، او بأية وسيلة، المواد الاباحية المتعلقة باستغلال القاصرين، او احتفظ بها عن قصد بأية وسيلة كانت، يُعاقب بالحبس حتى سنة على الاكثر وبغرامة لا تتجاوز المليوني ليرة لبنانية او بإحدى هاتين العقوبتين.

تطبق احكام هذه المادة على الصور الاباحية لشخص، يبدو مظهره كمظهر قاصر.

في حال ارتكاب الفعل الجرمي المنصوص عنه في هذه المادة من قبل شخص معنوي، يمكن الحكم عليه ايضاً بوقفه عن العمل لمدة تتراوح بين شهر على الاقل وسنتين على الأكثر".

الفصل السابع: **القواعد الاجرائية المتعلقة بضبط الادلة المعلوماتية وحفظها**

المادة ١٢١

الآثار المعلوماتية، والتي هي من قبيل الادلة الرقمية او المعلوماتية، هي البيانات التي يرتكبها الاشخاص بصورة ارادية او لا ارادية على الانظمة وقواعد البيانات والخدمات المعلوماتية والشبكات المعلوماتية.

تتضمن الادلة المعلوماتية: التجهيزات المعلوماتية والبرامج والبيانات والتطبيقات والآثار المعلوماتية وما يماثلها.

تتبع القواعد الواردة في هذا الفصل عند ضبط الادلة المعلوماتية بناءً لقرار النيابة العامة او المرجع القضائي المختص.

يجب احترام الخصوصية لجهة الآثار المعلوماتية ولا سيما البيانات والصور غير المتعلقة بالدعوى الجزائية.

تقوم الضابطة العدلية بإجراءات ضبط الادلة المعلوماتية وحفظها والمنصوص عنها في هذا الفصل، بناءً لقرار المرجع القضائي المختص.

يؤازر الضابطة العدلية في ضبط الادلة المعلوماتية وحفظها مكتب متخصص.

المادة ١٢٢

يعود للمحكمة تقدير الدليل الرقمي او المعلوماتي وحجيته في الاثبات، ويشترط ان لا يكون قد تعرض لأي تغيير خلال عملية ضبطه او حفظه او تحليله.

المادة ١٢٣

يجب ان ينظم محضر بكل عملية ضبط او حفظ او تحليل او فحص او نقل او غيرها من مرجع الى آخر لأي دليل معلوماتي او رقمي، على ان يتضمن عرض تفصيلي لكل الاجراءات والاعمال المُجراة والمراجع كافة التي كان الدليل بحوزتها وكيفية نقله، لا سيما تلك التي تضمن سلامة الدليل وعدم اجراء اي تعديل عليه منذ لحظة ضبطه.

في جميع الاحوال يجب الاحتفاظ بنسخة مطابقة للاصل (عن البيانات والبرامج) كما ضُبطت عن الدليل الرقمي، يتم وضع الاختام على الوسيطة الالكترونية المحفوظة عليها، وايداعها المرجع القضائثية الذي قرر الاجراء مع المحاضر المنظمة.

مع مراعاة الاحكام الواردة في هذا الفصل، تطبق على ضبط الادلة المعلوماتية او البيانات على وسيطة الكترونية قابلة للنقل، مثل الاقراص المدمجة او جهاز حاسوب، احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية المتعلقة بالتفتيش ويضبط الادلة بالجريمة المشهودة وغير المشهودة، لا سيما المادتين ٣٣ و٤١ منه.

المادة ١٢٤

يجب عند ضبط البيانات والبرامج المعلوماتية مراعاة حقوق الاشخاص حسني النية وحقوق الشخص المعني عبر نسخ البيانات والبرامج المضبوطة وعدم ضبط التجهيزات المعلوماتية الموجودة عليها، لا سيما اذا كانت هذه التجهيزات تستخدم لاغراض اخرى مشروعة.

عند الضبط، في حال تنزيل البيانات او الدليل المعلوماتي او نقلها من موقع الكتروني او من اي حاسوب يجب بيان مصدرها.

يمكن ضبط اية بيانات او دليل رقمي مخزّن في نظام معلوماتي موجود على الاراضي اللبنانية اذا كان ممكناً الوصول اليها من النظام المعلوماتي المقرر تفتيشه.

يمكن الوصول الى اية بيانات مخزنة في نظام معلوماتي، وضبطها، اياً كان مكان وجودها داخل او خارج لبنان، اذا كانت موضوعة بتصرف الجمهور او في حال موافقة الشخص المخول قانوناً بإفشاء هذه البيانات من خلال نظام معلوماتي موجود على الاراضي اللبنانية.

عند ضبط الدليل المعلوماتي، يمكن للنيابة العامة او للمرجع القضائي الناظر في الدعوى ان يقرر ان عملية تنزيل البيانات او البرامج او نقلها او نسخها يتم بحضور الشخص المعني او بحضور شخص فني متخصص بالمعلوماتية يعينه هذا الشخص بموجب تفويض خطي. وعند الاقتضاء، يختم المكان حيث تتم العملية، او الوسيطة الالكترونية حيث توجد البيانات والبرامج، بالشمع الاحمر لحين حضور هذا الشخص الفني ضمن المهلة المحددة، والا تتم العملية بحضور شخصين من اقارب الشخص المعني او وكيله او شاهدين، او يصرف النظر عن حضورهم وفق ما يقرر المرجع القضائي المختص.

يمكن ان تُعطى بقرار من المرجع القضائية الذي قرر الاجراء نسخة عن البيانات والبرامج المعلوماتية المضبوطة للشخص المعني وذلك حين ضبطها.

يمكن للمرجع القضائي الطلب من اي شخص له معرفة بطرق عمل نظام معلوماتي او وسائل الحماية المطبقة عليه بأن يزود المرجع المكلف بالتحقيق بالمعلومات المطلوبة من اجل الوصول الى البيانات والبرامج المطلوبة.

وله ايضاً، الطلب من اي شخص لديه بيانات او برامج قد تكون موضوع دليل معلوماتي اجراء نسخة عنها وحفظها لديه لحين ضبطها منه.

المادة ١٢٥

يمكن للمحكمة الناظرة في الدعوى بموجب حكمها النهائي وقف خدمات الكترونية او حجب مواقع الكترونية او الغاء حسابات عليها اذا تعلقت بالجرائم المتعلقة بالارهاب او بالمواد الاباحية للقاصرين او بألعاب مقامرة ممنوعة او بعمليات الاحتيال الالكتروني المنظمة او تبييض الاموال او الجرائم الواقعة على الامن الداخلي والخارجي او المتعلقة بالتعدي على سلامة الانظمة المعلوماتية كنشر الفيروسات.

المادة ١٢٦

للنيابة العامة تقرير وقف خدمات الكترونية او حجب مواقع الكترونية او تجميد حسابات عليها بصورة مؤقتة لمدة اقصاها ثلاثين يوماً قابلة للتجديد مرة واحدة بقرار معلل، على أن ينقضي مفعول هذا الاجراء حكماً بانتهاء المهلة المحددة.

لقاضي التحقيق او للمحكمة المختصة الناظرة في الدعوى تقرير ذلك بصورة مؤقتة لحين صدور الحكم النهائي في الدعوى. كما للمرجع القضائي الرجوع عن قراره في حال توافر ظروف جديدة تبرر ذلك. يكون قرار قاضي التحقيق والمحكمة بوقف خدمات الكترونية او حجب مواقع الكترونية او تجميد حسابات عليها قابلاً للطعن وفق الاصول والمهل المختصة بقرار اخلاء السبيل.

المادة ١٢٧

تكون باطلة الادلة المضبوطة او المحفوظة خلافاً للاصول المحددة في هذا الفصل. تبطل تبعاً له اجراءات التحقيق المسندة اليه.

إن البطلان لا يحول دون الاخذ بما توافر من معلومات تفيد التحقيق، بنتيجة الضبط او المعالجة، اذا توافرت معها ادلة تؤيدها.

الباب السابع: **تعديلات على قانون حماية المستهلك رقم ٦٥٩ تاريخ ٤/٢/٢٠٠٥**

المادة ١٢٨

يضاف الى المادة (٥١) من قانون حماية المستهلك رقم ٦٥٩ تاريخ ٤/٢/٢٠٠٥ الفقرة التالية:

يجب في العقود المبرمة الكترونياً مراعاة احكام المواد ٣٣ و٣٤ و٣٥ و٣٨ من قانون المعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي.

المادة ١٢٩

يلغى نص المادة (٥٥) من قانون حماية المستهلك رقم ٦٥٩ تاريخ ٤/٢/٢٠٠٥ ويستعاض عنه بالنص التالي:

خلافاً لأي نص آخر، يجوز للمستهلك، الذي يتعاقد وفقاً لاحكام هذا الفصل، العدول عن قراره بشراء سلعة او استئجارها او الاستفادة من الخدمة وذلك خلال مهلة عشرة ايام تسري اعتباراً اما من تاريخ التعاقد في ما يتعلق بالخدمات، او من تاريخ التسليم في ما يتعلق بالسلع. الا انه في حال الاتفاق على مهلة اطول في العقد فتعتمد عندئذ المهلة المذكورة في العقد.

الا انه لا يجوز للمستهلك ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة في الحالات التالية:

١. اذا استفاد من الخدمة او استعمل السلعة قبل انقضاء مهلة العشرة ايام.
٢. اذا كان العقد يتناول سلعاً صُنعت بناءً لطلبه او وفقاً لمواصفات حددها.
٣. اذا كان العقد يتناول اشرطة فيديو او اسطوانات او اقراص مدمجة، في حال جرى ازالة غلافها.
٤. اذا كان العقد يتناول شراء الصحف والمجلات والمنشورات.
٥. اذا ظهر عيب في السلعة جراء سوء حيازتها من قبل المستهلك.
٦. اذا تضمن العقد خدمات ايواء او نقل او اطعام او ترفيه تقدم في تاريخ معين او بصورة دورية محددة.
٧. اذا كان العقد يتناول شراء خدمة برامج عبر الانترنت الا في حال عدم حصول التحميل او التشغيل.

المادة ١٣٠

يلغى نص المادة (٥٩) من قانون حماية المستهلك رقم ٦٥٩ تاريخ ٤/٢/٢٠٠٥ ويستعاض عنه بالنص التالي:

على المحترف الذي يستعمل وسائل غير مباشرة او وسائل الكترونية للبيع او التأجير ان يتقيد بأحكام هذا القانون، لا سيما تلك المتعلقة بالاعلان الخادع والترويج والسلامة العامة.

الباب الثامن: **أحكام ختامية**

المادة ١٣١

يضاف الى اعضاء مجلس ادارة المجلس اللبناني للاعتماد عضو ممثل لوزارة الاتصالات يعين وفقاً لأحكام المادة الخامسة من القانون رقم ٢٠٠٤/٥٧٢.

المادة ١٣٢

تراعى احكام قانون السرية المصرفية الصادر في ١٩٥٦/٩/٣ واحكام المادة ١٥١ من قانون النقد والتسليف واحكام القانون رقم ١٣٣ تاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٦ المتعلق بمهام مصرف لبنان واحكام القانون رقم ١٤٠ تاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٧ المتعلق بصون الحق بسرية المخابرات (التي تجرى بواسطة اية وسيلة اتصال) وقواعد الآداب المهنية المنظمة بقوانين، وذلك عند تطبيق احكام هذا القانون.

المادة ١٣٣

استثناءً لما ورد في المادة ٢٠ وما يليها من مواد واردة في الفصل الرابع من هذا القانون، يعود لمصرف لبنان، في ما يتعلق بالعمليات المالية والمصرفية إعطاء:

١. شهادات المصادقة العائدة للتواقيع الالكترونية للمصارف وللمؤسسات الخاضعة لرقابته ولرقابة هيئة الاسواق المالية وللمؤسسات وللادارات وللهيئات التي يتعامل معها وفقاً للقوانين التي ترعى عملياته.
٢. شهادات الاعتماد للمصارف وللمؤسسات الخاضعة لرقابته ولرقابة هيئة الاسواق المالية، بصفتها مقدم خدمات مصادقة للتواقيع الالكترونية لزبائنها.

يضع مصرف لبنان المعايير والقواعد التقنية للاجراءات المنصوص عنها في هذه المادة.

المادة ١٣٤

مع مراعاة احكام المادة ٦٤، تحدد دقائق تطبيق احكام هذا القانون عند الاقتضاء بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزراء العدل والاقتصاد والتجارة والمالية والصناعة والاتصالات، كل ضمن اختصاصه.

المادة ١٣٥

تُفرض على اعمال التجارة الالكترونية الضرائب والرسوم المفروضة على الاعمال غير الالكترونية وفق القوانين المرعية الاجراء. وتراعى احكام القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الاجراءات الضريبية) وتعديلاته لا سيما لجهة حق الادارة الضريبية في الحصول على المعلومات.

المادة ١٣٦

يعمل بهذا القانون بعد مرور ثلاثة اشهر على نشره في الجريدة الرسمية.

موجبات توفير ونشر المعلومات الكترونيا: المواد ٧ و٩ و ١٣ و١٨من قانون الحق في الوصول الى المعلومات: القانون رقم ٢٨ تاريخ ٢٠١٧/٠٢/١٠ (معدل بالقانون رقم ٢٣٣ تاريخ ٢٠٢١/٠٧/١٦).

المادة ٧: المستندات الواجب نشرها حكماً (المعدلة بموجب قانون ٢٣٣ / ٢٠٢١)

على الادارة أن تنشر حكماً على مواقعها الالكترونية بصيغة قابلة للبحث والنسخ والتحميل، المواد والمعلومات التالية:

- المراسيم والقرارات والتعليمات والتعاميم والمذكرات التي تتضمن تفسيراً للقوانين والانظمة أو تكون ذات صفة تنظيمية وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.

يكون النشر في الجريدة الرسمية إضافةً الى الموقع الالكتروني التابع للإدارة. كما تُنشر جميع هذه المواد التشريعية والتنظيمية في الجريدة الرسمية بصيغة الكترونية متاحة، ضمن مهلة سنة من تاريخ صدور هذا القانون كحدٍّ أقصى.

- مع مراعاة أحكام المادة ٥ من هذا القانون، جميع العمليات التي بموجبها يتم دفع أموال عمومية تزيد عن خمسين مليون ليرة، وذلك خلال مهلة شهر من تاريخ اتمامها أو اتمام أحد أقساطها، على ان يتضمن النشر ما يلي: قيمة عملية الصرف، وكيفية الدفع، والغاية منه، والجهة المستفيدة، والسند القانوني الذي بموجبه جرى الصرف كالمناقصات، والعقود بالتراضي وتنفيذ الأحكم القضائية.

يستثنى من أحكام هذه المادة رواتب وتعويضات الموظفين.

المادة ٩: وسائل النشر

تنشر جميع المستندات المذكورة في المادة السابقة على المواقع الالكترونية للإدارات المختصة.

المادة ١٣: تسهيل عملية الوصول الى السجلات

على الادارة ان تحتفظ بالمعلومات التي بحوزتها بشكل منظم وبترتيب يسهل على الموظف المكلف عملية استخراجها، ويجب عليها حفظ المعلومات الكترونيا كلما أمكن ذلك.

المادة ١٨: كيفية الوصول الى المستندات الادارية (المعدلة بموجب قانون ٢٣٣ / ٢٠٢١)

أ) إن الوصول الى المستندات الادارية يتم مجاناً في مكان وجودها، ما لم تحل دون ذلك أسباب المحافظة المادية على المستند.

ب) لمقدم الطلب أن يحصل، على صورة أو نسخة عن المستند المطلوب سواءً اكان ورقياً أو إلكترونياً أو تسجيلاً صوتياً أو مرئياً. ولمقدم الطلب أيضاً، بناءً على طلبه، ان يتلقى المستند الإلكتروني عبر بريده الإلكتروني مجاناً.

آليات تقديم التصاريح وحفظها الكترونيا: المادتان ٤ فقرة (أ) و ٥ فقرة (أ) من قانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع: القانون رقم ١٨٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦.

المادة ٤

آلية تقديم التصريح ومضمونه:

أ - يقدم التصريح ورقياً ضمن غلاف مغلق وموقّع أو بأية وسيلة إلكترونية مقبولة قانوناً بالشكل الذي يحفظ السرية، وذلك وفق النموذج المرفق بهذا القانون. يجوز للهيئة، عند الاقتضاء، تعديل النموذج المرفق بما فيه القيم الموجبة للتصريح.

المادة ٥

إيداع التصاريح:

أ - تودع التصاريح المنصوص عليها في هذا القانون لدى الهيئة مقابل إيصالات، وتحفظ في سجلات مادية وإلكترونية.

أما رئيس الهيئة وأعضاؤها، فيقدمون تصاريحهم إلى رئاسة مجلس الوزراء وتنشر على الموقع الإلكتروني للهيئة.

تنظيم الربط البيني الالكتروني باجراء التبليغات الإدارية: المادتان ٧ فقرة (و) و ٨ من قانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع: القانون رقم ١٨٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦.

المادة ٧

جزاء عدم تقديم التصريح:

و- لتسهيل التواصل وإجراء التبليغات المنصوص عليها في هذه المادة وفي إطار قواعد الحكومة الرقمية، يتم ربط حواسيب مختلف الإدارات المعنية في ما بينها مع قاعدة إحصائية متلازمة واستحداث واجهات إلكترونيّة تسمح بالتبليغ وتوقيف التسديد وكشف الثغرات. وإلى ذلك الحين، يُعتبر المحتسب المركزي، أو من يفوض إليه مهام صرف النفقات المذكورة، مسؤولاً عن أي تسديد مخالف للآلية المحددة بموجب هذه المادة، وذلك عملاً بأحكام المادتين ٩٣ و١٧٣ من قانون المحاسبة العمومية الصادر بالمرسوم رقم / ١٤٩٦٩ / تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠.

المادة ٨

سرية التصاريح:

للتصاريح طابع سري محض، وكل من يفشي سريتها يعاقب بالحبس سنة على الأكثر وبغرامة تتراوح بين خمس وعشر مرات الحد الأدنى الرسمي للأجور أو بإحدى هاتين العقوبتين، فضلاً عن إمكانية ملاحقته تأديبياً.

لا يعتد بهذه السرية بوجه الهيئة والقضاء المختص في إطار ملاحقة أو تحقيق أو محاكمة.

الفصل الثاني:

إستراتجية وطنية

الإستراتجية الوطنية
للتحول الرقمي في لبنان،
وزارة شؤون التنمية الإدارية، أيار ٢٠٢٢

للاطلاع على النص الكامل لهذا المستند، يرجى
مسح رمز الاستجابة السريعة **(QR)** أدناه

القسم الرابع:

تطوير فعالية سلطات
وهيئات الرقابة والمساءلة

مقدمة

ان الفساد، كأي فعل من الأفعال المخالفة لقواعد السلوك المقبولة مجتمعيا، يتطلب رقابة دائمة، على أساس أن "المال السايب يعلّم الناس الحرام".

أما الجهات المسؤولة عن هذه الرقابة والمساءلة في لبنان فهي عديدة، تجهد كل واحدة منها في مجال اختصاصها على أداء مهامها، بالرغم من العقبات القانونية والبنيوية التي غالبا ما تعتري تنظيمها، وبالرغم من افتقارها الى الموارد والقدرات المناسبة لقيامها بما يتوقع منها من وظائف.

الباب الأول:
مجلس النواب

• الرقابة البرلمانية

المواد ٣٧- ٤٧ - ٦٦ - ٦٧
من الدستور اللبناني:
تاريخ ١٩٢٦/٠٥/٢٣ المعدل بموجب
القانون الدستوري
رقم ١٨ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢١

المادة ٣٧ (عدلت بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٢٩/٥/٨) (عدلت بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧)

حق طلب عدم الثقة مطلق لكل نائب في العقود العادية وفي العقود الاستثنائية ولا تجري المناقشة في هذا الطلب ولا يقترع عليه الا بعد انقضاء خمسة ايام على الاقل من تاريخ ايداعه امام عمدة المجلس وابلاغه الوزير والوزراء المقصودين بذلك.

المادة ٤٧ (عدلت بموجب القانون الدستوري الصادر ١٩٢٧/١٠/١٧)

لا يجوز تقديم العرائض إلى المجلس إلا خطاً ولا يجوز تقديم العرائض بصورة شفوية أو دفاعية.

المادة ٦٦ (عدلت بموجب القانون الدستوري الصادر في١٩٩٠/٩/٢١) (عدلت بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧)

لا يلي الوزارة الا اللبنانيون ولا يجوز تولي الوزارة الا لمن يكون حائزا على الشروط التي تؤهله للنيابة.

يتولى الوزراء ادارة مصالح الدولة ويناط بهم تطبيق الانظمة والقوانين كل بما يتعلق بالأمور العائدة الى ادارته وبما خص به.

يتحمل الوزراء اجماليا تجاه مجلس النواب تبعة سياسة الحكومة العامة ويتحملون افراديا تبعة افعالهم الشخصية.

المادة ٦٧ (عدلت بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧)

للوزراء ان يحضروا الى المجلس انى شاؤوا وان يسمعوا عندما يطلبون الكلام ولهم ان يستعينوا بمن يرون من عمال ادارتهم.

الباب الثالث من النظام الداخلي
لمجلس النواب:
تاريخ ١٩٩٤/١٠/١٧

الباب الثالث: الرقابة البرلمانية

الفصل الأول: **الأسئلة**

المادة ١٢٤

يحق لنائب أو أكثر توجيه الأسئلة الشفوية أو الخطية إلى الحكومة بمجموعها أو إلى أحد الوزراء بعد استنفاد البحث في الأسئلة الخطية الواردة في جدول الأعمال، يوجه السؤال الشفوي.

وللحكومة أن تجيب على السؤال فوراً أو أن تطلب تأجيل الجواب وفي هذه الحالة يصار إلى إيداع مضمون السؤال كما ورد إلى الوزير المختص بواسطة دائرة المحاضر.

أما السؤال الخطي فيوجه بواسطة رئيس المجلس وللحكومة أن تجيب عليه خطياً في مهلة خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ تسلمها السؤال.

المادة ١٢٥

للحكومة إذا تبين لها أن الجواب على السؤال يتطلب إجراء تحقيق أو جمع معلومات يتعذر الإستحصال عليها في المهلة المبينة في المادة السابقة أن تعلم هيئة مكتب المجلس بكتاب توجهه إلى الرئاسة طالبة تمديد المهلة، وللهيئة المذكورة أن تمنحها مهلة تعتبرها كافية.

المادة ١٢٦

إذا لم تجب الحكومة ضمن المهلة القانونية على سؤال النائب حق لهذا الأخير أن يحوله إلى استجواب.

المادة ١٢٧

بعد إنقضاء المهلة المحددة للجواب تدرج الأسئلة في أول جلسة مخصصة للأسئلة والأجوبة وكذلك تدرج الأجوبة الواردة.

المادة ١٢٨

يوزع جدول أعمال جلسة الأسئلة والأجوبة أو جلسة الاستجوابات مرفقاً بالمستندات قبل موعد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل.

المادة ١٢٩

بعد تلاوة السؤال والجواب عليه يعلن النائب إما إكتفاءه، فيختم بحث الموضوع وأما رغبته في الكلام، عندها يعطى وحده حق الكلام في موضوع السؤال وللحكومة حق الجواب، فإذا أعلن السائل إكتفاءه بالجواب ختم بحث الموضوع وإلا حق له تحويله إلى استجواب تتبع في شأنه الأصول المتبعة في الإستجوابات.

وفي حال عدم وجود جواب يعطى السائل حق الكلام، وللحكومة حق الجواب عليه شفهياً وعندها تتبع الأصول المبينة في الفقرة أعلاه.

في كل الحالات لا تتجاوز مدة الكلام للنائب أو للحكومة عشر دقائق.

المادة ١٣٠

لا يجوز تبني السؤال إذا أعلن النائب السائل إكتفاءه بجواب الحكومة.

الفصل الثاني: **الاستجوابات**

المادة ١٣١

لكل نائب أو أكثر أن يطلب استجواب الحكومة بمجموعها أو أحد الوزراء في موضوع معين، يقدم طلب الاستجواب خطياً إلى رئيس المجلس الذي يحيله إلى الحكومة.

المادة ١٣٢

على الحكومة أن تجيب على طلب الإستجواب في مهلة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها إياه، إلا إذا كان الجواب يقتضي إجراء تحقيق أو جمع معلومات يتعذر معها تقديم الجواب في المهلة المذكورة، وفي هذه الحال تطلب الحكومة أو الوزير المختص إلى هيئة مكتب المجلس تمديد المهلة، وللهيئة المذكورة أن تمدد المهلة بالقدر الذي تراه كافياً.

المادة ١٣٣

فور ورود الجواب على الاستجواب، أو بعد انقضاء المهلة إذا كانت الحكومة لم تجب عليه، يدرج موضوع الاستجواب في جدول أعمال أول جلسة من الجلسات المخصصة للاستجوابات حسب تاريخ وروده.

يجب حصر المناقشة في موضوع الاستجواب ولا يجوز تحويل الجلسة إلى جلسة لمناقشة سياسة الحكومة بوجه عام إلا بموافقة المجلس على طلب من الحكومة أو من عشرة نواب على الأقل.

المادة ١٣٤

يوزع الاستجواب والجواب عليه، على النواب قبل موعد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل.

المادة ١٣٥ (المعدلة في جلسة الهيئة العامة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢١):

بعد تلاوة الاستجواب والجواب عليه يعطى الكلام لصاحب الاستجواب ثم للحكومة.

وبعد طرح جميع الاستجوابات والجواب عليها، يعطى الكلام لمن شاء ويمكن بعد ذلك طرح الثقة.

إذا أعلن المستجوب إقتناعه بجواب الحكومة يعلن الرئيس إنتهاء البحث إلا إذا تبنى أحد النواب موضوع الإستجواب فتتبع الأصول المحددة في الفقرة أعلاه.

المادة ١٣٦ المعدلة في جلسة الهيئة العامة للمجلس النيابي المنعقدة بتاريخ ٩ و١٠ تموز ١٩٩٩ و ٢٠٠٣/١٠/٢١:

بعد كل ثلاث جلسات عمل على الأكثر في العقود العادية والاستثنائية تخصص جلسة للأسئلة والأجوبة أو جلسة للاستجوابات أو للمناقشة العامة مسبوقة ببيان من الحكومة.

المادة ١٣٧

تعين جلسة لمناقشة الحكومة في سياستها العامة بطلب من الحكومة أو بطلب من عشرة نواب على الأقل وموافقة المجلس.

المادة ١٣٨

للحكومة ولكل نائب أن يطلب طرح الثقة بعد إنتهاء المناقشة في الاستجوابات أو في المناقشة العامة، كما يحق للحكومة أن تعلّق الثقة على إقرار مشروع قانون تقدمت به، وفي هذه الحال يعتبر رفض المشروع نزعاً للثقة بالحكومة.

أما إذا كان الطلب مقدماً من أحد النواب فلا تعتبر الثقة معلقة على قبول المشروع إلا إذا وافقت الحكومة على الطلب، وفي هذه الحال يحق لكل من الحكومة والنائب طلب تأجيل المناقشة بالمشروع والتصويت عليه لمدة خمسة أيام على الأكثر.

ويحق لكل وزير أن يطرح الثقة بنفسه منفرداً أو أن يعلقها على أي مشروع قيد المناقشة كما يحق لكل نائب أن يطلب طرح الثقة بشخص الوزير وذلك وفقاً للأصول المبينة أعلاه.

الفصل الثالث: **التحقيق البرلماني**

المادة ١٣٩

لمجلس النواب في هيئته العامة أن يقرر إجراء تحقيق برلماني في موضوع معين بناءً على اقتراح مقدم إليه للمناقشة أو في معرض سؤال أو استجواب في موضوع معين أو مشروع يطرح عليه.

المادة ١٤٠

تجري اللجنة تحقيقها وترفع تقريراً بنتيجة أعمالها إلى رئيس المجلس الذي يطرحه على المجلس للبت في الموضوع.

المادة ١٤١

للجنة التحقيق أن تطلع على جميع الأوراق في مختلف دوائر الدولة وأن تطلب تبليغها نسخاً عنها وأن تستمع الإفادات وتطلب جميع الإيضاحات التي ترى أنها تفيد التحقيق.

المادة ١٤٢

يحق للجان أن تعين لجنة فرعية من أعضائها لاستقصاء الحقائق في قضية معينة. وفي حال امتناع الإدارة المختصة عن توفير المعلومات المطلوبة إلى اللجنة الفرعية ترفع هذه الأخيرة تقريراً بالأمر إلى اللجنة التي انتدبتها ، التي تقوم بدورها بطلب تعيين لجنة تحقيق برلمانية من الهيئة العامة.

المادة ١٤٣

يمكن للمجلس أن يولي لجان التحقيق البرلمانية سلطات هيئات التحقيق القضائية على أن يصدر القرار في جلسة للهيئة العامة.

يتم التحقيق وتمارس اللجنة صلاحياتها وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٢/١١ تاريخ ٢٥ أيلول ١٩٧٢.

• الموازنة والرقابة على تنفيذها:

١- الاحكام الدستورية المتعلقة بمالية الدولة:

المواد من ٨١ الى ٨٩ من الدستور اللبناني

المادة ٨١ (عدلت بموجب القانون الدستوري في ١٩٤٧/١/٢١)

تفرض الضرائب العمومية ولا يجوز احداث ضريبة ما وجبايتها في الجمهورية اللبنانية الا بموجب قانون شامل تطبق احكامه على جميع الاراضي اللبنانية دون استثناء.

المادة ٨٢

لا يجوز تعديل ضريبة او الغاؤها الا بقانون.

المادة ٨٣

كل سنة في بدء عقد تشرين الاول تقدم الحكومة لمجلس النواب موازنة شاملة نفقات الدولة ودخلها عن السنة القادمة ويقترع على الموازنة بندا بندا.

المادة ٨٤ (عدلت بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧)

لا يجوز للمجلس في خلال المناقشة بالميزانية وبمشاريع الاعتمادات الاضافية او الاستثنائية ان يزيد الاعتمادات المقترحة عليه في مشروع الموازنة او في بقية المشاريع المذكورة سواء كان ذلك بصورة تعديل يدخله عليها او بطريقة الاقتراح. غير انه يمكنه بعد الانتهاء من تلك المناقشة ان يقرر بطريقة الاقتراح قوانين من شأنها احداث نفقات جديدة.

المادة ٨٥ (عدلت بموجب القانون الدستوري الصادر في١٩٩٠/٩/٢١) (عدلت بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٤٧/١/٢١) (عدلت بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧)

لا يجوز ان يفتح اعتماد استثنائي الا بقانون خاص. اما اذا دعت ظروف طارئة لنفقات مستعجلة فيتخذ رئيس الجمهورية مرسوما، بناء على قرار صادر عن مجلس الوزراء، بفتح اعتمادات استثنائية او اضافية وبنقل اعتمادات في الموازنة على ان لا تتجاوز هذه الاعتمادات حدا اقصى يحدد في قانون الموازنة.

ويجب ان تعرض هذه التدابير على موافقة المجلس في اول عقد يلتئم فيه بعد ذلك.

المادة ٨٦ (عدلت بموجب القانون الدستوري الصادر في٢١ /١٩٩٠/٩) (عدلت بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧)

اذا لم يبت مجلس النواب نهائيا في شأن مشروع الموازنة قبل الانتهاء من العقد المعين لدرسه فرئيس الجمهورية بالاتفاق مع رئيس الحكومة يدعو المجلس فورا لعقد استثنائي يستمر لغاية نهاية كانون الثاني لمتابعة درس الموازنة واذا انقضى العقد الاستثنائي هذا ولم يبت نهائيا في مشروع الموازنة فلمجلس الوزراء ان يتخذ قرارا، يصدر بناء عليه عن رئيس الجمهورية، مرسوم يجعل بموجبه المشروع بالشكل الذي تقدم به الى المجلس مرعيا ومعمولا به. ولا يجوز لمجلس الوزراء ان يستعمل هذا الحق الا اذا كان مشروع الموازنة قد طرح على المجلس قبل بداية عقده بخمسة عشر يوما على الاقل.

على انه في مدة العقد الاستثنائي المذكور تجبى الضرائب والتكاليف والرسوم والمكوس والعائدات الاخرى كما في السابق وتأخذ ميزانية السنة السابقة اساسا ويضاف اليها ما فتح بها من الاعتمادات الإضافية الدائمة ويحذف منها ما اسقط من الاعتمادات الدائمة وتأخذ الحكومة نفقات شهر كانون الثاني من السنة الجديدة على القاعدة الاثني عشرية.

المادة ٨٧ (عدلت بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧)

ان حسابات الادارة المالية النهائية لكل سنة يجب ان تعرض على المجلس ليوافق عليها قبل نشر موازنة السنة التالية التي تلي تلك السنة وسيوضع قانون خاص لتشكيل ديوان المحاسبات.

المادة ٨٨

لا يجوز عقد قرض عمومي ولا تعهد يترتب عليه انفاق من مال الخزانة الا بموجب قانون.

المادة ٨٩

لا يجوز منح اي التزام او امتياز لاستغلال مورد من موارد ثروة البلاد الطبيعية او مصلحة ذات منفعة عامة، او اي احتكار الا بموجب قانون والى زمن محدود.

٢- أحكام النظام الداخلي لمجلس النواب المتعلقة بالموازنة والقوانين المالية:

الفصلين ٣ و٤ من النظام الداخلي لمجلس النواب تاريخ ١٩٩٤/١٠/١٧

الفصل الثالث: **الموازنة والقوانين المالية**

المادة ١١٤

ليس للمجلس أثناء مناقشة وإقرار مشروع الموازنة أن يزيد الاعتمادات المطلوبة بدون موافقة الحكومة سواءً كان ذلك بصورة تعديل يدخله عليها أو بطريقة الاقتراح.

غير أن للمجلس بعد الانتهاء من مناقشة وإقرار مشروع الموازنة أن يقرر مشروع قانون إحداث نفقات جديدة.

المادة ١١٥

يجوز للمجلس إلغاء أو تخفيض الاعتمادات في مشروع الموازنة كما يجوز له نقل هذه الاعتمادات من بند إلى بند أو من فصل إلى فصل أو من باب إلى باب.

المادة ١١٦

يجري التصويت على مشروع الموازنة ومشاريع القوانين المتعلقة بفتح اعتمادات إضافية أو استثنائية بنداً بنداً.

المادة ١١٧

لا يجوز أن يطرح على التصويت أكثر من اقتراحين بالتخفيض على أن يطرح أولاً الاقتراح الذي يتضمن الرقم الأكبر.

المادة ١١٨

يصدق المجلس أولاً على قانون قطع الحساب، ثم على موازنة النفقات ثم قانون الموازنة وفي النهاية على موازنة الواردات.

المادة ١١٩

لا يجوز للمجلس إلغاء إدارة أو وظيفة قائمة بموجب قانون معمول به بطريقة إلغاء الاعتمادات الملحوظة في الموازنة وعليه إذا أراد الإلغاء إجراء ذلك بقانون خاص.

المادة ١٢٠

إذا لم ينته المجلس من درس وإقرار الموازنة بنهاية دورة تشرين الأول يدعو رئيس الجمهورية المجلس فوراً لدورة استثنائية لمتابعة درس الموازنة تستمر حتى آخر كانون الثاني فإذا انتهت الدورة الاستثنائية هذه ولم يفرغ المجلس من إقرار الموازنة بصورة نهائية جاز لرئيس الجمهورية أن يضع مرسوماً بموافقة مجلس الوزراء من شأنه جعل مشروع الحكومة كما قدمته مرعياً ومعمولاً به شرط أن تكون الحكومة أودعت قلم المجلس مشروعها كاملاً قبل بداية العقد بخمسة عشر يوماً على الأقل.

الفصل الرابع: **موازنة المجلس**

المادة ١٢١

تعد هيئة مكتب المجلس مشروع موازنته.

المادة ١٢٢

تنفذ موازنة المجلس بحوالات يوقعها الرئيس أو نائبه بالاشتراك مع أحد أميني السر وأحد المفوضين وتراعى في تنفيذها أحكام قانون المحاسبة العمومية.

المادة ١٢٣

في نهاية السنة المالية، ترسل رئاسة المجلس جداول بالاعتمادات المصروفة إلى وزارة المالية مصدّقة من الرئيس أو نائبه.

تطبّق في شأن هذه الجداول قواعد قانون المحاسبة العمومية.

٣- وجوب عرض مشروع قانون قطع الحساب على المجلس النيابي قبل نشر موازنة السنة الثانية التي تلي السنة:

القرار رقم ٢/ ٢٠٢٠

❖ "وبما ان مخالفة الأصول في التصديق على مشروع موازنة ٢٠٢٠ تجسّدت في انتهاك أحكام المادة ٨٧ من الدستور التي نصّت على أن حسابات الإدارة المالية النهائية لكل سنة يجب أن تُعرض على المجلس (النيابي) ليوافق عليها قبل نشر موازنة السنة الثانية التي تلي السنة.

وبما ان النص المذكور "صريحٌ"، فلا مجال للاجتهاد بشأنه إذ، وعملا بالمبدأ العام، "لا اجتهاد في معرض النص الصريح "...

ونص المادة ٨٧ من الدستور قال شيئاً، قال بوجوب عرض مشروع قانون قطع الحساب على المجلس النيابي قبل نشر موازنة السنة الثانية التي تلي السنة. وقد تمّ التأكيد على هذا المبدأ في قانون المحاسبة العمومية، كما في المادة ١١٨ من النظام الداخلي لمجلس النواب التي فرضت المصادقة تسلسلياً:

أولاً على قانون قطع الحساب.

ثانياً على موازنة النفقات.

ثالثاً على قانون الموازنة.

رابعاً على موازنة الواردات.

من هذا المنطلق النصّي، سواءً لأحكام الدستور أو قانون المحاسبة العمومية أو النظام الداخلي لمجلس النواب، تنهضُ قاعدةٌ إلزاميةٌ مفادها وجوب وجود مشروع قطع الحساب، والتصديق عليه قبل التصديق على مشروع قانون الموازنة، وإلا نكونُ أمام حالة "عدم انتظام وعدم مراعاةٍ للأصول القانونية"، Irrégularité de procedure budgétaire في التصديق على أركان الصك التشريعي المالي السنوي، أي الموازنة. الأمر الذي يحرم الهيئات الرقابية، سيّما ديوان المحاسبة، من تدقيق أوضاع المالية العامة .....، بل يمنع من محاسبة الحكومة على تقصيرها في بيان النفقات التي أُنفقت فعلاً والايرادات التي حُصّلت فعلاً خلال السنة المنصرمة.

ومن يُمعن النظر في ألفاظ المادة ٨٧ من الدستور يتّضح أمامه جليّاً ان المشترع الدستوري استعمل فعل "يجب" في صدد حديثه عن عرض قطع الحساب على المجلس النيابي قبل التصديق على مشروع الموازنة ومن ثمّ نشرها. وهذا النهج، في انتقاء الألفاظ، يدل دلالةً واضحة على أن مدلول فعل "يجب" يؤشر الى اعتبار النص القانوني نصاً متعلقاً بالانتظام العام، لما يحتويه من إلزام، فلا تجوز مخالفته لأي سبب كان، بحيث إذا حصلت مثل هذه المخالفة، توجّبت المحاسبة"...

(المجلس الدستوري، قرار رقم ٢٠٢٠/٢، تاريخ ٢٠٢٠/٤/٩؛ قرار منشور على الموقع الخاص بالمجلس الدستوري:

http://www.cc.gov.lb/node/٥٩٧٩

الباب الثاني:
هيئة التفتيش القضائي

تنظيم التفتيش القضائي،
الباب الرابع من قانون القضاء العدلي
المرسوم الاشتراعي رقم ١٥٠ تاريخ ١٩٨٣/٠٩/١٦

الباب الرابع: **تنظيم التفتيش القضائي**

المادة ٩٧ (عدلت بموجب مرسوم اشتراعي ٢٢ / ١٩٨٥)

تشمل صلاحية هيئة التفتيش القضائي، تحت اشراف وزير العدل، المحاكم العدلية والادارية والهيئات في وزارة العدل، وديوان المحاسبة والاقلام التابعة لها والدوائر المركزية في وزارة العدل.

ويدخل في نطاقها اعمال القائمين بعمل ذي صفة قضائية في جميع المجالس والهيئات واللجان وكذلك كتاب العدل والخبراء ووكلاء التفليسة ومراقبي الصلح الاحتياطي.

المادة ٩٨ (عدلت بموجب قانون ٣٨٩ / ٢٠٠١) (عدلت بموجب مرسوم اشتراعي ٢٢ / ١٩٨٥)

تتولى هيئة التفتيش القضائي:

١. مراقبة حسن سير القضاء واعمال القضاة وموظفي الاقلام وسائر الاشخاص التابعين لها.
٢. لفت نظر السلطات الى ما تراه من خلل في الاعمال وتقديم الاقتراحات الرامية الى اصلاحه.
٣. الصلاحيات التأديبية المنصوص عنها في القانون تجاه القضاة وموظفي الاقلام والدوائر المركزية في وزارة العدل.
٤. لفت نظر من يتناولهم التفتيش بما يظهر من خلل في سير اعمالهم.
٥. توجيه التنبيه عند الاقتضاء الى القضاة والموظفين.
٦. الاقتراح على مجلس القضاء الأعلى اتخاذ التدبير المناسب بحق أي قاض.

المادة ٩٩

تتألف هيئة التفتيش القضائي من رئيس واربعة مفتشين عامين وستة مفتشين. يؤلف الرئيس والمفتشون العامون مجلس الهيئة. يكون للهيئة قلم قوامه مساعدون قضائيون ويطبق عليهم نظام الاقلام في الدوائر القضائية.

المادة ١٠٠ (عدلت بموجب قانون ٣٨٩ / ٢٠٠١) (عدلت بموجب مرسوم اشتراعي ٢٢ / ١٩٨٥)

يعين رئيس هيئة التفتيش القضائي بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل من بين القضاة العدليين من الدرجة الرابعة عشرة فما فوق او ما يوازي هذه الدرجة في ملاك مجلس شورى الدولة وملاك ديوان المحاسبة.

المادة ١٠١ (عدلت بموجب مرسوم اشتراعي ٢٢ / ١٩٨٥)

١. يعين المفتش العام بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل من بين القضاة العدليين من الدرجة السابعة فما فوق او ما يوازي هذه الدرجة في ملاك مجلس شورى الدولة وملاك ديوان المحاسبة.
٢. يعين المفتش بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل من بين القضاة العدليين من الدرجة التاسعة فما فوق او ما يوازي هذه الدرجة في ملاك مجلس شورى الدولة وملاك ديوان المحاسبة.
٣. يعاد رئيس هيئة التفتيش القضائي والمفتشون العامون الى ملاكهم الاصلي او ينقلون الى الادارة برتبة يوازي راتبها راتبهم بناء على طلبهم الخطي. ويجوز اعادتهم الى ملاكهم الاصلي او نقلهم الى ادارة اخرى بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل وبعد موافقة لجنة خاصة مؤلفة من الرئيس الاول لمحكمة التمييز ورئيس مجلس شورى الدولة ورئيس ديوان المحاسبة.

يعاد المفتشون الى ملاكهم الاصلي او ينقلون الى ادارة اخرى بناء على طلبهم الخطي بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العدل وبعد موافقة مجلس هيئة التفتيش القضائي.

المادة ١٠٢

عند خلو منصب الرئيس او تغيبه يتولى مهامه حكما المفتش العام الاعلى درجة وعند تساوي الدرجة الاقدم عهدا في القضاء وعند تساوي الاقدمية الاكبر سنا. وعند خلو مركز مفتش عام او تغيبه وفقدان النصاب ينوب عنه حكما وبصورة مؤقتة في مجلس الهيئة المفتش الذي تتوفر فيه الاولوية حسب الفقرة السابقة.

المادة ١٠٣

رئيس الهيئة هو الرئيس الاداري المباشر للأعضاء وموظفي القلم، ويمارس ضمن التفتيش القضائي، الصلاحيات الادارية والمالية التي تنيطها القوانين والانظمة بالوزير باستثناء الصلاحيات الدستورية.

المادة ١٠٤

يجتمع مجلس الهيئة بناء على دعوة الرئيس، ولا يكون اجتماعه قانونيا الا بحضور الرئيس ومفتشين عامين اثنين على الاقل. تتخذ المقررات بأكثرية الاصوات عند التعادل يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة ١٠٥

يضع مجلس الهيئة قبل بدء كل سنة قضائية برنامج التفتيش السنوي، وتقريرا عن اعمال التفتيش في السنة السابقة، يرفعه الى وزير العدل مع الاقتراحات المناسبة.

المادة ١٠٦

يحيل مجلس الهيئة القضاة وموظفي الفئة الثانية وما فوق التابعين لمراقبة الهيئة الى مجلس التأديب إذا ظهر له في التحقيقات ما يوجب هذه الاحالة. وله ان يقترح على وزير العدل توقيف القاضي المحال الى مجلس التأديب عن العمل.

المادة ١٠٧

يؤمن رئيس الهيئة تنفيذ برنامج التفتيش:

١. يصدر تكاليف التفتيش الخاصة.

٢. يتولى شخصيا او بواسطة من يكلفه من المفتشين العامين تفتيش محكمة النقض ومجلس شورى الدولة وديوان المحاسبة والمديرية العامة لوزارة العدل والتحقيق مع القضاة العدليين من الدرجة السابعة وما فوق.

المادة ١٠٨ (عدلت بموجب مرسوم اشتراعي ٢٢ / ١٩٨٥)

يقوم رئيس الهيئة فورا بنفسه او بواسطة من يكلفه من المفتشين العامين او المفتشين بالتحقيق في كل شكوى ترد اليه مباشرة او عن طريق وزير العدل ويمكنه حفظ الشكاوى المقدمة اليه مباشرة إذا وجدها غير جدية.

ينبغي على من يقوم بالتفتيش ان يكون اعلى رتبة من القاضي المراد تفتيشه.

المادة ١٠٩

يحيل رئيس الهيئة موظفي الفئة الثالثة وما دون وسائر الاشخاص التابعين لمراقبة الهيئة الى مجلس التأديب. ويفرض عليهم عقوبات الدرجة الاولى المنصوص عنها في نظام الموظفين العام بعد الاستماع الى دفاعهم.

المادة ١١٠

يقوم المفتش العام او المفتش بالمهام التي ينيطها به برنامج التفتيش او التي يعهد بها اليه الرئيس. يقدم المفتش العام او المفتش تقريرا الى رئيس الهيئة عن كل مهمة يقوم بها مع الاقتراحات المناسبة.

المادة ١١١ (عدلت بموجب قانون ٣٨٩ / ٢٠٠١)

لرئيس وأعضاء هيئة التفتيش القضائي الحق باستعمال جميع وسائل التحقيق للقيام بمهامهم والاطلاع على جميع الوثائق والملفات والسجلات والاستماع الى من يرون استماعه ضروريا من الموظفين وغيرهم واستدعاء هؤلاء بواسطة النيابة العامة عند الاقتضاء.

لمجلس هيئة التفتيش أن يفرض، عند الاقتضاء، على الموظفين، في حالات عرقلة أعمال التفتيش، عقوبة التنبيه.

المادة ١١٢ (عدلت بموجب مرسوم اشتراعي ٢٢ / ١٩٨٥)

يطبق على رئيس واعضاء هيئة التفتيش القضائي، فيما خلا الاستثناءات المنصوص عنها في هذا الباب، نظام القضاة العدليين وسلسلة رواتبهم ويتمتعون بحقوقهم.

ويستمر العمل في هيئة التفتيش القضائي بأنظمة التفتيش المركزي في كل ما لا يخالف احكام هذا المرسوم الاشتراعي.

المادة ١١٣

يلزم الرئيس والاعضاء بسر المهنة. ويحالون الى مجلس التأديب بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل وبعد استشارة مجلس الهيئة. يعين هذا المرسوم مجلس التأديب الذي ينظر في كل قضية، على ان يكون مؤلفا من رئيس وعضوين يتخذون من بين رؤساء الغرف لدى محكمة النقض ويتولى وظيفة مفوض الحكومة النائب العام لدى محكمة النقض وفي حال التعذر المحامي العام الاعلى درجة لدى هذه المحكمة. يتبع مجلس التأديب الاصول المختصة بالقضاة.

الباب الثالث:
التفتيش القضائي الشرعي والمذهبي

التفتيش والتأديب والملاحقة الجزائية، الكتاب الثاني، الفصل السابع من قانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري:

القانون الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٧/١٦ وتعديلاته.

المادة ٤٦١
(عدلت بموجب قانون ١٩٩٥/٤٥٢) (عدلت بموجب قانون ١٩٩٤/٣٥٠)

يتولى مراقبة حسن سير القضاء الشرعي السني والجعفري والعلوي واعمال القضاة وموظفي المحاكم الشرعية مفتش واحد غير متفرغ من الدرجة الثامنة على الاقل لكل من المحاكم يتم انتدابه من القضاة العدليين من مذهب المحكمة المختصة وذلك بمرسوم بعد استطلاع رأي مجلس القضاء الشرعي الأعلى، ويكون عضوا في مجلس القضاء الشرعي الأعلى، ويحدد تعويضه الشهري المقطوع بمرسوم الانتداب ويحتفظ كل منهم بوظيفته الاصلية في الملاك التابع له، ويرفع كل منهم تقاريره الشهرية الى مجلس القضاء الشرعي الاعلى وله حق اقتراح العقوبات المسلكية والتدابير المناسبة.

المادة ٤٦٢ مادة ملغاة (الغيت بموجب ١٩٩٤/٣٥٠)

المادة ٤٦٣ مادة ملغاة (الغيت بموجب ١٩٩٤/٣٥٠)

المادة ٤٦٤ مادة ملغاة (الغيت بموجب ١٩٩٤/٣٥٠)

المادة ٤٦٥

يقترح المفتش احالة القضاة وموظفي المحاكم الى مجلس التأديب إذا ظهر له في التحقيقات ما يوجب هذه الاحالة وله ان يقرر توقيف القاضي او الموظف المحال الى مجلس التأديب عن العمل مدة عشرة ايام ريثما يبت بأمره في مرسوم الاحالة.

المادة ٤٦٦ (عدلت بموجب قانون ١٩٩٤/٣٥٠)

كل اخلال بواجبات الوظيفة وكل عمل يمس الشرف او الكرامة او الادب يؤلف خطأ يعاقب عليه تأديبيا. يعتبر بنوع خاص اخلالا بواجبات الوظيفة التخلف عن الجلسات وتأخير البت بالدعاوى وعدم تحديد موعد معين لإفهام الحكم عند ختام المناقشة والتمييز بين المتقاضين وافشاء سر المذاكرة وابداء الرأي في الدعوى قبل النطق بالحكم.

المادة ٤٦٧
(عدلت بموجب قانون ١٩٩٥/٤٥٢) (عدلت بموجب قانون ١٩٩٤/٣٥٠)

يمكن لكل من رئيس المحكمتين الشرعيتين العليين ان يوجه تنبيها للقضاة التابعين له.

المادة ٤٦٨

ينظر مجلس القضاء الشرعي في تأديب القضاة وموظفي المحاكم الشرعية بناء على مرسوم الاحالة. يشترك في تأليف مجلس التأديب مستشار من المحكمة الشرعية العليا من مذهب القاضي المحال ينتدبه مجلس القضاء الشرعي الاعلى.

المادة ٤٦٩

يعين الرئيس مقررا من بين اعضاء المجلس ويمكنه ان يقوم هو نفسه بوظيفة المقرر. يجري المقرر التحقيقات اللازمة ويستمع الى صاحب العلاقة والى الشاكي عند الاقتضاء ويتلقى افادات الشهود بعد اليمين ويرفع تقريره الى المجلس بلا ابطاء.

المادة ٤٧٠

يدعو الرئيس فورا صاحب العلاقة للاطلاع على الملف وعلى تقرير المقرر وللحضور امام المجلس في الجلسة التي يعينها له. تجري المحاكمة بصورة سرية. يتلى تقرير المقرر ويطلب الى صاحب العلاقة تقديم دفاعه حول الامور الموآخذ بها. يحق لصاحب العلاقة ان يستعين بمحام واحد او بأحد زملائه وإذا تغيب ينظر المجلس في القضية على ضوء المستندات

فقط. يصدر المجلس قراره في اليوم ذاته او يؤجله الى اليوم التالي على الاكثر ويكون هذا القرار معللا. لا يقبل قرار المجلس اية طريق من طرق المراجعة بما في ذلك مراجعة الابطال امام مجلس الشورى ويكون نافذا بحد ذاته بمجرد ابلاغه الى صاحب العلاقة بالصورة الادارية. يبلغ هذا القرار الى مرجع القضاء الشرعي.

المادة ٤٧١

لا يجوز نشر او اعلان اية معاملة من معاملات الملاحقة التأديبية ما عدا القرار النهائي إذا تضمن عقوبة الصرف او العزل.

المادة ٤٧٢

يقوم رئيس المحكمة الشرعية العليا التابع لها القاضي المحال بوظيفة مفوض الحكومة لدى المجلس التأديبي. ولا يشترك في الحكم.

المادة ٤٧٣

ان العقوبات التأديبية التي يمكن الحكم بها هي:

١. التنبيه.
٢. اللوم.
٣. تأخير الترقية لمدة لا تتجاوز السنتين.
٤. إنزال الدرجة.
٥. التوقيف عن العمل بدون راتب لمدة لا تتجاوز السنة.
٦. الصرف من الخدمة.
٧. العزل مع الحرمان من تعويض الصرف او معاش التقاعد. في حال إنزال الدرجة يحتفظ للقاضي بمدة اقدميته للترقية.

في حال العزل مع الحرمان من تعويض الصرف او معاش التقاعد تعاد له المحسومات التقاعدية.

تفتيش المحاكم المذهبية الدرزية، المواد ١١-١٢-١٥-١٦ من قانون تنظيم القضاء المذهبي الدرزي:

القانون المنفذ بمرسوم رقم ٣٤٧٣
تاريخ ١٩٦٠/٠٣/٠٥.

المادة ١١

يقوم بمهام تفتيش المحاكم المذهبية الدرزية قاضي درزي من سلك القضاء العدلي ينتدب بمرسوم بناء على اقتراح وزير العدل بعد اخذ موافقة مشيخة العقل.

المادة ١٢

يجري التفتيش مرة واحدة على الاقل في كل سنة على كل محكمة ويتناول مجموع اعمالها وينظم به تقرير يرفع الى وزير العدل والى مشيخة العقل. لمشيخة العقل الحق بان تطلب من وزارة العدل اجراء تفتيش في المحاكم المذهبية عندما ترى لزوما لذلك وان تقترح عقوبات تأديبية عند الاقتضاء.

اذا رأى وزير العدل ان الاعمال المذكورة في التقرير تستوجب عقوبات تأديبية يقترح احالة القاضي او المساعد القضائي الى المجلس التأديبي. اما العقوبات التي لا تستوجب احالة الى المجلس التأديبي فيوقعها وزير العدل (يحددها او يفرضها).

المادة ١٥

تطبق على قضاة المحاكم المذهبية النصوص المطبقة على قضاة المحاكم الشرعية فيما يتعلق بتحديد الرواتب والمراتب والدرجات وشروط الترقية والتأديب والصرف من الخدمة والتقاعد.

يرتدي القضاة اللباس الديني في مجلس الحكم.

المادة ١٦

تقوم محكمة الاستئناف العليا بوظيفة المجلس التأديبي لقضاة المذهب والمساعدين القضائيين.

ويتألف مجلس تأديب قضاة المحكمة الاستئنافية العليا من ثلاثة قضاة عدليين من الطائفة الدرزية يعينون بمرسوم بناء على اقتراح وزير العدل بعد استطلاع رأي مشيخة العقل.

الباب الرابع:
الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

الفصل الأول: **قوانين**

قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وانشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد
القانون رقم ١٧٥ تاريخ ٢٠٢٠/٠٥/٠٨[1]

مواد اصدار

المادة ١: اصدار

- صدق القانون المُعاد إلى مجلس النواب بموجب بالمرسوم رقم ٥٢٧٢ تاريخ ٢٥ تموز ٢٠١٩ والمتعلق بمكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، كما عدلته اللجان النيابية المشتركة ومجلس النواب.
- يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الباب الاول: **تعريفات**

المادة ١

تعريفات:

تعتمد من أجل تطبيق أحكام هذا القانون، التعاريف والمصطلحات التالية:

أ) **الفساد**: استغلال السلطة أو الوظيفة أو العمل المتصل بالمال العام بهدف تحقيق مكاسب أو منافع غير مشروعة لنفسه أو لغيره، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

وتعتبر من أفعال الفساد الجرائم الواقعة على الإدارة العامة والمنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ما خلا النبذة الرابعة منه، والإثراء غير المشروع، وأفعال الفساد التي ترد في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي انضم وسينضم إليها لبنان والتي تعنى بمكافحة الفساد.

ب) **الكشف**: أي كتاب أو مستند، بمعزل عن وصفه أو عنوانه المدون في متنه من قبل الكاشف، كالكشف أو الاخبار أو الشكوى أو الرسالة المتضمن أي منها معلومات تتعلق بالفساد.

ج) **الهيئة**: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

الباب الثاني: مكافحة الفساد

الفصل الاول: **جرائم الفساد**

المادة ٢

تعتبر جريمة فساد كل جريمة منصوص عليها في القوانين اللبنانية تتعلق بفعل فساد وفق تعريف المادة الأولى من هذا القانون.

المادة ٣

أ) تعتبر أيضاً جرائم فساد الأفعال التالية:

١. نيل الالتزامات أو سوء تنفيذها أو الاستحصال على الرخص من أحد أشخاص الحق العام جلباً للمنفعة الخاصة إذا حصل أي منها خلافاً للقانون.

٢. استخدام الأموال العامة، ووسائل الدولة وسائر اشخاص الحق العام، خلافاً للقانون جلباً لمنفعة خاصة.

٣. شراء أو بيع شخص ما لأموال منقولة أو غير منقولة اذا حصل بناء على معلومات غير متاحة للعموم وسابقة للشراء او البيع بأن قيمتها سترتفع او تنخفض بسبب قوانين أو انظمة قيد الاصدار او مشاريع مخطط القيام بها، حصل عليها هذا الشخص بحكم

[1] تصحيح خطا مطبعي في القانون رقم (١٧٥) تاريخ ٨ ايار ٢٠٢٠

وظيفته او سلطته او صلة قرابته او شراكته او عمله او خدمته وأدت الى كسب محقق.

ب) لا يشترط أن تحصل المنفعة الخاصة التي تتأتى عن جرائم الفساد المحددة في الفقرات: ١ و٢ و٣ من البند (أ) من هذه المادة، مباشرة أو فوراً، بل يمكن أن تنشأ عن الاستفادة من المشاريع المنوي تنفيذها وان لم تنفذ.

ج) يعاقب كل من يرتكب أياً من الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة بالحبس من ثلاثة اشهر حتى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين ضعفي وثلاثة اضعاف قيمة المنفعة المادية المتوقعة او المحققة.

الفصل الثاني: **اصول خاصة للاستقصاء والتحقيق والمحاكمات في جرائم الفساد**

المادة ٤

تخضع جرائم الفساد للأصول الخاصة التالية:

أ) خلافاً لأي نص قانوني آخر، يمكن إجراء الاستقصاءات والتحقيقات والملاحقات الجزائية في جرائم الفساد من دون حاجة للاستحصال على أي من الأذونات أو التراخيص المسبقة الملحوظة في القانون متى تمت هذه الملاحقة بناءً على طلب من الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

ب) لا تحول الملاحقة الجزائية دون الملاحقة التأديبية.

ج) لا تسقط الملاحقة الجزائية في جرائم الفساد في حالة الاستقالة أو الصرف من الخدمة أو الاحالة على التقاعد أو انتهاء الخدمة أو الوضع بالتصرف أو ما شابهها من اوضاع وظيفية، أو انتهاء مدة تولي الخدمة العامة.

د) يجوز الحكم بالالتزامات ذات الطابع المالي على كل من آلت إليه الأموال بالإرث أو بالإيصاء أو بالهبة، ضمن حدود هذه الأموال.

ه) يجوز الحكم بالإلزمات ذات الطابع المالي على الخلفاء الخاصين من غير المعددين في الفقرة (د) من هذه المادة، في حال ثبوت أنهم كانوا عالمين أو من واجبهم أن يعلموا بأن الأموال التي آلت إليهم متأتية عن أفعال فساد.

و) يجوز الحكم بالإلزامات ذات الطابع المالي على مديري ورؤساء وأعضاء مجلس الإدارة والشركاء وأعضاء الشخص المعنوي، الذين آلت إليهم الأموال المتأتية عن الفساد، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بعد حل الشخص المعنوي، في حال ثبوت أنهم كانوا على علم أو من واجبهم أن يعلموا بأن الأموال التي آلت إليهم متأتية عن أفعال فساد.

الباب الثالث: انشاء وتنظيم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

المادة ٥

إنشاء الهيئة:

أ) تنشأ هيئة إدارية مستقلة تسمى «الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد»، تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والاداري ويشار اليها في هذا القانون بـ "الهيئة."

ب) يؤدي أعضاء الهيئة والموظفون وسائر العاملين لديها مهامهم باستقلال كامل عن أية سلطة اخرى في اطار أحكام هذا القانون.

المادة ٦

تشكيل الهيئة:

أ) تشكل الهيئة من ستة أعضاء بمن فيهم الرئيس ونائب الرئيس ويعينون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد.

ب) يتم اختيار الأعضاء من بين الأشخاص ذوي السيرة الأخلاقية العالية المشهود لهم بالنزاهة، وذوي الكفاءة العلمية والخبرة، بناءً على سيرة ذاتية موثقة، على أن تتوفر في المرشح الشروط الواجبة لتعيين موظفي الفئة الأولى وعلى أن تتوفر الشروط الإضافية التالية:

١. ألا يقل عمر المرشح عن الأربعين عاماً وألا يتجاوز الرابعة والسبعين عاماً لدى التعيين.

٢. أن لا يكون، عند التعيين وخلال الخمس السنوات السابقة، متولياً أي منصب سياسي أو حزبي، وألا يكون حالياً وخلال الفترة المذكورة عضواً في أي جمعية تمارس العمل السياسي أو عضواً في أحد الأحزاب.

٣. أن لا يكون في أية حالة من حالات التمانع المنصوص عليها في المادة ٧ أدناه أو مرشحاً لها.

ج) تشكل الهيئة على النحو التالي:

١. قاضيان متقاعدان بمنصب الشرف، يتم انتخابهما وفق الأصول التي ترعى انتخاب أعضاء مجلس القضاء الأعلى، على أن تتألف الهيئة الناخبة من مجمل القضاة الأصيلين في القضاء العدلي والإداري والمالي، وعلى أن تتم الدعوة والإشراف على الانتخابات من قبل القاضي الأعلى درجة من بين رئيس مجلس القضاء الأعلى ورئيس مجلس شورى الدولة ورئيس ديوان المحاسبة.

يرفع وزير العدل اسمي القاضيين المنتخبين إلى مقام مجلس الوزراء.

٢. محام أو حقوقي من بين أربعة أسماء يرشح اثنين منهم مجلس نقابة المحامين في بيروت واثنين مجلس نقابة المحامين في طرابلس.

٣. خبير محاسبة، من بين ثلاثة أسماء يرشحها مجلس نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان.

٤. خبير في الأمور المصرفية أو الاقتصادية، من بين ثلاثة أسماء ترشحهم هيئة الرقابة على المصارف.

٥. خبير في شؤون الادارة العامة أو المالية العامة أو مكافحة الفساد من بين ثلاثة اسماء يرشحهم وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية.

د) يشترط في الاعضاء الخبراء المنصوص عليهم أعلاه حيازة شهادات عليا (ماجيستر وما فوق) في اختصاصهم بالإضافة الى خبرة لا تقل عن عشر سنوات.

ه) على الهيئات المذكورة اعلاه ان تقوم بالاقتراح أو الانتخاب للمرة الأولى في مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

كما يجب أن تتم هذه العملية في المرات اللاحقة قبل انتهاء ولاية أعضاء الهيئة بشهرين على الأقل.

و) يجب أن تكتمل عملية التعيين، في المرة الأولى، خلال مهلة أقصاها شهر واحد تلي المهلة الثلاثة اشهر المنصوص عليها في هذه المادة. كما يجب أن تتم هذه العملية في المرات اللاحقة قبل انتهاء ولاية اعضاء الهيئة بشهر على الأقل.

ز) يكون القاضي الاعلى درجة، عند التقاعد، الرئيس الحكمي للهيئة، وإذا تساوت درجات القاضيين المنتخبين يكون القاضي الاكبر سناً رئيساً.

ح) ينظم أعضاء الهيئة التصاريح المنصوص عليها في قانون الإثراء غير المشروع خلال مهلة أسبوعين من تاريخ أدائهم اليمين، ويرفعون السرية المصرفية عن حساباتهم وحسابات زوجاتهم وأولادهم القاصرين، وتنشر الهيئة هذه التصاريح فوراً على الموقع الالكتروني للهيئة.

ط) يمارس الاعضاء مهامهم بصفتهم الشخصية وباستقلال تام ولا يتقيدون بتوجيهات من أي مرجع بما فيها الجهة التي سمتهم أو انتخبتهم.

المادة ٧

حالات التمانع والتفرغ:

أ) يحظر على اعضاء الهيئة ممارسة أي عمل آخر عام أو خاص، مأجور أو غير مأجور، خلال توليهم مهامهم، بما فيه، على سبيل المثال، رئاسة أو عضوية الوزارة أو مجلس النواب، ورئاسة أو عضوية مجلس إدارة مؤسسة عامة أو شركة خاصة أو مصرف، ورئاسة أو عضوية هيئة عامة، ورئاسة أو عضوية مجلس بلدي أو شركة خاصة تتولى إدارة مرفق عام ورئاسة أو عضوية مجالس النقابات أو الهيئات المرشحة للأعضاء.

ب) لا يجوز لعضو الهيئة ان يكون له اية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي مؤسسة خاضعة لرقابة الهيئة.

ج) لا يجوز لعضو الهيئة، قبل انقضاء ست سنوات كاملة على انتهاء عضويته، أن يترشح للانتخابات النيابية أو البلدية أو الاختيارية أو أن يتولى أي منصب عام سياسي أو إداري أو أمني أو نقابي.

د) يعتبر أساتذة التعليم العالي الأصليون والموظفون العامون بحكم المستقيلين بمجرد قبولهم التعيين في الهيئة.

المادة ٨

قسم اليمين:

يقسم أعضاء الهيئة أمام رئيس الجمهورية اليمين التالية:

"أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي في الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بأمانة وإخلاص واستقلال، وأن

أتصرف في كل ما أقوم به بنزاهة بما يعزز الثقة بالهيئة ويوطد حكم القانون".

المادة ٩

النظام الداخلي:

أ) تضع الهيئة نظاماً داخلياً يتضمن القواعد والأصول التفصيلية التي ترعى تنظيمها وسير العمل لديها وإدارتها المالية بما فيها صلاحيات كل من الرئيس ونائب الرئيس وغيرها من الوظائف في مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ صدور مرسوم تعيين أعضاء الهيئة بموجب قرار تنظيمي يصدر عن الهيئة بغالبية ثلثي الأعضاء الذين يحق لهم التصويت وبعد موافقة مجلس شورى الدولة.

ب) للهيئة تعديل النظام الداخلي وفق الأصول عينها.

ج) تضع الهيئة وفقاً للأصول المحددة أعلاه مدونة سلوك إلزامية تطبق في أعمالها.

د) للهيئة أن تنشئ لجاناً لأداء مهمات دائمة أو مؤقتة وفق ما يحدده النظام الداخلي.

المادة ١٠

الشغور:

أ) يستمر أعضاء الهيئة في ممارسة مهامهم بالرغم من انقضاء الولاية لأي سبب كان إلى حين تعيين بدلاء عنهم وأدائهم اليمين القانونية.

ب) إذا شغر مركز في الهيئة بالوفاة أو الاستقالة أو انعدام الأهلية أو لأي سبب آخر قبل انتهاء ولايتها بستة أشهر على الاقل، تتثبت الهيئة من حصول الشغور وتبلغ الأمر خلال أسبوع إلى مجلس الوزراء لأخذ العلم واتخاذ الإجراءات اللازمة لاختيار البديل للمدة المتبقية من الولاية الشاغرة، على أن يجري الاختيار خلال ١٥ يوماً من تاريخ أخذ العلم وفق الأصول المنصوص عليها في المادة ٦ من هذا القانون.

المادة ١١

حصانة الأعضاء:

أ) في ما خلا الجرائم المشهودة، لا يجوز ملاحقة أي عضو من أعضاء الهيئة، بدعوى جزائية أو اتخاذ أي إجراء جزائي بحقهم أو القبض عليهم أو توقيفهم طوال مدة ولايتهم إلا بعد الحصول على إذن من الهيئة بأكثرية ثلثي الأعضاء الذين يحق لهم التصويت على الأقل باستثناء العضو المعني الذي يستمع إليه ولا يشارك في جلسة التصويت.

ب) في ما خلا الجرائم المشهودة، لا يجوز ملاحقة أي من العاملين لدى الهيئة أو المنتدبين من قبلها، بدعوى جزائية أو اتخاذ أي إجراء جزائي أو القبض عليهم طوال مدة عملهم في الهيئة، لأفعال تتعلق بهذا العمل إلا بعد الحصول على إذن من الهيئة بأكثرية ثلثي الأعضاء الذين يحق لهم التصويت على الأقل. تنحصر صلاحية الهيئة في هذه الحالة بتحديد ما إذا كان الفعل المطلوب إجراء الملاحقة بشأنه متعلقاً بالعمل لديها، ولا يجوز لها رفض إعطاء الإذن، إلا متى رأت أن الفعل مرتبط بالعمل لديها والملاحقة بشأنه كيدية وغير مسندة إلى أي سبب جدي.

ج) لا يجوز تفتيش مكاتب الهيئة أو اتخاذ أي إجراء قضائي أو إداري بشأنها إلا بعد موافقة رئيسها. ولهذا الغرض يوجه المرجع القضائي المعني كتاباً سرياً إلى رئيس الهيئة بهدف إعطاء الإذن. على الرئيس أن يبت بالطلب خلال خمسة أيام من تاريخ وروده. في حال انقضاء المهلة دون البت في الطلب صراحةً، يعتبر أنه أعطى الإذن.

في الجرائم المشهودة، يتم تفتيش مكاتب الهيئة بأمر من النائب العام لدى محكمة التمييز أو بقرار من قاضي التحقيق الأول، على أن يتم ذلك بحضور رئيس الهيئة أو من ينتدبه لهذه الغاية.

د) تكون قرارات رئيس الهيئة بشأن تفتيش المكاتب أو أي إجراء قضائي آخر قابلة للطعن أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز خلال مهلة ١٥ يوم من تاريخ تبليغها للمرجع الذي طلب الملاحقة.

المادة ١٢

عدم جواز إقالة الأعضاء:

أ) لا يجوز إقالة عضو أو أكثر من اعضاء الهيئة إلا بقرار من مجلس الوزراء بعد موافقة ثلثي أعضاء الهيئة الذين يجوز لهم التصويت دون الشخص المعني، وذلك اما بناء لطلب مجلس الوزراء أو بناء لطلب نصف أعضاء الهيئة وبعد استماع الهيئة الى العضو المشكو منه، وذلك فقط في الحالات التالية:

١. إذا فقد الأهلية، أو أي شرط من شروط التعيين أو التمانع أو التفرغ.

٢. إذا حال وضعه الصحي أو العقلي دون قيامه بمهامه.

٣. إذا ارتكب خطأ جسيماً في تأدية مهامه.

ب) تتم الإقالة حكماً عند صدور حكم مبرم على العضو بجناية أو جنحة شائنة. كما يعود للهيئة أن تقرر بأكثرية ثلثي أعضائها الذين يجوز لهم التصويت، دون الشخصي المعني، أن تعلق عضويته فور صدور قرار ظني أو أي حكم بحقه بالجرائم المذكورة آنفاً.

ج) يبلّغ مجلس الوزراء بالقرار لتعيين عضو بديل من العضو المقال أو المستقيل وفق الأصول وضمن المهل المحددة في هذا القانون.

د) لا يجوز لمجلس الوزراء اتخاذ القرار بتعليق عمل الهيئة أو بوقفه أو بحلها في أي ظرف من الظروف، بما في ذلك حالات الطوارئ والحروب.

المادة ١٣

اجتماعات الهيئة:

أ) تجتمع الهيئة مرة كل اسبوع على الأقل وكلما دعت الحاجة بناءً على دعوة من رئيسها أو ثلث اعضائها.

ب) يكون الاجتماع قانونياً بحضور الأكثرية المطلقة من الأعضاء الذين يحق لهم التصويت.

ج) تتخذ قرارات الهيئة بالأكثرية المطلقة من الأعضاء الذين يحق لهم التصويت.

د) لا يحق لأي عضو التغيب عن أي من اجتماعات الهيئة إلا بعذرٍ مشروع ولأسباب قاهرة، ويعتبر العضو الذين يتغيب عن ثلاثة اجتماعات غير مبررة خلال ثلاثة اشهر مستقيلاً حكماً ويصار إلى تعيين بديل عنه وفق الأصول.

ه) تعتبر الهيئة مستقيلة حكماً عندما تمتنع عن عقد اجتماعاتها الأسبوعية لثلاث مرات متتالية إلا لأسباب قاهرة.

المادة ١٤

الجهاز الاداري:

أ) يعاون الهيئة جهاز اداري متفرغ على رأسه أمين عام، يتم تعيينه من قبل الهيئة بعد مباراة يجريها مجلس الخدمة المدنية.

ب) تحدد أصول تعيين الأمين العام ومهامه وأصول تنظيم وتعيين الجهاز الإداري ومهامه في النظام الداخلي.

ج) للهيئة أن تستعين بمن تشاء من الخبراء من خارج الهيئة وموظفيها.

د) يخضع الأمين العام وأعضاء الجهاز الإداري إلى نظام الموظفين.

المادة ١٥

التمويل:

أ) يكون للهيئة موازنة سنوية خاصة تدرج في باب خاص ضمن الموازنة العامة وتكون كافية لتغطية مصاريف الهيئة ونشاطاتها. تعد الهيئة مشروع الموازنة ويرفعه رئيسها إلى وزير المال الذي يضمه الى مشروع الموازنة العامة المرفوعة الى مجلس الوزراء الذي يتولى احالتها الى الجهات المختصة حسب الأصول.

ب) يفتح للهيئة حساب خاص لدى مصرف لبنان، ويتولى رئيس الهيئة عقد نفقاتها ومراقبة عقدها وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية. وفي نهاية السنة المالية، يرسل رئيس الهيئة جداول بالاعتمادات المصروفة إلى وزارة المالية مصدقة منه، وتطبق في شأن هذه الجداول أحكام النظام المالي الخاص بالهيئة.

ج) تخضع حسابات الهيئة لنظام التدقيق الداخلي وللتدقيق المستقل من قبل مكاتب التدقيق والمحاسبة وفقاً لإحكام المادة ٧٣ من القانون رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ (قانون موازنة العام ٢٠٠١)، وتنشر الحسابات وتقارير التدقيق العائدة لها في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الرسمي الالكتروني للهيئة.

د) يفتح اعتماد إضافي في الموازنة العامة للهيئة للسنة التشغيلية الأولى بعد دخول هذا القانون حيز النفاذ، قيمته عشرة مليارات ليرة لبنانية.

المادة ١٦

مخصصات الأعضاء:

يتقاضى رئيس وأعضاء الهيئة تعويضاً شهرياً مقطوعاً موازياً لراتب رئيس وأعضاء المجلس الدستوري.

المادة ١٧

حق تلقي المستندات والمعلومات:

للهيئة أن تطلب من أي جهة لبنانية أو أجنبية تزويدها بالمستندات أو المعلومات التي تراها مفيدة لحسن ممارسة مهامها. وعلى الجهات اللبنانية المعنية الاستجابة للطلب دون إبطاء ضمن الاصول القانونية.

يمكن ان يوجه الطلب مباشرة الى الموظف المختص على ان يُعلم رؤساءه بذلك.

في حال عدم الاستجابة من قبل الادارة المعنية للهيئة مراجعة القضاء المختص بهذا الشأن.

الباب الرابع: مهام وصلاحيات الهيئة

المادة ١٨

تعريف مهام الهيئة:

أ) تعمل الهيئة على مكافحة الفساد والوقاية منه وكشفه، وعلى تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة التي يكون لبنان منضماً إليها، وأداء المهام الخاصة المناطة بها المحددة في هذا القانون وغيره من القوانين.

ب) بشكل خاص، تُناط بالهيئة المهام التالية وفق أحكام هذا القانون:

١. تلقي الكشوفات التي تردها والمتعلقة بالفساد، استقصاء جرائم الفساد، ودرسها وإحالتها عند الاقتضاء إلى سائر الهيئات الرقابية والتأديبية والقضائية المختصة.

٢. رصد وضع الفساد وكلفته وأسبابه وجهود مكافحته والوقاية منه في ضوء القوانين النافذة والسياسات المعتمدة والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف الملزمة ووضع التقارير الخاصة أو الدورية في هذه الشؤون ونشرها في الجريدة الرسمية وعلى موقعها الالكتروني.

٣. إبداء الرأي، عفواً أو بناء لطلب المراجع المختصة، في التشريعات والمراسيم والقرارات ومشاريعها والسياسات والاستراتيجيات المتعلقة بمكافحة الفساد والوقاية منه.

٤. المساهمة في نشر ثقافة النزاهة في الإدارات والمؤسسات العامة والمجتمع والمعارف اللازمة لمكافحة الفساد والوقاية منه.

ج) تتولى الهيئة أيضاً المهام التي تنيطها بها القوانين كافة بالإضافة إلى المهام التالية:

١. تلقي التصاريح عن الذمة المالية وحفظها وإدارتها والتدقيق بها وفق أحكام قانون الإثراء غير المشروع.

٢. حماية كاشفي الفساد وتحفيزهم وفق أحكام قانون حماية كاشفي الفساد.

٣. استلام الشكاوى المتعلقة بعدم تطبيق قانون الحق في الوصول الى المعلومات والتحقيق فيها واصدار قرارات بشأنها، إبداء المشورة للسلطات المختصة حول تنفيذ القانون ووضع تقرير سنوي بشأنه ونشره، والمشاركة في تثقيف المجتمع لترسيخ هذا الحق.

د) تمارس الهيئة مهامها في إطار مبادئ الحوكمة الرشيدة وتتعاون مع الإدارات والمؤسسات العامة وهيئات المجتمع المدني والقطاع الخاص والإعلام ومع المنظمات الإقليمية والدولية ونظرائها من الدول الأخرى.

الفصل الاول: المهام والصلاحيات الخاصة بالاستقصاء والاحالة

المادة ١٩

صلاحيات الهيئة الاستقصائية:

أ) تتمتع الهيئة بالصلاحيات التالية:

استقصاء جرائم الفساد، عفواً أو بناءً على ما تتلقاه من كشوفات، ولها، خلافاً لأي نص آخر، أن تطلب مساعدة الضابطة العدلية ومعاونيها لجهة الحصول على المعلومات المتوافرة لديها مع الاحتفاظ بسريتها.

إذا ارتأت الهيئة خلال الاستقصاءات التي تقوم بها أنه من الضروري التحقيق في حسابات مصرفية معينة، لها أن توجه طلباً معللاً إلى «هيئة التحقيق الخاصة» المنصوص عليها في القانون المعجل رقم ٢٠١٥/٤٤ المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب لتمارس هذه الاخيرة صلاحياتها المنصوص عليها في القانون المذكور. في حال قررت هيئة التحقيق الخاصة رفع السرية المصرفية عن الحسابات المعنية، يتم ذلك أيضاً لصالح الهيئة.

تبلّغ «هيئة التحقيق الخاصة» الى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في اسرع وقت ممكن.

ب) للهيئة ان تفوض بعض صلاحياتها في كل حالة على حدة، الى أحد اعضائها أو احد العاملين المختصين لديها.

ج) مع مراعاة أحكام قانون السرية المصرفية وخلافاً لأحكام المادة ٢٥ من قانون الاجراءات الضريبية، ان الاستحصال على معلومات أو مستندات تطلبها الهيئة بمعرض عملها الاستقصائي أو توجهها الى الجهات غير القضائية واجبة التنفيذ، تحت طائلة غرامة تتراوح ما بين عشرة أضعاف وعشرين ضعفاً من الحد الأدنى الرسمي للأجور يحكم بها على الشخص المعني الممتنع عن تنفيذ القرار أو على من يعيق هذا التنفيذ، بعد إنذاره خطياً من قبل الهيئة بوجوب التنفيذ خلال مهلة خمسة أيام.

د) لا يحول تغريم الشخص المعني دون ملاحقته جزائياً أو تأديبياً في حال توافر شروط هذه الملاحقة، سيما وفق أحكام المادة ٣٧١ عقوبات.

المادة ٢٠

التدابير الاحترازية:

تتمتع الهيئة بالصفة والصلاحية للطلب من الجهات المختصة اتخاذ جميع التدابير الاحترازية المتاحة ومنها:

١. الطلب من قاضي الامور المستعجلة اصدار قرار رجائي معلل بمنع المشكو منه من اسفر لفترة لا تتجاوز ثلاثة اشهر، يمكن تجديدها بناءً لطلب الهيئة لمرة واحدة في حال توافر اسباب جدية تبرر ذلك. تبلّغ الهيئة القرارات الصادرة بهذا الشأن.

٢. الطلب من قاضي الامور المستعجلة ضبط أموال الاشخاص المشتبه بهم، ومنع التصرف بها، ووضع اشارة منع تصرف على الأموال غير المنقولة أو المنقولة الخاضعة للتسجيل بقرار معلل ولفترة ثلاثة اشهر يمكن تجديدها بناءً لطلب الهيئة لمرة واحدة في حال توافر اسباب جدية تبرر ذلك. تبلّغ الهيئة القرارات الصادرة بهذا الشأن.

٣. الطلب من «هيئة التحقيق الخاصة» المنصوص عليها في القانون رقم ٢٠١٥/٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ (مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب) اتخاذ الاجراءات الاحترازية المتاحة بما فيها تجميد الحساب او الحسابات المصرفية العائدة للمشكو منه ولسائر الاشخاص المشتبه بهم وفقاً للأصول القانونية المرعية في هذا الصدد.

المادة ٢١

صلاحيات الإحالة:

أ) بنتيجة اعمال الاستقصاء تتخذ الهيئة أي من القرارات التالية:

١. حفظ الملف إذا تبين انه لا يستدعي الملاحقة القضائية أو التأديبية أو أي تدبير آخر.

٢. الإحالة إلى النيابة العامة المختصة التي عليها أن تطلع الهيئة على سير الاستقصاء والتحقيق اللذين تقوم بهما ونتيجتهما، وإذا قررت النيابة العامة حفظ الملف، للهيئة ان تطلب منها التوسع في التحقيق.

٣. الادعاء مباشرة أمام القضاء المختص للمطالبة بمعاقبة المرتكبين والحكم بالالتزامات المدنية لصالح الدولة. وللهيئة الطعن اصولاً في القرارات الصادرة بهذا الشأن ضمن المهل المنصوص عليها قانوناً.

٤. التقدم بالدعاوى والمراجعات اللازمة امام الجهات القضائية أو الادارية المختصة، للمطالبة بإعادة الحال إلى ما كانت عليه واسترداد الأموال والتعويضات، نتيجة اعمال فساد ثبتت صحتها بقرار اداري أو قضائي مبرم.

ب) تتمتع الهيئة في القضايا المتعلقة بالفساد، بجميع الحقوق والصلاحيات المعطاة للدولة وللمدعي الشخصي في قوانين أصول المحاكمات المدنية والجزائية والتأديبية وذلك في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة.

ج) تعفى الهيئة من جميع الرسوم والسلفات والكفالات القضائية والتأديبية.

المادة ٢٢

موجب السرية:

أ) تعتبر سرية الاستقصاءات التي تقوم بها الهيئة والمعلومات التي تتوافر لديها بشأنها والمداولات المتعلقة بها، ويعاقب كل شخص يقوم بإفشاء أي منها بالحبس حتى سنتين وبغرامة تتراوح بين خمسة وعشرين ضعفاً من الحد الادنى الرسمي للأجور وخمسة وسبعين ضعفاً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ب) يعاقب بالحبس حتى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين أربعين ضعفاً من الحد الادنى الرسمي للأجور ومئة وعشر أضعاف أو بإحدى هاتين العقوبتن أي شخص يقوم بتسريب معلومات علم بها خلال عمله في الهيئة.

ج) لا تحول هذه الملاحقات دون اتخاذ الهيئة أية تدابير تأديبية تنص عليها انظمتها الداخلية.

الفصل الثاني: **الصلاحيات الخاصة بالرصد والتقييم**

المادة ٢٣

الرصد والتقييم:

أ) رصد حالات الفساد وتوثيقها ومتابعتها بجميع الوسائل المتاحة لوضع حد للإفلات من العقاب.

ب) تقييم القوانين والمراسيم والقرارات الإدارية والمذكرات والتعاميم كافة، على ضوء معايير مكافحة الفساد والوقاية منه.

ج) رصد التقدم المحرز في تنفيذ التشريعات والمراسيم والسياسات والاستراتيجيات المتعلقة بمكافحة الفساد والوقاية منه.

د) تقييم مخاطر الفساد في القطاع العام وفق المنهجيات العلمية وتوفير الاقتراحات والتوصيات اللازمة لمكافحة الفساد والوقاية منه.

الفصل الثالث: **الصلاحيات الخاصة بإبداء الرأي**

المادة ٢٤

التقارير:

أ) تصدر الهيئة تقارير سنوية تتعلق بنشاطها تتضمن على الأقل معلومات حول آلية عملها بما فيها التكاليف والاهداف والقواعد والانجازات والصعوبات التي اعترضت سير عملها وحساباتها المدققة، كما السياسات العامة المعتمدة ومشاريعها التي نُفذت والتي لم تُنفذ وأسباب ذلك وأية اقتراحات تساهم في تطوير عملها. ترفع الهيئة هذا التقرير إلى مقام كل من رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس النواب ورئاسة مجلس الوزراء والنواب والوزراء وتنشر نسخة عنه في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الالكتروني الخاص بها.

ب) تصدر الهيئة تقارير خاصة عن وضع الفساد في لبنان وكلفته وأسبابه والتقدم المحرز في مكافحته والوقاية منه والتوصيات الكفيلة بتعزيز هذه الجهود، على أن تصدر أول تقرير شامل في هذا الخصوص في نهاية العام الأول من ولايتها ويليه تقارير دورية كل ستة اشهر. ترفع الهيئة هذه التقارير إلى مقام كل من رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس النواب ورئاسة مجلس الوزراء والنواب والوزراء وترسل نسخة منها إلى رئيس مجلس القضاء الأعلى ورئيس مجلس شورى الدولة ورئيس ديوان المحاسبة. وتنشر نسخة عنها في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الالكتروني الخاص بها.

ج) تقديم المشورة في معرض وضع التقارير المتوجبة على الدولة اللبنانية بموجب اتفاقيات دولية أو اقليمية، اقتراح التوصيات المستقلة بشأنها.

د) للهيئة ان تحث الإدارات المعنية على تقديم التقارير المتوجبة في الأوقات المحددة لها وضمن الأصول القانونية.

الفصل الرابع: **الصلاحيات الاستشارية**

المادة ٢٥

أ) إبداء الرأي، عفواً أو بناء لطلب في جميع التشريعات والمراسيم والقرارات ومشاريعها والسياسات المتبعة في ما يتعلق بمكافحة الفساد والوقاية منه.

ب) اقتراح نصوص أنظمة الأخلاقيات وقواعد السلوك والمناقبية الواجب توافرها لدى الموظفين ومتابعة اقرارها وحسن تنفيذها والترويج لها.

ج) تستشار الهيئة وجوباً في وضع الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد والوقاية منه.

الفصل الخامس: **الصلاحيات الخاصة بنشر الثقافة**

المادة ٢٦

أ) وضع الدراسات والابحاث وإصدار التقارير والنشرات والمطبوعات المتخصصة في مجال تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد والوقاية منه وإنشاء قاعدة معلومات.

ب) توعية الرأي العام حول أسباب الفساد ونتائجه وسبل مكافحته والوقاية منه بجميع الوسائل المتاحة ووضع برامج من أجل التثقيف والترويج للنزاهة خاصةً من خلال المؤسسات التربوية والجامعية والإعلامية وهيئات المجتمع المدني والأهلي.

ج) حث وزارة التربية والتعليم العالي وسائر الهيئات التربوية العامة الرسمية والخاصة، والتعاون معها، على تضمين برامجها التربوية مواداً نظرية وتطبيقية في مجال النزاهة ومكافحة الفساد والوقاية منه، وعلى تطوير هذه المواد والوسائل التربوية المرتبطة بها.

د) تنظيم المؤتمرات والندوات والدورات التدريبية لمختلف الهيئات الرسمية والخاصة في جميع المواضيع الداخلة في اختصاصها.

الباب الخامس: **أحكام انتقالية وختامية**

المادة ٢٧

دقائق التطبيق:

تحدد دقائق تطبيق هذا القانون عند الاقتضاء بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العدل عفواً أو بطلب من الهيئة.

المادة ٢٨

أحكام ختامية:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الفصل الثاني: مراسيم وقرارات

تشكيل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

المرسوم رقم ٨٧٤٢ تاريخ ٢٠٢٢/٠١/٢٨

المادة ١

شكّلت لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد من السادة المذكورين أدناه:

- **القاضي المتقاعد في منصب الشرف السيد كلود كرم** - رئيسا
- **المحامي فواز كبارة** - نائبا للرئيس
- **القاضية المتقاعدة في منصب الشرف السيدة تريز علاوي** - عضوا
- **الدكتور علي بدران** - عضوا
- **الدكتور جو معلوف** - عضوا
- **الدكتور كليب كليب** - عضوا

المادة ٢

ينظم السادة المذكورين أعلاه، خلال مهلة أسبوعين من تاريخ آدائهم اليمين، التصاريح المنصوص عليها في القانون رقم ١٨٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ (قانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الاثراء غير المشروع) ويرفعون السرية المصرفية عن حساباتهم وحسابات أزواجهم وأولادهم القاصرين وتنشر هذه الهيئة التصاريح فورا على الموقع الاكتروني للهيئة، وذلك كما أوجبت المادة السادسة من القانون رقم ١٧٥ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨.

المادة ٣

ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

الباب الخامس:
التفتيش المركزي

انشاء التفتيش المركزي
المرسوم الإشتراعي رقم ١١٥
تاريخ ١٩٥٩/٠٦/١٢

الفصل الاول: **احكام عامة**

المادة ١ (عدلت بموجب قانون منفذ بمرسوم ١٥٣١٧ / ١٩٦٤)

انشىء لدى رئاسة الوزارة تفتيش مركزي تشمل صلاحياته جميع الادارات العمومية والمؤسسات العامة والمصالح المستقلة والبلديات، والذين يعملون في هذه الادارات والمؤسسات والمصالح والبلديات، بصفة دائمة او مؤقتة من موظفين او مستخدمين او اجراء او متعاقدين، وكل من يتناول راتبا او اجرا من صناديقها وذلك ضمن احكام النصوص التي يخضعون لها.

ويمكن للحكومة، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، ان تخضع لسلطة التفتيش المركزي، بصورة دائمة او طارئة، سائر المؤسسات الخاضعة لمراقبة ديوان المحاسبة.

لا يخضع القضاء والجيش وقوى الامن الداخلي والامن العام لسلطة ادارة التفتيش المركزي الا في الحقل المالي وضمن الحدود المنصوص عليها في قوانينها الخاصة.

المادة ٢

المهام الاساسية:

يتولى التفتيش المركزي:

١. مراقبة الادارات والمؤسسات العامة والبلديات بواسطة التفتيش على اختلاف انواعه.
٢. السعي الى تحسين اساليب العمل الاداري.
٣. ابداء المشورة للسلطات الادارية عفوا او بناء لطلبها.
٤. تنسيق الاعمال المشتركة بين عدة ادارات عامة.
٥. القيام بالدراسات والتحقيقات والاعمال التي تكلفها بها السلطات.

المادة ٣ (عدلت بموجب قانون ٢٢٢ / ٢٠٠٠ والمرسوم ١٧١٥٩ تاريخ ١٩٦٤/٨/١٨)

جهاز التفتيش المركزي

١. يتألف التفتيش المركزي من ادارتين هما ادارة التفتيش المركزي وادارة الابحاث والتوجيه.
٢. تتألف ادارة التفتيش المركزي من المديرية العامة الادارية والمفتشيات العامة الفنية.
٣. يرأس كل مفتشية عامة مفتش عام تابع لرئيس ادارة التفتيش المركزي وتضم كل مفتشية عامة مفتشين ومفتشين معاونين.
٤. للتفتيش المركزي هيئة مؤلفة كما يلي:
   ١. رئيس التفتيش المركزي (رئيسا)
   ٢. المفتش العام المالي (عضوا)
   ٣. المفتش العام التربوي (عضوا)

المادة ٤

الملاك:

١. يتالف ملاك الهيئة وفقا للجدول الملحق بهذا المرسوم الاشتراعي.
٢. يجوز تعديل هذا الجدول بصورة استثنائية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على انهاء رئيس الهيئة وذلك في مهلة لا تتجاوز العامين بعد العمل بهذا المرسوم الاشتراعي.

الفصل الثاني: **شروط التعيين والنقل والتاديب**

المادة ٥ (عدلت بموجب قانون ٤١١ / ١٩٩٥) (عدلت بموجب مرسوم ١٧١٥٩ / ١٩٦٤)(عدلت بالقانون الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٢/٧)

١. يعين رئيس ادارة التفتيش المركزي بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء. ويجب ان تتوفر فيه عند تعيينه الشروط التالية:
   - ان لا يقل عمره عن ٤٠ سنة.
   - ان يكون قد قضى في الخدمة الفعلية مدة ١٥ سنة فما فوق، منها ٥ سنوات على الاقل

في الفئتين الثانية (الدرجات الثلاث العليا) او الاولى.

- ان لا يكون شاغلا عند تعيينه او ان لا يكون قد شغل في السنوات الخمس التي سبقت تعيينه منصبا انتخابيا سياسي الطابع.

٢. يعين رئيس ادارة الابحاث والتوجيه بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على انهاء رئيس ادارة التفتيش المركزي من بين موظفي الفئتين الاولى والثانية، او من بين حملة الشهادات الجامعية الذين لهم خبرة ١٠ سنوات على الاقل في إدارة المؤسسات او تنظيمها.

ويجب ان لا يقل عمره عند تعيينه عن ٣٥ سنة.

٣. كما تعدلت بقانون ١٩٦٢/٢/٧

أ) يعين المفتشون المعاونون في المفتشية العامة المالية من بين خريجي قسم الشؤون الاقتصادية والمالية من الدرجة العليا في المعهد الوطني للادارة العامة كما يعين المفتشون المعاونون في المفتشية العامة الادارية من بين خريجي قسم الادارة العامة والشؤون الخارجية من الدرجة العليا في المعهد.

ب) يعين المفتشون المعاونون في سائر المفتشيات العامة من بين الناجحين في مباراة يشترك فيها الموظفون الحائزون احدى الشهادات الفنية التي يحددها مجلس الخدمة المدنية بعد استشارة هيئة التفتيش المركزي والادارات المختصة شرط ان يكون لهؤلاء الموظفين في الخدمة خمس سنوات على الاقل وان لا يكون عمرهم دون ٢٨ سنة.

٤. يعين المفتشون في كل مفتشية عامة من الناجحين في مباراة يشترك فيها: المفتشون المعاونون في المفتشية العامة المذكورة الذين خدموا في هذه الوظيفة ٣ سنوات على الاقل.

- على انه اذا تعذر في وقت ما ملء المراكز الشاغرة في وظيفة مفتش من بين المفتشين المعاونين او في وظيفة مراقب اول من بين المراقبين فيجوز:
- تعيين عدد من المفتشين المعاونين يوازي عدد المراكز الشاغرة في الفئة التي تعلوها
- تعيين عدد من المراقبين يوازي عدد المراكز الشاغرة في الفئة التي تعلوها.

٥. يعين المفتش العام بالاختيار من بين المفتشين المنتمين الى الدرجات الثلاث العليا في الفئة الثانية، المدرجة اسماؤهم في جدول الترفيع ويصنف في الدرجة الاخيرة من الفئة، اذا كان راتبها يزيد على راتبه ويحتفظ بحقه في القدم المؤهل للترقية في حال الموازاة في الراتب.

ويجوز بصورة استثنائية، ان يعين المفتش العام من بين الموظفين المنتمين الى الفئة الاولى، شرط ان يكون له في الخدمة ١٠ سنوات على الاقل وان لا يكون عمره دون ٣٥ سنة.

٦. الغيت بقانون ١٩٦٢/٢/٧.

٧. يعين المفتشون العامون والمفتشون المعاونون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على انهاء رئيس إدارة التفتيش المركزي ومع مراعاة احكام قانون الموظفين.

٨. يجوز بصورة استثنائية خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا المرسوم الاشتراعي ان ينتدب لوظيفة مفتش او مفتش عام موظفون من الفئتين الثالثة والثانية تتوفر فيهم شروط السن والقدم والشهادات المنصوص عليها اعلاه. على ان لا تتجاوز مدة الانتداب خمس سنوات.

يتم الانتداب بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على انهاء رئيس ادارة التفتيش المركزي.

٩. ينقطع الموظفون المذكورون في هذه المادة فور تعيينهم او انتدابهم عن اي عمل مأجور اخر او اية مهمة او وظيفة في الادارات او المؤسسات العامة والبلديات، باستثناء القاء المحاضرات في المعاهد العليا.

الا انه يحق لهم، مقابل ذلك، ان يتقاضوا تعويضا اجماليا يحدد مقداره بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

١٠. لا يقبل في المباراة المؤهلة لوظيفة مفتش معاون، في ادارة التفتيش المركزي او لوظيفة مراقب في ادارة الابحاث والتوجيه، اي مرشح سبق ان فرضت عليه عقوبة مسلكية تفوق العقوبتين الاولى والثانية من عقوبات الدرجة الاولى من نظام الموظفين.

١١. تقرر هيئة التفتيش المركزي مواعيد المباريات المسلكية لاختيار المفتشين من بين المفتشين المعاونين.

تجري هذه المباريات لجنة خاصة من التفتيش المركزي تؤلف على الشكل التالي:

- رئيس هيئة التفتيش المركزي، رئيسا

- رئيس ادارة الابحاث والتوجيه، عضوا
- المفتش العام المختص، عضوا

تجتمع هذه اللجنة بدعوة من رئيسها، وتحدد شروط المباريات ومعدل العلامات وتقتصر مواد المباريات على ما يلي:

- علامة تقديرية توضع بالاستناد الى التدقيق في تقارير المفتش واعماله المختلفة في جهاز التفتيش التابع له.
- محادثة شفوية تتناول مختلف القوانين والانظمة والاعمال الخاصة بالتفتيش والادارات الخاضعة له.
- تتخذ اللجنة قراراتها بالاكثرية ولها ان تستعين عند الاقتضاء، بصفة استشارية، بالعدد اللازم من الموظفين والاختصاصيين لمساعدتها في اجراء هذه المباريات.

١٢. يخضع تعيين المفتشين لموافقة هيئة مجلس الخدمة المدنية.

١٣. يحق لهيئة التفتيش المركزي، خلال السنوات الثلاث الاولى، من تاريخ تعيين المفتش المعاون او المراقب في التفتيش المركزي، وبناء على رأي الرئيس الاعلى المباشر واقتراح رئيس التفتيش المركزي، ان تقرر عدم اهلية المفتش المعاون او المراقب للقيام بوظيفته وبالتالي اخراجه من السلك الذي ينتمي اليه في التفتيش المركزي.

ويعود لمجلس الخدمة المدنية امر تحديد المركز الذي يجب ان ينقل اليه.

وتطبق الاحكام الواردة اعلاه على المفتشين المعاونين الذين يرسبون في المباراة لوظيفة مفتش، على مرتين متتاليتين.

١٤. في حال تعذر ملء المراكز الشاغرة لوظيفة مفتش معاون في التفتيش الهندسي او التفتيش الصحي والاجتماعي والزراعي استنادا الى احكام قانون ٧ شباط سنة ١٩٦٢، يمكن، شرط موافقة مجلس الخدمة المدنية، ملء هذه المراكز الشاغرة بمباريات تجري على اساس الالقاب (الشهادات العلمية) يشترك فيها موظفون وغير موظفين، على ان لا يقل عمر المرشح عن ٢٨ سنة.

يعين الناجحون في هذه المباريات بصفة مفتشين معاونين متمرنين لمدة سنة، ولا يحق لهم الاشتراك في المباريات المسلكية المؤهلة لوظيفة مفتش الا اذا بلغ مجموع خدماتهم في وظيفة مفتش معاون وفي الادارة التي كانوا تابعين لها ٦ سنوات، بما في ذلك مدة التمرين، منها ثلاث سنوات في وظيفة مفتش معاون.

١٥. الغيت الفقرة ١٥ بموجب القانون ٤١١ ت ١٩٩٥/٥/١٥.

بالنسبة للتعويض المحدد للمفتشين والمفتشين المعاونين (راجع المرسوم ١٦٠٢ ت ١٩٧٨/١٢/٢٧ (موظفون)).

المادة ٦

القسم:

١. يحلف كل من رئيس الهيئة وعضويها قبل تسلمهم مهامهم اليمين التالية امام رئيس الجمهورية ورئيس الوزارة بحضور رئيس مجلس الشورى، ورئيس ديوان المحاسبة، ورئيس مجلس الخدمة المدنية:

"اقسم بالله العظيم بان اؤدي واجباتي بامانة واستقلال، وان اكون حريصا على تطبيق القوانين والأنظمة، وان احافظ على اسرار الوظيفة وكرامتها".

٢. يحلف المفتشون العامون والمفتشون والمفتشون المعاونون قبل تسلمهم مهامهم اليمين نفسها امام هيئة التفتيش المركزي.

المادة ٧ (عدلت بموجب قانون ٦٠٤ / ١٩٩٧) (عدلت بموجب قانون ١١٦ / ١٩٩١) (عدلت بموجب مرسوم ١٠٩٠٤ / ١٩٧٦)

١. لا ينقل المفتشون العامون والمفتشون والمفتشون المعاونون الا بعد موافقة هيئة التفتيش المركزي.

الغيت الفقرة ٢ بموجب المادة الاولى من القانون ١١٦ت ١٩٩١/١٢/٧ واستبدلت بالنص الآتي:

٢. يحال المفتشون العامون والمفتشون والمفتشون المعاونون الى مجلس التأديب المنصوص عليه في قانون الموظفين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير الذي يجري التفتيش في وزارته او بقرار من هيئة التفتيش المركزي بناء على اقتراح رئيسها.

اعيد العمل بنص الفقرتين ٣ و٤ بموجب القانون رقم ٦٠٤ تاريخ ١٩٩٧/٢/٢٨

٣. يجوز انهاء خدمة رئيس ادارة التفتيش المركزي او اعادته الى ملاكه الاصلي اذا كان موظفا بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على طلب خطي منه. ويجوز ايضا نقله الى ادارة اخرى او انهاء خدماته لاحد الاسباب التي يجوز صرف الموظفين من اجلها. وفي هذه الحالة يصدر المرسوم بناء على اقتراح من رئيس الوزراء مبني على موافقة لجنة خاصة مؤلفة من الرئيس الاول لمحكمة التمييز رئيسا وعضوية كل من رئيس مجلس الشورى ورئيس ديوان المحاسبة ورئيس مجلس الخدمة المدنية، واقدم المديرين العامين رتبة.

٤. تطبق احكام الفقرة السابقة على رئيس ادارة الابحاث والتوجيه والمفتش العام عضو هيئة التفتيش المركزي.

الفصل الثالث: **هيئة التفتيش المركزي**

المادة ٨ (عدلت بموجب قانون منفذ بمرسوم ١٥٣١٧ / ١٩٦٤)

الرئيس:

١. لرئيس الهيئة تفويض دائم لكي يمارس ضمن التفتيش المركزي الصلاحيات المالية والادارية التي تنيطها القوانين والانظمة بالوزير، باستثناء الصلاحيات الدستورية.

٢. يرأس الرئيس الهيئة ويدير اجتماعاتها ومناقشاتها.

٣. يقدم الرئيس الى رئيس الوزراة تقريرا سنويا ينشر في الجريدة الرسمية وترسل نسخ عنه الى مجلس النواب ومجلس الخدمة المدنية وديوان المحاسبة.

المادة ٩

اعضاء الهيئة:

يمارس كل من اعضاء الهيئة الصلاحيات التي ينيطها به نظام التفتيش المركزي والتي يعهد بها اليه الرئيس. وله ان يتصل مباشرة بالادارات العامة، على ان يرسل نسخة عن مكاتباته الى الرئيس.

المادة ١٠

اجتماعات الهيئة:

تجتمع الهيئة بكاملها مرتين في الشهر على الاقل وكلما دعت الحاجة الى ذلك. وتتخذ القرارات باكثرية الاصوات.

المادة ١١

اختصاصات الهيئة:

تتناقش الهيئة وتقرر في جميع القضايا التي تنيطها بها القوانين والانظمة النافذة او يعرضها عليها رئيسها، وخاصة في القضايا التالية:

١. القضايا الخاصة بالتفتيش المركزي:

أ) تقديم الاقتراحات الى مجلس الوزراء بتعديل ملاك التفتيش المركزي.

ب) تحديد اختصاصات الوظائف التابعة للتفتيش المركزي.

ج) تحضير مشروع موازنة التفتيش المركزي

د) الموافقة على تعيين موظفي التفتيش المركزي الذين يمكن تعيينهم بقرار من رئيس الهيئة وفقا لاحكام الفقرة الاولى من المادة ٨.

ه) احالة المفتشين العامين والمفتشين والمفتشين المعاونين الى المجلس التأديبي.

و) الموافقة على التعاقد مع خبراء لبنانيين او أجانب، ضمن حدود الاعتمادات المرصدة في الموازنة.

ز) معالجة جميع القضايا الهامة التي لها علاقة بمختلف اجهزة التفتيش المركزي.

٢. القضايا المتعلقة بالادارات والمؤسسات العامة:

أ) تقديم الاراء والاقتراحات الى مجلس الوزراء في شأن اعادة تنظيم الادارات والمؤسسات العامة والبلديات وتحسين اساليب العمل فيها.

٣. القضايا الاخرى:

أ) البت في برامج التفتيش السنوية في جميع الادارات والمؤسسات العامة والبلديات.

ب) البت في العقوبات الواجب فرضها على الموظفين الذين يدينهم التفتيش.

ج) سائر الامور التي تنيطها بالهيئة القوانين والانظمة النافذة.

الفصل الرابع: **ادارة التفتيش المركزي**

المادة ١٢

اختصاصات ادارة التفتيش المركزي:

١. تراقب ادارة التفتيش المركزي وتفتش الادارات العامة والبلديات فيما يتعلق بكيفية قيامها بالمهام الموكولة اليها. وتراقب وتفتش المؤسسات العامة وفاقا للشروط التي تنص عليها انظمتها الخاصة.

٢. تراقب وتفتش الموظفين التابعين للادارات العامة والبلديات فيما يتعلق بكيفية قيامهم بالواجبات والمسؤوليات المترتبة عليهم.

وتراقب موظفي المؤسسات العامة وتفتشهم وفاقا للشروط التي تنص عليها انظمتها الخاصة.

٣. يجرى التفتيش وفقا لبرامج سنوية واستثنائية وبناء على تكاليف خاصة.

٤. توضع البرامج السنوية في شهر كانون اول من كل سنة بعد استشارة الادارات والمؤسسات العامة والبلديات المختصة. ويجب ان تؤمن هذه البرامج تفتيش جميع الادارات والمؤسسات العامة والبلديات مرة في السنة على الأقل.

٥. توضع البرامج الاستثنائية كلما دعت الى ذلك.

٦. تصدر التكاليف الخاصة.

- اما عن رئيس ادارة التفتيش المركزي في جميع الحالات.
- واما عن رئيس مجلس الخدمة المدنية اذا كان الامر يتعلق باحد الموظفين
- واما عن رئيس ديوان المحاسبة او المدعي العام لدى الديوان اذا كان الامر يتعلق بتفتيش مالي.
- وأما عن الوزير او المدير العام ضمن نطاق الادارة التابعة له.

٧. تبلغ التكاليف الخاصة الى مصلحة التفتيش التي يعنيها الامر بواسطة رئيس ادارة التفتيش المركزي الذي عليه ان يعطيها الاولوية على برامج التفتيش السنوية.

المادة ١٣

احكام خاصة بمصلحة التفتيش الاداري:

تشمل صلاحيات مصلحة التفتيش الاداري في ادارة التفتيش المركزي جميع الادارات والمؤسسات العامة والبلديات.

المادة ١٤

احكام خاصة بمصالح التفتيش الفني:

١. تقتصر صلاحيات كل مصلحة من مصالح التفتيش الفني في ادارة التفتيش المركزي على الفرع الداخل ضمن اختصاصها.

٢. يقيم المفتشون والمفتشون المعاونون الفنيون في الادارة نفسها التي تشملها صلاحياتهم.

٣. يقيم المفتشون والمفتشون المعاونون الماليون في وزارة المالية.

المادة ١٥

اختصاصات رئيس ادارة التفتيش المركزي:

١. يضع برامج التفتيش السنوية او الاستثنائية وفقا لأحكام الفقرة ٤ من المادة ١٢.

٢. يصدر التكاليف الخاصة الوارد ذكرها في الفقرة ٦ من المادة ١٢ ويؤمن تنفيذ التكاليف الخاصة الصادرة عن مراجع اخرى.

٣. يشكل لجانا تفتيشية يختار اعضاؤها من بين المفتشين العامين والمفتشين ويحدد مهمتها والمدة التي يجب ان تنهي فيها اعمالها على ان لا تجاوز ٣ اشهر قابلة التمديد ٣ اشهر اخرى بقرار من الهيئة.

٤. يتولى شخصيا التحقيق والتفتيش مع موظفي الفئة الاولى وعضوي الهيئة.

٥. يعرض تقارير التفتيش مع مطالعته على الهيئة.

٦. يلاحق سير الاقتراحات الصادرة عن إدارة التفتيش المركزي.

المادة ١٦ (عدلت بموجب قانون منفذ بمرسوم ١٥٣١٧ / ١٩٦٤)

اختصاصات المفتشين:

١. يطلع المفتشون العامون والمفتشون على جميع المستندات والسجلات والقيود والاوراق في الدوائر التي يتولون تفتيشها وياخذون صورا عنها اذا شاؤوا، ويتفقدون احوال الاشغال والاليات، والعنابر والمستودعات، وبصورة عامة جميع ما يدخل في اختصاص الدائرة المفتشة.

٢. يمارسون التفتيش في الامور التي ترتدي طابعا سريا، ولا يأخذون صورا عن المستندات المتعلقة بها الا بتفويض خاص من رئيس الوزراء بعد موافقة الوزير المختص.

٣. يطرحون الاسئلة على الموظفين، ويدعون من يرون ضرورة دعوتهم منهم لاستماع شهادته. واذا رفض احد الموظفين تلبية الدعوة او اذا عرقل اعمال التفتيش، نظم المفتش تقريرا بشانه رفعه الى رئيس الادارة التي ينتمي اليها الموظف مقترحا ما يرتأي من التدابير بحقه، وعلى الادارة المختصة ان تبت في الامر خلال اربع وعشرين ساعة من تسلمها التقرير.

٤. لهم ان يكلفوا الموظفين العمل خارج ساعات الدوام الرسمي، وان يوقفوا منح الاجازات اثناء التفتيش، وان يتخذوا جميع التدابير الاحترازية التي تقتضيها سلامة التحقيق، ومنها توقيف الموظفين الذين يتناولهم التفتيش عن العمل مؤقتا، على ان يعلموا بهذا التدبير خلال اربع وعشرين ساعة الوزير المختص ليبت في الامر ورئيس ادارة التفتيش المركزي ليأخذ علما به.

٥. لهم ان يجمعوا عند الاقتضاء من المؤسسات الخاصة والافراد المعلومات الشفهية او الخطية التي يقدرون انها تسهل مهمتهم.

٦. لهم أن يستعينوا بالخبراء في الأمور التي تتوقف معرفتها والكشف عن حقيقتها إلى خبرة فنية، على ان يوافق رئيس ادارة التفتيش المركزي على ذلك وان يتولى تكليف الخبراء بنفسه، وان يحدد تعويضاتهم عند الاقتضاء ضمن حدود الاعتمادات المخصصة لهذه الغاية في الموازنة.

٧. (أضيفت بموجب المرسوم ١٥٣١٧ تاريخ ١٩٦٤/٢/٥)

أ) للمفتش العام ان يفرض، عند الاقتضاء، على جميع الموظفين الدائمين من الفئة الثانية فما دون، في المخالفات المشهودة او في حالات عرقلة اعمال التفتيش، وفي نطاق حدود العقوبات التي تشملها صلاحيات المدير العام، احدى العقوبتين الاولى والثانية من الدرجة الاولى المنصوص عليهما في المادة ٥٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢، وذلك مع مراعاة احكام البند ٦ من المادة ٥٦ من المرسوم الاشتراعي المذكور. وللمفتش ان يفرض، عند الاقتضاء، للاسباب ذاتها، وفقا للاصول المبينة في الفقرة (أ) اعلاه، وفي نطاق حدود العقوبات التي تشملها صلاحيات المديرين ورؤساء المصالح، احدى العقوبتين المذكورتين، على جميع الموظفين الدائمين من الفئة الثالثة فما دون.

وتشمل ايضا الصلاحيات الممنوحة لكل من المفتشين العامين والمفتشين، الموظفين الموقتين والمتعاقدين والمستخدمين والاجراء في الادارات العمومية وكل من يتناول راتبا او اجرا من صناديقها، ضمن حدود سلم العقوبات المنصوص عليها في القوانين والانظمة الخاصة التي يخضعون لها. كما تشمل الموظفين الدائمين والموقتين والمتعاقدين والمستخدمين والاجراء في المؤسسات العامة والمصالح المستقلة والبلديات، وكل من يتناول راتبا او اجرا من صناديقها، ضمن حدود سلم العقوبات المنصوص عليها في القوانين والانظمة الخاصة التي يخضعون لها. واذا لم تنص القوانين والانظمة الخاصة المنوه بها في الفقرتين السابقتين على عقوبات تأديبية، طبقت سلسلة العقوبات الواردة في المادة ٥٥ من نظام الموظفين.

وعند عدم امكانية مطابقة فئات الوظائف مع فئات ملاكات الادارات العمومية، يمكن اعتماد الرواتب والاجور اساسا للمقارنة.

ب) ريثما يوضع موضع التنفيذ نظام "بطاقة العقوبة" يستطلع المفتش العام او المفتش خطيا رأي رئيس الموظف المباشر بشأن العقوبة التي ينوي فرضها على الموظف الموآخذ. وعلى الرئيس المباشر ان يبدي رأيه خطيا في العقوبة المقترحة في خلال ٢٤ ساعة من تاريخ تبلغه الاقتراح، والا صرف النظر عن رأيه.

ج) يحق لصاحب العلاقة الاعتراض على العقوبة المفروضة من قبل المفتش العام أو المفتش لدى هيئة التفتيش المركزي، بواسطة المفتش العام المختص، في خلال خمسة أيام من تاريخ تبلغه قرار المعاقبة.

د) تنظر هيئة التفتيش المركزي في الاعتراض وفقا للاصول العادية.

واذا تبين لها ان الاعتراض في غير محله شددت العقوبة.

المادة ١٧

واجبات المفتشين:

١. المفتشون ملزمون بالمحافظة على سرية التحقيق. ولا يجوز لهم ان يطلعوا على سيره ونتائجه إلا الوزراء المختصين، ورئيس ادارة التفتيش المركزي، ورئيس مجلس الخدمة المدنية، ورئيس ديوان المحاسبة والمدعي العام لدى الديوان اذا كان الامر يتعلق بقضايا مالية.

٢. على المفتشين ان يتصلوا فور مباشرة التفتيش بالرئيس المسؤول للادارة التي ينوون تفتيشها وان يبرزوا هوياتهم المسلكية وصورة عن التكليف الذي يحملونه من رئيس ادارة التفتيش المركزي.

٣. لا يحق للمفتشين ان يعطوا الموظفين الذين يتولون التحقيق معهم او الاستماع الى افاداتهم اي امر أو توجيه في طريقة قيامهم باعمالهم العادية.

المادة ١٨

تقارير التفتيش:

١. على المفتشين ان يقدموا الى رئيس ادارة التفتيش المركزي بواسطة المفتش العام الذي ينتمون اليه تقارير اسبوعية عن المهام التي كلفوا بها، وإن يقدموا اليه بالطريقة نفسها تقريرهم النهائي وإقتراحاتهم في مهلة شهر على الاكثر. ولا يجوز تمديد هذه المهلة الا باذن خاص من رئيس ادارة التفتيش المركزي على ان لا تتجاوز المهلة الجديدة شهرا آخر.

٢. يرسل رئيس ادارة التفتيش المركزي نسخة عن تقارير التفتيش النهائية الى كل من الوزير او رئيس الادارة المختصة ومجلس الخدمة المدنية.

واذا كان التقرير يتناول قضايا مالية بلغ نسخة عنه ايضا الى المدعي العام لدى ديوان المحاسبة للتدقيق فيها واعادتها له مذيلة بمطالعته واقتراحاته.

المادة ١٩ (عدلت بموجب قانون منفذ بمرسوم ١٥٣١٧ / ١٩٦٤)

١. يعرض رئيس ادارة التفتيش المركزي تقارير التفتيش على الهيئة في خلال شهر من تاريخ تقديمها له، اما تقارير التفتيش التي تحال على المدعي العام لدى ديوان المحاسبة، فتسري عليها المهلة المذكورة من تاريخ اعادتها مع المطالعة.

٢. تتداول الهيئة في التقرير وتفرض، مباشرة، بحق الموظفين الدائمين جميع العقوبات التأديبية من الدرجتين الاولى والثانية المنصوص عليها في المادة ٥٥ من نظام الموظفين باستثناء انزال الدرجة وانزال الرتبة والصرف من الخدمة والعزل.

اما بالنسبة للموظفين الموقتين والمتعاقدين والمستخدمين والاجراء: فيمكن للهيئة ان تفرض عليهم، مباشرة، جميع العقوبات التأديبية الواردة في القوانين والانظمة الخاصة بهم، باستثناء انزال الدرجة وانزال الرتبة والصرف والعزل.

واذا لم تنص هذه القوانين والانظمة الخاصة على عقوبات تأديبية، طبقت بحق هؤلاء سلسلة العقوبات الواردة في المادة ٥٥ من نظام الموظفين.

وتطبق الاصول ذاتها، الواردة في الفقرتين الثانية والثالثة من البند (٢) اعلاه، على الموظفين الدائمين والموقتين والمتعاقدين والمستخدمين والاجراء في المؤسسات العامة والمصالح المستقلة والبلديات وكل من يتناول راتبا او اجرا من صناديقها. اما موظفو الفئة الاولى في الادارات العمومية والمؤسسات العامة والمصالح المستقلة والبلديات، فلا يحق للهيئة ان تفرض عليهم، مباشرة، سوى عقوبات الدرجة الاولى. وللهيئة، بعد فرض العقوبات التأديبية المقتضاة، ان تحيل المسؤول على المجلس التأديبي المختص، وان تقرر احالته امام ديوان المحاسبة، وان تطلب من المدعي العام التمييزي ملاحقته جزائيا، ولا يتوجب لهذه الاحالة او الملاحقة اخذ بموافقة السلطة الادارية.

مع مراعاة احكام الفقرة ٦ ادناه، لا يكون لقرارات السلطات الثلاث المذكورة او لاحكامها، اي تأثير على قرار الهيئة.

٣. تبلغ قرارات الهيئة بالمعاقبة الى الادارات والى المراجع المعينة للتنفيذ والى مجلس الخدمة المدنية، وصاحب العلاقة. وتبلغ باقي القرارات ، عند الاقتضاء، الى الوزير او رئيس الادارة المختصة، والى مجلس الخدمة المدنية، كما تبلغ الى ديوان المحاسبة والى المدعي العام لديه اذا كان الامر يتعلق بقضايا مالية.

وللهيئة ان تنشر القرارات المشار اليها في هذه المادة في الصحف مع الاشارة الى اسماء الموظفين والمستخدمين والاجراء المسؤولين.

٤. ان القرارات التي تصدرها الهيئة، نتيجة للاعتراض لديها، تعتبر نافذة ونهائية، ولا تقبل اي طريق من طرق المراجعة. اما القرارات الاخرى التي تصدرها الهيئة مباشرة، فيمكن طلب اعادة النظر بها من قبل صاحب العلاقة امام الهيئة، او طلب النقض بشأنها امام مجلس الشورى، وذلك في خلال مهلة ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ قرار العقوبة الى صاحب العلاقة. ولا يمكن طلب اعادة النظر بقرارات الهيئة الا اذا تبين وجود خطأ مادي او اغفال او اذا ظهرت مستندات او وقائع جديدة من شأنها تبديل وجهة القرار.

يقدم الاعتراض او طلب اعادة النظر امام هيئة التفتيش المركزي، دون مراعاة التسلسل الاداري، الى ديوان التفتيش المركزي، اما مباشرة مقابل ايصال، واما بواسطة البريد المضمون مع اشعار بالاستلام، وذلك خلال المهل المحددة، وتحت طائلة الرد.

لا يمكن طلب نقض القرارات المشار اليها في الفقرة الثانية من البند ٤ اعلاه الصادرة عن هيئة التفتيش المركزي امام مجلس الشورى الا بداعي عدم الصلاحية او مخالفة الاصول الاجرائية باستثناء ما يتعلق منها بالمهل او مخالفة القوانين.

اذا نقض مجلس الشورى قرار الهيئة اعاد ملف القضية الى رئيس التفتيش المركزي، فتنظر الهيئة مجددا بالقضية في ضوء قرار المجلس، ويعتبر قرارها عند ذلك نهائيا لا يقبل اي طريق من طرق المراجعة.

٥. ان طلب اعادة النظر في القرارات المتخذة من قبل الهيئة، وطلب النقض امام مجلس الشورى، لا تحول دون التنفيذ.

٦. عندما تفرض على المخالف نفسه، في القضية ذاتها، عدة عقوبات تأديبية من مراجع مختلفة، تطبق في هذه الحالة، خلافا لاي نص آخر، العقوبة الاشد.

الفصل الخامس: **ادارة الابحاث والتوجيه**

المادة ٢٠

المهام الاساسية:

تتولى ادارة الابحاث والتوجيه ارشاد الإدارات العامة الى الوسائل الكفيلة برفع مستوى الادارة وزيادة فعاليتها وتمكينها من القيام بمسؤولياتها على خير وجه، ولا سيما:

١. تقديم الاقتراحات في تنظيم الدوائر لكي تصبح اكثر ملاءمة مع الحاجات الحقيقية ومع مصالح الجمهور واكثر مقدرة على تحقيق اهدافها بسرعة واقل كلفة ممكنة.

٢. تحسين اساليب العمل الاداري، بالقيام بدراسات فنية واختصار المعاملات وتبسيطها، وادخال الاليات في بعض الأعمال الإدارية، وتوحيد نماذج المطبوعات، وتنظيم المحفوظات، وتعديل هندسة المباني الإدارية، وتوحيد الاثاث والمفروشات والادوات والتجهيزات، واصدار المنشورات وغير ذلك.

٣. القيام بدراسات وجمع احصاءات عن الأدارات العامة والموظفين.

الحقت ادارة الابحاث والتوجيه بمجلس الخدمة المدنية (بموجب القانون ٢٢٢ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٩) راجع م إ رقم ١١٤ تاريخ ٥٩/٦/١٢.

المادة ٢١(عدلت بموجب قانون ١٩٦٢/٢/٧)

كيفية التعاون مع إدارات الدولة:

١. يحق لمن تنتدبه ادارة الابحاث والتوجيه من الموظفين او الخبراء التابعين لها، ان يزور جميع الادارات العامة وان يطلع على نظمها ووثائقها ويدرس اساليب العمل فيها. وعلى جميع الادارات العامة ان تسهل مهمته وتقدم اليه جميع المعلومات التي يحتاج اليها، وتضع تحت تصرفه الموظفين اللازمين لمساعدته على القيام بمهمته.

٢. لادارة الابحاث والتوجيه ان تختار في كل ادارة او مصلحة موظفا تتعاون معه للقيام بدراساتها

وتحضير اقتراحاتها. ويجري اختيار هؤلاء الموظفين بموافقة رؤسائهم. ويتابع هؤلاء الموظفون دورات تدريبية في المعهد الوطني للادارة العامة بناء لطلب إدارة الأبحاث والتوجيه.

٣. يقدم كل من هؤلاء الموظفين تقريرا سنويا لادارة الابحاث والتوجيه عن المهمة الموكولة اليه وعن النتائج التي توصل اليها.

الحقت ادارة الابحاث والتوجيه بمجلس الخدمة المدنية (بموجب القانون ٢٢٢ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٩) راجع م إ رقم ١١٤ تاريخ ٥٩/٦/١٢

المادة ٢٢

فعالية الاقتراحات:

١. تقدم ادارة الابحاث والتوجيه دراساتها الفنية الى الادارة المختصة وترفقها باقتراحات عملية لتحسين الاوضاع التي تتناولها الدراسة وترسل نسخة عن هذه الدراسات والاقتراحات الى مجلس الخدمة المدنية.

٢. على كل ادارة ان تبدي رأيها في اقتراحات ادارة الابحاث والتوجيه في مهلة شهرين على الاكثر. وان لم تفعل او لم تنفذ الاقتراحات، رفع الامر رئيس ادارة التفتيش المركزي الى مجلس الوزراء لاتخاذ التدابير المناسبة.

٣. على ادارة الابحاث والتوجيه ان تقدم تقريرا سنويا الى رئيس ادارة التفتيش المركزي عن اعمالها في غضون السنة المنصرمة وعن النتائج التي توصلت اليها. وينشر هذا التقرير في الجريدة الرسمية وترسل نسخ عنه الى مجلس النواب والادارات والمؤسسات العامة والبلديات المختصة والى مجلس الخدمة المدنية وديوان المحاسبة.

الحقت ادارة الابحاث والتوجيه بمجلس الخدمة المدنية (بموجب القانون ٢٢٢ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٩) راجع م إ رقم ١١٤ تاريخ ٥٩/٦/١٢.

المادة ٢٣

يعمل بهذا المرسوم الاشتراعي في اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الباب السادس:
ديوان المحاسبة:

تنظيم ديوان المحاسبة:
المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨
تاريخ ١٩٥٩/٠٦/١٢ وتعديلاته.

احكام عامة

المادة ١

ديوان المحاسبة محكمة ادارية تتولى القضاء المالي، مهمتها السهر على الاموال العمومية والاموال المودعة في الخزينة وذلك :

- بمراقبة استعمال هذه الاموال ومدى انطباق هذا الاستعمال على القوانين والانظمة المرعية الاجراء .
- بالفصل في صحة وقانونية معاملاتها وحساباتها .
- بمحاكمة المسؤولين عن مخالفة القوانين والانظمة المتعلقة بها .

يرتبط ديوان المحاسبة اداريا برئيس مجلس الوزراء، ومركزه بيروت .

المادة ٢

تخضع لرقابة ديوان المحاسبة :

١. ادارات الدولة.
٢. بلديات بيروت وطرابلس والميناء وبرج حمود وصيدا وزحلة - المعلقة وسائر البلديات التي اخضعت او تخضع لرقابة ديوان المحاسبة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء.
٣. المؤسسات العامة التابعة للدولة وتلك التابعة للبلديات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة
٤. هيئات الرقابة التي تمثل الدولة في المؤسسات التي تشرف عليها او في المؤسسات التي تضمن لها الدولة حدا ادنى من الارباح.
٥. المؤسسات والجمعيات وسائر الهيئات والشركات التي للدولة او للبلديات او للمؤسسات العامة التابعة للدولة او للبلديات علاقة مالية بها عن طريق المساهمة او المساعدة او التسليف.

حدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص، وبعد استطلاع رأي ديوان المحاسبة، مدى الرقابة واصولها بالنسبة للمؤسسات والجمعيات والهيئات والشركات المنصوص عليها في الفقرتين ٤ و٥ من هذه المادة.

والى ان يصدر هذا المرسوم تبقى احكام المرسوم رقم ١٣٦١٥ تاريخ ١٩٦٣/٨/٢١ سارية المفعول.

الباب الاول : هيئة الديوان

الفصل الاول: **نظام الموظفين**

المادة ٣

يتألف الديوان من قضاة ومراقبين ويلحق به موظفون اداريون وتكون لديه نيابة عامة مستقلة.

المادة ٤

يعيَّن رئيس ديوان المحاسبة والمدعي العام لدى الديوان بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء من بين قضاة ديوان المحاسبة من الدرجتين الاوليين في الفئة الثانية على الأقل أو من بين قضاة مجلس شورى الدولة والقضاة العدليين من الدرجة الموازية للدرجتين الاوليين في الفئة الثانية من ملاك ديوان المحاسبة.

يحلف رئيس ديوان المحاسبة والمدعي العام قبل مباشرته مهامه، أمام رئيس الجمهورية، وبحضور رئيس مجلس الوزراء، اليمين الآتي نصها:

"أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي في ديوان المحاسبة بإخلاص وتجرّد، وأن أكون عادلاً بين الناس أميناً على حقوقهم وحقوق الادارة، وأن أصون سر المذاكرة وأتصرف في كل أعمالي تصرفاً صادقاً شريفاً".

المادة ٥

يعين رؤساء الغرف بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء من بين قضاة ديوان المحاسبة من الدرجة الرابعة في الفئة الثالثة على الأقل.

المادة ٦

يعيّن المستشارون ومعاونو المدعي العام:

١. اما من بين خريجي قسم القانون العام او القضاء المالي في معهد الدروس القضائية ووفقا لأحكام المادة٧٦ من قانون القضاء العدلي على ان يحل في تولي المهام المنصوص عنها في المادة المذكورة.

- رئيس مجلس الوزراء محل وزير العدل.
- رئيس ديوان المحاسبة محل رئيس مجلس شورى الدولة.
- مجلس ديوان المحاسبة محل مكتب مجلس شورى الدولة.
- قاضيان من ديوان المحاسبة يعينهما رئيس ديوان المحاسبة محل قاضيين من مجلس شورى الدولة
- وتطبق على القضاة المتدرجين الماليين الاحكام المقررة للقضاة المتدرجين العدليين.

٢. وإما بنتيجة مباراة تجري وفقاً لنص الفقرة ٣ من هذه المادة يشترك فيها المراقبون لدى ديوان المحاسبة الحائزون على اجازة في الحقوق شرط ان يكونوا قضوا في وظيفة مراقب مدة ٦ سنوات على الاقل.

٣. يمكن بصورة استثنائية ولمرة واحدة، في حال تعذر اجراء التعيين على النحو المبين في الفقرتين السابقتين، تعيين المستشارين ومعاوني المدعي العام بنتيجة مباراة يجريها ديوان المحاسبة ويشترط للاشتراك فيها توفر الشروط العامة للتوظيف المنصوص عنها في النظام العام للموظفين وحيازة المرشح الاجازة في الحقوق او الاجازة في الحقوق اللبنانية لمن هو خاضع لها، وممارسة المحاماة او اية وظيفة يشترط لإشغالها حيازة الاجازة في الحقوق لمدة عشر سنوات على الاقل.

يضع مجلس ديوان المحاسبة نظام المباراة المنصوص عنها في الفقرة السابقة ويحدد المواد التي تجري عليها ومعدل علامات النجاح فيها، كما يعيّن اللجنة الفاحصة، ويقبل المرشحين ويكون قراره بالنسبة لقبول المرشحين نهائيا غير قابل لاي طريق من طرق المراجعة، بما في ذلك طلب الابطال لتجاوز حد السلطة وطلب التعويض عن طريق القضاء الشامل.

يعين المستشارون ومعاونو المدعي العام بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس ديوان المحاسبة في الدرجة الدنيا من سلسلة الرواتب المقررة لهم وإذا كان المرشح من الموظفين فيعين بالدرجة التي يوازي راتبها الراتب الذي كان يتقاضاه اذا كان اعلى من راتب الدرجة الدنيا.

المادة ٧

يحلف المستشارون ومعاون المدعي العام أمام مجلس ديوان المحاسبة قبل مباشرتهم مهامهم اليمين المنصوص عنها في المادة الرابعة من هذا القانون.

المادة ٨

اولا: يعين المراقبون في ديوان المحاسبة من بين خريجي قسم الشؤون الاقتصادية والمالية من الدرجة العليا في المعهد الوطني للإدارة والانماء على ان يكونوا مجازين في الحقوق.

بصورة استثنائية يجري مجلس الخدمة المدنية مباراة خاصة لملئ المراكز الشاغرة في ملاك المراقبين في ديوان المحاسبة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون.

ثانيا: يعين مدققو الحسابات من بين خريجي قسم الشؤون الاقتصادية والمالية من الدرجة العليا في المعهد الوطني للإدارة والانماء الحائزين اجازة جامعية في ادارة الاعمال او في المحاسبة، او اية شهادة جامعية في اختصاص محاسبي او مالي يعتبرها مجلس ديوان المحاسبة مؤهلة لتولي وظيفة مدقق حسابات في ديوان المحاسبة.

ويمكن، بصورة استثنائية ولمرة واحدة، في حال تعذر اجراء التعيين على النحو المبين في الفقرة السابقة، تعيين مدققي الحسابات بنتيجة مباراة خاصة يجريها ديوان المحاسبة وفقا للأصول المذكورة في الفقرة ٣ من المادة السادسة من هذا القانون على ان يشترك في اللجنة الفاحصة موظف من الفئة الثالثة على الاقل ينتدبه رئيس مجلس الخدمة المدنية ويشترط للاشتراك

فيها، حيازة الاجازة او الشهادة الجامعية المبينة في الفقرة السابقة.

ثالثا: يعين المراقبون الاول ومدققو الحسابات الاول بالاختيار من بين المراقبين او مدققي الحسابات من الدرجة الثانية على الاقل، الذين مارسوا وظيفة مراقب او مدقق الحسابات في ديوان المحاسبة مدة خمس سنوات على الأقل، وانهوا بنجاح حلقة التدريب العليا في المعهد الوطني للإدارة والانماء المنصوص عنها في الفصل الثاني من الباب الثاني من نظام المعهد المذكور.

رابعا: يعين المراقبون والمراقبون الاول ومدققو الحسابات ومدققو الحسابات الاول بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس ديوان المحاسبة في الدرجة الدنيا من سلسلة الرواتب المقررة لهم وإذا كان المرشح من الموظفين فيعين في الدرجة التي يوازي راتبها الراتب الذي كان يتقاضاه إذا كان اعلى من راتب الدرجة الدنيا.

تطبق سلسلة رتب ورواتب المراقبين في ديوان المحاسبة على مدققي الحسابات لدى الديوان.

خامسا: يحلف المراقبون ومدققو الحسابات قبل مباشرتهم العمل اليمين الاتية امام مجلس ديوان المحاسبة:

"اقسم بالله العظيم ان اقوم بمهام وظيفتي بصدق وامانة، وان اتصرف تصرفا صادقا شريفا واحفظ سر المهنة."

سادسا: ينقطع المراقبون والمراقبون الاول ومدققو الحسابات ومدققو الحسابات الاول فور تعيينهم عن اي عمل مأجور او اية مهمة او وظيفة لدى الادارات والمؤسسات العامة والبلديات وسائر الهيئات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة.

ويعطون لقاء ذلك التعويض المنصوص عنه في المادة ٢٤ من القانون رقم ٨٠/٤ المتضمن قانون موازنة عام ١٩٨٠.

سابعا: يعين سائر الموظفين وفقا لأحكام نظام الموظفين بعد موافقة رئيس ديوان المحاسبة، وتطبق عليهم سلسلة الرتب والرواتب المعتمدة في الملاك الاداري العام.

المادة ٩

١. تتألف الهيئة العامة لدى ديوان المحاسبة من قضاة ديوان المحاسبة ومن قضاة الادعاء العام لديه. يرأس الهيئة رئيس ديوان المحاسبة ويتولى امانة السر فيها أدنى الاعضاء درجة.

٢. تتولى الهيئة العامة لدى ديوان المحاسبة، اضافة الى الاختصاص المقرر لها بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٨٢ تاريخ ١٦ ايلول ١٩٨٣ وتعديلاته، ابداء الرأي في المسائل المتعلقة بسير العمل، في ديوان المحاسبة، التي يرى رئيس الديوان، او المدعي العام لدى الديوان، او خمسة من اعضاء الهيئة على الأقل، طرحها عليها، ويكون للرأي الذي تتخذه الهيئة بالقضية الطابع التوجيهي فقط دونما إلزام.

٣. تجتمع الهيئة العامة لدى ديوان المحاسبة بدعوة من رئيسها تتضمن موعد الاجتماع وجدول الاعمال، وتبلغ من اعضاء الهيئة قبل عشرة ايام على الاقل من الموعد المحدد في الدعوة. لا تكون اجتماعات الهيئة قانونية الا بحضور نصف الاعضاء الذين تتكون منهم على الاقل، وتتخذ مقرراتها بأغلبية اصوات الحاضرين، وعند التعادل يكون صوت الرئيس مرجحا.

٤. لا يشترك قضاة الادعاء العام في التصويت.

٥. ينظم لكل جلسة محضر بوقائعها وبالمقررات المتخذة في خلالها يوقعه كل من رئيس الهيئة وامين سرها. اما قرارات توحيد الاجتهاد فيوقع القرار من جميع الاعضاء الحاضرين.

المادة ١٠

لا ينقل الرئيس والمدعي العام والمستشارون ومعاون المدعي العام الى ادارة اخرى الا بعد موافقة مجلس الديوان ولا يعزلون الا بقرار من المجلس التأديبي.

المادة ١١

يتألف المجلس التأديبي كما يلي:

١. للرئيس وللمدعي العام:

- الرئيس الاول لمحكمة التمييز، رئيسا
- رئيس مجلس الشورى، عضوا
- مفتش العدلية العام، عضوا

ويقوم بوظيفة الادعاء العام النائب العام لدى محكمة التمييز.

٢. لرؤساء الغرف:

- رئيس الديوان، رئيسا

- قاض من مجلس الشورى وقاض من ملاك وزارة العدلية ينتدبهما وزير العدلية من رتبة موازية لرتبة رئيس الغرفة المحال على المجلس التأديبي، عضوين.

ويتولى الادعاء العام المدعي العام لدى الديوان.

٣. للمستشارين ولمعاون المدعى العام:

- رئيس الديوان، رئيسا
- مستشار من الديوان يعينه مجلس الديوان من غير اعضائه على ان يكون من رتبة موازية على الاقل رتبة القاضي المحال على المجلس التأديبي، عضوا
- قاض من ملاك وزارة العدلية ينتدبه وزير العدلية من رتبة توازي رتبة المستشار او معاون المدعي العام المحال على المجلس التأديبي، عضوا.

ويتولى الادعاء العام المدعي العام لدى الديوان.

٤. للمراقبين وللموظفين الإداريين:

- رئيس الديوان او من ينتدبه من رؤساء الغرف، رئيسا
- مستشار، عضوا
- مراقب او موظف اداري من رتبة موازية لرتبة الموظف المحال على المجلس التأديبي يختاره رئيس الديوان، عضوا.

ويمكن عند الحاجة اختيار الموظف الإداري، العضو، من بين موظفي الدولة بقرار من الوزير المختص.

ويتولى الادعاء العام المدعي العام لدى الديوان.

المادة ١٢

يحال القاضي على المجلس التأديبي بقرار من المجلس المذكور (مجلس الديوان) بناء على اقتراح رئيس الديوان، ويحال رئيس الديوان والمدعى العام لديه بقرار من المجلس نفسه مضافا اليه مفوض الحكومة لدى مجلس الشورى الدولة ونائب رئيس هذا المجلس وذلك بناء على اقتراح الوزير المختص.

المادة ١٣

يطبق على قضاة الديوان، باستثناء الاحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم الاشتراعي، نظام القضاة وسائر النصوص المتعلقة بهم، ويطبق على المراقبين والموظفين الاداريين نظام موظفي الدولة.

المادة ١٤ (ملغاة)

المادة ١٥ (ملغاة)

المادة ١٦ (ملغاة)

المادة ١٧ (ملغاة)

المادة ١٨

ينظم رئيس الديوان الادارة الداخلية وكيفية ممارسة كافة الاعمال المناطة بالديوان، ويراسل جميع الادارات العامة مباشرة. تشكل الغرف وتوزع اعمال الديوان بقرار من رئيس الديوان بعد موافقة مجلس الديوان ويمكن تعديل هذا التوزيع، عند الاقتضاء بالطريقة نفسها. لرئيس الديوان تفويض دائم لكي يمارس فيما خص ديوان المحاسبة الصلاحيات المالية والادارية التي تنيطها القوانين والانظمة بالوزير باستثناء الصلاحيات الدستورية، وهو يتولى عقد نفقات الديوان ومراقبة عقدها وتصفيتها.

المادة ١٩

يضع رئيس الديوان مشروع نفقات الديوان ويرسله الى وزير المالية، وفي حال تعديله يبت مجلس الوزراء به بعد الاستماع الى رئيس الديوان.

المادة ٢٠

في حال غياب رئيس الديوان او في حال خلو منصب الرئاسة وتعذر قيامه بمهامه يقوم مقامه رئيس الغرفة الاعلى درجة، وعند التساوي الاكبر سنا، وعند التساوي الاقدم في القضاء، وعند التساوي الاقدم في الوظيفة العامة.

المادة ٢١

يدرس القاضي المعاملات المحالة عليه ويقوم بمهام الرقابة المسبقة والمؤخرة وابداء الرأي مع الهيئة التي ينتمي اليها.

المادة ٢٢

يعاون المراقب القاضي في مهمته. يدقق مبدئيا، في حسابات المحتسب الواحد في سنة مالية واحدة، مراقب واحد، كما يجب ان لا يعهد الى مراقب واحد بالتدقيق في حسابات محتسب واحد أكثر من سنتين متتاليتين. على انه يمكن، عند الاقتضاء، الخروج على احكام الفقرة السابقة على ان يتم ذلك بقرار من رئيس الديوان يتخذ بعد موافقة مجلس الديوان.

المادة ٢٣

يقوم الموظفون الاداريون بالأعمال التي يكلفون بها وفقا لنظام داخلي يضعه رئيس الديوان بعد موافقة مجلس الديوان.

المادة ٢٤

تعتبر اعمال المراقبين وكتاب الضبط والمباشرين صحيحة في حدود وظائفهم حتى ثبوت تزويرها.

النبذة ب: النيابة العامة

المادة ٢٥

يمثل المدعي العام الحكومة لدى الديوان وله في الرقابة القضائية ان يحضر الجلسات وان يعطي الكلام فيها، وان يطلب الاوراق لإبداء مطالعته الخطية وان يراسل الادارات العامة مباشرة في كل ما له علاقة بممارسة مهمته. يقوم معاونو المدعي العام بوظيفة المدعي العام تحت اشرافه. في حال غياب المدعى العام ومعاونيه يؤمن اعمال النيابة العامة المستشار الاعلى رتبة.

المادة ٢٦

على المراجع المختصة ابلاغ المدعي العام لدى الديوان عن المخالفات المنصوص عنها في هذا المرسوم الاشتراعي، وعلى ادارة التفتيش المركزي ايداع المدعي العام لدى الديوان نسخا عن تقارير التفتيش المالي. يدقق المدعي العام في هذه التقارير ويرسلها مع ملاحظاته واقتراحاته الى ادارة التفتيش المركزي لاتخاذ التدابير الادارية او القضائية المقتضاة بحق الموظفين المسؤولين.

المادة ٢٧

للمدعي العام ان يطلب الى النيابة العامة لدى محكمة التمييز ان تلاحق جزئيا اي موظف يرى انه ارتكب او اشترك في احدى الجرائم التي من شأنها ان تلحق ضررا بالإدارة العامة او بالأموال العمومية او بالأموال المودعة في الخزينة. وعليه أيضا ان يطلب هذه الملاحقة إذا قرر الديوان ذلك. وتجري الملاحقة الجزائية بدون اجازة من السلطة الادارية وتحاط الادارة المختصة وادارة التفتيش المركزي علما بالأمر.

النبذة ج: احكام مشتركة

المادة ٢٨

للديوان او للمدعي العام لديه تكليف ادارة التفتيش المركزي اجراء اي تفتيش او تحقيق تقتضيه المصلحة العامة. وعلى ادارة التفتيش المركزي ان تعطي هذه المهمات الاولوية إذا طلب اليها ذلك.

المادة ٢٩

ان التدابير التي تتخذها اجهزة التفتيش المركزي بحق الموظفين المخالفين لا تحول دون ملاحقتهم امام الديوان.

الباب الثاني: صلاحيات الديوان

المادة ٣٠

لديوان المحاسبة وظيفتان: وظيفة إدارية، ووظيفة قضائية.

فالوظيفة الادارية يمارسها برقابته المسبقة على تنفيذ الموازنة وبتقارير ينظمها عن نتائج رقابته المسبقة والمؤخرة، وبإبداء الرأي في الامور المالية. والوظيفة القضائية يمارسها برقابته على الحسابات وعلى كل من يتولى استعمال او ادارة الاموال العمومية والاموال المودعة لدى الخزينة.

الفصل الاول: الرقابة الادارية

المادة ٣١

الرقابة الادارية نوعان: مسبقة ومؤخرة.

النبذة أ: الرقابة الادارية المسبقة

المادة ٣٢

الغاية من الرقابة الادارية المسبقة التثبت من صحة المعاملة وانطباقها على الموازنة واحكام القوانين والانظمة.

المادة ٣٣

رقابة الديوان المسبقة هي من المعاملات الجوهرية وتعتبر كل معاملة لا تجري عليها هذه الرقابة غير نافذة ويحظر على الموظف المختص وضعها في التنفيذ تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها في المادة ٦٠ من هذا المرسوم الاشتراعي.

اولا: المعاملات الخاضعة لها

المادة ٣٤

تخضع للرقابة الادارية المسبقة فيما خص الواردات المعاملات التالية:

١. معاملات تلزيم الايرادات عندما تفوق القيمة ٥.٠٠٠.٠٠٠ ليرة لبنانية

٢. معاملات بيع العقارات عندما تفوق القيمة ٥.٠٠٠.٠٠٠ ليرة لبنانية

المادة ٣٥

تخضع للرقابة الادارية المسبقة فيما خص النفقات المعاملات الاتية:

- صفقات اللوازم والاشغال التي تفوق قيمتها خمسة وسبعين مليون ليرة لبنانية
- صفقات الخدمات التي تفوق قيمتها خمسة وعشرين مليون ليرة لبنانية
- الاتفاقات الرضائية بما فيها عقود الايجار التي تفوق قيمتها خمسين مليون ليرة لبنانية
- معاملات شراء العقارات التي تفوق قيمتها مئة مليون ليرة لبنانية
- معاملات المنح والمساعدات والمساهمات عندما تفوق قيمة المنحة او المساعدة او المساهمة خمسة عشر مليون ليرة لبنانية.

المادة ٣٦

تخضع للرقابة الادارية المسبقة المصالحات الحبية على دعاوى او خلافات إذا كان المبلغ موضوع النزاع يفوق ١٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

ثانيا: اصول الرقابة المسبقة

المادة ٣٧

تودع المعاملة مع المستندات العائدة لها ديوان المحاسبة وتودع نسخة عن كتاب الايداع الى المدعي العام من قبل:

١. المرجع الصالح للبت بالمعاملة بالنسبة للواردات

٢. مراقب عقد النفقات في الادارات العامة والموظف المولج بمراقبة عقد النفقات في المؤسسات العامة والبلديات.

يتولى الرئيس احالة المعاملة على القاضي المختص وفقا لقرار توزيع الاعمال وله ان يتولاها بنفسه عند الاقتضاء او في الحالات التي تعين في قرار توزيع الاعمال.

المادة ٣٨

يتولى الرقابة المسبقة القاضي المختص، فيدرس المعاملة بنفسه او يحيلها على أحد المراقبين العاملين معه لدرسها ووضع تقرير بشأنها فاذا وافق القاضي المختص على المعاملة أعيدت مقرونة بتأشيرته وإذا لم يوافق تعرض على هيئة مؤلفة من رئيس ومستشارين اثنين يكون القاضي المختص أحدهم. اما المعاملات التي تفوق قيمة الايراد او النفقة فيها /٥٠٠/ ألف ليرة لبنانية فتتولى الرقابة المسبقة بشأنها هيئة مؤلفة من رئيس ومستشارين اثنين أحدهم القاضي المختص. واما قرار اعلان عدم صلاحية الديوان لممارسة الرقابة المسبقة فيصدر عن الهيئة المذكورة.

المادة ٣٩

يتخذ الديوان قراره في المعاملة خلال عشرة ايام من تاريخ ايداعها. وإذا دعت الحاجة الى طلب مستندات او ايضاحات او عند الاقتضاء الى استماع الموظف المختص يعطى الديوان مهلة خمسة ايام اضافية من تاريخ الحصول على المستندات او الايضاحات المطلوبة. لا تحسب ايام العطل الرسمية من المهل المذكورة. إذا لم يتخذ الديوان قراره ضمن هذه المهل

حق للإدارة ان تسترد المعاملة ويصرف النظر عن رأي الديوان.

المادة ٤٠

إذا جاء قرار الديوان بالموافقة:

- فيما خص الواردات مخالفا رأي المرجع الصالح للبت بالمعاملة، فعلى هذا المرجع التقيد بقرار الديوان الا إذا وافق الوزير المختص على عرض المعاملة على مجلس الوزراء.
- فيما خص النفقات مخالفا رأي مراقب عقد النفقات، فعلى هذا المراقب التقيد بقرار الديوان الا إذا وافق وزير المالية على عرض المعاملة على مجلس الوزراء.

وإذا جاء رأي الديوان مخالفا المشروع المعروض كان للإدارة المختصة ان تعرض الخلاف على مجلس الوزراء.

المادة ٤١

يبت مجلس الوزراء المعاملات التي تعرض عليه بقرارات معللة بعد الاستماع الى رئيس الديوان. وعند مخالفته رأي وزير المالية او قرار الديوان يقوم قراره مقام تأشير الديوان او تأشير مراقب عقد النفقات. وفي كلتا الحالتين يشار في المعاملة الى قرار مجلس الوزراء.

المادة ٤٢

يبلغ قرار مجلس الوزراء الى الديوان الذي يبقى له ان يدرج القضية في تقريره السنوي او في تقرير خاص يبلغ الى مجلس النواب.

المادة ٤٣

يمكن اعادة النظر في قرارات الديوان ضمن نطاق رقابته الادارية المسبقة بناء على طلب الادارة المختصة او رئيس ديوان المحاسبة او النيابة العامة لدى الديوان. تنظر في اعادة النظر الهيئة التي اصدرت القرار.

المادة ٤٤

تعتبر موافقة الديوان المسبقة ملغاة إذا لم يعمل بها خلال السنة المالية التي اعطيت خلالها.

النبذة ب: الرقابة الادارية المؤخرة

المادة ٤٥

الغاية من الرقابة الادارية المؤخرة تقدير المعاملات المالية ونتائجها العامة من حين عقدها الى حين الانتهاء من تنفيذها الى قيدها في الحسابات.

المادة ٤٦

يوضع بنتائج الرقابة الادارية المؤخرة تقرير سنوي وتقارير خاصة.

اولا: التقرير السنوي

المادة ٤٧

ينظم الديوان في نهاية كل سنة تقريرا عن نتائج رقابته والاصلاحات التي يقترح ادخالها على مختلف القوانين والانظمة التي تؤدي تطبيقها الى نتائج مالية. يقر الديوان هذا التقرير بهيئته العامة بعد الاستماع الى المدعي العام.

المادة ٤٨

يبلغ التقرير السنوي الى الإدارات والهيئات المعنية وعلى هذه الادارات والهيئات تقديم اجوبتها في مهلة شهر واحد. وللديوان حق التعليق على هذه الاجوبة.

المادة ٤٩

يقدم رئيس الديوان التقرير السنوي الى رئيس الجمهورية مع اجوبة الادارات والهيئات المعنية وتعليق الديوان عليها. ويقدم نسخا عن هذا التقرير مرفقا بالأجوبة والتعليق الى مجلس النواب لتوزع على اعضائه كما يقدم نسخا عنه الى مجلس الخدمة المدنية والى ادارة التفتيش المركزي.

المادة ٥٠

ينشر التقرير السنوي مع اجوبة الادارات والهيئات المعنية والتعليق في الجريدة الرسمية ويطبع في كتاب مستقل، لتوزيعه على الادارات والهيئات الخاضعة لرقابة الديوان.

المادة ٥١

تستمع لجنة المال والموازنة البرلمانية وسائر اللجان المختصة الى رئيس الديوان او من ينتدبه وعند الاقتضاء الى ممثلي الادارات العامة والهيئات المختصة عند درس التقرير لإبداء الايضاحات اللازمة.

ثانيا: التقارير الخاصة

المادة ٥٢

للديوان، كلما رأى لزوما، ان يرفع الى رئيس الجمهورية او الى رئيس مجلس النواب أو إلى رئيس مجلس الوزراء او الى الادارات العامة والهيئات المعنية تقارير خاصة بمواضيع معينة واقتراحات ملائمة لها.

ثالثا: بيانات المطابقة

المادة ٥٣

يصدر الديوان كل سنة بيانا بمطابقة كل من الحسابات التي تقدم اليه مدعومة بالأوراق المثبتة المنصوص عليها في القوانين والانظمة.

المادة ٥٤

تبلغ بيانات المطابقة:

- الى رئيس مجلس النواب لتوزع على اعضاء المجلس، والى وزير المالية إذا كانت عائدة لحسابات الموازنة العامة والموازنات الملحقة ولسائر الموازنات الخاضعة لتصديق السلطة التشريعية، وتطبق عليها احكام المادة ٥١ من هذا المرسوم الاشتراعي.
- الى وزير المالية ووزير الوصاية والهيئات المعنية والمرجع المختص بالتصديق على قطع حساب الموازنة لديها، إذا كانت عائدة لحسابات الموازنات الخاضعة لتصديق مرجع غير السلطة التشريعية.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية

المادة ٥٥

الرقابة القضائية نوعان: رقابة على الحسابات ورقابة على الموظفين:

النبذة أ: الرقابة على الحسابات

المادة ٥٦

الغاية من الرقابة على الحسابات البت في صحة حسابات المحتسبين واي شخص يتدخل في قبض الاموال العمومية والاموال المودعة في الخزينة او في دفعها دون ان تكون له الصفة القانونية.

مع مراعاة القرارات النهائية الصادرة عن ديوان المحاسبة بالنسبة لحسابات السنوات السابقة، يمارس ديوان المحاسبة رقابته على الحسابات اعتبارا من حسابات السنة ١٩٩١.

المادة ٥٧

تتناول الرقابة على الحسابات المعاملات التالية:

أ) فيما يتعلق بالواردات:

١. صحة المستندات التي تم التحصيل بموجبها.

٢. صحة التحصيلات وانطباقها على قوانين الجباية.

٣. توريد المبالغ المحصلة الى الصناديق العامة.

ب) فيما يتعلق بالنفقات:

١. صحة المستندات التي جرى الدفع بموجبها وانطباق المعاملة على القوانين والانظمة المرعية الاجراء وعلى الموازنة والاعتمادات المفتوحة بموجبها.

٢. وجود الاوراق المثبتة للنفقة كما حددها القانون.

ج) فيما يتعلق بمقبوضات الخزينة ومدفوعاتها:

صحة معاملات القبض والدفع وانطباقها على الاوامر الصادرة عن الجهة الصالحة.

د) فيما يتعلق بالمواد: صحة استلام المواد وحفظها وتسليمها وصحة تنظيم بيانات الجردة.

ه) فيما يتعلق بالحسابات:

١. صحة الحسابات وانطباقها على القوانين والانظمة.

٢. انطباق القيود على الاوراق المثبتة المقدمة.

المادة ٥٨

يصفي الديوان حسابات المحتسبين ويحررها ويبت فيها بقرارات مؤقتة او قرارات نهائية. يبين القرار المؤقت المآخذ المنسوبة الى الحساب وما يترتب ان يبديه ردا عليها. يبين القرار النهائي ان المحتسب بريء الذمة، او مسلفا، او مشغول الذمة، ففي الحالتين الاولى والثانية يقضي الديوان إذا كان المحتسب قد انقطع عن وظيفته بشطب القيود الموضوعة على امواله اذا وجدت، واعادة الكفالة المقدمة منه وفي الحالة الثالثة يحكم الديوان على المحتسب بتسديد القيمة الباقية في ذمته، خلال مدة يعينها له واذا كانت الذمة مشغولة نتيجة قوة قاهرة يمكن للديوان ان يعفي المحتسب منها. وإذا توفي المحتسب فلا تنقل تركته الى خلفائه قبل ان يصدر الديوان قرارا نهائيا في شأن حسابه. وعلى الادارة المختصة ان تودع الحساب مع مستنداته الديوان خلال مدة اقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ الوفاة، وعلى الديوان ان يصدر قراره خلال ثلاثة أشهر من تاريخ ايداعه الحساب. وفي كل حال إذا انقضت ستة أشهر على تاريخ ايداع الديوان حساب المحتسب المتوفي، ولم يصدر الديوان قراره خلالها يصرف النظر على هذا القرار ويمكن عندئذ ان تنقل التركة الى خلفاء المحتسب إذا لم يكن من مانع قانوني اخر يحول دون ذلك.

نبذة ب: الرقابة على الموظفين

المادة ٥٩

تشمل الرقابة على الموظفين اعمال كل من يقوم بإدارة او استعمال الاموال العمومية والاموال المودعة في الخزينة وكل من يقوم بعمليات القبض والدفع لحساب الخزينة او لصالحها او بمسك حساباتها وكذلك اعمال كل من يتدخل في ادارة الاموال المذكورة وفي القيام بالعمليات السالفة الذكر دون ان تكون له الصفة القانونية او يساهم في الاعمال التحضيرية لها او مراقبتها او بالتصديق عليها. يعتبر بحكم الموظف في تطبيق احكام هذه الرقابة كل شخص من غير الموظفين عهد اليه تولي المهام المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة سواء اكان ذلك بالتعيين او بالانتخاب او بالتعاقد بما في ذلك اعضاء الهيئات التقريرية بمناسبة توليهم المهام المذكورة وكل شخص من غير الموظفين تولى هذه المهام او تدخل او ساهم فيها دون صفة قانونية.

المادة ٦٠

يعاقب بالغرامة من /١٥٠٠٠٠/ ليرة الى /١٥٠٠٠٠٠/ ليرة كل موظف ارتكب او ساهم في ارتكاب احدى المخالفات الواردة في هذه المادة، وذلك بالإضافة الى الالزامات المدنية والعقوبات الجزائية والمسلكية التي يمكن ان تقضي بها المراجع المختصة:

١. عقد نفقة خلافا لأحكام القانون او النظام.
٢. عقد نفقة دون الحصول على تأشير مراقب عقد النفقات.
٣. أهمل عرض احدى المعاملات على رقابة الديوان المسبقة او وضع موضع التنفيذ معاملة لم تعرض على هذه الرقابة او وضع موضع التنفيذ معاملة دون التقيد بالشروط الواردة في قرار الديوان بشأنها.
٤. لم يتقيد برفض التأشير على المعاملة من قبل ديوان المحاسبة او من قبل مراقب عقد النفقات.
٥. اساء قيد احدى النفقات لستر تجاوز في الاعتمادات.
٦. نفذ امرا مخالفا للقانون ورده عن غير طريق رئيسه التسلسلي.
٧. اكسب او حاول ان يكسب الاشخاص الذين يتعاقدون مع الادارة ربحا غير مشروع.
٨. ارتكب خطأ او تقصيرا او اهمالا من شأنه ايقاع ضرر مادي بالأموال العمومية او بالأموال المودعة في الخزينة.
٩. تأخر عن ايداع ديوان المحاسبة او النيابة العامة لديه الحسابات والمستندات والايضاحات المطلوبة ضمن المهل المحددة في القوانين والانظمة.
١٠. خالف النصوص المتعلقة بإدارة او استعمال الاموال العمومية او الاموال المودعة في الخزينة.

المادة ٦١

إذا تبين ان المخالفة المنصوص عليها في المادة ٦٠ من هذا المرسوم الاشتراعي قد الحقت ضررا او خسارة بالأموال العمومية او بالأموال المودعة في الخزينة، يحق للديوان ان يعاقب الموظف المخالف، علاوة على الغرامة المنصوص عليها في المادة ٦٠ بغرامة تحسب بالنسبة الى اهمية المخالفة المرتكبة

والى مقدار الراتب غير الصافي الذي يتقاضاه الموظف المخالف في حال تقاضيه راتبا او الى مقدار مخصصاته او ما يماثلها في الحالات الاخرى. لا يمكن ان تقل هذه الغرامة الاضافية عن راتب الموظف الشهري او عن مخصصاته الشهرية او ما يعادلها بتاريخ ارتكاب المخالفة ولا ان تزيد على مجموع راتبه السنوي او مخصصاته السنوية ما يماثلها بالتاريخ المذكور وفي حال قيامه بالعمل دون بدل تكون الغرامة بين ألف ليرة وعشرة الاف ليرة لبنانية. يسمح للموظف الذي يحاكم امام ديوان المحاسبة ان يستعين بمحام يختاره.

المادة ٦٢

١. يقدر الديوان اسباب المخالفة ومدى المسؤولية عنها، ويحكم على الموظف المسؤول بالغرامة ضمن الحدود المبينة في المادتين ٦٠ و٦١ من هذا المرسوم الاشتراعي.

٢. يعفى الموظف من العقوبة إذا تم الرجوع عن العمل المؤدي الى المخالفة قبل وضعه في التنفيذ او إذا تبين من التحقيق ان المخالفة ارتكبت تنفيذا لأمر خطي تلقاه من رئيسه المباشر، شرط ان يكون قد لفت نظر هذا الرئيس خطيا الى المخالفة التي قد تنتج عن تنفيذ امره، وفي هذه الحال يحل الرئيس محل الموظف في المسؤولية ويعاقب ضمن الحدود المبينة في المادتين ٦٠ و٦١ من هذا المرسوم الاشتراعي. ولا يعفى من العقوبة الموظف التابع مباشرة للوزير الا إذا ابلغ الديوان مباشرة والمدعي العام لدى الديوان خلال اسبوع على الاكثر المطالعة الخطية التي قدمها للوزير قبل تنفيذ الامر والتي لفت نظره فيها الى المخالفة التي قد تنتج عن هذا الامر.

٣. للديوان ان يقرر الاعفاء من العقوبة إذا تبين له انه كان من المستحيل على الموظف ان يكون عالما بالمخالفة وقت ارتكابها او ان الموظف ارتكب المخالفة من اجل حسن تسيير المصالح العمومية او بغاية تلافي ضرر اكيد قد يلحق بها.

٤. ويمكن إذا حكم الديوان بالغرامة ان يقرر وقف تنفيذها إذا تأكد من حسن نية المحكوم عليه وعلى ان لا يستفيد هذا الاخير من وقف التنفيذ اكثر من مرة واحدة خلال السنة المالية الواحدة التي ارتكبت المخالفة خلالها.

المادة ٦٣

لا يجوز الجمع بين الغرامات التي يحكم بها الديوان الا ضمن الحد الاقصى المنصوص عليه في المادتين ٦٠ و٦١ من هذا المرسوم الاشتراعي. ان الغرامات المنصوص عليها في المادتين المذكورتين غير قابلة التعديل بصورة ادارية.

المادة ٦٤

على الديوان ان يحيط مجلس النواب علما بالمخالفات المرتكبة من قبل الوزراء.

المادة ٦٥

١. لا يحول انهاء الخدمة الموظف دون ملاحقته امام ديوان المحاسبة.

٢. تسقط الملاحقة عن المخالفة وتتلاشى بوفاة الموظف المسؤول عنها او بمرور الزمن عليها.

٣. يمر الزمن على المخالفة بانقضاء خمس سنوات على تاريخ ارتكابها إذا كان ظاهرا او على تاريخ اكتشافها إذا كان خفيا. تحسب مدة مرور الزمن من يوم الى مثله، ولا تنقطع الا بأحد الاسباب التالية:

أ) الطلب الى ديوان المحاسبة النظر في المخالفة وفقا لأحكام هذا المرسوم الاشتراعي.

ب) مباشرة اجراءات التحقيق في المخالفة وفقا لأحكام هذا المرسوم الاشتراعي.

ج) القرارات الاعدادية التي يتخذها ديوان المحاسبة في شأن المخالفة.

د) طلب نقض قرار ديوان المحاسبة في شأن المخالفة.

نبذة ج: اصول المحاكمة

المادة ٦٦

يمارس الديوان صلاحياته القضائية بوصفه محكمة تتألف هيئتها من رئيس ومستشارين اثنين. تطبق على طلب الرد والتنحية احكام قانون اصول المحاكمات المدنية.

المادة ٦٧

إذا تعذر تشكيل الهيئة تكمل بقضاة من مجلس شورى الدولة ينتدبون بقرار من مجلس الوزراء بناء على طلب رئيس الديوان وبعد موافقة رئيس مجلس شورى الدولة.

المادة ٦٨

١. ينظر الديوان في المخالفة عفوا او بناء على طلب المدعي العام لديه. للمدعي العام، لهذه الغاية ان يجري التحقيق حول القضية او ان يتوسع في التحقيق الجاري في شأنها وله ان يستمع الى الموظفين والشهود وان يطلب الى الادارة او الهيئة المختصة ايداعه المستندات والايضاحات والمعلومات التي يحتاج اليها وان يكلف المراقب الذي يعاونه اجراء اي تدقيق محلي يتعلق بالقضية على ان يبلغ التكليف الى الرئيس المباشر للموظف قبل مباشرة المهمة. تطبق على الموظفين والشهود احكام المادة ٨٠ من هذا المرسوم الاشتراعي وتطبق على طلب المستندات والايضاحات والمعلومات احكام الفقرة ٢ من هذه المادة. في حال الاثارة العفوية تتبع الاصول المبينة اعلاه على ان يتولى القاضي المختص مهمة المدعي العام المبينة فيها.

٢. يحيل رئيس الغرفة المعاملة على المستشار المختص فيتولى درسها بنفسه او يحيلها على مراقب لمعاونته في درسها. للمستشار ان يطلب الى الادارة المختصة الايضاحات والمعلومات الخطية التي يحتاج اليها، وان يستجوب الموظف المنسوبة اليه المخالفة وان يستمع الى الشهود، وان يقترح على الهيئة تعيين الخبراء، وله ان يكلف خطيا المراقب اجراء اي تحقيق او تدقيق محلي يتعلق بالمعاملة المحالة عليه، على ان يبلغ التكليف الخطي الى رئيس الادارة قبل مباشرة المهمة. وعلى الادارة المختصة الاجابة عن الطلب خلال المهلة المحددة فيه على ان لا تقل هذه المهلة عن العشرة ايام. ويمكن تمديد هذه المهلة عند الاقتضاء اما عفوا او بناء على طلب الادارة المختصة. وللديوان ان يطلع على كل ملف او وثيقة، حتى السرية منها إذا كانت ذات علاقة بالقضية موضوع الدرس.

المادة ٦٩

يضع المستشار بنتيجة التحقيق تقريرا يتضمن ملخص القضية مع ابداء رأيه في شأنها.

المادة ٧٠

تحال على المدعي العام، مع اوراق الثبوت، تقارير المستشارين التي يطلب بها اعادة النظر، او تعيين الصلاحية، او اشغال الذمة او ابراءها او فرض الغرامة. اما سائر التقارير فتحال عليه إذا طلبها او إذا قرر الرئيس او الهيئة المختصة ذلك. يعيد المدعي العام هذه التقارير مشفوعة بمطالعته الخطية وذلك خلال مهلة اقصاها عشرة ايام.

المادة ٧١

يبلغ القرار الموقت الى المحتسب او الموظف بواسطة المباشرين وفقا لأحكام قانون اصول المحاكمات المدنية او بالبريد المضمون مع اشعار بالوصول او بالطريق الادارية وتبلغ صورة عنه الى رئيسه المباشر. على صاحب العلاقة تقديم دفاعه خلال المهلة المحددة في القرار على ان لا تقل عن ثلاثين يوما، فاذا انقضت هذه المهلة دون تقديم جواب، ينظر الديوان في القضية بالحالة المعروضة. يحق لصاحب العلاقة الاطلاع على الملف والاستعانة بمحام.

المادة ٧٢

يجري التدقيق في غرفة المذاكرة استنادا الى الاوراق المبرزة. تصدر القرارات في غرفة المذاكرة بأكثرية الاصوات.

المادة ٧٣

يبلغ القرار النهائي الى صاحب العلاقة وفقا للأصول المبينة في المادة ٧١ من هذا المرسوم الاشتراعي. وتبلغ صورة عنه الى المدعي العام، والى الوزارة او الادارة المختصة وترسل صورة الى وزارة المالية لتنفيذها وفقا لقانون جباية الضرائب المباشرة.

المادة ٧٤

يوضع التأمين الجبري على عقارات المحكوم عليه. وتسري الفائدة القانونية على الذمة المحكوم بها اعتبارا من التاريخ الذي يعين في القرار.

المادة ٧٥

يمكن للديوان في جميع الاحوال ان يوصي الوزير المختص بملاحقة الموظف اداريا او جزائيا، على ان يبلغ نسخة عن توصيته الى ادارة التفتيش المركزي.

نبذة د: طرق المراجعة

المادة ٧٦

يمكن الطعن في قرارات الديوان القضائية النهائية، اما عن طريق اعادة النظر واما عن طريق النقض.

المادة ٧٧

١. يمكن اعادة النظر في القرار امام الديوان:

أ) إذا تبين من التدقيق في معاملة اخرى ان هناك خطأ او اغفالا او تزويرا او قيدا مكررا.

ب) إذا ظهرت مستندات او امور جديدة من شأنها تبديل وجهة القرار.

٢. تجرى اعادة النظر بناء على طلب المدعي العام او وزير المالية لصالح الخزينة او المحتسب او الموظف المختص او الادارة او الهيئة ذات العلاقة.

٣. يقدم طلب اعادة النظر من قبل المحتسب او الموظف خلال مدة شهرين من تاريخ تبيان او ظهور السبب المبرر له ويعلق قبول طلب اعادة النظر على تأدية تأمين قدره /٠٠٠ ١٠/ ليرة لبنانية يدفع لقاء ايصال في الخزينة اللبنانية يصادر هذا التأمين ايرادا للخزينة اذ رد طلب اعادة النظر شكلا او اساسا ويعاد الى المحتسب او الموظف في سائر الاحوال.

٤. لا يحول طلب اعادة النظر دون تنفيذ القرار المطعون فيه، الا انه يمكن للديوان استثناء ان يقرر وقف تنفيذ القرار المطعون فيه بناء على طلب المحتسب او الموظف المختصين اذا تبين ان التنفيذ يلحق به ضررا بليغا وان طلب اعادة النظر مرتكز على سبب جدي.

٥. تنظر في طلب اعادة النظر الهيئة التي اصدرت القرار المطعون فيه.

المادة ٧٨

يمكن طلب نقض القرار امام مجلس شورى الدولة بداعي عدم الصلاحية او مخالفة اصول المحاكمة او مخالفة القوانين والانظمة وذلك في مهلة شهرين من تاريخ تبلغ القرار المطعون فيه. يقدم طلب النقض من كل من المدعي العام لدى ديوان المحاسبة ووزير المالية لصالح الخزينة والموظف المختص والادارة او الهيئة ذات العلاقة.

المادة ٧٩

إذا نقض القرار كان على الديوان ان يتقيد بقرار مجلس شورى الدولة.

الفصل الثالث: **احكام مشتركة**

المادة ٨٠

١. يدعى الموظفون والشهود والخبراء للمثول امام الديوان في الرقابة المسبقة والمؤخرة بواسطة رئيس الغرفة.

على الشخص المدعو امام الديوان ان يلبي الطلب والا استهدف لغرامة قدرها ٠٠٠ ٢٠ ليرة لبنانية تضاعف في كل مرة لا يلبي الطلب ما لم يثبت ان تخلفه كان لعذر مشروع.

ينظر الديوان في القضية وفقا لأحكام المادة ٦٨ من هذا المرسوم الاشتراعي.

٢. يعين الخبراء لدى ديوان المحاسبة من الجدول المعمول به لدى المحاكم.

تحدد الهيئة المختصة لدى الديوان بعد موافقة رئيس الديوان اجرة الخبير في حدود الاعتمادات المرصدة لهذه الغاية في الموازنة او من اصل التأمين الذي قد يسلفه صاحب العلاقة لهذه الغاية.

تطبق في تحديد الاجرة احكام المرسوم الاشتراعي رقم ٦٥ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩.

تنظم اصول تسليف التأمين المبين في هذا البند وتأدية اجرة الخبير منه بقرار من رئيس ديوان المحاسبة بعد موافقة مجلسه.

الباب الثالث: المستندات الواجب تقديمها الى الديوان

النبذة أ: احكام عامة

المادة ٨١

يرسل الموظفون المختصون حساباتهم الى ديوان المحاسبة وفاقا لنظام خاص يوضع بالاتفاق بين وزارة المالية وديوان المحاسبة ويصدق بقرار مشترك من وزير المالية ورئيس ديوان المحاسبة.

النبذة ب: البلديات والمؤسسات العامة

المادة ٨٢

يرسل الموظفون المختصون في البلديات والمؤسسات العامة التي تخضع لقانون المحاسبة العمومية الحسابات والمستندات والمعلومات وفقا للنظام المنصوص عليه في المادة السابقة. اما البلديات والمؤسسات العامة وسائر الهيئات التي لا تخضع لقانون المحاسبة العمومية فترسل حساباتها الى الديوان وفقا لنظام خاص تضعه هذه البلديات او المؤسسات او الهيئات بالاتفاق مع ديوان المحاسبة ويصدق بقرار من وزير الوصاية الادارية.

النبذة ج: احكام مشتركة

المادة ٨٣

لديوان المحاسبة ان يطلب من الادارات المختصة جميع الحسابات والايضاحات والمستندات التي تستلزمها المراقبة.

المادة ٨٤

إذا تأخر الموظف عن تقديم الحسابات والمعلومات والمستندات المطلوبة ضمن المهل المعينة كان للديوان ان يكلف خبيرا لجمعها وتقديمها اليه على نفقة الموظف المذكور، يحدد الديوان اجرة هذا الخبير. تطبق في تبليغ قرار تعيين الخبير وتحديد اجرته الاصول المنصوص عليها في المادتين ٧١ و٨٠ من هذا المرسوم الاشتراعي.

المادة ٨٥

لديوان المحاسبة بعد الانتهاء من التدقيق في الحسابات والمستندات المرسلة اليه واتخاذ القرار النهائي في شأنها ان يبقيها لديه او ان يعيدها الى مرجعها بعد وسمها بطابع خاص. وله ان يقرر التدقيق في المستندات محليا لدى الادارات والبلديات والمؤسسات العامة وسائر الهيئات الخاضعة لرقابته، وفي هذه الحالة يطلب الى الادارة او البلدية او المؤسسة او الهيئة المعنية عدم ارسال المستندات الى الديوان.

المادة ٨٦

تبلغ كل من ديوان المحاسبة والمدعي العام لديه فور صدورها كافة النصوص المتضمنة تعيين الموظفين او المستخدمين لدى الادارات والمؤسسات والهيئات الخاضعة لرقابة الديوان. إذا تبين للغرفة المختصة ان التعيين جاء خلافا لأحكام القوانين والانظمة النافذة فعليها ان تتخذ قرارا قضائيا بعدم صرف النفقة الناتجة عن هذا التعيين. تنظر الغرفة المختصة في القضية عفوا او بناء لطلب رئيس الديوان او المدعي العام لديه وتتبع في التحقيق والمحاكمة الاصول المنصوص عليها في هذا المرسوم الاشتراعي بالنسبة للرقابة القضائية. يبلغ قرار الغرفة الى المراجع المختصة لتنفيذه والى صاحب العلاقة. يخضع هذا القرار لطرق المراجعة المنصوص عليها في هذا المرسوم الاشتراعي.

الباب الرابع: احكام مختلفة

المادة ٨٧

للإدارات والمؤسسات العامة والبلديات وسائر الهيئات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة ان تطلب رأي الديوان في المواضيع المالية. يصدر هذا الرأي عن الهيئة المختصة وفق قرار توزيع الاعمال، ويكون له الصفة الاستشارية.

المادة ٨٨

في حال تباين الاجتهاد في الديوان اثناء ممارسته لكافة انواع رقابته يعرض رئيس الديوان الامر على الهيئة العامة للديوان لاتخاذ قرار بتوحيد الاجتهاد. لقرارات توحيد الاجتهاد الصفة الالزامية.

المادة ٨٩

ما لم ينص القانون او النظام على خلاف ذلك يؤدي الموظفون الخاضعون لحلف اليمين امام ديوان المحاسبة اليمين التالي نصها: "اقسم بالله العظيم ان اؤدي واجب الوظيفة بأمانة واخلاص وان احافظ ابدا على سرها."

الباب الخامس: احكام ختامية

المادة ٩٠

باستثناء ما يعود منها لمدققي الحسابات الغيت المادة ٩٠ وذلك بموجب المادة ٢ من المرسوم الإشتراعي رقم ٥ تاريخ ١٩٨٥/٣/٢٣.

المادة ٩١

تحفظ مستندات ديوان المحاسبة مدة خمس عشرة سنة على الأقل، ولا تتلف او يتصرف بها بعد المدة المذكورة الا بموافقة مجلس الديوان.

المادة ٩٢

ترفع قيمة الغرامة المنصوص عنها في المادة ٦٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٢ تاريخ ١٩٨٣/٠٩/١٦ من /٥٠٠/ل.ل. الى /١٥٠٠٠٠/ل.ل. ومن /١٥٠٠٠/ل.ل. الى /١٥٠٠٠٠٠/ ل.ل. (مليون وخمسمائة ألف ليرة).

- ترفع قيمة الغرامة المنصوص عنها في الفقرة الثانية من المادة ٨٠ من المرسوم الاشتراعي المذكور من /٢٠٠/ل.ل. الى /٢٠٠٠٠/ل.ل.
- ترفع قيمة التأمين المنصوص عنها في المادة ٧٧ من المرسوم الاشتراعي المذكور اعلاه من مائة ليرة لبنانية الى عشرة الاف ليرة لبنانية .

المادة ٩٣

يحدد ملاك ديوان المحاسبة وفقا للجدول رقم ١ المرفق بهذا القانون.

الباب السابع:
مجلس الخدمة المدنية

تنظيم مجلس الخدمة المدنية:

المرسوم رقم ٨٣٣٧
تاريخ ١٩٦١/١٢/٣٠.

المواد:

المادة ١ (عدلت بموجب مرسوم ٧٤٨٦ / ٢٠٠٢)

يتألف مجلس الخدمة المدنية من:

١ -الهيئة.

٢ - إدارة الموظفين.

٣ - إدارة الابحاث والتوجيه.

٤ - المصلحة الادارية المشتركة.

الفصل الاول: **الهيئة**

المادة ٢

يمارس رئيس مجلس الخدمة المدنية وعضوا الهيئة المهام والصلاحيات المنصوص عنها في القانون.

المادة ٣ (عدلت بموجب مرسوم ٧٤٨٦ / ٢٠٠٢)

تجتمع الهيئة بدعوة من الرئيس- او بناء على قرار سابق منها- مرتين على الاقل في الاسبوع وكلما دعت الحاجة.

وتجتمع بصفتها سلطة الوصاية على معهد الادارة العامة، مرة اضافية على الأقل في الاسبوع بناء على دعوة الرئيس او بناء على اقتراح رئيس مجلس ادارة المعهد.

المادة ٤

تناقش الهيئة وتقرر في المواضيع المعروضة عليها وفقا لجدول الاعمال الذي يقره الرئيس. الا انه يمكنها بموافقة الاكثرية مناقشة اي موضوع طارىء يعرض على بساط البحث والتقرير فيه.

تتخذ الهيئة قراراتها بالأكثرية. ويجب ان تكون معللة. تنظم محاضر متسلسلة باجتماعات الهيئة وقراراتها حسب تواريخ صدورها، وتحفظ الاصول بعد توقيعها من رئيس الهيئة وعضويها. تبلغ الادارة المختصة خلاصة عن قرارات الهيئة، او نسخا مصدقة طبق الاصل.

المادة ٥

على جميع الادارات والمؤسسات العامة والبلديات الخاضعة لصلاحية مجلس الخدمة المدنية ان تحصر اعتمادها في طلب الموافقة او الرأي او الاستشارة او الاستطلاع بهذا المجلس وحده في كل شؤون الموظفين الدائمين والموقتين والاجراء والمستخدمين والمتعاقدين وبالتالي في تفسير النصوص الادارية المتعلقة بالوظيفة العامة وبالموظفين وبكل من يعمل في خدمة الادارات العامة.

المادة ٦

ينفذ الرئيس القرارات او يلاحق تنفيذها حسب مقتضى الحال. وعلى الادارات المختصة ان تعلم الرئيس- في المهل التي يحددها عند الاقتضاء- بالإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ هذه القرارات.

المادة ٧

لرئيس مجلس الوزراء ان يعهد الى رئيس مجلس الخدمة المدنية او لمن ينتدبه هذا المجلس من موظفيه حضور اجتماعات اللجان النيابية عند درسها:

أ) الموازنة السنوية في شأن الاعتمادات المخصصة للموظفين وللنفقات الادارية في مختلف الادارات والمؤسسات العامة.

ب) تعديل القوانين والانظمة المتعلقة بتنظيم الادارات والمؤسسات العامة واساليب عملها وتحديد عدد الوظائف فيها.

ج) جميع القضايا المتعلقة بالوظيفة العامة وبالموظفين الدائمين والمؤقتين والاجراء والمستخدمين والمتعاقدين.

المادة ٨

يستمع مجلس الوزراء الى رئيس مجلس الخدمة المدنية عند نظره في الامور التالية:

أ) القضايا المشار اليها في الفقرتين أ - ب من المادة السابقة.

ب) القضايا المشار اليها في الفقرة (ج) من المادة السابقة اذا كان رأي مجلس الخدمة المدنية بشأنها مخالفا لرأي الادارة المختصة.

ج) الخلافات الحاصلة بين مجلس الخدمة المدنية والوزارات المختصة والمعروضة على مجلس الوزراء استنادا لاحكام المادة ٩٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢.

المادة ٩

تبلغ الامانة العامة لمجلس الوزراء مجلس الخدمة المدنية جميع المقررات العامة المتعلقة بالقضايا المشار في المادة الثامنة من هذا المرسوم.

المادة ١٠

لرئيس مجلس الخدمة المدنية او من ينتدبه من موظفي المجلس ان يحضر، عند الاقتضاء، اجتماعات مجالس ادارة المؤسسات العامة والمصالح المستقلة والبلديات وغيرها من الادارات العامة الخاضعة لصلاحية مجلس الخدمة المدنية وذلك عند درسها القضايا المشار اليها في المادة السابعة من هذا المرسوم.

المادة ١١

يقدم رئيس مجلس الخدمة المدنية الى رئيس مجلس الوزراء التقرير السنوي عن اعمال المجلس وقرارات الهيئة ونتائج مراقبتها واقتراحاتها المبدئية، يجب ان يضم التقرير جميع قرارات مجلس الوزراء المتخذة استنادا الى احكام المادة ٩٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢،

- ينشر التقرير في الجريدة الرسمية قبل آخر شهر اذار من كل سنة ويطبع في كتاب مستقل ويرسل نسخ عنه الى مجلس النواب ومجلس الوزراء،
- يبلغ الى الوزارات والادارات والمؤسسات العامة والبلديات التي يمارس عليها مجلس الخدمة المدنية صلاحياته.

الفصل الثاني: **ادارة الموظفين**

المادة ١٢ (عدلت بموجب قانون ٩٧ / ١٩٩٩)

تتألف هيئة ادارة الموظفين من رئيس الادارة رئيسا لها ومن عضوين هما مدير المراقبة والدراسات ومدير المباريات، وتمارس المهام والصلاحيات المنصوص عنها في المرسوم رقم ٨٣٣٧ تاريخ ١٩٦١/١٢/٣٠ بشأن هيئة مجلس الخدمة المدنية والاصول التي تضعها لها، عند الاقتضاء، هذه الهيئة.

المادة ١٣ (عدلت بموجب قانون ٩٧ / ١٩٩٩)

تتألف ادارة الموظفين من:

- مديرية المراقبة والدراسات.
- مديرية المباريات.
- مصلحة تصنيف الوظائف وتحديد رواتبها.
- مصلحة الملفات الشخصية.

المادة ١٤ (عدلت بموجب مرسوم ١٩٦٦/٤٥٢٢)

تتولى مديرية المراقبة والدراسات جميع القضايا العامة المتعلقة بانظمة الموظفين وكل من يعمل في خدمة الادارات والمؤسسات العامة والبلديات التي تخضع لرقابة المجلس.

اولا: لجهة المراقبة:

أ) ابداء الرأي في قانونية التعيينات.

ب) درس جميع شؤون الموظفين الذاتية ومراقبة معاملاتهم ولا سيما:

- التثبت من كفاءتهم المسلكية وسيرتهم ضمن الوظيفة وخارجها.
- درس اقتراحات التثبيت والتدرج والترقية والترفيع،
- استخلاص النتائج من تقارير التفتيش المركزي المتعلقة بالموظفين وبجميع الاشخاص الخاضعة معاملاتهم لمراقبة المجلس.
- انهاء الخدمة لعدم الكفاءة او لعدم الاهلية او للعجز الصحي.

وبصورة عامة جميع المعاملات المتعلقة بالشؤون الذاتية للموظفين والاشخاص الخاضعة معاملاتهم لمراقبة مجلس الخدمة المدنية.

ثانيا: لجهة الدارسات

- المشاريع المتعلقة بانظمة الموظفين الدائمين والموقتين والاجراء والمستخدمين والمتعاقدين.
- كيفية تطبيق هذه الانظمة.
- النتائج التي تستخلص من تقارير التفتيش المركزي حول قضايا الوظيفة العامة.
- حاجة الادارات الى موظفين جدد دائمين وموقتين او ذوي مؤهلات ومعارف خاصة او الى متعاقدين واجراء ومستخدمين.
- وظائف الفئة الرابعة التي تغلب فيها الناحية العملية والتي يعفى المرشحون لها من شرط الشهادة.
- شروط التعيين في الفئة الخامسة.
- الوظائف التي تتطلب جهودا جسدية لتحديد سن الاحالة على التقاعد او الصرف من الخدمة.
- شروط قبول المرشحين للوظائف الفنية في وزارة الاشغال العامة والنقل وفي غيرها من الوزارات او الادارات الاخرى بدرجات تعلو الدرجة الاخيرة من الفئة.
- انظمة تعاونية الموظفين وكيفية تطبيقها.
- مشاريع التعاميم والتعليمات المتعلقة بالوظيفة العامة.
- مشاريع المنشورات عن الوظيفة العامة وعن التنظيم الاداري.

ثالثا: لجهة التعويضات والمخصصات

- شروط اعطاء التعويضات واجور النقل والمكافآت والعائدات واجور ساعات التدريس والمساعدات والسلفات والمنح وكل ما له علاقة بالنفقة الاضافية.
- مراقبة جميع التعويضات والمخصصات التي تعطى الى الموظفين سواء كانت مقطوعة او بالساعة او الشهرية اوالصادر بها قانون او مرسوم او قرار او اي نص اخر.
- فئات الموظفين الذين يجب تزويدهم بالبسة خاصة .

المادة ١٥

يلحق بمديرية المراقبة والدراسات عدد من المراقبين يعاونون رئيس المصلحة في اداء مهامها.

- ان وظيفة مراقب في مجلس الخدمة المدنية هي من الوظائف الادارية التي تتطلب من شاغليها المعارف والمؤهلات الخاصة المشار اليها في الفقرة ٢ من المادة ١١ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢.
- يكون المراقبون في مجلس الخدمة المدنية من موظفي السلك الإداري.

المادة ١٦

يتبع المراقبون في درسهم المعاملات، وفقا للمهل التي يحددها رئيس مجلس الخدمة المدنية بموافقة الهيئة، النهج التالي:

- للمعاملة بالنسبة الى مجلس الخدمة المدنية منذ ورودها الى حين صدورها الطابع السري،
- تأمين حرية الرأي في درس المعاملة،
- التحقق من صحة مستنداتها واكتمال هذه المستندات،
- مدى انطباقها في اسبابها الموجبة ونصوصها المقترحة ووثائقها على احكام القانون،
- معرفة ما اذا كان تنفيذها هو في مصلحة الادارة طالبة التنفيذ.

المادة ١٧

توزع اعمال المراقبة على المراقبين بقرار من رئيس المجلس بناء على اقتراح رئيس ادارة الموظفين وبنسب متساوية بحيث يتولى كل مراقب عددا من المعاملات بقدر ما يتولى تقريبا المراقب الاخر. ويمكن تعديل هذا التوزيع، عند الحاجة، بالطريقة نفسها.

المادة ١٨

يجري توزيع اعمال المراقبة حكما كل ستة اشهر. لا يجوز مطلقا ان يتولى المراقب الواحد على التولي اعمال ادارة ما اكثر من سنة.

المادة ١٩

يضع الرئيس بقرار منه بناء على اقتراح رئيس ادارة الموظفين المنهاج السنوي للدراسات. ويجب ان يتضمن القرار تحديد المهلة المعطاة لانجاز كل دراسة.

المادة ٢٠

للهيئة ان تستمع، عند الاقتضاء، الى رئيس مصلحة المراقبة والدراسات والى المراقب لشرح المطالعة الخطية. ولا يجوز ان تتذاكر الهيئة وتصدر قرارها بحضورهما.

المادة ٢١

مدير المراقبة والدراسات ان يستمع الى الموظف المسؤول في الادارة لاستيضاحه عن المعاملة وذلك بحضور المراقب الذي درسها. ويجب ان يدون محضر بافادة الموظف المذكور يوقع منه ويضم الى ملف المعاملة.

مصلحة المباريات والملفات الشخصية

المادة ٢٢

تتألف مصلحة المباريات والملفات الشخصية من:

- دائرة المباريات.
- دائرة الملفات الشخصية.

المادة ٢٣ (عدلت بموجب مرسوم ٢٠٠٢/٧٤٨٦)

مصلحة المباريات

من مهامها:

- وضع المبادىء الاساسية التي ترتكز عليها المباريات والامتحانات التي يجريها مجلس الخدمة المدنية.
- انظمة المباريات والامتحانات وموادها وذلك بالاتفاق مع الادارات المختصة.
- تنظيم المباريات والامتحانات واجراؤها باستثناء المباريات الداخلة في اختصاص ادارة الاعداد والتدريب،
- وضع مشاريع تعيين اللجان الفاحصة ولجان المراقبة ومشاريع المعاملات المتعلقة بها،
- التثبت لدى الدوائر المختصة من توفر شروط التوظيف العامة في المرشحين،
- اعداد لوائح المرشحين المقبولين مع لوائح المرفوضين واسباب ذلك،
- السهر على حسن تطبيق الانظمة في سير المباراة او الامتحان وعلى انضباطها،
- وضع الجداول الاحصائية ومعطياتها عن كل مباراة او امتحان،
- المساهمة في المباريات والامتحانات التي تجريها المؤسسات العامة والبلديات الخاضعة لرقابة مجلس الخدمة المدنية،
- العمل بالتعاون مع مديرية المعهد الوطني للادارة العامة ومع الادارات المختصة على توحيد النهج في كيفية اجراء المباريات والامتحانات المتعلقة بكل من يعمل في خدمة الادارات العامة،
- اجراء المباريات الخاصة للاعداد في معهد الادارة العامة للوظائف المذكورة في المادة الثانية من قانون انشائه كما تجري المباريات الانتقائية لاعداد وتدريب موظفين في الخارج لبعض الاختصاصات غير المتوفرة في المعهد وفقا للاسس المحددة في القوانين المرعية الاجراء، وذلك بالتعاون مع المعهد وبناء على تحقيق تجريه ادارة الابحاث والتوجيه.

المادة ٢٤

يمكن لدائرة المباريات، عند الاقتضاء، ان تستعين بالدائرة الادارية في المعهد الوطني للادارة العامة لاجراء مبارياتها وامتحاناتها.

دائرة الملفات الشخصية

المادة ٢٥

تتولى دائرة الملفات الشخصية شؤون الملف الشخصي ومنها:

أ) وضع شروط تنظيم الملفات الشخصية لموظفي الادارات والمؤسسات العامة والبلديات الخاضعة لصلاحية مجلس الخدمة المدنية ومراقبة تنفيذها.

ب) تنظيم ملف لكل موظف، تقوم بحفظه او بحفظ خلاصة عنه، يتضمن جميع المعلومات عن الموظف ولا سيما:

- الهوية
- الشهادات
- الاوسمة
- الوضع الاداري: الخدمات السابقة، الادارة التي ينتمي اليها، الفئة التي هو فيها، الرتبة، الوظيفة التي يشغلها، الرواتب، التعويضات والمخصصات، العقوبات، التقدير، الاجازات،
- الوضع الشخصي،
- ملاحظات الادارة والدوائر المختصة بشأن الموظف ومسلكه في الوظيفة وخارجها،
- جميع الوثائق والمستندات الاخرى المتعلقة بشؤونه الذاتية.

ج) تنظيم البطاقة الخاصة لكل موظف والجداول الاحصائية والبيانات المستخلصة منها.

د) وضع نماذج لعلامات الموظف والاسباب الموجبة مع نماذج للوائح الترقية وجداول الترفيع.

المادة ٢٦

اولا: يرتبط الموظف الذي يتولى شؤون الملفات الشخصية والبطاقات في الادارات (المركزية والمحافظات) وفي المؤسسات العامة وفي البلديات، من الناحية التقنية، بدائرة الملفات الشخصية ويعمل في شؤون الملفات الشخصية تحت اشرافها ومراقبتها.

ثانيا: لهذه الدائرة ان تقترح على رئيس الوحدة التابع لها الموظف المذكور العقوبة الواجب اتخاذها بحقه عند ارتكابه مخالفة للاعمال الموكولة اليه في الفقرة السابقة.

ثالثا: على رئيس الوحدة ان يتخذ الاجراءات اللازمة بحق الموظف المخالف في مهلة اقصاها عشرة ايام من تاريخ ابلاغه الاقتراح.

المادة ٢٧

تعين السلطة المختصة في الادارات والمؤسسات العامة والبلديات، بناء على انهاء رئيس مجلس الخدمة المدنية، الموظفين الذين يتولون فيها شؤون الملفات الشخصية والبطاقات . ويحدد في النص نوعية العمل واوقات الدوام.

المادة ٢٨

يتبع الموظفون المذكورون عند الاقتضاء دورات تدريبية تقنية تنظمها ادارة الاعداد والتدريب بالاتفاق مع دائرة الملفات الشخصية. تخضع هذه الدورات للشروط التي تحددها هيئة مجلس الخدمة المدنية بناء على اقتراح ادارة الموظفين.

الفصل الثالث: **ادارة الاعداد والتدريب**

المادة ٢٩ مادة ملغاة (الغيت بموجب مرسوم ٧٤٨٦ / ٢٠٠٢)

المادة ٣٠ مادة ملغاة (الغيت بموجب مرسوم ٧٤٨٦ / ٢٠٠٢)

أمانة السر للمعهد الوطني للادارة والانماء

المادة ٣١ مادة ملغاة (الغيت بموجب ٧٤٨٦ /٢٠٠٢)

المادة ٣٢ مادة ملغاة (الغيت بموجب ٧٤٨٦ /٢٠٠٢)

المادة ٣٣ مادة ملغاة (الغيت بموجب ٢٠٠٢/٧٤٨٦)

المادة ٣٤ مادة ملغاة (الغيت بموجب ٧٤٨٦ /٢٠٠٢)

دائرة التخصص

المادة ٣٥ مادة ملغاة (الغيت بموجب ٢٠٠٢/٧٤٨٦)

اللجنة الاستشارية للدروس

المادة ٣٦ مادة ملغاة (الغيت بموجب ٢٠٠٢/٧٤٨٦)

الفصل الرابع: **المديرية الادارية المشتركة**

المادة ٣٧

تتولى المصلحة الادارية المشتركة المهام والصلاحيات التي تنيطها بالديوان والمصلحة الادارية المشتركة معا القوانين والانظمة وترتبط مباشرة برئيس المجلس.

المادة ٣٨

يرأس هذه الوحدة الادارية المشتركة موظف من الفئة الثالثة على الأقل.

المادة ٣٩

تتألف المصلحة الادارية المشتركة من:

- الدائرة الادارية المشتركة
- امانة سر رئيس المجلس
- دائرة المعلوماتية
- دائرة العلاقات العامة والاعلام
- دائرة الشكاوى والمراجعات
- دائرة للشؤون الاجتماعية

الدائرة الادارية المشتركة

المادة ٤٠ (عدلت بموجب مرسوم ١٩٩٨/١٢٣٨٥)

الدائرة الادارية المشتركة، ومن مهامها:

اولا - البريد والاستعلامات:

أ)

- تسجيل جميع بريد المجلس الوارد والصادر وتأمين توزيعه في مهله،
- تأمين المخابرات الهاتفية المتعلقة بايداع المعاملات،
- حفظ الاوراق والملفات،
- اعمال التحرير من الناحية الإدارية،
- اعمال الاستكتاب والاستنساخ والطبع وجميع منشورات المجلس ومطبوعات.

ب)

- شؤون الموظفين المؤقتين والاجراء والمتعاقدين وجميع العاملين في المجلس.
- اعداد المعاملات المتعلقة بتعيين موظفي المجلس وتدرجهم وترقيتهم ترفيعهم وتعويضاتهم وتأديبهم وصرفهم من الخدمة وسائر معاملاتهم الذاتية،
- حفظ ملفاتهم الشخصية وبطاقاتهم.

ج)

- تنسيق القسائم الاحصائية والبيانات الايضاحية لقرارات المجلس ومراسلاته.
- جمع المعلومات الاحصائية واستخلاص معطياتها ووضع الجداول والبيانات لقرارات المجلس ودراساته وايداعها الادارات المختصة عند الاقتضاء.

الغي البندان (د) و(هـ) بموجب المرسوم ١٠٧٠٠ تاريخ ١٩٩٧/٠٨/٠٨ ج.ر ٣٩ تاريخ ١٩٩٧/٠٨/١٤

ثانيا - المكتبة:

- ادارة مكتبة المجلس،
- تسجيل الكتب والمجلات والصحف والمطبوعات المختلفة وحفظها وتنسيقها وفهرستها وترتيبها،
- ارشاد المطالعين الى مراجع البحث،
- وضع المقترحات لمشتري الكتب بالتعاون مع مدير الدروس في المعهد الوطني للادارة العامة باشراف الهيئة،
- تنظيم اعمال التناول،
- تبادل المطبوعات مع دور الكتب،
- وسائر المعاملات المتعلقة بالمكتبة.

ثالثا - الغي هذا البند بموجب المرسوم ١٢٣٨٥ تاريخ ٩٨/٦/٢٣

المادة ٤١

يكون لمكتبة المجلس دوام خاص يحدد بقرار من رئيس مجلس الخدمة المدنية بناء على اقتراح مدير المعهد الوطني للادارة العامة.

المادة ٤٢

يمكن ان يرئس الدائرة الادارية المشتركة مراقب من مراقبي مجلس الخدمة المدنية.

دائرة اللوازم المشتركة

المادة ٤٣ (عدلت بموجب مرسوم إشتراعى ١٩٨٥/١٤)

(الغيت بموجب المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤ الصادر بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢٣- ج. ر. ملحق العدد ١٣):

الغي المرسوم الاشتراعي رقم ٥٦ الصادر بتاريخ ١٧ آب ١٩٨٣ المتضمن احكاما تتعلق باللوازم المشتركة وسائر النصوص الصادرة تطبيقا لاحكامه.

كما نصت المادة الثانية من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤ الآنف الذكر الصادر بتاريخ ٨٥/٣/٢٣ على ان تتولى ادارة المناقصات في التفتيش المركزي بالاضافة الى المهام المنوطة بها المهام التي كانت موكولة الى دائرة اللوازم المشتركة في مجلس الخدمة المدنية وفاقا لاحكام المرسوم رقم ٨٣٣٧ تاريخ ١٩٦١/١٢/٣٠- (المادة ٤٣ منه.)

المعاملات وايداعها

المادة ٤٤

على كل ادارة او وحدة ادارية تخضع معاملاتها لمراقبة مجلس الخدمة المدنية ان تعتمد لديه خطيا من قبلها موظفا او اكثر من موظفي الديوان او المصلحة الادارية المشتركة يتولى، عند الاقتضاء، ايداع المجلس المستندات التي يطلبها والاستعلام عن المعاملات وتسلمها باليد، عند الاقتضاء، لعدم الاخلال في المهل المحددة.

المادة ٤٥

أ) يحظر على جميع موظفي هذه الادارات او الوحدات الادارية غير المعتمدين لدى المجلس او غير المكلفين رسميا من قبل رؤسائهم ان يقوموا بأي مخابرة او مراجعة تتعلق بالمعاملات تحت طائلة العقوبة التأديبية.

ب) يحق لهيئة المجلس عند ثبوت المخالفة المشار اليها في الفقرة الاولى بناء على تحقيق يكلف باجرائه التفتيش المركزي ان تشطب اسم الموظف المخالف:

١. من لائحة الترقية لدورة واحدة.

٢. من جدول الترفيع لمدة سنة.

٣. ان تحيله على المجلس التأديبي في حال تكرار المخالفة.

أمانة سر رئيس المجلس

المادة ٤٦

تنظم امانة السر الخاصة لرئيس المجلس المقابلات والدعوات الخاصة والمواعيد وتؤمن المخابرات الهاتفية وتجري المراجعات الشخصية.

لجنة المصطلحات الادارية

المادة ٤٧ (عدلت بموجب مرسوم ١٩٩٣/٤٠٥٧)

تنشأ في مجلس الخدمة المدنية لجنة مهمتها العمل على توحيد المصطلحات الادارية وكيفية صياغتها وتقنين النصوص الادارية والقيام باعمال الترجمة والتعريب.

- يعين اعضاؤها ومقررها ومنهاج عملها بقرار من رئيس المجلس ويكون رئيس مصلحة المراقبة والدارسات ورئيس مكتب التنسيق عضوين دائمين فيها،
- تعمم هيئة المجلس المصطلحات الادارية التي تقرها على جميع الادارات والمؤسسات العامة للاخذ بها،
- يحق لرئيس المجلس ان يختار اعضاء هذه اللجنة من موظفي الدولة ومن الاشخاص الذين تمكنهم ثقافتهم واختبارهم من الاشتراك في اعمالها.

يتقاضى اعضاء اللجنة تعويضا عن كل جلسة حضور يحدد بمرسوم بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية .

الفصل الخامس: **مكتب التنسيق**

المادة ٤٨ مادة ملغاة (الغيت بموجب مرسوم ٤٥٢٢ / ١٩٦٦)

المادة ٤٩ مادة ملغاة (الغيت بموجب مرسوم ٤٥٢٢ / ١٩٦٦)

المادة ٥٠ مادة ملغاة (الغيت بموجب مرسوم ٤٥٢٢ / ١٩٦٦)

الفصل السادس: **تعاونية موظفي الدولة**

المادة ٥١

تضع هيئة مجلس الخدمة المدنية انظمة تعاونية موظفي الدولة. وتصبح هذه الانظمة نافذة بعد التصديق عليها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

الفصل السابع: **شروط تعيين المراقبين**

المادة ٥٢

يعين المراقبون في مجلس الخدمة المدنية بمرسوم نتيجة مباراة يحدد شروطها وموادها مجلس الخدمة المدنية بقرار منه.

المادة ٥٣

يشترط في المرشح، بالاضافة الى احكام التعيين العامة الواردة في المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢، ان يكون:

- اتم الخامسة والعشرون من عمره،
- يحمل اجازة في الحقوق او ما يعادلها او اجازة في علم الاقتصاد او الادارة العامة او العلوم المالية او ادارة الاعمال.
- حصل على اجازة بعد القسم الثاني من البكالوريا اللبنانية او ما يعادلها.

المادة ٥٤

يحلف المراقبون امام هيئة مجلس الخدمة المدنية قبل مباشرتهم العمل اليمين التالية: "اقسم بالله العظيم بان اقوم بمهام وظيفتي بصدق وامانة واتصرف تصرف الموظف الشريف الصادق، واحفظ سر المهنة."

المادة ٥٥

تحدد سلسلة فئات ودرجات ورواتب المراقبين بالجدول رقم-٢- الملحق بهذا المرسوم.

المادة ٥٦

يصنف المراقبون الحاليون في ملاك مجلس الخدمة المدنية في الدرجات المحدثة في الجدول رقم -٢- الملحق بهذا المرسوم دون ان يؤدي هذا التصنيف الى اي تعديل في الفئة او الراتب.

يجري التصنيف حكما دون حاجة الى استصدار نص بذلك ويحتفظ المراقب باقدميته المؤهلة للتدرج.

الفصل الثامن: **أحكام نهائية**

المادة ٥٧

يلغى المرسوم التنظيمي رقم ٢٤٥٩ تاريخ ١٩٥٩/١١/٩ والجدول رقم -١- الملحق به والقسم الأخير من الجدول رقم ٢ الملحق به والمتعلق بفئة مراقب وسلسلة درجاته ورواتبه والمواد ١٢٨ و ١٣١ و ١٣٢ و ١٣٥ من المرسوم رقم ٤٨٠٠ تاريخ ١٩٦٠/٧/٢٥ والجدول رقم -١- الملحق به وجميع النصوص المخالفة لاحكام هذا المرسوم او غير المتفقة مع مضمونه.

المادة ٥٨

تعدل تسميات الوظائف المبينة ادناه على الوجه التالي:

التسمية القديمة	التسمية الجديدة
رئيس ديوان	رئيس مصلحة ادارية مشتركة
رئيس مصلحة الدراسات والانظمة	رئيس مصلحة المراقبة والدراسات
رئيس مصلحة التوظيف والشؤون الذاتية	رئيس مصلحة المباريات والملفات الشخصية
مصلحة الشؤون المالية والادارية	امانة السر للمعهد الوطني للإدارة العامة
رئيس مصلحة (امين السر العام)	امين سر للمعهد
رئيس دائرة الشؤون الذاتية	رئيس دائرة الملفات الشخصية
رئيس دائرة الشؤون الادارية والمالية	رئيس دائرة الشؤون الادارية للمعهد
رئيس قسم اللوازم المشتركة	رئيس قسم (امين المستودع العام)

المادة ٥٩

يصنف الموظفون الذين ابدلت في هذا المرسوم تسمية وظائفهم في الوظائف الجديدة دون ان يؤدي هذا التصنيف الى اي تعديل في الفئة او الرتبة او الراتب.

يجري التصنيف حكما دون حاجة الى استصدار نص بذلك ويحتفظ الموظف باقدميته المؤهلة للتدرج.

المادة ٦٠

يحدد ملاك مجلس الخدمة المدنية وفقا للجدول رقم - ١- المرفق بهذا المرسوم.

المادة ٦١

يتم تحديد توزيع الوظائف الدائمة او تعديلها في الفئتين الرابعة والخامسة في مجلس الخدمة المدنية بقرار من رئيس المجلس بناء على اقتراح الهيئة.

المادة ٦٢

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

الباب الثامن:
هيئة الشراء العام

المواد ٧٤ الى ٨٨ ضمنًا
من قانون الشراء العام في لبنان

القانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٠٧/١٩[١]

الفصل السادس: **حوكمة الشراء العام**

البند الاول: هيئة الشراء العام

المادة ٧٤

إنشاء هيئة الشراء العام:

١. تُنشأ بموجب هذا القانون هيئة إدارية مستقلة تسمّى «هيئة الشراء العام» تمارِس الصلاحيات والمهام المبيَّنة في متنه يكون مركزها في مدينة بيروت.

٢. تتمتَّع الهيئة بالشخصية المعنوية وبالاستقلالَين المالي والإداري. كما لها الصفة والمصلحة القانونية للطعون بشأن القرارات المرتبِطة بعملية الشراء وفقاً لأحكام الفصل السابع من هذا القانون.

٣. تشمل صلاحيات الهيئة جميع الجهات الشارية وفقاً للتعريف المحدَّد لها بموجب هذا القانون.

٤. تُحدَّد ملاكات ومهام العاملين في هيئة الشراء العام بموجب مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء بعد إنهاء هيئة الشراء العام واستشارة مجلس شورى الدولة، خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ صدور مرسوم تشكيل الهيئة.

٥. لا تَخضَع الهيئة لأحكام المرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ ١٩٧٢/١٢/١٣ (النظام العام للمؤسسات العامة) غير أنها تخضع لأحكام هذا القانون ولرقابة ديوان المحاسبة المؤخَّرة ولرقابة التفتيش المركزي ومجلس الخدمة المدنية.

المادة ٧٥

تشكيل الهيئة:

١. تُشكَّل الهيئة من رئيس وأربعة أعضاء يُعيَّنون بموجب مرسوم يُتَّخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء وفقاً لشروط وآلية التعيين المفصَّلة في المادة ٧٨. تُحدَّد ولاية كل من الرئيس والأعضاء الأربعة بخمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

٢. تَتَّخذ الهيئة قراراتها بغالبية الأعضاء الذين تتألف منهم قانوناً، وتَتَولّى الهيئة مجتمعة المهام والصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون، بموجب نظام داخلي يُحدَّد فيه توزيع المهام بين الأعضاء وطرق ووسائل تنفيذ القرارات الصادرة عن الهيئة.

٣. في ما خلا الرئيس الذي تُطبَّق بشأنه أحكام الفقرة الأولى من المادة ٨١ من هذا القانون، يُعتَبَر كل عضو من أعضاء الهيئة مسؤولاً من الناحية المسلكية في حال أخلَّ عن قصد أو إهمال بالواجبات التي تفرضها عليه القوانين والأنظمة النافذة المرعية الإجراء. لا تحول الملاحقة التأديبية بشأن الأعضاء أو بشأن الرئيس دون ملاحقتهم عند الاقتضاء أمام المحاكم المدنية أو الجزائية المختصة.

المادة ٧٦

مهام هيئة الشراء العام:

تُعنى الهيئة بتنظيم الشراء العام والإشراف عليه ومراقبته وتطوير إجراءاته ونُظُمه وأدائه كما تُعنى بالتنسيق بين مختلف الجهات الشارية وتقديم المساندة الفنيّة والإرشاد لها. ولها أن تقوم بالمهام التي أُنيطت بها، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

١. الاقتراح على مجلس الوزراء السياسات العامة المتعلقة بالشراء؛

[١] تم تصحيح اخطاء مادية في كل من البندين (ج) و (و) من المادة (٧٨) والبند (١) من المادة (٩٠) من القانون رقم (٢٤٤) تاريخ ١٩-٧-٢٠٢١ (قانون الشراء العام في لبنان)

٢. تصميم وإدارة وتشغيل المنصة الإلكترونيّة المركزيّة للشراء العام والشراء الإلكتروني؛

٣. جمع خطط الشراء السنوية الواردة من الجهات الشارية وفق نموذج مُوحَّد يَصدر عنها وتبويبها ونشرها وفق الأصول على المنصة الإلكترونيّة المركزيّة المعتمدة بحسب المادة ١١ من هذا القانون؛ على أن تتضمَّن معلومات مفصَّلة عن الأنواع والكميات وطرق التعاقد والقطاعات المعنيّة بشكل يسمح للسوق بالتحضُّر للمنافسة؛

٤. نَشر كافة الإعلانات والإشعارات المتعلِّقة بالمشتريات وبإجراءات التأهيل والتلزيم وفق الأصول على المنصة الإلكترونيّة المركزيّة المعتمدة وإلزام الجهات الشارية بذلك؛

٥. وضع وتيويم لائحة باللوازم والخدمات والأشغال البسيطة التي يُمكن أن يُؤدي شراؤها بطريقة مركزية إلى تحقيق القيمة الفضلى من إنفاق المال العام، واقتراح الجهة التي تقوم بالشراء المركزي لكل نوع منها. تُقَرّ هذه اللائحة بمرسوم يُتَّخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيسه؛

٦. إبداء الرأي باتفاقات الإطار المشار إليها في الفصل الثالث من هذا القانون؛

٧. إصدار قرارات بشأن الموافقة على استخدام الجهة الشارية طريقة المناقصة على مرحلتين؛

٨. إصدار إرشادات وتوضيحات حول النصوص القانونية النافذة المتعلقة بالشراء العام، بما في ذلك إصدار الأدلّة والقواعد الإرشادية؛

٩. مراقبة وتقييم تطبيق النصوص القانونية والقواعد التي تَرعى الشراء العام، ويحقّ لها في هذا الإطار الاطّلاع على سجل الشراء لدى الجهة الشارية، مع مراعاة سرية البيانات بحسب أحكام المادة ٦ من هذا القانون. تُنظِّم الهيئة تقارير دورية تتناول مكامِن الخلل و/أو مخالفة القوانين في كل الجهات الشارية، وترفعها إلى رئاسة الجمهورية ومجلس النواب ومجلس الوزراء وديوان المحاسبة والتفتيش المركزي، وتنشرها وفق الأصول؛

١٠. إحالة أي مستندات أو وثائق تتعلّق بعقد أو إجراء يخضع لأحكام هذا القانون إلى المرجع الجزائي المختص في حال الاشتباه بحصول أيّ مخالفة تُعاقِب عليها القوانين الجزائية، كما وطلب إحالة الموظف الذي تقوم شبهة حول تواطُئِه إلى المراجع الرقابية المختصة؛

١١. جَمع البيانات والمستندات الخاصة بعمليات الشراء العام، على كافة المستويات، على المنصّة المركزيّة بما في ذلك أنواع وطرق التعاقد والقطاعات الاقتصادية المشاركة وبيانات تنفيذ المشاريع المموَّلة من جهات مانحة وغيرها، وذلك في قاعدة بيانات مركزية لديها، بشكل يتيح سهولة قراءة وتحليل هذه البيانات والمستندات وبحسب المعايير الدوليّة المعتمدة في هذا المجال؛

١٢. حفظ وتحديث سجلات العقود العامة ونشرها على المنصة الإلكترونيّة المركزيّة المُعتمدة، مع مراعاة السرية بالنسبة للعقود العامة المتعلِّقة بالأمن والدفاع الوطني ومراعاة أحكام المادة السادسة من هذا القانون؛

١٣. حفظ قرارات الإقصاء في سجلّ علني خاص وتدوين ملاحظاتها عليها إن وُجِدت، وتضمينها في تقاريرها. يُنشَر سجلّ الإقصاء على المنصة الإلكترونيّة المركزيّة المعتمدة، وتكون هيئة الشراء العام مسؤولة عن تحديث هذا السجل بحسب المادة ٤٠ من هذا القانون؛

١٤. حفظ وتحديث لوائح لجان التلزيم والاستلام والتحقّق من مؤهِّلات الأعضاء المقترحين لعضوية لجان التلزيم من قبل الجهات الشارية وبالتنسيق مع الجهات الرقابية المعنيّة، على أن تُشير هيئة الشراء العام في تقاريرها إلى مدى مطابقة هذه المؤهلات لشروط الخبرة والاختصاص المطلوبة وتبلغ الجهة المعنيّة والجهات الرقابية في حال وجود أي خلل أو شبهة؛

١٥. معالجة وتحليل المعلومات الخاصة بعمليات الشراء العام، ووضع وإصدار معايير الأداء وتحرير تقارير تحليلية وإحصائية ونشرها؛

١٦. إصدار مستندات ونماذج معيارية لإجراءات الشراء العام بما فيها دفاتر الشروط النموذجية وملفات التأهيل النموذجية، وتوفيرها للجهات الشارية لاعتمادها إلزامياً؛

١٧. اقتراح أنظمة لتطبيق التدقيق الداخلي فيما يتعلَّق بإجراءات الشراء وعملياته لدى الجهات الشارية؛

١٨. وضع شرعة قواعد السلوك والأخلاق المهنية الخاصة بعمليات الشراء العام المنصوص عليها في المادة ١٠ من هذا القانون؛

١٩. وضع الإرشادات والكتيّبات والتوضيحات في ما يتعلّق بقواعد وإجراءات الشراء العام وتقديم

النصح والمساعدة والخبرات للجهات الشارية والعارضين المحتملين، وتوفير المعلومات عبر المنصة الإلكترونيّة الموحّدة المعتمدة؛

٢٠. اقتراح سياسة التدريب المتعلّقة بالشراء العام مع الأخذ بالاعتبار الأولويات وحاجات الجهة الشارية والخبرات الوطنيّة المتوافرة والممارسات الدوليّة الجيّدة؛

٢١. تقديم اقتراحات وتوصيات إلى الجهات المعنيّة حول وسائل وسبل التطوير والتشجيع على الابتكار في الشراء العام وتحفيز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المشاركة في الشراء وتحسين التطبيقات واقتراح تعديل الأنظمة والقوانين؛

٢٢. تقديم التوصيات المتعلّقة بتعديل السقوف الماليّة الواردة في هذا القانون إلى مجلس الوزراء عبر رئيسه؛

٢٣. استطلاع رأي الجمهور والقطاع الخاص عند اقتراح تعديلات تنظيمية أو قانونية على منظومة الشراء العام وشرح الخيارات التي تمّ اعتمادها بِنشر مشاريع التعديل على المنصة الإلكترونيّة المركزيّة، على سبيل المثال لا الحصر ودعوة العموم لإبداء الاقتراحات والملاحظات؛

٢٤. التعاون مع المؤسسات الدوليّة والهيئات الأخرى محلياً ودولياً لتطوير منظومة الشراء العام؛

٢٥. وضع تقارير دورية عند الإقتضاء وتقرير سنوي عن سير عمل الهيئة يُبلَّغ إلى مجلس النواب ومجلس الوزراء والجهات الرقابية وتُنشَر للعموم.

المادة ٧٧

صلاحيات رئيس الهيئة:

تُناط برئيس الهيئة الصلاحيات التالية:

١. ترؤّس الجهاز الإداري بصفته رئيساً للهيئة والرئيس التسلسلي للعاملين فيها؛

٢. تمثيل الهيئة تجاه الغير وأمام القضاء والتوقيع عنها؛

٣. الدعوة إلى الاجتماعات غير العادية عند الاقتضاء، وإعداد جداول أعمال جميع الاجتماعات والتحضير لها وإدارتها؛

٤. تحريك حساب الهيئة لدى مصرف لبنان بالاتحاد مع المحتسب أو المدير المالي للهيئة، وِفقاً لأحكام نظامها المالي؛

٥. السهر على تنفيذ القرارات وتطبيق الأحكام المرعيّة الإجراء ذات الصلة وإدارة الهيئة وتسيير أعمالها اليومية؛

٦. إعداد مشروع موازنة سنوية للهيئة وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة؛

٧. انتداب كلما دعت الحاجة ممثّل عن الهيئة لحضور جلسات التلزيم التي تجري في الجهة الشارية بصفة مُراقِب ولا يكون له حق التصويت؛

٨. الحقّ بتقديم الطعون لدى هيئة الاعتراضات والمراجعات أمام مجلس شورى الدولة وأيّ مرجع آخر مختص؛

٩. إحالة المشاريع والآراء والتوصيات والقرارات والتقارير الدورية التي ينص عليها القانون إلى المراجع الدستورية والإدارية والرقابية المختصة.

المادة ٧٨

شروط وآلية تعيين رئيس وأعضاء الهيئة:

مع مراعاة شروط التعيين المنصوص عليها في المادة الرابعة من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (نظام الموظفين) وتعديلاته باستثناء شرطَي السن والمباراة، تُعتَمَد الشروط والآلية التالية لتعيين رئيس وأعضاء الهيئة:

أ) أن يكونوا حائزين على شهادة ماجستير على الأقل في الشراء العام أو في الادارة العامة أو العلوم الماليّة أو بالاقتصاد أو الحقوق أو الهندسة أو العلوم السياسية والادارية، أو إدارة الأعمال أو الإدارة الماليّة أو تكنولوجيا المعلومات؛

ب) أن يتمّتعوا بخبرة مثبتة في مجال الشراء العام لا تقل عن ١٠ سنوات.

ج) يُعِدّ مجلس الخدمة المدنيّة الإعلان لملء مركز رئيس وأعضاء الهيئة والمتضمِّن المؤهلات والشروط الواجب توافرها بالإضافة إلى معايير تقييم المرشحين التي تعدُّها اللجنة المشار إليها في النبذة «ز»، وينشره على الموقع الإلكتروني للمجلس على أن يتضمن النشر مهلة تقديم طلبات الترشيح.

د) تُقدَّم طلبات الترشيح من قبل من تتوافر فيهم المؤهلات والشروط ضمن المهلة المحددة وذلك عبر استمارة إلكترونية موحّدة موجودة على الموقع الإلكتروني الخاص بمجلس الخدمة المدنية على ألا تُقبَل طلبات الترشيح المقدَّمة باليد أو خلافاً لذلك.

ه) يتولّى مجلس الخدمة المدنيّة قبول الطلبات المستوفية الشروط والمواصفات وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة.

و) يُعِدّ مجلس الخدمة المدنيّة تقريراً يَتضمّن اللوائح الرقمية لطلبات الترشيح المقبولة، ولوائح إسمية لطلبات الترشيح غير المقبولة مع تبيان أسباب عدم قبولها، ويتمّ إيداعها لجنة اختيار المرشحين المشار إليها في النبذة «ز» أدناه من هذه الفقرة.

ز) تُقيّم طلبات الترشيح المقبولة من قبل لجنة مؤلفة من:

- رئيس الهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد
- رئيس ديوان المحاسبة
- رئيس مجلس الخدمة المدنية
- رئيس التفتيش المركزي يتولّى رئيس مجلس الخدمة المدنية تنسيق وإدارة أعمال هذه اللجنة.

ح) تُقيَّم طلبات الترشيح المقبولة وفقاً لمعايير الاختصاص والمؤهّلات والشهادات وسنوات الخبرة وتنوُّعها وإتقان اللغات الأجنبية وغيرها من المعايير، وتوضَع بنتيجتها العلامات وفقاً لمعدّلٍ عام يتمّ التوافق عليه ويُصار على أساسه إلى وضع لائحة بأسماء المرشحين المقبولين لمرحلة المقابلة الشفهية مع تبيان أسباب عدم قبول الطلبات الأخرى، على أن تُعِدّ اللجنة تقريراً بنتائج عملها.

ط) تبقى أسماء المرشّحين المقبولين غير مُعلَنة حتى تحديد موعد إجراء المقابلات الشفهية. تُجرى المقابلات الشفهية مع المرشحين المقبولة طلباتهم من قبل لجنة الاختيار وذلك في اجتماع يُحدَّد لهذه الغاية على أن تُجرى المقابلات في مجلس الخدمة المدنية.

ي) يقترح رئيس مجلس الوزراء أسماء الناجحين في المقابلة الشفهيّة لكلّ منصب وفقاً لترتيب العلامات، لعرضها على مجلس الوزراء ليُصار إلى اختيار من يعيّنهم، وذلك بعد تقديم المستندات المُثبِتة لتوافر شروط والتثبُّت من حيازة المرشّح لها ومن صحتها.

المادة ٧٩

حالات التمانع والتفرّغ:

١. يلتزم رئيس وأعضاء الهيئة، طيلة مدة ولايتهم وحتى بعد انتهائها، بالسرية المهنية بالنسبة لكل المعلومات التي اطلعوا عليها بمناسبة قيامهم بمهامهم أو بسببها، ويُمنع عنهم الإفصاح عنها إلّا أمام الأجهزة الرقابية والقضائية. يشمل هذا الموجب المعلومات التي تُصنِّفها الهيئة على أنها سرية وفقاً لأنظمتها وقراراتها.

٢. يقتضي أن يكون كلّ من الرئيس والأعضاء متفرِّغاً.

٣. لا يجوز تعيين رئيس وأعضاء الهيئة من ضمن الفئات الآتية:

أ) من يكون له أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أية شركة أو مؤسسة مشارِكة في الشراء العام أو مع أية جهة شارية.

ب) من أعلن توقُّفه عن الدفع أو أُعلِن إفلاسه قضائياً.

ج) من صدر بحقِّه قرار تأديبي قضى بعقوبة غير التنبيه أو اللوم.

٤. يُحظَّر على رئيس وأعضاء الهيئة ممارسة أيّ عمل آخر عام أو خاص مأجور أو غير مأجور خلال تولّيهم مهامهم، بما فيه، على سبيل المثال، رئاسة أو عضوية الوزارة أو مجلس النواب، ورئاسة أو عضوية مجلس إدارة مؤسسة عامة أو شركة خاصة أو مصرف، ورئاسة أو عضوية هيئة عامة، ورئاسة أو عضوية مجلس بلدي أو شركة خاصة تتولّى إدارة مرفق عام.

٥. يُمنَع على رئيس وأعضاء الهيئة خلال مدة ولايتهم وبعد مدة لا تقل عن السنتين من انتهائها، أن يتولّوا بشكل مباشر أو غير مباشر أيّ موقع مسؤولية في الشركات التي تكون قد شاركت بإجراءات شراء ضمن إطار هذا القانون خلال فترة تولّيهم صلاحياتهم.

٦. يَتوجَّب على كل من الرئيس وأعضاء هيئة الشراء العام الإفصاح خطياً على أيّ مستجدات من شأنها التأثير على عضويته وفقاً لأحكام هذا القانون. في حال إخلال أيّ عضو بهذا الموجب تطبَّق بحقه الأحكام المرعية الإجراء.

٧. يَحلُف كلّ من الرئيس والأعضاء أمام رئيس الجمهورية وقبل ممارسته مهامه، اليمين القانونية التالية: «أقسم بالله العظيم بأن أؤدّي واجباتي بأمانة واستقلال واخلاص، وأن أكون حريصاً على تطبيق القوانين والأنظمة، وأن أحافظ على أسرار الوظيفة وكرامتها».

المادة ٨٠

اجتماعات الهيئة:

١. تَجتَمع الهيئة بشكل دوري، مرة واحدة على الأقل كلّ أسبوع دون الحاجة إلى توجيه دعوة من رئيسها وتَتَّخذ قراراتها بالأغلبية.

٢. يُحدَّد موعد الاجتماع الدوري في الجلسة الأولى التي تعقدها، وفي حال عدم انعقاد الاجتماع لأي سبب كان يَنعقد الاجتماع في اليوم الذي يليه.

٣. يُخصَّص جدول أعمال الجلسات الدورية المذكورة للبحث في شؤون أعمال الهيئة وبأي مواضيع تُطرح من قبل الرئيس أو أيّ من الأعضاء.

٤. يُعِدّ الرئيس جدول الأعمال ويُبلِّغه إلى الأعضاء قبل موعد الاجتماع بيومين على الأقل.

٥. يُبلَّغ جدول الأعمال إلى الأعضاء بأي وسيلة مناسبة بما في ذلك البريد الإلكتروني.

٦. في حال غياب الرئيس، يترأس اجتماع الهيئة العضو الأكبر سناً.

٧. إذا تَغيَّب الرئيس أو أيّ من الأعضاء دون عذر مشروع عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو عن حضور ستة اجتماعات خلال السنة، يُعتبَر مستقيلاً أو مَعفيّاً من مهامه حكماً.

المادة ٨١

انتهاء العضوية:

١. تنتهي ولاية الرئيس وأيّ من الأعضاء الأربعة بانتهاء المدة المحدّدة وفقاً للمادة ٧٥ من هذا القانون أو بالوفاة أو بالاستقالة أو بفقدان الأهلية أو أي شرط من شروط التعيين أو التمانع أو التفرّغ، أو إذا حالَ وضعه الصحي أو العقلي دون قيامه بمهامه، أو بمرسوم يُتّخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء عند إخلالهم بواجباتهم الوظيفة، بعد أن تتحقّق من ذلك هيئة مؤلّفة من رئيس الهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد، ورئيس مجلس الخدمة المدنيّة، ورئيس ديوان المحاسبة وبقرار تتخذه بالأكثرية بناءً على إحالة رئيس التفتيش المركزي بهذا الشأن.

٢. في حال شغور مركز الرئيس ينوب عنه العضو الأكبر سناً. يقوم مجلس الوزراء بملء الشغور خلال مهلة شهر واحد على الأكثر ووفقاً لقواعد التعيين المحددة في هذا القانون.

المادة ٨٢

التعويضات:

يتقاضى كلّ من رئيس الهيئة والأعضاء تعويضات شهرية مقطوعة تُحدَّد بمرسوم يُتَّخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء.

المادة ٨٣

مالية الهيئة:

١. يكون للهيئة موازنة مستقلة وتتألّف مواردها الماليّة مما يلي:

أ) مساهمة مالية سنوية خاصة تُدرَج في فصل خاص ضمن باب رئاسة مجلس الوزراء في قانون الموازنة العامة للدولة وتكون كافية لتغطية مصاريف الهيئة ونشاطاتها؛

ب) المنح والهبات غير المشروطة من المؤسسات الدوليّة المانحة مع مراعاة تضارب المصالح؛

ج) أيّ موارد منصوص عليها في قوانين أخرى وغير ملحوظة بموجب هذه المادة.

٢. تودَع أموال الهيئة في حساب خاص لدى مصرف لبنان، ويتولّى رئيس الهيئة عقد نفقاتها وفق الأصول المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية والقوانين والأنظمة المرعيةّ الإجراء.

٣. تضع الهيئة مشروع موازنة سنوية وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة ويحدَّد في نظامها المالي كيفية إعداد الموازنة وآلية الإنفاق وسائر المسائل الماليّة المتعلقة بسير عملها.

٤. يُفتَح اعتماد إضافي في الموازنة العامة للهيئة للسنة التشغيلية الأولى بعد صدور هذا القانون وفقاً للأصول.

المادة ٨٤

علانية المعطيات:

١. تَضع الهيئة بمتناول الجمهور بالوسائل الرقمية و/أو الورقية المتاحة جميع المعطيات والمستندات والسجلات والبيانات مع مراعاة السرية بالنسبة للعقود العامة المتعلقة بالأمن والدفاع الوطني ومراعاة أحكام المادة السادسة من هذا القانون.

٢. تَنشر الهيئة عند نهاية كل سنة مالية على المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لديها، على الأقل، بياناً حول وضعية الأصول والموجودات لديها وخلاصة عن موازنتها.

المادة ٨٥

قرارات الهيئة:

١. تخضع قرارات الهيئة لمبدأ التعليل، وعلى الهيئة أن تُبيِّن في حيثيات القرار المُتَّخذ أسبابه وأهدافه.

٢. لا تصبح قرارات الهيئة نافذة إلا من تاريخ تبليغها أو نشرها وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة ٨٦

طرق المراجعة في قرارات الهيئة:

١. يعود لكل صاحب مصلحة الحق في الطعن على القرارات المتعلِّقة بعمليات الشراء العام الصادرة عن الهيئة وفقاً لأحكام الفصل السابع من هذا القانون.

٢. تكون سائر القرارات الإدارية الصادرة عن الهيئة أو المتكوِّنة بوجهها وغير المتعلّقة بإجراءات الشراء العام، قابلة للمراجعة أمام مجلس شورى الدولة في حال توافر الشروط القانونية لذلك.

المادة ٨٧

النظام الداخلي والأنظمة الإدارية وأنظمة العاملين:

تَضَع الهيئة نظامها الداخلي والأنظمة الإدارية والماليّة وأنظمة العاملين لديها، بعد استشارة مجلس الخدمة المدنية ومجلس شورى الدولة، في مهلة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ إنشائها، على أن تَصدر بموجب مراسيم تُتَّخَذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء، وذلك خلال مهلة أقصاها شهران من تاريخ إحالة مشاريع المراسيم إليه من قبل الهيئة.

المادة ٨٨

أحكام انتقالية:

١. تُلغى إدارة المناقصات وتُنقل ملاكاتها والعاملون فيها إلى هيئة الشراء العام دون تعديل في الرتبة والراتب مع احتفاظهم بحقهم في القدم المؤهّل للتدرج على أن تتوافر فيهم شروط التعيين المحددة في المادة الرابعة من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (نظام الموظفين) وتعديلاته باستثناء شرطَي السن والمباراة. ويكون مدير عام إدارة المناقصات رئيساً للهيئة، كما يكون الموظفون والمتعاقدون والأجراء الحاليون في إدارة المناقصات من ضمن الهيكل الاداري لهيئة الشراء العام.

٢. إلى حين تعيين أعضاء الهيئة، يتولّى رئيس الهيئة مهامها.

الباب التاسع:
وسيط الجمهورية

وسيط الجمهورية
القانون رقم ٦٦٤ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤

مواد اصدار:

المادة ١ ـ اصدار

- صدق مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ١٣٧٥٨ تاريخ ١١ كانون الأول ٢٠٠٤ والمتعلق بوسيط الجمهورية كما عدلته اللجان النيابية المشتركة.
- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

المواد

المادة ١

١. وسيط الجمهورية شخصية مستقلة لا تتلقى التعليمات من أي سلطة، وهو يتدخل ضمن الشروط المحددة في هذا القانون، لتسهيل التعامل مع الإدارة والمساعدة على حل الخلافات الناجمة عن هذا التعامل.

يقصد في هذا القانون بكلمة الإدارة أشخاص الحق العام وأشخاص الحق الخاص الموكلة إليهم إدارة مرفق عام.

٢. لوسيط الجمهورية جهاز معاون يختاره وفق الحاجة، كما له أن يسمي من بين جهازه المعاون من يمثله للقيام بمهام التنسيق بين الإدارات الاقليمية والمواطنين.

٣. مركز وسيط الجمهورية في بيروت وتشمل مهامه كافة الأراضي اللبنانية.

المادة ٢

١. يعين وسيط الجمهورية لولاية أربع سنوات غير قابلة للتجديد، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

٢. ينبغي أن يكون الوسيط لبنانيا منذ عشر سنوات على الأقل، وقد اتم سن الخامسة والأربعين متمتعا بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجناية أو محاولة جناية أو بجنحة شائنة أو بمحاولة جنحة شائنة، وأن يكون حائزا على اجازة جامعية عليا في القانون أو العلوم الإدارية أو السياسية، وأن يتمتع بخبرة عشرين سنة على الأقل في حقل اختصاصه أو أن يكون من كبار موظفي الدولة المتقاعدين أو الحاليين في الأسلاك القضائية أو الإدارية أو الدبلوماسية والذين أمضوا في الخدمة العامة أكثر من عشرين سنة، وأن يكون مشهودا له بالسمعة الحسنة والمناقبية الرفيعة والكفاءة المهنية.

٣. تنهى خدمات الوسيط بصورة مبكرة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء في احدى الحالات التالية:

أ) بناء على طلبه الخطي.

ب) تعذر ممارسته لمهامه بسبب المرض.

ج) ارتكابه خطأ جسيما أثناء ممارسته لمهامه شرط اثبات هذا الخطأ بموجب تقرير تضعه لجنة مؤلفة من الرئيس الأول لمحكمة التمييز رئيسا، وعضوية كل من رئيس مجلس شورى الدولة، ورئيس ديوان المحاسبة.

د) الحكم عليه بجناية أو بمحاولة جناية أو بجنحة شائنة أو بمحاولة جنحة شائنة.

المادة ٣

١. لا يجوز الجمع بين منصب الوسيط وأي منصب ووظيفة ومهمة رسمية ومهنة خاصة مهما كما كانت.

٢. كما لا يجوز للوسيط، قبل انقضاء سنتين على انتهاء ولايته، أن يرشح نفسه للانتخابات النيابية أو لأية هيئة بلدية أو لا مركزية أخرى.

٣. لا يحق للوسيط خلال مدة ولايته ابداء الرأي أو اعطاء الاستشارات في الأمور التي يمكن أن تعرض عليه خارج إطار ممارسته لمهامه.

٤. على الوسيط أن يلتزم بعدم افشاء الأسرار التي يطلع عليها بحكم وظيفته ويبقى هذا الموجب قائما بعد انتهاء ولايته.

المادة ٤

لا يمكن ملاحقة الوسيط بسبب الآراء التي يبديها والمتعلقة بممارسته مهامه أو بمعرضها.

المادة ٥

١. يتلقى الوسيط الطلبات المقدمة من أي شخص طبيعي أو معنوي. ولا تقبل الطلبات المقدمة من جهة مجهولة الهوية.

٢. على صاحب العلاقة أن يكون قد باشر بالمراجعات الإدارية اللازمة ولم يحصل بعد مرور ثلاثة أشهر، على النتيجة المتوخاة.

ولا تقبل الطلبات في المسائل المعروضة أمام القضاء أو العالقة أمام الإدارة والتي ترقى إلى أكثر من سنة تسبق تعيين أول وسيط وفق أحكام هذا القانون.

٣. يعود للوسيط أن يتدخل عفوا أو بناء لطلب أي من النواب في المسائل التي تتعلق بالمصلحة العامة.

٤. ان الخلافات التي تنشأ بين الإدارة من جهة وبين العاملين فيها من جهة ثانية لا يمكن أن تكون موضوع مراجعة أمام وسيط الجمهورية.

٥. تكون خدمات الوسيط مجانية، ولا تخضع لأي رسم أو طابع.

٦. يمسك الوسيط سجلا خاصا يدون فيه المراجعات المقدمة وخلاصة عن النتيجة التي آلت إليها، وتعطى لها أرقام تسلسلية.

المادة ٦

١. لا يقطع الطلب المقدم إلى الوسيط المهل القضائية.

٢. يستمر عمل الوسيط بموازاة أية مراجعة إدارية أو قضائية عائدة لنفس موضوع الطلب.

٣. لا يجوز لوسيط الجمهورية التدخل في مجريات دعوى عالقة أمام السلطة القضائية، ولا الطعن في صحة حكم قضائي؛

إلا أنه في حال عدم تنفيذ حكم قضائي مبرم في مهلة معقولة يستطيع الوسيط دعوة الإدارة المعنية إلى الانصياع للحكم في مهلة معقولة يترك له أمر تحديدها، وإذا لم تقترن هذه الدعوة بأية نتيجة، يصبح الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي موضوع تقرير خاص يرفع وفقا للأصول المحددة في المادة التاسعة من هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية.

المادة ٧

١. يعود للوسيط تقدير جدية الطلب وقانونيته، وله أن يطلب من الإدارة تقديم الايضاحات والتعليق على الطلب خلال مهلة يحددها وفقا لكل حالة. كما له أن يطلب تزويده بالوثائق والمستندات التي يراها ضرورية، أو التي ترتأي الإدارة المختصة تزويده بها.

٢. يعمل الوسيط على معالجة كل من الطلبات الموجهة إليه عن طريق تقريب وجهات النظر بين صاحب الطلب والإدارة، وعقد اللقاءات بينهما لطرح الحلول الملائمة، والتقدم من الإدارة بالتوصيات التي يرى أنها قد تؤدي إلى معالجة الطلب المطروح أمامه، توخيا لتطبيق القانون، وعند غياب النص فوفقا لقواعد العدل والانصاف.

٣. يمكن لوسيط الجمهورية أن يتقدم من الإدارة المعنية بتوصيات من شأنها تحسين سير العمل فيها وتطويره، كما يمكنه أن يوصي بتعديل النصوص القانونية والتنظيمية في حال رأى أن تطبيق بعض أحكامها من شأنه أن يؤدي إلى حالات غير عادلة ومنصفة.

٤. يعود للوسيط أن يعلم الهيئات الرقابية المختصة في معرض قيامه بمهامه عن كل ما يراه خطأ أو تقصيرا أو تقاعسا من الموظفين أو العاملين أو من الإدارة المعنية، وعن كل ما يتعلق بتحسين سير العمل وتقدمه.

٥. لوسيط الجمهورية أن يطلب من هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل تزويده بالدراسات المناسبة.

المادة ٨

١. تقوم الإدارة بموجب تسهيل مهمة وسيط الجمهورية واعطاء التوجيهات إلى موظفيها والعاملين فيها مهما كانت فئاتهم لتقديم جميع

المعلومات والايضاحات والمستندات المطلوبة منه، وكذلك تسهيل مهمة الوسيط لجهة الاجتماع بهم أو الاستماع إليهم.

٢. لا يمكن التذرع بوجه الوسيط بسرية المعلومات والمستندات، باستثناء تلك التي يحظر القانون صراحة نشرها أو الاطلاع عليها أو تداولها، وتلك التي تتعلق بالأمن والدفاع الوطني.

٣. تقوم الإدارة المعنية بابلاغ وسيط الجمهورية بالاجراءات أو التدابير التي اتخذتها على أثر التوصيات التي وجهها إليها، وذلك في مهلة أقصاها شهرين على تقديم تلك التوصيات.

المادة ٩

١. في حال سكوت الإدارة أو عدم ابلاغها الوسيط جوابا مقنعا ضمن المهلة المحددة في المادة الثامنة أعلاه، يمكن للوسيط عندها تضمين تقريره الخاص أو السنوي موجز القضية وتوصياته بشأنها.

٢. يضع الوسيط تقريرا سنويا وتقارير خاصة حول مواضيع هامة ويرفع نسخة عنها إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء، على أن تنشر تقارير الوسيط حكما في الجريدة الرسمية.

المادة ١٠

١. يعاون الوسيط جهاز تحدد وظائفه وعدد وحداته وشروط التعاقد عليها ومهامها والتعويضات العائدة لها بموجب نظام خاص يقترحه الوسيط ويرفعه إلى الجهات المختصة لاقراره، وينشر في الجريدة الرسمية.

٢. يضع الوسيط سنويا مشروع موازنته، وتلحظ الاعتمادات المرصدة للوسيط، بما فيها مخصصاته والتعويضات العائدة للجهاز المعاون في بند خاص في موازنة رئاسة مجلس الوزراء.

٣. تخضع حسابات الوسيط لرقابة ديوان المحاسبة المؤخر.

٤. يودع الوسيط رئاسة المجلس الدستوري تصريحا يتضمن كامل ذمته المالية، بما فيها الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يملكها هو أو زوجته أو أولاده القاصرون في مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ تعيينه.

وهو يخضع لأحكام قانون الاثراء غير المشروع رقم ١٥٤ تاريخ ٢٧ كانون الأول ١٩٩٩.

المادة ١١

تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء.

المادة ١٢

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به فور نشره.

القسم الخامس:

منع الإفلات من العقاب (١)
تفعيل اصول الاستقصاء والملاحقة والتحقيق والمحاكمة

مقدمة

لطالما شكّل الإفلات من العقاب السمة الأبرز في محاولات مكافحة الفساد في لبنان؛ في المقابل، شكّلت المساعي لزيادة فعالية مكافحة الفساد عبر معاقبة افعاله وجرائمه معاقبة فعالة، التحدي الأكبر، على أساس ان إبطال الأعمال الفاسدة ومعاقبة فاعليها، يتطلب تفعيل أصول الاستقصاء والملاحقة والتحقيق والمحاكمة، وتطوير فعالية واستقلال القضاء، وفق معادلة أن "تكون كلفة الفساد على الفاسدين أعلى من منافعه لهم".

أما المعوقات القانونية، فكانت كثيرة، عمل المشرع في قوانين حديثة منذ العام ٢٠١٨ على الغائها أو التخفيف منها فتسهل تدريجيا، وهي الأتية التي ننشرها في هذه المجموعة:

- أصول للتحقيق وللمحاكمات غير المناسبة للجرائم الخاصة بالفساد؛ فتم إقرار احكام خاصة تتعلق بمرور الزمن، واصول الملاحقة، والاستقصاء، والتحقيق، واتخاذ القرارات الاحترازية المناسبة (الباب الأول).
- حصانات عديدة يستفيد منها عدد كبير من الموظفين المنتخبين أو المعينين؛ فتم إقرار قوانين اما تلغي بعض الحصانات بالكامل أو تسهل أصول تجاوزها ورفعها (الباب الثاني).
- سرية مصرفية شبه مطلقة تعيق عمليات الاستقصاء والتحقيق؛ فتم إقرار قوانين متتالية رفعت تدريجيا هذه السرية المصرفية (الباب الثالث).
- أصول معقدة لاستعادة الأموال الناتجة عن الفساد المهرَبة الى الخارج؛ فتم إقرار احكام خاصة لتنسيق عملية استعادة هذه الأموال، وتنظيم ادارتها، وإدارة عائداتها ضمن صندوق خاص (الباب الرابع).
- غياب الحوافز لكاشفي الفساد لا بل الاقتصاص منهم؛ فتم إقرار قانون يحمي كاشفي الفساد بشخصهم وبوظيفتهم، ويحمي سرية المعلومات المكشوفة، ويقدم لهم حوافز وتعويضات مالية، وحوافز قضائية مختلفة (الباب الخامس).

الباب الأول:
أصول المحاكمات الخاصة بجرائم الفساد

الفصل الأول: **قوانين**

المادة ١٣ من قانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع رقم ١٨٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦.

المادة ١٣

مرور الزمن:

لا يخضع جرم الإثراء غير المشروع لمرور الزمن على الدعوى العامة وعلى الدعوى المدنية لمصادرة المال العام واسترداده.

الأحكام الخاصة بأصول ملاحقة ومحاكمة **جرائم الفساد** المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وانشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد رقم ١٧٥ تاريخ ٢٠٢٠/٠٥/٠٨.

المادة ٤

تخضع جرائم الفساد للأصول الخاصة التالية:

أ) خلافاً لأي نص قانوني آخر، يمكن إجراء الاستقصاءات والتحقيقات والملاحقات الجزائية في جرائم الفساد من دون حاجة للاستحصال على أي من الأذونات أو التراخيص المسبقة الملحوظة في القانون متى تمت هذه الملاحقة بناءً على طلب من الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

ب) لا تحول الملاحقة الجزائية دون الملاحقة التأديبية.

ج) لا تسقط الملاحقة الجزائية في جرائم الفساد في حالة الاستقالة أو الصرف من الخدمة أو الاحالة على التقاعد أو انتهاء الخدمة أو الوضع بالتصرف أو ما شابهها من اوضاع وظيفية، أو انتهاء مدة تولي الخدمة العامة.

د) يجوز الحكم بالالتزامات ذات الطابع المالي على كل من آلت إليه الأموال بالإرث أو بالإيصاء أو بالهبة، ضمن حدود هذه الأموال.

ه) يجوز الحكم بالإلزامات ذات الطابع المالي على الخلفاء الخاصين من غير المعددين في الفقرة (د) من هذه المادة، في حال ثبوت أنهم كانوا عالمين أو من واجبهم أن يعلموا بأن الأموال التي آلت إليهم متأتية عن أفعال فساد.

و) يجوز الحكم بالإلزامات ذات الطابع المالي على مديري ورؤساء وأعضاء مجلس الإدارة والشركاء وأعضاء الشخص المعنوي، الذين آلت إليهم الأموال المتأتية عن الفساد، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بعد حل الشخص المعنوي، في حال ثبوت أنهم كانوا على علم أو من واجبهم أن يعلموا بأن الأموال التي آلت إليهم متأتية عن أفعال فساد.

المادة ١٩

صلاحيات الهيئة الاستقصائية:

أ) تتمتع الهيئة بالصلاحيات التالية:

استقصاء جرائم الفساد، عفواً أو بناءً على ما تتلقاه من كشوفات، ولها، خلافاً لأي نص آخر، أن تطلب مساعدة الضابطة العدلية ومعاونيها لجهة الحصول على المعلومات المتوافرة لديها مع الاحتفاظ بسريتها.

إذا ارتأت الهيئة خلال الاستقصاءات التي تقوم بها أنه من الضروري التحقيق في حسابات مصرفية معينة، لها أن توجه طلباً معللاً إلى «هيئة التحقيق الخاصة» المنصوص عليها في القانون المعجل رقم ٢٠١٥/٤٤ المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب لتمارس هذه الاخيرة صلاحياتها المنصوص عليها في القانون المذكور. في حال قررت هيئة التحقيق الخاصة رفع السرية المصرفية عن الحسابات المعنية، يتم ذلك أيضاً لصالح الهيئة. تبلّغ «هيئة التحقيق الخاصة» الى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في أسرع وقت ممكن.

ب) للهيئة ان تفوض بعض صلاحياتها في كل حالة على حدة، الى أحد اعضائها أو أحد العاملين المختصين لديها.

ج) مع مراعاة أحكام قانون السرية المصرفية وخلافاً لأحكام المادة ٢٥ من قانون الاجراءات الضريبية، ان الاستحصال على معلومات أو مستندات تطلبها الهيئة بمعرض عملها الاستقصائي أو توجهها الى الجهات غير القضائية واجبة التنفيذ، تحت طائلة غرامة تتراوح ما بين عشرة أضعاف وعشرين ضعفاً من الحد الأدنى الرسمي للأجور يحكم بها على الشخص المعني الممتنع عن تنفيذ القرار أو على من يعيق هذا التنفيذ، بعد إنذاره خطياً من قبل الهيئة بوجوب التنفيذ خلال مهلة خمسة أيام.

د) لا يحول تغريم الشخص المعني دون ملاحقته جزائياً أو تأديبياً في حال توافر شروط هذه الملاحقة، سيما وفق أحكام المادة ٣٧١ عقوبات.

المادة ٢٠

التدابير الاحترازية:

تتمتع الهيئة بالصفة والصلاحية للطلب من الجهات المختصة اتخاذ جميع التدابير الاحترازية المتاحة ومنها:

١. الطلب من قاضي الامور المستعجلة اصدار قرار رجائي معلل بمنع المشكو منه من أسفر لفترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، يمكن تجديدها بناءً لطلب الهيئة لمرة واحدة في حال توافر اسباب جدية تبرر ذلك. تبلّغ الهيئة القرارات الصادرة بهذا الشأن.

٢. الطلب من قاضي الامور المستعجلة ضبط أموال الاشخاص المشتبه بهم، ومنع التصرف بها، ووضع اشارة منع تصرف على الأموال غير المنقولة أو المنقولة الخاضعة للتسجيل بقرار معلل ولفترة ثلاثة أشهر يمكن تجديدها بناءً لطلب الهيئة لمرة واحدة في حال توافر اسباب جدية تبرر ذلك. تبلّغ الهيئة القرارات الصادرة بهذا الشأن.

٣. الطلب من «هيئة التحقيق الخاصة» المنصوص عليها في القانون رقم ٢٠١٥/٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ (مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب) اتخاذ الاجراءات الاحترازية المتاحة بما فيها تجميد الحساب او الحسابات المصرفية العائدة للمشكو منه ولسائر الاشخاص المشتبه بهم وفقاً للأصول القانونية المرعية في هذا الصدد.

المادة ٢١

صلاحيات الإحالة:

أ) بنتيجة اعمال الاستقصاء تتخذ الهيئة أي من القرارات التالية:

١. حفظ الملف إذا تبين انه لا يستدعي الملاحقة القضائية أو التأديبية أو أي تدبير آخر.

٢. الإحالة إلى النيابة العامة المختصة التي عليها أن تطلع الهيئة على سير الاستقصاء والتحقيق اللذين تقوم بهما ونتيجتهما، وإذا قررت النيابة العامة حفظ الملف، للهيئة ان تطلب منها التوسع في التحقيق.

٣. الادعاء مباشرة أمام القضاء المختص للمطالبة بمعاقبة المرتكبين والحكم بالالتزامات المدنية لصالح الدولة. وللهيئة الطعن اصولاً في القرارات الصادرة بهذا الشأن ضمن المهل المنصوص عليها قانوناً.

٤. التقدم بالدعاوى والمراجعات اللازمة امام الجهات القضائية أو الادارية المختصة، للمطالبة بإعادة الحال إلى ما كانت عليه واسترداد الأموال والتعويضات، نتيجة اعمال فساد ثبتت صحتها بقرار اداري أو قضائي مبرم.

ب) تتمتع الهيئة في القضايا المتعلقة بالفساد، بجميع الحقوق والصلاحيات المعطاة للدولة وللمدعي الشخصي في قوانين أصول المحاكمات المدنية والجزائية والتأديبية وذلك في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة.

ج) تعفى الهيئة من جميع الرسوم والسلفات والكفالات القضائية والتأديبية.

المادة ٢٢

موجب السرية:

أ) تعتبر سرية الاستقصاءات التي تقوم بها الهيئة والمعلومات التي تتوافر لديها بشأنها والمداولات المتعلقة بها، ويعاقب كل شخص يقوم بإفشاء أي منها بالحبس حتى سنتين وبغرامة تتراوح بين خمسة وعشرين ضعفاً

من الحد الادنى الرسمي للأجور وخمسة وسبعين ضعفاً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ب) يعاقب بالحبس حتى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين أربعين ضعفاً من الحد الادنى الرسمي للأجور ومئة وعشر أضعاف أو بإحدى هاتين العقوبتين أي شخص يقوم بتسريب معلومات علم بها خلال عمله في الهيئة.

ج) لا تحول هذه الملاحقات دون اتخاذ الهيئة أية تدابير تأديبية تنص عليها انظمتها الداخلية.

الفصل الثاني: مراسيم وقرارات

تحديد مهام وصلاحيات النيابة العامة المالية
المرسوم رقم ١٩٣٧ تاريخ ١٩٩١/١١/١٦

المادة ١

انشئت لدى النيابة العامة لدى محكمة التمييز بمقتضى المادة ٣١ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٥٠ تاريخ ١٩٨٣/٠٩/١٦، نيابة عامة مالية تخضع لسلطة النائب العام التمييزي.

المادة ٢

يرأس النيابة العامة المالية نائب عام، يدعى النائب العام المالي، ويعين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل من بين القضاة العدليين من الدرجة السابعة وما فوق. يحلق بالنائب العام المالي ثلاثة محامين عامين من الدرجة التاسعة وما فوق يعينون بمرسوم بناء على اقتراح وزير العدل.

المادة ٣

يتمتع النائب العام المالي ضمن الحدود والقواعد المنصوص عليها في المادة ٣١ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٥٠ تاريخ ١٩٨٣/٠٩/١٦ بكافة المهام والصلاحيات التي يتمتع بها النائب العام لدى محكمة التمييز تجاه القضاة التابعين له وتجاه المدعين العامين الاستئنافيين والضابطة العدلية وذلك في إطار مهامه وصلاحياته المحددة في هذا المرسوم.

المادة ٤

توزع الاعمال في النيابة العامة المالية بقرار من النائب العام المالي، ويبلغ قرار التوزيع الى النائب العام لدى محكمة التمييز.

المادة ٥

يلحق بالنيابة العامة المالية مساعدون قضائيون وحجاب بقرار من المرجع المختص في وزارة العدل طبقا لضرورات العمل فيها.

المادة ٦

يشمل اختصاص النيابة العامة المالية تحديدا:

١. المخالفات المتعلقة بالقوانين الضريبية، الاميرية والبلدية والرسوم الجمركية ورسوم المخابرات السلكية واللاسلكية والرسوم العائدة للمؤسسات العامة والبلديات.

٢. الجرائم المتعلقة بالقوانين المصرفية والمؤسسات المالية والبورصة ولا سيما المنصوص عليها في قانون النقد والتسليف.

٣. الجرائم المتعلقة بقوانين الشركات المساهمة وجرائم الافلاس اضرارا بالدائنين.

٤. الجرائم التي تنال من مكانة الدولة المالية وجرائم تقليد وتزييف العملة والاسناد العامة والطوابع واوراق التمغة واختلاس الاموال العمومية.

المادة ٧

في الجرائم المصرفية المتمثلة بمخالفة قانون النقد والتسليف وفي المخالفات الجمركية لا تمارس الدعوى العامة الا بطلب خطي من حاكم مصرف لبنان بالنسبة الى الجرائم الاولى، ومن مدير عام الجمارك بالنسبة الى المخالفات المتعلقة بالرسوم الجمركية.

المادة ٨

في الحالات التي يحق فيها للإدارة المختصة المصالحة مع الملاحق جزائيا، فان الدعوى العامة تسقط إذا جرت المصالحة قبل صدور الحكم، ويتوقف تنفيذ العقوبة إذا جرت بعده ما لم يرد نص قانوني على خلاف ذلك.

المادة ٩

ترسل النيابة العامة الاستئنافية في كل ما يقع من الجرائم والمخالفات المبينة في المادة السابعة من هذا المرسوم الى النائب العام المالي كشفا شهريا بالقضايا التي وردت اليها وبأوجه التصرف بها. يرسل النائب العام المالي الى النائب العام لدى محكمة التمييز صورا عن الكشوف التي يتلقاها، وكشفا شهريا بالقضايا التي ترد إليه، ويطلعه على القضايا الهامة التي تعرض عليه.

المادة ١٠

يبقى للنائب العام لدى محكمة التمييز ان يطلب من النائب العام المالي من تلقاء نفسه او بناء على امر من وزير العدل، اجراء التعقبات بشأن الجرائم التي يتصل خبرها بعلمه، وعلى النائب العام المالي ان يطلعه على القضايا الهامة التي تعرض عليه.

المادة ١١

تقام دعوى الحق العام بشأن الجرائم المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا المرسوم من قبل النائب العام الاستئنافي المختص بناء لطلب النائب العام المالي او النائب العام التمييزي وفقا للأصول العادية.

المادة ١٢

للنيابة العامة المالية وللنيابة العامة التمييزية عند الاقتضاء، الاستعانة بمن تراه من خبراء اخصائيين في الشؤون المصرفية والضريبية والمالية للاستقصاء عن الجرائم المالية لدى المصارف وفي الشركات المساهمة وذلك ضمن حدود السرية المهنية والمصرفية.

المادة ١٣

تتولى النيابة العامة المالية مسك سجل عدلي خاص يتعلق بجميع الشركات المعنية بهذا المرسوم تدون فيه كل الاحكام الجزائية الصادرة بحقها. على القيمين على هذه الشركات ابلاغ النيابة العامة المالية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذا المرسوم بالأحكام التي صدرت قبل نفاذ هذا المرسوم.

المادة ١٤

على رؤساء الاقلام لدى المحاكم المختصة ابلاغ النيابة العامة المالية عن كل حكم جزائي صدر او يصدر بحق الشركة بغية تدوينه في السجل العدلي الخاص بالشركات، وذلك بمهلة ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذا المرسوم بالنسبة للأحكام الصادرة قبل نفاذه وبمهلة خمسة عشر يوما من تاريخ انبرام الحكم بالنسبة للأحكام التي تصدر بعده.

المادة ١٥

في كل ما لم يرد عليه نص خاص في هذا المرسوم تطبق القواعد المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية.

المادة ١٦

يتمتع النائب العام المالي بالحقوق الامنية التي يتمتع بها النائب العام لدى محكمة التمييز في إطار مهامه.

المادة ١٧

يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية.

مراقبة حسابات الموظفين العموميين

قرار حاكم مصرف لبنان رقم ١٣٤٣٩ تاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٧

قرار أساسي رقم ١٣٤٣٩

تعميم أساسي رقم ١٦٣

للمصارف

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الأساسي رقم ١٣٤٣٩ تاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٧ المتعلق بمراقبة حسابات الموظفين العموميين.

بيروت، في ٢٧ أيار ٢٠٢٢
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

إن حاكم مصرف لبنان،

بناء على قانون النقد والتسليف ولا سيما المادتين ٧٠ و١٧٤ منه،

وبناء على أحكام قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤، وبناء على القانون رقم ١٧٥ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ المتعلق بمكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد،

وبناء على القانون رقم ١٨٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ المتعلق بالتصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع،

وبناء على إعلام "هيئة التحقيق الخاصة" رقم ٢٥ المتعلق بالتقييم الوطني لمخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب تاريخ ٢٠١٩/٩/١٨ الذي يبين أن الفساد يأتي على رأس قائمة المخاطر التي تتهد الاقتصاد والمجتمع على حد سواء،

وبناء على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٠،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى:

لغايات تطبيق احكام هذا القرار يعتمد تعريف "الموظف العمومي" الوارد في الفقرة (١) من المادة ١ من القانون رقم ١٨٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦.

تطبق احكام هذا القرار على "الموظف العمومي" وعلى موظفي وزارة المالية وموظفي الجمارك والدوائر العقارية وموظفي إدارة السير ورئيس وأعضاء وموظفي ومستخدمي اللجان الإدارية والهيئات المستقلة والناظمة، المنشأة بقوانين، من جميع الرتب والفئات إذا كان يترتب عليهم نتائج مالية.

يستثنى مما ورد اعلاه موظفي الفئة الرابعة وما دون أو ما يعادلها غير المكلفين بمهام فئة أعلى وأفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية والمدارس والمعاهد الرسمية.

المادة الثانية:

على المصارف، وبغض النظر عن تصنيفها، وفقا للمقاربة المبنية على المخاطر لدرجة مخاطر العميل الذي ينطبق عليه نص ومضمون المادة الأولى من هذا القرار، القيام بالنسبة لحسابات توطين الراتب، دون المس بالإجراءات الأخرى المتبعة والمطبقة بموجب القرارات الصارة عن مصرف لبنان سيما القرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ (موضوع التعميم الأساسي للمصارف رقم ٨٣)، التي تشهد حركة غير متأتية من الوظيفة (ايداعات او تحويلات من استثمارات عقارية او تجارية او من مصادر اخرى خارج نطاق الإيرادات الوظيفية) بتطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة التي تشمل:

- التشدد في مراقبة الحسابات والعمليات والقيام بالمتابعة المستمرة لعلاقة العمل.
- الحصول على موافقة الإدارة العليا على التعامل ولتنفيذ العمليات.
- إجراء مراجعة دورية لعلاقة العمل.
- الاستحصال على معلومات أكثر تفصيلا عن العميل وعن صاحب الحق الاقتصادي (Beneficial Owner).

كما يتوجب فتح حساب فرعي لقيد العمليات غير المرتبطة بالوظيفة، وإخضاع الحساب الفرعي لإجراءات العناية الواجبة المعززة والمراقبة المستمرة.

كما يجب ان يتضمن أنموذج "اعرف عميلك" المعلومات كافة المحددة في إعلام "هيئة التحقيق الخاصة" رقم ١٣ والمعلومات المرتبطة بالعمل أو الوظيفة التي يشغلها الموظف العمومي سيما المؤسسة التي يعمل بها، الرتبة، الراتب والمخصصات، الخ...، بالإضافة الى المعلومات كافة العائدة لمصادر الإيرادات الأخرى المتأتية من خارج الوظيفية، وعلى أن يتم الاحتفاظ بالبيانات والمستندات الثبوتية العائدة لها والتي يتوجب تحديثها دوريا.

المادة الثالثة:

عند بروز أي مؤشر لأي عملية فساد يتوجب الرجوع لمؤشرات الفساد المتعارف عليها، ومنها تلك المعددة ادناه على سبيل الذكر لا الحصر:

- عدم اتساق الثروة ومصدر الأموال مع التاريخ الوظيفي أو الخبرة أو العمر.
- الإحتفاظ بحسابات مصرفية بأرصدة مرتفعة القيمة دون توفير مستندات داعمة لتبريرها.
- القيام بتحاويل غير مبررة الى الخارج بقيم مرتفعة وغير اعتيادية، سيما إلى دول الملاذ الضريبي.

- القيام بعمليات نقدية غير إعتيادية بقيم كبيرة دون توفير مستندات داعمة لتبريرها.
- تلقي مدفوعات من شركات، أفراد أو جهات غير حكومية استفادت او تستفيد من عقود/مشتريات عامة.
- صرف شيكات صادرة عن هيئات عامة وإيداع قيمتها في حسابات خاصة.
- صدور تقارير سلبية متقاطعة ومن مصادر متعددة في وسائل الإعلام عن سمعة سيئة أو سلوك لا أخلاقي أو غير قانوني.
- إدانات أو تحقيقات رسمية جارية أو سابقة مرتبطة بالفساد.
- تلقي دفعات مالية مخالفة للأصول او حصول تسديد لتسهيلات من قبل الغير دون مبرر.
- تلقي تحاويل دولية بقيم مرتفعة من حسابات شركات و/أو حسابات شخصية دون مبرر.
- تلقي أموال في حسابات مصرفية عائدة لأشخاص أو كيانات قانونية من المعروف أنها خاضعة لسيطرة الموظف العمومي او مرتبطة به دون تقديم مبررات لها.
- قيام ممثلين أو موكلين (محام، محاسب، او طرف ثالث مثلا) بالنيابة عن موظف عمومي بعمليات مصرفية بنية تجاوز إجراءات العناية الواجبة.

المادة الرابعة:

إن وجود مؤشر أو أكثر لا يعني بحد ذاته وجود أعمال فساد، وإن وجد، يتوجب إجراء مراجعة وتقييم للمعلومات المتوفرة حول العمليات المعنية وبيانات العميل وحركة حسابه واتخاذ القرار اللازم لجهة إبلاغ أو عدم إبلاغ "هيئة التحقيق الخاصة" وفقا لأحكام القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤. في حال تكونت شبهة أو شك بعملية أو حسابات مرتبطة بأعمال فساد يجب ان يتضمن الإبلاغ عنها أقله على:

أ) **مؤشرات الاشتباه:** وذلك بذكر مؤشر أو أكثر من المؤشرات المدرجة أعلاه التي بني الإبلاغ عليها.

ب) **العمليات أو الحسابات المشتبه بها:** وذلك بتحديد أوجه عدم اتساق العمليات المعنية مع المعلومات المكونة في بيان "اعرف عميلك" أو تلك التي امتنع الموظف عن تزويد المصرف بأية إيضاحات إضافية بشأنها.

المادة الخامسة:

تطبّق إجراءات العناية الواجبة المعززة أيضا على سائر عملاء المصرف الذين يتبين وجود عمليات مصرفية هامة بينهم وبين الموظف العمومي أو عمليات مرتبطة به وذلك للتأكد من انها مبررة.

المادة السادسة:

تطبق أحكام المادة الثالثة عشرة من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ على المصارف المخالفة لأحكام هذا القرار.

المادة السابعة:

يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثامنة:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٧ أيار ٢٠٢٢
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

الباب الثاني:
الحصانات السياسية والإدارية ورفعها

الفصل الأول: قوانين

الحصانات الدستورية والقانونية التي يتمتع بها الرؤساء والوزراء والنواب:

الحصانة النيابية:

الدستور:

المادة ٣٩ (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧)

لا تجوز اقامة دعوى جزائية على أي عضو من أعضاء المجلس بسبب الآراء والأفكار التي يبديها مدة نيابته.

المادة ٤٠ (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧)

لا يجوز اثناء دور الانعقاد اتخاذ اجراءات جزائية نحو أي عضو من أعضاء المجلس أو إلقاء القبض عليه إذا اقترف جرماً جزائياً إلا بإذن المجلس ما خلا حالة التلبس بالجريمة (الجرم المشهود).

النظام الداخلي للمجلس النيابي:

المادة ٨٩

مبدأ الحصانة النيابية متعلق بالانتظام العام.

المادة ٩٠

لا تجوز خلال دورات انعقاد المجلس، ملاحقة النائب جزائياً أو اتخاذ إجراءات جزائية بحقه أو إلقاء القبض عليه أو توقيفه إلا بإذن المجلس ما خلا حالة التلبس بالجريمة (الجرم المشهود).

المادة ٩١

يقدم طلب الإذن بالملاحقة وزير العدل مرفقاً بمذكرة من النائب العام لدى محكمة التمييز تشتمل على نوع الجرم وزمان ومكان ارتكابه وعلى خلاصة عن الأدلة التي تستلزم اتخاذ إجراءات عاجلة.

المادة ٩٢

يقدم طلب رفع الحصانة إلى رئيس المجلس الذي يدعو هيئة مكتب المجلس ولجنة الإدارة والعدل إلى جلسة مشتركة لدرس الطلب وعلى هذه الهيئة تقديم تقرير بشأنه في مهلة أقصاها أسبوعان.

المادة ٩٣

إذا لم تقدم الهيئة المشتركة تقريرها في المهلة المعنية في المادة السابقة، وجب على رئاسة المجلس إعطاء علم بذلك للمجلس في أول جلسة يعقدها، وللمجلس أن يقرر منح الهيئة المشتركة مهلة إضافية بالقدر الذي يراه كافياً أو وضع يده على الطلب والبت به مباشرةً.

المادة ٩٤

عندما يباشر المجلس البحث في طلب رفع الحصانة يجب استمرار المناقشة حتى البت نهائياً بالموضوع.

المادة ٩٥

للإذن بالملاحقة مفعول حصري ولا يسري إلا على الفعل المعين في طلب رفع الحصانة.

المادة ٩٦

يتخذ قرار رفع الحصانة بالأكثرية النسبية وفقاً للمادة ٣٤ من الدستور.

المادة ٩٧

إذا لوحق النائب بالجرم المشهود أو خارج دورة الانعقاد أو قبل انتخابه نائباً تستمر الملاحقة في دورات الانعقاد اللاحقة دون حاجة إلى طلب إذن المجلس ولكن على وزير العدل أن يحيط المجلس علماً بالأمر في أول جلسة يعقدها وللمجلس الحق بأن يقرر عند الاقتضاء بناءً على تقرير الهيئة المشتركة المشار إليها في المادة ١٠٠ وقف الملاحقة بحق النائب وإخلاء سبيله مؤقتاً أثناء الدورة إذا كان موقوفاً وذلك إلى ما بعد دور الانعقاد.

المادة ٩٨

للهيئة المشتركة وللمجلس عند درس ومناقشة طلب رفع الحصانة تقدير جدية الملاحقة والتأكد من أن الطلب بعيد عن الغايات الحزبية والسياسية ولا يستهدف حرمان النائب من ممارسة عمله النيابي.

حصانة رئيس الجمهورية:

دستور:

المادة ٦٠ (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٤٧/١/٢١)

لا تبعة على رئيس الجمهورية حال قيامه بوظيفته إلا عند خرقه الدستور أو في حال الخيانة العظمى. أما التبعة فيما يختص بالجرائم العادية فهي خاضعة للقوانين العامة. ولا يمكن اتهامه بسبب هذه الجرائم أو لعلّتي خرق الدستور والخيانة العظمى إلا من قبل مجلس النواب بموجب قرار يصدره بغالبية ثلثي مجموع أعضائه ويحاكم أمام المجلس الأعلى المنصوص عليه في المادة الثمانين ويعهد في وظيفة النيابة العامة لدى المجلس الأعلى إلى قاض تعيّنه المحكمة العليا المؤلفة من جميع غرفها.

المادة ٦١

يكف رئيس الجمهورية عن العمل عندما يتهم وتبقى سدة الرئاسة خالية إلى أن تفصل القضية من قبل المجلس الأعلى.

حصانة الوزراء:

دستور:

المـــادة ٧٠ (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٩٠/٩/٢١)

لمجلس النواب أن يتهم رئيس مجلس الوزراء والوزراء بارتكابهم الخيانة العظمى أو بإخلالهم بالواجبات المترتبة عليهم ولا يجوز أن يصدر قرار الاتهام إلا بغالبية الثلثين من مجموع أعضاء المجلس. ويحدد قانون خاص شروط مسؤولية رئيس مجلس الوزراء والوزراء الحقوقية.

المـــادة ٧١ (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٩٠/٩/٢١)

يحاكم رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المتهم أمام المجلس الأعلى.

المـــادة ٧٢ (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٩٠/٩/٢١)

يكفّ رئيس مجلس الوزراء أو الوزير عن العمل فور صدور قرار الاتهام بحقه، وإذا استقال لا تكون استقالته سبباً لعدم إقامة الدعوى عليه أو لوقف المعاملات القضائية.

المادة ١١ من قانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الاثراء غير المشروع رقم ١٨٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦.

الفصل الثاني: أصول الملاحقة الجزائية والمداعاة المدنية

المادة ١١

القانون الواجب التطبيق:

أ) يعد جرم الإثراء غير المشروع من الجرائم العادية والأفعال الشخصية ويخضع لاختصاص القضاء العدلي.

ب) تطبق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية على دعاوى الإثراء غير المشروع؛ وفي كل ما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون، تطبق أصول الاستقصاء والتحقيق والمحاكمات الواردة في

قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

ج) خلافاً لأي نص آخر لا تحول دون الملاحقة الجزائية الأذونات أو التراخيص المسبقة الملحوظة في القوانين.

إلغاء حصانات الموظفين الاجرائية: قانون يرمي إلى الغاء نص المادة (٦١) من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (نظام الموظفين) والاستعاضة عنه بنص آخر

القانون رقم ١٥٦ تاريخ ٢٠٢٠/٠٥/٠٨.

المادة ١

يلغى نص المادة (٦١) من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٩/١١٢ (نظام الموظفين) ويستعاض عنه بالنص التالي:

١. يحال امام القضاء الجزائي الموظف الذي يتبين ان الاعمال المنسوبة اليه تشكل جرما يعاقب عليه قانون العقوبات وغيره من القوانين النافذة.

٢. إذا كان الجرم ناشئا عن الوظيفة لا يجوز ملاحقة الموظف جزائيا الا بناء على موافقة الادارة التي ينتمي اليها.

لا تحرك دعوى الحق العام بواسطة الادعاء الشخصي.

٣. تتقدم النيابة العامة من المرجع المختص المحدد قانونا بطلب يرمي لأخذ موافقته على ملاحقة الموظف مرفقا بالملف. على المرجع المختص المحدد قانونا ان يبت بالطلب، بقرار معلل، خلال مهلة خمسة عشر يوم عمل تلي ورود الطلب الى الادارة، ويعتبر انقضاء هذه المهلة دون البت به موافقة ضمنية عليه.

ان قرار المرجع المختص القاضي بمنح الاذن بالملاحقة لا يقبل اي طريق من طرق الطعن.

٤. إذا رفض المرجع المختص المحدد قانونا طلب النيابة العامة بإعطاء الاذن بالملاحقة، جاز للنيابة العامة، في مهلة خمسة عشر يوما من تبلغها قرار الرفض، عرض الامر على النائب العام لدى محكمة التمييز الذي يبت به، بقرار معلل يبلغ الى المعنيين، ضمن مهلة مماثلة، ويعتبر انقضاء هذه المهلة دون البت بالموافقة، موافقة ضمنية على الملاحقة.

٥. يبقى رئيس وعضوي كل من هيئة مجلس الخدمة المدنية والتفتيش المركزي والهيئة العليا للتأديب خاضعين للأحكام القانونية الخاصة بهم.

٦. ان دعوى الحق العام مستقلة عن الدعوى التأديبية ولا تحول اقامة دعوى الحق العام دون اقامة الدعوى التأديبية والسير بها والحكم فيها.

المادة ٢

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٤ من قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وانشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد رقم ١٧٥ تاريخ ٢٠٢٠/٠٥/٠٨.

الفصل الثاني: أصول خاصة للاستقصاء والتحقيق والمحاكمات في جرائم الفساد

المادة ٤

تخضع جرائم الفساد للأصول الخاصة التالية:

أ) خلافاً لأي نص قانوني آخر، يمكن إجراء الاستقصاءات والتحقيقات والملاحقات الجزائية في جرائم الفساد من دون حاجة للاستحصال على أي من الأذونات أو التراخيص المسبقة الملحوظة في القانون متى تمت هذه الملاحقة بناءً على طلب من الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

ب) لا تحول الملاحقة الجزائية دون الملاحقة التأديبية.

ج) لا تسقط الملاحقة الجزائية في جرائم الفساد في حالة الاستقالة أو الصرف من الخدمة أو الاحالة على التقاعد أو انتهاء الخدمة أو الوضع بالتصرف أو ما شابهها من اوضاع وظيفية، أو انتهاء مدة تولي الخدمة العامة.

د) يجوز الحكم بالالتزامات ذات الطابع المالي على كل من آلت إليه الأموال بالإرث أو بالإيصاء أو بالهبة، ضمن حدود هذه الأموال.

ه) يجوز الحكم بالإلزامات ذات الطابع المالي على الخلفاء الخاصين من غير المعددين في الفقرة

(د) من هذه المادة، في حال ثبوت أنهم كانوا عالمين أو من واجبهم أن يعلموا بأن الأموال التي آلت إليهم متأتية عن أفعال فساد.

و) يجوز الحكم بالإلزامات ذات الطابع المالي على مديري ورؤساء وأعضاء مجلس الإدارة والشركاء وأعضاء الشخص المعنوي، الذين آلت إليهم الأموال المتأتية عن الفساد، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بعد حل الشخص المعنوي، في حال ثبوت أنهم كانوا على علم أو من واجبهم أن يعلموا بأن الأموال التي آلت إليهم متأتية عن أفعال فساد.

الفصل الثاني من قانون اصول المحاكمات امام المجلس الاعلى المنصوص عنه في المادة /٨٠/ من الدستور
القانون رقم ١٣ تاريخ ١٩٩٠/٠٨/١٨.

الفصل الثاني: الاتهام والتحقيق

المادة ١٨

لا يمكن اتهام رئيس الجمهورية لعلتي خرق الدستور والخيانة العظمى او بسبب الجرائم العادية الا من قبل المجلس النيابي. وللمجلس النيابي ان يتهم رؤساء الحكومة والوزراء لارتكابهم الخيانة العظمى او لإخلالهم بالموجبات المترتبة عليهم.

المادة ١٩

يقدم طلب الاتهام بموجب عريضة يوقع عليها خمس (١/٥) اعضاء المجلس النيابي على الاقل. يجب ان يكون الطلب مفصلا ومعللا ويتضمن:

أ) اسم الشخص او الاشخاص المطلوب اتهامهم.

ب) العلة او الجرم المنسوب إليهم.

ج) سرد الوقائع والادلة والقرائن المؤيدة.

المادة ٢٠

فور ورود طلب الاتهام مستوفيا الشروط، يبلغ رئيس المجلس النيابي نسخة عنه الى:

أ) جميع النواب.

ب) الشخص او الاشخاص المطلوب اتهامهم، ويمهلهم عشرة ايام:

١- للإجابة عليه خطيا.

٢- لتكليف محام او اكثر بالدفاع عنه، فاذا لم يستجب، عين رئيس المجلس من تلقاء نفسه محاميا للدفاع عنه من المحامين المقيدين على الجدول العام. يبلغ رئيس المجلس نسخة عن جواب الشخص او الاشخاص المطلوب اتهامهم، الى جميع النواب، وذلك عشرة ايام على الاقل، قبل موعد الجلسة المخصصة للنظر في طلب الاتهام.

المادة ٢١

يعتبر كل ما يتعلق بطلب الاتهام سريا، ويحظر نشره تحت طائلة الاحكام المنصوص عنها في القوانين المرعية الاجراء. ترفع السرية إذا اقر المجلس النيابي الاقتراح وأصدر قرارا بالاتهام.

المادة ٢٢

يدعى المجلس النيابي لجلسة خاصة تنعقد بعد عشرة ايام تلي تبليغ الشخص او الاشخاص المطلوب اتهامهم نسخة عن طلب الاتهام، وبعد ان يستمع الى مرافعتي الادعاء الممثل بأحد موقعي طلب الاتهام والدفاع، يقرر المجلس النيابي بالأكثرية المطلقة من اعضائه اما احالته فورا الى لجنة نيابية خاصة تدعى "لجنة التحقيق" قبل التصويت على طلب الاتهام، ورده.

المادة ٢٣

فور الاحالة من قبل المجلس النيابي، تنشأ لجنة نيابية خاصة تسمى "لجنة التحقيق" مؤلفة من رئيس وعضوين اصيلين، وثلاثة نواب احتياطيين، ينتخبهم المجلس النيابي في الجلسة المنصوص عنها في المادة الثانية والعشرين من هذا القانون بالاقتراع السري وبالغالبية المطلقة من اعضائه.

لا يمكن ان يكون عضوا في هذه اللجنة أحد اعضاء المجلس الاعلى المنتخبين.

المادة ٢٤

تخضع هذه اللجنة للأحكام المنصوص عنها في المادة الرابعة وما يليها من الفصل الاول من هذا القانون.

المادة ٢٥

تتحرى لجنة التحقيق فيما إذا كانت الافعال المنسوبة الى الشخص او الاشخاص المطلوب اتهامهم ثابتة الثبوت الكافي.

المادة ٢٦

تلتئم لجنة التحقيق في مبنى المجلس النيابي وتكون اجتماعاتها سرية. ولها، عند الاقتضاء، ان تلتئم في اي مكان آخر تقرره.

المادة ٢٧

تخضع معاملات التحقيق للأصول المنصوص عنها في قانون اصول المحاكمات الجزائية، مع مراعاة احكام هذا القانون.

المادة ٢٨

تكون للجنة التحقيق النيابية سلطات هيئات التحقيق القضائية. ولها ان:

- تفصل في طوارئ التحقيق.
- تصدر مذكرات الجلب والاحضار والتوقيف الاحتياطي والاحالة امام المراجع القضائية المختصة.
- تعطى جميع الاستنابات القضائية.

لا تقبل قرارات لجنة التحقيق اي طريق من طرق المراجعة.

المادة ٢٩

تحيل لجنة التحقيق جميع الاشخاص غير المنصوص عنهم في المادتين الستين والسبعين من الدستور، الذين يظهر التحقيق تدخلهم او اشتراكهم في الجرم الى المرجع المختص.

اما إذا اظهر التحقيق تدخل او اشتراك أحد الاشخاص المنصوص عنهم في المادتين الستين والسبعين من الدستور، فعلى اللجنة ان تقترح على مجلس النواب، توسيع التحقيق ليشمل هؤلاء الاشخاص.

تطبق على هذا الاقتراح الاصول المنصوص عنها في المادة التاسعة عشرة وما يليها من هذا القانون.

المادة ٣٠

إذا اظهر التحقيق بحق الاشخاص المطلوب اتهامهم افعالا تختلف عن الافعال الوارد ذكرها في طلب الاتهام، تقرر اللجنة توسيع التحقيق ليشمل كل هذه الافعال.

المادة ٣١

يمكن لكل من الادعاء والدفاع ان يطلب دعوة الشهود، فينظمان بهم قائمة تقدم عند بدء التحقيق، ولا يحق لهما بعدها طلب دعوة أكثر من شاهدين اضافيين اثناء التحقيق.

المادة ٣٢

عند انتهاء التحقيق، وبعد تنظيم الادعاء مطالعته الخطية، يودع ملف القضية قلم اللجنة لمدة خمسة ايام. يبلغ هذا الايداع بتاريخ حصوله الى الدفاع الذي يحق له الاطلاع في قلم اللجنة على كامل الاوراق وان يستنسخ منها ما يراه لازما لمطالعته الدفاعية الخطية التي يودعها في قلم اللجنة بمهلة عشرة ايام. عندها يختتم التحقيق.

المادة ٣٣

فور اختتام التحقيق، تجتمع لجنة التحقيق في جلسة سرية، فتتذاكر وتضع تقريرها في القضية الذي يتضمن:

أ) اسم او اسماء المطلوب اتهامهم.

ب) العلة او الجرم المنسوب إليهم.

ج) تقدير ما إذا كانت الافعال ثابتة الثبوت الكافي.

د) اعطاء هذه الافعال وصفها القانوني وتعيين النصوص التي تنطبق عليها بتاريخ ارتكابها.

تحيل لجنة التحقيق تقريرها فورا الى المجلس النيابي، وتبلغه الى كل من ممثلي الادعاء والدفاع.

المادة ٣٤

يلتئم المجلس النيابي في جلسة خاصة بدعوة من رئيسه في مهلة لا تتعدى عشرة ايام من تاريخ ايداع لجنة التحقيق تقريرها المجلس، يستمع فيها الى التقرير والى مرافعتي الادعاء والدفاع.

يتم التصويت بالاقتراع السري على الاتهام بغالبية ثلثي مجموع اعضاء المجلس.

إذا لم يدع المجلس النيابي ضمن المهلة المحددة اعلاه، يلتئم حكما في اليوم الحادي عشر الذي يلي تاريخ ايداع لجنة التحقيق تقريرها المجلس النيابي، الذي يستمر في جلساته حتى اصدار قراره في الموضوع.

المادة ٣٥

عندما يصدر قرار الاتهام عن المجلس النيابي، يرفع رئيس المجلس القضية فورا الى المجلس الاعلى بموجب احالة يبلغها الى كل من رئيس المجلس الاعلى والى النائب العام لديه، ويبلغ المتهم او المتهمين قرار الاتهام.

تتضمن الاحالة الى المجلس الاعلى نص قرار الاتهام الذي اتخذه المجلس النيابي وملف التحقيق.

ملاحقة اي موظف ارتكب او اشترك في احدى الجرائم التي من شأنها ان تلحق ضررا بالإدارة العامة او بالأموال العمومية او بالأموال المودعة في الخزينة: المادة ٢٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٢ تاريخ ١٩٨٣/٠٩/١٦.

المادة ٢٧

للمدعي العام ان يطلب الى النيابة العامة لدى محكمة التمييز ان تلاحق جزائيا اي موظف يرى انه ارتكب او اشترك في احدى الجرائم التي من شأنها ان تلحق ضررا بالإدارة العامة او بالأموال العمومية او بالأموال المودعة في الخزينة. وعليه ايضا ان يطلب هذه الملاحقة إذا قرر الديوان ذلك. وتجري الملاحقة الجزائية بدون اجازة من السلطة الادارية وتحاط الادارة المختصة وادارة التفتيش المركزي علما بالأمر.

شروط نقل وتأديب المفتشون العامون والمفتشون المعاونون في التفتيش المركزي: المادتان ٧ و١٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٥ تاريخ ١٩٥٩/٠٦/١٢.

المادة ٧
(عدلت بموجب قانون ٦٠٤ / ١٩٩٧)
(عدلت بموجب قانون ١١٦ / ١٩٩١)
(عدلت بموجب مرسوم ١٠٩٠٤ / ١٩٧٦)

١. لا ينقل المفتشون العامون والمفتشون والمفتشون المعاونون الا بعد موافقة هيئة التفتيش المركزي.

الغيت الفقرة ٢ بموجب المادة الاولى من القانون ١١٦ت ١٩٩١/١٢/٧ واستبدلت بالنص الآتي:

٢. يحال المفتشون العامون والمفتشون والمفتشون المعاونون الى مجلس التأديب المنصوص عليه في قانون الموظفين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير الذي يجري التفتيش في وزارته او بقرار من هيئة التفتيش المركزي بناء على اقتراح رئيسها.

اعيد العمل بنص الفقرتين ٣ و٤ بموجب القانون رقم ٦٠٤ تاريخ ١٩٩٧/٢/٢٨

٣. يجوز انهاء خدمة رئيس ادارة التفتيش المركزي او اعادته الى ملاكه الاصلي إذا كان موظفا بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على طلب خطي منه. ويجوز ايضا نقله الى ادارة اخرى او انهاء خدماته لاحد الاسباب التي يجوز صرف الموظفين من اجلها. وفي هذه الحالة يصدر المرسوم بناء على اقتراح من رئيس الوزراء مبني على موافقة لجنة خاصة مؤلفة من الرئيس الاول لمحكمة التمييز رئيسا وعضوية كل من رئيس مجلس الشورى ورئيس ديوان المحاسبة ورئيس مجلس الخدمة المدنية، وأقدم المديرين العامين رتبة.

٤. تطبق احكام الفقرة السابقة على رئيس ادارة الابحاث والتوجيه والمفتش العام عضو هيئة التفتيش المركزي.

المادة ١٩ (عدلت بموجب قانون منفذ بمرسوم ١٥٣١٧ / ١٩٦٤)

١. يعرض رئيس ادارة التفتيش المركزي تقارير التفتيش على الهيئة في خلال شهر من تاريخ تقديمها له، اما تقارير التفتيش التي تحال على المدعي العام لدى ديوان المحاسبة، فتسري عليها المهلة المذكورة من تاريخ اعادتها مع المطالعة.

٢. تتداول الهيئة في التقرير وتفرض، مباشرة، بحق الموظفين الدائمين جميع العقوبات التأديبية من الدرجتين الاولى والثانية المنصوص عليها في المادة ٥٥ من نظام الموظفين باستثناء إنزال الدرجة وإنزال الرتبة والصرف من الخدمة والعزل.

اما بالنسبة للموظفين الموقتين والمتعاقدين والمستخدمين والاجراء: فيمكن للهيئة ان تفرض عليهم، مباشرة، جميع العقوبات التأديبية الواردة في القوانين والانظمة الخاصة بهم، باستثناء إنزال الدرجة وإنزال الرتبة والصرف والعزل. وإذا لم تنص هذه القوانين والانظمة الخاصة على عقوبات تأديبية، طبقت بحق هؤلاء سلسلة العقوبات الواردة في المادة ٥٥ من نظام الموظفين.

وتطبق الاصول ذاتها، الواردة في الفقرتين الثانية والثالثة من البند (٢) اعلاه، على الموظفين الدائمين والموقتين والمتعاقدين والمستخدمين والاجراء في المؤسسات العامة والمصالح المستقلة والبلديات وكل من يتناول راتبا او اجرا من صناديقها. اما موظفو الفئة الاولى في الادارات العمومية والمؤسسات العامة والمصالح المستقلة والبلديات، فلا يحق للهيئة ان تفرض عليهم، مباشرة، سوى عقوبات الدرجة الاولى. وللهيئة، بعد فرض العقوبات التأديبية المقتضاة، ان تحيل المسؤول على المجلس التأديبي المختص، وان تقرر احالته امام ديوان المحاسبة، **وان تطلب من المدعي العام التمييزي ملاحقته جزائيا، ولا يتوجب لهذه الاحالة او الملاحقة اخذ بموافقة السلطة الادارية.**

مع مراعاة احكام الفقرة ٦ ادناه، لا يكون لقرارات السلطات الثلاث المذكورة او لأحكامها، اي تأثير على قرار الهيئة.

٣. تبلغ قرارات الهيئة بالمعاقبة الى الادارات والى المراجع المعينة للتنفيذ والى مجلس الخدمة المدنية، وصاحب العلاقة. وتبلغ باقي القرارات، عند الاقتضاء، الى الوزير او رئيس الادارة المختصة، والى مجلس الخدمة المدنية، كما تبلغ الى ديوان المحاسبة والى المدعي العام لديه إذا كان الامر يتعلق بقضايا مالية.

وللهيئة ان تنشر القرارات المشار اليها في هذه المادة في الصحف مع الاشارة الى اسماء الموظفين والمستخدمين والاجراء المسؤولين.

٤. ان القرارات التي تصدرها الهيئة، نتيجة للاعتراض لديها، تعتبر نافذة ونهائية، ولا تقبل اي طريق من طرق المراجعة. اما القرارات الاخرى التي تصدرها الهيئة مباشرة، فيمكن طلب اعادة النظر بها من قبل صاحب العلاقة امام الهيئة، او طلب النقض بشأنها امام مجلس الشورى، وذلك في خلال مهلة ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ قرار العقوبة الى صاحب العلاقة. ولا يمكن طلب اعادة النظر بقرارات الهيئة الا إذا تبين وجود خطأ مادي او اغفال او إذا ظهرت مستندات او وقائع جديدة من شأنها تبديل وجهة القرار.
يقدم الاعتراض او طلب اعادة النظر امام هيئة التفتيش المركزي، دون مراعاة التسلسل الاداري، الى ديوان التفتيش المركزي، اما مباشرة مقابل ايصال، واما بواسطة البريد المضمون مع اشعار بالاستلام، وذلك خلال المهل المحددة، وتحت طائلة الرد.

لا يمكن طلب نقض القرارات المشار اليها في الفقرة الثانية من البند ٤ اعلاه الصادرة عن هيئة التفتيش المركزي امام مجلس الشورى الا بداعي عدم الصلاحية او مخالفة الاصول الاجرائية باستثناء ما يتعلق منها بالمهل او مخالفة القوانين. إذا نقض مجلس الشورى قرار الهيئة اعاد ملف القضية الى رئيس التفتيش المركزي، فتنظر الهيئة مجددا بالقضية في ضوء قرار المجلس، ويعتبر قرارها عند ذلك نهائيا لا يقبل اي طريق من طرق المراجعة.

٥. ان طلب اعادة النظر في القرارات المتخذة من قبل الهيئة، وطلب النقض امام مجلس الشورى، لا تحول دون التنفيذ.

٦. عندما تفرض على المخالف نفسه، في القضية ذاتها، عدة عقوبات تأديبية من مراجع مختلفة، تطبق في هذه الحالة، خلافا لأي نص آخر، العقوبة الاشد.

الفصل الثاني: **مراسيم وقرارات**

اصول التفتيش في الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات: المادتان ١٠ و١٣ من المرسوم رقم ٢٨٦٢ تاريخ ١٩٥٩/١٢/١٦.

المادة ١٠

ينظم المفتش تقريراً تمهيدياً في النقاط الهامة التي تظهر له أثناء مهمته يرفعه فوراً إلى رئيس التفتيش المركزي بواسطة المفتش العام لعرضه بصورة مستعجلة على هيئة التفتيش. وإذا ظهر للمفتش أن ثمة مخالفة تشكل جرماً جزائياً، حق له **اقتراح** ملاحقة الموظف المسؤول أمام القضاء بدون انتظار نهاية التفتيش. على أن تراعى في هذه الحالة أحكام المادة ١٣ من هذا المرسوم فيما خص حق الدفاع عن النفس.

المادة ١٣

(معدلة وفقا للمرسوم ١٨٤٩ تاريخ ١٩٦٣/١/٢٢)

إذا تضمن تقرير المفتش اقتراحاً بمؤاخذة أحد الموظفين، وجب على المفتش العام أن يبلغ هذا الموظف التقرير أو خلاصة عنه لبيان دفاعه الخطي خلال اسبوع على الأقل من تاريخ التبليغ. وتخفض هذه المدة إلى ثلاثة أيام، يمكن تجديدها ثلاثة أخرى بقرار معلل من المفتش العام، إذا اتسم التكليف بالتحقيق أو التفتيش من قبل رئيس التفتيش المركزي بطابع الأولوية، أو العجلة. وفي جميع الحالات، إذا كان الموظف المؤاخذ سبق ان اعطى افادة خطية أثناء التحقيق أو التفتيش معترفاً بما نسب إليه، أو صدرت عنه وثيقة، أو علم بوجود وثيقة صادرة عن غيره، ولم يعترض عليها، وكانت تثبت الواقعة موضوع المؤاخذة بما لا يدع مجالاً للشك أو التأويل من قبل المفتش العام، كان لهذا الأخير ان يعدل عن ابلاغ الموظف هذه المآخذ لتكرار الاجابة عليها من جديد.

الفصل الثالث: **قرارات قضائية مختارة**

- وحيث أنه استناداً لما تقدم، فان حصانة النائب بسبب الآراء والأفكار التي يبديها مدة نيابته، والمنصوص عنها في المادة ٣٩ من الدستور، ليست مطلقة ولا تشمل جميع الآراء والأفكار التي يبديها، بل تنحصر بالآراء والأفكار التي تصدر عنه وتكون متصلة بعمله النيابي ومتعلقة بالمواضيع والمصالح الوطنية العامة المكلف معالجتها بحكم وكالته النيابية وبدون تجاوز، هذه هي وحدها، دون غيرها التي تشملها حصانة المادة ٣٩. (*القرار رقم ٩ تاريخ ١٩٩٩/٦/٣، النائب نجاح وكيم / الوزير بهيج طباره، العدل ج٢، ص٣٧٨، ١٩٩٩.*)
- بمعزل عن مدى صحة ما قاله النائب صقر، وعن مدى موضوعيته او تضمنه قدحا وذما ونسبة جرائم إلى المدعي، فإنه يعتبر من باب "القضايا العامة " المطروحة بحدة والتي هي من صلب عمل النائب المدعى عليه الملتزم سياسيا خطا مغايرا لخط المدعي السياسي ومن باب العمل النيابي الصرف... والآراء التي يبديها النائب خلال مدة نيابته... (*القرار رقم ١٣٨ تاريخ ٢٠١٤/٤/٨، اللواء الركن المتقاعد جميل السيد/النائب عقاب صقر، العدل، عدد ٣، ص١٦٨١، ٢٠١٤.*)
- وحيث انه يبنى على ذلك ان المادة ٧٠ من الدستور، فرقت في مضمونها بين فئتين من الافعال بالنسبة لرئيس مجلس الوزراء والوزراء، فنة تتاتي عن اخلالهم بالواجبات المترتبة عليهم يعود شأنها للمجلس النيابي وللمجلس الاعلى، وفئة تؤلف جرائم عادية تبقى الملاحقة والمحاكمة بصددها من صلاحية القضاء الجزائي العادي، علما ان صلاحية المرجعين هي حصرية وخاصة بكل منهما حاجبة لصلاحية أي مرجع آخر ومقيدة فقط بطبيعة الفعل المرتكب ومدى تحقق صفته كفعل مخل بالموجبات المترتبة على رئيس مجلس الوزراء والوزراء، او صفته كجريمة عادية، الامر الذي يحول دون امكانية القول، خلافا لما ذهب اليه القرار المطعون فيه، عن توافر صلاحية مزدوجة بهذا الصدد للمجلس النيابي وللقضاء الجزائي العادي بالنسبة لنفس الفعل.(*القرار رقم ٢٠٠٠/٧ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٧، الهيئة العامة لمحكمة التمييز،*

الجامعة اللبنانية مركز الابحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية:

http://www.legiliban.ul.edu.lb/RulingFile.aspx?RuliID=٦٦٢٥٤&type=list

❖ وحيث يتضح من المقارنة ما بين المادة ٦٠ والمواد ٧٠-٧١ و ٧٢ من الدستور ان الصلاحية المعطاة للمجلس النيابي باتهام رئيس الجمهورية، ومن ثم محاكمته أمام المجلس الأعلى عن كافة الجرائم هي صلاحية حصرية نافية لغيرها، بدليل ما جاء في النص من انه، "لا يكن اتهامه (رئيس الجمهورية) الا من قبل مجلس النواب؛ في حين أن الصلاحية المعطاة للمجلس النيابي باتهام الوزراء عن الخيانة العظمى والإخلال بالواجبات المترتبة عليهم، ومن ثم محاكمتهم عنها أمام المجلس الأعلى، ان هذه الصلاحية ليست إلزامية بل ممكنة، وفي حال استعمالها من قبل المجلس النيابي، باعتباره هيئة استثنائية للاتهام في هذا النطاق، فإنها تحجب صلاحية القضاء العادي الذي هو السلطة صاحبة الولاية الشاملة للنظر في كل الجرائم التي يوكل امر النظر فيها حصراً الى مرجع آخر؛ وبالتالي يعود الى هذا القضاء العادي الحق والصلاحية والصفة لمباشرة الدعوى العامة ومتابعتها ليس فقط بالنسبة لجرائم الوزراء العادية حتى بالنسبة للجرائم المحددة في المادة ٧٠ من الدستور، في حال لم يستعمل المجلس النيابي بالأفضلية صلاحيته، كونها واردة في نص دستوري وان الدليل على صحة هذا القول هو ما جاء في مستهل نص المادة ٧٠ المذكور من ان المجلس النواب أن يتهم الوزراء؛ ولو شاء الدستور ان يمنح الوزراء في نص المادة ٧٠ ما سبق ومنحه لرئيس الجهورية في نص المادة ٦٠ من ضمانة قصوى متعلقة بالأصول لناحية الهيئة الوحيدة المحددة لاتهامهم، ومن ثم لمحاكمتهم، خاصة عن الجرائم المحددة في المادة ٧٠، لكان فعل تلك صراحة باستعمال نفس التعابير، أو على الأقل بما يفيد ذلك، خاصة وان نص المادة ٦٠ سابق لنص المادة ٧٠ من الدستور. *(القرار رقم ٧٠ تاريخ ١٩٩٩/٣/٢٤، شاهي برسوميان/الدولة اللبنانية والحق العام، العدل، ج٢، ص٣٣٣، ١٩٩٩.)*

الباب الثالث:
السرية المصرفية ورفعها

الفصل الأول: **قوانين**

تعديل بعض مواد القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ المتعلق بسرية المصارف، والمادة /١٥٠/ من القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٣٥١٣ تاريخ ١٩٦٣/٨/١ وتعديلاته (قانون النقد والتسليف)، والمادة ٢٣ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية)، والمادة ١٠٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل):

القانون رقم ٣٠٦ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٨

المادة الأولى:

- **أولا:** تعدل المواد /١/، /٢/، /٧/ و /٨/ من القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ والمتعلق بسرية المصارف بحيث تصبح على الشكل التالي:

المادة /١/ الجديدة:

تخضع لسر المهنة المصارف المؤسسة في لبنان على شكل شركات مغفلة والمصارف التي هي فروع لشركات اجنبية.

يستثنى من أحكام هذا القانون مصرف التسليف الزراعي والصناعي والعقاري.

المادة /٢/ الجديدة:

أ- إن مديري ومستخدمي المصارف المشار إليها في المادة الأولى وكل من له اطلاع بحكم صفته أو وظيفته بأية طريقة كانت على قيود الدفاتر والمعاملات والمراسلات المصرفية يلزمون بكتمان السر لمصلحة زبائن هذه المصارف ولا يجوز لهم إفشاء ما يعرفونه عن أسماء الزبائن وأموالهم والأمور المتعلقة بهم لأي شخص فرداً كان أم سلطة عامة إدارية أو عسكرية أو قضائية، إلا إذا أذن لهم بذلك خطياً صاحب الشأن أو ورثته أو الموصى لهم أو إذا أعلن إفلاسه أو إذا نشأت دعوى تتعلق بمعاملة مصرفية بين المصارف وزبائنها، أو وفقاً للاستثناءات المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون.

ب- لا تطبق أحكام السرية المصرفية بالنسبة إلى:

١- الموظف العمومي: أي شخص ملزم بتقديم تصريح الذمة المالية المنصوص عليها في القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ ويؤدي وظيفة عامة أو خدمة عامة سواء أكان معيناً أم منتخباً، دائماً أم مؤقتاً، مدفوع الأجر أم غير مدفوع الأجر، لدى أي شخص من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص، على المستويين المركزي واللامركزي، وبشكل عام أي شخص يؤدي عملاً لصالح ملك عام أو منشأة عامة أو مرفق عام أو مؤسسة عامة أو مصلحة عامة أو مال عام، سواء أكان مملوكاً، كلياً أو جزئياً، من أحد أشخاص القانون العام، سواء تولاها بصورة قانونية أم واقعية، بما في ذلك أي منصب من مناصب السلطات الدستورية أو أي منصب تشريعي أو قضائي أو تنفيذي أو إداري أو عسكري أو مالي أو أمني أو استشاري، والأزواج والأولاد القاصرون، والأشخاص المستعارون، و/أو المؤتمنون و/أو الأوصياء، و/أو صاحب الحق الاقتصادي.

٢- رؤساء الجمعيات والهيئات الادارية التي تتعاطى نشاطاً سياسياً، وهيئات المجتمع المدني، كما وأزواجهم وأولادهم القاصرون، والأشخاص المستعارون، و/أو المؤتمنون و/أو الأوصياء- و/أو صاحب الحق الاقتصادي، والمرشحون للانتخابات النيابية والبلدية والاختيارية كافة، من خلال تملكات متسلسلة أو وسائل سيطرة غير

مباشرة متسلسلة أخرى أو خارجها – عملاً بالقوانين المرعية.

٣- رؤساء وأعضاء مجالس إدارة المصارف ومدراءها التنفيذيين ومدققو الحسابات الحاليين والسابقين، ورؤساء وأعضاء مجالس إدارة الشركات التي تدير أو تملك الوسائل الإعلامية المرئية والمسموعة والمكتوبة والالكترونية.

تبقى مفاعيل الفقرة (ب) سارية على المذكورين فيها حتى بعد تاريخ استقالتهم أو إنهاء خدماتهم أو إحالتهم على التقاعد، وذلك عن طيلة الفترة التي كانوا يتولون فيها مهامهم أعلاه ولمدة خمس سنوات إضافية بعدها. كما تسري على كل من تولّى سابقاً أياً من المسؤوليات الواردة فيها في ٢٣ أيلول ١٩٨٨ ولغاية تاريخه، بمن فيهم من أحيلوا على التقاعد أو أصبحوا خارج الخدمة، وذلك وفقاً لأحكام كل من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ وتعديلاته (مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب)، والقانون رقم ١٨٩ تاريخ ١٦ تشرين الأول ٢٠٢٠ (قانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع)، والقانون رقم ١٧٥ تاريخ ٨ أيار ٢٠٢٠ (قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد).

المادة /٧/ الجديدة:

مع مراعاة أحكام المادة الثانية من هذا القانون، لا يمكن للمصارف المشار إليها في المادة الأولى أن تتذرع بسر المهنة أو بسرية المصارف المنصوص عليها في هذا القانون، وعليها أن تقدم جميع المعلومات المطلوبة فور تلقيها طلباً من:

أ) القضاء المختص في الدعاوى المتعلقة بجرائم الفساد والجرائم الواقعة على الأموال وفقاً لأحكام قانون العقوبات، والجرائم المنصوص عليها في المادة ١٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والجرائم المحددة في المادة الأولى من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ وتعديلاته (مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب)، ودعاوى الإثراء غير المشروع المقامة استناداً إلى القانون رقم ١٨٩ تاريخ ١٦ تشرين الأول ٢٠٢٠ (قانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع).

ب) هيئة التحقيق الخاصة بموجب قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الآنف الذكر.

ج) الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد استناداً إلى القانون رقم ١٧٥ تاريخ ٨ أيار ٢٠٢٠ (قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد)، ولاسيما المادة الرابعة منه، والمادة الثالثة عشرة من القانون رقم ١٨٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ (قانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع).

د) الإدارة الضريبية بهدف مكافحة التهرب الضريبي والالتزام الضريبي والتدقيق وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٤ تاريخ ١١ تشرين الثاني ٢٠٠٨ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية).

ه) كل من: مصرف لبنان المنشأ بموجب القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٣٥١٣ تاريخ ١٩٦٣/٨/١ وتعديلاته (قانون النقد والتسليف)، ولجنة الرقابة على المصارف والمؤسسة الوطنية لضمان الودائع المنشأتين بموجب القانون رقم ٦٧/٢٨ تاريخ ١٩٦٧/٥/٩ وتعديلاته (تعديل وإكمال التشريع المتعلق بالمصارف وإنشاء مؤسسة مختلطة لضمان الودائع المصرفية)، وذلك بهدف إعادة هيكلة القطاع المصرفي وممارسة دورها الرقابي عليه. ويمكن للجهات الواردة أعلاه تبادل المعلومات فيما بينها لهذه الغاية.

و) بهدف إعادة هيكلة القطاع المصرفي والقيام بالأعمال الرقابية عليه، يمكن للجهات المشار إليها في البند (ه) أعلاه أن تطلب معلومات محمية بالسرية المصرفية دون تحديد حساب معين أو عميل معين، بما في ذلك إصدار طلب عام بإعطاء معلومات عن جميع الحسابات والعملاء من دون أسمائهم. إلا أن هذه الطلبات تبقى قابلة للاعتراض أمام قاضي الأمور المستعجلة من قبل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المعنيين بها، ويكون الاعتراض بدوره خاضعاً للأصول المقررة بشأن الأوامر على العرائض.

ز) يتم تحديد المعايير والضوابط التطبيقية المتعلقة بالفقرتين (هـ) و (و) أعلاه بموجب

مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية.

يوقف الاعتراض تنفيذ الطلب إلى حين صدور الحكم بشأنه، ما لم يقرر القاضي الناظر في الطلب خلاف ذلك خلال مدة خمسة عشر يوماً.

في حال تمّ استئناف قرار قاضي العجلة يوقف تنفيذ الطلب للمتضرر دون الواردين في الطلب العام.

المادة /٨/ الجديدة:

كل مخالفة عن قصد لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها وفقاً لما يلي:

أ) إفشاء المعلومات:

١. كل من أفشى او حاول إفشاء معلومات محمية بالسرية المصرفية أو بيانات استحصل عليها بمعرض تطبيق هذا القانون وخلافاً لأحكامه يعاقب بالحبس من شهر حتى ثلاثة أشهر، وبالغرامة من ١٥٠ ضعف الحد الادنى للرواتب والاجور لغاية ٣٠٠ ضعف الحد الادنى للرواتب والاجور، ويعاقب الشروع بالجريمة بالعقوبة ذاتها.

٢. تضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة أو التمادي فيها.

ب) الامتناع عن تقديم المعلومات:

١- كل من امتنع عن الاستجابة للطلبات الصادرة وفق المادة السابعة من هذا القانون يخضع للعقوبة المنصوص عليها في البند (١) من المادة الثالثة من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ وتعديلاته (مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب).

تشدد العقوبة، كما تقضي أحكام المادة ٢٥٧ من قانون العقوبات، في حال عدم الاستجابة لأي من هذه الطلبات لفترة تتجاوز الثلاثين يوماً من تاريخ وروده، أو في حال التكرار.

٢- لا تحول الملاحقة دون الاستحصال على المعلومات المطلوبة وفق الأصول المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية.

٣- يحيل أي من المراجع المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون على الهيئة المصرفية العليا المنشأة لدى مصرف لبنان المصارف التي ترفض عمداً تقديم المعلومات المطلوبة خلال الفترة المحددة في الطلبات الموجهة إليها لاتخاذ الإجراءات القانونية بحقها، ولا سيما تلك المنصوص عليها في المادة ٢٠٨ من قانون النقد والتسليف، وذلك في مهلة أسبوعين من تاريخ الإحالة.

ج) لا تحول الملاحقة القضائية دون حق الهيئات الرقابية والتنظيمية بفرض العقوبات التأديبية والإدارية وفقاً لأنظمتها وللقوانين التي ترعاها.

د) لا تتحرك دعوى الحق العام إلا بناء على شكوى المتضرر أو الجهات المختصة بطلب المعلومات عن الحسابات المصرفية.

- ثانياً: يلغى نص المادة الثالثة من القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ والمتعلق بسرية المصارف ويستعاض عنه بالنص التالي:

١- يحظر فتح حسابات ودائع مرقمة وتأجير خزائن حديدية لزبائن لا يعرف اصحابها غير مديري المصرف او وكلائهم.

٢- يجب تحويل حسابات الزبائن المرقمة والخزائن الحديدية المؤجرة إلى حسابات عادية وخزائن تطبق عليها جميع متطلبات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وقوانينها ومراسيمها التطبيقية وذلك في مهلة أقصاها ستة أشهر تلي دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

٣- تؤجل لحين انتهاء المصرف من إجراء عمليات تطبيق ومن اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما في ذلك العناية الواجبة للزبائن، حفظ السجلات وتحويل حسابات الودائع الرقمية إلى حسابات عادية، أي عملية سحب للأموال من حسابات الودائع المرقمة أو الخزائن الحديدية المؤجرة، وذلك بانقضاء فترة الـ ٦ أشهر المحددة في البند ٢ من هذه المادة.

- ثالثاً: يضاف إلى المادة الرابعة من القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ المتعلق بسرية المصارف النص التالي:

أ) تجمد الاموال بقرار صادر عن هيئة التحقيق الخاصة وفقاً لقانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

ب) يلقى الحجز على الاموال بقرار صادر عن القضاء المختص بحسب المادة السابعة من هذا القانون.

المادة الثانية:

تضاف إلى المادة /١٥٠/ من القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٣٥١٣ تاريخ ١٩٦٣/٨/١ وتعديلاته (قانون النقد والتسليف) الفقرتين التاليتين:

- لا تحول أحكام قانون سرية المصارف الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ دون قيام أية إدارة أو أي موظف من موظفي المصرف المركزي ولجنة الرقابة على المصارف بواجباتهم.
- تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية وبعد استطلاع رأي المجلس المركزي لمصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف.

المادة الثالثة:

تعدل المادة /٢٣/ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) بحيث تصبح على الشكل التالي:

المادة ٢٣ الجديدة:

التعاون بين مختلف الإدارات العامة والخاصة والجهات المعنية

١- على كل شخص، بما في ذلك الإدارات الحكومية والأشخاص المعنويين ذوي الصفة العمومية، والمؤسسات العامة، والبلديات، واتحادات البلديات، بالإضافة إلى مختلف هيئات القطاع الخاص والنقابات، أن يزود الإدارة الضريبية بأية معلومات تطلبها، بما في ذلك المعلومات المحمية بالسرية المصرفية، وذلك للقيام بواجباتها، بما في ذلك عمليات التدقيق الضريبي أو التدابير الرامية إلى تعزيز الامتثال الضريبي وكشف التهرب الضريبي.

٢- تحدد بمرسوم، يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية، آلية طلب المعلومات من المصارف ونطاقها.

٣- لا يجوز لأي كان التذرع بسر المهنة للحؤول دون تمكين موظفي الإدارة الضريبية من مراجعة السجلات والمستندات المحاسبية التي تسمح بالتحقق من مدى التزام المكلفين بموجباتهم الضريبية، أو التي تمكنهم من الإجابة على طلبات المعلومات التي ترد إلى الإدارة الضريبية بموجب اتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي.

٤- يلتزم موظفو الإدارة الضريبية بالسرية المهنية فيما يتعلق بالمعلومات التي يحصلون عليها بصفتهم المذكورة أعلاه. ولا يمكن استخدام هذه المعلومات إلا للأغراض التي من أجلها تمّ الحصول عليها، وذلك تحت طائلة الملاحقة الإدارية والمدنية والجزائية وفقاً للقوانين المرعية الإجراء.

٥- على النيابات العامة أن تحيل إلى الادارة الضريبية عبر وزارة العدل أية معلومات تطرأ في الدعاوى المقامة لدى المحاكم والتي تتضمن شبهات بأن أحد المكلفين قد غشّ الدوائر المالية أو حاول غشها فيما له علاقة بالضرائب والرسوم كافة، سواء كانت الدعوى مدنية أو تجارية أو جزائية، باستثناء الدعاوى أو القرارات الظنية التي انتهت بمنع المحاكمة.

المادة الرابعة:

تعدل المادة ١٠٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) بحيث تصبح كما يلي:

المادة ١٠٣ الجديدة:

يلزم كل شخص طبيعي أو معنوي في لبنان، بمن فيهم الخاضعون لقانون سرية المصارف، بإطلاع مراقبي الإدارة الضريبية، لدى الطلب، على جميع ما لديه من سجلات ومستندات ومعلومات تساعد على تحديد أسس الضريبة التي قد تتوجب عليه أو على سواه من المكلفين."

المادة الخامسة:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

بتاريخ الثالث من شهر أيلول ١٩٥٦ صدر قانون سرية المصارف من أجل توفير الملاذ الآمن للأموال الواردة إلى المصارف العاملة في لبنان وتأمين حرية تداولها وتحويلها، فشكل ميزة أساسية للبلد لمدة تزيد على ستة عقود ونيف.

إلا أن هذا القانون ما زال بصيغته الأساسية إذ لم تتم أية محاولة لتعديله سوى ما جرى منذ أكثر من عام حين أقر المجلس النيابي اقتراح قانون يرمي إلى تعديل قانون سرية المصارف، فأعاده فخامة رئيس الجمهورية لإعادة النظر في بعض أحكامه. وبالرغم من إنجاز عملية إعادة النظر، إلا أن النص المعدل وفقاً لذلك لم يجرِ إقراره حتى الآن.

منذ تاريخ صدور قانون سرية المصارف حصلت تطورات كبيرة جداً لعل أبرزها:

- صدور قانون النقد والتسليف وإنشاء مصرف مركزي في لبنان.
- توقف بنك أنترا عن الدفع.
- انضمام لبنان إلى اتفاقية مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وإصدار التشريع المطلوب بموجب هذه الاتفاقية وإنشاء هيئة خاصة للتحقيق في المخالفات.
- تفشي الفساد واستشراؤه مما استوجب إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.
- تكاثر وسائل التهرب الضريبي وطرقه كنتيجة لتوسع قاعدة المكلفين.
- صدور القانون رقم ٥٥ تاريخ ٢٧ تشرين الأول ٢٠١٦ (تبادل المعلومات لغايات ضريبية) بما يتلاءم مع الاتفاقيات الدولية الموقعة من قبل الدولة اللبنانية ولاسيما الاتفاقية المتعددة الأطراف للتعاون التقني في المجال الضريبي (MAC).
- لجوء جميع المصارف اللبنانية منذ حوالي الثلاث سنوات إلى تقنين السحوبات المالية من حسابات المودعين المفتوحة لديها لاسيما بالعملات الأجنبية، أو حتى عدم إجرائها، وإلى الامتناع عن تحويل أية مبلغ إلى الخارج، إلا لبعض المحظوظين من زبائنها، وباستنسابية مطلقة....

ولربما شجع قانون سرية المصارف على البعض مما يعتري المجتمع اللبناني من آفات، مما استدعى إعادة النظر بأحكام هذا القانون بغية تحقيق ثلاثة أهداف على الأقل:

- تعزيز إجراءات ووسائل مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- تعزيز إجراءات ووسائل مكافحة الفساد.
- تعزيز الامتثال الضريبي والحد من التهرب.

وقد شكلت الأزمة التي يواجهها لبنان والتي بلغت ذروتها في العامين المنصرمين، دافعاً للسير بتعديل قانون سرية المصارف أخذاً في الاعتبار ضرورة أن يتلاءم مع القوانين المواكبة لخطة التعافي، كما أسهمت عملية التفاوض مع صندوق النقد الدولي من أجل وضع لبنان على سكة التعافي والنهوض، في تأكيد فكرة السير بتعديل هذا القانون من ضمن مجموعة من الإصلاحات اللازمة لتوقيع الاتفاق مع الصندوق.

ومن أجل ذلك أعدت الحكومة مشروع قانون معجل يرمي إلى تعديل كل من قانون سرية المصارف، والقانون رقم ٣٢٨ تاريخ ٢٠١١/٨/٢ (أصول المحاكمات الجزائية)، والمادة /١٥٠/ من القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٣٥١٣ تاريخ ١٩٦٣/٨/١ (قانون النقد والتسليف)، والمادة ٢٣ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية)، والمادة ١٠٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (قانون ضريبة الدخل)، وأحالته على المجلس النيابي من أجل درسه وإقراره، فأقرّه المجلس وأحاله على الحكومة للعمل على إصداره ونشره.

إلا أن فخامة رئيس الجمهورية أعاد القانون من أجل إعادة النظر به في ما خص المفعول الرجعي من جهة، ومنح مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف والمؤسسة الوطنية لضمان الودائع حق طلب رفع السرية المصرفية من جهة ثانية، وإقراره معدلاً بالتالي.

تمديد العمل بالقانون رقم ٢٠٢٠/٢٠٠ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٩ الى حين الانتهاء من أعمال التدقيق الجنائي وتعديل الفقرة ٢ من مادته الوحيدة:

القانون رقم ٢٧٩ تاريخ ٢٠٢٢/٠٣/٠٧.

المادة ١

يمدد العمل بالقانون رقم ٢٠٢٠/٢٠٠ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٩ المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم ٥١ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١ إلى حين انتهاء أعمال التدقيق الجنائي المشار إليه في القانون المذكور، ولغايات اتمامه فقط.

المادة ٢

تعدل الفقرة ٢ من المادة الوحيدة من القانون رقم ٢٠٢٠/٢٠٠ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٩ (تعليق العمل بأحكام قانون سرية المصارف الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ لمدة سنة واحدة) لتصبح على الشكل التالي:

٢- "يشمل مفعول التعليق:

كل الحسابات التي تدخل في عمليات التدقيق.

المعلومات المتعلقة بالحسابات المصرفية العائدة إلى موظفي مصرف لبنان مع جميع العمليات التي سجلت على هذه الحسابات.

محاضر المجلس المركزي لمصرف لبنان"

المادة ٣

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

تعليق العمل بأحكام قانون سرية المصارف الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ لمدة سنة واحدة: القانون رقم ٢٠٠ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٩.

المادة ١

خلافا لأي نص آخر:

١. يعلق العمل بقانون سرية المصارف الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ وجميع المواد التي تشير اليه لمدة سنة واحدة تسري من تاريخ نشر هذا القانون، وذلك في كل ما يتعلق بعمليات التدقيق المالي و/أو التحقيق الجنائي التي قررتها وتقررها الحكومة على حسابات مصرف لبنان والوزارات والمصالح المستقلة والمجالس والصناديق والمؤسسات العامة، ايا تكن طبيعة هذه الحسابات، ولغايات هذا التدقيق، ولمصلحة القائمين به حصرا كما جاء في قرار مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٧.

٢. يشمل مفعول التعليق كل الحسابات التي تدخل في عمليات التدقيق.

٣. تبقى احكام قانون سرية المصارف سارية في كل ما عدا ذلك.

٤. يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

المواد ٦ إلى ١٧ ضمنا من قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤.

المادة ٦

تنشأ لدى مصرف لبنان هيئة مستقلة، ذات طابع قضائي، تتمتع بالشخصية المعنوية، غير خاضعة في ممارسة اعمالها لسلطة المصرف وتسمى فيما يلي "هيئة التحقيق الخاصة" او "الهيئة".

١. تتألف "هيئة التحقيق الخاصة" من:

- حاكم مصرف لبنان وفي حال تعذر حضوره، من ينتدبه من بين نوابه - رئيساً.
- القاضي المعين في الهيئة المصرفية العليا، وفي حال تعذر حضوره، قاض رديف يعينه مجلس القضاء الاعلى لمدة تعادل مدة تعيين القاضي الاصيل - عضواً.
- رئيس لجنة الرقابة على المصارف، وفي حال تعذر حضوره، من ينتدبه من بين اعضاء اللجنة المذكورة - عضواً.
- عضو اصيل وعضو رديف يعينهما مجلس الوزراء بناءً على إنهاء حاكم مصرف لبنان، على ان تتوفر فيهما خبرة لا تقل عن ١٥ سنة في مجال القانون المالي او المصرفي - عضواً.

٢. مهمة "هيئة التحقيق الخاصة":

- تلقي الإبلاغات وطلبات المساعدة واجراء التحقيقات في العمليات التي يشتبه بأنها تشكل جرائم تبييض اموال او جرائم تمويل ارهاب وتقرير مدى جدية الادلة والقرائن على ارتكاب هذه الجرائم او احداها واتخاذ القرار المناسب بشأنهما سيما التجميد الاحترازي المؤقت للحسابات و/أو للعمليات المشتبه بها وذلك لمدة اقصاها سنة قابلة للتمديد لستة اشهر اضافية ولمرة واحدة في ما خص طلبات المساعدة الواردة من الخارج ولمدة اقصاها سنة اشهر قابلة للتمديد لثلاثة اشهر اضافية ولمرة واحدة بالنسبة للابلاغات وطلبات المساعدة الواردة من الداخل.

- التحقق من قيام المعنيين المشار إليهم في المادتين الرابعة والخامسة بالتقيد بالموجبات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص التنظيمية الصادرة بالاستناد اليه باستثناء المحامين والمحاسبين المجازين وكتاب العدل ومع مراعاة احكام الفقرة الثانية من المادة السابعة عشرة من هذا القانون.
- جمع وحفظ المعلومات الواردة من المعنيين المشار إليهم في المادتين الرابعة والخامسة والمعلومات الواردة من السلطات الرسمية اللبنانية او الاجنبية واية معلومات اخرى مجمعة وتبادلها مع نظيراتها بصفتها المرجع الصالح والمركز الرسمي للقيام بذلك.
- اصدار النصوص التنظيمية المتعلقة بتطبيق احكام هذا القانون للمعنيين المشار إليهم في المادة الخامسة واصدار توصيات للجهات المعنية كافة.

٣. يُحضر «بالهيئة»، بعد اجراء التدقيق والتحليل اللازمين، حق تقرير:

- التجميد النهائي للحسابات و/أو العمليات المعنية و/أو رفع السرية المصرفية لصالح المراجع القضائية المختصة ولصالح الهيئة المصرفية العليا بشخص رئيسها عن الحسابات او العمليات التي يشتبه بأنها تتعلق بتبييض أموال او بتمويل ارهاب.
- إبقاء الحسابات المشتبه بها قيد المتابعة (Traceable) ل «الهيئة» الرجوع، بشكل نهائي او كلي، عن اي قرار تتخذه وذلك في حال توفرت لديها معطيات جديدة بهذا الخصوص.

٤. ل «الهيئة» الحق:

أ) بوضع اشارة على القيود والسجلات، العائدة لأموال منقولة او غير منقولة، تفيد بأن هذه الاموال هي موضوع تحقيق من قبل «الهيئة» وتبقى هذه الاشارة قائمة لحين زوال اسباب الشبهات او صدور قرار نهائي بشأنها،

ب) ان تطلب من النائب العام التمييزي اتخاذ اجراءات احترازية فيما يتعلق بالأموال المنقولة وغير المنقولة التي لا يوجد بشأنها اية قيود او سجلات بهدف تقييد التصرف بها وذلك لحين صدور قرار قضائي نهائي بشأنها،
وذلك في حال الاشتباه بأن هذه الاموال تتعلق بتبييض أموال او تمويل ارهاب، و/أو طيلة فترة التجميد الاحترازي المؤقت للحسابات و/أو للعمليات المشتبه بها كما هو منصوص عليه في البند (٢) من هذه المادة و/أو طيلة فترة التجميد النهائي لهذه الحسابات و/أو العمليات كما هو منصوص عليه في البند (٣) من المادة نفسها.

٥. ل «الهيئة» ان تطلب من الاشخاص والجهات المعنية الرسمية والخاصة اتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع التصرف بأموال منقولة او غير منقولة عائدة للأسماء المدرجة او التي تدرج على اللوائح الوطنية التي تصدرها السلطات اللبنانية المختصة او اية لوائح اخرى تعممها بموضوع الارهاب وتمويل الارهاب والاعمال المرتبطة بهم.

على الاشخاص والجهات المعنية الرسمية والخاصة ان تستجيب دون اي تأخير لهذا الطلب.

٦. تجتمع «الهيئة»، بدعوة من رئيسها، مرتين في الشهر على الاقل وكلما دعت الحاجة ولا تكون اجتماعاتها قانونية إلا بحضور ثلاثة اعضاء على الاقل.

٧. تتخذ «الهيئة» قراراتها بأكثرية اصوات الاعضاء الحاضرين وإذا تعادلت الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

٨. تعين «الهيئة» أميناً عاماً لها، على ان يكون متفرغاً للأعمال التي تكلفه بها وينفذ قراراتها ويشرف مباشرة على المستخدمين لديها والمتعاقدين معها وعلى الاشخاص الذين تنتدبهم لمهمة معينة، دون ان يعتد تجاه اي منهم بأحكام القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ المتعلق بسرية المصارف.

٩. بخضع اعضاء «الهيئة» والعاملون لديها والمتعاقدون معها والمنتدبون من قبلها لموجب الحفاظ على السرية.

١٠. يخضع «الهيئة» نظاماً لسير عملها، ونظاماً للمستخدمين لديها والمتعاقدين معها الخاضعين للقانون الخاص.

١١. يتحمل مصرف لبنان نفقات «الهيئة» والاجهزة التابعة لها من ضمن الموازنة التي تضعها على ان تحظى بموافقة المجلس المركزي لمصرف لبنان.

المادة ٧

على المعنيين المشار إليهم في المادتين الرابعة والخامسة من هذا القانون، بمن فيهم المحاسبين المجازين وكتاب العدل، عند اعدادهم او تنفيذهم معاملات لصالح عملائهم تتعلق بالأنشطة المعددة في المادة الخامسة، ابلاغ رئيس «الهيئة» فوراً عن تفاصيل العمليات المنفذة او التي جرت محاولة تنفيذها والتي يشتبهون بأنها تتعلق بتبييض اموال او بتمويل ارهاب.

امام المحامون فتسري عليم الموجبات المبينة في الفقرة السابقة وفقاً لآلية تضعها نقابتا المحامين في بيروت وطرابلس وتأخذ بعين الاعتبار خصوصية مهنة المحاماة وانظمتها.

على المراقبين العاملين لدى لجنة الرقابة على المصارف ابلاغ رئيس «الهيئة» بواسطة رئيس اللجنة عن العمليات التي يطلعون عليها بمناسبة قيامهم بمهامهم والتي يشتبهون بأنها تتعلق بتبييض اموال او بتمويل ارهاب.

على مفوضي المراقبة لدى المعنيين بالمادة الرابعة من هذا القانون ابلاغ رئيس «الهيئة» فوراً عن تفاصيل العمليات التي يطلعون عليها بمناسبة قيامهم بعملهم والتي يشتبهون بأنها تخفي تبييض أموال او تمويل ارهاب.

المادة ٨

١. تجتمع «الهيئة» بعد تلقيها المعلومات من المعنيين المشار إليهم في المادة السابعة اعلاه او بعد تلقيها المعلومات من السلطات الرسمية اللبنانية او الاجنبية.

٢. بعد تقييم وتحليل المعلومات المتوفرة عن الحالة المعروضة، تتخذ «الهيئة» قراراً إما بأخذ العلم او بإجراء التحقيق اللازم بشأنها سيما من خلال التدقيق في الحسابات او العمليات او التحقق من الاموال المشتبه بها. تقوم «الهيئة» بتحقيقاتها بواسطة من تنتدبه من اعضائها او المسؤولين المعنيين لديها او بواسطة امينها العام او من تعينه من بين مفوضي المراقبة ويقوم كل من هؤلاء بمهامه شرط التقيد بالسرية ودون ان يعتد تجاهه بأحكام القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ المتعلق بسرية المصارف.

٣. وبعد استكمال اعمال التدقيق والتحليل، تتخذ «الهيئة» قرارتها وفقاً لأحكام البنود ٢ و٣ و٤ من المادة السادسة من هذا القانون.

٤. عند تقرير رفع السرية المصرفية عن الحسابات المعنية و/أو تجميدها بصورة نهائية و/أو تقرير طلب الاستمرار بمنع التصرف بالأموال، ترسل «الهيئة» نسخة طبق الاصل عن قرارها الى كل من النائب العام التمييزي والى الهيئة المصرفية العليا بشخص رئيسها والى صاحب العلاقة والى الجهات المعنية بهذا القرار، محلية او خارجية، وذلك اما مباشرةً واما بواسطة المرجع الذي وردت المعلومات عن طريقه.

٥. في حال قرر النائب العام لدى محكمة التمييز حفظ الاوراق بقضايا تبييض الاموال وعدم السير بالدعوى العامة تعتبر الحسابات المجمدة وسائر الاموال محررة ويجري ابلاغ قرار الحفظ الى «هيئة التحقيق الخاصة»، ولا يجو ل «الهيئة» ان تبقي على رفع السرية المصرفية والتجميد ومنع التصرف بالأموال وعليها ان تبلغ فوراً المصارف والجهات المعنية الاخرى بذلك. إذا تبين لها قبل تنفيذها القرار وجود ادلة او قرائن جديدة من شأنها ان تبرر الابقاء على التجميد ومنع التصرف بالأموال ورفع السرية المصرفية فعلى «الهيئة» ان ترسل تقريراً معللاً مرفقاً بالمستندات المتضمنة هذه الادلة او القرائن الى الناب العام لدى محكمة التمييز الذي له ان يقرر عند الاقتضاء التوسع بالتحقيق على ضوء هذه المعطيات.

٦. وفي حال صدور قرار مبرم بمنع المحاكمة عن قاضي التحقيق او عن الهيئة الاتهامية كما في حال صدور حكم او قرار مبرم بإبطال التعقبات او بالبراءة بحق اصحاب الحسابات المجمدة والاموال الممنوع التصرف بها تصبح الحسابات والاموال محررة ويجري ابلاغ نسخة عن الحكم او القرار الصادر الى «هيئة التحقيق الخاصة» بواسطة النائب العام لدى محكمة التمييز وعلى «الهيئة» ان تبلغ الحكم او القرار الى المصارف والجهات المعنية الاخرى بذلك، ولا يعود ل «الهيئة» ان ترفع السرية المصرفية مجدداً او ان تعيد التجميد ومنع التصرف بشأن الحسابات والاموال المشمولة بقرار منع المحاكمة الا عن طريق اتباع الآلية المنصوص عليها في المادة ١٢٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

المادة ٩

لرئيس «الهيئة» او لمن ينتدبه ان يخابر مباشرةً السلطات اللبنانية او الاجنبية كافة (القضائية - الادارية - المالية والامنية) بغية طلب معلومات او

الاطلاع على تفاصيل التحقيقات التي تكون قد اجرتها حول الامور المرتبطة او المتصلة بتحقيقات تجريها «الهيئة». وعلى السلطات اللبنانية المعنية ان تستجيب لطلب المعلومات فوراً دون الاعتداد تجاه «الهيئة» بأي موجب سرية.

المادة ١٠

لرئيس «الهيئة» او لمن ينتدبه الطلب مباشرةً من المعنيين المشار إليهم في المادتين الرابعة والخامسة تزويد «الهيئة» بالمستندات والمعلومات الضرورية كافة للقيام بمهامها وعلى هؤلاء ان يستجيبوا لهذا الطلب ضمن مهلة معقولة.

المادة ١١

يحظر على الملزمين بموجب الابلاغ وعلى اعضاء مجلس ادارتهم ومسؤوليهم وموظفيهم الافادة او الايحاء لأي كان عن تقديم او النية بتقديم ابلاغ عن عملية مشبوهة او معلومات ذات صلة ل «هيئة التحقيق الخاصة»، او عن قيام «الهيئة بالاستعلام عن العملاء او بالتدقيق في عملياتهم او في حساباتهم.

المادة ١٢

يتمتع كل من رئيس «الهيئة» واعضائها والعاملين لديها او المنتدبين من قبلها بالحصانة ضمن نطاق عملهم بحيث لا يجوز الادعاء عليهم او على أحدهم او ملاحقتهم بأي مسؤولية مدنية او جزائية تتعلقان بقيام اي منهم بمهامه ومنها الجرائم المنصوص عليها في القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ والمتعلق بسرية المصارف الا بحال افشاء السرية المصرفية.

كما يتمتع المعنيون المشار إليهم في المادتين الرابعة والخامسة والعاملون لديهم والمراقبون العاملون لدى لجنة الرقابة على المصارف ومفوضو المراقبة بالحصانة عينها عندما يقومون بتنفيذ الموجبات الملقاة على عاتقهم بموجب هذا القانون او بموجب قرارات «الهيئة» وخاصةً عند قيامهم بحسن نية بإبلاغ «الهيئة» عن تفاصيل العمليات التي يشتبهون بأنها تتعلق بتبييض اموال او بتمويل ارهاب.

المادة ١٣

يعاقب بالحبس من شهرين الى سنة وبغرامة حدها الاقصى مئة مليون ليرة لبنانية او بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف احكام المواد الرابعة والخامسة والسابعة والعاشرة والحادية عشرة من هذا القانون.

ل «الهيئة» ان توجه تنبيهاً الى الجهات التي تخالف احكام النصوص التنظيمية الصادرة لتطبيق احكام هذا القانون، وان تطلب تقارير منتظمة منها عن التدابير التي تتخذها تصحيحاً لأوضاعها، كما يمكنها احالة هذه الجهات الى الهيئة المصرفية العليا فيما خص المعنيين في المادة الرابعة ومراسلة سلطات الوصاية او الاشراف بشأن المخالفين المعنيين في المادة الخامسة.

للهيئة المصرفية العليا فرض غرامة مالية على المحالين اليها لعدم تقيدهم بالنصوص التنظيمية الصادرة لتطبيق احكام هذا القانون على ان لا تزيد عن مايتي ضعف الحد الادنى الرسمي للأجور، وتستوفى هذه الغرامات لصالح مصرف لبنان. ولا يحول ما تقدم دون تطبيق العقوبات الادارية المنصوص عليها في المادة ٢٠٨ من قانون النقد والتسليف بالنسبة للمعنيين المشار إليهم في المادة الرابعة، كما لا يحول دون تطبيق العقوبات المنصوص عليها في سائر القوانين او الانظمة بالنسبة للمعنيين المشار إليهم في المادة الخامسة.

المادة ١٤

تصادر لمصلحة الدولة الاموال المنقولة وغير المنقولة التي يثبت بموجب حكم نهائي انها متعلقة بجريمة تبييض اموال او تمويل ارهاب او محصلة بنتيجتها ما لم يثبت اصحابها، قضائياً، حقوقهم الشرعية بشأنها.

يمكن اقتسام الاموال التي جرت مصادرتها مع دول اخرى عندما تكون المصادرة ناتجة بصورة مباشرة عن تحقيقات او تعاون منسق جرى بين السلطات اللبنانية المعنية وبين الجهة او الجهات الاجنبية المعنية.

المادة ١٥

تلغى التحفظات المنصوص عليها في الفقرات /٢ - ٣ - ٤ / من المادة الاولى من القانون رقم ٤٢٦ تاريخ ١٩٩٥/٥/١٥ المتعلق بالإجازة بإبرام اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، كما تلغى المادة ١٣٢ من القانون رقم ٦٧٣ تاريخ ١٩٩٨/٣/١٦ المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف.

المادة ١٦

لا يعتد، فور نفاذ هذا القانون، بجميع الاحكام المخالفة او التي لا تأتلف مع مضمونه ولا سيما تلك الواردة في:

قانون سرية المصارف الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ وفي القانون رقم ٦٧٣ تاريخ ١٩٩٨/٣/١٦ المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف.

المادة ١٧ (أحكام ختامية)

على مفوضي مراقبة المصارف والمؤسسات المالية وسائر الشركات والمؤسسات المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القانون التحقق من تقيد هذه الشركات والمؤسسات كافة بأحكام هذا القانون وبالنصوص التنظيمية الصادرة بالاستناد اليه وابلاغ رئيس «الهيئة» عن اية مخالفة بهذا الشأن. تناط بوزارة العدل وبكل من نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس ونقابة المحاسبين المجازين مهمة التحقق من تقيد كتاب العدل والمحامين والمحاسبين المجازين، كل فيما خصه، بالإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وفي النصوص التنظيمية الصادرة بالاستناد اليه.

قانون يتعلق بسرية مصارف:
القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٠٩/٠٣
والمعدل بالقانون رقم ٣٠٦
تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٨.

المادة ١ (المعدلة بالقانون رقم ٣٠٦ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٨)

تخضع لسر المهنة المصارف المؤسسة في لبنان على شكل شركات مغفلة والمصارف التي هي فروع لشركات اجنبية.

يستثنى من أحكام هذا القانون مصرف التسليف الزراعي والصناعي والعقاري.

المادة ٢ (المعدلة بالقانون رقم ٣٠٦ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٨)

أ) إن مديري ومستخدمي المصارف المشار إليها في المادة الأولى وكل من له اطلاع بحكم صفته أو وظيفته بأية طريقة كانت على قيود الدفاتر والمعاملات والمراسلات المصرفية يلزمون بكتمان السر لمصلحة زبائن هذه المصارف ولا يجوز لهم إفشاء ما يعرفونه عن أسماء الزبائن وأموالهم والأمور المتعلقة بهم لأي شخص فرداً كان أم سلطة عامة إدارية أو عسكرية أو قضائية، إلا إذا أذن لهم بذلك خطياً صاحب الشأن أو ورثته أو الموصى لهم أو إذا أعلن إفلاسه أو إذا نشأت دعوى تتعلق بمعاملة مصرفية بين المصارف وزبائنها، أو وفقاً للاستثناءات المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون.

ب) لا تطبق أحكام السرية المصرفية بالنسبة إلى:

١- الموظف العمومي: أي شخص ملزم بتقديم تصريح الذمة المالية المنصوص عليها في القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ ويؤدي وظيفة عامة أو خدمة عامة سواء أكان معيناً أم منتخباً، دائماً أم مؤقتاً، مدفوع الأجر أم غير مدفوع الأجر، لدى أي شخص من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص، على المستويين المركزي واللامركزي، وبشكل عام أي شخص يؤدي عملاً لصالح ملك عام أو منشأة عامة أو مرفق عام أو مؤسسة عامة أو مصلحة عامة أو مال عام، سواء أكان مملوكاً، كلياً أو جزئياً، من أحد أشخاص القانون العام، سواء تولاها بصورة قانونية أم واقعية، بما في ذلك أي منصب من مناصب السلطات الدستورية أو أي منصب تشريعي أو قضائي أو تنفيذي أو إداري أو عسكري أو مالي أو أمني أو استشاري، والأزواج والأولاد القاصرون، والأشخاص المستعارون، و/أو المؤتمنون و/أو الأوصياء، و/أو صاحب الحق الاقتصادي.

٢- رؤساء الجمعيات والهيئات الادارية التي تتعاطى نشاطاً سياسياً، وهيئات المجتمع المدني، كما وأزواجهم وأولادهم القاصرون، والأشخاص المستعارون، و/أو المؤتمنون و/أو الأوصياء- و/أو صاحب الحق الاقتصادي، والمرشحون للانتخابات النيابية والبلدية والاختيارية كافة، من خلال تملكات متسلسلة أو وسائل سيطرة غير مباشرة متسلسلة أخرى أو خارجها – عملاً بالقوانين المرعية.

٣- رؤساء وأعضاء مجالس إدارة المصارف ومدراءها التنفيذيين ومدققو الحسابات

الحاليين والسابقين، ورؤساء وأعضاء مجالس إدارة الشركات التي تدير أو تملك الوسائل الإعلامية المرئية والمسموعة والمكتوبة والالكترونية.

تبقى مفاعيل الفقرة (ب) سارية على المذكورين فيها حتى بعد تاريخ استقالتهم أو إنهاء خدماتهم أو إحالتهم على التقاعد، وذلك عن طيلة الفترة التي كانوا يتولون فيها مهامهم أعلاه ولمدة خمس سنوات إضافية بعدها. كما تسري على كل من تولّى سابقاً أياً من المسؤوليات الواردة فيها في ٢٣ أيلول ١٩٨٨ ولغاية تاريخه، بمن فيهم من أحيلوا على التقاعد أو أصبحوا خارج الخدمة، وذلك وفقاً لأحكام كل من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ وتعديلاته (مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب)، والقانون رقم ١٨٩ تاريخ ١٦ تشرين الأول ٢٠٢٠ (قانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع)، والقانون رقم ١٧٥ تاريخ ٨ أيار ٢٠٢٠ (قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد).

المادة ٣ (المعدلة بالقانون رقم ٣٠٦ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٨)

١- يحظر فتح حسابات ودائع مرقمة وتأجير خزائن حديدية لزبائن لا يعرف اصحابها غير مديري المصرف او وكلائهم.

٢- يجب تحويل حسابات الزبائن المرقمة والخزائن الحديدية المؤجرة إلى حسابات عادية وخزائن تطبق عليها جميع متطلبات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وقوانينها ومراسيمها التطبيقية وذلك في مهلة أقصاها ستة أشهر تلي دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

٣- تؤجل لحين انتهاء المصرف من إجراء عمليات تطبيق ومن اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما في ذلك العناية الواجبة للزبائن، حفظ السجلات وتحويل حسابات الودائع الرقمية إلى حسابات عادية، أي عملية سحب للأموال من حسابات الودائع المرقمة أو الخزائن الحديدية المؤجرة، وذلك بانقضاء فترة الـ ٦ أشهر المحددة في البند ٢ من هذه المادة.

المادة ٤ (المعدلة بالقانون رقم ٣٠٦ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٨)

لا يجوز القاء اي حجز على الاموال والموجودات المودعة لدى المصارف المشار اليها في المادة الاولى الا بإذن خطي من اصحابها.

أ) تجمد الاموال بقرار صادر عن هيئة التحقيق الخاصة وفقاً لقانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

ب) يلقى الحجز على الاموال بقرار صادر عن القضاء المختص بحسب المادة السابعة من هذا القانون.

المادة ٥

يجوز الاتفاق مسبقا على اعطاء الاذن المنوه عنه في المواد السابقة في كل عقد من اي نوع كان ولا يجوز الرجوع عن هذا الاذن الا بموافقة جميع المتعاقدين.

المادة ٦

يجوز للمصارف المشار اليها في المادة الاولى صيانة لتوظيف اموالها ان تبادل فيما بينها فقط وتحت طابع السرية المعلومات المتعلقة بحسابات زبائنها المدينة.

المادة ٧ (المعدلة بالقانون رقم ٣٠٦ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٨)

مع مراعاة أحكام المادة الثانية من هذا القانون، لا يمكن للمصارف المشار إليها في المادة الأولى أن تتذرع بسر المهنة أو بسرية المصارف المنصوص عليها في هذا القانون، وعليها أن تقدم جميع المعلومات المطلوبة فور تلقيها طلباً من:

أ) القضاء المختص في الدعاوى المتعلقة بجرائم الفساد والجرائم الواقعة على الأموال وفقاً لأحكام قانون العقوبات، والجرائم المنصوص عليها في المادة ١٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والجرائم المحددة في المادة الأولى من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ وتعديلاته (مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب)، ودعاوى الإثراء غير المشروع المقامة استناداً إلى القانون رقم ١٨٩ تاريخ ١٦ تشرين الأول ٢٠٢٠ (قانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع).

ب) هيئة التحقيق الخاصة بموجب قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الآنف الذكر.

ج) الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد استناداً إلى القانون رقم ١٧٥ تاريخ ٨ أيار ٢٠٢٠ (قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد)، ولاسيما المادة الرابعة منه، والمادة الثالثة عشرة من القانون رقم ١٨٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ (قانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع).

د) الإدارة الضريبية بهدف مكافحة التهرب الضريبي والالتزام الضريبي والتدقيق وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٤ تاريخ ١١ تشرين الثاني ٢٠٠٨ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية).

ه) كل من: مصرف لبنان المنشأ بموجب القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٣٥١٣ تاريخ ١٩٦٣/٨/١ وتعديلاته (قانون النقد والتسليف)، ولجنة الرقابة على المصارف والمؤسسة الوطنية لضمان الودائع المنشأتين بموجب القانون رقم **٦٧/٢٨** تاريخ **١٩٦٧/٥/٩** وتعديلاته (تعديل وإكمال التشريع المتعلق بالمصارف وإنشاء مؤسسة مختلطة لضمان الودائع المصرفية)، وذلك بهدف إعادة هيكلة القطاع المصرفي وممارسة دورها الرقابي عليه. ويمكن للجهات الواردة أعلاه تبادل المعلومات فيما بينها لهذه الغاية.

و) بهدف إعادة هيكلة القطاع المصرفي والقيام بالأعمال الرقابية عليه، يمكن للجهات المشار إليها في البند (ه) أعلاه أن تطلب معلومات محمية بالسرية المصرفية دون تحديد حساب معين أو عميل معين، بما في ذلك إصدار طلب عام بإعطاء معلومات عن جميع الحسابات والعملاء من دون أسمائهم. إلا أن هذه الطلبات تبقى قابلة للاعتراض أمام قاضي الأمور المستعجلة من قبل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المعنيين بها، ويكون الاعتراض بدوره خاضعاً للأصول المقررة بشأن الأوامر على العرائض.

ز) يتم تحديد المعايير والضوابط التطبيقية المتعلقة بالفقرتين (هـ) و (و) أعلاه بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية.

يوقف الاعتراض تنفيذ الطلب إلى حين صدور الحكم بشأنه، ما لم يقرر القاضي الناظر في الطلب خلاف ذلك خلال مدة خمسة عشر يوماً.

في حال تمّ استئناف قرار قاضي العجلة يوقف تنفيذ الطلب للمتضرر دون الواردين في الطلب العام.

المادة ٨ (المعدلة بالقانون رقم ٣٠٦ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٨)

كل مخالفة عن قصد لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها وفقاً لما يلي:

أ) إفشاء المعلومات:

١- كل من أفشى او حاول إفشاء معلومات محمية بالسرية المصرفية أو بيانات استحصل عليها بمعرض تطبيق هذا القانون وخلافاً لأحكامه يعاقب بالحبس من شهر حتى ثلاثة أشهر، وبالغرامة من ١٥٠ ضعف الحد الادنى للرواتب والاجور لغاية ٣٠٠ ضعف الحد الادنى للرواتب والاجور، ويعاقب الشروع بالجريمة بالعقوبة ذاتها.

٢- تضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة أو التمادي فيها.

ب) الامتناع عن تقديم المعلومات:

١- كل من امتنع عن الاستجابة للطلبات الصادرة وفق المادة السابعة من هذا القانون يخضع للعقوبة المنصوص عليها في البند (١) من المادة الثالثة من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ وتعديلاته (مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب).

تشدد العقوبة، كما تقضي أحكام المادة ٢٥٧ من قانون العقوبات، في حال عدم الاستجابة لأي من هذه الطلبات لفترة تتجاوز الثلاثين يوماً من تاريخ وروده، أو في حال التكرار.

٢- لا تحول الملاحقة دون الاستحصال على المعلومات المطلوبة وفق الأصول المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية.

٣- يحيل أي من المراجع المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون على الهيئة المصرفية العليا المنشأة لدى مصرف لبنان المصارف التي ترفض عمداً تقديم المعلومات المطلوبة خلال الفترة المحددة في الطلبات الموجهة إليها لاتخاذ الإجراءات القانونية بحقها، ولا سيما تلك

المنصوص عليها في المادة ٢٠٨ من قانون النقد والتسليف، وذلك في مهلة أسبوعين من تاريخ الإحالة.

ج) لا تحول الملاحقة القضائية دون حق الهيئات الرقابية والتنظيمية بفرض العقوبات التأديبية والإدارية وفقاً لأنظمتها وللقوانين التي ترعاها.

د) لا تتحرك دعوى الحق العام إلا بناء على شكوى المتضرر أو الجهات المختصة بطلب المعلومات عن الحسابات المصرفية.

المادة ٩

تعتبر ملغاة كافة النصوص القانونية المخالفة لهذا القانون او غير المتفقة مع مضمونه.

المادة ١٠

يعمل بهذا القانون بعد مرور شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الفصل الثاني:
نماذج قرارات صادرة عن هيئة التحقيق الخاصة

جانب مديرية الشؤون العقارية

وزارة المالية

الموضوع: **وضع اشارة عدم تصرف**

للتفضل بوضع اشارة عدم تصرف على العقارات / اقسام العقارات العائدة مباشرة للاسمين المشار اليهما في حال وجودها، وافادة "الهيئة" **بلائحة** الأملاك (عقارات / اقسام عقارات) التي تمّ وضع إشارة عدم تصرف عليها.

جانب هيئة ادارة السير والآليات والمركبات

وزارة الداخلية

الموضوع: **وضع إشارة عدم تصرف على آليّات ومركبات**

للتفضل بالقيام بالإجراءات اللازمة لمنع التصرف على الآليّات والمركبات التي يملكها مباشرة الإسمان المشار اليهما في حال وجودها، وإفادة "الهيئة" على شكل **جدول** بهذه الآليّات والمركبات التي تم وضع إشارة عليها.

جانب امانات السجل التجاري

وزارة العدل

الموضوع: **طلب معلومات**

بناءً على قرار هيئة التحقيق الخاصة رقم ٢٠٢٢/١٥/١٢/١ تاريخ ٢٠٢٢/٠٧/٢١،

للتفضل بالإفادة عن أية شركات / مساهمات / مؤسسات مملوكة من:

- "....." (لبناني، مواليد ١٩٦٨/٨/١٦، والدته .....)
- شركة ..... ش.م.ل. مسجلة في بيروت تحت الرقم ٠٠٠٠ بتاريخ ٢٠٠١/٥/٣١.

حضرة النائب العام التمييزي

الموضوع: **إبلاغ قرارات**

نفيدكم بمضمون قرارات "الهيئة" على الشكل التالي:

- الطلب من جميع المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان تجميد الحسابات العائدة بصورة مباشرة او غير مباشرة للاسمين المشار اليهما **احترازياً** وبصورة مؤقتة لمدة اقصاها ستة أشهر قابلة للتمديد ثلاثة أشهر اضافية ولمرة واحدة فقط، **على ان لا يشمل حسابات توطين الراتب**.
- الطلب من جميع شركات تحويل الأموال بالوسائل الالكترونية الامتناع عن إجراء عمليات لصالح أو بناءً لطلب الاسمين المشار اليهما.
- الطلب من مديرية الشؤون العقارية - وزارة المالية وضع اشارة عدم تصرف على العقارات / اقسام العقارات العائدة مباشرة للاسمين المشار اليهما في حال وجودها، وافادة "الهيئة" بلائحة الأملاك (عقارات / اقسام عقارات) التي تمّ وضع إشارة عدم تصرف عليها.
- الطلب من هيئة ادارة السير والآليات والمركبات - وزارة الداخلية القيام بالإجراءات اللازمة لمنع التصرف على الآليّات والمركبات التي يملكها مباشرة الإسمان المشار اليهما في حال وجودها، وإفادة "الهيئة" على شكل جدول بهذه الآليّات والمركبات التي تم وضع إشارة عليها.

للتفضل بتزويد المعلومات المذكورة أعلاه الى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي – شعبة المعلومات، وسوف نقوم بتزويدكم بنتائج التحقيق فور توافرها.

حضرة رئيس مجلس الإدارة / المدير العام

شركات تحويل الأموال بالوسائل الالكترونية

الموضوع: **الامتناع عن إجراء عمليات**

للتفضل بالامتناع عن إجراء عمليات لصالح أو بناءً لطلب الاسمين المشار اليهما.

حضرة رئيس مجلس الإدارة / المدير العام

جميع المصارف والمؤسسات المالية

الموضوع: **إستعلام عن حسابات**

بناءً على قرار هيئة التحقيق الخاصة رقم ٢٠٢٢/١٣/١٤/٣ تاريخ ٢٠٢٢/٠٦/١٦،

ندعوكم إلى إفادتنا، **خلال مهلة أسبوع من تاريخ تبلغكم الكتاب الحاضر**، عما إذا كان يوجد أو لا يوجد لدى مصرفكم / مؤسستكم، حسابات/عمليات عائدة بصورة مباشرة أو غير مباشرة للأسماء المعددة في قرار "الهيئة" رقم ٢٠٢٢/١٣/١٤/١ تاريخ ٢٠٢٢/٠٦/١٦ المشار إليه أعلاه، بالانفراد أو بالاشتراك، بما فيها الحسابات المقفلة والتي لم تعد تجري عليها اية حركة والصناديق الحديدية، وتزويدنا بالمستندات العائدة لهذه الحسابات/العمليات لا سيما كشوفات الحسابات في حال وجودها، على ان ترسل وفقاً للإعلام رقم ١١ الموجه الى المصارف بتاريخ ٢٠١٠/٠٢/٢٧ لا سيما لجهة إعداد جداول على شكل Excel Sheets، بالإضافة إلى ملخص عن الحساب (Account Summary Sheet) من تاريخ ...../١/١

حضرة رئيس مجلس الإدارة / المدير العام

جميع المصارف والمؤسسات المالية

الموضوع: **إبلاغ قرار تجميد**

نودعكم ربطاً نسخة طبق الاصل عن قرار هيئة التحقيق الخاصة رقم ٢٠٢٢/١٣/١٤/١ تاريخ ٢٠٢٢/٠٦/١٦.

للتفضل بتجميد الحسابات العائدة بصورة مباشرة او غير مباشرة للاسمين المشار اليهما لدى جميع المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان **احترازياً** وبصورة مؤقتة لمدة اقصاها ستة أشهر قابلة للتمديد ثلاثة أشهر اضافية ولمرة واحدة فقط، **على ان لا يشمل حسابات توطين الراتب**.

الباب الرابع:
استعادة الاموال الناتجة عن جرائم فساد

الفصل الأول: **قوانين**

استعادة الأموال المتأتية عن جرائم الفساد:

القانون رقم ٢١٤ تاريخ ٢٠٢١/٤/١٥.

الفصل الاول: **نطاق القانون والتعريفات**

المادة ١

يرعى هذا القانون سائر عمليات استرداد الأموال من أي نوع كانت المتأتية عن جرائم الفساد، سواء وجدت داخل الأراضي اللبنانية أو في الخارج، وسواء بقيت بملكية مرتكب الجرم أو حيازته أو انتقلت الى ملكية أو حيازة شخص ثالث.

المادة ٢

تطبّق أحكام هذا القانون استنادا الى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة بالقرار رقم ٥٨/٤ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي انضمّ إليها لبنان بموجب القانون رقم ٢٠٠٨/٣٣، لا سيما المادة ٥١ من الاتفاقية المذكورة، واتساقا مع قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٢٠١٥/٤٤ وقانون مكافحة الفساد وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد رقم ٢٠٢٠/١٧٥ والقانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ الذي عدّل قانون الإثراء غير المشروع رقم ١٩٩٩/١٥٤.

المادة ٣

يقصد بالكلمات والعبارات التالية لأغراض هذا القانون ما يلي:

١. **الجرائم:** جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد رقم ٢٠٢٠/١٧٥ وجرائم تبييض الأموال بما فيها الناتجة عن جرائم الفساد والجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٢٠٠١/٣١٨ وتعديلاته لا سيما القانون رقم ٢٠١٥/٤٤، وتشمل جريمة تبييض الأموال اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها، مع العلم وقت استلامها بأنها عائدات جرمية.

٢. **الاموال:** كافة أنواع الأصول المادية أو غير المادية، الملموسة أو غير الملموسة، المنقولة أو غير منقولة، كيفما تم الحصول عليها، والوثائق أو المستندات القانونية بأي شكل بما فيها الإلكترونية أو الرقمية، التي تثبت حق ملكية تلك الأصول أو حصة فيها. ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر الموارد الاقتصادية والأصول المالية وكافة أنواع الممتلكات.

٣. **الاستعادة:** مجمل أعمال تتبع الأموال والتجميد والحجز والمصادرة والاسترداد وما يقوم مقامها، والتي من شأنها أن تمكّن الدولة من تحديد واسترجاع الأموال، سواء أكانت موجودة في لبنان أو خارجه، تأتّت بشكل مباشر أو غير مباشر عن الجرائم، إضافة الى ما يرتبط بتلك الاموال من حقوق وما ينتج عنها أو بمناسبتها من مداخيل وأرباح بحسب الأحوال.

٤. **تتبع الأموال**: فحص المعلومات والمستندات، واستخراج وتنظيم وتحليل البيانات الدالة على حركة الأموال المتأتية عن الجرائم، بما في ذلك اللجوء الى التعاون الدولي عند الاقتضاء، بغية تحديد طبيعة هذه الأموال ونوعها وتقدير قيمتها ومسار وطريقة انتقال ملكيتها بين الأشخاص المعنويين و/أو الطبيعيين المعنيين بحسب الأحوال، سواء كان ذلك في لبنان و/أو خارجه، ابتداءً من لحظة تأتّي الأموال بسبب تلك الجرائم وانتهاءً بمكان تواجدها الأخير.

٥. **الاسترداد:** العمل الأخير في سلسلة أعمال استعادة الاموال المتأتية عن الجرائم، والموجودة خارج الولاية القضائية للدولة اللبنانية، ويعني قيام دولة أجنبية التي تمّ تهريب الأموال إليها بردّ تلك الأموال الى لبنان، إما بواسطة حكم قضائي أو اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف أو أية وسيلة أخرى متاحة قانونًا.

الفصل الثاني: **دائرة استعادة الاموال**

المادة ٤

تنشأ لدى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد المنصوص عليها في القانون رقم ٢٠٢٠/١٧٥ "دائرة استعادة الأموال المتأتية عن جرائم الفساد" ويشار إليها فيما يلي بالـ «دائرة» تتولّى المهام التالية:

١. التنسيق مع الأجهزة القضائية والرقابية والأمنية كافة، كما ومع هيئة التحقيق المنصوص عليها في القانون رقم ٢٠١٥/٤٤ فيما خصّ الملاحقات والإخبارات والادعاءات المتعلقة بجرائم الفساد في الشق المتعلّق منها باسترداد الأموال المتأتية عن جرائم الفساد، في كل ما لا يتعارض مع الاختصاصات المحفوظة للأجهزة المذكورة أعلاه بموجب القوانين المرعية.

٢. إعداد الاستراتيجيات والخطط بشأن أعمال استعادة الأموال بشكل عام في كافة مراحلها الإدارية والقضائية، وأية مسألة أخرى ذات صلة معروضة عليها بشكل خاص.

٣. متابعة أعمال استعادة الأموال مع الجهات الإدارية والقضائية ذات الصلة وذلك ضمن الحدود التي تسمح بها قوانين وأنظمة تلك الجهات مع حق الدائرة بالحصول على المعلومات التي تتصل بملفات استعادة الأموال المتأتية عن الفساد، وإعطاء المعلومات المطلوبة، وتقوم بذلك لحين توليّ الصندوق المنشأ بموجب هذا القانون إدارة تلك الأموال.

٤. اقتراح استراتيجيات وآليات التفاوض، لا سيما الى هيئة القضايا لدى وزارة العدل والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، بشأن التسويات والمصالحات والاتفاقات التي من شأنها أن تعجّل وتفعّل جهود استعادة الأموال دون اللجوء بالضرورة الى المقاضاة، واقتراح الإجراءات الآيلة الى ذلك.

٥. تحديد العقبات التي تواجه استعادة الأموال، والتوصية الى الجهات المعنية بما يلزم من نصوص تشريعية وتنظيمية وتدابير قانونية وإدارية لمعالجتها.

٦. الاستعانة، عند الاقتضاء، بمن تراه مناسباً من أشخاص طبيعيين أو معنويين، لبنانيين أو أجانب، من أصحاب الاختصاص والخبرة بناءً على سيرة ذاتية موثّقة.

المادة ٥

تتألف «دائرة استعادة الأموال» من:

• رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (رئيساً) واثنين من أعضاء الهيئة يتم اختيارهما بموجب النظام الداخلي المشار إليه في القانون رقم ٢٠٢٠/١٧٥.

المادة ٦

لـ «دائرة استعادة الأموال» أن تدعو الى اجتماعاتها ممثلين عن ديوان المحاسبة والتفتيش المركزي والأجهزة الامنية وكل من ترى إفادة لحضوره من ممثلي الجهات المعنية الأخرى.

المادة ٧

تكون مداولات «دائرة استعادة الأموال «سريّة، ويحافظ كل عضو من أعضائها وأعضاء أمانة سرها، وكل من يتم الاستعانة به و/أو دعوته لحضور الاجتماعات، على السر المهني في كلّ ما يتصل بعلمهم من معلومات ومستندات في معرض قيامهم بواجباتهم تطبيقاً لهذا القانون.

كل من يخالف أحكام هذه المادة يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من ١٠ إلى ٢٠ مرة الحد الأدنى للأجور ولا يحول ذلك دون تطبيق العقوبات التأديبية والإجراءات المسلكية المنصوص عليها في القوانين النافذة.

المادة ٨

لـ «دائرة استعادة الأموال» أن تطلب من الإدارة، وفقاً للتعريف المنصوص عليه في قانون الحق في الوصول الى المعلومات رقم ٢٠١٧/٢٨، ما تحتاج إليه من معلومات ومستندات موجودة لديها، وعلى الإدارة أن تمدّها بها في مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب، مع جواز تمديد هذه الفترة لمرة واحدة فقط، ولمدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً، إذا دعت الحاجة، دون أن يكون لها مجابهة اللجنة بالسرّ المهني ودون أن يترتب على تلبية طلبات اللجنة أية مسؤولية بالنسبة للمؤتمنين على هذا السرّ.

المادة ٩

تعقد «دائرة استعادة الأموال» جلسة علنية، كل ثلاثة أشهر كحدّ أقصى، مع المدعين ومقدمي الإخبارات

في جرائم الفساد وممثلي الجمعيات المعنية بمكافحة الجرائم بغية اطلاعهم على أقصى قدر ممكن من المعلومات بشأن الملفات التي تعمل عليها عن عمل اللجنة، والتشاور معهم في سبل تعزيز التعاون بشأن تطبيق هذا القانون باستثناء من لا يرغب من مقدمي الإخبارات.

المادة ١٠

تُعدّ «دائرة استعادة الأموال» خلال شهر كانون الثاني من كل عام، تقريرًا سنويًّا مفصَّلا عن أعمالها وفق أحكام قانون الحق في الوصول الى المعلومات رقم ٢٠١٧/٢٨، وُينشر التقرير على الموقع الإلكتروني للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

الفصل الثالث: **الصندوق الوطني**

المادة ١١

ينشأ بموجب هذا القانون «الصندوق الوطني لإدارة واستثمار الأموال قيد الاستعادة أو المستعادة»، يتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلالين المالي والإداري، ويرتبط بالهيئة الوطنية لمكافحة الفساد لجهة الموازنة الخاصة بالصندوق لإدارة الأموال المتأتية من الجرائم، ويُشار إليه فيما يلي بـ "الصندوق الوطني".

المادة ١٢

تشمل إدارة الأموال تبعاً لمرحلة استعادة الأموال، ممارسة الحق في استثمار الأموال قيد الاستعادة أي في مرحلة التجميد أو الحجز، أو التصرف بالأموال المتأتية عن الجرائم المحددة في هذا القانون وسائر الجرائم الأخرى، والمتحصلات ذات الصلة والتي تمّت استعادتها بحكم قضائي مبرم، وذلك من خلال أنظمة وآلية توضع لهذه الغاية، وذلك الى حين صرف هذه الأموال:

أولاً: للمساهمة في تغطية نفقاته ونفقات «دائرة استعادة الأموال» و«الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد» ومكافأة وتعويض كاشفي الفساد وحمايتهم؛

وثانياً: لتقديم ما يزيد من هذه الأموال، بشكل هبات، الى مشاريع الدولة الرامية الى مكافحة الفقر وتحقيق التنمية المستدامة.

المادة ١٣

يتمتّع الصندوق الوطني بجميع صلاحيات إبرام العقود واتخاذ التدابير اللازمة على أنواعها مع أية جهة كانت، سواء في القطاع العام أو الخاص، في لبنان أو خارجه، بغية أداء المهمة الموكولة إليه بموجب هذا القانون بشكل فعّال. وله تلقّي هباتٍ أو مساعداتٍ من جهاتٍ داخليةٍ أو خارجيةٍ، شَرطَ النَشرِ والإفصَاحِ عن هويةِ الواهِبين، ومع تفادي أي تضاربٍ لِلمصالحِ أو تأثيرٍ على سَيرِ عمَلِهِ.

المادة ١٤

يمارس الصندوق الوطني في ما خصّ الأسهم والحصص في الشركات التي تكون قيد الاستعادة أو تمّت استعادتها صلاحيات الشركات القابضة وفقا لأحكام المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٨٣/٤٥ وتعديلاته.

المادة ١٥

تُعفى جميع عمليات إدارة واستثمار ونقل ملكية الأموال قيد الاستعادة والمستعادة التي يُجريها الصندوق الوطني، إضافة الى ما يرتبط بتلك الأموال من حقوق وما ينتج عنها أو بمناسبتها من مداخيل وأرباح بحسب الأحوال، من جميع الرسوم والضرائب المستوجبة.

المادة ١٦

يرفع الصندوق الوطني تقريره السنويّ الى مجلس النواب، وتخضع أعماله إلى رقابة ديوان المحاسبة اللاحقة، كما يكلّف وزير المالية، بناءً على إنهاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، وعملا بأحكام المادة ٧٣ من القانون رقم ٢٠٠١/٣٢٦، مدقّقاً خارجيّاً مستقلاً معترفًا به دوليًّا لمراقبة حسابات الصندوق الوطني.

المادة ١٧

يُنظّم الصندوق الوطني ونظام حوكمته، بما في ذلك شروط عضوية مجلس الإدارة وطريقة تسمية وتعيين أعضائه ومخصصاتهم وإدارته والقواعد المالية ونطاق الاستثمارات والمحظورات والمساءلة والشفافية، بما ينسجم مع «مبادئ سنتياغو» بشأن صناديق الثروة السيادية، وذلك بموجب مرسوم بناء على قرار يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح

وزيري المالية والعدل، وبعد إنهاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد عند إنشائها، وذلك في مهلة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون.

الفصل الرابع: **المساعدة القضائية الدولية**

المادة ١٨

تضع وزارة العدل أنظمة وإجراءات تفصيلية تسمح بإرسال وتلقي وتنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة بالسرعة الممكنة، وضمن أوسع نطاق ممكن، وبعد ترتيب طلبات المساعدة القانونية المتبادلة حسب الأولوية، ومع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، وازدواجية التجريم وذلك في كل ما يتعلق بالتحقيقات المرتبطة بجرائم الفساد والجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة تبييض الأموال رقم ٢٠٠١/٣١٨ وتعديلاته لا سيما القانون رقم ٢٠١٥/٤٤، بما لا يتعارض مع الاتفاقيات الدولية التي أبرمها لبنان.

الفصل الخامس: **أحكام ختامية**

المادة ١٩

تُحدّد دقائق تطبيق هذا القانون، عند الاقتضاء، بمراسيم تُتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيري المالية والعدل بعد إنهاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد عند انشائها.

المادة ٢٠

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

التصريح عن نقل الأموال عبر الحدود: القانون رقم ٤٢ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤.

المادة ١

لغايات تطبيق احكام هذا القانون، يقصد بالعبارات التالية ما يلي:

١. **الاموال القابلة للتداول:**

- الاوراق النقدية والقطع المعدنية قيد التداول، بالعملة اللبنانية او بأية عملة اخرى.
- الاسناد التجارية والاوراق المالية ووسائل الدفع وغيرها من القيم المنقولة القابلة للتداول على مختلف انواعها إذا لم تكن منشأة او مظهرة لصالح او لأمر شخص مسمى (سندات السحب، سندات لأمر، الشيكات، اوامر الدفع، الاسهم للحامل، بطاقات الدفع ذات القيمة المدفوعة سلفاً...).

٢. **التصريح**: اعطاء معلومات تفصيلية عن كل من يملك الاموال القابلة للتداول الجاري نقلها ومن يقوم بنقلها ومن سيستلمها وعن قيمة هذه الاموال ونوعها ومصدرها ووجهة استعمالها، اضافة الى معلومات عن طريقة النقل ووسيلة النقل.

٣. **الافصاح**: اعطاء معلومات تفصيلية عن كل من يملك الاموال القابلة للتداول الجاري نقلها ومن يقوم بنقلها ومن سيستلمها وعن قيمة هذه الاموال ونوعها ومصدرها ووجهة استعمالها، بالإضافة الى معلومات عن طريقة النقل ووسيلة النقل وذلك بناءً لطلب السلطات الجمركية.

٤. **تصريح كاذب/ إفصاح كاذب**: اعطاء معلومات خاطئة او منقوصة عن قيمة «الاموال» المنقولة عبر الحدود او عن اية معلومات اخرى مطلوب التصريح/ الافصاح عنها من قبل السلطات او الامتناع عن التصريح/ الافصاح وفقاً لما هو مفروض/ مطلوب.

المادة ٢

على كل شخص عند قيامه بنقل مادي لأموال قابلة للتداول عبر الحدود، دخولاً او خروجاً، عن طريق حملها شخصياً او بواسطة حقيبة او بأية وسيلة اخرى او عن طريق شحنها بواسطة مستوعب او بأية وسيلة شحن اخرى او عن طريق ارسالها بالبريد، التصريح عنها للسلطات الجمركية عندما تفوق قيمتها مبلغ /١٥.٠٠٠/ دولار اميركي او ما يوازيه بالعملات الاخرى وذلك عبر تعبئة استمارة تتضمن المعلومات الكاملة والمطلوبة عن هذه الاموال.

استثناءً لما ورد في الفقرة السابقة، يمكن في حالات النقل المادي لأموال قابلة للتداول الى خارج الحدود اللبنانية الاكتفاء بالإفصاح عنها للسلطات الجمركية عوضاً عن التصريح عندما تفوق قيمتها مبلغ /١٥.٠٠٠/ دولار اميركي او ما يوازيه بالعملات الاخرى وذلك وفقاً للأصول التطبيقية، المذكورة في المادة السادسة أدناه، التي ستصدر استناداً لهذا القانون.

المادة ٣

للسلطات الجمركية صلاحية تفتيش الاشخاص ومعاينة امتعتهم ووسائل النقل المشار اليها في المادة الثانية اعلاه، للتحقق من صحة المعلومات المصرح او المفصح عنها.

عند التحقق او الشك في حصول تصريح او افصاح كاذب او في حالة الامتناع عن التصريح او الافصاح او في حالة الاشتباه بأن الاموال الجاري نقلها هي اموال غير مشروعة بحسب مفهوم المادة الاولى من القانون رقم ٢٠٠١/٣١٨ المعدل، للسلطات الجمركية صلاحية طلب معلومات اضافية عن الاموال الجاري نقلها، ولها صلاحية حجز الاموال وتنظيم محضر بذلك بعد اعلام النيابة العامة التمييزية التي يعود لها، خلال مهلة اقصاها يومان، اتخاذ القرار المناسب في ضوء المعطيات المتوفرة لديها لجهة الاستمرار بحجز الاموال او تحريرها واعلام «هيئة التحقيق الخاصة» المنشأة بموجب القانون الرقم ٣١٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٠ المعدل والمتعلق بمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب، بالقرار المتخذ.

على السلطات الجمركية ابلاغ «هيئة التحقيق الخاصة» على الفور بمحاضر الحجز المنظمة والمشار اليها آنفاً.

المادة ٤

على السلطات الجمركية انشاء قاعدة معلومات الكترونية تتمتع بمواصفات الامان والسرية الضرورية. تحفظ في هذه القاعدة التصاريح والافصاحات والمحاضر والوثائق والمستندات كافة وبشكل يميز بوضوح بين التصاريح والافصاحات المشار اليها في المادة الثانية من هذا القانون وبين تلك المذكورة في المادة الثالثة منه.

«لهيئة التحقيق الخاصة» صلاحية الولوج المباشر الى التصاريح والافصاحات والمحاضر والوثائق والمستندات موضوع المادة الثالثة من هذا القانون.

المادة ٥

تفرض السلطات الجمركية على كل من ادلى بتصريح او افصاح كاذب او امتنع عن التصريح او الافصاح غرامة مالية لا تتعدى مبلغ عشرة ملايين ليرة ولا يحول ذلك دون الملاحقة الجزائية وفقاً لأحكام القانون الرقم ٣١٨ المذكور اعلاه.

المادة ٦

يصدر المجلس الاعلى للجمارك في مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون، بالتعاون مع «هيئة التحقيق الخاصة»، قراراً يحدد بموجبه اصول تطبيق احكامه لا سيما لجهة اعداد انموذج التصريح المذكور في المادة الثانية من هذا القانون.

المادة ٧

تحدد، عند الاقتضاء، دقائق تطبيق احكام هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية المبني على اعداد المجلس الاعلى للجمارك بالتعاون مع هيئة التحقيق الخاصة المنصوص عليها في القانون رقم ٢٠٠١/٣١٨.

المادة ٨

يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مصادرة الاموال الناتجة عن الجرائم والقاء الحجز عليها وتجميدها واستعادتها من الداخل والخارج :مواد متفرقة واردة في قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة٦٩ (مرسوم اشتراعي رقم ٣٤٠ تاريخ ١٩٤٣/٠٣/٠١: قانون العقوبات والمعدلة بموجب القانون الصادر في ١٩٤٨/٢/٥)

يمكن مع الاحتفاظ بحقوق الغير ذي النية الحسنة مصادرة جميع الاشياء التي نتجت عن جناية او جنحة مقصودة او التي استعملت او كانت معدة لاقترافهما ويمكن مصادرة هذه الاشياء في الجنحة غير المقصودة او في المخالفة إذا انطوى القانون على نص صريح.

إذا لم يكن ما تجب مصادرته قد ضبط منح المحكوم عليه مهلة لأجل تسليمه تحت طائلة اداء قيمته حسبما يقدرها القاضي.

يمكن للمحكمة عند الاقتضاء الاستعانة بخبير لتقدير القيمة الواجب اداؤها وتحصل القيمة المقدرة بالطريقة المتبعة في تحصيل الغرامة.

المادة ٩٨ (مرسوم اشتراعي رقم ٣٤٠ تاريخ ١٩٤٣/٠٣/٠١: قانون العقوبات والمعدلة بموجب القانون الصادر في ١٩٤٨/٢/٥)

يصادر من الاشياء ما كان صنعه او اقتناؤه او بيعه او استعماله غير مشروع وان لم يكن ملكا للمدعى عليه او المحكوم عليه او لم تفض الملاحقة الى حكم.

إذا لم يكن ما تجب مصادرته قد ضبط منح المحكوم عليه او المدعى عليه مهلة لتقديمه تحت طائل اداء ضعفي قيمته حسبما يحددها القاضي. يمكن للمحكمة عند الاقتضاء الاستعانة بخبير لتقدير القيمة الواجب اداؤها وتحصل القيمة المقدرة بالطريقة المتبعة في تحصيل الغرامة.

المادة ٢٧٣ (قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٠٠١/٣٢٨)

إذا ثبت للمحكمة وقوع الفعل وتحقق فيه الوصف الجزائي وتوافرت الادلة على نسبته للمتهم فتقضي بتجريمه وبتحديد العقوبة التي تنزلها به. كما تحكم بتعويضات للمدعي الشخصي إذا طلبها.

تحكم **بمصادرة** الاشياء المضبوطة او بردها ان لم يتوافر سبب لمصادرتها. يمكنها ان تقضي ايضا بتدبير او أكثر من التدابير الاحترازية وبعقوبة أو أكثر من العقوبات الفرعية أو الاضافية. للمحكمة ان تقضي بادغام العقوبات الاصلية عملا بأحكام المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات.

المادة ٦ (القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤: مكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب)

تنشأ لدى مصرف لبنان هيئة مستقلة، ذات طابع قضائي، تتمتع بالشخصية المعنوية، غير خاضعة في ممارسة اعمالها لسلطة المصرف وتسمى فيما يلي «هيئة التحقيق الخاصة» او «الهيئة».

١. تتألف «هيئة التحقيق الخاصة» من:

- حاكم مصرف لبنان وفي حال تعذر حضوره، من ينتدبه من بين نوابه - رئيساً.
- القاضي المعين في الهيئة المصرفية العليا، وفي حال تعذر حضوره، قاض رديف يعينه مجلس القضاء الاعلى لمدة تعادل مدة تعيين القاضي الاصيل - عضواً.
- رئيس لجنة الرقابة على المصارف، وفي حال تعذر حضوره، من ينتدبه من بين اعضاء اللجنة المذكورة - عضواً.
- عضو اصيل وعضو رديف يعينهما مجلس الوزراء بناءً على إنهاء حاكم مصرف لبنان، على ان تتوفر فيهما خبرة لا تقل عن ١٥ سنة في مجال القانون المالي او المصرفي - عضواً.

٢. مهمة «هيئة التحقيق الخاصة»:

- تلقي الابلاغات وطلبات المساعدة واجراء التحقيقات في العمليات التي يشتبه بأنها تشكل جرائم تبييض اموال او جرائم تمويل ارهاب وتقرير مدى جدية الادلة والقرائن على ارتكاب هذه الجرائم او احداها واتخاذ القرار المناسب بشأنهما سيما التجميد الاحترازي المؤقت للحسابات و/أو للعمليات المشتبه بها وذلك لمدة اقصاها سنة قابلة للتمديد لستة اشهر اضافية ولمرة واحدة في ما خص طلبات المساعدة الواردة من الخارج ولمدة اقصاها سنة اشهر قابلة للتمديد لثلاثة اشهر اضافية ولمرة واحدة بالنسبة للابلاغات وطلبات المساعدة الواردة من الداخل.
- التحقق من قيام المعنيين المشار إليهم في المادتين الرابعة والخامسة بالتقيد بالموجبات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص التنظيمية الصادرة بالاستناد اليه باستثناء المحامين والمحاسبين المجازين وكتاب العدل ومع مراعاة احكام الفقرة الثانية من المادة السابعة عشرة من هذا القانون.
- جمع وحفظ المعلومات الواردة من المعنيين المشار إليهم في المادتين الرابعة والخامسة والمعلومات الواردة من السلطات الرسمية اللبنانية او الاجنبية واية معلومات اخرى مجمعة وتبادلها مع نظيراتها بصفتها المرجع الصالح والمركز الرسمي للقيام بذلك.
- اصدار النصوص التنظيمية المتعلقة بتطبيق احكام هذا القانون للمعنيين المشار إليهم في المادة الخامسة واصدار توصيات للجهات المعنية كافة.

٣. يُحضر «بالهيئة»، بعد اجراء التدقيق والتحليل اللازمين، حق تقرير:

- التجميد النهائي للحسابات و/أو العمليات المعنية و/أو رفع السرية المصرفية لصالح المراجع القضائية المختصة ولصالح الهيئة المصرفية العليا بشخص رئيسها عن الحسابات او العمليات التي يشتبه بأنها تتعلق بتبييض أموال او بتمويل ارهاب.
- إبقاء الحسابات المشتبه بها قيد المتابعة (Traceable) ل «الهيئة» الرجوع، بشكل نهائي او كلي، عن اي قرار تتخذه وذلك في حال توفرت لديها معطيات جديدة بهذا الخصوص.

٤. ل «الهيئة» الحق:

أ) بوضع اشارة على القيود والسجلات، العائدة لأموال منقولة او غير منقولة، تفيد بأن هذه الاموال هي موضوع تحقيق من قبل «الهيئة» وتبقى هذه الاشارة قائمة لحين زوال اسباب الشبهات او صدور قرار نهائي بشأنها،

ب) ان تطلب من النائب العام التمييزي اتخاذ اجراءات احترازية فيما يتعلق بالأموال المنقولة وغير المنقولة التي لا يوجد بشأنها اية قيود او سجلات بهدف تقييد التصرف بها وذلك لحين صدور قرار قضائي نهائي بشأنها، وذلك في حال الاشتباه بأن هذه الاموال تتعلق بتبييض أموال او تمويل ارهاب، و/أو طيلة فترة التجميد الاحترازي المؤقت للحسابات و/أو للعمليات المشتبه بها كما هو منصوص عليه في البند (٢) من هذه المادة و/أو طيلة فترة التجميد النهائي لهذه الحسابات و/أو العمليات كما هو منصوص عليه في البند (٣) من المادة نفسها.

٥. ل «الهيئة» ان تطلب من الاشخاص والجهات المعنية الرسمية والخاصة اتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع التصرف بأموال منقولة او غير منقولة عائدة للأسماء المدرجة او التي تدرج على اللوائح الوطنية التي تصدرها السلطات اللبنانية المختصة او اية لوائح اخرى تعممها بموضوع الارهاب وتمويل الارهاب والاعمال المرتبطة بهم.

على الاشخاص والجهات المعنية الرسمية والخاصة ان تستجيب دون اي تأخير لهذا الطلب.

٦. تجتمع «الهيئة»، بدعوة من رئيسها، مرتين في الشهر على الاقل وكلما دعت الحاجة ولا تكون اجتماعاتها قانونية إلا بحضور ثلاثة اعضاء على الاقل.

٧. تتخذ «الهيئة» قراراتها بأكثرية اصوات الاعضاء الحاضرين وإذا تعادلت الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

٨. تعين «الهيئة» أميناً عاماً لها، على ان يكون متفرغاً للأعمال التي تكلفه بها وينفذ قراراتها ويشرف مباشرة على المستخدمين لديها والمتعاقدين معها وعلى الاشخاص الذين تنتدبهم لمهمة معينة، دون ان يعتد تجاه اي منهم بأحكام القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ المتعلق بسرية المصارف.

٩. بخضع اعضاء «الهيئة» والعاملون لديها والمتعاقدون معها والمنتدبون من قبلها لموجب الحفاظ على السرية.

١٠. يخضع «الهيئة» نظاماً لسير عملها، ونظاماً للمستخدمين لديها والمتعاقدين معها الخاضعين للقانون الخاص.

١١. يتحمل مصرف لبنان نفقات «الهيئة» والاجهزة التابعة لها من ضمن الموازنة التي تضعها على ان تحظى بموافقة المجلس المركزي لمصرف لبنان.

المادة ٨ (القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤: مكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب)

١. تجتمع «الهيئة» بعد تلقيها المعلومات من المعنيين المشار إليهم في المادة السابعة اعلاه او بعد تلقيها المعلومات من السلطات الرسمية اللبنانية او الاجنبية.

٢. بعد تقييم وتحليل المعلومات المتوفرة عن الحالة المعروضة، تتخذ «الهيئة» قراراً إما بأخذ العلم او بإجراء التحقيق اللازم بشأنها سيما من خلال التدقيق في الحسابات او العمليات او التحقق من الاموال المشتبه بها. تقوم «الهيئة» بتحقيقاتها بواسطة من تنتدبه من اعضائها او المسؤولين المعنيين لديها او بواسطة امينها العام او من تعينه من بين مفوضي المراقبة ويقوم كل من هؤلاء بمهامه شرط التقيد بالسرية ودون ان يعتد تجاهه بأحكام القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ المتعلق بسرية المصارف.

٣. وبعد استكمال اعمال التدقيق والتحليل، تتخذ «الهيئة» قرارتها وفقاً لأحكام البنود ٢ و٣ و٤ من المادة السادسة من هذا القانون.

٤. عند تقرير رفع السرية المصرفية عن الحسابات المعنية و/أو تجميدها بصورة نهائية و/أو تقرير طلب الاستمرار بمنع التصرف بالأموال، ترسل «الهيئة» نسخة طبق الاصل عن قرارها الى كل من النائب العام التمييزي والى الهيئة المصرفية العليا بشخص رئيسها والى صاحب العلاقة والى الجهات المعنية بهذا القرار، محلية او خارجية، وذلك اما مباشرةً واما بواسطة المرجع الذي وردت المعلومات عن طريقه.

٥. في حال قرر النائب العام لدى محكمة التمييز حفظ الاوراق بقضايا تبييض الاموال وعدم السير بالدعوى العامة تعتبر الحسابات المجمدة وسائر الاموال محررة ويجري ابلاغ قرار الحفظ الى «هيئة التحقيق الخاصة»، ولا يجو ل «الهيئة» ان تبقي على رفع السرية المصرفية والتجميد ومنع التصرف بالأموال وعليها ان تبلغ فوراً المصارف والجهات المعنية الاخرى بذلك. إذا تبين لها قبل تنفيذها القرار وجود ادلة او قرائن جديدة من شأنها ان تبرر الابقاء على التجميد ومنع التصرف بالأموال ورفع السرية المصرفية فعلى «الهيئة» ان ترسل تقريراً معللاً مرفقاً بالمستندات المتضمنة هذه الادلة او القرائن الى الناب العام لدى محكمة التمييز الذي له ان يقرر عند الاقتضاء التوسع بالتحقيق على ضوء هذه المعطيات.

٦. وفي حال صدور قرار مبرم بمنع المحاكمة عن قاضي التحقيق او عن الهيئة الاتهامية كما في حال صدور حكم او قرار مبرم بإبطال التعقبات او بالبراءة بحق اصحاب الحسابات المجمدة والاموال الممنوع التصرف بها تصبح الحسابات والاموال محررة ويجري ابلاغ نسخة عن الحكم او القرار الصادر الى «هيئة التحقيق الخاصة» بواسطة النائب العام لدى محكمة التمييز وعلى «الهيئة» ان تبلغ الحكم او القرار الى المصارف والجهات المعنية الاخرى بذلك، ولا يعود ل «الهيئة» ان ترفع السرية المصرفية مجدداً او ان تعيد التجميد ومنع التصرف بشأن الحسابات والاموال المشمولة بقرار منع المحاكمة الا عن طريق اتباع الآلية المنصوص عليها في المادة ١٢٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

المادة ١٤ (القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤: مكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب)

تصادر لمصلحة الدولة الاموال المنقولة وغير المنقولة التي يثبت بموجب حكم نهائي انها متعلقة بجريمة تبييض اموال او تمويل ارهاب او محصلة بنتيجتها ما لم يثبت اصحابها، قضائياً، حقوقهم الشرعية بشأنها.

يمكن اقتسام الاموال التي جرت مصادرتها مع دول اخرى عندما تكون المصادرة ناتجة بصورة مباشرة عن تحقيقات او تعاون منسق جرى بين السلطات اللبنانية المعنية وبين الجهة او الجهات الاجنبية المعنية.

الفصل الثاني:
المراسيم والقرارات

تدابير آنية وفورية لمكافحة الفساد واستعادة الأموال المتأتية عنه:
قرار مجلس الوزراء رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢.

الجمهورية اللبنانية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

رقم المحضر: ٢٩
رقم القرار: ١٧
سنــة: ٢٠٢٠

من محضر جلسة مجلس الوزراء

المنعقدة في: القصر الجمهوري
يوم: الثلاثاء
الواقع في: ٢٠٢٠/٥/١٢

الموضوع:

الصبغة النهائية للتدابير الآنية والفورية لمكافحة الفساد واستعادة الأموال المتأتية عنه.

المستندات:

- المرسوم الاشتراعي رقم ٣٤٠ تاريخ ١٩٤٣/٣/١(قانون العقوبات) وتعديلاته.
- القانون رقم ٨٤ تاريخ ١٩٩١/٨/٢٦ (منح عفو عام وفق شروط محدّدة).
- القانون رقم ١٥٤ تاريخ ١٩٩٩/١١/٢٧ (الإثراء غير المشروع).
- القانون رقم ٣٣ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٦ (الإجازة للحكومة الإنضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العمومية بقرارها تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٣١.)
- القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ (مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب).
- القانون رقم ٥٥ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ (تبادل المعلومات لغايات ضريبيّة).
- القانون رقم ٢٨ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠ (الحقّ في الوصول إلى المعلومات).
- القانون رقم ٨٣ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (حماية كاشفي الفساد).
- قرارات مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٨ (وضع آلية لتنفيذ مضمون البيان الوزاري وإعادة النظر باللجان الوزارية عند الإقتضاء – البند ١١) ورقم ١٤ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٤ (تدابير لمكافحة الفساد واستعادة الأموال المنهوبة) ورقم ٤ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٨ ورقم ٩ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٥ ورقم ٢ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٧ (الموافقة على بعض التدابير الآنيّة والفورية لمكافحة الفساد واستعادة الأموال المتأتية عنه).
- اقتراح السيد رئيس مجلس الوزراء في الجلسة.

قرار المجلس:

اطّلع مجلس الوزراء على المستندات المذكورة أعلاه،

انطلاقاً من البيان الوزاري للحكومة،

وفي ضوء التطورات المتسارعة التي طرأت منذ نيلها الثقة، وبهدف تفعيل آليات مكافحة الفساد بصورة ممنهجة، بالإستناد إلى ما توفّر من تشريعات ذات صلة بالموضوع،

وبموازاة مواكبته لورشة الإصلاحات التشريعيّة التي تهدف إلى تطوير المنظومة القانونية لمكافحة الفساد والوقاية منه، وتفعيل عمل الهيئات الرقابية المختصَّة، وتعزيز امكانياتها وفقاً للإقتراحات التي ترفعها هذه الهيئات،

ولمَّا كان مجلس الوزراء قد وافق بموجب قراراته رقم ٤ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٨ ورقم ٩ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٥ ورقم ٢ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٧ على بعض التدابير الآنية والفورية لمكافحة الفساد واستعادة الأموال المتأتية عنه،

بناءً عليه،

وبعد المداولة،

قرَّر المجلس الموافقة على الصيغة النهائية للتدابير الآنيّة والفورية لمكافحة الفساد واستعادة الأموال المتأتية عنه، والمرفقة ربطاً بهذا القرار والتي تُعتبَر جزءاً لا يتجزّأ منه.

القاضي محمود مكيّه
أمين عام مجلس الوزراء

يبلغ لجانب:

- السادة الوزراء
- الوزارات كافة
- الإدارات العامّة والمؤسسات العامّة والبلديات واتّحاداتها
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- مركز المعلوماتيّة
- المحفوظات

بيروت، في ٢٠٢٠/٥/١٢

تدابير آنيّة وفوريّة لمكافحة الفساد واستعادة الأموال المتأتية عنه

إنطلاقاً من البيان الوزاري للحكومة،

وفي ضوء التطوّرات المتسارعة التي طرأت منذ نيلها الثقة، وبهدف تفعيل آليات مكافحة الفساد بصورة ممنهجة، بالاستناد إلى ما توفّر من تشريعات ذات صلة بالموضوع،

وبموازاة مواكبته لورشة الاصلاحات التشريعيّة التي تهدف إلى تطوير المنظومة القانونية لمكافحة الفساد

والوقاية منه، وتفعيل عمل الهيئات الرقابية المختصة، وتعزيز امكانياتها وفقاً للإقتراحات التي ترفعها هذه الهيئات،

قرَّر مجلس الوزراء إعتماد التدابير الآتي ذكرها ووضعها قيد التنفيذ من قبل الوزارات والإدارات المعنية، كلّ منها بحسب اختصاصها،

علماً أنه يقصد بمفهوم "الإدارة"، أينما وُردَت في هذه التدابير ولغايات تنفيذها، جميع الأشخاص المعنويين المعدّدين في المادة الثانية من قانون الحقّ في الوصول إلى المعلومات رقم ٢٠١٧/٢٨ وفي المادة /٣٢/ من قانون الموازنة العامَّة للعام ٢٠٢٠،

التـدبير الأوّل: تفعيـل التـدقيق الضـــريبي وجمع المعلومات

أولا: تفعيل التدقيق الضـريبي بالنسـبة للمتعاقدين مع الإدارة

الطلب إلى وزير المالية تكليف الجهّات المختصّة في وزارته، أو من ينتدبه، بإجراء تدقيق ضريبي يطال جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين أجروا مع الإدارة عقوداً أو التزامات، أو قدّموا خدمات دون سند استُتبعت بمصالحات، وفقاً للأسس التالية:

١. تُباشر المرحلة الأولى من التدقيق بصورة فوريّة بدءاً من أعلى العقود والالتزامات قيمةً وتتدرّج نزولاً إلى جميع العقود التي تضمَّنت إنفاقاً من المال العام بما يزيد قيمته عن عشرين مليار ليرة لبنانية.

٢. تقوم جميع الإدارات المعنية، وفق ما هو محدَّد آنفاً، خلال مهلة أقصاها شهر من تاريخه بإيداع وزارة الماليّة تفاصيل العقود والتلزيمات التي قامت بإجرائها وسائر الفواتير والمستندات المتعلّقة بها.

٣. يُطلب من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المتعاقدين مع الإدارة والمشمولين في التدقيق إبراز كشف للحساب المصرفي الذي أودع فيه و/أو انتقل إليه أيّ مبلغ تمَّ قبضه من المال العام، ومن ثمَّ تجري مطابقة القيود المحاسبيّة التي يبرزها هؤلاء الأشخاص على القيود المصرفيّة العائدة للحساب المذكور.

٤. تنتهي المرحلة الأولى المذكورة في مهلة ستة أشهر على الأكثر يقوم وزير الماليّة خلالها برفع تقارير شهريّة إلى مجلس الوزراء تبيّن نتائج التدقيق مع احترام مبدأ السريّة الضريبيّة، وتتخذ الاجراءات القانونية المناسبة بما فيها إحالة المخالفات التي يتمّ اكتشافها إلى القضاء المختصّ تباعاً.

٥. تُتابع المرحلة الثانية من التدقيق وفقاً للإجراءات عينها بالنسبة للعقود التي تتراوح قيمتها بين عشرة وعشرين مليار ليرة لبنانية، وكذلك المرحلة الثالثة بالنسبة للعقود التي تتراوح قيمتها بين خمسة وعشرة مليارات ليرة لبنانية، على أن يتمّ إنجاز كلّ مرحلة في مهلة ستة أشهر على الأكثر من تاريخ الشروع فيها.

٦. يشمل التدقيق الفقرة الممتدَّة من تاريخ صدور قانون العفو العام رقم ١٩٩١/٨٣ لغاية تاريخه، مع مراعاة قواعد مرور الزمن بالنسبة إلى الإجراءات القانونية الممكن اتّخاذها عند الإقتضاء.

ثانياً: تبادل المعلومات الضريبيّة

١. -الطلب إلى وزير المالية تكليف الجهّات المختصّة في وزارته، أو من ينتدبه بالمباشرة الفوريّة باتّخاذ الإجراءات التقنيّة واللوجستيّة اللازمة لتبادل المعلومات الضريبيّة استناداً إلى اتفاقية "التعاون التقني في المجال الضريبي" (MAC) واتفاقية "السلطات المختصّة" (MCAA) المصادق عليهما بموجب القانون رقم ٢٠١٦/٥٥ وذلك توصّلاً للحصول التلقائي وغبّ الطلب على المعلومات اللازمة عن جميع الحسابات المصرفيّة المفتوحة في الخارج لمصلحة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المتَّخذين محل إقامة ضريبيّة في لبنان، وسائر المعلومات المالية المتوفّرة حول هؤلاء الأشخاص لدى السلطات الأجنبية في الدول المطلوب منها تزويد المعلومات.

٢. استخدام المعلومات التي يتمّ الحصول عليها في التدقيق الضريبي للأشخاص المعنيين، وصولاً إلى تحصيل الأموال التي قد تترتَّب عن تهرّب ضريبي بنتيجة التدقيق، وفي حال وجود مخالفات، إحالة الشخص المعني إلى المراجع القضائيّة المختصَّة، على أن يحصر استخدام المعلومات ضمن الإطار المحدّد في اتفاقية (MAC) المذكورة لا سيَّما في المادة ٢٢ مفقرة (٢) منها، ومع مراعاة الإتفاقيات الثنائية النافذة ذات الصلة بالموضوع.

التدبير الثاني: التحقيق المحاسبي (Audit)

١. يقوم رئيس مجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزير المالية، بتكليف أحد أهمّ المكاتب الدوليّة المتخصّصة في التحقيق المحاسبي (Audit) للتدقيق في جميع العقود، من أيّ نوع كان (مناقصة، التزام، اتفاق بالتراضي، إلخ ...)، التي أجريت بين الإدارة والأشخاص الطبيعيين والمعنويين توصّلاً إلى تحديد مكامن أيّ غش أو هدر في إنفاق المال العامّ.

٢. يبدأ التحقيق المذكور من أعلى العقود قيمةً وفقاً للجدولة المذكورة في التدبير الأوّل أعلاه ويتدرّج نزولاً إلى جميع العقود التي تضمَّنت إنفاقاً من المال العام بما يزيد عن مليار وخمسماية مليون ليرة لبنانية وفقا لجدول زمني يتمّ الاتّفاق عليه مع المكتب الموكولة إليه المهمّة، على أن تتعاون كلّ الإدارات مع المكتب المذكور لتسهيل مهمَّته.

٣. يشمل التحقيق الفترة المذكورة في البند السادس من البند أولاً من التدبير الأوّل أعلاه، مع مراعاة قواعد مرور الزمن بالنسبة إلى الإجراءات القانونية الممكن اتّخاذها لاحقاً عند الإقتضاء.

التدبير الثالث: تطبيق المادة الخامسة من قانون السريّة المصرفيّة

١. الطلب إلى جميع الإدارات، ولا سيَّما إدارة المناقصات، عند إجراء أيّ عقد أو تلزيم أو نفقة، تطبيق المادة الخامسة من قانون السريّة المصرفيّة التي تجيز للمتعاقدين الاتفاق مسبقاً على رفع السريّة المصرفيّة.

٢. يتمّ إدراج نصّ خاص في دفتر الشروط يرفع هذه السريّة عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أيّ مبلغ من المال العام وذلك لمصلحة الإدارة في كلّ عقد، من أيّ نوع كان، يتناول إنفاقاً من المال العامّ.

٣. تمتنع جميع الإدارات المذكورة في الفقرة الأولى فوراً عن إبرام أيّ عقد أو صفقة أو تلزيم قبل إضافة هذا البند.

التدبير الرابع: الرقابة المؤخّرة لديوان المحاسب

١. يحثّ مجلس الوزراء ديوانّ المحاسبة، في مجال الرقابة المؤخرة على حسابات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يتلقّون من الإدارة مساهمات أو أموال أو يجرون معها عقوداً أو التزامات، على إعطاء الأولويّة لإنجاز هذه الرقابة بالنسبة للعقود والتلزيمات بدءاً من الأعلى قيمةً والتدرّج نزولاً إلى جميع العقود والتلزيمات التي تضمَّنت إنفاقاً من المال العام.

٢. يحثّ مجلس الوزراء ديوانَ المحاسبة على عدم الإكتفاء بما يقدّمه هؤلاء الأشخاص من مستندات أو بما يمسكونه من قيود محاسبيّة يمكن أن تكون موضع شبهة وارتياب؛ بل اعتماد مقاربة متشدّدة تقوم على تكليف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المتعاقدين بإبراز كشف للحساب المصرفي الذي أودع فيه و/أو انتقل إليه أيّ مبلغ تمّ قبضه من المال العام، ومن ثمّ مطابقة القيود المحاسبيّة المبرزة على القيود المصرفيّة العائدة للحساب المذكور. وبالتالي بناء براءة الذمّة على الإقتناع الجازم واليقيني بصحّة الحسابات وقانونيّتها بعد مطابقتها مع القيود المصرفيّة ورفض تبرئة الذمّة في الحالة المعاكسة.

التدبير الخامس: تفعيل المادّة الرابعة من قانون الإثراء غير المشروع رقم ١٩٩٩/١٥٤ تاريخ ١٩٩٩/١١/٢٧

١. التحقّق لدى المجلس الدستوري من تقديم التصاريح التي أوجبتها المادة الرابعة من قانون الإثراء غير المشروع عند تولي مهام رؤساء الجمهورية ورؤساء مجالس النواب ورؤساء مجالس الوزراء والوزراء والنواب بمن فيهم أولئك الذين انتهت ولايتهم لأي سبب كان، والذين شغلوا هذه المناصب بعد١٩٩٩/١١/٢٧ ، وبعد الإنتهاء من تلك المهام.

٢. الطلب إلى الوزارات والإدارات المعنية كافة إعداد لائحة بأسماء القضاة والموظفين والقائمين بخدمة عامة ضمن ملاكها منذ ١٩٩٩/١١/٢٧ ، بمن فيهم أولئك الذين انتهت خدماتهم لأي سبب كان، ومن ثم التحقّق، لدى المرجع المختص لكل منهم، من تقديم التصاريح التي أوجبتها المادة الرابعة من قانون الإثراء غير المشروع عند تولي الوظيفة أو الخدمة العامة وبعد الانتهاء منها.

٣. يتم إيداع مجلس الوزراء تقريراً بنتيجة ما تقدّم في مهلة شهر على الأكثر ويجري ترتيب النتائج القانونية بحق المخالفين.

٤. تُعدّ جميع الإدارات المعنية قاعدة بيانات إلكترونية تقتصر على أسماء المصرحين عن الثروة، بدون مضمونها (سنداً للمادة الرابعة من قانون الإثراء غير المشروع)، وفق آلية تضعها

كل إدارة تتناسب ومسار العمل فيها وإمكانياتها، وتنشر قاعدة البيانات المذكورة على الموقع الإلكتروني الرسمي الخاص بكل إدارة عملاً بقانون الحق في الوصول إلى المعلومات رقم ٢٠١٧/٢٨ .

التدبير السادس: جمع معلومات تفعيلاً للمادة ١٢ من قانون الإثراء غير المشروع

١. يؤلّف مجلس الوزراء لجنة متخصّصة ("اللجنة") تتولّى مهمّة إجراء مسح شامل لثروات جميع الأشخاص الذين شغلوا أو يشغلون مناصب دستورية أو قضائية أو إدارية أو عسكرية بمن فيهم الاشخاص الوارد ذكرهم في المادة /٢/ من قانون حق الوصول إلى المعلومات رقم ٢٠١٧/٢٨ والمشمولين بالمادة /٣٢/ من قانون موازنة ٢٠٢٠، مع أزواجهم وأولادهم القاصرين، وإعداد تقارير مفصلة حول مظاهر ثرواتها، وفقاً للآلية المفصلة أدناه. ويحدّد مجلس الوزراء المعايير والأصول التي يقتضي اعتمادها لتعيين أعضاء اللجنة.

٢. تقوم اللجنة بتحديد المعايير والأُسس التي يتم، بناء عليها، جمع المعلومات حول الثروة أو مظاهرها من جهة، وتحديد الموارد المشروعة من جهة أخرى، والمعايير التي يقتضي اعتمادها لتحديد عدم التناسب الفادح بين الموارد المشروعة والثروة الظاهرة، وآلية تدقيق المعلومات وإحالتها إلى الجهات المختصة.

٣. يطلب إلى الأجهزة المختصة والوزارات والإدارات المعنية تزويد اللجنة، بالصورة الإدارية المعفاة من الرسوم، بما تملكه أو تقتنيه أو تستعمله كل من الأشخاص المحددين في اللوائح المرسلة إليها من اللجنة، ولا سيما من:

- أملاك عقاريّة مسجّلة في السجل العقاري بإسمها أو بإسم أحد أفراد العائلة المذكورين في البند الأول أو بإسم شركات يملك فيها أي من المذكورين أسهما.
- أملاك عقارية متفرَّغ عنها بموجب وكالات أو عقود لم تسجل في السجل العقاري لمصلحتها أو لمصلحة أحد أفراد عائلتها أو لمصلحة شركات يملك فيها أي من المذكورين أسهما.
- أسهم في شركات تجارية أو مدنية من المسجلات التجارية كافة.
- وسائل النقل البري والبحري والجوي من الدوائر المختصة بتسجيل المركبات وسائر وسائل النقل.
- أي مظهر آخر من مظاهر الثراء التي لا تتفق مع مداخيلها الشرعية، مع مراعاة أحكام قانون السرية المصرفية.
- أملاك أخرى منقولة أو غير منقولة، موجودة في الخارج، يتم الاستحصال على معلومات بشأنها من الوزارات المعنية وسائر الجهات المختصة وفقا للأصول.

٤. تجمع اللجنة المعلومات الواردة إليها وتنظّم تقارير ترسلها تباعاً إلى الأجهزة الرقابية و/أو القضائية المختصة عند الاقتضاء وذلك لإجراء المقتضى القانوني على أن تراعى قواعد مرور الزمن بالنسبة إلى الإجراءات القانونية الممكن اتخاذها.

٥. تحدد اللجنة المراحل التي يتم خلالها جمع المعلومات وتنظيم التقارير، بدءاً بالأشخاص الذين يتعاطون مباشرة بالمال العام، وبالذين شغلوا المهام المعنية خلال السنوات العشر الأخيرة رجوعاً حتى تاريخ صدور قانون العفو العام رقم ١٩٩١/٨٣ .

٦. في سبيل جمع المعلومات وفقاً للتدبير الحاضر، لا تؤخذ بعين الاعتبار التنازلات أو البيوعات الحاصلة من قبل جميع الأشخاص المذكورين أعلاه، والتي تمَّت بعد تاريخ ٢٠٢٠/١/١، وتعتبر أية أملاك تم التنازل عنها منذ التاريخ المذكور مشمولة بالمسح وداخلة ضمنَ ثروة الشخص المعني.

التدبير السابع: تفعيل الرقابة الإدارية الذاتية والمسائلة

١. تفعيلاً للرقابة الإدارية الذاتية وتعزيزاً للشفافية والايجابية في تعامل الإدارة مع المواطنين، تتلقى كل إدارة الشكاوى المقدمة إليها وتحال بعد تسجيلها أصولا إلى مكتب الشكاوى مع نسخة إلى الرئيس الأعلى للإدارة (يتوجَّب على كل ادارة انشاء مكتب شكاوى لديها في حال عدم وجوده).

٢. يقوم فريق مكتب الشكاوى كفريق عمل بدراسة الشكاوى ورفع تقرير بها إلى الرئيس الأعلى في كل إدارة لإجراء المقتضى بما في ذلك الاحالة إلى الجهاز الرقابي المختص أو إلى النيابة العامة عند الاقتضاء.

٣. تُنشأ في كل إدارة قاعدة بيانات بالشكاوى الواردة مع تواريخ ورودها وتواريخ إحالتها إلى المراجع المذكورة في البند الثاني أعلاه والنتيجة التي اقترنت بها كل منها.

٤. يجري تنفيذ ما تقدم خلال مهلة شهر واحد من تاريخ صدور هذا القرار، ويتم الإعلان عنه وسائل الإعلام.

متابعة البحث في التدابير الآنية والفورية لمكافحة الفساد واستعادة الأموال المتأتية عنه:

قرار مجلس الوزراء رقم ٢
تاريخ ٢٠٢٠/٥/٧.

الجمهورية اللبنانية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

رقم المحضر: ٢٨
رقم القرار: ٢
سنــة: ٢٠٢٠

من محضر جلسة مجلس الوزراء

المنعقدة في: السراي الكبير
يوم: الخميس
الواقع في: ٢٠٢٠/٥/٧

الموضوع: متابعة البحث في التدابير الآنية والفورية لمكافحة الفساد واستعادة الأموال المتأتية عنه.

المستندات:

- المرسوم الإشتراعي رقم ٣٤٠ تاريخ ١٩٤٣/٣/١ (قانون العقوبات) وتعديلاته.
- القانون رقم ٨٤ تاريخ ١٩٩١/٨/٢٦ (منح عفو عام وفق شروط محددة).
- القانون رقم ١٥٤ تاريخ ١٩٩٩/١١/٢٧ (الإثراء غير المشروع).
- القانون رقم ٣٣ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٦ (الإجازة للحكومة الإنضمام إلى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العمومية بقرارها تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٣١).
- القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ (مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب).
- القانون رقم ٥٥ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ (تبادل المعلومات لغايات ضريبية).
- القانون رقم ٢٨ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠ (الحق في الوصول إلى المعلومات).
- القانون رقم ٨٣ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (حماية كاشفي الفساد).
- قرارات مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٨ (وضع آلية لتنفيذ مضمون البيان الوزاري وإعادة النظر باللجان الوزارية عند الإقتضاء – البند ١١) ورقم ١٤ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٤ (تدابير لمكافحة الفساد واستعادة الأموال المنهوبة) ورقم ٤ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٨ ورقم ٩ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٥ (الموافقة على بعض التدابير الآنية والفورية لمكافحة الفساد واستعادة الأموال المتأتية عنه).
- اقتراح السيد رئيس مجلس الوزراء.

قرار المجلس

اطلع مجلس الوزراء على المستندات المذكورة أعلاه،

انطلاقا من البيان الوزاري للحكومة،

وفي ضوء التطورات المتسارعة التي طرأت منذ نيلها الثقة، وبهدف تفعيل آليات مكافحة الفساد بصورة ممنهجة، بالإستناد إلى ما توفّر من تشريعات ذات صلة بالموضوع،

وبموازاة مواكبته لورشة الاصلاحات التشريعية التي تهدف إلى تطوير المنظومة القانونية لمكافحة الفساد والوقاية منه، وتفعيل عمل الهيئات الرقابية المختصة، وتعزيز امكانياتها وفقاً للإقتراحات التي ترفعها هذه الهيئات،

ولمَّا كان مجلس الوزراء قد وافق بقراريه رقم ٤ بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٨ ورقم ٩ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٥ على بعض التدابير الآنية والفورية لمكافحة الفساد واستعادة الأموال المتأتية عنه على أن يُصار الى استكمال البحث في باقي التدابير في الجلسة القادمة.

بناء عليه،

وبعد المداولة،

قرر المجلس الموافقة على التدبير السابع لمكافحة الفساد واستعادة الأموال المتأتية عنه، والمرفق ربطاً بهذا القرار والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ منه.

القاضي محمود مكيه
أمين عام مجلس الوزراء

يبلغ لجانب:

- السادة الوزراء
- الوزارات كافة
- الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحاداتها
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- مركز المعلوماتية
- المحفوظات

بيروت، في ٢٠٢٠/٥/٧

التدبير السابع: تفعيل الرقابة الإدارية الذاتية والمساءلة

١. تفعيلاً للرقابة الإدارية الذاتية وتعزيزاً للشفافية والايجابية في تعامل الإدارة مع المواطنين، تتلقى كل ادارة الشكاوى المقدّمة إليها وتحال بعد تسجيلها أصولا الى مكتب الشكاوى مع نسخة إلى الرئيس الأعلى للإدارة (يتوجَّب على كل ادارة انشاء مكتب شكاوى لديها في حال عدم وجوده).

٢. يقوم مكتب الشكاوى كفريق عمل بدراسة الشكاوى ورفع تقرير بها إلى الرئيس الأعلى في كل إدارة لإجراء المقتضى بما في ذلك الاحالة إلى الجهاز الرقابي المختص أو إلى النيابة العامة عند الاقتضاء.

٣. تنشأ في كل إدارة قاعدة بيانات بالشكاوى الواردة مع تواريخ ورودها وتواريخ إحالتها إلى المراجع المذكورة في البند الثاني أعلاه والنتيجة التي اقترنت بها كل منها.

٤. يجري تنفيذ ما تقدم خلال مهلة شهر واحد من تاريخ صدور هذا القرار، ويتم الإعلان عنه عبر وسائل الإعلام.

متابعة البحث في التدابير الآنية والفورية لمكافحة الفساد واستعادة الأموال المتأتية عنه:

قرار مجلس الوزراء رقم ٩
تاريخ ٢٠٢٠/٥/٥.

الجمهورية اللبنانية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

رقم المحضر: ٢٧
رقم القرار: ٩
سنــة: ٢٠٢٠

من محضر جلسة مجلس الوزراء

المنعقدة في: القصر الجمهوري
يوم: الثلاثاء
الواقع في: ٢٠٢٠/٥/٥

الموضوع: متابعة البحث في التدابير الآنية والفورية لمكافحة الفساد واستعادة الأموال المتأتية عنه.

المستندات:

- المرسوم الاشتراعي رقم ٣٤٠ تاريخ ١٩٤٣/٣/١ (قانون العقوبات) وتعديلاته.
- القانون رقم ٨٤ تاريخ ١٩٩١/٨/٢٦ (منح عفو عام وفق شروط محددة).
- القانون رقم ١٥٤ تاريخ ١٩٩٩/١١/٢٧ (الإثراء غير المشروع).
- القانون رقم ٣٣ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٦ (الإجازة للحكومة الإنضمام إلى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العمومية بقرارها تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٣١).
- القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ (مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب).
- القانون رقم ٥٥ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ (تبادل المعلومات لغايات ضريبية).
- القانون رقم ٢٨ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠ (الحق في الوصول إلى المعلومات).
- القانون رقم ٨٣ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (حماية كاشفي الفساد).

- قرارات مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٨(وضع آلية لتنفيذ مضمون البيان الوزاري وإعادة النظر باللجان الوزارية عند الإقتضاء – البند ١١) ورقم ١٤ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٤ (تدابير لمكافحة الفساد واستعادة الأموال المنهوبة) ورقم ٤ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٨ (الموافقة على بعض التدابير الآنية والفورية لمكافحة الفساد واستعادة الأموال المتأتية عنه، والمرفقة ربطاً بهذا القرار والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه، على أن يُصار إلى استكمال البحث في باقي التدابير في الجلسة المقبلة للحكومة).
- اقتراح السيد رئيس مجلس الوزراء.

قرار المجلس

اطلع مجلس الوزراء على المستندات المذكورة أعلاه،

انطلاقاً من البيان الوزاري للحكومة،

وفي ضوء التطورات المتسارعة التي طرأت منذ نيلها الثقة، وبهدف تفعيل آليات مكافحة الفساد بصورة ممنهجة، بالإستناد إلى ما توفر من تشريعات ذات صلة بالموضوع،

وبموازاة مواكبته لورشة الإصلاحات التشريعية التي تهدف إلى تطوير المنظومة القانونية لمكافحة الفساد والوقاية منه، وتفعيل عمل الهيئات الرقابية المختصة، وتعزيز إمكانياتها وفقاً للإقتراحات التي ترفعها هذه الهيئات،

ولما كان مجلس الوزراء قد وافق بقراره رقم ٤ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٨ على بعض التدابير الآنية والفورية لمكافحة الفساد واستعادة الأموال المتأتية عنه على أن يُسار إلى استكمال البحث في باقي التدابير في الجلسة القادمة.

بناء عليه،

وبعد المداولة،

قرر المجلس الموافقة على التدابير الآنية والفورية لمكافحة الفساد واستعادة الأموال المتأتية عنه، والمرفقة ربطاً بهذا القرار والتي تُعتبر جزءاً لا يتجزأ منه.

القاضي محمود مكيه
أمين عام مجلس الوزراء

يبلغ لجانب:

- السادة الوزراء
- الوزارات كافة
- الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحاداتها
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- مركز المعلوماتية
- المحفوظات

بيروت، في ٢٠٢٠/٥/٥

تدابير آنية وفورية لمكافحة الفساد واستعادة الأموال المتأتية عنه:

قرار مجلس الوزراء رقم ٤ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٨.

الجمهورية اللبنانية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

رقم المحضر: ٢٤
رقم القرار: ٤
سنــة: ٢٠٢٠

من محضر جلسة مجلس الوزراء

المنعقدة في: السراي الكبير
يوم: الثلاثاء
الواقع في: ٢٠٢٠/٤/٢٨

الموضوع: تدابير آنية وفورية لمكافحة الفساد واستعادة الأموال المتأتية عنه.

المستندات:

- المرسوم اللاإشتراعي رقم ٣٤٠ تاريخ ١٩٤٣/٣/١ (قانون العقوبات) وتعديلاته.
- القانون رقم ٨٤ تاريخ ١٩٩١/٨/٢٦ (منح عفو عام وفق شروط محددة).

- القانون رقم ١٥٤ تاريخ ١٩٩٩/١١/٢٧ (الإثراء غير المشروع).
- القانون رقم ٣٣ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٦ (الإجازة للحكومة الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العمومية بقرارها تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٣١).
- القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ (مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب).
- القانون رقم ٥٥ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ (تبادل المعلومات لغايات ضريبية).
- القانون رقم ٢٨ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠ (الحق في الوصول إلى المعلومات).
- القانون رقم ٨٣ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (حماية كاشفي الفساد).
- قرارا مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٨ (وضع آلية لتنفيذ مضمون البيان الوزاري وإعادة النظر باللجان الوزارية عند الاقتضاء- البند ١١) ورقم ١٤ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٤ (تدابير لمكافحة الفساد واستعادة الأموال المنهوبة).
- اقتراح السيد رئيس مجلس الوزراء.

قرار المجلس

اطلع مجلس الوزراء على المستندات المذكورة أعلاه،

انطلاقا من البيان الوزاري للحكومة،

وفي ضوء التطورات المتسارعة التي طرأت منذ نيلها الثقة، وبهدف تفعيل آليات مكافحة الفساد بصورة ممنهجة، بالإستناد إلى ما توفر من تشريعات ذات صلة بالموضوع،

بناء عليه،

وبعد المداولة،

قرر المجلس الموافقة على بعض التدابير الآنية والفورية لمكافحة الفساد واستعادة الأموال المتأتية عنه، والمرفقة ربطاً بهذا القرار والتي تعتبر جزءاً لا يتجزّأ منه، على أن يُصار إلى استكمال البحث في باقي التدابير في الجلسة المقبلة للحكومة.

القاضي محمود مكيّه
أمين عام مجلس الوزراء

<u>يُبلَّغ لجانب</u>:

- السادة الوزراء
- الوزارات كافة
- الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحاداتها
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- مركز المعلوماتية
- المحفوظات

بيروت، في ٢٠٢٠/٤/٢٨

تدابير آنية وفورية لمكافحة الفساد واستعادة الأموال المتأتية عنه

إنطلاقاً من البيان الوزاري للحكومة،

وفي ضوء التطوّرات المتسارعة التي طرأت منذ نيلها الثقة، وبهدف تفعيل آليات مكافحة الفساد بصورة ممنهجة، بالاستناد إلى ما توفّر من تشريعات ذات صلة بالموضوع،

قرّر مجلس الوزراء اعتماد التدابير الآتي ذكرها ووضعها قيد التنفيذ من قِبَل الوزارات والإدارات المعنية، كلّ منها بحسب اختصاصها،

علماً أنه يقصد بمفهوم "الإدارة"، أينما وردت في هذه التدابير ولغايات تنفيذها، جميع الكيانات القانونيّة المعدّدة في المادة الثانية من قانون الحقّ في الوصول إلى المعلومات رقم ٢٠١٧/٢٨ وفي المادة /٣٢/ من قانون الموازنة العامّة للعام ٢٠٢٠،

<u>التدبير الأوّل</u>: تفعيل التدقيق الضريبي

أوّلا: الطلب إلى وزير الماليّة تكليف الجهّات المختصّة في وزارته، أو من ينتدبه، بإجراء تحقيق ضريبي يطال جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين أجروا مع الإدارة عقوداً أو التزامات أو قدّموا خدمات دون سند استتبعت بمصالحات وفقاً للأسس التالية:

١. تُباشر المرحلة الأولى من التدقيق بصورة فوريّة بدءاً من أعلى العقود والالتزامات قيمةً وتتدرّج نزولاً إلى جميع العقود التي تضمّنت إنفاقاً من

المال العام بما يزيد قيمته عن عشرين مليار ليرة لبنانيّة.

٢. تقوم جميع الإدارات المعنيّة، وفقَ ما هو محدّد آنفاً، خلال مهلة أقصاها شهر من تاريخه بإيداع وزارة الماليّة تفاصيل العقود والتلزيمات التي قامت بإجرائها وسائر الفواتير والمستندات المتعلّقة بها.

٣. الطلب من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المتعاقدين مع الإدارة والمشمولين في التدقيق إبراز كشف للحساب المصرفي الذي أودع فيه و/أو انتقل إليه أيّ مبلغ تمّ قبضه من المال العامّ، ومن ثمَّ تجري مطابقة القيود المحاسبيّة التي يبرزها هؤلاء الأشخاص على القيود المصرفيّة العائدة للحساب المذكور.

٤. تنتهي المرحلة الأولى المذكورة في مهلة ستة أشهر على الأكثر يقوم وزير الماليّة خلالها برفع تقارير شهريّة إلى مجلس الوزراء تبيّن نتائج التدقيق مع احترام مبدأ السريّة الضريبيّة، وتتّخذ الإجراءات القانونيّة المناسبة بما فيها إحالة المخالفات التي يتمّ اكتشافها إلى القضاء المختصّ تباعاً.

٥. تُتابع المرحلة الثانية من التدقيق وفقاً للإجراءات عينها بالنسبة للعقود التي تتراوح قيمتها بين عشرة وعشرين مليار ليرة لبنانية، وكذلك المرحلة الثالثة بالنسبة للعقود التي تتراوح قيمتها بين خمسة وعشرة مليارات ليرة لبنانية على أن يتم إنجاز كل مرحلة في مهلة ستة أشهر على الأكثر من تاريخ الشروع فيها.

٦. يشمل التدقيق الفترة الممتدة من تاريخ صدور قانون العفو العام رقم ١٩٩١/٨٣ لغاية تاريخه.

ثانياً:

١. الطلب إلى وزير المالية تكليف الجهات المختصة في وزارته أو من ينتدبه بالمباشرة الفورية باتخاذ الإجراءات التقنية واللوجستية اللازمة لتبادل المعلومات الضريبية استناداً إلى اتفاقية "التعاون التقني في المجال الضريبي" (MAC) واتفاقية "السلطات المختصة" (MCAA) المصادق عليهما بموجب القانون رقم ٢٠١٦/٥٥ وذلك توصّلاً للحصول التلقائي وغبّ الطلب على المعلومات اللازمة عن جميع الحسابات المصرفية المفتوحة في الخارج لمصلحة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المتّخذين محل إقامة ضريبية في لبنان، وسائر المعلومات المالية المتوفرة حول هؤلاء الأشخاص لدى السلطات الأجنبية في الدول المطلوب منها تزويد المعلومات.

٢. استخدام المعلومات التي يتمّ الحصول عليها في التدقيق الضريبي للأشخاص المعنيين، وصولاً إلى تحصيل الأموال التي قد تترتَّب عن تهرب ضريبي بنتيجة التدقيق، وفي حال وجود مخالفات، إحالة الشخص المعني إلى المراجع الرقابية والقضائية المختصَّة، على أن يحصر استخدام المعلومات ضمن الإطار المحدد في اتفاقية (MAC) المذكورة، لا سيمَّا في المادة ٢٢ مفقرة (٢) منها، ومع مراعاة الاتفاقيات الثنائية النافذة ذات الصلة بالموضوع.

التدبير الثاني: التحقيق المحاسبي (Forensic Audit)

١. يقوم رئيس مجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزير المالية، بتكليف أحد أهمّ المكاتب الدوليّة المتخصِّصَة في التحقيق المحاسبي (Forensic Audit) للتدقيق في جميع العقود، من أي نوع كان (مناقصة، التزام، اتفاق بالتراضي... إلخ)، التي أجريت بين الإدارة والأشخاص الطبيعيين والمعنويين وفي قيود وموازنات هؤلاء الأشخاص توصلا إلى تحديد مكامن أي غش أو هدر في إنفاق المال العام.

٢. يبدأ التحقيق المذكور من أعلى العقود قيمة وفقا للجدولة المذكورة في التدبير الأول أعلاه ويتدرَّج نزولاً إلى جميع العقود التي تضمَّنت إنفاقاً من المال العام بما يزيد عن مليار وخمسماية مليون ليرة لبنانية وفقا لجدول زمني يتم الإتفاق عليه مع المكتب الموكولة إليه المهمَّة، على أن تتعاون كل الإدارات مع المكتب المذكور لتسهيل مهمَّته.

٣. يشمل التحقيق الفترة المذكورة في البند السادس من البند أولاً من التدبير الأول أعلاه.

التدبير الثالث: تطبيق المادة الخامسة من قانون السريَّة المصرفيّة

١. الطلب إلى جميع الإدارات، ولا سيَّما إدارة المناقصات، عند إجراء أيَّ عقد أو تلزيم أو نفقة، تطبيق المادة الخامسة من قانون السريَّة المصرفية التي تُجيز للمتعاقدين الاتفاق مسبقاً على رفع السرية المصرفية.

٢. يتم إدراج نص خاص في دفتر الشروط يرفع هذه السرية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أيّ مبلغ من المال العام وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد، من أيّ نوع كان، يتناول إنفاقاً من المال العام.

٣. تمتنع جميع الإدارات المذكورة في الفقرة الأولى فوراً عن إبرام أيّ عقد أو صفقة أو تلزيم قبل إضافة هذا البند.

التدبير الرابع: الرقابة المؤخرة لديوان المحاسبة

١. يحثّ مجلس الوزراء ديوان المحاسبة، في مجال الرقابة المؤخرة على حسابات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يتلقون من الإدارة مساهمات أو أموال أو يجرون معها عقوداً أو التزامات، على إعطاء الأولوية لإنجاز هذه الرقابة بالنسبة للعقود والتلزيمات بدءاً من الأعلى قيمة والتدرّج نزولاً إلى جميع العقود والتلزيمات التي تضمّنت إنفاقاً من المال العام.

٢. يحثّ مجلس الوزراء ديوان المحاسبة على عدم الإكتفاء بما يقدّمه هؤلاء الأشخاص من مستندات أو بما يمسكونه من قيود محاسبيّة يمكن أن تكون موضع شبهة وارتياب؛ بل اعتماد مقاربة متشدّدة تقوم على تكليف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المتعاقدين بإبراز كشف للحساب المصرفي الذي أودع فيه و/أو انتقل إليه أيّ مبلغ تمّ قبضه من المال العام، ومن ثمّ مطابقة القيود المحاسبيّة المبرزة على القيود المصرفيّة العائدة للحساب المذكور. وبالتالي بناء براءة الذمّة على الاقتناع الجازم واليقيني بصحّة الحسابات وقانونيّتها بعد مطابقتها مع القيود المصرفيّة ورفض تبرئة الذمّة في الحالة المعاكسة.

تكليف وزارة المالية الطلب من مصرف لبنان إعداد لوائح بالتحويلات المالية الى الخارج اعتباراً من ٢٠١٩/١/١ ولغاية تاريخه وخلال فترة إقفال المصارف:
قرار مجلس الوزراء رقم ٣
تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٨

الجمهورية اللبنانية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

رقم المحضر: ٢٤
رقم القرار: ٣
سنــة: ٢٠٢٠

من محضر جلسة مجلس الوزراء

المنعقدة في: السراي الكبير
يوم: الثلاثاء
الواقع في: ٢٠٢٠/٤/٢٨

الموضوع: تكليف وزارة المالية الطلب من مصرف لبنان إعداد لوائح بالتحويلات الماليّة الى الخارج اعتباراً من ٢٠١٩/١/١ ولغاية تاريخه وخلال فترة إقفال المصارف.

المستندات:

- المرسوم رقم ١٣٥١٣ تاريخ ١٩٦٣/٨/١ (قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي).
- القانون رقم ١٥٤ تاريخ ١٩٩٩/١١/٢٧ (الإثراء غير المشروع).
- القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ (مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب).
- قرار مجلس الوزراء رقم ١٤ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٤ (تدابير لمكافحة الفساد واستعادة الأموال المنهوبة).
- اقتراح السيّد رئيس مجلس الوزراء في الجلسة.

قرار المجلس:

اطّلع مجلس الوزراء على المستندات المذكورة أعلاه،

وبعد المداولة،

قرر المجلس تكليف وزارة المالية الطلب من مصرف لبنان إعداد لوائح تتضمن الآتي:

أولاً: مجموع المبالغ التي جرى تحويلها الى الخارج اعتباراً من تاريخ ١/١/٢٠١٩ ولغاية تاريخه مع تبيان نسبة المبالغ التي جرى تحويلها من قبل أفراد يتعاطون الشأن العام وتلك التي حولت لأسباب تجارية.

ثانياً: مجموع المبالغ التي سحبت نقداً في الفترة عينها المومأ اليها.

ثالثاً: مجموع المبالغ التي جرى تحويلها في فترة إقفال المصارف استناداً الى قواعد الامتثال والتعاميم ذات الصلة.

القاضي محمود مكيّه
أمين عام مجلس الوزراء

يبلغ لجانب:

- السادة الوزراء
- وزارة المالية
- مصرف لبنان
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- مركز المعلوماتية
- المحفوظات

بيروت، في ٢٠٢٠/٤/٢٨

الفصل الثالث: **قرارات قضائية مختارة**

❖ وحيث ان المادة الثانية من قانون تبييض الاموال نصت على انه يعتبر أموالا مبيضة تحويل الاموال غير المشروعة، أو مساعدة شخص ضالع في ارتكاب هذا الجرم، وتملك الاموال غير المشروعة أو حيازتها أو استخدامها أو توظيفها لشراء اموال منقولة أو غير منقولة أو للقيام بعمليات مالية. وحيث سندا للمادة ١٤ من قانون تبييض الأموال يقتضي مصادرة الاموال المهربة وتسليمها إلى الدولة اللبنانية.(*القرار ٤٦٥ تاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٤، محكمة الجنايات في البقاع، العدل، ص ١٠٧٦.)*

الفصل الرابع: **فقه**

دليل التعاون الدولي مع الجمهورية اللبنانية لاسترداد الأموال المتأتية عن الفساد،
وزارة العدل ٢٠٢٠.

للاطلاع على النص الكامل لهذا المستند، يرجى مسح رمز الاستجابة السريعة **(QR)** أدناه

الباب الخامس:
حماية كاشفي الفساد

الفصل الأول: قوانين

قانون حماية كاشفي الفساد رقم ٨٣ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠، المكمل بالقانون رقم ١٨٢ تاريخ ٢٠٢٠/٦/١٢.

الفصل الاول - **أحكام عامة:**

المادة ١

مصطلحات:

يقصد بالعبارات التالية لأغراض هذا القانون ما يلي:

أ) **الفساد**: استغلال الموظف للسلطة أو الوظيفة أو العمل بهدف تحقيق مكاسب أو منافع غير متوجبة قانوناً.

ب) **الهيئة:** الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، المنصوص عليها في قوانينها الخاصة.

ج) **الكاشف**: أي شخص طبيعي او معنوي يدلي للهيئة بمعلومات يعتقد بأنها تتعلق بالفساد بمعزل عن الصفة والمصلحة وفق أحكام هذا القانون.

د) **الكشف**: أي كتاب او مستند، بمعزل عن وصفه أو عنوانه المدون في متنه من قبل الكاشف (مثلا: كشف، اخبار، شكوى، رسالة) يتضمن معلومات تتعلق بالفساد وفق أحكام هذا القانون.

ه) **الموظف**: أي شخص يشغل منصبا تشريعيا أو قضائيا أو تنفيذيا أو إداريا أو عسكريا أو أمنيا أو استشاريا، سواء أكان معينا أم منتخبا، دائما أم مؤقتا، مدفوع الأجر أم غير مدفوع الأجر، وأي شخص يؤدي وظيفة عامة، بما في ذلك أي مركز من مراكز السلطات الدستورية أو في أية وظيفة أو خدمة عامة أو عمل يؤدي لصالح ملك عام أو منشأة عامة أو مرفق عام أو مؤسسة عامة أو مصلحة عامة لصالح منشأة عامة أو مرفق عام، سواء تولاها بصورة قانونية أم واقعية.

- لا يعتبر قيام شخص بكشف الفساد خرقا لموجب السرية المهنية.

المادة ٢

شروط الاستفادة من الحماية والحوافز:

أ) يستفيد من الحماية والحوافز المنصوص عنها في هذا القانون الشخص الذي يقوم بكشف معلومات عن عمل أو امتناع عن عمل، حصل أو يحصل أو قد يحصل، ويعتقد بأنها تتعلق أو تدل أو تساعد في إثبات الفساد، على أن يقدم كشفه أمام الهيئة حصراً وفقاً للأصول المحددة في هذا القانون.

المادة ٣

صلاحيات الهيئة:

أ) إضافة الى صلاحياتها في الاستقصاء والتحقيق والملاحقة المنصوص عنها في قوانينها الخاصة تعطى الهيئة الصلاحيات الإضافية التالية:

١. حماية كاشفي الفساد وظيفيا وجسديا.

٢. تقرير المكافآت والمساعدات لكاشفي الفساد.

٣. التقدم بشكوى الى السلطة التأديبية أو القضائية المختصة بحق أي شخص ألحق بالكاشف ضررا وظيفيا أو غير وظيفي والاشخاص المعنيين بالمادة ١٢ من هذا القانون.

ب) تجري الهيئة الاستقصاءات والتحقيقات المناسبة في المعلومات التي يتضمنها الكشف وتتخذ القرارات بشأن الحماية والمكافآت والمساعدات وفق الصلاحيات والأصول المحددة في قوانينها وأنظمتها.

الفصل الثاني - **أصول تقديم الكشف:**

المادة ٤

أصول تقديم الكشف:

أ) على الكاشف التقدم بكشفه بواسطة أية وسيلة معتبرة قانونا وأن يطلب الاستفادة من أحكام هذا القانون عفوا أو بعد لفت نظره من قبل الجهة مستلمة الكشف.

ب) على مستلم الكشف في الهيئة تسجيل تاريخ حصول الكشف ومكانه وتسليم الكاشف إشعارا خطيا يؤكد الاستلام.

المادة ٥

المعلومات التي يجب أن يتضمنها الكشف:

يجب أن يتضمن الكشف المعلومات التالية:

أ) الاسم الكامل للكاشف ونشاطه المهني وعنوانه وعنوان عمله ورقم هاتفه.

ب) طبيعة الفساد موضوع الكشف.

ج) اسم الشخص أو الأشخاص المعنيين بالكشف.

د) المكان والزمان اللذان حصل أو يحصل أو قد يحصل فيهما الفساد.

يرفق بالطلب أية وسيلة أخرى من الوسائل المتاحة لتعزيز الكشف في حال توافرها (كالمستندات، وأسماء الشهود وعناوينهم، والتسجيلات الصوتية، وسواها).

المادة ٦

سرية اسم وهوية الكاشف:

يحظر على الهيئة وعلى أي عضو من أعضائها أو من العاملين فيها أو أي شخص آخر الإفصاح عن اسم الكاشف وهويته بصفته هذه من دون موافقته المسبقة، أو ما لم يكن هذا الكشف في إطار الإجراءات الآيلة الى حمايته وفي حدود ما تقتضيه هذه الحماية، ويبقى هذا الحظر قائما حتى بعد إحالة القضية على الهيئات القضائية أو التأديبية المختصة. إلا أنه يعود للهيئة إدراج اسم الكاشف بصفة شاهد في قائمة الشهود المحالة على الهيئات المختصة في حال موافقته. يعاقب كل من يخالف الموجبات المحددة في هذه المادة بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٥٧٩ من قانون العقوبات.

الفصل الثالث - **الحماية التي يحصل عليها كاشفو الفساد:**

المادة ٧

تعريف "الضرر:"

يقصد بالضرر لأغراض هذا القانون:

أ) **الضرر في الإطار الوظيفي**: أي من الإجراءات التي تسبب ضررا وظيفيا للكاشف، المتخذة بسبب الكشف ومنها على سبيل المثال:

١. الإجراءات التأديبية الصريحة أو المقنعة.

٢. الصرف من الخدمة أو إنهاؤها أو وقفها مؤقتا أو تعليق ممارستها أو تخفيض الرتبة أو الراتب أو الترهيب أو التمييز أو رفض الترقية أو رفض إعطاء افادة عمل أو إعطاء الكاشف إفادة تلحق به ضررا أو فرض شروط من شأنها تعديل شروط العمل بما يضر بمصلحته أو فسخ تعاقده أو عدم تجديد عقده أو تسريحه من الخدمة.

٣. أي عمل، أو امتناع، أو التهديد بأي من الإجراءات المذكورة سابقا، يؤثر سلبا على وظيفة الكاشف أو عمله، بما فيه كل ما يتعلق بفرص التوظيف وسلامة العمل.

ب) **الضرر خارج الإطار الوظيفي**: التعرض للكاشف أو لأحد أفراد عائلته أو لأحد العاملين لديه بسبب تقدمه بالكشف، بواسطة أي من الأفعال التالية:

١. الضغوطات أو الإجراءات الثأرية أو التهديدات.

٢. التعرض لضرر جسدي أو معنوي أو التعرض لضرر مادي بالأملاك أو بالأموال الشخصية.

المادة ٨

أصول النظر في طلب الحماية:

أ) يتخذ قرار الحماية عفوا من قبل الهيئة، أو بناء على طلب كاشف الفساد، ويسري اعتبارا من تاريخ تقديم طلب الكشف.

ب) تقوم الهيئة بالاستقصاء المناسب للتحقق من وجود الرابطة السببية بين الضرر الوظيفي الحاصل والكشف، حيث تنشأ أمام الهيئة قرينة لمصلحة الكاشف بأن الضرر الوظيفي ناجم عن الكشف الذي قام به،

وينتقل عبء إثبات العكس على الإدارة حيث يعمل الكاشف.

ج) للهيئة أن تستدعي كل الاشخاص ذوي العلاقة وتستمع إليهم، وعليهم المثول أمامها والتجاوب مع طلباتها.

د) إذا كان طالب الحماية أجيرا في القطاع الخاص ووجدت الهيئة أن طلب الحماية الوظيفية محق، فتصدر تقريرا بناء على طلب المتضرر يبين العلاقة السببية بين الضرر الوظيفي وقيام الشاكي بكشف فساد، وتقترح له تعويضا عن هذا الضرر يقدر في حالات الصرف التعسفي ما بين أجرة إثني عشر شهرا وأربعة وعشرين شهرا.

يستند مجلس العمل التحكيمي الى هذا التقرير في الدعوى التي يقيمها المتضرر أمامه لاعتبار صرفه من العمل تعسفيا أو أي تدبير آخر متخذ بحقه تعسفياً.

ه) إذا كان طالب الحماية موظفا، على الهيئة أن توجه طلبها في تصحيح الوضع وإعادة الأمور الى ما كانت عليه الى مجلس الخدمة المدنية أو الى الإدارة المختصة.

وعلى الإدارة المعنية النظر بالطلب بالأولوية وإفادة الهيئة عن النتيجة التي اقترن بها هذا الطلب خلال مهلة شهر من تاريخ وروده اليها، وذلك بكتاب معلل خاضع لموجب السرية.

و) في كلتا الحالتين، للكاشف مراجعة القضاء المختص بمهلة شهرين من تاريخ تبلغه قرار الهيئة حول العلاقة السببية بين الضرر الوظيفي الحاصل وقيام الشاكي بكشف الفساد.

ز) لا يمكن الرجوع عن قرار الحماية المتخذ إلا إذا تبين لهيئة مكافحة الفساد المعنية انتفاء الرابطة السببية مع الإبقاء على السرية. أما إذا كان طلب الحماية قد تم افتراء أو عن طريق الغش أو بإختلاق مستندات أو وقائع فيسقط مفعول هذه السرية.

المادة ٩ (عدلت بموجب قانون ١٨٢ / ٢٠٢٠)

الحماية الشخصية للكاشف:

للهيئة عفوا أو بناء على طلب كل ذي مصلحة أن تطلب من النيابة العامة المختصة أو القوى الأمنية المختصة اتخاذ الإجراءات الأمنية المناسبة لحماية الكاشف أحد أفراد عائلته والعاملين لديه أو الخبراء والشهود إذا تبين لها أنهم بحاجة الى حماية شخصية من ضغوط أو اعمال ثأرية حصلت أو يخشى حصولها.

على النيابة العامة والقوى الأمنية الاستجابة للطلب فور استلامه بالوسائل المتاحة.

يستفيد كاشفو الفساد من جميع أحكام هذا القانون إذا تقدموا بكشفهم الى النيابة العامة المختصة إضافة الى الهيئة، كما يستفيد كاشفو الفساد والشهود الخبراء والضحايا من الحمايات التي نصت عليها أحكام جميع فقرات الفصل السابع - مكرر (المواد ٣٧٠ - ٢ الى ٣٧٠ - ٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المضافة بموجب قانون معاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص رقم ٢٠١١/١٦٤.

المادة ١٠

في الأعذار المُحلّة والمخففة:

مع مراعاة أحكام القوانين والأنظمة المرعية الإجراء، لاسيما قانون العقوبات المتعلقة بالأعذار المحلة والمخففة:

أ) يستفيد الكاشف الذي يؤدي كشفه الى تبيان حالة فساد قام بها أو شارك فيها مباشرة أو غير مباشرة، من عذر مُحل ولا تفرض عليه اية عقوبة قضائية أو مسلكية، بعد إسترداد الدولة حقوقها، شرط أن يكون قد بادر قبل مباشرة الهيئة أو القضاء، أو أي جهة إدارية بأية تدابير استقصاء أو تحقيق مسلكية أو قضائية أو أي عمل من أعمال الملاحقة والمحاكمة.

ب) يُكتفى بالعذر المخفف عملا بأحكام المادة ٢٥١ من قانون العقوبات إذا تم الكشف بعد بدء أي من إجراءات الاستقصاء والتحقيق والمحاكمة المشار اليها اعلاه، وقبل صدور أي حكم أو قرار قضائي أو تأديبي.

المادة ١١

عقوبة إلحاق الضرر بكاشفي الفساد:

أ) كل من ألحق ضررا في الإطار الوظيفي بكاشف الفساد أو بأحد الاشخاص المذكورين في المادة ١٠ من هذا القانون يعاقب بغرامة تتراوح ما بين عشرة ملايين

ليرة لبنانية (١٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.ل.) ومئة مليون ليرة لبنانية (١٠٠.٠٠٠.٠٠٠) ل.ل، مع مراعاة حق الموظف المتضرر بالتعويض وفق الأصول وبإعادة الحال الى ما كانت عليه قبل الكشف.

ب) إذا كان الضرر خارج الإطار الوظيفي، تطبق عليه الأحكام الجزائية المتعلقة بالأفعال المعينة المنصوص عليها في القوانين النافذة، على أن تشدد من الثلث إلى النصف بسبب ارتباطها بكشف الفساد.

المادة ١٢

عقوبة مخالفة طلبات الهيئة:

يعاقب بغرامة تتراوح بين سبعة ملايين وخمسة عشر مليون ليرة لبنانية:

أ) الشخص الذي يرفض الاستجابة لمطالب الهيئة في إطار الاستقصاءات والتحقيقات المنصوص عنها في هذا القانون.

ب) رئيس الجهة المحققة الذي يرفض الاستجابة لطلب الهيئة بالقيام بالتحقيق من دون أسباب جدية، بالرغم من تبلغه انذارا بهذا الخصوص من الهيئة وانقضاء المهلة التي تحددها فيه.

الفصل الرابع - **المكافآت والمساعدات:**

المادة ١٣

الاعتماد الخاص بالمكافآت والمساعدات:

يفتح بموجب هذا القانون اعتماد خاص بموازنة وزارة المالية، وتُصرف منه الأموال كمكافآت ومساعدات لكاشفي الفساد وفق أحكام هذا القانون، تُعقد وتُصفى وفق الأصول.

وتعتبر قرارات الهيئة لهذه الجهة ملزمة وواجبة التنفيذ وتبلّغ بهذه الصيغة الى وزير المالية.

المادة ١٤

المكافآت والمساعدات:

أ) للهيئة اتخاذ القرار بمنح المكافآة و/ أو المساعدة لكاشف الفساد في إحدى الحالتين التاليتين:

١. إذا ادى الكشف الى حصول الإدارة على مبالغ أو مكاسب مادية، مثل تحصيل الغرامات واستعادة الأموال.

٢. إذا أدى الكشف الى تجنيب الإدارة خسارة أو ضررا ماديا.

ب) لا يمكن أن تتعدى قيمة المكافأة و/ أو المساعدة خمسة بالمائة من قيمة المبالغ المحصلة أو المكاسب المادية التي حققتها الإدارة كحد اقصى أو الخسارة أو الضرر المادي الذي جنبه الكشف للإدارة.

ج) إذا لم يكن بالإمكان تقييم مردود الكشف، فللهيئة أن تتخذ قرارا بمنح المكافأة و/أو المساعدة بمبلغ يتناسب مع أهمية الكشف الحاصل، شرط ألا يتعدى خمسين ضعف للحد الأدنى للأجور.

المادة ١٥

مساعدة الكاشف:

أ) للهيئة أن تقرر مساعدة الكاشف المتضرر ماديا أو جسديا نتيجة كشفه عبر منحه. وبناء على طلبه، مساعدة قانونية أو مادية مناسبة مع الحالة.

ب) للدولة حق الرجوع على مسبب الضرر أو أية جهة ضامنة لاستعادة قيمة المساعدات المسددة، كما يبقى للكاشف حق ملاحقة مسبب الضرر بما له من حقوق.

ج) لا يستفيد من المكافآت و/أو المساعدات كاشفو الفساد المشاركون بأية وسيلة في الفساد المكشوف عنه.

الفصل الخامس - **أحكام متفرقة وختامية:**

المادة ١٦

جرم القدح والذم:

يبرأ الظنين وفقا لأحكام المادة ٣٨٧ عقوبات، إذا كان موضوع الذم عملا يتعلق بفساد قام به موظف، بحسب مفهومهما المحدد في المادة الاولى من هذا القانون، ويثبت صحته.

المادة ١٧

بطلان الأحكام التي تعيق تطبيق هذا القانون:

أ) لا تسري جميع الأحكام القانونية والتنظيمية والقرارات الإدارية التي تتعارض مع أحكام هذا القانون أو لا تأتلف معه.

ب) كما يعتبر باطلا كل بند يدرج في عقد العمل أو التوظيفي أو في أي اتفاق آخر من أي نوع كان يتعارض مع أحكام هذا القانون أو يكون من شأنه إعاقة تطبيقه.

المادة ١٨

دقائق تطبيق القانون:

تحدد عند الاقتضاء، دقائق تطبيق أحكام هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل.

المادة ١٩

بدء العمل بهذا القانون:

يعمل بأحكام هذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الفصل الثاني: **فقه**

دليل تطبيق قانون حماية كاشفي الفساد، برنامج الأمم المتحدة الانمائي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، شباط ٢٠٢٢

أنجزت المسودة الاولى من هذا الدليل من قبل برنامج الأمم المتحدة الانمائي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

مقدّمة عامّة

١ – خلفيّة إقرار القانون وأهميّته:

يعاني لبنان من مشكلة فساد بنيوي ينخر كل مؤسساته ويشكل عائقاً أمام تقدم البلد ونهوضه بشكل سليم إذ إنه يتسبب بالفقر وينتهك حقوق الإنسان ويقوض الديمقراطية ويشكل عائقاً أمام النمو الاقتصادي ويتسبب بالضرر البيئي وبالصحة العامة، كما أنه إحدى أدوات الجريمة المنظمة.

إلا أن مكافحة هذه الجرائم تستوجب حصول القضاء على أدلّة تُمكّن من إلقاء القبض على الفاسدين ومحاكمتهم. لكن الموضوع فيه خطورة في العديد من الأحيان، بحيث يتم اما تهديد كاشف الفساد بأمنه او بوظيفته، ما يجعل المواطنين، بمن فيهم الموظفين، يحجمون عن الاقدام عليه؛ لذلك يجب تشجيع الناس على التحرك والإدلاء بمعلوماتهم حول الفساد، وتأمين الحماية اللازمة لكاشفي الفساد[١].

صادق لبنان على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب القانون رقم ٣٣ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٦ التي نصت المادة ٣٣ منها على وجوب «حماية المبلغين»، أي كاشفي الفساد، وقد جاء فيها ما يلي:

"تنظر كل دولة طرف في أن تدخل في صلب نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوغ لها لأي شخص يقوم، بحسن نية ولأسباب وجيهة، بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مُجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية."

انفاذًا لهذا الإلتزام الدولي، وسعيًا الى مكافحة الفساد وإنزال العقاب بمرتكبي جرائم الفساد بشكل فعال، كان لا بد من صياغة قانون جديد، ضمن سلّة تشريعية

[١] هذا الجزء من المقدمة مقتبس من الأسباب الموجبة للقانون.

متكاملة تضمنت عددا من القوانين الأخرى المترابطة، لا سيما قانون "مكافحة الفساد في القطاع العام المتضمن تشكيل هيئة وطنية لمكافحة الفساد" ("الهيئة"). فبعد جهود طويلة دامت ما يربو على ١٢ سنة، صدر القانون رقم ٨٣ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ عن مجلس النواب الرامي الى "حماية كاشفي الفساد؛ وتبعه مكملا إياه القانون رقم ١٨٢ تاريخ ٢٠٢٠/٦/١٢ ("القانون").

يوفّر هذا القانون وسائل مختلفة لحماية كاشفي الفساد من أي ضرر قد يقع على سلامتهم الشخصية وعلى وظيفتهم او عملهم، ولتحفيزهم على كشف الفساد وتقديم ادلته ولمكافأتهم ومساعدتهم ماديًّا، بالإضافة الى احكام مختلفة اخرى.

٢ - في نفاذ القانون منذ تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وانتفاء الحاجة من اجل نفاذه الى مراسيم تطبيقية او الى انشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد:

أ - القانون نافذ منذ تاريخ نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٨، وفق صراحة نص المادة ١٩ منه؛ وتجدر الاشارة الى ان نفاذه لم يكن معلقًا على شرط انشاء الهيئة التي كلفها القانون بصلاحيات هامة[٢] في هذا الخصوص، وقد تم تعيينها وفقًا للمرسوم رقم ٨٧٤٢ الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٣. وكذلك بالنسبة للقانون رقم ١٨٢، فهو نافذ من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٢.

ب - كما ان نفاذ القانون غير معلّق على شرط صدور أيّ مرسوم تطبيقي. فالمادة ١٨ منه نصت على ان تحدد دقائق تطبيقه "عند الاقتضاء" بمراسيم تصدر عن مجلس الوزراء. ان أحكام القانون، التي تتسم بغالبيتها بطبيعة جزائية، هي كاملة وواضحة ولا تحتاج الى مراسيم تطبيقية لتكون نافذة [٣].

ج - يحتاج حسن تنفيذ القانون الى مجموعة من الاجراءات منها صدور قرار عن وزير المالية بفتح اعتماد مالي تَصرفُ منه الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد الحوافز المالية التي نص عليها القانون.

د - يجب تفسير القانون بشكل يمكّن إعمال الحد الأقصى من الأحكام التي نص عليها، على ان تفسر الحدود او الشروط التي نص عليها والتي تعيق تطبيقه تفسيرًا حصريًا، لا سيما في ما يتعلق بصلاحيات الهيئة الحصرية في أداء بعد الوظائف. وبالتالي، كلما كانت هناك احكام تشريعية يمكن تأويلها اما في منطق ضيق أو واسع، فالأفضلية يجب ان تكون للتفسير الواسع الذي يؤدي الى تطبيق القانون وتحقيق أهدافه لا الى اهماله. أما الأحكام ذات الطابع الجزائي العقابي بالذات، فلا تفسر الاّ حصريًا.

القسم الأوّل:
تعريف الكاشف والفساد وأصول تقديم الكشوفات

١ – الكاشف وغيره من الأشخاص الذين يستفيدون من احكام القانون:

أ - يستفيد من الحماية والحوافز المنصوص عنها في القانون الأشخاص الطبيعيين والمعنويين (المعرف عنهم بعبارة كاشف الفساد) الذين يقومون بكشف المعلومات عن عمل او امتناع عن عمل، حصل او يحصل او قد يحصل، ويعتقد بانها تتعلق او تدل او تساعد في اثبات الفساد (الفقرة ج من المادة الأولى والمادة الثانية من القانون).

ب – نص القانون صراحةً أيضًا على انه لا يشترط أن يكون لكاشف الفساد اية صفة او مصلحة بالمعنى المتعارف عليه قانونًا لتقديم المراجعات القضائية (الفقرة ج من المادة الأولى المتضمنة تعريف كاشف الفساد).

ج – كذلك يستفيد إضافة الى كاشفي الفساد، الشهود والخبراء والضحايا من الحمايات الخاصة في مرحلة التحقيق امام قاضي التحقيق، التي نصت عليها احكام جميع فقرات الفصل السابع – مكرر (المواد ٣٧٠-٢ الى ٣٧٠-٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المضافة بموجب قانون معاقبة جريمة الإتجار بالأشخاص رقم ٢٠١١/١٦٤.

٢ – تعريف الفساد والموظف:

عرّف القانون الفساد على انه "استغلال الموظف للسلطة أو الوظيفة أو العمل بهدف تحقيق مكاسب أو منافع غير متوجبة قانوناً" (المادة الأولى فقرة أ) ويقرأ هذا

---

[٢] أقرّ القانون رقم ١٧٥ بتاريخ ٢١ نيسان ٢٠٢٠ وتم اكتمال تعيين أعضاء الهيئة بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٣ مع صدور مرسوم تعيينها.

[٣] راجع في هذا المجال، على سبيل القياس، الرأي الاستشاري الصادر عن هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل رقم ٢٠١٧/٤١ بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٢ حول مدى إمكانية نفاذ قانون حق الوصول الى المعلومات وتسليم المعلومات المطلوبة بمعزل عن المرسوم التطبيقي الذي لم يصدر بعد وعدم تشكيل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد. من هذا الرأي الاستشاري: "*وحيث ان الاجتهاد الإداري والعدلي ينطلق من مبدأ ان القانون الجديد هو قابل للتطبيق الفوري باستثناء احكامه التي اما ان يكون القانون الجديد قد علق صراحة، نكرر صراحة، قابليتها للتطبيق على صدور قرار اداري ما، تنظيمي او فردي، او التي يستحيل، نكرر يستحيل، عمليا، تطبيقها الا بعد صدور مثل ذلك القرار الإداري، التنظيمي أو الفردي*".

التعريف بالتكامل مع ما نص عليه قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وانشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد رقم ٢٠٢٠/١٧٥[٤].

يرتبط بتعريف الفساد التعريف المتعلق بالموظف الذي نص القانون عليه بشكل واسع جدا كما يأتي: "أي شخص يشغل منصبًا تشريعيًا أو قضائيًا أو تنفيذيًا أو إداريًا أو عسكريًا أو أمنيًا أو إستشاريًا، سواء أكان معينًا أم منتخبًا، دائمًا أم مؤقتًا، مدفوع الأجر أم غير مدفوع الأجر، وأي شخص يؤدي وظيفة عامة، بما في ذلك أي مركز من مراكز السلطات الدستورية أو في أية وظيفة أو خدمة عامة أو عمل يؤدّى لصالح ملك عام أو منشأة عامة أو مرفق عام أو مؤسسة عامة أو مصلحة عامة لصالح منشأة عامة أو مرفق عام، سواءً تولّاها بصورةٍ قانونية أم واقعية" (المادة الأولى فقرة هـ).

٣ - الأصول الشكلية لتقديم الكشف:

أ - نص القانون انه "على الكاشف التقدم بكشفه بواسطة أيّة وسيلة معتبرة قانونًا وأن يطلب الاستفادة من أحكام هذا القانون عفواً أو بعد لفت نظره من قبل الجهة مستلمة الكشف" (الفقرة أ من المادة ٤ من القانون).

ب - لم يحدد القانون الصيغة الشكلية للكشف سوى بتعريفه بشكل عام كما يلي: " أي كتاب او مستند، بمعزلٍ عن وصفه أو عنوانه المدوّن في متنه من قبل الكاشف (مثلا: كشف، اخبار، شكوى، رسالة) يتضمن معلومات تتعلق بالفساد وفق أحكام هذا القانون" (الفقرة د من المادة الأولى من القانون). قد يفيد تطوير انموذج لمساعدة المواطنين على تقديم الكشوفات بالشكل المناسب، دون أن يتحول هذا الإطار الشكلي الى شرط من شروط الإستفادة من احكام القانون.

ج - أما الصيغة الإلكترونية للكشف، وان لم ينص القانون صراحة على جوازها، فهي ممكنة ويمكن ان تكون "معتبرة قانونًا" تسهيلًا لعملية الكشف، شرط ان يتوفر فيها لمصلحة الصدقية والسرية، ما يثبت صدورها عن الكاشف بشكل يقيني، كأن تتضمن توقيعًا الكترونيًا مثلًا وفق قانون المعاملات الإلكترونية، وان تحمى سرية اجرائها والمعلومات المتضمنة فيها بالوسائل التقنية المتاحة.

د - على مستلم الكشف في الهيئة تسجيل تاريخ حصول الكشف ومكانه وتسليم الكاشف إشعاراً خطيًا يؤكد الإستلام (الفقرة ج من المادة ٤ من القانون).

٤ - المعلومات التي يجب ان يتضمنها الكشف:

نصت المادة ٥ من القانون انه "يجب أن يتضمن الكشف المعلومات التالية:

أ) الاسم الكامل للكاشف ونشاطه المهني وعنوانه وعنوان عمله ورقم هاتفه.

ب) طبيعة الفساد موضوع الكشف.

ج) اسم الشخص أو الأشخاص المعنيّين بالكشف.

د) المكان والزمان اللذان حصل أو يحصل أو قد يحصل فيهما الفساد.

يرفق بالطلب أية وسيلة أخرى من الوسائل المتاحة لتعزيز الكشف في حال توافرها (كالمستندات، وأسماء الشهود وعناوينهم، والتسجيلات الصوتية، وسواها)".

القسم الثاني:

الجهات الصالحة بتلقي الكشوفات لإتاحة الإستفادة من الحمايات والحوافز التي نص عليها القانون

١ – وجوب تقديم الكشوفات الى الهيئة أو النيابة العامة المختصة لإتاحة الإستفادة من احكام القانون:

يمتاز القانون بانه اشترط على كاشف الفساد، للإستفادة من الحماية والحوافز المنصوص عنها في القانون، "... *أن يقدّم كشفه أمام الهيئة حصراً وفقاً للأصول المحددة في هذا القانون*". لكن بعد التأخر في تعيين الهيئة، وبهدف تفعيل تطبيق القانون، صدر القانون ١٨٢ ليوسع في تطبيق القانون فأكد على "[استفادة] كاشفي الفساد من جميع احكام القانون اذا تقدموا بكشفهم الى النيابة العامة المختصة، إضافة الى الهيئة". كما ان القانون نص على أحكام نافذة بمعزل عن الجهة التي يقدم اليها الكشف.

أما النيابة العامة المختصة، فتعني أي من النيابة العامة التمييزية، النيابة العامة المالية والنيابات العامة الإستئنافية.

[٤] المادة الأولى، الفقرة (ا) من القانون رقم ٢٠٢٠/١٧٥: الفساد: استغلال السلطة أو الوظيفة أو العمل المتصل بالمال العام بهدف تحقيق مكاسب أو منافع غير مشروعة لنفسه أو لغيره، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة. وتعتبر من أفعال الفساد الجرائم الواقعة على الإدارة العامة والمنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ما خلال النبذة الرابعة منه، والإثراء غير المشروع، وأفعال الفساد التي ترد في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي انضم وسينضم إليها لبنان والتي تعنى بمكافحة الفساد.

واما عبارة "إضافة الى الهيئة"، فهي تعني إعتماد النيابات العامة كمرجعية قانونية إضافة الى الهيئة، وذلك بموجب القانون التعديلي، لكي يتيح ذلك للكاشف الإستفادة الكاملة من احكام القانون؛ وهذه العبارة حتمًا لا تعني بأن الكشف يجب ان يقدم الى كليهما معًا، انما الى أي واحدة من المرجعيتين.

أ – صلاحيات الهيئة الشاملة:

بالعودة الى المادة الثانية من القانون وعنوانها "شروط الاستفادة من الحماية والحوافز" فقد نصت على ما يلي:

أ - يستفيد من الحماية والحوافز المنصوص عنها في هذا القانون الشخص الذي يقوم بكشف معلومات عن عمل أو امتناع عن عمل، حصل أو يحصل أو قد يحصل، ويعتقد بأنها تتعلق أو تدل أو تساعد في إثبات الفساد، على أن يقدّم كشفه أمام الهيئة حصراً وفقاً للأصول المحددة في هذا القانون.

يتّضح جليًّا من هذه المادة بأن الإستفادة من "الحماية والحوافز" هي وحدها الخاضعة لحصرية تقديم الكشف الى الهيئة، مع مراعاة الإستثناء الأول المطبق على الكشوفات المقدمة الى النيابة العامة المختصة (راجع القسم ب ادناه)، والإستثناء الثاني المتمثل بالحمايات التي يستفيد منها الكاشف بمعزل عن الجهات التي يتقدم اليها بكشفه (راجع القسم د ادناه).

بغية توضيح وتفسير ماهية هذه التدابير يُأخذ بعين الإعتبار نيّة المشرع من تحديد هذه الأصول التي توضحت في الأسباب الموجبة للقانون المنشورة معه في الجريدة الرسمية كما يلي:

ان الهدف من إيلاء الصلاحيات الواسعة في القانون الى الهيئة، مرده النية بضمان جدية كشف جرائم الفساد وفعالية استقصائها واحالتها الى الهيئات الرقابية والتأديبية والقضائية المختصة بواسطة جهة مستقلة ومتخصصة (الهيئة)، يسهل الوصول اليها، ويتكامل دورها ووظيفتها في حماية وتشجيع الكاشفين، مع الصلاحيات الأخرى المتخصصة في مكافحة الفساد والوقاية منه التي نص عليها القانون الخاص بها. وهي بذلك تتمتع، من جهة، بصلاحيات لا يمارسها سواها من مؤسسات وسلطات الدولة القضائية والرقابية، ومن جهة أخرى، تتمتع بصلاحيات تتشابه مع سلطات وهيئات أخرى، لا سيما في وظائف الإستقصاء والإحالة (مثل النيابة العامة وهيئة التفتيش المركزي)، دون ان تحل الهيئة محل هذه الجهات الأخرى، لكنها تتكامل معها دون تعارض او ازدواجية او منافسة ودون ان تحل الهيئة محلها[٥].

أن الهدف من حثّ وتشجيع كاشفي الفساد على التقدم بمعلوماتهم وادلتهم الى الهيئة *"حصريا"*، كان *"منعا لإساءة استعمال الحق والتحقق من جدية المعلومات المكشوف عنها قبل المباشرة بتحريك الحق العام ... فتقوم الهيئة بدور المصفاة"*[٦].

لكن هذه الحصرية، التي هي من الحوافز، لا تعني ان يمنع الكاشف من تقديم معلوماته الى جهات أخرى غير الهيئة؛ *"ويبقى بإمكان كاشف الفساد أن يدلي بمعلوماته إلى أي جهة أخرى كالقضاء أو حتى الإعلام، لكنه لن يحصل على الحماية التي يؤمنها هذا القانون، بل يحصل على الضمانات العادية التي تؤمّنها القوانين العادية الأخرى فقط"*[٧]. مع مراعاة الإستثناء الأول المطبق على الكشوفات المقدمة الى النيابة العامة المختصة (راجع القسم ب ادناه)، والإستثناء الثاني المتمثل بالحمايات التي يستفيد منها الكاشف بمعزل عن الجهات التي يتقدم اليها بكشفه (راجع القسم د ادناه).

ب – صلاحيات النيابة العامة المختصة الإضافية:

لما تأخرت عملية تعيين أعضاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (التي اكتملت عملية تشكيلها في شهر كانون الثاني ٢٠٢٢)، التي كان القانون اناط بها صلاحيات واسعة، لا بل الحصرية، لتمكين كاشفي الفساد من الإستفادة من الحمايات والحوافز التي نص عليها القانون، وسعيا الى تفعيل تطبيق هذا الأخير، صدر القانون رقم ١٨٢ تاريخ ٢٠٢٠/٦/١٢ الذي

---

[٥] يهدف هذا القانون إلى: [...] ثالثاً- فاعلية الملاحقة: بحيث تعطى للهيئة صلاحيات واسعة شبيهة بصلاحيات النيابة العامة. وعليه، تم إعطاء صلاحية الاستقصاء هذه إلى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد عوضاً عن إنشاء هيئة جديدة. فلا يكفي حثّ الناس على القيام بكشف الفساد، إنما ما يحدث بعد الكشف من ملاحقات جدية هو الذي يعطي المصداقية للتشريع ويشجع المواطنين فعلياً على القيام بالكشف والتعرض للمخاطر والمشاكل المختلفة.

[٦] نصت الأسباب الموجبة للقانون في الجزء المعنون "المبادئ الأساسية التي بُني عليها هذا القانون" ما يلي: *"في أصول الكشف المحمي أمام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد: ١ - يعطي القانون صلاحية استلام الكشوفات المحمية للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد منعاً لإساءة استعمال الحق وللتحقق من جدية المعلومات المكشوف عنها قبل المباشرة بتحريك الحق العام، إذ قد يتقدم أحدهم بكشف معلومات عن سوء نية، أو قد يتبين بأن المعلومات عارية من الصحة. فتقوم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بدور المصفاة. ٢ - حدد القانون أصولاً دقيقة للقيام بالكشف وللحصول على الحماية إذ يجب من جهة تشجيع المواطن على إبلاغ الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد عن أعمال فساد، ومن جهة أخرى الحؤول دون أن يؤدي الكشف القائم على أساس غير وجيه أو الذي يكون مبنياً على سوء النية، إلى أي عواقب سلبية خاصة لجهة فضح المجرمين. لذلك، حدد مشروع القانون هذا الشرط المفروض للحصول على الحماية التي يؤمنها، وهو القيام بالكشف أمام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد حصرياً. ويبقى بإمكان كاشف الفساد أن يدلي بمعلوماته إلى أي جهة أخرى كالقضاء أو حتى الإعلام، لكنه لن يحصل على الحماية التي يؤمنها هذا القانون، بل يحصل على الضمانات العادية التي تؤمّنها القوانين العادية الأخرى فقط."*

[٧] كما نصت عليه الأحكام الموجبة للقانون في القسم المتعلق بالمتعلق "بالمبادئ الأساسية التي بني عليها هذا القانون" أولا – ٢.

أضاف فقرة هامة الى المادة التاسعة من القانون، تولي صلاحية خاصة الى النيابة العامة المختصة تؤدي الى استفادة الكاشفين من "جميع احكام القانون"، وكذلك من احكام الحماية الجزائية الخاصة التي نص عليها قانون معاقبة جريمة الإتجار بالأشخاص رقم ٢٠١١/١٦٤.

لقد تم إضافة النيابة العامة المختصة الى الهيئة لأنها تعتبر الأقرب في صلاحياتها ووظائفها بالنسبة لإستقصاء الجرائم واحالتها الى الجهات المختصة، بما فيه عن طريق قرارات الملاحقة التي قد تقررها. ويفيد التذكير بأن النيابة العامة بطبيعة اختصاصاتها تعمل، كما كانت نية المشرع بالنسبة الى الهيئة، على تقييم الإخبارات وعدم الإحالة الى الجهات القضائية المختصة منها سوى التي تتمتع بالمصداقية والجدية.

يفيد التوضيح بأن القانون نص على صلاحية "النيابة العامة المختصة"، بمعنى جميع النيابات العامة التمييزية والإستئنافية المختصة بتلقي الإخبارات والشكاوى وفق اختصاصها المحدد في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ج - صلاحيات الهيئة الحصرية التي لا تؤديها النيابة العامة المختصة ولا أية جهة أخرى:

بالرغم من صدور القانون ١٨٢ تبقى الهيئة هي الجهة الصالحة وحدها بحسب القانون لاتخاذ القرارات المناسبة بالنسبة لنوعين من التدابير الحمائية والتحفيزية، حتى اذا صار تقديم الكشف الى النيابة العامة المختصة، وهي التالية:

- قرارات الحماية الوظيفية والشخصية للكاشف؛
- قرارات المكافآت والمساعدات.[٨]

يعني ذلك بأن سائر الأحكام الأخرى التي نص عليها القانون والتي لا تقع في أي من هاتين الفئتين المعرفتين حصريا في القانون، فهي نافذة مباشرة بفعل القانون وهي ليست مرتبطة بأي شكل بانشاء الهيئة، وان كان لهذه الأخيرة الدور الكبير في تفعيل وتسهيل استقصاء المعلومات المتعلقة بالفساد وحماية الكاشفين وتشجيعهم. نستعرض هذه الأحكام النافذة في ما يلي:

د – الأحكام الحمائية والتحفيزية التي يستفيد منها الكاشف عبر تقديم الكشف الى النيابة العامة المختصة:

- ضمان سرية اسم وهوية الكاشف في مرحلتي الإستقصاء (النيابة العامة) والتحقيق (قضاء التحقيق).
- حماية الكاشف والشهود وغيرهم شخصيا خارج الإطار الوظيفي.
- تجريم إلحاق الضرر بكاشفي الفساد.
- الإستفادة من الأعذار المحلة.
- الإستفادة من الأسباب التخفيفية.
- يحتفظ الكاشف بحقه بالحوافز المالية المختلفة التي تكون من اختصاص الهيئة بفعل تقديمه للكشف امام النيابة العامة المختصة.

هـ – الأحكام الحمائية والتحفيزية التي يستفيد منها الكاشف بمعزل عن الجهة التي يتقدم اليها بالكشوفات:

١. عدم اعتبار قيام شخص بكشف الفساد خرقاً لموجب السريّة المهنيّة (الفقرة الأخيرة من المادة الأولى).
٢. تعزيز تطبيق المادة ٣٩٧ عقوبات المتعلقة بالذم بموظف بسبب عمل يتعلق بالفساد (المادة ١٦ من القانون).

القسم الثالث:

الحمايات

١- عدم اعتبار قيام شخص بكشف الفساد خرقاً لموجب السريّة المهنيّة:

نصّت المادة الاولى من القانون، وبخلاف عنوانها وهو "المصطلحات"، على مبدأ جديد هام بحيث اعتبرت الفقرة الأخيرة من هذه المادة بأنه [...]"– لا يعتبر قيام شخص بكشف الفساد خرقاً لموجب السريّة المهنيّة".

من مفاعيل هذه الفقرة الهامة ان تحمي الكاشف من أية ملاحقة تأديبية أو جزائية نتيجة تقديمه اخبارا تشكل مخالفة للمادة ١٥ من قانون الموظفين[٩] التي

[٨] نصت المادة الثالثة من القانون على صلاحيات خاصة للهيئة كما يلي: أ- إضافةً إلى صلاحياتها في الإستقصاء والتحقيق والملاحقة المنصوص عنها في قوانينها الخاصة تعطى الهيئة الصلاحيات الإضافية التالية: ١ - حماية كاشفي الفساد وظيفياً وجسدياً. ٢ - تقرير المكافآت والمساعدات لكاشفي الفساد. ٣ - التقدم بشكوى إلى السلطة التأديبية أو القضائية المختصة بحق أيّ شخص ألحق بالكاشف ضرراً وظيفياً أو غير وظيفي والاشخاص المعنيين بالمادة ١٢ من هذا القانون [...].

[٩] المادة ١٥ من قانون الموظفين: الاعمال المحظرة: يحظر على الموظف ان يقوم باي عمل تمنعه القوانين والانظمة النافذة، ولا سيما: [...] ٨ - ان يبوح

تحظر على الموظف ... "أن يبوح بالمعلومات الرسمية التي اطلع عليها اثناء قيامه بوظيفته، حتى بعد انتهاء مدة خدمته"، او مخالفة للمادة ٥٧٩ من قانون العقوبات[١٠] التي تجرم افشاء الأسرار المهنية.

ان مفاعيل هذه المادة مباشرة، بحيث انها لا تحتاج لأي قرار من أية جهة، بما فيها الهيئة أو النيابة العامة، ويمكن اعتمادها مباشرة من قبل أي كاشف للفساد لدرء أية ملاحقة او مسؤولية عنه.

٢ ـ ضمان سرية اسم وهوية الكاشف:

أ ـ في مرحلة الإستقصاء:

لقد نصّ القانون في المادة ٦ على اول مستوى من مستويات الحماية، المتمثلة بوجوب حفظ الهيئة وأي عضو من أعضائها بسرية "*اسم الكاشف وهويته بصفته هذه من دون موافقته المسبقة، أو ما لم يكن هذا الكشف في إطار الإجراءات الآيلة إلى حمايته وفي حدود ما تقتضيه هذه الحماية، ويبقى هذا الحظر قائماً حتى بعد إحالة القضية على الهيئات القضائية أو التأديبية المختصة. إلا أنه يعود للهيئة إدراج اسم الكاشف بصفة شاهد في قائمة الشهود المحالة على الهيئات المختصة في حال موافقته. و"يعاقب كل من يخالف الموجبات المحددة في هذه المادة بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٥٧٩ من قانون العقوبات"*.

ان هذا النوع من الحماية الناتجة عن السرية التامة ليس حكرا على الهيئة، بل يمكن ان يستفيد منها الكاشف إذا تقدم باخباره الى النيابة العامة بصفتها ضابطة عدلية ومساعديها، لأن حفظ السرية التامة بالنسبة لإسم المخبر وجميع الإجراءات الإستقصائية والتحقيقية المتعلقة بهذا الإخبار هو أيضا واجب على الضابط العدلي معاقب عليه في حال افشائه، وفق احكام مختلفة من قانون أصول المحاكمات الجزائية (أ.م.ج.) والمادة ٥٧٩ من قانون العقوبات[١١].

ب ـ في مرحلة التحقيق:

نص القانون رقم ١٨٢ تاريخ ٢٠٢٠/٦/١٢ على استفادة الكاشفين وكذلك الشهود والخبراء والضحايا من احكام الحماية الجزائية الخاصة التي نص عليها قانون معاقبة جريمة الإتجار بالأشخاص رقم ٢٠١١/١٦٤.

أما هذه الأحكام فهي التالية:

المادة ٢٧٠ (٢): لقاضي التحقيق، أن يقرر الاستماع الى إفادة شخص يحوز على معلومات، بصفة شاهد، دون أن يتضمن المحضر هوية الشخص المُستَمَع إليه في حال توافر الشرطين التاليين:

١. تكون جريمة [الفساد]، موضوع التحقيق، معاقب عليها بعقوبات جنائية لا تقل عن الاعتقال لمدة خمس سنوات.
٢. أن يخشى أن يترتب على الادلاء بمعلومات حول الجريمة تهديدا لحياة أو سلامة الشخص المستمع إليه أو عائلته أو أحد أنسبائه.

يجب أن يكون القرار معللا وأن يتضمن الأسباب الواقعية والمادية التي استند عليها لإصداره. تدوّن هوية الشخص وعنوانه في محضر خاص، لا يضم الى ملف القضية، يودع ويحفظ لدى النائب العام لدى محكمة التمييز.

المادة ٣٧٠ (٣): للمدعى عليه أن يطلب من القاضي الواضع يده على القضية كشف هوية المُستمَع إليه وفقا لأحكام المادة السابقة، في حال اعتبر أن هذا الاجراء أساسي لممارسة حقوق الدفاع.

يقرر القاضي، إذا تبين له أن شروط الطلب متوافرة، إما كشف الهوية شرط موافقة الشخص المعني على ذلك إما إبطال المحضر المنظم وفقا لأحكام المادة ٣٧٠ (٢).

بالمعلومات الرسمية التي اطلع عليها اثناء قيامه بوظيفته، حتى بعد انتهاء مدة خدمته، الا اذا رخصت له وزارته خطيا بذلك.

[١٠] المادة ٥٧٩ من قانون العقوبات، "من كان بحكم وضعه او وظيفته أو مهنته أو فنه، على علم بسر وافشاه دون سبب شرعي او استعمله لمنفعته الخاصة او لمنفعة آخر عوقب بالحبس سنة على الأكثر وبغرامة لا تتجاوز الأربعماية الف ليرة اذا اكان الفعل من شأنه ان يسبب ضررا ولو معنويا.

[١١] وفق المادة ٢٥٧ (أ.م.ج) "[...] *يحظر على الضابط العدلي عندما يدلي بإفادته ان يذكر اسم المخبر*".

ووفق المادة ٤٢ (أ.م.ج) "*يلتزم الضابط العدلي في جميع الاجراءات التي يقوم بها بالسرية التامة. إذا ثبت افشاؤه مضمون ما ضبطه من وثائق أو رسائل أو اي من الاسرار التي يحرص المشتبه فيه على ابقائها مكتومة فيلاحق امام القاضي المنفرد الجزائي الذي يقع ضمن دائرته الفعل المشكو منه ويعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من مايتي ألف الى مليوني ليرة او بإحدى هاتين العقوبتين*".

ووفق المادة ٥٣ (أ.م.ج.) "يبقى التحقيق سريا ما لم تحل الدعوى على قضاء الحكم باستثناء ما يتعلق بالقرار الظني. يتعرض كل من يفشي سرية التحقيق للملاحقة امام القاضي المنفرد الذي يقع ضمن دائرته الفعل المشكو منه ويعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من مئة ألف الى مليون ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين".

المادة ٣٧٠ (٤): للمدعى عليه أن يطلب مواجهة الشخص المُستمَع إليه وفقا لأحكام المادة ٣٧٠ (٢)، وفي هذه الحالة يعود للقاضي أن يقرر الاستعانة بتقنيات تجعل صوت هذا الشخص غير قابل للتحديد.

تحدد دقائق تطبيق أحكام هذه المادة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل.

المادة ٣٧٠ (٥): لا يجوز أن يقتصر التجريم على إفادة الشخص المُستمَع إليه وفقا لأحكام المادة ٣٧٠ (٢).

المادة ٣٧٠ (٦): يعاقب من أفشى معلومات حول إجراءات الحماية المنصوص عليها في هذا القسم بالحبس من سنتين الى ثلاث سنوات وبالغرامة من عشرين مليون الى ثلاثين مليون ليرة لبنانية.

٣ ـ حماية الكاشف من أي ضرر وظيفي في القطاعين العام والخاص:

يمتاز القانون ايضا بالقرارات التي تتخذها الهيئة، عفوا او بطلب من الكاشف، لتوفير الحماية الوظيفية لهذا الأخير في حال اتخاذ أي من أصحاب العمل او الإدارات التي يعمل لديها قرارات تسبب له ضررا وفق ما حددته المادة ٧ من القانون. وبمعرض اتخاذ هذه القرارات، تمارس الهيئة صلاحيات شبه قضائية، بحيث نصت المادة ٨ من القانون على أصول وموجبات فيها الكثير من التفصيل، بما فيه القيام بالإستقصاءات للتحقق من وجود الرابطة السببية بين الضرر الوظيفي الحاصل والكشف، واستدعاء كل الأشخاص ذوي العلاقة والإستماع اليهم، وإصدار التقارير واقتراح التعويضات ليستند مجلس العمل التحكيمي عليها، وإصدار طلبات حماية الموظفين الموجهة الى الإدارات المختصة ومجلس الخدمة المدنية لتصحيح الوضع وإعادة الأمور الى ما كانت عليه، على ان يبقى القرار المناسب الى هذه الجهات.

يصعب إيجاد أية جهة تتمتع بمثل صلاحيات الهيئة في حماية الكاشف من الضرر الوظيفي، لتحل محلها الى حين تشكيلها. يبقى في مطلق الأحوال لصاحب العلاقة بالذات مراجعة القضاء الإداري المختص أو مجلس العمل التحكيمي لإبطال أي قرار مجحف بحقه او يتضمن ضررا وظيفيا بحقه.

٤ ـ حماية الكاشف والشهود وغيرهم شخصيا خارج الإطار الوظيفي:

يمتاز القانون وفق المادة ٩ بالقرارات التي تتخذها الهيئة، عفوا او بطلب من الكاشف أو كل ذي مصلحة، لتوفير الحماية الشخصية لهذا الأخير وأحد افراد عائلته والعاملين لديه أو الخبراء والشهود، "*إذا تبيّن لها أنهم بحاجة إلى حماية شخصيّة من ضغوط أو أعمال ثأريّة حصلت أو يخشى حصولها*".

الفارق في هذا المجال بين الحماية الوظيفية والشخصية، هو ان كل ما للهيئة ان تفعله بالنسبة لهذه الأخيرة، هو ان تطلب "*من النيابة العامة المختصّة أو القوى الأمنية المختصّة اتخاذ الإجراءات الأمنيّة المناسبة للحماية*"، التي تقوم هي باتخاذ القرارات المناسبة للحماية. مع الإشارة الى ان القانون اللبناني يفتقر الى نظام عام ومتكامل لحماية المخبرين والشهود.

يفيد التأكيد على ان مثل هذه الصلاحيات الحمائية، تتولاها النيابات العامة في بعض الحالات بشكل عملي وواقعي، لأنه ليس هناك في لبنان نظام قانوني متكامل لحماية المخبرين والشهود، باستثناء حماية الشهود في جريمة الإتجار بالأشخاص التي وردت في تعديل المادتين ٢٤ و٣٧٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٥ ـ تجريم إلحاق الضرر بكاشفي الفساد:

تجعل المادة ١١ من القانون من إلحاق الضرر بكاشفي الفساد جريمة قائمة بذاتها، تتيح ملاحقة ومحاكمة المسؤول عنها كأية جريمة أخرى، ان كان هذا الضرر ضمن إطار الوظيفة او خارجها[١٢] كما يلي:

أ ـ كل من ألحق ضرراً في الإطار الوظيفي بكاشف

[١٢] لتعريف معنى الضرر الوظيفي وغير الوظيفي، يجب العودة الى المادة ٧ من القانون: يقصد بالضرر لأغراض هذا القانون:

أ- الضرر في الإطار الوظيفي: أيّ من الإجراءات التي تسبب ضرراً وظيفيّاً للكاشف، المتخذة بسبب الكشف ومنها على سبيل المثال:
١- الإجراءات التأديبية الصريحة أو المقنّعة.
٢- الصرف من الخدمة أو إنهاؤها أو وقفها مؤقتاً أو تعليق ممارستها أو تخفيض الرتبة أو الراتب أو الترهيب أو التمييز أو رفض الترقية أو رفض إعطاء إفادة عمل أو إعطاء الكاشف إفادة تلحق به ضرراً أو فرض شروط من شأنها تعديل شروط العمل بما يضر بمصلحته أو فسخ تعاقده أو عدم تجديد عقده أو تسريحه من الخدمة.
٣- أي عمل، أو امتناع، أو التهديد بأي من الإجراءات المذكورة سابقاً، يؤثّر سلباً على وظيفة الكاشف أو عمله، بما فيه كل ما يتعلق بفرص التوظيف وسلامة العمل.
ب- الضرر خارج الإطار الوظيفي: التعرض للكاشف أو لأحد أفراد عائلته أو لأحد العاملين لديه بسبب تقدّمه بالكشف، بواسطة أي من الأفعال التالية:
١. الضغوطات أو الإجراءات الثأرية أو التهديدات.
٢. التعرّض لضرر جسدي أو معنوي أو التعرض لضرر مادي بالأملاك أو بالأموال الشخصية.

الفساد أو بأحد الأشخاص المذكورين في المادة ١٠ من هذا القانون يعاقب بغرامة تتراوح ما بين عشرة ملايين ليرة لبنانية (١٠،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل) ومئة مليون ليرة لبنانية (١٠٠،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل)، مع مراعاة حق الموظف المتضرر بالتعويض وفق الأصول وبإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الكشف.

ب - إذا كان الضرر خارج الإطار الوظيفي، تطبق عليه الأحكام الجزائية المتعلّقة بالأفعال المعيّنة المنصوص عليها في القوانين النافذة، على أن تشدّد من الثلث إلى النصف بسبب ارتباطها بكشف الفساد.

القسم الرابع: **الحوافز**

١ - استفادة الكاشف من المكافآت والمساعدات بقرار من الهيئة:

يمتاز القانون بالقرارات التي تتخذها الهيئة وحدها لمنح الكاشف نوعين من الحوافز المالية التي يفترض بها ان تشجع كل من يمتلك معلومات او أدلة عن أفعال الفساد لأن يتقدم بها الى الهيئة.

وقد انحصرت هذه القرارات بالهيئة دون سواها بالنظر الى خصوصيتها وضرورة اتخاذ القرار بتحديدها في كل حالة من الحالات على حدى؛ وهي تبقى، في جميع الأحوال، حقا تقرر الهيئة ممارسته او لا بحسب الحالات المطروحة عليها[١٣].

لكن في غياب الهيئة وفي وجودها، يحتفظ كاشفي الفساد بحقهم في هذه الحوافز المالية التي تقررها الهيئة، اذا تقدموا بكشفهم لدى النيابات العامة المختصة، سيما أن القانون نص بصراحة المادتين ٢ المعطوفة على المادة ٩ المعدلة على ما يلي:

"المادة ٢ فقرة أ: يستفيد من الحماية والحوافز المنصوص عنها في هذا القانون الشخص الذي يقوم بكشف معلومات عن عمل أو امتناع عن عمل، حصل أو يحصل أو قد يحصل، ويعتقد بأنها تتعلق أو تدل أو تساعد في إثبات الفساد، على أنً يقدم كشفه أمام الهيئة وفقاً للأصول المحددة في هذا القانون.

المادة ٩ (معدلة) يستفيد كاشفو الفساد من جميع أحكام هذا القانون إذا تقدموا بكشفهم إلى النيابة العامة المختصة إضافة إلى الهيئة... "

نشير بانه يمكن لمرسوم تطبيقي للقانون ان يوضح هذه المسألة ويحفظ صراحة لكاشفي الفساد الحقوق المالية التي يمكن ان تقررها الهيئة بعد تشكيلها، وان لم يتم تقديم الكشف امام هذه الأخيرة، بل لدى النيابة العامة التمييزية.

للتذكير، نستعيد في ما يلي احكام القانون المتعلقة بالمكافآت والمساعدات المنصوص عليه في المادتين ١٤ و١٥:

أ - شروط منح المكافآت والمساعدات:

- أن يؤدي الكشف إلى حصول الإدارة على مبالغ أو مكاسب مادية، مثل تحصيل الغرامات واستعادة الأموال.
- أو أن يؤدي الكشف إلى تجنيب الإدارة خسارة أو ضرراً مادياً.
- أن لا يكون كاشفو الفساد مشاركين بأية وسيلة في الفساد المكشوف عنه.

ب - الفرق بين المكافآت والمساعدات:

- **المساعدات**: تفترض ان يكون الكاشف قد تضرر ماديا او جسديا نتيجة كشفه؛ فللهيئة حينها ان تقرر منحه، وبناء على طلبه، مساعدة قانونية (مثلا: توفير المعونة القضائية) أو مادية مناسبة مع الحالة. وفي هذه الحالات، " *للدولة حق الرجوع على مسبب الضرر أو أية جهة ضامنة لاستعادة قيمة المساعدات المسددة، كما يبقى للكاشف حق ملاحقة مسبب الضرر بما له من حقوق*".
- أما **المكافآت**: فهي لا تفترض أي ضرر بل توفر الشروط العامة الثلاثة المحددة آنفا في الفقرة (أ) للإستفادة من المكافآت والمساعدات. كما انها لا تفترض أي طلب خاص من الكاشف لهذه الجهة.

ج - **قيمة المكافآت و/او المساعدات**:

حد أقصاه خمسة بالمئة من قيمة المبالغ المحصلة أو المكاسب المادية التي حقّقتها الإدارة، أو الخسارة أو الضرر المادي الذي جنّبه الكشف للإدارة. ويوضح القانون انه " *إذا لم يكن بالإمكان تقييم مردود الكشف، فللهيئة أن تتخذ قراراً بمنح المكافأة و/أو المساعدة بمبلغٍ يتناسب مع أهمية الكشف الحاصل، شرط ألاّ يتعدى خمسين ضعف للحد الأدنى للأجور*".

د - الإعتماد الخاص:

تسدد هذه القيم من حساب/اعتماد خاص يفتح بموجب القانون بموازنة وزارة المالية، وتُصرف منه الأموال كمكافآت ومساعدات لكاشفي الفساد وفق أحكام هذا القانون، تُعقد وتُصفى وفق الأصول. وتعتبر قرارات الهيئة لهذه الجهة ملزمة وواجبة التنفيذ وتبلّغ بهذه الصيغة إلى وزير المالية.

---

[١٣] يعتمد القانون في مستهل المادة ١٤ عبارة "للهيئة ..."

٣- الإستفادة من الأعذار المحلة:

نصت المادة ١٠ فقرة (أ) من القانون على انه:

"مع مراعاة أحكام القوانين والأنظمة المرعية الاجراء، لاسيّما قانون العقوبات المتعلّقة بالأعذار المحلّة والمخفّفة: أ- يستفيد الكاشف الذي يؤدي كشفه إلى تبيان حالة فساد قام بها أو شارك فيها مباشرةً أو غير مباشرةٍ، من عذرٍ مُحِلّ ولا تفرض عليه أية عقوبة قضائية أو مسلكيةً، بعد استرداد الدولة حقوقها، شرط أن يكون قد بادر قبل مباشرة الهيئة أو القضاء، أو أي جهة إدارية بأية تدابير استقصاء أو تحقيق مسلكية أو قضائية أو أي عمل من أعمال الملاحقة والمحاكمة." [...]

تتّسم هذه المادة بأهمية كبيرة لأنها تشجع أي من المشتركين الجرميين في اية جريمة فساد على تقديم المعلومات والأدلة التي لا بد أن يمتلكها، وان يتعاون الى حد يسمح للدولة باسترداد حقوقها، لأنه بذلك سوف يفلت هو من العقوبات الجزائية والتأديبية مقابل تبيان حالة من الفساد.

٤- الإستفادة من الأسباب التخفيفية:

نصت المادة ١٠ فقرة (ب) من القانون على انه:

"مع مراعاة أحكام القوانين والأنظمة المرعية الاجراء، لاسيّما قانون العقوبات المتعلّقة بالأعذار المحلّة والمخفّفة: [...] ب- يُكتفى بالعذر المخفف عملاً بأحكام المادة ٢٥١ من قانون العقوبات إذا تمّ الكشف بعد بدء أي من إجراءات الاستقصاء والتحقيق والمحاكمة المشار إليها أعلاه، وقبل صدور أي حكم أو قرار قضائي أو تأديبي."

أمّا الفرق بين الفقرة الأولى والثانية، فان هذه الأخيرة، تنطبق اذا كان الكاشف المشارك جرميا في احدى جرائم الفساد، قد تأخر في تقديم اخباره وادلته الى ما بعد بدء تدابير الإستقصاء أو التحقيق أو المحاكمة، انما قبل صدور الأحكام. ففي هذه الحالة يبقي القانون على انزال العقوبات الجزائية والتأديبية المتوجبة انما مخففة بحسب ما نص على ذلك قانون العقوبات.

لا بد من التذكير انه في كلتي الحالتين، في الأعذار المحلة والأسباب التخفيفية، فان الكاشف لن يتمكن من الإستفادة من أية مكافأة أو مساعدة مالية.

٥- تعزيز تطبيق المادة ٣٩٧ عقوبات المتعلقة بالذم بموظف بسبب عمل يتعلق بالفساد:

نصت المادة ١٦ من القانون على تعديل للمادة ٣٨٧ من قانون العقوبات على الشكل التالي:

"يبرأ الظنين وفقاً لاحكام المادة ٣٨٧ عقوبات، إذا كان موضوع الذم عملاً يتعلق بفساد قام به موظف، بحسب مفهومهما المحدد في المادة الأولى من هذا القانون، وثبتت صحته."

وتستدعي هذه الصياغة الملاحظات التالية:

١. ان هذه المادة تشكل استثناءا على المبدأ المعتمد في القانون لتشجيع الكاشف على حصر كشفه امام الهيئة، وتؤكد على نية المشرع الا يجعل من هذا المبدأ مطلقا، بل تشكل هذه المادة تعزيزا لحرية ولحق المواطنين بكشف الفساد باية وسيلة من وسائل النشر التي يمكن ان تشكل جرم الذم، فتحمي هذا الكاشف عبر تبرئته إذا صارت ملاحقته كظنين، إذا ثبتت صحة عمل الفساد المكشوف.

٢. توسع هذه المادة تعريف الموظف المنصوص عنها في قانون العقوبات، باعتمادها التعريف الجديد للموظف المنصوص عليه في المادة الأولى من القانون[١٤]. كما يلحظ بأن هذه الصياغة أدخلت رئيس الجمهورية حكما في تعريف الموظفين، لأنها لم تستثنيه كما استثنته المادة ٣٨٧ في صيغتها السابقة للتعديل والتي تستهل بعبارة "في ما خلا الذم الواقع على رئيس الدولة".

٣. كما توسع هذه المادة تعريف عبارة "العمل ذا علاقة بالوظيفة" المنصوص عليها في قانون العقوبات، باستبدالها بعبارة "الفساد" المعرف عنها في المادة الأولى من القانون[١٥].

٤. لم يعدّل القانون العبارة الأخيرة من المادة التي تشترط ان "تثبت صحة [الفساد]" للإستفادة من التبرئة، لأنه ترك المسألة المتعلقة باثبات واقعة الفساد الى اجتهاد القضاء. نشير الى ان هذه العبارة تجهّل الجهة التي يقع عليها عبئ اثبات صحة ما ينسب الى الموظف من اعمال فاسدة؛ لأن عبئ الإثبات لا يقع على المشكو منه أو الظنين نفسه وحسب، لكنه يقع أيضا على القضاء، الذي عليه ان يسعى هو أيضا الى التحقق من الوقائع المدلى بها لجهة صحتها او لا، وذلك عبر أية وسيلة من وسائل الإثبات، بما في ذلك الإستعانة بالهيئة، للتحقق عما اذا كانت الافعال المنسوبة الى الموظف صحيحة ام لا، واذا كان الظنين ادلى بها عن سوء نية، بهدف الإضرار بسمعة الموظف، ام لا.

---

[١٤] أي شخص يشغل منصباً تشريعياً أو قضائياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو عسكرياً أو أمنياً أو إستشارياً، سواء أكان معيناً أم منتخباً، دائماً أم مؤقتاً، مدفوع الأجر أم غير مدفوع الأجر، وأي شخص يؤدي وظيفة عامة، بما في ذلك أي مركز من مراكز السلطات الدستورية أو في أية وظيفة أو خدمة عامة أو عمل يؤدّى لصالح ملك عام أو منشأة عامة أو مرفق عام أو مؤسسة عامة أو مصلحة عامة لصالح منشأة عامة أو مرفق عام، سواءً تولّاها بصورةٍ قانونية أم واقعية.

[١٥] تعريف الفساد: استغلال الموظف للسلطة أو الوظيفة أو العمل بهدف تحقيق مكاسب أو منافع غير متوجبة قانوناً.

القسم السادس:

منع الإفلات من العقاب (٢)
تطوير القضاء المستقل والنزيه والفعّال

مقدمة

ان منع الإفلات من العقاب يتطلب "توفّر نظام قضائي أكثر نزاهةً وقدرةً على مكافحة الفساد"، وهو احدى محصلات الخطة الوطنية لمكافحة الفساد واحدى متطلبات تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نظرًا لما يشكّله هذا النظام بمكوناته المختلفة: بقضاته ومحاكمه العدلية والإدارية والمالية والتأديبية، وبالمعاونين من الضابطة العدلية وغيرها، وبالمجالس والهيئات المعنية والإدارات التابعة، من وسيلة لا غنى عنها لكشف الفساد وابطال الأعمال المخالفة للدستور والقانون، وملاحقة مرتكبيه وشركائهم والمتدخلين معهم، وتحقيق الردع الناجم عن الملاحقة الفعّالة، بما يتوافق مع حقوق الإنسان ومبادئ حكم القانون، ويعزز الثقة بالدولة من جانب المواطنين والمستثمرين وعموم المتعاملين معهم.

الباب الأول:
المجلس الدستوري

المادة ١٩ من الدستور اللبناني.

المادة ١٩ (عدلت بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٩٠/٩/٢١) (عدلت بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧)

ينشأ مجلس دستوري لمراقبة دستورية القوانين والبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية.

يعود حق مراجعة هذا المجلس في ما يتعلق بمراقبة دستورية القوانين الى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء او الى عشرة اعضاء من مجلس النواب، والى رؤساء الطوائف المعترف بها قانونا في ما يتعلق حصرا بالأحوال الشخصية، وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، وحرية التعليم الديني.

تحدد قواعد تنظيم المجلس اصول العمل فيه وكيفية تشكيله ومراجعته بموجب قانون.

إنشاء المجلس الدستوري:
القانون رقم ٢٥٠ تاريخ ١٩٩٣/٠٧/١٤.

المادة ١ (عدلت بموجب قانون ١٥٠ / ١٩٩٩)

تنفيذًا لأحكام المادة ١٩ من الدستور، ينشأ مجلس يسمى المجلس الدستوري مهمته مراقبة دستورية القوانين وسائر النصوص التي لها قوة القانون والبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية .

المجلس الدستوري هيئة دستورية مستقلة ذات صفة قضائية.

الفصل الاول - **تأليف المجلس الدستوري:**

المادة ٢ (عدلت بموجب قانون ١٥٠ / ١٩٩٩)

- يتألف المجلس الدستوري من عشرة أعضاء .
- يعين مجلس النواب نصف هؤلاء الأعضاء بالأكثرية المطلقة من عدد الاعضاء الذي يتألف منه قانونا في الدورة الاولى وبالأكثرية النسبية من اصوات المقترعين في الدورة الثانية، وإذا تساوت الاصوات فالأكبر سنا يعتبر منتخبا.
- ويعين مجلس الوزراء النصف الاخر بأكثرية ثلثي عدد اعضاء الحكومة.

المادة ٣
(عدلت بموجب قانون ١٣٣ / ٢٠١٩)
(عدلت بموجب قانون ٤٣ / ٢٠٠٨)
(عدلت بموجب قانون ٠ / ٢٠٠٦)
(عدلت بموجب قانون ١٥٠ / ١٩٩٩)

يتم اختيار اعضاء المجلس الدستوري وفقا لما يلي:

١. عشرة اعضاء من بين قضاة الشرف الذين مارسوا القضاء العدلي او الاداري او المالي لمدة ٢٥ سنة على الأقل، او من بين اساتذة التعليم العالي الذين مارسوا تعليم مادة من مواد القانون او العلوم السياسية او الادارية مدة ٢٥ سنة على الاقل، او من بين المحامين الذين مارسوا مهنة المحاماة مدة ٢٥ سنة على الاقل.

٢. يشترط في عضو المجلس الدستوري ان:

أ) ان يكون لبنانيا منذ عشر سنوات على الاقل، متمتعا بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجناية او جنحة شائنة.

ب) ان لا يقل عمره عن الخمسين سنة ولا يزيد عن أربع وسبعين سنة.

ج) على من يرغب في ان يكون عضوا في المجلس الدستوري وتتوافر فيه شروط العضوية ان يقدم ترشيحه بموجب تصريح يرفق به سيرته الذاتية المفصلة ويودعه لدى قلم المجلس الدستوري لقاء ايصال.

د) تبدأ مهلة تقديم الترشيح تسعين يوما قبل موعد انتهاء ولاية أحد اعضاء المجلس الدستوري وتنتهي بعد ثلاثين يوما على بدئها. تكون مهلة تقديم الترشيح في حال شغور مركز أحد الاعضاء عشرة ايام من

تاريخ اعلان نشر شغور المركز في الجريدة الرسمية.

ه) بصورة استثنائية، تقدم تصاريح الترشيح إلى عضوية المجلس الدستوري خلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون.

تبقى سارية المفعول تصاريح الترشيح المقدمة سابقاً والتي لا تزال مستوفية شروط الترشيح إلى المجلس الدستوري.

و) عند نهاية الست سنوات المحددة لولاية عضو المجلس الدستوري او عند سقوط العضوية بالقرعة، يحق للعضو من غير اساتذة التعليم العالي العاملين في القطاع العام وكل من يخضع لأحكام قانون الوظيفة العامة تعويض يعادل بدل شهرين عن كل سنة خدمة في المجلس الدستوري ويحسب على اساس مخصصات الشهر الاخير. يدفع هذا التعويض كاملا للعضو او لورثته إذا لم يكمل ولايته لسبب العجز الصحي المثبت وفقا للأصول او لسبب الوفاة.

يفقد العضو هذه الحقوق في حال الاستقالة.

أما اساتذة التعليم العالي في القطاع العام والاعضاء الخاضعون لأحكام قانون الوظيفة العامة، فيعتبرون بحكم المنتدبين ويعودون الى ممارسة عملهم في الجامعة عند انتهاء عضويتهم في المجلس الدستوري وتحسب لهم فترة عملهم بمثابة خدمة فعلية ويحتفظون بحقهم في التدرج وذلك مع التقيد بأنظمة التقاعد والصرف من الخدمة.

المادة ٤ (عدلت بموجب قانون ١٥٠ / ١٩٩٩)

- مدة ولاية اعضاء المجلس الدستوري ست سنوات غير قابلة للتجديد ولا يجوز اختصار مدة ولاية اي منهم.
- يبدأ احتساب هذه المدة من تاريخ قسم اليمين من قبل جميع الاعضاء.
- في حال شغور مركز أحد الاعضاء بسبب الاستقالة او العجز الصحي او الوفاة او لأي سبب اخر يعلن المجلس حصول الشغور وانهاء الولاية وفقا للأصول ويبلغ رئيس المجلس ذلك خلال اسبوع الى المرجع الذي اختار العضو الذي شغر مركزه لأخذ العلم وتعيين عضو بديل.
- يعين هذا المرجع العضو البديل خلال شهر من تاريخ اخذ العلم بالطريقة ذاتها التي عين بها العضو الاصيل وللمدة المتبقية من ولايته.

لا تطبق على العضو البديل قاعدة عدم التمديد إذا كانت المدة المتبقية من ولاية العضو الاصيل تقل عن سنتين. ويعتبر التغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مشروع بمثابة الاستقالة.

مادة ٣: من ق ٤٣ ت ٢٠٠٨/١١/٣

يلغى انتخاب الأعضاء الذين جرى انتخابهم من قبل مجلس النواب بتاريخ ٢٠٠٥/١/٢٧،

(مادة ٤ من ق ٤٣ ت ٢٠٠٨/١١/٣ خلافا للمادة ٤ من القانون رقم ٢٥٠ تاريخ ١٩٩٣/٧/١٤، تنتهي ولاية نصف أعضاء هيئة المجلس الدستوري المعينة بعد صدور هذا القانون، بعد ثلاث سنوات من تاريخ قسم اليمين لجميع أعضاء المجلس الدستوري، ويجري اختيار هؤلاء بالقرعة ويعين خمسة أعضاء بدلا عنهم لمدة ست سنوات من قبل المرجع الذي اختار الأعضاء الذين سقطت عضويتهم بالقرعة وفقا لأصول التعيين المنصوص عليها في القانون.

الغيت هذه المادة بموجب ق ٢٤٢ ت ٢٢ /٢٠١٢/١٠ ج.ر ٤٥)

المادة ٥: (عدلت بموجب قانون ١٥٠ / ١٩٩٩)

يقسم اعضاء المجلس الدستوري قبل مباشرة مهامهم، امام رئيس الجمهورية، خلال مهلة اقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ اكتمال تعيينهم، اليمين الآتية: "اقسم بالله العظيم ان اقوم بعملي في المجلس الدستوري بكل امانة وتجرد واخلاص متقيدا بأحكام الدستور وان احرص على سر المذاكرة، الحرص المطلق."

المادة ٦ (عدلت بموجب قانون ١٥٠ / ١٩٩٩)

بعد اداء اليمين يجتمع اعضاء المجلس الدستوري بدعوة من رئيس السن او بطلب ثلاثة منهم عند الاقتضاء، وينتخبون من بينهم بالاقتراع السري رئيسا للمجلس ونائبا للرئيس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وذلك بالغالبية المطلقة من عدد اعضاء المجلس في الدورة الاولى وبالأكثرية النسبية في الدورة الثانية وفي حال تعادل الاصوات يعتبر منتخبا الاكبر سنا.

اضيفت الفقرة التالية بموجب قانون ٦٥٠ ت ٢٠٠٥/٢/٤ ج ر ٦:

اما بالنسبة للأعضاء الذين تقل مدة ولايتهم المتبقية عن ثلاث سنوات فيكون انتخاب أحدهم لمركز من المراكز المذكورة في الفقرة الاولى لمدة تنتهي حكما عند انتهاء ولايته.

المادة ٧

لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس الدستوري والوزارة او النيابة او اية هيئة رسمية اخرى او اية وظيفة عامة مهما كانت. كما لا يجوز للعضو، قبل انقضاء سنتين على انتهاء عضويته، ان يرشح نفسه لعضوية مجلس النواب او ان ينتخب رئيسا للجمهورية او ان يسمى رئيسا لمجلس الوزراء او وزيرا او لأية وظيفة عامة.

المادة ٨ (عدلت بموجب قانون ١٥٠ / ١٩٩٩)

- يحظر على اعضاء المجلس الدستوري اثناء توليهم مهماتهم في هذا المجلس ممارسة اي عمل اخر عام او خاص باستثناء حضور المؤتمرات الدولية والتعليم الجامعي.
- كل عضو يخالف ذلك يعتبر مستقيلا حكما وللمجلس الدستوري ان يعلن هذه الاستقالة بقرار منه يتخذ بأكثرية سبعة اعضاء. وتطبق في هذه الحال الاصول المنصوص عنها في المادة الرابعة الجديدة من هذا القانون.
- وإذا كان العضو من المحامين العاملين تعلق عضويته حكما، وينقطع عن ممارسة مهنة المحاماة طيلة مدة عضويته في المجلس.

المادة ٩

لا يحق لأعضاء المجلس الدستوري، خلال مدة عضويتهم، ابداء الرأي والمشورة او اعطاء الاستشارات والفتاوى في الامور التي يمكن ان تعرض عليهم وهم مقيدون بموجب التحفظ وبسرية المذاكرة في عملهم.

المادة ١٠

يرتدي اعضاء المجلس الدستوري اثناء الجلسات العلنية وفي المناسبات الرسمية رداء يعين شكله في النظام الداخلي للمجلس الدستوري.

الفصل الثاني - **الاصول الاجرائية لدى المجلس:**

المادة ١١

يجتمع المجلس الدستوري، بناء على دعوة من رئيسه او من نائبه في حال غيابه في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون، ويتم تبليغ موعد الجلسة بالطرق الادارية.

كما يجتمع المجلس استثنائيا بناء لطلب ثلاثة من اعضائه.

ولا يعتبر المجلس منعقدا بصورة اصولية الا بحضور ثمانية اعضاء على الاقل.

المادة ١٢ (عدلت بموجب قانون ٤٣ / ٢٠٠٨) (عدلت بموجب قانون ٠ / ٢٠٠٦) (عدلت بموجب قانون ١٥٠ / ١٩٩٩)

تتخذ قرارات المجلس الدستوري بأكثرية سبعة أعضاء على الأقل في المراجعات المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين وفي النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات النيابية. توقع القرارات من الرئيس ومن جميع الأعضاء الحاضرين ويسجل العضو أو الأعضاء المخالفون مخالفتهم في ذيل القرار ويوقعون عليها وتعتبر المخالفة جزءا لا يتجزأ منه وتنشر وتبلغ معه.

المادة ١٣

تتمتع القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري بقوة القضية المحكمة وهي ملزمة لجميع السلطات العامة وللمراجع القضائية والادارية.

ان قرارات المجلس الدستوري مبرمة ولا تقبل اي طريق من طرق المراجعة العادية او غير العادية.

المادة ١٤

تبلغ قرارات المجلس الدستوري وجميع الاعمال الصادرة عنه الى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء والى المراجع المختصة بالطرق الادارية وفقا للأصول التي يحددها النظام الداخلي.

المادة ١٥

يؤمن الاعمال القلمية والادارية في المجلس الدستوري مساعدون قضائيون او مساعدون قانونيون

ينتدبون لهذه الغاية من قبل وزير العدل ويختار رئيس المجلس من بينهم رئيس القلم وتحدد تعويضاتهم بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العدل.

المادة ١٦

تعفى من الرسوم، أيا كانت، المراجعات المقدمة الى المجلس الدستوري وسائر الاستدعاءات والمستندات المتعلقة بها.

المادة ١٧

يعد المجلس الدستوري نظامه الداخلي الذي يتضمن، بالإضافة الى المواضيع المنصوص عنها في بعض مواد هذا القانون، القواعد والاصول التي يخضع لها سير العمل لديه تنفيذا لأحكام هذا القانون. يجب ان يقترن النظام الداخلي بموافقة مجلس الوزراء وان يصدر عن مجلس النواب بموجب قانون.

الفصل الثالث - **في الرقابة على دستورية القوانين:**

المادة ١٨

يتولى المجلس الدستوري الرقابة على دستورية القوانين وسائر النصوص التي لها قوة القانون. خلافا لأي نص مغاير، لا يجوز لأي مرجع قضائي ان يقوم بهذه الرقابة مباشرة عن طريق الطعن او بصورة غير مباشرة عن طريق الدفع بمخالفة الدستور او مخالفة مبدأ تسلسل القواعد والنصوص.

المادة ١٩

لكل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء ولعشرة اعضاء من مجلس النواب على الاقل مراجعة المجلس الدستوري في ما يتعلق بمراقبة دستورية القوانين.

لرؤساء الطوائف المعترف بها قانونا حق المراجعة في ما يتعلق حصرا بالأحوال الشخصية وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية وحرية التعليم الديني. تقدم المراجعة من قبل المرجع المختص الى رئاسة المجلس الدستوري خلال مهلة خمسة عشر يوما تلي نشر القانون في الجريدة الرسمية او في احدى وسائل النشر الرسمية الاخرى المعتمدة قانونا، تحت طائلة رد المراجعة شكلا.

المادة ٢٠

فور تسجيل المراجعة في قلم المجلس، يدعو الرئيس، او نائبه في حال غيابه، المجلس فورا لدرس ما إذا كان يقتضي تعليق مفعول النص موضوع المراجعة. ينشر قرار التعليق في الجريدة الرسمية. يقوم الرئيس بتبليغ نسخة عن المراجعة الى اعضاء المجلس ويعين مقررا من الاعضاء. على المقرر ان يضع تقريره ويقدمه الى المجلس خلال مهلة اقصاها ١٠ ايام من تاريخ ابلاغه قرار تعيينه.

المادة ٢١ (عدلت بموجب قانون ١٥٠ / ١٩٩٩)

- عند انتهاء المقرر من وضع تقريره يحيله الى رئيس المجلس الذي يبلغ الاعضاء نسخا عنه ويدعوهم خلال خمسة ايام للتداول في جلسة تبقى مفتوحة الى ان يصدر القرار.

- يصدر القرار في غرفة المذاكرة بمهلة اقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ موعد الجلسة.

- إذا لم يصدر القرار ضمن المهلة المذكورة يعتبر النص موضوع المراجعة مقبولا.

المادة ٢٢

يعلن المجلس الدستوري في قراره ان القانون مطابق او مخالف كليا او جزئيا للدستور.

إذا قرر المجلس الدستوري ان النص موضوع المراجعة مشوب كليا او جزئيا بعيب عدم الدستورية فانه يقضي بإبطاله كليا او جزئيا بقرار معلل يرسم حدود البطلان.

ان النص الذي تقرر بطلانه يعتبر، في حدود قرار المجلس، كأنه لم يصدر ولا يجوز لأي كان التذرع به.

الفصل الرابع - **في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية:**

المادة ٢٣ (عدلت بموجب قانون ١٥٠ / ١٩٩٩)

- يتولى المجلس الدستوري الفصل في صحة انتخابات رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس النواب والبت في الطعون والنزاعات الناشئة عنها وذلك بطلب من ثلث الاعضاء الذي يتألف منهم مجلس النواب قانونا على الاقل.

- ويجب ان يكون استدعاء الطعن موقعا منهم شخصيا وان يقدم الى رئاسة المجلس الدستوري خلال مهلة أربع وعشرين ساعة تلي اعلان النتائج تحت طائلة رده شكلا .
- يتخذ القرار في غرفة المذاكرة في كلتي الحالتين بأكثرية سبعة اعضاء على الاقل في الدورة الاولى وفي حال تعذر هذه الاكثرية يكتفي بالأكثرية المطلقة من اعضاء المجلس .
- يصدر القرار بمهلة اقصاها ثلاثة ايام من تاريخ ورود المراجعة ويبقى مجلس النواب منعقدا كهيئة انتخابية لحين صدور قرار المجلس الدستوري.

المادة ٢٤ (عدلت بموجب قانون ١٥٠ / ١٩٩٩)

يتولى المجلس الدستوري الفصل في صحة نيابة نائب منتخب والنظر في النزاعات والطعون الناشئة عن انتخابات اعضاء مجلس النواب وذلك بموجب طلب يقدمه المرشح الخاسر في الدائرة الانتخابية نفسها الى رئاسة المجلس الدستوري في مهلة اقصاها ثلاثون يوما تلي تاريخ اعلان نتائج الانتخاب اصولا في دائرته تحت طائلة رد الطلب شكلا.

المادة ٢٥

يقدم الطعن في صحة النيابة بموجب استدعاء يسجل في قلم المجلس الدستوري، يذكر فيه اسم المعترض وصفته والدائرة الانتخابية التي ترشح فيها واسم المعترض على صحة انتخابه والاسباب التي تؤدي الى ابطال الانتخاب وترفق بالطعن الوثائق والمستندات التي تؤيد صحة الطعن.

المادة ٢٦

لا يوقف الطعن نتيجة الانتخاب، ويعتبر المنتخب نائبا ويمارس جميع حقوق النيابة منذ الاعلان نتيجة الانتخابات.

المادة ٢٧

يبلغ الاعتراض بالطرق الادارية الى رئيس المجلس النيابي ووزارة الداخلية كما يبلغ الاعتراض مع نسخ عن مستنداته الى المطعون بصحة نيابته الذي له، خلال مهلة خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه، ان يقدم ملاحظاته ودفاعه مع المستندات التي في حوزته.

لكل من الطاعن والمطعون بنيابته ان يستعين بمحام واحد امام المجلس الدستوري.

المادة ٢٨

على وزارة الداخلية تزويد المجلس الدستوري بجميع المحاضر والمستندات والمعلومات المتوافرة لديها لتمكينه من اجراء التحقيقات اللازمة.

المادة ٢٩ (عدلت بموجب قانون ١٥٠ / ١٩٩٩)

- يكلف رئيس المجلس الدستوري أحد اعضائه اعداد تقرير عن الطعن المقدم ويفوض اليه اجراء التحقيقات اللازمة، ويتمتع العضو المقرر بأوسع الصلاحيات وله بنوع خاص طلب المستندات الرسمية وغيرها واستماع الشهود واستدعاء من يراه مناسبا لاستجوابه حول ظروف الطعن .
- على العضو المقرر ان يضع تقريره خلال مهلة ثلاثة أشهر على الاكثر من تكليفه ويحيله الى رئاسة المجلس الدستوري.

المادة ٣٠ (عدلت بموجب قانون ١٥٠ / ١٩٩٩)

بعد ورود تقرير المقرر يجتمع المجلس الدستوري فورا ويتذاكر في الاعتراض موضوع التقرير وتبقى جلساته مفتوحة لحين صدور القرار على الا تتعدى مهلة اصدار هذا القرار الشهر الواحد.

المادة ٣١ (عدلت بموجب قانون ١٥٠ / ١٩٩٩)

- يعلن المجلس الدستوري بقراره صحة او عدم صحة النيابة المطعون فيها وفي هذه الحالة الاخيرة، يحق له اما الغاء النتيجة بالنسبة للمرشح المطعون في نيابته وابطال نيابته وبالتالي تصحيح هذه النتيجة واعلان فوز المرشح الحائز على الاغلبية وعلى الشروط التي تؤهله للنيابة او ابطال نيابة المطعون بصحة نيابته وفرض اعادة الانتخاب على المقعد الذي خلا نتيجة الابطال.
- يبلغ قرار المجلس الى رئيس المجلس النيابي ووزارة الداخلية واصحاب العلاقة.

المادة ٣٢

عندما يمارس المجلس الدستوري صلاحياته للبت بالطعن في صحة الانتخابات النيابية، يتمتع، اما مجتمعا او بواسطة العضو الذي ينتدبه، بسلطة قاضي التحقيق باستثناء اصدار مذكرات التوقيف.

المادة ٣٣

تلغى جميع النصوص المخالفة لأحكام هذا القانون او التي يتعارض مضمونها مع احكامه.

المادة ٣٤

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النظام الداخلي للمجلس الدستوري:
القانون رقم ٢٤٣ تاريخ ٢٠٠٠/٨/١٤.

الباب الاول ـ احكام عامة

الفصل الاول ـ **تعريف المجلس – اختصاصه- تأليفه:**

المادة ١

المجلس الدستوري هيئة دستورية مستقلة ذات صفة قضائية تتولى مراقبة دستورية القوانين، والبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية.

المادة ٢

يتألف المجلس الدستوري من عشرة اعضاء، يعين نصفهم مجلس النواب والنصف الاخر مجلس الوزراء، على النحو المبين في المادة الثانية من القانون الرقم ٩٣/٢٥٠، المعدلة بالقانون الرقم ٩٩/١٥٠.

المادة ٣

مدة ولاية اعضاء المجلس ست سنوات غير قابلة للتجديد ولا للاختصار. يبدأ احتساب هذه المدة من تاريخ اداء قسم اليمين من قبل الاعضاء المعينين مجتمعين.

المادة ٤

عند انتهاء الولاية، يستمر الاعضاء الذين انتهت ولايتهم في ممارسة اعمالهم الى حين تعيين بدلاء عنهم وحلفهم اليمين. يجري تعيين البدلاء لمدة ست سنوات من قبل المرجع نفسه الذي عين الاعضاء الذين انتهت ولايتهم، وبالطريقة نفسها التي تم بها تعيين هؤلاء.

المادة ٥

في حال شغور مركز أحد الاعضاء، يعلن المجلس حصول هذا الشغور بقرار منه، ويقوم رئيس المجلس بإبلاغ هذا القرار الى المرجع الذي اختار العضو الذي شغر مركزه لأخذ العلم وتعيين عضو بديل.

يتم هذا التبليغ خلال اسبوع من تاريخ صدور القرار، بالطرق الادارية. يقوم المرجع المشار اليه بتعيين العضو البديل خلال شهر من تاريخ اخذه العلم، بالطريقة ذاتها التي عين بها العضو الاصيل وللمدة المتبقية من ولايته.

لا تطبق على العضو البديل قاعدة عدم تجديد الولاية، إذا كانت المدة المتبقية من ولاية العضو الاصيل تقل عن سنتين.

المادة ٦

قبل مباشرة مهامهم، يقسم اعضاء المجلس الدستوري امام رئيس الجمهورية اليمين القانونية المنصوص عليها في المادة الخامسة المعدلة من قانون انشائه.

المادة ٧

بعد اداء القسم يجتمع اعضاء المجلس بدعوة من رئيس السن، او بطلب ثلاثة منهم عند الاقتضاء، لينتخبوا من بينهم رئيسا للمجلس ونائبا للرئيس، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وفقا للأصول المنصوص عليها في المادة السادسة من القانون الرقم ٩٣/٢٥٠ المعدلة بالقانون الرقم ٩٩/١٥٠.

يرأس الجلسة رئيس السن، وإذا تعذر حضوره، يرأسها أكبر الاعضاء الحاضرين سنا.

ويقوم بضبط وقائع الجلسة أصغر الاعضاء الحاضرين سنا ويوقع المحضر مع الرئيس.

الفصل الثاني - **في واجبات الاعضاء وحقوقهم:**

المادة ٨

في واجبات الاعضاء وحقوقهم:

لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس الدستوري ورئاسة او عضوية الوزارة او مجلس النواب، ورئاسة او عضوية مجلس ادارة مؤسسة عامة او خاصة، ولا الجمع بينها وبين اي مهنة او عمل ماجور، باستثناء التعليم الجامعي والمشاركة في المؤتمرات والنشاطات العلمية بعد موافقة رئيس المجلس خطيا.

يتعين على اعضاء المجلس الدستوري، خلال مدة عضويتهم التقيد بموجب التحفظ في اقوالهم واعمالهم، وتجنب كل ما من شأنه المس بالثقة او الاعتبار او الاخلال بمقتضيات مهامهم. ويتوجب عليهم المحافظة على سر المذاكرة.

المادة ٩

في ما خلا الجناية المشهودة، لا يجوز اقامة دعوى جزائية على عضو المجلس الدستوري او اتخاذ اي اجراء جزائي بحقه، او القاء القبض عليه طوال مدة ولايته، الا بإذن الهيئة العامة.

المادة ١٠

يقدم وزير العدل طلب الاذن بالملاحقة او باتخاذ الاجراء القانوني الملائم مرفقا بمذكرة من النائب العام لدى محكمة التمييز تشتمل على نوع الجرم وزمان ومكان ارتكابه وعلى خلاصة عن الادلة التي تبرر الملاحقة واتخاذ الاجراءات الجزائية اللازمة.

المادة ١١

يقدم طلب الاذن بالملاحقة الى رئيس المجلس الذي يدعو مكتب المجلس لدرس الطلب وتقديم تقرير في شأنه الى الهيئة العامة في مهلة اسبوع.

المادة ١٢

تبت الهيئة العامة بالطلب بعد الاستماع الى العضو المشكو منه، دون ان يشترك في التصويت، وتصدر قرارها في مهلة مماثلة.

المادة ١٣

يرتدي اعضاء المجلس الدستوري اثناء الجلسات العلنية وفي المناسبات الرسمية رداء من اللون النيلي ذي ياقة بيضاء مع توشية فرائية.

المادة ١٤

تحدد مخصصات اعضاء المجلس الدستوري بموجب اعتماد سنوي مقطوع، محسوب على اساس المخصصات المقررة للعام ١٩٩٦، وتلحظ جميعها في موازنة المجلس السنوية، وتصرف لهم شهريا وفقا لأحكام هذا النظام.

وتطبق على من يتقاضى منهم راتبا تقاعديا احكام المادة ٥٢ من المرسوم الاشتراعي الرقم ٨٣/٤٧ (نظام التقاعد والصرف من الخدمة).

المادة ١٥

يمكن تكليف اعضاء المجلس الدستوري تمثيل المجلس في المؤتمرات الدولية والاجتماعات التي تعقدها المجالس او الاتحادات الدستورية ويجري التكليف بقرار من رئيس المجلس، بعد موافقة الهيئة العامة، في حدود الاعتمادات الملحوظة لهذه الغاية في موازنة المجلس.

يتعين على اعضاء المجلس الدستوري تأمين العمل في المجلس بصورة منتظمة، ويجوز للعضو التغيب بداعي السفر بموافقة رئيس المجلس، شرط الا يقل عدد اعضاء المجلس الحاضرين في اي وقت عن ثمانية اعضاء، ويعود لرئيس المجلس تنظيم هذا الامر.

كما ان له في ضوء احكام القانون الرقم ٩٣/٢٥٠ المعدل بالقانون الرقم ٩٩/١٥٠ تحديد الاعمال الخاصة التي تتنافى مع مهام اعضاء المجلس.

المادة ١٦

بعد انتهاء ولايته في المجلس يتمتع العضو بالتشريفات والامتيازات المعطاة بموجب القوانين والانظمة لأعضاء المجلس الدستوري العاملين. يستفيد العضو من الفقرة الثانية من المادة الثالثة المعدلة من قانون انشاء المجلس الدستوري إذا دعي بعد انقضاء ثلاث سنوات لخدمة عامة (تعيينا او انتخابا) بموافقته.

يحق لعضو المجلس المنتهية ولايته إذا طلب منه رئيس المجلس، الاشتراك في المؤتمرات الدستورية

التي يعقدها المجلس الدستوري في لبنان او التي يدعى اليها خارج لبنان، كما يجوز للمجلس الدستوري الاستعانة به او تكليفه اية مهمة ادارية او تمثيلية تدخل في اختصاص المجلس.

الفصل الثالث - **الاستقالة:**

المادة ١٧

للعضو ان يستقيل من عضوية المجلس الدستوري بكتاب خطي يقدم الى رئيس المجلس.

المادة ١٨

للعضو المستقيل ان يرجع عن استقالته بكتاب خطي ايضا يقدمه الى رئيس المجلس قبل تاريخ جلسة بتها رسميا من قبل المجلس.

المادة ١٩

يعتبر مستقيلا حكما:

- العضو الذي يتغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية من دون عذر مشروع. يثبت التبليغ والغياب في كل مرة في محضر الجلسة التي يتغيب عنها.
- - العضو الذي يخالف الحظر المفروض على اعضاء المجلس الدستوري بموجب المادة الثامنة من هذا القانون.

تثبت المخالفة بموجب تحقيق يجريه الرئيس شخصيا او بواسطة أحد اعضاء المجلس، وينظم به محضر يعرض على الهيئة العامة، ويحفظ لدى الرئيس بعد اقراره من قبلها.

المادة ٢٠

يعلن المجلس حصول الشغور وانتهاء الولاية بقرار يصدر بأكثرية سبعة اعضاء على الاقل.

يبلغ رئيس المجلس هذا القرار الى المرجع الذي اختار العضو الذي شغر مركزه، ويتم تعيين العضو البديل من قبل المرجع المذكور، ضمن المهل ووفقا للأصول المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون انشاء المجلس الدستوري الرقم ٩٣/٢٥٠ المعدلة بالقانون الرقم ٩٩/١٥٠.

الباب الثاني - تنظيم المجلس:

الفصل الاول - **الرئيس:**

المادة ٢١

يمارس الرئيس في ما يتعلق بالمجلس الدستوري، الصلاحيات المالية والادارية التي تنيطها القوانين والانظمة بالوزير، باستثناء الصلاحيات الدستورية.

المادة ٢٢

يقوم نائب الرئيس مقام الرئيس في حال غيابه او تعذر قيامه بمهمته.

الفصل الثاني - **مكتب المجلس:**

المادة ٢٣

يتألف مكتب المجلس من رئيس المجلس ومن عضوين تنتخبهما الهيئة العامة بالأكثرية النسبية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وتنتخب من بينهما امينا للسر، وعند تساوي الاصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا.

المادة ٢٤

يجتمع مكتب المجلس بدعوة من رئيسه، مرة في الاسبوع على الاقل ويتخذ قراراته بالأكثرية.

ينظم امين السر محاضر متسلسلة باجتماعات المكتب وقراراته، يوقعها الرئيس والعضوان وتحفظ لدى رئيس المجلس.

المادة ٢٥

يتولى مكتب المجلس:

- السهر على حسن سير العمل في المجلس ورعاية شؤون موظفيه، واتخاذ القرارات المناسبة في هذا الخصوص.
- تحضير مشروع موازنة المجلس والاشراف على تنفيذها .
- التداول في الامور المتعلقة بالمجلس، وتقديم الاقتراحات اللازمة في شأنها الى الهيئة العامة.

الفصل الثالث - **الهيئة العامة:**

المادة ٢٦

تتألف الهيئة العامة من جميع اعضاء المجلس الدستوري. يرأس الهيئة العامة رئيس المجلس.

المادة ٢٧

تمارس الهيئة العامة الاختصاصات الاتية:

- اقرار مشروع موازنة المجلس.
- البت في الاقتراحات الصادرة عن مكتب المجلس والتصديق على قراراته عند الاقتضاء.
- التداول في الامور الطارئة التي يعرضها رئيس المجلس واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.
- اقتراح تعديل النظام الداخلي للمجلس وملاك موظفيه.

فقرة مضافة بموجب القانون ٦٥٠ ت ٢٠٠٥/٢/٤ ج ر ٦

اما بالنسبة للأعضاء الذين تقل مدة ولايتهم المتبقية عن ثلاث سنوات فيكون انتخاب أحدهم لمركز من المراكز المذكورة في الفقرة الاولى لمدة تنتهي حكما عند انتهاء ولايته.

المادة ٢٨

تجتمع الهيئة العامة مرة في الشهر على الاقل بدعوة من رئيس المجلس او بناء على طلب ثلاثة من اعضائها، وتتخذ قراراتها في الشؤون الادارية والمالية بالغالبية النسبية، وعند تساوي الاصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا. ولا تكون الجلسة قانونية الا بحضور ثمانية اعضاء على الاقل.

ينظم لكل جلسة محضر بوقائعها وبالمقررات المتخذة فيها، يوقعه رئيس الهيئة وامين سرها، ويحفظ هذا المحضر لدى رئيس المجلس.

فقرة مضافة بموجب القانون ٦٥٠ ت ٢٠٠٥/٢/٤ ج ر ٦

اما بالنسبة للأعضاء الذين تقل مدة ولايتهم المتبقية عن ثلاث سنوات فيكون انتخاب أحدهم لمركز من المراكز المذكورة في الفقرة الاولى لمدة تنتهي حكما عند انتهاء ولايته.

المادة ٢٩

يؤمن رئيس المجلس تنفيذ قرارات الهيئة العامة واحالة مقترحاتها على المراجع المختصة.

الباب الثالث - اصول المحاكمة لدى المجلس الدستوري:

الفصل الاول - **في اصول الطعن بعدم دستورية القوانين**

المادة ٣٠

للمراجع المحددة حصرا في المادة التاسعة عشرة من القانون الرقم ٩٣/٢٥٠ وحدها حق الطعن بعدم دستورية القوانين.

المادة ٣١

يقدم الطعن الى رئيس المجلس الدستوري بموجب استدعاء موقع من المرجع المختص شخصيا خلال خمسة عشر يوما تلي تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية او في احدى وسائل النشر المعتمدة قانونا.

المادة ٣٢

يجب ان يتضمن استدعاء الطعن النصوص المطعون بعدم دستوريتها، والنقاط المخالفة للدستور.

المادة ٣٣

يسجل استدعاء الطعن، فور وروده الى قلم المجلس الدستوري، في سجل خاص يمسكه كاتب مختص، مرقم بالتسلسل ومؤشر عليه حسب الاصول.

يختم الاستدعاء بخاتم يشير الى تاريخ وروده ورقم تسجيله، ويعطى به ايصال.

المادة ٣٤

بعد تسجيل الاستدعاء ينعقد المجلس بدعوة من رئيسه للنظر في تعليق مفعول النص المطعون فيه الى حين البت بالطعن.

وفي حال اتخاذ قرار بذلك، تبلغ نسخة عن هذا القرار الى كل من رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء، وينشر في الجريدة الرسمية.

المادة ٣٥

يعين الرئيس مقررا من الاعضاء لوضع تقرير في القضية.

على المقرر ان يضع تقريره ويحيل الى رئيس المجلس خلال مهلة عشرة ايام من تاريخ ابلاغه قرار تعيينه.

يجب ان يشتمل التقرير على ملخص الطعن والوقائع والنقاط القانونية والدستورية المطروحة وعلى الحل المقترح، ويبقى التقرير سريا.

المادة ٣٦

فور ورود التقرير يبلغ رئيس المجلس نسخا عنه الى الاعضاء ويدعوهم الى جلسة تعقد خلال خمسة ايام من تاريخ ورود التقرير، للتداول في موضوع الطعن. وتبقى الجلسة مفتوحة الى ان يصدر القرار.

يصدر القرار في غرفة المذاكرة في مهلة اقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ انعقاد الجلسة، ويوقع من الرئيس ومن جميع الاعضاء الحاضرين ثم يسجل في سجل خاص يحفظ لدى رئيس المجلس.

المادة ٣٧

إذا أعلن القرار بطلان النصوص المخالفة للدستور كليا او جزئيا، يعتبر النص الذي تقرر بطلانه، كأنه لم يكن، ولا يرتب اي أثر قانوني.

إذا لم يصدر القرار ضمن المهلة القانونية، يكون النص ساري المفعول وينظم محضر بالوقائع، ويبلغ رئيس المجلس المراجع المختصة عدم توصل المجلس الى قرار.

المادة ٣٨

ينظم محضر بالجلسة يذكر فيه تاريخ انعقادها، واسماء الاعضاء المشاركين فيها. يوقع المحضر من الرئيس والاعضاء الحاضرين ويحفظ لدى رئيس المجلس.

المادة ٣٩

بالإضافة الى ما ورد في المادة التاسعة عشرة من هذا القانون يعتبر مستقيلا حكما العضو الذي يتخلف من دون عذر مشروع تقدره الهيئة العامة عن متابعة المذاكرة التي شارك فيها او يمتنع عن توقيع القرار الصادر بنتيجتها.

المادة ٤٠

ينسخ القرار في سجل خاص ويبلغ الى المراجع المختصة والى المستدعي بالطرق الادارية، وينشر في الجريدة الرسمية.

الفصل الثاني - **في الاصول المتبعة في الطعون والنزاعات الناشئة عن الانتخابات الرئاسية:**

المادة ٤١

يتولى المجلس الدستوري الفصل في صحة انتخابات رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس النواب ويبت في الطعون والنزاعات الناشئة عنها، وذلك بطلب مقدم من ثلث الاعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب على الاقل، ضمن المهلة ووفقا للأصول المنصوص عليها في المادة الثالثة والعشرون من القانون الرقم ٩٣/٢٥٠ المعدلة بالقانون الرقم ٩٩/١٥٠.

المادة ٤٢

فور ورود المراجعة ينعقد المجلس بدعوة من رئيسه في جلسة مفتوحة ويصدر قراره في مهلة ثلاثة ايام على الاكثر من تاريخ ورود المراجعة، وله ان يجري التحقيقات التي يراها مناسبة.

يصدر القرار في غرفة المذاكرة بأكثرية سبعة اعضاء على الاقل في الدورة الاولى، وبالأكثرية المطلقة من مجموع اعضاء المجلس في الدورة الثانية.

المادة ٤٣

يبلغ قرار المجلس وفقا للأصول الى رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس النواب ورئاسة مجلس الوزراء وينشر في الجريدة الرسمية.

المادة ٤٤

في حال صدور قرار بإبطال الانتخابات موضوع الطعن، تعتبر هذه الانتخابات كأنها لم تكن.

الفصل الثالث - **في الاصول المتبعة في الطعون والنزاعات الناشئة عن الانتخابات النيابية:**

المادة ٤٥

يتولى المجلس الدستوري الفصل في صحة الانتخابات النيابية، والبت في الطعون والنزاعات الناشئة عنها.

المادة ٤٦

يقدم الطعن في صحة نيابة نائب منتخب من اي مرشح منافس خاسر في دائرته الانتخابية، الى رئاسة المجلس الدستوري في مهلة اقصاها ثلاثون يوما تلي تاريخ اعلان نتائج الانتخاب في الدائرة المذكورة، على ان يوقع منه شخصيا او من محام بالاستئناف مفوض صراحة بتقديم الطعن، بموجب وكالة مرفقة منظمة لدى الكاتب العدل.
تراعى في شأن الطعن احكام المواد ٢٥ و٢٦ و٢٧ و٢٨ من القانون الرقم ٩٣/٢٥٠.

المادة ٤٧

فور ورود الطعن يعين رئيس المجلس الدستوري مقررا او أكثر عند الاقتضاء، من بين الاعضاء، لوضع تقرير في القضية.

المادة ٤٨

يقوم العضو المقرر بدراسة الاوراق، ويجري، عند الضرورة، التحقيقات اللازمة لجلاء الحقيقة، وهو يتمتع في ذلك بصلاحيات قاضي التحقيق كافة باستثناء اصدار مذكرات التوقيف.

المادة ٤٩

بعد ورود التقرير، يجتمع المجلس فورا بدعوة من رئيسه للمذاكرة في الطعن ويصدر قراره في شأنه خلال مهلة شهر على الاكثر من تاريخ ورود التقرير، ويبلغ هذا القرار بالطرق الادارية الى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ووزير الداخلية والمستدعي.

المادة ٥٠

تراعى في اصدار القرار احكام المادة ٣١ المعدلة من القانون الرقم ٩٣/٢٥٠.

الفصل الرابع - **احكام مشتركة:**

المادة ٥١

قرارات المجلس الدستوري مبرمة، ولا تقبل اي طريق من طرق المراجعة العادية وغير العادية.

المادة ٥٢

تتمتع قرارات المجلس الدستوري بقوة القضية المحكوم بها، وهي ملزمة لجميع السلطات العامة، وللمراجع القضائية والادارية، وتنشر في الجريدة الرسمية.

المادة ٥٣

يجب ان تشتمل قرارات المجلس الدستوري على ما يأتي:

- اسماء الاعضاء الذين اشتركوا في اصدار القرار.
- الاشارة الى الاوراق الاساسية في الملف.
- بيان النصوص الدستورية والقانونية او المبادئ الدستورية العامة المطبقة.
- الحيثيات الواقعية والقانونية للقرار.

الباب الرابع - في الشؤون المالية والادارية:

الفصل الاول - **في الشؤون المالية:**

المادة ٥٤

يكون للمجلس الدستوري موازنة سنوية خاصة تدرج في باب خاص ضمن الموازنة العامة للدولة.

المادة ٥٥

يعد مكتب المجلس مشروع الموازنة، ويرسله رئيس المجلس، بعد اقراره من الهيئة العامة، الى وزير المالية ضمن المهلة ووفقا للأصول المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية.

المادة ٥٦

يتولى رئيس المجلس عقد نفقات المجلس ومراقبة عقدها وتصفيتها وصرفها وفقا للأصول المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية. وفي نهاية السنة المالية ترسل جداول بالاعتمادات المصروفة الى

وزارة المالية مصدقة من الرئيس. وتطبق في شأن هذه الجداول احكام قانون المحاسبة العمومية.

الفصل الثاني - **في الشؤون الادارية:**

المادة ٥٧

يتولى رئيس المجلس الدستوري، بالإضافة الى مهامه المحددة في هذا القانون، تنظيم الادارة الداخلية، وتحديد مهام الموظفين، وتوزيع الاعمال بينهم. وله ان يقوم بالتفتيش الاداري بنفسه او بواسطة امين السر.

المادة ٥٨

يتولى امين سر المجلس، بإشراف مكتب المجلس، مراقبة العمل في الدوائر الادارية، وبالتنسيق بينها، واقتراح ما يلزم لتحسين ادائها.

المادة ٥٩

تحدد الوظائف لدى المجلس الدستوري وفقا للجدول الملحق بهذا القانون.

المادة ٦٠

يطبق على موظفي المجلس، في كل ما لا يتعارض مع احكام هذا القانون، نظام الموظفين العام، والنظام الخاص بالمساعدين القضائيين بالنسبة للمساعدين القضائيين منهم.

الباب الخامس - احكام ختامية:

المادة ٦١

مع مراعاة احكام المادة ١٥ من القانون الرقم ٩٣/٢٥٠ والاحكام القانونية الاخرى التي ترعى هذا الموضوع، يحق للمجلس طلب انتداب او نقل موظفين من سائر الوزارات على الا يتجاوز عددهم الخمسة عشر موظفا وفقا للجدول المرفق بهذا القانون، ويحدد المجلس تعويضاتهم وتصرف من موازنة المجلس.

المادة ٦٢

تلغى جميع النصوص المخالفة لأحكام هذا القانون او المتعارضة معه لا سيما احكام القانون الرقم ٩٦/٥١٦ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦.

المادة ٦٣

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الباب الثاني:
المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء

الفصل الأول: قوانين

المادة ٨٠ من الدستور اللبناني.

المادة ٨٠
(عدلت بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٩٠/٩/٢١)
(عدلت بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧)

يتألف المجلس الاعلى ومهمته محاكمة الرؤساء والوزراء من سبعة نواب ينتخبهم مجلس النواب وثمانية من اعلى القضاة اللبنانيين رتبة حسب درجات التسلسل القضائي او باعتبار القدمية اذا تساوت درجاتهم ويجتمعون تحت رئاسة ارفع هؤلاء القضاة رتبة وتصدر قرارات التجريم من المجلس الاعلى بغالبية عشرة اصوات.

وتحدد اصول المحاكمات لديه بموجب قانون خاص.

أصول المحاكمات امام المجلس الاعلى المنصوص عنه في المادة /٨٠/ من الدستور: القانون رقم ١٣ تاريخ ١٩٩٠/٠٨/١٨.

الفصل الاول - **تأليف المجلس الاعلى:**

المادة ١

ينتخب مجلس النواب، فور نشر هذا القانون، وفي بدء كل ولاية، في اول جلسة يعقدها، النواب السبعة اعضاء المجلس الاعلى المنصوص عنهم في المادة الثمانين من الدستور، اعضاء اصيلين، كما ينتخب ثلاثة نواب اخرين اعضاء احتياطيين.

ويجري الانتخاب بالاقتراع السري، وبالغالبية المطلقة من مجموع اعضاء المجلس النيابي في الدورة الاولى، وبالغالبية النسبية في الدورات التي تلي، وإذا تساوت الاصوات، يعد أكبر المرشحين سنا منتخبا.

المادة ٢

تسمي محكمة التمييز بجميع غرفها، بعد نشر هذا القانون، القضاة العدليين الثمانية، المنصوص عنهم في المادة ٨٠ من الدستور، الاعلى رتبة حسب درجات التسلسل القضائي بمن فيهم الرئيس.

وتسمي ثلاثة قضاة عدليين اعضاء احتياطيين وفقا للأصول والشروط ذاتها. كما تعين هذه المحكمة:

١. القاضي الذي يعهد اليه بوظيفة النائب العام لدى المجلس الاعلى وفقا لأحكام المادة ٦٠ من الدستور.
٢. قاضيين لمعاونة النائب العام.

المادة ٣

يجتمع المجلس الاعلى برئاسة ارفع القضاة رتبة، وفي حال تغيبه يحل محله القاضي الذي يليه رتبة حسب درجات التسلسل القضائي.

المادة ٤

يقسم اعضاء المجلس الاعلى الاصيلون والاحتياطيون امام المجلس النيابي في جلسة علنية اليمين الاتية:

"اقسم بالله العظيم على ان اقوم بوظيفتي في المجلس الاعلى بكل اخلاص وامانة وان اصون سر المذاكرة والتزم في كل اعمالي الصدق والشرف."

المادة ٥

يكون حكما رئيس قلم محكمة التمييز كاتبا للمجلس الاعلى، ويقسم بهذه الصفة اليمين امامه في جلسة علنية. ولرئيس المجلس الاعلى، عند الاقتضاء، ان يكلف، من بين رؤساء اقلام المحاكم العدلية كاتبا مساعدا.

المادة ٦

إذا انتهت وظيفة النائب او القاضي، العضو الاصيل او الاحتياطي في المجلس الاعلى، بسبب الوفاة او

لأي سبب آخر، وجب ملء الشغور دون ابطاء وفق الاصول المحددة في المادتين الاولى والثانية من هذا القانون.

المادة ٧

تنتهي عضوية النائب في المجلس الاعلى:

أ) بالوفاة.

ب) بانتهاء مدة ولاية المجلس النيابي، او فقدان النائب شروط العضوية فيه.

ج) بالاستقالة، ويعتبر في حكم المستقيل النائب الذي يتولى الوزارة.

وتنتهي عضوية القاضي في المجلس الاعلى:

أ) بالوفاة.

ب) ببلوغه سن التقاعد القانونية او فقدانه شروط العضوية في المجلس الاعلى.

ج) بوقفه عن العمل لأسباب تأديبية.

المادة ٨

يفصل المجلس الاعلى بالغالبية المطلقة من اعضائه وبالاقتراع السري في طلبات التنحي والرد.

المادة ٩

يستمر القاضي الذي يفقد أحد الشروط المؤهلة لعضوية المجلس الاعلى، لغير سبب تأديبي، في النظر بالقضية العالقة امام المجلس الاعلى حتى صدور الحكم فيها.

المادة ١٠

على المجلس الاعلى ان يبلغ المجلس النيابي ومحكمة التمييز بهيئتها العامة الحالات المبينة في المواد السابعة والثامنة والتاسعة من هذا القانون.

المادة ١١

ان اعضاء المجلس الاعلى، الاصيلين والاحتياطيين، ملزمون بحضور الجلسات والمناقشات التي يدعون اليها. فاذا تغيب العضو عن الحضور مرتين متتاليتين دون عذر مشروع، أعلن المجلس الاعلى استقالته من عضويته، اما عفوا او بناء لطلب النيابة العامة لديه.

المادة ١٢

إذا رغب النائب في الاستقالة من عضوية المجلس الاعلى، يقدم استقالته الى رئيس المجلس النيابي الذي يبلغها الى رئيس المجلس الاعلى.

المادة ١٣

يمكن رد اي عضو من اعضاء المجلس الاعلى بمن فيهم الرئيس للأسباب الاتية:

أ) إذا كانت تربطه بالمتهم قرابة او مصاهرة من عمود النسب لغاية الدرجة السادسة.

ب) إذا كان قد استدعي للشهادة واستمعت شهادته.

ج) إذا كانت بينه وبين المتهم عداوة شديدة.

يقدم طلب الرد عند بدء المحاكمة ويفصل فيه المجلس الاعلى بالاقتراع السري وبالغالبية المطلقة من اعضائه.

المادة ١٤

على عضو المجلس الاعلى الذي يجد في شخصه سببا للتنحي وان كان لغير ما نصت عليه المادة الثالثة عشرة ان يعلم بذلك المجلس الاعلى الذي يفصل في امر تنحيه.

المادة ١٥

يضع رئيس المجلس النيابي تحت تصرف رئيس المجلس الاعلى، وبناء لطلبه، الموظفين الضروريين لتأمين اعمال هذا المجلس واعمال لجنة التحقيق.

المادة ١٦

تلحظ في موازنة مجلس النواب، في فصل خاص، الاعتمادات الضرورية لنفقات اعمال المجلس الاعلى ولجنة التحقيق.

تجري مراحل تنفيذ النفقة: العقد، التصفية، الصرف والدفع، من قبل المحاسب المختص في مجلس النواب، بناء لتعليمات خطية او قرارات تصدر اليه مباشرة من رئيس المجلس الاعلى، وذلك خلافا لكل نص اخر.

وظيفة رئيس المجلس الاعلى واعضائه، واعضاء لجنة التحقيق والنيابة العامة مجانية.

المادة ١٧

تحفظ في مجلس النواب ملفات المحاكمة المنتهية وتعتبر محفوظات وطنية.

الفصل الثاني - **الاتهام والتحقيق:**

المادة ١٨

لا يمكن اتهام رئيس الجمهورية لعلتي خرق الدستور والخيانة العظمى او بسبب الجرائم العادية الا من قبل المجلس النيابي. وللمجلس النيابي ان يتهم رؤساء الحكومة والوزراء لارتكابهم الخيانة العظمى او لإخلالهم بالموجبات المترتبة عليهم.

المادة ١٩

يقدم طلب الاتهام بموجب عريضة يوقع عليها خمس (١/٥) اعضاء المجلس النيابي على الاقل. يجب ان يكون الطلب مفصلا ومعللا ويتضمن:

أ) اسم الشخص او الاشخاص المطلوب اتهامهم.

ب) العلة او الجرم المنسوب إليهم.

ج) سرد الوقائع والادلة والقرائن المؤيدة.

المادة ٢٠

فور ورود طلب الاتهام مستوفيا الشروط، يبلغ رئيس المجلس النيابي نسخة عنه الى:

أ) جميع النواب.

ب) الشخص او الاشخاص المطلوب اتهامهم، ويمهلهم عشرة ايام:

١. للإجابة عليه خطيا.

٢. لتكليف محام او أكثر بالدفاع عنه، فاذا لم يستجب، عين رئيس المجلس من تلقاء نفسه محاميا للدفاع عنه من المحامين المقيدين على الجدول العام. يبلغ رئيس المجلس نسخة عن جواب الشخص او الاشخاص المطلوب اتهامهم، الى جميع النواب، وذلك عشرة ايام على الاقل، قبل موعد الجلسة المخصصة للنظر في طلب الاتهام.

المادة ٢١

يعتبر كل ما يتعلق بطلب الاتهام سريا، ويحظر نشره تحت طائلة الاحكام المنصوص عنها في القوانين المرعية الاجراء.

ترفع السرية إذا اقر المجلس النيابي الاقتراح وأصدر قرارا بالاتهام.

المادة ٢٢

يدعى المجلس النيابي لجلسة خاصة تنعقد بعد عشرة ايام تلي تبليغ الشخص او الاشخاص المطلوب اتهامهم نسخة عن طلب الاتهام، وبعد ان يستمع الى مرافعتي الادعاء الممثل بأحد موقعي طلب الاتهام والدفاع، يقرر المجلس النيابي بالأكثرية المطلقة من اعضائه اما احالته فورا الى لجنة نيابية خاصة تدعى "لجنة التحقيق" قبل التصويت على طلب الاتهام، ورده.

المادة ٢٣

فور الاحالة من قبل المجلس النيابي، تنشأ لجنة نيابية خاصة تسمى "لجنة التحقيق" مؤلفة من رئيس وعضوين اصيلين، وثلاثة نواب احتياطيين، ينتخبهم المجلس النيابي في الجلسة المنصوص عنها في المادة الثانية والعشرين من هذا القانون بالاقتراع السري وبالغالبية المطلقة من اعضائه.

لا يمكن ان يكون عضوا في هذه اللجنة أحد اعضاء المجلس الاعلى المنتخبين.

المادة ٢٤

تخضع هذه اللجنة للأحكام المنصوص عنها في المادة الرابعة وما يليها من الفصل الاول من هذا القانون.

المادة ٢٥

تتحرى لجنة التحقيق فيما إذا كانت الافعال المنسوبة الى الشخص او الاشخاص المطلوب اتهامهم ثابتة الثبوت الكافي.

المادة ٢٦

تلتئم لجنة التحقيق في مبنى المجلس النيابي وتكون اجتماعاتها سرية. ولها، عند الاقتضاء، ان تلتئم في اي مكان آخر تقرره.

المادة ٢٧

تخضع معاملات التحقيق للأصول المنصوص عنها في قانون اصول المحاكمات الجزائية، مع مراعاة احكام هذا القانون.

المادة ٢٨

تكون للجنة التحقيق النيابية سلطات هيئات التحقيق القضائية. ولها ان:

- تفصل في طوارئ التحقيق.
- تصدر مذكرات الجلب والاحضار والتوقيف الاحتياطي والاحالة امام المراجع القضائية المختصة.
- تعطى جميع الاستنابات القضائية.

لا تقبل قرارات لجنة التحقيق اي طريق من طرق المراجعة.

المادة ٢٩

تحيل لجنة التحقيق جميع الاشخاص غير المنصوص عنهم في المادتين الستين والسبعين من الدستور، الذين يظهر التحقيق تدخلهم او اشتراكهم في الجرم الى المرجع المختص.

اما إذا اظهر التحقيق تدخل او اشتراك أحد الاشخاص المنصوص عنهم في المادتين الستين والسبعين من الدستور، فعلى اللجنة ان تقترح على مجلس النواب، توسيع التحقيق ليشمل هؤلاء الاشخاص.

تطبق على هذا الاقتراح الاصول المنصوص عنها في المادة التاسعة عشرة وما يليها من هذا القانون.

المادة ٣٠

إذا اظهر التحقيق بحق الاشخاص المطلوب اتهامهم افعالا تختلف عن الافعال الوارد ذكرها في طلب الاتهام، تقرر اللجنة توسيع التحقيق ليشمل كل هذه الافعال.

المادة ٣١

يمكن لكل من الادعاء والدفاع ان يطلب دعوة الشهود، فينظمان بهم قائمة تقدم عند بدء التحقيق، ولا يحق لهما بعدها طلب دعوة أكثر من شاهدين اضافيين اثناء التحقيق.

المادة ٣٢

عند انتهاء التحقيق، وبعد تنظيم الادعاء مطالعته الخطية، يودع ملف القضية قلم اللجنة لمدة خمسة ايام. يبلغ هذا الايداع بتاريخ حصوله الى الدفاع الذي يحق له الاطلاع في قلم اللجنة على كامل الاوراق وان يستنسخ منها ما يراه لازما لمطالعته الدفاعية الخطية التي يودعها في قلم اللجنة بمهلة عشرة ايام. عندها يختتم التحقيق.

المادة ٣٣

فور اختتام التحقيق، تجتمع لجنة التحقيق في جلسة سرية، فتتذاكر وتضع تقريرها في القضية الذي يتضمن:

أ) اسم او اسماء المطلوب اتهامهم.

ب) العلة او الجرم المنسوب إليهم.

ج) تقدير ما إذا كانت الافعال ثابتة الثبوت الكافي.

د) اعطاء هذه الافعال وصفها القانوني وتعيين النصوص التي تنطبق عليها بتاريخ ارتكابها.

تحيل لجنة التحقيق تقريرها فورا الى المجلس النيابي، وتبلغه الى كل من ممثلي الادعاء والدفاع.

المادة ٣٤

يلتئم المجلس النيابي في جلسة خاصة بدعوة من رئيسه في مهلة لا تتعدى عشرة ايام من تاريخ ايداع لجنة التحقيق تقريرها المجلس، يستمع فيها الى التقرير والى مرافعتي الادعاء والدفاع. يتم التصويت بالاقتراع السري على الاتهام بغالبية ثلثي مجموع اعضاء المجلس.

إذا لم يدع المجلس النيابي ضمن المهلة المحددة اعلاه، يلتئم حكما في اليوم الحادي عشر الذي يلي تاريخ ايداع لجنة التحقيق تقريرها المجلس النيابي، الذي يستمر في جلساته حتى اصدار قراره في الموضوع.

المادة ٣٥

عندما يصدر قرار الاتهام عن المجلس النيابي، يرفع رئيس المجلس القضية فورا الى المجلس الاعلى بموجب احالة يبلغها الى كل من رئيس المجلس

الاعلى والى النائب العام لديه، ويبلغ المتهم او المتهمين قرار الاتهام.

تتضمن الاحالة الى المجلس الاعلى نص قرار الاتهام الذي اتخذه المجلس النيابي وملف التحقيق.

الفصل الثالث - **المحاكمة والحكم:**

المادة ٣٦

فور احالة القضية امام المجلس الاعلى، يباشر هذا المجلس المحاكمة وعليه ان يفصل في القضية خلال مدة شهر من تاريخ تبلغه الاحالة قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة ٣٧

ينعقد المجلس الاعلى في قصر العدل في بيروت، او في اي مكان آخر يقرره، عند الاقتضاء. ولا تكون جلساته قانونية الا بحضور اعضائه الخمسة عشر المنصوص عنهم في المادة /٨٠/ من الدستور بمن فيهم الرئيس.

إذا تغيب أحد الاعضاء الاصيلين، يعمد رئيس المجلس الاعلى الى تكليف بديل من الاعضاء الاحتياطيين.

المادة ٣٨

يفصل المجلس الاعلى، اما بقرار على حدة، واما في القرار النهائي، في جميع الدفوع المقدمة اليه.

المادة ٣٩

المحاكمة لدى المجلس الاعلى علنية الا إذا قرر المجلس سريتها، وتتبع فيها اصول المحاكمات لدى محكمة الجنايات مع مراعاة احكام هذا القانون والاحكام المبينة فيه.

ويبقى المتهم طليقا حتى صدور القرار النهائي.

المادة ٤٠

بعد التثبت من هوية المتهم او المتهمين، يتلى تقرير لجنة التحقيق ثم قرار الاتهام، ويباشر بالمحاكمة.

المادة ٤١

بعد ختام المحاكمة، يصدر المجلس الاعلى حكمه، دون ابطاء. يتم التصويت على حدة، في شأن كل متهم، وكل تهمة من التهم، وتؤخذ القرارات بالتصويت السري.

لا يمكن تجريم المتهم الا بغالبية عشرة اصوات.

المادة ٤٢

باستثناء خرق الدستور والخيانة العظمى والاخلال بالموجبات المترتبة على رئيس الحكومة والوزير، يكون المجلس الاعلى مقيدا بالقانون في وصف الجنايات والجنح وفي العقوبات الممكن فرضها، ويحق له تعديل الوصف القانوني الوارد في قرار الاتهام.

المادة ٤٣

إذا قرر المجلس الاعلى تجريم أحد المتهمين بأية علة او جرم، عليه ان يصدر فورا قرارا يقضي بإقالته من منصبه. وإذا كان هناك من جرم معاقب عليه جزائيا، يجري التصويت على ما إذا كان في القضية اسباب تخفيفية وعلى العقوبة الواجب فرضها.

يتم التصويت دائما بورقة الاقتراع السرية وبغالبية ثلثي الاصوات.

إذا لم يحصل قرار عقوبة ما على غالبية الاصوات العشرة بعد اقتراعين متواليين، تستبعد في الاقتراع الثالث العقوبة الاشد من العقوبات المقترحة في الاقتراعين السابقين، وتستبعد كل مرة العقوبة الأشد الى ان تنال احدى العقوبات غالبية العشرة اصوات.

المادة ٤٤

يكون القرار النهائي معللا، ينظمه رئيس المجلس الاعلى في غرفة المذاكرة ويوقعه مع الاعضاء والكاتب، وتذكر في متنه اسماء الاعضاء الذين اشتركوا في اصداره.

يتلو رئيس المجلس الاعلى القرار في جلسة علنية.

المادة ٤٥

لا تقبل قرارات المجلس الاعلى الاستئناف ولا التمييز غير انها تقبل اعادة المحاكمة وفقا لأحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية.

المادة ٤٦

تطبق امام المجلس الاعلى الاصول المتعلقة بمحاكمة المتهم الفار من وجه العدالة.

المادة ٤٧

لا يقبل امام المجلس الاعلى اتخاذ صفة الادعاء الشخصي. تقدم دعاوى طلب التعويض عن الاضرار الناجمة عن الجرائم التي ينظر فيها المجلس الاعلى امام المحاكم العادية.

الفصل الرابع - **احكام انتقالية وختامية:**

المادة ٤٨

يجري انتخاب النواب اعضاء المجلس الاعلى الاصيلين والاحتياطيين لأول مرة في الجلسة التي يعقدها المجلس النيابي في الدورة العادية التي تلي تاريخ العمل بهذا القانون.

المادة ٤٩

تطبق احكام المادة الثانية من هذا القانون لأول مرة في مهلة شهر من تاريخ العمل به.

المادة ٥٠

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذا فور نشره.

الفصل الثاني:
قرارات قضائية مختارة

❖ وحيث انه يبنى على ذلك ان المادة ٧٠ من الدستور، فرقت في مضمونها بين فئتين من الافعال بالنسبة لرئيس مجلس الوزراء والوزراء، فئة تتأتى عن اخلالهم بالواجبات المترتبة عليهم يعود شأنها للمجلس النيابي وللمجلس الاعلى، وفئة تؤلف جرائم عادية تبقى الملاحقة والمحاكمة بصددها من صلاحية القضاء الجزائي العادي، علما ان صلاحية المرجعين هي حصرية وخاصة بكل منهما حاجبة لصلاحية أي مرجع آخر ومقيدة فقط بطبيعة الفعل المرتكب ومدى تحقق صفته كفعل مخل بالموجبات المترتبة على رئيس مجلس الوزراء والوزراء، او صفته كجريمة عادية، الامر الذي يحول دون امكانية القول، خلافا لما ذهب اليه القرار المطعون فيه عن توافر صلاحية مزدوجة بهذا الصدد للمجلس النيابي وللقضاء الجزائي العادي بالنسبة لنفس الفعل. *(القرار رقم ٢٠٠٠/٧، تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٧، الهيئة العامة لمحكمة التمييز، الجامعة اللبنانية مركز الابحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية:*
http://www.legiliban.ul.edu.lb/RulingFile.aspx?RuliID=٦٦٢٥٤&type=list

❖ وحيث يتضح من المقارنة ما بين المادة ٦٠ والمواد ٧٠-٧١ و ٧٢ من الدستور ان الصلاحية المعطاة للمجلس النيابي باتهام رئيس الجمهورية، ومن ثم محاكمته أمام المجلس الأعلى عن كافة الجرائم هي صلاحية حصرية نافية لغيرها، بدليل ما جاء في النص من انه، "لا يكن اتهامه (رئيس الجمهورية) الا من قبل مجلس النواب؛ في حين أن الصلاحية المعطاة للمجلس النيابي باتهام الوزراء عن الخيانة العظمى والإخلال بالواجبات المترتبة عليهم، ومن ثم محاكمتهم عنها أمام المجلس الأعلى، ان هذه الصلاحية ليست إلزامية بل ممكنة، وفي حال استعمالها من قبل المجلس النيابي، باعتباره هيئة استثنائية للاتهام في هذا

النطاق، فإنها تحجب صلاحية القضاء العادي الذي هو السلطة صاحبة الولاية الشاملة للنظر في كل الجرائم التي يوكل امر النظر فيها حصراً الى مرجع آخر؛ وبالتالي يعود الى هذا القضاء العادي الحق والصلاحية والصفة لمباشرة الدعوى العامة ومتابعتها ليس فقط بالنسبة لجرائم الوزراء العادية حتى بالنسبة للجرائم المحددة في المادة ٧٠ من الدستور، في حال لم يستعمل المجلس النيابي بالأفضلية صلاحيته، كونها واردة في نص دستوري وان الدليل على صحة هذا القول هو ما جاء في مستهل نص المادة ٧٠ المذكور من ان المجلس النواب أن يتهم الوزراء؛ ولو شاء الدستور ان يمنح الوزراء في نص المادة ٧٠ ما سبق ومنحه لرئيس الجهورية في نص المادة ٦٠ من ضمانة قصوى متعلقة بالأصول لناحية الهيئة الوحيدة المحددة لاتهامهم، ومن ثم لمحاكمتهم، خاصة عن الجرائم المحددة في المادة ٧٠، لكان فعل تلك صراحة باستعمال نفس التعابير، أو على الأقل بما يفيد ذلك، خاصة وان نص المادة ٦٠ سابق لنص المادة ٧٠ من الدستور. *(القرار رقم ٧٠ تاريخ ١٩٩٩/٣/٢٤، شاهي برسوميان / الدولة اللبنانية والحق العام، العدل، ج٢، ص٣٣٣، ١٩٩٩.)*

الباب الثالث:
القضاء العدلي

قانون القضاء العدلي:
المرسوم الاشتراعي رقم ١٥٠
تاريخ ١٩٨٣/٠٩/١٦.

المادة ١

ينظم هذا المرسوم الاشتراعي القضاء العدلي في خمسة ابواب تتضمن الاحكام المختصة بمجلس القضاء الاعلى، والتنظيم القضائي، ونظام القضاة، وتنظيم التفتيش القضائي، ونظام المساعدين القضائيين.

الباب الاول - **مجلس القضاء الاعلى**:

المادة ٢ (عدلت بموجب قانون ٣٨٩ / ٢٠٠١)
(عدلت بموجب مرسوم اشتراعي ٢٢ / ١٩٨٥)

يتألف مجلس القضاء الأعلى من عشرة اعضاء على الوجه الآتي:

أ) اعضاء حكميون هم:

الرئيس الأول لمحكمة التمييز رئيسا، النائب العام لدى محكمة التمييز نائبا للرئيس، رئيس هيئة التفتيش القضائي عضوا

وتستمر ولايتهم طيلة مدة توليهم لمهامهم.

ب) أعضاء منتخبون:

قاضيان من رؤساء الغرف في محكمة التمييز يتم انتخابهما لمدة ثلاث سنوات من قبل الرئيس الأول لمحكمة التمييز ورؤساء الغرف والمستشارين في محكمة التمييز كافة. -عضوين

تلتئم الهيئة الناخبة بناء على دعوة الرئيس الاول لمحكمة التمييز وبإشرافه خلال الشهر الذي يسبق تاريخ انتهاء ولاية المجلس ويجري التصويت بالاقتراع السري ويعتبر فائزا المرشحان اللذان ينالان العدد الأكبر من أصوات المقترعين، وإذا تساوت الأصوات يعتبر فائزا الأعلى درجة وإذا تساوت الدرجات فالأكبر سنا.

ينظم الرئيس الأول لمحكمة التمييز محضرا بالنتيجة يبلغه الى وزير العدل.

تنظم دقائق هذه الفقرة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل بعد استطلاع راي مجلس القضاء الأعلى.

ج) أعضاء معينون:

- قاض من رؤساء الغرف في محكمة التمييز.
- قاضيان من رؤساء الغرف في محاكم الاستئناف.
- قاض من رؤساء غرف محاكم الدرجة الأولى.
- قاض عدلي من بين رؤساء المحاكم أو من رؤساء الوحدات في وزارة العدل.

اعضاء

يعين الأعضاء المذكورون في الفقرة (ج) بمرسوم بناء على اقتراح وزير العدل لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد.

في حال شغور مركز أي من الأعضاء المذكورين في الفقرتين (ب) و (ج) يتم اختيار العضو البديل بالطريقة ذاتها للمدة المتبقية من الولاية. وتكون هذه الولاية قابلة للتجديد إذا لم تتجاوز السنة والنصف.

إن ولاية القضاة المذكورين في الفقرتين (ب) و (ج) هي ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد إلا بعد انقضاء ولاية كاملة على انتهاء ولايتهم.

المادة ١٤ من ق ٣٨٩ ت ٢٠٠١/١٢/٢١ :

تطبق الاحكام الجديدة المنصوص عليها في المادة الاولى من هذا القانون والمتعلقة بالأعضاء المنتخبين في مجلس القضاء الاعلى فور انتهاء ولاية الاعضاء غير الحكميين الذين يشغلون هذا المركز بتاريخ صدور هذا القانون.

المادة ٣

يقسم اعضاء مجلس القضاء الاعلى امام رئيس الجمهورية وبحضور وزير العدل اليمين التالية:

"أقسم بالله بأن اقوم بمهامي في مجلس القضاء الاعلى بكل امانة واخلاص وان احفظ سر المذاكرة وان

اتوخى في جميع اعمالي حسن سير القضاء وكرامته واستقلاله."

المادة ٤ (عدلت بموجب مرسوم اشتراعي ٢٢ / ١٩٨٥)

يسهر مجلس القضاء الاعلى على حسن سير القضاء وعلى كرامته واستقلاله وحسن سير العمل في المحاكم ويتخذ القرارات اللازمة بهذا الشأنّ.

المادة ٥ (عدلت بموجب قانون ٣٨٩ / ٢٠٠١) (عدلت بموجب مرسوم اشتراعي ٢٢ / ١٩٨٥)

بالإضافة الى المقررات التي يتخذها مجلس القضاء الاعلى والآراء التي يبديها في الحالات المنصوص عليها في القانون والانظمة تناط به الصلاحيات التالية:

أ) وضع مشروع المناقلات والإلحاقات والانتدابات القضائية الفردية او الجماعية وعرضها على وزير العدل للموافقة عليه.

ب) لا تصبح التشكيلات نافذة إلا بعد موافقة وزير العدل.

- عند حصول اختلاف في وجهات النظر بين وزير العدل ومجلس القضاء الأعلى تعقد جلسة مشتركة بينهما للنظر في النقاط المختلفة عليها.
- إذا استمر الخلاف ينظر مجلس القضاء الأعلى مجددا في الأمر للبت فيه ويتخذ قراره بأكثرية سبعة اعضاء ويكون قراره في هذا الشأن نهائيا وملزما.
- تصدر التشكيلات القضائية وفقا للبنود السابقة بمرسوم بناء على إقتراح وزير العدل.
- مع مراعاة أحكام تعيين القضاة الذين تلحظ القوانين النافذة تعيينهم بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، لا يرقى ولا ينقل اي من أعضاء مجلس القضاء الأعلى طوال مدة ولايته.

ج) تأليف المجلس التأديبي للقضاة.

د) درس ملف اي قاض والطلب الى هيئة التفتيش القضائي اجراء التحقيقات اللازمة واتخاذ التدابير والقرارات المناسبة.

ه) النظر في طلبات العفو الخاص المقدمة من المحكومين بعقوبة الاعدام او المحالة اليه من المراجع المختصة.

و) تعيين لجنة مؤلفة من ثلاثة من اعضائه للنظر في سائر طلبات العفو الخاص.

ز) ابداء الرأي في مشاريع القوانين والانظمة المتعلقة بالقضاء العدلي، واقتراح المشاريع والنصوص التي يراها مناسبة بهذا الشأن على وزير العدل.

المادة ٦ (عدلت بموجب مرسوم اشتراعي ٢٢ / ١٩٨٥)

يجتمع مجلس القضاء الاعلى بناء على دعوة من الرئيس وعند غيابه بناء على دعوة من نائب الرئيس كما يجتمع بناء على طلب اربعة من اعضائه، ويحق لوزير العدل ان يدعو المجلس الى الانعقاد. وفي حال غياب الرئيس او نائبه يترأس الجلسة اعلى القضاة درجة وفي حال تساوي الدرجة الاقدم عهدا في القضاء وعند التساوي في الاقدمية الاكبر سنا. تتضمن الدعوة موعد الاجتماع وجدول الاعمال على ان يودع مبدئيا جدول الاعمال تحت تصرف الاعضاء لدى امانة سر المجلس قبل ٢٤ ساعة على الاقل من تاريخ الجلسةٌ.

نص مرتبط *(المرسوم ١١٣٦٠ تاريخ ٢٠١٤/٤/٢٤ تنظيم امانة سر مجلس القضاء الأعلى)*

المادة ٧ (عدلت بموجب مرسوم اشتراعي ٢٢ / ١٩٨٥)

لا يكون الاجتماع قانونيا الا بحضور ستة من اعضاء المجلس على الاقل.

المادة ٨

فيما خلا الحالات المنصوص على غالبية خاصة بشأنها تتخذ قرارات المجلس بغالبية اصوات الحاضرين وعند التساوي يكون صوت رئيس الجلسة مرجحا.

المادة ٩ (عدلت بموجب مرسوم اشتراعي ٢٢ / ١٩٨٥)

ترفع قرارات المجلس فور اتخاذها لوزير العدلٌ.

المادة ١٠ (عدلت بموجب مرسوم اشتراعي ٢٢ / ١٩٨٥)

تنظم محاضر متسلسلة باجتماعات المجلس وقراراته حسب تواريخها وتحفظ لدى رئيس مجلس القضاء الاعلى بعد توقيعها من الرئيس والاعضاء.

المادة ١١ (عدلت بموجب مرسوم اشتراعي ٢٢ / ١٩٨٥)

يلتزم اعضاء المجلس بالمحافظة على السرية ويعتبر افشاء سر المداولة لدى المجلس بمثابة افشاء لسر المذاكرة لدى المحاكم.

الباب الثاني - التنظيم القضائي:

الفصل الاول - **المحاكم:**

المادة ١٢ (عدلت بموجب مرسوم اشتراعي ١٩٨٥/٢٢)

المحاكم العدلية هي:

- محاكم الدرجة الاولى
- محاكم الاستئناف
- محكمة التمييز

وتستبدل عبارةٌمحكمة النقضٌ بعبارةٌمحكمة التمييزٌ اينما وردت في هذا المرسوم الاشتراعي او في اي نص قانوني اخر.

المادة ١٣

تتألف محاكم الدرجة الاولى من غرف تصدر احكامها عن رئيس وعضوين لكل غرفة واقسام تصدر احكامها عن قاض منفرد. يحدد في جدول اول يلحق بهذا المرسوم الاشتراعي عدد محاكم الدرجة الاولى وغرفها واقسامها ومراكز هذه الغرف والاقسام ونطاق صلاحيتها الاقليمية وعدد قضاة كل غرفة.

المادة ١٤

يمكن لوزير العدل الترخيص لغرف واقسام محاكم الدرجة الاولى ان تعقد جلساتها خارج مركزها في اماكن تحدد بقرار يتخذه بعد استشارة مجلس القضاء الاعلى.

المادة ١٥ (عدلت بموجب قانون ٢٠٠١/٣٨٩)

توزع الأعمال بين الغرف في المركز الواحد بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، بناء على اقتراح الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التابعة لها المحكمة. تطبق القاعدة نفسها في توزيع الأعمال بين الأقسام في المركز الواحد.

المادة ١٦

يحدد عدد محاكم الاستئناف ومركز كل منها ونطاق صلاحيتها الاقليمية وعدد غرفها وقضاتها وقضاة النيابة العامة وقضاة التحقيق في جدول ثان يلحق بهذا المرسوم الاشتراعي.

المادة ١٧

تعقد محكمة استئناف البقاع جلساتها في بعلبك لفصل الدعاوى الصادرة عن محكمة الدرجة الاولى في قضاءي بعلبك والهرمل. يمكن ان يرخص لمحاكم استئناف اخرى ان تعقد جلساتها خارج مركزها بمرسوم يتخذ بعد استشارة مجلس القضاء الاعلى بناء على اقتراح وزير العدل.

المادة ١٨ (عدلت بموجب قانون ٢٠٠١/٣٨٩)

توزع الأعمال بين الغرف في محكمة الاستئناف الواحدة بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، بناء على اقتراح الرئيس الأول لهذه المحكمة.

المادة ١٩ (عدلت بموجب مرسوم اشتراعي ١٩٨٥/٢٢)

يسهر الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف على حسن سير الاعمال في الدوائر التابعة له وتصريف الاعمال بصورة طبيعية.

ويطلع عند الاقتضاءٌرئيس مجلس القضاء الاعلى على الصعوبات التي تعترضه بهذا الشأن كما يحيطه علما بالقضايا الهامة الطارئةٌ.

المادة ٢٠

إذا تعذر على أحد القضاة التابعين لمحكمة استئناف واحدة سواء كان من قضاة محاكم الدرجة الاولى او محكمة الاستئناف نفسها او من قضاة النيابة العامة او قضاة التحقيق القيام بعمله لأي سبب فللرئيس الاول لمحكمة الاستئناف ان يكلف قاضيا من القضاة

التابعين له لتأمين اعمال القاضي المذكور. ولوزير العدل ان يقرر ما تقتضيه الضرورة من الانتدابات بعد موافقة مجلس القضاء الاعلى.

المادة ٢١

تنظم المناوبة القضائية اثناء العطلة القضائية بقرار يتخذه الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف بعد استطلاع رأي المدعي العام لدى هذه المحكمة، بالنسبة لقضاة النيابة العامة والتحقيق.

المادة ٢٢

يكون لدى كل محكمة استئناف نيابة عامة برئاسة نائب عام. يدير النائب العام شؤون النيابة العامة ويشرف على موظفيها وعلى حسن سير العمل فيها.

المادة ٢٣

يكون في مركز ونطاق كل محكمة استئناف دائرة تحقيق مؤلفة من قاضي تحقيق اول وقاضي تحقيق او أكثر. يشرف قاضي التحقيق الاول على حسن سير العمل في دائرته.

المادة ٢٤ (عدلت بموجب مرسوم إشتراعي ١٩٨٥/٢٢)

على رأس المحاكم العدلية محكمة عليا هي محكمة التمييز ومركزها بيروت.

المادة ٢٥

تتألف محكمة التمييز من غرف يحدد عددها وعدد قضاتها وقضاة النيابة العامة لديها في جدول ثالث يلحق بهذا المرسوم الاشتراعي. تتألف كل غرفة من رئيس ومستشارين اثنين.

المادة ٢٦ (عدلت بموجب مرسوم اشتراعي ١٩٨٥/٢٢)

يرأس محكمة التمييز رئيس اول يعين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل. يمارس الرئيس الاول لمحكمة التمييز، فيما خص محكمة التمييز، الصلاحيات المالية والادارية التي تنيطها القوانين والانظمة بالوزير، باستثناء الصلاحيات الدستوريةً.

المادة ٢٧

يوزع الرئيس الاول الاعمال بين غرف محكمة التمييز وله علاوة على الغرفة التي يرأسها، ان يرأس اية غرفة من الغرف المدنية او الجزائية.

المادة ٢٨ (عدلت بموجب مرسوم اشتراعي ١٩٨٥/٢٢)

يتولى الرئيس الاول في دوائر محكمة التمييز الصلاحيات العائدة الى الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف بمقتضى المواد ١٩ و٢٠ و٢١ من هذا المرسوم الاشتراعي.

المادة ٢٩

يضع الرئيس الاول في مطلع كل سنة قضائية تقريرا سنويا ويعرضه على مجلس القضاء الاعلى لمناقشته واقراره ثم يرفعه الى وزير العدل. يتضمن هذا التقرير صورة عن اوضاع واعمال المحاكم العدلية في السنة المنصرمة واشارة الى القرارات الهامة الصادرة عن محكمة التمييز والاقتراحات التشريعية والتنظيمية والادارية التي يراها موافقة لمصلحة القضاء.

المادة ٣٠ (عدلت بموجب مرسوم إشتراعي ١٩٨٥/٢٢)

تنعقد محكمة التمييز بهيئتها العامة في الحالات المنصوص عليها في القانون. تتألف الهيئة العامة لمحكمة التمييز من:

- الرئيس الاول وعند التعذر رئيس الغرفة الاعلى درجة وعند تساوي الدرجة الاقدم عهدا في القضاء وعند تساوي الاقدمية الاكبر سنا. "رئيسا"
- رؤساء الغرف "أعضاء"

ولا يجوز ان تصدر قرارات الهيئة العامة الا عن الرئيس واربعة اعضاء على الاقل وفي حال تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة ٣١ (عدلت بموجب مرسوم اشتراعي ١٩٨٥/٢٢)

يرأس النيابة العامة لدى محكمة التمييز نائب عام يعين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل.

ينشأ لدى النيابة العامة لمحكمة التمييز نيابة عامة مالية تخضع لسلطة النائب العام لدى محكمة التمييز وتحدد مهامها وصلاحياتها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل.

تتناول سلطة النائب العام لدى محكمة التمييز جميع قضاة النيابات العامة وله توجيههم في تسيير دعوى الحق العام وعند الاقتضاء بتعليمات خطية. يدير النائب العام لدى محكمة التمييز شؤون النيابة العامة لديها ويشرف على موظفيها وعلى حسن سير العمل فيها.

تنتقل الى المدعي العام لدى محكمة التمييز الصلاحيات العائدة للمدعي العام الاستئنافي بموجب قانون اصول المحاكمات الجزائية.

في جميع الحالات التي تقتضي فيها الملاحقة الجزائية ترخيصا او موافقة من اي مرجع غير قضائي وفي حال الخلاف بين هذا المرجع والنيابة العامة الاستئنافية او مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية يكون للنائب العام لدى محكمة التمييز خلافا لأي نص خاص او عام، امر البت نهائيا بهذا الموضوع.

المادة ٣٢

يخضع مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية ومعاونوه لسلطة ومراقبة النائب العام لدى محكمة التمييز.

يحدد ملاك وعدد القضاة المدنيين لدى القضاء العسكري في جدول رابع يلحق بهذا المرسوم الاشتراعي.

المادة ٣٣

يحدد عدد القضاة الملحقين بكل من المدير العام وهيئة القضايا وهيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل في جدول خامس يلحق بهذا المرسوم الاشتراعي.

المادة ٣٤

يلحظ في موازنة وزارة العدل اعتماد سنوي في بند اللوازم الادارية للمفروشات والمطبوعات واللوازم المكتبية.

الفصل الثاني - **الدوائر القضائية:**

المادة ٣٥

الدائرة القضائية هي المحكمة او الغرفة او القسم او النيابة العامة او دائرة التحقيق والقلم التابع لكل منها.

المادة ٣٦

يرأس الدائرة القضائية رئيس المحكمة او الغرفة او القسم وإذا كان القلم مشتركا بين عدة غرف او بين عدة اقسام فيعتبر رئيسا للدائرة القضائية رئيس الغرفة الاعلى درجة، وعند تساوي الدرجة فالرئيس او القاضي الاقدم عهدا في القضاء، وعند تساوي الاقدمية الاكبر سنا. اما دوائر النيابات العامة فيرأس كل منها نائب عام، ودوائر التحقيق يرأس كل منها قاضي تحقيق اول.

المادة ٣٧

رئيس الدائرة القضائية مسؤول عن حسن سير العمل في دائرته وهو الرئيس الاداري لموظفي القلم العاملين فيها وله تجاههم الصلاحيات التي تمنحها للمدير انظمة الموظفين الاداريين. لرئيس الدائرة القضائية ان يكلف موظفي دائرته بالعمل خارج اوقات الدوام إذا ما استمرت المحكمة في عقد جلساتها.

المادة ٣٨

يتألف قلم الدائرة القضائية من مساعدين قضائيين وحجاب.

المادة ٣٩

يلحق بمجلس القضاء الاعلى مساعدون قضائيون وحجاب وذلك بقرار من المرجع المختص بناء على توصية رئيس مجلس القضاء الاعلى.

المادة ٤٠

رئيس القلم مسؤول عن حسن سير العمل امام رئيس الدائرة القضائية وله تجاه موظفي القلم الصلاحيات التي تمنحها لرئيس الدائرة انظمة الموظفين الاداريين.

المادة ٤١

توزع الاعمال بين موظفي القلم الواحد بقرار من رئيس الدائرة القضائية.

المادة ٤٢

تطبق العطلة القضائية على الاقلام وتنظم المناوبة تأمينا للاستمرار بالعمل بقرار من رئيس الدائرة القضائية.

الباب الثالث ـ نظام القضاة العدليين:

الفصل الاول ـ **احكام عامة:**

المادة ٤٣

القضاة العدليون هم القضاة الداخلون في ملاك القضاء العدلي وفقا للجدول المرفقة بهذا المرسوم الاشتراعي ورؤساء مجالس العمل التحكيمية وسائر القضاة المنتمون الى القضاء العدلي المعينون في هيئات قضائية او مراكز اخرى او المنتدبون اليها ويحتفظون فيها بانتمائهم المذكور.

المادة ٤٤ (عدلت بموجب مرسوم اشتراعي ١٩٨٥/٢٢)

القضاة مستقلون في اجراء وظائفهم ولا يمكن نقلهم او فصلهم عن السلك القضائي الا وفقا لأحكام هذا القانون.

مع مراعاة الاحكام الواردة في المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢تاريخ ١٩٥٩/٠٦/١٢ (نظام الموظفين) كل مطلب جماعي وظيفي يجب ان يمر عبر مجلس القضاء الاعلى.

وخلافا لكل نص مخالف تنظر الهيئة العامة لمحكمة التمييز بالجنايات وبالجنح المنسوبة الى قضاة محكمة التمييز او احد اعضاء النيابة العامة لديها ورؤساء محاكم الاستئناف والمدعين العامين لديها ورؤساء الهيئات في وزارة العدل وقضاة التحقيق الاول والناشئة عن الوظيفة او الخارجة عنها وتنظر الغرفة الجزائية لدى محكمة التمييز في الجنايات والجنح المنسوبة الى باقي القضاة الناشئة عن الوظيفة او الخارجة عنها وتراعى احكام القسم الثالث الباب الثاني من قانون اصول المحاكمات الجزائية ويتولى الرئيس الاول لمحكمة التمييز والمدعي العام لديها كل منهما الصلاحيات العائدة الى رئيس محكمة الاستئناف والمدعي العام لديها بمقتضى احكام الباب المذكور.

المادة ٤٥ (عدلت بموجب مرسوم اشتراعي ١٩٨٥/٢٢)

يخضع قضاة النيابات العامة لإدارة ومراقبة رؤسائهم كما يخضعون لسلطة وزير العدل وتبقى لهم في جلسات المحاكمة حرية الكلام.

المادة ٤٦

يقسم القضاة عند تعيينهم وقبل مباشرتهم العمل اليمين التالي نصها:

"اقسم بالله أنى سأقوم بوظيفتي القضائية بمنتهى الاخلاص والتجرد واكون عادلا بين الناس امينا على حقوقهم وان اصون سر المذاكرة واتصرف في كل اعمالي تصرف القاضي الصادق الشريف."

المادة ٤٧

لا يجوز الجمع بين الوظيفة القضائية والوظائف العامة. ولا الجمع بينها وبين اية مهنة او عمل مأجور. يستثنى من ذلك التدريس في الجامعات ومعاهد التعليم العالي ويحدد عدد ساعات التدريس واصول الترخيص به بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير العدل. يبقى للقاضي بالرغم من كل نص مخالف حق التدريس بعد استقالته او احالته على التقاعد.

المادة ٤٨ (عدلت بموجب مرسوم اشتراعي ١٩٨٥/٢٢)

خلافا لكل نص عام او خاص، يجوز نقل القاضي بموافقته الى ملاك احدى الادارات العامة او المؤسسات العامة على اختلافها وذلك بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل والوزير المختص بعد موافقة مجلس القضاء الاعلى.

ولا يجوز انتداب القاضي الى ملاك احدى الادارات العامة او المؤسسات العامة ما لم يرد نص في نظامها

يجيز انتداب القاضي الى ملاكها. ويكون الانتداب لمدة محدودة او غير محدودة.

المادة ٤٩

يستمر القاضي المنتدب بتقاضي رواتبه وتعويضاته المستحقة بالنسبة لفئته ودرجته من موازنة وزارة العدل. يتقاضى القاضي المنتدب التعويضات العائدة للوظيفة التي انتدب اليها من موازنة الادارة المنتدب لديها.

المادة ٥٠ (عدلت بموجب قانون ٢٠٠١/٣٨٩)

خلافا لأي نص آخر، يشترط على القاضي الذي يرغب في ترشيح نفسه للانتخابات النيابية أو البلدية أن يكون قد استقال من القضاء وانقطع فعليا عن ممارسة مهامه قبل موعد الانتخابات بسنة واحدة على الأقل، تحت طائلة رد طلب ترشيحه. ولا يجوز بعد ذلك ان يعين في أية وظيفة قضائية.

المادة ٥١

كل قاض يرشح نفسه للانتخابات النيابية او البلدية ينفصل حكما عن سلك القضاء ولا يجوز بعد ذلك ان يعين في اية وظيفة قضائية.

المادة ٥٢ (عدلت بموجب مرسوم اشتراعي ١٩٨٥/٢٢)

لا يمكن تكليف القاضي بمهمة بالإضافة الى وظيفته الاصلية الا في الحالات التي نص عليها القانون "باستثناء اللجان المتلازمة مع الوظيفة، يعاد النظر حكما من قبل وزير العدل وفقا للأصول، في تسمية القضاة رؤساء واعضاء اللجان الدائمة بحيث لا يكلف القاضي بأكثر من لجنة واحدة الا بقرار معلل.

ويعود لمجلس القضاء الاعلى بقرار يصدر عنه تحديد مفهوم اللجان المتلازمة مع الوظيفة واللجان الدائمة.

تطبق احكام هذه المادة على قضاة مجلس شورى الدولة على ان يحل مكتب مجلس شورى الدولة محل مجلس القضاء الاعلى. يسهر بصورة دائمة كل من وزير العدل ومجلس القضاء الاعلى على تطبيق المبادئ الواردة في هذه المادة."

المادة ٥٣

تضمن الدولة للقضاة العدليين والاداريين علاوة على الضمانات التي تنص عليها القوانين المرعية الاجراء التعويض عن كل ضرر يلحق بهم او بأحد افراد عائلاتهم او بأموالهم بسبب الوظيفة او اثناءها وبمناسبتها.

الفصل الثاني - **القضاة المتدرجون:**

المادة ٥٤ (عدلت بموجب قانون ٢٠١٤/٢٥١)

يؤمن معهد الدروس القضائية:

١. التهيئة لتولي القضاة المتدرجين العمل القضائي.

٢. تنظيم دورات تدريبية للأجهزة المساعدة للقضاء والمساعدين القضائيين والكتاب العدل والخبراء وغيرهم ممن يقرر وزير العدل اخضاعهم لدورات تدريبية.

٣. تهيئة قضاة غير لبنانيين لتولي العمل القضائي في بلدانهم. تتناول التهيئة القضائية دروسا نظرية وتطبيقية في علم القانون وفي العلوم المفيدة في تكوين الثقافة اللازمة لتأهيل القاضي فكريا وخلقيا لتولي القضاء، كما تتناول التدريب لدى مختلف الدوائر القضائية حيث يشارك القاضي في المذاكرة ويتقيد بسريتها.

تضاف مادة القوانين البيئية الى مواد التدريس في معهد الدروس القضائية."

المادة ٥٥ (عدلت بموجب مرسوم اشتراعي ١٩٨٥/٢٢)

١. يرأس المعهد ويشرف على اعماله قاض يشترط ان يكون من الدرجة السابعة وما فوق وينتدب لهذه الغاية بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الاعلى.

٢. يدير الدروس في المعهد قاض من الدرجة العاشرة فما فوق، وينتدب لهذه الغاية بمرسوم بناء على اقتراح وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الاعلى.

٣. يؤلف في المعهد مجلس ادارة مكون من:

أ) رئيس مجلس القضاء الاعلى رئيسا

ب) المدير العام لوزارة العدل نائبا للرئيس

ج) رئيس المعهد عضوا

د) مدير المعهد عضوا

ه) قاضيان يعينان بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد الا مرة واحدة فقط.

٤. يضع المجلس البرامج الدراسية ويحدد طرق التقييم العلمي والمسلكي وينظم الدورات الدراسية ويختار الاساتذة ويتعاقد معهم بواسطة رئيس المعهد."

المادة ٥٦ (عدلت بموجب مرسوم اشتراعي ١٩٨٥/٢٢)

يتخذ رئيس المعهد القرارات اللازمة لتنفيذ مقررات المجلس ويسهر على حسن سير العمل في المعهد ويكون رئيسا مباشرا للموظفين التابعين للمعهد. ينوب عن الرئيس عند غيابه مدير الدروس في المعهد. يمكن لرئيس المعهد، خارجا عن كل ملاحقة تأديبية ان يوجه ملاحظة للقضاة المتدرجين.

المادة ٥٧

يحدد الجهاز الاداري في المعهد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل.

المادة ٥٨ (عدلت بموجب مرسوم اشتراعي ١٩٨٥/٢٢)

يوضع النظام الداخلي للمعهد ويعدل بقرار من وزير العدل يتخذ بناء على اقتراح مجلس الادارة. يحدد النظام الداخلي للمعهد كل ما يتعلق بتنظيم الدراسة والامتحانات والتدرج والانضباط الداخلي والإجراءات التأديبية والتنظيم اللازم لتطبيق احكام هذا الفصل.

المادة ٥٩

يحدد وزير العدل كلما دعت الحاجة وبعد استطلاع رأي مجلس القضاء الاعلى عدد القضاة المتدرجين المنوي تعيينهم ويطلب الى مجلس القضاء الاعلى تنظيم مباراة لهذه الغاية.

المادة ٦٠

ينظم مجلس القضاء الاعلى مباراة الدخول الى المعهد محددا المواد التي تجري عليها ومعدل علامات القبول كما يعين اللجنة الفاحصة في بدء كل مباراة من القضاة الذين يختارهم لهذه الغاية.

المادة ٦١ (عدلت بموجب مرسوم اشتراعي ١٩٨٥/٢٢)

يشترط في كل مرشح للاشتراك في المباراة:

١. ان يكون لبنانيا منذ عشر سنوات على الاقل.

٢. متمتعا بحقوقه المدنية وغير محكوم بجناية او جنحة شائنة.

٣. سليما من الامراض والعاهات التي تمنعه من القيام بوظيفته.

٤. حاملا اجازة الحقوق (اللبنانية).

٥. متقنا اللغة العربية وإحدى اللغتين الفرنسية او الانكليزية.

٦. "دون الخامسة والثلاثين من العمر بتاريخ بدء المباراة الخطية."

المادة ٦٢

يدرس مجلس القضاء الاعلى الطلبات ويعين المرشحين المقبولين للاشتراك في المباراة وله عند الاقتضاء دعوة من يراه منهم لمقابلة مسبقة.

المادة ٦٣ (عدلت بموجب مرسوم اشتراعي ١٩٨٥/٢٢)

تعلن اللجنة نتائج المباراة وتبلغها فورا الى كل من وزير العدل ومجلس القضاء الاعلى ومجلس الادارة. "اما المرشحون الذين الحقوا بالمعهد واعلنت اهليتهم لان يكونوا قضاة متدرجين قبل صدور هذا المرسوم الاشتراعي، فتحتسب مدة الحاقهم بالمعهد من أصل مدة تدرجهم بحيث يعفون من دورة دراسية واحدة."

المادة ٦٤ (عدلت بموجب مرسوم اشتراعي ١٩٨٥/٢٢)

يعين المرشحون الناجحون قضاة متدرجين بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العدل وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى ويلحقون بمعهد القضاء لمدة ثلاث

سنوات يتقاضون خلالها رواتب القضاة المتدرجين وإذا كان القاضي المتدرج من الموظفين فينتقل من ملاكه الى ملاك القضاء بذات الراتب الذي كان يتقاضاه إذا كان اعلى من راتب القاضي المتدرج ويستفيد من الترقية المختصة بالقضاة المتدرجين اعتبارا من تاريخ انتمائه الى المعهد.

المادة ٦٥

يقسم القضاة المتدرجون فور تعيينهم وقبل مباشرتهم العمل امام محكمة استئناف بيروت اليمين التالية: "اقسم بالله بأن احرص على حفظ سر المذاكرة وان اتصرف في كل اعمالي تصرف القاضي المتدرج الصادق الشريف."

المادة ٦٦

يرقى القاضي المتدرج درجة واحدة عند انتهاء كل سنة قضائية.

المادة ٦٧ (عدلت بموجب مرسوم اشتراعي ١٩٨٥/٢٢)

يمكن بمرسوم يتخذ بناء لاقتراح وزير العدل وبعد موافقة مجلس ادارة المعهد الترخيص بإفادة الاربع الاول من القضاة المتدرجين، من منح تخصص في الخارج، على ان يحدد بذات المرسوم شروط الانتقال ومكان التخصص والشهادة العلمية التي يجب الحصول عليها والافادات التي تقوم مقامها وشروط معادلتها.

المادة ٦٨ (عدلت بموجب مرسوم اشتراعي ١٩٨٥/٢٢)

يمكن تعيين القضاة المتدرجين دون مباراة من بين حملة شهادة دكتوراه دولة في الحقوق وذلك بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العدل وبعد موافقة مجلس القضاء الاعلى.

المادة ٦٩ (عدلت بموجب قانون ١٩٩٣/٢٣٧)

يعفى المساعدون القضائيون الفائزون في المباراة او طالبوا الاستفادة من المادة السابقة الذين انقضى على ممارستهم وظيفتهم خمس سنوات من شرط السن على الا يتجاوزوا الثامنة والاربعين من العمر بتاريخ تقديم الطلب.

المادة ٧٠

تسجل نتائج اعمال كل قاض في ملفه الشخصي المحفوظ في امانة سر المعهد. بنهاية مدة التدرج يضع مجلس ادارة المعهد لائحة التخرج ويرفعها مع مقترحاته الى مجلس القضاء الاعلى الذي يعلن اهلية القاضي المتدرج للانتقال الى القضاء الاصيل او عدم اهليته. ان قرار مجلس القضاء بعدم الاهلية ينهي خدمة القاضي المتدرج دون حاجة الى اصدار اي عمل اداري آخر. لمجلس القضاء ان يعلن عدم الاهلية في نهاية كل سنة دراسية بناء على اقتراح مجلس المعهد.

المادة ٧١

يعين القضاة المتدرجون المعلنة اهليتهم قضاة اصيلين من الدرجة الاخيرة او بالدرجة التي يوازي راتبها راتب القاضي المعين وذلك بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العدل. عند عدم وجود مركز شاغر في الملاك يلحق القاضي المتدرج بوزارة العدل ريثما يصدر تعيينه والحاقه عند شغور اول مركز وفقا للائحة التخرج في المعهد. يتقاضى القاضي خلال هذه المدة علاوة على راتبه تعويضا شهريا يوازي الفرق بين راتبه وراتب القاضي الاصيل مع التعويضات الملازمة لراتب القاضي الاصيل. وتبدأ مدة تدرجه وكأنه قاض اصيل بعد انقضاء ثلاثة أشهر على اعلان اهليته دون صدور مرسوم تعيينه قاضيا اصيلا. في حال تعيين القضاة المتدرجون قضاة اصيلين، يلحقون حكما بوزارة العدل ريثما يتم الحاقهم حسب الاصول بالمراكز الخاصة بالقضاة العدليين.

المادة ٧٢

تعتمد لتعويضات التدريس والتصحيح والمناقشات والابحاث القواعد والحدود المقررة في الجامعة اللبنانية على صعيد الدراسات العليا. تحدد تعويضات مجلس الادارة ورئيس المعهد ومدير الدروس بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العدل.

المادة ٧٣

لوزير العدل ان يقبل في المعهد اجانب موفدين رسميا من بلدانهم دون التقيد بالشروط التي يخضع لها القضاة المتدرجون اللبنانيون. تنظم ادارة المعهد لهؤلاء دورات خاصة عند الاقتضاء.

المادة ٧٤

يخضع القضاة المتدرجون لأنظمة التأديب المختصة بالقضاة الاصيلين ولأصول المحاكمات المطبقة على القضاة في الملاحقات الجزائية.

المادة ٧٥

يعين الطلاب المستمعون الموجودون في المعهد قضاة متدرجين ويجري تدريبهم لدى المحاكم في الفترة المتبقية من وجودهم في المعهد.

المادة ٧٦ (عدلت بموجب قانون ١٩٩٢/١٣٣)

ينشأ في معهد الدروس القضائية قسم للقانون العام. يحدد وزير العدل كلما دعت الحاجة وبعد استطلاع رأي مكتب مجلس شورى الدولة عدد القضاة المتدرجين المنوي تعيينهم في هذا القسم كي يصبحوا بعد تخرجهم مستشارين معاونين لدى مجلس شورى الدولة. في كل ما يتعلق بالقضاة المتدرجين الاداريين، يحل مكتب مجلس شورى الدولة محل مجلس القضاء الاعلى. وفي مجلس ادارة المعهد، يحل رئيس مجلس شورى الدولة محل رئيس مجلس القضاء الاعلى وقاضيان من مجلس شورى الدولة محل القاضيين العدليين العضوين.

تطبق على القضاة المتدرجين الاداريين الاحكام المطبقة على القضاة المتدرجين العدليين.

ينشأ في معهد الدروس القضائية قسم للقانون المالي. يحدد رئيس مجلس الوزراء بعد استطلاع رأي مكتب ديوان المحاسبة عدد القضاة المتدرجين الماليين المنوي تعيينهم في القسم كي يصبحوا بعد تخرجهم قضاة ماليين في ديوان المحاسبة في الرتبة الاخيرة. في كل ما يتعلق بالقضاة المتدرجين الماليين، يحل مكتب ديوان المحاسبة محل مجلس القضاء الاعلى، وفي مجلس ادارة المعهد يحل رئيس ديوان المحاسبة محل رئيس مجلس القضاء الاعلى وقاضيان من ديوان المحاسبة محل القاضيين العدليين يعينان بقرار من رئيس ديوان المحاسبة بعد موافقة مجلس ديوان المحاسبة.

تطبق على القضاة المتدرجين الماليين الاحكام المطبقة على القضاة المتدرجين العدليين.

الفصل الثالث - **القضاة الاصيلون:**

المادة ٧٧ (عدلت بموجب مرسوم اشتراعي ١٩٨٥/٢٢)

يمكن تعيين القضاة الاصيلين بالمباراة.

بالإضافة الى الشروط المنصوص عنها في المادة ٦١ من هذا المرسوم الاشتراعي باستثناء شرط السن يجب ان يكون المرشح اما محاميا منذ ست سنوات على الاقل بما فيها سنوات التدرج واما مساعدا قضائيا مارس وظيفته ست سنوات على الاقل بعد نيله اجازة الحقوق او موظفا في الادارات او المؤسسات العامة تتطلب وظيفته اجازة في الحقوق يكون قد مارس هذه الوظيفة طوال ذات المدة بعد نيله تلك الاجازة.

لا يقبل في المباراة القضاة المتدرجون السابقون الذين قرر مجلس القضاء الاعلى عدم اهليتهم لتولي القضاء. تطبق على المباراة احكام المواد ٥٩ و٦٠ و٦٢ من هذا المرسوم الاشتراعي. يجري التعيين في الدرجة الاخيرة بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الاعلى.

المادة ٧٨ مادة ملغاة (الغيت بموجب ١٩٨٥/٢٢)

المادة ٧٩ (عدلت بموجب مرسوم اشتراعي ١٩٨٥/٢٢)

مع مراعاة الاحكام الواردة في المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٠٦/١٢ (نظام الموظفين) واحكام قانون تقاعد نقابة المحامين، من اجل احتساب تعويض الصرف من الخدمة او معاش التقاعد، تضم الى خدمة القاضي مدة ممارسته للمحاماة بالمقدار الذي تزيد فيه عن سبع سنوات او لأية وظيفة عامة على ان يدفع عنها المحسومات التقاعدية على اساس الراتب الذي تقاضاه لدى دخوله القضاء أو الراتب الذي تقاضاه في الوظيفة العامة على التوالي.

يستفيد القضاة العدليون وقضاة مجلس شورى الدولة وديوان المحاسبة الموجودون حاليا في الخدمة من الفقرة السابقة شرط دفع المحسومات المتوجبة.

المادة ٨٠ (عدلت بموجب قانون ٢٠٠١/٣٨٩) (عدلت بموجب مرسوم اشتراعي ١٩٨٥/٢٢)

- لا يجوز أن يعين قاضيا منفردا إلا قاض من الدرجة الثانية فما فوق.
- لا يجوز أن يعين مستشارا لدى محكمة الاستئناف او رئيس غرفة في احدى محاكم الدرجة الأولى أو قاضي تحقيق او محاميا عاما استئنافيا او معاونا لمفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية إلا قاض من الدرجة الرابعة فما فوق.
- لا يجوز أن يعين رئيس غرفة لدى محكمة الاستئناف أو نائبا عاما لدى محكمة الاستئناف أو مفوضا للحكومة لدى المحكمة العسكرية او قاضي تحقيق أولا إلا قاض من الدرجة السادسة فما فوق.
- لا يجوز أن يعين مستشارا لدى محكمة التمييز او محاميا عاما لدى محكمة التمييز إلا قاض من الدرجة الثامنة فما فوق.
- لا يجوز ان يعين رئيس غرفة لدى محكمة التمييز او رئيسا أولا لدى محاكم الاستئناف إلا قاض من الدرجة العاشرة فما فوق.
- لا يجوز ان يعين رئيسا أولا لدى محكمة التمييز او نائبا عاما لدى محكمة التمييز إلا قاض من الدرجة الرابعة عشرة فما فوق.
- إلا انه يجوز أن تسند الوظائف المبينة في الفقرات الخمس الأولى من هذه المادة بالوكالة لمدة سنة قابلة للتجديد مرة أو أكثر الى القاضي الذي لا تتوافر فيه الشروط المذكورة أعلاه على ألا يزيد الفرق بين درجته والدرجة المؤهلة للوظيفة المسندة اليه عن درجة واحدة، ويطبق فيما خلا ذلك نظام الموظفين العام. يجري التوكيل بمرسوم بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى بناء على اقتراح وزير العدل. وفي حال الخلاف تطبق احكام الفقرة "ب " من المادة /٥/ من هذا القانون.

المادة ٨١ (عدلت بموجب مرسوم ١٩٨٦/٣٥٩٣) (عدلت بموجب مرسوم ١٩٨٦/٣٢٢٤)

يعطى القضاة تعويض اختصاص تحدد نسبته بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل، ولا يدخل هذا التعويض في حساب الحد الاقصى للتعويضات المنصوص عليه في نظام الموظفين.

بانتظار صدور المرسوم يستمر القضاة بتقاضي التعويض الحالي ويبقى معتبرا غير داخل في الحد الاقصى للتعويضات.

يعطى القضاة اضافة على الراتب تحدد قيمتها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل بخمسة عشرة بالمائة من الراتب الاساسي، ويستفيد منها القضاة العدليون وقضاة مجلس شورى الدولة وقضاة ديوان المحاسبة.

تعتبر الاضافة على الراتب المحددة في المرسوم رقم ٣٢٢٤ تاريخ ١٩٨٦/٥/٢٩ داخلة في صلب الراتب الاساسي للقضاة العدليين وقضاة مجلس شورى الدولة وقضاة ديوان المحاسبة، وتحول سلاسل رواتب القضاة المذكورين وفاقا للجداول رقم ١ و٢ و٣ الملحقة بهذا المرسوم ويخصص لكل من القضاة المبينين الراتب الجديد المقابل لراتبه القديم دون تعديل في الدرجة وعلى ان يحتفظ كل منهم بالقدم المؤهل للتدرج.

(ملاحظة) بالنسبة للجداول راجع رقم الجريدة ٥١ تاريخ ٨٦/١٢/١٨

المادة ٨٢

توضع سلسلة جديدة لرواتب القضاة العدليين وقضاة مجلس شورى الدولة وديوان المحاسبة بموجب جدول يصدر بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل.

الفصل الرابع - **في التأديب:**

المادة ٨٣

كل اخلال بواجبات الوظيفة وكل عمل يمس الشرف او الكرامة او الآدب يؤلف خطأ يعاقب عليه تأديبيا. يعتبر بنوع خاص اخلالا بواجبات الوظيفة التخلف عن الجلسات وتأخير البت بالدعاوى وعدم تحديد موعد معين لإفهام الحكم عند ختام المذاكرة والتمييز بين المتقاضين وافشاء سر المذاكرة.

المادة ٨٤ (عدلت بموجب مرسوم اشتراعي ١٩٨٥/٢٢)

خارجا عن كل ملاحقة تأديبية، يمكن لرئيس مجلس القضاء الاعلى ان يوجه عند الاقتضاء ملاحظة لاي قاض من القضاة العدليين باستثناء قضاة الهيئة او

المجلس او المحكمة التي يرأسها كما يمكن لكل من النائب العام التمييزي والرئيس الاول لمحكمة الاستئناف والنائب العام لدى محكمة الاستئناف ان يوجه ملاحظة للقضاة التابعين لهم باستثناء قضاة الحكم الذين يؤلفون غرفة الرئيس الاول.

المادة ٨٥ (عدلت بموجب قانون ٢٠٠١/٣٨٩) (عدلت بموجب مرسوم اشتراعي ١٩٨٥/٢٢)

يتألف المجلس التأديبي للقضاة من رئيس غرفة لدى محكمة التمييز رئيسا وعضوية رئيسي غرفة لدى محكمة الاستئناف يعينهم رئيس مجلس القضاء الأعلى في بدء كل سنة قضائية، كما له ان يعين بديلا لأي منهم عند الغياب او التعذر.

يقوم رئيس هيئة التفتيش القضائي او من يفوضه من اعضاء الهيئة بوظيفة مفوض الحكومة لدى المجلس. ينظر المجلس في تأديب القضاة بناء على إحالة مجلس هيئة التفتيش القضائي.

تطبق على رئيس وأعضاء المجلس أسباب الرد والتنحي المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية.

ينظر مجلس القضاء الأعلى في طلب التنحي بمهلة ثلاثة ايام على الأكثر.

المادة ٨٦

يضع الرئيس تقريرا او يكلف أحد عضوي المجلس بذلك. يجري المقرر التحقيقات اللازمة ويستمع الى صاحب العلاقة ويتلقى افادات الشهود بعد اليمين ويرفع تقريره الى المجلس بلا ابطاء.

المادة ٨٧ (عدلت بموجب قانون ٢٠٠١/٣٨٩)

يدعو الرئيس فورا صاحب العلاقة للاطلاع على الملف وعلى تقرير المقرر وللحضور امام المجلس في الجلسة التي يعينها له.

تجري المحاكمة بصورة سرية. يتلى تقرير المقرر ويطلب الى صاحب العلاقة تقديم دفاعه حول الأمور المؤاخذ عليها.

يحق لصاحب العلاقة ان يستعين بمحام واحد أو بأحد القضاة وإذا تغيب ينظر المجلس في القضية على ضوء المستندات فقط.

يصدر المجلس قرارا معللا في اليوم ذاته أو يؤجله الى اليوم التالي على الاكثر.

يقبل قرار المجلس الطعن من قبل القاضي المعني او من قبل رئيس هيئة التفتيش القضائي بمهلة خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره امام الهيئة القضائية العليا للتأديب.

تتألف الهيئة القضائية العليا للتأديب من رئيس مجلس القضاء الأعلى او نائبه رئيسا ومن اربعة أعضاء يعينون من قبل المجلس في بداية كل سنة قضائية، كما يعين المجلس بديلا لأي منهم عند الغياب او التعذر.

تتبع لدى الهيئة القضائية العليا للتأديب إجراءات المحاكمة المعمول بها امام المجلس التأديبي.

لا يقبل قرار الهيئة القضائية العليا للتأديب أي طريق من طرق المراجعة بما فيها التمييز ويكون نافذا بحد ذاته بمجرد إبلاغه الى صاحب العلاقة بالصورة الإدارية.

يبلغ هذا القرار الى وزير العدل.

المادة ٨٨

لا يجوز نشر او اعلان اية معاملة من معاملات الملاحقة التأديبية ما عدا القرار النهائي إذا تضمن عقوبة الصرف او العزل.

المادة ٨٩

العقوبات التأديبية التي يمكن الحكم بها هي:

١. التنبيه.
٢. اللوم.
٣. تأخير الترقية لمدة لا تجاوز السنتين.
٤. إنزال الدرجة.
٥. التوقيف عن العمل بدون راتب لمدة لا تجاوز السنة.
٦. الصرف من الخدمة.
٧. العزل مع الحرمان من تعويض الصرف او معاش التقاعد.

وفي حال إنزال الدرجة يحتفظ القاضي بمدة اقدميته للترقية وفي حال العزل مع الحرمان من تعويض الصرف او معاش التقاعد تعاد له المحسومات التقاعدية.

المادة ٩٠

لوزير العدل ان يوقف عن العمل بناء على اقتراح مجلس هيئة التفتيش القضائي، القاضي المحال على المجلس التأديبي. يتقاضى القاضي الموقوف عن العمل نصف رواتبه وتعويضاته.

الفصل الخامس - **احكام ادارية:**

المادة ٩١ (عدلت بموجب مرسوم اشتراعي ١٩٨٥/٢٢)

يعين شكل ثوب القضاة بقرار من وزير العدل يتخذ بعد استشارة مجلس القضاء الاعلى أو بناء على اقتراح هذا المجلس.

المادة ٩٢ (عدلت بموجب مرسوم ٢٠٠٩/٢٨٧٩) (عدلت بموجب مرسوم ٢٠٠٩/٢١٤٠) (عدلت بموجب مرسوم اشتراعي ١٩٨٥/٢٢)

تبدأ العطلة القضائية في ١٥ تموز وتنتهي في ١٥ أيلول من كل سنة

يمكن لوزير العدل بعد موافقة رئيس الدائرة القضائية التابع لها القاضي ان يمنحه اجازة ادارية براتب كامل لا تجاوز خمسة عشر يوما.

يمكن تعديل موعد ومدة العطلة القضائية بعد موافقة مجلس القضاء الاعلى بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العدل."

المادة ٩٣

يقبل في منصب الشرف القضاة الذين لم تنلهم خلال عشرين سنة من ممارستهم لمهامهم اية عقوبة تأديبية باستثناء عقوبة التنبيه، ويتمتعون عندئذ بامتيازات القضاة. يقبل القضاة في منصب الشرف بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الاعلى.

المادة ٩٤

يستفيد القضاة الذين استحق لهم تعويض صرف من الخدمة او معاش تقاعدي من الخدمات الاجتماعية والصحية التي يستفيد منها القضاة العاملون، شرط دفع الرسم المتوجب عنها.

المادة ٩٥ (عدلت بموجب قانون ٢٠٠١/٣٨٩)

خارجا عن كل ملاحقة تأديبية، لمجلس القضاء ان يقرر في أي وقت عدم أهلية القاضي الأصيل بقرار معلل يصدر بناء على اقتراح هيئة التفتيش القضائي وبعد الاستماع الى القاضي المعني وذلك بأكثرية ثمانية من اعضائه.

لا تقبل قرارات مجلس القضاء الأعلى في شأن اهلية المرشح للاشتراك في المباراة كقاض متدرج أو أصيل أو في شان أهلية القاضي المتدرج أو الأصيل والمتخذة استنادا على أحكام هذا المرسوم الاشتراعي أي طريق من طرق المراجعة بما فيه طلب الإبطال لسبب تجاوز حد السلطة.

المادة ٩٦

يمكن تعيين القضاة الاصيلين من بين قضاة مجلس شورى الدولة على ان يعين كل منهم في الدرجة التي تتناسب والراتب الذي يتقاضاه عند نقله الى القضاء العدلي ومع حفظ حقه بالأقدمية لأجل التدرج.

الباب الرابع - تنظيم التفتيش القضائي:

المادة ٩٧ (عدلت بموجب مرسوم اشتراعي ٢٢ / ١٩٨٥)

تشمل صلاحية هيئة التفتيش القضائي، تحت اشراف وزير العدل، المحاكم العدلية والادارية والهيئات في وزارة العدل، وديوان المحاسبة والاقلام التابعة لها والدوائر المركزية في وزارة العدل.

ويدخل في نطاقها اعمال القائمين بعمل ذي صفة قضائية في جميع المجالس والهيئات واللجان وكذلك كتاب العدل والخبراء ووكلاء التفليسة ومراقبي الصلح الاحتياطي.

المادة ٩٨ (عدلت بموجب قانون ٣٨٩ / ٢٠٠١) (عدلت بموجب مرسوم اشتراعي ٢٢ / ١٩٨٥)

تتولى هيئة التفتيش القضائي:

١. مراقبة حسن سير القضاء واعمال القضاة وموظفي الاقلام وسائر الاشخاص التابعين لها.
٢. لفت نظر السلطات الى ما تراه من خلل في الاعمال وتقديم الاقتراحات الرامية الى اصلاحه.

٣. الصلاحيات التأديبية المنصوص عنها في القانون تجاه القضاة وموظفي الاقلام والدوائر المركزية في وزارة العدل.

٤. لفت نظر من يتناولهم التفتيش بما يظهر من خلل في سير اعمالهم.

٥. توجيه التنبيه عند الاقتضاء الى القضاة والموظفين.

٦. الاقتراح على مجلس القضاء الأعلى اتخاذ التدبير المناسب بحق أي قاض.

المادة ٩٩

تتألف هيئة التفتيش القضائي من رئيس واربعة مفتشين عامين وستة مفتشين. يؤلف الرئيس والمفتشون العامون مجلس الهيئة. يكون للهيئة قلم قوامه مساعدون قضائيون ويطبق عليهم نظام الاقلام في الدوائر القضائية.

المادة ١٠٠ (عدلت بموجب قانون ٣٨٩ / ٢٠٠١) (عدلت بموجب مرسوم اشتراعي ٢٢ / ١٩٨٥)

يعين رئيس هيئة التفتيش القضائي بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل من بين القضاة العدليين من الدرجة الرابعة عشرة فما فوق او ما يوازي هذه الدرجة في ملاك مجلس شورى الدولة وملاك ديوان المحاسبة.

المادة ١٠١ (عدلت بموجب مرسوم اشتراعي ٢٢ / ١٩٨٥)

١. يعين المفتش العام بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل من بين القضاة العدليين من الدرجة السابعة فما فوق او ما يوازي هذه الدرجة في ملاك مجلس شورى الدولة وملاك ديوان المحاسبة.

٢. يعين المفتش بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل من بين القضاة العدليين من الدرجة التاسعة فما فوق او ما يوازي هذه الدرجة في ملاك مجلس شورى الدولة وملاك ديوان المحاسبة.

٣. يعاد رئيس هيئة التفتيش القضائي والمفتشون العامون الى ملاكهم الاصلي او ينقلون الى الادارة برتبة يوازي راتبها راتبهم بناء على طلبهم الخطي. ويجوز اعادتهم الى ملاكهم الاصلي او نقلهم الى ادارة اخرى بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل وبعد موافقة لجنة خاصة مؤلفة من الرئيس الاول لمحكمة التمييز ورئيس مجلس شورى الدولة ورئيس ديوان المحاسبة.

يعاد المفتشون الى ملاكهم الاصلي او ينقلون الى ادارة اخرى بناء على طلبهم الخطي بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العدل وبعد موافقة مجلس هيئة التفتيش القضائي.

المادة ١٠٢

عند خلو منصب الرئيس او تغيبه يتولى مهامه حكما المفتش العام الاعلى درجة وعند تساوي الدرجة الاقدم عهدا في القضاء وعند تساوي الاقدمية الاكبر سنا. وعند خلو مركز مفتش عام او تغيبه وفقدان النصاب ينوب عنه حكما وبصورة مؤقتة في مجلس الهيئة المفتش الذي تتوفر فيه الاولوية حسب الفقرة السابقة.

المادة ١٠٣

رئيس الهيئة هو الرئيس الاداري المباشر للأعضاء وموظفي القلم، ويمارس ضمن التفتيش القضائي، الصلاحيات الادارية والمالية التي تنيطها القوانين والانظمة بالوزير باستثناء الصلاحيات الدستورية.

المادة ١٠٤

يجتمع مجلس الهيئة بناء على دعوة الرئيس، ولا يكون اجتماعه قانونيا الا بحضور الرئيس ومفتشين عامين اثنين على الاقل. تتخذ المقررات بأكثرية الاصوات عند التعادل يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة ١٠٥

يضع مجلس الهيئة قبل بدء كل سنة قضائية برنامج التفتيش السنوي، وتقريرا عن اعمال التفتيش في السنة السابقة، يرفعه الى وزير العدل مع الاقتراحات المناسبة.

المادة ١٠٦

يحيل مجلس الهيئة القضاة وموظفي الفئة الثانية وما فوق التابعين لمراقبة الهيئة الى مجلس التأديب إذا

ظهر له في التحقيقات ما يوجب هذه الاحالة. وله ان يقترح على وزير العدل توقيف القاضي المحال الى مجلس التأديب عن العمل.

المادة ١٠٧

يؤمن رئيس الهيئة تنفيذ برنامج التفتيش:

١. يصدر تكاليف التفتيش الخاصة.

٢. يتولى شخصيا او بواسطة من يكلفه من المفتشين العامين تفتيش محكمة التمييز ومجلس شورى الدولة وديوان المحاسبة والمديرية العامة لوزارة العدل والتحقيق مع القضاة العدليين من الدرجة السابعة وما فوق.

المادة ١٠٨ (عدلت بموجب مرسوم اشتراعي ٢٢ / ١٩٨٥)

يقوم رئيس الهيئة فورا بنفسه او بواسطة من يكلفه من المفتشين العامين او المفتشين بالتحقيق في كل شكوى ترد اليه مباشرة او عن طريق وزير العدل ويمكنه حفظ الشكاوى المقدمة اليه مباشرة إذا وجدها غير جدية.

ينبغي على من يقوم بالتفتيش ان يكون اعلى رتبة من القاضي المراد تفتيشه.

المادة ١٠٩

يحيل رئيس الهيئة موظفي الفئة الثالثة وما دون وسائر الاشخاص التابعين لمراقبة الهيئة الى مجلس التأديب. ويفرض عليهم عقوبات الدرجة الاولى المنصوص عنها في نظام الموظفين العام بعد الاستماع الى دفاعهم.

المادة ١١٠

يقوم المفتش العام او المفتش بالمهام التي ينيطها به برنامج التفتيش او التي يعهد بها اليه الرئيس. يقدم المفتش العام او المفتش تقريرا الى رئيس الهيئة عن كل مهمة يقوم بها مع الاقتراحات المناسبة.

المادة ١١١ (عدلت بموجب قانون ٣٨٩ / ٢٠٠١)

لرئيس وأعضاء هيئة التفتيش القضائي الحق باستعمال جميع وسائل التحقيق للقيام بمهامهم والاطلاع على جميع الوثائق والملفات والسجلات والاستماع الى من يرون استماعه ضروريا من الموظفين وغيرهم واستدعاء هؤلاء بواسطة النيابة العامة عند الاقتضاء.

لمجلس هيئة التفتيش أن يفرض، عند الاقتضاء، على الموظفين، في حالات عرقلة أعمال التفتيش، عقوبة التنبيه.

المادة ١١٢ (عدلت بموجب مرسوم اشتراعي ٢٢ / ١٩٨٥)

يطبق على رئيس واعضاء هيئة التفتيش القضائي، فيما خلا الاستثناءات المنصوص عنها في هذا الباب، نظام القضاة العدليين وسلسلة رواتبهم ويتمتعون بحقوقهم.

"ويستمر العمل في هيئة التفتيش القضائي بأنظمة التفتيش المركزي في كل ما لا يخالف احكام هذا المرسوم الاشتراعي."

المادة ١١٣

يلزم الرئيس والاعضاء بسر المهنة. ويحالون الى مجلس التأديب بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل وبعد استشارة مجلس الهيئة. يعين هذا المرسوم مجلس التأديب الذي ينظر في كل قضية، على ان يكون مؤلفا من رئيس وعضوين يتخذون من بين رؤساء الغرف لدى محكمة التمييز ويتولى وظيفة مفوض الحكومة النائب العام لدى محكمة التمييز وفي حال التعذر المحامي العام الاعلى درجة لدى هذه المحكمة. يتبع مجلس التأديب الاصول المختصة بالقضاة.

الباب الخامس ـ المساعدون القضائيون:

المادة ١١٤

المساعدون القضائيون هم رؤساء الاقلام ورؤساء الكتبة والكتبة والمباشرون والمستكتبون في اقلام الدوائر القضائية ويحدد عددهم وفئاتهم وسلسلة درجاتهم ورواتبهم في جداول توضع بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل.

المادة ١١٥

يتولى المساعدون القضائيون الاعمال القلمية المنصوص عنها في القانون وسائر الاعمال التي

يتطلبها سير العمل في الدوائر القضائية وفي الادارة المركزية في وزارة العدل.

المادة ١١٦

يمارس رئيس القلم تجاه موظفي القلم صلاحيات رئيس الدائرة في الادارات العامة.

المادة ١١٧

مع مراعاة احكام هذا المرسوم الاشتراعي يبقى المساعدون القضائيون خاضعين لمجلس الخدمة المدنية.

المادة ١١٨

يتم اختيار المساعدين القضائيين بنتيجة مباراة يحدد شروطها وزير العدل بعد استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية على ان يرأس اللجنة الفاحصة قاض عدلي او اداري.

المادة ١١٩

بالإضافة الى شروط العامة المنصوص عليها في نظام الموظفين يشترط فيمن يتقدم للمباراة ان تتوفر فيه الشروط الخاصة بكل وظيفة وفقا لما يلي:

- **مستكتب**: الشهادة المتوسطة او شهادة مهنية او ما يعادلها.
- **مباشر**: الشهادة المتوسطة او ما يعادلها.
- **كاتب**: شهادة البكالوريا اللبنانية - الجزء الاول - او خمس سنوات من الممارسة الفعلية لوظيفة مباشر.
- **رئيس كتبة**: شهادة البكالوريا - الجزء الثاني - او خمس سنوات من الممارسة الفعلية لوظيفة كاتب.
- **رئيس قلم**: الاجازة في الحقوق اللبنانية او خمس سنوات ممارسة فعلية لوظيفة رئيس كتبة او عشر سنوات ممارسة فعلية لوظيفة كاتب.

يعين المرشحون الناجحون في المباراة بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العدل بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية. ويكون لوزير العدل ان يقرر اخضاعهم بعد تعيينهم لدورة تدريبية يحدد شروطها ويكلف معهد الدروس القضائية بأجرائها.

المادة ١٢٠

ينقل المساعدون القضائيون الذين هم في الفئة الثالثة من مركز الى اخر بقرار من وزير العدل بعد استطلاع رأي هيئة التفتيش القضائي. وينقل سائر المساعدين القضائيين والموظفين الاداريين من الفئتين الرابعة والخامسة من مركز الى آخر بقرار من المدير العام بعد استطلاع رأي هيئة التفتيش القضائي.

المادة ١٢١

ينشأ مجلس تأديبي خاص بالمساعدين القضائيين يؤلف على الشكل التالي:

- قاض من الدرجة الحادية عشرة على الأقل. رئيسا
- موظف من الفئة الثانية او الثالثة في الادارة المركزية لوزارة العدل. عضوا
- رئيس قلم عضوا

يعين رئيس وعضوا المجلس التأديبي بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العدل وبعد موافقة مجلس القضاء الاعلى لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

يعين في المرسوم ذاته رديف لكل من الرئيس والعضوين.

يقوم بوظيفة مفوض الحكومة لدى المجلس مفتش قضائي ينتدبه رئيس هيئة التفتيش القضائي.

تتخذ قرارات المجلس التأديبي بالأكثرية وتخضع للمراجعة امام مجلس شورى الدولة.

المادة ١٢٢

يطبق المجلس التأديبي اصول المحاكمات المنصوص عنها في نظام المجلس التأديبي للموظفين ما لم تتعارض مع احكام هذا المرسوم الاشتراعي.

يقضي المجلس التأديبي بالعقوبات المنصوص عليها في نظام الموظفين العام.

المادة ١٢٣

يحال المساعد القضائي على المجلس التأديبي بقرار من وزير العدل او بقرار من رئيس هيئة التفتيش القضائي او بقرار من الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف التابع لها.

المادة ١٢٤

يبقى المجلس التأديبي للموظفين صالحا للنظر بالقضايا المحالة اليه قبل صدور هذا المرسوم الاشتراعي.

المادة ١٢٥ (عدلت بموجب مرسوم اشتراعي ٢٢ / ١٩٨٥)

يطبق على المساعدين القضائيين نظام الموظفين العام في كل ما لا يتعارض مع احكام هذا المرسوم الاشتراعي ويخضعون مسلكيا للتفتيش القضائي. وخلافا لكل نص يستمر المساعدون القضائيون بالاستفادة من درجة كل سنتين رغم تجاوزهم القمة في رتبتهم وفئتهم.

"ويعطى كل مساعد قضائي حائزا على اجازة في الحقوق درجة تدرج استثنائية."

المادة ١٢٦ (الغيت بموجب قانون ٤١١ / ١٩٩٥)

المادة ١٢٧

يعطى المباشرون المكلفون بالتبليغ تعويض انتقال تحدد شروطه ومقداره بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العدل. يجري التكليف بقرار من وزير العدل بعد استشارة رئيس الدائرة القضائية التابع لها المباشر. بالإضافة الى اعمال التبليغ يتولى المباشرون الاعمال المادية التي يتطلبها سير العمل في الدوائر القضائية التابعين لها.

المادة ١٢٨

يطبق على الحجاب الذين يعملون في الدوائر القضائية والادارية المركزية لوزارة العدل نظام الموظفين العام.

المادة ١٢٩

يحدد شكل ثوب كل من المساعد القضائي كاتب الضبط والمباشر والحاجب بقرار من وزير العدل.

المادة ١٣٠

يمكن بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العدل تعيين الكتاب العدل من بين المساعدين القضائيين حاملي اجازة الحقوق الذين مضى على ممارستهم وظيفتهم بعد نيلهم الاجازة أكثر من عشر سنوات وذلك دون حاجة لمباراة.

المادة ١٣١ (عدلت بموجب قانون ٢٢٦ / ١٩٩٣) (عدلت بموجب مرسوم اشتراعي ٢٢ / ١٩٨٥)

يحل محل صندوق اسعاف المساعدين القضائيين صندوق تعاوني للمساعدين القضائيين غايته تأمين منح واعانات اجتماعية وتحول اليه الاموال المستوفاة بموجب المادة ١٥ من قانون موازنة ١٩٤٨ المعدلة بموجب المادة ٣١ من قانون موازنة ١٩٥١ والمجمدة في حساب خاص لدى الخزينة منذ تاريخ العمل بالمرسوم رقم ٨٩١٤ تاريخ ١٩٦٧/١٢/١٩. ينظم هذا الصندوق بموجب مرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير العدل. لا ينشأ اي حق مكتسب لأي كان قبل صدور هذا المرسوم.

"تقتطع نسبة خمسة وعشرين بالماية من الغرامات المحصلة في الاحكام القضائية لتغذية هذا الصندوق. كما تقتطع خمسة بالماية من نفس الغرامات لتغذية صندوق تعاضد القضاة.

ويعود لوزير العدل بقرار يصدر عنه ان يحدد كيفية تنظيم استيفاء هذه النسبة وتسديدها الى الصندوق المختص.

يستفيد من الصندوق التعاوني للمساعدين القضائيين، الموظفون الاداريون والاجراء العاملون في وزارة العدل".

احكام ختامية

المادة ١٣٢

تطبق على القضاة انظمة الموظفين في كل ما لا يتعارض مع احكام هذا المرسوم الاشتراعي.

المادة ١٣٣

يعين اعضاء مجلس القضاء الاعلى تطبيقا للمادة الثانية من هذا المرسوم الاشتراعي خلال مهلة اقصاها ٣١ كانون الاول ١٩٨٣. ولا يطبق شرط عدم التجديد الا اعتبارا من نهاية ولاية اعضاء المجلس الجديد.

المادة ١٣٣ مكرر (اضيفت بموجب: ٣٨٩ / ٢٠٠١)

تستمر ولاية أعضاء مجلس القضاء الأعلى الحاليين حتى انتهائها. لا يطبق شرط عدم التجديد إلا اعتبارا من نهاية ولاية أعضاء المجلس الجديد.

المادة ١٣٤

تعتبر الجداول الملحوظة في المواد ١٣ و١٦ و٢٥ و٣٢ و٣٣ مادة تنظيمية يمكن تحديدها وتعديلها بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الاعلى. ويمكن بذات الطريقة وتطبيقا لتفاصيل احكام القانون رقم ٧٥/٣٦ تاريخ ١٩٧٥/٩/٢٣ (انشاء محافظة النبطية في لبنان الجنوبي) فصل الاجهزة القضائية في محافظة لبنان الجنوبي وتعديلها توزيعا واضافة ونقصانا بحيث يصبح لكل من المحافظتين جهاز قضائي مستقل ومتكامل. ويبقى معمولا بالجداول الملحقة بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم ٧٨٥٥ تاريخ ١٩٦١/١٠/١٦ حتى صدور المراسيم التطبيقية الملحوظة في الفقرتين السابقتين.

المادة ١٣٥

يمكن بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل الغاء المحكمة الخاصة بالمصارف الموضوعة اليد عليها والمنشأة بموجب القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٦٦٣ تاريخ ١٩٧٩/١/١٧ وتحدد في المرسوم المذكور كيفية تصفية اعمالها.

المادة ١٣٦

تلغى جميع الاحكام القانونية المخالفة او غير المتوافقة مع احكام هذا المرسوم الاشتراعي ويلغى القانون رقم ٦٥/٤٩ تاريخ ١٩٦٥/٩/٦.

المادة ١٣٧

تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذا المرسوم الاشتراعي بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل.

المادة ١٣٨

يعمل بهذا المرسوم الاشتراعي فور نشره في الجريدة الرسمية.

الباب الرابع:
القضاء الإداري

نظام مجلس شورى الدولة:
القانون المنفذ بمرسوم رقم ١٠٤٣٤
تاريخ ١٩٧٥/٠٦/١٤.

المادة ١ (عدلت بموجب قانون ٢٢٧ / ٢٠٠٠)

يتألف القضاء الاداري من مجلس شورى الدولة ومن محاكم ادارية، على رأس المحاكم الادارية محكمة عليا هي مجلس شورى الدولة ومركزه بيروت.

يتولى مجلس شورى الدولة بالإضافة الى مهامه مراقبة النصوص التنظيمية على الوجه المبين في هذا القانون.

المادة ٢ (عدلت بموجب قانون ٢٢٧ / ٢٠٠٠)

يؤلف القضاء الاداري (مجلس شورى الدولة والمحاكم الادارية) جزءا من تنظيمات وزارة العدل القضائية.

المادة ٣

يمارس رئيس مجلس شورى الدولة صلاحيات الرئيس التسلسلي الاعلى من الناحيتين الادارية والمالية.

الباب الاول - **تأليف مجلس شورى الدولة ونظام اعضائه:**

الفصل الأول: التعيين والتدرج والنقل

المادة ٤(عدلت بموجب قانون ٢٢٧ / ٢٠٠٠)

يتألف مجلس شورى الدولة من رئيس ومفوض حكومة ومن رؤساء غرف ومستشارين ومستشارين معاونين.

تتألف المحاكم الادارية من رؤساء ومستشارين وهي محاكم من الدرجة الاولى تصدر احكامها عن رئيس وعضوين لكل محكمة.

ان القضاة الاداريين (مجلس شورى الدولة والمحاكم الادارية) مستقلون في اجراء وظائفهم القضائية ولا يجوز نقلهم او فصلهم او اتخاذ اي تدبير من شأنه المساس بأوضاعهم المسلكية الا ضمن حدود هذا القانون.

يحدد عدد القضاة الاداريين وفئاتهم ودرجاتهم ورواتبهم في الجدولين رقم ١ و٢ الملحقين بهذا القانون.

المادة ٥ (عدلت بموجب قانون ٢٢٧ / ٢٠٠٠)

يعين رئيس مجلس شورى الدولة ومفوض الحكومة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل من بين رؤساء الغرف الذين هم في احدى الدرجات الاربع العليا وما فوق او من بين المستشارين الذين هم في الدرجة الاولى وما فوق. ويمكن تعيينهما بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل من بين القضاة الذين هم في الدرجة الثانية عشرة وما فوق.

المادة ٦ (عدلت بموجب قانون ٢٢٧ / ٢٠٠٠)

يعين رئيس الغرفة في مجلس شورى الدولة او رئيس المحكمة الادارية بمرسوم بناء على اقتراح وزير العدل بعد موافقة مكتب مجلس شورى الدولة من بين المستشارين الذين هم في الدرجة العاشرة وما فوق.

يمكن تعيين رئيس الغرفة او رئيس المحكمة الادارية بمرسوم بناء على اقتراح وزير العدل بعد موافقة مكتب مجلس شورى الدولة من بين القضاة العدليين الذين هم في الدرجة العاشرة وما فوق.

المادة ٧ (عدلت بموجب قانون ٢٢٧ / ٢٠٠٠)
(عدلت بموجب قانون ٢٥٩ / ١٩٩٣)

يعين المستشار بمرسوم بناء على اقتراح وزير العدل بعد موافقة مكتب مجلس شورى الدولة من بين المستشارين المعاونين او المستشارين في

المحاكم الادارية الذين هم من الدرجة السابعة وما فوق.

يمكن تعيين المستشار بمرسوم بناء على اقتراح وزير العدل بعد موافقة مكتب مجلس شورى الدولة من بين:

١. القضاة العدليين الذين هم من الدرجة السابعة وما فوق وقضاة ديوان المحاسبة بالدرجة التي توازي الدرجة السابعة.

٢. موظفي الفئة الاولى الحائزين الاجازة في الحقوق اللبنانية الذين مارسوا في وظيفة تشترط حيازة الاجازة في الحقوق مدة خمس سنوات على الاقل في مجلس الخدمة المدنية او التفتيش المركزي او المجلس التأديبي العام.

٣. موظفي الفئة الاولى في الادارات العامة والمؤسسات العامة ومجلس النواب الحائزين الاجازة في الحقوق اللبنانية والذين مارسوا هذه الوظيفة مدة خمس سنوات على الاقل. وموظفي الفئة الثانية الحائزين شهادة دكتوراه دولة في القانون العام في الادارات العامة والمؤسسات العامة.

٤. الحائزين شهادة دكتوراه دولة في الحقوق ومارسوا التعليم العالي كأستاذ اصيل مدة عشر سنوات كاملة على الاقل في كليات ومعاهد الحقوق وادارة الاعمال المعترف بها رسميا.

٥. المحامين المسجلين في الجدول العام منذ خمس عشرة سنة على الاقل شرط الا يكونوا قد تجاوزوا الثامنة والاربعين من العمر.

لا يجوز ان يتعدى عدد المستشارين المعينين من خارج فئة المستشارين المعاونين او المستشارين في المحاكم الادارية نصف عدد مجموع عدد المستشارين الملحوظ في الملاك.

خلافا لكل نص عام او خاص يجوز نقل القاضي في مجلس شورى الدولة او المحاكم الادارية بعد موافقته الى ملاك احدى الوزارات او الادارات العامة او المؤسسات العامة على اختلافها وذلك بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل والوزير المختص وبعد موافقة مكتب المجلس.

تطبق على قضاة مجلس شورى الدولة والمحاكم الادارية انظمة الموظفين في كل ما لا يتعارض واحكام هذا القانون.

المادة ٨ (عدلت بموجب قانون ٢٢٧ / ٢٠٠٠)

يعين القضاة المتدرجون المعلنة اهليتهم قضاة اصيلين في الدرجة الاخيرة في المحاكم الادارية وذلك بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العدل.

بعد مضي خمس سنوات على الاقل يمكن نقل القاضي من المحكمة الادارية الى مجلس شورى الدولة برتبة مستشار معاون بعد موافقة مكتب مجلس شورى الدولة بقرار من وزير العدل.

يمكن تعيين المستشار المعاون او المستشار في المحكمة الادارية من بين:

القضاة العدليين الذين هم في الدرجة الرابعة وما فوق والمحامين المسجلين في الجدول العام منذ خمس سنوات على الاقل شرط ان لا يكونوا قد تجاوزوا الاربعين من العمر.

المادة ٩ (عدلت بموجب قانون ٢٢٧ / ٢٠٠٠)

يعين القاضي في القضاء الاداري بمرسوم بناء على اقتراح وزير العدل وبعد موافقة مكتب مجلس شورى الدولة من بين الفائزين بالمباراة.

يجري التعيين في الدرجة الاخيرة من الرتبة. وإذا كان راتبه يفوق راتب الدرجة الاخيرة يعين في الدرجة التي توازي راتبها راتبه مع احتفاظه بالقدم المؤهل للتدرج، وذلك بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العدل بعد موافقة مكتب مجلس شورى الدولة.

يحدد وزير العدل وبعد استطلاع راي مكتب مجلس شورى الدولة عدد القضاة المتدرجين المنوي تعيينهم ويطلب الى مكتب المجلس تنظيم مباراة لهذه الغاية.

ينظم مكتب مجلس شورى الدولة مباراة الدخول الى المعهد محددا مواد المباراة ومعدل علامات القبول، كما يعين اللجنة الفاحصة في بدء كل مباراة من القضاة الذين يختارهم لهذه الغاية.

يشترط في من يتقدم للمباراة ان يكون:

١. لبنانيا منذ عشر سنوات على الاقل.

٢. اتم الحادية والعشرين من العمر ولم يتجاوز الحادية والثلاثين من العمر.

٣. متمتعا بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجناية او محاولة جناية من اي نوع كانت او بجنحة شائنة كما هي معرفة بنظام الموظفين.

٤. سليما من الامراض والعاهات التي تحول دون القيام بأعباء الوظيفة ومن ذوي السيرة الحسنة وعليه ان يبرز شهادة من اللجنة الطبية الرسمية اثباتا لذلك.

٥. مجازا في الحقوق وتشترط الحقوق اللبنانية لمن هو خاضع لها.

٦. ويمكن ان يعين بدون مباراة إذا كان يحمل شهادة دكتوراه دولة في القانون وذلك بعد موافقة مكتب المجلس.

المادة ١٠ (عدلت بموجب قانون ٢٢٧ / ٢٠٠٠)

ينظر مكتب مجلس شورى الدولة في وضع القاضي الاداري عند انقضاء سنتين على تعيينه ويمكنه ان يقرر اخراجه من الملاك إذا ظهر انه ليست له المؤهلات التي تتطلبها اعماله.

على مكتب المجلس ان يقرر الاخراج من الملاك او التثبيت فيه خلال مهلة ستة أشهر على الاكثر من تاريخ انقضاء السنتين. وإذا انقضت المهلة دون اتخاذ اي قرار من قبل المكتب يعتبر القاضي مثبتا حكما بدون حاجة الى نص اخر.

المادة ١١ (عدلت بموجب قانون ٢٢٧ / ٢٠٠٠)

ان القاضي الاداري الذي يقرر مكتب المجلس اخراجه من الملاك يعتبر محالا على الاستيداع ويبقى في هذا الوضع لحين الحاقه بملاك اخر او صرفه من الخدمة وفقا للأحكام الخاصة بالاستيداع المنصوص عليها في نظام الموظفين.

ان القاضي الذي يتقرر تثبيته عند عدم وجود مركز شاغر، يلحق بقرار من رئيس مجلس الشورى بإحدى المحاكم الادارية.

المادة ١٢ (عدلت بموجب قانون ٢٢٧ / ٢٠٠٠)

يقسم القاضي الاداري عند تثبيته وباقي قضاة مجلس شورى الدولة عند تعيينهم في الملاك اليمين التالية امام مكتب مجلس شورى الدولة:

"اقسم بالله العظيم ان اقوم بوظائفي بكل اخلاص وامانة وان احرص على سر المذاكرة الحرص المطلق وان اتصرف في كل اعمالي تصرف القاضي الصادق الشريف."

المادة ١٣ (عدلت بموجب قانون ٢٢٧ / ٢٠٠٠)

يلحق المستشارون المعاونون واعضاء المحاكم الادارية بقرار من رئيس مجلس شورى الدولة بعد اخذ رأي مكتب المجلس بإحدى الغرف القضائية او لدى مفوضية الحكومة او لدى احدى المحاكم الادارية ويلحقون بوزارة العدل بقرار من الوزير بعد موافقة رئيس مجلس شورى الدولة.

المادة ١٤ (عدلت بموجب قانون ٢٢٧ / ٢٠٠٠)

تعطى الاولوية لرئيس المجلس ثم لمفوض الحكومة ثم للعضو الاعلى فئة وإذا تساوت الفئة فللعضو الاعلى درجة، وإذا تساوت الفئة والدرجة والاقدمية فللعضو الاقدم في المجلس وعند تساوي العهد في المجلس فللأكبر سنا.

المادة ١٥

يمكن لأعضاء مجلس شورى الدولة ان يشتركوا لمدة محدودة في اعمال تتفق مع مؤهلاتهم القانونية لدى الوزارات والادارات او المؤسسات العامة او البلديات او ان يكلفوا بمهمة في الخارج. يجري التكليف بقرار من رئيس مجلس شورى الدولة.

المادة ١٦ (عدلت بموجب قانون ١٤٤ / ٢٠١٩) (عدلت بموجب قانون ٢٢٧ / ٢٠٠٠)

يمكن انتداب المستشارين والمستشارين المعاونين لمختلف الوظائف لدى الوزارات او الادارات او المؤسسات العامة او البلديات.

خلافاً لأي نص آخر، يمنع اعتباراً من تاريخ العمل (بهذا القانون ٢٠١٩/١٤٤) انتداب أو نقل أي قاض من ملاك القضـــاء الإداري إلى الإدارات العـامـةً والمؤسسات العامة (ابطلت هذه الفقرة بموجب قرار مجلس دستوري ٢٠١٩/٢٣).

يجري الانتـداب بمرســوم بنـاء على اقتراح وزير العدل وموافقة رئيس مجلس شـــورى الدولـة، ولا يمكن ان تتجاوز مدة الانتداب أكثر من ست سـنوات طوال فترة ممارسة القضاء.

لا تطبق الفقرة السابقة على القاضي المنتدب الى احدى هيئات وزارة العدل.

لا يجوز في اي حال ان يتجاوز عدد المنتدبين من كل فئة ثلث العدد الملحوظ في الملاك.

المادة ١٧

يحتفظ القاضي المنتدب بصفته ومركزه في القضاء الاداري ولا يعين سواه في مكانه ويشترك في الهيئة العامة ويتابع تقاضي رواتبه المستحقة بالنسبة لفئته ودرجته من موازنة مجلس شورى الدولة. يتقاضى القاضي المنتدب التعويضات العائدة للوظيفة التي انتدب اليها وسائر التعويضات التي تعطى له بسبب انتدابه من موازنة الادارة المنتدب لديها. لا يطبق نظام العطلة القضائية على القاضي المنتدب ويستفيد من الاجازات الادارية المنصوص عنها في نظام الموظفين.

المادة ١٨

لا يجوز ان ينقل اعضاء مجلس شورى الدولة الى الادارة الا بعد انقضاء سنة على الاقل على تعيينهم فيه وبعد موافقة مكتب المجلس. يجري النقل بناء على اقتراح وزير العدل والوزير المختص.

المادة ١٩ (عدلت بموجب قانون ٢٢٧ / ٢٠٠٠) (عدلت بموجب قانون ٢٥٩ / ١٩٩٣)

١. يتألف مكتب مجلس شورى الدولة على الوجه الآتي:
   - رئيس مجلس شورى الدولة (رئيسا).
   - مفوض الحكومة لدى مجلس شورى الدولة (نائبا للرئيس).
   - رئيس هيئة التفتيش القضائي ورؤساء الغرف لدى مجلس شورى الدولة (اعضاء).
   - وثلاث رؤساء محاكم ادارية الاعلى درجة (اعضاء).

٢. يسهر مكتب مجلس شورى الدولة على حسن سير القضاء الاداري وعلى هيبته واستقلاله وحسن سير العمل ويتخذ القرارات اللازمة بهذا الشأن.

٣. تكون قرارات مكتب مجلس شورى الدولة نافذة بحد ذاتها دونما حاجة لاستصدار اي نص اخر.

اما في الحالات التي يوجب القانون فيها موافقة وزير العدل على قرارات المكتب تعقد جلسة مشتركة بينهما للنظر في النقاط المختلف عليها.

إذا استمر الخلاف يعرض الامر على مجلس الوزراء خلال مهلة شهر واحد على الاكثر للبت به.

ويبت به مجلس الوزراء بعد الاستماع الى رئيس مجلس شورى الدولة الذي يعرض وجهة نظر المكتب.

٤. يمارس مكتب مجلس شورى الدولة في كل ما لا يتعارض وهذا القانون:

الصلاحيات ذاتها التي يمارسها مجلس القضاء الاعلى تجاه القضاة بمقتضى قانون القضاء العدلي.

٥. يجتمع مكتب مجلس شورى الدولة بناء على دعوة من رئيسه وعند غيابه بناء على دعوة نائب الرئيس.

٦. يحق لوزير العدل ان يدعو مكتب المجلس الى الانعقاد لبحث مسألة معينة تتضمن الدعوة موعد الاجتماع وجدول الاعمال.

٧. لا يكون اجتماع مكتب المجلس قانونيا الا بحضور الرئيس او نائبه ونصف الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس قانونا.

٨. تتخذ قرارات المكتب بغالبية اصوات الحاضرين وعند التساوي يكون صوت رئيس الجلسة مرجحا وإذا صدر قرار المكتب بأكثرية الآراء اشير فيه الى ذلك وعلى القاضي المخالف ان يدون مخالفته.

٩. ترفع قرارات مكتب مجلس شورى الدولة فور اتخاذها لوزير العدل. وتنظم محاضر متسلسلة باجتماعات المكتب وقراراته حسب تواريخها وتحفظ لدى رئيس مجلس شورى الدولة بعد توقيعها من الرئيس والاعضاء.

١٠. يلزم رئيس واعضاء مكتب المجلس بالمحافظة على السرية ويعتبر افشاء سر المداولة لدى مكتب افشاء لسر المذاكرة لدى المحاكم.

١١. يقسم رئيس واعضاء مكتب مجلس شورى الدولة وهم مرتدون الثوب القضائي امام رئيس الجمهورية وبحضور وزير العدل اليمين الاتية: "أقسم بالله العظيم بأن اقوم بمهامي في مكتب مجلس شورى الدولة بكل امانة واخلاص وان احفظ سرية المذاكرة وان اتوخى في جميع اعمالي حسن سير القضاء وكرامته واستقلاله."

المادة ٢٠

يثابر القاضي الاداري الذي بلغ القمة في فئته او رتبته على التدرج بالاستفادة من زيادة في راتبه تعادل درجة واحدة وفقا لسلسة درجات قضاة مجلس الشورى في الفئات التي تعلو فئته او رتبته على ان لا يستفيد أكثر من ست درجات تلي الدرجة العليا في الملاك.

المادة ٢١

يجري التعيين في الدرجة الاخيرة، اما تعيين القضاة العدليين والقضاة في ديوان المحاسبة وسائر الموظفين الخاضعين لشرعة التقاعد، فيعتبر بمثابة نقل من ملاك الى اخر.

المادة ٢٢

كل اخلال بواجبات الوظيفة وكل عمل يمس الشرف او الكرامة او الادب يؤلف خطأ مسلكيا يعاقب عليه امام المجلس التأديبي المنصوص عنه في المادة ٢٤.

المادة ٢٣

لوزير العدل ان يطلب من رئيس المجلس التحقيق بشأن كل امر يبدو له انه يستدعي الملاحقة التأديبية.

يجري التحقيق بتكليف من رئيس المجلس بواسطة عضو من بين الاعضاء الذين يتساوون مع العضو المشكو منه او يعلونه بحسب قاعدة الاولوية. وترفع نتيجة هذا التحقيق الى وزير العدل بواسطة رئيس مجلس شورى الدولة.

يحيل وزير العدل العضو المشكو منه الى مجلس التأديب إذا وجد في التحقيق ما يبرر هذه الاحالة.

المادة ٢٤ (عدلت بموجب قانون ٢٢٧ / ٢٠٠٠) (عدلت بموجب قانون ٢٥٩ / ١٩٩٣)

يؤلف المجلس التأديبي من خمسة اعضاء:

- رئيس مجلس الشورى (رئيسا).
- مفوض الحكومة لدى مجلس شورى الدولة (نائبا للرئيس).
- الرئيسان الاعلى درجة من رؤساء الغرف (اعضاء).
- رئيس المحكمة الادارية الأعلى درجة (عضو).

المادة ٢٥

يعين الرئيس مقررا من بين اعضاء المجلس التأديبي.

يقوم المقرر بالتحقيقات اللازمة ويستمع الى صاحب العلاقة والى الشاكي عند الاقتضاء ويتلقى افادات الشهود بعد اليمين ويرفع تقريره بلا ابطاء الى المجلس التأديبي.

المادة ٢٦

يدعو الرئيس فورا صاحب العلاقة للاطلاع على الملف وعلى تقرير المقرر وللحضور امام المجلس التأديبي في الجلسة التي يعينها له.

تجري المحاكمة بصورة سرية. ويتلى تقرير المقرر ويطلب من صاحب العلاقة تقديم دفاعه حول الامور المؤاخذ بها.

يحق لصاحب العلاقة ان يستعين بمحام واحد او أحد زملائه.

وإذا تغيب ينظر المجلس في القضية على ضوء المستندات فقط.

يصدر المجلس قراره في اليوم ذاته او يؤجله الى اليوم التالي على الاكثر، ويكون هذا القرار معللا.

لا يقبل قرار المجلس التأديبي اي طريق من طرق المراجعة بما فيها التمييز، ويكون نافذا بحد ذاته بمجرد ابلاغه الى صاحب العلاقة بالصورة الادارية.

المادة ٢٧

ان العقوبات التأديبية التي يمكن الحكم بها هي:

١. اللوم.
٢. التوقيف عن العمل بدون راتب لمدة لا تجاوز السنة.
٣. تأخير التدرج لمدة لا تجاوز السنتين.
٤. إنزال الدرجة.
٥. إنزال الفئة.
٦. الصرف من الخدمة.
٧. العزل مع الحرمان من تعويض الصرف او معاش التقاعد.

في حال إنزال الدرجة او الفئة يحتفظ للعضو بمدة اقدميته للتدرج، وفي حال العزل مع الحرمان من تعويض الصرف او معاش التقاعد تعاد له المحسومات التقاعدية.

المادة ٢٨

تطبق في ملاحقة اعضاء مجلس شورى الدولة بالجرائم التي يرتكبونها الاصول المتبعة في ملاحقة اعضاء محكمة التمييز، اما إذا كان العضو من فئة المستشارين المعاونين من الرتبة الاولى او الثانية فتطبق عليه الاصول المتبعة في ملاحقة اعضاء محكمة الاستئناف.

وتراعى في جميع الاحوال الاحكام الخاصة المبينة في المادة التالية.

المادة ٢٩

لا يلاحق اعضاء مجلس شورى الدولة بالجنايات والجنح المنبعثة عن الوظيفة الا بعد استشارة مكتب المجلس وبناء على طلب وزير العدل، وإذا قضت المصلحة العامة بتوقيفهم حالا يمكن لوزير العدل ان يرخص بذلك بعد استشارة رئيس مجلس شورى الدولة.

وفي حال ملاحقة اعضاء مجلس شورى الدولة بالجنايات والجنح غير المنبعثة عن وظائفهم لا يجوز توقيفهم الا بموافقة وزير العدل بعد استشارة رئيس مجلس شورى الدولة.

المادة ٣٠

كل قرار بالإدانة او التبرئة يصدر في جناية او جنحة بحق أحد اعضاء مجلس شورى الدولة يبلغ بواسطة وزير العدل الى مجلس التأديب ليفصل في النتائج التأديبية الناجمة عن الافعال التي ادت الى الملاحقة الجزائية، ما لم يكن الفصل عن الوظيفة قد وقع حكما.

المادة ٣١

يوقف عن العمل بقرار من وزير العدل بعد استشارة رئيس المجلس العضو المحال على المحاكمة من اجل جناية او جنحة منبعثة عن الوظيفة الى ان يصدر القرار النهائي بشأنه.

ولوزير العدل ان يوقف عن العمل:

١. العضو الملاحق بجناية او جنحة غير منبعثة عن الوظيفة بعد استشارة رئيس المجلس.

٢. العضو المحال على المجلس التأديبي.

المادة ٣٢

*الغي نص هذه المادة بموجب ق ٢٥٩ ت ٩٣/١٠/٦ ثم اعيد العمل بهذه المادة بموجب القانون ٣٧٥ ت ٩٤/١١/٤ ج ر ملحق ٤٥ ت ٩٤/١١/١٠).

ان اعضاء مجلس شورى الدولة الذين مارسوا وظيفتهم مدة عشرين سنة ولم تنلهم عقوبة تأديبية يجوز قبولهم بمرسوم في منصب الشرف برتبتهم عند تركهم الوظيفة. ويتمتعون عندئذ بالامتيازات المبينة في هذا القانون.

تضم الخدمات التي يكون اداها اعضاء المجلس في القضاء العدلي او في ديوان المحاسبة الى خدماتهم في مجلس شورى الدولة فيما يتعلق بتطبيق هذه المادة.

المادة ٣٣

فيما خلا الحالات والاصول المنصوص عنها في المواد السابقة وخلافا لأي نص اخر، لا يجوز ان يتخذ بحق اعضاء مجلس شورى الدولة اي تدبير من شأنه الاضرار بوضعيتهم.

الباب الثاني ـ تنظيم مجلس شورى الدولة:

المادة ٣٤ (عدلت بموجب قانون ٢٢٧ / ٢٠٠٠) (عدلت بموجب قانون ٢٥٩ / ١٩٩٣)

يحدد بقرار من وزير العدل بعد موافقة مكتب مجلس شورى الدولة تاريخ مباشرة محاكم الدرجة الاولى العمل وعددها ومراكزها وعدد قضاة كل غرفة.

أولا: تحدد صلاحية المحكمة الادارية الاقليمية وفقا للقواعد الاتية:

١. محل اقامة المستدعي في النزاعات المتعلقة بالأعمال الفردية الخاصة بالأمن.

٢. مكان الاملاك المبنية وغير المبنية في النزاعات المتعلقة بصورة عامة بالأعمال الخاصة بتلك الاملاك.

٣. مكان تنفيذ العقد، وفي حال تعدى التنفيذ نطاق صلاحية المحكمة الادارية الاقليمية، مكان توقيع العقد.

٤. محل اقامة المستدعي إذا كان الضرر ناجما عن عمل اداري.

٥. مكان الحدث المنشئ للضرر إذا كان الضرر ناجما عن اشغال عامة او عن تصرف اداري.

٦. مكان التعيين في قضايا الموظفين التي يخرج النظر فيها عن صلاحية مجلس الشورى في الدرجة الاولى.

٧. مكان وجود المجالس الادارية في النزاعات المتعلقة بالانتخابات.

٨. مكان وجود المجالس الادارية او المؤسسات العامة والخاصة في النزاعات المتعلقة بتنظيمها وسير عملها ولا سيما في شأن قرارات المراقبة والوصاية المتخذة بحقها.

٩. في حال عدم امكانية تطبيق القواعد المذكورة اعلاه، مكان مقر السلطة التي اتخذت العمل الاداري المشكو منه او مكان مقر السلطة المفوض اليها مثل هذا العمل او مكان توقيع العقد.

- ان المحكمة الصالحة للنظر بالطلب الاصلي صالحة ايضا للنظر بكل طلب تبعي او عارض او مقابل او مرتبط بغيره وبكل دفع.
- ان المحكمة الصالحة للنظر بطلبات تفسير وتقدير صحة الاعمال الادارية هي المحكمة الصالحة للنظر بالعمل المشكو منه.

ثانيا:

١. يمكن وزير العدل الترخيص لغرف المحاكم الادارية ان تعقد جلساتها خارج مركزها في اماكن تحدد بقرار يتخذه بعد موافقة مكتب مجلس شورى الدولة.

٢. توزيع الاعمال بين الغرف في المركز الواحد بقرار من رئيس مجلس الشورى بعد اخذ رأي مكتب المجلس.

٣. يرأس الدائرة القضائية رئيس المحكمة وإذا كان القلم مشتركا بين عدة غرف فيعتبر رئيسا للدائرة القضائية رئيس الغرفة الاعلى درجة وعند تساوي الدرجة فالرئيس الاقدم عهدا في القضاء وعند تساوي الاقدمية الاكبر سنا وعند تساوي السن يعين رئيس الدائرة بقرار من رئيس مجلس شورى الدولة.

٤. رئيس الدائرة القضائية مسؤول عن حسن سير العمل في دائرته وهو الرئيس الاداري لموظفي القلم العاملين فيها وله تجاههم الصلاحيات التي تمنحها للمدير انظمة الموظفين الاداريين.

٥. تتألف المحاكم الادارية من القضاة المتخرجين من المعهد القضائي - قسم القانون العام - ومن بين القضاة المعينين وفق احكام المادة الثامنة من هذا القانون، ويمكن تعيين قضاة مجلس شورى الدولة في هذه المحاكم بقرار من رئيس المجلس.

- إذا تعذر على أحد القضاة التابعين للمحكمة الادارية القيام بعمله لأي سبب فلرئيس الدائرة القضائية ان يكلف قاضيا من القضاة التابعين له تأمين اعمال القاضي المذكور. (أبطل نص الفقرة الاخيرة من الفقرة ٥ بموجب قرار المجلس الدستوري ت ٢٠٠٠/٦/٢٧)

ثالثا: يقسم مجلس شورى الدولة الى سبع وحدات

١. مجلس القضايا.

٢. ست غرف: واحدة منها ادارية والخمس الباقية قضائية.

المادة ٣٥ (عدلت بموجب قانون ٢٥٩ / ١٩٩٣)

يتألف مجلس القضايا من:

١. رئيس مجلس شورى الدولة رئيسا وعند تعذر حضوره من رئيس الغرفة الذي له الاولوية وفق القاعدة المنصوص عليها في المادة ١٤ من نظام مجلس شورى الدولة.

٢. رؤساء الغرف وثلاثة مستشارين يختارهم رئيس مجلس شورى الدولة في بداية كل سنة قضائية، اعضاء.

تصدر القرارات عن هيئة مؤلفة من الرئيس ومن اربعة اعضاء على الاقل وإذا تعادلت الاصوات كان صوت الرئيس مرجحا.

يستأنس بالمبادئ التي تنطوي عليها قراراتها لتوحيد اجتهاد غرف مجلس شورى الدولة.

المادة ٣٦ (عدلت بموجب قانون ٢٥٩ / ١٩٩٣)

يرأس الغرفة الادارية رئيس مجلس شورى الدولة ويجوز ان ينيب عنه أحد رؤساء الغرف. للرئيس ان

يكلف واحدا او أكثر من بين المستشارين او المستشارين المعاونين للاشتراك بأعمال هذه الغرفة بصفة عضو اصيل.

المادة ٣٧ (عدلت بموجب قانون ٣٧٥ / ١٩٩٤) (عدلت بموجب قانون ٢٥٩ / ١٩٩٣)

تتألف كل غرفة قضائية من رئيس ومستشارين اثنين على الاقل ويلحق بها مستشار معاون او أكثر لمساعدتها في اعمالها. ويجوز لرئيس الغرفة ان يعين مقررا ويكمل الهيئة عند الاقتضاء.

لرئيس المجلس ان يرأس علاوة على الغرفة القضائية التي يرأسها اية غرفة من الغرف القضائية.

في حال غياب رئيس الغرفة يقوم بمهامه المستشار الاعلى درجة.

المادة ٣٨ (عدلت بموجب قانون ٢٢٧ / ٢٠٠٠)

في حال شغور المركز او غياب الرئيس او تعذر ممارسته الوظيفة يقوم مقامه رئيس الغرفة الذي له الاولوية وفقا للقاعدة المنصوص عليها في المادة الرابعة عشرة ولا يستفيد من يقوم مقام الرئيس الاصيل من مخصصات الوظيفة.

المادة ٣٩ مادة ملغاة (الغيت بموجب قانون ٢٥٩ / ١٩٩٣)

المادة ٤٠ مادة ملغاة (الغيت بموجب قانون ٢٥٩ / ١٩٩٣)

المادة ٤١ (عدلت بموجب قانون ٢٥٩ / ١٩٩٣)

تؤلف الغرف وتوزع الاعمال عليها بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح مكتب مجلس شورى الدولة. يمكن للمستشار ان يكون عضوا في غرفتين قضائيتين على الاكثر.

في حال عدم تمكن احدى الغرف من القيام بأعمالها لعدم اكتمال عددها بسبب الشغور او الغياب او اي سبب اخر ينتدب مكتب مجلس شورى الدولة مستشارين في الغرف الاخرى لتأليف او اكمال الغرف الناقصة.

المادة ٤٢

لا يجوز ان تضم الغرفة الواحدة اعضاء تربط بعضهم ببعض صلة قربى او مصاهرة حتى الدرجة الرابعة. ولا يجوز لأحدهم ان يشترك في دعوى يكن طرفا او وكيلا فيها أحد اقاربه او اصهاره او قضى بها أحد اقاربه او اصهاره حتى الدرجة نفسها.

المادة ٤٣

تطبق لدى مجلس شورى الدولة احكام اصول المحاكمات المدنية المتعلقة بنقل الدعوى للارتياب المشروع ورد القضاة وتنحيهم، الا ان طلب النقل للارتياب المشروع يجب ان يقدم الى مجلس القضايا.

المادة ٤٤ (عدلت بموجب قانون ٢٥٩ / ١٩٩٣)

تحال الدعوى الى مجلس القضايا بقرار من رئيس مجلس الشورى في اية مرحلة من مراحل المحاكمة وفي هذه الحال ترفع يد الغرفة عن الدعوى حكما بمجرد صدور القرار.

لمفوض الحكومة او لرئيس الغرفة ان يطلب احالة دعوى الى مجلس القضايا ولمكتب مجلس شورى الدولة ان يتخذ القرار بالاستجابة او بالرد خلال ثلاثة ايام من تاريخ ايداعه الطلب. لا يكون قرار رئيس المجلس بالاستجابة او بالرد معللا ولا يقبل هذا القرار اي طريق من طرق المراجعة.

تعتبر دعاوى القضاة والدعاوى المقدمة نفعا للقانون من صلاحية مجلس القضايا حكما.

باستثناء الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة السابقة يحق لرئيس مجلس شورى الدولة ان يقرر اعتبار اية مراجعة عالقة امام مجلس القضايا بتاريخ نفاذ هذا القانون من صلاحية غرفة قضائية شرط ان لا يكون قد صدر فيها تقرير من المستشار المقرر.

المادة ٤٥

يؤازر الغرف في مجلس شورى الدولة مفوض الحكومة ويكون لديه اربعة معاونين على الاكثر يعينون من بين المستشارين او المستشارين المعاونين بمرسوم يتخذ بناء على انهاء مكتب المجلس واقتراح وزير العدل.

يتقدم مفوض الحكومة او المفوض المعاون الذي ينتدبه بمطالعاته المعللة في جميع الدعاوى المقدمة الى مجلس شورى الدولة.

يتقدم مفوض الحكومة شخصيا بمطالعاته امام مجلس القضايا، وعند تعذر ذلك ينوب عنه معاونه الاول.

المادة ٤٦

يجتمع مجلس شورى الدولة في هيئة عامة مرة كل سنة في شهر تشرين الاول بناء على دعوة الرئيس.

تتألف الهيئة العامة من جميع اعضاء المجلس. ولا يمكنها المذاكرة الا عند حضور نصف اعضائها على الاقل وتتخذ المقررات بأغلبية اصوات الحاضرين وعند تساوي الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

تكون الاجتماعات سرية، وينظم رئيس القلم محاضرها التي لا يجوز اعلانها بأية صورة.

يعرض الرئيس على البحث تقريرا يتضمن اعمال مجلس شورى الدولة خلال السنة السابقة والاشارة الى الاصلاحات التشريعية والنظامية والادارية التي يراها موافقة للمصلحة العامة.

يبلغ رئيس مجلس شورى الدولة مقررات الهيئة العامة الى وزير العدل.

المادة ٤٧

يتولى رئيس مجلس شورى الدولة بالإضافة الى الوظائف والمهام المحددة له في هذا القانون اعمال الادارة ويقوم بالتفتيش القضائي والاداري بنفسه او بواسطة من ينتدبه من الاعضاء وله ان يحدد مهام الموظفين ويوزع العمل بينهم وان يفوض بعض صلاحياته الادارية الى المستشار المعاون المشرف على الدوائر الادارية او اي مستشار معاون اخر.

المادة ٤٨ (عدلت بموجب قانون ٢٢٧ / ٢٠٠٠)

يتألف قلم مجلس شورى الدولة واقلام المحاكم الادارية من مساعدين قضائيين وحجاب ومباشرين ويحدد عددهم وفئاتهم ودرجاتهم ورواتبهم في الجدولين رقم ٣ ورقم ٤ الملحقين بهذا القانون. المساعدون القضائيون هم رؤساء الاقلام ورؤساء الكتبة والمباشرون والمستكتبون في اقلام مجلس شورى الدولة والمحاكم الادارية ويحدد عددهم وفئتهم بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العدل. يتولى المساعدون القضائيون الاعمال القلمية المنصوص عليها في القانون وسائر الاعمال التي يتطلبها سير العمل في الدوائر القضائية.

المادة ٤٩ (عدلت بموجب قانون ٢٢٧ / ٢٠٠٠)

تطبق على المساعدين القضائيين الملحقين لدى القضاء الاداري الاحكام الواردة في قانون القضاء العدلي وذلك في كل ما لا يتعارض واحكام هذا القانون.

المادة ٥٠ (عدلت بموجب قانون ٢٢٧ / ٢٠٠٠)

رئيس القلم مسؤول عن حسن سير العمل امام رئيس الدائرة القضائية، وله تجاه موظفي القلم الصلاحيات التي تمنحها انظمة الموظفين الاداريين لرئيس الدائرة.

المادة ٥١ (عدلت بموجب قانون ٢٢٧ / ٢٠٠٠)

يؤلف المجلس التأديبي للمساعدين القضائيين لدى القضاء الاداري من ثلاثة قضاة اداريين يعينون بقرار من وزير العدل بعد اخذ رأي مكتب المجلس لمدة ثلاث سنوات قضائية قابلة للتجديد مرة واحدة. يقوم بوظيفة مفوض المحكومة لدى المجلس التأديبي مفتش قضائي ينتدبه رئيس هيئة التفتيش القضائي. تطبق لدى المجلس التأديبي احكام المواد ٢٥ و٢٦ و٢٧ من نظام مجلس شورى الدولة.

المادة ٥٢ (عدلت بموجب قانون ٢٢٧ / ٢٠٠٠)

تتخذ قرارات المجلس التأديبي للمساعدين القضائيين بالأكثرية وتخضع للمراجعة امام مجلس شورى الدولة.

المادة ٥٣ (عدلت بموجب قانون ٢٢٧ / ٢٠٠٠)

يحال المساعد القضائي الى المجلس التأديبي بقرار من رئيس مجلس شورى الدولة او بقرار من رئيس هيئة التفتيش القضائي ويمكن ان يوقف عن العمل بموجب القرار ذاته.

المادة ٥٤ (عدلت بموجب قانون ٢٢٧ / ٢٠٠٠)

يطبق على المساعدين القضائيين نظام الموظفين العام في كل ما لا يتعارض واحكام هذا القانون ويخضعون مسلكيا للتفتيش القضائي.

المادة ٥٥

تبدأ العطلة القضائية في مجلس شورى الدولة في ١٥ تموز وتنتهي في اول تشرين الاول من كل سنة وتنظم الاعمال خلالها بقرار من مكتب المجلس.

لا يحق لأعضاء مجلس شورى الدولة اية علاوة على هذه العطلة غير انه يعود لوزير العدل ان يمنحهم اجازة لا تتجاوز خمسة عشر يوما في السنة براتب كامل بناء على طلب خطي يقدم اليه بالطريقة التسلسلية.

الباب الثالث ـ مهمة مجلس شورى الدولة في الشؤون الادارية والتشريعية:

المادة ٥٦

يساهم مجلس شورى الدولة في اعداد مشاريع القوانين، فيعطي رأيه في المشاريع التي يحيلها عليه الوزراء ويقترح التعديلات التي يراها ضرورية ويهيئ ويصوغ النصوص التي يطلب منه وضعها. وله من اجل ذلك ان يقوم بالتحقيقات اللازمة وان يستعين بأصحاب الرأي والخبرة.

المادة ٥٧

يجب ان يستشار مجلس شورى الدولة في مشاريع المراسيم التشريعية وفي مشاريع النصوص التنظيمية وفي جميع المسائل التي نصت القوانين والانظمة على وجوب استشارته فيها.

ويمكن ان يستشار في مشاريع المعاهدات الدولية ومشاريع التعاميم وفي اي موضوع هام يقرر مجلس الوزراء استشارته فيه.

المادة ٥٨

يحيل الوزير المختص على مجلس شورى الدولة المشاريع والمسائل المنصوص عنها في المادتين السابقتين.

وتتذاكر الهيئة بالاستناد الى تقرير أحد اعضائها.

المادة ٥٩

لوزير العدل ان يطلب الى رئيس مجلس شورى الدولة تعيين أحد اعضاء المجلس لمساعدة الادارات في اعداد أحد المشاريع المنصوص عليها في المادتين ٥٦ و٥٧ السابقتين.

الباب الرابع ـ مهمة المحاكم الادارية ومجلس شورى الدولة في الشؤون القضائية:

الفصل الاول ـ في صلاحيات المحاكم الادارية ومجلس شورى الدولة:

المادة ٦٠ (عدلت بموجب قانون ٢٠٠٠/٢٢٧)

المحاكم الادارية هي المحاكم العادية للقضايا الادارية. مجلس شورى الدولة هو المرجع الاستئنافي لجميع الاحكام الصادرة عن المحاكم الادارية والمرجع الاستئنافي او التمييزي في القضايا الادارية التي عين لها القانون محكمة خاصة ومحكمة الدرجة الاولى والاخيرة لبعض القضايا.

المادة ٦١ (عدلت بموجب قانون ٢٠٠٠/٢٢٧)

تنظر المحاكم الادارية في الدرجة الاولى على الاخص:

١. في طلبات التعويض عن الاضرار التي تقع بسبب الاشغال العامة او تنفيذ المصالح العامة او الاضرار الناتجة عن سير العمل الاداري في المجلس النيابي.
٢. في القضايا الادارية المتعلقة بعقود او صفقات او التزامات او امتيازات ادارية اجرتها الادارات العامة او الدوائر الادارية في المجلس النيابي لتأمين سير المصالح العامة.
٣. في قضايا الموظفين والمنازعات الفردية المتعلقة بموظفي المجلس النيابي.
٤. في القضايا المتعلقة بأشغال الاملاك العامة.
٥. في القضايا التي ترجع فيها السلطة الادارية على الموظفين في حال ارتكابهم خطأ كان سببا للحكم عليها.
٦. في قضايا الضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة خلافا لأي نص اخر عام او خاص.

- تخرج عن اختصاص القضاء الاداري طلبات التعويض عن الاضرار الناجمة عن حوادث المركبات وتنظر فيها المحاكم العدلية.

المادة ٦٢ (عدلت بموجب قانون ٢٠٠٠/٢٢٧)

تلغى جميع لجان الاعتراضات على الضرائب المباشرة وغير المباشرة وعلى الرسوم الاميرية

والبلدية المنشأة بموجب مختلف قوانين الضرائب والرسوم.

تحال جميع الاعتراضات العالقة امام هذه اللجان بالطريقة الادارية الى المحاكم الادارية وفق صلاحيتها الاقليمية خلال شهر من تاريخ نفاذ هذا القانون.

يجب على صاحب العلاقة في مختلف قضايا الضرائب والرسوم الاعتراض عليها امام الدائرة المالية المختصة قبل تقديم الدعوى امام المحكمة الادارية وذلك تحت طائلة رد الاعتراض. وتبقى سارية المفعول لهذا الغرض احكام المواد ٢ الى ٩ والمادة ١٧ من المرسوم رقم ١٥٩٤٧ تاريخ ٣١ آذار ١٩٦٤ المتعلق بتحديد اصول الاعتراضات على الضرائب والرسوم ومهل البت بها.

المادة ٦٣ (عدلت بموجب قانون ٢٠٠٠/٢٢٧)

١. تنظر المحاكم الادارية في طلبات الابطال بسبب تجاوز حد السلطة للقرارات ذات الصفة الادارية سواء كانت تتعلق بالأفراد ام بالأنظمة الصادرة عن سلطة عامة محلية (محافظ - قائمقام - مجلس بلدي الخ...).

٢. في النزاعات المتعلقة بقانونية انتخابات المجالس الادارية كالمجالس البلدية والهيئات الاختيارية وسواها.

٣. في النزاعات المتعلقة بتأديب الموظفين المحليين.

المادة ٦٤ (عدلت بموجب قانون ٢٠٠٢/٤٢٨) (عدلت بموجب قانون ٢٠٠٠/٢٢٧)

خلافا لأي نص اخر ينظر مجلس شورى الدولة في النزاعات المتعلقة بتأديب الموظفين.

لا تخضع القرارات التأديبية الصادرة عن مجلس القضاء الاعلى للمراجعة بما في ذلك مراجعة النقض.

تطبق الفقرة السابقة على المراجعات التي لم يصدر بها حكم مبرم.

(تطبق أحكام الفقرة الأولى من المادة ٦٤ من القانون رقم ٢٢٧ تاريخ ٣١ أيار ٢٠٠٠ المعدل لبعض مواد نظام مجلس شورى الدولة على جميع المراجعات العالقة والتي لم تقترن بحكم نهائي مبرم بما فيها الأحكام التي هي موضوع طلب إعادة محاكمة. (ق٢٠٠٢/٤٢٨).

(ابطلت الفقرتان الثانية والثالثة من هذه المادة المضافتان بموجب القانون رقم ٢٢٧ ت ٢٠٠٠/٥/٣١ لمخالفتهما للدستور وللمبادئ ذات القيمة الدستورية وذلك بموجب قرار المجلس الدستوري تاريخ ٢٧/٦/٢٠٠٠).

المادة ٦٥ (عدلت بموجب قانون ٢٠٠٠/٢٢٧)

ينظر مجلس شورى الدولة في الدرجة الاولى والاخيرة بالنزاعات الاتية:

١. طلبات الابطال بسبب تجاوز حد السلطة للمراسيم التطبيقية والفردية والاعمال التنظيمية الصادرة عن الوزراء.

٢. قضايا الموظفين المعينين بمراسيم.

٣. المراجعات بشأن القرارات الادارية الفردية التي يتجاوز نطاق تطبيقها الصلاحية الاقليمية لمحكمة ادارية واحدة.

٤. طلبات التفسير او تقدير صحة الاعمال الادارية التي هي من صلاحية مجلس شورى الدولة في الدرجة الاولى والاخيرة.

على المحاكم العدلية ان ترجئ بت الدعاوى التي تعرض عليها إذا استلزم حل هذه الدعاوى تفسير او تقدير صحة عمل اداري يخرج النظر به عن صلاحياتها.

٥. يعرض الفريق الاكثر عجلة المسألة على مجلس شورى الدولة فيعطي المجلس رأيا ملزما للمحاكم العدلية في القضية التي اعطي الرأي من اجلها

٦. قضايا التلازم.

المادة ٦٦ (عدلت بموجب قانون ٢٠٠٠/٢٢٧) (عدلت بموجب قانون ١٩٩٣/٢٥٩)

أولا: لرئيس مجلس شورى الدولة او لرئيس المحكمة الادارية او من ينتدبه من القضاة ان يعين بناء على طلب صاحب العلاقة وخلال اسبوع من ورود الطلب خبيرا يكلف بمعاينة الوقائع التي من شأنها ان تسبب مراجعة لدى المحاكم الادارية او مجلس شورى الدولة.

يبلغ القرار الى من يحتمل ان يدعى بوجهه ويدعى لحضور الكشف.

يعتبر كل تقرير وضعه خبير معين خلافا لأحكام الفقرة الاولى من هذه المادة باطلا ولا يقبل لدى القضاء الاداري ولا يمكن الاعتداد به.

يحدد رئيس مجلس الشورى او رئيس المحكمة او القاضي المنتدب من قبله اتعاب الخبير.

يحق للفرقاء وللخبير الاعتراض على قرار تحديد الاتعاب امام الغرفة التي يرأسها القاضي الذي اتخذ القرار خلال مهلة اسبوع من تاريخ التبليغ تحت طائلة رده شكلا. ويكون القرار الصادر مبرما ونافذا على أصله.

ثانيا: لرئيس مجلس شورى الدولة او لرئيس المحكمة الإدارية- او للقاضي المنتدب من قبلهما قبل تقديم اية مراجعة، ان يتخذ في حالة العجلة وبناء على طلب صاحب العلاقة خلال اسبوع على الاكثر من ورود الطلب، جميع التدابير الضرورية الممكنة المؤقتة والاحتياطية التي من شأنها حفظ الحقوق ومنع الاضرار وذلك من دون التعرض لأصل الحق وله ان يقرر تقديم كفالة.

لا يحق لقاضي العجلة اتخاذ تدابير أو اجراءات من شأنها وقف تنفيذ عمل اداري او بعضه، وله ان يحكم بغرامة على الخصم الذي يتمنع عن تنفيذ قراره المشار اليه في الفقرة السابقة.

ثالثا: لرئيس مجلس شورى الدولة او لرئيس المحكمة الادارية او للقاضي المنتدب من قبلهما دون التعرض لأصل الحق بناء على طلب صاحب العلاقة الذي قدم دعوى في الاساس ان يلزم خصمه بان يدفع له سلفة عن قيمة المبلغ المطالب به عندما تكون مراجعته مرتكزة على اسباب جدية وهامة لقاء تقديم كفالة مصرفية من مصرف معتمد من قبل البنك المركزي تضمن تنفيذ الحكم عليه بإعادة السلفة مع التعويض الذي يراه المجلس من جراء استيفائه السلفة مقدما.

- يمنح الخصوم من تاريخ تبليغ الطلب مهلة تتراوح بين اربع وعشرين ساعة واسبوع للجواب على طلب صاحب العلاقة المشار اليه في البندين الثاني والثالث المذكورين اعلاه.

رابعا: يجوز الاعتراض امام الغرفة المختصة او المحكمة على قرار العجلة المتخذ وفقا للبندين الثاني والثالث خلال مهلة ثمانية ايام من تاريخ التبليغ.

يفصل الاعتراض في غرفة المذاكرة بقرار على حدة خلال اسبوع من دون اتباع اية اصول اخرى ويشترك المقرر في الحكم.

لا تتمتع قرارات العجلة المتخذة وفقا للفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة بقوة القضية المحكمة ويمكن تعديلها او الرجوع عنها بناء على طلب أحد الفرقاء إذا طرأت ظروف جديدة تبرر ذلك.

خامسا: يمكن مراجعة رئيس المحكمة الادارية او من ينتدبه في حال الاخلال بموجبات الاعلان وتوفير المنافسة التي تخضع لها الصفقات العمومية والاتفاقات المتعلقة بإدارة المرفق العام.

ان الاشخاص المؤهلين للادعاء هم ذوو المصلحة لإبرام العقد والذين يمكن ان يتضرروا من هذا الاخلال، وكذلك ممثل الدولة في الادارة المعنية حيث ابرم العقد او يجب ان يبرم من قبل بلدية او مؤسسة عامة.

يمكن مراجعة رئيس المحكمة الادارية قبل ابرام العقد وله ان يأمر المخل بالتقيد بموجباته وان يعلق توقيع العقد او تنفيذ كل قرار متعلق به ويمكنه ايضا ابطال هذه القرارات ومحو البنود المعدة لكي تدرج فى العقد والتي تخالف الموجبات المذكورة.

ينظر رئيس المحكمة الادارية او من ينتدبه وفقا للأصول المستعجلة.

يمنح الخصوم من تاريخ تبلغ الطلب مهلة تتراوح بين أربع وعشرين ساعة واسبوع للجواب على طلب صاحب العلاقة.

يقبل قرار رئيس المحكمة الادارية او من ينتدبه الاستئناف امام مجلس شورى الدولة خلال مهلة اسبوع من تاريخ التبليغ وينظر مجلس شورى الدولة بالاستئناف بالطريقة عينها.

الفصل الثاني - في اصول المحاكمة لدى المحاكم الادارية ومجلس شورى الدولة:

المادة ٦٧ (عدلت بموجب قانون ٢٠٠٠/٢٢٧)

تطبق امام المحاكم الادارية اصول المحاكمة لدى مجلس شورى الدولة.

لا يجوز لاحد من الافراد ان يقدم دعوى امام القضاء الاداري الا بشكل مراجعة ضد قرار صادر عن السلطة الادارية.

المادة ٦٨

إذا لم تكن السلطة قد اصدرت قرارا فيتوجب على ذى العلاقة ان يستصدر مسبقا قرارا من السلطة المختصة، ومن اجل ذلك يقدم الى السلطة طلبا قانونا فتعطيه بدون نفقة ايصالا يذكر فيه موضوع الطلب وتاريخ استلامه. وإذا لم تجبه السلطة الى طلبه خلال مدة شهرين اعتبارا من تاريخ استلامها الطلب المقدم

منه، اعتبر سكوتها بمثابة قرار رفض، الا في الحالتين التاليتين:

١. إذا كانت السلطة الادارية من الهيئات التقريرية التي لا تنعقد الا في دورات معينة فتمدد مهلة الشهرين عند الاقتضاء حتى اختتام اول دورة تنعقد بعد تقديم الطلب.

٢. إذا كان بت موضوع الطلب خاضعا لمهل قانونية تزيد في مجموعها عن الشهرين فلا يعد سكوت الادارة قرارا ضمنيا بالرفض الا بعد انصرام هذه المهل.

المادة ٦٩

مهلة المراجعة شهران تبتدئ من تاريخ نشر القرار المطعون فيه الا إذا كان من القرارات الفردية فتبتدئ المهلة من تاريخ التبليغ او التنفيذ. وإذا كان القرار الاداري قرارا ضمنيا بالرفض ناتجا عن سكوت الادارة فمهلة الشهرين المنصوص عليها في الفقرة السابقة تبتدئ اعتبارا من انتهاء المدة المعينة في المادة ٦٨.

إذا صدر قرار صريح قبل انتهاء مهلة الشهرين المذكورة تسري من جديد منذ هذا القرار مهلة المراجعة وإذا صدر هذا القرار بعد انقضاء مهلة الشهرين فلا يكون من شأنه بدء مهلة جديدة.

وإذا انقضت مهلة المراجعة القضائية وتقدم بعد ذلك صاحب العلاقة بمراجعة إدارية - الى السلطة نفسها او الى السلطة التي تعلوها فإقدام الادارة على درس القضية - مجددا لا يفتح باب المراجعة إذا كان القرار الصادر بنتيجة هذا الدرس مؤيدا- للقرار الأول.

لا تقبل الدعوى المقدمة بعد انقضاء المهلة.

المادة ٧٠

لا تسمع مراجعة القضاء الشامل التي تستند الى عدم شرعية قرار اداري اوصدت بشأنه مهلة الطعن إذا كانت المراجعة مبنية على نفس السبب القانوني الذي كان بالإمكان ان تستند اليه مراجعة الابطال ضد ذلك القرار وإذا كانت لها نفس النتائج المالية التي كانت لتنجم عن مراجعة الابطال.

لا تسري احكام هذه المادة على المراجعات المقدمة بتاريخ سابق لنفاذ هذا القانون ولا على تلك التي سقط الحق بتقديمها في ظل القانون السابق.

المادة ٧١

تنقطع مهلة المراجعة:

١. إذا تقدم صاحب العلاقة ضمن المهلة بمراجعة ادارية الى السلطة نفسها او الى السلطة التي تعلوها، وفي هذه الحال تبتدئ المهلة من تاريخ تبليغ القرار الصريح او من تاريخ القرار الضمني الصادر بشأن هذه المراجعة الإدارية ولا تنقطع المهلة الا بسبب مراجعة واحدة.

٢. إذا طلب صاحب العلاقة ضمن مهلة المراجعة المعونة القضائية، وفي هذه الحال تبتدئ مهلة المراجعة مجددا اعتبارا من تاريخ ابلاغ صاحب العلاقة القرار الصادر بشأن المعونة القضائية.

٣. إذا تقدم صاحب العلاقة بمراجعة لدى محكمة غير صالحة، وفي هذه الحال تبتدئ المهلة مجددا من تاريخ ابلاغه الحكم.

المادة ٧٢

ترفع مراجعات الافراد باستدعاء يودع قلم المجلس ويجب ان يشتمل هذا الاستدعاء على ما يلي:

١. اسم المستدعي وشهرته ومهنته ومحل اقامته وعند الاقتضاء اسم المستدعى بوجهه وشهرته ومهنته ومحل اقامته.

٢. موضوع الاستدعاء وبيان الوقائع وذكر النقاط القانونية المبني عليها الاستدعاء.

٣. ذكر الاوراق المرفقة بالاستدعاء.

٤. تعيين محام ويكون توقيع المحامي على الاستدعاء او اللائحة الجوابية بمثابة اختيار من موكله محل اقامة في مكتبه.

يوضع على الاستدعاء الطابع القانوني.

المادة ٧٣

يجب ان يرفق بالاستدعاء المستندات الاتية:

١. نسخ عنه يصدق عليها المستدعي انها طبق الاصل ويكون عددها موازيا لعدد الخصوم في الدعوى.

٢. نسخة مصدق عليها انها طبق الاصل عن القرار المطعون فيه او عن الايصال المنصوص عليه في المادة ٦٨.

٣. افادة من القاضي او رئيس المحكمة الناظر بالدعوى الاساسية إذا كانت المراجعة

مقدمة بشأن طلب تفسير او تقدير صحة عمل اداري.

٤. نسخة عند الاقتضاء عن القرار القاضي بمنح المستدعي المعونة القضائية.

٥. الايصال المثبت لدفع الغرامة المنصوص عليها في المادة ١٣١.

٦. الوكالة المعطاة من المدعي الى محاميه بالشكل القانوني.

المادة ٧٤

ترفع مراجعات السلطة الادارية الى مجلس شورى الدولة وفقا لأحكام المادتين السابقتين وتعفى من رسوم الطابع والغرامة ومن تعيين المحامي.

المادة ٧٥

تسجل الاستدعاءات التي تقدم بموجبها الدعوى في قلم المجلس لدى استلامها في سجل يمسكه الكاتب ويكون مرقما بالتسلسل ومؤشرا عليه حسب الاصول.

تختم الاستدعاءات بخاتم يشير الى تاريخ تقديمها ويعطى بها ايصال.

يقوم المستشار المعاون المشرف على الدوائر الادارية بإبلاغ المستدعي خلال اسبوع النقص الموجود في الاستدعاء. يجب ان يصلح هذا النقص خلال خمسة عشر يوما من التبليغ، وإذا انقضت هذه المدة دون اصلاحه يمكن المجلس اعطاء القرار ببطلان الاستدعاء.

وما لم تكن الدعوى اصبحت جاهزة للحكم، يوقف سير المحاكمة لمدة سنة إذا علم المجلس بوفاة أحد الخصوم او زواله اذا كان شخصا معنويا، او استقالة او وفاة الوكيل. إذا انقضت هذه المدة ولم يعمد اصحاب العلاقة الى تصحيح الخصومة ومتابعة الدعوى حسب الاصول، يمكن الهيئة الواضعة يدها عليها ان تقرر، في غرفة المذاكرة، بطلان الاستدعاء.

المادة ٧٦

بعد ان يحدد في الاستدعاء موضوع الطلب والاسباب القانونية التي تبرره تعتبر لغوا الطلبات الاضافية والاسباب القانونية الجديدة التي يدلي بها المستدعي اثناء الدعوى الا إذا كانت مهلة المراجعة لم تنقض بعد. على انه يجب على المجلس ان يبت في الاسباب القانونية التي لها صفة الانتظام العام وان لم يدل بها أحد.

المادة ٧٧ (عدلت بموجب قانون ١٩٩٣/٢٥٩)

لا توقف المراجعة تنفيذ العمل الاداري او القرار القضائي المطعون فيه.

لمجلس شورى الدولة تقرير وقف التنفيذ بناء على طلب صريح من المستدعي إذا تبين من ملف الدعوى ان التنفيذ قد يلحق بالمستدعي ضررا بليغا وان المراجعة ترتكز الى اسباب جديدة مهمة.

الا انه لا يجوز وقف التنفيذ إذا كانت المراجعة ترمي الى ابطال مرسوم تنظيمي او الى ابطال قرار يتعلق بحفظ النظام او الامن او السلامة العامة او الصحة العامة.

يمهل الخصم اسبوعين على الاكثر للجواب على طلب وقف التنفيذ وعلى مجلس شورى الدولة ان يبت به خلال مهلة اسبوعين على الاكثر من تاريخ ايداع جواب الخصم.

المادة ٧٨

خلال الايام الثلاثة التي تلي انتهاء تبادل اللوائح، يعين رئيس الغرفة التي تتولى النظر في الدعوى مقررا يحيل اليه الملف، وللرئيس ان يقوم بوظيفة المقرر.

المادة ٧٩

يقوم المقرر بالتحقيق في المراجعة ويجري التحقيقات التي يرى من شأنها جلاء القضية.

المادة ٨٠

تجري التبليغات بالشكل الاداري مقابل ايصال، وتحدد المهل على الوجه الاتي:

- اربعة أشهر للجواب على المراجعة.
- شهران للجواب على اللوائح.

تبدأ المهل المذكورة مبدئيا من تاريخ التبليغ وفيما يتعلق بالدولة او بالمؤسسات العامة والبلديات في اليوم الثامن الذي يلي تاريخ تسليم الاوراق الى قلم هيئة القضايا في وزارة العدل فيما يتعلق بالدولة والقلم المختص في المؤسسات العامة والبلديات وعلى الموظف مستلم الاوراق ان يوقع على سند التبليغ اشعارا بالاستلام.

تبدأ المهل المشار اليها بالنسبة للفرقاء الاخرين من تاريخ التبليغ. ويجري تبليغ صاحب العلاقة في محل اقامته الحقيقي او المختار.

يتم التبليغ بواسطة مباشرين تابعين للقضاء الاداري ينتدبون لهذه الغاية بقرار من وزير العدل.

المادة ٨١

لا يحق للمستدعي ان يقدم أكثر من جواب واحد الا بترخيص خاص من المقرر.

المادة ٨٢

يحق للخصوم ولمحاميهم الاطلاع على اوراق الدعوى في قلم المجلس دون نقلها من محلها وتحت مراقبة المستشار المعاون المشرف.

المادة ٨٣

يجوز لكل ذي مصلحة ان يتدخل في الدعوى، كما يجوز للمجلس او للمقرر ادخاله فيها. يقدم طلب التدخل باستدعاء على حدة ولا يمكن ان يحتوي هذا الطلب الا على تأييد وجهة نظر أحد الخصوم.

المادة ٨٤

يعين المقرر الشكل الذي تجري فيه اعمال التحقيق، ويستوحي في ذلك المبادئ الواردة في قانون اصول المحاكمات المدنية دون ان يكون ملزما بالتقيد بها حرفيا ويحرص على ان تكون جميع اعمال التحقيق كاملة ومجردة ويكون حق الدفاع محترما.

لكل فريق ان يطلع على المحضر المنظم بنهاية كل تحقيق.

المادة ٨٥

للمقرر ان يتخذ اما عفوا واما بناء على طلب الخصوم التدابير التي يراها لازمة للتحقيق كتعيين الخبراء وسماع الشهود بعد اليمين واجراء الكشف الحسي وتدقيق القيود واستجواب الافراد، وله ان يطلب من الادارات العامة تقديم التقارير والمطالعات والسجلات وان يستدعي الموظفين المختصين لاستيضاحهم عن النواحي الفنية والمادية.

المادة ٨٦

تبلغ القرارات التي يتخذها المقرر الى الخصوم، ولا تكون معللة، ويمكن استئنافها لدى الغرفة في مهلة خمسة ايام بعد ايداع تأمين قدره خمسون ليرة.

يدعى الخصم لتقديم ملاحظاته خلال ثماني واربعين ساعة.

تفصل الغرفة في الاستئناف بدون اية معاملة خلال ثمانية ايام ويشترك المقرر في الحكم.

المادة ٨٧

إذا اعتبر مجلس شورى الدولة ان الاستئناف الذي يرفعه خصم غير الادارات العامة على قرار المقرر لا يقصد منه الا تأخير البت في الدعوى ولا يرتكز على اي سبب جدي حكم على المستأنف بمصادرة التأمين.

المادة ٨٨ (عدلت بموجب قانون ١٩٨٠/٢٨)

لدى انتهاء معاملة التحقيق يضع المقرر تقريرا يرسله مع الملف الى مفوض الحكومة. يشتمل هذا التقرير على ملخص القضية والوقائع والنقاط القانونية التي يجب حلها وعلى رأي المقرر.

يطلع مفوض الحكومة على جميع الاوراق المرسلة اليه ثم يحيله الى رئيس الغرفة مرفقة بمطالعته الخطية.

يدعى الخصوم للاطلاع على التقرير والمطالعة ويمكنهم الحصول على صورة عنهما بناء لطلبهم.

تتم الدعوة بموجب بيان يتضمن اسماء الخصوم وارقام الدعاوى ينشر في الجريدة الرسمية وتعلق صورة عنه على باب قلم مجلس شورى الدولة في الاسبوع الاول من كل شهر وينظم رئيس القلم محضرا بذلك.

وللخصوم ووكلائهم المحامين ان يقدموا ملاحظاتهم الخطية بشأن التقرير والمطالعة في مهلة شهر من تاريخ نشر البيان في الجريدة الرسمية.

المادة ٨٩

فيما خلا النصوص المتعلقة بتأليف مجلس القضايا تنظر في كل دعوى هيئة مؤلفة من رئيس وعضوين أحدهم المقرر وتتذاكر الهيئة سرا وتتخذ قرارها بالإجماع او بالأكثرية ويفهم القرار في جلسة علنية يبلغ موعدها الى الخصوم، وذلك خلال مهلة اقصاها

ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء المهلة المعطاة للفرقاء لوضع ملاحظاتهم بشأن التقرير والمطالعة.

المادة ٩٠

يصدر القرار باسم الشعب اللبناني بإجماع الآراء او بأكثريتها وإذا صدر بأكثرية الآراء فيشار فيه الى ذلك وعلى القاضي المخالف ان يدون مخالفته.

ويجب ان يشتمل القرار على ما يأتي:

١. اسماء القضاة الذين اشتركوا في اصداره.
٢. اسماء الفرقاء ومحل اقامتهم وبيان ادعاءاتهم.
٣. الاشارة الى الاوراق الاساسية في الملف.
٤. الاشارة الى النصوص التشريعية او التنظيمية او التعاقدية التي تطبق في القرار.
٥. الحيثيات الواقعية والقانونية.
٦. الفقرة الحكمية.
٧. تاريخ افهام القرار في الجلسة العلنية.

المادة ٩١

يقتصر القرار على اعلان الاوضاع القانونية التي تشكل فقط موضوع الدعوى التي يبت فيها. ولا يحق لمجلس شورى الدولة ان يقوم مقام السلطة الادارية الصالحة ليستنتج من هذه الاوضاع النتائج القانونية التي تترتب عليها ويتخذ ما تقتضيه من مقررات.

المادة ٩٢

يوقع القرار الرئيس والاعضاء الذين اشتركوا في اصداره وكاتب المجلس وينسخ القرار على سجل خاص ويبلغ عفوا الى مفوض الحكومة والخصوم.

المادة ٩٣ (عدلت بموجب قانون ١٩٩٣/٢٥٩)

احكام مجلس شورى الدولة ملزمة للإدارة. وعلى السلطات الادارية ان تتقيد بالحالات القانونية كما وصفتها هذه الاحكام.

على الشخص المعنوي من القانون العام ان ينفذ في مهلة معقولة الاحكام المبرمة الصادرة عن مجلس شورى الدولة تحت طائلة المسؤولية وإذا تأخر عن التنفيذ من دون سبب، يمكن بناء على طلب المتضرر الحكم بإلزامه بدفع غرامة اكراهية يقدرها مجلس شورى الدولة تبقى سارية لغاية تنفيذ الحكم.

كل موظف يستعمل سلطته او نفوذه مباشرة او غير مباشرة ليعيق او يؤخر تنفيذ القرار القضائي المذكور في الفقرة السابقة يغرم امام ديوان المحاسبة بما لا يقل عن راتب ثلاثة أشهر ولا يزيد عن راتب ستة أشهر.

المادة ٩٤ (عدلت بموجب قانون ٢٠٠٠/٢٢٧)

لا تقبل احكام المحاكم الادارية اي طريق من طرق المراجعة الا اعتراض الغير والاستئناف. في دعاوى القضاء الشامل (باستثناء الدعاوى الضريبية) لا يقبل الاستئناف الا ضد الاحكام التي تتجاوز قيمتها خمسين مليون ليرة لبنانية.

لا تقبل قرارات مجلس شورى الدولة اي طريق من طرق المراجعة الا الاعتراض واعتراض الغير واعادة المحاكمة وطلب تصحيح الخطأ المادي.

المادة ٩٥

القرارات الصادرة بالصورة الغيابية تقبل الاعتراض. والاعتراض لا يوقف التنفيذ الا إذا قرر مجلس شورى الدولة ذلك. يقدم الاعتراض في مهلة شهرين ابتداء من تاريخ تبلغ القرار الغيابي وكل اعتراض يقدم بعد انقضاء المهلة يرد شكلا.

المادة ٩٦

إذا صدر قرار وجاهي بحق فريق وغيابي بحق فريق اخر فلا يحق لهذا الاخير ان يعترض على القرار إذا كانت مصلحته لا تختلف عن مصلحة الفريق الاخر.

المادة ٩٧

إذا الحق القرار ضررا بشخص لم يكن داخلا في الدعوى او ممثلا فيها حق لهذا الشخص ان يعترض على القرار بطريقة اعتراض الغير. يجب ان تقدم طلبات اعتراض الغير. يجب ان تقدم طلبات اعتراض الغير تحت طائلة الرد خلال مهلة شهرين من تاريخ العلم بصدور الحكم على ان لا تتجاوز المهلة في مطلق الاحوال، خمس سنوات من تاريخ صدوره.

المادة ٩٨

لا يقبل طلب اعادة المحاكمة الا في الحالات التالية:

١. إذا كان القرار مبنيا على اوراق مزورة.

٢. إذا حكم على أحد الخصوم لعدم تقديمه مستندا حاسما موجودا في حوزة خصمه.

٣. إذا لم يراع في التحقيق والحكم الاصول الجوهرية التي يفرضها القانون.

يجب ان تقدم طلبات اعادة المحاكمة تحت طائلة الرد: في الحالة الاولى خلال شهرين من تاريخ صدور حكم مبرم بإثبات التزوير وفي الحالتين الثانية والثالثة خلال شهرين من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه.

المادة ٩٩

إذا كان قرار مجلس شورى الدولة مشوبا بخطأ مادي كان له تأثير في الحكم جاز للفريق صاحب العلاقة ان يقدم الى المجلس طلبا بالتصحيح.

يجب ان يقدم هذا الطلب في مدة شهرين من تاريخ تبلغ القرار المطلوب تصحيحه.

المادة ١٠٠

لا تقبل القرارات الصادرة بصدد طلبات اعادة المحاكمة وتصحيح الخطأ المادي اي طريق من طرق المراجعة وتطبق هذه المادة على المراجعات المقدمة قبل صدور هذا القانون والتي ما زالت عالقة.

المادة ١٠١

تخضع دعاوى الاعتراض واعتراض الغير واعادة المحاكمة والتصحيح للقواعد نفسها التي تخضع لها الدعاوى التي صدر بشأنها القرار المطعون فيه وذلك مع مراعاة الاحكام الخاصة المذكورة اعلاه.

وتنظر في هذه القضايا الغرفة التي اصدرت القرار المطعون فيه.

المادة ١٠٢

تطبق الاصول الموجزة:

١. في المراجعات المنصوص عنها في المادتين ٦٣ و٦٤ من هذا القانون.

٢. في مراجعات القضاء الشامل عندما لا تتعدى قيمة الدعوى الالفي ليرة. يقدر قيمة الدعوى المستدعي.

المادة ١٠٣

عند تطبيق الاصول الموجزة يعمل بأصول المحاكمة العادية ما عدا الاستثناءات التالية:

١. يجوز للأفراد ان يقدموا دعواهم بدون قرار مسبق من السلطة الادارية ويعفى استدعاؤهم من تعيين محام.

٢. يجب على المقرر ان يحقق في الدعوى بأقرب مهلة ممكنة ولا تكون قراراته قابلة الاستئناف، اما المهلة المعينة للخصوم لتقديم دفاعهم او جوابهم فتكون ثمانية ايام على الاقل وخمسة عشر يوما على الاكثر، ولا يجوز تقديم اي رد على اللائحة الجوابية ولا الترخيص بتقديمها الا بقرار من الهيئة.

٣. يضع المقرر تقريرا موجزا يرسله مع الملف الى مفوض الحكومة، وعلى هذا الاخير ان يعيده مع مطالعته خلال ثمانية ايام الى الرئيس، وللخصوم ان يقدموا ملاحظاتهم على تقرير المقرر ومطالعة مفوض الحكومة في مهلة خمسة ايام منذ تاريخ التبليغ، ويجب ان يحكم في القضية بدون ابطاء.

المادة ١٠٤

لرئيس الغرفة ان يرخص بقرار خاص وفي مراجعات القضاء الشامل دون سواها، بناء على طلب مقدم من أحد الخصوم وبعد اخذ رأي مفوض الحكومة، في تطبيق اصول المحاكمة الموجزة اذا رأى ان هذا الامر لا يلحق اي ضرر بالمتداعين على انه في هذه الحال ظل القرار الاداري المسبق واجبا.

المادة ١٠٥

لا يمكن تقديم طلب الابطال بسبب تجاوز حد السلطة الا ضد قرارات ادارية محضة لها قوة التنفيذ ومن شأنها الحاق الضرر، ولا يجوز في اي حال قبول المراجعة بما يتعلق بأعمال لها صفة تشريعية او عدلية.

المادة ١٠٦

لا يقبل طلب الابطال بسبب تجاوز حد السلطة الا ممن يثبت ان له مصلحة شخصية مباشرة مشروعة في ابطال القرار المطعون فيه.

المادة ١٠٧

لا يقبل طلب الابطال بسبب تجاوز حد السلطة ممن يمكنه اللجوء الى مراجعة قضائية اخرى للحصول على النتيجة نفسها.

المادة ١٠٨

على مجلس شورى الدولة ان يبطل الاعمال الادارية المشوبة بعيب من العيوب المذكورة ادناه:

١. إذا كانت صادرة عن سلطة غير صالحة.

٢. إذا اتخذت خلافا للمعاملات الجوهرية المنصوص عنها في القوانين والانظمة.

٣. إذا اتخذت خلافا للقانون او الانظمة او خلافا للقضية المحكمة.

٤. إذا اتخذت لغاية غير الغاية التي من اجلها خول القانون السلطة المختصة حق اتخاذها.

المادة ١٠٩

يمكن الاعتراض على صحة انتخابات المجالس الادارية كالمجالس البلدية والهيئات الاختيارية من قبل كل ناخب في المنطقة ذات العلاقة، وكل من قدم ترشيحه فيها بصورة قانونية ومن قبل الدولة بناء على طلب وزير الداخلية.

المادة ١١٠

تقدم اعتراضات الناخبين والمرشحين تحت طائلة الرد خلال مهلة خمسة عشر يوما من اعلان نتائج الانتخابات ويكتفي باستدعاء خطي دون اي معاملة أخرى.

يبلغ الاعتراض الى الدولة والى الاشخاص المطعون بانتخابهم.

المادة ١١١

يقدم اعتراض الدولة تحت طائلة الرد خلال مهلة شهر من اعلان نتائج الانتخابات.

المادة ١١٢

في القضايا التأديبية يقدم الموظف صاحب العلاقة طلب الابطال او النقض خلال ثلاثين يوما تلي تبلغه القرار التأديبي.

المادة ١١٣

لا يحق لمجلس شورى الدولة في القضايا التأديبية ان ينظر في ملائمة العقوبة المقررة.

الفصل الثالث - **في اصول المحاكمة لدى مجلس شورى الدولة بصفته مرجعا استئنافيا او تمييزيا:**

المادة ١١٤

يخضع استئناف الاحكام الصادر بالدرجة الاولى عن الهيئات الادارية ذات الصفة القضائية للقواعد المنصوص عليها في القوانين والانظمة الخاصة بالهيئات المذكورة وتكون مهلة الاستئناف شهرين من تاريخ التبلغ عند عدم وجود نص مخالف.

المادة ١١٥ (عدلت بموجب قانون ٢٠٠٠/٢٢٧)

- ينقل الاستئناف الدعوى لدى مجلس شورى الدولة فيعيد المجلس درسها ويبت فيها مجددا.
- عندما ينظر مجلس شورى الدولة بدعوى كمرجع استئنافي يصبح ايضا صالحا للنظر بدعوى مقدمة بداية ومتضمنة طلبات مرتبطة بالدعوى الاستئنافية ويصبح مجلس شورى الدولة صالحا ايضا بداية عندما تكون الدعوى مقدمة لدى المحكمة الادارية تتضمن طلبات متلازمة مع دعوى مقدمة سابقا امامه.
- ان المحكمة الادارية الناظرة بدعوى ضمن نطاق صلاحياتها الاقليمية تصبح صالحة ايضا للنظر بطلبات متلازمة ومن صلاحية محكمة ادارية ثانية.
- إذا قدمت مراجعات امام محكمتين اداريتين وكان يوجد تلازم بينهما تحال الدعويان لرئيس مجلس شورى الدولة الذي عليه ان يتخذ قرارا دون اي تعديل بتعيين المحكمة الصالحة. لا يقبل قرار رئيس المجلس اي طريق من طرق المراجعة.
- على المحكمة التي اعلنت صالحة بموجب قرار رئيس مجلس الشورى ان تذعن الى هذا القرار باستثناء الاعلان عن عدم صلاحية القضاء الاداري للنظر بالمراجعة الحاضرة.
- ان جميع اجراءات المحاكمة التي تمت تبقى سارية المفعول امام المحكمة الادارية او مجلس شورى الدولة.

المادة ١١٦

لا يوقف الاستئناف المقدم ضمن المهلة القانونية تنفيذ الحكم المستأنف، ما لم يقرر مجلس شورى الدولة عكس ذلك.

المادة ١١٧

يمكن تمييز الاحكام الصادرة بالدرجة الاخيرة عن الهيئات الادارية ذات الصفة القضائية وان لم ينص القانون على ذلك.

المادة ١١٨

لا ينقل التمييز الدعوى لدى مجلس شورى الدولة وانما ينحصر حق المجلس في التثبت بأن قاضي الاساس استخلص من الوقائع نتائجها القانونية.

المادة ١١٩

مهلة التمييز شهران من تاريخ تبلغ الحكم ولا يسمع الا إذا تقدم به أحد الخصوم وبني على أحد الاسباب المبينة في الفقرات ١ و٢ و٣ من المادة ١٠٨.

المادة ١٢٠

إذا نقض مجلس شورى الدولة الحكم المطعون فيه تحتم على المحكمة التي اصدرته ان تذعن لقرار المجلس.

المادة ١٢١

مع مراعاة القواعد المشار اليها في هذا الفصل يتبع مجلس شورى الدولة في دعاوى الاستئناف والتمييز الاصول المنصوص عنها في الفصل الثاني من الباب الرابع من هذا القانون.

الفصل الرابع - **في المراجعة نفعا للقانون:**

المادة ١٢٢

يمكن لهيئة القضايا في وزارة العدل ان تتقدم تلقائيا او بناء على طلب الوزير المختص بمراجعات نفعا للقانون ضد كل قرار اداري او قضائي عندما يكون هذا القرار قد أصبح مبرما. وإذا قضى مجلس شورى الدولة بالإبطال فلا يمكن لهذا القرار ان يفيد المتخاصمين او يسيء إليهم.

الفصل الخامس - **في تنفيذ قرارات مجلس شورى الدولة:**

المادة ١٢٣ (عدلت بموجب قانون ٢٠٠٠/٢٢٧)

تؤمن دائرة التنفيذ المختصة وفق القواعد المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات المدنية، تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس شورى الدولة والمحاكم الادارية بحق الافراد التي لا تجيز القوانين تنفيذها بالصورة الادارية.

المادة ١٢٤

تتبع في المعاملة التنفيذية المذكورة في المادة السابقة الاصول المرعية في قانون اصول المحاكمات المدنية.

المادة ١٢٥ (عدلت بموجب قانون ٢٠٠٠/٢٢٧)

يبت رئيس دائرة التنفيذ في اساس مشاكل التنفيذ المتعلقة بالإجراءات، وتفصل في اساس سائر المشاكل المحكمة الادارية التي اصدرت القرار الجاري تنفيذه. على انه بالنسبة للقرارات الصادرة عن مجلس شورى الدولة كمرجع استئنافي، يكون الفصل بالمشكلة من صلاحية مجلس شورى الدولة فى حال قضى بفسخ القرار المستأنف ومن صلاحية المحكمة الادارية التي اصدرت القرار الابتدائي في حال الحكم بتصديق القرار المذكور.

المادة ١٢٦

تقدم طلبات تنفيذ القرارات الصادر بحق السلطة الادارية الى رئيس مجلس شورى الدولة الذي يحيلها بلا ابطاء مع النسخة الصالحة للتنفيذ الى المراجع المختصة لإجراء المقتضى.

الفصل السادس - **في الرسوم والنفقات**

المادة ١٢٧ (عدلت بموجب قانون ١٩٩٣/٢٥٩)

تشمل نفقات المحاكمة الرسوم القضائية ونفقات التحقيق كنفقات الخبرة والشهود ونفقات الاجراءات المحددة تعرفتها رسميا ورسوم صندوق تعاضد القضاة ورسوم المحاماة.

المادة ١٢٨ (عدلت بموجب قانون ٢٠٠٠/٢٢٧)

تطبق لدى مجلس شورى الدولة والمحاكم الادارية جميع الاحكام المنصوص عليها في تعرفة محاكم الدرجة الاولى المعينة في الفصول الاول والثاني والرابع والخامس من الباب الاول من قانون الرسوم القضائية الصادر بتاريخ ١٩٥٠/١٠/١٠ وتعديلاته وفي المواد ٨٠ و٨١ و٨٢ و٨٦ و٨٧ و٨٨ و٨٩ و٩١ و٩٢ و٩٣ و٩٩ و١٠٠ من القانون المشار اليه.

المادة ١٢٩ (عدلت بموجب قانون ١٩٩٨/٧١٠) (عدلت بموجب قانون ١٩٩٣/٢٥٩)

يستوفى عند تقديم المراجعة نصف الرسم النسبي والباقي عند صدور القرار.

مقدار الرسم المقطوع لدى مجلس شورى الدولة /٥٠،٠٠٠/ ليرة لبنانية (خمسون ألف ليرة) ويستوفى بكامله حين تقديم المراجعة.

المادة ١٣٠

تخضع طلبات التفسير وابداء الرأي بصحة عمل اداري للرسم المقطوع.

المادة ١٣١ (عدلت بموجب قانون ١٩٩٣/٢٥٩)

في قضايا الاستئناف والتمييز واعتراض الغير واعادة المحاكمة وتصحيح الخطأ المادي على المستدعي باستثناء الدولة ان يودع عند تقديم المراجعة صندوق الخزينة التأمينات الاتية تحت طائلة رد المراجعة شكلا:

١. عشرة الاف ل.ل. إذا كانت قيمة المراجعة لا تتجاوز الاربعماية ألف ليرة لبنانية.
٢. عشرون ألف ل.ل. إذا كانت قيمة المراجعة لا تتجاوز الاربعماية ألف ليرة لبنانية.
٣. عشرون ألف ل.ل. إذا كانت المراجعة غير قابلة التقدير.
٤. عشرون ألف ل.ل. في قضايا تصحيح الخطأ المادي.
٥. ماية ألف ل.ل. في قضايا اعادة المحاكمة.
٦. عشرة الاف ل.ل. عند استئناف قرار المقرر او قرار تحديد اتعاب الخبير.

يكتفى بتأمين واحد إذا تعدد المستدعون الاصليون في استدعاء واحد.

يصادر التأمين ايرادا للخزينة إذا ردت المراجعة شكلا او اساسا.

لا تطبق احكام هذه المادة على الدعاوى التي قدمت في ظل القانون السابق.

تصفى النفقات في القرار النهائي.

المادة ١٣٢

يفصل في قضايا المعونة القضائية أحد قضاة الهيئة يعينه الرئيس ويكون قراره قابلا الاستئناف لدى الغرفة في مدة خمسة عشر يوما.

المادة ١٣٣ (عدلت بموجب قانون ٢٠٠٠/٢٢٧) (عدلت بموجب قانون ١٩٩٣/٢٥٩)

لمجلس شورى الدولة ان يحكم بالتعويض على كل ضرر ناشئ عن ادعاء او دفاع او دفع عن سوء نية.

وله، عندما يرى انه من المجحف ابقاء المصاريف غير الداخلة في نفقات المحاكمة على أحد الخصوم الذي بذلها، ان يلزم الخصم الاخر بان يدفع له المبلغ الذي يحدده ومن ضمنه اتعاب المحامي.

الباب الخامس - **في محكمة حل الخلافات:**

المادة ١٣٤

تتألف محكمة حل الخلافات من:

الرئيس: رئيس مجلس شورى الدولة او الرئيس الاول لمحكمة التمييز.

الاعضاء:

١. نائب رئيس مجلس شورى الدولة ومستشار في مجلس شورى الدولة يعينه رئيس المجلس في بدء كل سنة قضائية.
٢. رئيس غرفة ومستشار في محكمة التمييز او رئيس محكمة استئناف يعينهما رئيس مجلس القضاء الاعلى في بدء كل سنة قضائية.

مفوض الحكومة: مفوض الحكومة لدى مجلس شورى الدولة او النائب العام لدى محكمة التمييز. عضوان اضافيان: مستشار في مجلس شورى الدولة ومستشار في محكمة التمييز يعينان بالطريقة المبينة اعلاه لإكمال الهيئة عند الاقتضاء.

المادة ١٣٥

تكون رئاسة محكمة حل الخلافات دورية بين رئيس مجلس شورى الدولة والرئيس الاول لمحكمة التمييز لمدة سنة قضائية.

عندما يرأس المحكمة رئيس مجلس شورى الدولة يقوم النائب العام لدى محكمة التمييز بوظيفة مفوض الحكومة وعندما يرأسها الرئيس الاول لمحكمة التمييز يقوم بوظيفة مفوض الحكومة مفوض الحكومة لدى مجلس شورى الدولة.

تنعقد محكمة حل الخلافات بدعوة من رئيسها في مركز عمله وتتألف دائما من رئيس واربعة اعضاء. تؤمن الدوائر الادارية لدى مجلس شورى الدولة اعمال المحكمة القلمية.

المادة ١٣٦

تطبق محكمة حل الخلافات اصول المحاكمة لدى مجلس شورى الدولة ولا تكون قراراتها خاضعة لاي طريق من طرق المراجعة.

المادة ١٣٧

تنظر محكمة حل الخلافات في خلافات الصلاحية السلبية.

ان خلاف الصلاحية السلبية هو الخلاف الناتج عن قرارين صادرين بعدم الصلاحية في قضية واحدة الاول عن محكمة ادارية والثاني عن محكمة عدلية. ويمكن ان لا يكون هذان القراران صدرا بالدرجة الاخيرة.

المادة ١٣٨

يقدم المراجعة الفريق ذو المصلحة. والمراجعة لا توقف التنفيذ ولا يمكن تقديمها الا ضمن مهلة شهرين ابتداء من تبلغه اخر قرار بعدم الصلاحية. تصدر محكمة حل الخلافات حكمها بإبطال قرار عدم الصلاحية الخاطئ وتعيد الفرقاء الى المحكمة التي اعتبرت نفسها على خطأ غير صالحة.

على المحكمة التي تحال اليها الدعوى ان تتقيد بقرار محكمة حل الخلافات.

المادة ١٣٩

تنظر ايضا محكمة حل الخلافات في تناقض حكمين ينتج عنه تخلف عن احقاق الحق.

يجب ان يكون الحكمان صادرين أحدهما عن محكمة عدلية والثاني عن محكمة ادارية وان يكونا فصلا في اساس النزاع ذي الموضوع الواحد، وليس من الضروري ان يكون المتخاصمون أنفسهم او الاسباب ذاتها.

المادة ١٤٠

يجب ان تقدم المراجعة في مهلة شهرين ابتداء من اليوم الذي أصبح فيه الحكم الاخير مبرما. تفصل محكمة حل الخلافات في الاساس بالنسبة لجميع المتخاصمين، ويمكنها اجراء التحقيقات إذا رأت ذلك موافقا، وتحكم ايضا بنفقات الدعوى لدى المحكمتين الادارية والعدلية.

المادة ١٤١

تنظر محكمة حل الخلافات اخيرا في التناقض الناتج عن تباين الاجتهاد بين المحاكم الادارية والمحاكم العدلية.

تبت المحكمة هذه الحالات نفعا للقانون، وتطبق عندئذ احكام المادة ١٢٢ من هذا القانون.

المادة ١٤٢

ان المراجعات المقدمة الى محكمة حل الخلافات لا تخضع لأي رسم كان ما عدا رسم الطوابع.

احكام ختامية:

المادة ١٤٣ (عدلت بموجب قانون ٢٥٩ / ١٩٩٣)

لا يجوز ان تتعدى تسعة بالمئة (٩%) الفائدة التي تقضي بها المحاكم على الدولة او المؤسسات العامة او البلديات.

المادة ١٤٤

يلغى المرسوم الاشتراعي رقم ٣ تاريخ ١٩٥٤/١١/٣٠.

ينظر مجلس شورى الدولة بالدعاوى العالقة امام المحكمة الادارية الخاصة وتحال اليه بالطريقة

الادارية، ما لم يكن قد صدر فيها حكم رفع يد المحكمة الادارية الخاصة عنها بتاريخ العمل بهذا القانون، وتبقى الاحكام الصادرة عنها خاضعة لطرق المراجعة التي كان معمولا بها بتاريخ صدورها.

المادة ١٤٥

ينقل حكما، ودون حاجة لاستصدار اي نص، موظفو الملاك الاداري لدى المحكمة الادارية الخاصة الموجودون في الخدمة بتاريخ العمل بهذا القانون الى الملاك الاداري لدى مجلس شورى الدولة وتنقل حكما ودون حاجة لاستصدار اي نص الاعتمادات المرصدة في الموازنة والمخصصة للمحكمة الادارية الخاصة وتضاف الى الاعتمادات المخصصة لمجلس شورى الدولة.

المادة ١٤٦

يلغى المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ مع تعديلاته وسائر النصوص المخالفة او غير المتفقة مع مضمون هذا القانون، ولا سيما القانون رقم ٦٦/١٦ تاريخ ١٩٦٦/٢/٢٤.

المادة ١٤٧

يصنف قضاة مجلس شورى الدولة الموجودون في الخدمة بتاريخ العمل بهذا القانون كل منهم في فئته، في الدرجة التي يوازي راتبها راتبه وفاقا لسلسلة الدرجات والرواتب المحددة في الجدول رقم ٢ الملحق بهذا القانون.

المادة ١٤٨

يعمل بهذا القانون اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الباب الخامس:
القضاء المالي

أصول المحاكمة أمام ديوان المحاسبة:
الباب الثاني، نبذة "ج" ونبذة "د" من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦

الباب الثاني ـ صلاحيات الديوان

• نبذة ج ـ اصول المحاكمة:

المادة ٦٦

يمارس الديوان صلاحياته القضائية بوصفه محكمة تتألف هيئتها من رئيس ومستشارين اثنين. تطبق على طلب الرد والتنحية احكام قانون اصول المحاكمات المدنية.

المادة ٦٧

إذا تعذر تشكيل الهيئة تكمل بقضاة من مجلس شورى الدولة ينتدبون بقرار من مجلس الوزراء بناء على طلب رئيس الديوان وبعد موافقة رئيس مجلس شورى الدولة.

المادة ٦٨

١. ينظر الديوان في المخالفة عفوا او بناء على طلب المدعي العام لديه. للمدعي العام، لهذه الغاية ان يجري التحقيق حول القضية او ان يتوسع في التحقيق الجاري في شأنها وله ان يستمع الى الموظفين والشهود وان يطلب الى الادارة او الهيئة المختصة ايداعه المستندات والايضاحات والمعلومات التي يحتاج اليها وان يكلف المراقب الذي يعاونه اجراء اي تدقيق محلي يتعلق بالقضية على ان يبلغ التكليف الى الرئيس المباشر للموظف قبل مباشرة المهمة. تطبق على الموظفين والشهود احكام المادة ٨٠ من هذا المرسوم الاشتراعي وتطبق على طلب المستندات والايضاحات والمعلومات احكام الفقرة ٢ من هذه المادة. في حال الاثارة العفوية تتبع الاصول المبينة اعلاه على ان يتولى القاضي المختص مهمة المدعي العام المبينة فيها.

٢. يحيل رئيس الغرفة المعاملة على المستشار المختص فيتولى درسها بنفسه او يحيلها على مراقب لمعاونته في درسها. للمستشار ان يطلب الى الادارة المختصة الايضاحات والمعلومات الخطية التي يحتاج اليها، وان يستجوب الموظف المنسوبة اليه المخالفة وان يستمع الى الشهود، وان يقترح على الهيئة تعيين الخبراء، وله ان يكلف خطيا المراقب اجراء اي تحقيق او تدقيق محلي يتعلق بالمعاملة المحالة عليه، على ان يبلغ التكليف الخطي إلى رئيس الادارة قبل مباشرة المهمة. وعلى الادارة المختصة الاجابة عن الطلب خلال المهلة المحددة فيه على ان لا تقل هذه المهلة عن العشرة ايام. ويمكن تمديد هذه المهلة عند الاقتضاء اما عفوا او بناء على طلب الادارة المختصة. وللديوان ان يطلع على كل ملف او وثيقة، حتى السرية منها إذا كانت ذات علاقة بالقضية موضوع الدرس.

المادة ٦٩

يضع المستشار بنتيجة التحقيق تقريرا يتضمن ملخص القضية مع ابداء رأيه في شأنها.

المادة ٧٠

تحال على المدعي العام، مع اوراق الثبوت، تقارير المستشارين التي يطلب بها اعادة النظر، او تعيين الصلاحية، او اشغال الذمة او ابراءها او فرض الغرامة. اما سائر التقارير فتحال عليه إذا طلبها او اذا قرر الرئيس او الهيئة المختصة ذلك. يعيد المدعي العام هذه التقارير مشفوعة بمطالعته الخطية وذلك خلال مهلة اقصاها عشرة ايام.

المادة ٧١

يبلغ القرار الموقت الى المحتسب او الموظف بواسطة المباشرين وفقا لأحكام قانون اصول المحاكمات المدنية او بالبريد المضمون مع اشعار بالوصول او بالطريق الادارية وتبلغ صورة عنه الى رئيسه

المباشر. على صاحب العلاقة تقديم دفاعه خلال المهلة المحددة في القرار على ان لا تقل عن ثلاثين يوما، فاذا انقضت هذه المهلة دون تقديم جواب، ينظر الديوان في القضية بالحالة المعروضة. يحق لصاحب العلاقة الاطلاع على الملف والاستعانة بمحام.

المادة ٧٢

يجري التدقيق في غرفة المذاكرة استنادا الى الاوراق المبرزة. تصدر القرارات في غرفة المذاكرة بأكثرية الاصوات.

المادة ٧٣

يبلغ القرار النهائي الى صاحب العلاقة وفقا للأصول المبينة في المادة ٧١ من هذا المرسوم الاشتراعي. وتبلغ صورة عنه الى المدعي العام، والى الوزارة او الادارة المختصة، وترسل صورة الى وزارة المالية لتنفيذها وفقا لقانون جباية الضرائب المباشرة.

المادة ٧٤

يوضع التأمين الجبري على عقارات المحكوم عليه. وتسري الفائدة القانونية على الذمة المحكوم بها اعتبارا من التاريخ الذي يعين في القرار.

المادة ٧٥

يمكن للديوان في جميع الاحوال ان يوصي الوزير المختص بملاحقة الموظف اداريا او جزائيا، على ان يبلغ نسخة عن توصيته الى ادارة التفتيش المركزي.

• نبذة د ـ طرق المراجعة:

المادة ٧٦

يمكن الطعن في قرارات الديوان القضائية النهائية، اما عن طريق اعادة النظر واما عن طريق النقض.

المادة ٧٧ (عدلت بموجب قانون ١٩٩٢/١٣٢)

١. يمكن اعادة النظر في القرار امام الديوان:

أ) إذا تبين من التدقيق في معاملة اخرى ان هناك خطأ او اغفالا او تزويرا او قيدا مكررا.

ب) إذا ظهرت مستندات او امور جديدة من شأنها تبديل وجهة القرار.

٢. تجرى اعادة النظر بناء على طلب المدعي العام او وزير المالية لصالح الخزينة او المحتسب او الموظف المختص او الادارة او الهيئة ذات العلاقة.

٣. يقدم طلب اعادة النظر من قبل المحتسب او الموظف خلال مدة شهرين من تاريخ تبيان او ظهور السبب المبرر له ويعلق قبول طلب اعادة النظر على تأدية تأمين قدره /١٠ ٠٠٠/ ليرة يدفع لقاء ايصال في الخزينة اللبنانية يصادر هذا التأمين ايرادا للخزينة اذ رد طلب اعادة النظر شكلا او اساسا ويعاد الى المحتسب او الموظف في سائر الاحوال.

٤. لا يحول طلب اعادة النظر دون تنفيذ القرار المطعون فيه، الا انه يمكن للديوان استثناء ان يقرر وقف تنفيذ القرار المطعون فيه بناء على طلب المحتسب او الموظف المختصين اذا تبين ان التنفيذ يلحق به ضررا بليغا وان طلب اعادة النظر مرتكز على سبب جدي.

٥. تنظر في طلب اعادة النظر الهيئة التي اصدرت القرار المطعون فيه.

المادة ٧٨

يمكن طلب نقض القرار امام مجلس شورى الدولة بداعي عدم الصلاحية او مخالفة اصول المحاكمة او مخالفة القوانين والانظمة وذلك في مهلة شهرين من تاريخ تبلغ القرار المطعون فيه. يقدم طلب النقض من كل من المدعي العام لدى ديوان المحاسبة ووزير المالية لصالح الخزينة والموظف المختص والادارة او الهيئة ذات العلاقة.

المادة ٧٩

إذا نقض القرار كان على الديوان ان يتقيد بقرار مجلس شورى الدولة.

الباب السادس:
هيئة الاعتراضات

المواد من ٨٩ إلى ٩٩ ضمنا،
والمواد ١٠٣ إلى ١٠٨ ضمنا
من قانون الشراء العام في لبنان:
القانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٠٧/١٩[1]

البند الثاني - هيئة الاعتراضات:

المادة ٨٩

إنشاء هيئة الاعتراضات:

١. تُنشأ بموجب هذا القانون هيئة مستقلة تسمى "هيئة الاعتراضات الإدارية" تُعنى ببتّ الاعتراضات المُقدّمة بشأن الإجراءات أو القرارات الصريحة أو الضمنية الصادرة عن الجهة الشارية أو أيّ من الجهات المعنيّة الإدارية بعمليَة الشراء أو المتكوّنة بوجهها، بما في ذلك ملفات التلزيم.

٢. تَنظر الهيئة، دون سواها وبصورة حصريّة في الاعتراضات بشأن القرارات الصريحة أو الضمنية المتعلّقة بإجراءات الشراء المقدّمة إليها مباشرةً في المرحلة السابقة لتوقيع العقد، وذلك خلافاً لأي نص آخر.

٣. لا تخضع الهيئة لأحكام المرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ ١٩٧٢/١٢/١٣ (النظام العام للمؤسسات العامة) غير أنها تخضع لأحكام هذا القانون ولرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة ولرقابة التفتيش المركزي ومجلس الخدمة المدنية.

المادة ٩٠

تشكيل الهيئة:

١. تُشكَّل الهيئة من رئيس وثلاثة أعضاء يُعيَّنون بموجب مرسوم يُتَّخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء وفقاً لشروط وآلية التعيين المفصَّلة في المادة ٩١ أدناه. تُحدَّد ولاية كل من الرئيس والأعضاء الثلاثة بأربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

٢. يُعاوِن الهيئة في مهامها جهاز إداري متخصص.

المادة ٩١

شروط وآلية تعيين رئيس وأعضاء هيئة الاعتراضات:

١. مع مراعاة شروط التعيين المنصوص عليها في المادة الرابعة من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (نظام الموظفين) وتعديلاته باستثناء شرطَي السن والمباراة، تُعتمد الشروط التالية لتعيين رئيس وأعضاء الهيئة:

أ) أن يكونوا حائزين على شهادة ماجستير على الأقل في القانون أو الشراء العام أو في الادارة العامة أو العلوم الماليّة أو بالاقتصاد أو الحقوق أو الهندسة أو العلوم السياسية والادارية، أو إدارة الأعمال أو الإدارة الماليّة أو تكنولوجيا المعلومات أو ما يعادلها؛

ب) أن يتمّتعوا بخبرة مُثبَتة لا تقل عن ١٠ سنوات في المجالات المتعلّقة بالشراء العام.

٢. كما تُعتَمَد آلية التعيين المنصوص عليها في المادة ٧٨ من هذا القانون لتعيين رئيس وأعضاء الهيئة.

٣. يُعيَّن الموظفون في الجهاز الإداري حسب الأصول.

المادة ٩٢

حالات التمانع والتفرّغ:

١. يَلتزِم رئيس وأعضاء الهيئة، طيلة مدة ولايتهم وحتى بعد انتهائها، بالسرية المهنية بالنسبة لكل

[1] تم تصحيح اخطاء مادية في كل من البندين (ج) و (و) من المادة (٧٨) والبند (١) من المادة (٩٠) من القانون رقم (٢٤٤) تاريخ ١٩-٧-٢٠٢١ (قانون الشراء العام في لبنان)

المعلومات التي اطّلعوا عليها بمناسبة قيامهم بمهامهم أو بسببها، ويُمنَع عنهم الإفصاح عنها إلّا أمام الأجهزة الرقابية والسلطة القضائية. يشمل هذا الموجب المعلومات التي تُصنّفها الهيئة على أنها سرية وفقاً لأنظمتها وقراراتها.

٢. يقتضي أن يكون كلّ من الرئيس والأعضاء متفرّغاً.

٣. لا يجوز تعيين رئيس وأعضاء الهيئة من ضمن الفئات الآتية:

أ) من يكون له أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أية شركة أو مؤسسة مشاركة في الشراء العام أو مع أية جهة شارية.

ب) من أَعلن توقُّفه عن الدفع أو أُعلِن إفلاسه قضائياً.

ج) من صدر بحقه قرار تأديبي قضى بعقوبة غير التأنيب أو التنبيه أو اللوم في ما خص أعضاء الهيئة من القطاع العام.

٤. يُحظَّر على رئيس وأعضاء الهيئة ممارسة أيّ عمل آخر عام أو خاص مأجور أو غير مأجور خلال تولّيهم مهامهم، بما فيه، على سبيل المثال، رئاسة أو عضوية الوزارة أو مجلس النواب، ورئاسة أو عضوية مجلس ادارة مؤسسة عامة أو شركة خاصة أو مصرف، ورئاسة أو عضوية هيئة عامة، ورئاسة أو عضوية مجلس بلدي أو شركة خاصة تتولّى إدارة مرفق عام.

٥. يَتوجَّب على كل من رئيس وأعضاء هيئة الاعتراضات الإفصاح خطياً عن أي مستجدات من شأنها التأثير على عضويته وفقاً لأحكام هذا القانون. في حال إخلال أيّ عضو بهذا الموجب تطبَّق بحقه الأحكام المرعية الإجراء.

٦. يَحلُف كلّ من رئيس وأعضاء الهيئة أمام رئيس الجمهورية وقبل ممارسته مهامه، اليمين القانونية التالية: "أقسم بالله العظيم بأن أؤدّي واجباتي بأمانة واستقلال واخلاص، وأن أكون حريصاً على تطبيق القوانين والأنظمة، وأن أحافظ على أسرار الوظيفة وكرامتها".

المادة ٩٣

انتهاء العضوية:

١. تنتهي ولاية الرئيس وأيّ من الأعضاء الثلاثة في إحدى الحالتين التاليتين:

أ) بانتهاء المدة المحددة وفقاً للمادة ٩٠ من هذا القانون أو بالوفاة أو بالاستقالة أو فقدان الأهلية أو أي شرط من شروط التعيين أو التمانع أو التفرّغ، أو إذا حالَ وضعه الصحي أو العقلي دون قيامه بمهامه ويُكرَّس ذلك بمرسوم يُتَّخَذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء،

ب) عند إخلالهم بواجباتهم الوظيفيّة بمرسوم يُتَّخَذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء، بعد أن تتحقّق من ذلك هيئة مؤلّفة من رئيس الهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد، ورئيس مجلس الخدمة المدنيّة، ورئيس ديوان المحاسبة وبقرار تتّخذه بالأكثرية بناءً على إحالة رئيس التفتيش المركزي بهذا الشأن.

٢. في حال شغور مركز الرئيس ينوب عنه العضو الأكبر سناً. يقوم مجلس الوزراء بملء الشغور خلال مهلة شهر واحد على الأكثر ووفقاً لقواعد التعيين المحدّدة في هذا القانون.

٣. يُعتبَر الرئيس أو أيّ من الأعضاء مستقيلاً أو معفياً من مهامه حكماً إذا تغيَّب دون عذر مشروع عن حضور ثلاثة جلسات متتالية أو عن حضور ستة جلسات خلال السنة.

المادة ٩٤

التعويضات:

يتقاضى كلّ من رئيس الهيئة والأعضاء تعويضات شهرية مقطوعة تُحدَّد بمرسوم يُتَّخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء.

المادة ٩٥

مالية هيئة الاعتراضات:

١. يكون لهيئة الاعتراضات موازنة مستقلة وتتألّف مواردها الماليّة ممّا يلي:

أ) مساهمة مالية سنوية تُدرج في فصل خاص ضمن باب رئاسة مجلس الوزراء في قانون الموازنة العامة للدولة.

ب) الرسوم المستوفاة تطبيقاً لنظامها الداخلي، في حال اعتماد استيفاء رسوم.

ج) أيّ موارد منصوص عليها في قوانين أخرى وغير ملحوظة بموجب هذه المادة.

٢. تَضَع الهيئة مشروع موازنتها وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة، ويُحدَّد في نظامها المالي كيفية إعداد الموازنة وآلية الانفاق وسائر المسائل الماليّة المتعلقة بسير عملها.

٣. تودَع أموال هيئة الاعتراضات في حساب خاص لدى مصرف لبنان، ويَتولى رئيس الهيئة عقد نفقاتها وفق الأصول المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية والقوانين المرعية الإجراء.

٤. يُفتَح اعتماد إضافي في الموازنة العامة للهيئة للسنة التشغيلية الأولى بعد صدور هذا القانون وفقاً للأصول.

المادة ٩٦

آلية عمل الهيئة:

١. يُشكِّل الرئيس لكلّ ملف اعتراض لجنة مصغّرة تسمى "لجنة الاعتراضات" يرأسها هو وتتألّف من عضوَين من الأعضاء الثلاثة الذين تتألّف منهم هيئة الاعتراضات بحسب الاختصاص.

٢. يُمكن للهيئة أن تستعين بخبرات من القطاع الخاص بحسب نوع ملف الاعتراض وطبيعة عملية الشراء. يتمّ اختيار الخبير من القطاع الخاص بحسب الاختصاص وبالقرعة من بين جداول الخبراء المعنيين بموضوع الشراء المعترَض عليه والتي يُستحصَل عليها بحسب الآلية المنصوص عليها في الفقرة ٥ أدناه، وذلك بحضور أعضاء الهيئة، على ألا يُستعان بالخبير من القطاع الخاص نفسه أكثر من ثلاث مرّات متتالية، ومع التقيّد بموجب عدم تضارب المصالح. في هذه الحال، يُعدّ الخبير تقريره بحسب الحالة ويَرفعه إلى لجنة الاعتراضات.

٣. يرأس الرئيس هيئة الاعتراضات بالإضافة إلى جميع اللجان ويدير اجتماعاتها ومناقشاتها.

٤. تَنظر لجان الاعتراضات في الشكاوى المقدَّمة أمامها وتَتَّخذ قراراتها بالأكثريّة وعليها أن تعلِّل هذه القرارات وتفصِّل عناصرها التقنية والواقعية وتبيِّن الأسباب التي استندت إليها، وفقاً لأحكام الفصل السابع من هذا القانون. في حال الاستعانة بخبير من القطاع الخاص ومخالفة رأيه من قبل اللجنة، عليها عندئذ أن تعلِّل الأسباب التي دفعتها إلى عدم الأخذ برأيه.

٥. يَستحصِل رئيس هيئة الاعتراضات قبل شهر تشرين الأول من كل سنة على جداول الخبراء الإسمية مرفقة بالسير الذاتية من كلّ من نقابة المحامين في بيروت ونقابة المحامين في طرابلس ونقابتَي المهندسين في بيروت وطرابلس ونقابتَي الأطباء في بيروت وطرابلس ونقابة العلوم المعلوماتية وجمعية الصناعيين ونقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء ونقابة الصيادلة ونقابة خبراء المحاسبة المجازين واتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة في لبنان وغيرها من النقابات المهنية على أن يكون هؤلاء من اصحاب الشهادات العلمية الجامعية وذوو الخبرة المثبتة في مجال اختصاصهم والسمعة الحسنة والأخلاق المهنية العالية ويختار من بينهم بالقرعة، عند الاقتضاء، الخبير من القطاع الخاص بحسب الاختصاص وموضوع الاعتراض.

٦. لا يجوز اختيار أيّ من خبراء أو ممثّلي القطاع الخاص في حال ثَبُتت ملاحقتهم أو الحكم عليهم بأيّ جنحة أو جناية أو عقوبة مسلكية أو في حال تضارب المصالح أو في حال أُعلن إفلاسهم.

المادة ٩٧

النظام الداخلي والأنظمة الإدارية وأنظمة العاملين:
تَضَع الهيئة نظامها الداخلي والأنظمة الإدارية والماليّة وأنظمة العاملين لديها، بعد استشارة مجلس الخدمة المدنية ومجلس شورى الدولة، في مهلة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ إنشائها، على أن تَصدر بموجب مراسيم تُتّخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء، وذلك خلال مهلة أقصاها شهران من تاريخ إحالة مشاريع المراسيم إليه من قبل الهيئة.

المادة ٩٨

التقارير:

١. تُعِدّ الهيئة تقريراً سنوياً تُبيِّن في متنه المسائل المطروحة أمامها وطريقة معالجتها والتوصيات المقترحة، ويُنشَر حسب الأصول، وتَرفع نسخة عنه إلى مجلس النواب ورئيس ديوان المحاسبة ورئيس مجلس الخدمة المدنية ورئيس التفتيش المركزي ورئيس هيئة الشراء ورئيس الهيئة العليا للتأديب.

٢. ترفع الهيئة تقارير دورية إلى الهيئات الرقابية بحسب موضوع المخالفات إن كانت مخالفات مالية أو وظيفية مرفقة بتوصياتها.

المادة ٩٩

السرية:

يلتزم رئيس وأعضاء الهيئة بالمحافظة على سريّة المداولات بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

الفصل السابع - **اجراءات الاعتراض:**

المادة ١٠٣

الحق في الاعتراض:

١. يَحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تُطَبِّقه أيّ من الجهات المعنيّة بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام هذا القانون والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام.

٢. يكون الاعتراض على القرارات السابق تحديدها، ويعود لكلّ من تتوافر فيه الشروط المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة الاعتراض وفقاً للآلية الإلزامية الآتية:

أ) **طلب إعادة نظر** بمقتضى المادة ١٠٥ من هذا القانون،

ب) **شكوى** بمقتضى المادة ١٠٦ من هذا القانون،

ج) **مراجعة** قرارات هيئة الاعتراضات لدى مجلس شورى الدولة.

٣. لحين تشكيل الهيئة المنصوص عليها في هذا القانون تتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة.

المادة ١٠٤

مفعول الاعتراض:

١. يترتّب على تقديم الاعتراض حَظر توقيع العقد أو الاتفاق الإطاري أو وضعه موضع التنفيذ قبل صدور القرارات النهائية بشأنه إدارياً أو قضائياً أو انصرام المهل المحدّدة لصدورها، وعلى الجهة الشارية الالتزام بهذا الحظر فور إبلاغها:

أ) طلب إعادة النظر أو الشكوى من هيئة الاعتراضات بطريقة التبليغ (بصورة الكترونية)،

ب) أو المراجعة أمام مجلس شورى الدولة، بأيّ طريقة من طرق التبليغ المتّبعة أمام هذا المجلس.

٢. تَنتَهي مدة الحظر المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة بانقضاء //٥ //خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ صاحب الشكوى أو المراجعة أو الجهة الشارية، حسب الحالة، وجميع المشاركين الآخرين في إجراءات الاعتراض، بقرار الجهة الشارية بحسب المادة ١٠٥ أو هيئة الاعتراضات بحسب المادة ١٠٦.

٣. يَحق لهيئة الاعتراضات أو مجلس شورى الدولة تقرير إنهاء الحظر والسماح للجهة الشارية بناءً على طلبها، أو تلقائياً، استئناف الإجراءات الآيلة إلى توقيع العقد أو الاتفاق الإطاري، وذلك في الحالات الاستثنائية التي تُبرّرها العجلة ومقتضيات المصلحة العامة وبهدف تلافي ضرر أكيد قد يلحق بها نتيجة وقف العمل أو تأخّر تنفيذ العقد. يُدرَج قرار رفع الحظر في سجل إجراءات الشراء مع الأسباب الداعية إلى اتخاذه، ويُبلَّغ فوراً من كلّ من الجهة الشارية وصاحب الشكوى وجميع المشاركين الآخرين في إجراءات الاعتراض وفي إجراءات الشراء.

٤. لا تُقبل الاعتراضات المقدَّمة مباشرة أمام مجلس شورى الدولة بشأن القرارات الصريحة أو الضمنية المرتبطة بإجراءات الشراء في مرحلة ما قبل التعاقد.

٥. يبقى قرار حظر توقيع العقد قائماً عند تقديم طلب مراجعة أمام مجلس شورى الدولة وذلك لمدة //٧// سبعة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب بحيث يُرفع حكماً بعد هذه المدة ما لم يقرّر مجلس شورى الدولة الابقاء عليه بقرار صريح.

٦. إنّ الأسباب المتعلّقة بالمخالفات المرتبطة بعملية الشراء والتي لم تبادر الجهات المعنيّة، باستثناء هيئة الشراء العام، إلى إثارتها خلال المهل المحدّدة في متن هذا الفصل تُعتَبَر غير مجدية وبالتالي لا يمكن لهذه الجهات اللجوء إليها لاحقاً لتقديم اعتراض بحسب أحكام هذا الفصل.

المادة ١٠٥

تقديم طلب إعادة النظر:

١. يَجوز لأيٍّ صاحب مصلحة أن يُقدِّم طلب إعادة نظر بشأن قرار أو تدبير اتخذته الجهة الشارية في سياق إجراءات الشراء. خلافاً لكل نص آخر، تُقدَّم طلبات إعادة النظر بصورة حصرية أمام هيئة الاعتراضات المنصوص عليها في البند الثاني من الفصل السادس من هذا القانون.

٢. يُقدَّم طلب إعادة النظر إلى هيئة الاعتراضات خطياً خلال الفترات الزمنيّة التالية:

أ) قبل الموعد النهائي لتقديم العروض إذا كانت تتعلق بشروط الدعوة أو التأهيل المسبق أو القرارات أو التدابير التي اتخذتها الجهة الشارية في هذا السياق؛

ب) خلال فترة التجميد البالغة //١٠// عشرة أيام عمل والتي تبدأ من تاريخ تبليغ العارض الفائز (ما يُعرف بالملتزم المؤقت) بحسب ما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٢٤ من هذا القانون، إذا كانت تتعلق بالقرارات أو التدابير الأخرى التي اتخذتها الجهة الشارية في إطار إجراءات الشراء. وفي حال لم تطبّق أي فترة تجميد، ففي أيّ وقت يسبق نفاذ عقد الشراء أو الاتفاق الإطاري.

٣. تُحيل هيئة الاعتراضات بطريقة الكترونية طلب إعادة النظر حكماً إلى الجهة الشارية فور تلقّيها هذا الطلب، كما تنشر إشعاراً بهذا الخصوص على المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام يتضمّن ملخصاً عن الطلب وأسبابه.

٤. على الجهة الشارية أن تُصدر قراراً بشأن طلب إعادة النظر وفقاً للفقرة ٥ من هذه المادة خلال //٥// خمسة أيام عمل من تاريخ تلقّي الإحالة الإلكترونيّة من لجنة الاعتراضات ومن ثمّ تُحيله فوراً بطريقة إلكترونية إلى هيئة الاعتراضات التي تبلغ بدورها القرار إلى مقدّم الطلب وإلى جميع المشاركين الآخرين في إجراءات الاعتراض وفي إجراءات الشراء، وذلك خلال يوم عمل واحد من تَلَقّيها قرار الجهة الشارية.

٥. يمكن للجهة الشارية، عندما تَتَّخِذ قراراً بشأن إعادة النظر، أن تُلغي أيّ قرار أو تدبير اتّخذته في سياق إجراءات الشراء موضوع الطلب، أو أن تُصحِّح هذا القرار أو التدبير أو تُعدِّله أو تُؤكِّده.

٦. اذا لم تُحِل الجهة الشارية قرارها بشأن إعادة النظر إلى هيئة الاعتراضات بحسب مقتضيات الفقرة ٤ من هذه المادة وخلال المهلة الزمنيّة المحددة فيها، يُعَدّ ذلك قراراً ضمنياً بالرفض من قبلها.

٧. تكون جميع القرارات الصادرة عن الجهة الشارية بموجب الفقرة الخامسة من هذه المادة، باستثناء القرارات الضمنية بالرفض، قرارات خطية تُبيَّن فيها التدابير المتَّخذة والأسباب الداعية إلى اتِّخاذها. تُدرِج الجهة الشارية في سجل إجراءات الشراء الذي تنص عليه المادة ٩ من هذا القانون ما يلي:

أ) القرارات الصادرة عنها؛

ب) الإحالة التي تلقّتها من هيئة الاعتراضات بموجب هذه المادة.

المادة ١٠٦

تقديم شكوى لدى هيئة الاعتراضات:

١. خلافاً لكل نص آخر، تُقدَّم الشكاوى بصورة حصرية إلى هيئة الاعتراضات بشأن أيّ قرار أو تدبير اتّخذته الجهة الشارية أو أي من الجهات المعنيّة بالشراء في سياق إجراءات الشراء أو بشأن عدم إصدار الجهة الشارية قراراً بمقتضى المادة ١٠٥ من هذا القانون خلال المهل الزمنيّة المنصوص عليها في تلك المادة، مرفقة بالأسباب القانونية والواقعية المبنية عليها.

٢. تُقدَّم الشكاوى خطياً خلال الفترات الزمنيّة التالية:

أ) قبل الموعد النهائي لتقديم العروض إذا كانت تتعلق بشروط الدعوة أو التأهيل المسبق أو القرارات أو التدابير التي اتخذتها الجهة الشارية في هذا السياق؛

ب) خلال فترة التجميد البالغة //١٠// عشرة أيام عمل والتي تبدأ من تاريخ تبليغ العارض الفائز (ما يُعرف بالملتزم المؤقت) بحسب ما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٢٤ من هذا القانون، إذا كانت تتعلق بالقرارات أو التدابير الأخرى التي اتخذتها الجهة الشارية في إطار إجراءات الشراء. وفي حال لم تطبّق أي فترة تجميد، ففي اي وقت يسبق نفاذ عقد الشراء أو الاتفاق الإطاري.

ج) تُقدَّم الشكاوى بشأن عدم إصدار الجهة الشارية قراراً بمقتضى المادة ١٠٥ من هذا القانون خلال المهل الزمنيّة المحددة في تلك المادة خلال مهلة خمسة //٥// أيام عمل من الموعد الذي كان ينبغي فيه إبلاغ مقدّم طلب اعادة النظر بقرار الجهة الشارية وفقاً لأحكام المادة ١٠٥ من هذا القانون.

٣. بعد أن تتلقى الشكوى، تقوم هيئة الاعتراضات على الفور بما يلي:

أ) تَأخذ قراراً بتعليق إجراءات الشراء إذا رأت أنّ ذلك ضرورياً لحماية مصالح مُقدِّم الشكوى وإذا كانت الشكوى جدية ومُستندة على أسباب مهمة. في هذه الحالة يكون التعليق لمدة عشرة //١٠// أيام عمل في حال تلقّت الشكوى قبل الموعد النهائي لتقديم العروض؛ كما يجوز لهيئة الاعتراضات أن تمدّد أيّ تعليق مُطبَّق أو ترفعه، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة؛

ب) تُبلِّغ الجهة الشارية وجميع المشاركين المبيّنة هويتهم في إجراءات الشراء الذين تتعلّق بهم الشكوى بمضمون تلك الشكوى؛

ج) في حال قرّرت الهيئة تعليق الإجراءات، فهي تحدِّد مدة التعليق وتبلغ جميع المشاركين المبيّنة هويتهم في إجراءات الشراء الذين تتعلّق بهم الشكوى بقرارها بشأن التعليق؛

د) تَنشر إشعاراً يتضمّن ملخصاً عن موضوع الشكوى وأسبابها على المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

٤. يجوز لهيئة الاعتراضات أن ترفض الشكوى إن هي قرّرت انها لا تستند إلى أسس قانونية أو واقعية، وعليها عندئذ أن تُبلغ مقدّم الشكوى والجهة الشارية وجميع المشاركين الآخرين في إجراءات الشراء بالرفض وبالأسباب الداعية إليه. ويشكّل هذا الرفض قراراً بشأن الشكوى.

٥. توجّه الإشعارات إلى مقدِّم الشكوى والجهة الشارية والمشاركين الآخرين في إجراءات الشراء بموجب الفقرتين ٣ و٤ من هذه المادة، في موعد أقصاه ثلاثة //٣// أيام عمل تلي صدور القرارات المتعلّقة بها.

٦. تقوم الجهة الشارية، فور تلقيها إشعاراً موجّهاً بموجب الفقرة الفرعية ٣ (ب) من هذه المادة بتمكين هيئة الاعتراضات من الاطّلاع الفعلي على كل ما في حوزتها من وثائق تتعلق بإجراءات الشراء.

٧. تتخذ الهيئة واحداً أو أكثر من التدابير التالية، حسبما يكون مناسباً:

أ) إلزام الجهة الشارية وغيرها من الجهات المعنيّة بالإمتناع عن أي إجراء يخالف أحكام هذا القانون؛

ب) إلغاء كلياً أو جزئياً تصرّف الجهة الشارية أو قرارها الذي لا يمتثل لأحكام هذا القانون في إطار ما قبل التعاقد؛

ج) إلزام الجهة الشارية التي اتّبعَت إجراءات مخالِفة لأحكام هذا القانون بتصحيحها كما وتصحيح أي قرار صادر عنها لا يمتثل لأحكام هذا القانون في إطار ما قبل التعاقد؛

د) التأكيد على أي قرار صادر عن الجهة الشارية؛

ه) إنهاء إجراءات الشراء؛

و) رفض الشكوى؛

ز) اتخاذ تدابير بديلة بحسب ما تقتضيه الظروف.

٨. تبلغ هيئة الاعتراضات ديوان المحاسبة والنيابة العامة لديه وهيئة الشراء العام والتفتيش المركزي بالمخالفات المكتشفة من قبلها عند البت بالشكوى وذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

٩. يصدر قرار هيئة الاعتراضات بمقتضى الفقرة ٧ من هذه المادة في مهلة //٢٠// عشرين يوم عمل يلي تلقّي الشكوى. وتقوم الهيئة فوراً بعد ذلك بتبليغ القرار إلى الجهة الشارية ومقدِّم الشكوى، وإلى جميع المشاركين الآخرين في إجراءات الاعتراض وفي إجراءات الشراء. ويسقط مع صدور القرار أي تعليق لإجراءات الشراء تكون قد قررته هيئة الاعتراضات.

١٠. تكون جميع القرارات الصادرة عن هيئة الاعتراضات بمقتضى هذه المادة، باستثناء القرارات الضمنية بالرفض، قرارات خطية ومعلّلة تبيّن التدابير المتّخذة والأسباب الداعية إلى اتخاذها. تُدرج الجهة الشارية في سجل إجراءات الشراء الذي تنص عليه المادة ٩ من هذا القانون ما يلي:

أ) الشكوى التي تلقتها هيئة الاعتراضات بمقتضى هذه المادة؛

ب) القرارات الصادرة عن هيئة الاعتراضات.

١١. تَقبل قرارات هيئة الاعتراضات المراجعة أمام مجلس شورى الدولة خلال سبعة أيام عمل من تاريخ تبلُّغها، ويتكوَّن نتيجة انصرام المهلة المحددة في الفقرة ٩ من هذه المادة والتزام الهيئة الصمت بشأن الطلب المقدَّم إليها أو التمنّع عن إبلاغ قرارها وفقاً لأحكام هذا القانون، قراراً ضمنياً بالرفض يكون بدوره قابلاً للمراجعة أمام مجلس شورى الدولة.

١٢. إن تقديم الشكوى يُجمِّد أيّ اجراءات رقابية في حال وجودها، وذلك إلى حين البتّ بالشكوى وإصدار قرار بشأنها.

١٣. عند مخالفة قرار الهيئة من قبل أيّ جهة رقابية أخرى، وُجب تبرير قرارها والنشر على المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لكي يصبح نافذاً.

المادة ١٠٧

حقوق المشاركين في الاعتراض:

١. يحق لكل صاحب صفة ومصلحة التقدّم بالاعتراض بمقتضى المادة ١٠٣ من هذا القانون.

٢. يُمنع أي مشارك يبلّغ بحسب الأصول بالإجراءات، بما في ذلك إجراءات التأهيل المسبق، لكنه يتخلّف عن المشاركة فيها من الاعتراض لاحقاً بمقتضى المادتين ١٠٥ و١٠٦ من هذا القانون بشأن القرارات أو التدابير المتخذة من الهيئة أو من الجهة الشارية.

٣. مع مراعاة أحكام المادة ١٠٣ من هذا القانون، يحق للجهة الشارية أن تشارك في إجراءات الاعتراض بمقتضى المادة ١٠٦ من هذا القانون.

٤. يحق للمشاركين في إجراءات الاعتراض بمقتضى هذا القانون، أن يحضروا جميع جلسات الاستماع، وأن يكونوا ممثلين فيها وان يُستمع إليهم وأن يقدّموا الأدلة والإثباتات بجميع وسائل الإثبات وان يطلبوا عقد أي جلسة استماع وجاهية، ولهم حق الوصول إلى سجل إجراءات الاعتراض، مع الاحتفاظ بأحكام المادة ١٠٨ من هذا القانون.

المادة ١٠٨

السرية في اجراءات الاعتراض:

لا تُفشى أية معلومات في سياق إجراءات الاعتراض إذا كان القيام بذلك يعرّض مصالح الدولة الأمنية للخطر أو إذا كان يخالف القانون أو يعيق تنفيذه. أما في حال كانت المعلومات تمس بالمصالح التجاريّة المشروعة للمورّدين أو المقاولين أو تعيق التنافس المنصف، فيقتضي أن يتقدّم طالب السرية بطلب موافقة هيئة الشراء العام.

الباب السابع:
القضاء التأديبي

الفصل الأول
قوانين:

تعديل بعض الاحكام المتعلقة بالهيئة العليا للتأديب وتحديد صلاحياتها:
القانون رقم ٢٠١ تاريخ ٢٠٠٠/٠٥/٢٦

المادة ١

تعدل الفقرة "اولا" من المادة الثالثة عشرة من القانون رقم ٦٥/٥٤ تاريخ ١٩٦٥/١٠/٠٢ بحيث تصبح على الشكل الاتي:

- ينشأ لدى رئاسة مجلس الوزراء هيئة عليا للتأديب تتفرغ للنظر بصورة دائمة بالمخالفات التي يحال عليها بسببها الموظف بالمفهوم المحدد في ما يأتي:
- تشمل سلطة هذه الهيئة جميع العاملين في الادارات العامة وفي البلديات والمؤسسات العامة والمصالح المستقلة التابعة للدولة وللبلديات، من موظفين ومستخدمين دائمين ومؤقتين ومتعاقدين على انواعهم واجراء ومتعاملين، ويحق للهيئة ان تنزل بهم العقوبات كافة الواردة في سلاسل العقوبات الخاصة بهم.
- تستثنى من سلطة الهيئة فئات الموظفين التالية التي تخضع بحكم القانون لسلطة مجالس تأديبية خاصة بالنظر لطبيعة مهامها:

١. اعضاء هيئتي مجلس الخدمة المدنية والتفتيش المركزي.
٢. القضاة.
٣. رجال الجيش وقوى الامن الداخلي والامن العام وامن الدولة والضابطة الجمركية والمدنيين العاملين في الجيش وقوى الامن الداخلي والامن العام وامن الدولة.
٤. افراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية.

المادة ٢

اذا تبين اثناء المحاكمة ان الموظف او المستخدم او المتعاقد او الاجير او المتعامل المحال امام الهيئة قد ارتكب مخالفة اخرى لم تذكر في مرسوم او قرار الاحالة، او ان لسواه من العاملين في احدى الادارات العامة او المؤسسات العامة او المصالح المستقلة او البلديات علاقة في المخالفة موضوع الاحالة ولم يحل على الهيئة بسببها، او ان هناك مخالفة اخرى اقترفت من احد هؤلاء العاملين ولم يرد ذكرها في الاحالة، فللهيئة ان تطلب الى التفتيش المركزي اجراء التحقيق اللازم في القضية او التوسع فيه، وايداعها النتيجة، وتنظر الهيئة في القضية وتبت بها ضمن نطاق سلطتها.

المادة ٣

تلغى جميع النصوص القانونية والتنظيمية المخالفة لأحكام هذا القانون او غير المتفقة مع مضمونه، ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

الباب الثالث، الفصل الخامس
من قانون تنظيم قوى الامن الداخلي:
القانون رقم ١٧ تاريخ ١٩٩٠/٠٩/٠٦.

الفصل الخامس - **العقوبات:**

المادة ١١٧

الغاية من العقوبات هي اصلاح السلوك ومكافحة الاهمال والردع عن الاخطاء وتدعيم الانضباط.

على كل رئيس مهما كانت رتبته او الوظيفة التي يشغلها ان يساعد على فرض النظام المسلكي بإظهار كل ذنب يرتكبه مرؤوسوه او سواهم وبممارسة الصلاحيات التي يخوله اياها القانون في اتخاذ الاجراءات التأديبية اللازمة.

المادة ١١٨

تحدد في ما يأتي العقوبات التي يمكن ان تفرض على رجال قوى الامن الداخلي:

١. **على الافراد والرتباء:**

أ) التنبيه الخطي.

ب) التأنيب الخطي.

ج) التوقيف البسيط.

د) التوقيف الصارم.

ه) توقيف القلعة.

و) حسم الراتب.

ز) النقل التأديبي.

ح) الحذف من جدول الترقية.

ط) خفض الرتبة.

ي) الطرد.

٢. **على الضباط:**

أ) التنبيه الخطي.

ب) التأنيب الخطي.

ج) التوقيف البسيط.

د) التوقيف الصارم.

ه) توقيف القلعة.

و) النقل التأديبي لغير قادة الوحدات.

ز) الحذف من جدول الترقية او خفض المرتبة فيه درجة او أكثر.

ح) الانقطاع عن الخدمة مؤقتا.

ط) الانقطاع عن الخدمة نهائيا.

المادة ١١٩

١. لا يفرض العقوبة على رجل الامن الا رؤساؤه التسلسليون.

٢. ان الرئيس الذي يشاهد الذنب او يتحقق منه هو الذي يفرض العقوبة إذا كان المذنب تابعا له تسلسلا، ويقترح معاقبته إذا كان غير تابع له تسلسلا.

المادة ١٢٠

كل عقوبة يجب ان تكون موضوع معاملة خطية، وان تتضمن تصريحا خطيا من صاحب العلاقة حول الذنب المنسوب اليه.

المادة ١٢١

ترفع العقوبات بالتسلسل الى المرجع الصالح لإبرامها وفقا لما هو محدد في المادة ١٢٢ من هذا القانون، وللرؤساء التسلسليين الحق في اقتراح زيادتها او إنقاصها الا انه لا يجوز لهم احتباسها.

المادة ١٢٢

١. لا تصبح العقوبة نافذة الا بعد ابرامها من قائد الوحدة او المدير العام او وزير الداخلية، كل بحسب الصلاحية المحددة في المادة ١٢٥ من هذا القانون.

غير ان العقوبات التي ترفع الى المدير العام هي:

- عقوبات الضباط مهما كانت أهميتها
- عقوبات الافراد والرتباء التي يتبين لقائد الوحدة المختص:
- ان الذنب يستوجب عقوبة تتعدى صلاحياته
- او ان الذنب يستوجب عقوبة تتضمن تدابير لا يدخل ابرامها في صلاحياته.
- او ان الذنب يشكل في نفس الوقت جرما جزائيا من نوع الجنحة او الجناية.
- او ان المشتركين في ارتكاب الذنب الواحد ينتمون الى أكثر من وحدة.
- او ان يكون الذنب قد نتج عنه فقدان او تلف او تعطيل الاعتدة او الابنية العائدة لقوى الامن الداخلي او الموضوعة بتصرفها.

٢. ان احكام البند السابق لا تحول، استثنائيا، دون المباشرة الفورية في تنفيذ العقوبة قبل ابرامها من اجل بعض الذنوب الهامة، خاصة تلك التي من شأنها ان تمس الانضباط العام.

المادة ١٢٣

١- تبلغ العقوبة بعد ابرامها الى صاحب العلاقة وتسجل في اضبارته.

٢- يحق لمن ابرمت بحقه عقوبة، الاعتراض عليها خطيا بعد المباشرة بتنفيذها ويعود للمرجع الذي ابرم العقوبة البت في الاعتراض.

المادة ١٢٤

إذا ارتكب أحد رجال قوى الامن الداخلي ذنبا هاما وهو خارج مركزه او منطقة عمله لأي سبب من الاسباب، وكان الذنب يستوجب التوقيف الفوري تدعيما للانضباط، جاز لقائد الوحدة او لرئيس القطعة المحلي إذا كان ضابطا واعلى رتبة من المذنب، ان يضعه في التوقيف الفوري ضمن الصلاحيات المحددة له، على ان يبلغ الرئيس المباشر لصاحب العلاقة بأسرع وسيلة من هذا التدبير.

المادة ١٢٥

تحدد الصلاحية القصوى للرؤساء في فرض العقوبات على مرؤوسيهم كما يأتي:

السلطة صاحبة الصلاحية	عريف	رتيب دون مؤهل	مؤهل مؤهل اول	شاغل وظيفة محدد لها في جدول العديد			قائد وحدة	المدير العام	وزير الداخلية
نوع العقوبة				ضابط عون	ضابط قائد	ضابط عام			
تنبيه خطي				X	X	X	X	X	X
تأنيب خطي				X	X	X	X	X	X
توقيف بسيط (ايام)	٢	٤	٦	٨	٨	١٠	١٠	١٠	١٠
توقيف صارم (ايام)	-	-	٢	٤	٨	١٥	٣٠	٦٠	٦٠
توقيف القلعة (ايام)	-	-	-	-	-	-	-	-	٦٠
حسم الراتب (ايام)	-	-	-	-	-	-	-	١٠	١٥

النقل التأديبي	للضباط	بقرار من مجلس القيادة.
	للرتباء والافراد	بقرار من المدير العام بناء على اقتراح قائد الوحدة.
الحذف من جدول الترقية	للرتباء والافراد	بقرار من مجلس القيادة بناء على اقتراح قائد الوحدة.
الحذف من جدول الترقية وخفض المرتبة فيه	لرتبة عقيد فما دون	بمرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية المبني على اقتراح مجلس القيادة
درجة او أكثر للضباط	لرتبة عميد فما دون	بمرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية المبني على اقتراح المدير العام
خفض الرتبة او الطرد للرتباء والافراد		بقرار من المدير العام بناء على قرار المجلس التأديبي.
الانقطاع عن الخدمة مؤقتا او نهائيا للضباط		بمرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية المبني على قرار المجلس التأديبي.

المادة ١٢٦

تنفذ العقوبات الاتي بيانهم على النحو الاتي:

١. **التوقيف البسيط**: يثابر المعاقب على القيام بخدمته العادية داخل المركز او خارجه. وبعد انتهاء خدمته، يلازم الرتباء والافراد مراكزهم والضباط اماكن سكنهم.

٢. **التوقيف الصارم**: ينقطع المعاقب عن الخدمة ويعزل الرتباء والافراد في اماكن مقفلة ومعدة خصيصا لهذه الغاية ويسمح لهم يوميا بنزهة قصيرة داخل اسوار مركز التوقيف. اما الضباط، فيلازمون اماكن سكنهم ويحظر عليهم مغادرتها او استقبال الزائرين.

تنفذ هذه العقوبة عمليا بجعل تنفيذ اليوم الرابع بعد كل ثلاثة ايام على طريقة التوقيف البسيط. ويمكن للسلطة صاحبة الصلاحية في ابرام العقوبة ان تقرر تنفيذ كامل ايام العقوبة على طريقة التوقيف الصارم او التوقيف البسيط.

٣. **توقيف القلعة**: ينقطع المعاقب عن الخدمة ويعزل في غرفة منفردة تحت الحراسة في ثكنة يعينها المدير العام، وتمنع عنه الاستفادة من التوقيف البسيط في اليوم الرابع.

٤. **حسم الراتب**: تتناول عقوبة حسم الراتب الحسم من الراتب الاساسي بمعدل جزء من ثلاثين من الراتب عن كل يوم حسم.

المادة ١٢٧

يمكن للمدير العام بناء على اقتراح قائد الوحدة فسخ عقد تطوع كل من تغيب عن قطعته ولم يعد اليها او لم يقبض عليه خلال ثلاثين يوما على الاقل، ولا تصفى حقوقه الا بعد القبض عليه وصدور القرار القضائي النهائي بشأنه.

يمكن العودة عن قرارات فسخ عقود التطوع بناء على قرار من مجلس القيادة على ان تنطبق على صاحب العلاقة الشروط المحددة في المادة ٤٩ من هذا القانون باستثناء شرط حيازة شهادة حسن السلوك. اما مدة التغيب فلا تحسب في مطلق الاحوال خدمة فعلية.

المادة ١٢٨

تحدد بتعليمات من المدير العام قواعد تطبيق احكام هذا الفصل.

الفصل السادس: **المحاكمات التأديبية**

المادة ١٢٩

لا تفرض عقوبات الوضع في الانقطاع المؤقت او النهائي عن الخدمة للضباط وخفض الرتبة او الطرد للأفراد والرتباء الا بناء على قرار المجلس التأديبي.

المادة ١٣٠

لا يحال رجال قوى الامن الداخلي الى المجلس التأديبي الا لسبب او أكثر من الاسباب الاتية:

١. اعتياد سوء السلوك.
٢. ارتكاب ذنب هام في الخدمة او ضد الانضباط.
٣. ارتكاب ذنب يمس الشرف.
٤. إذا صدر بحقهم حكم قضائي يقضي بحبسهم أكثر من شهر واحد في الجرائم المنصوص عنها في البند ٦ من المادة ٣٣ من هذا القانون، او بأكثر من ثلاثة أشهر في غيرها من الجرائم.

المادة ١٣١

يحال الضباط الى المجلس التأديبي بمرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية المبني على اقتراح المدير العام، ويحال الافراد والرتباء بقرار من المدير العام.

المادة ١٣٢

تشكل لكل قضية هيئة للمجلس التأديبي وذلك في مرسوم او قرار الاحالة، وتعتبر هذه الهيئة منحلة بعد اتخاذ قرارها في القضية التي شكلت من اجلها.

المادة ١٣٣

بالإضافة الى ما هو مبين في المادتين ١٣١ و١٣٢ السابقتين، يجب ان يتضمن مرسوم او قرار الاحالة:

١. السبب الذي استوجب الاحالة.
٢. العقوبات، من تلك المنصوص عنها في المادة ١٢٥ من هذا القانون التي يمكن للهيئة اقرار احداها متدرجة على شكل اسئلة من الاشد الى الاخف.

المادة ١٣٤

تشكل هيئة المجلس التأديبي كما يأتي:

١. **للضباط**:
- ضابط قائد وضابط عام... رئيسا.
- اربعة ضباط..... اعضاء.
- ضابط .....مقررا

يكون الرئيس والاعضاء والمقرر اعلى رتبة من الضابط المحال. وفي حال التعذر، يعين ضابط او أكثر من الجيش يسميهم قائد الجيش بناء على طلب المدير العام، فتدرج اسماؤهم في مرسوم الاحالة.

٢. **للأفراد والرتباء**:
- ضابط قائد..... رئيسا.
- ضابط عون
- رتيب اعلى رتبة من المحال، وفي حال التعذر، ضابط عون..... عضوين.
- ضابط عون..... مقررا

المادة ١٣٥

لا يجوز ان يكون في عداد هيئة المجلس التأديبي:

١. من تربطه بالمحال قرابة او مصاهرة من عمود النسب او من الحاشية لغاية الدرجة الرابعة، ولو بعد انحلال الزواج الذي نتجت عنه المصاهرة.
٢. مقدمو الشكوى او واضعو التقارير الاولية وكل من حقق فيها او ابدى رأيا بشأنها بصورة رسمية.
٣. من سبق له ان كان في عداد هيئة محكمة عسكرية او مجلس تأديبي كلف النظر في القضية نفسها.

المادة ١٣٦

إذا احيل الى المجلس التأديبي في قضية واحدة ضباط ورتباء وافراد تشكل هيئة واحدة للنظر في هذه القضية على اساس الاعلى رتبة بين المحالين.

المادة ١٣٧

يتحتم على المجلس ان يبت في القضية خلال شهر على الاكثر من تاريخ وصول تقرير المقرر الى رئيس المجلس.

ويمكن تمديد هذه المهلة استثنائيا بقرار من المدير العام بناء على اقتراح رئيس المجلس لمدة خمسة عشر يوما قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة ١٣٨

يحق للمحال ان يختار محاميا او ضابطا للدفاع عنه امام المجلس، كما يمكنه ان يتولى هذا الامر بنفسه، الا ان حضوره يبقى إلزاميا.

يمكن لرئيس المجلس ولأسباب قاهرة وطارئة يعود تقديرها له، تأجيل الجلسة الى موعد لاحق. كما يمكن اجراء المحاكمة بغياب المحال إذا ابلغ ولم يحضر، وعندئذ يمنع وكيله من حضور الجلسة والدفاع عنه.

المادة ١٣٩

تكون جلسة المجلس التأديبي سرية، ولا تعتبر قانونية الا إذا حضرها الرئيس وجميع الاعضاء والمقرر، وتختتم بمذاكرة يعقبها اتخاذ القرار بأكثرية الاصوات في تصويت سري يشترك فيه الرئيس والاعضاء فقط.

المادة ١٤٠

١. يحق لكل من المدير العام والمحال على المجلس التأديبي ان يعترض على نتيجة القرار الى وزير الداخلية وذلك خلال:

- ٢٠ يوما من وصول الملف الى المديرية العامة فيما يختص باعتراض المدير العام.
- ١٥ يوما من تاريخ ابلاغ القرار الى المحال فيما يختص باعتراض هذا الاخير.

٢. في حالة الاعتراض، تعين هيئة جديدة للنظر في القضية مجددا وتشكل هذه الهيئة وفقا لما هو محدد في المادة ١٣٤ من هذا القانون بمرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية إذا كان المحال ضابطا، وبقرار من وزير الداخلية اذا كان المحال رتيبا او فردا، وعلى الهيئة المشكلة ان تتقيد بالمهلة المنصوص عنها في المادة ١٣٧ من هذا القانون.

المادة ١٤١

تتقيد الهيئة الجديدة في اصدار قراراتها بالقواعد الاتية:

١. إذا جاء الاعتراض من المحال، لا يجوز لها ان تقرر تدبيرا اشد من التدبير المعترض عليه.

٢. إذا جاء الاعتراض من المدير العام، لا يجوز لها ان تقرر تدبيرا أخف من التدبير المعترض عليه.

٣. إذا جاء الاعتراض من المحال والمدير العام معا، فلها ان تقرر تدبيرا اشد او أخف من التدبير المعترض عليه.

٤. إذا كان المعترض واحدا او أكثر من مجموعة محالين في قضية واحدة، او إذا كان اعتراض المدير العام يتناول التدبير المتخذ بحق واحد او أكثر من مجموعة محالين في قضية واحدة، فلا يجوز لها اعادة النظر في التدابير غير المعترض عليها.

المادة ١٤٢

١. مع مراعاة احكام البند ١ من المادة ١٤٢ من هذا القانون، لا تقبل اي طريق من طرق المراجعة الادارية والقضائية، بما في ذلك طلب النقض او الابطال لتجاوز حد السلطة او طلب التعويض عن طريق القضاء الشامل.

أ) المراسيم والقرارات القاضية بإحالة الضباط والرتباء والافراد الى المجلس التأديبي.

ب) المراسيم والقرارات القاضية بتعيين الهيئة الناظرة بالاعتراض.

ج) قرارات المجلس التأديبي والهيئة الناظرة بالاعتراض.

د) المراسيم والقرارات المتعلقة بتنفيذ قرارات المجلس التأديبي والهيئة الناظرة بالاعتراض.

٢. لا يجوز ملاحقة السلطات ذات الصلاحية في الاحالة على المجلس التأديبي وفي تعيين الهيئة الناظرة بالاعتراض وكذلك رئيس واعضاء ومقرر المجلس التأديبي والهيئة الناظرة بالاعتراض امام اي مرجع قضائي بطلب تعويضات بداعي ارتكاب خطأ جسيما كان ام بسيطا.

المادة ١٤٣

ان الضابط او الرتيب او الفرد الذي يقضي المجلس التأديبي بإخراجه من الخدمة لا يمكن ان يعاد الى الخدمة في احدى دوائر الدولة او البلديات او المؤسسات العامة.

المادة ١٤٤

ان الدعوى التأديبية مستقلة عن دعوى الحق العام فلا تأثير لنتيجة احداها على الاخرى، ولا تحول اقامة دعوى الحق العام دون اقامة الدعوى التأديبية والحكم فيها.

المادة ١٤٥

يحدد نظام مجالس التأديب بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير الداخلية المبني على اقتراح المدير العام.

إستبدال عبارة "المجلس التأديبي العام" بعبارة "الهيئة العليا للتأديب " أينما وردت في القوانين والنصوص المرعية الاجراء:
المرسوم الاشتراعي رقم ١١
تاريخ ١٩٨٥/٠٣/٢٣

المادة ١

الغي المرسوم الاشتراعي رقم ١٥٢ الصادر في ١٦ ايلول ١٩٨٣ والمتعلق بإنشاء هيئة عليا للتأديب والجداول الملحقة به وسائر النصوص الصادرة تطبيقا له.

المادة ٢

اعيد العمل بجميع النصوص التي الغيت او عدلت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ١٥٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦.

المادة ٣

تستبدل اينما وردت في القوانين والنصوص المرعية الاجراء عبارة "المجلس التأديبي العام" بعبارة "الهيئة العليا للتأديب."

المادة ٤

يعمل بهذا المرسوم الاشتراعي فور نشره في الجريدة الرسمية.

مواد متفرقة من الباب الثالث والباب الرابع من قانون القضاء العدلي:
المرسوم الاشتراعي رقم ١٥٠
تاريخ ١٩٨٣/٠٩/١٦.

الفصل الرابع - **في التأديب**

المادة ٨٣

كل اخلال بواجبات الوظيفة وكل عمل يمس الشرف او الكرامة او الادب يؤلف خطأ يعاقب عليه تأديبيا. يعتبر بنوع خاص اخلالا بواجبات الوظيفة التخلف عن الجلسات وتأخير البت بالدعاوى وعدم تحديد موعد معين لإفهام الحكم عند ختام المذاكرة والتمييز بين المتقاضين وافشاء سر المذاكرة.

المادة ٨٤ (عدلت بموجب مرسوم اشتراعي ١٩٨٥/٢٢)

خارجا عن كل ملاحقة تأديبية، يمكن لرئيس مجلس القضاء الاعلى ان يوجه عند الاقتضاء ملاحظة لأي قاض من القضاة العدليين باستثناء قضاة الهيئة او المجلس او المحكمة التي يرأسها كما يمكن لكل من النائب العام التمييزي والرئيس الاول لمحكمة الاستئناف والنائب العام لدى محكمة الاستئناف ان يوجه ملاحظة للقضاة التابعين لهم باستثناء قضاة الحكم الذين يؤلفون غرفة الرئيس الاول.

المادة ٨٥ (عدلت بموجب قانون ٢٠٠١/٣٨٩) (عدلت بموجب مرسوم اشتراعي ١٩٨٥/٢٢)

يتألف المجلس التأديبي للقضاة من رئيس غرفة لدى محكمة التمييز رئيسا وعضوية رئيسي غرفة لدى محكمة الاستئناف يعينهم رئيس مجلس القضاء

الأعلى في بدء كل سنة قضائية، كما له ان يعين بديلا لأي منهم عند الغياب او التعذر.

يقوم رئيس هيئة التفتيش القضائي او من يفوضه من اعضاء الهيئة بوظيفة مفوض الحكومة لدى المجلس.

ينظر المجلس في تأديب القضاة بناء على إحالة مجلس هيئة التفتيش القضائي.

تطبق على رئيس وأعضاء المجلس أسباب الرد والتنحي المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية.

ينظر مجلس القضاء الأعلى في طلب التنحي بمهلة ثلاثة ايام على الأكثر.

المادة ٨٦

يضع الرئيس تقريرا او يكلف أحد عضوي المجلس بذلك. يجري المقرر التحقيقات اللازمة ويستمع الى صاحب العلاقة ويتلقى افادات الشهود بعد اليمين ويرفع تقريره الى المجلس بلا ابطاء.

المادة ٨٧ (عدلت بموجب قانون ٢٠٠١/٣٨٩)

يدعو الرئيس فورا صاحب العلاقة للاطلاع على الملف وعلى تقرير المقرر وللحضور امام المجلس في الجلسة التي يعينها له.

تجري المحاكمة بصورة سرية. يتلى تقرير المقرر ويطلب الى صاحب العلاقة تقديم دفاعه حول الأمور المؤاخذ عليها.

يحق لصاحب العلاقة ان يستعين بمحام واحد أو بأحد القضاة وإذا تغيب ينظر المجلس في القضية على ضوء المستندات فقط.

يصدر المجلس قرارا معللا في اليوم ذاته أو يؤجله الى اليوم التالي على الاكثر.

يقبل قرار المجلس الطعن من قبل القاضي المعني او من قبل رئيس هيئة التفتيش القضائي بمهلة خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره امام الهيئة القضائية العليا للتأديب.

تتألف الهيئة القضائية العليا للتأديب من رئيس مجلس القضاء الأعلى او نائبه رئيسا ومن اربعة أعضاء يعينون من قبل المجلس في بداية كل سنة قضائية، كما يعين المجلس بديلا لأي منهم عند الغياب او التعذر.

تتبع لدى الهيئة القضائية العليا للتأديب إجراءات المحاكمة المعمول بها امام المجلس التأديبي.

لا يقبل قرار الهيئة القضائية العليا للتأديب أي طريق من طرق المراجعة بما فيها التمييز ويكون نافذا بحد ذاته بمجرد إبلاغه الى صاحب العلاقة بالصورة الإدارية.

يبلغ هذا القرار الى وزير العدل.

المادة ٨٨

لا يجوز نشر او اعلان اية معاملة من معاملات الملاحقة التأديبية ما عدا القرار النهائي إذا تضمن عقوبة الصرف او العزل.

المادة ٨٩

العقوبات التأديبية التي يمكن الحكم بها هي:

١. التنبيه.
٢. اللوم.
٣. تأخير الترقية لمدة لا تجاوز السنتين.
٤. إنزال الدرجة.
٥. التوقيف عن العمل بدون راتب لمدة لا تجاوز السنة.
٦. الصرف من الخدمة.
٧. العزل مع الحرمان من تعويض الصرف او معاش التقاعد.

وفي حال إنزال الدرجة يحتفظ القاضي بمدة اقدميته للترقية وفي حال العزل مع الحرمان من تعويض الصرف او معاش التقاعد تعاد له المحسومات التقاعدية.

المادة ٩٠

لوزير العدل ان يوقف عن العمل بناء على اقتراح مجلس هيئة التفتيش القضائي، القاضي المحال على المجلس التأديبي. يتقاضى القاضي الموقوف عن العمل نصف رواتبه وتعويضاته.

المادة ٩٥ (عدلت بموجب قانون ٢٠٠١/٣٨٩)

خارجا عن كل ملاحقة تأديبية، لمجلس القضاء ان يقرر في أي وقت عدم أهلية القاضي الأصيل بقرار معلل يصدر بناء على اقتراح هيئة التفتيش القضائي وبعد الاستماع الى القاضي المعني وذلك بأكثرية ثمانية من اعضائه.

لا تقبل قرارات مجلس القضاء الأعلى في شأن اهلية المرشح للاشتراك في المباراة كقاض متدرج أو أصيل أو في شان أهلية القاضي المتدرج أو الأصيل والمتخذة استنادا على أحكام هذا المرسوم الاشتراعي أي طريق من طرق المراجعة بما فيه طلب الإبطال لسبب تجاوز حد السلطة.

المادة ١٠٦

يحيل مجلس الهيئة القضاة وموظفي الفئة الثانية وما فوق التابعين لمراقبة الهيئة الى مجلس التأديب إذا ظهر له في التحقيقات ما يوجب هذه الاحالة. وله ان يقترح على وزير العدل توقيف القاضي المحال الى مجلس التأديب عن العمل.

المواد ٦١ إلى ٦٦ ضمنا من قانون الدفاع الوطني:
المرسوم الاشتراعي
رقم ١٠٢ تاريخ ١٩٨٣/٠٩/١٦.

المادة ٦١

ان المتطوعين الذين يخالفون القوانين والانظمة العسكرية يتعرضون، فضلا عن العقوبات التي تنزلها بهم المحاكم العسكرية، لعقوبات تأديبية.

ولا يلاحق المتطوع إذا كان الجرم ناتجا عن الوظيفة الا بعد صدور الاذن بملاحقته من وزير الدفاع الوطني بناء لاقتراح قائد الجيش.

المادة ٦٢

العقوبات التأديبية:

١. الملاحظة الشفوية.
٢. الملاحظة الخطية.
٣. التأنيب.
٤. الحجز لمدة اقصاها خمسة عشر يوما.
٥. تخفيض المأذونية او الغاؤها.
٦. التوقيف لمدة اقصاها ستون يوما.
٧. التوقيف لمدة اقصاها ستون يوما مع حسم الراتب.
٨. التوقيف في القلعة لمدة اقصاها ستون يوما.
٩. النقل التأديبي.
١٠. الارسال الى مفارز التأديب.
١١. تأخير الترقية.
١٢. الشطب عن جدول الترقية.
١٣. الانقطاع عن الخدمة مؤقتا.
١٤. الانقطاع عن الخدمة نهائيا.
١٥. الاحالة على التقاعد تأديبيا.
١٦. خفض الرتبة.
١٧. فقدان الرتبة.
١٨. التسريح التأديبي.
١٩. التغريم المادي الكلي او الجزئي بسبب فقدان او اتلاف المعدات والتجهيزات.

المادة ٦٣

يراعي مرسوم نظام الانضباط العام للمتطوعين الاحكام التالية:

١. تفرض العقوبات المبينة في الفقرات ١١- ١٢- ١٥- ١٦- ١٧ - ١٨ من المادة ٦٢- اعلاه على الرتباء والافراد بموجب قرار يصدر عن وزير الدفاع الوطني بعد موافقة المجلس العسكري المبني على تقرير لجنة التحقيق.
٢. تنفذ العقوبات المبينة في الفقرات ١٣ الى ١٨ من المادة ٦٢ اعلاه على الضباط بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني المبني على قرار المجلس التأديبي.

المادة ٦٤

تعود قيمة الحسومات على الراتب بسبب العقوبة ايرادا الى الخزينة.

المادة ٦٥

لجنة التحقيق:

يعين وزير الدفاع الوطني بناء على اقتراح المجلس العسكري وبقرار منه في مطلع كل سنة لجنة من ثلاثة ضباط تسمى لجنة التحقيق.

المادة ٦٦

١. يؤلف المجلس التأديبي بمرسوم بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني من عضوين برتبة عقيد وما فوق ويرأسه ضابط عام ويمثل الحكومة لديه ضابط يسمى مفوض الحكومة لدى المجلس التأديبي.

٢. ينظر المجلس التأديبي في المخالفات المسلكية الجسيمة المبينة عقوباتها في الفقرة الثانية من المادة ٦٣ اعلاه.

٣. يصدر المجلس التأديبي قرارات ذات صفة قضائية قابلة الاستئناف امام محكمة- التمييز العسكرية بمهلة خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ.

٤. تحدد كيفية احالة القضية امام المجلس التأديبي واصول المحاكمة لديه بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بعد استطلاع رأي مجلس شورى الدولة.

الباب الرابع، الفصلين الثامن والتاسع من قانون تنظيم الضابطة الجمركية:
القانون المنفذ بمرسوم
رقم ١٨٠٢ تاريخ ١٩٧٩/٠٢/٢٧.

الفصل الثامن - **العقوبات:**

المادة ٧٢

تفرض العقوبات التالية على رتباء وافراد الضابطة الجمركية:

أ) عقوبات الدرجة الاولى:

١. التأنيب.

٢. حسم الراتب حتى خمسة ايام.

ب) عقوبات الدرجة الثانية:

١. حسم الراتب حتى عشرة ايام.

٢. تأخير التدرج لمدة اقصاها ستة أشهر

٣. التوقيف عن العمل من دون راتب لمدة لا تتعدى الشهر الواحد.

ج) عقوبات الدرجة الثالثة:

١. التوقيف عن العمل من دون راتب لمدة تزيد على الشهر الواحد ولا تتعدى السنة الواحدة.

٢. خفض الدرجة.

٣. الشطب من جدول الترفيع.

٤. خفض الرتبة.

٥. الصرف من الخدمة.

٦. الطرد.

المادة ٧٣

تفرض العقوبات التالية على الضباط:

أ) عقوبات الدرجة الاولى:

١. التنبيه.

٢. حسم الراتب حتى خمسة أيام.

ب) عقوبات الدرجة الثانية:

١. حسم الراتب حتى عشرة ايام.

٢. تأخير التدرج لمدة أقصاها سنة واحدة.

ج) عقوبات الدرجة الثالثة:

١. الانقطاع عن الخدمة مؤقتا.

٢. الانقطاع عن الخدمة نهائيا.

المادة ٧٤

تحدد صلاحيات الرؤساء في فرض العقوبات كما يلي:

- **المجلس الاعلى للجمارك**: عقوبات الدرجتين الاولى والثانية على عناصر الضابطة الجمركية من مختلف الرتب، بناء على اقتراح مدير الجمارك العام.
- **مدير الجمارك العام**: عقوبات الدرجة الاولى على عناصر الضابطة الجمركية من مختلف الرتب، وعقوبات الدرجة الثانية على الرتباء والافراد فقط.
- **رئيس الاقليم**: عقوبات الدرجة الاولى على الرتباء والافراد التابعين له.
- **الضابط المراقب**: الضابط الملحق بمصلحة المراقبة: عقوبتا التأنيب وحسم الراتب لمدة لا تتجاوز الثلاثة أيام على الرتباء والخفراء.
- **رئيس الضابطة الاقليمية**: عقوبتا التأنيب وحسم الراتب لمدة لا تتجاوز الثلاثة أيام على الرتباء والخفراء التابعين له.

المادة ٧٥

أن الرئيس الذي يشاهد الذنب او يتحقق منه هو الذي يفرض العقوبة، او يقترحها إذا كان المذنب غير تابع لقطعته.

المادة ٧٦

يحق للرؤساء من الفئة الثانية في السلك الاداري فرض عقوبتي التأنيب وحسم الراتب لمدة لا تتجاوز الثلاثة ايام، على عناصر الجهاز الاداري التابعين لهم، في نطاق السلطات المنصوص عنها في الفقرة الاخيرة من المادة ٢٦ من هذا القانون.

المادة ٧٧

لا يعاقب رجال الضابطة الجمركية الا بعد استجوابهم خطيا حول المخالفة المنسوبة إليهم، ويضم الاستجواب الى ملف العقوبة.

لا تعتبر العقوبات نافذة الا بعد تصديقها من قبل المجلس الاعلى للجمارك او مدير الجمارك العام، كل ضمن صلاحياته.

الفصل التاسع - **المجلس التأديبي:**

المادة ٧٨

تفرض عقوبات الدرجة الثالثة على عناصر الضابطة الجمركية بقرار من المجلس التأديبي المنصوص عنه في هذا الفصل.

المادة ٧٩

لا تفرض عقوبات الدرجة الثالثة الا في الحالات التالية:

١. التمادي في سوء السلوك.

٢. ارتكاب ذنب كبير في الخدمة او ضد النظام العسكري او يمس بالشرف.

ويحال ايضا رجال الضابطة الجمركية على المجلس التأديبي إذا صدر بحقهم حكم قضائي يقضي بحبسهم شهرا او أكثر في الجنح الشائنة، او ثلاثة أشهر او أكثر في غيرها من الجرائم.

المادة ٨٠

يحال الضباط على المجلس التأديبي بمرسوم بناء على اقتراح وزير المالية وانهاء المجلس الاعلى للجمارك. ويحال الرتباء والافراد بقرار من المجلس الاعلى للجمارك بناء على اقتراح مدير الجمارك العام. يمكن ان ينص المرسوم او القرار القاضي بالإحالة على المجلس التأديبي على توقيف الموظف عن العمل، ويظل هذا الاخير موقوفا عن العمل الى ان يبت المجلس التأديبي في امره او يعود المرجع الذي احاله على المجلس التأديبي عن تدبير التوقيف.

المادة ٨١

يتألف المجلس التأديبي:

١. للضباط، من:

- مدير او رئيس مصلحة في السلك الاداري في الجمارك - رئيسا.
- رئيس مصلحة - ثلاثة ضباط من الجمارك - اعضاء.
- ضابط من الجمارك - مقررا.

يشترط ان يكون الضباط الاعضاء والمقرر اعلى رتبة او أقدم عهدا في الرتبة نفسها من الضابط المحال على المجلس التأديبي، وإذا لم يتيسر العدد اللازم من الضباط فيستعان بمراقبين اول من الجمارك، بقرار من المجلس الاعلى للجمارك بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام.

٢. للرتباء والافراد، من:

- مدير او رئيس مصلحة من السلك الاداري في الجمارك. - رئيسا.
- ضابط من الجمارك – عضو
- رتيب من رتبة رقيب على الاقل شرط ان لا تقل رتبته عن رتبة الرتيب المحال على المجلس التأديبي، او ان لا يكون أحدث منه عهدا في الرتبة، وفي حال عدم توفر ذلك يعين ضابط من الجمرك - عضو.
- ضابط من الجمارك برتبة ملازم اول او ملازم - مقررا.

يجب ان يتضمن مرسوم او قرار الاحالة تشكيل هيئة المجلس التأديبي التي ستنظر في القضية، وتعتبر هذه الهيئة منحلة حكما فور صدور قرارها.

المادة ٨٢

إذا احيل على المجلس التأديبي ضباط ورتباء وافراد بقضية واحدة، تشكل هيئة واحدة لمحاكمة الجميع على أساس الاعلى رتبة بين المحالين.

إذا تقرر احالة موظف من السلك الاداري وآخر من سلك الضابطة الجمركية على المجلس التأديبي بقضية واحدة، ينظر المجلس التأديبي العام لموظفي الدولة في القضية.

المادة ٨٣

على المقرر ان يقدم تقريره الى رئيس المجلس التأديبي خلال شهر واحد من تاريخ ايداعه ملف القضية، وعلى المجلس ان يبت بالقضية خلال شهر على الاكثر من تاريخ ايداعه تقرير المقرر.

المادة ٨٤

يتخذ المجلس بأكثرية الاصوات قرار معللا، ويكون هذا القرار قابلا للاعتراض من قبل المجلس الاعلى للجمارك او الموظف المحال، إذا كان هذا الاخير ضابطا، ومن قبل مدير الجمارك العام او الموظف المحال، إذا كان هذا الاخير رتيبا او فردا، وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصول الملف الى المرجعين الاداريين المذكورين اعلاه، او من تاريخ ابلاغه للموظف المحال.

في هذه الحالة تعين هيئة استئنافية للنظر في القضية مجددا، وتشكل هذه الهيئة وفقا لما هو محدد في المادة ٨١ من هذا القانون.

وعلى الهيئة المشكلة ان تتقيد بالمهل المنصوص عنها في المادة ٨٣ من هذا القانون.

لا يشترك المقرر لدى المجلس التأديبي، بهيئتيه، في المذاكرة ولا في التصويت.

مع مراعاة احكام الفقرة الاولى من هذه المادة، لا تقبل اي طريق من طرق المراجعة الادارية والقضائية، بما في ذلك طلب الابطال لتجاوز حد السلطة او طلب التعويض عن طريق القضاء الشامل:

- المراسيم والقرارات القاضية بإحالة الضباط والرتباء والافراد على المجلس التأديبي.
- المراسيم والقرارات القاضية بتعيين الهيئة الاستئنافية.
- قرارات المجلس التأديبي والهيئة الاستئنافية.
- المراسيم والقرارات المتعلقة بتنفيذ قرارات المجلس التأديبي والهيئة الاستئنافية.

لا يجوز ملاحقة السلطات ذات الصلاحية في الاحالة على المجلس التأديبي وفي تعيين الهيئة الاستئنافية، وكذلك رئيس واعضاء ومقرر المجلس التأديبي والهيئة الاستئنافية امام اي مرجع قضائي بطلب تعويضات بداعي ارتكاب خطأ، جسيما كان ام بسيطا.

المادة ٨٥

ان الضابط او الرتيب او الفرد الذي يقضي المجلس التأديبي بإخراجه من الخدمة لا يمكن ان يعاد الى الخدمة في احدى دوائر الدولة او البلديات او المؤسسات العامة.

المادة ٨٦

الملاحقة التأديبية مستقلة عن دعوى الحق العام، ولا تحول اقامة دعوى الحق العام دون اقامة الملاحقة التأديبية وبتها.

المادة ٨٧

يحدد نظام المجلس التأديبي بمرسوم بناء على اقتراح وزير المالية بعد استطلاع رأي المجلس الاعلى للجمارك.

الباب الرابع، الفصل السادس
من قانون البلديات:
المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨
تاريخ ١٩٧٧/٠٦/٣٠.

الفصل السادس - **الملاحقات التأديبية والجزائية:**

المادة ١٠٣

يعتبر رئيس المجلس البلدي او نائبه او العضو الذي يتولى اعمال السلطة التنفيذية مسؤولا من الوجهة المسلكية ويتعرض للعقوبات التأديبية اذا اخل بالواجبات التي تفرضها عليه الانظمة والقوانين، رغم انذاره، وادى ذلك الى الحاق الضرر بمصالح البلدية.

ولا تحول الملاحقة التأديبية دون الملاحقة عند الاقتضاء امام المحاكم المدنية والجزائية المختصة.

المادة ١٠٤

العقوبات التأديبية فئتان:

١. **الفئة الاولى:**
   - التنبيه
   - التأنيب
٢. **الفئة الثانية:**
   - التوقيف عن العمل لمدة لا تتجاوز السنة
   - الاقالة

المادة ١٠٥

تفرض عقوبات الفئة الاولى بقرار من وزير الداخلية.

تفرض عقوبات الفئة الثانية بقرار من الهيئة التأديبية الخاصة.

ويحق للهيئة التأديبية الخاصة فرض اية عقوبة من الفئة الاولى فيما إذا تبين لها ان المحال عليها لا يستحق عقوبة اشد.

المادة ١٠٦

تتألف الهيئة التأديبية الخاصة على الوجه التالي:

- رئيس المجلس التأديبي العام للموظفين رئيسا
- موظف من وزارة الداخلية من الفئة الثانية على الاقل عضوا
- رئيس بلدية عضوا
- ويقوم بوظيفة مفوض الحكومة، مفوض الحكومة لدى المجلس التأديبي العام للموظفين وبوظيفة امين سر الهيئة موظف من الفئة الرابعة على الاقل في مصلحة الشؤون البلدية والقروية في وزارة الداخلية.

  لا يشترك مفوض الحكومة وامين سر الهيئة التأديبية الخاصة في المذاكرة واصدار الحكم.

المادة ١٠٧

تعين الهيئة التأديبية الخاصة بمرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية.

ويعين في هذا المرسوم رئيس واعضاء اضافيون ليقوموا مقام الرئيس والاعضاء الاصيلين عند التغيب او المرض او تعذر الاشتراك بأعمال الهيئة لسبب قانوني.

المادة ١٠٨

يحال رئيس المجلس البلدي او نائبه او العضو الذي يتولى اعمال السلطة التنفيذية على الهيئة التأديبية الخاصة بقرار من وزير الداخلية بعد اجراء تحقيق تتولاه وزارة الداخلية.

المادة ١٠٩

يعمل امام الهيئة التأديبية الخاصة بالأصول المتبعة امام المجلس التأديبي العام للموظفين.

المادة ١١٠

تقبل قرارات الهيئة التأديبية الخاصة الطعن لتجاوز حد السلطة امام مجلس شورى الدولة وفقا للأصول المتبعة لديه.

ان مراجعة مجلس شورى الدولة لا توقف التنفيذ ما لم يقرر المجلس وقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

على مجلس شورى الدولة ان يبت بطلب وقف التنفيذ خلال ثلاثة ايام بعد انقضاء عشرة ايام على تاريخ تبليغ الدولة والا اعتبر الطلب مقبولا حكما حتى تاريخ صدور الحكم النهائي.

المادة ١١١

لا يمكن ملاحقة الرئيس او نائبه او العضو البلدي جزائيا من اجل جرم يتعلق بمهامهم الا بناء على موافقة المحافظ الخطية.

المادة ١١٢

إذا صدر قرار ظني او حكم بدائي بحق رئيس البلدية او نائب الرئيس او أحد الاعضاء جاز كف يده بقرار من المحافظ، حتى صدور الحكم النهائي.

وإذا اتهم أحد هؤلاء بجناية او ظن به بجنحة شائنة، وجب كف يده بقرار من المحافظ حتى انتهاء الدعوى.

وإذا صدر بحق أحد هؤلاء حكم مبرم بجناية او جنحة شائنة يعتبر مقالا حكما وتعلن الاقالة بقرار من المحافظ.

وإذا صدر بحق هؤلاء مذكرة توقيف غيابية كانت او وجاهية بجناية او بجنحة شائنة، اعتبر مكفوف اليد حكما اعتبارا من تاريخ المذكرة.

وإذا استردت مذكرة التوقيف او أخلي سبيله يعود حكما الى ممارسة اعماله ان لم يكن قد اوقف بجناية او بجرم شائن.

المادة ١١٣

يعود للنيابة العامة حق وصف الجرم، الملاحق به رئيس البلدية او نائبه او أحد الاعضاء وما إذا كان ناشئا عن مهام البلدية او غير ناشئ عنها.

احكاما خاصة تتعلق بصرف الموظفين واحالتهم على التقاعد وملء المراكز الشاغرة وانشاء مجلس تأديبي عام للموظفين:

القانون رقم ٥٤ تاريخ ١٩٦٥/١٠/٠٢.

المادة ١

لكل موظف اي كان الملاك او السلك الذي ينتمي اليه باستثناء رجال الجيش والموظفين المدنيين لدى الجيش ان يطلب صرفه من الخدمة او احالته على التعاقد في خلال مهلة عشرة ايام من تاريخ العمل بهذا القانون.

يقدم الطلب الى الوزير المختص الذي عليه ان يحمله مشفوعا برأيه الى مجلس الوزراء بعد استشارة مجلس الخدمة المدنية او مجلس القيادة لقوى الامن الداخلي او اللجنة المنصوص عنها في المادة/٤٧/ من المرسوم الاشتراعي ١٣٩ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ المتعلقة بأفراد الامن العام، كلا في ما يعود اليه وذلك خلال مهلة خمسة عشر يوما على الاكثر من تاريخ انتهاء المهلة المحددة في الفقرة الاولى من هده المادة. لمجلس الوزراء ان يقبل الطلب او يرفضه.

وإذا انقضت مهلة اربعين يوما على تاريخ تسجيل طلب الموظف دون ان يبت به اعتبر مقبولا حكما من تاريخ انتهاء المهلة المذكورة وخدمة الموظف منهية حكما دون حاجة الى استصدار اي نص خاص وتصفى حقوق الموظف في معاش التقاعد او تعويض الصرف وفقا للتشريع النافذ.

يعطى الموظف في حال صرفه من الخدمة او احالته على التقاعد بالاستناد الى احكام هذه المادة مبلغا اضافيا يوازي راتبه الاساسي الاخير مع التعويض العائلي فقط عن اربعة أشهر يصرف من اعتمادات الرواتب.

المادة ٢

يحق للحكومة بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء ان تصرف من الخدمة او تحيل على التقاعد اي موظف تابع للدولة بما فيه موظفي ومستخدمي المؤسسات العامة والمصالح المستقلة اي كان الملاك او السلك الذي ينتمي اليه باستثناء رجال الجيش والموظفين المدنيين لدى الجيش وموظفي ومستخدمي "مصرف لبنان."

وتتخذ هذه التدابير وفقا لأحكام المواد التالية:

المادة ٣

تشكل من هيئتي مجلس الخدمة المدنية والتفتيش المركزي، او مجلس هيئة التفتيش القضائي فيما يخصه، هيئة موحدة تتولى النظر في الوضع الوظيفي الخاص بكل موظف او مستخدم خاضع لسلطة المجلس التأديبي العام، وذلك لجهة عدم الكفاءة المسلكية او عدم الاهلية او العجز الصحي.

المادة ٤

يرأس الهيئة الموحدة رئيس مجلس الخدمة المدنية ولا يكون اجتماعها قانونيا الا بحضور خمسة اعضاء بما فيهم رئيس مجلس الخدمة المدنية ورئيس التفتيش المركزي، او رئيس التفتيش القضائي وتتخذ قراراتها بأكثرية اربعة اصوات على الاقل، وبالاقتراع السري.

المادة ٥

تعتمد الهيئة الموحدة مختلف عناصر التقدير.

المادة ٦

تضع الهيئة الموحدة يدها تلقائيا على الوضع الوظيفي الخاص بالموظف باستثناء القضاة ورجال الجيش ورجال قوى الامن الداخلي والامن العام والموظفين المدنيين لدى الجيش وقوى الامن الداخلي والامن العام.

ويحق لمجلس الوزراء كما يحق للوزير المختص بعد موافقة مجلس الوزراء، ان يطلب من الهيئة الموحدة ايضا النظر بوضع موظفين معينين.

يرفع قرار الهيئة الموحدة فورا الى مجلس الوزراء، وعلى المجلس ان يبت به سلبا ام ايجابا خلال مهلة اسبوعين من تاريخ وروده على امانة سر مجلس الوزراء.
وفي حال انقضاء المهلة المذكورة دون صدور مرسوم بتأكيد قرار الهيئة الموحدة كليا ام جزئيا او برده تعتبر موافقة مجلس الوزراء ضمنية ويصبح هذا القرار نافذا، وإذا تضمن القرار انهاء خدمة الموظف فتعتبر عندئذ خدمة هذا الموظف منتهية حكما دون حاجة الى استصدار اي نص خاص وتصفى حقوقه في معاش التقاعد او تعويض الصرف وفقا للتشريع النافذ.

المادة ٧

إذا تخلفت الهيئة الموحدة عن البت بطلب مجلس الوزراء خلال مهلة عشرة ايام من تاريخ ايداعها اياه ترفع يدها عن القضية ويجوز لمجلس الوزراء ان يقرر انهاء خدمة الموظف موضوع الطلب ويستصدر مرسوما بذلك.

المادة ٨

تؤلف هيئتان خاصتان احداهما للنظر بأوضاع رجال قوى الامن الداخلي والموظفين المدنيين لديها، قوامها مدير عام قوى الامن الداخلي رئيسا وعضوية كل من مفتش عام قوى الامن الداخلي وقائد الوحدة المعنية وضابطي الجيش عضوي مجلس قيادة قوى الامن الداخلي والثانية للنظر بأوضاع رجال الامن العام والموظفين المدنيين لديه قوامها مدير عام الامن العام رئيسا واعضاء اللجنة المنصوص عليها في المادة ٤٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٩ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢.

تمارس كل من هاتين الهيئتين الصلاحيات المعطاة للهيئة الموحدة وتطبق على كل منهما الاصول المنصوص عنها في المواد ٤ و٥ و٦ و٧ من هذا القانون مع مراعاة ما يلي:

لا يكون اجتماع كل من الهيئتين قانونيا الا بحضور رئيسها وثلاثة على الاقل من اعضائها.

تتخذ قرارات الهيئة بأكثرية اربعة اصوات على الاقل وبالاقتراع السري.

المادة ٩

يحتفظ الموظف الذي يصرف من الخدمة عملا بأحكام هذا القانون بحقه بتعويض الصرف او معاش التقاعد وفقا للقوانين السارية المفعول.

المادة ١٠

تعتبر في كل الاحوال الوظيفة شاغرة فورا ويحق للحكومة ملؤها بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية او الهيئة المختصة بما يتعلق برجال قوى الامن الداخلي والامن العام والموظفين المدنيين التابعين لهما ممن تتوفر فيهم الشروط العامة والخاصة المفروضة للتعيين.

يستثنى التعيين في الفئة الاولى وفي المصالح المستقلة أيا كان سبب شغور الوظيفة بحكم هذا القانون من شرطي السن والتعيين في الدرجة الاخيرة، وذلك في نطاق الحد المسموح به في البند الثاني من المادة ١٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ٩٥٩/٦/١٢ شرط ان لا يكون طالب الوظيفة من متقاعدي الدولة او المؤسسات العامة.

المادة ١١

لا تقبل التدابير المتخذة بالاستناد الى احكام هذا القانون اي طريق من طرق المراجعة بما في ذلك الطعن بسبب تجاوز حد السلطة.

المادة ١٢

تلغى المادة ٦٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ وتستبدل بالنص التالي:

للحكومة، خلال مهلة سنة من تاريخ العمل بهذا القانون، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء ان تنهي خدمة كل موظف أكمل الخامسة والخمسين من عمره وبلغت خدمته الفعلية التي تعتمد في حساب معاش

التقاعد ثلاثين سنة كاملة بعد استطلاع رأي الهيئة الموحدة المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القانون.

لا يقبل المرسوم القاضي بالإحالة على التقاعد وفقا لأحكام هذه المادة اي طريق من طرق المراجعة الادارية او القضائية العدلية والادارية، غير انه يجوز للموظف طلب اعادة النظر في حال الخطأ المادي. للموظف الذي أكمل الخامسة والخمسين من عمره وبلغت خدمته الفعلية في الملاكات الدائمة ثلاثين سنة كاملة ان يطلب صرفه من الخدمة او احالته على التقاعد وعلى الحكومة ان تقبل بهذا الطلب او ترفضه.

المادة ١٣ (عدلت بموجب قانون ٢٠١ / ٢٠٠٠) (عدلت بموجب قانون ٣١٥ / ١٩٩٤)

أولا: ينشأ لدى رئاسة مجلس الوزراء هيئة عليا للتأديب تتفرغ للنظر بصورة دائمة بالمخالفات التي يحال عليها بسببها الموظف بالمفهوم المحدد في ما يأتي :

- تشمل سلطة هذه الهيئة جميع العاملين في الادارات العامة وفي البلديات والمؤسسات العامة والمصالح المستقلة التابعة للدولة وللبلديات، من موظفين ومستخدمين دائمين ومؤقتين ومتعاقدين على انواعهم واجراء ومتعاملين، ويحق للهيئة ان تنزل بهم العقوبات كافة الواردة في سلاسل العقوبات الخاصة بهم.

- تستثنى من سلطة الهيئة فئات الموظفين التالية التي تخضع بحكم القانون لسلطة مجالس تأديبية خاصة بالنظر لطبيعة مهامها:

١. اعضاء هيئتي مجلس الخدمة المدنية والتفتيش المركزي.
٢. القضاة.
٣. رجال الجيش وقوى الامن الداخلي والامن العام وامن الدولة والضابطة الجمركية والمدنيين العاملين في الجيش وقوى الامن الداخلي والامن العام وامن الدولة.
٤. افراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية.

"راجع أيضا المادة ٢ من قانون ٢٠١ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٦".

ثانيا: تتألف الهيئة العليا للتأديب من رئيس وعضوين متفرغين يعينون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء ومن عضوين احتياطيين غير متفرغين لإكمال عضوية الهيئة في حال مرض او تغيب او تنحي أحد اعضائها.

يمكن تعيين رئيس الهيئة العليا للتأديب من بين القضاة العدليين من الدرجة السابعة على الاقل، او القضاة الاداريين من الدرجة التي توازيها بناء على اقتراح وزير العدل، او من بين موظفي الفئة الاولى، ويبقى القاضي محتفظا بانتمائه الى السلك القضائي، اما الاعضاء فيعينون من بين موظفي الفئة الأولى.

يسوى حكما وضع رئيس الهيئة الذي يشغل حاليا هذه الوظيفة دون حاجة لاستصدار نص إذا توفرت فيه الشروط المنصوص عنها في المادة الاولى من هذا القانون. (المادة ٣ من القانون ٣١٥ تاريخ ٩٤/٣/٢٤).

- يقوم بوظيفة مفوض حكومة لدى مجلس التأديبي العام مفتش عام من ملاك التفتيش المركزي
- بتاريخ احالة الموظف او المستخدم على المجلس التأديبي العام ينقطع نصف راتبه ولا يعاد اليه الا في حال اعلان براءته او الحكم عليه بعقوبة من عقوبات الدرجة الاولى على الاكثر.
- لا يجوز العفو عن قرارات المجلس التأديبي العام، ولا تقبل قراراته اي طريق من طرق المراجعة بما في ذلك طلب الابطال لتجاوز حد السلطة او طلب التعويض عن طريق القضاء الشامل.

ثالثا: للحكومة بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء، ان تحدد المهل التي يقتضي على المجلس التأديبي العام اصدار قراراته في خلالها وكيفية انتقال صلاحيات المجالس التأديبية الحالية الى المجلس التأديبي العام، وان تحدد سلسلة رتب ورواتب رئيس وعضوي المجلس وتعويضاتهم.

رابعا: لا تطبق احكام هذا القانون على القرارات الصادرة عن المجالس التأديبية الحالية قبل تاريخ العمل به.

خامسا: يحدد ملاك المجلس التأديبي العام وفقا للجدول رقم (١) المرفق بهذا القانون.

يسوى حكما وضع رئيس الهيئة الذي يشغل حاليا هذه الوظيفة دون حاجة لاستصدار نص إذا توفرت فيه الشروط المنصوص عنها في هذه المادة. (المادة ٣ من القانون ٣١٥ تاريخ ٩٤/٣/٢٤).

سادسا: يحدد لدى التفتيش المركزي ملاك مفوضية الحكومة لدى المجلس التأديبي العام وفقا للجدول رقم (٢) المرفق بهذا القانون.

المادة ١٤

يجار للحكومة، عند الاقتضاء، ان تضيف الى ملاك التفتيش المركزي المعمول به بتاريخ صدور هذا القانون، ثلاثة مراكز على الاكثر لوظيفة مفتش عام او مفتش او مفتش معاون.

المادة ١٥

يضاف الى البند/٤/ من المادة/٧/ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٥ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ ما يلي: "والمفتش العام عضو هيئة التفتيش المركزي."

المادة ١٦

استثناء من احكام المادة ١٤ من قانون ٧ شباط سنة ١٩٦٢ يجاز لمجلس الخدمة المدنية اجراء مباريات خاصة لملء الوظائف الشاغرة بتاريخ العمل بهذا القانون والوظائف التي ستشغر بنتيجة تطبيق احكام هذا القانون.

المادة ١٧

تلغى جميع النصوص التي تخالف احكام هذا القانون او لا تتفق ومضمونه.

المادة ١٨

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الكتاب الأول، الفصل الثاني عشر من نظام الموظفين:
المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢
تاريخ ١٩٥٩/٠٦/١٢.

الفصل الثاني عشر - **التأديب:**

المادة ٥٤

المسؤولية المسلكية:

يعتبر الموظف مسؤولا من الوجهة المسلكية ويتعرض للعقوبات التأديبية إذا أخل عن قصد او عن اهمال بالواجبات التي تفرضها عليه القوانين والانظمة النافذة، ولا سيما بالواجبات المنصوص عليها في المادتين ١٤ و١٥ من هذا المرسوم الاشتراعي ولا تحول الملاحقة التأديبية دون ملاحقة هذا الموظف عند الاقتضاء امام المحاكم المدنية او الجزائية المختصة.

المادة ٥٥ (عدلت بموجب قانون منفذ بمرسوم ١٩٨٢/٥٨)

العقوبات التأديبية:

العقوبات التأديبية درجتان:

- **الدرجة الاولى:**

١. التأنيب.
٢. حسم الراتب لمدة خمسة عشر يوما على الاكثر.
٣. تأخير التدرج لمدة ستة أشهر على الاكثر.

- **الدرجة الثانية:**

١. تأخير التدرج لمدة ثلاثين شهرا على الاكثر.
٢. التوقيف عن العمل بدون راتب لمدة لا تجاوز ستة أشهر.
٣. إنزال درجة واحدة او أكثر ضمن الرتبة نفسها.
٤. إنزال الرتبة.
٥. انهاء الخدمة.
٦. العزل.

المادة ٥٦

المرجع الذي يعود اليه حق فرض العقوبات المسلكية:

١. يحق لرئيس الدائرة ان يفرض عقوبة التأنيب وعقوبة حسم الراتب لمدة لا تتجاوز ثلاثة ايام.
٢. يحق للمدير ورئيس المصلحة والقائمقام ان يفرضوا عقوبة التأنيب وعقوبة حسم الراتب لمدة لا تجاوز ستة ايام بناء على اقتراح الرئيس المباشر للموظف.
٣. يحق للمدير العام والمحافظ ان يفرضا عقوبة التأنيب وعقوبة حسم الراتب لمدة لا تجاوز عشرة ايام وذلك بناء على اقتراح خطي من الرئيس المباشر للموظف.

٤. يحق للوزير بناء على اقتراح المدير العام او رئيس ادارة التفتيش المركزي ان يفرض على الموظف اية عقوبة من الدرجة الاولى على ان العقوبة الثالثة منها لا تفرض الا بعد توجيه تأنيبين متتاليين للموظف خلال سنة.

٥. يحق لمجلس التأديب فرض اية عقوبة من عقوبات الدرجة الثانية كما يحق له ان يفرض اية عقوبة من الدرجة الاولى فيما إذا تبين له ان الموظف لا يستحق عقوبة اشد.

٦. يحق لكل مرجع من المراجع المذكورة في الفقرات الثلاث الاولى من هذه المادة، بعد ان يكون قد اتخذ العقوبة الداخلة في نطاق صلاحيته، ان يقترح على المرجع الذي يعلوه اتخاذ عقوبة اشد.

المادة ٥٧ (الغيت ضمناً بموجب المادة ١٣ من قانون ٥٤/١٩٦٥)

تأليف مجلس التأديب:

مجالس التأديب ثلاثة:

١. مجلس لموظفي الفئة الاولى والثانية وللمفتشين العامين والمفتشين التابعين ادارة التفتيش المركزي، ومجلس لموظفي السلك الخارجي من اية فئة كانوا، ومجلس للموظفين الاخرين من اي سلك واية فئة، باستثناء الحالات التي نص فيها القانون على مجالس تأديب خاصة.

٢. يتألف مجلس التأديب الخاص بموظفي الفئتين الاولى والثانية، والمفتشين العامين والمفتشين التابعين ادارة التفتيش المركزي، من هيئة مجلس الخدمة المدنية ومن قاض من الفئة الثانية على الاقل تنتدبه وزارة العدلية، ومن موظف من رتبة الموظف المحال على مجلس التأديب ينتدبه رئيس مجلس الوزراء ويقوم بوظيفة مفوض الحكومة رئيس ادارة التفتيش المركزي، اذا كان المجلس التأديبي يحاكم موظفا من الفئة الاولى، اما اذا كان المجلس يحاكم موظفا من غير الفئة الاولى فيقوم بهذه الوظيفة مفتش عام ينتدبه رئيس ادارة التفتيش المركزي لهذا الغرض.

٣. يعين بمرسوم مجلس تأديبي خاص لمحاكمة موظفي السلك الخارجي.

٤. يتألف المجلس التأديبي لسائر الموظفين بمرسوم لمدة سنة بناء على انهاء رئيس مجلس الخدمة المدنية، من رئيس قاض من الفئة الثانية تنتدبه وزارة العدلية، وثلاثة موظفين من الفئة الثانية وموظف من رتبة الموظف المحال على مجلس التأديب. ويكون له هيئتان اصلية واحتياطية. ويقوم بوظيفة مفوض الحكومة لديه رئيس ادارة التفتيش المركزي او مفتش عام او مفتش ينتدبه لهذا الغرض.

٥. إذا احيل على مجالس التأديب عدة موظفين من فئات مختلفة بسبب قضية واحدة، فان المجلس الصالح لمحاكمة اعلاهم فئة يحاكم الباقين.

٦. يلحق بكل مجلس تأديب كاتب من ادارة التفتيش المركزي ينتدبه رئيسها.

المادة ٥٨

كيفية الاحالة على مجلس التأديب:

١. يحال الموظف على مجلس التأديب بمرسوم او بقرار من السلطة التي لها حق التعيين. ويحال ايضا بقرار من هيئة التفتيش المركزي.

٢. يمكن ان ينص المرسوم او القرار القاضي بالإحالة على مجلس التأديب على توقيف الموظف عن العمل. ويظل الموظف موقوفا الى ان يبت مجلس التأديب في امره او يعود المرجع الذي أحاله على التأديب عن قرار الاحالة.

٣. يحق للوزير ان يوقف عن العمل موظفي الفئة الثانية وما دونها قبل احالتهم على مجلس التأديب، لمدة لا تجاوز خمسة عشر يوما. فان لم يحالوا على مجلس التأديب في نهاية هذه المدة أعيدت رواتبهم إليهم بكاملها.

المادة ٥٩

اصول المحاكمة في مجالس التأديب:

١. يدرس مفوض الحكومة ملف القضية، ويطلب من الموظف جميع الايضاحات التي يعتبرها لازمة، ثم ينظم مطالعة يرسلها مع الملف الى رئيس مجلس التأديب خلال شهر من تسلمه الملف.

٢. يدعو الرئيس مجلس التأديب الى الاجتماع خلال اسبوع من تاريخ تسلمه الملف.

٣. اجتماعات مجلس التأديب سرية، ولا تعتبر صحيحة الا إذا حضرها جميع الاعضاء، على ان يستعاض عن العضو المتغيب بعضو من الهيئة الاحتياطية او العكس بالعكس.

٤. يحق للموظف ان يطلع على كامل الاوراق المتعلقة به، وان يستنسخ منها ما يراه لازما للدفاع عن نفسه، وان يستعين بمحام واحد او بموظف واحد من رتبته اثناء مثوله امام المجلس.

٥. على الموظف ان يحضر الجلسات بالذات، وإذا تغيب يبلغ ثانية. فاذا لم يحضر نظر المجلس في القضية بالاستناد الى التحقيق واعتبر قراره وجاهيا.

٦. على المجلس ان يبت القضية خلال شهرين على الاكثر من تاريخ ايداع رئيسه مطالعة مفوض الحكومة.

٧. لا يمكن الرجوع عن مرسوم او قرار الاحالة على مجلس التأديب بعد ان يكون مفوض الحكومة قد احال الملف على رئيس المجلس.

٨. لا يجوز ان تفرض أكثر من عقوبة واحدة على الموظف نفسه في القضية نفسها ما لم تكن العقوبة الثانية صادرة عن مجلس التأديب او عن رئيس اعلى، وفي هذه الحالة تلغى العقوبة الاولى.

٩. يتخذ المجلس قرارات معللة بأكثرية الاصوات.

١٠. لا تأثير للاستقالة على ملاحقة الموظف تأديبيا.

المادة ٦٠

مفعول القرارات الصادرة عن مجالس التأديب:

١. تنفذ العقوبات التي تفرضها مجالس التأديب فورا بدون مرسوم او قرار.

٢. لا يجوز العفو عن العقوبات التي تفرضها مجالس التأديب.

٣. لا يجوز ان يعاد الى الخدمة في اي دائرة من دوائر الدولة او البلديات او المؤسسات العامة، الموظف المحكوم بالصرف من الخدمة او بالعزل.

المادة ٦١ (عدلت بموجب قانون ٢٠٢٠/١٥٦)

١. يحال امام القضاء الجزائي الموظف الذي يتبين ان الاعمال المنسوبة اليه تشكل جرما يعاقب عليه قانون العقوبات وغيره من القوانين النافذة.

٢. إذا كان الجرم ناشئا عن الوظيفة لا يجوز ملاحقة الموظف جزائيا الا بناء على موافقة الادارة التي ينتمي اليها.

لا تحرك دعوى الحق العام بواسطة الادعاء الشخصي.

٣. تتقدم النيابة العامة من المرجع المختص المحدد قانونا بطلب يرمي لأخذ موافقته على ملاحقة الموظف مرفقا بالملف. على المرجع المختص المحدد قانونا ان يبت بالطلب، بقرار معلل، خلال مهلة خمسة عشر يوم عمل تلي ورود الطلب الى الادارة، ويعتبر انقضاء هذه المهلة دون البت به موافقة ضمنية عليه.

ان قرار المرجع المختص القاضي بمنح الاذن بالملاحقة لا يقبل اي طريق من طرق الطعن.

٤. إذا رفض المرجع المختص المحدد قانونا طلب النيابة العامة بإعطاء الاذن بالملاحقة، جاز للنيابة العامة، في مهلة خمسة عشر يوما من تبلغها قرار الرفض، عرض الامر على النائب العام لدى محكمة التمييز الذي يبت به، بقرار معلل يبلغ الى المعنيين، ضمن مهلة مماثلة، ويعتبر انقضاء هذه المهلة دون البت بالموافقة، موافقة ضمنية على الملاحقة.

٥. يبقى رئيس وعضوي كل من هيئة مجلس الخدمة المدنية والتفتيش المركزي والهيئة العليا للتأديب خاضعين للأحكام القانونية الخاصة بهم.

٦. ان دعوى الحق العام مستقلة عن الدعوى التأديبية. ولا تحول اقامة دعوى الحق العام دون اقامة الدعوى التأديبية والسير بها والحكم فيها.

المادة ٦٢

المسؤولية المدنية:

إذا اتى الموظف عملا مضرا بالغير اثناء ممارسته الوظيفة او بسبب ممارسته اياها كانت الدولة مسؤولة تجاه الغير عن عمل الموظف وللدولة في حالة الحكم عليها بالعطل والضرر ان تعود على الموظف اذا تراءى لها انه ارتكب خطأ جسيما كان من السهل تلافيه.

المواد ٢٨، ٢٩، ٣٠
من قانون تنظيم مديرية الأمن العام:
المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٩
تاريخ ١٩٥٩/٠٦/١٢.

الفصل الثاني - **المجلس التأديبي:**

المادة ٢٨

تطبق على الامن العام احكام المواد ٩٢ و٩٣ و٩٤ من المرسوم الاشتراعي المتعلق بقوى الامن.

المادة ٢٩

يتألف المجلس التأديبي على الوجه التالي:

أولا - للمفوضين:

- مفوض ممتاز رئيسا
- ثلاثة مفوضين أعضاء
- مفوض مقررا.

ثانيا - لغير المفوضين:

- مفوض ممتاز رئيسا
- مفوض عضوا
- رتيب من رتبة المحال الى المجلس التأديبي على الاقل وأقدم منه في الرتبة عضوا
- مفوض مقررا

وفضلا عن ذلك يجب ان يكون الرؤساء والاعضاء والمقررون من رتبة المحال الى المجلس التأديبي على الاقل وأقدم منه في الرتبة إذا كان المحال الى هذا المجلس من رتبة مفوض.

إذا افتقر الامن العام الى العدد الكافي من المفوضين من اية رتبة كانوا يستكمل النقص بضباط من قوى الامن الداخلي.

المادة ٣٠

تطبق على الامن العام احكام المواد ٩٦ الى ٩٩ من المرسوم الاشتراعي المتعلق بقوى الامن.

الفصل الثاني
مراسيم وقرارات

تحديد نظام مجالس التأديب في قوى الامن الداخلي:

المرسوم رقم ١٦٩٤
تاريخ ١٩٩١/٠٩/١٣.

المادة ١

حددت في المواد التالية من هذا المرسوم اصول محاكمة رجال قوى الامن الداخلي امام هيئات المجالس التأديبية المنصوص عن صلاحياتها وتشكيلها والمهل المحددة لها، وقواعد الاعتراض على قراراتها، في المواد من ١٢٩ الى ١٤٢ ضمنا من القانون رقم ١٧ تاريخ ١٩٩٠/٩/٦.

المادة ٢

تعتبر هيئة المجلس التأديبي منحلة حكما بعد اتخاذ قرارها في القضية التي شكلت من اجلها.

تطبق القاعدة ذاتها على الهيئات الناظرة بالاعتراض.

المادة ٣

إذا تبين لاحد الذين تتألف منهم هيئة المجلس التأديبي او الهيئة الناظرة بالاعتراض ان حالة او أكثر من الحالات المبينة في المادة ١٣٥ من القانون رقم ١٧ تاريخ ١٩٩٠/٩/٦ تنطبق عليه، يعرض الواقع خطيا، على المدير العام لقوى الامن الداخلي، وذلك اما بواسطة رئيس الهيئة المعنية، او مباشرة إذا كان المعني هو رئيس الهيئة بالذات ويطلب تنحيته.

كما يحق للمحال ان يطلب بالطريقة نفسها تنحية من يرى ممن تتألف منهم هيئة المجلس التأديبي او الهيئة الناظرة بالاعتراض ان وضعه ينطبق على حالة او أكثر من الحالات المشار اليها في الفقرة السابقة.

إذا ثبت للمدير العام لقوى الامن الداخلي صحة ما يتضمنه طلب التنحية، يعمل على الفور الى اتخاذ الاجراءات الآيلة الى تعديل المادة المتعلقة بتشكيل الهيئة في مرسوم او قرار الإحالة.

المادة ٤

عند صدور مرسوم او قرار الاحالة امام المجلس التأديبي او امام الهيئة الناظرة بالاعتراض، تحيل المديرية العامة لقوى الامن الداخلي بموجب لائحة ارسال رسمية ملف القضية مباشرة الى رئيس المجلس التأديبي او رئيس الهيئة الناظرة بالاعتراض، وتبلغ بواسطة قادة الوحدات المعنيين، الاعضاء والمقرر والمحال او المحالين صورة عن مرسوم او قرار الاحالة.

المادة ٥

عندما يتلقى رئيس المجلس التأديبي او رئيس الهيئة الناظرة بالاعتراض ملف القضية، يقوم بالإجراءات التالية:

١. يتثبت من وجود جميع المستندات المدونة في لائحة الارسال.

٢. يوقع نسختي لائحة الارسال، ويعيد احداهما الى المديرية العامة لقوى الامن الداخلي اشعارا بالاستلام، ويحتفظ بالنسخة الثانية في ملف القضية.

٣. يدرس الملف ثم يحيله بلا ابطاء الى المقرر مبينا في احالته الخطية عند الاقتضاء، النقاط الغامضة المفروض جلاؤها.

المادة ٦

عندما يتلقى المقرر الملف، يقوم بالإجراءات التالية:

١. يدرس الملف ويستخلص منه النقاط التي يجب ان يتناولها التحقيق، وفي القضايا التي تنظر بها الهيئة الناظرة في الاعتراض، يجب الا يتناول التحقيق الا النقاط موضوع الاعتراض، او تلك التي لم يتناولها المقرر لدى المجلس التأديبي، او تلك التي يراها رئيس هيئة الاعتراض او مقررها غامضة.

٢. يوجه المقرر، بواسطة رؤساء القطعات المعنيين في قوى الامن الداخلي اوراق- الدعوة الى المحال، على ان تتضمن ورقة الدعوة مكان وموعد الاستجواب.

إذا رفض المحال التبليغ، يشار الى ذلك في اشعار تبليغ ورقة الدعوة، ويعتبر التبليغ حاصلا. اما إذا كان المحال فارا او متغيبا عن مركزه لسبب غير نظامي، فيتم تبليغه في مقامه الحقيقي، وذلك بتسليم ورقة الدعوة الى من وجد فيه، شرط ان يستدل من مظهره الخارجي انه بلغ الثامنة عشرة من عمره فان امتنع هذا الاخير عن التبليغ يدون ذلك في اشعار تبليغ ورقة الدعوة، وتترك ورقة الدعوة في مقام المحال، ويعتبر التبليغ حاصلا.

إذا لم يكن للمحال مقام حقيقي، او لم يكن في مقامه أحد، يجري تبليغه في محل سكنه الاخير، وذلك بتعليق او لصق ورقة الدعوة على باب هذا المحل، على ان تسلم نسخة عنها الى مختار المحلة ويعتبر التبليغ حاصلا.

٣. يدعو خطيا الشهود لاستجوابهم بواسطة:

- امري الفصائل المجموعة ورؤساء المخافر: فيما خص المدنيين.
- آمري الفصائل: فيما خص رجال قوى الامن الداخلي. ينبغي ان تتضمن ورقة الدعوة مكان موعد الاستجواب.

اما فيما خص الضباط الذين يعلونه رتبة، او هم أقدم منه في الرتبة فيوجه إليهم كتابا يطلب منهم ايداعه افادتهم خطيا، على ان يبين في هذا الكتاب النقاط المطلوب إليهم ايضاحها.

٤. يطلع المحال، لدى مثوله على جميع مفردات الملف، ويطلب اليه اثباتا لذلك، التوقيع على كل منها. ثم يستجوبه حول ما هو منسوب اليه، ويتلقى منه اسماء شهوده، ويطلب اليه تحديد النقاط التي يرغب في استيضاح كل منهم عنها ويستلم منه، عند الاقتضاء، مستنداته الدفاعية ويضمها الى الملف.

إذا تغيب المحال عن الحضور في الموعد المحدد لاستجوابه دون عذر شرعي يجاز للمقرر متابعة عمله بالاستناد الى التحقيق الاولي.

٥. يستجوب الشهود، لا سيما اولئك الذي يكون المحال قد طلب استجوابهم كما يمكنه ان يطلب الى اي منهم ايداعه افادته خطيا.

٦. يسعى في جميع اجراءاته الى اظهار الحقيقة، مؤيدة كانت ما هو منسوب الى المحال او نافية اياه.

٧. ينظم محضرا بجميع الاجراءات المشار اليها في البنود السابقة من هذه المادة.

٨. يضع تقريرا يلخص فيه الاجراءات والافادات متجنبا ابداء رأيه او السعي للتأثير على هيئة المجلس التأديبي او الهيئة الناظرة بالاعتراض.

٩. يعيد الملف الى رئيس المجلس التأديبي او رئيس الهيئة الناظرة بالاعتراض خلال شهر على الاكثر من تاريخ وروده اليه. ويمكن ان يطلب بواسطة رئيس المجلس التأديبي او رئيس الهيئة الناظرة بالاعتراض، من المدير العام لقوى الامن الداخلي تمديد مهلة الشهر هذه لأسباب قاهرة، على الا يتجاوز هذا التمديد الشهر الواحد.

المادة ٧

يدرس رئيس المجلس التأديبي او رئيس الهيئة الناظرة بالاعتراض الملف من جديد ويعيده ثانية الى المقرر إذا ما تبين في التحقيق نقصا لا بد من اتمامه.

اما إذا كان التحقيق كاملا، او يمكن اكماله اثناء المحاكمة، يدعو، بلا ابطاء الى جلسة، الاعضاء والمقرر والمحال والشهود الذين يرى فائدة من استجوابهم شرط ان تكون اسماؤهم قد وردت في التحقيق.

تبلغ اوراق الدعوة هذه وفقا للأصول المحددة في المادة ٦ من هذا المرسوم على ان تتضمن كل منها مكان وموعد انعقاد الجلسة.

المادة ٨

يجب ان يبلغ المحال موعد انعقاد الجلسة قبل اربعة عشر يوما على الاقل من تاريخ انعقادها في حالة تأجيل الجلسة لسبب طارئ، لا تفرض المهلة هذه، بل ينبغي تبليغ المحال حضوريا موعد الجلسة التالية.

وإذا تعذر ذلك، ينبغي التقيد مجددا بمهلة الاربعة عشر يوما.

يحق للمحال:

١. ان يستنسخ من الملف المستندات التي يستنسبها للدفاع عن نفسه، ولهذه الغاية يوضع هذا الملف بتصرف المحال او بتصرف وكيله لمدة سبعة ايام على الاقل من الموعد المحدد لانعقاد الجلسة.

٢. ان يعين محاميا واحدا او ضابطا واحدا للدفاع عنه اثناء الجلسة، شرط ان لا يكون لوكيل الدفاع علاقة بالقضية، وان لا يكون قد سبق له ان ابدى رأيه فيها بصورة رسمية إذا كان المحال ضابطا يجب ان يكون الضابط الموكل للدفاع عنه اعلى رتبة منه او أقدم منه عهدا في الرتبة. وفي مطلق الاحوال على المحال ايداع رئيس المجلس التأديبي او رئيس الهيئة الناظرة في الاعتراض اسم وكيل الدفاع قبل موعد الجلسة بثماني واربعين ساعة على الاقل من موعد انعقاد الجلسة.

المادة ٩

على المحال ان يحضر الجلسة بالذات. وإذا تغيب لعذر مشروع يعود تقديره لرئيس المجلس التأديبي او رئيس الهيئة الناظرة في الاعتراض، يمكن تأجيل الجلسة الى موعد لاحق ضمن المهلة المحددة في المادة ١٣٧ من القانون رقم ١٧ تاريخ ١٩٩٠/٩/٦.

اما إذا كان الغياب دون عذر مشروع، او كان غيابه سيتجاوز المهلة الآنف ذكرها، فينظر في القضية بعد منع وكيل الدفاع من حضور الجلسة والدفاع عنه، ويعتبر قرار المجلس التأديبي او الهيئة الناظرة في الاعتراض قرارا وجاهيا.

المادة ١٠

تجري المحاكمة امام المجلس التأديبي او امام الهيئة الناظرة في الاعتراض وفقا لما يلي:

١. يعلن الرئيس افتتاح الجلسة، ثم يأمر بإدخال المحال ووكيل الدفاع في حال تعيين وكيل له.

٢. يتلو الرئيس نص المواد ١٢٩ و١٣٠ و١٣٧ و١٤٠ و١٤٢ من القانون رقم ١٧ تاريخ ١٩٩٠/٩/٦، ثم يتلو مرسوم او قرار الاحالة.

٣. يتلو المقرر التقرير الذي يكون قد وضعه بنتيجة التحقيق، وللرئيس والاعضاء والمحال ووكيله ان يطلبوا الى المقرر تلاوة اي مستند موجود في الملف.

٤. يستمع المجلس او الهيئة بالتتابع الى اقوال المحال والشهود، ويحق للرئيس وللأعضاء وللمقرر والمحال ولوكيله ان يطرحوا على الشهود، بواسطة الرئيس الاسئلة التي يستنسبونها على ان تكون داخلة في صلب القضية، ويعود تقديره ذلك للرئيس.

٥. يبدي المقرر مطالعته استنادا الى التحقيق الذي اجراه، والى ما توفر لديه من عناصر اضافية جديدة اثناء المحاكمة، ويقترح على المجلس او الهيئة ما يراه مناسبا من تدبير بحق المحال.

٦. يقدم المحال ملاحظاته او دفاعه اما بنفسه او بواسطة وكيله، على ان يكون الكلام الاخير له.

٧. يسأل الرئيس الاعضاء عما إذا كانوا قد استجلوا القضية تماما. فاذا جاء الجواب سلبيا، استمرت المحاكمة. اما إذا جاء الجواب ايجابيا فيختم الرئيس الجلسة، ويطلب الى المقرر والمحال ووكيله الانسحاب.

٨. تجرى المذاكرة فور انسحاب الآنف ذكرهم، وعلى إثرها يطرح الرئيس على الاعضاء الاسئلة بحسب ترتيب ورودها في مرسوم او قرار الاحالة مبتدئا بالعقوبة الاشد.

٩. يجري التصويت على كل سؤال بطريقة سرية، فيدون كل من الرئيس والاعضاء رأيه على ورقة بكلمة "نعم" او "كلا"، وذلك جوابا على السؤال المطروح، ثم يطوي ورقته ويضعها في صندوقه. تحصى الاصوات لكل سؤال فاذا جاءت الاكثرية سلبية يطرح السؤال الذي يلي السؤال المطروح. اما إذا جاءت الاكثرية ايجابية فتعتبر النتيجة بمثابة قرار على اساس المطروح، ويصرف النظر عن طرح بقية الاسئلة.

١٠. ينظم محضر بوقائع الجلسة يتضمن بالإضافة الى هذه الوقائع مختصرا لأقوال المحال والشهود ولمطالعة المقرر ولدفاع المحال او وكيله وعملية التصويت والقرار معللا.

١١. يتلو الرئيس او من ينتدبه من الاعضاء محضر الجلسة بحضور الاعضاء والمقرر والمحال ووكيله اذا رغب هذا الاخير في الحضور وتوقع كافة نسخ المحضر من جميع هؤلاء ما عدا وكيل الدفاع.

١٢. يبلغ قرار المجلس او الهيئة خارج قاعة الجلسة الى المحال وذلك بواسطة المقرر وبموجب وثيقة تبليغ يوقعها المقرر والمحال معا بعد ان يسلم هذا الاخير نسخة عن محضر الجلسة المتضمن النص الكامل للقرار.

١٣. للمجلس التأديبي او الهيئة الناظرة في الاعتراض ان يصرف للشهود من غير رجال قوى الامن الداخلي اجور انتقالهم لحضور الجلسة من موازنة قوى الامن الداخلي، ووفقا لأصول يحددها المدير العام لقوى الامن الداخلي.

المادة ١١

إذا كان في القضية الواحدة أكثر من محال واحد، تجري محاكمة جميع المحالين في جلسة واحدة وفقا للأصول المحددة في هذا المرسوم. وبعد المذاكرة تتخذ القرارات بشأنهم بالتتابع، ويسلم كل محال نسخة عن محضر الجلسة المتضمن النص الكامل للقرار بعد توقيعه وثيقة تبليغ مستقلة.

المادة ١٢

يعيد رئيس المجلس التأديبي او رئيس الهيئة الناظرة في الاعتراض ملف القضية فور انتهاء الجلسة الى المديرية العامة لقوى الامن الداخلي، وذلك مباشرة مع نسختين من المحضر المنظم بوقائع الجلسة مع وثيقة او وثائق التبليغ.

المادة ١٣

تباشر المديرية العامة لقوى الامن الداخلي بوضع قرار المجلس موضع التنفيذ بعد مضي مهل الاعتراض المنصوص عنها في المادة ١٤٠ من القانون رقم ١٧ تاريخ ١٩٩٠/٩/٦ إذا لم يعترض المدير العام لقوى الامن الداخلي او المحال على هذا القرار. اما قرار الهيئة الناظرة في الاعتراض، فتباشر المديرية العامة لقوى الامن الداخلي بوضعه موضع التنفيذ فور ورود الملف اليها.

المادة ١٤

يقدم المحال اعتراضه الى وزير الداخلية، وذلك بواسطة المديرية العامة لقوى الامن الداخلي.

إذا اعترض المدير العام لقوى الامن الداخلي على قرار المجلس التأديبي، او ورد اليه اعتراض من المحال، يقدم الاعتراض الى وزير الداخلية مرفقا بملف القضية.

المادة ١٥

إذا ظهر اثناء المحاكمة ان المحال في حالة تستوجب احالته الى المجلس التأديبي من اجل سبب غير وارد في مرسوم او قرار الاحالة، يتابع رئيس المجلس او الهيئة المحاكمة دون ان يكون له حق النظر في السبب غير الوارد في مرسوم او قرار الاحالة، على ان يقدم بعد انتهاء الجلسة الى المدير العام لقوى الامن الداخلي تقريرا بالواقع.

المادة ١٦

تكلف المديرية العامة لقوى الامن الداخلي بتحديد نماذج الدعوات المختلفة ونموذج محضر وقائع الجلسة ووثيقة التبليغ المشار اليها في هذا المرسوم.

المادة ١٧

تلغى جميع النصوص المخالفة لأحكام هذا المرسوم، لا سيما المرسوم رقم ١٠٢٠٦ تاريخ ١٩٧٥/٥/٧ مع جميع تعديلاته.

المادة ١٨

ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

أصول المحاكمات التأديبية لرجال الضابطة الجمركية:

المرسوم رقم ٥٠٩٩ تاريخ ١٩٨٢/٠٤/١٢.

المادة ١

حددت في المواد التالية من هذا المرسوم اصول محاكمة رجال الضابطة الجمركية امام المجالس التأديبية والهيئات الاستئنافية المنصوص على تشكيلها وصلاحياتها والمهل المحددة لها وقواعد الاعتراض على قراراتها في المواد من ٨١ الى ٨٤ من مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٨٠٢ تاريخ ١٩٧٩/٢/٢٧.

المادة ٢

في حال اعتراض محال واحد او أكثر من مجموعة محالين في قضية واحدة امام المجلس التأديبي او في حال اعتراض المجلس الاعلى للجمارك او مدير الجمارك العام على نتيجة القرار بشأن محال واحد او أكثر من مجموعة المحالين، لا تنظر الهيئة الاستئنافية الا في ما يتعلق بالمعترض او المعترضين او بمن كان او كانوا موضوع الاعتراض.

المادة ٣

لا يجوز ان يكون في عداد هيئة المجلس التأديبي او الهيئة الاستئنافية:

١. من تربطه بالمحال قرابة او مصاهرة من عامود النسب او من الحاشية لغاية الدرجة الرابعة، ولو بعد انحلال الزواج الذي نتجت عنه المصاهرة.

٢. مقدمو الشكوى او واضعو التقارير الاولية وكل من حقق فيها او ابدى رأيا بشأنها بصورة رسمية.

إذا تبين لاحد الذين تتألف منهم هيئة المجلس التأديبي او الهيئة الاستئنافية انه تنطبق عليه احدى الحالتين المبينتين اعلاه، عليه ان يعرض الواقع خطيا بواسطة رئيس الهيئة، على المجلس الاعلى للجمارك، او مباشرة إذا كان المعني هو رئيس الهيئة بالذات، ويطلب تنحيته. كما يحق للمحال ان يطلب بالطريقة ذاتها تنحية من يرى ممن تتألف منهم الهيئة ان وضعه ينطبق على احدى الحالتين الآنفتي الذكر. وعلى المجلس الاعلى للجمارك، بعد تثبته مما جاء في الطلب ان يعمل على تعديل المادة المتعلقة بتشكيل الهيئة في مرسوم او قرار الاحالة.

المادة ٤

عند صدور مرسوم او قرار الاحالة يحيل المجلس الاعلى للجمارك بواسطة مدير الجمارك العام الملف الى رئيس المجلس التأديبي او رئيس الهيئة الاستئنافية ويبلغ الاعضاء والمقرر والمحال صورة عن المرسوم او القرار بواسطة الرؤساء التسلسليين.

المادة ٥

عندما يتلقى رئيس المجلس التأديبي او رئيس الهيئة الاستئنافية الملف، يقوم بالإجراءات التالية:

١. يتثبت من وجود جميع المستندات المدونة في لائحة الارسال،

٢. يوقع نسختي هذه اللائحة ويعيد احداهما الى المجلس الاعلى للجمارك بواسطة مدير الجمارك العام اشعارا بالاستلام،

٣. يدرس الملف ثم يحيله خلال اسبوع الى المقرر مبينا في احالته، عند الاقتضاء، النقاط الغامضة المفروض جلاؤها.

المادة ٦

عندما يتلقى المقرر الملف، يقوم بالإجراءات التالية:

١. يدرس الملف ويستخلص منه النقاط التي يجب ان يتناولها التحقيق. وفي القضايا التي تنظر بها الهيئة الاستئنافية يجب ان لا يتناول التحقيق الا النقاط موضوع الاعتراض او التي لم يتناولها تحقيق المقرر لدى المجلس التأديبي او تلك التي يراها رئيس الهيئة او مقررها غامضة.

٢. يدعو خطيا المحال والشهود بواسطة عناصر الضابطة الجمركية لاستجوابهم على ان تتضمن

ورقة الدعوة مكان وموعد الاستجواب. اما الضباط الذين يعلونه رتبة او هم أقدم منه في الرتبة، فيوجه إليهم كتابا يطلب فيه ايداعه افادتهم خطيا على ان يبين في هذا الكتاب النقاط المطلوب إليهم ايضاحها.

٣. يطلع المحال، لدى مثوله امامه، على جميع مفردات الملف ويطلب اليه اثباتا لذلك التوقيع على كل منها. ثم يستجوبه حول ما هو منسوب اليه ويتلقى منه اسماء شهوده ويطلب اليه تحديد النقاط التي يرغب في استيضاح كل منهم عنها ويستلم منه، عند الاقتضاء، مستنداته الدفاعية ويضمها الى الملف.

في القضايا التي تنظر فيها الهيئة الاستئنافية يطلب الى المعترضين او المعترض على نتيجة القرار المتعلقة به التوقيع على جميع مفردات كل مستند اضيف الى الملف.

٤. يستجوب الشهود لا سيما اولئك الذين يكون المحال قد طلب استجوابهم. كما يمكنه الطلب الى اي منهم ايداعه افادته خطيا.

٥. يسعى في جميع اجراءاته الى اظهار الحقيقة، مؤيدة كانت ما هو منسوب للمحال او نافية اياه.

٦. ينظم محضرا بجميع الاجراءات الانف ذكرها.

٧. يضع تقريرا يلخص فيه الاجراءات والافادات متجنبا ابداء رأيه او السعي الى التأثير على المجلس التأديبي او الهيئة الاستئنافية.

٨. يعيد الملف الى رئيس المجلس التأديبي او رئيس الهيئة الاستئنافية خلال شهر على الاكثر من تاريخ وروده اليه.

ويمكنه ان يطلب بواسطة رئيس المجلس التأديبي او رئيس الهيئة الاستئنافية من المجلس الاعلى للجمارك عن طريق مدير الجمارك العام تمديد هذه المهلة لأسباب قاهرة على ان لا يتجاوز هذا التمديد الشهر الواحد.

المادة ٧

يدرس رئيس المجلس التأديبي او رئيس الهيئة الاستئنافية الملف من جديد ويعيده ثانية الى المقرر إذا ما تبين في التحقيق نقصا لا بد من اتمامه. اما إذا كان التحقيق كاملا او يمكن اكماله اثناء المحاكمة، فيدعو الى جلسة، خلال اسبوع على الاكثر من تاريخ تسلمه الملف من المقرر، الاعضاء والمقرر والمحال والشهود الذين يرى فائدة من استجوابهم شرط ان تكون اسماؤهم قد وردت في التحقيق. يحدد في ورقة الدعوة مكان وموعد انعقاد الجلسة وعلى المجلس ان يبت بالقضية خلال شهر على الاكثر من تاريخ ايداعه تقرير المقرر.

المادة ٨

يجب ان يبلغ المحال موعد انعقاد الجلسة قبل سبعة ايام من تاريخ انعقادها على الاقل. وفي حال تأجيل الجلسة لسبب طارئ لا تفرض هذه المهلة وينبغي عندئذ تبليغ المحال حضوريا موعد الجلسة التالية. وإذا تعذر ذلك، ينبغي التقيد مجددا بمهلة السبعة ايام. يحق للمحال:

- ان يستنسخ من الملف المستندات التي يستنسبها للدفاع عن نفسه.
- ان يعين محاميا واحدا او ضابطا واحدا من رجال الضابطة الجمركية، للدفاع عنه- اثناء الجلسة شرط ان لا تكون لوكيل الدفاع علاقة بالقضية وان لا يكون قد سبق له- ان ابدى بصورة رسمية رأيا فيها. إذا كان المحال ضابطا يجب ان يكون الضابط - الموكل للدفاع عنه من رتبته على الاقل.

المادة ٩

على المحال ان يحضر الجلسة بالذات وإذا تغيب لعذر مشروع يعود تقديره لرئيس المجلس التأديبي او رئيس الهيئة الاستئنافية يمكن تأجيل الجلسة الى موعد لاحق ضمن مهلة الشهر التي تبدأ من تاريخ ورود الملف من المقرر. اما إذا كان الغياب دون عذر مشروع او كان سيتجاوز المهلة الانف ذكرها ينظر في القضية ويعتبر قرار المجلس التأديبي او الهيئة الاستئنافية وجاهيا.

المادة ١٠

جلسات المجلس التأديبي والهيئة الاستئنافية سرية لا يجوز افشاء وقائعها تحت طائلة الملاحقة استنادا الى المادة ٥٧٩ من قانون العقوبات.

لا تعتبر هذه الجلسات قانونية الا إذا حضرها الرئيس وجميع الاعضاء والمقرر.

تتخذ القرارات فيها بأكثرية الاصوات في تصويت سري ويجب ان تكون معللة.

المادة ١١

تجرى المحاكمة امام المجلس التأديبي او الهيئة الاستئنافية وفقا لما يلي:

١. يعلن الرئيس افتتاح الجلسة ثم يأمر بإدخال المحال ووكيل الدفاع، في حال تعيين وكيل،

٢. يتلو الرئيس نص المواد من ٨١ الى ٨٤ من مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٨٠٢، تاريخ ١٩٧٩/٢/٢٧ ومرسوم او قرار الإحالة،

٣. يتلو المقرر التقرير الذي يكون قد وضعه بنتيجة التحقيق. للرئيس والاعضاء والمحال ووكيله ان يطلبوا الى المقرر تلاوة اي مستند موجود في الملف،

٤. يستمع المجلس التأديبي او الهيئة الاستئنافية بالتتابع الى اقوال المحال والشهود. ويحق للرئيس وللأعضاء وللمقرر وللمحال ولوكيله ان يطرحوا على الشهود، بواسطة الرئيس، الاسئلة التي يستنسبوها، على ان تكون الاسئلة داخلة في صلب القضية ويعود تقدير ذلك للرئيس،

٥. يبدي المقرر مطالعته استنادا الى التحقيق الذي اجراه والى ما توفر لديه من عناصر اضافية جديدة اثناء المحاكمة ويقترح على المجلس التأديبي او الهيئة الاستئنافية ما يراه مناسبا من تدبير بحق المحال،

٦. يقدم المحال ملاحظاته او دفاعه اما بنفسه او بواسطة وكيله، على ان يكون الكلام الاخير له،

٧. يسأل الرئيس الاعضاء عما إذا كانوا قد استجلوا القضية تماما. فاذا جاء الجواب سلبيا، استمرت المحاكمة. اما إذا جاء الجواب ايجابيا يختتم الجلسة ويطلب الى المقرر والمحال ووكيله الانسحاب،

٨. تجرى المذاكرة فور انسحاب الانف ذكرهم. وعلى إثرها يطرح الرئيس على الاعضاء الاسئلة بحسب ترتيبها في مرسوم او قرار الاحالة مبتدئا بالعقوبة الاشد،

٩. يجرى التصويت على كل سؤال بطريقة سرية. فيدون كل من الرئيس والاعضاء رأيه على ورقة بكلمة "نعم" او "كلا" جوابا على السؤال المطروح. ثم يطوي كل ورقة ويضعها في صندوقه. تحصى الاصوات لكل سؤال فاذا جاءت الاكثرية سلبية يطرح السؤال الذي يليه. اما إذا جاءت الاكثرية ايجابية، تعتبر النتيجة بمثابة قرار على اساس السؤال المطروح ويصرف النظر عن طرح باقي الأسئلة،

١٠. ينظم محضر بوقائع الجلسة يتضمن بالإضافة الى هذه الوقائع مختصرا الاقوال المحال والشهود ولمطالعة المقرر ولدفاع المحال او وكيله وعملية التصويت والقرار معللا،

١١. يتلو الرئيس او من ينتدبه من الاعضاء محضر الجلسة بحضور الاعضاء والمقرر والمحال ووكيله (إذا رغب الوكيل في الحضور) وتوقع كافة نسخ المحضر من جميع هؤلاء،

١٢. يبلغ قرار المجلس التأديبي او الهيئة الاستئنافية خارج قاعة الجلسة الى المحال بواسطة المقرر وبموجب وثيقة تبليغ خاصة يوقعها المقرر والمحال بعد ان يسلم هذا الاخير نسخة عن محضر الجلسة المتضمن النص الكامل للقرار.

المادة ١٢

إذا كان في القضية الواحدة أكثر من محال واحد، تجرى محاكمة جميع المحالين في جلسة واحدة وفقا للأصول المحددة في هذا المرسوم. وبعد المذاكرة تتخذ القرارات بشأنهم بالتتابع ويسلم كل محال نسخة عن محضر الجلسة المتضمن النص الكامل للقرار بعد توقيعه وثيقة تبليغ مستقلة.

المادة ١٣

يعيد رئيس المجلس التأديبي او رئيس الهيئة الاستئنافية ملف القضية فور انتهاء المحاكمة الى المجلس الاعلى للجمارك عن طريق مدير الجمارك العام مع نسختين عن المحضر المنظم بوقائع الجلسة ووثيقة او وثائق التبليغ.

يباشر المجلس الاعلى للجمارك بوضع قرار المجلس التأديبي موضع التنفيذ بعد مضي مهلة الاعتراض المنصوص عليها في المادة ٨٤ من مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٨٠٢، تاريخ ١٩٧٩/٢/٢٧، إذا لم يعترض المجلس الاعلى للجمارك او مدير الجمارك العام او المحال على هذا القرار.

اما قرار الهيئة الاستئنافية فيباشر المجلس الاعلى بوضعه موضع التنفيذ فور ورود الملف اليه.

إذا اعترض المجلس الاعلى للجمارك او ورده اعتراض من المحال، الذي هو من فئة الضباط، يقدم الاعتراض الى وزير المالية مرفقا بملف القضية.

اما إذا اعترض مدير الجمارك العام او ورده اعتراض من المحال، الذي هو من فئة الرتباء او الافراد، يقدم الاعتراض الى المجلس الاعلى للجمارك مرفقا بملف القضية.

المادة ١٤

إذا ظهر اثناء المحاكمة ان المجال في حالة تستوجب احالته الى المجلس التأديبي من اجل سبب غير وارد في مرسوم او قرار الاحالة، يتابع رئيس المجلس التأديبي او الهيئة الاستئنافية المحاكمة دون ان يكون له حق النظر في السبب غير الوارد في المرسوم او القرار، على ان يقدم بعد انتهاء الجلسة الى المجلس الاعلى للجمارك بواسطة مدير الجمارك العام تقرير بالواقع.

المادة ١٥

تحدد المديرية العامة للجمارك نماذج الدعوات المختلفة ومحضر وقائع الجلسة ووثيقة التبليغ.

المادة ١٦

تلغى جميع الاحكام التي تخالف احكام هذا المرسوم او لا تتفق ومضمونه.

المادة ١٧

ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

تنظيم المجلس التأديبي المنصوص عليه في قانون الدفاع الوطني وأصول المحاكمة لديه:

المرسوم رقم ٣٥٨٤ تاريخ ١٩٨٠/١٠/٢٥.

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة ١

يحدد هذا المرسوم نظام المجلس التأديبي المنصوص عليه في قانون الدفاع الوطني واصول المحاكمة لديه وفقا لما نصت عليه المادة ٨١ من القانون المذكور.

المادة ٢

يقصد في هذا المرسوم بكلمة:

- **"المجلس":** المجلس التأديبي للضباط.
- **"هيئة المجلس":** الرئيس والأعضاء
- **"مفوض الحكومة":** مفوض الحكومة لدى المجلس التأديبي للضباط.
- **"الضابط المحال":** الضابط الذي صدر بحقه قرار احالة امام المجلس.

الفصل الثاني: تأليف المجلس- التنحية

المادة ٣

يؤلف المجلس بمرسوم بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني من ثلاثة اعضاء برتبة عقيد وما فوق ويرأسه ضابط عام ويمثل الحكومة لديه ضابط يسمى مفوض الحكومة.

يجب ان يكون الرئيس والاعضاء ومفوض الحكومة من رتب لا تقل عن رتبة الضابط المحال.

المادة ٤

لا يمكن ان يشترك في هيئة المجلس او مفوضية الحكومة من كانت تربطه بالضابط المحال:

أ) قرابة او مصاهرة حتى الدرجة الرابعة.

ب) من اشترك في الشكوى موضوع الاحالة او ابدى بحكم وظيفته رايا فيها او فرض بحق الضابط المحال عقوبة بسبب أحد الاعمال المنسوبة اليه في قرار الاحالة.

ج) من كان بينه وبين الضابط المحال عداوة موصوفة او منازعات قانونية.

المادة ٥

على الرئيس او العضو او مفوض الحكومة ان يطلب تنحيته خطيا في حال توفر احدى الحالات المنصوص عليها في المادة الرابعة اعلاه كما يعود للضابط المحال ان يطلب تنحية من تتوفر فيه احدى الحالات المذكورة.

إذا تناول طلب التنحية كامل هيئة المجلس لسبب الارتياب المشروع او لإحدى الاسباب المحددة في المادة ٤ اعلاه، يقدم الطلب الى وزير الدفاع الوطني للتحقق من صحة الادعاء. وفي حال ثبوت هذا

الادعاء تستبدل هيئة المجلس بهيئة اخرى وفقا للطريقة التي عينها القانون في تأليف المجلس.

المادة ٦

يقدم طلب التنحية خطيا قبل بدء المحاكمة الى هيئة المجلس التي تنظر فيه دون اشتراك المطلوب تنحيته من هيئة المجلس وتقرر قبول الطلب او رفضه بقرار معلل. وإذا كان سبب التنحية لم يقع او لم يعلم به الا بعد بدء المحاكمة يتوقف المجلس عن النظر بالقضية للبت بطلب التنحية بصورة فورية واستثنائية.

المادة ٧

إذا وافق المجلس على طلب التنحية يستبدل الضابط المعني باخر وفقا للطريقة التي عينها القانون في تأليف المجلس.

الفصل الثالث: صلاحيات المجلس

المادة ٨

ينظر المجلس في المخالفات المسلكية الجسيمة المبينة عقوباتها في الفقرة الثانية من المادة ٧٨ من قانون الدفاع الوطني (القانون رقم ٧٩/٣ تاريخ ١٩٧٩/٣/٢٤) التي يرتكبها الضابط التابع لإحدى مؤسسات وزارة الدفاع الوطني بما فيها الامانة العامة للمجلس الاعلى للدفاع وتحال اليه وفقا للأصول المحددة في هذا المرسوم.

المادة ٩

إذا اقترف الضابط المحال مخالفة في اثناء المحاكمة يمكن للمجلس محاكمته فورا في المجال الخاضع لصلاحيته على ان تؤخذ العقوبة المناسبة للمخالفة الجديدة ضمن القرار النهائي بالقضية الاساسية.

اما إذا كانت المخالفة خارجة عن صلاحية المجلس او ارتكبها شاهد في القضية فيرفع المجلس بها تقريرا الى وزير الدفاع الوطني للصلاحية ويدون ذلك في محضر الجلسة.

المادة ١٠

إذا تبين في اثناء المحاكمة ان الضابط المحال او اي شخص اخر ارتكب مخالفة غير ذات علاقة بالمخالفة موضوع الاحالة فعلى المجلس ان يرفع بذلك تقريرا الى وزير الدفاع الوطني ويدون ذلك في محضر الجلسة.

الفصل الرابع: أصول الإحالة أمام المجلس

المادة ١١

يصدر قرار احالة الضباط امام المجلس بقرار من وزير الدفاع الوطني بناء على اقتراح رئيس المؤسسة الرئيسية التابع لها الضابط المعني وموافقة المجلس العسكري.

المادة ١٢

يبلغ قرار الاحالة فور صدوره الى كل من:

١. المجلس
٢. مفوض الحكومة
٣. المجلس العسكري
٤. قيادة الجيش
٥. المؤسسة الرئيسية التابع لها الضابط المحال
٦. الضابط المحال بواسطة المؤسسة الرئيسية التي يتبع لها.

المادة ١٣

يتضمن قرار الاحالة تحديد التهمة المنسوبة الى الضابط المحال.

المادة ١٤

يرسل قرار الاحالة الى رئيس المجلس مرفقا بالمستندات اللازمة مع تقرير مفصل عن ظروف القضية وبيان عن خدمات الضابط المحال ولائحة بالأحكام الجزائية والعقوبات المسلكية التي سبق وفرضت بحقه والمكافآت التي نالها.

المادة ١٥

يحيل رئيس المجلس كامل الملف الى مفوض الحكومة في خلال ثلاثة ايام من تاريخ وروده وذلك للقيام بأعمال التحقيق اللازمة.

المادة ١٦

تتولى الغرفة العسكرية (دائرة الشؤون القانونية والقضاء العسكري) تنفيذ الاعمال الادارية العائدة للمجلس التأديبي ويعين رئيس الغرفة أحد الضباط للقيام بتدوين محاضر جلسات المحاكمة.

الفصل الخامس: أعمال التحقيق

المادة ١٧

يستدعي مفوض الحكومة الضابط المحال للتحقيق ولهذا الاخير حق طلب استماع شهود الدفاع وإذا تخلف الضابط المحال عن التحقيق يتابع مفوض الحكومة اعماله على ان يدون ذلك في المحضر.

للضابط المحال حق الاستعانة بأحد الضباط او المحامين لتولي الدفاع عنه خلال اعمال التحقيق او في جلسات المحاكمة وإذا رفض الضابط المحال تعيين وكيل له فعلى مفوض الحكومة ان يطلب من رئيس المجلس تعيين أحد الضباط وكيلا له.

المادة ١٨

يستمع مفوض الحكومة بمعزل عن الضابط المحال الى شهود الاثبات فشهود الدفاع وذلك ضمن نطاق التهم والقضايا الواردة في قرار الاحالة ويدون اقوالهم في محضر خاص وله ان يجري مقابلات فيما بينهم او بينهم وبين الضابط المحال عند الحاجة كما له ان يرفض استدعاء اي شاهد يرى ان لا فائدة للتحقيق من الاستماع اليه.

إذا تخلف أحد الشهود عن الحضور يمكن ان يصرف النظر عن الاستماع اليه ويدون ذلك في محضر التحقيق.

يوقع كل من الضابط المحال او الشاهد في ذيل افادته وإذا تمنع اي منهما عن التوقيع فعلى مفوض الحكومة ان يدون ذلك في المحضر.

المادة ١٩

بعد الانتهاء من التحقيق يضع مفوض الحكومة مطالعته بالقضية يوقع عليها ويرسلها مع كامل الملف الى رئيس المجلس وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استلامه الملف ويجوز لرئيس المجلس تمديد هذه المهلة إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة او مصلحة المحال.

يجب ان تتضمن المطالعة وصف المخالفة التي ارتكبها الضابط المحال مع تحديد الادلة والاثباتات والنصوص القانونية المسندة اليها والاقتراحات التي يراها مناسبة.

يحق للضابط المحال او وكيله الاطلاع على كامل الاوراق المتعلقة بالقضية واستنساخ ما يراه لازما للدفاع عنه على نفقته الخاصة باستثناء تلك التي تشكل سرا من اسرار الدفاع الوطني.

الفصل السادس: أصول المحاكمة امام المجلس

المادة ٢٠

يبلغ الضابط المحال وجوب مثوله امام المجلس في المكان والزمان المحددين وذلك قبل موعد الجلسة بثلاثة ايام على الاقل ويجرى التبليغ وفقا للأصول المحددة في قانون القضاء العسكري.

إذا تخلف الضابط المحال عن الحضور امام المجلس دون عذر شرعي رغم تبلغه الموعد اصولا يذكر ذلك في محضر الجلسة ويتابع المجلس النظر في القضية بمعزل عن الضابط المتخلف وتعتبر المحاكمة وجاهية.

المادة ٢١

يدعو الرئيس اعضاء المجلس الى الاجتماع في خلال اسبوع من تاريخ تسلمه الملف من مفوض الحكومة.

المادة ٢٢

يستمع المجلس الى الضابط المحال او وكيله والى الشهود والخبراء وإذا تخلف أحد الشهود عن الحضور، يمكن صرف النظر عن الاستماع اليه ويدون ذلك في المحضر.

المادة ٢٣

لا تقبل الشهادة الا من ذوي الاهلية وللمجلس في كل حال حق سماع شهادة فاقدي الاهلية وذلك على سبيل المعلومات.

المادة ٢٤

بعد انتهاء المجلس من المحاكمة يدلي مفوض الحكومة بمطالعة شفهية او خطية ثم يطلب المجلس

الى الضـابط المحال او وكيله الادلاء بأقواله الاخيرة ويحق للوكيل ان يطلب مهلة للدفاع يعود تقديرها للمجلس.

إذا لم يطلب الوكيل التأجيل يستمع المجلس الى دفاعه ويعطي الكلام الاخير الى الضابط المحال ثم يعلن رئيس المجلس ختام المحاكمة.

المادة ٢٥

يرأس الرئيس جلسات المجلس ويدير اجتماعاتها ومناقشاتها.

تكون جلسات المجلس قانونية بحضور كامل الهيئة ومفوض الحكومة.

تكون جلسات التحقيق والمحاكمة سرية ولا يجوز نشر وقائعها او ملخص عنها.

المادة ٢٦

بعد اختتام المحاكمة يأمر رئيس المجلس بإخلاء القاعة وتبدأ هيئة المجلس على الفور بالمذاكرة التي تستمر دون انقطاع حتى صدور القرار الا اذا حال دون ذلك مانع مادي قاهر يوجب التأجيل ويعود تقدير ذلك الى هيئة المجلس.

الفصل السابع: انتهاء المحاكمة

المادة ٢٧

يتخذ المجلس قرارات معللة بالإجماع او بأكثرية الاصوات وتوقع هذه القرارات من هيئة المجلس بكاملها وعلى العضو المخالف ان يدون مخالفته.

المادة ٢٨

يبلغ القرار الى الضابط المحال او وكيله وفقا للأصول المحددة في قانون القضاء العسكري ويرفع الى وزير الدفاع الوطني في خلال ٢٤ ساعة من تاريخ صدوره.

المادة ٢٩

قرارات المجلس ذات صفة قضائية قابلة للاستئناف امام محكمة التمييز العسكرية بمهلة خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ.

المادة ٣٠

إذا لم يستأنف القرار الصادر عن المجلس خلال المهلة المحددة في المادة ٢٩ اعلاه، تباشر المؤسسة الرئيسية التي يتبع لها الضابط باتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ القرار.

المادة ٣١

ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

نظام المجلس التأديبي العام للموظفين:

المرسوم رقم ٧٢٣٦
تاريخ ١٩٦٧/٠٥/٠٨.

الفصل الاول - **احكام عامة:**

المادة ١

يحدد هذا المرسوم نظام المجلس التأديبي العام للموظفين ومفوضية الحكومة لدى هذا المجلس واصول المحاكمات وكيفية انتقال صلاحيات المجالس التأديبية السابقة.

المادة ٢

يقصد في هذا المرسوم بكلمة:

- **"المجلس"** المجلس التأديبي العام للموظفين.
- **"هيئة المجلس"** الرئيس والعضوان.
- **"مفوض الحكومة"** مفوض الحكومة لدى المجلس التأديبي العام للموظفين.
- **"موظف"** جميع الاشخاص المنصوص عليهم في المادة السابعة من هذا المرسوم.

المادة ٣

تجرى الاحالة على المجلس وفاقا لأحكام القوانين والانظمة المطبقة في الادارة التابع لها الموظف. ويبلغ مرسوم او قرار الاحالة فور صدوره الى كل من المجلس ومفوض الحكومة والادارات الاخرى المختصة.

المادة ٤

على الادارة التابع لها الموظف، عند ابلاغها اياه مرسوم او قرار الاحالة على المجلس، ان تطلب منه اختيار مقام، على وثيقة خاصة تحمل توقيعه وذلك ليجري تبليغه فيه.

المادة ٥

تنظم الادارة التابع لها الموظف ملفا كاملا للقضية موضوع الاحالة بموجب قائمة مفردات، وتودعه مفوض الحكومة مرفقا:

- بتصريح بأنه لم يعد لديها اية وثيقة اخرى تتعلق بالقضية.
- بخلاصة الملف الشخصي للموظف تتضمن بيان مقامه الحقيقي (اي محل الاقامة حسب بطاقة الهوية) وتاريخ تعيينه ورقمه المالي ورتبته ودرجته والعقوبات والمكافآت وكتب التقدير المتعلقة به.
- بالوثيقة المتعلقة باختيار المقام.

الفصل الثاني - **المجلس:**

المادة ٦

يمارس المجلس المهام والصلاحيات المنصوص عليها في القوانين والانظمة.

المادة ٧

تشمل سلطة المجلس بالإضافة الى ما نصت عليه المادة ١٣ من القانون رقم ٦٥/٥٤ تاريخ ١٩٦٥/١٠/٢ جميع فئات وانواع الموظفين والمستخدمين في سائر البلديات.

المادة ٨

يمارس رئيس المجلس الصلاحيات الادارية والمالية التي تنيطها القوانين والانظمة بالوزير باستثناء الصلاحيات الدستورية.

المادة ٩

يقدم رئيس المجلس الى رئيس الوزارة تقريرا سنويا عن اعمال المجلس ينشر في الجريدة الرسمية. ويكون هذا التقرير خاليا من الاسماء.

المادة ١٠

يتولى الجهاز الاداري:

١. الاعمال القلمية ومنها:

- اعمال التسجيل والبريد وحفظ الاوراق والمراسلات الخ...
- تنظيم محاضر القضايا والدعوات وتأمين ابلاغها.
- اطلاع الموظف على الاوراق المتعلقة به وتمكينه من استنساخها.
- تدوين وقائع المحاكمة.
- حفظ ملفات القضايا وقرارات المجلس.
- ابلاغ قرارات المجلس.

٢. شؤون الموظفين واللوازم.

٣. اعمال المحاسبة.

٤. المراجعات.

٥. غيرها من الاعمال التي يرى الرئيس تكليفه بها.

توزع الاعمال على موظفي الجهاز الاداري بقرارات من الرئيس.

الفصل الثالث - **مفوض الحكومة:**

المادة ١١

يتولى مفوض الحكومة المهام والصلاحيات التي تنيطها به القوانين والانظمة.

المادة ١٢

يدرس مفوض الحكومة ملف القضية المودع اليه من الادارة المختصة، ويقدم مطالعته الى المجلس خلال شهر، وذلك وفاقا لأحكام المادة ٥٩- الفقرة ١- من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢.

يجب ان تتضمن هذه المطالعة وصف المخالفة وعناصر الاثبات والنصوص القانونية المسندة اليها مع الاقتراحات التي يراها.

المادة ١٣

يحضر مفوض الحكومة جلسات المحاكمة.

الفصل الرابع - **اصول المحاكمة:**

المادة ١٤

تجري المحاكمة امام المجلس سندا لأحكام المواد ٥٩ وما يليها من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢، ووفاقا للأصول التالية:

المادة ١٥

يرأس الرئيس المجلس ويدير اجتماعاته ومناقشاته وجلسات المحاكمة.

المادة ١٦

تجتمع هيئة المجلس، لدرس القضايا المحالة عليه، بدعوة من الرئيس خلال اسبوع من تسلم مطالعة مفوض الحكومة، وكلما دعت الحاجة، وتكون اجتماعات هيئة المجلس سرية.

المادة ١٧

جلسات المحاكمة امام المجلس سرية. ولا تكون قانونية الا بحضور هيئة المجلس بكاملها.

المادة ١٨

يعقد المجلس جلساته ايام العمل اثناء اوقات الدوام الرسمي وخارجه، في مركزه او في اي مكان آخر إذا دعت الحاجة.

المادة ١٩

ان الاعمال المتعلقة بالقضايا المحالة على المجلس هي ذات صفة سرية تحت طائلة المسؤولية المنصوص عليها في قانون الموظفين.

تحديد بدء المحاكمة واصول التبليغ

المادة ٢٠

يحدد رئيس المجلس خلال اسبوع من تاريخ تسلمه مطالعة مفوض الحكومة موعد اول جلسة محاكمة.

المادة ٢١

ينظم لكل قضية محضر يحفظ في ملفها تدون فيه وقائع المحاكمة، وايضا المعلومات المتعلقة بالقضية. يوقع المحضر في نهاية كل جلسة الرئيس والعضوان والموظف المكلف بتنظيم محاضر الجلسات. ويعتبر هذا المحضر وجميع اوراق الملف مستندات رسمية.

المادة ٢٢

يوجه المجلس اوراق التبليغ الى الموظف في مركز عمله او في مقامه المختار او في مقامه الحقيقي بواسطة الادارة التابع لها، او بواسطة قوى الامن الداخلي، او بأية طريقة ادارية اخرى يراها ملائمة.

ويمكن عدم التقيد بقاعدة التسلسل الاداري. إذا اختار الموظف مقاما وفقا لأحكام المادة الرابعة من هذا المرسوم، يجري ابلاغه فيه.

إذا رفض الموظف التبليغ يصرح بذلك في محضر التبليغ وتودع الورقة مقامه. ويعتبر التبليغ حاصلا.

إذا كان الموظف غير موجود في مقامه المختار جاز تسليم ورقة التبليغ الى من وجد فيه شرط ان يستدل من مظهره الخارجي انه بلغ الثامنة عشرة من عمره، فان امتنع عن التبلغ يصرح بذلك في محضر التبليغ وتودع الورقة مقام الموظف. ويعتبر التبليغ حاصلا.

إذا لم يختر الموظف مقاما، يجري تبليغه في مقامه الحقيقي المنصوص عليه في المادة الخامسة من هذا المرسوم بلصق الورقة على باب هذا المقام وتسليم نسختها الى مختار المحلة وبلصق نسخة اخرى على باب المجلس. ويعتبر التبليغ حاصلا بعد انقضاء سبعة ايام على تاريخ هذا الالصاق.

المادة ٢٣

يعتبر التبليغ الوجاهي بالنسبة للموظف والشاهد اثناء الجلسات قانونيا.

المادة ٢٤

تكون لوثائق التبليغ الصادرة عن المجلس ذات الصفة القانونية للأوراق الرسمية.

الاطلاع على الملف وحق الدفاع

المادة ٢٥

يحق للموظف ان يطلع على ملف القضية الموجود لدى المجلس وان يستنسخ منه ما يراه لازما للدفاع عن نفسه وعليه توقيع وثيقة تعد لهذه الغاية تثبت اطلاعه هذا وتحفظ في الملف.

وله ان يستعين للدفاع عن نفسه بمحام واحد او بموظف واحد من رتبته اثناء مثوله امام المجلس وذلك وفقا لأحكام الفقرة ٤ من المادة ٥٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢.

المادة ٢٦

على الموظف ان يحضر الجلسات بالذات، وإذا تغيب يبلغ ثانية.

فاذا لم يحضر نظر المجلس في القضية بالاستناد الى التحقيق واعتبر قراره وجاهيا (الفقرة ٥ من المادة ٥٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢).

المادة ٢٧

للموظف ان يقدم الى المجلس المذكرات والمستندات التي يراها مناسبة وأسماء شهود الدفاع مباشرة او بواسطة من يتولى الدفاع عنه، وذلك خلال مهل تحددها هيئة المجلس.

التوسع في التحقيق

المادة ٢٨

للمجلس عند الاقتضاء:

- ان يطلب تزويده بالملف الشخصي للموظف من الادارة التابع لها وبكل مستند او وثيقة يرى من اللازم الاطلاع عليها.
- ان يدعو بواسطة الادارة المختصة الموظفين الذين قاموا بالتحقيق او بالتفتيش في القضايا المحالة عليه للاستماع إليهم واستيضاحهم واستكمال المعلومات منهم.
- ان يدعو الشهود من الموظفين وغيرهم ويجري تبليغهم بالطريقة التي يراها ملائمة.
- ان يعين الخبراء.

المادة ٢٩

يستجوب الشاهد عن هويته وعلاقته بالموظف، ويحلف قبل الادلاء بإفادته اليمين القانونية التالية: "اقسم بالله بان اقول الحق كل الحق ولا اقول الا الحق ."ويوقع على ما دون عن لسانه بعد تلاوته عليه.

المادة ٣٠

لا تطلب الشهادة الا من اشخاص ذوي اهلية لأدائها. وتنتفي الاهلية بسبب بعض الاحكام الجزائية او بسبب عدم سلامة الادراك او بسبب صغر السن.

لا تقبل شهادة اصول الموظف وفروعه واخوته واخواته ومن هم في درجتهم عن طريق المصاهرة- والزوج والزوجة حتى بعد الطلاق.

ولا تقبل شهادة الخدم الملازمين لشخص الموظف ما داموا في خدمته.

وللمجلس في كل حال حق سماعهم على سبيل الاستئناس وبدون تحليفهم اليمين.

ختام المحاكمة

المادة ٣١

لمفوض الحكومة، اثناء المحاكمة ان يدلي بملاحظاته ومطالبه، وعليه ان يبدي بالقضية مطالعته النهائية شفاهة او كتابة.

المادة ٣٢

للموظف او من يتولى الدفاع عنه بعد سماع مطالعة مفوض الحكومة النهائية ان يدلي بمطاليبه الاخيرة.

المادة ٣٣

بعد الانتهاء من الاجراءات يعلن ختام المحاكمة.

المذاكرة وإصدار القرار

المادة ٣٤

تجتمع الهيئة للمذاكرة وتصدر قرارها فورا او تحدد موعدا اخر لإصداره خلال مهلة اقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ ختام المحاكمة.

المادة ٣٥

تتذاكر هيئة المجلس سرا وتتخذ القرارات بالإجماع او بالأكثرية. إذا صدر القرار بأكثرية الآراء يشار فيه الى ذلك وعلى الرئيس او العضو المخالف ان يدون مخالفته.

المادة ٣٦

يجب ان تكون قرارات المجلس معللة. وتوقع هذه القرارات من الرئيس والعضوين والموظف المكلف بتنظيم محاضر الجلسات.

تحفظ نسخة موقعة من القرار في ملف القضية الاساسي، ونسخة ثانية موقعة من ملف خاص وتسجل هذه القرارات في سجل خاص لهذه الغاية ويوقع وفقا لأحكام الفقرة الاولى من هذه المادة.

المادة ٣٧

يبت المجلس القضية المحالة عليه خلال شهرين من تاريخ اول جلسة محاكمة.

المادة ٣٨

يمكن بصورة استثنائية ولأسباب جوهرية تمديد المهلة المنصوص عنها في المادة السابقة بقرار معلل من هيئة المجلس.

المادة ٣٩

يبلغ الموظف صورة عن القرار النهائي بواسطة الادارة التابع لها.

الفصل الخامس - **التنحية:**

المادة ٤٠

تشكل الحالات التالية اساسا لطلب تنحية رئيس المجلس او العضو او مفوض الحكومة عن النظر في القضية:

- إذا كان له او لزوجته مصلحة مباشرة او غير مباشرة في القضية.
- إذا كان بينه وبين الموظف قرابة او مصاهرة من عمود النسب او من الحاشية لغاية الدرجة الرابعة، ولو بعد انحلال الزواج الذي نتجت عنه المصاهرة.
- إذا كان خطيبا لموظفة محالة على المجلس التأديبي العام.
- إذا سبق ان كان ممثلا قانونيا للموظف.
- إذا سبق له ان أجرى تحقيقا او تفتيشا في المخالفة التي اقترنت بالإحالة على المجلس.
- إذا وجد بينه وبين الموظف عداوة موصوفة.
- إذا وجد بينه وبين الموظف او أحد اقاربه او مصاهريه لغاية الدرجة الرابعة دعوى مدنية او جزائية في خلال السنوات الخمس السابقة.

المادة ٤١

على الرئيس او العضو او مفوض الحكومة ان يطلب تنحيته خطيا في الحالات المبينة في المادة السابقة.

المادة ٤٢

يجوز طلب التنحية في الحالات غير المذكورة في المادة السابقة.

المادة ٤٣

يقدم طلب التنحية خطيا الى هيئة المجلس التي يعود اليها امر النظر فيه دون ان يشترك فيها الرئيس او العضو المقصود. وتقرر قبول الطلب او رفضه بقرار معلل.

المادة ٤٤

يقدم طلب التنحية قبل بدء المحاكمة. اما إذا كان سبب التنحية لم يقع او لم يعلم به الا بعد بدء المحاكمة فيكون الطلب حريا بالقبول استثنائيا في خلال ثمانية ايام من تاريخ وقوع السبب او العلم به.

المادة ٤٥

إذا تبين ان طلب التنحية المقدم من الموظف او وكيله كان بغير حق او من اجل التأخير غير المشروع في المحاكمة يأخذ المجلس هذا الامر بعين الاعتبار عند اصدار قراره النهائي في القضية المحالة عليه.

الفصل السادس - **احكام انتقالية:**

المادة ٤٦

تنتقل الى المجلس التأديبي العام للموظفين صلاحيات المجالس التأديبية التي يخضع لسلطتها جميع فئات وانواع الموظفين والمستخدمين المنصوص عليهم في المادة ١٣ من القانون رقم ٦٥/٥٤ الصادر بتاريخ ١٩٦٥/١٠/٢ وفي المادة ٧ من هذا المرسوم.

المادة ٤٧

على المجالس التأديبية التي انتقلت صلاحياتها بموجب المادة السابقة الى المجلس التأديبي العام للموظفين ان تودع:

١. **المجلس**: ملفات جميع القضايا التي بدأت النظر بها ولم تصدر بشأنها قرارات نهائية.

٢. **مفوض الحكومة**: ملفات جميع القضايا التي لم تبدأ النظر بها سواء اقترنت بمطالعة مفوض الحكومة ام لا.

وذلك خلال شهر من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة ٤٨

تنظر هيئة المجلس في القضايا المودعة اياها بمقتضى احكام المادة السابقة، ولها ان تقرر، بعد استطلاع رأي مفوض الحكومة، متابعة النظر بها، او احالتها عليه لإبداء المطالعة بشأنها، وفي هذه الحالة تبقى القضية عالقة لدى المجلس.

المادة ٤٩

ان القضايا المحالة على المجلس والمتعلقة بموظفين انهيت خدماتهم بمقتضى احكام القانون رقم ٦٥/٥٤ تاريخ ١٩٦٥/١٠/٢ تعتبر غير ذي موضوع.

المادة ٥٠

لا تسري المهل المحددة لمطالعة مفوض الحكومة ولإصدار قرارات المجلس خلالها على القضايا المنتقلة الى المجلس بمقتضى احكام المادة ٤٧ من هذا المرسوم.

الفصل السابع - **احكام مختلفة:**

المادة ٥١

يحلف كل من رئيس المجلس والعضوين المتفرغين والاحتياطيين قبل مباشرة مهامهم الاساسية اليمين التالية امام رئيس الجمهورية، ورئيس الوزارة:

"اقسم بالله بأن اقوم بواجباتي في المجلس التأديبي العام للموظفين بإخلاص وامانة واستقلال، وان احافظ على كرامة الوظيفة واسرار المذاكرة."

المادة ٥٢

للمجلس ان يحدد ويصرف للخبراء والشهود من غير الموظفين والمستخدمين بدل اتعابهم واجور انتقالهم من الاعتمادات المخصصة في موازنته لهذه الغاية.

تتحمل الادارة التي ينتمي اليها الموظف الشاهد او الموظف المحال على المجلس التأديبي العام إذا كان غير موقوف عن العمل تعويض الانتقال واجور النقل العائدة له وفقا للأصول المتبعة لديها. وعند عدم توفر هذا الاعتماد للمجلس ان يصرف هذه النفقات من موازنته.

المادة ٥٣

إذا اقترف الموظف المحال على المجلس التأديبي العام او الموظف الشاهد مخالفة اثناء المحاكمة، يمكن للمجلس محاكمته فورا في المجالات الخاضعة لصلاحيته.

وللمجلس ان يحيل، بموجب محضر، المخالف، موظفا كان او غير موظف، الى المراجع القضائية المختصة إذا كانت مخالفته تؤلف جرما جزائيا.

المادة ٥٤

إذا تبين اثناء المحاكمة:

- ان الموظف المحال قد ارتكب مخالفة اخرى لم تذكر في الإحالة،
- او ان لغيره من الموظفين علاقة في المخالفة موضوع الاحالة ولم يحل على المجلس بسببها،
- او ان هناك مخالفة اخرى اقترفت من قبل موظف اخر ولم يرد ذكرها في الاحالة، فللمجلس ان يطلب الى مفوض الحكومة اجراء التحقيق او التوسع فيه واشعار الادارات

المختصـــة بالأمر لاتخاذ التدبير اللازم. كما له ان يطلب ذلك مباشرة من هذه الإدارات.

المادة ٥٥

للمجلس ان يطلب من المديرية العامة لقوى الامن الداخلي انتداب عدد من رجال قوى الامن للمحافظة على الأمن والنظام اثناء المحاكمات وتأمين الحراسة الدائمة.

المادة ٥٦

تلغى جميع الاحكام المخالفة لأحكام هذا المرسـوم او غير المتفقة مع مضمونه.

المادة ٥٧

ينشـر هذا المرسـوم في الجريدة الرسـمية ويعمل به فور نشره.